الموسوعة الشاملة في التعويضات

في

ضوء القضاء والفقه

تأليف

شـــريف الطبــــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليـــا



تعريـــف دعــوى التعـــويض
واجـــراءاتها

تعريف دعوى التعويض واجراءاتها

المســـئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرــر الناتج عن الخطأ أى التعويض بينما هدف المســـئولية الجنائية هو عقاب المخطىء .

وتثير مســألة اجتماع المســئوليتين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى وبقصــد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر حتماً خطأ مدنياً ، والمســـئولية المدنية تجتمع مع المســـئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليســـت كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لإنتقاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رابطه الســببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المســئولية المدنية إلى جانب المســئولية الجنائية (الدكتور جلال على العدوى - الإجبار القانونى على المعارضة - ص ٢١٤ م وما بعدها) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى والتى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة (١٣٨٣) مدنى فرنسى والتى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة ***Faute*** وهى كلمة عامة لم يقصرــها القضــاء الفرنسىــ على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية **(*En ce sens, Boris Strack, op. cié. P.* ١٤ *et s.*)**

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية .

(*En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La responsabillité : Condition –* ١٩٨٢ *– oP.* ٩٥ *et s.*)

- **<u>مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :</u>**

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدنى على أن : " يقدر القاضى مدنى التعويض عن الضرــر الذى لحق بالضرــر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابســة ، فإن لم يتيسرــ وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرــور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

<u>وتنص المادة ٢٢١ على أنه :</u>

١- إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل .

٢- ومع ذلك أن كان الالتزام مصـــدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشـــا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

وتنص المادة ٢٢٢ مدنى على أن :

١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصـيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ونلاحظ فى هذه النصوص إنه لم تأخذ فى الإعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفى لقيام المسئولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التى لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبي والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا فى إسناد المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضرور على أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديراً موضوعياً بحتا .

- تعريف دعوى التعويض :

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التى لحقت به ونتج عنه ضررا ماديا أو أدبيا عن طريق اقامة دعوى للحصـول على تعويض المناسـب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانوناً .

وأ ساس تغطية التعويض فى حوادث السيارات المقضى به للمضرور هو المادة (٥) من القانون ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصـت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشـئة عن الوفاة أو عن أية إصـابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضـائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صـاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أســاس الإلتزام نص المادة (٥) من قانون التأمين ٦٥٢ / ١٩٥٥ . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان - الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين - بهيئة قضايا الدولة)

وقد إستقر قضاء النقض على أن : دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة" (الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥) . وبانه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها". (الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ من ٢٤ ص ١٢٤٣) .

- التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية :

والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده - مصادر الالتزام - ص٤٢٩) .

- تكييف دعوى التعويض :

أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة لنقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى ابرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة الزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استناداً لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥). وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وإن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ،مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢) .

- كيفية سماع دعوى التعويض :

مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١٥، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أياً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فإن لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى و الصرف إلى المحكمة المدنية

مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣).وبأن "مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧لسنة ١٩٧٢ إن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " . (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣). وبأن " لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاماً مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكم هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة." (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩). وبأن " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل لمنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤). وبأن " إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية إليها بسبب احالته على المعاش على ما يقتضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فإن الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها إلا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠).

- سبب دعوى التعويض :

حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحداث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى

الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاســتئناف كما يجوز لمحكمة الموضــوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد ـــ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض ـــ يعتبر من وسـائل الدفاع الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسـبب الدعوى أو موضـوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسـها . ويتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المســئولية التى اســتند إليها المضرــور فى تأييد طلبه، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاســتناد يعتبر من وســائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة المو ضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منه تغييراً لسبب الدعوى أو مو ضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٨٩لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على أســاس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضــوع إلى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفســها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لســبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المســئولية التى يتولد عنها حق المضرــور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضــوع، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً. (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١). وبأن " ا ستناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من تبنى حكمها على خطأ تقصــيرى متى اســتبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اســتبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصــيرية باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى، فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أعمال أحكام المســئولية التقصــيرية وقضىـ بالزامهما متضــامنين بالتعويض بغير اعذار ســابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨). وبأن " إن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستثناء يعتبر من و سائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح

للمســئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصــابه من ضرر قبل من أحدثه أو تســبب فيه يعتبر هو الســبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اســانيدها . (الطعن رقم ٩٤٦ لســنة ٤٦ق جلســة ١٩٧٨/٥/٢٩). وبأن " الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ جميعها طلبات ناشــئة عن ســبب قانونى واحد وهو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكســدى يســتند إلى ســبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحدة، كما أن تقديرها فى الا ستئناف يخ ضع لذات الأ ساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ج فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمســين جنيهاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٩١٢ لســنة ٤٤ق جلســة ١٩٧٩/١١/٢٥). وبأن " المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن محكمة الموضــوع لا تتقيد فى تحديد أســاس المســئولية فى دعوى التعويض بما ذهب إليه المضرور فى شــأنها ولا بالنص القانونى الذى ا ستند إليه إذ أن هذا الا ستناد يعتبر من و سائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأ ساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أســانيد ها. (الطعن رقم ٩٥٢ لســنة ٤٦ق جلســة ١٩٨٤/٥/٢٩). وبأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة المو ضوع أن تتق صى من تلقاء نفســها الحكم القانونى الصــحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصــابه من ضرر قبل من أحدثه أو تســبب فيه يعتبر هو الســبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أســانيدها .(الطعن رقم ١١٨٠ لســنة ٤٧ق جلســة ١٩٨١/٤/٢٩ ص١٣٢٨)

- <u>الاعذار كشرط لإستحقاق التعويض :</u>

تنص المادة ٢١٨ مدنى على أنه " لا يســتحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك " .

- المقصــود بالاعــذار :

هو وضع المدين فى وضع قانونى معين هو وضع المتأخر فى تنفيذ الالتزام إذا لم يوف به فوراً ، ذلك أن القاعدة فى التشريع المصرى ان مجرد التأخير الفعلى فى تنفيذ الالتزام لا يكفى لقيام حالة التأخر فى التنفيذ القانونية فلا يعتبر المدين متأخراً فى التنفيذ على نحو يوفر مسئوليته القانونية عن هذا التأخير إلا بأعذاره بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فور هذا الاعذار ترتبت الآثار القانونية على التأخير فى التنفيذ .

- النتائج التى تترتب على الاعذار :

- يترتب على الاعذار عدة نتائج من أهمها :

(١) يصبح المدين مسئولاً عن التعويض عن التأخير فى التنفيذ بعد أعذاره .

(٢) تنتقل تبعه الهلاك من الدائن إلى المدين وفقاً لنص المادة ٢٠٧ .

(٣) يقوم حق الدائن فى اقتضـــاء التنفيذ العينى وفقاً لنص المادة ٢٠٤. (اســـماعيل غانم بند ٤٢- جمال زكى بند ٣٦٦-٣٧٠- السنهورى الجزء الثانى بند ٤٦٣ وما بعده).

ويعد الاعذار الطريق الذى بموجبه نســـتطيع تحديد وقف عجز المدين عن الوفاء وكذلك يعد ضرورياً لاستحقاق التعويض .

فقد قضت محكمة النقض بأن : وان كانت التضمينات فى حالة العجز عن الوفاء إلا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن الوفاء به بعد تكليفه رســـمياً من قبل الدائن عملاً بالقاعدة العامة. ثم توقف عن تســـليم الباقى حتى اعذره المشـــترى ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء، بل كانت الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه فى العقد قد عدل عنه برضـــاء الطرفين فإن التضـــمينات لا تكون مســـتحقة إلا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسمياً . إذا تمسك المشترى (بسبب ارتفاع الأسـعار) باسـتحقاق التضـمينات من تاريخ التسـليم الجزئى باعتبار أنه التاريخ الذى ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقى وقضـــت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئاً فى تطبيق القانون . (١٩٤٥/١/٢٥- م ق م – ٦٨ – ٣٥٥). وبأن " لا يسـتحق التعويض إلا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك (م ٢١٨ مدنى) فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامن له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الأعذار ، وهو إجراء واجب لاســـتحقاق التعويض المتفق عليه فيه، فإن الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض " (١٩٦٢/٥/٣ - م نقض م – ١٣ – ٥٨٣) وبأن " امهال الدائن مدينه ذو شـــأن فى تعيين تاريخ التقصـــير . فإذا كان الحكم قد اعتد فى تعيين تاريخ التقصـــير باعذار صـــادر فى تاريخ معين دون الاعذار الصـادر بعده المشـتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضـح علة اطراحه الاعذار الأخير فإنه يكون قاصراً " (١٩٤٨/٤/٢٩ – م ق م – ١٢ – ٢٦٠) .

ونجد أن الإعذار مقرر لصـــالح المدين فيحق له أن يتنازل عنه الأمر الذى لا يجوز له بعد ذلك التمســـك به أمام محكمة النقض لأول مرة كما لا يلزم فى حالة الالتزام بامتناع وكذلك لا يكون ضروريا إذا كان الجزاء المستحق على المدين ليس له طبيعة التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الا ستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٦٤/٥/١٣ - م نقض م - ١٥ - ١ ق٦) . وبأن " مؤدى نص المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ أن المبلغ الإضـافى الذى يلتزم به صـاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الاشـتراكات المسـتحقة ليس تعويضـا مما تشـترط المادة ٢١٨ مدنى لاسـتحقاقه أعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضـه المشرـع على صـاحب العمل ، لحمله على أداء الاشــتراكات المســتحقة فى مواعيدها . وهذا الجزاء شــبيه بالجزاء الذى فرضــه المشرـــع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ ســـنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة اســـتقبال الإذاعة والتليفزيون الذين لا يؤدون الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الر سم مـضاعفا . وو ضحت المذكرة الإيـضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويـضا إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الـضرر الذى يلحق الدائن بـسبب خطأ المدين والذى لابد لاسـتحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرـر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يـستحق بثبوت التأخير فى دفع الا شتراكات المـستحقة ، ودون ثبوت أى عنـصر من تلك العناصر اللازمة لا ستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويـضا فإنه لا يسرـى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الأعذار ، ويســتحق بمجرد انقضــاء المواعيد المحددة لأداء الا شتراكات المـستحقة ، أ سوة بالفوائد التى ألزم بها المـشرع رب العمل فى هذه الحالة " (١٩٧٠/١/١٥ - م نقض م - ٢١ - ١٣٢ - وراجع نقض ١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩٥٢) وبأن " ما دام الحكم قد أقام مـسئولية المحكوم عليه ، بالتعويض على كلا الأسا سين : العقد والفعل الـضار فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى (قديم) التى تنص على أن التضمينات لا تـستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا ر سميا ، إذ هذه المادة لا تنطبق على المســئولية عن الأفعال الضــارة . وإذ أن الأعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الاخلال بالتزام بالامتنـــاع"(١٩٤٨/١/١ - م ق م - ٩ - ٢٦٠) .

وتنص المادة (١٩) على أن لا يكون أعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق خاص يقضى بأن يكون المدين معذار بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى اجراء آخر .

وتنص المادة (٢٢٠م) على أن لا ضرورة لاعذار المدين فى الحالات الآتية :

أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ بعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

والاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه . والأصل فى الإعذار أن يكون بانذار على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدنى) . ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين الى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن . وإذ كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بالزام الوصى بالآداء مقررا حق القاصرين فى ذمته وقاطعا للنزاع بشأنه فيما بين الوصى والقاصر بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر فى الميعاد المحدد بهذا القرار ، لا يعدو أن يكون - على ما يستفاد من نص المادة (١٠١٤) من قانون المرفعات - أمر بالزام الوصى والقاصر ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى على الوصى المحكمة عليه ، فإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعذار للوصى بالمعنى المقصود بالاعذار الذى تجرى من تاريخه الفوائد طبقا للمادة (٢/٧٠٦) من القانون المدنى ، ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه ولم يعلن الى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الاشراف على أموال القاصر - فإنه ليس من وظيفتها اتخاذ مثل هذا الاجراء نيابة عنه " (١٩٦٦/٤/٢٨ - م نقض م - ١٧ - ٩٥٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى التنبيه بالوفاء أن يكون بتكليف رسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . (١٩٥٢/٥/١ - م ق م - ٦ - ٢٥٩) . وبأنه " لا يكفى لترتيب الأثر القانونى للانذار أن يكون المشترى قد قال فى دعوى أخرى أن البائع انذره مادام القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحا ، بل يجب تقديم الانذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين أن كان يترتب عليه الفسخ أولا ، وذلك بالرجوع الى تاريخه وما تضمنه ، لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليه تعهدات المشترى" (١٩٤٤/٣/١٦ - م ق م - ٧ - ٢٧٠) . وبأن " الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها" (١٩٦٣/١١/٢٨ - م - ١٤ - ١٠٩٨) .

- ويجوز أن يتفق الخصوم على عدم الاعذار :

يجوز الاتفاق على عدم لزوم الاعذار وقد يكون هما الاتفاق صريحا أو ضمنيا يستخلصه القاضى من أحكام العقد كان يتفق فى عقد التوريد على أن يتم التوريد فورا . أو أن ينص فى عقد المقاولة على أنه يجب أن يتم التنفيذ فى وقت محدد ، ولكن يجب فى الاتفاق الضمنى أن يكون غير محل شك فالاتفاق على تعويض اتفاقى أو النص على حلول باقى الاقساط عند التأخر فى أحدها لا يفيد الاعفاء من الاعذار . وقد يوجد انفاق على عدم الاعذار ولكن يجرى التعامل بين الطرفين على الاعذار فيجب الاعذار رغم النص فى الاتفاق على الاعفاء منه (يراجع فى ذلك كله السنهورى بند ٤٦٦ – اسماعيل غانم بند – جمال زكى بند ٣٦٨ – مرقص بند ٥٨٩) .

- هل يقوم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى مقام الاعذار ؟

إعذار المدين هو وضعه قانونا فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى هذا الاعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ، ومن ثم فلا يعد اعذارا اعلان المشترى بصحيفة دعوى فسخ البيع لاخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .

(١٩٧٩/١/٢٥ فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٨ق) .

- ونخلص من هذا أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام الاعذار شريطة أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء .
- ولا ضرر للاعذار إذا أصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . فإن اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين . وإذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور (١٩٧٢/٦/١ – م نقض م – ٢٣ – ١٠٦٢) . وبأن " القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، ولا تستحق الا بعد تكليف المتعهد رسميا بالوفاء الا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض " (١٩٤١/٥/٢٢ – م ق م – ٥ – ٢٥٩ وبنفس المعنى فى ١٩٤٥/١٠/٢٩ – م ق م – ١٠ – ٢٦٠) . وقضى بأن " إذا كان الحكم قد

- قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الاجارة ا ستنادا الى ا ستمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر . الأمر الذى يعد غضبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لا ستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء " (١٩٤٩/١٢/١٥ – م ق م – ٨ – ٢٦٠ ونفس المبدأ فى ١٩٤٨/١/١ – م ق م – ٢٦٠ المنشور فى التعليق على المادة السابقة " ومتى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخا من جهته ، وكان الحكم المطعون فيه رتب على هذا الاعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة الى اعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الاعلان أنه لا يريد القيام بالتزامه . فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٧/٢/١٤ – م نقض م – ١٨ – ٣٣٩) .
- والملاحظ أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الاعفاء من الاعذار بغير اتفاق أو نص خاص إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ مدنى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تلزم المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون الملغى ، الوكيل – والوصى يأخذ حكمه – بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الحالات التى لا يلزم فيها الاعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى ايداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها . (١٩٦٦/٤/٢٧ – م نقض م – ١٧ – ٩٥٥) . وبأن " القانون لا يتطلب اعذار الملتزم متى كان قد أعلن اصراره على عدم الوفاء " (١٩٤٧/٥/١٥ – م ق م – ١١ – ٢٦٠) .

الاستعمال المشروع والغير مشروع للحق

- الاستعمال المشروع للحق :

- تعريف الحق فى الفقه الإسلامى :

لم يهتم الفقهاء المسلمون الأوائل بتعريف اصطلاح الحق على أساس أنه من الوضوح ، ولا يحتاج الى تعريف ، ولذا لم يظهر فى هذا الفقه خلاف يذكر يشبه الخلاف الذى ظهر فى فقه القانون الوضعى حول تعريف الحق .

ونرى أن السبب فى عدم وضع تعريف للحق فى الفقه الإسلامى (فى كتبه القديمة) أن هذا الإصطلاح يشمل معانى لا حصر لها فى هذا الفقه ، فهو لا يشتمل فقط - كما فى فقه القانون الوضعى - على حق الإنسان ، بل يمتد أيضا الى حق الله ، وما هو مشترك بينهما ، ولذا يصعب وضع تعريف جامع لكل هذه المعانى فى صعيد واحد ، وذلك اكتفاء بتعريف كل نوع من أنواع هذه الحقوق على حدة ، فهناك تعريف لحق الإنسان ، وهناك تعريف لحق الله وهناك تعريف للحق المشترك بين الله والإنسان . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بند ٢٢ ص٣١٣ هامش ، والدكتور أيمن سليم)

- تعريف الحق فى ضوء القانون :

تنص المادة (٤) من القانون المدنى على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " .

- والحق هو :

الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والانفراد والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، فالحق يفترض وجود عنصرين أساسيين :

أولهما : الرابطة القانونية : وهذه الرابطة قد تكون رابطة اقتضاء تقوم بين شخصين وتخول أحدهما - وهو صاحب الحق - اقتضاء أداء معين من الشخص الآخر وهو المدين ، وهذا الأداء قد يكون مطالبته بعمل أو بالامتناع عن عمل ، كما تلزم المدين بالخضوع لهذا الاقتضاء ، وقد تكون الرابطة القانونية رابطة تسلط تقوم بين أحد الأشخاص وأحد الأشياء وتخول الشخص سلطة على هذا الشئ ، وجميع الروابط القانونية سواء كانت رابطة اقتضاء أو رابطة تسلط إنما ترد على قيمة مالية معينة ، وهذه القيمة قد تكون مادية وقد تكون معنوية .

وثانيهما : الاستئثار : ويعنى أن الرابطة القانونية - سواء كانت رابطة اقتضاء أو تسلط - تجعل لأحد طرفيها وهو صاحب الحق مركزا ممتازا يخوله دون سائر الناس جميعا الانفراد وحده بما ينطوى عليه الرابطة من اقتضاء أو تسلط ، ويستتبع هذا العنصر بالضرورة حماية

الحق ومنع الاعتداء عليه وهو ما يســـتلزم القول بأن كل حق يقابله واجب ، وهذا الواجب نوعان أولهما : واجب عام يقابل كافة الحقوق النا شئة عن جميع الروابط القانونية سواء كانت روابط اقتضاء أو روابط تسلط ، ويتمثل فى التزام الكافة بالامتناع عن الاعتداء على الحق ولو لم تربطهم بصاحبه رابطة خاصة ، وثانيهما : واجب خاص يقتصر - بجانب الواجب العام - على روابط الاقتضاء ويتمثل فى التزام الطرف المدين بالوفاء بالحق الى الطرف الدائن عند الاستحقاق ، وواضـــح أن الواجب العام يفترق عن الواجب الخاص فى أن الأول يلقى على عاتق الكافة عبئا ســـلبيا بالامتناع عن الاعتداء على الحق ، أما الثانى فيجاوز ذلك الى فرض عبء ايجابي فى ذمة المدين بأن يفرض على مصالحه القيود اللازمة للوفاء به , وذهب رأى آخر لتعريف الحق بأنه " سلطة يعطيها القانون لشخص ، لإشباع حاجة شخصية مشروعة " وبالتالى فإن عناصر هذا التعريف تتقسم الى ثلاثة عناصر : العنصر الأول : سلطة ، وهو تشمل جميع أنواع الميزات التى يمكن أن يعطيها القانون للشخص ، فالا نتفاع حق ، والاستعمال حق ، والسكنى حق ، والدائنية حق ، والحرية حق .... هكذا . العنصر الثانى : صاحب الحق ، وهو شخص سواء كان شخصا طبيعيا ، أو كان شخصا معنويا كالشركات والجمعيات ، العنصر الثالث : وهو الهدف من وراء استعمال الحق ، وهو إشــباع حاجة لصــلب الحق ســواء أكانت حاجة مادية أم كانت حاجة معنوية ، ويجب أن تكون هذه الحاجة مشروعة وفقا لأحكام القانون وهذا التعريف يفضـــل التعريفات الســابقة فى أنه يتميز بالإيجاز والشــمول فهو يتضـمن عناصر الحق وهما موضــوع الحق (سلطة) وصاحب الحق (شخص) كما يتضمن أيضا الهدف من وراء الحق وهو (إشباع مصلحة شخصية مشروعة) . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم فى نظرية الحق طبعة ٢٠٠١ ص١٣ وما بعدها والدكتور محمد شوقى السيد فى ر سالته عن نظرية التعسف فى استعمال الحق طبعة ١٩٧٩ بند ١٩٠ وما بعده - الدكتور حسن كيرة فى أصول القانون الطبعة الثانية بند ٢٣٩ - الوجيز فى نظرية التعسف المستشار حسين عامر فى التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود الطبعة الأولى - أحمد النجدى زهرة فى التعســف فى اســتعمال الحق - محمود السعيد ر شدى فى التعسف فى استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه - الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى نظرية الالتزامات الطبعة الثالثة بند ٢٥٤ وما بعده - الدكتور ســـليمان مرقص فى الوافى فى شرح القانون المدنى المجلد الثانى طبعة ١٩٨٨ بند ١٢٣ وما بعده - الدكتور سليمان الطماوى فى نظرية التعسف فى استعمال السلطة الطبعة الثانية) .

- <u>الحـــق والـواجــب :</u>

الحق إذن سلطة يقررها القانون لشخص معين ، لكن هذه السلطة لا تكون لها قيمة إلا إذا احترمها الكافة ، لذا يفرض القانون على الكافة احترامها ، فكل حق يقرنه القانون بواجب يقع على الكافة ، مضمونه احترام هذا الحق ، بعدم مباشرة نفس السلطة التى يخولها القانون لصاحب

الحق ، أو بعدم التعرض لصاحب الحق عند مباشرته لهذه السلطة ، فهذا هو الواجب العام ، وهذا الواجب العام يميز الحق غير المشروع ، فالمالك له حق ملكية على الشئ محل حقه يخوله سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ويقع على الكافة واجب احترام هذا الحق بعدم مباشرة هذه السلطات أو حتى التعرض للمالك أثناء مباشرتها . بينما السارق ليس له حق مشروع على المسروق وبالتالة لا يقع على الكافة واجب عام باحترام سلطته على هذا الشئ ، ويقابل الواجب العام واجب خاص يقع على شخص معين يلتزم بمقتضاه بتقديم بتقديم أداء مالى معين لشخص آخر ، وهو ما يعرف بالالتزام الشخصى ، وسمى (الواجب الخاص) لأنه يقع على شخص معين يلتزم به ، وهو شغل عنصرا من الجانب السلبى للذمة . (انظر سليمان مرقص - المدخل للعلوم القانون ط ٤ بند ١٩٩ ص٤٢٣ والدكتور أيمن سليم نظرية الحق ص ١٣ : ١٤)

- الفرق بين الحريات والحقوق والرخص العامة :

تفترق الرخص العامة أو الحريات كحرية الاعتقاد أو الاجتماع أو التعاقد ، عن الحقوق فى أنها تفتقد عنصرى الحق جميعا ، فهى لا تفترض وجود روابط قانونية كما لا تفترض الاستئثار ، بل هى تفترض تساوى الجميع فى التمتع بالحريات أو الرخص العامة كحرية الانتقال أو الاجتماع أو القول أو الاعتقاد أو التعاقد أو الشكوى أو التقاضى وغيرها ، غير أن هذه التفرقة بين الحقوق وبين الحريات أو الرخص العامة لا تمنع من أن تولد هذه الأخيرة حقوقا عند الاعتداء عليها إذ بوقوع هذا الاعتداء تنشأ رابطة بين المعتدى من ناحية وبين المتعدى على حريته من ناحية أخرى تخول الأخير الحق فى مطالبة الأول بالتعويض وتلقى على عاتق الأول واجب الالنزام بأداء هذا التعويض ، ويترتب على التمييز بين الحقوق من جهة وبين الحريات أو الرخص العامة من جهة أخرى إذ أن نظرية التعسف فى استعمال الحق ترد على الأولى دون الثانية ، وكان المشروع التمهيدى ينص فى المادة الخامسة منه على أن " الحقوق المدنية نوعان ، حقوق محددة يكتسبها الشخص ويختص بها دون غيره ، ورخص قانونية أو حقوق عامة يعترف بها القانون للناس كافة " ، وجاء عنها فى مذكرته الإيضاحية " تفرق المادة الخامسة من المشروع بين الحق والرخصة وهى بذلك تمهد للأحكام المتعلقة بالتعسف فى استعمال الحق ، فالتعسف يرد على استعمال الحقوق وحدها أما الرخص فلا حاجة الى فكرة التعسف فى ترتيب مسئولية من يباشرها عن الضرر الذى يلحق الغير من جراء ذلك ، ويقصد بالحق فى هذا الصدد كل ما يثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والأفراد كحق الشخص فى ملكية عين من الأعيان أو حقه فى اقتضاء دين من الديون أو حقه فى طلاق زوجته ، أما ما عدا ذلك من الممكنات التى يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز فرخص وإباحيات كالحريات العامة وما إليها ،

وهذه الرخص والإباحات لا حاجة الى فكرة التعسف فيها لتضمين الغير ما ينجم من ضرر عن ا ستعمال الناس لها لأن أحكام المسئولية المدنية تتكفل بذلك على خير وجه " وحذفت المادة فى لجنة المراجعة لعدم الحاجة (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الأول ص٢٠١ والمستشار كمال عبد العزيز)

- وللحق نوعان من الحدود : أولهما الحدود الموضوعية وتبينها القاعدة القانونية مصدر الحق ، فهذه القاعدة هى التى تحدد مضمون الحق وتفرض قيوده ، ومن ثم ترسم حدوده المو ضوعية ، وثانيهما الحدود الغائبة أى الحدود المستمدة من الغاية التى يستهدفها تقرير الحق ، إذ ليس من شك فى أن القاعدة القانونية وهى تقرر الحق وترسم له حدوده الموضوعية إنما تستهدف تحقيق غاية ، ويترتب على هذه التفرقة بين نوعى الحدود أن من يجاوز الحدود المو ضوعية للحق يكون وقد خرج عن نطاق الحق فجاء عمله غير مستند الى حق فيكون عملا غير مشروع ، أما من التزم هذه الحدود فلا يجوز وصف عمله بأنه عمل غير مشروع فلا يجرى عليه حكم هذا العمل ، وكلنه متى ثبت أنه مع التزامه الحدود الموضوعة لحقه قد انحرف فى استعماله عن الغاية من تقريره ، فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ، وهكذا يتضح أن الحقوق كما يتحدد نطاقها بالحدود الموضوعية التى تر سمها القاعدة القانونية ، فإن ا ستعمالها - ولو فى دائرة هذه الحدود المو ضوعية - يتقيد بعدم الانحراف عن الغاية من تقرير هذه الحقوق (شوقى بند ٣٤ - ٤٥) ، ولا شبهة فى أن الغاية من تقرير الحقوق هو تحقيق المصلحة ، وإذا كانت القاعدة القانونية ترسم دائما الحدود الموضوعية للحق ، فإنها نادرا ما تكشف عن الغاية منه أى عن المصلحة التى تتوخى تحقيقها من جراء إقراره ، فتترك لصاحب الحق تقدير هذه المصلحة تبعا لاختلاف الأحوال (شوقى بند ١٨٠) وهو ما يستلزم تعريف المصلحة باعتبارها غاية الحق .

وقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه - من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .... " ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ما سة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى

أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضـوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت هذه العبارات مما يقتضـيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سـند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ... " مذكرتين إشـتملتا على توجيه عبارات قذف و سب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سـند من القول بقيام المسـئولية سـواء كانت تلك العبارات مما - يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه أن صـح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ لسنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ١٣٨) وبأنه " إذا تمسـك المسـتأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضـخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ، ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسـلكه هذا دليلا على التعسـف فى اسـتعمال الدفع بعدم التنفيذ ، فإن دلل الحكم المطعون فيه على إسـاءة المسـتأجر اسـتعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يسـتجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسـكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسـدا منطويا على مخالفة للقانون " (١٩٦٥/١١/١١ طعن ٣٥٠ لسـنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ١٠١٨) وبأنه " أن إقامة الطاعنين - المؤجرين - دعواهم بطلب إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بأكملها من الباطن على خلاف التصريح الصادر من المؤجر الأصلى بقصر الإذن للمستأجر بالتأجير على جزء منها يتم الاتفاق عليه بين طرفى العقد هو اسـتعمال مشـروع لحقهم فى هذا الطلب ولا تعسـف فيه - إذ ليس هناك ما ينع قانونا من أن يتفق طرفا عقد الايجار على تحديد نطاق الإذن بالتأجير من الباطن " (١٩٨٩/٦/٢٨ الطعون ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ سـنة ٥٢ق - م نقض م - ٤٠ - ٦٩٢) وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الاصـلى المبرم بين المطعون عليه الأول والمسـتأجرة الأصـلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصـول على رضـا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسـباب التى جعلت المؤجر يفرضـه عليه ، طالما أجاز المشـرع الشـرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسـف فى اسـتعمال حقه إذا تمسـك بشـرط يجيزه القانون وارتضـاه المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر

له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع "(١٩٧٩/٦/٦ فى الطعن ١٣٨٥ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٠ - ٥٦٤)

وقضت أيضا بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ - ١٨٤٩ - ١٩٤٩ - ١٩٩٩ لسنة ٥١ق - م نقض م - ٣٣ - ١٢٧٩) وبانه " حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد " (١٩٨٣/٥/٢٤ طعن ٣٠ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٢٨٥) وبأنه " النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه " (١٩٨٩/٢/٢٣ الطعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق - م نقض م - ٤٠ - ٥٩٣) وبأنه " نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذود عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لاثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٣/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ٨١٢) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا

يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير " (١٩٦٩/٣/٢٠ طعن ١٨١ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٤٥٨) وبأنه " الأصل فى حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف عن جلب المنفعة لنفسه او لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه "(١٩٦٨/٤/٨ طعن ٢٨٩ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ١٩ – ٤٠٢)

- التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وبين حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هو الحد الأدنى الضرورى من الحقوق التى يجب أن يوفرها القانون للإنسان ، وقد نص على هذه الحقوق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، والذى تم تعزيزه بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والتى انضمت إليها مصر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ وبالتالى فقد أصبحت جزءا من القانون الداخلى المصرى ، وإذا كانت هناك بعض الحقوق قد وردت فى هذا الإعلان تشبه الحقوق اللصيقة بالقضية كحق الإنسان فى الحياة وحريته فى التعبير والاعتقاد إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما ، لأن حقوق الإنسان تهدف الى تنظيم علاقة الفرد بالدولة أو بمعنى أدق تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة المشرع بالاعتراف له بحد أدنى للحقوق ، لا يجوز للمشرع الداخلى إغفالها ، وبالتال فهى تخضع للقانون العلم بينما الحقوق اللصيقة بالشخصية تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة غيره من الأفراد ، وبالتالى فهى تخضع للقانون الخاص . كما أن هناك حقوقا تعتبر لصيقة بالشخصية ولا تعتبر من حقوق الإنسان كالحق فى الصورة والحق فى الصوت ، بينما هناك حقوق تعتبر من حقوق الإنسان ، ولا تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الملكية . (الدكتور حسام الأهوانى – أصول القانون بند ٦٥٧ ص٥٧٢ وقارن الدكتور عبد المنعم الصدة بند ٢٢٤ ص٣١٩) .

- خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية فهى مرتبطة بشخص صاحبها لا تنفصل عنه فهى لا تخرج عن دائرة التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم ، ولا تنتقل الى الورثة ولكن يترتب على الاعتداء عليها الحق فى تعويض الضرر الناتج عن هذا الاعتداء أهم خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية وهم تفصيلها هذه الحقوق فى أربع أولها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها : الحقوق اللصيقة بالشخصية تخرج عن دائرة التعامل ، وبالتالى لا يجوز تصرف صاحبها فيها الى الغير ، وقد عنى الشارع المصرى بالنص على هذه

الخا صة فيما يتعلق بالتـصرف فى الحريات الـشخـصية ، كمثال بارز لهذه الحقوق ، فنص فى المادة ٤٩ من التقنين المدنى المصرى على أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية " ، كما نصت المادة ٤٨ من التقنين المدنى المصرة على أنه " ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل فى أحكامها " هذه النـصوص مجرد أمثلة تو ضح عدم جواز التـصرف فى الحقوق اللـصيقة بالـشخـصية ، فهذه الخاصـــة تنطبق على كافة هذه الحقوق ، وبالتالى لا يجوز لشـــخص أن يلتزم التزاما مؤيدا تجاه شخص آخر " لأن فى ذلك سلبا لحريته فمثلا لا يجوز لـشخص أن يلتزم بالعمل مدى الحياة عند شـخص آخر ، لأن هذا الالتزام يتضـمن تصرـف الشـخص فى حريته فى العمل لصـاحب العمل ، فيكون العامل فى هذه الصـــور بمثابة عبد عند صـــاحب العمل ، وهو ما لا يجوز بنص القانون ، وإذا كان الأصـــل هو عدم جواز التصرـــف فى الحقوق اللصـــيقة بالشـــخصـــية فإن هناك بعض اســتثناءات ترد على هذا الأصـل ، فهناك بعض الاتفاقات التى تنصـب على التصرـف فى حق من الحقوق اللصـيقة بالشـخصـية ، ومع ذلك تعد صـحيحة لكونها تحقق أغراضـا اجتماعية جديرة بالرعاية ، فمثلا يجوز الاتفاق على نقل الدم من شـــخص الى آخر ، ويجوز الاتفاق على عقد الرضاعة ، فهذه الاتفاقات تنصب على التصرف على جزء متجدد من جسم الإنسان إنقاذا لحياة شـخص آخر ، ولا تؤدى الى نقص دائم فى الكيان الجســدى ، وبالتالى تجوز مثل هذه التصرـفات تحقيقا لمصلحة المستفيد فيها ، وهى مصلحة جديرة بالرعاية ، وثانيها : أنها لا يرد عليها التقادم : وكل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تكسب ولا تسقط التقادم ، لأنها حقوق لصيقة بالشخصية تعتبر جزءا منها ، والشـخصـية لا يرد عليها التقادم ، فلا تسـقط هذه الحقوق بعدم الاسـتعمال مهما طالت مدة عدم الاستعمال ، مثال من يعرف بين الناس باسـم معين غير اسـمه الحقيقى لا يسقط حقه فى ا سمه الحقيقى مهما طالت مدة عدم ا ستعماله له ، ومن جهة أخرى لا يستطيع أحد كسـب واحد من هذه الحقوق بمضىـ الزمن فمثلا من يؤلف كتابا ، ولا يضـع عليه اسـمه لا يســتطيع أحد أن يكســب حق نسـبة هذا المصــنف له لو وضــع اســمه عليه مهما طالت مدة ا ستعماله لهذا الحق ، وبالتالى يستطيع المؤلف الحقيقى أن يضع ا سمه على مؤلفه ، وأن ينسب إليه مهما طالت مدة اعتداء أحد الأشخاص على هذا الحق ، وثالثها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل للورثة : ما دامت هذه الحقوق لصيقة بالشخصية فهى لا تنتقل من صاحبها الى الورثة . فمثلا لا يجوز لورثة شخص أن يتصرفوا فى أجزاء جسده بمجرد وفاته دون إذن مسبق منه ، وأيضا لا يجوز لورثة مؤلف لمصنف معين أن ينـسبا هذا المـصنف الى أنفـسهم بمجرد وفاة هذا المؤلف ، ولا أن يعدلوا فيه دون إذن مسـبق من مورثهم فكل ما لورثة المؤلف من سـلطات تخولهم فقط المحافظة على مصنف مورثهم من أى اعتداء يمس نسبة هذا المصنف لصاحبه أو بغير حالته التى أرادها له قبل وفاته ، ورابعها : الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ينشئ حقا ماليا فى

التعويض : إذا اعتدى شخص على حق من الحقوق اللاصيقة بالشخصية لشخص آخر يحق للمعتدى عليه بمطالبة المعتدى بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء سواء أكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا . فمثلا من يدعى على شخص فعل يسئ الى سمعته ، ويشيع هذا بين الناس دون أساس من الصحة ، يعتبر معتديا على حق هذا الشخص فى المحافظة على سمعته وشرفه ، وبالتالى يحق للمعتدى عليه مطالبة هذا المعتدى يجبر الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء ، عن طريق حصوله على تعويض نقدى ، وذلك وفقا لقواعد المسئولية ، لأن مصدر هذا العمل هو الفعل غير المشروع فالحق المالى فى هذا التعويض حق يتولد من الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ولكنه حق منفصل عنها ، وقد نصت المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى المصرى تطبيقا لذلك على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

كما على المشرع المصرى بتطبيق هذا المبدأ فى حالة الاعتداء على الاسم فنصت المادة ٥١ من القانون المدنى المصرى على أنه " كل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " (انظر فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم والدكتور حسام الأهوانى)

- الاستعمال غير المشروع للحق :

تنص المادة (٥) من القانون المدنى على أنه : يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) إذ كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

والقانون حين رسم لكل شخص حدود حقه يراعى أن الشخص لا يعيش بمفرده فى المجتمع ، ولذلك فهو لا يعترف بالحقوق للأشخاص إلا لتحقيق مصالحهم الشخصية المشروعة ، هذه المصالح هى التى تتفق مع المصلحة العامة للجماعة فيجب على الفرد حين يستعمل حق أن يتقيد فى استعماله لهذا الحق بالمصلحة العامة للجماعة ، فإذا تقيد بهذا الحد كان استعماله لحقه مشروعا وكانت المصلحة التى يرمى الى تحقيقها مشروعة ، فيحق على القانون حمايته من اعتداء الآخرين على حقه ، وإذا نشأ فى هذه الحالة عن استعمل لحقه ضرر بالغير ، فلا يلتزم صاحب الحق بتعويض المضرور ، أما إذا ا ستعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسلب عنه حمايته ، ويعطيها للطرف المضرور . أما اذا

استعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسـلب عنه حمايته ويعطيها للطرف المضرـور ، فيلزم صـاحب الحق بتعويضـه ويكون صـاحب الحق عندئذ متعسفا فى استعمال حقه لأنه استعمله استعمال غير مشروع لا يحميه القانون بل يمنعه ويلزمه بتعويض الضرـر الذى قد ينتج عنه . (اسـماعيل غانم) ، والواقع أن المشرـع تحاشى اصطلاح (التعسف) لسمعته وإبهامه وجانب أيضا كل تلك الصيغ العامة بسبب غموضها وخلوها من الدقة واسـتعد من الفقه الاسـلامى بوجه خاص الضـوابط الثلاثة التى اشـتمل عليها النص .. ومن المحقق أن تفصيل الضوابط على هذا النحو يهيئ للقاضى عناصر نافعة للاسترشاد ولا سيما أنها جميعا وليدة تطبيقات عملية انتهى إليها القضـاء المصرـى عن طريق الاجتهاد ، وأول هذه المعايير هو معيار اسـتعمال الحق دون أن يقصـد من ذلك سـوى الإضرار بالغير وهذا معيار ذاتى استقر الفقه الاسلامى والفقه الغربى والقضاء على الأخذ به ، والجوهرى فى هذا الشأن هو توافر نية الإضرار ولو أفضىـ اسـتعمال الحق الى تحصـيل منفعة لصـاحبه ويراعى أن القضـاء جرى على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينة من ذلك ، وقد جرى القضاء على تطبيق الحكم نفسه فى حالة تفاهة المصلحة التى تعود على صاحب الحق فى هذه الحالة .. أما المعيار الثالث فتندرج تحت (أ) حالة استعمال الحق استعمالا يرمى الى تحقيق مصلحة غير مشروعة .. ولا تكون المصلحة غير مشروعة اذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسـب ، وإنما تتصـف بهذا الوصـف ايضـا اذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الاداب ، واذا كان المعيار فى هذه الحالة ماديا فى ظاهره إلا ان النية كثيرا ما تكون العلة الأسـاسـية لنفى صـفة المشرـوعية عن المصـلحة ، وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة إساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين إرضاء لغرض شخصى أو شـهوة حزبية .. وأحكام الشرـيعة الإسـلامية فى هذا الصـدد تتفق مع ما اسـتقر عليه الرأى فى التقنينات الحديثة والفقه والقضـاء . (ب) ... حالة اسـتعمال الحق ابتغاء تحقيق مصـلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها والمعيار فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار بالغير ، ويسـاير الفقه الاسلامى فى أخذه بهذا المعيار اتجاه الفقه والقضاء فى مصر والدول الغربية على السواء .

- التمييز بين المسئولية التقصيرية والتعسف :

من المتفق عليه بين الفقهاء بأن مجاوزة الحدود الموضـوعية تشـكل خطأ تقصـيريا بأن تقوم بها المسئولية التقصيرية ، أما اذا التزم الشخص الحدود الموضوعية للحق ولكنه تجاوز فى استعماله له الغاية من تقرير هذا الحق فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه فيسأل عما يسببه من ضرر ، إلا أن الرأى اختلف حول طبيعة التعسف وصلته بالمسئولية التقصيرية فقد ذهب الرأى السائد الى أن التعسف يرتبط بفكرة الحق ويستقل بنظرية عامة خارج دائرة المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يتوافر كلما انحرف صاحب الحق فى ا ستعماله عن الغاية من تقريره ، لو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة واليقظة مع أن الإخلال بهذين الواجبين هو مناط الخطأ التقصـــيرى ، ومن خلال هذا التمييز بين نظرية التعسف وبين المسئولية التقصيرية ، لا يلزم لاعمال الأولى - كالحال فى الثانية - وقوع التعســـف فعلا ، وأن يترتب عليه فعلا ضرر بالغير ، اذا قد تقوم نظرية التعســـف بدور وقائى بحرمان صــاحب الحق من الاســتعمال ، وهذا هو النور الدور الوقائى لنظرية التعســـف ، ويحدث ذلك اذا ما لجأ صاحب الحق الى القضاء مطالبا بتمكينه من استعماله على نحو معين فلا يكفى لإجابة طلبه التأكد من وجود الحق ، ودخول هذا الاستعمال فى نطاق حدوده الموضوعية ، وإنما يلزم فوق ذلك التثبيت من أن الا ستعمال المطلوب لا ينطوى على الإخلال بالغاية من تقرير الحق أى على التعسف ، فإن ثبت أنه ينطوى على هذا التعسف كان ذلك كافيا لرفض الدعوى . (راجع شـوقى - وكيرة وانظر عكس ذلك مرقص والسـنهورى وعامر وجمال الدين حيث يرون أن التعسف فى استعمال الحق لا يعد وأن يكون صورة من صور الخطأ التقصيرى) .

- وبالرغم من ذلك كله فقد خلطت محكمة النقض بين التعســـف فى اســـتعمال الحق وبين الخطأ التقصـيرى ، فقد قضـت بأن : مؤدى المادة الخامســة من القانون المدنى أن المشرـع اعتبر نظرية إ ساءة ا ستعمال الحق من المبادئ الأ سا سية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسـف فى اسـتعمال الحق لا يخرج عن إحدى صـورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ، ففى ا ستعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صـاحب الحق عن السـلوك المألوف للشـخص العادى ، وتقدير التعسـف والغلو فى اســتعمال المالك لحقه - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - هو من اطلاقات محكمة الموضـوع متروك لتقديرها تسـتخلصـه من ظروف الدعوى وملابسـاتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضـــاءها على أســـباب ســـائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ استخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن الى تحقيقها استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بزيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية - مصلحة قليلة

الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه - المستأجر - من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . (١٩٨١/٤/٢٥ طعن ٢٢ سنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٢ - ١٢٥٧) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من يباشر هذا الحق قد انحرف بما عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا الحق بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ١٨٤٨ لسنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٧ - ٢٦٧) وبأنه " الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تهور ورعونة " (١٩٦٧/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٧ - ١٦٣٦) وبأنه " المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق - وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق - ٤٨ - ١٠٢٥) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من أجل استعمال الحق

وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٢٩٣)

- <u>صــور التعســف :</u>
- استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير :

أول حالات التعسف فى استعمال الحق هى حالة استعمال الحق بهدف الإضرار بالغير ، فقد يقصد صاحب الحق من استعماله لحقه الإضرار بشخص آخر ، أو يكون هذا الهدف هو العامل الأصلي الذى دفع صاحب الحق الى استعماله ، ولو أفضى هذا الاستعمال عرضا الى تحقيق منفعة ثانوية له . فالشخص الذى يغرس أشجارا عالية فى أرضه بهدف حجب النور عن جاره يعتبر متعسفا فى استعمال حقه طالما أن الغرض الأساسى من استعمال الحق هو الإضرار بالغير ، حتى لو تبين بعد ذلك أن هذه الأشجار قد عادت على الأرض بالنفع ، ومن ضرر هذا النوع أيضا من التعسف الدعاوى الكيدية التى يرفعها شخص على شخص آخر بهدف الكيد ومضرة الخصم كدعاوى الإفلاس والتنفيذ الكيدية " (سليم - نظرية الحق) ، ولا تتوافر هذه الصورة إلا إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد ، فإن صاحبه قصد آخر كقصد تحقيق مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفيا وفقا لهذه الصورة وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك وفقا للصورتين الثانية أو الثالثة كما لو انتفى التناسب بين المصلحة المقصودة والضرر المحقق أو كانت المصلحة غير مشروعة (كيرة بند ٤٠٧ وقارن السنهورى بند ٥٦٠ حيث يرى تحقق الصورة فى حالة ما إذا كانت المصلحة التى صاحبت قصد الإضرار تافهة) أما إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد توافر التعسف ولو تحققت لصاحب الحق من جراء استعماله مصلحة معينة عارضة (كيرة بند ٤٠٧ - السنهورى بند ٥٦٠) والمعيار الذى يقاس به قصد الإضرار بالغير هو معيار الشخص المعتاد أى معيار موضوعى ، بحيث يكون الشخص متعسفا فى استعمال حقه إذا كان يهدف الى الإضرار بالغير ، وفقا للسلوك المألوف للشخص المعتاد . (سليم - نظرية الحق) ويقع عب إثبات توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار . (السنهورى بند ٥٦٠)

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة والتى تثبت للكافة إلا أنه أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له وا ستعماله ا ستعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ لسنة ٦٠ق) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد ا ستخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيل منها وكان هذا أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه ن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٩٥٣) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ا ستعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه - فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أسا سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١٠ - ٥٧٤) وبأنه " الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه . فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخلب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات (قديم) أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مجنثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو " (١٩٣٣/١١/٩ طعن ٤٧ لسنة ٣ق - م ق م - ٥٥ - ١٩٧٦) وبأنه " من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق "(١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٩٥٣)

وقضت أيضا بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - و سواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفســه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يســتهدف بدعواه مضــارة خصــمه "(١٩٩٣/٤/٢٦ طعن ١٠١٩ سنة ٦١ق - م نقض م - ٤٤ - ٢٢١) وبأنه " لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان اســتعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أســئ اســتعمالهما " (١٩٧٥/١١/١٩ طعن ١٣ لســنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٦ - ١٤٣٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضــاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يســوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واســتعماله اســتعمالا كيديا ابتغاء مضــارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (١٩٦٧/١٢/٢٨ طعن ٣١٠ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٨ - ١٩٤٣)

- عدم التناسب بين المصلحة والضرر :

المشرع المصرى يأخذ فى هذه الصورة بمعيار موضوعى قوامه انتفاء التناسب بين المصلحة من جراء استعمال الحق وبين الضرر الذى يتسبب فيه هذا الاستعمال بحيث يفوق هذا الضرر تلك المصــلحة (الســنهورى - كبرة) ويكون أعمال هذه الصــورة عن طريق الموازنة بين المصــالح المتعارضة ، وإذ كان الأصل إقرار حق صاحب الحق فى استعماله فإنه يتعين أن يبلغ الضرر الذى يصــيب الغير من جراء ذلك الاســتعمال حدا معينا من الجســامة يبرر حرمان صــاحب الحق من اســتعماله ، فإذا اتضــح من الموازنة رجحان الضرر كان الاســتعمال تعسـفيا ، وأن اتضــح رجحان مصلحة صاحب الحق انتفى التعسف عن استعماله له ولو ترتب من جراء هذا الاستعمال ضرر للغير ، أما إذا تساوت المصلحتان انتفى التعسف كذلك لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله حسبما هو مقرر فى الفقه الإســلامي الذى يعتبر مصــدرا للنص . (شــوقى بند ٢٧٧) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صــاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل (مادة ٩٢٨ من القانون المدنى المصرى) وما تقضى به المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى المصرــى من أن " لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضــه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به " ، ومثل ذلك أيضا أن يصر الدائن على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، رغم ما فى ذلك من إرهاق شديد

بالمدين ، وبرفض أن يكتفى بتعويض نقدى ، رغم أن الاقتصار على التعويض لم يكن ليلحق به ضررا جسيما . (مادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى)

ولعل لفظ (البتة) الذى أضافته لجنة المراجعة الى عبارة البند الثانى ، حيث كان نص المشروع خاليا منه ، يكشف عن أنه لا يكفى مطلق عدم التناسب بمجرد زيادة أهمية الضرر الناجم عن استعمال الحق على أهمية المصلحة التى يحققها هذا الاستعمال لصاحب الحق ، وإنما يلزم أن يكون عدم التناسب بينا أى حسبما أو فاحشا (يراجع كيرة بند ٤٠٨ حيث يصف عدم التناسب بأنه فاحش ، وقارن شوقى بند ٢٨٩ حيث يكتفى بمجد رجحان الضرر أيا كانت درجة عدم التناسب)

ويستعان فى الموازنة بين المصالح المتعارضة بالقواعد التى حفل بها الفقه الاسلامى وتقسيماته للحقوق . (يراجع فى تفصيل ذلك شوقى بند ٢٨٧)

- معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقع هو معيار مادى ، فقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأم مصلحتها فى استرداد هذه الأرض - ان توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للإضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٤/٤ - طعن ١٢٤٤ سنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٦ - ٥٤٥) وبأنه " من المقرر وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل - إعمالا لإعادة إساءة استعمال الحق - متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال أو فى صورة استهانة بما يحق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لدفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير الى تحقيقها غير مشروعة وهو

ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنســانية المجردة ، وعلى ذلك فإنه لا يســوغ اعتبار اسـتعمال المالك لحقه دون انحراف عن السـلوك المألوف للشـخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئا" (١٩٩٧/٧/٢ طعن ٤٣٣٨ سنة ٦١ق - م نقض م - ٤٨ - ١١١٤) وبأنه " الأصـل حسـبما تقضى به المادة (٤) من القانون المدنى من أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسـئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى اسـتعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاســتعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة (٥) من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصـالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسـب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " ، وذلك درءا لإتخاذ ظاهر القواعد القانونية سـتارا غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من اسـتقراء تلك الصـور أنه يجمع بينها ضـابط مشـترك هو نية الإضرار سـواء على نحو إيجابى بتعمد السـعى إلى مضـارة الغير دون نفع يجنيه صـاحب الحق من ذلك أو على نحو سـلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سـواه مما يكاد يبلغ قصـد الإضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تتبع فكرة إسـاءة اسـتعمال الحق من دواعى الشـفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب " (١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٠٨ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣١ - ٢٩٧)

وقضـت أيضـا بان : المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدا المبنى السـكنية بالإضـافة أو التعلية حقا لمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المســتأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " ، كما تنص المادة الخامسـة منه على أن يكون اسـتعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصـد به سـوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصـالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جــ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ، فإن اسـتعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، وإذ كان

الطاعن لم يدع - فضلا عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البته مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكو.ن على غير أساس " (١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ لسنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٥ - ١٢٤٩) وبأنه " لا يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك إلا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخذا هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وإنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل " (١٩٦٦/٥/١٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٧ - ١٠٤٠)

- عدم مشروعية المصلحة :

ويقصد بعدم مشروعية المصلحة مخالفتها للنظام العام والآداب والقانون (عامر وشوقى) وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع فى أن الأخير ينطوى على معيار ذاتى يعتد بما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من أغراض (السنهورى - شوقى) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك المنزل الذى يخصصه لممارسة أعمال منافية للآداب ورب العمل الذى يفصل عاملا لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال أو أن تفصل الإدارة موظفا لانتمائه لحرب معارض .

وقد قضت محكمة النقض بان : يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقا لنص المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وإذا كان ما بدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ، وكان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء ، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند له متعين الرفض " (١٩٨٣/١/١٨ طعن ١٠١ لسنة ٥٢ق - رجال القضاء - م نقض م - ٣٤ - ١٤) وبأنه " يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون مبينا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة

وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها " (١٩٦٧/١/٤ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ق - م نقض م - ١٨ - ٤٧) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والإنفاق عليه فى مصر ، وإلى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب التعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٥ - ٩٣٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : وضع المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريقة تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى ، وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه " (١٩٥٩/١/٣١ طلب ٢٠ لسنة ٢٦ق - رجال قضاء - م نقض م - ١٠ - ١٠) وبأنه " المراد بالحق المطلق المقدر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك

عملا غير مشروع وحققت مساءلة الحكومة فى شأنه " (١٩٥٥/٦/٣٠ قضية رقم ٣١٨ لسنة ٢١ق - م نقض م - ٦ - ١٣٣٤) وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى على (١) .... (٢) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا إلا أنه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيا يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية " (١٩٩٦/٥/١٥ طعن ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٧ - ٨٠٥) وبأنه " للحكومة الحق فى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة إلى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب متبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم . فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع إلى المصلحة العامة ولا إلى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة إجراءا مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة ، وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة إلى المعاش لا لسبب قائم به دعا إلى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقرر قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، إذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد على تقديره بخفضها السن التى قررها للتقاعد وإحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن " (١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٢٩ لسنة ١٤ق - م ق م - ٤٢ - ١٠٢٢) .

كما قضت بان : جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شئ . (١٩٨٠/٦/٣ طعن ١٨ سنة ٤٩ق - رجال قضاء - م نقض م - ٣١ - ٤٨)

- التعويض جزاء التعسف فى استعمال الحق :

إذا توافرت حالة من حالات التعسف فى استعمال الحق التى نصت عليها المادة الخامسة من التقنين المدنى المصرى كان استعمال الحق عملا غير مشروع ، ومن ثم يلتزم صاحب الحق بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه من جراء تعسفه فى استعمال حقه ، ويخضع تقدير التعويض للقواعد العامة الذى تنطبق على الصور العادية للخطأ ، بالإضافة الى هذا الجزاء فهناك جزاء وقائى يعتبر من خصوصيات نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ويتمثل هذا الجزء فى منع صاحب الحق من استعمال حق قبل أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر ما ، كما رأينا فى المادة ٩٢٨ مدنى مصرى ، وأيضا فى المادة ٢/٢٠٣ من التقنين المدنى .

- <u>من أهم التطبيقات القضائية :</u>

- <u>حرية التعبير :</u>

حرص الدستور القائم على النص فى المادة ٤٧ على ضمان حرية الرأى ، وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، وكان الدستور قد أقام بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية - إلا أن الدستور - مع ذلك - عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء ، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى ، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد - وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية ، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن (يعلم) وأن يكون - فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ الى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه " .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بان : انتقاد القائمين بالعمل العام - وإن كان مريرا - يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ فى القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية المنشور فى مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء السادس ص٧٤٠) وبأنه " ينبغى أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد - التى حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا ، إذ لو صح ذلك كان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن ، وعلى قدم المساواة

الكاملة ، وما تغياه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية ، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضمان الشخصية ، أو التى تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية ، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار ، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة ، تتعرض لها مصلحة حيوية " (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية)

الطبيعة البناءة للنقد ، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقييمها - منفصلة عن سياقها - بمقاييس صارمة . ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين ، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأ ون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه ، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية)

- حق التقاضى:

أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمل الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم .

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (١٩٨١/١١/٢٨

طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٢ - ٣٩٤) وبأنه " النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصـــمة لدى محكمة المخاصـــمة يخضـــع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى " (١٩٩٧/٧/٨ طعن ٨٥٦٩ لســـنة ٦٦ق - م نقض م - ٤٨ - ١٠٨٩) وبأنه " حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يسـأل من يلج أبواب القضـاء تمسـكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصـم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسـئولية خصـم عن الإضرار الناشـئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أو يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصـح اسـتخلاص نية الانحراف والكيد منها اسـتخلاصـا سـائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أن " أسـباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضـــلا عما حملته أســـباب الرد أيضـــا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضـــده ، وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه " ، دون أن يعنى الحكم ببيان العبارات التى وردت فى أسـباب طلب الرد والتى اسـتخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصـــد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه " (١٩٩٦/١/٩ الطعن ١٠٠٥٩ ســـنة ٦٤ق) وبأنه " لما كان حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يسـأل من يلج أبواب القضـــاء تمســـكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفســـه إلا إذا ثبت لانحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصـــومة والعنت مع وضـــوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصـم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسـئولية خصـم عن الإضرار الناشـئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا ز لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نســـبه إلى المطعون عليه جاء مجهلا إذا لم يحدد أيا من الخصـــوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى اســـتند إليه الحكم وأقام قضـــاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصـــد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصـوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفسـاد فى الاسـتدلال والقصـور فى التسـبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ لسنة ٥٧ق - م نقض م - ٤١ - ٦٠٠)

- حق التبليغ ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقا مقررا لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض . (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن ٢٤٩٨ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٣ - ٣٦٢) وبأنه " ولما كان الثابت من الشكوى والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ - ٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن

واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصـــد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٧٩)

- حق الدفاع ، فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان الدفاع حقا للخصم إلا أن ا ستعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضـــاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذا هو انحرف فى ا ستعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ما سة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نســبتها إليه . (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ ســنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشرـــوعة لكل خصـــم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل مغلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال الســـير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شـبهة تعسـف فى اسـتعمال الحق لاسـتناده الى مصـلحة مشرـوعة " (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨) وبأنه " العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضـــوع الخصـــومة المطروحة وما يســـتلزمه اقتضـــاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يســـتقل بتقديره قاضى الموضـــوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضـاءه على أسـباب سـائغة " (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سـنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨)
- <u>حريـــة النشـــر</u> :

أكد الدســـتور على الأهمية الاجتماعية للصـــحافة فنص فى المادة ٤٧ على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " ، وفى المادة ٤٨ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور " ، وفى المادة ٤٩ على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وسـائل التشـجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ، بل أن أداء وسـيلة الاعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأشـخاص فى صـورة قذفه بعبارات قاســية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصــورة التى تقتضــيها مصـلحة المجتمع بدون هذا المسـاس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المسـاس ترجيحا بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ لسنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٦ – ٣٤٩)

وقد قضـت محكمة النقض بان : يدل نص المادة الثامنة من القانون ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشـأن سـلطة الصـحافة على أن الشـارع وإن أجاز للصـحف تناول القضـايا فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى بالنشرـ والتزامها فى هذه الحالة بنشرـ بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ - إلا أن مراد الشارع لم يتجه الى تقرير هذا الحق على إطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صـالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضـمن النشرـ انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصـت عليه المادة الأولى من القانون المشـار إليه من أن " الصـحافة سـلطة شـعبية مسـتقلة تمارس رسـالتها بحرية فى خدمة المجتمع .... وذلك فى إطار المقومات الأسـاسـية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين " ، ما نصت عليه المادة السادسة من أن " يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٩٢ لسنة ٥٩ق) وبأنه " إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو اسـتعمال الحق وما يقتضـيه من وجوب توافر الشرـوط العامة لهذا الاسـتعمال ومنها صـحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف للحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى ألا يلجأ الى أسلوب التهكم والسـخرية أو يسـتعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائمة أو أقسىـ من القدر المحدود الذى يقتضـيه عرض الواقعة أو التعليق وفى ذلك تقول محكمة النقض " أنه وإن كان للناقد أو يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك الى حد الطعن والتشـهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون " (الحكم السـابق) وبأنه " ضـابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه أن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضـوع هو صـاحب السـلطة المطلقة فى تقدير التناسـب بين العبارة من حيث شـدتها وبين الواقعة موضـوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ لسنة ٥٩ق) وبأنه " يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشرـ الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشـهير والانتقام " (الحكم السابق) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات

على أن حصانه النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٥٧) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوز إلا بتشريع خاص . إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة - رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى - على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق)

- سلطة محكمة الموضوع فى التعسف :

من أحكام محكمة النقض ما يفيد استقلال محكمة الموضوع بوصف الأفعال التى ثبتت لديها بأنها تعسف ، ومنها ما يخضعها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بان : تبلغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأنه أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا" (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٨ - ١٠٢٥) وبأنه" الحق المخول للمؤجر - فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية - ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة . لما كان ذلك ، وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بان حق المطعون عليه - المالك - أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها وحال

بينها وبين الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ على مجرد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى " (١٩٧٨/١١/١ فى الطعن ٣٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٦١) وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية للمحكوم بها " (١٩٦٩/١٠/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) وبأنه " تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من موضوع الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها " (١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ لسنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤)

القانون هو مصدر الالتزام بالتعويض

- تنص المادة ١٩٨ من القانون المدنى على أنه :

" الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها ".

ويراعى أن القانون يعتبر فى هذه الصورة مصدرا وحيدا فيكفل بإنشاء الالتزام رأسا ويتولى تعيين مداه وتحديد مضمونه .

- ويقصد بالالتزامات التى مصدرها القانون :

إذا كان كل التزام مصدره القانون إلا أن القانون قد يكون مصدرا مباشرا وقد يكون مصدرا غير مباشر ، وهو يكون مصدرا غير مباشر حين أضفى الشرعية على المصادر العامة للالتزام وهى العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، بمعنى أن اعترف لهذه المصادر بالصلاحية لإنشاء الالتزام وتحديد مداه وآثاره دون أن يتعرض هو تفصيلا بطريق مباشر لمدى أو اثار الالتزامات التى تنشئها هذه المصادر ، ومن ثم يكون العقد هو المصدر المباشر للالتزامات التى تنشئها عنه ويكون الفعل غير المشروع هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة عنه ويكون الإثراء بلا سبب هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة وآثاره ، وإن كان القانون يبقى من وراء هذه المصادر المباشرة مصدرا غير مباشر لأنه الذى خولها الصلاحية أى أضفى عليها شرعية أنشأ الالتزام وتحديد مداه وتعيين آثاره ولكن القانون قد يتصدى مباشرة لإنشاء التزام معين وتحديد مداه وتعيين اثاره وفى هذه الحالة يعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام بغض النظر عما إذا كان هذا الالتزام من حيث طبيعته كان من الممكن أن ينشأ عن بقية المصادر ، وهكذا يتضح أن المعيار فى اعتبار القانون مصدرا للالتزام بالمعنى المقصود فى هذه المادة هو أن يكون القانون قد تصدى لهذا الالتزام على وجه التعيين بإنشائه وتحديد مداه وتعيين آثاره ، وقد اعتبر البعض الإرادة المنفردة مصدرا مباشرا للقانون ، ولكن الصحيح أن الإرادة المنفردة غير قادرة فى ظل التقنين الحالى أن تنشئ التزاما إلا إذا كان قد نص عليه فى القانون ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها مصدرا عاما للالتزام كالعقد والعمل غير المشروع ولاثراء بلا سبب ، وبالتالى يكون القانون هو المصدر المباشر للالتزامات التى ترجع الى الإرادة المنفردة إذ لا بد فى كل التزام يرجع الى الإرادة المنفردة من نص قانونى خاص يقر نشأة الالتزام بالإرادة المنفردة ويحدد مداه ويعين اثاره ومن ذلك الايجاب الملزم والوعد بجائزة وتطهير العقار المرهون رهنا رسميا والفضالة . (السنهورى بند ٩٠١ وما بعده)

- التزام العامل الخاضـــع لنظام البيع بالعمولة عن مديونيات العملاء الذين تعامل معهم ، وقد قضـــت محكمة النقض بان : لما كان النص فى المادة ١٨ من لائحة نظام البيع بالعمولة للعطور ومستحضرات التجميل الصادرة عن الطاعنة على أن " جميع الخاضعين لهذا النظام مســئولين عن تحصــيل قيمة البضــاعة المباعة بمعرفتهم وللشركة الحق فى خصــم القيمة بالكامل أو الجزء الذى لم يسدد منها خصما من العمولة الشهرية أو أية مستحقات أخرى دون تنبيه أو إنذار أو أية إجراءات أو دون التفات الى أى اعتراض منهم وذلك وفقا لما تقضى به تعليمات العمل والمبيعات " ، وفى المادة ١٩ من ذات اللائحة على أن " قيمة المبيعات التى يتأخر ســدادها عن المواعيد المحددة بلائحة المبيعات والتى تخصــم مباشرة من عمولة الخاضعين لهذا النظام ترد إليهم بالتالى إذا ما تم السداد وتحتسب لهم عنها فى هذه الحالة نصف العمولة المقررة فى هذه النظام وبحد أقصى قدره شهرين ولا تحتسب أية عمولة عن المبالغ التى تحصل بعد مدة شهرين من تاريخ توقف العميل عن الدفع " ، مفاده أن العامل بالشركة الطاعنة الخاضـع لنظام البيع بالعمولة للعطور ومســتحضرات التجميل مسئول عن مديونيات العملاء الذين تعامل معهم فى بيع العطور وتوزيعها الى أن يتم تحصيل قيمتها كاملة من العميل ، فإذا تأخر تحصيلها تخصم قيمتها من عمولاته ومن أى مســـتحقات له ، ولا ترد إليه إلا بعد تمام تحصــــيلها من العميل - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضــده بطلباته بمقولة أنه لا يحق للشركة حبس مســتحقات المســتأنف ضــده لعدم توافر شروطه ودون أن يعمل حكم المادة ١٨ من لائحة نظام البيع بالشركة آنفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضــه " (الطعن رقم ٩٣٥ لســنة ٧٢ق جلســة ٢٠٠٣/٩/٢١ القاعدة عمل وتأمينات) وبأنه " العامل بشركة الســكر والصــناعات التكميلية الخاضــع لنظام البيع بالعمولة للعطور ومســـتحضرات التجميل مســـئول عن مديونيات العملاء حتى تحصل قيمتها كاملة . تأخر تحصيله لها . مؤداه . خصم قيمتها من عمولاته وأى مســتحقات له ولا ترد له إلا بعد تحصــيلها " (الطعن رقم ٩٣٥ لســـنة ٧٢ق جلســـة ٢٠٠٣/٩/٢١)

- الالتزام بالتعويض عند الاســتيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية ، فقد قضــت محكمة النقض بان : القانون - وليس العمل غير المشروع - هو مصــدر الالتزام بالتعويض عند الاســتيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار

التعويض الذى يســتحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو فى مقام تبرير لحقيقة مالك العقار المستولى عليه - بهذه الصورة - فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صـدور مرسـوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصـداره ومشـوبا بمخالفة صـارخة للقانون بما يجرده عن صـفته الإدارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا واعتداء ماديا . (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٧ - ١٠٦٧)

- الالتزام بمقابل الاجازات الاعتيادية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان وزير الكهرباء قد أصـدر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ القرار رقم ٢٩٦ لسـنة ١٩٩٩ ونص فى مادته الأولى على أن تعتمد لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء مصر العليا المرفقة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ ، فإنه بمقتضى هذا القرار تكون أحكام هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدى لرصـيد الاجازات التى لم يقم بها مورث المطعون ضـدهما طوال مدة خدمته باعتبار أن الحق فيه لم ينشـأ إلا بانتهاء عقد العمل بوفاته فى ١٩٩٩/٩/٣٠ بعد تاريخ العمل بأحكام اللائحة ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بمقتضى بأن يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى اللائحة التى يضـعها مجلس إدارة كل شركة ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة قد انتظمت نصـوصـها حكما فى خصـوص الاجازات الاعتيادية بأن نصـت فى المادة ٧٧ منها على أحقية العامل فى صرف مقابل نقدى عن رصـيد الاجازات الاعتيادية المسـتحقة عن مدة خدمته بالشركة والتى لم يقم بها ، واشـترطت لاسـتحقاقه أن يكون الحرمان من الاجازة راجعا الى عدم التصريح له من الرئيس المباشر واعتماد العضـو المنتدب المختص - بالقيام بها كتابة ، فإنه لا يكون ثمة مجال فى هذا الشـأن للرجوع الى أحكام قانون العمل . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ القاعدة عمل وتأمينات) وبأنه " لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء مصر العليا هى الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدى لرصـيد الاجازات . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع الى أحكام قانون العمل . أحقية العامل فى صرف مقابل نقدى عن رصـيد اجازاته الاعتيادية . م٧٧ من اللائحة . شرطه . " (الطعن رقم ٢٢٤ لسـنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ عمل وتأمينات).

- الالتزامات الناشـئة عن العلاقة التنظيمية التى بين الدولة والهيئات العامة وبين موظفيها ، فقد قضت محكمة النقض بان : علاقة الموظف بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشـأن الوظيفة ، وثمت قواعد أسـاسـية عامة تحكم واجبات الموظف تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ، ويعتبر مصـدر التزام الموظف بتك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٢١٠ سـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة فحدد فى الفصـل السـادس منه واجبات الموظفين ولاعمال المحرمة عليهم . (١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩١٤) وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه كان يشـغل وقت الحادث وظيفة سـائق لدى الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الاسـكندرية - وكانت علاقة الموظف بالدولة - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها وهى التى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها ، وغذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصـل السـادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكانت المادة ٨٢ مكررا المضافة الى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل حصـول إتلاف السـيارة قد حرمت على الموظف فى الفقرة الرابعة منها مخالفة لائحة المخازن والمشـتريات المصـدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ وكانت المادة ٤٥ من هذه اللائحة والتى قررت من قبل العمل بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٢ ، محاكمة من يخالفها تأديبيا قد نصت على أن " أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها ، والاعتناء بها وعن صـحة وزنها وعددها ومقاسـها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصـلحة إن ذلك قد نشـأ عن أسـباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها ، كما نصـت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ منها على أن " الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته ذلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف ، ولما كان ذلك فإن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم ، لا تنسب الى العمل غير المشروع بل تنسب الى القانون الذى أنشأها " (١٩٧٧/٤/١٩ فى الطعن رقم ٤٢ سنة ق - م نقض م - ٢٨ - ٩٨٢) وبأنه " مفاده المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ والمادة الأولى والثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٥ أن التزام صـاحب العمل بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحالة الإصـابة الناشـئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وموافاتها بالمسـتندات التى تفيد فى بحثها وفقا للمادة الثانية من قرار وزير التأمينات مرهون بأن تتوافر فى الإصـابة الشـروط التى حددتها المادة الأولى من القرار المشار إليه وإلا انحسر عنه هذا الالتزام " (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٧١ق جلسـة ٢٠٠٢/١٢/١ عمل وتأمينات القانون) وبأنه " التزام صـاحب العمل بإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بحالة الإصـابة الناشـئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وموافاتها بالمسـتندات التى تفيد فى بحثها . شرطه . أن تتوافر فى الإصـابة الشـروط التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٥ . تخلف ذلك . أثره . انحسار هذا الالتزام عنه " (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ عمل وتأمينات)

- والتزامات النواب عن عديمى أو ناقصى الأهلية مصـدرها القانون ، وقد قضـت محكمة النقض بان : مفاد نص المادتان ١٦ ، ٢٠ من المرسـوم بقانون ١١٩ لسـنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال الى الصـغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لاتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة وهو التزام فرضـه القانون على الولى من تلقاء نفسـه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة ، وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعويض مال القاصر للخطر ، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السـلطات فى تقديرها بحيث إذا رتبت أثرها وقررت الأخذ بها بمنا سبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولى تعريضـا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالة سلب ولايته أو الحد منها . (١٩٧٦/١٢/٨ - م نقض م - ٢٧ - ١٧٢١)
- الالتزام بقانون قطاع الأعمال ، فقد قضت محكمة النقض بان : يدل النص فى المواد ١/١٢ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين

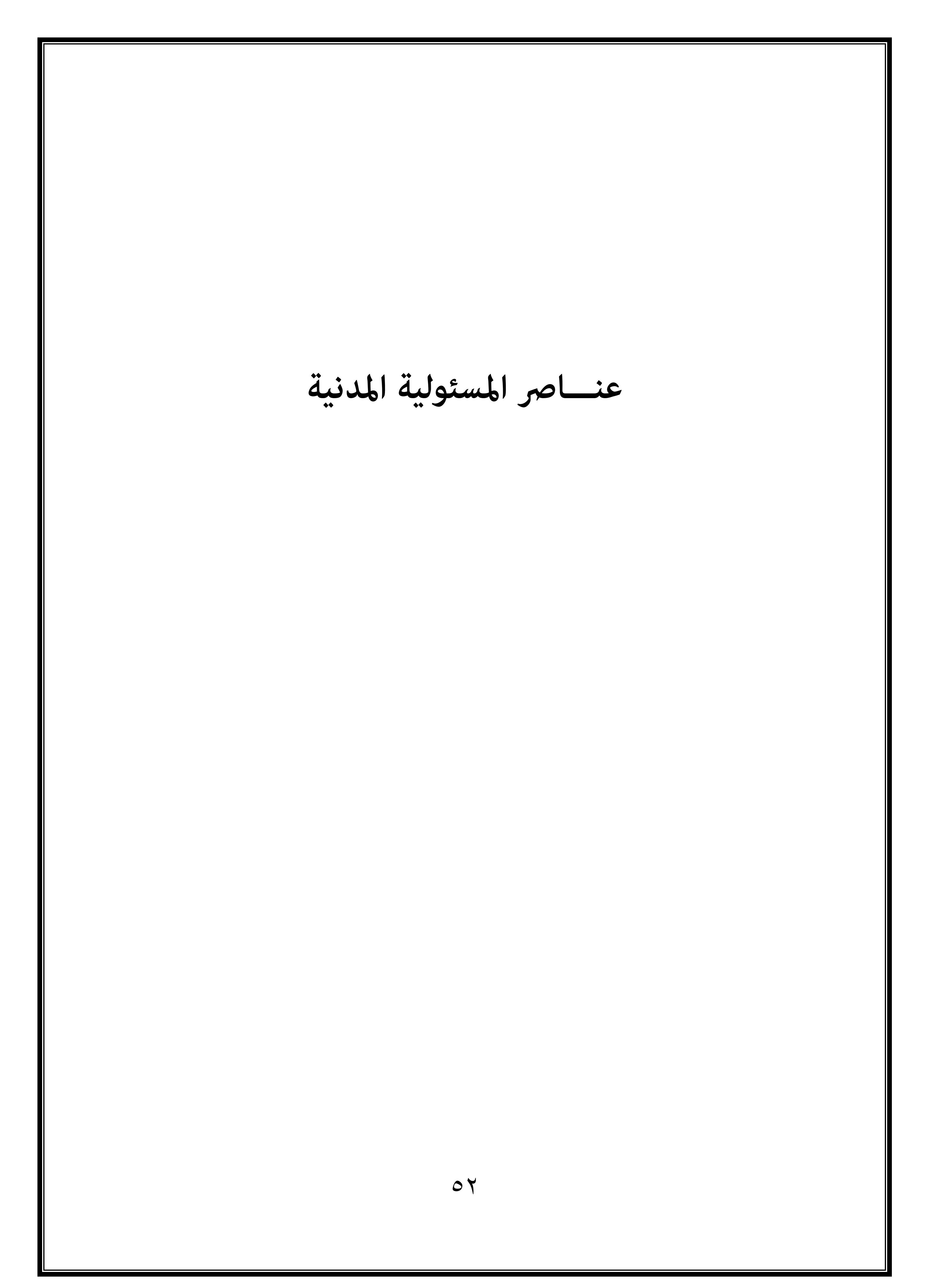
بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر ، ولما كان وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر القرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة وانتظمت نصوصها حكما فى خصوص اجازات العامل خلال فترة خدمته بالقوات المسلحة بأن نصت فى المادة ٨١ منها على عدن استحقاقه اجازة من أى نوع طوال مدة وجوده فى القوات المسلحة سواء كان مجندا أو مستبقيا أو مستدعيا للاحتياط فإن دعواه بطلب مقابل النقدى عن الاجازات خلال خدمته بالقوات المسلحة تكون على غير سند من القانون . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ عمل وتأمينات القاعدة) وبأنه " قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم استحقاق العامل اجازة من أى نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة سواء كان مجندا أو مستبقيا أو مستدعيا للاحتياط . م١٨ من اللائحة . دعواه بطلب المقابل النقدى عن الاجازات خلال خدمته بالقوات المسلحة لا سند لها من القانون " (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٦)

- الالتزام بقانون العمل ، فقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى تنص على أنه " وتسرى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وكان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المحال إليه لم يتضمن نصا بشأن تنظيم حال انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد اجازاته الاعتيادية مما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن لأحكام قانون العمل . (القاعدة للطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣ عمل وتأمينات) وبأنه " القضاء ببطلان النص الخاص بتنظيم مقابل الاجازات الاعتيادية بلائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى قانون العاملين بالقطاع العام . م ٢/١ من لائحة البنك . خلو القانون الأخير من نص ينظم هذه المسألة . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل " (الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣)
- التزام عمال المقاولات بالقانون لاستحقاقهم المعاش ، فقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .... ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا

عنه . ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصـدر منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشـتراك بنسـبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب الاشتراك وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة " ، وكان وزير التأمينات الاجتماعية قد أ صدر بموجب هذا التفويض القرار رقم ١٥٥ لـسنة ١٩٨٢ بـشأن التأمين على عمال المقاولات ونص فى مادته الخامسـة على أنه " على كل عامل من العمال الذين تسرى فى شـأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى مجال اختصاصه محل إقامته بطلب الاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات ..." ، كما نص فى المادة الثامنة على أن " يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعي عن طريق الطوابع الرسـمية التى تصـدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " ، وفى المادة التاسـعة على أنه : على المؤمن أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى عن كل شعر من أشهر اشتغاله " ، وكان وزير التأمينات الاجتماعية قد أصدر القرار رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ليحل محل القرار رقم ٢٥٥ لسـنة ١٩٨٢ المشـار إليه ونص فى المادة ٢٣ منه على أنه " على المؤمن عليهم السـابق تسـجيلهم بنظام المقاولات تطبيقا للقرار رقم ٢٥٥ لسـنة ١٩٨٢ المشـار إليه التقدم الى الهيئة لتسـليم بطاقة التأمين الصادرة طبقا للقرار المشار إليه وسداد حصتهم فى الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور التى عمل خلالها كل منهم فى المدة من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة ، ذلك فى ميعاد أقصـاه ١٩٨٩/١٢/٣١ ...... وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشـار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشـتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسـلمه العمل مدة عمل ..... ثم أصـدرت وزارة التأمينات القرار رقم ٩٩ لسـنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ وفيه ا ستبدلت المادة ٢٣ سالفة الذكر بمادة أخرى ليكون الميعاد المـشار إليها بتلك المادة هو ١٩٩٠/٦/٣٠ بما مؤداه أن القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسـنة ١٩٨٢ ومنذ تاريخ العمل به فى ١٩٨٣/١/١ قد ألقى على عاتق العامل الذى تسرى فى شـأنه أحكامه التزاما بالتقدم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب للا شتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات وأن يؤدى حصـته فى هذا النظم عن كل شـهر من شـهور اشـتغاله وأنه طبقا لأحكام القرار رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ يلتزم المؤمن عليه بتسـليم بطاقته وسـداد حصـته فى الا شتراكات المـستحقة عن الـشهور التى عمل خلالها فى المدة من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة من ميعاد غايته ١٩٨٩/١٢/٣١ مد الى ١٩٩٠/٦/٣٠ بموجب القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق

أن المطعون ضده الأول لم يكن قد سدد من حصته فى الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٨٣/١/١ حتى نهاية عام ١٩٨٨ سـوى عشرـة أشـهر فقط وتخلف حتى انقضـاء المهلة المحددة بالقرارين رقمى ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ ، ٩٩ لسـنة ١٩٨٩ - عن سـداد حصـته فى باقى الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة وبإضافة عدد الأشهر التى سددت الى المدة السابقة على العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ ومقدارها ثمانى سنوات تبدأ من ١٩٧٥/١/١ حتى نهاية عام ١٩٨٢ لا يكون قد اسـتوفى المدة الموجبة لاسـتحقاق نعاش الشـيخوخة وهى الاشـتراك فى التأمين لمدة لا تقل عن ١٢٠ شـهرا ، ومن ثم فإن دعواه طلب المعاش تكون على غير سـند من القانون " (الطعن رقم ٧٩٥٦ لسـنة ٦٣ق جلسـة ٢٠٠٣/٤/٢٠ عمال وتأمينات القاعدة) وبأنه " للعمال الخاضعين لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات . اشتراكهم فى نظام التأمين وسداد حصتهم فى الاشتراكات . كيفيته . التزام العامل المؤمن عليه بتسليم بطاقته وسداد حصته فى الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة فى موعد غايته ١٩٩٠/٦/٣٠ القرارين رقمى ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ ، ٩٩ لسـنة ١٩٨٩ . تخلف الطاعن عن سـداد حصـته فى الاشـتراكات حتى انقضـاء الميعاد المحدد . أثره . عدم اسـتحقاقه معاش الشـيخوخة . علة ذلك . " (الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ عمال وتأمينات)

- والالتزامات التى تنشـأ من القانون مباشرة تخضـع للتقادم المسـقط الطويل العادى دون التقادم الثلاثى الخاص بالعمل غير المشرـوع ، وذلك ما لم ينص القانون على مدة تقادم خاصـة ، فقد قضـت محكمة النقض بان : التقادم الثلاثى المنصـوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشرـوع فلا يسرـى على الالتزامات التى تنشـأ من القانون مباشرة وإنما يخضـع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضىـ بتقادم آخر . (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٢٤ - ١٢٤٣ وبنفس المعنى فى ١٩٧١/٤/٢٠ - م نقض م - ٢٢ - ٤٩٥ - ونقض ١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٩١٤ - ونقض ١٩٦٣/٤/١١ - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠)



عنـــاصر المسئولية المدنية

عناصر المسئولية المدنية

- تنص المادة (١٦٣) مدنى على أن :

" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

- المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية :

المسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات - وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية الذى يستقل بحكمها وتحديد مداها . ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز فى داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية . ويجد هذا التمييز أثره فى بعض الأحكام التفصيلية . فمن حيث الأهلية تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى الذى يحكم التصرف لأنها ترتكز على الإرادة ، فى حين أنه يكفى لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز ، بل أنه يمكن مساءلة عدم التمييز عن التعويض اذا لم يوجد مسئول عنه أن تعذر الحصول من المسئول عن التعويض (المادة ١٦٤) . ومن حيث درجة الخطأ ففى المسئولية العقدية اذا كان الالتزام بتحقيق غاية توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة ولو لم يثبت بجانبه أى خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى ، واذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل المعتاد فلا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذى لا يمكن لهذا الرجل تجنبه ، اما فى المسئولية التقصيرية فهى تقوم دائما على الخطأ ومهما كان يسيرا ، ومن حيث الأعذار حيث يلزم فى المسئولية العقدية على خلاف المسئولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الاثبات حيث يكتفى من المضرور فى المسئولية العقدية باثبات الرابطة العقدية بما ينطوى على اثبات قيام الالتزام فينتقل على عاتق المسئول اثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء يرجع الى سبب أجنبى ، فى حين أنه يقع على عاتق المضرور فى المسئولية التقصيرية اثبات الخطأ وإنما وأن كان البعض قد لاحظ بحق أن عبء اثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسئولية لأنه يخضع لنظام الاثبات الذى يتبع فى جوهره من قاعدتين اساسيتين أولاهما افتراض ما يحدث فى اغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعى عكسه عبء الاثبات ، وثانيهما القاء عبء الاثبات على الاقدر على تقديمه من الخصوم ، ومنن خلال هاتين القاعدتين ميز الشارع فى نطاق المسئولية العقدية بين الالتزام بتحقيق عناية ومن الالتزام ببذل عناية ، كما ميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين المسئولية القائمة على خطأ مفترض وتلك التى تقوم على اساس خطأ ثابت . ومن حيث نوع

التعويض حيث ذهب البعض الى أنه فى المسـئولية العقدية يقتصرـ على التعويض النقدى دائما ، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية التقصيرية ، وكذلك من حيث مدى التعويض حيث يقتصرـ فى المسـئولية العقدية على الضرـر المتوقع فى حين يشـمل فى المسـئولية التقصـيرية الضرـر غير المتوقع ، ومن حيث اتفاقات الاعفاء أو الحد من المسـئولية فهى جائزة كأصـل عام فى نطاق المسئولية العقدية فى حين أنها ممتنعة فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث التضامن بين المسئولين فهو لا يقوم فى نطاق المسئولية العقدية إلا بالاتفاق أو نص القانون فى حين أن تقوم على الدوام فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث الاختصاص القضائى حيث يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية العقدية على المحاكم المدنية ، فى حين أنه يختص فيها بنظر المنازعات الناشـئة عن المسـئولية التقصـيرية المحاكم الجنائية ، (يراجع فى ذلك الدكتور سـليمان مرقص فى كتابة المسـئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية القسـم الأول طبعة ١٩٧١ بند ٥ حتى ١٥ - الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه القيم مشـــكلات المســـئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ بند ٥ حتى ١٥) .

- ولا تتوافر المســئولية العقدية الا نتيجة اخلال أحد العاقدين بالتزامه على نحو ســبب ضررا للعاقد الآخر ، ومن ثم فإنه يشــترط لقيام المســئولية العقدية توافر ثلاثة شروط ، أولها ان يوجد عقد يربط بين المسـئول وبين المضرـور ، وثانيها أن يكون هذا العقد صـحيحا ، وثالثها أن يقع من الطرف المسئول اخلال بأحد التزامة الناشئة عن هذا العقد ، يرتب ضررا للطرف المضرور ، فإن تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسئولية العقدية . أما المسئولية التقصيرية فالأصل أنها تقوم فى كل مرة لا تتوافر فيها تلك الشروط أو بعضها بحيث يعتبر المسئول أجنبيا عن المضرور .

وأساس الحكم بالتعويض المعادل - فى حالة إبطال العقد أو بطلانه مع استحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبله - انما هو المسـئولية التقصـيرية" (١٩٦٩/٦/٤ - م نقض م -٢٠ - ٨٦٨) .

وقد قضــت محكمة النقض بان : لما كان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف الذى اصاب الرسالة نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حيث حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصـحيح لمسـئولية تقصـيرية لا عقدية ، حيث ينقضىـ عقد النقل بالتنفيذ وتسـليم البضاعة " (١٩٧٤/١١/١١ - م نقض م - ٢٥ - ١٢١٠)

- كما أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ليحصل علىالتعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين فى وقت واحد . وقد قضت محكمت النقض بأن : متى انتهى الحكم إلى أن الاتفاق بين الطاعن المطعون ضده على اصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الأساسات - ليس من شأنه أن يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضى هذا اعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية والمسئولية العقدية .(١٩٦٧/٣/٣٠ - م نقض م - ١٨٠ - ٧٠٤) .

- عدم جواز الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

يقصد بالخيرة بين المسئوليتين ما إذا كان للمضرور فى الحالة التى يشكل فيها فعل أو امتناع المسئول خطأ عقديا لإخلاله بالتزام فرضه العقد الذى يربطه به ، وخطأ تقصيريا لإخلاله بالتزام قانونى بفرضه القانون على الكافه ، أن يختار بين أى من دعوى المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية حسبما تمليه مصلحته ، وبمعنى أدق ما إذا كان له أن يلجأ إلى دعوى المسئولية التقصيرية بدلا من دعوى المسئولية العقدية - وللتساؤل أهميته العملية نظرا للفروق بين نظام كل من المسئوليتين بما يجعل من صالح المضرور فى بعض الصور اللجوء إلى دعوى المسئولية التقصيرية . فقد تكون دعوى المسئولية العقدية قد سقط الحق فيها بتقادم قصير ، وقد تعفيه دعوى المسئولية التقصيرية من عبء اثبات الخطأ كالشأن فى مسئولية حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء الخطرة ، فى حين تلقى عليه المسئولية العقدية هذا العبء إذا كان الالتزام التزاما ببذل عناية ، وقد تتيح له المسئولية التقصيرية الحصول على تعويض لا تتيحه المسئولية العقدية كما لوكان الضرر محل التعويض غير متوقع أو كان هناك اتفاق مسبق بين العاقدين على الحد أو الاعفاء من المسئولية . فالمسئولية العقدية تحكم وحدها العلاقة بين من تربطهما رابطة عقدية أما المسئولية التقصيرية فهى موجهة إلى من لا تربطهم مثل هذه الرابطة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يكون فيها الإخلال جريمة جنائية أو التى يرجع فيها إلى غش المدين ، أو خطاه الجسيم ، ويضيف البعض الخطأ المهنى (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٦٤) ، إذ يكون للدائن المضرور فى هذه الحالات الثلاث أن يختار الاستناد إلى المسئولية التقصيرية لأن المسئول فى هذه الحالات يكون قد اخترق نطاق المسئولية

العقدية التى اقامها المشرع على اساس عدم وفاء المدين مختارا سواء كان مخطىء ، ومن ثم يعود إلى حظيرة المسئولية التقصيرة (مرقص بند ١٦- السنهورى بند ٥١٥- الشرقاوى بند ٨٩) .

وإن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن - محل عقد النقل - قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن - الناقل - فإن مسئولية هذا الأخير - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست مسئولية تعاقدية، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض النا شئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون .(١٩٦٥/١١/٣٠ ـ م نقض م ـ ١٦ ـ ١١٦٠)

- ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا أثبتت المضرور بان الفعل الذى ارتكبه . المتعاقد الآخر أنطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية . وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان السبب أساس التعويض الذى يستحقة المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . (١٩٦٥/١١/١١ - منقض م - ١٦ - ١٠١٨) . وبأنه " إذا كانت مسئولية جهة الإدارة "الطاعنة" على أساس المادتين ١٧و١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض".(١٩٦٨/٤/١٨ ـ م نقض م ١٩ ـ ٧٨٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن التزام المؤجر طبقاً لأحكام الإيجار فى القانون المدنى ـ بصيانة العين المؤجرة وحفظها وإنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذا أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تنص بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذ ، بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا

الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع، وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منها بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الاخلال بتنفيذه. ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه أدى إلى الأضرار المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٩٦٨/٤/١٦ م نقض م – ١٩ – ٧٦٢) .

- وحدة السبب فى دعوى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية :

الملاحظ أن محكمة النقض بالدائرة المدنية قد أخذت بوحدة السبب فى دعاوى المسئولية فاجازت للقاضى أن يحكم فى دعوى المسئولية المرفوعة إليه على أساس المسئولية العقدية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها أو العكس . ومن ثم الحكم فى دعوى المسئولية على أساس المسئولية التقصيرية يكون مانعا من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسئولية العقدية أو العكس .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لإلتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنهاحق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث " . (١٩٧٣/١٢/١١ – م نقض م – ٢٤ – ١٢٤٣) . وبأنه " من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها

الخصوم فى دفاعهم . وإذ كان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالنعويض عن الوفاة التى نشات عن تلك الاصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعيين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الاصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله " (١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة (المؤجر) مسئولة مسئولية تقصيرية عن صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده (المستأجر) التى يستأجرها شخص آخر ، تأسيسا على أنها تعتبر من مصارف المياه التى جعلت المادة ٥٦٧ من القانون المدنى الالتزام بصيانتها من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر فإنه لا يكون قد خالف القانون "(١٩٦٧/١٠/٢٦ - م نقض م -١٨- ١٥٦٠) وبأن " حق المضرور فى التعويض انما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " (١٩٦٨/٤/٢ - م نقض م - ١٩ - ٦٨٩) وبأن " المدار فى وحدة الدعويين فى حدود قوة الشىء المحكوم فيه هو على ماهية الموضوع فى كل دعوى والسبب المباشرالذى تولدت عنه كل منهما . فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض وسببها هوحفر مسقى وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضا وسببها هى الأخر حفر المسقى نفسها فلا يؤثر فى وحدتها اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به "(١٩٤٣/٤/١٥ - م ق م - ٣٢٦ - ٧٠) وبأن "الراجح فى باب قوة الشىء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه - كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أوأسبابه ، لأن ذلك جميعا من وسائل الدفاع أو طرقة . فمهما كانت طبيعة المسئولية التى بحثها القاضى فى حكمة الصادر برفض دعوى التعويض ومهما كان النص القانونى الذى استند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى اعتمد عليه القاضى فى حكمه فإن هذا الحكم يمنع المضرور من اقامة دعوى تعويض

أخرى على من حكم قبله برفض دعواه ، لأنه يعتبر دالا بالاقتضاء على انتقاء مسئوليته المدعى عليه قبل المدعى مما ادعاه أيا كانت المسئولية التى اسس عليها طلبه ، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية ، على معنى أن ذلك كان من طرق الدفاع ووسائلة فى دعوى التعويض وان لم يتناوله البحث بالفعل فيها ولم يكن ليبرر الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما " (١٩٣٩/١/٥- م ق م- ٣٣٦ - ٧١) وبأنه " إذا كانت دعوى التعويض قد رفعت علىاساس المسئولية العقدية وقضى فيها من محكمة أول درجة على هذا الاساس فإنه لا يكون لمحكمة الاستئناف القضاء فيها على أساس المسئولية التقصيرية دون طلب من الخصوم . إذ قضت بأنه " لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقصر بحثا على السبب الذى اقيمت عليه الدعوى فإذا كان الواقع فى الدعوى إنها رفعت على البنك بطلب فروق العملة الناتجة عن عملية تحويلة الاستثمارات الخاصة بثمن البضاعة التى استوردها المدعى إلى عميل للبنك فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام مسئولية الطاعن (مدير عام البنك) على وقوع خطأ شخصى منه هو اغفاله تدوين العملية مثار النزاع فى دفاتر البنك وإن هذا الخطأ قد اضر بمصلحة المطعون ضده رافع الدعوى وبحقه الصريح فى تتبع اعماله التجارية وهو ما يفيد أن الحكم اعتبر مسئولية الطاعن مسئولية تقصيريةوأن الدعوى المرفوعة عليه هى دعوى تعويض . فإنه يكون قد غير اساس الدعوى وأخطأ فى تكييفها وخرج عن وقائعها بواقع جديد من عنده ومن ثم يكون مخالفا للقانون " (١٩٦٧/٦/٢٢ - م نقض م١٨ ١٣١٦) وبأنه " ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أما المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذ انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه اذا انتهت الى ذلك فإنه يكون متعينا عليها الا تقضىبالتعويض إلا على من يثبت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على اساس المسئولية التعاقدية وهو غير السبب المرفوع به الدعوى أمامها وهذا لا يجوز فى القانون ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام يثبت وقوع أى خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه مادامت الدعوى قد رفضت على اساس انعدام (المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنع ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية " . (١٩٤٣/٥/٣١ - م ق ج - ٢١٦ - ٦٣٢ وبنفس المعنى فى ١٩٤٣/٣/٨ و١٩٤٣/٣/١ - م ق ج - ٢١٥و٢١٤ و٦٣٢) وبأنه " اذا

كانت دعوى التعويض مؤسـسـة على مسـئولية الطاعن عن الضرـر الذى نشـأ عن خطأ تابعه فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضـت بالتعويض على الطاعن تأسـيسـا على خطئه هو ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأسـاس الذى أقيمت عليه الدعوى وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسـئولا عن الحقوق المدنية بالتضـامن مع تابعه " (١٩٥٢/١/٧ - م ق ج - ٢١٩ - ٦٣٢) . بأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون اسـتثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشـئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرـر الذى لحق به ناشـئا عن هذه الجريمة سـقطت تلك الاباحة وسـقط معها اختصـاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فمتى كان الواضـح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة به الدعوى فإن قضـاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضـت لها وفصـلت فى موضـوعها فإنها تكون قد قضـت فى أمر هو من اختصـاص المحاكم المدنية ولا شـأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضىـ نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية " (١٩٥٩/٥/٢٥ - م نقض ج - ١٠ - ٥٦٤) . وبأنه " اذا كان الثابت أن الشرـكة المطعون ضـدها أقامت دعواها أصـلا على اسـاس مسـئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرـر الذى لحق بها مسـئولية عقدية باعتبار أن عقد ايجار السـفينة قد تم بينهما ولما قضىـ برفض دعواها على هذا الاسـاس واسـتأنفت الشرـكة هذا الحكم ذكرت فى صـحيفة الاسـتئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السـكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الا ستئناف بهذا الا ساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليسـت مسـئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو الا انزال لحكم القانون الصـحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها عن اعطاء الدعوى وصـفها الحق وانزال حكم القانون الصـحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه "(١٩٦٨/٣/٢٨ - م نقض م - ١٩ - ٦٤) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها

الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف أو الوصف الذى أنزله الخصوم على تلك العلاقة - لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفال بحث المسئولية التقصيرية يكون فى غير محله طالما قد انتهى صحيحا الى تكييف مسئولية الشركة المطعون ضدها قبل الطاعن فإنها مسئولية عقدية " (١٩٧٩/٢/٥ فى الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤٥ق) وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الاساس الصحيح للمسئولية وأن تنقضى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به المضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من احداثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها " (١٩٧٨/٥/٩ فى الطعن ٩٤٦ سنة ٤٦ق) وبأن " استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبيران الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالتزام تعاقدى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير أعذار سابق ودون اعتداد بما إتفق عليه الطرفان بعقود الايجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٨ - م نقض م - ٢٦ - ٩٤٢) . وبأنه " أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تنقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد الدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزله حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها " (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٣٤ - ١٢٤٣) .

المسئـوليــة التقصيــرية

- المقصود بالخطأ التقصيرى :

هو إخلال بواجب قانونى عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب (مرقص بند ٧٢)
ويتضـح لنا من هذا التعريف أن للخطأ التقصـيرى عنصرـين أولهما عنصرـ مادى والثانى عنصرـ معنوى أو نفسى وهو التمييز والادراك .

والعنصرــ المادى هو الاخلال بواجب قانونى ، ولا تقتصرــ الواجبات القانونية على ما تفرضــه النصوص التشريعة كالواجبات التى تفرضها قوانين المرور على قائدى السيارات ، بل تشمل كل الواجبات القانونية التى وإن لم ينص عليها المشرــع إلا أنها تســتمد الزامها من المبادئ العامة للقانون ، وتجد هذه الواجبات ســندها القانونى فى فكرة الحق ، ذلك أن إقرار القانون لحق معين لشــخص من الاشــخاص لابد وأن يلازمه أن يفرض على الكافة واجب احترام هذا الحق وعدم المســاس به (مرقص بند ٨١) ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسـك الرجل العادى اذا وجد فى مثل الظروف المحيطة بمن ينسب اليه الخطأ . والرجل العادى رجل يتوسط بمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شـديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الذهن ، وإنما هو متوســط الصـفات التى لا تظهر الا بالبحث الذاتى كالتبصرــ والذكاء والعناية والنزاهة وغيرها ، وفكرة الرجل المعتاد عرفها القانون الرومانى وســماه رب الأسرة العاقل (السـنهورى بند ٥٢٨ - مرقص بند ٨١ - جمال ذكى فى الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٤٢ - الشرقاوى بند ٩٣) .

وقد قضــت محكمة النقض بشــأن الواجبات القانونية المنصــوص عليها بأن: المســتفاد من نصــوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارســوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه لا يجوز رفع دعوى المسـئولية فى أية صـورة كانت عن الضرـر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصــابته إلا بالشرــوط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا ســقط الحق فى رفع الدعوى ، وكانت قد وافقت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص . (١٩٨٥/٥/٨ طعن ١٤٥٢ سـنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٦ - ٧٣٥) وبأنه " المسـتفاد من نصـوص المواد ٣ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٢٤ و٢٥ من اتفاقية فارسـوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه يتعين على الناقل الجوى فى نقل الركاب تسليم تذكرة سفر على أنه لا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم انتظامها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية " (١٩٨٥/٣/٢٠ طعن ٧٤٩ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٦ - ٤٢٧) وبأنه " الثابت أن الضرر الذى يلحق بأجولة الدقيق

موضــوع التداعى قد نجم عن الدفاع المياه على رصــيف الميناء من ماســورة عادم الباخرة المشــار إليها ، وكان هذا التصرـف من ربانها يعتبر انحرافا عن الســلوك المألوف وعن المألوف الواجب اتباعه قانونا طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الحربية رقم ٥٦ سنة ١٩٦٢ فى شأن المحافظة على بطاقة الموانى والمياه الإقليمية الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٨٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية - الذى يحظر على السـفن والعائمات فى موانى الجمهورية أو ممراتها المائية إلقاء مخلفات الوقود والقاذورات والفضــلات فى الماء وعلى الأرض ويوجب عليها أن تســتخدم ماعونا أو أكثر تلقى فيه الفضـلات والمخلفات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عما وقع من ربان الباخرة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضــه والإحالة لبحث الآثار المترتب على هذا الخطأ ومســئولية الشرـكة المطعون ضــدها عن تعويض الضرـر الذى لحق الطاعنة " (١٩٧٨/٣/٦ فى الطعن رقم ٥٨٢ ســنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٩ - ٦٨٦) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المســتوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أ صلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعنة بقوله " أنه يتمثل فى قيادته السيارة المرسيدس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذ بأقوال الشـاهدين سـالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفســه ، فإنه كان يتيعن على الأخير عند مواجهته بسيارة أجرة تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو لدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة الى الحد الذى يضــمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سـائرا بذات السرـعة رغم الإشـارات الضـوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليما بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا الخطأ بعينه " ، فإن هذا الذى أورده الحكم ســائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله وما يثيره الطاعن فى هذا الخصــوص من منازعة فى ســلامة ما اســتخلصــته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشــهود لا يعدو أن يكون جدلا موضــوعيا فى ســلطة محكمة الموضــوع فى وزن عناصر الدعوى وا ستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة المو ضوع " (١٩٧٣/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٤ - ٥٥٢) وبأنه " حق مصــلحة الجمارك فى الرســم المســتحق على البضــاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص - وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصــة بالمســائل الجمركية ما يمنع مصــلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، وإذا جاز اعتبار تصرـف موظفى مصــلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المســتورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى

كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٩٩ لســنة ٣١ق - م نقض م - ١٦ - ١٠٨٩) وبأنه " المســتفاد من نصــوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارســوفيا الدولية للطيران المدنى المعدلة ببرتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٦٤٤ لسـنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة أن الناقل الجوى يكون مســئولا عن الضرــر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصــابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرـــر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا كافة التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرـر أو كان من المسـتحيل عليهم اتخاذها " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٩٦٥ ســنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٦ - ٢٥٣ ، راجع العديد من الأحكام فى التعويض الناشـئ عن النقل البرى والبحرى والجوى من هذه الموســوعة) وبأنه " مؤدى نص المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد الى من كانت فى حيازته وقت بضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصــلية بنية التملك أو حيازة مادية لحســـاب الغير إلا إذا كانت هذه المضــبوطات من الأشــياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصـــلة ومنها فإنها ترد الى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضىــ به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ان الأمر برد المضبوطات الى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية ، ولما كان الثابت من الســبائك الذهبية موضــوع الدعوى قد ضــبطت مع الطاعنين فى القطار وقررا أن شـخصـا كلفهما بنقلها من محطة الحمام الى الإسـكندرية مقابل أجر واتهمتهما النيابة العامة بأنهما اسـتوردا هذه السـبائك قبل الحصـول على ترخيص باسـتيرادها وأنهما قاما بتهريبها الى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشرـوعة دون أداء الرسـوم الجمركية المسـتحقة عنها وقضىـ ببراءتهما نهائيا ما أسـند إليهما ، وإذ كان مجرد حيازة السـبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة ، فإنه يكون للطاعنين الذين ضبطت معهما الحق فى ا ستردادها " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٥ لســنة ٤٠ق - م نقض م - ٢٦ - ٥٤٥) وبأنه " القانون - وليس العمل غير المشرـــوع - هو مصــدر الالتزام بالتعويض عند الاسـتيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصـفت هذا الاسـتيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصــب إذ أن ذلك كان بصــدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو فى مقام تبرير أحقيقة مالك العقار المستولى عليه - بهذه الصورة - فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء

على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالا ستيلاء صدر من شخص لا سلطة له إطلاقا فى إصـداره ومشـوبا بمخالفة صـارخة للقانون بما يجرده عن صـفته الإدارية ويغدو معه الا ستيلاء على هذا النحو غ صبا واعتداء ماديا " (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٦٧) و بأ نه " متى كان يبين مما أورده الحكم أ نه لم يثبت لدى محكمة الموضــوع أن المطعون عليهم – منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع – قد تعمدوا الإضرار بالطاعن – صـاحب لوكاندة – أو أنهم تسـببوا فى ذلك نتيجة تقصـيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، وأن إقحام اسـم لوكاندة الطاعن فى القيام لا يعتبر خطأ تقصـيريا حتى ولو لم يتم حذف اسـم اللوكاندة من النسـخ المعروضـة بعد العرض الأول اسـتنادا الى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السـينمائية هى من نسـيج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة وأن الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شـأنه أن يؤدى الى الخلط بينهما لدى جمهور المشـاهدين فإن هذا الذى أورده الحكم سـائغ وتؤدى إليه المقدمات التى ساقها ولا يشوبه فساد فى الاستدلال " (١٩٧٠/١٢/٣١ طعن ١٧٤ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢١ – ١٣١١) وبأنه " قيم مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسـا عليه مرادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسـداد تلك الأموال من تاريخ رسـو مزادها عليه ، لا يمكن وصـفه بأنه خطأ من جانب مصـلحة الأموال المقررة يرتب مسـئوليتها التقصـيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة ، ذلك أن هذه المصـلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والتزم أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المـستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفر ضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقـضى ببطلان محضر ر سو المزاد مادام تحصيل هذه الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم " (١٩٦٧/١١/١٦ طعن ١٤١ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٨ – ١٦٩٩)

- وقـضت أيـضا محكمة النقض بـشأن الواجب الملقى على عاتق الكافة بغير نص فقـضت بأن: النعى بأن المطعون عليه – الذى قضى به بالتعويض قبل الطاعن لاغتصـابه شـقة النزاع – عيادتين أخريين علاوة على شـقة النزاع خلافا للقانون رقم ٣٥٧ سـنة ١٩٥٤ فى شـأن مزاولة مهنى طب وجراحة الأسـنان وأن له مسـكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصـوص عليه فى قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصـاب الشـقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، إذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يسـتحق المطعون عليه التعويض عليه فإنه يكون قد أ صاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقـصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج . (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٣ق – ٢٩ – ٧٢٨) وبأنه " مجرد اعتراض

السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه " (١٩٦٩/٦/٢ طعن ٢٠٨ لسنة ٣٩ق - م نقض ج - ٢٠ - ٨١٧) و بأ نه " الخطأ المو جب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير " (١٩٧٨/١٠/٣٠ فى الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق) وبأنه " أن تخويل اللجان المنصوص عليها فى المر سوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه " (١٩٨٢/١١/١١ طعن ٧١٥ سنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٣ - ٨٩١) و بأ نه " الخطأ المو جب للمسئولية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الإخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ فإذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجولة الدقيق على الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياه العادم وقتئذ . فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة ألا تطلق تلك المياه فتصيب أجولة الدقيق وتتلفها دون أن تنبههم لإبعادها أو تتحرى إطلاق المياه بعيدا عنها ، وإذ لم يستظهر الحكم أن السفينة قد أطلقت مياه العادم على الدقيق الموضوع على الرصيف فأتلفته بما يشكل الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها (شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الأجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت فى حقها فإنه يكون معينا بالقصور فى البيان " (١٩٧٨/٥/٣١ الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٣ق)

- مدى تأثير الدعوى الفرعية على دعوى التعويض الأصلية ، فقد قضت محكمة النقض بان : إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه قضاءه رفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله " (١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٣٢ لسنة ٣٤ق)

- <u>أنـــواع الخطـــأ :</u>

يتعدد أنواع الخطأ ومنها الخطأ العمد والخطأ بإهمال والخطأ الجسـيم والخطأ اليسـير والخطأ الجنائى والخطأ المدنى والخطأ الإيجابى والخطأ السلبى وكل نوع من هذه الأنواع يتميز عن غيره ولذلك سوف نلقى الضوء على هذه الأنواع:

<u>أولا : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :</u>

الخطأ العمد هو الإخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية ، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد إخلالا بواجب قانونى ، ولابد أيضـا من أن يكون هذا الإخلال مصحوبا بقصد الإضرار بالغير أى باتجاه الإرادة الى إحداث الضرر فلا يكفى اتجاها الى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه الى إحداث النتيجة الضـارة (مرقص) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الإخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الى الإضرار بالغير . (مرقص - الشرقاوى) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية . (جمال زكى- الصدة)

- <u>الخطأ اليسير والخطأ الجسيم</u> :

الأصـل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الإخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته يقتصر بحثه على مضمون الواجبات القانونية دون الخطأ ، فإذا تحدد مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافا عنه كان هذا الانحراف خطأ موجبا للمسـئولية بغض النظر عن درجة جسـامته . (مرقص بند ١٠١) ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخطأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص . كما يشترطه القضاء أحيانا كالشأن فى الأخطار المهنية ، وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعا لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون إصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غير عديم الاكتراث . كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلما لا جدال فيه . (يراجع فى ذلك مرقص بند ١٠٢ - ويراجع فى استعراض الفقه الإسلامي فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بان : أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث - وفاة العامل

- الى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليهما طبقا لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ الى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩) وبأنه " تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق با صابات العمل أن يكون خطؤه جسيما ، وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم ، وإذا كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أ ساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ طعن ١٨ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٤ - ١٣٨٨)

وقضت أيضا بان : المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجبر مخاصمة القضاة عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع " (١٩٨٤/٥/١٧ طعن ١٧٥٨ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٣٨) وبأنه " لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون - متعمدا بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيرة " (١٩٨١/٧/٤ طعن ١٤٤٣ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٢ - ٧٥٥)

- <u>الخطأ الإيجابى والخطأ السلبى</u> :

من المتفق عليه إنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه إيجابيا ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبيا ، وقد آثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ تقصيريا كثيرا من الجدل إذ أنه وإن كان لا شبهة فى توافر معنى الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المقترن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهيئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحت كامتناع الخادم عن أخبار سيده بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع لطبيب عن إنقاذ مريض أو مصاب ، فقد ذهب البعض الى

انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية ، ولكن يمكن القول بأنه لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث اذا وقع بقصد الإضرار لأن القاعدة أن القصد يكفى لإقامة المسئولية عن التعويض ، أما عند تخلف قصد الإضرار فقد ذهب البعض الى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا كان فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان لا يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى ان يستند هذا الالتزام الى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ أنه يشترط ليشكل الامتناع خطأ تقصيريا أن يكون الفعل محل الامتناع واجبا بموجب نص قانونى أو لائحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطا تقصيريا متى كان يعد انحرافا عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة ، ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو إغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة بين جسامة الخطر المحدق بالمحتاج الى النجدة أو الإغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الإسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء الى غيره ، وصورة الامتناع عن الإفضاء بمعلومات تجلب كارثة يتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الإفضاء بالمعلومات وقاية لذوى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالإفضاء من مشقة (يراجع جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات – وانظر مرقص – ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص٢٦٠ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بان : امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما لحق ذلك ضررا بالغير . (١٩٦٧/١/٣ طعن ١٣٠ لسنة ٣٣ – م نقض م – ١٨ – ١١) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمدا أم مقصرا سواء كان حسن القصد أو سيئة .(١٩٣٧/١٢/١٦ طعن ١٥ سنة ٧ق – م ق م – ٤ – ٩٦٦)

- الخطأ المدنى والخطأ الجنائى :

الخطأ الجنائى هو الإخلال بواجب قانونى تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الإخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائما خطأ مدنيا أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائيا وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر

الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنيا . (راجع فى استعراض التغيير بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص٢١ وما بعدها - السنهورى ٥٠٧ ، ٥٠٨ - مرقص بند ١٠٥)

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الجنائية إذا قضت - هى دعوى البلاغ الكاذب - ببراءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فيجب عليها بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه ، خطأ مدنى يستوجب التعويض ، مما مفاده أن الخطأ المدنى الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب بكافة صوره يكون مطروحا على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التبعية ، فإن هى قضت برفض هذه الدعوى كان ذلك منها فضلا ضمنيا - وبصورة حتمية - بانتفاء الخطأ بكافة صورة مما يمتنع معه على المدعى بالحق المدنى معاودة إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدنى . (١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٥١٥٣ لسنة ٦٧ق) وبأنه " إذ كان الركن المادى لجريمة السب هو عبارات السب ذاتها ، ومن ثم تصلح كل منها لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى "(١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٥١٥٣ سنة ٦٧ق) وبأنه " الحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توفر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك فإن قرار النيابة بحفظ أوراق الجنحة المشار إليها لا يجوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق - ٤٨ العدد الثانى - ١٥٨٤) وبأنه " إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة - انقضاء الدعوى الجنائية - لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتا - عدم تعويل المحكمة المدنية فى دعوى التعويض على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها - اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا " (١٩٩٦/٥/١٦ طعن ٢٣٦٣ سنة ٥٨ق - ٤٧ العدد الأول - ٨١١) وبأنه" مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من

قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأ ساس الم شترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الو صف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى الـ سابق له وإذ كان الفعل غير المـ شروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات ، فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اختار صحيح القانون " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٤) وبأنه " الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الو صف القانونى لهذا الفعل ونـسبته الى فاعله فإذا فـصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث القطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الغعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأ ساس المـشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الو صف القانونى لهذا الفعل ونـسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المـسألة المـشتركة حجية الـشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، ,إذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٩/١/١٧ طعن ٧٢٩ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٢٣٣)

وقضت محكمة النقض بان : القضاء نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة تحرير شيك بدون رصيد المقدم من البنك المطعون ضـــده - طلب الطاعن التعويض قبل البنك عما لحقه من أضرار من جراء إجراءات محاكمته - القضاء بعدم قبول الدعوى بقالة عدم صيرورة الحكم الجنائى الصادر ضـــد المحرر الحقيقى للشـــيك وهو أحد العاملين بالبنك نهائيا - خطأ . (١٩٩٦/٦/٥ طعن ١٦٤٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل خطأ سـبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص فى صـيغة عامة بما يجعلها شـاملة لكل فعل أو قول خاطئ سـواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسـوب للمسـئول - مع تجرده من صـفة الجريمة - يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤســـس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل " (١٩٨٥/١٢/١٩ طعن ١٠٤١ ســـنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٦ - ١١٤٧) وبأنه " اسـتبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضـــيه بحثها عناصر المسـئولية من النزاع المطروح عليها " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سـنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٨ - ١٠٢٥) وبأنه " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صـــفة الجريمة يعتبر اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصورا على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نســـبه إليه الحكم المطعون فيه واعتباره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " (١٩٧٩/٤/٧ فى الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المســـتوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها - فالتبليغ خطأ مدنى يســـتوجب التعويض إذا كان صادرا من قبل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يســـتظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة للمطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا معه نقضه والإحالة " (١٩٦٥/١/١١ طعن ١٦٠١ سـنة ٣٤ق - م نقض ج - ١٦ - ٤٥) وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكانت لا يمنع أن الفعل وإن

تجرد من صــفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يســتوجب التعويض ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافه باشتراك المطعون ضده الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتســبب فى حدوث المشــاجرة التى نجمت عنها إصــابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشــخص الذى اعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تســببه فى قيام المشــاجرة ووقوع الحادث " (١٩٨٦/٦/٢٢ طعن ٢٤٨٥ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٣٧ - - ٧٣١)

صور من التطبيق العملى
للخطأ فى المسئولية التقصيرية

صور من التطبيق العملى للخطأ فى المسئولية التقصيرية

- <u>الخطأ عن النشر المتسبب فى المسئولية</u> :

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن قم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه مكن أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

وقد قضت محكمة النقض بان : أنه ولئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى لهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون . (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٣ - ٧٦٦) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم بنشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٥ - ٥٩٢) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه من المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية لأن هذه كليها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ سنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٥٧) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها

غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقلل فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه ولئن جاز للصحف - وفى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون " (١٩٩٠/٦/١٧ طعن ١٨٤٤ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٤١ - ٣١٠) وبأنه " ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائى - فى مرحلة من مراحله - عن توجيه الاتهام الى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالى - وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث الى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استندا فى دعواهما على أن نشر خذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكفى أن يكون متسرعا إذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ . هذا الى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائى وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - ولا تستطيل الى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح فى نشر الأخبار - مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفائه وهو - ما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٩٠/٦/١٧ طعن ١٨٤٤ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٤١ - ٣١٠) وبأنه " إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من .... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره

طالما تضمن النشر للخبر الإشارة الى المصدر الذى تلقى منه المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بان يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .... " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ على استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه واثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥١٢)

وقضت أيضا بان : النص فى المواد ٤٨ من الدستور والرابعة والخامسة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة (يدل) على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ –١٥١٢) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون ١٤٨ لسنة ١٨٠ بشأن سلطة الصحافة – رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى – على أنه ولئن كان الصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٥٧) وبأنه " نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون " (١٩٨٣/٣/٢ طعن ٧٣٤ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٦٢٤) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص – مؤداه حريته فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه إنما هى محددة بالضوابط المنظمة لها – مناطها – المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم " (١٩٩٥/١٢/٢٠ طعن ١٧٨ سنة ٥٨ق) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص – مؤدى ذلك – تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة – ليس بالفعل المباح على إطلاقه – وإنما محدد بالضوابط المنظمة له – مناطه –

المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحرمات والحقوق العامة " (١٩٩٨/١/٢٥ طعن ٩٥٩ سنة ٦٢ق)

- المسئولية فى حالة المساس بالسمعة والشرف ، فقد قضت محكمة النقض بان: المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ المستوجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى بعدم التأكد من صحة الخبر " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٥ -١٥١٢) وبأنه " لما كان محو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من المذكرات وفقا للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ، و سواء استعمل القاضى هذه الرخصة أو لم يستعملها فإن هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بسبب النعى لا يستند الى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة إن هى أغفلت الرد عليه ويكون التعى فى غير محله " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ١٣٨) وبأنه " المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره - خطأ موجب للمسئولية - عدم التأكد من صحة الخبر - انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد - كفايته لتحقق هذا الخطأ " (١٩٩٥/١٢/٢٠ طعن ١٧٨ سنة ٥٨ق) .
- الخطأ المهنى ومسئولية الطبيب :

يقصد بالخطأ المهنى إخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كإهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، وإهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله ، وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية ، وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال . (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٥٠) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب الى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال ، وقد ذهب البعض الى أنه يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى توافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض الى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا تتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشا علميا أو يستلزم الرجوع الى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته

كتشــخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يســأل عن الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيما ، ولكن الصحيح والذى اصبح سائدا هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وبين غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيرا ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة الى الســلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصــه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ - مرقص بند ١٥١ - الســنهورى بند ٥٤٨ - مرعى بند ٧٠ - ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الإبراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى ر سالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ والدكتور محمود محمود مصطفى وانظر فى هذه الموسوعة مسئولية الطبيب)

وقد قضـــت محكمة النقض بان : مســئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية ، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مســلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مســتواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء ، لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشوه لا يعرض حياته لأى خطر " (١٩٦٩/٦/٢٦ طعن ١١١ لسنة ٣٥ق - م نقض م - ٢٠ - ١٠٧٥) وبأنه " متى انتفى وقوع خطأ شخصى من جانب الطاعن ، وكان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له ، وكان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية ، لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما ، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها ، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى تبعها هى علاقة تنظيمية وليســت تعاقدية ، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسـئولية الطاعن فى دائرة المســئولية التعاقدية ، ولو أن الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بالتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزامه التعاقدى مما يقتضى ألا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من

الأطباء يصيب المريض بضرر ، إلا إذا كان قد اختار هو هذا المساعد لمعاونته فى العملية أو تركه يتدخل فيها مع استطاعته منعه من هذا التدخل وهو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٠٩٤) وإذا كان واضحا من الحكمين السالفين أن محكمة النقض ترى أن مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض هو كمسئولية عقدية فإنها كانت قد قضت بان " الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة ومسئوليته هذه تقصيرية ، بعيدة عن المسئولية التعاقدية ، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه" (١٩٣٦/٦/٢٢ طعن ٢٤ سنة ٦ق - م ق م - ٢٢ - ٩٧٠) وبأنه " إذا كان الحكم قد خلص الى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التحذير التى باشرها المطعون ضده السادس ولم يساهم فيها الطاعن ، ولم يسند الحكم الى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث ، فإنه لا يمكن إسناد أى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير - وفى الفترة التى أجريت فيها الجراحة - من مباشرة عملية تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ولا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا مادام الثابت أن هذا الطبيب المتخصص كان فى إجازة فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث ، وإن إدارة المستشفى عهدت الى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، ولم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يستعين به فى تحذير المورث " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٠٩٤)

وقضت بان : الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليها يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنى الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا " (١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ٢٩٢٧ لسنة ٣٢ق - م نقض ج - ١٩ - ٢٥٤) وبأنه " من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله ، ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد " (١٩٦٣/٦/١١ طعن ٢٥٢٧

لسـنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٤ – ٥٠٦) وبأنه " إذا كانت محكمة الموضـوع – بما لها من سـلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا – قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة الى الإسراع فى إجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابســات المشــار إليها فى التقارير الفنية – وهو اخصــائى – ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها وبالتزام الحيطة الواجبة التى تتناسـب وطبيعة الأسـلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضـاعفات السـيئة فى العنين معا فى وقت واحد الأمر الذى انتهى الى فقد أبصــارهم بصــفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا " (١٩٧٣/٢/٢٠ – م نقض ج – ٢٤ – ١٨٠)

وقضت أيضا بان : مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه ، ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية . مناطه . ما يقدمه طبيب يقظ من أوســط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة فيفتح باب الاجتهاد فيها ، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن – طبيب – قد أمر بنقل مريضه من مستشفى الى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها الى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى الى التعجيل فى وفاتها ، واعتبر الحكم هذا التصرـف خطأ لا يبرره ادعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحى إذ أن هذا الادعاء بفرض صـحته لم يكن ليحول دون إحالة المريضـة الى القسـم المختص لفحصـها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من المسـتشـفى الى الوقت الملائم لحالتها المرضـية فإن الحكم يكون قد التزم صـحيح القانون " (١٩٦٦/٣/٢٢ طعن ٤٨١ لسـنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ٦٣٦) .

- والقانون يحرم أى مساس بجسم الإنسان من غير طبيب ، وقد قضت محكمة النقض بان : الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة فى أســا الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصــة بالمهن الحصــول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أسـاس عدم مسـئولية الطبيب اسـتعمال الحق المقرر بمقتضىـ القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يســأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة

التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصـــحيح من الأوراق ، قد خلص الى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضـــاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المســـتديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرـــورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأســـباب ســـائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصـحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سـديد " (١٩٧٤/٣/١١ طعن ٢٤٩ لسـنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٢٦٣ – راجع العديد من الأحكام فى هذه الموسـوعة فى التعويض عن الخطأ الطبى)

- المسئولية فى حالة تعدى الزوج حقه فى التأديب ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن التأديب من مقتضـــاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بحسـم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجســم الزوجة لم يزد على سـحجات بسـيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضـده أن المطعون ضـده قد اعتدى بالضرـب على زوجته وأحدث بها الإصـابات الموصـوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشرـيعة ومســتوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضـــه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٢)
- المســـئولية فى حالة تعدى النقض المباح ، فقد قضـــت محكمة النقض بأن : النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المسـائلة باعتباره مكونا لجريمة سـب أو إهانة أو قذف حســب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده الى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسـبة للنقد وأن يتوخى المصـلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسـيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ق - م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق – ٤٦ – ٣٤٩) وبأنه " المقصود بحسن نية موجه

الطعن فى أعمال الموظف العام - على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - أن يكون الطعن صـادرا منه عن اعتقاد بصـحة وقائع القذف ولخدمة المصـلحة العامة لا عن قصـد التشـهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، واستظهار هذا القصد من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضـوع طالما أقامت قضـاءها على أسـباب سـائغة " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ ســـنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٩٩) وبأنه " إعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن ، مجالها الأعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصـــة للموظف العام ومن فى حكمها وشـئون الحياة الخاصـة ليس ميسـورا دائما فقد تكون الصـلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصـــة فى القدر الذى تكون له فيه صـــلة بأعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها ، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٩٩) وبأنه " النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن يعد قاذفا كل من لســند لغيره بواســطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمور لو كانت صـادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شـــخص ذى صـــفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرـط إثبات حقيقة كل فعل أسـند إليه ، ولا يقبل من القاذف إقامته الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السـابقة يدل على أن المشرـع - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون - أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشـخاص ذوى الصـفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وتوافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الأعمال وبشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة ، فإذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو من فى حكمه وكان حاصــلا بســلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثبات ما قذف به بكافة طرق الإثبات " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٩٩) وبأنه " من المقرر المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المســاس بشـخص صـاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه . لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك

العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله " (١٩٧٥/٦/٢٣ - م نقض ج - ٢٦ - ٥٦٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على نزيف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر و توجيه النقد بأ سلوب موضوعى فلا يلجأ الى أ سلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقرائه بمدلول مختلف أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه وإن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى أحد النقد المباح فإذا خرج ذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح فد حقت عليه كلمة القانون " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق - ٤٦ - ٣٤٩) وبأنه " ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه أن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع وهو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق - ٤٦ - ٣٤٩)

وقضت بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته . (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٣ - ٧٦٦) وبأنه " إذا ما كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السيا سيين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ سنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٦٢) وبأنه " لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهنية التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها . لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ سنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٦٢) وبأنه " اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس

الناشر ، ولا محل للقول بأن حســن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه ، وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شــاء دون أن يناله القانون " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ ســنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٦٢) وبأنه " أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة ٤٧ على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسـائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضـمان لسـلامة البناء الوطنى " ، وفى المادة ٤٨ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورا" ، وفى المادة ٤٩ على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وســائل التشــجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ، بل أن أداء و سيلة الإعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأ شخاص فى صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقيقة أحدهما أكثر أهمية من الآخر " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق - ٤٦ - ٣٤٩)

- الخطـأ فى الألعـاب الريـاضيـة :

تخضـع الألعاب الرياضـية المختلفة كالملاكمة أو المصـارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الوطنية والدولية بقصــد تنظيم ســير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشـونة الزائدة ، ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سـواء كانت تفرض سـلوكا أو تقدم إرشـادا تعتبر خطأ يســتوجب للمســئولية ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام المســئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه " (جمال زكى ٢٤٩ - وقارن مرقص بند ١٢١)

- المنافســة غيــر المشروعــة :

تعد المنافسة غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عمل بالمادة ١٦٣ مدنى . (انظر هذه الموسوعة المنفسة غير المشروعة)

وقد قضــت محكمة النقض بان : تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشــابهة بين الأصــل والتقليد بحيث تدعو الى تضــليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صــور الخطأ الذى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار . (١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن ٢٢٧٤ سنة ٥٥ق - م نقض م - ٣٧ - ١٠١٦) وبأنه " أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى أحداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما

يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (١٩٦٧/٢/١٤ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٣ق - م نقض م - ١٨ - ٣٥١) وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب إعمال مخالفة للقانون أو العادات وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث ليس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "(١٩٥٩/٦/٢٥ طعن ٦٢ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١٠ - ٥٠٥) وبأنه " المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو ا ستخدام و سائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث ليس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن ٢٢٧٤ سنة ٥٥ق - م نقض م - ٣٧ - ١٠١٦)

- السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساس للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها " (١٩٧٧/١١/٧ طعن ٦٥١ لسنة ٤٧ق - م نقض ج - ٢٨ - ٩٢١) وبأنه " السرعة التى تصلح أساس للمساءلة المدنية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور واستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها لا رقابة عليه لهذه المحكمة " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨) وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها

بحسـب الزمان والمكان والظروف الملابسـة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ طعن ١٢٦٨ لسـنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٩ – ١٢)

- المسئولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف ، فقد قضت محكمة النقض بان : للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم " (١٩٦١/١٠/١٦ طعن ٤٧١ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٢ – ٦٠٢ ، راجع هذا الجزء فى الموسوعة بأكثر توسعا)
- المسئولية فى حالة التقاضى الكيدى :

أن النص فى المادتين الرابعة والخامسـة من القانون المدنى على أن من اسـتعمل حقه اسـتعمالا مشروعا لا يكون مسـئولا عما ينشـأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن اسـتعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسـه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت إسـاءة اسـتعمال هذا الحق باللدد فى الخصـومة والتمادى فى الإنكار وبالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضـارة خصـمه ، وكان تقدير التعسف والغلو فى استعمال المتقاضى لحقه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ...... لسنة ..... إيجارات شـمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضـدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة ايجارية بينها والطاعن الأول محلها الشـقة المبينة بصـحيفة تلك الدعوى ، وأن الطاعنين رفعوا الدعوى بأن الشـقة مؤجرة للطاعن الثالث الذى قدم عقد إيجار مؤرخ .... وإيصـالات سـداده قيمة اسـتهلاك الكهرباء عن الشـقة ذاتها ، وإذ قضى فى الدعوى بطلبات المطعون ضـدها طعن الطاعنون فى الحكم بالاسـتئناف ثم بطريق النقض ، وهو مسـلك لا يعتبر انحرافا عن السـلوك المألوف حتى يصـبح تعديا يسـتوجب الحكم بالتعويض ، ولا ينبئ عن أن الطاعنين قصـدوا الإضرار بالمطعون ضـدها والنكاية بها ، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر فى القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر فى نسـبة الخطأ الى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان بأن الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصـادر فى تلك الدعوى لمصـلحة المطعون ضدها بطريق الطعن المقررة قانونا ، وهو ما لا يكفى لاثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى

التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصـــومة . (١٩٩٩/٥/٤ طعن ٤٤٦٤ ســـنة ٦٨ق) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى على مجرد القول بأنه عمد الى التظلم لدى غرفة المشـــورة من قرار النيابة بحفظ البلاغ الى قدمه ضـــد المطعون ضـــده وأن محكمة الجنايات قضـــت ببراءة الأخير اســـتنادا الى أن الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر يخرج عن دائرة سلطانه مع أن التظلم كمن قرار النيابة بحفظ الأوراق لدى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشـــورة هو حق مقرر للمدعى بالحق المدنى إعمالا لنص المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وان القضـــاء بالبراءة لتشـــكك المحكمة الجنائية فى إســـناد التهمة لمن نســـب إليه الاتهام لا تنهض بذاتها دليلا على كذب البلاغ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (١٩٩٩/٧/١٣ طعن ٢٨٨٦ ســـنة ٦٨ق) وبأنه " لما كان الثابت من الشـــكوى ... تلك الشـــكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا الســـبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واســـتندت على ذلك بإيصـــال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضـــ فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأســـس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصـــومة ولا تتضـــمن ما يكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضـــاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه و شابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٧ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ العدد الثالث - ٢٩) وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يســـأل من يلج أبواب القضـــاء تمســـكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفســـه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصـــومة والعنت مع وضـــوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصـــم ، والحكم الذى ينتهى الى مســـئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصـــح اســـتخلاص نية الانحراف والكيد منها اســـتخلاصـــا ســـائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أســـباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضـــده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضده وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون

توافر مقوماته وشروطه ، دون ان يعنى الحكم ببيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه " (١٩٩٦/١/٩ طعن ١٠٠٥٩ سنة ٦٤ق) وبأنه " لما كان حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد الى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه الى المطعون عليه جاء مجهلا إذ لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم حجية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤١ - ٦٠٠)

وقضت أيضا بان : لما كان ما أورده الحكم فى خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضده قبل الطاعنة كاف وسائغ تبريرا لما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده التعويض المؤقت المقضى به إذ من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وأن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال لهذا الحق . (نقض جنائى ١٩٩٩/٢/٨ طعن ١٥٢٠٤ لسنة ٦٠ق) وبأنه " متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه إضرارا

بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مسئولية الطاعن " (١٩٥٢/٤/١٠ طعن ٢٦٩ سنة ٢٠ق – م نقض م – ٣ – ٩١٦) وبأنه " اعتبار الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء الى القضاء واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم " (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب " (١٩٨١/١/٢٨ طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٩٤) وبأنه " لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ٨٨٨ من قانون المرافعات جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد الواردة فى القانون المدنى" (١٩٨٣/٦/١ طعن ١٤٥٦ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٤ – ١٣٥٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة لا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق –م نقض م – ١٠ – ٥٧٤)

وقضت أيضا بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٣ - ١١٧٨) وبأنه " لما كان ما أورده الحكم فى خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضده قبل الطاعنة كاف وسائغ تبريرا لما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده التعويض المؤقت المقضى به إذ من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعماله لهذا الحق " (١٩٩٩/٢/٨ طعن ١٥٢٠٤ سنة ٦٠ق)

- <u>حق الدفاع</u> :

النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ... " ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ... " ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته ، كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه .

وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ...... ، .... مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من

القول بقيام المسـئولية سـواء كانت تلك العبارات مما - يقتضـيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشـأن دفاع جوهرى من شـأنه إن صـح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصـور فى التسـبيب بما يسـتوجب نقضـه " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ سـنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ١٣٨) وبأنه " من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة - إن النص فى المادتين الرابعة والخامسـة من القانون المدنى على أن من اسـتعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضـوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصـم " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سـنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ العدد الثالث - ٢٩)

- <u>الحق فى التبليغ والشكوى</u> :

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان اسـتخلاص الفعل الذى يؤسـس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السـلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو من مسـائل القانون التى تخضـع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصـلة التى يصـح اسـتخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق - ٤٨ - ١٠٢٥)

فقد قضـت محكمة النقض بأن : المقرر - فى قضـاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسـة من القانون المدنى أن من اسـتعمل حقه اسـتعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سـوى الأضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصـلحة من اسـتعمال الحق - وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب لحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو زودا عن هذا الحق إذا ثبت انحرافه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع ووضوح

الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٨ - ١٠٢٥)
وبأنه" النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شـكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضـبط القضـائى عنها " ، يدل - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصـة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شـكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شـخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن اسـتعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسـئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صـدر عن سـوء قصـد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صـدور التبليغ عن تسرـع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمسـاءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٣ - ٨٧٩) وبأنه " النص فى المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصـة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شـكوى أو طلب - يعتبر حقا مقررا لكل شـخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسـبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن اسـتعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصـد بغية الكيد والنيل والكناية بمن ابلغ عنه أو ثبت صـدور التبليغ عن تسرـع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمسـاءلته عنه ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات والدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب إليه المبلغ ضده " (١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ - ع٢ - ٢٣٦)
وبأنه " يكفى لعدم مسـاءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شـبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسـبه إليه " (١٩٨٠/٣/١١ طعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ق - م نقض م - ٣١ - ٧٥٥) وبأنه " تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطا تقصـيريا يسـتوجب مسـئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ صـدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ العدد الثالث - ٢٩)

وبأنه "مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، يعتبر حقا مقررا لكل شخص ، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا إلا أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب " (١٩٨١/٢/١٧ طعن ٨٣٣ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٢ - ٥٣٤)

- <u>مدى جواز التعويض فى حالة العدول عن الخطبة</u> :

الخطبة هى طلب الرجل التزوج من امرأة بعينها لا يحرم عليه أن يتزوجها ، وبعبارة أخرى هى إظهار الرجل رغبته فى التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ، فإذا أجيبت هذه الرغبة بقبول من المرأة ، أو ممن له صفة شرعية فى النيابة عنها تمت الخطبة بينهما ، وإذا ما تمت الخطبة ، فإنها لا تعدو أن تكون تواعدا متبادلا بين الرجل والمرأة ، بعقد زواجهما فى المستقبل ، وهذا الوعد ليس له قوة الإلزام والالتزام ، فلا يلزم الطرفين ، بالزواج بينهما ، ولهذا يجوز لكل منهما العدول عن الخطبة ، والرجوع عن الوعد فى أى وقت ، هذا من الوجهة القانونية ، ولكن من الوجهة الأدبية الأخلاقية لا ينبغى أن يعدل المرء عن الخطبة وعن الوفاء بالوعد إلا إذا وجد سبب قوى استدعى فسخ الخطبة ، وقد تعرضنا لشرح هذا الموضوع فى تطبيقات المسئولية التقصيرية . (انظر الدناصورى والشواربى وانظر التعويض عن فسخ الخطبة فى هذه الموسوعة) .

وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين للحكم بالتعويض بسب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لابسته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر ، فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها من ماله حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ،

وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض " (١٩٦٠/٤/٢٨ طعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١١ - ٣٥٩ - وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/١١/١٢ طعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق - م نقض م - ١٣ - ١٠٣٨ - ١٩٣٩/١٢/١٤ طعن ١٣ سنة ٩ق - م ق م - ١٠ - ١١٨ وانظر العديد من الأحكام فى هذه الموسوعة)

- مسئولية حارس مجازات السكك الحديدية ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذا لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو كمن وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (١٩٦٤/١١/٢٣ طعن ١٦٢٣ لسنة ٣٤ق - م نقض ج - ١٥ - ٧٣٣) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أو ضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هذا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (الزلقانات) عمومية كانت او خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن أو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تعيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس

وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه ، وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه " (١٩٧٥/٤/٢٠ طعن ٢٦٧ لسنة ٤٠ق - م نقض م - ٢٦ - ٣٣٧)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذا لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعجل الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ق - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) وبأنه " فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين - أحدهما - أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها - وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ إلا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها ، وإذا كانت طبيعة التحذير تقضى أن يكون قبل البدء بالمناورة - بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط - ولو كان أمرا منهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ - على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم انتفاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى - رفض الدعوى المدنية - على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد

العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٣/٦/٤ طعن ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ق - م نقض ج - ١٤ - ٤٨٦) وبأنه " وإن كان صحيحا أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها وعهدت بها الى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور ، ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " (١٩٥٩/٣/٢٦ طعن ٢٨٩ لسنة ٢٤ق - م نقض م - ١٠ - ٧٦)

- مسئولية الشخص الاعتبارى ، وقد قضت محكمة النقض بان : الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (قديم) لا يكون خطئا . (١٩٤٨/٣/١١ طعن ٢٤ سنة ١٧ق - م ق م - ٦٨ - ١٢٢٦) وبأنه " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة - المؤسسة المصرية العامة الكهرباء - على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد أيضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت العجز الإداري وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا فى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى إليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لإهماله فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز

عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده - يكون على غير أساس " (١٩٧٣/٤/٢٨ طعن ١٨ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٤ - ٦٩٨)

- الخطأ المرفقى :

الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور

وقد قضت محكمة النقض بان : الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد الخارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لا سبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦١) وبأنه " الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم على اساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن وذلك

اســتنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصــادر بتاريخ .... يتناولها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تســببه إخطارهم المهنية اليســيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضـــهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ سنة ٥١ق - م نقض م - ٣٧ - ٧١٩)

وقضت بأن : وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم / عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضـــلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أســس قضــاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضــده التابع له فيما نســب إليه من تســببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته القناطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصــفته باعتباره كفيلا متضــامنا معه وبالتالى يحق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرــورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صــدر من المطعون ضــده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (٢٠٠٠/٥/١٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق)

- المسئولية عن التلوث البيئى :

زاد الاهتمام بالبيئة نظرا للأخطار الفادحة التى تهدد الإنســـان من وراء تلوثها نتيجة زيادة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والتوسع فى استخدام أنواع الطاقة المتعددة ومنها الطاقة النووية ، ومن هذا آثار البحث فى الجانب القانوني المتصــل بالبيئة وحمايتها والمســئولية الناجمة عن الأضرار الناشـــئة عن تلوثها وتحديد نطاق المســـئولية بين الدولة والجماعات والأفراد ، مما اســتلزم تعريف المقصــود بالبيئة فى مجال القانون ، وتحديد نوع المســئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوثها وهل تقتصرــ على المســئولية التقصــيرية بما تنطوى عليه من وجوب إثبات عناصرها الثلاث ، لم يمكن القول بالمسـئولية الموضـوعية حيث يكف ى ثبوت الضرـر ، وقد صـدر عن هذا السبيل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة الى جانب عدد آخر من القوانين

التى تتصل ببعض جوانب البيئة كالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة الآدمية والصناعية والقانون ٣٨ سنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ، والقانون ٥٢ سنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين والقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٨٣ فى شأن حماية المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل .

- المسئولية عن التلوث البيئى الدولى :

تتمثل المسئولية هنا فى إلزام دولة بأداء تعويض مادى ومعنوى نتيجة لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع فى القانون الدولى ترتب عليه ضرر مادى أو معنوى لدولة أخرى أو لرعاياها ، ولتحقيق المسئولية ينبغى توافر كن الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما ، والتعويض هنا قد يكون عينيا (إعادة الحال كما كانت عليه) وقد يكون بمقابل كما أن التعويض بمقابل قد يتمثل فى مبلغ نقدى وقد يكون غير نقدى وهى الطرق المتبعة فى القانون الدولى العام . (انظر دكتور عبد السلام منصور الشيوى وانظر أيضا فى كل ما سبق الدكتور أحمد محمود سعد فى ا ستقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى طبعة ١٩٩٤ - الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة فى قانون حماية البيئة - الدكتورين محمد بركات وذكى الشعراوى فى بحثهما عن حماية البيئة من الاستخدامات النووية المقدم فى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين سنة ١٩٩٢ - الدكتور ابراهيم محمد العنانى فى بحثه عن البيئة والتنمية الابعاد القانونية الدولية المقدم للمؤتمر نفسه)

- مسئولية الأشخاص الاعتبارية العامة والحكومة :

يتعين التفرقة بين أعمال السيادة وهى تخرج عن نطاق المسئولية ، وبين غيرها من أعمال الإدارة وهذه تسأل عنها جهة الإدارة إذا وقعت مخالفة للقانون مسئولية الأفراد عن أعمالهم ، وإما أن ينسب الخطأ الى الشخص الاعتبارى نفسه فتكون بصدد خطأ شخصى ثابت ، وأما إلا ينسب الخطأ الى الشخص الاعتبارى ولكنه يقع من أحد تابعه فيسأل الشخص الاعتبارى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا توافرت شروط هذه المسئولية ، غير أن القضاء العادى لا يختص إلا بالتعويض عن الأعمال الإدارية المادية دون القرارات الإدارية التى يختص بالتعويض عنها القضاء الإدارى ولا محل للوقوف عندما يعرفه القضاء الإدارى من التفرقة بين الخطأ المرفقى وهو الخطأ الذى يقع من موظف بالمرفق إلا أنه يتصل به اتصالا وثيقا بحيث ينسب الى المرفق وتلقى عليه تبعته ، وبين الخطأ الشخصى وهو الذى يقع من موظف بالمرفق ولكنه ينفصل عنه انفصالا ماديا لانقطاع صلته بنشاط المرفق أو انفصالا معنويا لوقوعه من الموظف بسوء نية أو بدوافع شخصية أو نتيجة خطأ جسيم ... ولا محل للوقوف عند هذه التفرقة وأن أشار إليها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين فى الدولة فى المادة ٥٨ منه ، والمادة ٧٨ من القانون ٤٧

لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله وينص كلاهما على أن لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطأه الشخصى .. إذ أن الأشـــخاص الاعتبارية العامة تســـأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية كلما أمكن نســـبة الخطأ إليها مباشرة ، وفى هذه الحالة يتعين على الحكم أن يبين الخطأ المعين الذى ينسبه الى الشخص الاعتبارى العام أى الواجب القانونى الذى قصر فى أدائه ، أو كلما أمكن نسبة الخطأ الى أحد تابعى الشخص الاعتبارى مع توافر عناصر مسئولية المتبوع وفى هذه الحالة يتعين على الحكم أن يكشف عن الأساس الذى بنى عليه مساءلة الشخص الاعتبارى العام وما إذا كانت المسئولية الشخصية الثابتة أم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وتقتصر أهمية ذلك النص على عدم مســاءلة العامل إلا عن خطأه الشـــخصى دون الخطأ المرفقى ولكن يبقى الشخص الاعتبارى مسئولا عن الخطين بالتفصيل السابق . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٦٤ وحاتم على لبيب جبر فى رسـالته عن الخطأ المرفقى طبعة ١٩٦٨ ص٦٣ وما بعدها - السـنهورى بند ٥٤٢)

- مسئولية الدولة عن أعمالها المادية غير التعاقدية :

وإن كان المشرــع لم يضــع تعريفا للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السـلطة القضـائية الصـادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ أن اختصاص محاكم مجلس الدولة - دون غيرها - بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأول من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من ســـائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات التى أوردها المشرــع فى البنود الأخرى مما مقتضـــاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرــف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام - كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصـــادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها - أما المنازعات المتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية - أو التى ينســـب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بســـبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها ، ومن ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون

الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص وفقا لنص الفرقة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية " (١٩٩٠/١١/١٣ طعن ٢١٤٦ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦٦٠)

وقد قضت محكمة النقض بان : وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة - ومن بينها مرافق الأمن - وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه - والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب الى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان و سيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (١٩٦٥/٥/٢٠ طعن ٥٥١ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١٦ - ٦١٤) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى الى وقوع السرقة وأنه لو لا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر . (١٩٦٥/٦/٣٠ طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ٨٧٠) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه - قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدثت فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو الى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومية يستوجب مسئوليتها فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ " (١٩٦٥/٥/٢٠ طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ٦١٤) وبأنه " وإن كان المشرع لم يضع تعريفا للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية بالقرار - بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص محاكم مجلس الدولة - دون غيرها - بالفصل فى طلبات التعويض رهين - على ما يبين من البند العاشر من المادة العاشرة المشار إليها - بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أ صلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من هذه المادة ، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر منها وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى

ســائر المنازعات الإدارية تطبيقا لذلك البند أن تكون للمنازعة الخصــائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى ، مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام - كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العمومين التى خلت تلك البنود من النص عليها ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضــارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية - أو التى ينســب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فعلا تعد من المنازعات الإدارية سواء فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر البنود المشار إليها ، ومن ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت بطلب إلزام الطاعن بدفع مقابل تأخيره عن توريد المبالغ التى حصــلها بحكم وظيفته الى خزينة الدولة وذلك اعمالا للقانون فى هذا الشــأن ، فإنها بذلك تكون من اختصاص القضاء العادى " (١٩٩٦/١١/١٤ طعن ٢١٧ لسنة ٦٠ق)

وقضت أيضا بان : أن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المناط فى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصــل فى طلبات التعويض هو رفعها بصــفة أصــلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضـارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية - فإن الاختصــاص بالفصــل فيها يكون معقودا لمحاكم القضـاء العادى وحدها باعتبارها صـاحبة الولاية العامة بالفصـل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية وما اسـتثنى بنص خاص . (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سـنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٤١١) وبأنه " المقرر - فى قضــاء هذه المحكمة - أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنســبة لدعاوى المســئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها ســوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فمازال للمحاكم اختصاصها المطلق به ، فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بســب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزير الداخلية يتمثل فى تعذيب مورث المطعون ضدها أثناء تواجده بالسجون مما ألحق

بها ضررا فإن دعوى المســـئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ، ومن ثم تختص المحاكم بنظرها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصـــاب صـــحيح القانون " (١٩٩٣/٥/١٢ طعن ٨٧ لســـنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٣٨٦) وبأنه " إن ارتكاب أحد موظفى الدولة خطئا أثناء أو بســـبب أداء وظيفته لا يعد قرارا إداريا وبالتالى فإن التعويض عنه من اختصاص جهة القضاء العادى " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٤ - ١٠٤) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محاكم القضاء العادى وحدها تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضـــارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية " (١٩٩٢/٢/٢٧ طعن ٢٥٢٢ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٣ - ٣٩٧) وبأنه " القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسـبة لدعاوى المسـئولية المرفوعة على الحكومة ما كان منها متعلقا بطلب التعويض عن الأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة وكان طلب المطعون عليه الحكم له على الطاعنة بمبلغ معين تعويضـــا عما لحقه من ضرر بسبب التعدى الواقع على ملكه بقرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون لا يهدف الى وقف أو تأويل هذا القرار ، كما أن الفصـــل فى موضـــوع ذلك الطلب لا يقتضىـ التعرض له بتعطيل أو تأويل غذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها ، وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعى " (١٩٩٢/١/٥ طعن ١٨٩٥ ســنة ٦١ق - م نقض م - ٤٣ - ١١٧) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع - على كاتب الجلسة - وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين المضرـور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسـبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية " (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٤١ق - م نقض م - ٢٨ - ١٠٦٠) وبأنه " لا تسـأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشرـوع من المشرـوعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها " (١٩٥٤/١١/١٨ - م ق م - ٥ - ٩٦٧ - وراجع ١٩٤١/١٢/٤ - م ق م - ٩ - ٩٦٧) وبأنه " المحكمة وهى بســـبيل تحقيق المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات " (١٩٥٦/٣/١٥ طعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق - م نقض م - ٧ - ٣١٠) وبأنه " اســـتيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صـــاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل

غير مشروع وله أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغضب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم " (١٩٨٥/١/٣١ طعن ١٩٧٤ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٦ - ١٨٧)

- مسئولية الدولة عن إدارة المرافق العامة :

الجهة الإدارية حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه .

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد . (١٩٩٣/٦/١٣ طعن ٦٠٥١ سنة ٦٢ق - م نقض م - ٤٤ - ٦٤٨) وبأنه " النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن تنقسم الطرق العامة الى الأنواع الآتية : (أ) طرق سريعة (ب) طرق رئيسية (ج) طرق إقليمية ، وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية وفى المادة الثالثة منه على أن .... وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن ...... النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ سنة ١٩٧٦ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة " ، وفى المادة الثالثة منه على أن ..... وفى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى .... على أن .... إنما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة - لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة - المطعون عليها الأخيرة - هى الجهة المسئولية عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولة بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٥/١٢/١٩ طعن ٣٦٦٠ سنة ٦٠ق) وبأنه " وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة على الضرر الذى يصيب الغير متى كان

ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف العام " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ق - م نقض م - ١٦ -١٠٨٢)

وقد قضت محكمة النقض بان : السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهى المهيمنة على إنشاء المبانى وتعديلها وهدمها بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن والتحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط والأوضاع القانونية محافظة على أمن المواطنين و سلامة أرواحهم تقع عليها تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجبهم ، وفى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما ويقظة ، بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عند ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية التابعين لها عما ينجم عن ذلك من الضرر . (١٩٨٣/٦/٢١ طعن ٩٨ سنة ٣٩ق - م نقض م - ٣٤ - ١٤٦٠) وبأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الاسكندرية) وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بعمال ومعدات الإنقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك ، فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجوهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه ، وكان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق وإخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى لحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (١٩٦٨/١١/٢٨ طعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٩ - ١٤٤٨) وبأنه " تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء - وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا يخول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه " (١٩٦٦/١/١٣ طعن ٢٩٠ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٧ - ١١٥) وبأنه " جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى وانصراف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة إدارية ، ومفاد ذلك أن اختصاص

اللجنة الإدارية مقصـــور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصـــاص بنظرها يكون للمحاكم صـــاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأترعة إلا ما اســـتثنى منها بنص ، فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضـــه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصـــول الفنية فى إنشـــاء المصرف ولم تتعهده بالصيانة والتطير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية ســـالفة الذكر لا تكون مختصـــة بنظره " (١٩٦٣/١/٣١ طعن ٣٨٩ لسنة ٢٧ق – م نقض م – ١٤ – ٢٠٣)

وقضت أيضا بان : توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعتها . (١٩٦٨/٥/٢١ طعن ٣٥٠ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ١٩ – ٩٦٧) وبانه " لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الإنتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الإنتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث اذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الإنتاج الزراعى " (١٩٦٩/٥/١٣ طعن ٢٣٨ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٧٧٩)

- مدى جواز مسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق الأفراد سبب الاضطرابات :

مســـئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بســـبب الاضـــطرابات والقلاقل لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصـــفـه فى الـظـروف الاســـتـثـنـائـيـة الـتـى وقـع فـيـهـا الـحـادث بـأنـه خـطـأ . (١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٢ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥)

وقد قضـــت محكمة النقض بان : لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى نفى خطأ الحكومة سائغا مستمدا من عناصر لها أصلها الثابت من واقع مطروح فى الدعوى ، وكان ما ورد به تقريرات واقعية تتعلق بالظروف التى أحاطت يوم الحادث المدعى به لا تعدو أن تكون من قبيل ما يحصله القاضى استقاء من علمه بالظروف العامة المعروفة لدى الجميع عما كانت عليه

الاضـــطرابات والقلاقل وأعمال الشـــغب وما اتخذته الحكومة من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر خلال أيام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من يناير سـنة ١٩٧٧ وكان الطاعن لم يثبت أن من كل موجودا من قوات رجال الأمن قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع المتظاهرين بين إشـــعال الحريق والإتلاف بالملهى الذى يملكه فإن ما يثيره من نعى يكون على غير أســـاس . (١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٧ ســنة ٥٦ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥) وبأنه" ولئن كان لرجال البوليس فى ســبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لســنة ١٩١٤ بشـأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصـــة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوســـائل ما يؤدى الى تفريق المجتمعين ولا مســـئولية عليهم إذ هم فى ســـبيل القيام بهذا الواجب أصـــابوا أحدا ، إلا أنهم إذا جاوزا فى تصرـــفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض ، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك من مســـائل الواقع التى يســـتقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (١٩٩٢/٣/١٨ طعن ١٦٧٥ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤٣ – ٤٦٨) وبأنه " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصـــوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاســـتثنائية التى لابســـت حوادث ٢٦ من يناير ســـنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منه حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصـوله يرجع الى امتناع أو تقصـير من جانب القائمين على شـئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشـــعال الحريق فى عمارة المطعون ضـدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٦٦/٣/١٠ طعن ٣٦ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ –٥٣٦).

وقضـت أيضـا بأن : لا تقوم مسـئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بســـبب الاضـــطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شـــئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصرـوا فى إدارتها تقصـيرا يمكن وصـفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن – التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الا شتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخا صة بعد أن سجل الحكم الابتدائي – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا ـثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر

مجرد حصول الا شتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (١٩٦٨/٣/٢١ طعن ٣٠٧ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٩ - ٥٧٦) وبأنه " تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ " (١٩٦٦/٣/١٠ طعن ٣٦ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٧ - ٥٣٦)

- مسئولية الدولة فى حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، فقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة ٥٧ من الد ستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الد ستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " ، وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب - التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ " ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ على أن تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعاله أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى ... ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب .... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من الموظفين الأعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وفى المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى .... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة " ، وفى المادة الرابعة عشر على أن تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيا كانت الظروف التى يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول الى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها " (١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨

لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٩٧) وبأنه " النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وفى المادة ٥٠ من القانون المدنى على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه – أسرار عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس باعتباره وكرامته بعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور ، فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابه فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى هذا " (١٩٨٨/٤/٧ طعن ١٦١٠ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٩ – ٦٢٠) وبأنه " مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسة أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات " (١٩٨٣/١/٢٧ طعن ١٢١٦ سنة ٤٩ق– م نقض م – ٣٤ – ٣٣١) وبأنه " النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا أمن وقع عليه الاعتداء ، مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا " (١٩٨٠/١٢/١٣ طعن ١٦٣ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣١ – ٨١٠)

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات - أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقررا - استثناء - بعض خاص لجهة أخرى وأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس ، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا للمحاكم العادية وحدها . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء تعذيب تابعى الطاعنين له أثناء وطوال فترة اعتقاله واتلافهم بضاعته ومنقولاته ونهبهم أمواله وهى أفعال مادية ضارة وغير مشروعة لا تتعلق بقرار إدارى وتكون الخطأ الذى ينسبه المطعون عليه لتابعى الطاعنين فتكون المحاكم العادية وحدها هى المختصة بالفصل فى الدعوى "
(١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٥٣٣)

- المسئولية عن الإخلال بالعملية الانتخابية :

إذ كان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف الى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل الى إعلان النتيجة باعتباره قرارا تنفيذيا - ويمتد الى ما أوجه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه الى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى جميعا إجراءات لا يحصنها - سوى أن تكون مستندة الى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردت الى مستوى العمل المادى واقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية . لما كان ذلك ، وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقرير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية أخرى قابلها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة .
(١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦٤٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية هو الذى يحوز الحجية - ولا يتعداها الى قرار لجنة القرار بصحة إبداء الناخب رأيه أو بطلانه والمواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه والإصرار على نظر

الطعن ورفض طلب التأجيل فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقضى ـ وإنما الذى يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصا فى قانون أحال عليه فى شأنها فإذا ما تبين أن أيا منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته واستحال الى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من إصابة الضرر التعويض عنه طبقا للقانون ويكون سبيله للحصول على حقه هو اللجوء الى قاضيه . (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٤ - ٥٣٨) وبأنه " مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به ويكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى به طبقا لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ إثبات " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٤ - ٥٦١) وبأنه " مؤدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة لأعمال المجلس البرلمانية مقيدة بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور وحصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ولو تجاوزا فيها حدود القانون وهذه الحصانة بنوعيها استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عنها " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق -م نقض م - ٣٤ - ٥٦١)

وقضت أيضا بان : لا يستقيم فى صحيح النظر - أن يقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتأبى على مبدأ المساءلة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الانتخاب - صحيحا كان أو باطلا - لما فيه من الخوض فى اختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٩٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء وأخضع سلطات الدولة جميعها - بما فيها السلطة التشريعية لسيادة القانون وناط بالقضاء فى المادة ٥٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفالة وخضوع كافة السلطات لسيادة القانون " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦٤٩) وبأنه " إذ كان الدستور قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل الى أى عمل آخر تجرد من المشروعية واستوجب مسئولية فاعله " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦٤٩) وبأنه " إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه الذى جاز حجية الأمر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى الى صحة إبداء

الناخب لرأيه أو بطلانه أو الالتزم بأحكام الدستور فى المواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن إبداء فكره ورأيه ، وإنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب ان هذه الأعمال المشار إليها غير مشرعة لمخالفتها للدستور واحكام القانون ، ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لاعماله إلا أنه متى ثبت لها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالا غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ، ولما كان الاختصاص بذلك عبر معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٣٤ – ٥٦١)

- المسئولية فى حالة تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على مسئولية طالب التنفيذ وحده – إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة المحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه – فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ – ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه ، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل . (١٩٩٤/١١/١٧ طعن ٤٨٢ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٩٥) وبأنه " لما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تعجلت تنفيذ الحكم المستعجل الصادر فى الدعوى رقم ١٣٨١ سنة ١٩٧٩ مستعجل الجيزة بطرد الطاعنة من الشقة محل النزاع وتأخيرها للمطعون ضده الثانى وهى تعلم احتمال إلغائه عند الطعن عليه بالاستئناف وقد صدر الحكم فى استئناف الطاعنة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ ببطلانه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة بما تحقق مسئوليتها عن تنفيذ ذلك الحكم المستعجل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن تنفيذ الحكم المستعجل ورفض المطالبة بالأجرة التى قبضتها المطعون ضدها الأولى على سند من أن المطعون ضدها الأولى قد

استعملت حقها فى رفع دعوى الطرد دون أن تقصد الكيد أو الضرر للطاعنة ولم يفطن الحكم الى أن هذا التنفيذ يقع على مسئوليتها وأن عقد الطاعنة لم ينته فى ١٩٨٤/١١/٢٣ فى حين أن المطعون ضدها الأولى أجرت الشقة للمطعون ضده الثانى فى ١٩٧٩/١١/٢٠ مما يكون معيبا " (١٩٩٤/١١/١٧ طعن ٤٨٢ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٥ - ١٣٩٥)

- المسئولية عن أعمال السيادة ، فقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء هو المنوط به وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما ينظر ما د يثار بشأنه من مطاعن . (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ٧٢٣ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٣٩٩) . وبأنه " يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة أن يثبت على وجه القطع حصول هذه التدابير على النحو الذى يحقق صالح الوطن وأمن وسلامة أراضيه " (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ٧٢٣ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٣٩٩)

- المسئولية عن أعمال القضاة :

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف ففى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الا ستثناء إذا انحراف عن واجبات وظيفته وأ ساء ا ستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات والحكم التى توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال . (١٩٩٠/١/١٨ طعن ٢٣٣٣ سنة ٥١ق - م نقض م - ٤١ - ٢٠٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون ، وترك له سلطة التقدير فيه ، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات فى الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى إهمالا مفرطا ، ويستوى فى ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ، فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد ، واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء " (١٩٨٩/٢/٢٢ طعن ٦٥٨ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٠ - ٥٤٤) وبأنه " إذ كان المشرع قد خص القضاة بإجراءات حددها بالتقرير بعدم

صــلاحيتهم وردهم وتنحيتهم ضــمنها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى اسـنتها لمسـائلة من انحرف عن اسـتعمال حق التقاضى على النحو الســالف بيانه وهو ما أشــار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قد ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها مؤكدا بذلك حق القاضى الذى تقرره برده فى ان يلجأ الى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " .... الثابت للمحكمة من مطالعة سـائر أوراق الدعوى وعلى الأخص الحكم الصـادر فى طلب الرد الرقيم .. والقاضى برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات وتقيدا بقوة الأمر المقضى للحكم المذكور وأخذا بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها وهى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادى وانحرفت بهذا الحق عما وضع له واستعملته استعمالا كيديا ابتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها وتسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ ...... وأى ضرر أقسى وأمر على نفس القاضى ... أن تجعل المدعى عليها نزاهته وحجيته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه " ، .... وكان ما استند الى هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة وعلاقة السـببية بينه وبين الضرر الذى أصـاب المطعون عليه سـائغا كافيا لحمل قضـائه فى هذا الخصوص ويؤدى الى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما اصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ " (١٩٨٩/١١/١٥ طعن ١٨٣ سنة ٥٥ق - م نقض م - ٤٠ - ١٣٢)

وقضت أيضا بأن : وإن كان المشرع قد خص القضاء بإجراءات حددها للتقرير بعدم صـلاحيتهم وردهم وتنحيتهم تضـمنتها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى اثنتها لمســاءلة من انحراف عن اســتعمال حق التقاضى بإلزامه بتعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وهو ما اشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها وإذ لم يحظر المشرــع رفع دعوى التعويض قبل الفصــل نهائيا فى طلب الرد فإنه يحق القاضى إقامتها سواء قبل الفصل فيه أو بعده ومحكمة الموضوع وشأنها فى الفصل فى الطلبين معا أو فى كل منهما مستقلا عن الآخر . (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤١ - ٦٠٠) وبأنه " عدم

مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله - الا ستثناء مسئوليته إذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم أحوال مساءلته عن التضمينات ورودها على سبيل الحصر - علة ذلك " (١٩٩٨/٢/٨ طعن ١٤٧١ سنة ٦٢ق) وبأنه " مسئولية القاضى عن تصرفاته ابان عمله - تحديد أحوالها - ورودها فى القانون على سبيل الحصر " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٧١٥ سنة ٥٩ق) وبأنه " الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية والاستثناء أن الشارع جوزها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفذ الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه - فله أن ينزله الخصومة يدين فيها قضاءه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بها منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سنة ٥١ق - م نقض م - ٣٨ - ٤٨٧) وبأنه " الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله ، لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، وكلن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته أساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ، والحكم التى توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وأحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله إلا فى هذه الأحوال" (١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣١ - ١٧٨٨)

- المسئولية عن إساءة استعمال السلطة ، فقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل - على أن إعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى توافرت الشروط التى تطلبتها الجهة المستعيرة فى عدد من القضاة فلا يجوز تخطى الأقدم الى من يليه إلا لأسباب واضحة معقولة .... وإذ كانت وزارة العدل إذ تخطت الطالب فى كل من الإعارتين الى من يليه فى الأقدمية .... أفصحت صراحة فى كتابها المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٢ عن عدم وجود أسباب دعتها الى خطيه فإن القرارين الصادرين بالإعارة فيما

تضمناه من هذا التخطى غير المبرر يكونان معيبين بسوء استعمال السلطة " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٠١ سنة ٥٣ق - رجال القضاء - م نقض م - ٣٦ - ٣٢)

- إثبـــات الخطـــأ :

ويتعين على المضرور إثبات وقوع الخطأ المنسوب الى المسئول ، وقيام رابطة السببية وبينه وبين الضرر ، وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية . (١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ق - م نقض م - ٩ - ٤٤١) وبأنه " الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته ، فقد تكون المســئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شــئ عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده ، وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتما بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش فى غير المواد التجارية والأحوال المستثناة كما هى الحال فى جريمة خيانة الأمانة " (١٩٤٠/٢/٢٩ طعن ٤٠ سنة ٩ق - م ق م - ٦٢ -٩٧٧)

- وتتقيد المحكمة بالخطأ الذى تمسك به المضرور فلا يجوز لها إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى ، وقد قضت محكمة النقض بان : إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها وإســقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الطاعنة فى الإبلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضـائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أسـاها خطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور " (١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٢٣٦)

- واســتخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ والموجب للمسـئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه ، قد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود مالها من ســلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصـت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٥ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى

نطاق الحدود التى رســـمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصـــول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقه الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يســـتوجب مســـئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضـاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى اسـتخلصـته المحكمة سـائغا ومسـتمدا من أصـــوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضـــاءها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضـــوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض" (١٩٩٤/١١/٢٧ طعن ٢٧٩٠ سـنة ٦٠ق - م نقض م - ٤٥ -١٤٩٢) وبأنه " لمحكمة الموضـوع تحصـيل فهم الواقع فى الدعوى وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحســبها أن تقيم قضـاءها على ما يكفى لحمله وإذ كانت قد خلصـــت فى حدود ســلطتها التقديرية الى وقوع خطأ جســيم ممن قائد طائرة الطاعنة أدى الى وقوع الحادث وتوافر مسئولية الطاعنة عنه وأقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يكفى لحمله ، ومن ثم فإن النعى - يخلط الحكم بين قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وبين مجرد وجود علاقة بين الوقائع والضرر إذ اعتبر رابطة السببية قائمة لمجرد وجود العلاقة بين الوفاة وبين وقائع ملكية الطائرة للطاعنة (مؤسسة الخطوط الجوية الليبية) وقيام عقد النقل وخروج قائد الطائرة عن الخط الملاحى الى أجواء أخرى منشـور عنها دوليا أنها مناطق حربية ، وفى حين أن هذا الخطأ من قبل قائد الطائرة البالغ أقصى درجات الجســامة يعتبر المخطئ فيه غيرا بالنســبة للطاعنة الناقلة فى عقد النقل المحدد مداه وأغراضــه - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضـــوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " (١٩٨١/٦/٢٣ طعن ٤١ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٢ - ١٩١٦) وبأنه " تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضـده من الأمور الموضـوعية التى تسـتقل بتقديرها محكمة الموضـوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصـور فى الأســباب أو الخطأ فى تفســير التعاقد المبرم بين طرفى الخصـومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما يستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض " (١٩٨٠/١٢/١٤ طعن ٩٢٠ سـنة ٤٦ق - م نقض م - ٣١ - ٥١٤) وبأنه " من أصـول الإثبات ان سـكوت المدعى عليه من النفى لا يصـلح بذاته للحكم للمدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ اعتد فى قضائه كذلك على سكوت

الشركة الطاعنة عن نفى مسئوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتوا توافر عناصر هذه المسئولية - فإنه يكون قد خالف القانون و شابه فساد فى الا ستدلال " (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٢٠٢٩ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ٦٧٣) وبأنه " لئن كان ا ستخلاص الفعل الذى يؤ سس عليه طلب التعويض هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مؤدى الحكم ومدونات صحيفة الاستئناف المشار إليهما بوجه النعى أن تابعى الشركة الطاعنة ارتكبوا الأفعال الضارة موضوع الدعوى ، وكان هذا الاستخلاص غير سائغ - لأن البين من ذلك الحكم الذى لم تكن الشركة الطاعنة طرفا فيه ، أنه قضى بإلزام الشركة المطعون ضدها الرابعة بأن تؤدى الى المدعين تعويضا مؤقتا عما لحق بهم من أضرار بسبب الأفعال التى ارتكبها تابعوها فى سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، كما أن البين من صحيفة الاستئناف ٣٤٩٧ لسنة ١٠١ق القاهرة أن هذه الشركة طلبت فيها رفض الدعوى بالنسبة لها أسوة بالشركة الطاعنة لاستمرار نشاط التخزين دون تغيير ، وهذا الذى يستفاد من صحيفة الاستئناف والحكم ليس من شأنه أن يؤدى الى ما استخلصه منهما الحكم المطعون فيه من ثبوت وقوع أفعال مماثلة من تابعى الشركة الطاعنة فى السنوات من سنة ١٩٧٦ حتى ١٩٧٨" (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ٦٧٣)

وقضت بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار باعتبار ذلك من أمور الواقع فى الدعوى .(١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٧ - ٧١٧) وبأنه " محكمة الموضوع - سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وا ستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٣٣١٠ سنة ٦٠ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، كما أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وتمتد هذه الرقابة الى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه "(١٩٨٩/٢/٢٣ - طعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة٥٥ق - م نقض م - ٤٠ العدد الأول - ٥٩٣) وبأنه " الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه

محكمة الموضـوع من تحصـيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادام أنها لم تخطئ فى التطبيق القانون للواقعة " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٣٢ لسـنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٦٢) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسـباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة إن ارتكابه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ أنه ليس من القاطنين بالشـقة التى سـقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يسـتطيع أن يعلم بأن الشرـفة خربة وأن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسـباب سـائغة من شـأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلا موضـوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٨٠/٢/٢ - طعن ٦١٦ سـنة ٤٦ق - م نقض م - ٣١ - ١٩٧٨) وبأنه " لئن كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاسـتخلاص سـائغا ومسـتمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى" (١٩٧٩/١/١٠ طعن ٥١٠ لسنة ٤٧ق)

وقضـت أيضـا بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضـائه الى ثبوت خطأ الطاعنين فى عدم تنفيذ الأمر الصـادر من قاضى الأمور الوقتية بالسـماح للمطعون ضـده الأول بالسـفر دون أن يسـتظهر ما يفيد وصـول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصـلحة الجوازات وثبوت تقاعسـهما وإهمالهما فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسـند إليهما ، كما أنه سـاق القول بأن هذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ...... فى الكيد لمطلقها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل اسـتقى منه قيام التواطؤ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب " (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ سـنة ٥١ق - م نقض م - ٣٣ - ١٢٧٩) وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسـس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو من المسـائل التى يخضـع قضـاء محكمة الموضـوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى " (١٩٩٤/١١/٢٨ طعن ٣٤٣

سـنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٠٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٢ سـنة ٥٥ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا " (١٩٨٢/١/٢١ طعن ٥١٦ سـنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٣ – ١٦٠) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على ما جاء بتقرير الخبير من أن " المحكمة يطمئن وجدانها الى ما خلص إليه تقرير لجنة خبراء بحوث الأمن الصـناعة والحرائق والمودع أمامها فى ثبوت أركان المسئولية قبل شركة البيت المصرى وقد ثبت خطؤها بتسببها فى اندلاع الحريق بقسم بيع الأحذية بها ثم انتقاله خلال الشبكة المعدنية الى محل كريستال العتبة حيث انتشرت النيران فى باقى محتوياته محدثة التلفيات والأضرار الثابتة فى المعاينات التى أجريت بعد وقوع الحادث " ، وكان تقرير الخبير – الذى عول عليه الحكم المطعون فيه – لم يبين مصـدر النيران التى أدت الى اشـتعال قسـم الأحذية بالشركة الطاعنة وانتقل منها الى محل المطعون ضدهما وكذلك وجه الخطأ أو الأفعال التى وقعت منها وأدت الى الحريق واسـتجلاء علاقة السـببية بينه وبين الضرر المقول بحدوثه فإنه يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب والخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/٤/٩ طعن ٣٢٩٧ سـنة ٦٥ق) وبأنه " إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما مطالبا بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات واعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسـب وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز واعلان النتيجة التى انتهت الى نجاح منافس المطعون ضـده رغم أحقية الأخير فى ذلك ، وكان هذا الاسـتخلاص مسـتمدا من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض ، كما اسـتظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسـب حتى اسـتنفذ وقتا طويلا اسـتطال الى تاريخ حل المجلس أى بعد أكثر من سبعة شهور من تاريخ إحالة التحقيق إليه ورتب على ذلك ما انتهى إليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الأضرار التى لحقت به فى بيان سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على أسباب تكفى لحمله " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩

لســنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٦٤٩) وبأنه " إذ كانت الخصــومة المطروحة قد اشــتملت على دعويين أولاهما أصــلية بين المطعون ضـدها الأولى - المظهر إليها - وبين الطاعن - المدين - وقد قام دفاع الطاعن فيها على أنه غير مدين للشركة المظهرة بالمبلغ الثابت بسند الدين وأن التظهير المنسـوب صـدوره إليها مزور عليها ، والدعوى الثانية فرعية اختصـم فيها الطاعن تلك الشركة - المطعون ضدهما الثانى والثالث طالبا الزامهما بما عساه أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية إذا ما أخفق فى دفاعه فيها استنادا الى انه غير مدين لتلك الشركة بالمبلغ الوارد بسند المديونية وهو ما أقرته عليه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى الثانية - بحســـب الغرض الذى أقيمت من اجله والأساس الذى بنيت عليه - تكون فى صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القضـاء بصـحة التظهير مرتبا على ذلك إلزام الطاعن بأن يؤدى الى المطعون ضدهما الأولى المبلغ الوارد بسند الدين ، وكان التظهير الصحيح إن صلح أسـاس لالتزام الطاعن قبل المطعون ضـدها الأولى إعمالا لقاعدة التظهير من الدفوع وعدم جواز الاحتجاج بها على الحامل حســن النية ، إلا أنه لا يكفى ســندا لرفض دعوى الطاعن الفرعية قبل الشركة إذ لم يســتظهر الحكم مدى توافر أو عدم توافر عناصر المســئولية التقصـيرية - من خطأ وضرر و صلة سببية مباشرة بينهما - فى حقهما " (١٩٨١/٦/٣ طعن ٥٥ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٨٩) وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تنقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وان تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار ان كل ما تولد به المضرـور حق فى التعويض عما أصـابه من ضرر قبل من أحدثه أو تســبب فيه إنما هو الســبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المســئولية التى اســتند إليها المضرـور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاســتناد يعتبر من وســـائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضـــوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لســـبب الدعوى أو موضـــوعها مما لا تملكه من تلقاء نفســـها ، فإن هى أخطأت فى ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن على الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضـــوع الى قواعد المســئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هى بإغفال أحكامها من تلقاء نفســـها " (١٩٩٣/٥/٢٠ طعن ٥١٩٦ ســـنة ٦٢ق - م نقض م - ٤٤ - ٤٦٦ - وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن ٥٢٩٨ سنة ٦١ق - ١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ٢٧٧ - ١٩٨٠/٣/٢٧ طعن ٩٧٩ ســـنة ٤٧ق - م نقض م - ٣١ - ٩٣٠) وبأنه " النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ ســـنة ١٩٧٥ بإصـــدار قانون التأمين الاجتماعي على أنه " لا يجوز للمصاب لأى المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى

قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه " يدل - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع المضرـــور بالتعويض على صـاحب العمل أن يثبت المضرـور أن الإصـابة أو الوفاة نشـأن عن خطأ صـاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض ، وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .... هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـــئ افتراضـا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترفع هذه المســئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ق)

كما قضــت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن اســتخلاص وقوع الفعل المكون الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع مادام كان هذا الا ستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه . (١٩٩٤/١١/٢٧ طعن ٢٧٩٠ سنة ٦٠ق - م نقض م - ٤٥ - ١٤٩٢ - وبنفس المعنى ١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ ســنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٢٩٣) وبأنه " المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن اســتخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمســئولية واســتخلاص علاقة الســببية بين الخطأ والضرـر هو مما يدخل فى الســلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع مادام هذا الاستخلاص سـائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣١ سنة ٦٠ق - م نقض م - ٤٥ - ٣٨٨) وبأنه " تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضــوعه لرقابة محكمة النقض " (١٩٩٧/١/١٦ طعن ٩٨٥ ســنة ٦٦ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٦) وبأنه " حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنة بقوله " ومما يؤيد توافر الخطأ أيضـا انه قاد السـيارة وهى غير صـالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضـعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصـلها فى الأوراق " (١٩٧٧/٥/٢ طعن ٧٧ لسـنة ٤٧ق - م نقض ج - ٢٨ - ٥٤٢) وبأنه " لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى - واضع التقرير - أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن

المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشـأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد الى اصل ثابت من التقرير الفنى أو من شـهادة المهندس الفنى فى هذا الخصـوص ، فإن الحكم إذ أقام قضـاءه على ما لا سـند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى " (١٩٧٧/٥/٢ طعن ٧٧ لسنة ٤٧ق - م نقض ج - ٢٨ - ٥٤٢) وبأنه " لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا " (١٩٧٨/١٠/٢٦ - طعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٩ - ١٦٣٢) وبأنه " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسـائل الموضـوعية التى تفصـل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ٨١٤٢ لسنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٧ - ٢٦٣) وبأنه " العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون ، ولما كان الحكم قد اثبت اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته بالتقرير الطبى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسـبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضـوع الدعوى وتقدير الأدلـة فيهـا مما يخضـع لتقـدير محكمـة الموضـوع وحـدهـا بغير معقـب عليهـا " (١٩٦٣/٦/١٧ طعن ٣٠٠ لسنة ٣٣ق - م نقض ج - ١٤ - ٥٤٨)

- تكييف الفعل المؤسـس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو من المسـائل التى يخضـع قضـاء محكمة الموضـوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية وعلاقة السـببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى السـلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع مادام هذا الاسـتخلاص سـائغا ومسـتمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضـت محكمة النقض بان : المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضـاء محكمة الموضـوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن اسـتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية وعلاقة السـببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السـلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع مادام هذا الاستخلاص سائغا (١٩٨٩/٥/٣١ طعن ٢٥٠٥ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٠ - ٥١٧)

وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشــئة عنه وحده " (١٩٨٤/١/٥ طعن ٣٢٦ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٣) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وأن تكييف الفعل المؤســس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصــف عنه من مســائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض " (٢٠٠٠/٣/٧ طعن ٢٧٩ سنة ٦٣ق) وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء فى أسبابه من أن لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول فى حين أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يســتوجب التعويض ، وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصــدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية ، ذلك أن مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافا عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعديا " (١٩٩٩/١/٢٦ طعن ٢٨٩٥ سنة ٦٢ق) وبأنه " المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤســس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقانون المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضـمنا فى نصـوصـهما ما يدل على أن المشرـع قد منح مهندسى التنظيم فى سـبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سـلطات واسـعة وأناط بهم أمورا جوهرية من بينها سـلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو استكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة ومسئولية مالكيها إذا لم يقوموا بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندســو التنظيم ، كما أناط بهم مراقبة اسـتيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن ... لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسـكوا لدى محكمة الموضـوع بأن المطعون ضـده الأول رقم إقامته البناء دون الحصـول على ترخيص وعدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسو التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة ، هذا فضـلا عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سـواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتى لا تســمح بها حالة البناء ..... ودلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحقيقات ... وثبوت إدانتهم إداريا .... غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك وذهب على خلافه الى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحدث .... وبنفى أوجه الخطأ عنهم وجعل الأمر متروكا لمطلق تقديرهم وإرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم ... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٨٣/٦/٢١ طعن ٨ سنة ٣٩ق – م نقض م – ٣٤ – ١٤٦٠)

كما قضت بان : لئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص عدم وجود خطأ هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . (١٩٧٨/٢/١٦ طعن ٧١٤ لسنة ٤٤ق - وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٣٣٧) وبأنه " لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ وإذ كانت التعليمات الصحية المدرسية - وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه - تقضى بأن يكون استعمال محلول النوشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة بالقرب من فتحتى الأنف عند اللزوم قبل الإغماء ، وأن المطعون ضده الثانى - ناظر المدرسة - قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم ، وذلك بأن سلم زجاجة محلول النوشادر مكشوفة بعد أن نزع سدادتها الى الطاعن - فراش المدرسة - ليقربها من أنف التلميذ المغمى عليه ، وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى تتأثر المحلول من الزجاجة مما أدى الى إصابة الطاعن ، فإن هذا التمسك من جانب المطعون ضده الثانى يعد انحرافا عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فى جانبه وقد نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ولم يعتبر أن ما وقع منه فى الظروف التى وقع فيها الحادث يعد كذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/٤/٢٥ طعن ٣٢٢ لسنة ٣٧ق - م نقض م - ٢٣ - ٧٦٧) وبأنه " لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه - فى دعوى المسئولية - بأنها خطأ . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب انجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها ما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تتصرف أذهان جمهور المستمعين الى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد انصرف فى الأذهان الى صحيفة المطعون عليهما وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك " (١٩٦٦/٦/٣٠ طعن ٢٤٦ لسنة ٣٢ق - م نقض م - ١٧ - ١٤٩٧)

وقضـت أيضـا بأن : تكييف الفعل أو الترك المؤسـس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الو صف عنه هو من المـ سائل التى يخـضع قـ ضاء محكمة المو ضوع فيها لرقابة محكمة النقض . (١٩٧٩/١/١٠ طعن ٥١٠ لسنة ٤٢ق - وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ لسنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ - ٢٣٦ - ١٩٧٨/١٠/٣٠ طعن ٤٠ لســنة ٤٣ - ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٣١١ لسـنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠١٢ - ١٩٧٨/٣/٦ طعن ٥٨٢ لسـنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٩ - ٦٨٦ - ١٩٧٧/٣/٢٨ طعن ٤٣٨ لســنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ٨١٢ - ١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٠٩٤ - ١٩٧٣/٦/١٢ طعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٤ - ٨٩٤) وبأنه" لئن كانت محكمة الموضـوع بدرجتيها قد أوضـحت - فى أسـبابها - أن خطأ المطعون ضـده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السـيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشـخاص والأموال مما أدى الى اصـطدامها بسـيارة المطعون ضـده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصـح عن المصـدر الذى اسـتظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة .... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا " (١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن ٥٨٧ لسـنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٩ - ١٦٣٢) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع الشركة الأخرى على أساس خطأ هذه الأخيرة فى الاستيلاء على العين طوال المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٧٩ وقيامها بتسليمها للطاعنة التى اشتركت معها فى هذا الخطأ وهى على علم به وبأنه لا حق لها فى العين ولا سند لها من القانون ، مما يوجب مـسئوليتها عما أصاب المطعون عليه الأول من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الخطأ ، ولما كان الحكم لم يبين المصـدر الذى اسـتقى منه علم الطاعنة بخطأ الشركة الأخرى فى الاسـتيلاء على عين النزاع دون وجه حق ، وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة المو ضوع فى و صفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يـستوجب المـسئولية المدنية أو غير خطأ ، وكان ما وصـفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصـيرى من الطاعنة ، وهو مجرد استلامها عين النزاع سنة ١٩٧٥ من المؤسسة العامة .. لا يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى ، فإن الحكم إذ قضى بمـسئولية الطاعنة مـسئولية تقصيرية ، وعلى هذا الأساس ألزمها بالتعويض للمطعون عليه الأول متضامنة مع الشركة الأخرى ، يكون - فضلا عن قصوره - مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٨١/١/١ طعنان ٢٥ ، ٢٨ سـنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٢ - ٨٩) وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى به قـ ضاء هذه المحكمة - أن تكييف الفعل أو الترك المؤ سس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الو صف عنه من مـسائل القانون التى يخـضع قضاء محكمة المو ضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، ومن المقرر كذلك ان ا ستخلاص علاقة الـسببية بين الخطأ والـضرر وتقدير مدى جسـامة الخطأ من مسـائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضـوع إلا ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ " (١٩٨١/٣/٤ طعن ١٤٤٣ لسنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٢ - ٧٥٥)

- المقصود بركن الضرر وشروطه :

يقصد بالضرر المساس بمصلحة للمضرور ، وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة بحيث يصبح المضرور فى ضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون ، وإنما يكون أن يمس مصلحة مشروعة . (جمال ذكى - وراجع مرقص - السنهورى - الصدة - الشرقاوى) ويشترط فى الضرر أن يكون محققا وهو يعتبر كذلك إذا تحقق سببه ولو تراخت آثاره الى المستقبل كالشأن فى الإصابة بعاهة إذ الإصابة محققة وأن تراخى تحديد الخسارة المادية المترتبة عليها ، ولا يكفى الضرر الاحتمالى أى الذى يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه مهما كانت درجة احتمال الوقوع فلا تقوم المسئولية إلا بعد أن يتحقق بالفعل . (جمال ذكى - مرقص - الصدة - السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية - قبل العدول عن خطبتها - من نفقات ومصاريف تجهيز دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو يتقصى الضرر الذى أصابها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (١٩٦٢/١١/١٥ طعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق - م نقض م - ١٣ - ١٠٣٨) وبأنه " متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى منه " (١٩٧١/٤/٨ طعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ق - م نقض م - ٢٢ - ٤٤٣) وبأنه " بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات (قديم) الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى بنص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداء به وليس للحكم بالتعويض " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٢٧ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٦ - ١٠٧٥) وبأنه " لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها فإن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت إليها فى هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله " (١٩٦٠/١/٧ طعن ٢٢٨ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١١ - ٢٥ - وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/٥/٣٠ طعن ١٤٤ لسنة ٢٨ق - م نقض م - ١٣ - ٧١٦)

كما قضـــت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤســـس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشـــيك موضــوع الدعوى ، وإنما أســـسها على المطالبة بتعويض الضرــر الفعلى الناتج ناشـئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرــر الذى قضىـ به الحكم استنادا الى اتفقا لاحق با ستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب ســـندات أذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرـــر المترتب على عدم الوفاء بالشـــيك فى ميعاد اســـتحقاقه ويكون بذلك قد توافرت للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية . (١٩٦٦/١٠/١٨ طعن ١٣٧٥ لسنة ٣٦ق - م نقض ج - ١٧ - ١٩٩٧) وبانه " متى كانت الشرـكة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤســـس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى ، وإنما أسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد انتهى الى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشـــئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فيما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا الى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقة لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرــر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق - م نقض ج - ٢٥ - ١١٩)

- التعويض عن الضرر المباشر فقط :

قصرـــت المادة ٢٢١ التى أحالت إليها المادة ١٧٠ الحق فى التعويض عن الضرـــر على الضرـــر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر ، ويمكن القول بأن تمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر يرتبط بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فكلما توافرت هذه العلاقة بين الخطأ والضرر كان الضرر مباشرا وهو يكون كذلك إذا كان يعتبر نتيجة ضرورية أو محققة للفعل أو الامتناع الذى يشـــكل ركن الخطأ . (جمال ذكى بند ٢٧٦ - السنهورى بند ٦١٠ - مرقص بند ١٦٨)

- الضـــرر المـــادى :

الضرر المادى هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ، ولا يكفى أن يكون محتملا . فللضرــر المادى شرطان : ١- أن يكون هناك إخلال بمصـــلحة مالية للمضرور ، ٢- أن يكون محققا .

أولا : الاخلال بمصلحة مالية للمضرور : قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا أو مصلحة مالية فيجوز أن يكون الضرر إخلالا بحق للمضرور ، فالتعدى على الحياة ضرر ، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصـابة الجسـم أو العقل بأى أذى هو ضرر مادى لأن من شـأنه أن يخل بقدرة الشـخص على الكسب ويحمله نفقة فى العلاج .

والأمثلة على ذلك كثرية منها : أن يحرق شـــخص منزل آخر أو يتلف زراعته أو منقولاته ، وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فالقتل مثلا ضرر أصاب المقتول فى حياته ، وعن طريق هذا الضرـر أصيب أولاد المقتول بحرمانهم من العائل ، وهذا هدأ الضرـر الأول الذى أصـــاب المقتول نفســـه ، والحق الذى يعتبر الإخلال به ضررا أصـــلب الأولاد تبعا هو حقهم فى النفقة قبل أبيهم .

وقد يكون الضرـر إخلالا بمصـلحة مالية للمضرـور . مثال ذلك : أن يفقد الشـخص عائله دون أن يكون له حق ثابت فى النفقة، وكمن يعول أحد أقاربه أو صديقا له دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه ، فمن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصـيب فى مصـلحة مالية ، إذ هو البت أن العائل كان يعوله وعلى نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس ، أما من له حق ثابت فى النفقة كالزوجة والأبناء والوالدين فإن الضرـــر يصـــيب فى حق لا فى مصـــلحة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التعويض عن الضرر المادى - شرطه - الإخلال بمصلحة مالية للمضرـور وأن يكون الضرـر محققا سـواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المسـتقبل حتميا - إصـابة شـخص بضرـر من خلال ضرر أصـاب شـخصـا آخر - وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ٤٨١٢ سنة ٦٥ق) وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المنية التى ترفع اســـتثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشـــئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشـــترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور "(١٩٧٠/٥/٢٥ طعن ٥٤٣ لسنة ٤٠ق - م نقض ج - ٢١ - ٧٣٩)

- ويتحقق الـضرر المادى بالجروح ومـضاعفاتها ومنها الموت ، فقد قـضت محكمة النقض بأن: إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا العل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قـصرت كما يـسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكســب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرـر الذى لحقه وحســبما يتطور إليه هذا الضرـــر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المســـئول بجبر الضرـــر المادى الذى ســـببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحـسب وإنما أيـضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه

حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وأجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٥٢ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٧ - ٣٣٧ - وبنفس المعنى ١٩٧٤/٣/٧ طعن ٤ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٥ - ٦٠)

ثانيا : تحقق الضرر : يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع ، بأن يكون قد وقع فعلا ، أو سيقع حتما فى المستقبل ، ومثال الضرر الذى وضع فعلا هو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف فى جسمه أو فى ماله أو فى مصلحة مالية له .

ومثال الضرر الذى سيقع حتما الضرر المستقبل ، والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا ، فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا أحدث المسئول بالمجنى عليه إصابات نشأ عنها عاهة مستديمة وثبت من التقارير الطبية أنه رغم تخلف العاهة فإنها تحتاج بعد مدة معينة (سنة مثلا) الى عملية جراحية لمنع مضاعفات العاهة أو للتخفيف من أثرها فإنه يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما سينفقه على هذه العملية متى اطمأنت المحكمة الى صحة التقارير الطبية ، كذلك إذا تسبب شخص فى تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة إلا أن التقارير الطبية أكدت أنها فى حاجة الى جراحة تجميل بعد فترة معينة - ثمانية شهور مثلا - لتخفيف آثار الإصابة فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية ، وإذا لكم شخص آخر فى فكه لكمة قوية تسببت فى جنح ضرس له أو أكثر أو سنه واحدة من أسنانه وثبت من التقارير الطبية أنه فى حاجة لتركيب بدلا من الضرس أو السنة المخلوعة ولكن بعد علاج اللثة لفترة معينة - ستة شهور مثلا - فإنه فى جميع الأمثلة السابقة يجوز الحكم للمضرور بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية أو تركيب الضرس أو السنة ، إذ أن التعويض لا يقتصر على ما أنفقه المجنى عليه من نفقات العلاج فقعد بل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لاتمام العلاج باعتبار أن ذلك ضرر مستقبل محقق الوقوع وذلك كله متى اطمأنت المحكمة لصحة التقارير الطبية التى أكدت ذلك .

ويجوز لمالك الأرض الزراعية الذى أصيبت أرضه بضرر شديد نتيجة مخالفة جاره للدورة الزراعية وزراعة أرضه أرزا فتريث لأرضه مياه الرشح وأحدثت ضررا بالزراعة القائمة وبتربة الأرض ، وثبت من تقرير الخبير أن الضرر الذى أصاب التربة سيستمر لسنتين أو ثلاثة وأنها لت تعود لحالتها الأولى إلا بعد هذه المدة ، فإنه يجوز له أن يطالب الجار بالتعويض لا عن الضرر الذى أصاب المحصول القائم فحسب بل أيضا عن ضرر التربة المستقبل الذى أكد الخبير أنه محقق الوقوع وذلك متى اطمأنت المحكمة إليه .

ومثال ذلك أيضا أن يصاب عامل فيعجز عن العمل ، فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذى وقع حتما من جراء عجزه عن العمل فى الحال ، بل وعن الضرر الذى سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل فى المستقبل ، فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضى . أما إذا كان لا يمكن تقديره ، فالقاضى يقدر التعويض على كلا الفرضين ويحكم بما قدر ، فيتقاضى العامل التعويض الذى يستحقه وفقا لأى من الفرضين يتحقق فى المستقبل .

وقد نصت المادة ١٧٠ على هذه الحلول بقولها : يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن له يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر .

ونصت المادة ١٧١ مدنى على أن : يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

على أن الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض ، فلا يدخل فى حساب القاضى عند تقديره ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه . فهنا يجوز للمضرور أو لمورثته أن يطالبوا فى دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل فى حساب القاضى عند تقدير التعويض فى المرة الأولى ، ولا يجوز الدفع فى هذه الحالة بقوة الشئ المقضى ـ لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه .

- الضرر المحتمل :

يجب التمييز بين الضرر المستقبل ، وقد سبق أن أوضحناه ، وبين الضرر المحتمل ، وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع ، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

مثال ذلك : أن يحدث شخص بخطئه خللا فى منزل جاره ويلتزم بإصلاحه ، ولكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل ، ويتربص صاحب المنزل حتى إذا انهدم المنزل فعلا رجع على المسئول بالتعويض عن ذلك .

- التعويض عن تفويت الفرصة :

ويجب التمييز بين الضرر وتفويت الفرصة ، فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضى بما يقابله من تعويض . فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة فى إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر الى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضى بتعويض يعادل هذا الاحتمال .

وإذ لقى شاب مصرعه فى حادث وطلب والده المسنان بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما فى أن يرعاهما فى شيخوختهما لأنه قتل وهو فى مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصتها بضياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتها الى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصة أو الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق .

وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف – الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى – فى خلال الموعد الذى حددته المادة ١٢٨ مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر التعويض عن الضرر ينظر الى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف ، وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن توقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة " (راجع فى هذا التقسيم الدناصورى والشواربى – المرجع السابق)

- الضـــرر الأدبـــى :

الضرر الأدبى هو الضرر الذى لا يصيب الشخص فى ماله ، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن فى الضرر المادى بشرط أن يكون ضررا محققا غير احتمالى .

- والضرر الأدبى يمكن إرجاعه الى أحوال معينة : أولهما : ضرر أدبى يصيب الجسم ، فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والألم الذى ينجم عن ذلك ، وما قد يصيبه من تشويه فى الجسم أو الأعضاء يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق فى العلاج ، أو نقص فى القدرة على الكسب المادى ، وقد يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك ، وثانيهما : ضرر أدبى يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب وهتك العرض ،

وثالثهما: ضررا أجنبى يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما فى شعورهما ويدخل على قلبيهما الآسى والحزن ، ورابعهما : ضرر أدبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، فمن يسلب حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة ، جاز له أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدبى من جراء سلب الحيازة حتى ولو لم يصبه ضرر مادى من هذا الاعتداء .

وعلى ذلك لا شبهة فى أن الضرر الأدبى يستوجب التعويض ، ولم يكن هناك خلاف حول التعويض الأدبى عن ذلك الضرر كالنشر فى الصحف أو تقديم الاعتذار أو الحكم بمبلغ رمزى ولكن الخلاف كان قد ثار حول صلاحية هذا الضرر للتعويض عنه بتعويض مالى قولا من البعض أنه يتعصى على التقييم المالى ولأنه لا يجوز أن يكون وسيلة للكسب ولكن أصبح من المستقر قضاء وفقها أن الضرر الأدبى كالضرر المادى يصح أن يكون محلا للتعويض المالى لأنه مهما كان الأمر فى صعوبة الموازنة بين الضرر الأدبى وبين التعويض المادى إلا أن هذا التعويض يساعد على تخفيف الألم من نفس المضرور . (السنهورى - مرقص - جمال ذكى - الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بان : يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى . (١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ق - م نقض م - ٢٣ - ٦٧٠) وبأنه " وإذ ترتب على التخطى إلحاق أضرار مادية وأدبية بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتباره ومكانته فى القضاء ، وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعوج عليه من الإعارة فإن المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ خمسة آلاف جنيه " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٠١ سنة ٥٣ق - رجال القضاء - م نقض م - ٣٦ - ٣٢)

وقضت أيضا بان : أن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك - لا يكون متناقضا إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالة استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به ، وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى لها مباشرة عن الجريمة . (١٩٧٧/٦/٢١ فى الطعن ٧١٠ سنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ١٤٦٣)

- إثبات الضرر ومدى سلطة محكمة النقض على محكمة الموضوع ، فقد قضت محكمة النقض بان : تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٩٥٣) وبأنه " وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما اثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به منا سب فإن ذلك لما ينبئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٧٣/٤/٢٩ طعن ١٦٢ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٤ - ٥٥٢)

وقضت بأن : تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . (١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٤٥ لسنة ٣٦ق - م نقض م - ٢١ - ٥٣٨ - وبنفس المعنى ٢٠٠١/١/٢٣ طعن ٥٢٣١ لسنة ٦٣ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كله عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ طعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ق - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠) وبأنه " وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وإن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (١٩٦٥/١٢/٩ طعن ٢٤٢ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٦ - ١٢٤٤)

- وحجية الحكم تمنع من نظر دعوى التعويض عن نفس الضرر الذى كان محلا لدعوى سابقة ولو اسـتندت الدعوى اللاحقة لأخطاء لم تكن محلا للدعوى السـابقة ، وقد قضـت محكمة النقض بان : محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها ، وإذ كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصـادرة أمواله وحرمانه من مصـدر رزقه وغلق كتبه ، وهى بذاتها الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصـم المطعون ضـده بصـفته فى الدعويين باعتباره مسـئولا عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدثين أطرافا ومحلا وسـببا ، وكان لا يغير من هذا النظر ما عزاه الطاعن الى المطعون ضـده من أخطاء يرى أنها أسـهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيهما ، فإن حجية الحكم السابق رقم ٢٠ لسـنة ١٩٨٣ سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة " (١٩٩٤/٦/٢٣ طعن ١٣٧ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٥ – ١١٠٧)
- علاقة السـببية بين الخطأ والضرر ، فقد قضـت محكمة النقض بان : المسـاءلة بالتعويض قوامها خطأ المسـئول ، وأن تكييف الفعل المؤسـس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الخطأ هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، وأن علاقة السببية من أركان المسئولية ، وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ . (٢٠٠٠/٣/٢١ طعن ٥٤٧ سـنة ٦٣ق) وبأنه " المسـئولية التقصيرية – أركانها – خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – وجوب ثبوت أن هذا الضرر نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه " (١٩٩٦/٤/٩ طعن ٣٢٩٧ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يحزم بسـبب الاصـابات التى حدثت بمورث المطعون ضـدها ولا صـلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه – بالرغم من ذلك – قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم اتخاذ احتياطات الأمن الصـناعى ولم يسـتظهر كيف أدى ذلك الى حدوث إصـاباته وأنها أدت وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب " (١٩٩٢/١٢/٢٩ طعن ١٥٣٧ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٣ – ١٤٥٦) وبأنه "المقرر أن تقدير

- توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستمدا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق " (١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٥٣٣ - وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/١٠ طعن ١١١٧٨ سنة ٦٦ق - ١٩٩٥/٥/٢١ طعن ٥٠٨ سنة ٥٧ق - ٤٦ - ٧٩١ - ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٤ - ٢٠٢) وبأنه " إن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت إليه ، وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكن المشرف موجود بساحة الحمام ولكنه تصرف الى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود ، ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كانت تمكنه أصلا من النزول الى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنفذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال " (١٩٨٠/١/٢٩ طعن ٤٧٤ سنة ٤١ق - م نقض م - ٣١ - ٣٥٦)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير ، وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب إليه من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه " (١٩٧٥/١٢/٨ طعن ١٢٢٩ لسنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٦ - ٨٢٩) وبأنه " تقضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ - ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الأمر

فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالا ستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحده الواقعة وأحسن سير العدالة " (١٩٦٩/٦/٣٠ طعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ق - م نقض ج - ٢٠ - ٩٩٣) وبأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، فيكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٥ق - م نقض ج - ١٧ - ٤٧٥) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والخطأ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه و سلوكه برجوعه مسرعا الى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية وسكت عن الرد على كل ما آثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله " (١٩٧٢/١٢/٣١ طعن ١١٥٢ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ١٤٨٠)

وقضت أيضا بأن : لئن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة الى ما انتهت إليه . (١٩٩٢/١٢/١٧ طعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ق - م نقض - ٤٣ - ١٣٤٤) وبأنه " استخلاص الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديما صحيحا ، وترجيح ما يطمئن إليه منها ، واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل

الضمنى المسقط لكل حجية تخالفها " (١٩٨٠/١٢/٣٠ طعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ق - م نقض م - ٣١ - ٢١٧٥) وبأنه " علاقة السـببية فى المواد الجنائية علاقة عاديا تبدأ بفعل المتسـبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير - فإذا كان تقرير الصـفة التشريـحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها وبالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفا للتعاليم الطبية وقد أدى الى حصـول وفاة المريضـة بعد دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السـام للبونتوكايين بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها ، فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى إثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة فإنه فضلا عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد البعض الآخر عدم وجودها ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشـأن الحسـاسـية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصـحت عنه المحكمة بصـورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصـفة التشريـحية من أن الوفاة نشـأت مباشرة عن التسـمم بمادة (البونتوكايين) " (١٩٥٩/١/٢٧ طعن ١٣٣٣ لسـنة ٢٨ق - م نقض ج - ١٠ - ٩١) وبأنه " إنزال الطاعن الأسـلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولة العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه " (١٩٧٧/٤/١٧ طعن ١١ لسـنة ٤٧ق - م نقض ج - ٢٨ - ٥٠٠) وبانه " تعويض الضـرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية أخطأ المسـئول ، ويعتبر الضـرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاسـتطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (١٩٦٦/١١/٨ طعن ١٣٥ لسـنة ٣٢ق - م نقض م - ١٧ - ١٦٢٩) وبأنه " ومن المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضـرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ

وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصـــابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا "(١٩٧٧/١١/٧ طعن ٦٥١ لسنة ٤٧ق - م نقض ج - ٢٨ -٩٢١) وبأنه " توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر - مقتضاه - اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصـور وقوع الضرـر بغير هذا الخطأ " (١٩٩٨/٢/١٠ طعن ١١١٨٧ سـنة ٦٦ق) وبأنه " ثبوت الارتباط المباشر بين إصـابة المجنى عليه بسـبب الاعتداء عليه من تابعى المطعون ضـده ووفاته كنتيجة مباشرة لهذا الاعتداء من واقع ملف علاجه ومتابعة حالته ومن فحص الأشعة المقطعية - إقامة الحكم قضـــاءه على أن الأوراق لم تقطع بأن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للاعتداء مخالفة للثابت بالأوراق " (١٩٩٨/٢/٢٤ طعن ٢٢٧٩ سنة ٦٠ق)

- وعند تعدد الأسباب يعتد فقط بالسبب المنتج أو الأفعال :

ويعنى هذا أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها ســببا فى حدوث الضرــر القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرــر ، وإنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى إحداث الضرر وهو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر وكان ما عداه من عوامل مجرد أسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها طبقا للمجرى العادى للأمور أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال ، فلو أهمل مالك سيارة فى حفظها فسرقها آخر وقادها بسرـعة أدت الى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسـباب يمكن القول بأنه لولا اهمال مالك السيارة ما تمكن الجانى من سرقتها ، ومن ثم ارتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السـيارة وبين الضرـر ، ولكن وفقا لنظرية السـبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس من شأنه وفقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى بذاته الى قتل الغير وهو لم يسـاهم فى ذلك إلا لاقترانه بعامل فعال هو قيادة السـيارة بسرـعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج ، ومن ثم تقوم بينه وحده وبين الضرر رابطة السببية . (السنهورى بندى ٦٠٥ ، ٦٠٦ - مرقص بند ١٦٩ - جمال ذكى بند ٢٧١ - الشرـقاوى بند ١٠٩ - الصـدة بند ٤٥٨ - عبد الرشـيد مأمون بند ٢٥ وما بعده) وينبغى التمييز بين حالة تعدد الأســباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار ، ففى الحالة الأولى الضرر واحد لم يتعاقب والأسباب هى التى تعاقبت فتعددت ، وفى الحالة الثانية السـبب واحد ولم يتعدد والأضرار هى التى تعاقبت على هذا السـبب الواحد فصـارت أضراراً متعددة . وفى تسـلسـل النتائج يجب أن نقف عند الضرـر المباشر وهو (حسبما عرفته المادة ٢١٥ التى تسرى حكمها على المسئولية التعاقدية والتقصيرية على السـواء) ما كان نتيجة للخطأ أى الضرـر الذى لم يكن فى قدرة المضرـور توقيه ببذل جهد معقول ، أما الضرـر غير المباشر وهو لا يكون نتيجة طبيعية - بالتحديد السـالف - للخطأ الذى سبب الضرر فتقطع علاقة بينه وبين الخطأ . (راجع فى ذلك نفس المراجع السنهورى بنود ٦٠٨ ، ٦١٠ - ومصطفى مرعى بند ١٣٤ - وحسين عامر بنود ٤٠٩ ، ٤١٢ - وسليمان نرقص بند ١٨٠ -

الشرقاوى بند ١١١ - الصدة بند ٤٧١ - عبد الرشيد مأمون بند ١٢٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ركن السببية فى المسئولية المدنية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً به ، كما أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وإن كان من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط لمورثه المطعون ضدهم عداً الأول والثانية لم يكن هو السبب الفعال فى قيامهم بالاستئثار بريع المحل دونهما بدلالة ما انتهى إليه الحكم المدعون فيه من عدم مسئولية الطاعن عن التعويض المقضى به عن استغلال المحل فى الفترة السابقة على تحرير العقد وإلزامه لهم بمفردهم دون الطاعن به بما كان يجب معه القول بعدم مسئوليته أيضاً عن التعويض فى الفترة التالية لتحرير العقد لأن عقد الإيجار ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر ولم يحل عدم وجوده دون اغتيالهم حقوق المطعون ضدهما الأول والثانية فى الفترة السابقة عليه خاصة وأنه لم يثبت أن الطاعن كان يعلم وقت تحرير العقد لمورثة المطعون ضدهم عدا الأول والثانية بوجود ورثة آخرين أحق منها بانتقال عقد الإيجار لهم بعد أن أقروا كتابة بذلك أمامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أ سباب الطعن "(١٩٩٩/١٢/٧ طعن ٨٤٨ سنة ٦٨ ق) .

وبأنه " التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات - ا ستلزم التأمين على المقطورة على ا ستقلال عن الجرار - تحديد المسئولية عند تعدد الأ سباب المؤدية إلى الضرر معياره - السبب الفعال المنتج دون السبب العارض " (١٩٩٩/١/٥ طعن ٥٠١٥سنة ٦٧ق - وبنفس المعنى ١٩٩٦/١/٢٦ طعن ٦٥٧٠ سنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٧ - ١٤٠٠) . وبأنه تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعون عليهم تربطهم بالطاعنين علاقة تبعية منشؤها العلاقة الوظيفية وكانت هذه العلاقة تخول للطاعنين سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ولا ينال من تبعيتهم لهما قيامهم بإ سناد عملية هدم السور بالمدر سة لأحد العمال إذ يكفى لتحققها أن يقوم بهذا العمل تابع أخر نيابة عنهما ولحسابهما وكان ما صدر من المطعون عليهم بقيامهم بتشكيل لجنة فيما بينهم قررت إزالة وهدم السور وإسناد عملية الهدم لأحد العمال دون الرجوع إلى الجهات المختصة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها تحت إشرافهم مما أدى إلى انهيار السور على المجنى عليه ووفاته ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون عليهم لا يعدوا أن يكون خطأ شخصياً يتعين مسائلتهم عنه بقدر ما ساهم كل منهم فى حدوثه إذ لولا أن الهدم تقرر بأوامر صدرت منهم ودون متابعة تنفيذها والإشراف عليها من جانبهم ما وقع الحادث"(١٩٩٣/٣/٢٨

طعن ١٧٥٨ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٤ – ٨٣١) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كلن قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج " (١٩٩٢/١٢/١٧ طعن ٤٢٩٢ سنة ٦١ق – م نقض م ٤٣ – ١٣٤٤) وبأنه " متى كانت محكمة المو ضوع قد ا ستخلصت بأ سباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدهما ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر " (١٩٦٥/٦/٣٠ طعن ٤٥٤ سنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ٨٧٠) . وبأنه " إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى بنية عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتها ثم لم يحرك ساكناً بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانجراف وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمراً حاصلاً بغير هذا التقصير نتيجة لقدم البناء وإهمال المتهمة الأولى فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع إخطاره عن المارة فإن تقصير المتهم الثانى لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية بعدم توافر ركن من أركانها " (١٩٥٥/٤/٢٦ طعن ٦٠٤ سنة ٢٤ ق – م نقض ج – ٦ – ٨٧١) .

وقضت أيضاً بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن ا ستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً ، إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى تخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر ، مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج ، وأنه وإن يكن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المقطورة هى التى أحدثت إصابة المجنى عليها والتى أودت بحياتها دون أن يستظهر ما

إذا كان من شأن اصطدام المقطورة بالمجنى عليها بطبيعته أن يحدث مثل هذا الضرر دون إسهام من السيارة التى تقطرها أم أن قيادة السيارة المحركة للمقطورة هو السبب المنتج الفعال للضرر ، وأن الأخيرة لم تكن سوى السبب العارض الذى أسهم مصادفة فى إحداث الضرر باقترانها بالسيارة ، وهى أمور لازمة لتحديد المسئولية فى جانب المؤمن لديه على أى من المركبتين " (٢٠٠٠/١/١٩ طعن ٤٦٢٣ سنة ٦٧ق) وبأنه " لما كانت رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم تكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى " (١٩٩٩/١٢/٧ طعن ٣٢ سنة ٥٨ق) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو ا شعاله النار فى نفسه عمدا أما اهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ، ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساسا لها "(١٩٨٣/٦/٢٤ طعن ١٢٤٧ سنة ٥١ق - م نقض م - ٣٣ - ٨١٨) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج " (١٩٨٨/١/٢٥ طعن ٣٩٦ سنة ٥٣ق - م نقض م - ٣٩ - ١٤٧) وبأنه " يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض " (١٩٦٧/١٠/٢٦ طعن ١٩٧ سنة ٣٤ق - م نقض م - ١٨ - ١٥٦٠) وبأنه " لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر ، فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى الى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر " (١٩٦٦/٥/١٩ طعن ٣١٠ سنة ٣٢ق - م نقض م - ١٧ - ١٢٠١)

- ولا تفرقة بين الخطأ العمدى وغير العمدى أو الخطأ الأشد جسامة من غيره لأنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا بذاته لإحداث الضرر مستغنيا عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، وقد قضت محكمة النقض بان : رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى . لما كان ذلك ، وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص الى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بان الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - معيبا بالقصور " (١٩٨٦/٢/٦ طعن ٦٤٧ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٧ - ١٨١ - ويراجع فى ذلك نقض ٢٠٠٠/١/١٩ طعن ٤٦٢٣ سنة ٦٧ق المنشور من قبل - وقارن السنهورى بند ٥٩٨ حيث يرى أن الخطأ العمدى يستغرق الخطأ غير العمدى) وبأنه " تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه " (١٩٩٦/٦/١٦ طعنان ٥١٧٤ ، ٥٤٢٧ سنة ٦٥ق) .
- إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض :

اتجهت محكمة النقض الى اتجاهين فى قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

- الاتجاه الأول : وهو أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر هى مسألة تكييف تخضع لرقابة محكمة النقض .
- والاتجاه الثانى : هو أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع التى لا تخضع لرقابتها .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه . (١٩٦٨/١١/٢٨ طعن ٤٨٣ سنة ٣٤ق - م نقض م - ١٩ - ١٤٤٨) وقضت بأن " استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ " (١٩٧٤/١٢/٣١ - طعن ٢٥٢ سنة ٣٧ق - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩)

التمييز شرط للمسئولية المدنية

- تنص المادة (١٦٤) من القانون المدنى على أنه :

١- يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

والمشرع جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته وبالتالى لا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما : أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من احدث الضرر ، أما لعدم إقامة الدليل على مسئوليته ، وأما لإعساره ، وثانيهما : أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا ، فيجوز رفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه بل ويجوز عند الاقتدار إنقاص التعويض عدالة حتى يكون فى حدود سعته ويراعى فى ذلك كله مركز المضرور نفسه من الناحية المادية وجسامة الخطأ ومدى الضرر .

- والعنصر النفسى للخطأ :

يتمثل فى اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميزا ، ومن ثم فالأصل ألا ينسب الخطأ التقصيرى الى من يبلغ السابعة من عمره ، ويتضح من ذلك أن التمييز المطلوب للمساءلة المدنية يختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية كما يختلف عن الإدراك اللازم للمساءلة الجنائية والتى تتدرج بتدرج السن .. كما لا ينسب الخطأ التقصيرى الى المجنون أو المعتوه ، والعبرة بفقد التمييز بوقت وقوع الحادث فلا يعتد بقيام الحالة فى الشخص بصفة عامة إذا كانت متقطعة ، كما لا يلزم صدور قرار بالحجر أو الشيوع من جهة أخرى ، كما لا يقوم الخطأ فى السكران أو المخدر أو المنوم مغناطيسيا إلا إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر مختارا أو قبل التنويم طواعية .... والأصل فى الإنسان التمييز والحرية فيقع على عاتق من يدعى فقد التمييز عند الحادث إثبات ادعائه ويتشدد القضاء عامة فى الأخذ بانتفاء المسئولية لعدم التمييز فيشترط فى الجنون أن يكون كليا ويلقى عبء إثبات عدم التمييز على من يدعيه ويستلزم إثبات قيامه لحظة ارتكاب الفعل الضار بل وتذهب بعض الأحكام الى رد الجنون الى خطأ من أصيب به ، ومن ثم تجعله مسئولا عما يرتكبه وهو فاقد التمييز ، ثم هى لا تشترط التمييز فى خطأ المضرور إذا ساهم فى وقوع الحادث فتعتد بأثر خطأ المضرور ولو كان عديم التمييز ما لم يثبت أنه كان فى الإمكان تلاقى الحادث برغم هذا الخطأ . (يراجع فى تفصيل موقف القضاء فى هذا الشان مرقص بند ٩٤ وفى رسالته ص٢٩٤ ، ٢٩٥) ويلاحظ انه اذا كان التمييز شرطا لقيام الخطأ التقصيرى إلا

انه كاف لقيام هذا الخطأ فيقوم فى حق المميز ولو كان ناقص الأهلية ، وقد كان المشـــروع التمهيدى للمادة ينص فى الفقرة الأخيرة منها على أنه إذا احدث شـــخص ضررا فى وقت فقد فيه التمييز التزم بتعويض الضرر ما لم يثبت أنه كان قد فقد التمييز بغير خطأ منه ولكن النص حذف . (جمال ذكى بند ٢٤٣ - السنهورى بند ٥٣٨ وما بعده - الشرقاوى بند ١٠٦ - مرقص بند ٩١ وما بعده - الصدة بند ٤٢٥ - ويراجع فى مسئولية الصغير والمجنون فى الفقه الإسلامي حيث تعتبر مسئوليته مادية أو موضوعية تقوم على مطلق الضرر دون اشتراط أن يكون ناشئا عن اعتداء . (رفاعى فى رســالته بند ٣١٧ - صــلاح حلمى فى رســالته ص٤٩٥ وما بعدها - البعلى فى رســالته ص١٢٧ وما بعدها - سيد أمين فى رسالته ص٩٧)

طـــرق نفى المسئولية

طـــرق نفـــى المسئــوليـــة

- تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني على أنه :

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، وغير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد أو اتفاق على غير ذلك ".

وعلى ذلك إذا أقام المضرـور الدليل علي المسـئولية بإثبات الخطأ والضرـر وعلاقة السـببية بينهما فلمن أحدث الضرـر عندئذ أن يسـقط الدليل علي علاقة السـببية هذه بإثبات السـبب الأجنبي ، ويكون هذا السـبب بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة – وليس ثمة محل للتفريق بينهما – أو خطأ وقع من المضرـور أو من الغير . على أن هذا البيان غير وارد علي سـبيل الحصرـ ، فقد يكون السـبب الأجنبي عيباً لاحقاً بالشيـء المتلف أو مرضـاً خامر المضرـور ، هذا وقد يقضيـ نص في القانون بأن تبقي المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة ، كما هو الشأن في قانون سنة ١٩٣٦ خاص " وقال عنها مندوب الحكومة بلجنة القانون المدني بمجلس الشـيوخ ، والذي أريد من هذا النص هو إظهار أن السببية شئ والخطأ شئ أخر ثم أن الأصل في علاقة السببية هو أنه ما دام هناك ضرر متصـل بفعل شـخص فرباط السـببية مفترض إلا إذا قام هو الدليل عكس ذلك . ويجب أن نلاحظ أن علاقة السببية مفترضة لكون الخطأ غير مفترض .

● ولانتفاء المسـئولية يجب أن يثبت الشـخص وقوع الضرـر بسـبب أجنبي ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : بحسـب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسـسـة علي المسئولية التقصيرية – على ما يثبت لها من أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لم يكن للمدعي عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير " (١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق – م نقض م – ٩ – ٤٤١)

- والمقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي :

وهما مترادفان ، الحادث الذي لا يمكن توقعه ويسـتحيل دفعه فيلزم توافر الشرـطين معاً في الحادث الذي يعتبر كذلك ، وينظر في توافرهما فيه بمعيار موضـوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسـئول ، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسـبة إليه منع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه ، وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلي شخص المسئول أو بالنسبة إلي الرجل العادي في مثل ظروفه ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية . فإذا توافر الحادث الفجائي أو القوة القاهرة بهذا المعني وكان هو السبب الوحيد للضرر

إنعدمت رابطة السببية بين ما ينسب إلي المسئول من خطأ وبين هذا الضرر ، لما إذا شارك خطأ الأخير في إنتاج الضرر تحمل المسئول كامل التعويض (السنهوري - الصدة - مرقص - الشرقاوي).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الابتدائي قد أستظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أمه كان يتعين علي المتهم وقد أستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذا لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه وأصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، رداً علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود أثار فرامل للسيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسفة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .... " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . (١٩٧٧/١/١٣ - طعن ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ٢٣٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلي جانب الجسر في أقصي اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ - مما أدي إلي انقلاب السيارة - أستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد علي ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن وحصول حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر في حد ذاته القول " بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٦٥/٤/٤ طعن ١٢٥٣ سنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٦ - ٤)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : القوة القاهرة بالمعني الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضي بها التزام المدين في المسئولية العقدية ، وتنفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين . (١٩٧٦/١/٢٩ - طعن ٤٢٣ سنة ٤١ ق -م نقض م - ٢٧ - ٣٤٣) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبي علي مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق أندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبي لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأساس دفعه أو توقيعه وبذلك تنتفي المسئولية ... " دون أن يبين سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه " (١٩٨٤/٥/٣١ طعن ١١٦٨ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١٥١٩) . وبأنه " الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيام انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل القانونى سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات . (١٩٦٣/١٢/١٦ طعن ١٠٠٩ سنة ٣٣ق - م نقض ج - ١٤-٩٣٥) . وبأنه " إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير"(١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ سنة ٤٤ق - م نقض م - ٢٨ - ١٤٨٥) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع بعهدته التى تسلمها فعلاً وافتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها " (١٩٨٨/٢/٢٣ طعن ١٨١ سنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٨٢) . وبأنه " إن لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله " (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٧ - ٩٤٠) .

- وإذا اجتمع خطأ المســئول مع الســبب الأجنبى فى إحداث الضرــر تحمل المســئول كامل المســئولية فقد قضــت محكمة النقض بأن : متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة الســببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطأه بذاته جريمة " (١٩٦٩/٦/٣٠ طعن ١٠٩٢ سنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٩٩٣)

- المقصـــود بالغير وخطئه :

يقصد بالغير من يكون أجنبياً عن كل من المضرور والمسئول ، فلا يعتبر من طبقة الغير من كان تابعاً للمسئول أو خاضعاً لرقابته والمقصود بخطأ الغير هو الخطأ الشخصى الثابت فى حقه وفقاً لما أوردناه عن رابطة السببية ، فلا تكفى المسئولية المفترضة التى تقوم على عاتق حارس الحيوان أو البناء أو الأشـياء غير الحية (جمال زكى) فإذا كان خطأ الغير هو السـبب الوحيد للضرـر أو كان خطأ المدعى نتيجة له أو كان قد حجب خطأ هذا الأخير فإنه يعتبر سـبباً أجنبياً تنتفى به رابطة السببية ، أما إذا لم يكن خطأ الغير بهذه الدرجة ولكنه ساهم مع المدعى عليه فى إحداث الضرـر فإن كلا منهما يعد مسـئولاً عن كامل التعويض بالتضـامن مع الأخر ولا يلزم المضرـور بتقسـيم الرجوع عليهما كل نصـيبه وإن كان الالتزام بالتعويض ينقسـم بينهما فيجوز لمن أداه منهما الرجوع على الأخر بحصته فيما أداه سواه بالتساوى إذا لم يتعين نسبة مساهمة كلا منهما أو بنسـبة جسـامة الخطأ إن كانت قد تعينت أما إذا كان فعل الغير الذى سـاهم فى إحداث الضرر لا يشكل خطأ فإنه لا يعتبر سبباً أجنبياً إلا إذا أثبت المدعى عليه أنه قد توافرت فيه شرائط الحادث الفجائى أو القوة القاهرة (مرقص - جمال زكى - السنهورى - الشرقاوى - الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسـبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضـه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسـئوليته ، فهو الذى يسـأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسـئوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو لا يسـأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشـاءات الحديد ورتب مسـئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق - م نقض ج - ١٤ ٣٦٦) وبأنه " المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن فعل الغير أو المضرـور لا يرفع المسـئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر ، أو ساهم فيه " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ق) . وبأنه " لما كان ما تثيره الطاعنة - المدعى عليها فى

دعوى المسئولية التقصيرية - بشأن خطأ مجلس مدينة .... - خطأ الغير - هو دفاع لم تتمسك به أمام محكمة النقض " (١٩٧٦/٦/٢٩ طعن ٢٦٢ ســنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٧ - ١٤٥٤) .
وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ، ألا يكون فى مقدور الناقل أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتهى بحكم جنائى قضى ببراءته والتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٧٤٢) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً فى الدعوى الأصلية إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن أثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية ، فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى ، وذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض " (١٩٧٥/٣/١ الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ سنة ٣٩ ق - م نقض م - ٢٦ - ٥٦٨) وبأنه " إذا كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ أخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته (المطعون عليه الثانى) أدى إلى انهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر . وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذا كان ذلك ، لإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ

يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك " (١٩٧٣/٦/١٢ الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٤ – ٨٩٤) .

- خطـــأ المضـــرور :

الفرض أن المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، وأن المضرور وقع منه خطأ ، وأن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق ، المسئولية التقصيرية .

الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر :

يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الآخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر .

الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

وتتحقق هذه الحالة فى صورتان : ١- أن يكون أحد الخطأين متعمد

٢- أن يكون المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر

وفى الصـــورة الأولى (الخطأ المتعمد) إما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، وإما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه كان يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر .

مثال ذلك : أن يرى قائد سيارة رجلاً كفيف البصر يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيتخلف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، وينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرتد ، لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا استغله السائق فى تنفيذ قصده .

أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور نفسه ، فإن خطأه يستغرق خطأ المدعى عليه ، وترتفع مسئولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه قد يتعين الوقوف عند لوقوع الضرر ، ولم يكن خطأ المدعى عليه إلا ظرفاً استغله المضرور فى تنفيذ ما انتواه .

الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر

مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، وكذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن استحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئاً ،

ويترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه
أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدثا كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى مسير سيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدث كل منهما بالأخرى تلفاً ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضراراً متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث الضرر بالأخر . فلكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، ويقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فى الاعتبار من تسبب المدعى فى وقوعه . فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبة قواعد المسئولية التقصيرية ، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمه الناشئ عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، ويرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين وتقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيساً على أنه ما دام كل منهما قد اعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط .
الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر
وفى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرع عنه الخطأ الأخر – إنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه ، اعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئولية كاملة .
مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى على الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وهدم تقليل السرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى استولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التما سا للنجدة بأن القى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة ارتطام جسمه بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعده محاولته التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة .
أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، اعتبر خطأ المضرور ، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية.
فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، وتبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون أى احتياط ، ورغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – وهو الخطأ فى الحراسة – لم يكن إلا نتيجة خطأ

المضرور ، واستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ قائد السيارة والضرر ، ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية السائق ما دام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر . (يراجع فى تفصيل ذلك الديناصورى والشواربى والسنهورى بنود ٥٩٢ حتى ٥٩٦ - ويراجع الأحكام العديدة المنشورة بهامشه - مرقص بند ١٧٧ - الشرقاوى بند ١١٠ - الصدة بنود ٤٦٣ حتى ٤٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة ، وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . (١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ سنة ٥١ق) وبأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ق - م نقض ج - ١٩-١٠٧- ٢٠٠١/٦/١٢ طعون ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق) .

وقضت بأن : من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه "(١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٤٩ سنة ٣٠ق - م نقض م - ١٩-٦٨٩) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاؤه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق -م نقض م - ٣٥ ٢ ١٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً فى سيره دون أن يكتشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق - م نقض م - ١٤- ١١٥٦) .

- علم المضرور أو رضاؤه بالضرر فقد قضت محكمة النقض بأن : كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب ، واقعة يكون هو فيها جانباً على غيره ، والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ غريمه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو برفض طلبه متى كان خصمه أيضاً قد طلب تعويضاً فوجدت المحكمة من البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو مجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت المقاصة بين التعويض وقضت لخصمه بالزائد .. وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم ولا يكفى فى ذلك قول المحكمة من بادئ الأمر أنه مادام كل فريق قد اعتدى على الأخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حالات لأن هذا مخالف لقواعد المسئولية " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢٢٩ سنة ٢ق منشور بالمحاماة س ١٣ص ٨١٥) وبأنه " كل مضاربة تتضمن بطبيعتها وقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون فيها جاذباً غيره والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير ومتى استقل كل منهما بما أحدثه من ضرر فلا يعد الخطأ الواقع من أحدهما من قبيل المساهمة فى إحداث الضرر اللاحق به ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد وزمان واحد " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " القاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الأخر من التعويض المدنى أم لا "(١٩٣٤/٢/١٩ طعن ٢٠٧٦ سنة ٣ق - م ق م - ٧٤ - ١٢٩٧) وبأنه " متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الاستئنافية - بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وإخراجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شخص أخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا

الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعاً بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء و سط زحام من السباحين ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : أن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أ سباباً لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إ سناد النتيجة إلى خطأ الجانى وم ساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة الســببية متى اســتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة فقد يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شــاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة الســببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يســتتبع عدم مســئولية الطاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المســتأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وأن كان قد اســتظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضــه " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ٥٨٦ ســنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٧٨٧) . وبأنه " إذا كان تقدير الخطأ المســتوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد اســتخلصت من الأدلة الســائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء ســير الســيارة ، لما ا ستبانه من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى اســتطاعته منعه لانشــغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ سنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ٧٩٢) .

- <u>ومن الصور العملية لخطأ المضرور :</u>

١- الراكب الذى يركب على سلم الترام خلافاً لما تقضى به اللوائح والتعليمات لا يجوز له أن يرجع على شركة الترام بالتعويض إذا ســقط فأصــيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضاً لإذا كان قد قتل نتيجة السقوط .

٢- لا يسأل البنك عن تبديد ارتكبه أحد موظفيه إذا كان المجنى عليه فى التبديد قد أهمل إهمالاً فاحشاً جعل من المستحيل على البنك أن يجرى أية رقابة على الموظف يمكن أن تحول دون ارتكاب جريمته .

٣- لا حق لورثة الزانى المقتول فى المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتيل قد عرض نفســه بطوعه واختياره لخطر القتل .

٤- المرأة التى تسـلم نفسـها لرجل يعاشرها عشرـة الأزواج دون أن يعقد عليها تكون قد ارتكبت خطأ فاحشاً يسقط حقها فى أن ترجع على من عاشرها أو على ورثته من بعده بأى تعويض .

٥- لا يستحق المصاب تعويضاً إذا كان قد استهدف برضاه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معدة للسـباق أو كان قد اشـترك فى لعبة من الألعاب الخطرة التى يسـتهدف لاعبها الخطر لازم كالمصارعة إلا أن يكون اللاعب المعتدى قد أخل بقواعد اللعب .

غير أنه إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الضرر عن الغير كما إذا تداخل لوقف جواد جمح من سائقه فنتج عن تداخله ضرر عن الغير يكون مسئولاً أيضاً عن ذلك الضرـر الذى أصاب ذلك الشـخص وليس له أن يدفع عن نفسـه هذه المسـئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادثة ، إذا كان هذا التداخل قد تعطل بقصد القيام بعمل انتاجى هو منع الأذى عن الأخرين . (مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧).

- ومن أحكام محكمة النقض الخاصـة بخطأ المضرـور قولها : من المقرر أن رابطة السـببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسـناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومسـاءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور ، وإن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه بقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة .. ولما كان الثابت بمحضر جلسـة المحاكمة الاسـتئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السـببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار - من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه - وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الأخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يسـتهدفه من نفى عنصرـ أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء الجنائية والمدنية ، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراد له ورداً عليه . وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سـلوكهم وأثر ذلك على قيام ربطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً

- بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه " (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ سنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ١٢٧٠) وبأنه" رابطة السـببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسـناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومسـاءلته عنها طالما كانت تتفق والسـير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصـدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سـلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السـببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسـة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السـببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشـأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السـيارة وعلى مسـافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاماً على المحكمة أت تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى اسـتطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسـافة تلافى إصـابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب" (١٩٦٤/١٠/١٢ طعن ٣٠٥ سنة ٣٤ق - م نقض ج - ١٥ ٥٦٨) .

وقضـت أيضـاً بأن : جريمة القتل الخطأ تقتضى - حسـبما هى معرفة به فى القانون - لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السـببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصـور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السـببية إسـناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومسـاءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى اسـتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة - لما كان ذلك - وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشـغيله ومسـئولاً عن أى خلل أو عطل يكتشـف فى المصـعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصـلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بالكون باب المصـعد أدى إلى مكان فتحه رغم عدم وجود الصـاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم بقصرا فى إصابة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يسـتهدفه من نفى عنصر أسـاسى من عناصر الجريمة من شـأنه لو صح أن تنتفى به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصـور فى التسـبيب بما يوجب نقضـه دون حاجتة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (١٩٧٤/١١/٣ طعن ٧٨٨ سنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ٧٠٨). وبأنه " الأصل أن كل فعل خاطئ

نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢١٩ سنة ٢ ق - م ق ج - ١٩٨ - ٦٣٠) .

وقضت أيضاً بأن : من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهده الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ سنة ٣٥ ق - م م نقض ج - ١٧ - ٤٧٥) .

- استغراق أحد الأخطاء المشتركة للأخرى :

لا يعتبر أحد الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر قد أستغرق الأخطاء الأخرى إلا إذا كان كافياً بذاته لإحداث الضرر مستغنياً عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

- استغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك علي أقوال الشاهد من " أن ألتزام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في أستطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخري من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من

● جهة لأخرى ..... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشـــاة ألا يعبروا القضـــبان وقت أقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصـــروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك ســـائغ في العقل والقانون " (١٩٥٤/٤/١ – م ق ج – ٤٠ - ٩٤٠)

كما قضت بأن : لما كان مجرد وضع شحنة الدقيق علي رصيف الميناء بعد تفريغها من الســـفينة تمهيداً لنقلها إلي المســـتودعات أو خارج الميناء لا يعتبر في ذاته خطأ ، ذلك أن أرصـــفة الميناء معدة لوضع البضائع عليها لشحنها أو عقب تفريغها ولم تخصص لتصريف مياه العادم من الســفن ، وكان الثابت أن الضرـر الذي لحق بأجولة الدقيق موضـوع التداعي قد نجم عن اندفاع مياه العادم علي رصـــيف الميناء من فتحات الســـفينة فإن هذا التصرـــف من ربانها ينطوي علي أنحراف عن الســـلوك العادي المألوف . (١٩٧٨/١٠/٣٠ – طعن ٤٠ لســـنة ٤٣ ق) . وبأنه " متي كان الحكم قد دلل في منطق ســـائغ علي أن المتهم عدأ من ســـير الترام قيادته عند وصـــوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه ســـيقف ولكن المتهم أســـتمر في ســـيره بسرـــعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلت ســـاقاه علي الأرض وجذبهما الترام حتي مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يســـتغرق في خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم واســـتظهر رابطة الســـببية بين الخطأ والحادث . (١٩٦٨/١/٢٩ – طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٩ – ١٠٧)

● تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدها الآخر :

فإذا تعددت الأخطاء التي تقوم بينهما وبين الضرر رابطة سببية علي النحو الذي أسلفناه ، ودون أن يســـتغرق أحدهما الأخرى ، وكان من بينها خطأ المدعي عليه ، فإن كان العامل المشـــترك قوة ظاهرة كمرض المصاب بالقلب الذي ساهم في أن يؤدي ضربه إلي وفاته تحمل المدعي عليه كامل التعويض وإن كان العامل المشـــترك خطأ الغير ألزم المدعي عليه بكامل التعويض ويكون له أن يرجع علي الغير يقدر مساهمة خطأه في الضرـر ، وإن كان العامل المشـترك خطأ المضرـور روعى هذا الخطأ فى تقدير التعويض . (السنهوري - وجمال زكي) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق أنه في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد الســـيارة ، وهذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما التماســـا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكا في خطأ القائد فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة علي إجراء مسابقة بها هى مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم في خطئهم ومســـئولاً عما يحدث من جراء ذلك .(١٩٣٩/١/٢٦ – طعن ٨٠ ســـنة ٨ ق – م نقض م – ٦٠ – ٩٧٧) وبأنه" الأصل أن الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما

يقابل المهدي ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذ أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير " (١٩٣٩/١/٢٦ - طعن ٨٠ سنة ٨ ق - م ق م - ٦٠ - ٩٧٧) وبأنه " أن اشتراك المجني عليه في الخطأ السبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ (نقض جنائي ١٩٥٥/٤/٩ - طعن ٢٧سنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٦ ٧٩٥) وبأنه " المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت علي إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب علي فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الأخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن ذلك ، وإن كان يجب أن يراعي عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور ، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسئولية عن الغير الذي أشترك معه في حصول الضرر . وإذن فإذا كان الحكم قد قضي برفض الدعوى المدنية بناء علي ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعي عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة . (١٩٤٢/١١/٢ طعن ١١٢٦ سنة ١٢ ق - م ق ج - ٢٠٥ - ٦٣١) .

وقضت أيضاً بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبب مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٨/١/٢٢ طعن ١٩٨١ سنة ٣٧ق - م نقض ج - ١٩ - ٩٤) وبأنه " أن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ المتهم وحده ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وأن نصت على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً و ساهم هو الأخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، ويقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بقدر التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقداره التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص

منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٩/٢/١١ طعن ١٣٨٣ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤٨) وبأنه " متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً ، ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافاً لما أرتاه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر" (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٦٦٣). وبأنه " لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو المتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الأخر يطالب المدعى بتعويض ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة ، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه أت تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة " (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/٤ طعن ٤٠٤ س ١٠ق - م ق ج - ٢٠٣ - ٦٣٠) .

- ويجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فى حالة اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه " (١٩٥٤/٥/٢٠ - م ق م - ٥٩ - ٩٧٧) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن

أحداً لم يطلب إليها ذلك " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن ٢٢٦ سنة ١٦ق - م ق ج - ٢٠٨ - ٦٣١) . وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم به كتعويض مؤقت . وذلك على اعتبار أن المحكمة الا ستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتنا سب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك . (نقض جنائى ١٩٤٨/١/١٣ طعن ٢٢٦٣ سنة ١٧ ق - م ق ج - ٢٠٩- ٦٣١) .

وقضت أيضاً بأن : أن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ " (١٩٥٥/٤/٩ - م ق ج - ٢١١ - ٦٣٢) وبأنه " إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه - فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالما سورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنول على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر " (١٩٥٦/٥/١٧ طعن ٣٨٨ سنة ٢٢ ق - م ق م - ٧ - ٦١٦) . وبأنه " يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وأخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث " (١٩٦٣/١٠/١٤ طعن ١٥ سنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٤ - ٦٠٣ - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن ٧٩٠ سنة ٢٥ ق -م نقض ج - ٦ - ١٤٦٣) وبأنه " ليس ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره". (١٩٦٨/٢/١٢ طعن ٢٢٥٩ سنة ٣٧ ق -م نقض ج - ١٩- ٢٠٧) . وبأنه " متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده

وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سـواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشـترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مسـاءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض أو فيما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شـفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السـببية واسـتيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صـلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يسـتوجب نقضه " (١٩٧٠/٤/٢٠ طعن ٣٣١ سنة٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٦٢٦) وبأنه " يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق - م نقض - ١٩ - ١٠٧)

- وإثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الابتدائى بعد أن أقام قضاءه بنفى مسئولية الجامعة على ما أورده فى أسبابه من أن الأماكن التى بها ألغام لم تكن عليها علامات مميزة تشـير إلى ذلك وأنه لم يكن أحد من المشرـفين على الرحلة قبل الحادث يعرف أن هناك ألغاما عاد وقضىـ باشـتراك المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى مصرعه على سـند من أن المجنى عليه توجه منفردا إلى منطقة الألغام وراعى الحكم هذا الاشـتراك فى الخطأ عند تقدير مبلغ التعويض المقضى به للطاعنين - دون أن يبين المصدر الذى استقى منه علم المجنى عليه بأن المنطقة التى توجه إليها كانت منطقة ألغام فإنه يكون معيبا بالقصور ، وإذ أيده الحكم الاسـتئنافى المطعون فيه فإنه يكون قاصرا" (١٩٩١/١٠/٢٨ طعنان ٩٧٧ و ٩٩٠ سـنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٧٢٣) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصـورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسـبابه المؤدية إليه بالنسـبة لما كان موضـوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسـباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سـنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٥ - ٣٧٦) . وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ

- من جانبه - مفاده - أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب اسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل - هو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق - وبنفس المعنى ١٩٩٣/١٢/١٨ طعن ٣٢٦٥ سنة ٥٩ق - ١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٤١١ - ١٩٩١/٦/٧ طعن ٢٨٧٤ سنة ٦١ق - ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ١٩٩١ سنة ٥٣ق - م نقض م - ٣٥ - ١٠١٩) وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض وإنما جرى دفاعه - من بين ما جرى به - على أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفى به بالتالى مسئولية قائد السيارة ، وهو دفاع يغاير ما جاء بسبب الطعن فإن ما تضمنه النعى بشأنه يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٩٤/٥/٢٦ طعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٥ - ٨٨٦)

وقضت أيضا بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص خطأ المضرور الذى يقطع علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نفى خطأ مورث المطعون ضده وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعى غير مقبول " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب "(١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٩) وبأنه " لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وأن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى الى الحادث وأن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى الى الوفاة وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون

جدلا مو ضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٤٥) وبأنه " لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع الى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون رجع الى تهالك شبكة الكابلات الأرضية وأن إ صلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة الى مسكن المطعون عليه وأطرح ما جاء بالمحضر رقم .... المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٨ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس " (١٩٨٩/٣/٢٦ طعن ١٥٥٦ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ٨٤٢) وبأنه " إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة الديكوفيل المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ١٣٦٢ سنة ٦٣ق -م نقض م – ٤٤ – ٣٠٧) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ٣٧٦)

- ولكن و صف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفى هذا الو صف عنه يعتبر من مسائل التكييف التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه

المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل الخطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق - م نقض م - ٣٥ - ١٠٢)

نفى المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى

- تنص المادة (١٦٦) من القانون المدنى على أنه :

" من أحدث ضرراً وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفســـه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة "

- تعريف الدفاع الشرعى :

حالة يجبر فيها الشـخص على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شـخصـه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله وبديهى أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان من ألجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير إفراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاســم المعتدى بذلك تبعة خطأ مشـــترك يتردد بينهما وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشـــترك ، وجاء عنها بلجنة المراجعة " تليت المادة وتناقش الأعضـــاء فيما هو الدفاع الشرعـــى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشـــيوخ عنها .. على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة - حالة تجاوز الدفاع الشرعى - يقتصر على قدر التجاوز فقط

ويتضح لنا من نص المادة ١٦٦ سالف الذكر بأن الدفاع الشرعى عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التى تجعل التعدى عملاً مشروعاً لا تترتب عليه مسئولية فاعله . ومثال ذلك من يضبط لصـــاً حاملاً ما سرقه منه ويحاول اللص الفرار بالمسروقات فدفعه المجنى عليه ليعطل مقاومته فيسقط على الأرض مصاباً بكسر فى ساقه .

- شروط قيام حالة الدفاع الشرعى :

يشترط لقيام حالة من وجهة نظرنا أربعة شروط أولها : أن يوجد خطر حال محدق يهدد الشخص فى نفســه أو فى ماله بشرط أن يكون هذا الشـخص عزيزا على الشـخص الأول ، ولا يلزم أن يقع التعدى بالفعل ، بل يكفى أن يكون وشـــيك الوقوع ، وهذه مســـألة تخضـــع لســـلطة القاضى التقديرية ، وثانيها : يجب أن يكون الخطر الذى يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع ، أما إذا كان عملاً مشروعاً كالقبض على شخص ارتكب جريمة ، فإنه لا مبرر لهذا الشخص أن يقاوم رجال الأمن الذين يقبضـــون عليه بحجة الدفاع الشرعى عن النفس ، وثالثها : يجب ألا يكون فى استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأى وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة برجال الشرطة أو غيرهم ، ورابعها : يجب ألا يجاوز الشخص فى دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء

، فإذا هو جاوز ذلك اعتبر مخطئا ، ولكن نظراً لوقوع خطأ من جانب المعتدى أيضـا ، فإننا نكون بصـدد خطأ مشـترك من الجانبين ولذلك فإنه يحكم بتعويض عادل يراعى فيه توزيع الضرـر على عاتق الطرفين معاً . (يراجع فى تفصيل ما سبق السنهورى بند ٥٣٢ - مرقص بند ١٠٩ وما بعده - الشرقاوى بند ١٠٥ - الصدة بند ٤٣١ والدناصورى والشواربى)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسـه إذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسـكنه قاصـدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسـباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسـيلة التى تصـل إلى يد المدافع . وتقدير ظروف الدفاع الشرـعى ومقتضـياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شـخصـية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابســات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أســباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوســيلة التى اســتخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .(١٩٧٧/١/٣١ طعن ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٧٦) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢) . وبأنه " لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات "(١٩٧٤/٢/١٨ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤ - وبنفس المعنى نقض١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ٩٩ لسـنة ٤٤ ق - م نقض ج - ١٩ - ٧٦٥) وبأنه " أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون - حتى مع متوافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضـــابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته اســتعمالا لحق الدفاع الشرــعى عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضــاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضــابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض"(١٩٦٤/١١/١٦ طعن ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٦٦٨)

وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا العدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق - م نقض ج- ٢٣ - ٦٠٦) ، وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات (١٩٧٦/١٠/٤ طعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٦٩٨) وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذاً فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٥) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب منه هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث

وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج ٢٧ – ٩٩٥ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/١/٣٠ طعن ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٣٨ – ونقض ١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٥ – ١٩٦٩/١٢/١٥ طعن ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠-١٤١٥)

وقضت أيضا بأن : حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس في من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة من فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ٦٠٦) . وبأنه إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما (١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٣/٤/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ –٣٢٢) وبأنه "من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد "(١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٧٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص (١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق – م ق م – ١٤ – ١٩٦٨) وبأنه " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع

لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصــح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢) . وبأنه "ما استطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشــوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (١٩٧٧/١٢/٥ طعن ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٠٤٣)

- ومجرد تجاوز حدود الدفاع الشرعى يلزم المسئول عن التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون . (١٩٥٩/٤/٦ طعن ٢٩٩ سنة ٢٩ ق - م نقض ج - ١٠ - ٤١٥)
- وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسئولية من قبل الدفاع يجب أن يكون جديا وصريحا ويخضع تقدير هذا الدفع لسلطة محكمة الموضوع فقد قضت محكمة النقض بأن : التمســك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فإذا كان قد ورد على لســان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه(١٩٦٤/١٠/٢٦ طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٦١٥) وبأنه " تقرير الوقائع التى يســتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كان الوقائع مؤدية للنتيجة التى ترتبت عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ طعن ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق - م نقض ج - ٩ - ٧٩٢)
- سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب الفعل الضار حقا مقررا له بموجب القانون :

وذلك لاتحاد العلة ، ولأن نص المادة ١٦٦ لا يعدو تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر أن استعمال الحق فى حدوده ودون تعسف لا يشكل خطأ ومن ثم فلا يرتب مسئولية ولو نشأ عنه ضرر . وقد نصــت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . (مرقص)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للا سقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون مقبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضـوع من أن الشريـعة الإسـلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . (١٩٥٩/١١/٢٣ طعن ١١٩٣ لسـنة ٢٩ ق - م نقض ج - ١٠- ٩٥٢ - ويراجع حكمها فى شأن حق تأديب الزوج لزوجته الصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٢ والمنشور فى التعليق على المادة ١٦٣) ، وبأنه " الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصـــت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسـقا مترابط القواعد - يعتبر سـببا من أسـباب الإباحة إذا ارتكب بنية سـليمة - فالقانون يفترض قيام مصـــلحة يعترف بها ويحميها بحيث يســـمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واســـتخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صـــيانة للآخر ، وعلى هذا الأسـاس وضـع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمة على الشـــيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضـــة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضـــياعها أو تفليس حاملها " ، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضـحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصـوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسـباب الإباحة لاسـتناده - إذا ما صـدر بنية سـليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريـعة والأمر فى ذلك يختلف عن سـائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصـلح مجردة سـببا للإباحة لما كان ما تقدم وكان من المسـلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أســـباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشـــيك والحصـول عليه بطريق النصـب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضـة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها

متحصــلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الســاحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشــيك من ضــمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرــع رأى أن مصــلحة الســاحب فى الحالات المنصــوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصــل - هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضــــه والإحالة . (١٩٦٣/١/١ طعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق - م نقض ج - ١٤ - ١)

نفى المسئولية فى حالة تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس

- تنص المادة ١٦٧ من القانون المدنى على أنه :

" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة " .

- ويشترط لانطباق هذا النص ثلاثة شروط : أولها : أن يكون مرتكب العمل موظفا عموميا وثانيها : أن يكون قد قام بهذا العمل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس . وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعا ، كما إذا أصدر الضابط أمراً للجنود لاستعمال العصى فى تفريق المتظاهرين ، أو أن يكون العمل غير مشروع ، ومع ذلك يعتقد الموظف بأنه مشروع ويكون اعتقاده قائما على أسباب غير معقولة وليس على مجرد الظن وثالثها : أن يثبت الموظف أنه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة ، والمعيار فى ذلك هو سلوك الموظف المعتاد فى مثل موقفه .

ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، كما إذا أصدر مأمور القسم أو الضابط أمرا إلى جنود الشرطة باستعمال القسوة مع المتهم أو بتعذيبه لحمله على الاعتراف . فإذا توافرت هذه الشروط لم يكن المرؤوس مسئولا عن العمل غير المشروع ، وإن جازت مساءلة الرئيس عنه متى توافرت شروط المسئولية الأخرى . ويأخذ نفس الحكم أيضا أن يقوم الموظف بالعمل تنفيذا لأمر القانون دون حاجة إلى أن يكون الأمر قد صدر إليه من رئيسه ، إذا كان يعتقد أن القانون يفرض عليه القيام بهذا العمل وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وراعى جانب الحيطة والحرص فى قيامه به وذلك كما هو الشأن فى قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على شخص فى حالة تلبس فى الحالات التى تجيز ذلك .

- ومن ثم فإن الأصل عدم مساءلة الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل فى حدود اختصاصه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب وكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة فقد قضت محكمة النقض : إطاعة القانون طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أسباب الإباحة التى لا توجب أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية قبل من أطاعه فإذا ما عهد القانون باختصاص معين لموظف فإن ما يصدر عنه من عمل فى نطاق ذلك الاختصاص يكون مباحا طالما كان مطابقا للقانون " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٤٠ – ٥٩٣) وبأن " من المقرر أن إساءة الموظف استعمال حقه تقتضى قيام الدليل على أنه

انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه إلا بقصـد الإضرار لأغراض نابية عن المصـلحة العامة ، فإذا انتفى ذلك القصـد وتبين للقاضى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصـح القول بأنه أسـاء اسـتعمال حقه " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سـنة ٥٥ ق - م نقض م - ٤٠ - ٥٩٣)

- وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتسـتروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاسـتعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واسـتمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة فى إدانته بها - هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضـحة مما لا يشـفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته " (١٩٦٩/١/٦طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطاعة المرءوس لرئيسـه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" (١٩٦٤/٤/١٤ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٥ - ٣١٤) وبأنه "متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسـئوليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصـفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شـأنه - لو صـح - أن يؤثر فى مسـئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسـباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصـور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصـال وجه النعى به ولحسـن سـير العدالة " (١٩٧٠/١١/٢٣ طعن ١١٩٨ لسـنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ١١٤٠) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ قضى بمسـئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضـاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما هو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذه المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن

الحكم أخطأ تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسـئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصـادر إليهما من رئيس وجبت طاعته"(١٩٥٠/١١/١٦ - م ق م - ١٦ - ٩٦٩)

وقضـــت أيضـــا بأن : لما كان من المقرر أن طاعة المرءوس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصـادر له من رئيســه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤســـس على أن إحرازه الســـلاح النارى كان صـــدوعا لأمر رئيســـه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/١١/١٩ طعن ٩٢٥ لسـنة ٤٢ ق - م نقض ج - ٢٣ - ١٢١٦) . وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الـصادر له من رئيســـه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يســـتأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤)

نفى المسئولية أو تخفيفها فى حالة الضرورة

- تنص المادة (١٦٨) من القانون المدنى على أنه :

"من ســـبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا ".

- الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى :

حالة الضرـورة قد تسـتتبع التخفيف من المسـئولية أو نفيها ، فهى تؤدى إلى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .. أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرــر أو قبل المضرــور وفقا لقواعد الإثراء بلا ســبب ، وينبغى التحرز فى هذا المقام فى التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرــورة يكون لمحدث الضرــر مندوحة عن إحداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرــر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة فهى على النقيض من ذلك تلجئ إلى الإضرار إلجاء لا قبل للفاعل بدفعه ثم أن الخطر الداهم الذى يقصـــد إلى توقيه ، فى حالة الضرورة لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرــورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجى وإنما استلزمه خطر صادر من المضرــور نفســه . ففى مثل هذه الحالة تنتفى المســئولية بتاتا . ويكون للضرــورة حكم الدفاع الشرـعى من هذا الوجه " وجاء عنها بالأعمال التحضـيرية أنها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات .

- شروط قيام حالة الضرورة :

يشـــترط لقيام حالة الضرـــورة ثلاثة شروط أولها: أن يكون هناك خطر محدق بنفس محدث الضرـر أو بماله أو بنفس شـخص عزيز عليه أو بماله وثانيها : أن يكون مصـدر هذا الخطر سـبب أجنبى كفعل الطبيعة أو فعل الغير ، أما إذا كان سبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولا مسئولية كاملة كمن يشعل حريقا فى بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء الحريق ، إذ ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، فإذا كان مصدر هذا الخطر هو نفس الشخص الذى وقع عليه الضرر فإن من يدفع الخطر ولو بإلحاق ضرر بمن كان مصـــدرا لهذا الخطر يكون فى حالة دفاع شرعى ولا يلزم بأى تعويض ، وثالثها : أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب الغير فإذا كان أقل منه أو مساو له فلا

تقوم حالة الضرورة ويلتزم من تسبب فى الضرر بتعويضه تعويضا كاملا ، أما إذا قامت حالة الضرورة بهذا المعنى فإنه لا يعفى من التعويض إطلاقا بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضى بتقديره وذلك كالشخص الذى يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفئ حريقا شبت فى داره لا يعفى من المسئولية التقصيرية جملة واحدة ، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضى بتعويض مخفف والغالب أن القاضى يخرج فى حالة الضرورة إذا توافرت شروطها من نطاق المسئولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب فيقدر التعويض العادل على أساس الضرر الذى أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار ، والإثراء الذى عاد على الشخص الآخر ، وهى الفائدة التى حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين ، كالمريض الذى يستولى على دواء لا يملكه ليعالج به نفسه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض ، وهو فى العادة أشد بكثير من الخسارة التى تصيب صاحب الدواء فهو يعتبر فى حالة ضرورة تعفيه من المسئولية التقصيرية غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أن لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جرمية إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلولة ، وأنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ سنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥) . وبأنه " من المقرر أن حالة

الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق - م نقض ج - ٢٥ - ١١٩ - وبنفس المعنى ١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤ - ١٩٧٣/٣/٢٧ طعن ١٦ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٤٧٩) . وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥) وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضوة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، وعملاً جائراً يتغيت المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ طعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢١ - ٩٤) . وبأنه " يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً " (١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٢٢١) .

- وكما سبق القول يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام الخطر فقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن إرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) وبأنه " اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة

المعرفة فى القانون والتى ترفع المسـئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشـوة إذ يشـترط فى حالة الضرورة ألا يكون إرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سـبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ طعن ٤٦٢ لسـنة ٤١ ق - م نقض ج - ٢٢ - ٤٧٢) .

وقد لاحظنا قبل صـدور القانون الجديد بأن محكمة النقض كانت لا تجيز الإعفاء من المسئولية رغم توافر حالة الضرورة وذلك طبقاً للقانون الجنائى (راجع حكم النقض ١٩٤١/١١/١٧ - م ق ج - ٩٥ - ٦١٥) .

التضـــامن لتعـــويض الضــــرر

-- تنص المادة (١٦٩) من القانون المدنى على أنه :

" إذا تعدد المســئولون عن عمل ضـار كانوا متضـامنين فى التزامهم بتعويض الضرـر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض".

- ويتضـح من النص بأنه يفرق بين حالتين : الأولى : حالة وقوع الفعل الضــار من أشــخاص متعددين دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مســاهمة كل منهم فى إحداثه ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضـــامن بينهم جميعاً .. والثانية : حالة إمكان تعيين محدثى الضرــر من بين من وقع منهم الفعل الضـــار رغم تعددهم . وإمكان تحديد نصــيب كل منهم فى إحداثه ، ففى هذه الحالة لا يسأل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البتة على وجه التضامن .

- المقصود بالتضامن :

التضـــامن فى القانون معناه أن يكون كل من الطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً وإذا اســتوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين فى مواجهته ولكن يكون لمن وفى بالدين مطالبة كل من الأخرين بحصـــته فى الدين . (الوســيط) ، وقد ذهب البعض إلى أنه مادام التضـــامن مقرراً بنص القانون فإنه يكون قائماً ولو أغفل الحكم النص عليه ، ولكن القضـــاء يذهب إلى ضرورة النص على التضـــامن فى الحكم . (يراجع فى ذلك السنهورى)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المســئولون عن عمل ضـــار كانوا متضـــامنين فى التزامهم بتعويض الضرــر .. لا يرد إلا عند تحديد مسـئولية كل شـخص من محدثى الضرـر المتضـامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضـار أنفســهم ، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شـخصـياً فإن مسـئوليته بالنسـبة لما اقترفه تابعه هى المســئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنســبة لهذا التابع مدنياً متضـــامناً أصـــلاً " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ ســنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١) . وبأن " من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يســتغرق خطأ أحدهم ما نســب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضــار عمدياً يفوق فى جســامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى " (١٩٨٠/٥/٢٢ طعن ٢٤٧ سـنة ٤٤ ق –م نقض م – ٣١ – ١٤٧١) وبأن " التضـامن فى التعويض فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب " (١٩٥٩/١/٢٧ – طعن ١٣٣٢ ٢٨ق – م نقض ج – ١٠ – ٩١) . وبأنه " توجيه زوجة القتيل دعواها

المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضرر فإن مساءلة الأخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (١٩٤٥/١٢/٢٤ - م ق ج - ١٤٣ - ٦٢١ - وعلى نفس الأساس ١٩٤٩/١٠/٨ - م ق ج - ١٤١ - ٦٢١ ، ٤٤/١١/٢٠ - م ق ج - ١٤٠ - ٦٢٠).

وقضت أيضاً بأن : المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق - م نقض ج - ٤٥ - ٥٩٢) . وبأنه " التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق - ق - م نقض م - ٤٥ - ٥٩٢) . وبأنه" استقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٨ - ٨٠٩) . وبأنه " إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقص من مقدار التعويض " (١٩٥٤/٥/١٠ طعن ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق - م ق ج - ٥ - ٦٠٤)

- شروط قيام التضامن :

ويشترط لقيام التضامن توافر ثلاثة شروط أولها : أن يكون كل من المحكوم عليهم قد ارتكب خطأ ، فإذا رفعت الدعوى على ورثة المسئول فلا تضامن بينهم ، وثانيها : أن يكون كل من هذه الأخطاء قد ساهم فى إحداث الضرر ، ولكن لا يلزم أن يكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الثابت وإنما يكفى أن يكون من الخطأ المفترض سواء اجتمع مع خطأ مفترض آخر أو مع خطأ ثابت ، وثالثها : وحدة الضرر بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ كل منهم فى إحداثه ولكن لا يلزم أن يكون كل قد أحدث كامل الضرر بل يكفى أن يكون قد ساهم فيه أيا كان قدر مساهمته ولو كانت جزئية إذ أن النظر فى حساب مساهمة كل مسئول لا يكون إلا عند النظر فى رجوع بعضهم على بعض بما دفع من تعويض . فإذا توافرت هذه الشروط

الثلاثة قام التضامن دون اشتراط أن يكون هناك تواطؤ بين المسئولين أو سابق اتفاق بينهم إذا يكفى توافق الإرادات على إحداث الضرر ، كما لا يلزم أن تتم الأخطاء المتعددة فى وقت واحد ، على إحداث الضرر أو أن تتحد فى نوعها فقد يكون بعضها عمديا والآخر بإهمال . وقد يكون بعضها جنائيا والآخر مدنيا ، وقد يكون بعضها إيجابيا والآخر امتناعا . (يراجع فى ذلك السنهورى - مرقص - الصدة - الشرقاوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه " (١٩٥٨/٦/١٦ طعن ٦٥٩ سنة ٢٨ ق - م نقض ج - ٩ - ٦٧٦) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى " (١٩٥٢/٣/٢٥ - م ق م - ٣٠ - ١٢٨٩)

- ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها فقد قضت محكمة النقض بأن : إذكان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية ، وكان المضرور - المطعون ضده الأول - لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحا على المحكمة من بين الطلبات فى الدعوى فما كان لها أن تقضى به " (١٩٩٩/٤/٤ طعن ٢٩٩ سنة ٦١ ق) .
- ولا يشترط لقيام التعدى سبق الإصرار على التعدى فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده بدون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذا اعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٨ - ٧٠٤) . وبأنه " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن

فعل الغير - أما المسـئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سـابق على الإيذاء بفعل غير مشرـوع ، فيكفى فيها تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصـــل فى هذه الحالة من التفريق بين الضـــاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (١٩٦١/١٢/١١ طعن ٧٩٢ لســـنة ٣١ ق - م نقض ج - ١٢ - ٩٦٩) . وبأنه " التضـــامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٥٦/١٠/٢٩ طعن ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق - م نقض ج - ٧ - ١٠٨٦ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/٥/٢٠ - م ق ج - ١٣٧ - ٦٢٠) . وبأنه " عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المســـئولية التضـــامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء وا شتراكهما مع فيه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٥٤/١٢/١٣ طعن ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق - م نقض ج - ٦ - ٢٨٨ - وبنفس المعنى فى ١٩٥١/١٠/١٥ - م ق ج - ١٣٢ - ٦٢٠ - ١٩٥٠/٣/٢١ - م ق ج - ١٣٤ - ٦٢٠) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشرـــوع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مســئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٩/٥/٢٤ - م ق ج - ١٣٣ - ٦٢٠) .

وقضت أيضا بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنســـوب إليه يســـتوى فى ذلك أن يكون ســـبباً مباشرا أو غير مباشر فى حصـــوله " (١٩٦٩/٢/٣ طعن ١٩٧٤ لســـنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ت ١٩٢) . وبأنه " من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرـب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرـب المفضىـ للموت ودين الآخرون بتهمة الضرـب والجرح فقط " (١٩٦٧/٥/٢٩ طعن ٧١٦ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ١٨ - ٧٢١) . وبأنه " القانون لا يشـترط فى الحكم بالتضـامن على المسـئولين عن التعويض أن يكونوا قد سـاهموا فى الجريمة الواحدة بصـفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سـببت للمضرـور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع فيه السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته

مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شئ" (١٩٤٣/٥/٢٤ - م ق ج - ١٤٦ - ٦٢١) .

- وينتفى موجب التضامن عند تميز الأضرار وتحديد الخطأ الذى أحدث كلا منها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد " (١٩٥٤/١٠/١١ - م ق ج - ٦ - ٤٩) وبأنه " لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين من غير ما غموض الأساس الذى استند إليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم" (١٩٤٥/١١/١٢ - م ق ج - ١٤٥ - ٦٢١)
- والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى .. والتى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار .. الخ .. هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم .. وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق - م نقض م - ٥ - ٢٧٠)

- ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر إذا يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٩/٣/٣٠ طعن ١٥٢٨ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ٩١٩) . وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق - م نقض م - ٥ - ٢٧٠)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة ، وما ينبنى على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا . ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصمن ويختصم وفقا لأحكام القانون .(١٩٩٣/٦/٧ طعن ١٩٠٥ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٤ - ٥٧٥)

- ويجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب - بحسب الأصل - أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس ، أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين عن الضرر الذى تسببوا فيه . (١٩٤١/٥/١٩ - م ق م - ٨٩ - ١٢٩٩) . وبأنه " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم " (١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٩ - ٧١٩) .

• اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة :

يشترط لقيام التضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر ، ولذلك فإن حكم المادة قاصر على تقرير التضامن بين المسئولين المتعددين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا . أما إذا تعددت مصادر الالتزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسئولين هو الفعل غير المشروع ، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسئولين وإن كان كل منهم ملزما فى مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف فى التشريع الفرنسى بالمسئولية المجتمعة وعرفه أستاذنا المرحوم / السنهورى بالتضامم بتقدير أن سمته الأساسية أن تنضم ذمة إلى أخرى فى الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبى الذمتين . ويتميز التضامم عن التضامن بأن فى حالة التضامم يكون كل من المسئولين ملزما بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذى يستطيع أن يجمع فى دعواه بينهما أو أن يقصرها على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر وفى ذلك كله يلتقى التضامم مع التضامن ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافا جوهريا فى علاقة المسئولين فيما بينهما إذا لا ينقسم الدين بينهما ولا يستطيع من أوفى به الرجوع على الآخر بنصيب مما أوفاه . غير أنه يلاحظ أنه وأن كان كل من المدينين فى حمالة التضامم يعتبر ملتزما قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعنى إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين ، إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين امتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر(يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى بند ٦٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كلا من المسئولين على العمل الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملا غير منقسم وللدائن - أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد إو إليهم مجتمعين ، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ، وأما الالتزام التضاممى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما ، وكان لا

يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أســاس قانونى صـــحيح . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السـيارة أداة الحادث لاقتســام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشــقيه غير سـديد لأنه فى الالتزام التضـامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضـــامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضـــامنين معه لاقتســـام الدين وكذلك فى الالتزام التضـــاممى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضـــامم الآخر لاقتســـام الدين . لأن الدين فى الالتزام التضـــاممى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) .

إذا ا ستند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضـــار ، واســتند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضــده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مســئولية كل منهما - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكـامـل الـدين على الآخر مـا قـد يكون بينهما من علاقـة " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٠٣٤) . وبأن " لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى أ سبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المســئولية الشــيئية بينما مســئولية الطاعن مصــدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامم وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم - حسبما تؤدى إليه هذه الأ سباب - هو إلزام الطاعنة والمطعون ضــده الســابع بالتضــامم الذى يقوم إذا ما كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض و سبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المر سوم بالمادة ١٩١من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ سنة ٤٤ق - م نقض م - ٣٤ - ١٨٠)

وقد قضــت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرــور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضـاء التعويض منه باعتباره مسـئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا

التعويض منها باعتبار أن السـيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسـئولية قائدها عن الضرـر وبذلك يصـبح للمضرـور مدينين بالتعويض المسـتحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصـدران مختلفان ومن ثم تضـامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضـامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا اسـتوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يسـتوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضـه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩٣/٢/١٨ طعن ١٦٧ سـنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٤ – ٦٣٥) . وبأنه " مقتضىـ التضـامم نتيجة تعدد مصـدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه "(١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٨ – ١٧١٧) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشرـكة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشرـكة المطعون ضـدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضـار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق – م نقض م – ١٧ – ٣٢٩) .

تعويض الضرر إذا لجأ ناقص الأهلية لطرق
احتيالية لإخفاء نقص أهليته

- تنص المادة ١١٩ من القانون المدنى على أنه :

" يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض ، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته " .

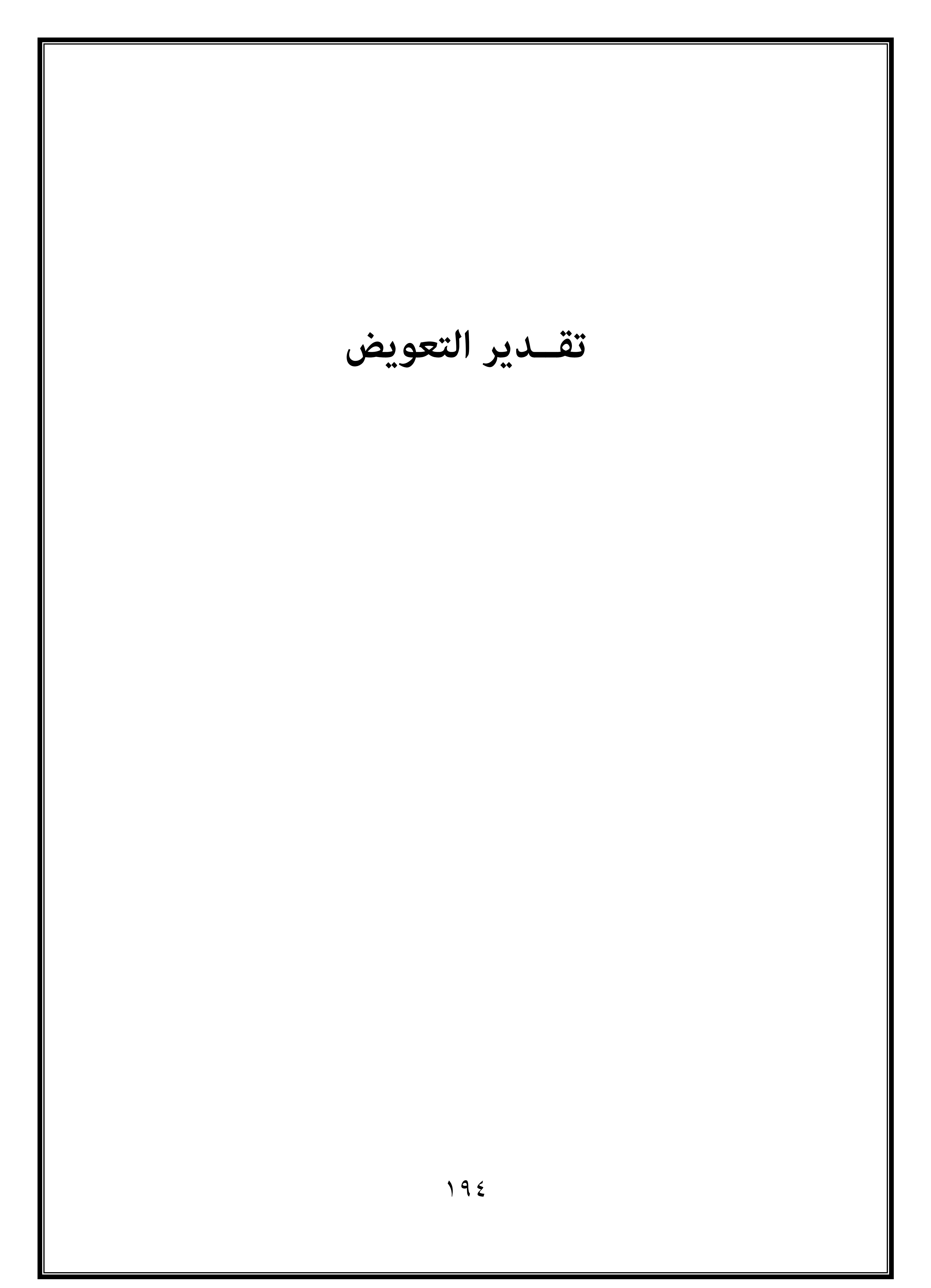
وهذه المادة قررت الجزاء على التجاء ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته فلم ير المشروع أن يكون الجزاء حرمان ناقص الأهلية من حق طلب الإبطال ، وإنما آثر أن يجرى حكم القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية فجعل الجزاء قاصرا على الحكم بالتعويض ولا يكفى لذلك مجرد تصريح ناقص الأهلية بأن أهليته مكتملة ، بل يلزم اقتران هذا التصريح بطرق احتيالية تكفل توافر ركن الخطأ الذى تترتب من أجله مسئوليته قبل العاقد الآخر ، متى كان حسن النية . ويتعين ملاحظة أن صيغة النص جعلت من التعويض جزاء عاما فلا يقتصر تطبيقه على حالة القصر ، بل يتناول من عدا القصر من ناقصى الأهلية . وتطبيقا للقواعد المتقدمة إذا باع ناقص الأهلية عقارا إلى آخر وتظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية فإن هذا لا يعدو مجرد كذب لا يستوجب مسئوليته تقصيريا إذا طلب إبطال العقد بعد ذلك وأجيب إلى طلبه ولكن تقوم مسئوليته إذا لجأ إلى طرق احتيالية لتأييد كذبه كما إذا قدم مستندات مزورة كشهادة ميلاد أو جواز سفر أقنعت المشترى أنه بلغ سن الرشد فتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس الغش وهى بلا شك مسئولية تقصيرية .(الدناصورى والشواربى والسنهورى - غانم)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته . (نقض ١٩٧٠/٣/٣ سنة ٢١ العدد الثانى ص ٣٩٦) . وبأنه إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزء من ثمنها مدعيا أن البائع له تظاهر أمامه بأنه كامل الأهلية فإن هذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفه شخصيا ، فلا شأن لمحكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية عقلا إلى ما خلصت إليه المحكمة . (نقض ١٩٤٤/٥/٤ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص ٣٢٣ قاعدة رقم ٦١)

- ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية أو التخفيف منها :

تنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى على أنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ومؤدى هذا النص أن المشرع حظر هذا الاتفاق وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية ولو كان الخطأ يسيرا أو تافها . ويعتبر قيام مثل هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام ويمتنع على المحكمة تطبيقه إذا قدم إليها ، كما لا يجوز الاتفاق على التخفيف منها فى صورها المختلفة كما إذا اتفقا على تحديد المسئولية بقدر معين من التعويض مهما كانت درجة الخطأ ومهما كانت درجة التخفيف .

وقد قضت محكمة النقض بأن :متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته حكم المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى . (نقض ١٩٥٦/٤/٢ السنة السابعة ص ٤٥٩) . وبأنه " تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليه بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، ومقتضى المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٦٧/١١/١٧ السنة ١٨ ص ١٦١٤) . وبأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية ، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله . (نقض ١٩٦٧/١٠/٢٦ سنة ١٨ ص ١٥٦٠)



تقــدير التعويض

تقدير التعويض طبقا للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى

التعويض الموروث

- تنص المادة (١٧٠) من القانون المدنى على أنه :

" يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

والتعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الأغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى . كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ " استبدلت اللجنة عبارة " مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " بعبارة " مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ " لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم إصلاح الظروف " وفى اللجنة المذكورة أيضا اعترض الدكتور حامد زكى على هذه المادة أيضا بأنها تحيل إلى المادة الخاصة بالمسئولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلا : " إن الإحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها إلا أنت تكون فى خصائص النص المحال إليه فهذه الحالة مصدرها العقد أما فيما عدا العقد فإنها لا تطبق "

- والحق فى التعويض لا يثبت إلا للمضرور فقد قضت محكمة النقض بأن : للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كمالها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى

التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها " (١٩٦٧/٤/٢٠ طعن ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ٨٦٧) . وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " (١٩٦٤/١١/٣٠ طعن ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٧٤٢) . وبأنه " لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه - واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية - فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " . (١٩٧٧/١/٢ طعن ٩١١ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٤) . وبأنه " من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر ، إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع القيمة صدر لأمر المستفيد وإذنه - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه

لا محل له "(١٩٧٠/٥/١١ طعن٥٣٣ سنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٧٠٧ - وبنفس المعنى ١٩٧٠/٤/٥ - طعن٢٠٢ لسنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٥١٠)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإن كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه "(١٩٥٥/١١/١٠ طعن ٤٤ سنة ٢٢ ق - م نقض م - ٦ - ١٤٥٧) وبأنه " ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه" (١٩٥٢/٥/٧ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق - م ق ج - ٢٢٢ - ٦٣٣) وبأنه " لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق - م نقض م - ١٠ - ٧٥٠) . وبأنه " دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانونا وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة " (١٩٩٥/١٠/٢٥ طعن ٨٨٣٥ سنة ٦٤ ق - م نقض م - ٤٦ - ١٠٣٦) . وبأنه " من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة " (١٩٨٢/١/١٤ طعن ٢٩١ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٣ - ١١٣)

وإذا أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور فورا ، فإنه يكون صالحا فى الفترة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة لاكتساب الحقوق ، فيكتسب الحق فى التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء إصابته ومضاعفاتها ومنها الموت وهو ضرر مادى ينتقل الحق فى المطالبة به إلى ورثته أيا كانت درجة قرابته لهم ، وسواء كان هو قد طالب بالتعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد قبل وفاته أو لم يتحدد ، لأن هذه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢

قاصرة على حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى وحده ، وكانت محكمة النقض قد ذهبت فى بداية الأمر إلى أن الموت هو المصـــير المحتوم لكل حى ومن ثم لا يعتبر فى ذاته ضررا ماديا أو أدبيا ولا يكون لورثة المجنى عليه أى حق فى التعويض عن وفاة مورثهم (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/٢٥ منشور بمجلة المحاماة س ١٦ ص ٦٨٨) ثم ذهبت إلى القول بأن " فقد الحياة يعتبر ضررا أدبيا أصـاب المتوفى فى اللحظة التى لابد وأن تفصـل بين الإصـابة والوفاة فلا ينقل التعويض عنه إلا بتحقق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ وهى أن يكون المورث قد طالب به قضاء أو تحدد التعويض بالاتفاق " (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لســنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) وهو ما أودى بفاعلية هذا التطور إذ أن الفترة التى تفصل بين الإصابة والوفاة لا تتيح للمجنى عليه رفع دعوى التعويض أو الاتفاق على تقديره ومن هنا خطت محكمة النقض خطوتها الأخيرة فاســتقر قضـاؤها على اعتبار الموت من مضـاعفات الضرــر المادى الذى أصــاب المجنى عليه من جراء إصـابته ومن ثم يكتسـب الحق فى التعويض عنه فى الفترة التى تفصـل بين الإصــابة والوفاة وينتقل بالتالى إلى ورثته (يراجع فى تفصـيل ذلك محمد ياقوت فى التعويض عن فقد الحياة بند ٧٦ وما بعده - أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرـــر الجسدى بند ٣٧ وما بعده) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضــاعفاته "(١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ ســنة ٦١ ق) وبأنه " إذا ما أدت الإصـــابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يســبق الموت ولو للحظة لكســب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأســيســا على تحقق المســئولية الناشــئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه . وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يســوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشــخاصــهم بســـبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أســـاس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المســافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضـمان سـلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد " (١٩٩٤/٦/١٩ طعن ٨٨٨ سـنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٠٤٥) . وبأن " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه

إذا كان فعل الغير الضار هو السبب فى وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد له وأن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسـبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى تسببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٠)

وقضـت أيضـا بأن : إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسـبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسـب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسـبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسـئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضـاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسـان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصـابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصـابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق وإلا كان الجانى الذى يصـل فى اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضـحيته فورا فى مركز يفضـل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصـيب المجنى عليه بأذى دون الموت "(١٩٦٧/٣/١٤ طعن ١٣٩٤ لسـنة ٣٦ ق - م نقض ج - ١٨ - ٤١٥) وبأنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا تسـببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . وإذا كان الموت حقا على كل إنسـان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشـها لو لم يعجل المسـئول عن الضرر بوفاته . وإذا كان الثابت من التقرير الطبى أن فصـل مورث الطالبات من عمله - فى النيابة العامة - هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه

يكون فعلا ضـارا تتوفر به أركان المسـئولية من خطأ وضرر وعلاقة السـببية بين الخطأ والضرـر . ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يسـتحقه المورث من تعويض عما أصـابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ... يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية " (١٩٧٤/٣/٧ طلب ٤ لسنة ٤٣ ق - رجال القضاء - م نقض م - ٢٥ - ٦٠) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله أما الإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له - يتوافر بمجرده الضرر المادى - حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه - أثره - المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق) .

- الحق فى التعويض ينتقل بالميراث فقد قضـت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من صـحيفة الاسـتئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسـبب ما أصيب به من إصـابات نـتـيـجـة خـطـأ تـابـعـه الـمـطـعـون ضــده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حـتـى وفـاتـه فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشـمول بوصـايتها بطرق الإرث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مسـتقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية إشـارة سـواء فى أسـبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصـل فى هذا الطلب " (١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسـنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٣٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ينتصـب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضىـ به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسـألة أولية لازمة الفصـل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضـاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسـبة لباقى الورثة ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر . إذ أهدر حجية الحكم الصـادر فى الدعوى .. لسـنة .. مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وا ستئنافيها رقمى .. و......لسنة .....ق القاهرة فيما قضى به منه تحديد التعويض الموروث فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(١٩٩٨/٥/٢٦ طعن ٢٣٢٧ سـنة ٦٧ ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن الحق فى التعويض الأدبى مقصـور على المضرـور نفسـه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث الأحقية فيه ومقداره أو يكون المضرور قد

- رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا به ، أما الضرر الأدبي الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ، وعلى ذلك فإن أحكام التعويض الموروث تتغاير وقواعد التعويض الأدبي فطلب أحد هؤلاء الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر التعويض الأدبي من جراء ما ناله من ألم بســبب وفاة مورثه المضرور والقضاء له به أو رفضه لا يحوز حجية إلا بالنسبة له هو دون غيره ممن أ شارت إليهم المادة المذكورة ، لأن التعويض الأدبي ليس عنصرـا من عناصر التركة مثل التعويض الموروث يدخل ضمن التركة " (٢٠٠٠/٣/٢٩ طعن ٤٧١٥ سنة ٦٧ ق) . وبأن " ثبوت الحق فى التعويض عن الضرـر المادى انتقال هذا الحق إلى ورثة المضرـور - للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا " ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق)

وقضت أيضا بأن : التعويض الموروث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو حق لمن وقع عليه الفعل الضـار من الغير بحسـبان أن هذا الفعل لابد وأن يسـبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرـر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرـر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بسحب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرـر المادى الذى أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التى أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضـاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرـر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث فى دعوى سـابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقى الورثة فى تلك الدعوى فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير - المسئول عن جبر هذا الضرر - ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أ سا سية مشـتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها فى دعوى لاحقة " (٢٠٠٠/٢/١٣ طعن ٤١٢٠ سنة ٦٨ ق) قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصـبة الورثة هى - على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما واخوة للمورث وى تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون

قد خالف القانون فى فى المواد المتعلق بالنظام العام (١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٣) .

النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمو الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على ذلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الأخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ أخر منها لمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع بع دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ١٩٩٥ سنة ٦١ق – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والموروث عند القضاء بالتعويض عندما بعد تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول دون أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الإحالة أن تخصم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاؤها مخالفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٩١ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٤٠ – ٦٧٠) .

كما قضت محكمة النقض بأن : للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى التحقق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض " (١٩٥٥/٤/٩ – م نقض م – ٢١٢ – ٦٣٢) . وبأنه " الاصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لموروثه أن يطالب به لو بقى حياً ، أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى

الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (١٩٦٨/٤/٩ طعن ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق -ق م نقض ج - ١٩ - ٤٢٠) . وبأن " الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخير فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينهم الورثة بو صفهم خلفه العام " (١٩٦٠/٢/٢ طعن ٢٠١٣ لسنة ٢٩ق - م نقض م - ١١ - ١٤٢). وبأن " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداد الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى هذه الدعوى ، ولما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المدة ٢٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (١/٢٠ /١٩٥٨ طعن ١٧١١ لسنة ٢٧ ق - م نقض ج - ٩ - ٥١) .

وقضت أيضاً بأن : إذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق مسئولية لأمين النقل الذى كان الموروث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطالبين والدائن فيهما " (١٩٩٣/١/٣١ طعن ٦٥٦ سنة ٥٤ ق - م نقض م - ٤٤ - ٣٦٣) . وبأنه " طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم " (١٩٨١/٤/٢٩ طعن ١١٨٠ سنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٢ - ١٣٢٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكن هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم

بالتعويض عنه للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسـنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع على شخصه مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن وارث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة – فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به – فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " (١٩٧٤/١/١٥ طعن ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٦)

- الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة " (١٩٩٤/٤/٢٧ طعن ٢٩٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٧٤) . وبأن " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٦ طعن ٨٦٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٩١) . وبأنه " الضرر المادى الجائز التعويض عنه – ماهيته – المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١ سنة ٦١ ق) . وبأنه " الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه فى سلامة جسمه" (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٤ – ١٠٤) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الد ستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (١٩٩٦/١/٢٤ طعن ١٢٢٣ سنة ٥٨ ق – وبنفس

- المعنى ١٩٩٦/١١/٢٦ طعن ٢٦٢٢ سـنة ٥٦ ق - ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سـنة ٦١ ق - ١٩٩٥/١٢/٢ طعن ٩٦٧ سنة ٦١ ق - ١٩٩٥/٧/١١ طعن ١٧٣ سنة ٥٨ ق) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١) .
- العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع للمضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، وأنه كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أ سبابا مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية استنادا إلى أن المورث هو الابن الوحيد لوالديه المطعون عليهما ، ويساهم فى الإنفاق عليهما من خدمته وأن فرصة الاستمرار فى مساهمته هذه على وجه دائم كانت قائمة ، وذلك ما ساقه من أسباب سائغة لها أصلها الثابت وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس " (١٩٩٧/٦/٢٥ طعن ٣٠٨٣ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٩٦٧ سنة ٦١ ق - ١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة بالغبن وخلو الأوراق من دليل على إعالة مورثهم لهم - قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لهم عن الضرر المادى وعدم استظهار ما إذا كان والدهم يعولهم فعلا على نحو مستمر ودائم حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم - خطأ وقصور " (١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية للمضرور - شرطه - وقوع الضرر بالفعل أو يكون وقوعه فى

المستقبل محققا - مؤداه - تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر أو عجزه عن الكسب الناجم عن تعذيبه - العبرة فيه بثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة " (١٩٩٦/١/٢٥ طعن ١٥٩٦ سنة ٦١ ق) . وبأن " لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كانا يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض - وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ومن ثمن فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وتكون إعالته لها ثابتة قانونا ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون " (١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤١ - ٩٥ وبنفس المعنى ١٩٨٢/٦/١٠ طعن ٢٢٢٥ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٣ - ٧١٦) . وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، ودون أن يستظهر ما إذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب "(١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣٢ - ٨٤٥ - وبنفس المعنى ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١١٣٠)

و قضــت محكمة النقض بأن : وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم تحت بند أولا دون أن يتحقق مما إذا كان هذا العنصر من الضرر متوافرا أو غير متوافر با ستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والدته وأ شقاءه فعلا على وجه دائم ومستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصــور فى التســبيب مما يوجب نقضــه فى هذا الخصــوص على أن يكون مع النقض الإحالة " (٢٠٠٠/٥/٩ طعن ١٩٩١ ســنة ٦٨ ق) . وبأنه " التعويض عن الضرــر المادى - شرطه - الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا - إصابة شخص بضرر من خلال ضرر أصاب شخصا آخر - وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ٤٨١٢ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " يشــترط للحكم بالتعويض عن الضرــر المادى الإخلال بمصــلحة مالية للمضرــور وأن يكون الضرــر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المســتقبل حتميا فإن أصــاب الضرــر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أ صاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٩٤١) . وبأنه " يشترط فى التعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرــور وأن يكون الضرــر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المســتقبل ، فإن أصــاب الضرــر شــخصــا بالتبعية عن طريق ضرر أصــاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أ صابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مســتمر ودائم وأن فرصــة الاســتمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضــاع على المضرــور من فرصــة بفقد عائله ويقضىــ له بالتعويض على هذا الأســاس ، أما احتمال وقوع الضرــر فى المســتقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ ســنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٠١) . وبأنه " العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ الطعن ٦٣٤ لســنــة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العــدد الأول - ٩٤١ - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ ســنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أســاســا على ثبوت الضرــر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . لما كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد

المجنى عليها وأخ شـــقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صــفتهما وكونهما قد أصــابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصـــابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشـــأن يكون غير ســـليم "(١٩٧٧/٣/١٣ طعن ١٢١٣ لســـنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ٣٤٠ - وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ طعن ١٧٢٩ ســنة ٤٤ ق - م نقض ج - ١٦ - ١٥ فى شــأن أم المجنى عليه - ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧ فى شأن الزوجة والأولاد القصر) وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون اســـتثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشــئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة مو ضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرـر وكان الضرـر ناتجا عن الجريمة مباشرة وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرـــر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضـــوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصـل فيها لم يخالف قواعد الاختصـاص الولائى فى شـئ " . (١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شـــخص آخر - وعلى ما جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة - مشرـــوط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مســـتمر ودائم وأن فرصـــة الاســـتمرار كانت محققة . لما كان ذلك وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله " (١٩٨٠/٣/٢٧ طعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣١ - ٩٣٧)

- و صلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى ا ستحقاق الورثة للتعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : صـلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضـاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرـــر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ،

فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (١٩٣٤/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٤١ - ٦٣٦) .

- ويعتبر ضررا أدبيا يستحق المضرور التعويض عنه :

كل مساس بالشرف أو الاعتبار أو العرض وكل جرح للشعور أو العاطفة أو الحنان ، وكل مساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق فى الاسم أو فى الصورة أو احترام الحياة الخاصة وكل ألم ينتج عن الجروح أو التلف التى تصيب الجسم وكل مساس بالمعتقدات الدينية أو الشعور الأدبى أو الاعتداء على حق ثابت كانتهاك حرمة ملك الغير وبوجه عام كل مساس بمصلحة غير مالية أى مصلحة أدبية بشرط أن تكون مصلحة مشروعة (مرقص بندى ٦١ و٦٧ - السنهورى بندى ٥٧٧ و٥٧٨ - عبد الله النجار فى الضرر الأدبى بند ٣ وما بعده وفى شروط الضرر الأدبى بند ٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة .. " وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .. " .

كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا وكان البين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والإسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان وإذ كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض إلى أن الشرف لا يقوم بمال وإن إهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض المدنى بالمال وأن حسابه وفقا لما تقضى

به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالأمر اليســير فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه فإن المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من أن " إقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى " إذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لما كان ما تقدم فإن النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض " (١٩٨٥/١/٨ طعن ١٢٦٨سنة ٥٠)

وقضت أيضا بأن : تفيد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا . ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كان ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه " (١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٣٠٤ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٧٦٢) .

- ويجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار :

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوزله فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن

هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ ق سالف الإشارة إليه)

- ومتى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته ، وقد قضت محكمة النقض بأن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (١٩٦٩/١٠/٢٧ طعن ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ١١٨٧) . وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض كما أنه من المقرر أيضا أن تعيين العناصر قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يتعين أن يكون الضرر مباشرا محققا ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبى دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبى المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجبة البيان بالنسبة للأخ فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص " (١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق) . وبأنه " للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبى ويتولى توزيعه على المضرورين يفاضل بينهم فيه فيخص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر ، كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم ، وهو فى هذا وذاك إنما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام لا يوجد فى هذا القانون نص

- يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة " (١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٨٨٠ سنة ٥٥ ق) وبأنه " النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قصد به الكيد " يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق فمن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٧ - ٦٨٥) .

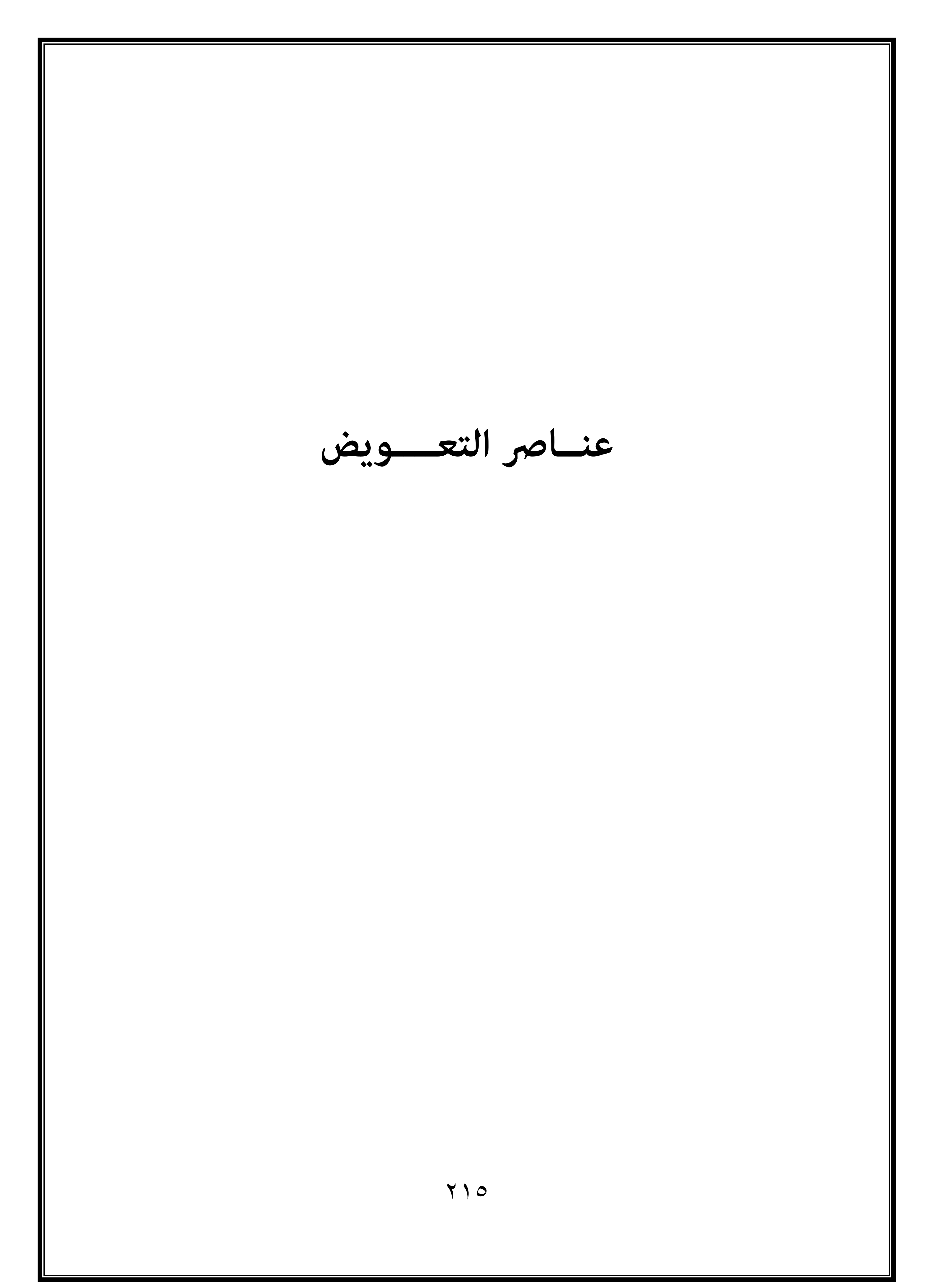
وقضت محكمة النقض بأن : إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ طعن ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ١٦٨) . وبأن " تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ طعن ٩١٠ لسنة ٣١ ق - م نقض ج - ١٢ - ٨٩٩) . وبأنه " إذا ثبت الثابت أم مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها

قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه عن وفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة لكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ سنة ٤١ ق - م نقض م - ٢٦ - ١٣٥٩) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٣٢ - ١٠٢٣) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المرحوم .. زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإن توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى - لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٣٢ - ١٠٢٣) .

- ويقدر التعويض على ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس "(١٩٦٦/١١/٢٩ طعن ٢٢٩ سنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٧ - ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد - وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها - فإن الحكم تنحسر عنه

- دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ طعن ٥٣٣ لسنة ٤٠ق - م نقض ج - ٢١ - ٧٠١). وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم مكن محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم " (١٩٥٣/٢/١٠ - م ق ج - ٦٣٦) .وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض - عن إساءة استعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها" (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق - م نقض م - ٢٠ - ١٢٤٢) . وبأنه " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى " (١٩٦٧/٢/١٦ طعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٨ - ٣٧٣) .

وقضت أيضاً بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكم أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرى هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ق - م نقض م - ٤٧ - ٦٨٥) . وبأنه " إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لا يجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها " (١٩٧٤/٣/٥ طعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق - م نقض م ٢٥ - ٤٦٤ - وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ طعن ١٤ لسنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٩ - ٣٦٨) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وهو مايمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .. جنيه شهرياً وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها " (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٨٢٧)



عنــاصر التعـــــويض

عناصـــر التعـــويـــض

- يجب أن يراعى الحكم جسامة الضرر :

إذا كان من الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٤/٥/٤ - م ق م - ٢٥ - ٢٦٣) ، وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء " (١٩٥١/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٣٩ - ٦٣٦) . وبأن " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى - حق الإنسان فى الحياة و سلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه " (١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق) .

ويتعين أن يكون الضرر محققاً غير احتمالى ، وإن كان لا يلزم أن يكون حالا، فيجوز التعويض عن الضرر المستقبل مادام محققا والضرر المحقق الحال هو الضرر الذى تحقق سببه وتتحقق نتائجه كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف فعلى فى ماله أو فى مصلحة مالية له . أما الضرر المحقق المستقبل فهو الضرر الذى وإن لم يقع فعلا فى الحال إلا أن وقوعه محقق ، كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل فى الحال فإن التعويض يشمل الضرر الذى لابد وأن يصيب هذا العامل مستقبلا من جراء عجزه . والضرر المستقبل إن أمكن تقديره قضى بالتعويض عنه كاملا وإن لم يتيسر ذلك لعدم استكمال عناصر التعويض احتفظ المضرور بحقه فى الرجوع للمطالبة بالتعويض عنه عند استكمال عناصره عن عناصر أخرى للضرر كانت قد اكتملت بل أنه إذا قضى بالتعويض عن الضرر على أساس استقراره ثم تكشفت الظروف عن تفاقمه فلا يمنع الحكم الأول من العودة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الجديد كالشأن فيما لو قضى بالتعويض عن الإصابة ، ثم أدت مضاعفاتها بعد ذلك إلى وفاة المصاب . (السنهورى - مرقص - الصدة - وراجع ما سبق شرحه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل عن وفاة الولدين فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، وكان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما

يجرى به قضـــاء هذه المحكمة - أن تقضىـ بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرـور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرـر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٨/٤/٦ الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصرـ على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المســتقبلة التى طالب الطاعن نفســه بالتعويض عنها نتيجة للحادث الذى أصـيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشـار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفســه - من مصـاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته وليا على ابنته ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ ج يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضىـ بالتعويض عنها ، مسـتعملا صـيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفســه وبصـفته ، مما مقتضـاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ سنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٨ - ٣٩٥)

وقضت بأن " من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرـــر المدعى به محققا ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة حين قضــت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر . وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لا معقب عليها " (١٩٦٨/١٢/٢ طعن ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ١٩- ١٠٤٢) وبأن " مجرد احتمال وقوع الضرـــر فى المســتقبل لا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لســـنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " لا يعيب الحكم أنه فيما قرر اســـتبعاده من عناصر التعويض لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصــوصــية والندب للمراقبة فى الامتحانات - طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرـــر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصـــدد هو ضرر احتمالى وليس بضرـــر محقق الوقوع " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق - م نقض م - ١٠ - ٧٥٠)

وكما قضـــت محكمة النقض بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن ســنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرـى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة

للقرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى - وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ - ٣١٩ - ٣٢١ سنة ٢٧ ق - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠) . و بأنه " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها إذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع (١٩٦٥/٦/١٠ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٧٣٦)

- التعويض عن تفويت الفرصة :

ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة . فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضى بما يقابله من تعويض . فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة فى إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضى بتعويض يعادل هذا الاحتمال. وإذا لقى شاب مصرعه فى حادث وطلب والداه المسنان بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما فى أن يرعاهما فى شيخوختهما لأنه قتل وهو فى مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصتهما بضياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتهما إلى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصة أو الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق . وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف - الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى - فى خلال الموعد الذى حددته المادة ١٢٨ مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر

التعويض عن الضرر ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف . وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن تتوقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة . (الدناصورى والشواربى)
وقد قضت محكمة النقض : بأن كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان - وبدافع فطرى - أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ومن ثم فإن هذا الأمل - وأيا كان عمر الابن - يكون قائما على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض (١٩٩٨/١٢/١٥ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده فى أسبابه من أنهما " قد فقدا الأمل بوفاتها فى أن ترعاهما فى الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (١٩٩٨/١٢/١٥ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذا افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون" (١٩٧٩/٥/١٦ الطعن لسنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ - ٣٦١)
وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع " (١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٣٦٣) . وبأنه " لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملا محتملا فإن تفويتها

أمر محقق يجب التعويض عنه " (١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سـنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٠٤٤) . وبأن " مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره " (١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٠٩٦)

كما قضت بأن : إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، وليس فى القانون ما يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمن الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى المطالبة به على ما قرره من أن " .. البين من ظروف الدعوى الماثلة إن وفاة المجنى عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت على والديه فرصة مؤكدة فى رعايته لهما مستقبلا خاصا بعد إصابة شقيقه الوحيد فى الحادث بالإصابات التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال بما يترتب على ذلك من نقص فى قدراته الصحية والبدنية طوال حياته .. " وكان هذا الذى أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون عليهما المذكورين فى رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ له معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٧ - ٦٨٥ - وبنفس المعنى ١٩٩٥/٥/٢٤ طعن ٨٠٣ سنة ٦٤ ق)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد حكمت بأن : " إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم - المطعون فيه - إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٣/١٤ طعن ٨٣٧ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٦ - ٤٠٣) . وبأنه " تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر ا لمادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه

مجرد احتمال ولا يصــح أن ينبنى عليه حق ، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيســية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة " (١٩٦٢/٣/٢٩ طعن ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق - م نقض م - ١٣ - ٣٥٠ - وبنفس المعنى فى ١٩٥٨/١١/١٣ طعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق - م نقض م - ٩ - ٦٨٤ - ١٩٤٩/٢/٣ - م ق م - ٥٨ - ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضــائه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شــيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاما يعال ولا يعول أحدا وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضــدها أملها فى أن تســتظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صــحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٣٦٣)

- التعــــويض المــؤقـــت :

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد اســتنفد كل ماله من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضـوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضـوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ ســنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٠٦) . إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه إذا كانت محكمة الجنح قد قضـــت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرـــر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية ســواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا ثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى (انظر التعويض فى حوادث السيارات للمؤلف) .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى ســيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضـــار المســند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به " (١٩٦٥/١٢/١٣ طعن ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق - م نقض ج - ١٦ - ٩٢٥) . وبأنه " إذا كانت المطعون

ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٥٥/١١/١٧ - م ق م - ٣٩ - ٢٦٤ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٢/٣/٢٦ ، ١٩٣٤/٦/٧ - م ق م - ٣٧ - ٢٦٤) . وبأنه " القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن - والذى أصبح باتا - هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد استنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٨ - ٨٠٩) . وبأنه " متى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٥٥/١١/١٧ - م ق م - ٤٠ - ١٦٤) .

- الضرر المتغير :

كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيا التغيير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقص فيه أيا كان سببه غير منقطع الصلة به أما التغيير فى قيمة الضرر فليس تغييرا فى الضرر ذاته .. وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه

تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه " (١٩٤٧/٤/١٧ - م ق م - ١٨ - ٢٦١) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٩٣/٧/٢٨ طعن ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٤ - ٨٨٧) . وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها ويكون للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ، باعتبار أنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا بوقت الاستيلاء عليه "(١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق)

- وتجب مراعاة الظروف الملابسة وهى تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية :

وقد أشارت إلى ذلك المادة بالنص صراحة على الظروف الملابسة . ومن المتفق عليه أن مما يدخل فى ذلك الظروف الشخصية للمضرور فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذى لحقه بمعيار ذاتى يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضعه الثقافى والاجتماعى وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التى تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر ، فجرح المريض بالسكر أشد أثراً عليه من أثر ذات الجرح على غيره ، ومن يعول أسرة ليس كمن لا يعول أسرة والإصابة فى العين لفاقد العين الأخرى أشد أثرا من غيره , كما أنه لا خلاف فى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول فيستوى أن يكون غنيا أو فقيرا يعول أسرة أو لا يعول مؤمنا على مسئوليته عن الضرر أو غير مؤمن . أما جسامة الخطأ ، فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى

عدم جواز الاعتداد بدرجة الخطأ (يراجع نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ - م ق ج - ٢٣٥ - ٦٣٥) . ولكن عند وضـع مشروع التقنين المدنى نص فى المادة ٢٣٧ وهى أصـل المادة الحالية - على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض " الظروف وجسـامة الخطأ " فلما عرض المشروع على لجنة القانون المدنى بمجلس الشـيوخ اسـتبدلت بهذه العبارة عبارة " الظروف الملابسـة " وعللت ذلك بأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم لفظ الظروف (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٣٩٣ و ٣٩٤) ويرى الفقه ضرورة الاعتداد فى تقدير التعويض بمدى جسـامة الخطأ (مرقص بند ١٩٤ وفى المسـئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية القسـم الأول طبعة ١٩٥٨ بند ٩٦ - الصـدة بند ٤٨٢ - إبراهيم الدسـوقى فى تقدير التعويض بين الخطأ والضرر بند ٢٣٥ وما بعده - وقارن السنهورى بند ٦٤٨)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض وكان ما نسـبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه - وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج " (١٩٥٩/١٢/٣١ طعن ١٧٤ لسنة ٢٥ ق - م نقض م - ١٠ - ٨٦٦ - وعلى نفس الأساس فى ١٩٤٥/١٠/١٥ - م ق ج - ٢٣٣ - ٦٣٢) .

- مدى جواز الجمع بين التعويض الجابر المستحق للمضرور قبل المسئول عن الضرر الذى يصيبه من جراء الخطأ التقصيرى ، وبين ما قد يستحق للمضرور من معاش أو مكافأة أو تأمين:

والمقصـود بالجمع هو أن يحصـل المضرور على كامل الأمرين جميعا فيحصـل على كامل التعويض الجابر من المسـئول دون أن ينتقص منه قيمة ما يحصـل عليه من معاش أو مكافأة أو تأمين . وإذا كانت القاعدة التى تهيمن على التعويض فى المسـئولية المدنية أنها لا يجوز أن تكون سـببا للإثراء ومن ثم لا يجوز أن يحصـل المضرور على أكثر من تعويض عن الضرر نفسـه ، فإنه يمكن القول بأن الأصل أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض المستحق له قبل المسئول عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى وبين أية أداءات أخرى تسـتحق له متى كان لهذه الأداءات طابع تعويضى ومن ثم يتعين انتقاص قيمتها من التعويض الجابر المستحق له عن الضرر الناجم من الخطأ التقصيرى أما إذا لم يكن لتلك الأداءات ذلك الطابع التعويضى عن نفس الضرر الناشئ عن الخطأ التقصـيرى فإنه يجوز للمضرور الجمع بينها وبين التعويض الجابر المسـتحق له قبل المسئول دون أن ينتقص منه شئ مقابل ما حصل عليه المضرور منها ، ويعتبر الأداء تعويضيا متى كان مخصصا وفقا للغاية منه لجبر الأضرار الناشئة عن الحادث ، وفى المقابل فإن الأداء لا يكون

له طابع تعويضى متى كان يستحق للمضرور ولو لم يقع الحادث نظير قيام المضرور بالتزاماته التى يفرضها النظام الذى يقرر له ذلك الأداء ، فالمعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر للمضرور مساهمة فى جبر الضرر الناشئ عن الحادث لهما طابع تعويضى فى حين أن معاش الأقدمية لا يعتبر أداء تعويضيا لأنه يستحق للمضرور فى جميع الأحوال مقابل عمله وما يستقطع من أجره ومصدره اللائحة المنظمة للعمل والتى لا تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى (يراجع فى تفصيل ذلك أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى فى البنود ١٥٦ حتى ١٨٨ - السنهورى فى البنود ٦٥٩ حتى ٦٦١ - مرقص فى البنود ٢٢٦ حتى ٢٣٢)

يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (١٩٩٢/٢/١٢ طعن١٦٦٢ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٣ - ٢٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفق الأحكام المسئولية التقصيرية- وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك - بموجب قوانين أو قرارات أخرى - من مكافآت أو معاشات استثنائية - بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ و٥٦٢ سنة ٤٢ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨) وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦) . وبأنه " المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل

مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصـــابة قد نشـــأت عن خطأ تســـأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصـح للمضرــور أن يجمع بين التعويضــين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرــر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه " (١٩٥٥/٣/٢١ - م ق ج - ٦ - ٦٦٤ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ ، ١٩٤٤/٣/٣ - م ق م - ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ - ١٠٢٦ - ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى ١٩٤١/١٢/٨ - م ق ج - ٢٣٠ - ٦٣٤ إذ قضىــ بجواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصص لهم وفقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصابتهم أثناء العمل وبين التعويض المســتحق لهم عن هذه الإصــابة قبل المســئول عنها (راجع تعليق ســامى مرقص على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س ١٧ - ص ٢٤٥ وكتابه فى المسئولية المدنية ص ٢٠٧ - ٢٠٩)

وقضت أيضا بأن : تقرير الشركة الطاعنة تعويضا اختياريا أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدهما أولا وثانيا لفقدهما عائليهما إثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتها قضــائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصــم ما تقرر صرفه من تعويض اختيارى أو معاش من جملة التعويض المســتحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٩٠/١/١٧ طعن ٢٨٩٧ ســـنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤١ - ١٨٧) . وبأنه " متى كانت تســوية المعاش للمطعون ضــده قد تمت اســتنادا إلى أحكام قانون المعاشــات العســكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ لسنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصـــدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضـــار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) .

- ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصـــدر كل حق عن الآخر وقد قضـــت محكمة النقض بأن : يبين من اســتقراء نصــوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ بإنشــاء صــندوق للتأمين والمعاشــات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المســتقلة أن العلاقة بين صــندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما

- قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) . وبأنه " متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، إن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما " (١٩٧٣/١١/١٧ طعن ٧٦ لسنة ٣٨ ق - م نقض م - ٢٤ - ١١٠١) .
- ويحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المسئول غير صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية - على أن تلتزم المؤسسة " مؤسسة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته" فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ و ٥٦٢ سنة ٤٢ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨) . وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - جريمة الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم

- وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يســتأهل رداً " (١٩٧٥/٢/٣ - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧)

وقضت أيضا بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشــخص المســئول عن الإصــابة أو الوفاة إذ أن العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصــابة العمل من الهيئة المذكورة مقابل الاشــتراكات التى قام بســدادها هو وصــاحب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المســئول عن الفعل الضــار بســبب الخطأ الذى ارتكبه المســئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ طعن ٣٠٤٢ ســنة ٦١ ق) . وبأنه " المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بســبب إصــابات العمل إنما هو مقابل ما تســتأديه هذه الهيئة من اشــتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المســئول عن الفعل الضــار بســبب الخطأ الذى ارتكبه المســئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ ســنة ٥٩ ق - م نقض م -٤٤ - ٤١١) . وبأنه " تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية - المنطبقة على واقعة الدعوى - على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صــاحب العمل وتحل المؤســســة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشــخص المســئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشــأن تأمين إصــابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول " (١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ ق - م نقص م - ٣٢ - ١٧٠) . وبأنه " لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشــتراكات التى شــارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المســئول عن الفعل الضــار بســبب الخطأ الذى ارتكبه المســئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لســنة ٤٥ ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن ٨٨٨ لســنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٠٥٥ - ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ ســنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٣٣٧) . وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشــأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ولما كان مقتضى ذلك من تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

لالتزامها المنصــوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصــابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشـخص المسـئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذى دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧) .

- مدى جواز مطالبة رب العمل بوصـفه متبوعاً أو حارسـاً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجسيم :

النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل وورثته - من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليسـت مسـئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسـئولية الكفيل المتضـامن كفالة ليس مصـدرها العقد وإنما مصـدرها القانون فيكون مسـئولا عن تابعه وليس مسـئولا معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضـاء التعويض إلا من خطئه الشـخصى الذى يرتب المسـئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : المقرر - فى قضـــاء هذه المحكمة - أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ والذى يجيز للمصـاب بإصـابة عمل أو للمسـتحقين عنه التمسـك قبل صـاحب العمل بأحكام أى قانون آخر هو خطأ صـاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المســئولية المفترضــة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقوم على أســاس وقوع خطأ مفترض من جانب حارس الشئ " (١٩٩٦/١٢/٣ طعن ٣٣٦٠ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " لما كانت المادة ١٧٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أن "يكون المتبوع مســئولا عن الضرــر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصــدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشــأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه

ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق)

وقضت أيضا بأن : لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٨٤) . وبأنه " تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧ - وقارن حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٠ طعن ١٣٦٩ لسنة ٣٨ق - م نقض ج - ٢٠ - ١٢٩) وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وإذا كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به

قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٠٥٥)

- ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣- طعن ١٦٩ لسنة ٤٦ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٢٤٦) . وبأنه " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس "(١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩)

وقضت أيضا بأن : من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه وإن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحقه لأن الغاية من

التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب " (١٩٨٥/٣/٧ طعن ١٨٢٩ سنة ٥١ ق) .
لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مما مفاده أنه يجوز للمصاب أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - قد أثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدى إلى تحرك سكينة الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث إصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٨٦/١١/٩ طعن ١٠٥٨ سنة ٥٣ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٤ طعن ٣٥٨٧ سنة ٥٨ ق) . وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مفاده - أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات - فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة" (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق - م نقض م- ٤٧ - ٧١٦) . وبأنه" يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كاف

لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أيا كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون التفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته " (١٩٩١/٧/٢٢ طعن ٤٧٣ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٤٧٧)

وقضت أيضا بأن : لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن إصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه - إذ أن كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من أن الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم أنه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما - حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٩٠/٥/٢٤ طعن ٣٥١٦ سنة ٥٨ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٢٢ طعن ٢٠١٠ سنة ٥٨ ق - ١٩٩٠/٣/١٤ طعن ٩٧١ سنة ٥٨ ق - ١٩٨٩/١٢/٣١ طعن ٢٢٥٩ سنة ٥٧ ق - ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن ١٦٤٨ سنة ٥٧ ق - ١٩٨٨/٣/٣ طعن ٥٤٠ سنة ٥٣ ق - ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن ٢٨٢ سنة ٥٤ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصدد تشكيلها وإجراءات عملها .. قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. " وكان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع

المصرـية فى ١٩٧٧/١/٩ مفاده - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن نص المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه قد نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون فلا يجوز لصاحب العمل أو المطالب بالاشتراكات والمؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعه على اللجان المشار إليها سواء كانت منازعة فى حساب الاشتراكات أم فى أساس الالتزام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصـابته وما تخلف لديه منها من عاهة مسـتديمة نتيجة خطأ من الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقا لأحكام القانون المدنى فى شأن المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضـاء دون أن يسـبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٧ - ٧١٧) .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قصر تطبيقها على الفئة المنصـوص عليها فى هذا القانون - تحديد قواعد اسـتحقاق هذه الفئة للتعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية " (١٩٩٨/٣/١١ طعن ٣٤١ سنة ٦٢ ق) .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : أفرد القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٧٥ فى الباب الرابع منه الأحكام التى تنظم المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسـلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسـبب الخدمة والعمليات الحربية وهى أحكام يقتصرـ تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرـور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرـر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سـبب الضرـر الخطأ التقصـيرى إلا أنه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين التعويضين " (١٩٩٤/٣/١٧ طعن ٢٤٥٦ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٥ - ٥٠١) . وبأنه "مجال إعمال الإجراءات التى نصـت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات سبب الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسـئولية التقصـيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٠ - ٧٤٠) . وبأنه " تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة

الأعمال الحربية - ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معا شات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الخطأ الضرر التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية" (١٩٨١/١١/٢٥ طعن ٣٥٥ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٠٩٨)

وقضت أيضا بأن : تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة،وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٨٧/١٢/٨ طعن ٨٠٢ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٧٧٩) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته أثناء عمله فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) وبأنه " نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى ١٢٨ منه الأحكام الخاصة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الأقدمية والنقل والإلحاق والتدريب والرواتب والتعويضات والمكافآت والإجازات ورفع آثارها ، وكانت المادة ١٣٠ من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة - دون غيرها - بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية - لما كان ذلك وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية

التقصيرية المبينة بالقانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن ينحسر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع باعتباره مختصا بنظره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقود الجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى "

(١٩٩٢/٢/١٢ طعن ١٦٦٢ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٣ - ٢٩٤)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء

برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون "(١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٠ - ٧٤٠) . وبأنه "مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضرار ، إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد - جزئيا - بالحكم المطعون فيه قد أثبت توافر عناصر المسئولية الشيئية باعتبارها إحدى صور الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض ، على أن يراعى القاضى عند تقديره للتعويض ما سبق أن صرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق قيام الجهة بصرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على أساس الخطأ الشخصى لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ، وقد نص فيه على استمرار العمل بالقرارات والأوامر الصادرة قبل العمل به وبتطبيق التعويضات الثابتة والإضافية الصادرة قبل العمل به - أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص فيه لاستقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصوصه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " اللجان القضائية للقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ سنة ١٩٨١ - قصر اختصاصها على المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من ذات القانون - دعوى التعويض المستندة إلى أحكام المسئولية التقصيرية - عدم اعتبارها

من قبيل المنازعات الإدارية – مؤدى ذلك – انحسـار اختصـاص تلك اللجان عنها " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٨٤٢٥ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ٨٧٨) . وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أنه إذا اشـتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسـبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشـات العسـكرية ويكون الاختصـاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة " (١٩٩١/٢/٦ طعن ٢٢٠ سنة ٥٥ ق) .

- القضاء بالتعويض جملة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضرريـن المادى والأدبى معا فيقدر التعويض عنهما بغير تخصـيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا ا ستأنف المحكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ، ورأت محكمة الاسـتئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسـبة لأحد هذين العنصريـن ، فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى به بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صـدر به الحكم المسـتأنف " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن رقم ٨٦١ سـنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣١٨) . وبأنه " الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضـوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسـئولية التقصـيرية من خطأ وضرر وعلاقة سـببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسـئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضرريـن على حدة " (١٩٦٧/٣/١٤ طعن ١٣٩٤ لسـنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤١٥) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصـيب كل منهم حسـبما أصـابه من ضرر ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصـيب كل من المدعين بالحق المدنى " (١٩٧٥/٤/٢٨ – م نقض ج – ٢٦ – ٣٦٧ – وبنفس المعنى ١٩٦٧/١٠/٣٠ طعن ١٢٨٢ لسـنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٨ – ١٠٣٤ – ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لسـنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد اسـتخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة

إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (١٩٩١/٦/١٢ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٣٦١) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (١٩٩٢/٢/٢٧ طعن ٢٥٢٢ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٣ - ٣٩٧) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (١٩٩١/٦/١٢ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٣٦١) .

- ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلا " (١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٦٩٧) . وبأنه " أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٤ - ١٠٤) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الذى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مبالغ التأمين أساسا للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر ما اعتصم به الطاعن من أن المصنع كان مغلقا لم يبدأ نشاطه بعد وأن بعض البضائع لم تمتد إليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن

التعويض الذى يجب أن يستند إلى عناصر مستمدة من أصول ثابتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه الفساد فى الا ستدلال والقصور فى التسبيب " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٢ سنة ٦٠ ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ - ٩٤١ - ١٩٧٧/١٢/١٩ طعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق - ١٩٧٥/٥/٢٦ - م نقض م - ٢٦ - ١٥٧٨ - ١٩٧١/٢/٤ - م نقض م - ٢٢ - ١٧٢ - ١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٤٥ سنة ٣٦ ق - م نقض م - ٢١ - ٥٣٨ - ١٩٦٨/٤/٢٤ طعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق -م نقض م - ١٩ - ٨٣٧) . وبأنه " أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٨ - ٣٩٥ - وبنفس المعنى ١٩٧٨/٦/٢٨ فى الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٣ ق) . و بأ نه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ق - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠)

وقد قضت أيضا بأن : لئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ .. مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٣ - ٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض وهى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا يعيب الحكم إدماج الضررين المادى والأدبى تقدير التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١١٣٠ - وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٠ طعن ١٨٩٤ سنة ٤٩ ق - م

نقض م - ٣٥ - ٧٥٢ - ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ سـنة ٥٤ ق - ١٩٨٥/٣/١٣ طعن ٢٠٦٨ سـنة ٥١ ق - ١٩٨٩/١١/١٥ طعن ٦٩٦ سنة ٥٦ ق - ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٢٩٤ سنة ٥٩ ق - ١٩٩٠/٦/٢١ طعن ٧١٥ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصـورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية " (١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ سـنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣١ - ١٧٨٨) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سـنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٩٤١) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسـئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم " (١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه فلا يعيبه متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير التعويض الذى يستحقه المضرور فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة وما تراه كافيا لجبر الضرر " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سـنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٧ - ٦٨٥) . وبأنه " استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . أن تبين عناصر الضرر وتناقش كل عنصر منها على حده وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٤٠٥ سـنة ٦٧ ق) . وهذا ما استقرت عليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه يجب أن يظهر عناصر التعويض فى الحكم وأن محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فى هذا .

- إلا أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب " (١٩٧٣/٤/٢ طعن ١٣٨ سنة ٤٣ ق - م نقض ج - ٢٤ - ٤٧١ - وبنفس المعنى

نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن ١٩١٩ سنة ٤٥ ق - م نقض ج - ٢٦ - ٧٠٧ - ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧ - ١٩٧٢/٥/١٥ طعن ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق - م نقض ج - ٢٣ - ٧٣٤ - ١٩٦٩/٥/١٢ طعن ١٣٩ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٦٨٠ - ١٩٦٧/١٠/٣٠ طعن ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ١٨ - ١٠٣٤)

- ويجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية المتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين "(١٩٦٠/٥/٩ طعن ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق - م نقض ج - ١١ - ٤٠٧ -وبنفس المعنى فى ١٩٥٤/١٢/٢٠ - م ق ج - ٣٨ - ٥٠٠)

ويجب أن نلاحظ أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (انظر الحكم السابق)

- ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب "(١٩٤٨/٣/٢١ - م ق ج - ٢٢٨ - ٦٣٤) وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت من الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله . كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما

حكمت به وأظهرت فيه أنها قضـت بما قضـت به وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضـاء مسـببة إياه فى هذا الخصـوص - لما كان ذلك وكان البين من صـحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أن طلب المطعون عليهما الأول والثانية قد تحدد بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثالث بأن يدفعا لهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه تعويضـا عن الضرر الأدبى ومبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى أن جملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضـا موروثا وأيده الحكم المطعون فيه مؤسـسا قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن العبرة بالطلبات الختامية " وكان المسـتأنف ضـدهما قد طلبوا فى ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والحق فى التعويض الموروث وكانت محكمة أول درجة قد انتهت فى قضـائها إلى إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه منها ٥٠٠٠ جنيه تعويضـا أدبيا و١٠٠٠٠ جنيه تعويضـا موروثا فإنها تكون قد قضـت فى حدود ما طلبه الخصـوم وليس بأكثر مما طلبوه وإذا كان القضـاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضـا موروثا يجاوز ما طلبه المدعيان فى هذا الخصـوص ومقداره ٨٠٠٠ جنيه إذ التعويض عن الضرر الشخصى المباشر يختلف فى عناصره ومصـدره عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيته ورغم ذلك أصر الحكم على القضاء به مسببا إياه على النحو الذى أورده مع أن المدعيين حددا مقدار كل طلب على حده بما لازمه أن الحكم حين قضى بذلك كان قضاؤه عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح عليه ومع ذلك قضى بما يجاوزه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢ طعن ١٨٩٧ سنة ٦٥ ق - م نقض م - ٤٨ - ٤١٣)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

- تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات على أن :

" لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصـل فيها هذا الحكم وكان فصـله فيها ضروريا " .

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كات الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة

طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدجنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

ومؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب - دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصـــلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرـــور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنســـبة للمضرـــور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضـــت الدعوى الجنائية لصـــدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بســـبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

ومؤدى نص المـادة ١/٢٧٥ من قـانون الإجراءات الجنـائيـة أنـه إذا ترتـب على الفعـل الواحـد مســـئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المســـئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف الســير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصــل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمســـك له فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصـــفها القانونى ونســـبتها الى فاعلها والذى نصـــت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما ســـجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدن جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضـــده بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، وأن الشـــيك موضـــوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصـــل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السري فى الدعوى المدنية الى أن يتم

الفصـــل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

- ويشترط لأعمال نص المادة ١٠٢ ما يلى :

١. أن يكون قد صـدر حكم جنائى من محكمة جنائية ، ويسـتوى أن يكون صـادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ، ويســتوى أن يكون صـــادرا من محكمة تتبع جهة القضـاء العادى أو من محكمة اسـتئنافية جنائية أو هيئة قضـائية متخصـصـة فى بعض المواد الجنائية ، أو محكمة من المحاكم العســكرية فى صـــدد أســـعار مواد التموين . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٧ ص٣٢٥) .

وإذن ، لا يعتد فى هذا الصـــدد بقرارات النيابة العمومية (نقض ١٩٤٩/١/٢٧ - ١ - ٧ ونقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ - ٢٣ - ١٥٠٧ فى صـدد قرار الاحالة) ، كما لا يعتد بالقرارات الصـادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال .

٢. أن يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا ، على أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه وأسبابه المكملة له على التفصيل المتقدمة دراسته فى التعليق على المادة السابقة وتستبعد هنا بطبيعة الحال الأحكام الإجرائية - أ ى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

٣. أن يكون الحكم الجنائى باتا غير قابل للطعن فيه بالاســـتئناف أو النقض ، أما لاســـتنفاذ طرق الطعن فيه ، أو لفوات مواعيدها - الحكم الجنائى النهائى القابل للمعارضــة ليســت له قوة الأمر المقضى به (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ رقم ٤٨٥ سنة ٥٤ق) .

وعلى المحكمة المدنية مراعاة كل هذه الشرـوط المتقدمة من تلقاء نفسـها (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ - ٢٠ - ٦٦٢) ، وراجع نقض ١٩٧٣/١٢/٣ - ٢٤ - ١٢٠٦) .

٤. أن يكون صـدور الحكم الجنائى سـابقا على نظر الدعوى المدنية ، وبالتالى إذا صـدر الحكم المدنى واسـتقرت به حقوق الخصـوم ، ثم صـدر بعدئذ حكم جنائى ، فلا يجوز المسـاس بعدئذ بالحكم الأول (نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) .

ويصـدر الحكم الجنائى عادة قبل صـدور الحكم المدنى اعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية .

ويدق الأمر إذا أصـدرت محكمة الدرجة الأولى المدنية حكمها ، ثم صـــدر بعدئذ حكم المحكمة الجنائية قبل نظر اســـتئناف الحكم الأول ن يجب عندئذ على محكمة الدرجة الثانية المدنية أن تقيد بالحكم الجنائى ، لأنها لم تفصـل بعد فى الاسـتئناف القائم أمامها ، ولم تسـتقر بعد حقوق أطرافه بحكم قطعى نهائى صادر منها .

5. أن يقوم نزاع جديد - باتحاد الموضوع والسبب والأطراف على التفصيل المتقدمة دراسته فى الفقرة المتقدمة - أمام محكمة غير جنائية - سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية .

أما إذا طرح ذات النزاع الجنائى أمام محكمة جنائية أخرى ، فإن الحكم الجنائى يحوز حجية الشئ المقضى به برمته عملا بالأصل العام فى التشريع .

6. أن يكون ما يتقيد به القاضى المدنى هو الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم ، فإذا لم يكن الخصم متهما فى الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته ، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ - ٧ - ١٠٠١) .

ويتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى متعلقا بالوقائع دون القانون ، وبعبارة أخرى ، لا يتقيد بالتكييف القانونى للوقائع من الناحية الجنائية ، فإذا حكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع الثابتة لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه ، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا التكييف ، ويلتزم بالحكم على مقتضى التكييف المدنى بافتراض الخطأ من جانب السائق . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا - وانظر السنهورى الجزء الأخير المرجع السابق) .

وحتى يحوز الحكم الجنائى حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة أو بالإدانة وهذا ما أكدته صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات بقولها " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..." ، ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة أخرى فإن الحكم الذى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الأحكام الصادرة فى الموضوع تحوز الحجية الحجية أمام القضاء المدنى ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ...... فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، فالأحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى أمام الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدنى فمثلها أن تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من

أســباب الإباحة أو مانع من موانع المســئولية أو موانع العقاب أو ســقوط الدعوى العمومية فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها أن تقضىـ بالبراءة وليس مجرد القضــاء بســقوط الدعوى . (دكتور ادوارد غالى) ، والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضــائى له قوته فى حســم النزاع على نحو يشــبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك حجية الأحكام على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام . (صلاح حمدى - لبيب حليم) .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصــادر من المحكمة الجنائية فى موضــوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأســباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصــم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمســك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ ص١٠٠١) . وبأنه " يجب أن يكون للحكم الجنائى الصــادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى . ذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلال الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضىـ بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشــارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية - لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم - بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصــورة مطلقة لا يصــح معها بأى حال اعادة النظر فى موضــوعه ، وإذن فإذا قضــت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضــاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (نقض ١٩٤٤/١/١٣ ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠) . وبأنه " طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مســئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المســئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ سنة ٢٤ ص١٢٠٦) . وبأنه " لما كان الطاعنة الأولى قد تمسكت بحجية الحكم الجنائى - بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلاقة التجارية فى حق المطعون ضده الأول - وكان

يبين من ذلك الحكم الجنائى الســابق أنه قد أدان المطعون ضــده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تاســيســا على قيام التشــابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد الى مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه الى اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضى بإلغاء الحجز التحفظى وما تلاه ، وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشــابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصــل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة على قيامه وقع العقوبة عليها ، بينما انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فأنكر التشــابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٦/١/١٢ ســنة ٢٧ ص١٩١) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسـببه فى حصــول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصــل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصــطدم بها القطار . قضــاؤها بأن خطأ قائد الســيارة اســتغرق خطأ التابع . خطأ . " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعن رقم ٧٢٩ لســنة ٤٠ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصــل فى موضــوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة - والذى يتمسك به الطاعن - قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المســائل الجنائية تختلف عنها فى المســائل المدنية والتجارية " (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ســنة ٢٨ ص١٨٨٢) . وبأنه " على القاضى الجنائى - وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة - أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه - وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضــاء محكمة النقض - حجية الشــئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة ، وكان الحكم الجنائى قد فصل فصــلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها لازما ، فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضــبوط باعتباره جســم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه

بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما ، وإذ يتعلق هذا القضـاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه - وهو جسم الجريمة - فإن الحكم المدنى يكون قد أ صاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص١٦٩ نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصـادر فى الجنحة التى تأيد اسـتئنافيا أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سـندات مديونيتهما للطاعن ، تأسـيسـا على أن هذه التهمة محل شـك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصـل فى الجريمة المسـندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اسـتخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصـادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سـندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضىـ للحكم الجنائى المثار إليها يكون على غير اسـاس " (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سـنة ٢٩ ص١٠٨٣) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المسـتأنفة قضـت فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الاسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسـمح بذلك ، وقضـت بمعاقبته عن تهمة قيادة سـيارة بدون رخصـة ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرـر الذى اصابه من جراء تلف سـايرته نتيجة ا صطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضـاءه بالتعويض على أسـاس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سـالف الذكر " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سـنة ٣٠ ص٧٧٠) . وبأنه " إدانة مدير الشرـكة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضـاه . أنهم عمال لديها " (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ سـنة ٢٣ ص١٥٠٧) . وبأنه " لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون الحكم الجنائى الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن

قد فصـل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصـفها القانونى ونسـبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سـواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصـورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة او بالبراءة ، بالنسـبة لما كان موضـوع المحاكمة ، ودون ان تحلق الحجية الأسـباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضـده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار الطاعن وتقاضى مبلغ (خلو رجل) لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأول ولعدم الصـحة الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الإيجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصـله فيه لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار - المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وبين قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصـوص العلاقة الإيجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى - إن صح - يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور ى التسبيب بما يتعين معه نقضـه لهذا السـبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤) .

نص الفقرة الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسـس عليه الحكم المطعون فيه قضـاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضـده الثالث من العين المؤجرة يسـتلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضـائى نهائى أن المسـتأجر اسـتعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ اسـتند الحكم المطعون فيه فى اثبات اسـتعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المكان كمحل صـناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال

الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من (شأن المحال الصناعية والتجارية) الى (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) ، فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن ، وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوازها (على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير) ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمل أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٧٣/٣/٧ الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنتقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) . وبأنه : إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى – المتهم – فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم ، ولا يجوز للطاعن – المتبوع – بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه ، بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه – مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ اذلى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون

والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) . وبأنه " النص فى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات ، ١٠٢ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل لازما شاملا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والتجارية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضائية " (نقض ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق) . وبأنه " أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا " ، مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم والإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر

أو زاد فيه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى احداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم . شرطها . أن يكون باتا . تحققه فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن منه بالتماس اعادة الظر أو فوات مواعيده " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٤ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٩٤/١١/٢٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٩٢) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... مستأنف أسيوط أنه قضى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجنى عليه - الطاعن - لم يقدم سندا يفيد هذا التسليم ، ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها إذ الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا ولا لازما للفصل فى الجريمة المسندة

إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصـــوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلا على ثبوت هذه المديونية " (الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠) . وبأنه " تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضـــوع المشـــترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه جوب وقف الدعوى المدنية انتظارا للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . مادة ٥٦٢ اجراءات جنائية . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصـلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصـــف القانونى لهذا الفعل ونســـبته الى فاعله . مادة ٤٥٦ اجراءات جنائية . الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة اســتنادا لأحكام المســئولية الشــيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك سبب وفاة المجنى عليه . لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلســة ١٩٩٦/١٢/١٠) . وبأنه " وقوع تصـــادم بين ســـيارتين . تقديم النيابة العامة قائد احداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرـورين مدنيا قبله . قضـاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . اقامة مضرـــور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر الســـيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين – بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو اثناء الســـير فيها . اثره . التزام المحكمة المدنية بوقف السير فى الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام ، جواز التمســـك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانونى من متابعة السرـــي فى الدعوى المدنية التى يجمعها معها أســـاس مشـــترك . المواد ١/٢٥٦ ، ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات "(نقض ١٩٩٩/٢/٢ طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ق جلســة ١٩٩٩/٢/٢) وبأنه " حجية الحكم الجنائى متعلقة فيما فصـل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصـــادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (نقض ١٩٧٥/٥/٤ سنة ٢٦ ص٩١٣) . وبأنه " مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشـــئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم

أن الدعوى اقيمت ضـد تابع الطاعنين لأنه تسـبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصـادر فى الجنحة رقم ..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضـده لأنه فى يوم .... بدد منقولاتها المبينة وصـفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ١٩٨٤/٧/٣٠ والبالغ قيمتها ٣٨٧٦ جنيها (ومنها الحلى موضـوع النزاع) ، وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها واتفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يردها إليها وبذلك لم تكن حيازته لها٠ بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن مقتضى عقد ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضـده تسـلم من الطاعنة المصـاغ ، وإذ كان هذا بذاته هو الأسـاس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السـالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسـلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السـابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون " (نقض ١٩٩٤/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٤٥ سنة الجزء الثانى ص١٦١٠) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائى . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها . الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم اعلانه . اعتباره من الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات عن تاريخ صدوره . عودة سريان

تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء " (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) .
وبأنه " القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٥) . وبأنه " مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أ سند إليها ا ستنادا الى ما ثبت من اقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد اعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد . فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقا ضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على اعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة الصيدلية الفعلى ولا يستطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجرة والمستأجرة فى سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى اسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ سنة ٢٨ ص١٧٨٤) .
وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ١٠٢ ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية . الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . اثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة

قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساسا للمطالبة " (الطعنان رقما ٢٦٨٩ لسنة ٣٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١/٣٠) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غريه ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/١) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته - جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ - ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية - لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم تهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (نقض ١٩٧٥/١/٢٣ سنة ١٦ ص٢٢٣) . (اتلاف السيارة الذى نشأ عنها اصابة الراكب أصبح جنحة طبقا للتعديلات) . وبأنه " وقف المحكمة السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى جناية دون بيان الأساس المشترك بين الدعويين

المدنية والجنائية أو الافصــاح عن المصــدر الذى اســتقت منه تحريك الدعوى الأخيرة بالفعل . قصـور مبطل . " (الطعن رقم ٢٨٨٧ لسـنة ٦٢ق جلسـة ١٩٩٩/٢/٢) . وبأنه " يجب وقف دعوى المضرــور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث الســيارات حتى يفصــل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مســئوليته ناشــئة عن جريمة " (نقض ١٩٧٢/٤/٤ سـنة ٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الحكم الصـادر فى قضـية الجنحة قد قضىـ ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حســبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضـائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصــادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصــل فصــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصـلت المحكمة الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصــبح هذا الحكم نهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك الســند وأن يقضىـ برده وبطلانه" (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى سـنة ١٤ ص٣١٥ نقض ١٩٦٧/٢/٧ سـنة ١٨ ص٣١٥ ، نقض ١٩٧٥/٤/١٨ ســنة ٢٦ ص٤٠٩) . وبأنه " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المســندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ لسـنة ٢٤ ص٩٦٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . سريان ميعاد المعارضــة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها . شرطه وجوب أن يكون الاعلان لشـخص المحكوم عليه . تسـلم الاعلان لغير المتهم فى محل اقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الاعلان . الأصل اعتبار الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم المتهم به . للمتهم اثبات عدم وصول الاعلان إليه . لا يجوز لغيره التحدى بعكس هذه القرينة . مادة ٣٩٨ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٨٥٩ لسـنة ٦٢ق جلســة ١٩٩٨/١/١١) . وبأنه " قضــاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السـيارة أداة الحادث . اعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته . أثره . صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف

حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالاعلان . قضاؤه برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا . صحيح " (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) . وبأنه " مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعدم وجوده فى اى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم " (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق ، قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جنائية جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) . وبأنه " دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى أو لسبب آخر " (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا باهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية نا شئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المولقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة - والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا

الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذه الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص٢٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم " (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية . مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق هذا القضاء الى تداخل سبب اجنبى وفو وقوع الحادث . تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص " (نقض ١٩٩٨/٢/٧ الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية ان تعيد البحث فى ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبين فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث ، وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥١) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده - محام - والذين يشتغلون

لحســابهم من موظفين وعمال لا يخضــعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ لعدم صــدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضــده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشــتراكات التأمين وموضــوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشــئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه " (نقض١٩٧٩/٤/٢٩ ســنة ٣٠ العدد الثانى ص٢٢٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام القضــاء المدنى . مناطه . مناقضــة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . اثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ لســنة ٤٨ق) . وبأنه " المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية مقصــورة على منطوق الحكم الصــادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اســبابه المؤدية إليه بالنســبة لما كان موضــوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأســباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض ١٩٩٣/٤/٢٢ الطعن رقم ٧٣٩ لســنة ٥٩ق). وبأنه " اقامة المطعون ضــدها على الشركة الطاعنة التى لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما اصــابها من وفاة مورثها . اضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صــحيحا . القضــاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ الطعن رقم ١٧٩٦ لســنة ٦٥ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الجنائى الصــادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، ســواء كان ذلك لانتفاء القصــد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين " (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ الطعن رقم ٩٩٧ لســنة ٤٨ق نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ الطعن رقم ١٦١٦ لســنة ٤٨ق) . وبأنه " متى كانت الدعامة الأســاســية التى أقام عليها الحكم قضــاءه بالتطليق هى ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته - المطعون ضــدها - من منزل الزوجية ودأب على سـبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شــخص لا صــلة له بالدعوى ، وأن الثانى انتهى الى تبرئتة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع

بالحجية لا سند له " (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) . وبأنه " وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأســباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى اثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحدة انتفاء علاقة الســببية وقضــاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضــه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٩٤/٢/١٧ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٣٧٦) . وبأنه " استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة عقد الايجار لوروده على عين معينة تعيينا كافيا مانعا للجهالة بالمخالفة للحكم الجنائى البات الســابق عليه الذى قضىـ ببراءة الطاعن من تهمة إبرام أكثر من عقد ايجار وحدة سكنية واحدة استنادا الى ورود عقد الايجار على عين مجهلة وهو الأســاس المشــترك فى الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ . " (الطعن رقم ٥٥١ لســنة ٥٦ق جلســة ١٩٩١/١٢/١١) . وبأنه " الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع " (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " مكررا - الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المســئولة بالحق المدنى . اســتناده الى ثبوت الســبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية " (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣) . وبأنه " نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضــائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقيق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام " (نقض ١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص٤٣) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى

الو صف القانونى لهذا الفعل وذ سبته الى فاعله فإذا فـ صلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . اعتباره من الاجراءات القاطعة لمدة تقدمها . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اعلانه أو اتخاذ اجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره " (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) . وبأنه " لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص٦٦٢ نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن " (الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . أثره . للمحكمة الأخير بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه " (الطعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن \الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشئ لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى " (نقض ١٩٩٤/٦/١٩ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٠٤٥) . وبأنه " إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه " (نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ ص٧٥

قاعدة رقم ٣٥٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . لا يحوز قوة الشـئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة المدنية . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ١٠٢ اثبات . (مثال بصدد القضاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) . (الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل عن تهمة القتل أو الاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أ سباب منها ان ا سناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوط بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسـيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصـله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٧/١/١٥ سـنة ٢٨ ص٢٤٠) . وبأنه " براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . اسـتناد الحكم فى ذلك الى عدم اسـتحقاقه الأجر خلال فترة ايقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجرة خلال تلك الفقرة " (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سـنة ٢٨ ص٦٣٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصـله فصـلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصـف القانونى لهذا الفعل ونسـبته الى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية الى الأسـباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو البراءة " (الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) . وبأنه " إذا كان الضرر المطلوب تعويضـه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشـئا عن اتلاف سـيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له " (نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى سنة ١١ ص٥٧٥) ، (يلاحظ أن الاتلاف بإهمال اصبح جنحة معاقب عليها طبقا للتعديلات) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصـادر فى القضية رقم .... لسنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسـباب كافية لحمل قضـائه بالبراءة ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسـب حجية أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاسـتئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون

على غير أســاس " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سـنة ٢٩ ص١٣٥٩) . وبأنه " القضـاء ببراءة قائد السـيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المدنى عليه . تزيد غير لازم لقضـــائه . عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ الطعن رقم ٢٢٨٢ لســـنة ٦٢ق) . وبأنه " الحكم الجنائى النهائى الصـــادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سـندات دين له حجيته فى اثبات سـبق وجود تلك السـندات وفقدها لسـبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضىـ به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى " (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سـنة ١٩ ص٤٦٨) . وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنســبة للطاعن ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصــل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشــة الدعوى المدنية فى هذا الخصــوص ومدى صـحة ما يدعيه المطعون ضـدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥ لسـنة ٥٠ق جلســة ١٩٨٠/١٢/١٣) . وبأنه " الدعوى المدنية - وقف السـير فيها لحين صـدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السـير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشـئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (الطعن رقم ٤٧٤٦ لســنة ٦١ق جلســة ١٩٩٢/٦/٧) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية " (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن رقم ١٦٧٤ سـنة ٥٩ق الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ جنائى جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٦٣ الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ق جنائى جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ س٣٨ ص٣٢١ ، قارن الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٦١ق مدنى جلسة ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٣٨٣ لســنة ٤٣ق مدنى جلســة ١٩٧٧/٦/٢٨ س٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " اسـتخلاص الحكم المطعون فيه سـائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضـبوطات . إعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الاجراءات صـــحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس " (الطعن رقم ٢٦٤ لســنة ٤٢ق جلســة ١٩٨٠/١١/١٨) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصـله فصـلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصــف القانونى لهذا الفعل ونســبته الى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصــلة بها . علة ذلك المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ١٠٢ إثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل فى الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . لا يحوز أى منهما حجية بالنسبة لتلط الطلبات أو يمنع من

نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . " (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى . القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام عملا بالمادة ٣٥٤ إجراءات جنائية قبل إلغائه بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص١٨١٥) . وبأنه " لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما -يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت - على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق " (نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص٩٤٩ نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص١١٨٥ بند ٧ نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص٦٣٥ نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة ، وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشرة فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ، طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ص٤١٣) . وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية

إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١) . وبأنه " صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع وإلزامه بأداء مقابل الانتفاع عن استغلالها . عدم مناقضته حجية الحكم السابق بفسخ عقد شراء الطاعن لهذه الشقة " (الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/١٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة . عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . " (الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥) . وبأنه " الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية" (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص٨٩٤) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية الحكم " (الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٦) . وبأنه " الحكم النهائى بالبراءة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . أساسه . عدم ثبوت التهمة . تطرق الحكم بشأن نفى قيام العلاقة الايجارية تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه . لا حجية له أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٣/١٢/٦ الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق). وبأنه " القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . للقضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ق) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة إصابة خطأ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (نقض ١٩٨٢/٣/١٦ الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم الى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه " (نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ق) . وبأنه " استخلاص الحكم من مضمون

مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم دليل على خلافه . لا محل له " (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطها . الأسباب المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٧ق) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئية " (الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) .

- والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بإدانة المطعون عليه فى جريمة اعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ، ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك ، وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب اصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول ، وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى الى صحته وقضى تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشيك ، فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم ، باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ ص١٤٦٣) . وبأنه " إن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون مناقضا إذا قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك ، وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ ص١٤٦٣ لسنة ٢٨) .

وقضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية ، طالما لم تفصل المحكمة الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢١) .

- الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا با ستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده " (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس . أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة الطفل ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه واصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم ، وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم اصابة أى من الأفراد ، وأن خطأه هذا نتج عن اصابة المجنى عليه بالاصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده

قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العدد الثانى ص١٧١٦) . وبأنه " أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا " ، يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها ، أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ....." ، فيدل على انه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس -اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه ، وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به - والتى لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٥) . وبأنه " صيرورة الحكم الجنائى الصادر من احدى المحاكم العسكرية نهائيا . مناطه . التصديق عليه . التماس اعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن

بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صــيرورة الحكم الجنائى العســكرى باتا إلا باســتنفاد طريق الطعن عليه بذلك الســبيل أو بفوات ميعاده . المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ق٢٥ لســنة ١٩٦٦ المعدل بقانون ٨٢ لســنة ١٩٦٨ . عدم اســتظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتا با ستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصــور . " (الطعن ١٢١٢ لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩٤/١١/١٧) . وبأنه " المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصــادر من المحكمة الجنائية فى موضــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشــئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - قوة الشــئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاســتنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العســكرية الصــادر بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لســنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصــبح الأحكام نهائية إلا بعد التصـــديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على انه بعد إتمام التصــديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العســكرية الصــادر بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه بعد إتمام التصـــديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضـــه ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصـــديق عليها أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ......" ، فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد ا ستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضـدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصــادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ لســنة ١٩٧٥ عســكرية بور ســعيد لمجرد التصـديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على اســتنفاد طريق الطعن به بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به - والتى لا يصــير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضـــه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لســـنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

- إذا صـدر الحكم المدنى واسـتقرت به حقوق الخصـوم ثم صـدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المســـاس بعدئذ بالحكم الأول .(نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) ، ومن ثم إذا صـدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضـوع وضـد ذات المتهم المحكوم عليه كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه . وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاســـتنفاد ولاية المحاكم بالنســـبة لهما ، فإذا صـــدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصـــدوره فى غير خصـــومة ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضىـ ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصـلية ، بل انكاره والتمســك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد فيها التمســـك بحجية هذا الحكم . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥) .

- إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العســكرى أمام المحاكم المدنية وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسـة عليه لحسـاب متبوعه باسـتعماله الشـئ لحسـاب المتبوع وبموافقته ، وكان المقرر أنه يكفى فى القانون مســاءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشرــوعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرـر من بين غيره منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ، والحكم الصـادر فى قضـية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ – فى موت مورث الطاعنين ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك الســيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت به السيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الاسماعيلية مما أدى الى اصـابة المجنى عليه بالاصـابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العســكرية ببراءته مما أســـند إليه ، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على اســاس اجتماع مســئوليته كمتبوع عن اعمال تابعيه وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارسا على السيارة التى احدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من ذات

القانون تأسيسا على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويوقدها أحد افرادها التابعين للمطعون عليه وا ستمدوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الا شارة وما اثبته محرره واقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى تابع معين لشخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق المطعون عليه باعتباره حارسا على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه ، إذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى أماكم المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون ان تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الجنائى العسكرى أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد فى معاينته السيارة أداة الحادث أو نوعها أو رقهما أو أى بيانات عنها تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى العسكرى أساسا لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التى اقام عليها الطاعنون دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض ١٩٩٤/١٢/٤ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص٧٥٩٤) .

الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧) .

- يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أ صبح باتا وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتا . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) .
- وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش وقد قضت محكمة النقض بأن: مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية

وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإذا فصـــلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق صدوره وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها المشرـع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصـول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة قضـــائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم ..... جنح أمن دولة المنشـية ضـد .... زوج المطعون ضدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى الإسكندرية لأنه بصفته مؤجرا للشقة محل النزاع تقاضى من الطاعن مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الإيجار على ســبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد ..... وقضـت محكمة الجنح بتاريخ ...... ببراءة المذكور مما أسـند إليه ا ستنادا الى ما ثبت لها من أن الإجارة ترد على عين مفرو شة ، بالإضافة الى دعامات أخرى ، ولما كان الفصل فى واقعة تأجير العين محل النزاع خالية أم مفرو شة الى الطاعن لازما للفصل فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبار أن الأماكن المؤجرة مفرو شة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون ٤٩ لســنة ١٩٧٧ ، وأن مؤدى ذلك أن اقتضـــاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحا لا عقاب عليه قانونا بحسب أن المشرــع حين حظر على المؤجر اقتضـــاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة معاقبا عليها إنما يســتهدف الحيلولة دون اســتغلال الحاجة الملحة للمســتأجر الى شــغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها وأن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصـــب الإيجار على عين مفروشـــة مما يخضـــع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصـوص عليها فى القانون المدنى وهذا يسـتوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضـوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ما قصـــد إليه المتعاقدان من عقد الإيجار وطبيعة هذا العقد وما إذا كان قد انصـــب على عين مفروشـــة أم خالية للتحقق من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك ، أو أن الجريمة لم تقع أصلا وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد انصب

على عين مفروشة كما تدعى المطعون ضدها أم خالية حسبما يتمسك به الطاعن ، ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساس مشتركا بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش ولا يقبل من الطاعن التحدى بأن الإجارة قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضروريا ولا يغير من ذلك أن لا تكون المطعون ضدها ممثلة فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ما سلف من حجية قبل الكافة " (نقض ١٩٩٤/٩/٢١ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٢٣٥) .

قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق . (نقض ١٩٧٨/٤/٨ طعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٣ق) .

- يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون فى الدعوى الى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى ـ باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى ـ إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها الفصل الحاسم بين الحق والباطل . (نقض ١٩٩٤/١١/٦ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٣٤٣) .
- ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة الفصل فى الحق المدعى به ، فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مساءلة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٣٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ العدد الثالث ص٥٣) .

براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى وقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز – وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات – حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العودة الى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك للمحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى الجنائية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى بها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذاك الحكم استئنافيا ، وحاز حجية الأمر المقضى بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن فى الدعوى المماثلة سواء بالجهالة أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب إذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة ، يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . وبأنه " مكررا – لا ينال من حق الشركة المطعون ضدها الأولى مزاولة أعمال الخدمات البحرية بعد قيدها فى السجل البحرى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بور سعيد بإدانة ممثل الشركة لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لإحدى السفن المؤجرة لها ، إذ أن الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة أن مبنى الإدانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار إليه بتاريخ الواقعة وهو ١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فإن هذا القضاء لا يحوز حجية إلا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الأخير " (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ق) .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا – صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم . (نقض ١٩٨١/١١/٢٦ الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ق) .

- ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم

الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما ، وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٧/٦/١١ سنة ٣٨ الجزء الثانى ص٨٠٨ جنائى) . وبأنه " لما كان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته لى فاعله ، وأن هذه الحجية تقتصر على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٤٧٨ لسنة ٧٢س شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها ، لأنه تسبب بإهماله فى قتل مورث الطاعنين بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطالبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته ، ومن ثم لم تفصل فى الأساس المشترك بين تلك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات منسوب الى قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق مالكها باعتباره حارسها ، فمسئوليته ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . لما كان ما تقدم ، وكان ما تطرق إليه الحكم الجنائى عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه ، وبالتالى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على الالتزام

بحجية الحكم الجنائى فى إثبات خطأ مورث الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون و شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٦ق) .
حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار . قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٩ق) .

- ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد فقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ...... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا ، وإذ كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة ، وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية - قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .
- إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية وقد قضى بأن : الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص٧٧٩) .

تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه . (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ سنة ١٤ ص٧١٥) .

- الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بينما قصر حقه على الأصل العام

فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " ، قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة الإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، على النحو السالف تجليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى ، وإن يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المسائلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صدر الحكم فى الجنحة رقم ١٩٧٣/٦٨٩ بندر الجيزة وقضى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، وقد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر إقامته بالمملكة المتحدة ، وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وكان الثابت من الشهادة المودعة بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن ، وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ، ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا وحاز بذلك قوة الأمر

المقضى، ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه ، ولا يبقى - للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره ، وهو ما انتهى إليه فى نتيجته ، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس" (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) .

ومحل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره . (نقض ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٥٤ نقض ١٩٦٧/٦/٨ سنة ١٨ ص١٣٣٦ نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) .

- إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشريعة الإسلامية وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا ما تبين أن هناك تناقضا واقعا لا محالة بين حكم جنائى وحكم جنائى آخر سبقه أو أعقبه بأن ناقض أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيها باتا ، وكان لازما وضروريا للفصل فى موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية فى هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية ، إذ يستحيل عليها ان تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وألا تكون قد جمعت بين الشئ وضده مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يقضى الى تناقض حكمها من الحكم الآخر الذى أعرضت عنه ، وإهدارا لحجيته وهو ما ينطوى على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز ، إذ متى كانت العلة فى تقدير حجية الأحكام الجنائية بالنسبة الى الدعاوى المدنية المتعلقة موضوعها بها هى تفادى التعارض الذى ابتغاه المشرع على الوجه الذى تقدم ذكره فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين كان فصلهما لازما ضروريا للحكم فى الدعوى المدنية ، وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضى فى هذه الحالة فليس أمامه من سبيل الى ما يؤدى إليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضى عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضى بذلك نص المادة الأولى من القانون المدنى ، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضى أن يرجع فيه الى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد

فيهما لقضـــائه حكما كان له أن يجتهد رأيه ، وبناء على ما تقدم فإن النظر الســـديد يهدى الى القول ، بأنه إذا ما وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على الســـواء حجية مانعة بما مقتضـــاه ألا يعتد القاضى المدنى بحجيتهما معا وأن يســـترد كامل حريته ومطلق ســـلطانه عند الفصـل فى موضـوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد فى تقدير الأدلة ، وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائية المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحى قاعدة حجية الأحكام فى هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الأثر قانونا ، وإذا لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فلا جناح على القاضى أن أعرض ونأى بجانبه عن حجية لا فائدة منها ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومســـتنداتها أنها اشـتملت على حكمين جنائيين تناولا العلاقة الإيجارية الســارية دون تعديل فيها من بين الطرفين ابتداء من ١٩٨٥/٥/١ والتى اســـتمرت الى ما بعد ١٩٨٦/٥/١ فقد صـــدر أولهما بتاريخ .... فى القضـــية رقم .... وقضى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد المنقولات الموجودة بالشقة محل النزاع استنادا الى أنه استأجرها خالية من المنقولات ، وقد صار هذا الحكم باتا بعدم اســـتئناف النيابة العامة له ، وصـــدر حكم المحكمة الجنائى الآخر بتاريخ .... فى القضية رقم ...... وقضى ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثالث من تهمة تقاضيهما من الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد إيجار الشقة أنفة الذكر تأسيسا على أن هذا العقد انصب على عين مفروشـــة خارج نطاق العقد وليســـت خالية ، وكان يتضـــح من ذلك جليا أن هذين الحكمين الجنائيين قد تناولا فى أســـبابهما المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها طبيعة العلاقة الايجارية للشقة محل النزاع وهى بهذه المثابة تعتبر مسألة أساسية مشتركة لازمة للفصل فى موضـوعهما ، وكذلك فى موضـوع النزاع المردد بين الخصـوم فى الدعويين المدنيتين محل الطعن الراهن ، ولزوم ما قرره الحكم الجنائى الأول من أن عقد إيجار الشـــقة محل النزاع انصـــب على عين خالية من المقولات تبريرا لقضـــائه ببراءة الطاعن المســـتأجر من تهمة تبديد المنقولات التى اشتمل عليه الإيجار مرده أنه لا يصلح إدانة متهم بهذه الجريمة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن بينهما الإجارة . كما أن ما جاء بأسباب الحكم الجنائى الثانى من أن عقد إيجار الشقة محل النزاع ورد على عين مفروشـــة وليســـت خالية ، ولزومه لقيام قضـــائه ببراءة المطعون ضـــدهما الأول والثالث المؤجرين من تهمة تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار من الطاعن بقطع النظر عن مخالفة حجية الحكم الجنائى الأول فى هذا الصـدد لاكتســابه قوة الأمر المقضى وصـيرورته باتا مرجعه أن الأماكن المؤجرة مفروشـة لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصـوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ الذى أبرم عقد الإيجار محل التداعى فى ظله ، ومؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق

العقد يعتبرا أمرا مباحا لا عقاب عليه قانونا ، بحسب أن الشارع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد بنص المادة ٢٦ من هذا القانون وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة يعاقب عليها قانونا بنص المادة ٤٥ منه إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر بشغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها ، وإن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهذا ما يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعويين الجنائيين أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد إيجار الشقة محل النزاع وطبيعة هذا العقد وما إذا كان انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك وأن الجريمة لم تقع أصلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حين أقام قضاءه فى الدعويين موضوع الطعن على أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدهما الأول والثالث مفروشة استند الى الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... جنح مستأنف أمن الدولة جنوب القاهرة رغم تناقضه مع الحكم الجنائى النهائى السابق صدوره فى القضية رقم ... جنح الحدائق الذى قام على أن تلك الشقة قد أجرت للطاعن خالية وليست مفروشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .(الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ١٩٩٢/١١/١)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن إعمال تابعها محدث الضرر . م١٧٤ مدنى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق)

- لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه أن يؤدى للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقة المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩٨٤/١/١٩ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منه حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى - المطعون فى حكمها - من المطعون ضده على الطاعنين بطلب ا سترداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على

الملك - المطعون فى حكمها – لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز . (الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦) .

قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ق)

- لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى وقد قضت محكمة النقض بأن : استئناف النيابة للحكم الجنائى . لا أثر له على الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجنائية . إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض بعد الحكم نهائيا بإدانة المتهم . وجوب تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائى . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) .

قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد . لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها . (الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .

- إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ

وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئولة عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

- الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين - منعقدة بهيئة غرفة مشورة - قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ، فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى . (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) . وبأنه " من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية و صدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون " (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤) .
- انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها - دن الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى - وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من

♦ الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى اتخذت فيها ، وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ، أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة – وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات ميز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٢٤ من

قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر ١٩٨٢ فى الطعن ١٨٢٢ سنة ٥٠ القضائية والأحكام الأخرى التى تحت نحت منحاه ، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها - استرشادا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى - على أن مدة انقضاء الخصومة لا يرد عليها الوقف أيا كان سببه ، فإنه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض الدفع الذى تمسك فيه بسقوط خصومه دعوى المبتدأة كما قضى برفض الدفع بانقضاء هذه الخصومة وأقام قضاءه برفضها على ان الدعوى الجنائية التى أقيمت بشأن الحادث محل المطالبة تعويض الضرر الناشئ عنه كانت مطروحة على المحكمة الجنائية وأن قيامها يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان مدة سقوط الخصومة ومدة انقضائها على سند من القاعدة المقررة بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، فى حين أن هذه القاعدة إنما ترفض بالتقادم المسقط للحقوق فلا شأن لها بإجراءات الخصومة التى رأى الشارع فى قانون المرافعات النص على سقوطها بمضى سنة كجزاء يجب إعماله لعدم السير فى الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه دون اعتداد بمانع يعوق المطالبة بالحق من موضوع التداعى ، كما أن انقضاء الخصومة المقرر بالمادة ١٤٠ من هذا القانون هو من الشمول والعموم بحيث ينطبق فى جميع الأحوال مهما يكن وجوب انقطاع الخصومة أو وقفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذا لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعى ، كذلك فإن انقضاء الخصوم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو - وعلى ما سلف بيانه - تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها

المطعون ضده الثانى فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الإسكندرية ، فإن خطأ هذا الأخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤ سس عليه طلب تعويض الضرر النا شئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصـــل فى تلك المسألة من المحكمة عملا بنص المادتين ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصـــوص فأصـــدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ من أبريل سـنة ١٩٧٩ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى ا ستئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سـنة ١٩٨٠ قضى بإدانة المطعون ضـده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصـدر النيابة العامة قرارا بانقضـائها إلا فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ با ستئناف السير فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه - من بعد - خطؤه فى الاســتناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصـحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطئ غير مؤثر فى النتيجة الصــحيحة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٩٦٠ لســنة ٥٦ الهيئة العامة للمواد المدنية جلســة ١٩٨٨/٣/٢) .

- الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضـــاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . المادتان ٤٥٦ إجراءات ، ١٠٢ إثبات ، التزام المحكمة المدنية بهذه الحجية عند بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها . امتناعها عن بحث أســباب العوار الذى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . مادة ١٧٨ مدنى. (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) .

الشـهادة الصـادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسـبب بغير عمد فى حصـول حادث لإحدى وسـائل النقل العام وإصـابة المطعون ضـده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشـد بحكم باتا . كفايتها للتدليل على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٩٠/١/١٠ سنة ٤٢ الجزء الأول ص١٧٢) .

♦ الحكم الصـــادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصـاصـها بتلك الجرائم ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : إن قضـاء هذه المحكمة قد اسـتقر على أن المحاكم العادية هى صـاحبة الولاية العامة بالفصـل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم اســتثنائية أو خاصـــة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم استثنائية خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصـــة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشـارع أن يقصرـ الاختصـاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون الســلطة القضـائية سـالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصـل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضـاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشـــئونهم ، وفى شـــأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصـادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصـــاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (دون غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضـه للانحراف ، أما غير الحدث - إذا أســهم فى جريمة من الجرائم المنصـوص عليها فى قانون الأحداث - فإن الشـــارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصـــاصـــا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسـلب المحاكم العادية ولايتها بالفصـل فيها ، وقد التزم الشـارع هذا المنهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائية ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصـلاح الزراعى من تشـكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاســتيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه اسـتثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضـاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ جلسة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر

♦ المنازعات الناشـــئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصـل فى المسـائل الآتية: (أ) .... (ب) .... (ج) .... ، وفى الفقرة الثانية من المادة الســابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصــاص هذه اللجان طباق للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسـة من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٨٢ فى شـأنه إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة من اختصـاص اللجنة القضـائية المنصـوص عليها فيها أخذ الدسـتور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدســتورية (دون غيرها) الرقابة القضــائية على دســتورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العســكرية المنصــوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ بإصـدار قانون الأحكام العسـكرية ليسـت إلا محاكم خاصـة - ذات اختصـاص خاص - وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصـاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصـــة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصــاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرـطة رقم ١٠٩ لســنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصــل فيها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضـعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصــت عليه المادة الرابعة من مواد إصــدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصـاصـه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضـائية المختصـة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأنه الشــق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصــاص بنظر الدعاوى المشــار إليها قيه القضــاء العســكرى وحده دون غيره ، والشــق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضـائية المختصـة قبل العمل به فى أول يونية سـنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصـاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشـاركها فيه القضـاء العسـكرى ، يؤكد هذا النظر ان الشـــارع عندما أراد أن يعقد الاختصـــاص بجرائم الأحداث الخاضـــعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون - والمضـــافة بالقانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٥ - على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الذين تسرى فى شـــأنهم إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضـــعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ،

ويكون اختصـــاص القضــــاء العســـكرى بجرائم الأحـداث المنصـــوص عليهـا فى المـادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسـبغت سـائر نصـوص قانون الأحكام العسـكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضــاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصــل فيها اعمالا حقها الأصــيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضىـ ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسـكرية آنف الذكر على أن " السـلطات العسـكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصــــاصـــها أم لا " ، ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضـمنا ، انفراد القضـاء العسـكرى وحده بنظر الجرائم المنصـوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدسـتور - يحدده القانون ، ومن يكون قصـارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سـالفة الذكر ، إن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة "وحدها " وردت بعد عبارة " السـلطات القضـائية العسـكرية " ، ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " فى نهاية النص .

لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضىـ هذا النص فى حالة التنازع الإيجابى بين السـلطات المشـار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصـــاصـــها بنظرها ، وهو ما لا يسرــى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العســـكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى له " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العســـكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصـوصــها وديباجتها من أية إشــارة الى قانون أحكام العسـكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص -

إيجابا وسـلبا - بالنسـبة للدعاوى التى ترفع عن موضـوع واحد أمام مختلف جهات القضـاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى عامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السـلطات القضـائية العسـكرية المنصـوص عليها فيه على الفصـل فى تنازع الاختصـاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السـلطات طرفا فى هذا التنازع فحسـب ، وكان من المقرر أيضـا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسـكرية يكون قائما لم ينسـخه قانون المحكمة العليا الصـادر بالقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ ، والذى خصـتها المادة ٢٥ ثانيا منه - دون غيرها - بالفصـل فى تنازع الاختصـاص بتعيين الجهة المختصـة من بين جهات القضـاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضـيا فى تحقيق الغرض منه ، سـواء فى ظل قانون السـلطة القضـائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة - تنازع الاختصاص - أن فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب - إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشـار إليه بهذا المفهوم على التنازع السـلبى بين السـلطات القضـائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صـاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصـاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سـند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سـنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : وحيث إنه يبين من محضر جلسـة المحاكمة الاسـتئنافية أن الدفاع عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسـبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وأن هذا الأمر مازال قائما لم يلغ من النائب العام - المختص بإلغائه قانونا - كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، إنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ أصدر وكيل النيابة المختص أمرا بالقبض على الطاعن الأول

وآخر ، ثم أصـدر على محضرـ الاسـتدلالات بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أمرا بحفظ الأوراق قطعيا لعدم الصحة ، وبناء على تظلم من هذا الأمر أصدر رئيس نيابة شرق الإسكندرية قرارا بإلغائه وبإحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصـادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصـف الذى يوصـف به ، فإذا صـدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضرـ الاسـتدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فالأمر الصـــادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له بمجرد صـــدوره حجيته الخاصـة ولو جاء فى صـيغة الأمر بالحفظ . لما كان ذلك ، وكان المشرـع قد خول النائب العام وحده - وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية - الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصـادر من أعضـاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشـهر التالية لصـدوره ، مما يضـحى معه إلغاء هذا المر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سـند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصـــادر من ســلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا كالشأن فى الدعوى الحالية - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاقه حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضىـ بقبوله أو ترد عليه ردا سـائغا ، وكان قضـاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضـــاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سـائر أوجه الطعن والقضـاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (نقض ١٩٨٧/٣/٣١ سنة ٣٨ جنائى العدد الأول ص٥١٨ ، ٥١٩)
.

- الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق قرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصـل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صـالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية

لا تثبت - على ما يسـتفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصـل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صـالحة لإحالتها الى المحكمة للفصـل فى موضـوعها ، ومن ثم فلا تكتسـب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصـادر من سـلطة التحقيق . (نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سـنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضـاء المدنى فيما يتصـل بوقوع الجريمة ونسـبتها الى فاعلها ، وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصـلة فى موضـوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصـادرة من سـلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصـل فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصـل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسـبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصـادر من سـلطة التحقيق . لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصـادر فى الجناية موضـوع الفعل غير المشروع المؤسـس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية أمام القضـاء المدنى ، أينما كان فحوى هذا القرار والأسـباب التى بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السـبب فى غير محله " (نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ سـنة ٣٠ الجزء الثالث ص١٨١) . وبأنه " ومن حيث إن يبيت من محضر جلسة المحكمة الابتدائية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسـبق صـدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صـمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاسـتئنافية بجلسـة .... لما كان ذلك ، وكان الأمر الصـادر من سـلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صـدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضـاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسـبة لواقعة يسـتوجب القضـاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشـئة عنها " (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ سـنة ٣٧ ص١١٤٧) . وبأنه " اسـتبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صـحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (الطعن رقم

١١٨٦٥ لسـنة ٦٥ق جلسـة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٣٨٩ لسـنة ٤٣ق جلسـة ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ ع١ ص٦٥٣ جنائى) . وبأنه " الأوامر والقرارات الصـادرة من سـلطات التحقيق . لا حجية لها أمام القضـاء المدنى " (نقض ١٩٩٤/٧/١٣ الطعن رقم ١١٥٣ لسـنة ٥٦ق ١٩٩٥/٤/١٢ لطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق)

- يكون للحكم الجنائى الـصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القـضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت بالأوراق صـدور حكم جنائى نهائى فى الجنحة رقم ٥٠٤٤ لسـنة ١٩٧٦ أحداث القاهرة بإدانة المتهم الحدث فى تهمة الإصـابة الخطأ وتسـليمه لولى أمره ، وكان الحكم الجنائى مقيدا للمحكمة المدنية فيما فصـل فيه من خطأ المتهم وعلاقة السـببية بين الخطأ والضرـر بحيث يمتنع على الخصـوم وعلى المحكمة نفسـها معاودة البحث فى ذلك ، إذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع بسبب خطأ المجنى عليه ينطوى على مخالفة لحجية الحكم الجنائى فيعتبر غير مسـتنج الى أسـاس قانونى صـحيح وليس من شـأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فلا يعد دفاعا جوهريا ، كما أن ما تمسـك به الطاعن من ان الحادث كان نتيجة عنصرـ المفاجأة ، إذ لم يقم عليه الدليل أمام محكمة الموضـوع ولم يطلب إليها تحقيقه وفقا للأوضاع المقررة قانونا فلا يعد دفاعا جوهريا كذلك ، ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه فى التفاته عن الرد عليه ، ويكون النعى عليه بهذا السـبب غير مقبول . (نقض ١٩٨٨/٣/١٠ سنة ٣٩ الجزء الأول ص٣٨) .

أحكام النقض

- الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية. (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .
- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها فى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقع مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .
- إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠) .
- وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محل صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن المتهمين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، مما أسند إليه وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ

- وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شــئونها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشــئ المحكوم به لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها وكان من المقرر أن حجية الشــئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأســباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضــاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضــا لأ سبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضــطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضــوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠) .
- وحيث إن الأصــل المقرر فى القانون أن من يشــترك فى أعمال الهدم والبناء لا يســأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضــه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مســئوليته فهو الذى يســأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة الســائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى الى مســائلته وحده دون باقى المطعون ضــدهم (ملاك العقار) ، وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصــور فى التســبيب لعدم تصــديه لبحث مدى مســئولية المطعون ضــدهم طبقا لقواعد المســئولية الشــيئية ومســئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ، ذلك أن قضــاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشــئا مباشرة عن الجريمة ، ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصــلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضــاءها فى الدعوى المدنية اســتثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء

- الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ـ على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية ، ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى ـ إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى ، متى توافرت عناصره . (نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .
- من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بهد نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى ـ كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابي . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائي فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ، ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤٤) .
- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجاريو لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى

- الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الواحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض ١٩٧١/١/١٨ سنة ٢٢ ص٧٨)
- أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الا ستثناء فقد وجب أن تكون ممار ستها فى الحدود التى ر سمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الإصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن إتلاف السيارة ، وهو واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه - بصدد الدعوى المدنية - مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن - فى خصوص الدعوى المدنية - وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها ، وذلك بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها .(نقض جنائى ١٩٨٧/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٤٩ ص١٣٣)

- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن " كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف " ، وكان الثابت من السياق المتقدم ان محكمة أول درجة قد أدانت المطعون ضده وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية وألا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/١٨ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ق) .
- ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون

السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (ودن غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث - إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث - فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها .... " ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية : (أ)....... (ب) .... (ج) .... " ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوف من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها (دون غيرها) بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها ، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على د ستور القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة - ذات اختصاص خاص - وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من

الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها - إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون - والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ - على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ،

ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه لا يفيد صراحة ولا ضـــمنا ، انفراد القضـــاء العســـكرى وحده بنظر الجرائم المنصـــوص عليها فى قانون الأحكام العســـكرية ، ذلك أن اختصـــاص الهيئات القضـــائية - وعلى ما جى به نص المادة ١٦٧ من الدســـتور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصـــارى ما يفيده نص المادة ٤٨ ســـالفة الذكر ، أن الســـلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة (وحدها) وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة (اختصاصها) فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا فى حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاص ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة ســـبق أن قرر القضـــاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرـــى على المحاكم العادية لأن القضـــاءين العادى والعســـكرى قســـيمان فى الاختصـــاص بالجرائم المنصـــوص عليها فى قانون الأحكام العســـكرية . لما كان ذك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى أنه ؟ لا يجوز إلغاء نص تشرـيعى إلا بتشرـيع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشـتمل على نص يتعارض مع نص التشرـــيع القديم أو ينظم من جديد الموضـــوع الذى ســـبق أن قرر قواعده ذلك التشرـيع" ، وكان قانون الأحكام العسـكرية الصـادر بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والد ستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العســـكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصـوصـها وديباجتها من أية إشـارة الى قانون الأحكام العسـكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشرـــيعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شـــأن تنازع الاختصـاص - إيجابا وسـلبا - بالنسـبة للدعاوى التى ترفع عن موضـوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى العام ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العســـكرية إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحســب ، وكان من المقرر أيضــا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسـكرية يكون قائما لم ينسـخه قانون المحكمة العليا الصـادر بالقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ ولا قانون الإجراءات والرسـوم أمام تلك المحكمة الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه - دون غيرها - بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة - تنازع الاختصاص - أم فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - اذلى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قراراها فى هذا الشأن هو القول الفصل اذلى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص٢٨٥ نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .
- من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . (نقض جنائى ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص٦٦٣) .
- من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم - الطاعن - وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور . التى يتحدى بها الطاعن - فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .

- لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم فى التهمة المسندة إليه (السب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علة ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذا الحالة تكون أسباب للحكم برفض دعوى التعويض . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ سنة ٢٥ ص٦٤٨) .
- إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من " تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح " ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقيق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوع به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأمن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص٩٣٦) .

- متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين - المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية – قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لآن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحاكم الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ سنة ٢٢ ص٣٧٩) .
- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الر سمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق ، كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، كما لا ينال من صحة الحكم إعرا ضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن الى صحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/١١ سنة ٣٠ ص٣٣٠) .
- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .

- متى كان الثابت أن قضـاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير الخالصـة - موضـوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصـف القانونى لهذا الفعل ونسـبته الى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٧٠) .
- إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يسـتأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشـها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذن فإذا هى قضـت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصـح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية الذى صـار انتهائيا لعدم اسـتئناف النيابة إياه مادام القانون نفسـه قد أحلها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عمر الجزء السابع ص٥٢٣) .
- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصـدار شـيك بدون رصـيد قائم وقابل للسـحب تختلف موضـوعا وسـببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصـدار شـيك بدون رصـيد هى بذاتها أسـاس تهمتى تزوير الشـيك واسـتعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسـحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشـيك بمقولة تزويره وببراءة المطعون ضـده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها ان تتصدى هى لواقعتى التزوير والاسـتعمال لتقدر بنفسـها مدى صـحة التزوير من عدمه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٥/٣٠ سنة ٢٧ ص٥٥٨) .
- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسـخة الأصـلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسـة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصـول على صـورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به

الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة الطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ سنة ٢٦ ص٣٣٥) .

- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أوز كثر ، ومن ثم خطأ الحكم الجنائى القاضى بالإدانة فى جريمة تبديد بصدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت هذه الجريمة ولا حجية حله على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص٢٦٠) .
- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويض . فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ التى تنسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٠ ص٨٤٩) .
- الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الا ستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا نا شئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى ، مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص١٣٧) .
- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ...... المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع

- الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد اســـتوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٨٧/١/٢٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٦٦) .
- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى‍ـــ سـواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صـيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصـــادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٧ سنة ٢٤ ص٦٥٣) .
- الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى‍ـــ فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أســـعار الســـوق والتموين بأن حبس بضـــائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضـــت وهى تبحث أدلة الإدانة الى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى‍ـ ، إذ أن تعيين المالك للبضـاعة لم يكن أصـلا عنصرـا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/١٢ مجموعة القواعد العامة فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٨٢ قاعدة ٥٢٠) .
- العبرة فى الأحكام هى بالصـــورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلســـة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع . سواء كانت مسودة أو أصلا - وهى لا تعدو أن تكون مشرـوعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شـأن الوقائع والأســـباب مما لا تتحدد به حقوق الخصـــوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا . (نقض جنائى ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص٨٠ نقض ١٩٧٩/٢/١٣ سنة ٣٠ ص٩٣٢) .

<u>ملحوظة :</u>

الأحكام السابق ذكرها صادرة عن محكمة النقض الدائرة الجنائية .

- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة الى نفى الاتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام أساسها ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول

- الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم ثبوت نسبة الاتهام الى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضاؤه فى هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعها ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية . (نقض جنائى ١٩٨٦/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٣١) .
- أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ شرق إسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أصلا ، وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ، ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأه . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ق جنائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) .
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره .(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جنائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

- أن الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن – إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها – ولما كان ذلك ، وكان مفاد الشهادة الصادرة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ من نيابة الزيتون أن – الحكم الجنائى الغيابى الذى صدر فى الدعوى الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وقد اعتبر لذلك آخر إجراء من إجراءات تلك الدعوى حتى انقضت بمضى المدة ، ومن ثم لا يكتسب أمام المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣٠ سنة ٤١ الجزء الأول ص٣٣٤) .
- مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لا ستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حجية أو قة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق سنة ٤٤ الجزء الثالث ص٢٨٤ قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) .
- لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة المطعون ضدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ..... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصادر فى تلك القضية الجنائية والذى قضى فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشركة المطعون ضدها بالتضامم أن يؤديا الى المضرورين – الطاعنين – مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضا مؤقتا يحوز حجية – بعد أن صار باتا – فى شأن ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر الذى لحق بالطاعنين كما يمتنع معه على هذه الشركة أن تثير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية المقضى فيها بالحكم الجنائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها لرفعها على غير ذى صفة

رغم سـابق إلزامها بالتعويض المؤقت بالتضـامم مع قائد السـيارة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) .

- إن نصوص قانون المرافعات والإجراءات الجنائية جاءت مطلقة فلم تشترط صفة خاصة فى طالب إعلان الحكم الغيابى وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذى صدر فى غيبته حتى يبدأ احتسـاب ميعاد الطعن والأصـل أن الإجراء لا يبطل إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، كما يكفى لقبول أى دعوى أو طلب أو دفع أو دفاع أو أى إجراء من إجراءات التقاضى أن تكون لصـاحبه مصـلحة قائمة يقرها القانون ، وحينما اشترط المشرع صفة خاصة لمباشرة إجراء قضائى نص عليها صراحة ، والبين من نصـوص المواد ٦٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المجنى عليه - حتى لو لم يدع مدنيا - أحد الخصـوم فى الدعوى الجنائية ذاتها تعلنه النيابة بأمر الحفظ وبجلسـة التحقيق وله أن يحضر بنفسـه أو بوكيل ويبدى ما عن له من دفاع ودفوع ويحصـل على صـور من أوراق التحقيق ، وله أن يحضر أمام المحكمة أن يسأل الشهود وأن يطلب ندب خبير وأن يترافع أمامها وذلك كله اعترافا له بالحق فى أن يسـعى لإنزال العقاب بالمتهم . (نقض ١٩٩٤/١٠/٣١ الطعن رقم ٨١٩٧ لسـنة ٦٣ق).
- أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده ، أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، وأن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار ، أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما ان استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضـوع بلا معقب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مساهمة تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى أدى الى وقوع الحادث من سرعة السـيارة وقيادته وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سـيارة المطعون ضـده الثانى - كما ثبت من محضر المعاينة - وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى الى إنقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما

يضـحى معه النعى بهذين السـببين جدلا موضـوعا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٩٠/٦/٢٧ سنة ٤١ الجزء الثانى ص٣٧٩) .

- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية تقتصرـ حجيته أمام المحاكم المدنية على المسـائل التى كان الفصـل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السـببية بين الخطأ والضرـر ، ومن ثم فإن اسـتبعاد الحكم الجنائى مسـاهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مسـاهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصىـ والقاضى غير ملزم ببيان الأسـباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة ، طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصـوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المسـتحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى عليه أو الغير قد أسـهم فى إحداث الضرـر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسـهم فى إحداث الضرـر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد ا شترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص١٩٩٦ نقض ١٩٧٧/٢/١ سنة ٢٨ ص١٧٣٨ نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) .
- <u>رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية</u> :

الأصـل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون اسـتثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشـئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرـر الذى لحق به ناشـئا عن هذه الجريمة سـقطت تلك الإباحة وسـقط معها اختصـاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه طبقا لنص المادتين ٣٨و٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـادر بالقانون ١٣ لسـنة ١٩٦٨ المعدل " تقدر قيمة الدعوى إذا تحدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد " وهو فى خصوصية هذا الطعن وحدة العمل الضار ولما كان الطاعنون قد طلبوا تعويضا مؤقتا قدرة واحد وخمسين جنيها فى جريمة الضرب تعويضا

عن هذا العمل الضـار فإنه يجوز اسـتئناف الحكم الذى يصـدر فى دعوى التعويض هذه وبالتالى يجوز الطعن عليه بالنقض ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سـنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان الواضـح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضـده لم يتخل عن حيازته للشـيك موضـوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصـدار شـيك بدون رصـيد ولا تقوم له قائمة ، وكان قضـاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضـوعها وفصـل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصـاص المحاكم المدنية وحدها ولا شـأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شـأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصـاص القضـاء الجنائى بنظرها " (نقض جنائى ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن ٢٧٠٢٤ سـنة ٦٣ ق) . وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصـود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشـارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسـوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضـاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسـها على المسـئولين عن ارتكاب الجريمة دون سـواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسـئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسـمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل على سـبيل الاسـتثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشـأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشـارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصـائصـه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن

الحقوق المدنية على السـواء ويكون فيها التعويض متمشـيا مع الضرـر الواقع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن التعويض موضـوع الدعوى عقوبة جنائية تسـقط المطالبة به بمضىـ المدة المقررة لسـقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون" (١٩٩٣/١/٢٨ طعن ٢٧٦ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٤ - ٣٥٥) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصـلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها حركت دعواها المدنية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الزقازيق بتكليف صـحيح بالحضـور وأنهما مثلا أمام هذه المحكمة وقدما عقد صـلح مؤرخ ١٩٨٩/١١/١٥ تنازلت فيه المطعون ضـدها عن طلباتها فى الدعوى الجنائية دون طلب تعويضـها عما قالت أنه أصـابها من ضرر من جراء واقعة قذف وسـب الطاعن لها فقضـت المحكمة بانقضـاء الدعوى الجنائية بالصـلح وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصـة لما يسـتلزمه الفصـل فى طلب التعويض من إجراء تحقيق خاص ، حيث قيدت برقم .. لسـنة .. مدنى الزقازيق الابتدائية فإن الدعوى تكون قد اتصـلت بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق فى غير محله " (١٩٩٩/٤/٢٧ طعن ١٥٠٥ سـنة ٦٨ ق) . وبأنه " الأصـل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون اسـتثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشـئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشـئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضـوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصـة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاسـتثناء فقد وجب أن تكون ممارسـتها فى الحدود التى رسـمها القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب . وإذا ما كان الضرـر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أسـاسـا للقضـاء بالتعويض - فيما يتعلق بجريمة النصب فقط - لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها وهو فعل وإن اتصـل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصـب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط

الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها " (١٩٦٧/٥/١٦ طعن ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق - م نقض ج - ١٨ - ٦٦٧) . وبأنه "الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحيث تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية " (١٩٧٠/٣/٢ طعن ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢١ - ٣٢٥) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ " (١٩٦٦/١/٤ طعن ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق - م نقض ج - ١٧ - ٢٥)

وقضت أيضا بأن : ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " (١٩٧٧/١/١٧ طعن ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ٩٧) . وبأنه " المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض

لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسـب إليه " (١٩٦٥/١٠/١٩ طعن ١٢٤٥ لسـنة ٣٥ ق - م نقض ج - ١٦ - ٧٢٤) . وبأنه " الضرـر الذى يصـلح أسـاسـا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشـئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية اسـتثناء لا يقبل التوسـع ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصـل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسـباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضـاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسـائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسـئولية المطعون ضـدهم طبقا لقواعد المسـئولية الشـيئية ومسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٣ طعن ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٨٠) . وبأنه " شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضـوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضـده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق - م نقض ج - ١٤ - ١٦٩) . وبأنه " الأصـل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصـح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صـحتها أو عدم ثبوت إسـنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضىـ بالتعويض على المتهم أو على المسـئول عنه لقيام المسـئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسـنادها إلى المتهم فلا تملك المحكمة القضـاء بالتعويض عنها لطالبته " (١٩٦٧/٤/٤ طعن ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق - م نقض ج - ١٨ - ٤٩٢)

وقضت أيضا بأن : استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى

ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو و صف معنوى قائم بذات المو صوف يستحيل عقلا أن يضرـــ بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضــاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة " (١٩٦٤/٣/٢ طعن ٩٧٥ لســـنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٥ - ١٦٦) . وبأنه " البين من اســـتقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور - فى باب الاســـتئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصــادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو و صف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف إلى و ضع قاعدة عامة تسرــى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالا ستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح قد أو صد لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرــع قد ســوى فى ذلك بين الأحكام الصــادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصــدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصـده ، فلا يتصـور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية - الصـادر من محكمة الجنح - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن - لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز "(١٩٧١/١/١٨ طعن ١٥٨٩ لســـنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢٢ - س٦١) وبأنه " القضاء ببراءة المطعون ضده على أ ساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أ ساس لها من الواقع إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن الحكم بالبراءة فى صـدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضـده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم البيان - معيبا بما يبطله فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية" (١٩٧٧/٣/١٤ طعن ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ٣٥٧) .

- ويكون للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية حجية الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ماله من تعويض أمام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحاكم المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل تكملة له" (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إن المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة .. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية ، عن فعل المتهم .. " مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مسألة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم (١٩٩٦/١٢/١٩ طعن ٢٥٤٤ سنة ٥٩ ق)

وتقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى

الدعوى . فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٠٣٤) . وبأنه " ولئن كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها فى ذلك مادامت قد استندت إلى أدلة مقبولة وبحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه " (١٩٩٠/٤/٤ طعن ٢٣٨٤ سنة ٥٤ ق - م نقض م - ٤١ - ٩١٧ - وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٦١) . وبأنه " تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ طعن ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق - م نقض م - ٢٤ - ٩١٩) . وبأنه " لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد فى عناصر الضرر الذى لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فى ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة اعتقاله مما أصابه فى أحاسيسه كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذه الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إلا أنه فى تقديره التعويض اقتصر على مبلغ ألف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباباً سائغة . مجملا القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاما على واقعة التعذيب فى حين أن ذلك لا ينهض بذاته سببا يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه " (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٦٥٠) . وبأنه " وإن كان المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه والمقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر

الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية ، وإذا قدم طالب التعويض إلى محكمة الموضوع دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى إطراح هذا الدليل والتقدير على خلافه فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه قاصر التسبيب ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن - قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه " (٢٠٠٠/١/٢٣ طعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه " (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٦٥٠) . وبأنه " قضاء الحكم الابتدائى بتعويض معين موردا عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء اعتقاله - تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار التعويض المحكوم به دون إيراد أسباب سائغة لذلك مجملا القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه - خطأ وقصور"(١٩٩٨/٢/٢٥ طعن ٢٨١٥ سنة ٥٨ ق) وبأنه " تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وإذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق - م نقض م - ٢٣ - ٦٧٠

- وبنفس المعنى نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ - م نقض م - ٢٦ - ١٨٥٧) . و بأ نه " من المقرر عملا بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن لمحكمة الموضـــوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو ما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصو صه حسبما تراه منا سبا وفق ما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ويترتب على ذلك أن تقدير التعويض يكون أمرا موضــوعيا يدخل فى ســلطة محكمة الموضــوع التقديرية فلا يجوز المناقشــة فيه أمام محكمة النقض"(١٩٧٩/١/٣١ فى الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق) وبأنه تقدير التعويض من مسائل الواقع التى تسـتقل بها محكمة الموضـوع - شرطه - أن يكون قائما على أسـاس سـائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرـــر طالما لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى هذا الصــدد - شــمول التعويض ما لحق المضرــور من خســارة وما فاته من كســب " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٣٣١٠ ســنة ٦٠ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد أن عناصر الضرر الذى حاق بالطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فيما لحق به من إصابات أدت إلى كسر مضاعف وتهتك بأعلى القفص الأيمن وكسر مضاعف بتهتك بالكوع الأيمن وأقعدته عن ممارسة عمله الذى يتطلب سلامة كلتا يديه باعتباره عاملا معماريا تكبد فى علاجها مبلغ ٤٣,٨٠٠ جنيها شهريا فضلا عن مصاريف وأتعاب الدعوى وطول أمد التقاضى وقدر مبلغ عشرــة آلاف جنيه تعويضـــا جابرا عن هذه الأضرار المادية والأدبية وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأســـبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المســـئولية إلا أنه فى تقديره التعويض فقد قصرــه على مبلغ خمســة آلاف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسـبابا وهو ما يعيبه بالقصــور فى التســبيب بما يوجب نقضــه " (١٩٩٧/٤/٨ طعن ٢٧٤٣ سـنة ٦١ ق) . وبأنه " تحصـيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود - من سلطة المو ضوع - تأ سيس الحكم المطعون فيه ثبوت الضرـر المادى وتحديد عناصره على ما شـهد به شـاهد المطعون عليهم من أن مورثتهم كانت تعولهم المنازعة فى ذلك جدل فيما تســتقل محكمة الموضــوع بتقديره - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٣٩٦٧ ســنة ٦١ ق) . وبأنه " تقدير التعويض وإن كان من مســائل الواقع التى يسـتقل بها قاضى الموضـوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أ ساس سائغ ، مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئا مع الضرر غير زائد عليه وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وأنه من إطلاقات قاضى الموضوع بحســب ما يراه مناسـبا لجبر الضرـر ما دام تقديره قائما على أسـباب سـائغة تبرره ، ولا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى هذا الصدد " (١٩٩٥/١١/٣٠ طعن ٧٠٨٥ سنة ٦٣ ق - م نقض م - ٤٦ - ١٢٨٥ - وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٢١٥ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة الاستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها كما وأنه ليس لها وأن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن بصفته هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده بإلزامه بالتعويض فإن محكمة الاستئناف لا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالحه وإذ قامت تلك المحكمة مع ذلك بتقرير تعويض للمطعون ضده الأول عن الضرر المادى الذى سبق وأن رفضت محكمة أول درجة القضاء له به فلم يستأنفه بما ينطوى على قبوله لهذا الرفض فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهى قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن بالإضافة إلى عدم تسوئ مركز الطاعن إثقال الأعباء عليه وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه بتقريره هذا التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢٧ طعن ٣٤٩٢ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل " (١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٩ - وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١٣٦١) . وبأنه "محكمة الاستئناف إن هى اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة لا تكون ملزمة أن تورد بأسباب حكمها بيانا للضرر الذى أصاب المضرورين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٧ - ٦٨٥) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وإذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول

درجة فى شـــأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده وتبقى أسـباب قائمة فى هذا الخصـوص ومن بينها إقامته قضـاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مســئولا عن أعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه . وهو يقل عما قضى به الحكم الابتدائى المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه " (١٩٧٩/١/١١ طعن ٢٧٢ لسـنة ٤٣ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ١٩٦) . وبأنه " لما كانت القاعدة أن الاسـتئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده - أن تزيد فى مقدار التعويض عن عنصر من عناصر الضرر لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذى اســتأنف الحكم الصــادر بإلزامه بالتعويض وكانت المحكمة بعد أن انتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخامس للتعويض عن الضرر المادى واستنزلته من مبلغ الثلاث آلاف جنيه المقضى لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعا - بما فيهم المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها - بمبلغ ألفى جنيه تعويضـا عن الضـرر الأدبى وحده ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسـها وبصـفتها مبلغ سـبعة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية جملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حدة وقضى للمطعون عليهم جميعا بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضى لهم بها ابتداء كتعويض عن الضررين معا إلا أنه زاد فى مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه - حال أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنف - ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبى إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناء على ذلك إلى تأييد الحكم المســتأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون " (١٩٩٧/١٢/١٤ طعن ٤٨٥٤ سـنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٨ - ١٤٧٢) . وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضـدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمســين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض

الضرر المادى الذى لحق مورثتهما لا يعتبر طلبا جديدا لاندراجه فى عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار "(١٩٩٣/٢/١١ طعن ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - م نقض م - ٤٤ - ٥٧٢)

وقضت أيضا بأن : الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز إضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة مما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر لم يكن معروضا على محكمة أول درجة أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه إذ لا يضار طاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جراء فقد مورثهم ، وقضى الحكم الابتدائى بالتعويض الذى قدره جابرا لهذه الأضرار ، وإذ رفع الاستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الاستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به جابرا للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أساء إلى مركز الطاعنين باستئنافهم ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه إنقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٣/٤/٦ الطعنان ٢٩٠٩ ، ٩٣١ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣٤ - ٩٠٤) . وبأنه " الاستئناف - أثره - عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف - الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه وحده بالتعويض - عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به" (١٩٩٨/٢/١٥ طعن ٦٣٦٢ سنة ٦٦ ق)

- الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الطاعن قد قدم إقرارا صادرا من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه بتعويضه عن إصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعى المنتدب قد أورد صفة العاهة التى أصابت الطاعن وحدد نسبة العجز الجزئى لها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص دفاع الطاعن بشأنه وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استنادا إلى صدور حكم جنائى بات ببراءة المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما التزما به من تعويض الطاعن ما دام قد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور فى التسبيب " (١٩٩٨/٢/١٧ طعن ٢٥٨٨ سنة ٥٩ ق) .

- التصــالح وتأثيره على دعوى التعويض فقد قضــت محكمة النقض بأن :قد قضىــ للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضرــ الصــلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا " (١٩٥٦/١/١٢ طعن ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٧ - ٣٤)

- التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض فقد قضــت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة مع تقريرها أن المجنى عليه - مع علمه بأن المتهمين هما اللذين ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما - قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كان مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرــر الذى أصــابه ممن ســبق إدانتهما بإحداثه " (١٩٤٨/٩/١٩ - م ق ج - ٢٥٤ - ٦٣٨ - وراجع بنفس المعنى ١٩٩١/١/١٥ - م ق ج - ٢٥٥ - ٦٣٨) .

- التبرع بمبلغ التعويض فقد قضــت محكمة النقض بأن : إذا قضــت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " أنه وإن كان قد ذكر أنه مســتعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه " (١٩٤٥/٤/١٦ - م ق ج - ٢٥٠ - ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرــى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضىــ به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٩٤٦/١٠/٢١ - م ق ج - ٢٥١ - ٦٣٨) .

- ويجب أن نلاحظ أن اختصــاص المحكمة الجنائية بالقضــاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفى اختصــاص المحاكم المدنية بذلك فقد قضــت محكمة النقض بأن : لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرــع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضىــ - دون توقف على طلب المضرور - وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وأن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية

كفايتها للردع إلا أنه فى حقيقته يتضمن تعويضا عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ إضـــافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه (وفى جميع الأحوال يحكم على المخالف بأن يرد لصــاحب الشــأن ما تقاضــاه) وما نص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ من أنه (فضـلا عن الحكم بالغرامة المنصـوص عليها فى هذه القوانين تقض المحكمة المختصـــة بإبطال التصرـف المخالف واعتباره كأن لم يكن . وبرد الحالة إلا ما يتفق من أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتضى) وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر نص يدل على انفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة أو أمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضـــار أو طلب التعويض عن الضرـــر الناشـــئ عن الجريمة ولا يمنع أولى الشـــأن من اللجوء إلى المحاكم بتشـــكيلها المدنى باعتبارها صـــاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشـئ عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سـواء بطلب التعويض أو بطلان التصرـف فى حالة انقضـاء الدعوى الجنائية لأى سـبب من أسـباب الانقضـاء أو عند محاكمة الجانى أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعا للدعوى الجنائية " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦ – ١٩٩٧/٢/٥ طعن ٥٤٢ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " المحاكم بهيئتها المدنية هى السلطة الأصيلة التى لا شبهة فى اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سـواء اعتبر هذا الفعل الضـار جريمة – تختص المحاكم بتشـكيلها الجنائى بالعقاب عليها – أو لم يكن كذلك ، سـواء أكان التعويض المطلوب عينا وذلك بإصـلاح الضرـر الناشـئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كان التعويض نقديا " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦) .

طريقة تعيين القاضى للتعويض

- تنص المادة (١٧١) من القانون المدنى على أنه :

١- يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢- ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

والتعويض قد يكون مبلغ من المال ومع ذلك يجوز بأن تختلف صوره فيكون مثلا إيرادا مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بدوره .. وينبغى التفريق بين التعويض عن طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقوت ومع احتمال زيادته بعد بتقدير تعويض إضافى .. ويسوغ للقاضى فضلا عما تقدم أن يحكم فى أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه .

- والأصل أن يكون التعويض عينا فقد قضت محكمة النقض بأن التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى ، وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتد باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (١٩٤٨/١٢/١٦ - م ق م - ٢ - ٢٥٩) وبأنه " للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه التابعة للدعوى الجنائية سواء كانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق المختلس عينا أو دفع ثمنه " (١٩٤٦/٤/٢٩ دائرة جنائية - م ق م - ٩٨ - ١٣٠١) . وبأنه " لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه وهذا بداهة أول من أن

يعطى مبلغا من المال فى مقابله .. فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون " (١٩٤٦/١٠/١٤ " دائرة جنائية " - م ق م - ٩٩ - ١٣٠١) .
ويلاحظ فى هذا الصدد أن قانون الإجراءات الجنائية يوجب على المحكمة القضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه (يراجع نقض ١٩٩٦/١/٢٩ الطعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق - الطعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق - م نقض م - ٤٧ - ٢٦٦ - ١٩٩٧/٢/٥ طعن ٥٤٢ سنة ٦٢ ق)
.

- ويجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وإضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٦٥/١/٧ طعن ٧١ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٤٤) .
- ويجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته . (١٩٥٧/٥/٣٠ طعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق - م نقض م - ٨ - ٥٥٤) .
- ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى فقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث أنه عن طلب التعويض عن قرارات العزل فلما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفته القضائية فى أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله ، وكان فى إعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل إلى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم فإن هذا الطلب يكون متعين الرفض . (نقض ١٩٨١/٣/٣١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٢٥) . وبأنه " وحيث أن المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢

مراعيا فى ذلك الظروف الملابســة " وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب " كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا " ويبين من هذه النصـوص أن الأصـل فى المسـاءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرـر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسـة للمضرـور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى ، لما كان ذلك وكان تقدير الضرـر ومراعاة الظروف الملابسـة فى تقدير التعويض مسـألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد تقديره للتعويض الأدبى بمبلغ رمزى أنه " وإن كان ما نال المسـتأنف فى ذاته يجل عن التعويض بالمال وحسـابه وفقا لما تقضىـ به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس سهل المنال ، فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه به فلا أقل من أن يكون هذا الرمز من القيمة بحيث يتناســب مع ما جعله يبرز قيمة ما يرمز إليه به ، وترى هذه المحكمة أن يكون التعويض الرمزى الذى يقضى به للمستأنف هو مبلغ ألف جنيه ، وهو مبلغ ما زال فى حيز الإشعار باستحقاق المسـتأنف لتعويض يجل عن التقدير " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه ما دامت المحكمة لم تسـتطع أن تصـل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب وكان قصـد المحكمة من ذلك واضـحا ، فإن الحكم لا يكون مشـوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ الجزء الثانى ص ٦٧٠)

- وقد يكون التعويض عن الضرــر الأدبى بنشرــ الحكم على نفقة المحكوم عليه فقد قضــت محكمة النقض بأن تعويض الضرـر الأدبى بنشرـ الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من ســلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (١٩٦٧/٣/١٥ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق - م نقض م - ١٨ - ٦٣٦) .

- ويجوز للمضرــور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضــد المســئول وأدعى المضرــور مدنيا أمام المحكمة الجزائية طالبا الحكم بتعويض مؤقت عما أصابه من ضرر وقضت له المحكمة بذلك فإنه يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصــة يطلب فيها تكملة التعويض ســواء كان الحكم الصــادر بالتعويض المؤقت قد صــدر من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات لأن موضوع الدعوى المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له وعلى ذلك إذا

قدمت النيابة المســئول لمحكمة الجنايات بتهمة القتل العمد وأدعى ورثة القتيل مدنيا قبله وقضت المحكمة بإدانة المسئول وبالتعويض المؤقت المطلوب وأصبح هذا الحكم باتا فإنه يجوز لورثة القتيل بعد ذلك أن يرفعوا دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض. وإذا قدمت النيابة المسـئول لمحكمة الجنح بتهمة الإصـابة الخطأ وادعى المضرـور مدنيا قبله طالبا الحكم بتعويض مؤقت فأجابته المحكمة لطلبه فإنه يجوز له بعد ذلك متى أصـــبح الحكم باتا أن يقيم دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض وكذلك الشـأن إذا حرك المضرـور الدعوى الجنائية بالطريق المباشر كما إذا أقام المضرور دعوى جنحة مباشرة ضد المسئول وطلب بعد توقيع العقوبة الجنائية عليه الحكم له بتعويض مؤقت وأجابته لطلبه فإنه يجوز له متى أصـــبح الحكم باتا أن يطلب من المحكمة المدنية تكملة التعويض . (الديناصورى ، الشواربي- المرجع السابق) .

وقد قضـــت محكمة النقض : بأن لما كان القضــاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد اسـتنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ذلك أن موضـوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضـوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو والعلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرـر وشـخص المسـئول عنه باعتبار أن انقضـاء ثلاث سـنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرـــور عن حق التعويض الذى فرضـــه القانون على الملتزم دون إرادته مما يســـتتبع ســـقوط دعوى التعويض بمضىـــ مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرـــور وترتيب حكم الســـقوط فى حالة العلم الظنى الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرـــر الذى لحق المضرـــور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابســـة فإن لم يتيسرـــ له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرـــور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرـــر ووضـــعت المعايير الخاصـــة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرـــر الذى لحق المضرـــور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتســـب مدة ثلاث ســـنوات من هذا التاريخ ، لا من تاريخ صـــدور الحكم النهائى الصـــادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٠٦) .

- ويتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية :

فى حالة ما إذا قضت المحكمة الجزائية بالتعويض المؤقت ورفع المضرور دعوى مدنية بتكملة التعويض فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تقدر التعويض الإجمالى الذى يستحقه المضرور وأن تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجنائية ثم تقضى بالمبلغ الباقى . (المرجع السابق) .

- ولا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا :

إذا أقام المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية طالبا الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض المؤقت إلا أن المحكمة قضت بمبلغ حددته وصرحت بأن هذا تعويض قطعى عن كافة عناصر الضرر الذى حاق به فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض مثال ذلك أن يدعى ورثة القتيل مدنيا أمام محكمة الجنايات بطلب تعويض مؤقت قدره خمسة عشر ألف جنيه إلا أن المحكمة ترى أن هذا الطلب مغالى فيه فتحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أنه تعويض نهائى لا مؤقت وأنه جابر لكافة عناصر الضرر فإن ذلك يمنع الورثة بعد ذلك من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ما دام أنه قطعى .

ولا يختلف الحكم السابق إذا رفع المضرور دعواه بطلب تقرير المسئولية وتعويض مؤقت أمام المحكمة المدنية وقضت المحكمة له بتعويض نهائى فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى أخرى بحجة تكملة التعويض . (المرجع السابق)

- والتعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ودون لزوم ثبوت وقوع ضرر ولا يرد عليها حكم اعتبار المدعى تاركا دعواه المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) ..

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٣/١/٧ طعن ٨٤ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ٢٤ - ٤٠) . وبأنه " إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (١٩٧٦/٣/٢١ طعن ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٣٢٦) .

- الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا . فقد قضت محكمة النقض بأن :

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .(١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢١ - ٤٠٩)

- ولا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة . (نقض ١٩٨٣/١/١٤ سنة ٣٣ العدد الأول ص ١١٣)
- ولا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده وقد قضت محكمة النقض بأن : الوالد ملتزم - بحكم القانون - بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، ولما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل الواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم قضائه النظر يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص ٣٦١)
- جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور :

إذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة وتبين لها أن المضرور فى حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة فإنه يجوز لها أن تقضى بإلزام المسئول بأن يؤديها له على أن تخصم من التعويض الذى سيقضى به بعد ذلك غير أنه يشترط للقضاء به أربعة شروط : أولها : أن تكون المحكمة قد قضت بتقرير

مبدأ المسئولية عن التعويض ولم يبق إلا تقديره . ثانيها : أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال فى حاجة إلى مدة طويلة لإعدادها . ثالثها : أن يكون المضرور فى حاجة ملحة إلى هذه النفقة كما إذا كان معدما ومحتاجا إلى نفقات علاج عاجلة . رابعها : أن يكون المبلغ الذى تقدره المحكمة للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذى ينتظر أن يقدر به الضرر .(السنهورى بند ٦٥) .
ويتعين ملاحظة أنه من وقت صدور الحكم بالتعويض فإنه لا يجوز التنفيذ بحكم النفقة المؤقتة لأنه حكم موقوت بصدور حكم موضوعى بإلزام المسئول بالتعويض الذى قدرته المحكمة . وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالتعويض فإنه يجوز للمسئول أن يرجع على المضرور بما أداه من نفقة مؤقتة وفقا لقواعد رد غير المستحق ويعتبر الحكم الاستئنافى فى هذه الحالة سندا تنفيذيا بالرد . (راجع القضاء المستعجل للديناصورى وعكاز ص ٧٤١) .

- توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم .

ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث . وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه . وبالبناء على ما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنف عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه توزع بالسوية فيما بين المحكوم لهم ومبلغ أربعة آلاف جنيه تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية فى ميراثهم للمرحوم ... (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٣٣٧) .

- وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل فقد قضت محكمة النقض بأن :متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت بهذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له . وكان تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى

- ذلك بكافة الظروف والملابســات فى الدعوى فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناســبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصــيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرــر الأدبى . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تقضىــ بأن لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاســتئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . وكان يترتب على الاستئناف طبقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون سالف الذكر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه الخصم أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة للفصــل فيها بمجرد رفع الاســتئناف هذا فضـلا عما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به ومن ثم لا يكون ملزما إلا بذكر أسباب ذلك التعديل وما عدا ذلك يعتبر تأييدا لحكم المحكمة الابتدائية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذا ما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها وإذ راعى الحكم المطعون فيه الظروف الملابســة حين تقديره لمبلغ التعويض فلا عليه إن لم يخصــص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرــر الأدبى . لما كان ذلك وكان طلب المضرورين بالتعويض عن الضرر المادى يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف فلا عليها إن هى لم ترد على هذا الطلب ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس . (نقض ١٩٨٥/٦/٩ الطعنان رقم ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ قضائية) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرــر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حســاب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يســتحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان المطعون فيه إذ اقتصرـ على تعديل مبلغ التعويض المقضىـ به فإن وجوب التســبيب لا ينصــب إلا على الجزء الذى شــمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائما ويكون النعى عليه بالقصــور غير وارد . لما كان ما تقدم فإنه تعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لســنة ٥٠ ق) وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرــر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حســاب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يســتحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأســباب التى اقتضــت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أســباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٦٧٨) .

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن
العمل غير المشروع

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

- تنص المادة (١٧٢) من القانون المدنى على أنه :

١- سقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وحق المضرور فى المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ينقضى بالتقادم كغيره من الحقوق الشخصية التى تنقضى بمضى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها ويفرق نص المادة ١٧٢ المذكور بين حساب مدة تقادم دعوى التعويض بين أن يكون الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نفس الوقت ، أو أن يكون الخطأ لم تنشأ عنه سوى المسئولية المدنية وحدها فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات أو خمس عشر سنة بحسب الأحوال . فإذا علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فإن الدعوى تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم . ويشترط لتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات أن يعلم المضرور بالأمرين معا : وقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، فإذا مضت مدة طويلة لم يعلم فيها المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه كمدة ثلاث عشرة سنة مثلا ، فإن الدعوى تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . أى أن مدة التقادم هى أقصر الأجلين . ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر أو بشخص المسئول أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسئول .

أما إذا كان الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية فى نفس الوقت فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسئولية الجنائية . فإذا كان الخطأ يتمثل فى جريمة قتل مثلا فإن الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة تتقادم بمضى عشر سنوات من وقت ارتكابها . فإذا علم المضرور بوقوع الجريمة وشخص المسئول عنها وقت وقوعها . فإن تطبيق القاعدة السابق ذكرها كان يؤدى إلى القول بأن الدعوى المدنية تتقادم بمضى ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الجريمة وهو وقت العلم بها وبمرتكبها ولكن ليس من المستساغ أن يحرم المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى نفس الوقت الذى تجوز فيه محاكمة المسئول أمام المحاكم الجنائية . ولذلك قرر المشرع أنه فى كل حالة يجوز الحكم فيها بعقوبة جنائية فإنه يجوز الحكم بتعويض مدنى عن نفس الفعل ، ولا تتقادم دعوى التعويض إلا بتقادم الدعوى الجنائية ولو كانت مدة تقادمها الخاصة قد انقضت فعلا (تناغو – مصادر الالتزام) .

وهذا ما أكدته مذكرة المشروع التمهيدى والذى جاء فيها بأن المشروع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير .. ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات أى عوضا عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة وهى أطول وقد فرض فى هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين ، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشر سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه وهى مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية . وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية " وجاء بملحق تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن هذه المادة " اقترح استبدال عبارة (الشخص المسئول عنه) أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) والاستعاضة عن الشق الأخير من الفقرة الأولى بعبارة (فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية) وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يتوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية دون أن ينظر إلى وقف سريان تقادمها وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن من الأنسب أن تبقى الدعوى المدنية ما بقى الحق فى رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولكنها رأت كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعويين بعد الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحيانا مدة تجاوز الخمس عشرة سنة . وعلى ذلك عدلت المادة ١٧٢ على الوجه الذى استقرت عليه . إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . (م ١/٨) .

أما إذا كان الباقى من المدة التى ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى . (م ٢/٨)

وقضت محكمة النقض بأن إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى

علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها " (١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ١٣٦ لسنة ٣٥ ق - م نقض م - ٢٠ - ١١٣٤) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد - أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ إبرامها " (١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٥ - ١٠٩١) .

- والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ تقادم استثنائى فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملا غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٧/٦/١٧ طعن ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٨ - ٩٠٣) . وبأنه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها

أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر " (١٩٧٦/١/١٤ طعن ١٥٩ لسنة ٤١ ق - م نقض م - ٢٧ - ٢١٧ - وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٦/١١/١٤ طعن ٢١٧ سنة ٦٠ ق - ١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ و ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٦٩٧) . وبأنه " نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذا لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) ضد أمين المخزن إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ سنة ١٩٥١ و ٧٣ سنة ١٩٥٧ لها وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧١/٦/١٠ طعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق - م نقض م - ٢٢ - ٧٥٦) .

وقضت أيضا بأن : نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى (١٩٦١/١/٢٨ طعن ٢٧ لسنة ٢٨ ق - م نقض م - ١٢ - ١٨) . وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات - الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩

بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل .. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضو مجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب منه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين دون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه" (١٩٧٧/١٢/٢١ فى الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٨٦٧) .

كما قضت بأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع " (١٩٧٢/١/١٩ طعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق - م نقض م - ٢٣ - ٦٧) . وبأنه " إذ نص المشرع فى المادة ٣٧٥ فقرة ٢ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار " (١٩٦٧/٤/٢٧ طعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ٨٧٩)

وقضت أيضا بأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وإنما القانون " (١٩٦٥/٦/٣ طعن ٣٧٠ سنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٦٩٠) . وبأنه " التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشر سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم .. وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبإلزامه بدفع فائض ريع

العين التى كانت تحت الحراسة فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة " (١٩٦٨/١٠/٢٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ١٢٦٧)

- والتقادم لا يسرى بشأن دعاوى التعويض الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه بالتعويض – للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ ، وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) .

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الاعتداء الذى منع الدستور من وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات" (١٩٨٣/٥/١٥ طعن ١٨٥٢ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ١١٦٩) وبأنه " النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وإذا كانت وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج

ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان " (١٩٩٢/٥/٢٤ طعن ٢٢٥٧ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٢١)

- وعلى ذلك فالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشئ عن الأشياء فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه أيا كان الرأى فى تكييف مسئولية المطعون ضده وهل هى مسئولية عن عمل شخصى أو مسئولية ناشئة عن شئ فإن كلا المسئوليتين ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل على غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس . (نقض ١٩٦٤/١١/٥ سنة ١٥ الجزء الثالث ص ١٠٠٧)
- والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ يسرى على كافة دعاوى المسئولية التقصيرية سواء كان أساسها الخطأ الثابت أو المفترض أو بسبب بطلان العقد أو فسخه أو بسبب وقوع خطأ جسيم أو غش فى نطاق العلاقة التعاقدية وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع

الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا تؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٠٧) . وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالا للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٦٦) .

وقضت أيضا بأن : كلا المسئوليتين – عن العمل الشخصى وعن عمل الغير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث

للمسئولية الناشئة عن الأشياء بما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن عمل الغير بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه " (١٩٩٧/٢/١٣ طعن ١٠٠٢ سنة ٥٩ ق - وبنفس المعنى ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٦٨) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملا غير مشروع " (١٩٨٢/١/٢١ طعن ٥١٦ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٣ - ١٦٠) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠) يوما ، أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن - محل عقد النقل - قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن - الناقل - فإن مسئولية هذا الأخير - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست مسئولية تعاقدية ، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون " (١٩٦٥/١١/٣٠ طعن ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ١١٦٠) . وبأنه " تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ،

ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى " (١٩٨٢/٦/٢ طعن ٤٠٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٣ – ٦٤٧)

- مدة تقادم التعويض عن إجراء معين قضت المحكمة بسقوطه أو بطلانه تبدأ من تاريخ الحكم النهائى بالسقوط أو البطلان :

إذا رفع المضرور دعوى بالتعويض عما ناله من ضرر بسبب بطلان إجراء معين أو سقوطه وكانت المحكمة قد قضت بأيهما فإن ميعاد تقادم دعوى التعويض يبدأ من تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالتقادم أو السقوط نهائيا مثال ذلك أن يرفع الشفيع دعوى شفعة فتقضى المحكمة بسقوط حقه فيها لبطلان إعلان الرغبة فإذا أقام بعد ذلك دعوى تعويض ضد المحضر الذى قام بإعلان الإعلان الباطل ووزير العدل باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة فإن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالسقوط أو البطلان نهائيا على التفصيل الآتى:

١- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة ولم يستأنف فإن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بانقضاء ميعاد الاستئناف

٢- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة وطعن عليه بالاستئناف وتأيد الحكم استئنافيا فتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره إذا كان المضرور وهو المحكوم ضده ببطلان الإجراء قد حضر إحدى الجلسات وقدم مذكرة بدفاعه أو فى حالة إعلانه بالحكم فيما عدا هاتين الحالتين وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٢١٣ مرافعات .

٣- أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة برفض الدفع بالبطلان أو السقوط إلا أنه ألغى فى الاستئناف وقضى بالسقوط أو البطلان فإن التقادم يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى إذا كان المضرور قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه أو من تاريخ إعلانه فى غير هاتين الحالتين.

هذا ومن المقرر أن الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر على الحكم الصادر ببطلان الإجراء أو سقوطه لا يؤثر فى تاريخ سريان تقادم دعوى التعويض لأن قوة الأمر المقضى تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو الالتماس أو أنه قد طعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم

ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه . وإذ كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٧٥ سنة ٤٧ ق استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ وهو الحكم النهائى الذى قضى بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالتعويض الناشئ عن الضرر عن سقوط حقه فى الشفعة بالدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ - وهو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة - ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ علم الطاعن اليقينى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بما يستتبع الحكم بسقوط حقه فى التعويض بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى . (نقض ١٩٨٣/٦/٩ طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

- ولا يسرى التقادم الثلاثى على التعويض الذى يطالب به مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة دون اتباع إجراءات نزع الملكية فقد قضت محكمة النقض بأن : التعويض الذى يستحقه مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة وخصصته للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية لا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى وإنما تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور إذ القانون وليس العمل غير المشروع هو مصدر الالتزام بالتعويض العادل عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٠٦٧) .

- والتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى على موظفى الحكومة وعمالها فى حالة إخلالهم بالتزاماتهم لدى الدولة :

من المقرر أن علاقة موظفى الحكومة وعمالها بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة وواجباتهم تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائهم العمل المنوط بهم بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر . وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام . وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد فى الفصل العاشر من الباب الثانى منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم لذلك فمن الخطأ القول أن إخلال الموظف أو العامل بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . وعلى ذلك فإن التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى عليهم لأنه تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما يسرى بشأنهم التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى ، ما لم يرد نص خاص يقضى بغير ذلك . فإذا أقامت الدولة دعوى تعويض على موظف أو عامل لديها لارتكابه خطأ بمخالفته للقوانين أو اللوائح كما إذا كان أمينا على المخازن وظهر عجز فى عهدته فطالبته بقيمة ما أصابها من ضرر وفى جميع الحالات التى تقيم فيها دعوى على الموظف أو العامل المتسبب فى الخطأ فلا يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ حتى ولو كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الضرر وعلم المضرور بفاعله ما دام أن أساس مسئوليته قبل الحكومة هو الإخلال بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل سائقا مدنيا بالقوات الجوية التابعة للوزارة الطاعنة وقت وقوع الأفعال المطلوب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، وكانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وكانت واجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على إخلالهم بتلك

الالتزامات التى يفرضها عليهم بالدولة - إذا ما أضروا بها - مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ولما كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وإنما يخضع تقادمهما لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى المقامة من الطاعنة على المطعون ضده بالتقادم الثلاثى إعمالا للمادة ١٧٢ آنفة الذكر على الرغم من أن مسئولية هذا الأخير منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى التعويض المؤسسة عليها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وكانت هذه المدة لم تنقض بعد ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة قد استندت فى طلب التعويض أمام محكمة الموضوع إلى أحكام المسئولية التقصيرية ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليه باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أما محكمة النقض ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع كما سلف بيانه ولو لم تتناوله بالبحث فعلا ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو المتقدم قد حجب محكمة الاستئناف عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص واليقظة الذى يفرضه عليه عمله لدى الدولة بما يستوجب مسئوليته أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى تلك المحكمة لتقول كلمتها فى ذلك (نقض ١٩٧٣/١٢/١١ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣) . وبأنه "وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن ما يثيره المستأنف فى أسباب استئنافه إن هو إلا ترديد لدفاعه الذى أبداه أمام محكمة أول درجة وأن الحكم المستأنف قد رد عليه بأن المسئولية بهذا الوصف أساسها العمل غير المشروع وأنه وإن كان كل التزام مصدره القانون كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب فإن لها مصدر مباشر هو الذى

رتب عليه القانون إنشاءها وحدد أركانها وأحكامها بالتعويض عن ضرر أصاب الغير بسبب خطأ المسئول مصدره المباشر العمل غير المشروع وإن كان مصدره غير المباشر هو القانون فالقانون هو الذى جعل هذه الأعمال مصادر عامة للالتزام . وما قرره الحكم صحيح فى القانون لأن العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب إذا كانت تعتبر من مصادر الالتزامات فلأن القانون أراد لها ذلك وكل ما يندرج تحت مصدر منها يأخذ حكم هذا المصدر وقد تكفل القانون أيضا ببيان أحكام كل التزام حسب مصدره وإلى جانب هذه المصادر توجد التزامات أخرى تستند إلى تصرف قانونى أو إلى عمل مادى ولكن لا يستند إليه لا كمصدر عام ينشئ فى هذه الحالة وحدها دون غيرها ، والقانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام كما هو الشأن فى التزامات الأسرة والتزامات الجوار فهى التزامات لا يمكن ردها إلى مصدر من مصادر الالتزامات المعروفة والتى سبق الإشارة إليها ، ولكن القانون وحده هو المصدر المباشر لها ولا سبيل إلى تحديد هذا الالتزامات القانونية إلا بالنص فهو وحده الذى ينشئها وهو وحده الذى يتكفل بتعيين أركانها وأحكامها ..وأنه بناء على ما تقدم يبين أن النصوص التى أشار إليها المستأنف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة الواردة فى القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والذى كان معمولا به وقت وقوع العجز والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات لم تنشئ التزاما جديدا فى حق الموظف الذى يهمل فى عمله أو الذى لا يبذل العناية الكافية التى يتطلبها أداء هذه العمل على الوجه الأكمل - إنما هى فى حقيقتها والواقع من أمرها ترديد لالتزام عام ضمنه المشرع المادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - فلو لم توجد النصوص التى أشار إليها المستأنف لبقى الموظف مسئولا عن خطئه على أساس المادة ١٦٣ من القانون المدنى - وهى مع وجودها لا تكفى وحدها لتبيان أركان هذا الالتزام وتحديد أحكامه ، إنما مرد ذلك إلى المواد التالية للمادة ١٦٣ التى بينت أركان هذا الالتزام وفصلت أحكامه - ومن غير المعقول أن تنصرف نية المشرع إلى فرض التزام قانونى جديد غير معروف من قبل كما ذهب المستأنف إلى ذلك فى دفاعه وصحيفة استئنافه ولا يبين أركان هذا الالتزام ويفصل أحكامه وهو أن فعل ذلك لأصبح هذا الالتزام غفلا عن جزاء يحميه ويضمن تنفيذه .. وأنه بالبناء على ما تقدم يكون حكم محكمة الدرجة الأولى الذى اعتبر أساس مسئولية الموظف عن الخطأ أو الإهمال الذى يقارفه أثناء وظيفته من قبيل المسئولية التقصيرية وأجرى عليه أحكام هذه المسئولية فى محله - للأسباب السالف الإشارة إليها وللأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة .. " وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها والتى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها وإذ بين المشرع حقوق الموظفين

ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ وكانت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل فقد وسرقة الصفائح قد أوجبت على الموظف مراعاة الأحكام المالية ، المعمول بها وحرمت عليه فى الفقرة الرابعة منها مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات المنوه عنها بالقانون المذكور والتى قررت من قبل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ محاكمة من يخالفها تأديبيا - قد نصت على أن أمناء المخازن وجميع أرباب العهد المسئولين شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ منها على أن الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف ، فإنه يبين أن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها ، لما كان ذلك وكان نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم - وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٣ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من المدعى فى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المفوض عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها ، وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .(نقض ١٩٧٨/٦/١٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ٧٥٦) وبأنه " الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول

كان يشغل وظيفة رئيس قسم صيانة مجارى العاصمة وقت أن كلفته مصلحة المجارى التى يتبعها بأن يقوم بقبض قيمة الشيكات الثلاثة من البنك لصرف أجور شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى أعمال قسم الصيانة الذى يرأسه ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة وكانت واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ولئن كان هذا القانون لا ينطبق على واقعة الدعوى لوقوعها قبل تاريخ العمل به إلا أن ما نص عليه هذا القانون فى المادة ٧٣ منه من وجوب قيام الموظف بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة لا يعتبر إنشاء لواجب لم يكن الموظف مكلفا به قبل صدور ذلك القانون بل تقريرا لهذا الواجب الذى تفرضه الوظيفة ذاتها بغير حاجة إلى نص عليه ، كما أن إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضده هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنين انتهيا فى استئنافهما إلى تأسيس دعواهما على إخلال المطعون ضده بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون ، ولا يجديه ما قرره من أن صرف قيمة الشيكات ليس من مستلزمات وظيفته لأن هذا من صميم عمل الصيارف المعينين لهذا الغرض ذلك بأن المطعون ضده ذكر فى التحقيق الجنائى المرفق بأوراق الدعوى أنه اعتاد صرف قيمة الشيكات الخاصة بأجور العمال من عشر سنوات سابقة على الحادث ومن المقرر أن كل ما يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التى يجوز مساءلته عن الإخلال بها ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإذ كان خطؤه على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى

المطعون ضده وإذا ما كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليه وظيفته مما يستوجب مسئوليته المدنية أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/١٢ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ٩١٤) . وبأنه "لما كانت المصلحة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضدهما هو إخلالهما بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنة انتهت فى تأسيس دعواها إلى أن المطعون ضدهما قد أخلا بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ولا يجديه ما قرره من أن الطاعنة أسست دعواها على أحكام المسئولية التقصيرية لأنها عدلت من ذلك الأساس على ما سلف تفصيله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإذ كان خطأ الحكم على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضدهما وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليهما وظيفتهما مما يستوجب مسئوليتهما المدنية أو لا يعتبر ، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك . (نقض ١٩٧١/٤/٣٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص ٤٩٥)

- ولا يسرى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٢/١/١٩ سنة ٢٣ العدد الأول ص ٦٧)

- ومسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية لا يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله . (نقض ١٩٨٠/٤/١٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٢٨)
- وتتقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإجبارى على السيارات بمضى ثلاث سنوات :

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة بالتقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذ أن مصدرها ليس هذا العقد بل هو القانون ، وكان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له فإنه يترتب على ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه (١٩٩٤/١١/١ طعن ٧٦٠٦ سنة ٦٢ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٦/٢/٦ طعن ٢٤٠٩ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق) . وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - بدء سريان

تقادمها من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له - وقوع الحادث لا يغنى عن العلم به العلم المشار إليه بالمادة ٧٥٢ / ب مدنى - المقصود به - العلم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه - اختلافها عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه " (١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ ق) .

وقضت بأن : لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهم المضرورين موجهة إلى الشركة الطاعنة والمؤمن من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث لدينا ابتغاء تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورثهم فإن حكم تقادمها يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من ذات القانون ويبدأ من وقت وقوع الحادث على أن يسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده (١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن ٨٩٣٦ سنة ٦٦ ق - ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) . وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له - مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن - لأنه يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " (١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٦٧٤١ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات - خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - سريان القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعه فى شأن هذا التقادم " (١٩٩٧/١١/١٩ طعن ٩٦٤٤ سنة ٦٤ ق) .

- ولا تعتبر الإجراءات التى يتخذها المضرور قبل المسئول وحده قاطعة لتقادم دعواه قبل شركة التأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر ضد سائق الدراجة محدث الضرر صار باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤ وأن المطعون ضدها الثانية لم

تتدخل فى الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة ذلك الحكم باتا وأن الشركة الطاعنة لم تختصم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ومتى حكم فيها على المتهم وحده بتعويض مؤقت فإن الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المطعون ضدها الثانية قبلها بالتقادم يكون سديدا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن المطعون ضده الأول تعتبر قاطعة للتقادم فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٨/١٠/٢٧ طعن ٢٩٧٤ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " اختصام شركة التأمين فى الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح . عدم القضاء ضده بشئ وإلزام مرتكب الفعل الضار وحده بالتعويض المؤقت . أثره . عدم استبدال مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها إلى خمس عشرة سنة " (١٩٩٨/١٢/٣١ طعن ٣١٢٠ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم من قطع التقادم واستبدال مدته – قصره على من رفعها أو رفعت عليه مؤدى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه – لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ "(١٩٩٧/١١/١٩ طعن ٨٥٨٩ سنة ٦٤ ق)

- والتقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٩٩/١١/٢٨ طعن ١٠٥٥ سنة ٥٨ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على

شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم ، وقد أدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمرا على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه " (١٩٨٣/١/٢٣ طعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٨٢) وبأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المراد بالعلم لبدأ سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى يفرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل فى جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه وأن استخلاص علم المضرور وبشخص المسئول عنه من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وأنه لا وجه للتلازم الحتمى التى تستقل به محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وأنه لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه وبين علم المضرور الذى يحيط بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧١٧) .

تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية عن الأشياء عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ، والمراد بالعلم مناط بدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه باعتباره أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بدأ سريان التقادم يكون من

تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المضرور يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٦٨) . وبأنه " المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء إثباته - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " (١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣٢ - ٨٤٥) .

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه .. وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن .. يدل على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتا السب والقذف - هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإنها تسقط

بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٤ - ٧٤٦) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة سنة ١٩٨٤ باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به المطعون ضده الأول بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فتكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى سنة ١٩٨٦ كان هذا الاستخلاص سائغا ويكفى لحمله " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣١ لسنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ٣٨٨) . وبأنه " قاعدة زوال العقد منذ إبرامه - كأثر للقضاء ببطلانه - عدم إعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان - علة ذلك - عدم تحقق الضرر الفعلى إلا من يوم الحكم بالبطلان - م ١٧٢ مدنى " (١٩٩٦/٦/٢٦ طعن ٢٣٢١ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٨٣/٦/٩ طعن ٢٤٦٢ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٤٠٣ وبنفس المعنى ١٩٩٨/٣/٢٤ طعن ١٣١٣ سنة ٦٢ ق) .

كما قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - تابع المطعون ضده - فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٧ - ٧٥) . وبأنه "وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٥ - ١٠٠٧) . وبأنه " الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك - وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم " (١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١٨٣٢ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٨ - ٤٤٨) وبأنه " المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على

الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى الذى ينص على أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٧٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث السنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون "(١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٠٦ - وراجع فى نفس المعنى ١٩٧٦/١٢/١٤ طعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٧ - ١٧٤١ - ١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق - م نقض م - ٢٧ - ١٢٤٧ - ١٩٧٥/٥/٢٠ طعن ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق - م نقض م - ٢٦- ١٠١٧ - ١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٩ - ٧١٩) وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى

انتهت إليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٦/١٥ طعن ٨٤٦ سنة ٤٥ ق) . وبأنه " تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق إلا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوما منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه فإنه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر . كما لم تنقض خمس عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس " (١٩٧٧/١٢/٢٢ طعن ٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٨ -١١٣) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٩٧/٧/٣ طعن ٧١١٣ لسنة ٦٦ ق – ١٩٩٦/٢/١ طعنان ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٨٤ – ١٩٩٦/١/٢٥ طعن ٧٦٩٩ لسنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/٥/٢٨ طعن ٣٢٥٤ سنة ٦٠ ق – ١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٨٧ – ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢١١١ – ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سنة ٥١ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٧٦) .

وقضت أيضا بأن : إذ كان من الثابت أن قرار لجنة الإصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده على الأطيان التى استملها الطاعنون وانتهى الأمر إلى إقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استنادا إلى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق إلا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائيا بإعادة

وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الإصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال" (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق - م نقض م - ٢٧ - ١٢٤٧)

- وإذا بدأت مدة تقادم الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ٩٦٣ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٣ - ٨٨٤) . وبأنه " المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٨٤) .
- وإذا لم يثبت علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه فإن الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع العمل غير المشروع فقد قضت محكمة النقض بأن : سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم الثلاثى - بدء سريان هذا التقادم من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - م ١٧٢ مدنى - ثبوت عدم علم المضرور بالضرر ومحدثه - أثره - سقوط تلك الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)

- وعلى المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى طالعتها أسباب ذلك من الأوراق وقد قضت محكمة النقض بأن : حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)

والمطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه وأن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما

التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، فإذا رفع المضرور المدين دعوى طالبا الحكم بإلغاء البروتستو الذى أوقعه عليه الدائن واحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب توقيع البروتستو ثم أقام المضرور بعد ذلك دعوى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة توقيع البروتستو فإن الدعوى الأولى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض لأن صحيفة دعوى إلغاء البروتستو لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض لأن رافعها اكتفى بالتنويه بأنه يحتفظ لنفسه بالحق فى المطالبة بالتعويض حالة أن هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستو الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه . والأصل أن الأثر الذى يترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . فإذا رفع المضرور دعوى على شخص معين فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى أخرى رفعها على شخص آخر ولو كان عن ذات الضرر الذى نسب للمدعى عليه فى الدعوى الأولى . وإذا رفع أحد الورثة دعوى ضد المسئول فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لباقى الورثة . ومن المقرر أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم إنما تكون برفع دعوى أمام المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وبأى إجراء جعله المشرع بمثابة رفع الدعوى وعلى ذلك فإن التدخل فى الدعوى يعتبر قاطعا للتقادم كذلك الشأن بالنسبة للطلب العارض الذى يقيمه أحد الخصوم ضد الآخر أثناء رفع الدعوى . وينقطع التقادم برفع الدعوى ولو كانت المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى غير مختصة بنظر النزاع سواء أكان عدم اختصاصها محليا أو قيميا أو ولائيا . كما إذا رفعت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى فقضت بعدم اختصاصها وأحالته إلى القضاء العادى . ويظل التقادم طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص ويحتفظ التقادم الذى يبدأ بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه . وعلى ذلك إذا رفع شخص دعوى باسترداد المنقولات المحجوزة باعتباره مالكا لها فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يطالب به بعد ذلك فى دعوى أخرى نتيجة ما أصابه من ضرر بسبب الحجز لأن دعوى التعويض لا تعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد . ويتعين لقطع التقادم أن يكون الإجراء الذى يترتب عليه انقطاعه صحيحا فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم . فإذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة الابتدائية وقضت المحكمة ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام فلا يترتب على ذلك قطع التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق

المنطبق على واقعة الدعوى بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ توجب تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأموريتها بالأقاليم ، أما تسليم الصور على غير هذا الوجه فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثره القانونى وكان نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بتقادم دعوى المسئولية طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى تأسيسا على أن الحادث وقع فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وأن المطعون عليه كان يعلم يومئذ الشخص المسئول عن الضرر ولم يعلن الطاعن بالخصومة إعلانا صحيحا إلا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعد أن اكتملت مدة ثلاث سنوات المحددة للتقادم ، وكان الثابت أن صحيفة الدعوى قد أعلنت إلى الطاعن فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ بسراى بلدية الإسكندرية وحدد لنظرها جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ولم يحضر الطاعن فى هذه الجلسة بناء على هذا الإعلان الباطل وإنما حضر بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعد إعلانه بورقة أخرى بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ فى مواجهة إدارة قضايا الحكومة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن البطلان الذى شاب الإعلان الحاصل فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ قد زال بحضوره بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولو كان بناء على الإعلان الصحيح الذى تم فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وأن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ مما يترتب عليه قطع التقادم ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وإذ كان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم وكما لا يبين من الحكم المطعون فيه اليوم الذى علم فيه المطعون عليه بالشخص المسئول عن الضرر فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٧٥/٥/٢٠

سنة ٢٦ الجزء الأول ص ١٠١٧) . وبأنه " لما كانت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة . وكان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٦/١٠/٣ تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ كان يجتاز مزلقان السكة الحديد بسيارة وصدمها القطار فأحدث بها إتلافات تقدر بمبلغ ٧٠٠ جنيه وأن المطعون عليه الثانى وهو حارس المزلقان تسبب بخطئه فى حدوثها وأن وزير النقل بوصفه متبوعا يسأل عن هذا الضرر وطلب الحكم عليهما متضامنين بهذا المبلغ ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ، ذلك أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه . لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفاع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطا للإجراءات وتقديرا منه لتنوع فروع الوزارات - والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى - ذلك أن تصحيح الصفة - يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجبه نقضه . وحيث أنه يتعين بحث ما للدعوى الجنائية المحكوم فيها من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ من أثر فى وقف سريان التقادم على ضوء ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٧/٣/٤ أمام محكمة أول درجة من أن المطعون عليه الأول صحح شكل الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٠٨)

- والمطالبة القضائية بالتعويض المؤقت تقطع التقادم كما أن الحكم به يجعل مدة التقادم خمسة عشر عاما عملا بنص المادة ٣٨٥ فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى - وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره - يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها

ويرى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة" (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١١٣٠) . وبأنه " المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تتمثل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، وإذ كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها فإن هذه المطالبة الجزئية - وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما " (١٩٧٧/٦/٨ فى الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٤١٣)

كما قضت بأن : حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم .. قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا . وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة - وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية - قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد "(١٩٧٩/١/٢٥ طعن ١١١٢ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٠ - ٣٩١) . وبأنه " المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشر سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه للحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل

ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما تتقادم به ومدته خمس عشر سنة "(١٩٧٩/١/٣١ طعن ١٠٦٦ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٤٥٥ - وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٢/٢٨ طعن ٩٥٩ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٦٤١)

وكانت قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتا ، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢من القانون المدنى إنما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات . لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض وإلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور - وعلى ما سلف - وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له فى تعويض تكميلى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس " (١٩٧٨/١١/٣٠ طعن ٢٩٢ سنة ٤٠ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٨٣٢)

- رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم :

الأصل كمبدأ عام أن رفع الدعوى بطلب مستعجل أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطلب فى الدعوى المستعجلة إنما هو الحكم باتخاذ إجراء وقتى عاجل لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه . ومن ثم لا يترتب على رفع الدعوى المستعجلة قطع التقادم ، وعلى ذلك إذا رفع المضرور دعوى مستعجلة بإثبات حالة ماله الذى أصابه الضرر وقضت فيها المحكمة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت بإنهاء الدعوى . ثم رفع المضرور دعوى موضوعية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على علمه بالضرر وبفاعله يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، فإنه يجوز للمسئول الدفع بالسقوط عملا بالمادة ١٧٢ مدنى ولا يجوز للمضرور التحدى بأن رفع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة قاطع للتقادم لأنها ترفع كطلب وقتى بقصد تأييد الحق فيما بعد . والحكم الصادر فيها بدوره وقتى كما سلف القول . وكذلك الشأن

بالنسبة للعامل الذى تقدم لمكتب العمل شاكيا رب العمل بسبب فصله تعسفيا طالبا وقف تنفيذ قرار فصله ، فإذا أحال مكتب العمل الطلب لقاضى الأمور المستعجلة وحكم فيه سواء بإجابة العامل لطلبه أو برفضه فإن هذه الإجراءات سواء ما كان منها خاصا بالشكوى لمكتب العمل أو عرض النزاع على القضاء المستعجل لا يقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرفعها بعد ذلك العامل على رب العمل لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى الدعوى المستعجلة إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل ، ولا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه وبذلك لا يترتب عليها وقف التقادم . غير أن الأمر يختلف إذا رفع المضرور دعواه أمام قاضى الأمور المستعجلة بطلب موضوعى بحت ، كما إذا طلب إزالة بناء أقامه المسئول فإن هذا الطلب يقطع التقادم . فإذا حكم القضاء المستعجل بعدم اختصاصه فإن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم ، ولا يجوز الالتفات إلى الدفع الذى يبديه المسئول بعد ذلك على سند من القول بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد ، لأن هذا الدفع لا محل له حين يرفع المدعى أمام القضاء المستعجل طلبا موضوعيا . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يدل نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه والتى يحكم فيها لصالح رافعها بثبوت هذا الحق أما تلك التى ترفع إلى القضاء المستعجل لمجرد أن يحكم فيها بإجراء تحفظى أو وقتى فليس من شأنها قطع التقادم ولو كان هذا الطلب مؤسسا على ما يمس أصل الحق (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) . وبأنه " إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة السد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة . والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذه القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض .(نقض ١٩٤٥/٤/١٣ مجموعة عمر الجزء الخامس ص ١٤)

- ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة إلى التابع فقد قضت محكمة النقض بأن : للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع للمضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ سنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٩ - ٣٢٧) .وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها أو رفعت عليه " (١٩٩٧/١١/٢٦ طعن ٦٣٨١ سنة ٦٦ ق) وبأنه " اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه يستتبع بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من تاريخ العلم الذى يحيط بوقوع كل ضرر وبشخص المسئول عنه " (١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ٧٨٧) وبأنه " مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .. وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين "(١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق - م نقض م - ٢٠ - ١٩٩)

وقضت أيضا بأن : حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وإن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ومن ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه فإن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها . وهذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على

المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى اختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ سنة ٣٤ ق - م نقض م - ٢٠ - ١٩٩)

- وإذا تعدد المتهمون بارتكاب الفعل غير المشروع فإن انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة اتهم فيها .. وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير متهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وقد انقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون " (١٩٨٣/٢/٦ طعن ٨٤٩ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣٤ - ٤٠٤) .
- ولا يسرى التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا " وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم فلا يبدأ التقادم إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه - فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق - خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/٥/١٥ فإنه إذا رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٥٣٩) . وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بدون معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف

تقادم دعوى التعويض على الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٥٣٩) .

والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تنقضى بالتقادم قبل انقضاء الدعوى الجنائية بحال من الأحوال . وإنما يقف سريان مدة تقادمها طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى انقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون فتعاود سيرها . ومن ثم تظل مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة موقوفة طوال المدة التى يقف فيها سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أو ينقطع فيها سريان هذه المدة بالإجراءات التى تقطعها سواء كانت من إجراءات الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، حتى إذا انقضت الدعوى الجنائية سواء لصدور حكم بات فيها أو بانتهاء المحاكمة بسبب آخر ، أو لصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو لمضى المدة أو لغير ذلك من أسباب الانقضاء ، استأنفت مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ ذلك الانقضاء . (يراجع فى ذلك السنهورى الجزء الثالث من الوسيط بند ٦٢٥ - الدكتور / إدوار غالى الذهبى فى رسالته حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى بند ١٥ ص ٢٠ - مرقص بند ٢٢٠ وهامشه - الصدة بند ٤٧٧) .

فى حين يرى البعض أن تقادم الدعوى المدنية يتبع الدعوى الجنائية فتقطع بانقطاعها حتى إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية زال سبب انقطاع الدعوى المدنية فيسرى تقادمها من جديد بمدة جديدة فتتقادم الدعوى المدنية بأقصر المدتين : فإما أن تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى سواء كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا من هذا الحكم أو كان قد علم بهما قبل ذلك ، وإما أن تتقادم بخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى إذا كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة وكان الباقى من مدة الخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أقصر من ثلاث سنوات ، إذ لا تتقادم الدعوى المدنية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم وإنما بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى (المرحوم الأستاذ / على بدوى فى مذكرته المشار إليها فى رسالة الدكتور / إدوارد غالى الذهبى عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى هامش ص ٢١)

ومن خلال ما سبق يتعين فهم عبارة الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ إذ أنها لا تعنى انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو لغير ذلك من الأسباب ، وإنما هى تعنى أن مدة تقادم الدعوى المدنية تقف حتى تنقضى الدعوى الجنائية بأحد أسباب انقضائها لتعاود السير من جديد ، أو أن مدة تقادمها تنقطع بانقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية ولا يزول انقطاعها إلا بصدور الحكم الجنائى البات أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فتبدأ من هذا التاريخ مدة تقادم جديدة .

- فالقاعدة العامة أنه متى تحقق موجب سريان مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فإن هذه المدة تقف سريانها ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولا يزول سبب الوقف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بصدور حكم بات أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب ومن ثم تعاود مدة التقادم سيرها فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم الحق فى المطالبة بالتعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ٢٧٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦١ ق – ١٩٩٧/١٢/٣ طعن ٣٤٣٧ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق – ١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى

الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - تابع المطعون ضده - فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٧ - ٧٥) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى إضافية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٨١٥) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى ، وإذ كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير - ابن الطاعن - لولى أمره وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طريق الطعن ، وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى منذ ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية - ثلاث سنوات - ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه فى اعتباره تاريخ

الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٨١٥)

وقضت أيضا بأن : المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيه أو بصيرورته باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان باعتبار أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائما بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٠١٣ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤١ - ٨٩٧ - وبنفس المعنى ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن ٥٥٢ سنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ٧٦٠ - ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق - م نقض م - ٣٧ - ٩٨٤) .

وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق - م نقض م - ٤٨ - ١١٧٥ - وبنفس المعنى ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢١١١ - ١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٢٣ - ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٧ - ٧٩٩) وبأنه "مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه

المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إتلاف فهى - على إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٢٥ طعن ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق - م نقض م - ٢٦ - ١٠٦٨) . وبأنه " الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية - مثار الطعن - تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه - بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية - قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة " (١٩٧٧/٢/٧ طعن ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٩٢١)

وقضت أيضا بأن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم . وإذا كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاثة التالية فلا يغنيه استناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها للطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع

سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا الدعويين ذاتيتهما أو استقلالهما بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حده " (١٩٧٧/١٢/١٤ طعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٧٩٨) وبأنه " لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم ينقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه – بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين ما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوفر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله " (١٩٧٥/٦/١٧ طعن ٣١ لسنة ٤١ ق - م نقض م - ٢٦ - ١٢٢١)

- ويستلزم لوقف مدة تقادم الدعوى المدنية بسبب الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على وقوعه على رفع الدعوى المدنية ومشتركا بين الدعويين فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساسا مشتركا بين الدعويين إذا كان لاحقا على رفع هذه الدعوى ، وإذ كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم .. أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال - محل النزاع - ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقا فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساسا مشتركا بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الايجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى " (١٩٨٧/١١/٢٢ طعن ٧٤١ سنة ٥٤ ق - م نقض م - ٣٨ - ٩٨٤)

- والدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن

سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها بات بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٢/١٥ طعن ١٠٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٢٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان " (١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦٦ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩ – ١٩٩٥/١١/٨ طعن ١٣٢٩ سنة ٥٧ ق)

- تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٨/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨٢/٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى باتا (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/١١ طعن ٨٥٩ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " إعلان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بإدانة مرتكب الحادث وانقضاء مواعيد الطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية والنقض – أثره – بدء مدة تقادم الدعوى المدنية اعتبارا من اليوم التالى لهذا الانقضاء " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " لما كان التقادم لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة

المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية على فعله ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن ضد مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٩/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨١/١٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى حكما باتا . وإذ قام المطعون ضدهم بإدخال الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ .. فإنها تكون قد رفعت بعد مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لسقوطها " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤١ - ٤٥٩) .

ويجرى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى من تاريخ إعلانه إلى المتهم ولو تم الإعلان من قبل المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى التى صدر فيها الحكم . (١٩٩٤/١٠/٣١ طعن ٨١٩٧ سنة ٦٣ ق)

وقضى بأن : لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقت تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٣٥٥ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٠ - ١٧٢) . وبأنه " لما كان المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٦/١١/١٦ مختصما فيها الشركة الطاعنة إلا أنه بمحضر جلسة ١٩٨٧/٦/٨ ، ١٩٨٧/١٠/١٢ قصر الخصومة على شركة التأمين الأهلية بما يكون معه قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قبلها ، وإذ عاد المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى بصحيفة إدخال أودعت

قلم الكتاب فى ١٩٩٢/١/٢١ وأعلنت للشركة الطاعنة فى ١٩٩٢/١/٢٢ فالدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الشركة الطاعنة إلا من هذا التاريخ وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ غيابيا وكان لا يبين أنه أعلن للمتهم وأمرت النيابة بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة فى ١٩٨٧/١/٩ ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل فى ١٩٩٢/١/٢١ يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية بما يكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى "(١٩٩٧/٥/٢٨ طعن ٣٠٧٥ سنة ٦٥ ق - م نقض م - ٤٨ - ٨٣٥ - ونفس المعنى ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق -١٩٩٦/٣/١٤ طعن ٨٧٩ سنة ٦١ ق - ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن ٥٣٤ سنة ٥٨ق) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض والحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره "(١٩٩٠/١١/٧ طعن ١٦٥٢ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤١ - ٦٠٧)

- كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كانت إجراءات التحقيق الجنائى تعتبر قاطعة لسريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية عملا بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا ما رأت النيابة العامة بعد هذا التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإنها تصدر أمرا بذلك يترتب عليه وفقا للمادتين ١٩٧ ، ٢١٣ من ذات القانون امتناع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، ولا يملك سلطة إعادة تحريك الدعوى الجنائية بناء على هذه الدلائل الجديدة إلا النيابة العامة ، فإذا لم تلغ النيابة العامة الأمر بألا وجه ، فإنه تكون له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه عليها تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وإذ كان الثابت من مدونات

الحكم المطعون فيه أن دعوى التعويض التى أقامها الطاعنون ناشئة عن حادث وقع بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠ أفضى إلى موت مورثهم وحرر عن ذلك المحضر .. جنح الأزبكية ، وقيدت الواقعة قتل خطأ ضد السائق تابع المطعون عليه الأول وأصدرت النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ، وكان هذا الأمر لم يطعن عليه من الطاعنين - وما كان يقبل منهم ذلك لأنه لم يثبت أنهم ادعوا فى التحقيق بحق مدنى حتى يباح لهم حق الطعن على النحو الذى نظمته المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وكان مجرد تظلمهم من هذا الأمر إلى رئيس النيابة وأمره باستيفاء التحقيق - فضلا عن عدم وجود أصل له فى الأوراق - لا يعتبر إلغاء للقرار بألا وجه ، لأنه لا يملك هذا الإلغاء إلا النائب العام وفقا للمادة ٢١١ من القانون المذكور أو المحامى العام الذى له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين وذلك عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أن هذا الإلغاء مشروط - وفقا للمادة ٢١١ المشار إليها - بأن يتم فى خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدور الأمر ، ما لم تظهر الدلائل الجديدة التى تبيح الإلغاء فى أى وقت قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، فإن مفاد ما تقدم أن الأمر بألا وجه الذى أصدرته النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ قد حاز من هذا التاريخ قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ، بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية غير أنه لما كان لا حجية لهذا الأمر على المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه ، فإن الدعوى المدنية تكون قد انفصلت عن الدعوى الجنائية من تاريخ صدور ذلك الأمر ، ومن هذا التاريخ يعود سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٢/٨/٢٦ أى بعد اكتمال التقادم الثلاثى المشار إليه الذى لم يطرأ عليه منذ صدور القرار بألا وجه ثمة ما يقطعه قانونا . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٢٩ لسنة ٤٦ ق)

- وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أعلن بها بوجه رسمى ، فإذا مضت مدة التقادم دون تمام ذلك فإن لازمه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٨٤ - وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤١ - ٤٥٩)

- كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها برفض الالتماس فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية أو فوات ميعاده فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر - الذى اتخذه ذلك القانون - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طرق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية - وهى ثلاث سنوات فى الجنح - دون حصول أى إجراء قاطع للتقادم (١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق - م نقض م - ٣٧ - ٩٨٤ - وبنفس المعنى ١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٨ - ٢٧٧ - ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١١٢٩ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٨ - ٤٥٢ - ١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٠٤٤)
- وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٧٢ من القانون المدنى ، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم .. والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى" (١٩٩٣/٥/٢٣ طعن ١٣٥٦ سنة ٦١ ق - م نقض م - ٤٤ - ٤٩٢)

- وإذا تعدد المتهمون فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة حتى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المتهمين فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله - وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون - فإن الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا (١٩٨٩/١١/٧ طعن ١٦٦٥ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٠ - ٣٤) وبأنه " مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده - قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر

وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة " (١٩٧٦/١١/١٤ طعن ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨٧٧)

- ويجب أن نلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يكون له أى تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام المحاكم الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى (١٩٧٢/١٢/٢٥ طعن ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٤٤٦) . وبأنه " الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه قد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وهى على ما يبين من نص المادة ١٧٢ منه ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٧/٥/٢٩ طعن ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – م نقض م- ٤٨ – ٨٤٥)

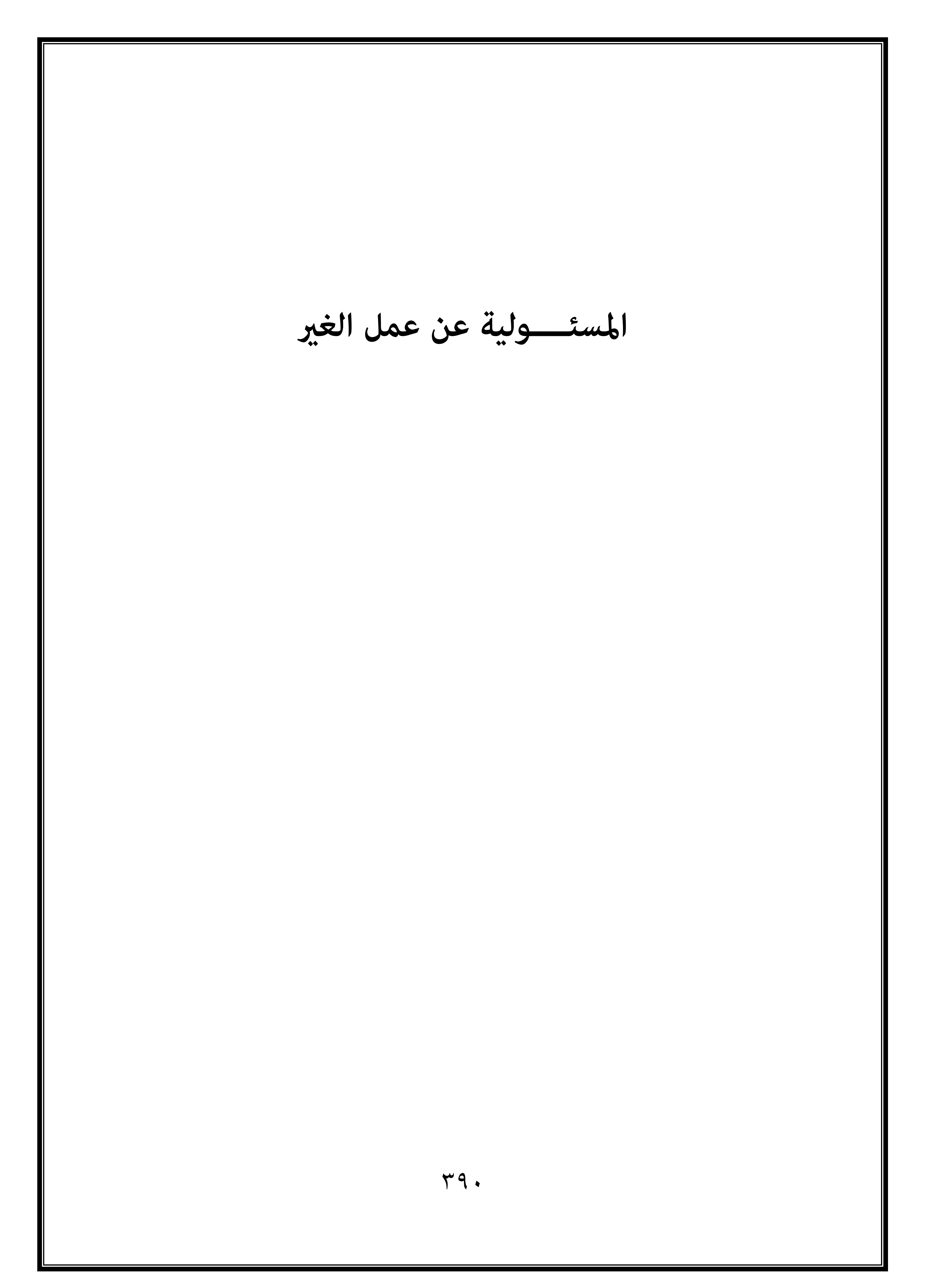
وتسرى القواعد المتقدمة ولو لم يكن الحق فى التعويض ناشئا مباشرة عن جريمة ، متى كان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه يكون أساسا مشتركا بين الدعوى المدنية ودعوى جنائية ، فيقف فى هذه الحالة أيضا تقادم الدعوى المدنية طوال مدة المحاكمة الجنائية ويجب وقف نظر الدعوى المدنية حتى صدور حكم فى الدعوى الجنائية أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . كالشأن فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وكدعوى التعويض التى يرفعها المتهم ضد المبلغ وكدعوى المسئولية الشيئية أو دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بالخطأ نفسه . (المستشار كمال عبد العزيز)
وقضت محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ ق - ١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ١١٤١٨ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٨/٢/٨ طعن ١١٨٠٢ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٣٤٧ سنة ٦٦ ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٦٦ - ١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق - ١٩٩٧/١٢/١٠ طعن ٦٢١١ سنة ٦٦ ق - ١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق - م نقض م - ٤٨ - ١١٧٥ - ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق - ١٩٩٦/٣/١٣ طعن ٦٧٩٤ سنة ٦٤ ق - ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٥٤٨ سنة ٦٤ ق - ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٤٥٤ سنة ٦٤ ق - ١٩٩٥/١١/١٢ طعن ٣٠٩٨ سنة ٦٤ ق - م نقض م - ٤٦ - ٩٩٧ - ١٩٨٣/٥/١٧ طعن ٨٨١ سنة ٥٢ - م نقض م - ٣٤ - ١٢١٠) . وبأنه " لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ١٩٩٤/١١/٢٢ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق - ٤٨ - ١١٧٥) . وبأنه " لئن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل

المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية – ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا بعد صدور الحكم النهائى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم عدا الأخير يشكل جريمة قضى فيها جنائيا بإدانة قائد السيارة وقت الحادث وصار الحكم الجنائى باتا فى ١٩٨٨/٣/٢٢ وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٩١/١١/٦ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم فيكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة صحيحا ولا ينال من ذلك الدعوى ٧١٦٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهم عدا الأخير والمقضى بوقفها جزاء والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبرا إياها إجراء قاطعا للتقدم برغم أنها لم تعجل من الوقف فإنها تزيل الأثر المترتب على تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى قطع التقادم ما دامت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ بانقضاء الدعوى سالفة البيان " (١٩٩٧/٥/٦ طعن ١٠٠٦٨ سنة ٦٥ ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الواقعة المكونة للجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء (١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة يعد مانعا من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة

الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها " (١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات إذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٤٩٦) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا ، كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ، ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما – بطلب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ – أمام المحاكم الجنائية – وكان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية – المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ – كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه . فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣)

- والتمسك بالتقادم من أمور الواقع : فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى لا يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧) وبأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة "(١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٧٠٤) . وبأنه " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع دون أن يتناول بما فيه الكفاية مدة سقوط دعوى المسئولية بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى وما إذا كانت قد اكتملت قبل نفاذ دستور ١٩٧١ من عدمه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق) .



المسئـــولية عن عمل الغير

المسئولية عن عمل الغير

- تنص المادة (١٧٣) من القانون المدنى على أنه :

١- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

٢- ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

- شروط قيام المسئولية عن عمل الغير : يشترط شرطين لكى تقوم مسئولية متولى الرقابة أولها أن يكون هناك التزام بالرقابة على شخص معين وثانيهما أن يصدر خطأ من هذا الشخص يترتب عليه ضرر للغير وهما على الترتيب التالى :

- الالتزام بالرقابة : الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق . وهو ينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته ويعتبر الشخص قاصرا فى حاجة إلى رعاية إذا لم يكن قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة . وإلى أن يصل إلى هذا العمر فإن رعايته واجبة قانونا على من يتولى حضانته أو من له ولاية النفس عليه وهو والده أو جده أو عمه أو أمه بحسب الأحوال . فإذا بلغ الشخص هذا العمر وخرج يسعى إلى رزقه واستقل فى معيشته فإنه لا يكون فى حاجة إلى رقابة أحد . وبالتالى لا يكون هناك من هو مسئول عنه . أما إذا بلغ هذا العمر واستمر مع ذلك فى رعاية من يتولى رعايته فإن الرقابة تظل قائمة عليه . ويظل من يتولى رعايته ملتزما برقابته ومسئولا عن أعماله ويستمر هذا الوضع إلى أن يبلغ القاصر الواحد والعشرين من عمره ، فترتفع عنه كل رقابة ولا يصبح أى شخص مسئولا عن أعماله حتى ولو كان لا يزال يعيش فى كنف نفس الشخص الذى كان مسئولا عنه من قبل ، وحتى ولو كان لا يزال فى مراحل التعليم ، لم يبدأ حياته العملية بعد طالما أنه بلغ سن الرشد ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته أو غير ذلك . ويلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين مختلفين بالنسبة لنفس القاصر ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة فهو يكون فى رعاية المدرس أثناء وجوده بالفصل وفى رعاية ناظر المدرسة أثناء

وجوده بها وفى رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف ، وهو يكون فى رعاية من يلتزم برعايته قانونا فى غير أوقات المدرسة أو الحرفة .

وكما ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون فهو ينشأ أيضا بمقتضى الاتفاق ، فمن أصيب بجنون أو عته ووضع فى مستشفى للأمراض النفسية أو العقلية ، فإنه يكون تحت رقابة مدير هذه المستشفى بمقتضى اتفاق وكذلك من أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر وأوكل أمر رعايته إلى مشرف أو ممرض ، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسئولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام نشئ عن اتفاق .

والأحكام السابق ذكرها كما تصدق على الرجل فهى تصدق على المرأة أيضا. ولكن نظرا لأن المرأة المتزوجة تكون فى رعاية زوجها فإن الالتزام بالرقابة على المرأة القاصر ينتقل بالزواج من وليها إلى زوجها ، بشرط أن يكون الزوج هو نفسه فى غير حاجة إلى رقابة . أما إذا كان الزوج قاصرا يعيش فى كنف شخص آخر . فإن من يتولى الرقابة على الزوج يتولى الرقابة على الزوجة أيضا ، إلى أن يبلغ الزوج سن الرشد فترتفع عنه الرقابة ويتولى هو بالتالى رقابة زوجته . أما إذا بلغت الزوجة سن الرشد قبل أن يبلغ الزوج هذه السن فإن الرقابة ترتفع عنها ويظل الزوج مع ذلك خاضعا للرقابة إلى أن يبلغ هو هذه السن .

● مسئولية من تجب رقابته :

يشترط لقيام مسئولية متولى الرقابة أن تقوم أولا مسئولية الخاضع لرقابته ، فهى مسئولية عن عمل الغير ، لابد لقيامها أن يصدر خطأ من الغير المشمول بالرعاية يسبب ضررا لشخص آخر .

ويشترط أن يكون المشمول بالرقابة هو الذى وقع منه الخطأ ، أما إذا كان هو الذى أصابه الضرر فلا يكون متولى رقابته مسئولا عن هذا الضرر ما لم يكن قد صدر منه خطأ شخص نشأ عنه هذه الضرر . أما إذا لحق المشمول بالرعاية ضرر من خطأ شخص آخر أو ألحق بنفسه ضررا ، فلا يكون المشرف عليه مسئولا عن هذا الضرر . فيجب إذن أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية . سواء كان ذلك فى صورة خطأ واجب الإثبات أو فى صورة خطأ مفترض ، ويكون الخطأ مفترضا إذا تعلق بحراسة آلة ميكانيكية كقيادة سيارة مثلا ، وإذا نشأت مسئولية المشمول بالرعاية على هذا الوجه فإن مسئولية من يتولى رقابته تكون تبعية نتيجة لهذه المسئولية الأصلية . وسنرى أن المضرور يكون أمامه شخصان يستطيع الرجوع عليهما وهما المشمول بالرعاية ومسئوليته أصلية والمشرف عليه ومسئوليته تبعية . ولكن يلاحظ أن المشرع قرر أن من يقوم بالرقابة يكون مسئولا عمن هو فى رقابته ، حتى ولو كان غير مميز . وقد سبق أن ذكرنا أن غير المميز قد يصدر منه الركن المادى فى الخطأ وهو الانحراف ، ولكن لا يتوافر لديه الركن المعنوى فى الخطأ وهو الإدراك . وأنه لهذا السبب لا يتصور أن يصدر منه خطأ أو أن تقوم مسئوليته بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح ،

ولكن المشرع قرر مع ذلك إلزامه بالتعويض على أساس تحمل التبعية . وجعل ذلك جوازيا للقاضى بحسب حالة كل من عديم التمييز وحالة المضرور . فإذا كان المشرع يقرر بالنسبة لمتولى الرقابة مسئوليته عن عديم التمييز فى جميع الأحوال ، فمعنى ذلك أنه يلتزم بصفة أصلية ، وليس فقط بصفة تبعية ، إذ لا يوجد شخص آخر غيره يلتزم بصفة أصلية ، إذ لا ينسب إلى عديم التمييز خطأ ، ولذلك نرى المشرع ينص على أن التزام متولى الرقابة يقوم - ولو كان من وقع منه الضرر غير مميز - فمن كان غير مميز قد يقع منه ضرر ، ولكن لا ينسب إليه خطأ ، وقد راعى المشرع الدقة فى التعبير على هذا النحو . (انظر تناغو فيما سبق وراجع السنهورى بندى ٦٦٦ ، ٦٦٧ - ومرقص بند ٢٥٧ - جمال زكى فى الوجيز فى الالتزام بند ٢٨٧ و ٢٨٨ ويرى أن الالتزام بالرقابة على الصغير يقع على عاتق الأم طالما كان فى حضانتها - الصدة بند ٤٩٨ - الشرقاوى بند ١١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز تطبيق المادة ١٥١ مدنى قديم وهى المقابلة للمادة (١٧٣) بزعم أن السيد .. مكلف على حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز (١٩٣١/٣/٢٩ - م ق م - ٤٦ - ١٢٩٢)

- الخطأ المفترض ونفيه :

تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهو الخطأ فى تربية القاصر أو فى مراقبته ، ولا يطلب من المضرور إثبات هذا الخطأ بل على متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ إذا هو أراد دفع المسئولية عن نفسه . وفى هذا تنص المادة ٣/١٧٣ ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة . ويتضح من هذا النص أن افتراض الخطأ فى جانب من يقوم بالرقابة هو افتراض قابل لإثبات العكس

وإثبات عكس القرينة القانونية لا يتحقق إلا أثبت متولى الرقابة أنه لم يكن مسيئا فى تربية القاصر ، وأنه لم يكن يغفر له هفواته وأنه كان يوجهه دائما إلى الطريق السليم ، وأنه فضلا عن ذلك لم يقصر فى اتخاذ الاحتياطات التى تمنع من وقوع مثل هذا الضرر . ويلاحظ أن القرينة القانونية على الخطأ تقوم فقط فى العلاقة بين المضرور ومتولى الرقابة ولكنها لا تقوم فى العلاقة بين المضرور وبين الخاضع للرقابة الذى صدر منه العمل غير المشروع . ففى هذه العلاقة الأخيرة يكون الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا بحسب ما إذا كانت المسئولية فيه ناشئة عن فعل شخصى أو عن حراسة آلات ميكانيكية أو غيرها . وسنرى أن لكل من المسئوليتين أحكامها المستقلة

- نفى علاقة السببية :

يستطيع متولى الرقابة أن ينفى عن نفسه المسئولية أيضا ، إذا هو نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر . ويكون ذلك كما يقرر نص المادة ٢/١٧٣ فى عبارته الأخيرة (أن أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية) . وغنى عن الذكر أن

المشمول بالرعاية هو كائن ذو إرادة مستقلة . ولا يمكن فرض رقابة مستمرة على التصرفات غير المحدودة التى يمكن أن تصدر عن هذه الإرادة فإذا صدر الخطأ من المشمول بالرقابة بطريقة مفاجئة بحيث ما كان ليمنع وقوعه أى تربية سابقة أو احتياط مبذول . فإن علاقة السببية تنتفى بين الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة . وبين الضرر الذى نشأ عن العمل المفاجئ المشمول بالرقابة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية (١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣١ - ١٧٣٦) . وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة على وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية بأن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة " الطاعن " قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة - المدعاة - لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون " (١٩٦٧/١/١٩ طعن ١١ لسنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ١٣٧) . وبأنه " متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئولة عن الحق المدنى ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى ،

وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه " (١٩٣٢/١١/١٤ - م ق ج - ١ - ١٧١) . وبأنه " ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجئ ليتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب المراقبة المفروضة عليه " (١٩٤٦/١٠/٣١ - م ق م - ٣٠ - ٩٧٢ - وراجع تعليق السنهورى على هذا الحكم بهامش ص ١٠٠٩ حيث يرى أن عبارة الحكم غير دقيقة والمقصود أنه لا يجوز التمسك بأن الحادث كان نتيجة ظرف مفاجئ إذا أثبت المضرور تقصيرا فى جانب متولى الرقابة) .

وقضت أيضا بأن : لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذى نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذى لا شأن له بوقوعه ، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها فى واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذى استقى منه قضاءه فى هذا الخصوص .. بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق)

- وترتيبا على ما سبق فإن أساس المسئولية :

كما يذهب معظم الفقه تقوم على افتراض خطأ مزدوج هو الخطأ فى التربية والخطأ فى الملاحظة أو المراقبة وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض (السنهورى بند ٦٧١ - مصطفى مرعى بند ١٧٢ - المرصفاوى بند ٥٩ - الصدة بند ٤٩٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - فى أسباب سائغة - بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ سنة ٣٥ ق - م نقض م - ٢٠ - ١٣٠٣ - ويراجع نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٨١٥ المنشور بعد) . وبأنه " نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينه الإخلال بواجب

الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده ، وإلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده ، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧١/٤/١٨ طعن ١١٣ لسنة ٤١ ق - م نقض م - ٢٢ - ٣٦٢)

- انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة فقد قضت محكمة النقض بأن: القائم على تربية القاصر وإن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير وإذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على أن الحادث وقع فى المدرسة وأن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها على الرقابة وقت وقوعه - وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه أثناء وجوده فى المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .(١٩٧٣/٦/٨ طعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق - م نقض م - ٢٣ - ١٠٧٥) وبأنه " المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية وما دام هذا من شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .(١٩٣٤/١١/١٩ - م ق م - ١٥٥ - ٦٢٣ - وراجع أحكام المحاكم الأخرى المشار إليها بالسنهورى هامش بند ٦٦٧) . وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته قانونا - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا

قابلا لإثبات العكس - ولم يستطع أن ينفيها - وكان ما أورده فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما لا يجوز إثارته أمامها ومن ثم يكون غير مقبول " (١٩٩٠/٢/٧ طعن ١٠٢٠ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤١ - ٤٦٥)

وقضت أيضا بأن : تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما . فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره والالتزام بتعويض هذا الضرر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٥٤/٧/٦ - م ق م - ٣٤ - ١٢٩٠) . وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨) . وبأنه " إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره وأنه أهمل فى رقابة ابنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة النبلة وهى أداة الفعل الذى سبب الضرر - دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه ، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها - فى مثل هذه الظروف - حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق - م نقض م - ٢٠ - ١٣٠٣)

وقضت أيضا بأن : إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت

به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسئ تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب إحالة الدعوى إلى لتحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥)

- وينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد فقد قضت محكمة النقض بأن : مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة – لم يتجاوز سن الولاية على النفس – فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال ، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (١٩٦٣/١٢/٢ طعن ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٨٦٩)

- مدى مسئولية المعلم أو المشرف :

مسئولية المعلم أو المشرف تتناول ما يحدثه الصبى أو التلميذ بالغير سواء كان هذا الغير تلميذا أو صبيا آخر بنفس المدرسة أو المصنع أو أجنبيا ولكن لا تتناول ما يحدثه أيهما بنفسه كما لا تتناول ما يقع على أيهما من اعتداء من الغير إلا فى حدود القواعد العامة للمسئولية فيجب إثبات خطأ فى جانب الرئيس حتى يكون مسئولا . (مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية بند ١٨٦ – السنهورى – مرقص – محسن البنية)

- المقصـــود بالمعلـــم :

كل من يقدم لتلاميذه من الأطفال والصبية تعليما فكريا أو ذهنيا أو تهذيبيا أو أخلاقيا أو مدنيا أو عسكريا ، ويلتزم برقابتهم خلال فترة التعليم وفقا للأنظمة المتبعة . ومن خلال هذا

التعريف فإنه يتعين أن يتوافر فيه عنصران أولهما عنصر معنوى هو التعليم بأن يكون ملتزما بتعليم تلامذته سواء كان مصدر التزامه القانون كمدرسى المدارس الحكومية أو الاتفاق كمدرسى المدارس والمعاهد غير الحكومية ، ويستوى أن يقوم بذلك بمقابل أو بغير مقابل ، كما يستوى مادة التعليم الذى يتولاه سواء كانت مواد التعليم العام أو الفنى أو المدنى أو العسكرى أو الرياضى أو غيره أو كان مجرد الإشراف على معسكرات للترويح وثانيهما عنصر موضوعى وهو الرقابة ويقصد بها الرقابة القانونية بأن يكون للمعلم مركز قانونى يخوله الرقابة على التلميذ ويلقى عليه هذا الواجب كذلك ويبدأ واجب الرقابة من وقت السماح للتلاميذ بالدخول إلى الأماكن المدرسية وتنتهى بخروجهم من المدرسة إلا إذا كانت ملتزمة برقابتهم خلال الطريق إلى منازلهم . (محسن البنية بند ٤ حتى ٩)

- ويقصـــد بالحــرفـــى :

هو كل من يمارس حرفة أو صنعة معينة على سبيل الدوام و الاستقرار ويعمل لديه صبية من المتدرجين كى يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة عملية كالحداد والنجار والخياط والميكانيكى ، ويتميز عن التعليم الفنى ومراكز التدريب المهنى أو الحرفى فى أن المندرج لدى صاحب الحرفة يتلقى الخبرة بصفة عرضية من خلال محاكاة صاحب الحرفة وهو يقوم بعمله (محسن البنية بند ٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة - إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين - بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .(١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق - م نقض م - ٣١ - ١٧٣٦) . وبأنه " وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو لناظرة المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة - كانت نتيجة ظرف مفاجئ للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت " (١٩٥٩/٤/٢٨

طعن ١٦٨ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠ – ٥٠٦) . وبأنه " من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات "(١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٢٩ – ٩٧٢ – ويراجع تعليق الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد ص ٣٣٥ س ١٣ على حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٤ بشأن مسئولية المدرسة عن ضمان سلامة التلاميذ فى رحلة مدرسية والذى أسسها على المسئولية التعاقدية " وبأنه " إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت فى التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا يصح إعادة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت أن مدرسا بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس ، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية ، فلا معقب على حكمها " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣١ – ٩٧٢)

وقد قضت أيضا بأن : المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير " (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق) . وبأنه " مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى ، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى – من الواقع الذى حصله بإهمالهما فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبة – لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) . وبأنه " رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى

له من حرص وعناية ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم - وعلى ما سلف البيان إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق - م نقض م - ٢٦ - ٥٤٩)

كما قضت أيضا بأن : تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه من شأن محكمة الموضوع (١٩٥٤/٥/١٢ - م ق ج - ١٦٠ - ٦٢٤) وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن حادث إصابة الطالب المجنى عليه - بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن ، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثانى ، الذى عين مشرفا ، قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول - والد المجنى عليه - لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق - م نقض م - ٢٦ - ٥٤٩) . وبأنه " إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ، أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه ، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة " (١٩٣٤/١١/١٩ - م ق م - ٣٥ - ١٢٩٠)

- قيـــام المسئـــوليتين :

إذا وقع فعل غير مشروع من شخص مشمول بالرعاية سبب ضررا للغير ، كان للمضرور أن يرجع إما على المشمول بالرعاية مباشرة وتكون مسئوليته فى هذا هى مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية وهى تقوم طالما توافر الخطأ بعنصريه المادى والمعنوى ، أى صدر الانحراف من المشمول بالرعاية وكان مميزا فى نفس الوقت ، وبجانب حق المضرور فى الرجوع على المتسبب بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر ، فهو صاحب حق فى الرجوع على متولى الرقابة على أساس الخطأ المفترض فى الرقابة طبقا للأحكام السابق ذكرها ولكن لا يجوز للمضرور أن يستفيد من المسئوليتين معا ، فيحصل على تعويضين عن ضرر واحد ، فالمبدأ هو أن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة .وإذا اضطر متولى الرقابة إلى دفع تعويض للمضرور ، حق له أن يرجع بما دفعه على المشمول بالرعاية ، باعتباره المسئول الأصلى عن هذا التعويض ، وذلك بشرط أن يكون مميزا حتى يمكن القول بأن مسئوليته عن أفعاله قد قامت فعلا . أما إذا لم يكن المشمول بالرقابة مميزا فلا ينسب إليه خطأ أو مسئولية ولا يجوز الرجوع عليه من جانب متولى الرقابة ، كان المشرع يعطى للمضرور الحق فى الرجوع على عديم التمييز طبقا لأحكام تحمل التبعة كما سبق أن رأينا ، فإن هذا مقرر بصفة استثنائية لمصلحة المضرور وحده دون غيره ، فلا يستفيد منه متولى الرقابة ، الذى تكون مسئوليته فى حالة الضرر الناشئ عن فعل عدم التمييز مسئولية أصلية . وفى هذا المعنى تقرر المادة ١٧٥ مدنى " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " . والحدود التى يكون المشمول بالرقابة مسئولا فيها عن تعويض الضرر ، تقتصر على الحالات التى يكون فيها مميزا . (راجع فيما سبق تناغو)

مسئوليــة المتبــوع

- تنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى على أنه :

١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

- أساس مسئولية المتبوع :

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية عن فعل الغير ، تقوم على أساس ارتكاب الغير (التابع) لخطأ يحدث ضررا لشخص آخر ، ويتحملها المتبوع بسبب ما يربطه بالتابع من علاقة التبعية . فقيام مسئولية المتبوع يستلزم أولا إثبات مسئولية التابع ، بإثبات خطئه والضرر المترتب عليه ، فإذا ثبتت هذه المسئولية ، نشأت استنادا إليها مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر ، وذلك لمصلحة الغير المضرور ، ومسئوليته عن هذا التعويض مسئولية لا يستطيع أن يتخلص منها بإثبات أنه لم يقصر فى رقابة تابعه أو توجهه ، بل بذل فى ذلك كل الجهد الذى كان من اللازم أن يمنع ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر للغير ، كما أن الفقه بقول أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية أيضا ولو أثبت أنه لا صلة بين ما يمكن أن ينسب إليه من تقصير وبين وقوع الضرر للغير ، أى لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية. وقد حاول الفقه تفسير أ ساس مسئولية المتبوع بهذه الأحكام ، فقال البعض أنها تقوم على خطأ مفترض فى جانبه ، وقال البعض الآخر بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان . فقد ذهب بعض الفقه الى أن أساس مسئولية المتبوع هو الخطأ المفترض فى جانبه ، سواء فى اختيار التابع أوفى مراقبته وتوجهه ، وأنه لا يقبل منه إثبات عكس هذا الافتراض ، أى أن أساس مسئوليته هو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس ، ولكن الفقه يأخذ على هذا الرأى ما يأتى : (أ) أن بناء المسئولية على افتراض الخطأ يقتضى إباحة نفى هذا الافتراض ، أو على الأقل إباحة نفى المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية ، ولا يباح ذلك المتبوع . (ب) لو بنت المسئولية على الخطأ ، للزم أن يعفى المتبوع من المسئولية إن كان غير مميز ، لأن غير المميز لا ينسب إليه الخطأ ولو افتراضا ، وغير المميز يسأل باعتباره متبوعا ، كما رأينا مما يجعل تفسير أساس المسئولية بأنه خطأ مفترض ، تفسيرا غير مقنع (ويقول السنهورى فى الوجيز أن مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، هى الصورة الوحيدة للمسئولية عن فعل الغير ، على أساس أن مسئولية متولى الرقابة مسئولية عن خطئه هو فى الرقابة والتوجيه ، وهى مسئولية تنتفى بإثبات عدم تقصيره فى الرقابة ، كما تنتفى بنفى رابطة السببية) ، (ج) إن الالتجاء الى فكرة خطأ المتبوع ، ولو كان هذا الخطأ مفترضا ، يقتضى النظر الى

مسئولية المتبوع على أنها مسئولية ذاتية (أى عن سلوكه هو) والحال أنها مسئولية عن فعل الغير ، وهذا يعنى إمكان صرف النظر عن خطأ المســئول فى تقريرها . ولذا ذهب البعض الآخر الى أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه أساسها تحمل التبعة ، فمادام يفيد من نشاطه ومن اللازم أن يتحمل أيضا بالأضرار التى تترتب للغير من هذا النشاط ، وإذا كان لهذا التفسير من ميزة تبريره عدم إمكان المتبوع التخلص من المســئولية بنفى الخطأ أو نفى رابطة الســببية ، وكذا تبريره مســئولية عديم التمييز ، مســئولية المتبوع ، إلا أنه لا يتفق مع اشــتراط وقوع خطأ من التابع كشرط لقيام مسئولية المتبوع ، لأن المسئولية المدنية على تحمل التبعة كانت تقتضى إلزام المتبوع بتعويض الأضرار الحادثة للغير من نشــاط التابع ، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب التابع ، لأن هذا هو الذى يتفق مع فكرة تحمل التبعية التى تقوم على أن من يقيد من نشاط معين ، يتحمل ما يترتب عليه من ضرر ، دون بحيث عن ارتكاب خطأ أو عدم ارتكابه . كما أن بناء المســئولية على تحمل التبعة لا يتفق مع اجازة رجوع المتبوع على التابع بما أداه للغير من تعويض على خلاف المسلم من حقه فى هذا الرجوع .

وذهبت آراء أخرى الى تفســير مســئولية المتبوع قبل الغير الذى يصــدر خطأ التابع ، بأن هذه المســئولية تقوم على ضــمان من المتبوع لمصــلحة الغير لكل ما يترتب على خطئه من أضرار لهم ، وهذا الضــمان يقوم بحكم القانون لمجرد توافر التبعية (وهناك من يرجع مســئولية المتبوع الى اعتبار التابع نائبا للمتبوع ، مما يجعل المتبوع مســئولا عن كل أعماله التى تحدث ضررا واجب التعويض للغير ، وهناك رأى آخر يقيم هذه المســئولية على حلول التابع محل المتبوع ، واعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبوع ، وفكرة الضمان كأساس لتفسير مسئولية المتبوع تقوم على افتراض وجود هذا الضــمان ، دون أن يكون لذلك ســند من أحكام القانون ، ودون أن يتم التحقيق من اتجاه النية الى هذا الضمان فى الظروف المختلفة لقيام علاقة التبعية ، ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن فكرة تحمل التبعية تصلح أساسا لتفسير هذه المسئولية ، التى تقوم لمصلحة الغير المضرور وحده ، مما يجيز رجوع المتبوع على التابع ، ومع اعتبار اشــتراط خطأ التابع شرطا مبررا لقيام المســئولية بهذه الأحكام ، وقد ترددت هذه الأفكار فى أحكام محكمة النقض ولكن أحكامها اســتقرت على اســتناد تلك المســئولية على فكرة الضــمان القانونى حيث اعتبرت المتبوع فى حكم الكفيل المتضــامن التابع كفالة مصــدرها القانون ، وأعملت هذا الأســاس فى علاقة المتبوع بالتابع عند رجوعه عليه بما أوفاه . (يراجع فى نقد هذا الأساس جمال ذكى بند ٢٩٨)

وقد قضــت محكمة النقض بان : إذ نص المشرــع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن " يكون المتبوع مســئولا عن الضرــر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرــوع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ، ونص فى المادة ١٧٥ من القانون المشار إليه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر

" ، فقد دل أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصـــدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرــر بما يفى من التعويض للمضرــور لا على أســاس أنه مســئول معه بل لأنه مســئول عنه " (١٩٧٨/٥/٨ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق - م نقض م - ٢٩ - ١١٨٠ - وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧٩ لسـنة ٤٣ق - ونقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسـنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٩٩ - ١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق - م نقض م - ١٩ - ٣٢٧ - ويراجع التعليق على المادة ١٧٥)
والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد قضـــت بان : القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسـببها " ، قد أقام هذه المسـئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضـا لا يقبل إثبات العكس مرجعه الى سـوء اختياره لتابعه وتقصـيره فى رقابته . (١٩٥٥/٦/٧ - م ق ج - ١٨٤ - ٦٢٨ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/١١/٢٨ - م ق م - ٢٢ - ٩٧١) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تســأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (١٩٥٠/١/١٦ - م ق ج - ١٨٠ - ٦٢٧)

- ومســـئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز ، فقد قضـــت محكمة النقض بان : مســئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بســببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سـلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شـخص وليه أو وصـيه ، وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سـيارتهم أثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته (١٩٥٣/٢/١٠ - م ق ج - ١٧٢ - ٦٢٥)

- ومسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مســـاءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وقد قضت محكمة النقض بان : إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الجنحة أنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة البريمة أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من

سلطة تقديره وبأسباب سائغة - أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون - فى حقيقته - جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون . (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق - ٤٨ - ١٥٨٤) وبأنه " يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فمادام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لابد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) الذين هما تابعان لادارة النقل المشترك فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدمها فى أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لا تستطيع تعيين المخطئ منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث . أما مسئوليتها فهى مؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها الذين كانا يعملان معا فى السيارة " (١٩٤٣/١١/٢٢ - م ق م - ١٧٤ - ٦٢٦ - وراجع تعليق الدكتور / سليمان مرقص على هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصاد ص٢٤٥ سنة ١٧) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٦ - ١٠٨٢)

وقضت أيضا بان : من المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ق - م نقض م - ٤٥ - ١٥٣٤) وبأنه " مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه "

(١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ سـنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ١٨١ - وبنفس المعنى ١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٢ - ١٧٠ - ١٩٧٨/٢/٢ طعن ٥٦ سنة ٤٥ق) وبأنه " اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشـغيل الآلة (البريمة) اثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر ، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضـار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصـدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب اصابة المطعون عليه فن تعيين الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون - فى حقيقته - جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صـدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صـحيحا فى القانون " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق - ٤٨ - ١٥٨٤)

- ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما ، فقد قضـت محكمة النقض بان : مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرةو الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانونى وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع . (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سـنة ٦١ق - ويراجع ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ سـنة ٥٨ق) وبأنه " إذ كان الطاعن بصـفته ليس مدنيا متضامنا منع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة"(١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سـنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٦ - ٢٠٣١) وبأنه " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعه غير المشروعة دون

حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه " (١٩٦٨/٣/٢٨ طعنان ٢٩٩ ، ٣٠٩ لسنة ٣٣ق - م نقض م - ١٩ - ٦٤٢) وبأنه " لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدرم وإذا فالتنازل عن مخا صمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ أن هذا التناول ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم " (١٩٤٣/١١/٢٢ - م ق ج - ١٧٥ - ٦٢٦)

- <u>شروط قيام مسئولية المتبوع :</u>

<u>- يشترط ثلاثة شروط لقيام مسئولية المتبوع وهم على الترتيب التالى :</u>

- أولا : رابطة التبعية :

التبعية ، كما يشير الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فيما يكون للمتبوع من سلطة فى توجيه التابع ورقابته ، والمفروض أن تكون هذه السلطة بالنسبة للأعمال التى يلتزم التابع لقيام بها لحساب المتبوع . وليس من اللازم أن تكون السلطة التى تتوافر بها التبعية سلطة شرعية ، أى مترتبة على سبب قانونى تقوم استنادا إليه ، كعقد أو حكم القانون ، بل يكفى أن تكون سلطة فعلية أو واقعية لا تستمد من مصدر قانونى ، فالتبيعة تتوافر بناء على عقد عمل ، كما هى الحال فى تبعية السائق أو الخادم أو العامل حرا فى اختيار تابعه ، فالهيئة الاقليمية ، كالمحافظة أو المدينة التى تعين لها الحكومة المركزية موظفين أو عمالا لا تختار هؤلاء الموظفين أو العمال ، ولكن تتوافر لها عليهم تبعية تجعلها مسئولة عن أفعالهم الضارة بالغير كما تتوافر التبعية لمجرد توافر سلطة الرقابة والتوجيه ، ولو لم تقم هذه السلطة على علاقة قانونية ، كما لو قامت الزوجة أو الابن بعمل لحساب الزوج أو الأب باعتباره من شئون الأسرة ، إذ تتوافر فى هذه الصور تبعية فعلية ، بل أن الفقه يرى أن التبعية تتوافر فى علاقة رئيس عصابة بأفراد هذه العصابة ماداموا يأتمرون بأوامره ، ويكون مسئولا عن أفعالهم الضارة بالغير . ومضمون السلطة التى تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع فى رقابة الطبع وتوجيهه فى قيامه بالعمل ، وليس من اللازم لذلك أن يكون المتبوع قادرا على إدارة العمل من الناحية الفنية ، بل يكفى أن تكون له سلطة التوجيه الإدارى . فالطبيب الذى يعمل لدى مستشفى مملوكة لأحد الأفراد من غير الأطباء يعتبر تابعا لصاحب المستشفى لالتزامه بطاعته فيما يصدره من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته ، وكذا السائق يكون تابعا لصاحب السيارة الذى لا يعرف القيادة . والتبعية تكون فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وذلك على خلاف الحال فى الصورة الأخرى للمسئولية عن فعل الغير ، وهى مسئولية متولى الرقابة الذى يسأل عن أفعال الخاضع للرقابة دون أن تكون هذه الأفعال قد صدرت منه فى أداء أى عمل لحساب متولى الرقابة . فمعلم الحرفة يسأل عن

الضرر الحادث بفعل (صيانة) مادام الفعل قد وقع أثناء تعلم الحرفة ، رغم أن (الصبى) لا يمارس عمله لحساب معلم الحرفة بل يقوم به ليتعلم . أى لحساب نفسه .ومن الممكن أن تنتقل التبعية من شخص إلى أخر . فإذا استعمل أحد الأشخاص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات . لينتقله فى سيارته إلى مكان ما ، فإنه فى هذه المهمة يكون تابعاً لمالك السيارة الذى استعاره. ولا تكون الشركة مسئولة عن أفاعاله بصفتها متبوعه فى هذه الفترة وكذلك الطبيب الذى يجرى عمليات لحسابه الخاص فى مستشفى ، إذا استعان فى ذلك بممرضة تعمل فى المستشفى ، تكون الممرضة تابعة له فى قيامها بمعاونته فى هذه العمليات ، وتنتقل تبعيتها إليه من المستشفى . (راجع بما سبق الشرقاوى وأنظر السنهورى بند ٦٧٨ و ٦٧٩ - جمال زكى بند ٢٩٥ - الصدة بند ٥٠٦ - مرقص بندى ٢٧٥ حتى ٢٧٧ وراجع فيه مركز أصحاب المهن الحرة وعلاقة المتبوع بتابع التابع).

- وعلاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث للضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحا سبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع أخر عنه ولحسابه " (١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ١٧٥٨ سنة ٦١ ق - م نقض م -٤٤ - ٨٣١) وبأنه " عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها - مالكة المنشأة المقطورة - وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية - وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة - وعلى ما سلف البيان

- هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بعدم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الاصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الاصلى مباشرة أو على المتبوع ، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٧٨/٥/٨ طعن ٦٥٧ سنة ٤٢ق - م نقض م - ٢٩ -١١٨٠) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها " (١٩٧٧/١١/١ فى الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ق - م نقض م - ٢٨ - ١٥٩٢) وبانه " مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة أو التوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٦٦٣) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية " ونص فى المادة ٣٥ على أنه " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ...." ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ سنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة - الطاعن - والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد

أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/١١/١ طعن ١٣٨ سنة ٤٤ق - م نقض م - ٢٨ - ١٥٩٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه ، وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشـــأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة ســـلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصـدر الأوامر الى التابع فى طريقة إداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحا سبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصـوص القانون ٣٨ لسـنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسـئولة عن خطأ صـاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨ - وبنفس المعنى ١٩٨٨/٣/١٠ طعن ١٧٣٩ ســـنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٩ - ٣٨٠) وبأنه " مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لســـنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضـــوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنينها فى الحدود التى رســـمها وأن وزارة التربية والتعليم ســلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى ســلطة تســتمدها من القانون لا لحســـاب هذه المدارس وإنما لحســـابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٢٨ق ق - م نقض م - ١٤ - ٦٦٣)

وقضت أيضا بان : إن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المســـئولية التقصيرية . (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق - م نقض م - ٤٤ - ٧٦٧) وبأنه " رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صـــاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمســـئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنقل ســـلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل الى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الاعارة أو الاجازة يســـتفاد منها أنه فى فترة الاعارة أو الاجازة يســـتقل المســـتعير أو المســـتأجر بالرقابة على العامل توجيهه فى العمل الذى يقوم له العامل لحســـاب المســـتعير أو المستأجر خاصـة لا لحسـاب صـاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصـلية بين العامل وصـــاحب العمل الذى أجز أو أعار فخرج العامل بمقتضىـ الاعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضـــار بذاته المســـئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى

ارتكبه وسـئل عنه" (١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سـنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٣ - ١٠٦٥) وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سـلطة فعلية فى اصـدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سـنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٢٠٥ - وبنفس المعنى ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن ٢٢٢٤ سـنة ٦٥ق - ١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ١٨٦١ سـنة ٥٩ق - م نقض م - ٤١ - ٣٨٤ - ويراجع ٢٠٠١/١٢/١٣ طعن ١٩٧٤ سنة ٧٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون المتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحسـاب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسـبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ لسـنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٣ - ٧٦٦) وبأنه " من المقرر - فى قضـاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصـت على أن " يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سـلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فقد دلت على أن المشرع وإن أقام هذه المسـئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته إلا أن مسئولية المتبوع أسـاسـها ما للمتبوع من سـلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسـبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سـلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاسـاس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ، ولا يكون الأخير مسـئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسـكت أمام محكمة الموضـوع بعدم قوبل الدعوى بالنسـبة لها لرفعها على غير ذى صفة وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وأن المسـئول عن تعويض الضرـر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الإنارة - أداة الحادث - كما تسـأل عنه أيضـا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث - الذى كان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته - تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصـل التيار الكهربائى فصـلا كاملا عن عامود الانارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعنة وأنه تسبب بخطئه فى

وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته ، دون أن يعنى ببحثه وتحقيقه رغم أنه - لو صح - لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها متبوعا للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا من الخطأ فى القانون " (١٩٩٦/١٢/٨ طعن ٦٥٠٣ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة التبعية من أمور الواقع - استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة " (١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجنائية المشار إليها أنه قضى بإدانة تابع الطاعن فيما أسند إليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص ، وبراءة الطاعن مما نسب إليه من تسليم سلاحه لآخر - هو تابعه المذكور - بغير ترخيص ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن ، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية فإنه لا يكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة " (١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٥٨٩ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٤ - ١٥٧٨) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله عمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو مساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون المتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت

إمارة الشركة المذكورة واشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب " (١٩٨٠/٦/٢٥ طعن ٦٠٨ سنة ٤٦ق - م نقض م - ٣١ - ١٨٦٤)
وقضت أيضا بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وبالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع - حتى ولو كان فنيا - بل لابد من التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى الى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع "(١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٢٩٢٢ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ٢٩٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير - مرتكب الحادث العامل بورش الرى - كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن - وزير الرى بصفته - حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازلت قائمة وكانت الهيئة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى ، كما أنها لا تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار انشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد اسباب صحيح القانون " (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ سنة ٤٣ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٢٥٧) وبأنه " مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - والمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى لا تتعارض أحكامها والنص المعدل - أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية وظائفهم أو سببها ولو لم تكن حرة فى اختيارهم وكان لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦

من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصـــة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار أو يقتصرــ على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه كما لا يسوغ انصراف السـلطة الفعلية والرقابة والتوجيه الى الشركة المطعون ضـدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شـــبكات الإدارة العامة عن السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى نحو رقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سـنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٢٠٥) وبأنه " المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤســـسة العامة بسـلطة الاشراف والرقابة والتنسـيق وتقييم الأداء بالنسـبة الى الوحدات الاقتصـادية التابعة لا دون تدخل فى شـئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤســـسة العامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لها بصـدد تنفيذ خطة التنمية ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون ان تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة - سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٧٩/٤/٣ فى الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٥) وبأنه " لما كان قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، وكان مؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشـــروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السـيارة المؤمن له لاسـترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرـور فى حادث وقع من تلك السـايرة . مناطه . أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضىـ بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليها المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها التبعية الموجبة لمسـئولية مالكها . كما حكم على الطاعن فى دعوى الضـــمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قائد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون

حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدثت بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسـبابه يكون معيبا بالقصـور بما يسـتوجب نقضـه "(١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ لسـنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٩ - ١٥٠٠) وبأنه " المرشـد يعتبر اثناء قيامه بعملية إرشـاد السـفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشـاطه فى هذه الفترة لحسـاب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الار شاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبو ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليها سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المر شد بواسطة ربانه ، وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها و صدر مر سوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المر شد حتى ولو كان الار شاد اجباريا ، ومؤدى ذلك أن المرشـد ينسـلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشـاطه على ظهر السـفينة عن الجهة التى يتبعها أصـلا وعلى ذلك فلا تسـأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة " (١٩٦٣/١٠/٢٤ - طعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٩٧٤)

وقضـت محكمة النقض أيضـا بان : النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسـئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وأن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السـفينة الى الغير بمشـارطة ايجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسـفينة الى المسـتأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنقضى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم له ، وإذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضـمنه من أحقيته فى اصـدار سـندات شـحن باسـمه لصـالح الغير وخضـوع الربان لأوامر فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجاريا ، مسئولا عما ينشأ للغير من حقوق بيبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه " (١٩٩٣/٣/٨ طعن ١٩٤١ سنة ٥١ق - م نقض م - ٤٤ - ٧٧٧) وبأنه " لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم - التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قد جاء عاما مطلقا فلم يشـترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة ايضا متى كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت

مدة هذه المسلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسـئولية وزارة الصـحة (المطعون عليها) تأسـيسـا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضـار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسـبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم يكون مشـوبا بالقصـور " (١٩٩٢/٤/٢٦ طعن ٤٤٥ لسـنة ٣٦ق - م نقض م - ١٣ - ٥٤٣) وبأنه " إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصـول الحادث سـلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسـئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادة السيرة بسرعة فى حالة لا تصلح معها للعمل " (١٩٤٩/١٠/١٨ - م ق ج - ١٧٩ - ٦٢٧) وبأنه " متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر الى الطاعن الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة الى المسـتأجر بعد دفع كل الأقسـاط - عقد ايجارة المبيع - وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسـئولية عن الحادث بالتضـامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد اقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لنصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسـيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسـبب بخطئه فى وقوعه ، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا الى ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصـور على غير أسـاس " (١٩٥١/٥/٢٤ - م ق م - ٤٢ - ٩٧٤) وبأنه " وإن كان قيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سـلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السـلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشـفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشـفى لاجراء التخدير ، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٠٩٤)

وقضـت أيضـا بان : بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرـر الناشـئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها ان يثبت الحكم ان الخطأ الذى ينجم عنه الضرـر وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة ، أو من المقاول أن كان يعد فى مركز التابع لها ، واذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله أنها كانت تشرـف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الاشراف حتى تعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة ، وما أثر هذا الخطأ فى سـير الاعمال ، وما علاقته بالضرر الذى وقع وهل الاشراف قد تحاول التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كلما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إبراز البيانات الكافية لقيام المسـئولية " (١٩٤١/٤/١٧ - م ق م - ٣٩ - ٩٧٢ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٤/٦/١ - م ق م - ٤٠ - ٩٧٣) وبأنه " إذا كان الطاعن قد

تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ومع ذلك حملته المحكمة المسـئولية عن التعويض اسـتنادا الى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لاعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصـلة والاصـل الذى اسـتفت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (١٩٥٣/٤/٢٠ - م ق ج - ١٩١ - ٦٢٩) وبأنه " ملكية المدرسة لا تتحق بها وحدها علاقة التبعية لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسـئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سـلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضـمن عدم توفر هذه السـلطة له لندبه لمدرسـة أخرى مع انه دفاع جوهرى من شـأنه لو صـح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٦٣/٦/٣٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨)

- <u>المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :</u>

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سـلطة فعلية فى توجيهه ورقابته - كما سبق القول - ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية ان يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .
وقد قضـت محكمة النقض بان : علاقة التبعية . قوامها . السـلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م ١٧٤ مدنى . تكييف الحكم الأسـاسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضـه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسـنة ٧١ق - جلسـة ٢٠٠٢/١٢/٢٥) وبأنه " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سـلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الرابعة تحت رقابة القوات المصرية وفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم الى أن الطاعن الثانى السـيد / وزير الحربية ، سـلطة فعلية على الطاعن الأول السـيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة ، واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسـئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٨ - ١٦١٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من التقنين

المدنى - تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضـــا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشـــوع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع ســـلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ويســـتقل قاضى الموضـــوع فى استخلاص علاقة التبعية متى ركن فى استخلاصه الى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أوضح فى اسبابه أن المطعون ضده الثانى يعمل ضابط أمن بالشركة الطاعنة وأنه قد أسـندت إليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشـعبى عن منشـآت الشركة وأن من مقتضـيات عمله حمله سـلاحا وأن الحادث وقع فى مقر الشركة أثناء عمله بها وأنه لا يغير من ذلك أن المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء أعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " (١٩٧٩/١/٨ الطعن ٣٩٥ لسـنة ٤٥ق) وبأنه " بنى الشـارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضـــمان ســـوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصـــيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شـــخص واحد على مســـتخدم يؤدى عملا مشـــتركا لهم " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لســـنة ٣٠ق - م نقض ج - ١٢ - ٤٦) وبأنه " دعوى المخاصمة فى أساسها القانونى الى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيســـية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضـــاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضـمينية التى يسـأل فيها المتبوع من أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسـئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سـنة ٥١ق - م نقض م - ٣٨ - ٤٨٧)

- وتكفى التبعية الأدبية ، فقد قضـــت محكمة النقض بان : وجود تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب . (١٩٣٦/٦/٢٢ - م ق م - ٣٢ - ٩٧٢)
- كما تكفى أيضـــا التبعية العرضـــية ، فقد قضـــت محكمة النقض بان : قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) هو ما المتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه الســـلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب ، لأن القانون لا

يتطلب سواها ، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع يكون مسئولا عن التعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمنا سبته فقط ، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين ، وإذ فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مســتعير ســيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم ، دون أن يتحدث عن ســلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المســئولية إلا بها ، والتى تتضــمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يســلك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ولئن كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى أقصـائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ لأن مسـئولية المسـتعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو ســائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل (شحن البطارية) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن إلا لمنا سبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه"(١٩٤٣/٢/١٥ - م ق ج - ١٧٢ - ٦٢٥)

- وتقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : مسـئولية المتبوع عن الضرـر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرــوع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بســببها ، تتحقق على ما نصــت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذا كان للمتبوع على التابع ســلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحسـاب المتبوع ، ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه ســلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه . (١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق - ونفس المعنى ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٣ - ١٠٦٥) وبأنه " تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحســاب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحا سبته على الخروج عليها ، وحتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسـئولية المطعون عليه الثانى تأسـيسـا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه لما اذا كان المطعون عليه

الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السـلطة ، فإن الحكم يكون مشـوبا بالقصـور " (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسـنة ٤٦ق) وبأنه " مقتضى حكم المادتين ٢/١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السـلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سـواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسـواء اسـتعمل المتبوع هذه السـلطة أو لم يسـتعملها طالما أنه كان فى اسـتطاعته استعمالها " (١٩٦٨/٤/٢٣ طعن ٣٥ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ٨٢٠)

وقضـت أيضـا بأن : يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسـئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سـلطة فعلية فى إصـدار الأوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسـبته على الخروج عليها . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠٢)

- ولا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص ، فقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن الحكم المحلى – الذى وقع الحادث فى ظل احكامه – على أن الشـارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سـلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها ، إلا أنه لم يسـلب وزير التعليم صـفته بالنسـبة لهم ، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضـا (١٩٨٤/١١/٢٥ طعن ١٠٤٠ سـنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٨٨٦) وبأنه " المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضـامن التابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بلمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سـنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " بنى الشـارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسـئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شـخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا " (١٩٦٢/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥)

- والعبرة فى تحديد المتبوع المسـئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدعى أن يتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسـئول من خطأ ، وتقوم مسـئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسـئول عن خطأ التابع هو بوقت نشـوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ لسـنة ٤٣ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٢٥٧)
- ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تقوم أولا مسئولية التابع . وهى إما أن تقوم على خطأ واجب الاثبات فى جانبه وهذه هى القاعدة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية ، أو أن تقوم على خطأ مفترض افتراضـا يقبل اثبات العكس كما هو الشـأن فى مسـئولية متولى الرقابة كالمدرس أو ناظر المدرسة بالنسبة للتلاميذ ، أو أن تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية حارس الآلات الميكانيكية كسائق السيارة مثلا . وقيام مسئولية التابع أيا كان نوعها شرط أول لا تقوم بدونه مسئولية المتبوع ، ولا يكفى أن يقع من التابع خطأ ، حتى يكون المتبوع مسـئولا عنه ، بل لابد أن يقع منه هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسـببها ، أما إذا وقع منه بمناسـبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسـئولا عنه ، وتستعرض فيما يلى صـورا مختلفة لخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أو خارجها حتى يتضح الفارق بين كل هذه الأنواع التى يؤدى بعضـها الى مسـاءلة المتبوع ، ولا يؤدى بعضـها الآخر الى ذلك ، أ- خطأ حال تأدية الوظيفة : الخطأ الذى يقع حال تأدية التابع لوظيفته هو الخطأ الذى يقع أثناء تأدية هذه الوظيفة . مثال ذلك . سائق السيارة الذى يدهس شخصا فى الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة الى مكان عمله أو الى منزله . ومثال ذلك أيضا . عسكرى الداورية الذى يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله . فالتابع فى هذين المثلين يقوم بأداء وظيفته فعلا ، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسـلك الشـخص المعتاد ، مما يترتب عليه ضرر بالغير . ب- خطأ بسبب الوظيفة : يكون الخطأ بسبب تأدية الوظيفة فى فرضين أولهما أن يكون من غير الممكن ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة ، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير فى ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الأول ، موزع البريد الذى يسرق خطابا تسلمه بحكم وظيفته ، ولا يعتبر هذا خطأ حال تأدية الوظيفة لأن مقتضى تأدية الوظيفة أن يوصل الساعى الخطاب لا أن يسرقه ، ولكنه يعتبر خطأ بسبب الوظيفة ، لأنه بغيرها ما كان الساعى يستطيع ارتكاب هذا الخطأ ، وفى هذا المثال تكون مصلحة البريد وهى المتبوع مسئولة عن خطأ موزع البريد وهو التابع ، ومن الأمثلة القضائية أيضا ، الخفير الذى أحب امرأة متزوجة فاستدرج زوجها الى دركه وقتله ، فهنا لولا الوظيفة ما استطاع الخفير أن يرتكب جريمة القتل بهذا الشكل ، ولذلك تكون الحكومة مسئولة عنه ، ومن الأمثلة القضائية أيضا فراش المدرسة الذى أراد قتل ناظرها لاعتقاده أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة ومنتجه الى ركوب سيارته ، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراما ، ثم طعنه بسكين كانت فى يده قتله . هنا قضت محكمة النقض بأن وزارة المعارف تكون مسئولة عن الخطأ الذى وقع من الفراش ، إذ أنه واقع بسبب الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الثانى ، أن يرى الخادم سيدة يتشاجر مع شخص آخر ، فيتدخل فى المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضربا أفضى الى موته ، فى هذا المثال ما كان الخادم ليفكر فى الاعتداء على الشخص الآخر ، إلا لأنه رآه يعتدى على مخدومه ، أى بسبب الوظيفة ، فيكون المخدوم مسئولا عن خطأ التابع . جـ- خطأ بمناسبة الوظيفة : أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة وهو الذى تكون الوظيفة يسرت وقوعه ، دون أن تكون لازمة لوقوعه فإن لم يؤدى الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومثال ذلك إذا فرضنا أن خفير الدرك الذى أحب امرأة متزوجة ، لم يستدرج زوجها الى دركه ، ولكنه ذهب مباشرة الى منزل الزوج وقتله بإطلاق عيار نارى من بندقيته الحكومية ، فإن وظيفة الخفير وما أدت إليه من حيازة هذه البندقية قد سهلت له ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك فهى لم تكن لازمة لذلك ، لأنه كان يستطيع أن يستخدم أى وسيلة قتل أخرى يرتكب بها جريمته ، فالوظيفة كانت هنا مناسبة لارتكاب الجريمة ، ولكنها لم تكن سببا فى ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا استدرج الخفير الزوج الى دركه وقتله فيه ، فإن الوظيفة تكون هى وسيلة القتل وسبب ارتكابه بهذا الشكل بالذات . د- خطأ أجنبى عن الوظيفة : الخطأ الأجنبى عن الوظيفة هو الخطأ الذى لا علاقة له بالوظيفة أصلا ، وهو لا يسأل عنه المتبوع أبدا . مثال ذلك الجريمة التى يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله فى أجازة رسمية ، أو أن يسرق خادما شيئا من المنزل الذى يقيم به بعيدا عن عمله وعن مقر اقامة مخدومه ، والخلاصة أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تكون هناك علاقة تبعية ، وأن يقع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ولا يعتد بالأخطاء التى تقع منه بمناسبة وظيفته أو خارجها

فهو وحده الذى يكون مسئولا عنها . (انظر فيما سبق تناغو وراجع السنهورى بند ٦٨١ ، ٦٩٤ - الصدة بند ٥٠٨ - الشرقاوى بند ١٢٠ - مرقص بند ٢٧٩)

- ومن خلال ما سبق كله فلا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه ، وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ -٧٩٢) وبأنه " متى كان الثابت أن الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه - والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان اعلانه به - قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله فإن لازم ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا " (١٩٧٠/٣/١٢ طعن ٢٠ لسنة ٣٦ق - م نقض م - ٢١ - ٤٤٦) وبأنه " لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل مشروع ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين (التابعين) عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالها بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما - وزارة التربية والتعليم - وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما

وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ سنة ٢٩ق - م نقض م - ١٥ - ١٠٢٢) وبأنه " لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعه للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ٧٩٢) وبأنه " الحكم لا تكون حجية إلا بالنسبة للخصوم ، وإذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامها متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثتهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ملم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع - بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى - التابع - بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله " (١٩٧٧/٦/٢٨ فى الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ١٥٢٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها - قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو - انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع -

قضـــاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض - مخالف للقانون " (١٩٩٥/٦/٢١ طعن ٤١١٨ سنة ٦٤ق) وبأنه " لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة وهذه المسـئولية مصـدرها العمل غير المشـــوع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مســئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ لســنة ٢٩ق - م نقض م - ١٥ - ١٠٢٣ - وراجع حكمها الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ سـنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٨٨٨ السـابق الاشـارة إليه حيث قرر مسـئولية وزارة التربية والتعليم بوصـفها متبوعة عن خطأ المدرس فى المدارس الحرة بوصـــفه مكلفا برقابة التلاميذ - ويراجع نق٠ ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ ســنة ٥٨ق) وبأنه " إذا كان هناك ارتباط بين مركز الطاعن وبين مركز المطعون ضدهما الثالث والرابع بوصفهما متبوعين له ، وكان دفاعهما متحدا فى الدعوى فإنه لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للطاعن وبقاؤه بالنسبة لمتبوعه ، ومن ثم فإن نقض الحكم لصـالح الطاعن يسـتتبع نقضـه بالنسـبة للمطعون ضـدهما الثالث والرابع ولو لم يطعنا فيه " (١٩٧٩/١/٣١ الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٥ق) .

- وتنتفى مسئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أساس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها ، فقد قضـت محكمة النقض بان : مسـئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مســتوجب لمســئوليته تقوم عليه ، وإذ كانت مســئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المســئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضـرر وعلاقة السـببية بين الخطأ والضـرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاضـــابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر وبنى قضـــاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على اســـاس مســـئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى فى ١٩٦٣/٥/١٦ طعن ١٧٨ لســنة ٢٨ق - م نقض م - ١٤ - ٦٨٩) وبأنه " انتفاء المســـئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضـــا عن المخدوم بطريق التبعية " (١٩٣٤/١٠/١٩ - م ق ج - ١٦٣ - ٦٢٤) وبأنه " مسـئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى (قديم) قوامها وقوع خطأ من التابع مسـتوجب لمسـئوليته هو بحيث إذا انتفت مسـئولية التباع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من اساس تقوم عليه فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أى - كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات فاقد الشعور

والاختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله - مدنية كانت المسـئولية أو جنائية - أن يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضـاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضـار الذى وقع . لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ، ومتى كان الأمر كتلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مالها - كما هو فى صـحيح القانون - عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سـواء بالنسـبة الى المتهم أو الى المتبوع ، فإن مصـلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصـادر من محكمة الجنايات بعدم اختصـاصـها بنظر الدعوى المدنية على أسـاس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صـحيحا ، مادام هو لم يوجه الدعوى الى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ومادام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الاسـاس الصـحيح لاختلاف السبب فى الدعويين " (١٩٤٦/٣/١٢ - م ق ج - ١٧٦ - ٦٢٦)

- علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع :

ذهب الفقه الى أنه لا يكفى لقيام علاقة السـببية أن يقع خطأ التابع بمناسـبة الوظيفة بالمعنى المتسع السـالف إذ كان مشروع التقنين المدنى يتضـمن النص على ذلك فى المادة ٢٤٢ منه التى حذفت عند المراجعة وإنما يتعين أن يثبت أنه لولا الوظيفة ما ارتكب التابع الخطأ . (الصدة بند ٥١٠ - الشرقاوى بند ١٢٠ - راجع تقسيمات الوظيفة تحت الشرط الثانى)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سـلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، قد أقام هذه المسـئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضـا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سـوء اختياره لتابعه وتقصـيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسـئولية بأن يكون العمل الضـار غير المشروع واقعا من التابع ، حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السـبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما اسـتغل وظيفته أو سـاعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشـروع أو هيأت له بأية طريقة كات فرصـة ارتكابه ، سـواء ارتكبه التابع لمصـلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له

بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وأن هذا الضابط احضر السيارة المملوكة له الى مقر عمله و سلم مفاتيحها الى المطعون عليه الثالث وكلفته بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة وغادر مقر العمل حيث اصطدم بسيارة الطاعنة الثانية فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول (وزير الحربية) تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه مسئولا عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ١٨١) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وأن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها اختلس الجرار فى غفلة منها وارتكب به الحادث وأن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، واعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٣/٢٣ طعن ٥١٦ لسنة ٤٢ق - م نقض م - ٢٧ - ٧٤٢) وبأنه " من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

لجناية أو جنحة رفعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بســـببها فقد دلت بصريـــح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية وإنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسـببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مســـئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل يتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى وما أورده من أســـباب له - قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن بصفته المصروفات " (١٩٧٤/١٠/٢٠ طعن ٩٤٣ لســـنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ٦٨٠) وبانه " المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اقام فى المادة ١٧٤ منه مسـئولية المتبوع عن الضرـر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرـوع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعا سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسـئولية بأن يكون العمل الضـار غير المشرـوع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بســببها لم يقصـد أن تكون الوظيفة هى السـبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المســئولية أيضــا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء الوظيفة أو كلما ا ستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة أو كلما كان فعل التباع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شـخصىـ ، وسـواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصـلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وســواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه"(١٩٧١/٦/١ طعن ٤٦٩ ســنة ٣٦ق - م نقض م - ٢٢ - ٧١١)

وقضــــت محكمـة النقض أيضـــا بـأن : من المقرر أن القـانون المـدنى إذ نص فى المـادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بســـببها إنما اقام هذه المســـئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصـد أن تكون المسـئولية مقصـورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السـبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو

ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ســواء كان الباعث الذى دفعه متصــلا بوظيفته به أو لا علاقة له بها . (١٩٦٣/١٢/١٧ - طعن ١٢٧٧ لسنة ٣٣ق - م نقض ج - ١٤ - ٩٥٤) وبأنه " من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بســببها ، قد اقام هذه المســئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رعايته ، وإذ حدد نطاق هذه المســئولية بأن يكون الفعل الضــار غير المشرــوع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصه ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءته استعمال الشـئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضــه القانون فى حقه من ضــمان ســوء اختياره لتابعه وتقصــيره فى مراقبته " (١٩٦٢/١١/٢٠ طعن ١١٢٩ لســنة ٣٢ق - م نقض م - ١٣ - ٦٢٥) وبأنه " يكفى لتحقيق مســئولية المتبوع عن الضرــر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرــوع أن تكون هناك علاقة ســببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ويســتوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاســاءة فى اســتعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو قصد نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق - م نقض ج - ١٢ - ٤٦)

وقضت أيضا بأن : إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرــوع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بســببها ، إنما أقام هذه المســئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى ســوء اختياره وتقصــيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المســئولية بأن يكون الفعل الضــار غير المشروع وقاعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر

لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . (١٩٧٠/٦/١٥ – م نقض ج – ٢١ – ٨٨٩) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المشرع أقام هذه المسئولية – مسئولية المتبوع عن عمل تابعه – على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده " (١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " أ ساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى ا صدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله ، والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع لا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درسا خاصا ، ومن ثم فإنه وقت ارتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى تكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه ، ويكون المطعون عليه الثانى حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكون للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ، ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد ارتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به " (١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار التى باشروها قبله وما تعرض له من

تحقيقات واجراءات محاكمته فى شأن ما نسبه إليه من تزوير شيكا صادرا لصالحهم على سند ما ساقه من أن الحكم الصادر بإدانة أحد تابعيهم فى جريمة تزوير هذا الشيك لم يصبح بعد نهائيا حالة أن ذلك غير لازم فى حد ذاته للقضاء بالتعويض المطالب به فى ظل القضاء نهائيا ببراءته من اصدار هذا الشيك إذ أن ذلك الذى ذهب إليه الحكم وجعله دعامة لقضائه قد يكون منتجا فقط فى ثبوت خطأ فى حق هذا التابع فى علاقته بالمطعون ضـــدهم دون أن يكون له أثر على قيام مســئولية الأخيرين بصــفاتهم قبل الطاعن عن التعويض المطالب به وهو الأمر الذى حجبه عن بحث مدى مســئولية المطعون ضــدهم عن التعويض المطالب به والاســاس الذى قام عليه وما قدمه من مستندات فى هذا الشأن مما يعيب الحكم فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسـبيب " (١٩٩٦/٦/٥ طعن ١٦٤٢ سـنة ٦٠ق) وبأنه " أسـاس مسـئولية المتبوع ما للمتبوع من ســـلطة فعلية فى اصـــدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر الذى تقوم به ســلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، ومتى انعدم هذا الأســاس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين بالأوراق أن المتهم فإن أبناء المطعون عليهما فى منزلهما فى الوقت الذى كان متغيبا فيه عن عمله ومســتغلا عدم تواجدهما به ، ومن ثم فإنه وقت ارتكاب العمل غير المشرـــوع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، وإنما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرســـمى فتكون الصـــلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشرـوع الذى ارتكبه ، ويكون حرا يعمل تحت مســئوليته وحده دون أن يكون للطاعنة ســلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مســئوليتها ، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعنة عن التعويض المطالب به ولا يغير من ذلك أن المتهم تربطه علاقة عمل مع والدة المجنى عليهم - المطعون عليها الثانية - و سبق تهديده لها يوم أن قامت باثبات تأخره عن العمل بدفتر الحضور أو تردده على منزل المطعون عليهما وتعاملها معه على أســـاس هذه العلاقة ، إذ لا شـــأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التى لا يربطها بواقعة القتل رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت " (١٩٩٥/٣/١٢ طعن ١٩١٩ لسنة ٦٠ق -م نقض م - ٤٦ - ٤٦٨) وبأنه " علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لا سناد الخطأ لشخص المتبوع أو افترا ضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع - المضرـــور - أو من الغير كما أن صرف الورثة لمســتحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشــئة عن عمل الموث أمر منبت الصـلة تماما بالحادث والمسـئول عنه " (١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سـنة ٥١ق - م نقض م - ٣٥ - ١٤٧٦)

وقضت أيضا بان : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون للمتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سواء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصى بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده وأنه قتل مورث الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورث الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ سنة ٥٨ق) .

- لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره :

القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته او

اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بفعله غير المشروع ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا عنه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد . (١٩٥٦/٥/٣ طعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق - م نقض م - ٧ - ٥٨٢ - وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦ - وراجع الأحكام السابقة وخاصة ١٩٦٢/١١/٢٠ ، ١٩٦١/١/٣) وبأنه " كان الثابت أن المتهم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال ان الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكبه بها فإن هذا يبرر قانونا إلزام وزارة الداخلية بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليها ولو يكن المتهم وقت فعليه التى فعلها متجردا من وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه " (١٩٥٨/١٠/٧ طعن ٩٢٠ لسنة ٢٨ق - م نقض ج - ٩ - ٧٥٨ - وبنفس المعنى فى ١٩٥٢/٢/١٨ - م ق ج - ١٧٨ - ٦٢٧ - وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده - وزير الدفاع - وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع

الحادث منه وبالصـورة التى وقع بها ، ويكون المطعون ضـده مسـئولا عن الضرـر الذى أحدثه الضـابط بعمله غير المشرـوع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسـئولية المطعون ضـده عن هذا الضرـر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصـلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سـببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ق - ٤٨ - ٦٢٣)

- وتنتفى مسـئولية المتبوع إذا كان المضرـور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع ، فقد قضت محكمة النقض بان : المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) تقضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئا عن فعل الخادم ف حالة تأدية وظيفته en exercant ses fonctions تلك العبارة التى يقابلها فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى dans les fonctions auxquells ils ont employes والعبارتان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما إلا من حيث أن النص فى القانون المصرـى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصـود - والمادة المذكورة إذ جعلت المسـئولية تتعدى الى غير من أحدث الضرـر قد جاءت اسـتثناء من القاعدة العامة التى مقتضـاها بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرـر وهذا الاسـتثناء على كثرة ما قبل فى صدد تسويغه أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصا واحدا ، لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى أن يكون الضرـر واقعا من التابع أثناء قيامه بوظيفته وهذا النوع من المسئولية وإن كان محل خلاف أيضا من حيث وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصـلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصـبح التابع حرا يعمل تحت مسـئوليته وحده ، وذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق اصداره الأوامر والتعليمات الى تابعه وما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله ، فإذا انعدم هذا الاسـاس فلا يكون التابع قائما بوظيفته ولا يكون المتبوع مسـئولا عن تصرـفه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه وقع خارج المصـنع الذى يشـتغل فيه القتيل وفى غير أوقات العمل وأن مرتكبيه من عمال المصـنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصـنع أيضـا عشـية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه مادامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع " (١٩٤٢/٦/١٤ - م ق م - ٢٦ - ٩٧١)

وقضت أيضا بأن : إذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه . (١٩٧٣/٢/١١ طعن ١٥٦٦ لسنة ٤٣ق - م نقض ج - ٢٤ - ١٨٠) وبأنه " النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز ، إلا أنه إذا قام المالك بتأخير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة Time Charter مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، أو إذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وإذ كان دفاع الطاعنة يقوم على عدم انتفاء مسئولية المالك للسفينة عند تأخيرها للغير وعلى أن إخطارها بمعرفة الربان بموعد وصول السفينة يستلزم قيامها بالأعمال التى تطالب بقيمتها طبقا للعرف السائد الذى تقول بقيامه ، فإن الحكم المطعون عليه إذ انتفت عن هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضائه برفض دعوى الطاعنة على انتفاء العلاقة بينها وبين الشركة المالكة للسفينة لمجرد ثبوت تأجيرها للغير بمشارطة موقوتة ، ودون أن يتعرض لبحث مدى مسئولية كل من المالك والمستأجر قبل الغير فى حالة تأجير السفينة ودون أن يتحقق من علم الشركة الطاعنة بهذا التأجير ومداه وما اتجه إليه قصدها عند منح انتمائها وأثر ذلك على الدعوى ، خاصة وأن هذا التأجير لا يترتب عليه فى جميع الحالات رفع مسئولية المالك فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وشابه قصور فى التسبيب " (١٩٧٥/٢/٢٧ طعن ٢٨٨ لسنة ٣٩ق - م نقض م - ٢٦ - ٥٠٣) وبأنه " إذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى الشركة) هو الذى عرض وسلطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل أن تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التباع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ "(١٩٥٢/٢/١٨ - م ق ج - ١٧٨ - ٦٢٧)

- وعلاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وقد قضت محكمة النقض بان : تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه ، لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (١٩٧٩/٥/٣١ طعن ٨٠٢ سنة ٤٦ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٥٩٦) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن اطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحدة مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق - م نقض م - ٤٤ - ٧٦٧) وبأنه " لما كان البين من الحكم الابتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله - فى عبارة مجملة - بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد أقام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده ، لتعلقه بالأساس الذى ترتكن عليه مسئولية الطاعن . أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون عليه فيه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٦/٥/٣ طعن ٢٣٧ لسنة ٤٦ق - م نقض ج - ٢٧ - ٥٥٤) وبأنه " قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ولما كان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم

المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شـأنه لو صـح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه" (١٩٦٢/٢/٢٢ طعن ٨٧٣ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٣ - ١٦٢) وبأنه " علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضـوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها " (١٩٦١/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسـنة ٣٢ق - م نقض ج - ١٣ - ٦٢٥) وبأنه " اسـتظهار قيام رابطة السـببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسـئولية المتبوع عن فعل تابعه هو من المسـائل التى تخضـع لتقدير محكمة الموضـوع ولا يصـح المجادلة فى شـأن توافرها أمام محكمة النقض " (١٩٥٥/٤/٥ - م ق ج - ١٩٣ - ٦٢٩) وبأنه " إن كان لقاضى الموضـوع السـلطة المطلقة فيما يسـتخلصـه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى ا ستخلص منها التبعية التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسـأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسـبب ما يؤدونه لحسـابه من أعمال ، ولا يسـأل عن أخطائهم الشـخصـية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا ا ستنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان " (١٩٨٢/٦/٣٠ طعن ٢٧٥ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٣ - ٨٥١)

- <u>أثر توافر الشروط</u> :

متى توافرت شروط مسئولية المتبوع على النحو السالف امتنع عليه دفعها بنفى خطأه أو تقصيره فى الرقابة أو بإثبات أنه كان يسـتحيل عليه دفع الحادث ، إذ لا تندفع هذه المسـئولية إلا بانتفاء أحد شروطها ، ومن هنا لا يجوز القول بأنها تنتفى بإثبات السـبب الأجنبى للضرر لأن هذا السـبب ينفى مسـئولية التابع فيتخلف شرط قيام مسـئولية المتبوع . (المسـتشـار / كمال عبد العزيز)

- وتتعلق أحكام مسـئولية المتبوع بالنظام العام ، فقد قضـت محكمة النقض بان : تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أسـاس الخطأ المفترض من جانب المتبوع بتقصـيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسـئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشـروع ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الانفاق سـلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشـروعة هو سـلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصـول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون

قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسـائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك اسـتبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٨ - ١٦١٤)

- أثر تبعية المضرور للمتبوع :

لا تحول تبعية المضرــور لنفس المتبوع عن مطالبته بالتعويض عن الضرــر الناجم من خطأ تابع آخر ، وفى هذه الحالة لا يتقيد بالقيد الذى تنص عليه قوانين التأمينات الاجتماعية ويمنع بمقتضاه احتجاج العامل على صـاحب العمل بغير أحكام هذه القوانين إلا إذا أثبت الخطأ الجسـيم ، وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بانه : لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسـببها " ، وكانت مسـئولية المتبوع عن تابعه ليسـت مسـئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسـئولية الكفيل المتضـامن ، كفالة ليس مصـدرها (العقد) وإنما مصـدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصــاب فيما يتعلق باصــابات العمل أن يتمســك ضـد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضـا بالنسـبة لصـاحب العمل إلا إذا كانت الاصـابة قد نشـأت عن خطأ جسـيم من جانبه - ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - هو بحث مسـئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى ، خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٥ طعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق - وبنفس المعنى ١٩٧٧/٤/٢٦ - طعن ٨٨٨ لســـنة ٤٣ - م نقض م - ٢٨ - ١٠٥٥ - ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سـنة ٦١ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٨٤ - ١٩٩٠/٥/٩ طعن ٣٥٨٧ سـنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ١١٣ - ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ ، ٥٦٢ سـنة ٤٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨)

للمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من تعويض

- تنص المادة (١٧٥) من القانون المدنى على أنه :

" للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ".

إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين .. أولهما محدث الضرر ، ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ، والثانى هو المسئول عنه ، وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع ، ويسأل على أساس الخطأ المفروض .. بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى إذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا ، ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ، وكان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ، ذلك أن هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسئول عنه .. على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصور المتقدمة ، فإذا فرض على النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءلة عن عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه ، لأنه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا ، ويتعين الوضع فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار إلا بصلة تبعية أو احتياطية"

- وللمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من التعويض إلا إذا كان قد وقع من المتبوع خطأ شخصى ففى هذه الحالة ينتقص مما أداه بنسبة مساهمته فى الخطأ الذى سبب الضرر ، فإن كان خطأه قد استغرق خطأ التابع بأن كان هو الذى أمر التابع بارتكاب الفعل فلا يرجع على التابع بشئ كما أن شرط رجوع المتبوع على التابع هو ثبوت خطأ الأخير فإذا كانت مسئولية التابع مفترضة فإنه يتعين لرجوع المتبوع عليه أن يثبت وقوع خطأ ثابت فى جانبه . (السنهورى – مرقص – الشرقاوى – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة بقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله . (١٩٧٤/١١/٢٦ طعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٥ – ١٢٨٦) وبأنه " تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه ، وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده ، فالخادم لا يستفيد منه وإذا فإذا

كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه - بالنسبة لمن عدا المجنى عليه - لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم ، على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما ألزم هذه بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام متهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن يقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (١٩٤١/٥/١ - م ق م - ٣١ - ١٣٨٩) وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مه هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة - فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم هم مسئولين عن احداث الضرر الذى كان اساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٤٢/١٢/١٦ - م ق م - ٣٦ - ٩٧٣ - وبنفس المعنى فى ١٩٣٧/٣/١١ - م ق م - ٢٢ - ٩٧ - ١٩٣٦/٥/٢٥ - م ق ج - ٢٤٢ - ٦٣٦)

وقضت أيضا بان : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه" (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ١٠٢٣) وبأنه " المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة تمثل نفقات تكبدها المحكوم لهما فى ذلك الدعوى فيعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ، ومن ثم يكون الطاعن أن

يرجع على تابعه للمطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول " (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسـنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ١٠٢٣) وبأنه " يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى إدخال تابعه ، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه لأنه مسئول عنه فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامنا مع التابع " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٠٣١) وبأنه " لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سـواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا ، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير - لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما ، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد به مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره " (١٩٨٠/١٢/٣٠ - طعن ٩٣٣ سـنة ٤٩ق - م نقض م - ٣١ - ٢١٧٥)

- الخطأ المرفقى ، فقد قضت محكمة النقض بان : الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن الموفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت

المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من اهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون الخطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه . (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ العدد الثانى - ٦١)
وبأنه " إن المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن " ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى " ، ومع قيام هذا النص الخاص ، فإنه لا يجوز لرجوع الى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فيما جرى به من أن " المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " (١٩٩٩/٥/١١ طعن ٣٠٢١ لسنة ٦٨ق) وبأنه " الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام هـ ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك استنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ..... من تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق - م نقض م - ٣٧ - ٧١٩)
وقضت أيضا بأن : الخطأ المرفقى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة

فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق الأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (٢٠٠٠/٥/١٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق)

- ويجوز للمضرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له :

يكفى لالزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل - إذا كان المقاول فى مركز التابع ...... أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول - وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا . مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضوع التحقيق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها . ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر وقد أخذت محكمة النقض برأينا هذا وقضت بأن " إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له . مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول . أثره . جواز رجوع المضرور عليهما معا أو أيهما لاقتضاء التعويض . مؤداه . التزام محكمة الموضوع فى حالة الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها مسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

- ويكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

من المقرر أنه يكفى لمساءلة المتبوع أن يثبت خطأ التابع عن أفعاله غير المشروعة ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه فإذا اقام ورثة عامل دعوى ضد صاحب مصنع تأسيسا على أن اثنين من عماله اعتديا على مورثهما بالضرب وأن الضرب أفضى الى موته وثبت للمحكمة صحة قولهم إلا

أن المحكمة تعذر عليها تعيين هذين العاملين من بين عمال المصـــنع فإنه يجوز لها رغم ذلك أن تقضى بالتعويض على صاحب المصنع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وتتحقق مســـئولية المتبوع ولو كان باعث التابع على القتل شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضــت محكمة النقض بان : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بمسـئولية الطاعنة عن التعويض على ما اسـتخلصــه من تحقيقات حادث الاعتداء على مورث المطعون ضــدها وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولا من بين عمال الشركة الطاعنة هو الذى تســبب بخطئه فيما أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضربا أفضى الى موته ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذى تسبب بخطئه فى وفاة مورث المطعون ضــدها ، فإن النعى عليه بهذا الســبب يكون على غير أســاس . (نقض ١٩٨١/١/١١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص١٧٠) وبأنه " وحيث أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بصـدد تحديده نطاق مسـئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصـد قصر المسـئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بســببها بأن تتحقق المســئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديته الوظيفة أو كلما اسـتغل الوظيفة وسـاعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشـروع أو هيأت له أى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كات الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسوء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وكان من المقرر أيضا أن مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مســاءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة والقرائن التى اتخذها قواما لقضائه وأفصح عن المصدر الذى استقاها منه ، فأبان أن جريمة قتل مورث المطعون ضدهم ارتكبت داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة وأطرح دفاع الطاعنة بأن الحادث وقع خارج المصنع وألقيت الجثة داخله مستدلا على ذلك بأقوال حارس الشركة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وما أسفرت عنه المعاينة ، ثم أورد الحكم فى تقريراته " وحيث أن الثابت من التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة وهم .... و............ و.........التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة بجوار الباب الغربى فى صــباح يوم الحادث ١٩٦١/٤/٢٧ فى الوقت الذى شوهد فيه المجنى عليه متجها الى الناحية الغربية داخل حوش الخردة وهم الذين ورد ذكرهم فى محضر تحريات المباحث أنهم ..... قد ارتكبوا الحادث

وأن كانت التحقيقات لم تسفر عن دليل يصلح لاتهامهم إلا أن اجماع أقوال المسئولين فى الشركة وعلى الأخص شاهدى الشركة أمام محكمة أول درجة وهما .... رئيس الإدارة والحسابات بالمصنع و......... الموظف بالشركة أنه غير مصرح لأحد غير عمال الشركة بالدخول الى فناء الخردة سالف الذكر بغير تصريح ومرافق ويثبت اسمه بدفتر البوابة وهو أمر لا يحدث إلا مرتين أو ثلاثة فى السنة للمقاولين الذين يطلبون معاينة الخردة ، أما الشحن والتفريغ فإنه يتم بواسطة قاطرات الشركة بعمالها .... وقد قرر الشاهد الثانى من شهود الشركة أمام محكمة أول درجة انه لا يذكر شيئا عن وجود آخرين أو وجود سائق القطار فى يوم الحادث ، هذا بالاضافة الى أنه لم يرد فى تحقيقات الشرطة أو النيابة أية اشارة الى وجود أى عنصر غريب عن عمال الشركة بداخل حوش الخردة يوم الحادث الأمر الذى يقطع بأن الحادث وقع من بعض أو أحد العاملين بالشركة وهم وحدهم الذين كشفت التحقيقات عن توافر الدافع لديهم لقتل المجنى عليه ما عرف عن الأخير من شدة تدينه وتمسكه بالفضيلة وحرصه على صالح الشركة ودأبه على ضبط المخالفين والسارقين منه والتبليغ عنهم للجهات المختصة بالشركة ولا يقدح فى ذلك أن التحقيقات به تسفر عن التوصل لمعرفة الفاعل أو الفاعلين من بين هؤلاء العمال . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وفى مزاولة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه كما لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر واستخلاص ما يقتنع به وجدانها وتراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا به أصله الثابت بالأوراق ، وكانت الأدلة والدلائل التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومستمدة من التحقيقات التى جرتها النيابة العامة عن الحادث ومن أقوال الشاهدين الذين أدليا بشهادتهما أمام محكمة أول درجة ، وهى من شأنها مجتمعة أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من أن حادث مقتل مورث المطعون ضدهم وقع داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة ومن فعل أحد أو بعض العاملين بها ، وكان يكفى فى القانون على هدى ما سلف - لقيام مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض - أن يثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من عامل بها ولو لم يعرف بشخصه وتعيينه من بين تابعيها وتتحقق المسائلة ولو كان الباعث على القتل - كما أفصح الحكم - شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص٣٨١)

- وفى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر :

من المقرر أنه إذا ارتكب التابع خطئا وارتكب المضــور بدوره خطئا إلا أن خطأ التابع اســتغرق خطأ المضرور فإن خطأ التابع يصبح وحده السبب المنتج للضرر وبالتالى يصبح المتبوع مسئولا عن جميع الأضرار التى أحدثها تابعه .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة وخلص الى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت الى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السـببية بين الخطأ والضرــر هو من مسـائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضـوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث من تابعى الشرـكة الطاعنة اســتنادا الى الأدلة السائغة التى ساقها والى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السـبب لا يعدو أن يكون جدلا موضـوعيا مما لا يجوز اثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه . (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص١٥١٩)

- ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضــامن بما يخول التابع التمسـك قبله بما له من دفوع قبل المضرـور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرـور للمتبوع ، فقد قضـت محكمة النقض بان : المتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرــور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصـوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليسـت إلا تطبيقا للقاعدة للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضىـ بأن المتوفى - يحل محل الدائن الذى اسـتوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشـخصـية المنصـوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضىــ بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصــلحة الدائن وحده ، وضــمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضـمان قرره القانون لمصـلحة الدائن المضرــور وحده . (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ - ١٠٢٣) وبأنه " لئن

كانت مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع " (١٩٨٦/٦/١٩ - طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق - م نقض م - ٣٧ - ٧١٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، ومن ثم يكون للتابع - فى حالة الرجوع عليه - أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع " (١٩٨٥/٦/٦ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٦ - ٨٧٠) وبأنه " النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل المتوفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق فى خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل على أنه اذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذا لهذا الحكم بالوفاء الى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه والنقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك ان رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع

التقادم بالنسبة للتابع ، كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها - أما اذا كان التابع قد اختتم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى بها عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الامر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه " (١٩٩٠/٥/٨ طعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق - م نقض م - ٤١ -٧٧)

وقضت أيضا بأن : يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على الندين بقدر ما دفعه ، وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان فى القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٣٠٧) وبأنه " المتبوع حين يوفى التعويض الى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق - م نقض م - ١٩ - ٣٢٧) وبأنه " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإنه من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث

الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور ليه الدعوى بطلب التعويض على اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وإنما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدان المضرـــور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن (المضرـــور) فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لســنة ٤٣ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٣٠٧ - وبنفس المعنى نقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لســنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٩٩) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرـور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرـع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرـر ، ولم يقصد المشرـع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٣٠٧)

- ومطالبة المضرـور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع ، فقد قضت محكمة النقض بان : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينتين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين ، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين . (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ٢٠ - ١٩٩)
- وللمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرـــور ، فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان لا يحق المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرـــور إلا إذا قام بأدائه للمضرـور ، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرـــور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرـور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه . استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ،

وإذا لم يســـتطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم للمضرــور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق - م نقض م - ١٩٩)

- إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه :

من المقرر أنه يتعين على المحكمة انزال حكم القانون الصـحيح على واقعة الدعوى دون أن تتقيد بتكييف المدعى الذى لا ينطبق على واقعها فإذا أقام المدعى دعواه على اساس المسئولية العقدية وتبين للمحكمة أنها مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية المتبوع عن عمال تابعه فإنه يجب عليها أن تمارس حقها فى التكييف الصحيح دون أن تكون ملزمة بتنبيه الخصــوم الى الوصــف الصــحيح كذلك فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه لادخال تابعه فى الدعوى مادام أن المضرـور له الحق فى أن يرجع مباشرة على المتبوع بالتعويض عن الضرـر الناتج عن عمال تابعه غير المشروعة .

وقد قضت محكمة النقض بان : وحيث أن الثابت من أوراق الملف المضموم أن الشركة المطعون ضــدها الأولى أقامت دعواها أصــلا على أســاس مســئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرـر الذى لحق بها مسـئولية عقدية اعتبارا بأن عقد ايجار السـفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة استئنافها أنه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصــيريا وتكون مســئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها المطعون ضده الثانى فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة وافقت على قدوم الســفينة فى الميعاد الذى أخطرتها به الشرـكة المدعية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الاساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصــفتها المدعية فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضــوع أن هو إلا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا

ينطبق على واقعها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وإذ كانت محكمة الا ستئناف عند تكييفها مسئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى طرحتها عليها الشركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو انزال حكم القانون الصحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها فى هذا غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ من من أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال المتبوع فى الدعاوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ العدد الثانى ص٦٤٢)

- اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ :

راجع هذا الموضوع فى المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء .

المسئولية الناشئة عن الحيوان والأشيـــاء

المسئولية الناشئة عن الحيوان والأشياء

مسئولية حارس الحيوان

- تنص المادة (١٧٦) من القانون المدنى على أنه :

" حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " .

- ولتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين : أولهما : أن يكون هناك حيوان فى حراسة شخص : حارس الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية عليه . ومسئولية حارس الحيوان تقوم على خطأ مفترض فى الحراسة ومثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا للشخص الذى يكون الحيوان تحت إشرافه ورقابته .والأصل أن حارس الحيوان هو مالكه ومن يصيبه ضرر من حيوان يستطيع أن يرجع بالتعويض على المالك باعتباره حارس الحيوان دون حاجة إلى إثبات ذلك وعلى المالك إذا أراد أن ينفى ذلك بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة تنتقل من المالك إلى الغير كالمنتفع أو المستأجر بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان ، إذ من الجائز أن يؤجر الحيوان أو يعار ولكن تظل السيطرة الفعلية عليه لمالكه . وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الطبيب البيطرى أو صاحب الإسطبل بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان . وكما يكون انتقال الحراسة من المالك إلى شخص آخر بمقتضى اتفاق بينهما كما فى الأمثلة السابقة ، فإن ذلك قد يحدث دون اتفاق كما لو سرق الحيوان من مالكه ، فإن السيطرة عليه تنتقل إلى السارق سواء كان من أتباع المالك أو شخص غريب عنه وفى هذا المثال يتضح أن الحراسة لا تقوم دائما على أساس حق للحارس على الحيوان بل تقوم أولا وقبل كل شئ على أساس السيطرة الفعلية على الحيوان . ويلاحظ أن تابع المالك وهو الخادم والسايس والراعى وغيرهم لا يعتبر هو حارس الحيوان ولو كان هو الموكول إليه القيام بالخدمات الخاصة بهذا الحيوان ، لأن السيطرة الفعلية تظل مع ذلك للمالك . ولكن التابع قد يصبح هو حارس الحيوان إذا سرقه من مالكه على ما سبق ذكره . أو إذا عهد إليه المالك بالسيطرة الفعلية على الحيوان كمالك الحصان يعهد به إلى خيال (جوكى) يجرى به فى سباق الخيل .واصطلاح الحيوان يصدق على كل أنواع الحيوان الأليف منها وغير الأليف كالكلاب والقطط والمواشى والبهائم والأسود والنمور والدواجن والطيور ..الخ (انظر تناغو - السنهورى بند ٧٠٠ - جمال زكى بند ٣٠٤ - مرعى بند ٢٣٤ وما بعده - مرقص بند ٢٩٠ وما بعده - حسين عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٠٠ - الصدة بند ٥١٩ - الشرقاوى بند ١٢٢ - محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٥١٩ وما بعدها وراجع فيه الفقه الإسلامى فى المسئولية عن الدواب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) .

وثانيها : أن يكون الحيوان سبب ضرراً للغير : يشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان أن يصدر من الحيوان فعل إيجابى يسبب ضررا للغير كأن يقوم الحيوان بعض الغير وإحداث جرح به أو يقتل الغير أو يتلف له زراعته أو أى شئ يملكه ولو كان هذا الشئ حيوانا آخر مملوكا له . ولا يشترط أن يحدث احتكاك مادى بين الحيوان والشئ الذى حدث فيه الضرر فلو كان الحيوان مفترسا وخرج من المكان المخصص له إلى الطريق العام مثيرا الفزع بين الناس فنتج عن هذا الفزع اصطدام أحد الأشخاص بغيره أو بالأرض فجرح أو مات فإن الضرر فى هذه الحالة يكون من فعل الحيوان . ومن ناحية أخرى فإنه ليس فى كل الحالات التى يحدث فيها احتكاك مادى بين الحيوان وبين من أصابه ضرر . ينسب فيه الضرر للحيوان إذ قد يكون الغير هو الذى اصطدم بالحيوان دون أن يصدر أى فعل إيجابى منه فلا ينسب الضرر فى هذه الحالة إلى الحيوان . وإذا وقع ضرر من الحيوان وهو فى صحبة شخص يركبه أو يقوده فإن الضرر ينسب إلى الحيوان حتى تقوم مسئولية حارسه على أساس الخطأ المفترض ولا ينسب إلى الشخص الذى يقوده حتى لا يضطر المضرور إلى إثبات الخطأ من جانبه . ويشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض أن يكون الضرر قد أصاب شخصا من الغير . ويعتبر من الغير تابع المالك الذى يقوم بالخدمات اللازمة للحيوان ويعتبر من الغير المالك نفسه إذا كانت الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر غيره . أما إذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان مالكه هو حارسه . فإنه يتحمل بطبيعة الحال الضرر الناشئ عن ذلك ولا يرجع به على أحد . وإذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان فى حراسة شخص آخر غير مالكه فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض بل يرجع عليه على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فالمسئولية على أساس الخطأ المفترض قاصرة على الحالات التى يسبب فيها الحيوان ضررا للغير .

♦ ويشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا :

ومملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة كبيرة أو صغيرة خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند ٧٠١ - مرقص بند ٢٩١ وانظر أولا فيما سبق)

♦ أساس مسئولية حارس الحيوان :

إذا توافرت الحراسة ووقع ضرر للغير بفعل الحيوان على النحو السابق قامت مسئولية حارس الحيوان . وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس . والخطأ المفترض هو خطأ فى الحراسة لا يكلف المضرور بإثباته فيكفيه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان ، وأن المدعى عليه هو الحارس . فإذا كان المدعى عليه هو المالك فلا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك إذ يفترض أنه الحارس . ما لم يثبت أن الحراسة كانت لغيره . والخطأ المفترض فى جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس فلا يستطيع الحارس أن يثبت أنه قام بواجب الحراسة على خير وجه ، وأنه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضرر للغير ، لأن الضرر قد وقع فعلا ، فلا يمكن نفى وقوعه . ولكن الحارس يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذى سببه الحيوان للغير وذلك بأن يثبت وجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير . ولذلك فإن النصوص التى تقرر مسئولية حارس الحيوان ، تضيف فى نهايتها " ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سبب أجنبى لا يد له فيه " (انظر عبد الودود يحيى – مصادر الالتزام) .

وتنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر بإثبات أن الضرر كان بسبب أجنبى كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو الغير . ولا يتوافر المقصود بفعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية بتدخل المضرور لوقف حيوان جامح . (مرقص بند ٢٩٣ – السنهورى بند ٧٠٩ – الصدة بند ٥١٧ – الشرقاوى بند ١٢٢) .

كما تنتفى هذه المسئولية المفترضة إذا وجدت علاقة عقدية بين المضرور والحارس كالشأن فى عقد النقل إذ تكون المسئولية عقدية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ من إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى قديم على خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وهى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة

مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها " (١٩٥٢/٢/١٤ - م ق م - ٤٤ - ٩٧٤)

◆ التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان :
من الأهمية بمكان التمييز بين ما إذا كان الحادث قد وقع بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان ، كما لو اصطدم حصان يقوده شخص يركبه بأحد المارة فى الطريق ، فإذا اعتبر أن الحادث بفعل الراكب ، فإن على المصاب أن يثبت خطأه وفق ما تقضى به القواعد العامة فى تطبيق المادة ١٦٣ مدنى . أما إذا اعتبر أنه بفعل الحيوان فالخطأ مفترض فى جانب حارسه طبقا للمادة ١٧٦ من القانون المدنى ، فلا يستطيع الحارس التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت خطأ المجنى عليه أو السبب الأجنبى . والمعيار الذى وضعه الفقهاء فى هذه الحالة بأن الحادث يعتبر بفعل الحيوان فى الحالة التى يخرج فيها الحيوان عن زمام قائده مما يترتب عليه ألا ينسب حادث إلى إنسان فى هذا الصدد ، إلا إذا كان قد تعمد إحداثه فإن اعترف بذلك وهذا أمر بعيد الاحتمال كان الخطأ ثابتا فى جانبه وإلا فإن الحيوان عندما أحدث الضرر يكون زمامه قد أفلت من يده وتكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان وعلى ذلك فإنه يمكن عمليا تطبيق المادة ١٧٦ من القانون المدنى فيما يقع من ضرر عن حيوان مقود ، وذلك على ما يؤخذ من نص هذه المادة إذ تنص على مسئولية الحارس عما يحدثه من ضرر ولو ضل فينصرف هذا إلى كل الحالات التى يضل فيها الحيوان وليس هناك من فرق بين الحيوان الذى ينزع وتده ويسير فيحدث ضررا وبين الحيوان الذى يقوده قائده ، فينعس القائد ويسير الحيوان على غير هدى ويحدث الضرر ففى كلتا الحالتين قد ضل الحيوان .

◆ يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر:
مثال ذلك أن يجر حصان عربة فتنقلب أثناء السير فتصيب أحد المارة والقاعدة فى هذا الأمر أن ينظر إلى ما يكون السبب الأول والمباشر فيما حدث فإذا كان الحصان قد انحرف أثناء سيره أو جر العربة بعنف فيعتبر الحادث أنه من فعل الحيوان ، أما إذا كان انقلاب العربة يرجع إلى عيب فيها كانفصال إحدى عجلاتها فيكون السبب المباشر فيما حدث هو فعل شئ غير حى (عامر بند ٨٧٣) .

◆ اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان :
ونلفت النظر إلى أن مسئولية حارس الحيوان الجزائية تختلف عن مسئوليته المدنية ذلك أنه فى الأولى لا يفترض الخطأ بل يتعين على النيابة أو المضرور فى حالة إقامته الدعوى بالطريق المباشر إثباته فى جانب حارس الحيوان . وذلك بأن يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير على عكس ما هو مقرر فى المسئولية المدنية من افتراض خطئه على النحو الذى أوضحناه آنفا .

- الضرر الذى تضمنه الحراسة :

وتضمن الحراسة كافة أنواع الضرر التى تحدث بفعل الحيوان سواء فى النفس أو المال وسواء وقع للغير أو لتابع المالك أو الحارس كالسائس أو السائق (السنهورى فى بند ٧٠٤ - مرقص بند ٢٩١ - الصدة بند ٥٢٠ - الشرقاوى بند ١٢٢ - وقارن مرعى بند ٢٤١) أو للمالك إذا كان الحيوان فى حراسة غيره وعلى العكس فإن المالك لا يضمن الضرر الذى يصيب الحارس من فعل الحيوان (راجع حكم النقض ١٩٥٢/٢/١٤ - م ق م - ٤٤ - ٩٧٤ المنشور قبل)

- ويجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل الحيوان أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له لأن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات (نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ المحاماة ١٢ ص ٢٦٣) .

مسئوليـة حـــارس البنـــاء

- تنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى على أنه :

١- حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

ويفترض هذا النوع من المسـئولية ، أن بناء ما تهدم تهدما كليا أو جزئيا وأن التهدم سـبب ضررا للغير . فى هذه الحالة يكون حارس البناء – حتى لو لم يكن هو مالكه – مسـئولا عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير من تهدم البناء . ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من هذه المسئولية . إلا إذا ثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال فى صيانة البناء أو قدمه أو إلى عيب فيه .

- ويلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء وهما على الترتيب التالى :

الشرط الأول : حراسة البناء : يجب أن يحدث الضرر من بناء ويصدق وصف البناء على أى نوع من المبانى بصرف النظر عن المواد التى أقيمت منها أحجار أو أخشاب أو حديد أو خليط من كل هذا أو من بعضه و سواء أكانت معدة لتكون مساكن أو مخازن أو مأوى للحيوانات . ويعد من المبانى أيضا الأعمدة والتماثيل والقناطر والجسور والخزانات والسدود وكذا ما يشيد تحت الأرض من الأنفاق والكهوف وقنوات المجارى وسواء أكان كل ذلك قد تم تشييده أم كان لا يزال فى طور البناء . ومسـئولية تعويض الضرـر الحادث من البناء تقع على الحارس والحراسـة تعنى هنا أيضـا السيطرة الفعلية على المبنى التى تقتضى الالتزام بحفظه وصيانته وتتمثل فى القدرة على استعماله وإدارته . وهذه السـيطرة تكون عادة للمالك ولكن من الممكن أن تكون الحراسـة لغير المالك كصـاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازة كما تكون هذه الحراسـة للمقاول طوال فترة إقامة المبنى حتى تسليمه . ويلاحظ أن مستأجر البناء لا يعد حارسا له على خلاف ما رأينا فى حراسة الحيوانات أو الأشياء الأخرى ذلك أن السيطرة على البناء المؤجر أى حراسته بما تقتضيه من التزام بالصـيانة تبقى للمالك المؤجر . والمسـئولية كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧-١ تكون عن الضرـر الحادث من انهدام المبنى بسـبب نقص الصـيانة أو قدم المبنى أو عيب البناء وهى كلها أسـباب يسـأل عنها مالك هذا البناء أو صـاحب الحق العينى عليه أو حائزه ، فكل هؤلاء مكلف بترميمه وصـيانته ولكن إذا كان المبنى مؤجرا وحدث انهدامه جزئيا نتيجة نقص الصـيانة التى يلتزم بها المستأجر أى نتيجة إهماله فيما يلتزم القيام به من الترميمات اليسيرة كإصلاح نافذة فتسقط

هذه النافذة على مار فى الطريق ، يكون المستأجر هو المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن سقوطها .ولا يلزم أن تكون سيطرة حارس المبنى قائمة على حق ليعتبر حارسا فهى كما أشرنا سيطرة فعلية يمكن أن تتحقق لحائز سئ النية أو غا صب ويكون كل منهما مسئولا عن الأضرار التى تحدث للغير من البناء الذى تكون له عليه السيطرة (الشرقاوى - السنهورى - جمال زكى - الصدة - محمد صلاح الدين)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن (١٩٦٨/٥/١٣ طعن ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ١٩ - ٨٥٤) . وبأنه " عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٦٩٦)

وقضت أيضا بأن : المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمستأجر - ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك - إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر - المطعون عليها الثالثة - وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق - م نقض م - ٣١ - ١٩٧٨) . وبأنه " العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض - وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه سواء كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على العقار "(١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١١١٧) وبأنه " من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان

مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٨١١) . وبأنه " المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن "(١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٦٩٦)

الشرط الثانى : وقوع ضرر من تهدم البناء : يجب أن يكون الضرر ناجما من تهدم البناء كليا أو جزئيا ، والتهدم هو تفكك البناء وانفصال أجزائه المكونة له كانهدام حائط أو انهيار سقف أو سقوط شرفة أو انفصال التماثيل الملتصقة بالحوائط وسقوطها ، أو تهدم سلم ، فإن لم يكن الضرر ناتجا عن انهدام كلى أو جزئى فى المبنى لم يكن الحارس مسئولا عنه مسئولية حارس البناء فإذا انزلق شخص على سلم فسقط وأصيب بكسور أو إذا اصطدم سائر فى الطريق بحائط أقامه شخص مخالفا لوائح البناء ، لا يعد ما أصابهما من ضرر مما يسأل عنه حارس البناء . وكذلك لو احترق بناء وامتد الحريق منه إلى بناء آخر ، لا يكون حارس البناء الأول مسئولا عن حريق البناء الثانى ، مسئولية حارس البناء ولو انهدم البناء نتيجة الحريق . وانهدام البناء الذى يؤدى إلى مسئولية حارسه يجب أن ينتج ، كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧-١ ، عن إهمال فى صيانته أو قدم فى البناء أو عيب فيه . ولم يترك القانون من يتعرض لخطر انهدام البناء بلا حماية حتى يقع الانهدام فعلا ، بل نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ على حقه فى اتخاذ الإجراءات الوقائية ، بمطالبة المالك بالقيام بالتدابير الضرورية لدرء خطر الانهدام ، فإن لم يقم المالك من تلقاء نفسه بما يلزم ، أجبر على ذلك عن طريق إذن القضاء بإتمام الأعمال اللازمة على حسابه . (الشرقاوى - المرجع السابق)

♦ التدابيـــر الوقـــائيـــة :

إذا كانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى تشـــترط لمســـاءلة الحارس وقوع التهدم فعلا إلا أنها أجازت فى الفقرة الثانية منها لمن يهدده البناء بالســـقوط أن يكلف المالك دون الحارس باتخاذ التدابير الضرـورية لدرء الخطر فإن لم يســتجب المالك إلى طلبه ، جاز له بعد اســتئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حســابه ، أى على حســاب المالك . ويكفى لتطبيق هذا النص أن يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرــر من جراء البناء دون أن يقع فعلا ويكون التكليف فى هذه الحالة لمالك البناء وليس لحارسه

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : عدم إذعان المجنى عليهم بطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم . لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره - فلا تنفى أخطاء أحدهما مسئولية الآخر . (نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ ، مج المكتب الفنى ، السنة ٢٠ ص ٦٩٦)

♦ أساس مسئولية حارس البناء :

تقوم مسئولية حارس البناء إذا توافر الشرطان السابق ذكرهما فيكفى أن يثبت المضرور أن الضرر نتج من تهدم البناء وأن المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم ، فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس فى صـــيانة البناء أو فى إصـــلاحه أو فى تجديده . على أن قرينة الخطأ المنسوب للحارس تقبل إثبات العكس ، إذ يستطيع أن ينفى عن نفسه الخطأ وبالتالى يتخلص من المســئولية ، إذا أثبت أن البناء لم يكن فى حاجة إلى صـيانة أو إصـلاح أو تجديد ، فإن لم يســتطع ذلك - وهو فى الغالب من الأحوال لن يســـتطيع - اعتبر التهدم راجعا إلى خطئه المفترض ، ولا يبقى أمامه - إذا أراد أن يتخلص من المســئولية - إلا أن يثبت أن التهدم راجع إلى ســبب أجنبى كحريق شب فى البناء ، أو قنابل ألقيت عليه أى ينفى علاقة السببية بين الضرر الذى وقع والخطأ المفترض فى جانبه .

هذا ولما كان الخطأ يتطلب الإدراك وكانت مسئولية حارس البناء قائمة على أساس الخطأ المفترض . فذهب رأى إلى أنه يشــترط التمييز فى الحارس وأن الحراســة تنتقل بالنســبة لعديم التمييز إلى ممثله القانونى كالولى أو الوصى أو القيم . (السنهورى وأنور سلطان)

أما الرأى الثانى فينادى بتحقق المسئولية قبل الحارس ولو كان غير مميز . (أبو ستيت ، الصدة ، مرقص) .

والرأى الثانى هو الذى يتفق وصحيح القانون لأن المسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مســئولية حارس البناء عن الضرــر الناشــئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صــيانة هذا البناء أو تجديده أو إصــلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصــيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ سنة ٥٣ ق - م نقض م- ٣٧ - ٢٤١) . وبأنه " من المقرر فى قضــاء هذه المحكمة - ألا يعيب الحكم بالقصــور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه بمســئولية الطاعنين على ســند من خطئهم المفترض بوصــفهم حراســا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى فإن ما أثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض صــحته - لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد ســببا أجنبيا تنتفى به علاقة الســببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرــر بما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه أو تحقيقه (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ لســنة ٥٣ ق) . وبأنه " تقدير الخطأ المســتوجب لمســئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضــوع الدعوى . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واســتظهر فى منطق ســائغ رابطة الســببية بين هذا الخطأ والضرــر الذى أصــاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصــابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصــلحة للطاعن فيما يثيره فى شــأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضــها للمســئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك يكون بوصــفها ســلطة عامة ذات شــخصــية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المســئولية فإن هذا لا ينفى مســئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ومن ثم فإن الحكم إذ قضىــ بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق-م نقض ج - ٢٠ - ٦٩٦) .

وقضــت فى حكم حديث لها بأن : مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مســئولية حارس البناء عن الضرــر الناشــئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صــيانة هذا البناء أو تجديده أو إصــلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم وإن كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصــيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٩٧/٥/٢٤ طعن ٣٨٦٩ سنة ٦١ ق) . وبأنه

مســـئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدمه كليا أو جزئيا وهى تســـتند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صـــيانة البناء أو التجديد أو الإصـــلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة الســببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرـر بإثبات أن وقوع التهدم - ولو كان جزئيا - لا يرجع إلى إهمال فى الصـيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه" (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق - م نقض م - ٣١ - ١٩٧٨) . وبأنه " لا مصــلحة للطاعنة فيما تثيره فى شــأن مســئولية جهة الإدارة - لجنة أعمال الهدم والبناء - عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من ســكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر ســقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للســلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضـــها للمســـئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المســـئولية فإن هذا لا ينفى مســئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لســنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٨١١)

♦ مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط :

من المقرر أن مســئولية حارس البناء المفترضــة عما يحدث من ضرر بســبب تهدم البناء ، مقررة لمصلحة المضرور فقط . فلا يجوز لأحد غيره أن يتمسك بها ولو كان ممن رجع عليهم الحارس بما دفعه من تعويض كبائع البناء الذى يرجع عليه مشتريه وهو حارسه من أجل العيب الخفى الذى تبين وجوده به ، والمقاول أو المهندس المعمارى ، عند رجوع المالك عليهما أو على أحدهما بسبب عيب فى تشــييد البناء وكالمســتأجر عندما يرجع عليه المالك لإهماله فيما يجب من صــيانة للبناء المؤجر له . ويتعين على محكمة الموضــوع إذا انتهت إلى عدم مســئولية حارس العقار أن تبين فى حكمها سندها فى ذلك بأ سباب كافية و سائغة . فإذا انتهت مثلا إلى قيام السبب الأجنبى فعليها أن تبين ماهية الســـبب الأجنبى الذى أدى إلى تهدم البناء أو جزء منه على نحو يظهر توافر عناصره ، فلا يكفى أن تقول فى هذا الشــأن أن الحادث وقع قضــاء وقدرا ، أو أن البناء كان قائما قبل تهدمه كالطود الأشــم ، أو أنه لم يتقدم ســقوطه إمارات تنبئ عن ذلك ، كذلك فإنه لا يجوز لها فى سند إعفاء الحارس من المسئولية أن تبرر ذلك بوقوع تهاون من المصاب فى تفادى إصابته على النحو السالف بيانه

♦ استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية :

حكم المادة ١٧٧ الخاص بافتراض الخطأ فى جانب حارس البناء ، وفقا للرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض لا يعمل به إلا فى مجال المسئولية التقصيرية ، وعلى ذلك إذا كان هناك

عقد بين المسئول والمضرور يوجب على الأول تأمين الثانى من أضرار تهدم البناء وجب الرجوع إلى أحكام المسـئولية العقدية ولا يجوز لمسـتأجر البناء الرجوع على المالك على أسـاس المسـئولية المفترضـة وإنما على أسـاس المسـئولية العقدية لقيام علاقة تعاقدية بينهما قوامها عقد الإيجار . وكذلك لا يجوز لنزيل الفندق الرجوع على صاحب الفندق إلا استنادا لعقد الإيواء دون المسئولية التقصيرية . (السنهورى وأنور سلطان)

أما الرأى العكسى فيرى تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على ما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء وذلك فى كل الأحوال سواء كان المضرور متعاقدا أم غير متعاقد (مصطفى مرعى)

وفى حالة ما إذا كان المضـرور خادما لحارس البناء أو تابعا فإن العقد فى هذه الحالة لا يلزم المتبوع بأن يكفل سلامة التابع ، فيكون الحارس مسئولا قبل التابع بمقتضى المسئولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض على النحو السـالف بيانه (يراجع فى كل ما سـبق السـنهورى - مصـطفى مرعى - أبو ستيت - الصدة - أنور سلطان - مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسـئولية حارس البناء ضـمن النصـوص المتعلقة بالمسـئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصـوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحدي مسئولية المؤجر " (١٩٨١/١/٢٧ طعن ٢٦٨ سنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٢ - ٣٥٥) . وبأنه " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السـالف الإشـارة إليه ، على أنه وضـع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسـئولية المؤجر . ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضـاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٥٦٥ / ٢ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه " إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسـيم وأصـابه من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المسـتأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسـئولية التقصـيرية " وورد نصـها أمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسـئولية المؤجر - فى خصـوص هذا الالتزام - عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسـئولية تقصـيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسـيما أو غشـا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السـالف بيانه " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ لسـنة ٣٤ ق - م نقض م - ١٩ - ٧٦٢)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور " (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٦ - ٧٦٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن التزام المؤجر - طبقا لأحكام الإيجار فى القانون المدنى - بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن إخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول - ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، إذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ سنة ٣٤ ق - م نقض م - ١٩ - ٧٦٢ - وراجع التعليق على المادة ١٦٣)

♦ اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء :

يلاحظ أن المسئولية المنصوص عليها فى هذه المادة تتعلق بتهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان وهى بذلك تختلف عن المسئولية عن الأضرار التى تنشأ عن أعمال الهدم والبناء التى قد

يجريها المالك فى ملكه سواء بنفسه أو عن طريق مقاول فهذه المسئولية الأخيرة تحكمها قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بحسب الأحوال كما تنظم القيام بأعمال الهدم والبناء قوانين التنظيم المتعلقة بذلك (المستشار محمد كمال عبد العزيز)
وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطيات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٤ - ٣٦٦) . وبأنه " أن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ١٩ - ٩٠٤) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ١٩ - ٩٠٤) .

وقضت أيضا بأن : مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان . والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم ثبت انتقالها للغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٥ - ١١١٧)

- ويجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه وقد قضت محكمة النقض بأن : من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة وعدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع ، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه -

بفرض وقوعه - فى نفى تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم لا يقدح فى سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ سنة ١٩ ص ٩٠٤)

- عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)
- عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها :

هيئة كهربة الريف وعلى ما تضمنته أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .

قد قضت محكمة النقض بأن : هيئة كهربة الريف اختصاصها وفقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ . تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا . عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

- مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١ :

إذ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سـنة ١٩٦٥ بإنشـاء المؤسـسـة المصريـة العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأ سند إلى تلك المؤ سـسة صراحة القيام بأعباء تشغيل و صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات سـاعة مورد لتلك المجالس ومسـجل على العدادات .. " وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافا إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا " ، فقد دل بذلك على أن المـشرع أ سند صراحة إلى المؤ سـسة المـصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سـنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل و صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ سـنة ١٩٦٠ بشـأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ سـنة ١٩٧١ فى شـأن الحكم المحلى الذى صـدر مسـتبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصـادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يسـتبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صـاحبة السـيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها

وقد قضـت محكمة النقض بأن : المؤسـسـة المصريـة العامة للكهرباء ، اسـتقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل و صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لـسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى . أثره . اعتبارها صاحبة الـسيطرة الفعلية على الـشبكات والمتولية حرا ستها . حلول هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

مسئوليـــة حـــارس الأشيـــاء

- تنص المادة (١٧٨) من القانون المدنى على أنه :

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

الصورة الأخيرة من الصور الخاصة للمسئولية التقصيرية ، هى مسئولية حارس الأشياء ، وهى تفترض أن شخصا يتولى حراسة شئ تحتاج حراسته إلى عناية خاصة ، أو يتولى حراسة آلة ميكانيكية ، وأن الشئ أو الآلة سبب ضررا لآخر ، فى هذه الحالة يكون حارس الشئ أو الآلة مسئولا عن تعويض الضرر ، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر ، كان بسبب أجنبى لا دخل له فيه . وقد تضمنت أحكام هذه الصورة من صور المسئولية ، المادة ١٧٨ المذكورة بعاليه .

- أساس مسئولية حارس الأشياء :

تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حار سه فقد السيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضرــور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضرــر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شــئ تتطلب حراســته عناية خاصــة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحرا سة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر . ذلك أن الضرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه

وقد قضــت محكمة النقض بأن : المســئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على أســاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشــئ افتراضــا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرــور أو خطأ الغير . (نقض مدنى الطعن رقم ١٠٧٢ س ٤٥ ق جلســة ١٩٧٩/٤/١٢ غير منشــور) . ولكن إذا كان الحارس لا يســتطيع أن يتخلص من المســئولية بنفى الخطأ إلا أنه يســتطيع ذلك بنفى علاقة الســببية بين الخطأ المفترض والضرــر ، ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى ، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه "

وقضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع ، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ المصاب ، أو خطأ الغير (نقض مدنى - الطعن رقم ٢٧١ - س ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٩ غير منشور)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " . ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل ، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض . (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

- والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس ، فهى قد اضطردت فى أحكامها على القول بأن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (١٩٨٠/٤/٢٢ طعن ٢١٤ سنة ٤٦ ق - م نقض م - ٣١ - ١١٨١) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به

استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس " (١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ لسـنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٥ - ٣٥٧) . وبأنه " المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أ ساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افترا ضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرـر من الشـئ الذى فى حراسـته وإنما ترتفع عنه هذه المسـئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرـر - كان بـ سبب أجنبى لا يد له فيه وهذا الـ سبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المـ ضرور أو خطأ الغير ، وإنه لئن كان القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٧٥ قد أورد القواعد الخاصــة باســتحقاق المكافآت والمعا شات والتعويـ ضات لأفراد القوات المـ سلحة وأن هذه الأحكام يقتـ صر تطبيقها على الحالات المنصـوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المسـتحق طبقا لأحكام القانون العام على ما سـلف بيانه فى الرد على وجه النعى الأول إلا أنه من المقرر أيضـا أنه لا يصـح الجمع بين التعويضين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن ... وكان يبين من الحكم أ نه فى تقريره للتعويض المحكوم به للمطعون عليهم قد راعى وأدخل فى اعتباره كافة المبالغ التى صرفت لهم من إدارة التأمين والمعا شات للقوات المـ سلحة من تعويض ومعاش شهرى بموجب القانون ٩٠ لـ سنة ١٩٧٥ طبقا لما تدون بالنموذج رقم ١٠ " تأمين ومعاشات " ، على نحو ما أورده بمدوناته وكان البين من هذا الذى ساقه الحكم سندا لقضائه أنه أطرح بأسـباب سـائغة لها أصـلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع صـحيح القانون كل ما تذرع به الطاعن ركيزة لهذا النعى " (١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ١٤٥ ســنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٥ - ٤٣٨) . وبأنه " المسـئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أسـاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـئ افتراضـا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسـئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السـبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرـور أو خطأ الغير "(١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسـنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٤٣٧ - وبنفس المعنى فى ١٩٧٨/٢/٩ الطعن ٢٧١ لسـنـة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ٤٣٧ - ١٩٧٧/١٢/٦ الطعن ٤ لســنة ٤٤ ق ١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لســنة ٤٤ ق - م نقض م - ١٨ - ١٤٨٥ - ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لـ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٥٩١ - ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ سنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٧ - ١٧١٢ - ١٩٦٥/٣/٢ طعن ٢٨٥ لـ سنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦ - ١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٤- ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية الشيئية - قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ - نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير - أساس ذلك - م ١٧٨ مدنى . (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق) .
وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٠)
وقضت أيضا بأن : إذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية (١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٩٠١ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٤ - ١٨٣٠) . وبأن " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا بإهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قيام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٩٤/٥/٨ طعن ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة

العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى" (١٩٩٠/٢/٢١ طعن ١٣٥٥ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤١ - ٥٤٠) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق - ٤٧ - ١٤٩٦)

وقضت أيضا بأن : مفاد نصوص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات نسبة إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٩٤)

- الأشياء التى تشملها الحراسة :

يشمل نص المادة ١٧٨ مدنى نوعين من الأشياء أولهما الآلات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطوة بطبيعتها ، والآلة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الآلة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته .(شنب فى رسالته بند ٣٦) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات وبذلك تشمل الآلات

الميكانيكية السيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والترام والمترو والترولى باص وإن كانت لا تشمل العربات التى تجرها إلا إذا كانت متصلة بها وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية ، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية . والنوع الثانى هو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة والشئ الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالأسلحة غير الميكانيكية والأدوية الطبية والزجاج والأسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن المقصود بالأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الأشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها والأشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث . (السنهورى بند ٧٣١ - جمال زكى بند ٣١٥ - وقارن شنب فى رسالته بند ٥٠ ومرقص بند ٣٤٢ - الصدة ٥٣٢ - الشرقاوى بند١٢٢ - موافى ص ٣٠ وما بعدها - نصر رفاعى بند ٤٢٣ والبنود ٥١٩ حتى ٥٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، والشئ فى حكم المادة السالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ومن المقرر استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استنادا إلى ما قرره أن عرضه ٢٥ م وعمقه من ٥-٦ وأنه كان ممتلئا فى يوم وقوع الحادث . وثابت من أقوال .. مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادى .. ومثل هذا الحمام يعتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى انتفى

ساعة وقوع الحادث .. وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين .. أن الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ "(١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ١٤٥) وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٤ - ٢٠٢) . وبأنه "إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن الشئ فى حكمها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتفق و صحيح القانون " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٠)

- المقصود بحارس الأشياء الخطرة :

حارس الأشياء الخطرة هو من له عليها السيطرة الفعلية وهذا هو نفس المعيار الذى طبقناه على حارس الحيوان . وهناك قرينة قانونية على أن مالك الأشياء هو حارسها . ولا يطالب المضرور بإثبات ذلك ، بل هو يرجع على المالك بالتعويض ، ولهذا الأخير أن ينفى المسئولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة قد تنتقل من المالك إلى الغير بمقتضى عقد يتصل بالشئ ، كانتقالها إلى المنتفع والمرتهن رهن حيازة ، وكذلك فإن انتقال الأشياء المنقولة إلى المستأجر والمستعير يؤدى إلى انتقال الحراسة إلى أى منهما . وإعطاء الآلة إلى ميكانيكى يقوم بإصلاحها يؤدى إلى انتقال الحراسة عليها إلى هذا الشخص ، فهو الذى أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها . والعبرة فى كل ذلك بالحراسة الفعلية وليس الحق القانونى على الشئ ،فسائق السيارة تنتقل إليه حراستها بحسب ما قررت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية . وبالنسبة لسائق السيارة فالرأى السائد أنه لا يعتبر حارسا لها ، بل تظل الحراسة للمالك ، ولو وقع الضرر فى وقت كان السائق يقودها بمفرده دون أن يوجد معه مالك لها . والمضرور إما أن يرجع على المالك باعتباره متبوعا يسأل عن تابعه ويتعين فى هذه الحالة إثبات خطأ التابع ، أو يرجع عليه باعتباره حارسا لشئ خطر على أساس خطأ مفترض فى جانبه افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب السائق . ولكن يلاحظ أن السيطرة الفعلية قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق ، وهذه مسألة واقع يستوثق منها القاضى بحسب ظروف الدعوى . أما الأشياء التى تؤدى الأضرار الناجمة عنها إلى مساءلة حارسها

على هذا النحو ، فهى الأشـــياء الخطرة . وقد اعتبر القانون أن الآلات الميكانيكية من الأشـــياء الخطرة فى جميع الأحوال . أما غير الآلات الميكانيكية فإنها قد تكون أيضـــا أشـــياء خطرة إما بطبيعتها أو بحسب الظروف الملابسة بها . ومن الأ شياء الخطرة بطبيعتها الأ سلحة والمفرقعات والأدوية والزجاج والمواد الكيماوية .. الخ . ومن الأشـياء الخطرة بحسـب الظروف الملابسـة لها ، عربة الركوب فهى تعتبر خطرة بالنســبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنســبة للســيارات ، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأ صبحت تهدد كل من يمر بجوارها . ومن هذين المثلين يتبين أن كل شـئ غير خطر بطبيعته يمكن أن يصـبح خطرا فى ظروف معينة بالذات . ويلاحظ أن لفظ الشئ يصدق على كل شئ باستثناء الأ شياء غير المادية والحيوان والبناء . (يراجع تفصيل ذلك تناغو وانظر محمد لبيب شنب فى النظرية ونتائجها رسالة عن الأشياء طبعة ١٩٥٧)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : ولئن كان الأصـل أن تكون الحراسـة لمالك الشـئ إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة ذلك المالك أو دون إرادته (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ ســـنة ٦٢ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأ شياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشـــخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشـبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسىـ مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وهو الذى يسـيطر عليها سـيطرة فعلية ويتولى اسـتعمالها واسـتغلالها لحسـاب نفسـه وكان قيام المؤسسة المصريـــة العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لســـنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصـيانة وتشـغيل الشـبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس . فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسـئولية أسـاسـها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سـالفة الذكر " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٠١) .

وقضـت أيضـا بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسـة أشـياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأ شياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " مفاده - أن الحارس

الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضىـ هذا النص - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق) .

- والمقصود بالعنصر المادى :

أن يكون للشـخص سـلطة اسـتعمال الشـئ وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السـيطرة أن يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام .(شنب ٦١ - مرقص بند ٣٤٥)

ومثال ذلك مالك السـيارة الذى يعهد بقيادتها إلى سـائق أجير فإن المالك هو حارس السـيارة ولو أنها فى حيازة السائق المادية وذلك لأن له السلطة على استعمالها وتوجيه سائقها . ولا يشترط أن يمارس الشخص سلطته على الشئ فعلا فهو يعتبر حارسا ولو لم يكن يستعمل الشئ إذ يكفى أن تكون للشخص هذه السلطة ولو لم يمارسها ما دام أحد لا يستطيع أن يعارضه إذا فكر يوما فى مباشرتها .

- الحــــراسة الإداريــــة :

إذا كانت الحكومتان المصرــية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراســة المســتندة للقانون ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسـنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى المادتين ٢ ، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرـية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسـة صـحيحة أم باطلة لتضـحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسـمها واسـم المسـتفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرـف التعويضـات المقررة عن أموالهم وهو ما يســقط حقهم فى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضــه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضــحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، أيا كان وجه الرأى فى مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل فى الأمر غير منتج ، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التى شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين . استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم . أثره . سقوط حقهم فى طلب ردها سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير منتج . (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦) (إيجارات)

وتنطوى سلطات الحارس التى يتكون منها العنصر المادى على سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة والمقصود بسلطة الاستعمال أن يكون للشخص سلطة استخدام الشئ سواء لغرض مادى أو أدبى أو لغير ذلك من الأغراض ، وقد يستند فيه إلى ما يخوله حق عينى كالملكية أو حق الانتفاع أو الرهن الحيازى ، أو حق شخصى كعقد الإيجار أو العارية ، أو قرار إدارى . والمقصود بسلطة التوجيه سلطة الأمر التى ترد على الشئ أى سلطة تقرير كيفية الاستخدام ووقته وتحديد الغرض منه ومن يسمح لهم بذلك فإذا كان الشئ سيارة كانت سلطة التوجيه لمن يملك الأمر ببقائها فى الجراج أو خروجها منه وتحديد من يقودها والأماكن التى تذهب إليها إلى غير ذلك من صور الأمر . أما المقصود بسلطة الرقابة فهو ممارسة الرقابة على الشئ ذاته لا على طريقة استعماله فتنطوى على سلطة فحصه ، وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء أخرى بما يتلف من أجزائه (يراجع فى هذه السلطات الثلاث شنب فى البنود٦١ حتى ٦٦ - ويراجع جمال زكى بند ٣١٧ - مرقص بند ٣٤٤ - الشرقاوى بند ١٢٢ - نصر رفاعى بند ٤٧٢ - موافى ص ٤٣ وما بعدها) .

وقد اختلف فى أثر الانفصال بعض هذه السلطات الأخرى كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه كأن يؤجر شخص سيارته إلى آخر بموجب عقد يفرض فيه على الأخير قيودا تتعلق بهذا العنصر الأخير كأن يشترط تحديد شخصية قائدها والغرض من الاستعمال ، أو كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة كأن يمنع مؤجر السيارة أو معيرها على المستأجر أو المستعير فحصها أو استبدال أجزائها ، أو أن يعهد مالك المصعد بفحصه وصيانته واستبدال أجزائه إلى شركة متخصصة فى صيانة المصاعد . وقد قيل فى هذه الصور بتجزئة الحراسة تبعا لسبب وقوع الحادث فإن كان راجعا إلى ما يعتبر من سلطة الاستعمال كان المستأجر أو المستعير هو الحارس وإن كان يرجع إلى عيب فى تكون الشئ وتركيبه كانت الحراسة للمالك أو من عهد إليه سلطة الرقابة (يراجع فى هذا الرأى الدكتور / عبد الحى حجازى فى المصادر غير الإرادية للالتزام ص ٥٦٠ - وراجع السنهورى الجزء الأول هامش ١٠٨٨) غير أن الصحيح أن الحراسة لا تتجزأ وأن ثبوت العنصر المادى للحراسة الفعلية لشخص ما لا يستلزم أن يستجمع كل السلطات التى تخولها ،

والجوهرى من هذه السلطات هو سلطة الاستعمال ، فمن ثبتت له هذه السلطة ثبت له العنصر المادى للحراسة الفعلية ولو لم تتوافر له سلطة التوجيه أو سلطة الرقابة (شنب بندى ٧٦ و ٧٧ - جمال زكى بند ٣١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٢٠٠٠/٥/٣٠ طعن ٣٦٥٩ سنة ٦٩ ق) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٨٩/١/٥ طعن ٢٤ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ٧١) . وبأنه " جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٧٩)

- العنصر المعنوى :

لا يكفى لاعتبار الشخص حارسا أن تتوافر له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بل يجب فضلا عن ذلك أن يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص ، أى يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له . ولا يشترط فى المصلحة أن تكون مادية بل يصح أن تكون أدبية . فمالك السيارة الذى يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية . والحارس لا يشترط فيه أن يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشئ فالمجنون الذى يقتل شخصا ببندقية يسأل عن تعويض الضرر الذى سببه سلاحه. ولا يشترط أن يكون الحارس شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كشركة خاصة أو مرفق عام كمؤسسة المياه أو مؤسسة الصرف الصحى أو مؤسسة الكهرباء (يراجع فى تفصيل ذلك شنب بند ٨٠ - جمال زكى بند ٣١٧ - مرقص بند ٣٤٦ - السنهورى بند ٧٣٠)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسـة أشـياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسـئولية على أسـاس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسـيطرة الشـخص الطبيعى أو المعنوى على الشـئ سـيطرة فعلية فى الاسـتعمال والتوجيه والرقابة لحسـاب نفسـه (١٩٧٨/٤/٢٤ - الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق -م نقض م - ٢٩ - ١٠٧٩)

وقضت أيضا بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسـيطرة الشـخص الطبيعى أو المعنوى على الشـئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٨٩/١/٥ طعن ١٩٢ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ٧٧) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - سـيطرة الشـخص على الشـئ سـيطرة فعلية فى الاسـتعمال والتوجيه والرقابة لحسـاب نفسـه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين - العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى - كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرـعه فإن الحراسـة على السـيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صـاحبة السـيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشرـكة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سـيطرتها الفعلية على السـيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٤/١٢ - الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- انتقـال الحراسـة :

الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسـة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسـه ، ولكن الحراسـة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سـلطة الاسـتعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شـخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل . غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه فالمشترى لا يعتبر حارسـا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باسـتلام المبيع وممارسـة سـلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة

فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب "(١٩٨١/٦/٢ طعن ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق - م نقض م - ٣٢ - ١٦٧٣) وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات وتوزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٧٩)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٣٤ سنة ١٩٧٥ جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن

كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسـيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السـيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها - رقم ٣١ نقل قنا - وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحسـاب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحسـاب الاتحاد الاشـتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه ، فلا يكون للطاعن عليها سـيطرة فعلية فى الاسـتعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ، ولا تكون الحراسـة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ اسـتخلص الحكم - خلافا لذلك - أن الحراسـة على السـيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسـئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه . فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق)

- المـالـك :

الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة له ، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسـة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك . (السنهورى بند ٧٢٦ - مرقص بند ٣٤٥ - الصدة بند ٥٣٢ - موافى ص ٥٢ وما بعدها)

- تعـدد الحـراس :

إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسـه ، إلا أن مناط ذلك أن يسـتند هؤلاء الأشـخاص المتعددون إلى اسـتنادات مختلفة ، أما إذا اتحد السـند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسـة الجماعية ، ويقصـد بها أن تثبت لأكثر من شـخص على نفس الشـئ بسـند له طبيعة واحدة بسـلطات متسـاوية فى الاسـتعمال والإدارة والرقابة كالشـأن فى الملكية الشـائعة أو المسـتأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد ، وذلك مشروط بأن يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا ، أما إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السـلطات كانت له وحده الحراسـة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية ، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشـئ فى سـيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسـة لكل من المتقاسـمين على الجزء الذى اختص به (شنب - جمال زكى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ - بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشـغيل وصـيانة شـبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه المثابة صـاحبة السـيطرة الفعلية عليها والمتولية حراسـتها إلى أن صـدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية

للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت - بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب (١٩٩١/٥/٢٦ طعن ١٨٠٠ سنة ٥٦ ق) .
وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها ، غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى - شمال الصعيد حاليا - وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة ٥/١١ منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى - وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة - هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - بالنسبة للشركة

الأنشـــطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشـــتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسـئولة عن الأضرار الناتجة من تشـغيل الشـبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (١٩٩٥/١٢/١٧ طعن ٥٤٤ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٦ - ١٣٩٦)

وقضت بأن : إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أســاس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بســيطرة الشــخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لســنة ١٩٧٦ بإنشــاء هيئة كهرباء مصرــ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشرـكة أصـبحت بذلك هى وحدها صاحبة السـيطرة الفعلية المتولية حراسـة شـبكة الكهرباء فى المناطق سـالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مســئولة عما يحدث عنها من أضرار " (١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٢٦١ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٣ - ٢٣٨)

- التـــابع :

كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع ، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت له السيطرة المادية على الشئ إلا أنه لا يمارسها لحساب نفسه ، وإنما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشــئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاســتعماله لحســاب الأخير بموافقته .

ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند ٣١٧ - شـــنب بند ٦٥ و ١٠٧ - مرقص بند ٣٤٦ - الســنهورى بند ٧٢٦ - الصــدة بند ٥٣٢ - نصرــ رفاعى بند ٤٢٦ - موافى ص ٩٠ وما بعدها)

وقد قضــت محكمة النقض بأن : حارس الشــئ هو الشــخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصرــ المعنوى للحراســة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشــئ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشـــق الأخير من هذا الســـبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرســـمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشـــقيه على غير أســـاس (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق) . وبأنه "مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض

وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٥٣٤) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٩٤) . وبأنه " حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الشئ ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه

المسـئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ سنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦ - ويراجع نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٩٤)

- فقـد الحـراسـة :

إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حرا سته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة .

- النـائـب :

كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضـائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسـا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى ١٠٨ و ١٠٩ - مرقص بند ٣٤٦)

- محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح :

كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى ، يرى البعض أن الحراسة تنتقل إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند ٧٣٦ - مرقص بند ٣٤٦ - الصدة بند ٥٣٢ - موافى ص ٧٨ ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص ٩٧)

ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (مستشار محمد عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وأن المجنى عليه تابع له وقد أصـيب أثناء مباشرة عمله فى إصـلاح عطل بالشـبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسـيطر على تلك الشـبكة الكهربائية سـيطرة فعلية ويتولى اسـتعمالها لحسـاب نفسـه وكان قيام هيئة كهرباء مصرـ التى أنشئت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠١ لسنة ١٩٧٣ - بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٠/٣/٢٠ طعن ٢٧٤٨ سنة ٥٦ ق - ويراجع نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٠١ - ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سـنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٧٩)

- المقــاول :

يعتبر المقاول حارسا لمعداته وأدواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على إصلاح الشئ الذى فى حراسة الأخير كانت الحراسة لرب العمل . (شنب)
وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٥٩١) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق

المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق - م نقض م - ٢٥ - ١٥٥٧)

- أمين النقل :

يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند ١٠٥)

- المودع لديه :

ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه ، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند ١٠٢)

- المستأجر والمستعير :

تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال ، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند ٩٢)

- صاحب حق الحبس :

يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة ٢٤٦ حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه . (شنب بند ٩٠)

- أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال :

كصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال والسكنى ، أو المحتكر أو المرتهن حيازيا تثبت لهم الحراسة على الشئ من تاريخ استلامهم له وتبقى لهم حتى تاريخ رد الشئ إلى صاحب الرقبة ما لم يكونوا قد نقلوا الحراسة إلى آخر كمستأجر ، كما تثبت الحراسة لصاحب حق الارتفاق الإيجابى على المنشآت التى يقيمها استعمالا لحقه على العقار المرتفق به .(شنب فى البند ٨٦ حتى ٩٠)

كما تثبت الحراسة للحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية . (شنب بند ١٠٢)

- الاستيلاء للمصلحة العامة :

كالشأن فيما تخوله قوانين الطوارئ لجهة الإدارة من الاستيلاء على الأشياء للمصلحة العامة ثم رده إلى صاحبه وكالشأن فيما ينص عليه المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين فى هذا الصدد وتثبت الحراسة للجهة الإدارية منذ الاستيلاء وحتى الرد . (شنب بند ١٠١)

- الحائز على سبيل التسامح والمجاملة :

لا تنتقل إليه الحراسة بل تبقى للمالك الذى خول غيره استعمال الشئ على سبيل التسامح أو المجاملة (شنب بند ٩٢)

- المصعد :

تكون الحراسة عليه لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء أن انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية على المصعد ، ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة أن يعهد بصيانة المصعد إلى الغير . (شنب ٩٩)

- معدات المياه والغاز والكهرباء :

من العدادات والمواسير والأسلاك فتثبت الحراسة على العدادات للجهة الموردة لأنها هى التى تهيمن على وضعها وقراءتها ورفعها ، أما الأنابيب والأسلاك فإن التوصيلات الرئيسية الموجودة خارج المبنى تكون الحراسة عليها للجهة الموردة ، أما التوصيلات الداخلية فتكون الحراسة عليها لمن له حراسة المبنى . (شنب بند ٩٨ - موافى ص ٣٢ - ويراجع فيه الحراسة على أدوات الجراحة وآلات الأشعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة

الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .
(١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ٧٧)

- أسلحـــة الرمـــايـــة :

قد يحتفظ أحد الأندية بأسـلحة ليسـتعملها أعضـاؤه فى الصـيد أو الرماية ، وقد يحتفظ أحد مسـتغلى مدينة الملاهى بأسـلحة ليجرب بها رواد المدينة حظهم أو خبرتهم ، ويرى البعض أن الحراسـة تكون لعضـو النادى أو مرتاد المدينة طوال احتفاظه بالسـلاح بتقدير أنه يكون فى هذه الأثناء تحت سـيطرته الفعلية ويقيس هذا البعض هذه الحالة على حالة المسـتأجر أو المسـتعير لا شتراك الحالتين فى ا ستخدام ا لشخص ا لشئ فى ا ستعماله ا لشخ صى ولكن الرأى الراجح ق ضاء وفقها فى فرنسا يجعل الحراسة للنادى أو المستغل (شنب بند ٩٦)

- مجهز السفينة والربان :

ذهب البعض إلى أن السفينة تعتبر فى حراسة الربان فى حين يرى البعض أن الحراسة تكون لمجهز السفينة بتقدير أن الأول إنما يلتزم بأوامره . (شنب بند ٩٥)

- تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه :

كالشأن فى تعلم قيادة السيارات أو التدريب عليها . ومن المتفق عليه أنه إذا كان الشئ مملوكا للمعلم كانت الحراسـة له ولو كان قد ترك القيادة للتلميذ ، فإن كان المعلم تابعا لآخر مالك للشئ كمدرسة تعليم السيارات كانت الحراسة للمدرسة . أما إذا كان الشئ مملوكا للتلميذ فيرى البعض أن الحرا سة تكون له لا ستخدامه ا لشئ لحـساب نفـسه وهو التعليم فى حين يرى البعض انتقال الحراسة إلى المعلم بتقدير خضوع التلميذ لتوجيهه ورقابته . (شنب بند ٩٧ - الصدة بند ٥٣٢ - موافى ص ٧٨و٧٩)

- الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ :

كالشـأن فى الترخيص اللازم لقيادة السـيارة ، فإن كانت السـيارة مملوكة لطالب الترخيص اعتبر حارسـا لها دون الممتحن ، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص . (فى هذا المعنى شنب ٩٧)

- عدم اشتراط التمييز فى الحارس :

يذهب أسـتاذنا السـنهورى إلى أنه يشـترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسـئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسـيط بند ٧٣٥) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته . (يراجع فى ذلك السـنهورى فى المرجع نفسـه بند ٥٣٩ - جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٣١٧ - مرقص بند ٣٤٧ - موافى بند ٥٢ - شنب فى رسالته بند ٨١)

- طبيعة التزام الحارس :

ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه ، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه ، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند ٨٨- مرقص بند ١٩١)

- وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر :

ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ هو الذى سبب الضرر . ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير الحية . وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا . فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها ، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا . وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح بما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا . فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه

الضرر أو لم يتصل . فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه ، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا . أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة (يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود ١٢١ حتى ١٣٧ - السنهورى فى البنود ٧٢٨ حتى ٧٣٠ - مرقص بند ٣٤٣ - الصدة بند ٥٣٢ - الشرقاوى بند ١٢٢ - نصر رفاعى بند ٤٣٠ وما بعده - موافى بند ١٠٨ وما بعدها - وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص ١١٩ - وجمال زكى بند ٣١٦ - إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٨٥ حتى ٣٤٤) .

ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات . (شنب بند ١٣١ - مرقص بند ١٨٨)

كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة . (السنهورى هامش بند ٧٣٠)

- وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال :

وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف ، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى ، تسوى - طبقا للسائد على ما أسلفناه - بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة ، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى ، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها . إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات ، وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة ١٧٨ المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ

المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف . (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند ٣١٦)

ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه " . (بند ٧٢٨)

- رابطة السببية :

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية ، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر . ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين :

١- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان :

<u>معيار التفرقة :</u> اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى .

أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان . فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده . أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق .

٢- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟

يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل ، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا .

وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا ، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به . فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار

السـيارات وصـدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سـلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا .وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصـطدم بها شـخص فجرح كان هذا وضـعا سـلبيا ، أما إذا كانت موضـوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرـر يكون من فعلها . ويقوم قاضى الموضـوع بالتمييز بين الوضـعين وفقا لخبرته العامة المجردة ، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسـئولية حارس الشـئ تقوم على أسـاس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أ سا سا أن يقع الـضرر بفعل الـشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسـبب للضرـر متصـلا بداخله وتكوينه ، ويجب اسـتبعاد هذه المسـئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨) . وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الـضرر بفعل الـشئ مما يقتـضى أن يتدخل الـشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سـلبيا وأن الضرـر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضـلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الـشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقـشه يكون معيبا بما يـستوجب نقـضه " (١٩٦٤/٢/٢٠ طعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق –م نقض م – ١٥ – ٢٤٠)

وقـضت أيـضا بأن : مناط المـسئولية الـشيئية قبل حارس الـشئ وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قـضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الـشئ وإحداث الـضرر فإذا ثبت ذلك أضـحى الخطأ مفترضـا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرـور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السـببية إثبات تدخل الشـئ فى إحداث الضرـر بل يشـترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصـول الضرـر عادة فيعتبر هو السـبب الفعال أو المنتج لهذا الضرـر ويقوم قاضى الموضـوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٣ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن حارس الشـئ هو ذلك الشـخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السـلطة الفعلية على الشـئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث

الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٧/٥/٧ طعن ٧٨٦٤ سـنة ٦٣ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسـته عناية خاصـة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسـات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضرـر بفعل الشـئ ذاته مما يقتضى ـ أن يتدخل الشـئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرـر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضرـ التحقيق الذى ضـبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسـئولية الشرـكة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى اسـتقى منه دليل قابليته للاشـتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشـتعال النار به وقت الحادث ، وما إذا كان هذا الاشـتعال ذاتيا أم بسـبب تدخل خارجى ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشرـكة الطاعنة المؤسـس على أن مورث المطعون ضـدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتيا . إنما بسبب إهمال هذا العامل فى تدخين لفافة تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها إلى الأشياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل " (١٩٨٨/١٢/١٥ طعن ٩٠٧ سنة ٥٧ ق) .

- إثبات رابطة السببية :

يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر ، فإذا هو لم يسـتطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه . وتحرص الأحكام على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس ، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشـئ والضرـر . ولما كان تدخل الشـئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرـفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال . ولكن إثبات تدخل الشـئ فى حدوث الضرـر لا يكفى لقيام رابطة السببية ، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا . ولا يكلف المضرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أسـاس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا . ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا ، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر ، إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ أن تدخله كان سلبيا محضا . كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصـاب أو خطأ الغير . ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام ، وهى : أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل

الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس ، وبالتالى فلا يعد سببا أجنبيا إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه ، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس ، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا . والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجها ، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة ، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا ، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه . وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه . ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة ١٦٣ مدنى ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير . وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه – وفقا للرأى الراجح – أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٣ مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع ، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره . غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ، إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث . ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض . أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة قانونية تخضع لهذه الرقابة . (راجع فى كل ما سبق جمال زكى بند ٣١٨ – شنب بند ١٣٧ و ١٣٨ – السنهورى بند ٧٣٤ – الدناصورى والشواربى)

- نفى رابطة السببية فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افترا ضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٢/٩ - الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق - م نقض م - ٢٩ - ٤٣٧) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٨ - ١٤٨٥) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٥٩١ - وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/١٢ فى الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية - فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٧ - ١٧١٢) وبأنه " وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦ -

وراجع نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ - م نقض م - ١٧ - ١٧١٢ المنشور من قبل فى أساس المسئولية) .
وبأنه "المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشئ فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ لسنة ٢٩ ق - م نقض م - ١٤ - ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٠/٢٥ طعن ٥٨٧ سنة ٦٦ ق - ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٥ - ٣٥٧ - ١٩٨١/١٢/٢ طعن ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٢١٢ - ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٦٨) . وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدروؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور " (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٠١٣)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها - ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه

المســـئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرـر من الشـئ الذى فى حراسـته ، وإنما ترتفع هذه المسـئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير - لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى (١٩٦٣/١٢/١٣ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق - م نقض م - ١٤ - ١١٥٦)

- ما يشترط فى السبب الأجنبى :

بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مســـتحيل التوقع وثانيها أن يكون مســـتحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه ، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشـــئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يســـأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أســـاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـــئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل ســـببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشـئ فلا يتصـــل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر ســائغ خلصــت إليه محكمة الموضـوع (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ ســنة ٥٥ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ ســـنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٧ - ٩٤٠) . وبأنه " إذ كانت المســـئولية المفترضـة عملا بالقانون المدنى تقوم على أســاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـئ افتراضـا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المســـئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشـئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرـر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا - وإن الشئ فى حكم المادة ســالفة الذكر هو ما تقتضىـ حراسـته عناية صـاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابســاته بأن يصـبح فى وضـع أو حالة تسـمح عادة بأن يحدث الضرـر " (١٩٩١/٢/٢٧ طعن ١٠٣٦ سنة ٦٠ ق - وبنفس المعنى ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٠٤٩ - ١٩٧٧/١٢/٦ طعن ٤ سنة ٤٤ ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة

على منطوق الحكم الـصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أ سبابه المؤدية إليه بالنـسبة لما كان مو ضع المحاكمة وإذ قضىـ الحكم الصـادر فى قضـية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسـيسـا على أن تلف الفرامل المفاجئ الذى أسـهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسـة السيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملا بنص المادة ١٧٨ مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـئ افتراضـا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسـئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان الضرـر راجعا إلى عيب فى الشـئ فإنه لا يعتبر ناشـئا عن سـبب أجنبى ولو كان هذا السـبب خفيا "(١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩١٩ سـنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٩ - ٢٦٨) . وبأنه " مجرد إغفال جهات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراء توقيع الكشف الطبى على جثة مورث الطاعنين عقب انتـشالها من الـسيارة الغارقة فى الحادث لا يؤدى فى حد ذاته إلى القول بانتفاء الـسببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر وبأن الوفاة مثبتة الصلة بالحادث الذى وقع من السيارة كما لا يؤدى إلى قيام الـسبب الأجنبى الذى يدرأ مـسئولية مالك الـسيارة بو صفه حار سا عليها " (١٩٩٧/٢/٢٣ طعن ٣٤٤٣ لسنة ٦٠ ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قـضاء هذه المحكمة - تقوم على أ ساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الـشئ افترا ضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسـئولية إذا أثبت أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السـبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرـور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سـببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشـئ فلا يتصـل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سـنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٧ - ٩٤٠) .

وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشرـكة المطعون ضـدها الأولى من مسـئوليتها كحارسـة للسـيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفسـاد فى الاسـتدلال (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق - م نقض م - ٤٧ - ٩٤٠)

- والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا ، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود ٢٠٥ حتى ٢١٠ - إبراهيم الدسـوقى بند ١٠٣ حتى ١٤١ - جمال زكى بند ٣١٨ - موافى ص ١٨٠ وما بعدها)

- فعــل أو خطــأ الغيــر :

المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا . وقد رفضــت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يســلمه الحارس الشــئ دون أن يخطره بعيبه أو من يســمح له باســتعماله . (شــنب بند ٢٢٥ وراجع فيه مناقشــة هذه الصــور - موافى ص ٢٠٦ وما بعدها) .

ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة ١٦٣ وأن يكون هو السبب المباشر للضرر . فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرــر ، وإن كان ذلك لا يمنع مســئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشــخصىــ الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر . (شنب بند ٢١٨ ص ٢٢٥ - مرقص بند ٤٤) .

ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة الســببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل ، غير أنه فى حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرـر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٣١٨)

كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشــخاص الذين يســأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصــدد فتنقطع بفعلهم رابطة الســببية بين فعل الشــئ وبين الضرــر ، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المســئولية عن الخطأ الشــخصىــ الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٤٤ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع ، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها ، استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك ، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها ، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- فعل أو خطأ المضرور :

يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة ١٦٣ وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند ٢١١ حتى ٢١٧ - مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص ٢٨٥ وما بعدها - موافى ص ١٩٣) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره ، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى ٢١٦ و ٢١٧ - مرقص ص ٣٥٨) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع . فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٦٩ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ،

وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار - من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه - وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه - وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ١٢٧٠) . وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه " (١٩٥٨/٣/١٠ طعن ٣٢ لسنة ٢٧ - م نقض ج - ٩ - ٢٦٧)

وقضت أيضا بأن : يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق - م نقض م - ٤٥ - ١٠١٣)

- أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ - النقل المجانى :

قد تتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق ، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير

عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء . وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر ، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا ، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل ، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة ، أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل . وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند إلى عقد وهو ما يطلق عليه النقل التفضلى ، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها ، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص ٤٣٦ - الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية ، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا ، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية ، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود ١٤٣ حتى ١٦٠ - مرقص بند ٣٢٦) . غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه ، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة المضرور إلى مزيد من الحماية ، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة

عامة ، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع . (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ - بند ٢٧ وهوامشه)

- جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع :

وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر ، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى ٧٢٦ و ٧٣٥ - موافى ص ١٤٦) .

ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند١٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (١٩٧٨/٥/٢٩ طعن ٩٤٦ سنة ٤٦ ق - م نقض م - ٢٩ - ١٣٥٩) . وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس - قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا ، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير " (١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٦ - ١٣٥٩)

- عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس :

وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن ، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب

بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع المريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية . (السنهورى - مرقص - الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور . وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق - م نقض م - ٣٦ - ٧٦٨)

- ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأت عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .. هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع ضده المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد

أقام دعواه الحالية ضـد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض اسـتنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات اسـتنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضـاءه برفض دعوى الضـمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسـنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٥٩١)

- ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض وقد قضـت محكمة النقض بأن : تمسـك الطاعنة فى صـحيفة الطعن بانتفاء مسـئولية حارس السـيارة لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسـبق للطاعنة التمسـك به أمام محكمة الموضـوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واسـتبعدتها محكمة الاسـتئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سـنة ٦١ ق) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه ولما كان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه - مدعيا كان أو مدعى عليه وكان قوام مسـئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض فى حقه افتراضا لا يقبل إثبات العكس - لأن مسئوليته تنشأ عن الشئ ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائى أو مدنى واجب الإثبات ، ولا ترتفع إلا إذا نفى الحارس رابطة السببية بين الشئ والضرر - بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير - لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قدموا شهادة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهة المطعون ضدها ذاتها تفيد أنها قيدت الجنحة ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ عسكرية القاهرة ضد أحد تابعيها لأنه بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ تسبب خطأ فى موت مورثة الطاعنين بأن صدمها أثناء قيادته السـيارة ١٤٢١٠٦ جيش التى تتولى تلك الجهة حراسـتها وكانت الجهة الإدارية المطعون ضـدها مع وجود أوراق الجنحة تحت يدها لم تقدم أى دليل يخالف الظاهر من دلالة الشـهادة المشـار إليها أو ينفى رابطة السـببية بين السـيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سـلف ، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضـاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد دليلا على وقوع الضرر بفعل السيارة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال

وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ١٣١٣ سنة ٥٦ ق - ويراجع ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ١٧٧٨ سنة ٥٨ ق) .

- مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشئ :

من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فلا تختص بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة . وقد كان الإتلاف بإهمال غير معاقب عليه حتى سنة ١٩٨١ إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة ٣٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وأصبح نصها الآتى " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبنية بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير " وعلى ذلك إذا كون الضرر الذى أحدثه الشئ جريمة إتلاف بإهمال للغير جاز له المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح فإذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد قائد السيارة بتهمة أنه تسبب بإهماله فى إتلاف منقول مملوك للغير وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨ عقوبات بوصف أنه ترك سيارته فى مكان مرتفع يليه مباشرة مكان منخفض فاندفعت السيارة بقوة الجاذبية إلى المكان المنخفض وأحدثت تلفا بسيارة أخرى كانت على مقربة منها فإنه يجوز للمضرور (وهو مالك السيارة التى كانت على مقربة من سيارة المتهم) أن يطالب بالتعويض عن تلفها لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا انفجرت ما سورة مياه وتدفقت المياه ودخلت منزل أو محل مجاور وأتلفت المنقولات الموجودة فأقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد المسئول الذى تركها بدون صيانة حتى أدى ذلك لانفجارها فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن التلف لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا حدث ماس كهربائى داخل الشقة نتيجة قيام شركة الكهرباء بتركيبات خاطئة عند مدها الأسلاك وتسبب ذلك فى إتلاف أجهزة كهربائية وقدمت النيابة العامل الذى قام بتركيبها إلى المحاكمة بتهمة الإتلاف بإهمال فيجوز لصاحب الشقة المطالبة بالتعويض على أساس الإتلاف بإهمال كما سلف القول . كذلك يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشر ضد حارس الشئ بتهمة الإتلاف بإهمال ويطالبه بالتعويض على ما أصابه من ضرر . وإذا لجأ المضرور إلى محكمة الجنح مطالبا المضرور قيمة الشئ الذى أتلفه على أساس الإتلاف بإهمال فإنه يكون هو المكلف بإثبات عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهنا يثور التساؤل عن سبب تفضيله محكمة الجنح فى هذه الحالة مع أنه لو طرق باب المحكمة المدنية

مطالبا بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية فإن ذلك أيسر له فى الإثبات ويرد على ذلك بأن المضرور قد يرى أن سيقتضى حقه من محكمة الجنح فى وقت قريب خصوصا وأن معظم القضاة يكتفون فى مثل هذه الدعاوى بمحضر جمع الاستدلالات فى إثبات الواقعة أو نفيها وهذا على خلاف المحكمة المدنية فإن نظر الدعوى فى غالب الأحيان يستغرق وقتا أطول خصوصا إذا أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود ، أو ندبت خبير لتحقيق عنصر أو أكثر من عناصر الدعوى . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه هو نعى صحيح ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته. (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ سنة ٣٠ ص ٧٥٥)

- صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول :

من المقرر أن صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة أى محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة كمصنع مواد كيماوية لا ينفى مسئولية متولى حراسة الأشياء الموجودة به عن الأضرار التى تنتج عن تشغيلها تطبيقا لقاعدة المسئولية الشيئية وتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يدرأ عنه المسئولية أن يدفع بأن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسئولية . (المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى جرى نصها بالآتى " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبطرح دفاعها بانتفاء وقوع أى خطأ من جانبها

على قوله ، وهذا القول على الفرض الجدلى بصحته لا ينفى مساءلة الشركة عن الأضرار التى تنتج عن تشغيل مصنعها إعمالا للمسئولية الشيئية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى إذ هى تتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للشركة أن تنفى هذا الخطأ بإثبات أنها قامت بما ينبغى من العناية كما أنه لا يفيد فى هذا المقام ما ادعته من أن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة إذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية ، ولما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعنة ، ذلك أن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن (نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٨٥)

- لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملئ - ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى و سايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير . ومضى الحكم يقول " لقد اتضح للمشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملئ فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم " . واستند الحكم الابتدائى إلى نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب استبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر " وكأن مؤدى هذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، وإذ

تقوم مسـئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشرـوعة - على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - على أســـاس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصـــيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مســئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشرــوع ، وكان متقضىـ المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى ســـلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصـــول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصـــادى فى مصرـــ ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمســئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشرـوعة من المســائل المتعلقة بالنظام العام فى نص المادة ٢٨ المشــار إليها ورتب على ذلك اســتبعاد تطبيق القانون الفلســطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٦٧/١١/٧ سنة ١٨ العدد الرابعص ١٦١٤)

- تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء :

سبق أن أوضحنا أن الضرر الناشئ عن الأشياء لا يكون جريمة إلا فى حالة الإتلاف بإهمال . ولا يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يؤ سس طلب التعويض على المسئولية الشيئية وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية عن الأشياء تظل خاضعة لأحكام التقادم المدنى فلا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرــر ولا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى والتى تقرر أنه إذا كانت الدعوى ناشــئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تســقط فإن دعوى التعويض لا تســقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (المرجع السابق)

المسئوليـــة العقـــديـــة

- تنص المادة (٢١٥) من القانون المدني على أنه :

" إذا اســـتحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ".

المسـئولية العقدية تقابل المسـئولية التقصـيرية فهي جزاء الإخلال بالعقد في حين أن الثانية جزاء الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة بارتكاب العمل غير المشروع ، ولذلك فإن قيام المسئولية العقدية يفترض وجود عقد صـحيح واجب التنفيذ تخلف المدين عن تنفيذ التزامه الناشـئ عنه ، والأصـــل هو التنفيذ العيني لهذا الالتزام عن طريق إجبار المدين عليه وفقا لأحكام المواد ١٩٩ حتى ٢١٤ ، فإن تم ذلك لا تقوم المسـئولية العقدية ، أما إذا اسـتحال هذا التنفيذ لم يكن يد من الحكم للدائن بالتعويض جزاء إخلال المدين بالتزامه وهذه هي المسئولية العقدية ، ويتضح من ذلك أن المسئولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني لأنها لا تقوم إلا حيث يتخلف هذا التنفيذ ومن هنا لم يكن محل لأعمالها إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود لأنه التزام يمكن تنفيذه عينا دائما حسبما أشرنا آنفا ، وإذ تكون بصدد المسئولية العقدية كلما حل التعويض محل التنفيذ العيني فإنها تعمل أحكامها فى الحالة التي لا يتعذر التنفيذ العيني ولكن الدائن يطلب التعويض والمدين لا يعترض القيام بالتنفيذ العيني ، وواضـح مما تقدم أن أركان المسـئولية العقدية ثلاثة ، أولها عدم تنفيذ الالتزام الناشــئ عن العقد بما يمثل خطأ فى جانب المدين ، وثانيها ضرر لحق الدائن من جراء هذا الخطأ ، وثالثها علاقة سببية بين هذا الضرر وذلك الخطأ . (المستشار كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يجيز له طلب التنفيذ العيني أو فسـخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يســتند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أسباب الفسخ وتحديد الجانب القصير فى العقد . واقع . استقلال محكمة الموضـوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسـباب سـائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣ والطعن رقم ٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٩) وبأنه " مؤدى نص فى المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدني وعلى ما يبين من المذكرة الإيضـاحية للمشـروع التمهيدي في هذا الصدد . أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا اســتحال التنفيذ العيني ، فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا – متى كان ذلك ممكنا – فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخيريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العيني . لما كان ذلك ، وكان

المطعون ضـــدهم قد قصرـــوا دعواهم على طلب التعويض ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى اســتعداه لتســليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلســات الاســتئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلســتي ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٦/١/٢٧ فرفض المطعون ضــدهم هذا العرض ، كما طلب إثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التي أبدى ا ستعداده لتـ سليمها على المنقولات المثبتة بالـ شكوى والمو ضحة بـ صحيفة الدعوى مما كان معه على محكمة الا ستئناف أن تعمل موجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العيني أو أصروا على طلب التعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصـــوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو ثبت إمكان التنفيذ العيني ، وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما أبداه الطاعن من ا ستعداده لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٧٩/٦/٢٠ الطعن رقم ٣٦٤ لســـنة ٤٦ق) وبأنه " إخلال المؤجر بالتزامه بإجراء التحســينات التي تعيد بإجرائها مقابل زيادة الأجرة لا يجيز للمســتأجر التحلل من التزامه طالما كان الاتفاق جديا ، وإنما يكون له مطالبة المؤجر قضائيا بتنفيذ ما التزم به حتى إذا تبين استحالة التنفيذ العيني جاز له طلب التخفيض . لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يعتد بما تمســك به الطاعن من عدم استكمال المطعون عليها للإصلاحات المتفق عليها طالما لم يدع استحالة تنفيذها عينا " (١٩٧٨/١١/٢٩ - فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ق) .

ويتمثل الخطأ العقدي في مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشـــئ عن العقد على الوجه الوارد فيه سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو معيبا أو متأخرا ، وبغض النظر عن الدوافع والبواعث والغايات والأسباب التي أحاطت بعدم التنفيذ مادام أنه لا يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، وبغض النظر كذلك عن حســن نية المدين أو ســوء نيته إذ لا أثر لذلك على قيام الخطأ وأن اعتد به المشرع فى بعض الآثار التي تترتب عليه كالشأن فى اتفاقات الإعفاء أو الحد من المسئولية حيث حظر الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العمدي والغش والخطأ الجسيم على التفصيل الذى عرضـــت له المادة ٢١٧ ، ولذلك كله يتوافر ركن الخطأ العقدي بمجرد ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه . (جمال زكى - الالتزامات - بند ٢٥٩)

وذهب بعض الشراح إلى أن الخطأ العقدي كالخطأ لتقصيري - يتكون من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في واقعة عدم القيام بالواجب الذى يفرضـــه العقد على الوجه المرضى ، والآخر معنوي ويتمثل في نســبة هذه الواقعة إلى المدين بأن يكون قد تخلف عن القيام بواجبه رغم أنه كان فى وسعه تبين هذا الواجب والقيام به . (إسماعيل غانم في أحكام الالتزام بند ٢٤) .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : يكفى لقيام الخطأ فى المسـئولية العقدية ، ثبوت عدم التنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسـئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسـبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر . (١٩٧٠/١١/٢٤ - م نقض م - ٢١ - ١١٤٨) . وبأنه " عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسـئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السـبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السـببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضـده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسـليم المبنى معدا للسـكنى فى الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنه تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسـئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسـعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يسـتطع مادامت الغاية لم تحقق ، ومن ثم فإذا اسـتلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت خطأ أو إهمال منه في تأخيره في تسليم المباني للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون " (١٩٦٧/١٢/٢٨ - م نقض م - ١٨ - ١٩١٦) وبأنه " تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد وبالتالي ملزما بالتعويض إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضـوع من أوراق الدعوى وظروفها " (١٩٦٧/١٢/١٢ - م نقض م - ١٨ - ١٨٦٠) وبأنه " عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته " (١٩٦٨/١٢/٥ - م نقض م - ١٩ - ١٤٩٠) وبأنه " لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن " كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرسـاليات التي تحصـل في داخل القطر المصـري ويبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسـليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة " ، وكان هذا النص يقرر مدة تقادم قصـير يسري على جميع دعاوى المسـئولية التي ترفع على أمين النقل بصـفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها وذلك ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه ، وكانت الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هي الإسراع في تصـفية دعاوى المسـئولية الناشـئة عن عقد النقل قبل أن يمضي وقت طويل تضـيع فيه معالم الإثبات فإن هذا النص بعمومه وإطلاقه ولتوافر حكمته يشـمل دعاوى المسـئولية التي يرفعها المرسـل إليه على الناقل بسـبب ضـياع البضـاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها لأن رجوع المرسـل إليه فى هذه الحالة يسـتند إلى مسـئولية الناقل المترتبة على عقد النقل " (١٩٦٧/٦/٢٩ - م نقض م - ١٨ - ١٤٠٣) .وبأنه " يشترط لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من

المدين ، ولا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدرا فى العقد لأن هذا التقدير ليس هو السبب فى استحقاق التعويض ، إنما ينشأ الحق فى أنه قضى برفض الدعوى فسخ عقد البيع المرفوعة من الطاعنة على المطعون ضدهما استنادا إلى أنهما قاما بدفع باقي الثمن في الوقت المناسب ، مما مؤداه انتفاء الخطأ فى حقهما وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم برفض طلب التعويض ، ولو كان مقدرا فى العقد ، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس " (١٩٧٩/١/٢٥ - الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٨ق) وبأنه " لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه - فى الشق المدني - بالحكمين التجاري والمطعون فيه مع ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجاري قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونيو سنة ١٩٧٢ - استحالة التنفيذ العيني بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس معنيا رفضه موضوعا " (١٩٧٧/١٠/٩ - م نقض ج - ٢٨ - ٨١٨) .

♦ كيفية إثبات الخطأ فى الالتزام بتحقيق غاية :

يفرق فى هذا الصدد بين الالتزام بتحقيق غاية إيجابية كالالتزام بإعطاء شئ أو الالتزام بعمل وبين الالتزام بتحقيق غاية سلبية ففي الحالة الأولى من المتفق عليه أنه يكتفي على إثبات الخطأ ويلقى على عاتق المدين بعد ذلك عبء إثبات براءة ذمته منه سواء بالوفاء أو لاستحالة الوفاء بسبب أجنبي لا يد له فيه . أما فى حالة الالتزام بتحقيق غاية سلبية وهى الامتناع عن عمل فلا يكتفي من الدائن بإثبات قيام الالتزام وإنما يكون عليه أن يثبت فوق ذلك إخلال المدين به بإثبات قيامه بالعمل الذى التزم بالامتناع منه ، ويلحق بهذه الحالة الأخيرة حالة ادعاء الدائن بأن تنفيذ المدين لالتزامه بتحقيق أية إيجابية تنفيذ معيب أو متأخر سواء كان قد أقام دعواه ابتداء بذلك أو كان أقامها بادعاء عدم التنفيذ فأثبت المدين قيامه به ، ومن ثم ادعى الدائن بعيب أو تأخر هذا التنفيذ وترجع القواعد المتقدمة فى عبء الإثبات إلى قاعدة الاستصحاب التي تسود عبء الإثبات وهى تقضى بأن من يدعى واقعة لا تضيف جديدا إلى الوضع السابق لا يكلف بعبء إثباتها إذ تعتبر استصحابا للوضع السابق الذى قام بإثباته فواقعة عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق غاية إيجابية لا تضيف إلى الوضع السابق وهو قيام هذا الالتزام جديدا فى حين أن واقعة قيام المدين بالعمل الذى التزم بالامتناع عنه تضيف إلى الوضع السابق جديدا . (يراجع فى ذلك إسماعيل غانم بند ٢٧ - جمال زكى بند ١٨٤ - السنهورى بند ٤٢٩ - مرقص بند ٢٦٠

ويراجع فى هذه المواضع الخلاف حول ما إذا كانت قاعدة الاكتفاء من الدائن بإثبات قيام الالتزام تقتصر على حالة طلب التنفيذ العيني دون طلب التعويض حيث يقع عليه كذلك عبء إثبات عدم التنفيذ وهو ما يراه السنهورى ، أم يمتد أعمالها إلى طلب التعويض حسبما يرى جمال زكى وإسماعيل غانم) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن - البائع - والشركة المطعون عليها الأولى - المشترية - على بيع كميات من الفول السوداني (فوب) وكان التزام البائع بالتسليم فى البيع فوب لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعي لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التي يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعي من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعي في رفض التصريح بالتصدير " (١٩٧٤/١٢/٣ - م نقض م - ٢٥ - ١٣١٥) وبأنه " تأخر الطاعن - رب العمل فى عقد المقاولة - فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه " (١٩٧٢/٦/١ - م نقض م - ٢٣ - ١٠٦٢) وبأنه " مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ترتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأي سبب من الأسباب التزاما قانونيا يرد هذا العقار إلى صاحبه بالحالة التي كان عليها وقت الاستلام فإن أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض مالك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإخلال " (١٩٧٠/١/٢٢- م نقض م - ٢١ - ١٩٧) وبأنه " هيئة البريد - وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود -تعتبر أمينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجاريا تحكمه المواد من ٩٠ - ١٠٤ من قانون التجارة التي توجب عليها نقل الرسائل والطرود وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها في تنفيذ عقد النقل "(١٩٦٧/٦/٢٩ - م نقض م - ١٨ - ١٤٠٣) وبأنه " عمليتي التفريغ واعادة الشحن من العمليات المترتبة على تنفيذ النقل ولما كان عقد النقل البحري يلقى على عاتق الناقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزاما بضمان وصول البضاعة للمرسل إليه سليمة وهو التزام بتحقيق غاية فيكفى لإخلال أمين النقل بالتزامه وترتيب أثار المسئولية فى حقه إثبات أن البضاعة هلكت أو تلفت أثناء تنفيذ عقد النقل

بغير حاجة إلي إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المســئولية إلا إذا أثبت الناقل أن التلف أو الهلاك نشــأ عن عيب فى البضــاعة ذاتها أو بســبب قوة قاهرة أو خطأ الغير .. وإذا ا ستخلصت محكمة المو ضوع - فى حدود سلطتها المو ضوعية - من محضر الجنحة ٢٤١٩ سنة ١٩٦٣ الميناء ومن أقوال الشــهود فيه أن الحادث لم يكن مرده إلى ســبب أجنبي وكان هذا الاستخلاص سائغا لأن ما انتهت إليه التحقيقات من كون الفاعل مجهولا لا يعنى بطريق اللزوم أنه أجنبي عن الطاعنة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه بمســئولية الطاعنة على ما أثبت من أن هلاك الرسالة قد تم أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ودون أن يثبت من أن هلاكها كان نتيجة لخطأ من الغير وكان ما أورده الحكم كافيا لحمل قضــائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الســبب لا يعدو أن يكون جدلا موضــوعيا فى تقدير الدليل ولا يقبل أمام هذه المحكمة "(١٩٧٧/٦/٢٠ - م نقض م - ٢٨ - ١٤٥٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها ســليمة إلى المرســل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المســئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشــأ عن عيب فى ذات الأشياء المتقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها ولا ينتهي عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه ، ومن ثم فإن التزام الناقل لا ينقضي بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا فإن الناقل يكون مســئولا عن ســلامتها وإنما يكون له إذا شــاء التخلص من هذه المســئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها يقدر أجرة النقل وفقا للمادة .. من قانون التجارة . (١٩٦٦/١٢/١٥ - م نقض م - ١٧ - ١٩٦٦) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشــخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضــمان ســلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أ صيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ لســنة ٤٥ق) وبأنه " عقد نقل الأشــخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصــيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصــيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر

بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل "(١٩٦٦/١/٢٧ - م نقض م - ١٧ - ١٩٩ - وبنفس المعنى ١٩٦٢/٤/٢٦ - م نقض م - ١٢ - ٥٥٢) . و بأ نه " مسـئولية أمين النقل هي مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامه النا شئ عن عقد النقل - وهو التزام بتحقيق غاية - ويكفى لاثبات إخلاله بتعهده ثبوت علن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل وإنما يكون على الناقل إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل " (١٩٧٩/٣/١٩ فى الطعن ٢ لسنة ٤٦ق، راجع أيضا العديد من الأحكام فى الجزء الخاص من الموسوعة المتعلق بالتعويض الناشئ عن عقد النقل البرى والبحري والجوى) .

♦ إثبات الخطأ فى الالتزام ببذل عناية :

إذا كان النزاع يدور حول عدم قيام المدين بالتزامه أساسا كعدم قيام الطبيب بالعلاج أو عدم رفع المحامى للدعوى اكتفى من الدائن بإثبات قيام الالتزام ويقع على المدين إثبات قيامه بالعمل . أما إذا كان النزاع يدور حول طريقة القيام بالعمل أي حول العناية التي بذلها المدين فى القيام به بأن يدعى الدائن إخلال المدين بالتزامه بعدم بذله العناية المطلوبة عند قيامه به فإنه لا يكتفي من الدائن - كالمريض أو الموكل فى المثلين السابقين - إثبات قيام الالتزام وإنما يتعين عليها إثبات عدم بذل العناية المطلوبة عن طريق إثبات انحراف الطبيب عن الأصول التي تحكم أداء المهنة أو إهمال المحامى فى مباشرة الدعوى . (إسماعيل غانم بند ٢٧ - جمال زكى بند ١٨٤ - السنهورى فى الجزء الأول بند ٤٢٩ - مرقص بند ٢٦٠) غير أن المبادئ العامة فى تحديد مدى الإثبات المطلوب من المكلف به . لا تلزم الدائن بتقديم دليل قاطع على الإهمال بل يكتفي منه بما يجعل دعواه قريبة التصديق إذا الإهمال واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق ومنها القرائن القضائية التي تقوم على الاحتمال الكافة أو مبدأ الترجيح ، ولذلك فإذا أقام الدائن الدليل على واقعة تدل دلالة كافية على ترجيح وقوع الإهمال وأن لم يكن دلالة قاطعة قامت بذلك قرينة قضائية على عدم تنفيذ الالتزام ببذل العناية فينتقل إلى عاتق المدين عبء نفى هذه القرينة بإثبات بذله العناية المطلوبة ببيان ظروف تلك الواقعة على نحو يكشف عدم انحرافه عن السلوك المألوف للرجل المعتاد ولو لم يكن هو الطريق الوحيد الذى يستحيل سلوك غيره ، وهو فى هذا الشأن يختلف عن واجبه فى إثبات السبب الأجنبي - على ما سيجيء - حيث يتعين عليه أن يثبت أنه كان يستحيل عليه وعلى غيره أن يسلك مسلكا آخر . (إسماعيل غانم بند ٣٠ وراجع السنهورى هامش بند ٥٢٤ فى الفرق بين موقف المدين فى نفى الإهمال وموقفه في إثبات السبب الأجنبي وفى دور القرينة القضائية فى الجزء الثاني بند ٥٦) .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : مســـئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية ، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستترة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مســلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مســتواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسـئول ، وجراح التجميل وأن كان كغيره من الأطباء لا يضـمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر " (١٩٦٩/٦/٢٦ – م نقض م – ٢٠ – ١٠٧٥) وبأنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضـــائها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى – وزارة الصــحة – بالتضـــامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضىـــ العقد المبرم بينها وبين الطاعن ، وأنها إذا توقفت عن النشرـــ لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها وأثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور ، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض الدعوى المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من الأسانيد لإثبات هذا الضرر ، إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحســـب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين – وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه – كما أثبت من جهة أن الدائن وهو الطاعن ، قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر كنتيجة أيضا لخطئه" (١٩٥٨/١٢/٢٥ – م نقض م – ٩ – ٨٢٤) .

- والتزام المؤجر بعدم التعرض للمســتأجر التزام بتحقيق نتيجة ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : التزام المؤجر بدفع التعرض من الغير للمســـتأجر . التزام بتحقيق نتيجة . حرمان المســتأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة من جراء تعرض الغير بأعمال مادية . قياســه على حالة هلاكها باعتبارهما قوة قاهرة حالت دون الانتفاع بها . أثره . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ق جلســة ٢٠٠٠/١٠/١٦) . وبأنه " حرمان المســتأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة التعرض المادي من الغير . أثره .للمســـتأجر الامتناع عن الوفاء بالأجرة للمؤجر ومطالبة المتعرض بالتعويض . علة ذلك . م ٥٥٨ ، ٢/٥٧٥ مدني " (الطعن رقم ١٤١٤ لســـنة ٦٨ق جلســـة ٢٠٠٠/١٠/١٦ وانظر الطعن رقم ٧٠٨٨ لســـنة ٦٣ق جلســـة ١٩٩٨/٥/١٨ وانظر الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)

♦ لا أثر لدرجة الخطأ فى قيام المسئولية العقدية :

إذا أنها تتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت هو أن ذلك راجع إلى سـبب أجنبي لا يد له فيه .. ومن هنا لا جدوى من تقسيم الخطأ إلى جسيم ويسير وتافه إلا حيث يعتد المشرع بدرجة الخطأ ، حسبما فعل فى المادة ٢١٧ . (المستشار كمال عبد العزيز)

ويعد ركن الضرر ركن أساسي لقيام المسئولية العقدية بحيث إذا لم يثبت وقوع هذا الضرر انتفت مسئولية الدين ولو ثبت الخطأ من جانب المدين (راجع ما سبق شرحه من الضرر فى هذه الموسوعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا لم يثبت وقوع ضرر فلا مجال للبحث في وقوع مسئولية تقصيرية كانت أو عقدية (١٩٤٧/٣/٢٧ المحاماة ص ٢٨ ص ٥٢٦ - وبنفس المعنى في ١٩٦٢/٦/٣٠ - م نقض م - ١٣ -٧١٦)

♦ رابطة السببية - ازدواجها :

لا يكفى لقيام المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ الالتزام ، كما لا يثبت وقوع ضرر للدائن ، إنما يتعين فوق ذلك أن يثبت نسبة عدم تنفيذ الالتزام إلى المدين أي أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى المدين وهو ما يعرف بعلاقة السببية بين عدم التنفيذ وبين المدين فإذا لم تقم هذه النسبية بأن يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه انتفى عن فعل المدين وصف الخطأ ، ومن جهة أخرى لا يكفى ثبوت هذا الخطأ - أي ثبوت عدم التنفيذ ونسبته إلى المدين - وإنما يتعين أن تثبت علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق قيامها بين عدم التنفيذ وبين فعل المدين ، وهى من جهة أخرى تعنى قيامها بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالدائن ويترتب على انفائها في صورتها الأولى انتفاء وصف الخطأ ، كما يترتب على انتفائها في صورتها الثانية انتفاء مسئولية المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن رغم ثبوت خطأه . (يراجع في ذلك إسماعيل غانم بندى ٢٨ ،٢٩ - جمال زكى - بند ١٩٠) .

♦ إثبات رابطة السببية :

الأصل أن عبء إثبات رابطة السببية بصورتها يقع على عاتق الدائن غير أن المشرع أقام في المادة ٢١٥ قرينة على توافر علاقة السببية بين عدم التنفيذ وبين فعل المدين ، ومن ثم يكفى الدائن أن يثبت عدم التنفيذ (سواء بإثبات قيام الالتزام بتحقيق غاية , أو بإثبات عدم بذل العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية) لتقوم قرينة قانونية على نسبة ذلك إلى المدين إي على توافر ركن الخطأ, ولكن هذه القرينة قرينة بسيطة غير قاطعة إذ يستطيع المدين نفيها بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي و يرى استأذنا السنهورى أن القرينة التي أفادتها المادة ٢١٥ لا تقتصر على رابطة السببية بين عدم التنفيذ و بين فعل المدين , و إنما تمتد أيضا إلى رابطة

الســـببية بين الخطأ و بين الضرـــر , بمعنى أنه يكتفي الدائن أن يثبت قيام الالتزام بتحقيق غاية إيجابية ليقوم ذلك قرينة على عدم تنفيذ هذا الالتزام و من ثم على قيام ركن الخطأ بنسبة عدم التنفيذ إلى المدين , كما يقوم قرينة على قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي أصاب الدائن في حين يرى البعض الأخر أن قرينة المادة ٢١٥ تقتصر على افتراض نسبة عدم التنفيذ إلى فعل المدين ,و لكنها تمتد إلى افتراض نسبة الضرر إلى خطأ المدين و إنما يتعين في هذه الحالة على الدائن أن يثبت رابطة السببية بين الخطأ و الضرر (جمال زكى - إسماعيل غانم) و إن كان الخلاف محدود الأهمية من الناحية العملية إذ ليس من شك في أن ثبوت الخطأ و الضرر يقيم في القليل قرينة قضـائية على رابطة الســببية بينهما بما ينقل عبء نفيها إلي عاتق المدين (في هذا المعنى إسماعيل غانم - السنهورى)

ومن خلال ما ســلف يمكن القول بوجه عام أنه و أن كان عبء إثبات رابطة الســببية يقع على الدائن , ألا أنه يكفيه أن يثبت عدم تنفيذ الالتزام (على التفصــيل الســالف بيانه) فيقوم ذلك قرينة على خطأ المدين فإذا اثبت الدائن الضرر قام ذلك قرينة على توافر رابطة السببية بين هذا الضرر و ذلك الخطأ.(كمال عبد العزيز)

وقد قضــت محكمة النقض بان : مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمســئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشــير المادة ١١٩ من القانون المدني القديم الذي لا يختلف في هذه الناحية عن القانون الجديد "(١٩٥٥/٣/١٠-م ق م -١٠٦-٨٤٨).

♦ نفى رابطة السببية :

القاعدة أن رابطة الســببية لا تنتفي إلا بإثبات الســبب الأجنبي , و أن هذه القاعدة تسرـي على رابطة السببية في صورتيها أي سواء تلك تتعلق بنسبة استحالة التنفيذ إلى فعل المدين , أو بنسبة الضرر إلى خطأ المدين , و أن عبء إثبات السبب الأجنبي إنما يقع على عاتق المدين فبالنسبة إلى رابطة الســببية بين اســتحالة التنفيذ وبين فعل المدين أي نســبة عدم التنفيذ إليه , يتعين عليه في الالتزام بتحقيق غاية أن يثبت عدم تحقق الغاية يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه , فلا يكفيه أن يثبت عدم وقوع تقصير أو إهمال منه أو بذله الجهد المناسب نحو تحقيق تلك الغاية أما في الالتزام ببذل عناية فإنه متى ثبت إخلاله به لم يعد محل للبحث في الســـبب الأجنبي لان عدم التنفيذ يتمثل في انحراف المدين عن السلوك الواجب وهو مالا يتصور نسبته إلى سبب أجنبي . أما عن رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر فلا تنتفي إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي عن الخطأ وهكذا يتضح أن رابطة السببية لا تنتفي في جميع الصور إلا بإثبات السبب الأجنبي

سواء كان هذا السبب هو الذي أدي إلى استحالة التنفيذ دون فعل المدين أو كان هو الذي أدى إلى وقوع الضرر رغم خطأ المدين وواقع الأمر أن نفى رابطه السببية بين الخطأ و الضرر لا تثور إلا عند تعدد الأسباب أو العوامل التي ساهمت في أحداث الضرر و هو ما نص عليه المشروع في المادتين ١٦٣ و ١٧٠ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد من نصوص المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٣ من اتفاقية فار سوفيا أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو إصابة أي راكب إذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط. وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فجانب الناقل و لا ترتفع عنة إلا إذا اثبت هو أنه و تابعية قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها"(١٩٦٧/٤/٢٧-م نقض م-١٨-٨٩٦). و بأنه "إذا رفع أحد المتعاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير في الوفاء بالتزامه, و كان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الالتزام و مع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى أنه لم يكن مقصرا و أن العقد الذي ترتب علية تعاقده مع المدعى قد فسخ فانفسخ العقد الذي رتب عليه الالتزام , دون أن تبين في أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهري لا دخل لارادة العاقدين فيه جعل وفاءه بالالتزام مستحيلا , فإن ذلك يكون إبهاما في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح , و يكون هذا الحكم واجبا نقضه"(١٩٤٤/٣/١٦-م نقض م -٣٦-٢٦٤) وراجع صورة لتحقيق الخطأ ١٩٦٢/٥/٢٣ - م نقض م -٦٤٦,و صورة لانتفاء الخطأ ١٩٦٢/٥/٢١ - م نقض م-١٣-٧٣٤).

♦ والمقصود بالسبب الأجنبي :

هوكل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلي استحالة تنفيذ الالتزام أو إلى حدوث الضرر بالدائن , وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير , و يشترط فيه بوجه عام أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع , و ثانيها أن يكون مستحيل الدفع , و ثالثها إلا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه تسبب فيه ورابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما اسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذي اعتبر أساسا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأي خطأ من جانب الشركة فانه لا مصلحة للمضرور في التمسك بعد تعرض الحكم للبحث في المسئولية التعاقدية

التي أســس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصــته الميراثية فيما يستحقه مورثة من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي , ذلك لان السبب الأجنبي يصلح أساس لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية " (١٩٥٨/٥/١٥-م نقض م-٩-٤٤١)

- ويجب أن يكون الســبب الأجنبي مســتحيل الدفع مســتحيل التوقع وقد قضــت محكمة النقض بأن : يشــترط على ما جرى به قضــاء هذه المحكمة -لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و اسـتحالة دفعه , فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صـفة القوة القاهرة , ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقعات يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشـير الظروف والملابســات إلى احتمال حصـوله ولا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسـبيا فالمعيار في هذه الحالة موضـوعي لا ذاتي " (١٩٧٨/١/٣ في الطعن ٧٧٣ لســنة ٤٣ ق) و بأنه "يشــترط في القوة القاهرة التي ترتب عليها عدم المســئولية عن تعويض الضرــر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها -على ما جرى به قضاء محكمة النقض -جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا و أن تكون غير متوقعة الحصـول وقت التعاقد و يسـتحيل دفعها "(١٩٦٦/١٢/١٣-م نقض م-١٧-١٨٨٩). و بأنه " مخاطر البحر وإن كانت تصـلح في ذاتها سـببا اتفاقها للإعفاء من المسـئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها إلا أن هذه المخاطر إذا بلغت من الشــدة مدى يجعها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التي تصـلح سـببا قانونيا للإعفاء فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اسـتند في صـدد الإعفاء من المسـئولية إلى ما ورد به من أن التقرير البحري - الذي تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة - يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشـديدة الشـاذة التي صـادفت السـفينة شـفى رحلتها من أمواج عالية وعوا صف طاغية أطاحت بجزء من بـضاعته الـسطح التي كانت تـضم القدر الناقد مو ضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشــاقة التي قام بها الربان و البحارة لمقاومة تلك الحالة الشــاذة " فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفى بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة و عدم اســتطاعة دفع الخطر الناجم عنه و يصـلح سـببا قانونيا للإعفاء من المسـئولية "(١٩٦٦/٥/١٧-م نقض م -١٧-١١٢٩) وبأنه "لا ترتفع مـسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا اثبت هو - أي الناقل - أن الـضرر (الحا صل للراكب) قد تنشـأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من المضرــور أو عن خطأ من الغير , على أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا إلا يكون في مقدور الناقل

توقعه أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر فإذا كانت التي أوردها الحكم لا يبين منها أن مصلحة السكك الحديدية لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير (محاولة تهريب مواد متفجرة في القطارات و إلقائها) الذي سبب أ صابه الراكب أو منع هذا الخطأ بل كان من الممكن توقعه وتفاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع نقل المواد المتفجرة و منع إلقائها فان هذا الخطأ من الغير لا يعفى الناقل (مصلحة السكك الحديدية)من المسئولية إعفاء كليا .
(١٩٦٢/٤/٢٦- م نقض م – ١٣ - ٥٢٢)

♦ ويجب أن يكون الأمر غير منسوب للمدين :

ويقصد بذلك طبقا للرأى السائد إلا يتسبب المدين فيه و إلا يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه , وأن يكون أجنبيا أو إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعله و لو كان هذا الفعل لا يشكل خطأ عقديا كما لو التزم رب العمل بإلحاق عامل أجنبي في خدمته ولكن استحال عليه ذلك بسبب رفض السلطات التصريح للعامل الأجنبي بالعمل نظرا لسابقه تشغيل رب العمل النسبة المصرح بها من العمال الأجانب إذ لا يعتبر رفض السلطات سببا أجنبيا لأنة كان وليد فعل المدين و إن لم يشكل هذا الفعل خطأ عقديا و لا يعتبر الأمر أجنبيا إذ سبقه أو اقترن به خطأ من جانب المدين كما لو تأخر في تنفيذ التزامه رغم أعذاره حتى صدر قانون أو قرار بمنع التعامل في الشيء الذي تعهد بتسليمه – كما لا يعتبر المر سببا أجنبيا إذا كان متعلقا بشخص المدين كالمرض أو متعلقا بدائرة نشاطه كعيب الآلات التي يستخدمها في إنتاج السلعة التي التزم بتوريدها .
(جمال زكى بند ١٩٤) .

وكان البعض قد ذهب إلي عدم اشتراط هذا العنصر الأخير فاعتبر السبب أجنبيا إذا كان المدين لم يتسبب فيه بفعله و لم يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه و لو كان متعلقا به كالمرض أو متصلا بنشاطه كعيب الآلات أو إضراب العمال . (مرقص في رسالته ص ٢٠٢) .

وعلى أية حال فإن شرط عدم نسبه الأمر إلى المدين لا يغنى ضرورة توافر باقي الشروط يكون الأمر مستحيل التوقع مستحيل الدفع ولا يد للمدين فيه و يؤدى إلى استحالة التنفيذ لا مجرد إرهاقه . (جمال زكى بند١٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان وزير المالية و الاقتصاد قد أعطى - بصفته الرئيس الأعلى لمراقبه التصدير و الاستيراد - إذنا بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقديه بينه وبين من صدر له الإذن , وإذ كان بتعين صدور الأذن حتى يستطيع صاحبه تدبير ما يلزم لتنفيذ مضمونه بالسعي للحصول على الكميه المطلوب تصديرها من السوق المحلية فان مصلحه الجمارك إذا ما حالت بعد ذلك بين من صدور له الأذن وبين التصدير فان وزير المالية و الاقتصاد بصفته هذه يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي بواسطة إحدى المصالح التابعة له وهى مصلحه الجمارك بما

يترتب عليه أن لا يكون من صدر له الإذن ملزما بالوفاء بمقابلة للجهة التي أ صدرته ولا يقدح في ذلك النص الوارد في شروط التصدير الذي يقضى بان " ثمن أذن التصدير يصبح مستحقا للحكومة بمجرد إصدارها له و لو لم يقم من صدر له الأذن بشحن البضاعة "إذ أن مفاد هذا النص في ضوء ما تقدم أن يستحق ثمن الأذن للحكومة في حاله عدم التصدير إذا كان سببه راجعا إلى من صدر له الأذن , أما إذا كان هذا السبب يرجع إلى من أ صدروا فلا يستحق عنه مقابل "(١٩٦٧/١/٢٤-م نقض م-١٨-١٩٠) وبأنه "أن كانت القوه القاهرة تعتبر من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مســتحيلا و ينقضيــ بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه ,إلا أن يشــترط لذلك أن القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام , فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة فإنه لا يســوغ للمدين أن يتمســك بها للتخلص من تبعه عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن العقد الأول المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ قد حددت به الفترة التي تعهد الطاعن الأول بتوريد كميات الكتان المتعاقد عليها و تبدأ من يوليو ســنه ١٩٦٥ حتى يناير ١٩٦٦ وكان المشروع لم يتدخل للحد من تداول محصول الكتان و تحديد أسعاره إلا في ١٩٦٦/٤/٢٧ حيث أصدر وزير التموين و التجارة الداخلية القرار رقم ٦٥لسنه ١٩٦٦ الذي عمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ فان الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاع الطاعن الأول اســتنادا إلى أن نظام التســويق التعاوني للكتان قد طبق بعد انقضــاء المدة المحددة لتنفيذ العقد ,يكون قد انتهى صحيحا في القانون "(١٩٧٨/١١/٢٧-الطعن ٤٤٤ لسنه٤٤ ق)وبأنه " إذكان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد عجز بعدته وكان قيام بعض موظفي الطاعنة - وزارة الشــئون الاجتماعية - باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهره أو ظرفا خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فإنه يكون مســئولا عن قيمه العجز , ويتعين القضــاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به"(١٩٧٦/١١/٢٥ م نقض م ٢٧-١٦٦١) وبأنه "متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أ سا سا على ما وقع منه من خطأ نحو عملية بإهماله بأداء الخدمة التي تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط و إن هذا الإهمال هو الذي جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون إلغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة وان البنك لو ســار في أداء ما تعهد به - وفق ســير الأمور العادي - لأدى ذلك إلى تفادى إلغاء هذه الأوراق ولما كان هذا الذي قرره الحكم يكفى لحمل قضائه ,فان النعي على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئوليه البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التي حددها القانون يكون غير منتج"(١٩٧٠/٦/٤-م نقض م-٢١-٩٨٦)

♦ ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة :

أى أن ينظر إلى هذا الشرط بمعيار موضوعي يعتد بقدرات الرجل العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين بحيث كان يستحيل إزاء ذلك السبب الأجنبي تنفيذ التزامه الشيء المطلوب تسليمه, أو صدور تشريع يحظر التعامل فيه ,وقد تكون معنوية كموت عزيز على فنان التزام بالغناء في حفله ,أو على طبيب التزم بإجراء جراحه دقيقه بحيث يستحيل عليهما معنويا الوفاء بالتزامهما (جمال زكى بند ١٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت المادة ٦ من القانون ٢١٢ لسنة٩٦٠ قد جرى نصها على أن "الاستيلاء على دفاتر المنشأة و أوراقها ومستنداتهم يتم بصفة مؤقتة و لفترة محددة "مما يتعذر معه على الدائن مطالبة المدين (المستولى لديه) بدينه و فوائده خلال هذه الفترة إلا أنه ليس من شأن هذه الاستحالة الموقوتة أن تقضى على الالتزام بل يقتصر أثرها على وقفه إلى أن يصبح الالتزام قابلا للتنفيذ "(١٢/٣٠/-م نقض م -٢٠-١٣٦٣) وبأنه " الاستحالة في تنفيذ الالتزام التي تقوم على أسباب قانونيه تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمه النقض , وإذ كان تأجيل سداد ما على شركات الأدوية من ديون طبقا للقانونين ٢٦٩،٢٧٢ لسنه ١٩٦٠ مرجعه أن تحديد مركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الاستيلاء لديها على المواد التي تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية , فإن اثر هذا التأجيل يقتصر - أخذا بالعملة التي أرادها المشرع بالقدر الذي توخاه منها - على أصل الديون دون إيقاف سريان فوائدها وإلا لكان في ذلك مغنم لهذه المنشات ,الأمر الذي لم يدر في خلد المشرع بل و يتعارض مع أهدافه ,ومن ثم فإن التشريعات المشار إليها لا تعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن (المستولى لديه) القيام بالتزامه "(١٩٧٠/١٢/١٥-م نقض م -٢١-١٢٣٤" وبأنه "لايجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة)بان عقد البيع (ومحله أرض أكل النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ سنه ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله لأنه وإن كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر , وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض , إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه في الحصول على مقابل عن هذه الأرض "(١٩٧٠/٥/٢٦-م نقض م -٢١-٩٠٠)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو للتحرز منه , و يترتب عنه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة , وإذ كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده في أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ لسنه١٩٦٩ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية و المستلزمات الطبية , وإنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد وترك لاصحاب هذه المخازن

حق التصرف في أموالهم الأخرى دون قيد ,فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون "(١٩٧٠/١٢/١٠ –م نقض م-نقض م-٢١-١٢١٦)

♦ والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي :

هو الأمر الأجنبي عن المدين و الدائن و الغير والذي تتوافر فيه الشروط الأربعة السالفة . كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية و أزمات اقتصادية مع ملاحظة أن المطلوب هو توافر الشروط فيما خلفته الحرب من آثار وليس الحرب ذاتها فلا يكفى أن تكون الحرب مستحيلة التوقع و الدفع بل يتعين أن ينصب ذلك على ما خلقته من آثار , وكصدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلزال أو حريق , أ و غرق أو هبوط عاصفة , أو حدوث وباء أو سرقة أو تلف (السنهورى).

وقد قضت محكمة النقض بأن يصح اعتبار الفيضان العالي منتظر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه , و لا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله في العام الماضي - فإذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن الفيضان على إطلاقه لا يعتبر قوة قاهرة لإ مكان توقعه وأن يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذي أتلف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم يكن في الو سع توقعه فان الحكم يكون قد شابه القصور في التسبيب "(١٩٦٣/٤/١٨ في م نقض م-١٤-٥٦٠) وبأنه "يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ و ينقضي به الالتزام عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه و تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة "(١٧٩/٣/١٩ في الطعن رقم٢ لسنه ٤٦ ق) وبأنه " تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوع يملكه قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ,فادا كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفان كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم إمكان الحصول على أذن استيراد لشحن البضاعة إلى مصر ,ننص صراحة فيه على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الأذن في الموعد المتفق عليه تباع البضاعة في الخرطوم لحسابه , وكان المعنى الظاهر لهذا الشرط أنه يشمل جميع حالات عدم الحصول على إذن الاستيراد ,فان الحكم إذ اعتمد هذا المعنى الذي تحتمله عبارة العقد الظاهر ورتب على ذلك قضاءه لا يكون قد خالف القانون "(١٩٦٦/٢/٢٢-م نقض م –١٧-٣٦٧) وبأنه "لا يعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير إلا إذا اثبت إن إخلاله بالتزامه يرجع إلي قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفهوقررت اعفاءة من آثار مسئوليته عن التأخير في تنفيذ التزامه "(١٩٦٤/٢/٦-م نقض م-١٥-٢١٣) وبان "تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها يعتبر قوة قاهرة هو تقرير موضوعي تملكه محكمه الموضوع في

حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة "(١٩٥٦/١٢/٢٧-م نقض م-٧-١٠٢٢) وراجع في اعتبار الأمر الإداري بالاستيلاء قوة قاهرة ١٩٥٣/٣/٢٦-م ق م-١٥٢ -٨٣ المنشور في التعليق على المادة ١٥٩ . وفى اعتبار الحرب و قطع العلاقات التجارية و السياسية قوة قاهرة ٥٩/١١/١٩-م نقض م- ١٠-٦٧٧ وفى عدم اعتبار دوده القطن قوة قاهره ١٩٥٨/١١/١٣-م نقض م -٩-٦٨٩,وفى فساد التدليل على نفى السبب الأجنبي ١٥٠/٦/١-م نقض م-١٠٨ -٨٤٨)

♦ **فعل الغير :**

يقصد بالغير الأجنبي عن العقد الذي لا يكون المدين مسئولا المتبوع أو مسئولية المكلف بالرقابة ويعتبر خطأ الغير سببا لإعفاء المدين من المسئولية إذا توافرت فيه شروط السبب الأجنبي السالفة . (كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحه الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل بينه و بين هيئه السكك الحديدية فانه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد بل الهيئة المذكورة , ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة١٦٥ من القانون المدني تأ سيسا على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير ,وهو مصلحه الجمارك "(١٩٦٦/١١/٨-م نقض م-١٧-١٦٢٩) وبأنه " لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامه الراكب إلا إذا اثبت هو - أي الناقل - أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ ن الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا إلا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحدة هو الذي سبب الضرر للراكب فإذا كانت مصلحه السكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على انه لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير والذي قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التي توقعتها المصلحة الطاعنة في قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذي ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل بعقوبة المخالفة كما أنه كان في مقدور المصلحة تفادى عواقب هذا الفعل لو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل منع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب و لا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال إذ طالما كان في الإمكان تفادى عواقب خطأ الغير بآيه وسيلة فإن هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كليا"(١٩٦٦/١/٢٧-م نقض م-١٧-١٩)

♦ وعلى الترتيب السابق فيعد التعرض المادي الصادر من الغير بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها لأنه حرم المستأجر من الانتفاع بالعين :

التزام المؤجر بدفع التعرض التزام بتحقيق نتيجة فإذا تعرض الغير للمستأجر بأعمال مادية فقط تعين على المؤجر أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع هذا التعرض وتقاس حالة

الحرمان من الانتفاع بالعين من جراء ذلك التعرض على حاله هلاكها لوحده العلة ذلك أن التعرض المادي الصـــادر من الغير يكون في هذه الحالة بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها فكلاهما حرم المســـتأجر من الانتفاع بالعين ولا يد لطرفي الإيجار فيه وعدم اســـتحقاق الأجرة نتيجة منطقية للمبدأ القاضي بأن الأجرة تقابل المنفعة وأن المؤجر ملزم بتمكين المســـتأجر من الانتفاع بالعين وكذلك يحق للمســـتأجر في حالة التعرض المادي الرجوع على المتعرض بالتعويض عما أصـــابه من ضرر وفقا لقواعد المسئولية التقصير ية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن بتعرض المطعون ضدهن له في انتفاعه بالحاوية محل النزاع باستيلائهن عليها نفاذا لحكم صادر لهن على حائز الأرض الفضاء و المالك الظاهر لها مما يخوله الحق في الامتناع عن الوفاء بالأجرة وإلزامهن بالتعويض قضـــاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بالأجرة و يرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضـــدهن بما عسى أن يحكم به عليه اســـتنادا إلى أن عدم انتفاعه بالحاوية يرجع إليه و عدم ثبوت انتفاعهن بالحاوية دون أن يبين المصـــدر الذي اســـتقى منه ذلك خطأ و قصـــور " (الطعن رقم ١٤١٤ لســـنة ٦٨ ق -جلســـه١٦ /٢٠٠٠/١٠) وبأنه " كان الثابت من أوراق الدعوى أن علاقة الطاعن بالمطعون ضـــده الأول يحكمها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٤/٦/٣ فيلتزم المســـتأجر بأداء الأجرة مقابل تمكين المؤجر له من الانتفاع بالعين وتمســـك بان تعرضـــا وقع للطاعن من باقي المطعون ضـــدهن بأن اســـتولين على الحاوية محل النزاع بمناسبة تنفيذهن لحكم صادر لهن على حائز الأرض ومالكها الظاهر والذي لم يكن الطاعن طرفا فيه ولم يعدن إليه الحاوية رغم طلبها كما رفض الطلب المقدم منه لقاضى التنفيذ لاســـتلامها في ١٩٩٥/٧/١٩ لأن المؤجر لم يزوده بمســـتندات ملكيته للحاوية , وتمســـك بأن هذا التعرض المادي الصادر من المطعون ضدهن عدا الأول حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يخوله الحق في الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا لنص المادة٢/٥٧٥ من القانون المدني كما يجيز له طلب التعويض من المتعرضـــات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصـــادر بإلزامه بالأجرة وبرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضـــدهن بما عسى أن يحكم عليه به .... على ســـند من أن عدم الطاعن بالحاوية يرجع إليه وأنه ليس للمطعون ضـــده الأول صلة بوجوده في الأرض الفضاء التي تم تنفيذ الحكم المستعجل بتسليمها لباقي المطعون ضـــدهن وبأنه لا يمكن إلزامهن بالأجرة لعدم ثبوت انتفعهن بالحاوية رغم أن انتفاعهن بها ليس شرطا لإلزامهن بالتعويض عن حرمانه منها ودون أن يبين المصـــدر الذي اســـتقى منه القطع بأن ســـبب عدم انتفاع الطاعن يرجع إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشـــابه القصـــور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣) . وبأنه " تعرض المؤجر للمستأجر

في الانتفاع بالعين المؤجرة الذي يجيز له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يســتند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أســباب الفســخ وتحديد الجانب المقصر في العقد . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣)

♦ فعــل الدائــن :

إذا كان فعل الدائن ترتب عليه استحالة التنفيذ ، وكان مستحيل التوقع ومستحيل الدفع ، اعتبر سببا أجنبيا سواء كان لحقه وصف الخطأ كوقوع المسافر لك محاولته ركوب القطار أثناء سيره أو تلف الرسالة في أثناء نقلها لسوء التعبئة ، أو لم يلحقه وصف الخطأ كسقوط المسافر أثناء سفر لإغماء اعتراه . أما إذا كان فعل الدائن لا يتصــل باســتحالة التنفيذ - أي رابطة الســببية بين عدم التنفيذ وفعل المدين - ولكن يتصل بالضرر فإنه يشترط لاعتباره سببا أجنبيا أن يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وأن يرجع الضرر إليه وحده ، أما إذا كان ممكن التوقع أو ممكن الدفع فلا تأثير له على مسـئولية المدين إلا إذا قام به وصـف الخطأ ، إذ في هذه الحالة يكون الدائن قد ســاهم بخطاه مع خطأ المدين في أحداث الضرــر فتطبق قواعد الخطأ المشــترك . (يراجع في ذلك جمال زكى بند ١٩٥ والســنهورى والمراجع المشـــار إليها) ويتبع في تقدير خطأ الدائن المعيار الموضوعي وهو مسلك الرجل العادي .

♦ أثـــر السبـــب الأجنـبي :

يترتب على الســـبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مســـتحيلا نفى رابطة الســـببية بين عدم التنفيذ وفعل المدين ، ومن ثم نفى وصف الخطأ عن المدين وبالتالي امتناع مساءلته عن الضرر الذي لحق الدائن ، كما يترتب عليه انقضاء الالتزام ، فإن كان العقد ملزما للجانبين انقضى الالتزام المقابل له ، ومن ثم انفســخ العقد عملا بالمادة ١٥٠٩ ، أما إذا كان الســـبب الأجنبي هو الذي سبب الضرر ترتب عليه نفى رابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أصاب الدائن ، ومن ثم مساءلة المدين عن تعويض هذا الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني بســـبب اســـتحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لســـبب أجنبي ويترتب على الانفســـاخ ما يترتب على الفســـخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاســتحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي اســتحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين ، فإذا اثبت الحكم المطعون فيه أن التزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم فإنه يكون قد ثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه وإذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبي لا يعفى

البائع من رد الثمن الذي قبضـه بل أن هذا الثمن واجب رده في جميع الأحوال التي يفسـخ فيها العقد أو ينفسـخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدني ، ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعه انقضـاء التزامه الذي اسـتحال عليه تنفيذه ، ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه . (١٩٦٨/١٢/٢٦ – م نقض م – ١٩ – ١٥٦٥)

♦ مسئولية المدين العقدية عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه :

من المسـلم به أن ما يقع ممن يسـتخدمهم المدين في تنفيذ التزامه لا يعتبر سـببا أجنبيا عنه فيسأل عنه كأنه وقع من قبله ، سواء كان هؤلاء من العاملين لديه ، أو من المعاونين له كالصانع الذي يسـتعين به في تنفيذ ما تعهد بصـنعه ، أو من البدلاء الذين يحلهم محله في تنفيذ التزامه كالشأن في المقاول من الباطن ، وبعض النظر عن طبيعة علاقته بهم فيستوي أن تكون عقدية أو غير عقدية دائمة أو عرضية ، بأجر أو بغير أجر ، إذ لا يعتبر نشاط كل هؤلاء نشاطا للمدين ذاته فيكون خطأهم خطأ من جانبه ، مع ملاحظة أنه إذا كان المدين ممنوعا من الاسـتعانة بغيره في تنفيذ التزامه سـواء بنص في العقد أو نظرا لأن شـخصـيته كانت ملحوظة في التعاقد أو كانت طبيعة الالتزام تستلزم أداء بشخصه كالشأن في عقد الخدمات الطبية ، فإن استعانة المدين بغيره تعتبر بذاتها خطأ عقديا ، وإذا كانت مسـئولية المدين عمن يسـتخدمهم مسـلمة على النحو السـالف . (جمال زكى – السـنهورى – مرقص) فقد اختلف الرأي حول الأسـاس القانوني لهذه المسـئولية بين الاسـتناد إلى فكرة الخطأ الثابت ، أو الخطأ المفترض أو النيابة أو تحمل التبعة أو فكرة الالتزام بنتيجة بعض النظر عن الو سيلة ، أو فكرة الضمان القانوني أو الضمني أو الا ستناد إلى دلالة ما نصت عليه المادة ٢١٧ من جواز إعفاء المدين من مسئوليته عن الخطأ الجسيم الذي يقع ممن يستخدمهم . (السنهورى) في حين قال البعض با ستناد المسئولية إلى المبادئ العامة في المسئولية العقدية دون حاجة إلى تأ سيسها على نظريات قانونية أو على القياس على النصوص ، إذ أن هذه المسـئولية لا تندفع إلا بالسـبب الأجنبي وهو ما لا يتوافر في فعل من يسـتخدمهم المدين لأنه ليس أمرا خارجيا عنه . (جمال زكى بند ١٩٨ وراجع فيه تفصـيل تلك الآراء – وتراجع أمثلة عديدة لمسئولية المدين عمن يستخدمهم – السنهورى بند ٤٣٣)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : لم يقرر القانون التضـامن في الالتزام بتعويض الضرـر إذ تعدد المسـئولون عنه إلا عندما تكون مسـئوليتهم عن عمل غير مشرـوع ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين (التابعين) عن الضرر الذي لحق المضرور على أن الوزارة التي يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصـفهما تابعين لها مسـئولية وصـفها الحكم بأنها مسـئولية التابع للمتبوع أن من شـأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ

رتب مســـئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما - وزارة التربية والتعليم - وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا في هذا التعاقد وعلى قيام التضـامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسـجل عليهما وقوع أي خطأ شـــخصيـــ من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضـــاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد . (١٩٦٤/١١/١٢ - م نقض م - ١٥ - ١٠٢٢)

♦ مسئولية المدين العقدية عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ التزامه :

من المســلم كذلك أن المدين تتوافر مســئوليته العقدية ولو كان الإخلال بتنفيذ التزامه يرجع إلى الشيـء الذي يسـتخدمه في تنفيذ هذا الالتزام سـواء لعيب في التصـميم أو التكوين ، أو خلل في الأداء وحتى لو كان العيب أو الخلل خفيا على المدين لا يعلمه ولا يـستطيع أن يعلمه أو يتوقعه لأن فعل الشيء لا يعد سبا أجنبيا عنه . (السنهورى - جمال زكى)

♦ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فقد قضت محكمة النقض بأن : اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصـب أرضـها في تاريخ رفع الدعوى تقدير قيمة التعويض اسـتنادا لتقدير الخبير في دعوى متضمنة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير في القيمة لجبر الضرـــر كاملا . خطأ . (الطعن رقم ٥٩٨ لســـنة ٦٢ق جلســـة ٢٠٠٠/٢/٢٢) وبأنه " لئن كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - أن الاســتخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية هو مما يدخل في حدود السـلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى "(١٩٧٩/١/١٠ الطعن رقم ٥١٠ لسـنة ٤٢ق وبنفس المعنى في ١٩٧٠/٤/٣٠ - م نقض م - ٢١ - ٧٥٦) وبأنه " تكييف الفعل أو الترك المؤســس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو من المسـائل التي يخضـع قضـاء محكمة الموضـوع فيها لرقابة محكمة النقض" (١٩٧٩/١/١٠ - الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٢ق) وبأنه " لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسـس قضـاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يسـتوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل اســتصــدار إذن من القاضي بالبيع ولم يؤســس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن في طعنه - فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير صـحيح " (١٩٧٣/٦/١٩ - م نقض م - ٢٤ - ٩٤٠) وبأنه " تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضـــوعي يملكه قاضى الموضـــوع في حدود سلطته التقديرية " (١٩٧٨/١/٣١ - في الطعن رقم ٧٧٣ سنة ٤٣ق)

♦ سلطة القاضي في إنقاص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض :

تنص المادة (٢١٦) من القانون المدني على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشـترك في إحداث الضرـر أو زاد فيه تعرض هذه المادة لحكم الخطأ المشترك وهو يسرى على المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية على حد سـواء .. وكما أن حق الدائن في التعويض يسـقط عند انفراده بإحداث الضرـر بخطئه . كذلك لا يكون من حقه أن يقضى تعويضـا كاملا إذا اشـترك بخطئه في إحداث هذا الضرـر أو زاد فيه .. ويترتب مقدار ما ينقص من التعويض .. على مبلغ رجحان نصـيب الدائن أو المدين في إحداث الضرر .. ويراعى أن رضاء المضرور بالضرر الحادث لا يؤخذ لزاما عليه . بوصفه خطأ يبرر انتقاص التعويض . إلا حيث يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسـئولية وفى حدود هذا الجواز فحسـب ، وتعين فكرة الخطأ المشـترك على ضـبط حدود فكرة تقاربها هي فكرة (النتيجة الطبيعية) أو (المألوف) لتخلف المدين ، فقد تترتب على هذا التخلف نتائج يتفاوت مدى بعدها عنه ، وبذلك يسفر الموقف عن حلقات مسلسلة من الضرر لا يدرى لدى أيها ينبغي الوقوف ، وناط الحكم في هذه الحالة هو فكرة النتيجة الطبيعية أو المألوفة فيعتبر من قبيل النتائج الطبيعية أو المألوفة التي يجب التعويض عنها كل ضرر لم يكن في وسـع الدائن عقلا أن يحول دون وقوعه ، ذلك أن امتناعه عن اتخاذ الحيطة المعقولة لحصر هذا الضرر في أضيق حدوده يكون بمنزلة الخطأ وبعبارة أخرى يترتب على هذا الامتناع قيام خطأ مشـترك يسـتتبع الانتقاص من التعويض بل وسـقوط الحق فيه أحيانا"

♦ ويجب أن يثبت وصـف الخطأ في فعل الدائن بالمعايير التي أوضـحناها في معنى الخطأ العقدي و قد قضت محكمه النقض بأن : للمتهم و المسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرـور على وارثه في الشـق من التعويض الخاص بخصـيته الميراثيه في الحق الذي اكتسـبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض " .(نفس الحكم السـابق -وراجع حكمها الصـادر في ١٩٦٢/١٢/٢٧- م نقض م - ١٣- ١٢٣٨) وبأنه "متى كان الأصـل أن ذمه البنك - المسـحوب عليه- لا تبرا قبل عمليه إذا أوفى بقيمه شـيك مذيل بتوقيع مزور على السـاحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صـفه الشـيك بفقدها شرطا جوهريا وهو التوقيع الصـحيح للسـاحب ,فلا تقوم آنئذ القرينه المقررة في المادة ١٤٤ من قانون التجارة ويعتبر وفاء البنك بقيمه الشـيك وفاء غير صـحيح حتى و لو تم الوفاء بغير خطأ منه لان ذلك مشروط بالا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك و إلا تحمل الأخير تبعه خطئه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا في إخلاله بواجب المحافظة على مجموعه الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره و صرف قيمته فانه يكون قد اثبت الخطأ في جانب الطاعن وبين

علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي وقع وخلص من ذلك إلى إلزام كل من الطاعنة و المطعون ضده بنصف قيمه الشيك موضوع النزاع في حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده فإ النعىعليهبالخطأ في تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطه السببية بين ما ارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلا في صرف قيمه الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعيا غير سديد "(١٩٧٧/٣/٧-م نقض م-٢٨-٦١٩) وبان "الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير "(١٩٣٩/١/٢٦-م ق م-٥٨-٩٧٧) وبان"اشتراك المجني عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ (١٩٥٥/٤/٩-م نقض ج-٦-٧٩٥).

- وما يقرره الحكم الجنائي في هذا الصدد لا يجوز حجية أمام القضاء المدني مادام لم يكن لازما للفصل في الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية , والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي تقتصر حجته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر , ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التي من ألها قدر عقوبة معينه طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون إذ كان ذلك فان القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده وان يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر كما له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد اسهم في أحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه و يراعى ذلك في تقدير التعويض أعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني التي تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه "(١٩٧٧/١٢/١ فى الطعن رقم ٤٩٩ سنة ٧٧ ق)
- ويجب وقف دعوى التعويض لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من أحد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائى وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأ سيسا على أن الحكم الجنائى صادر باتا ثبوت ان الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من

الطاعنين أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بان عله ذلك المادتان ٢٦٥ أ ج ٤٢٠ ق ٥٧ لسنه ١٩٥٩ (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦) .

♦ الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

تنص المادة ١/٢١٧ على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجىء والقوة القاهرة وهذا الاتفاق جائز ولكنه يعتبر اتفاقا استثنائيا بما يوجب أن يرد فى صيغه صريحة قاطعه و تفسيرها تفسيرا ضيقا . (جمال زكى)

ويلاحظ أن النص وان خص بالذكر الاتفاق على تحمل المدين تبعه القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فلان هذه الدرجة هى أقصى درجات التشديد , بما يفيد جواز الاتفاق على تحمله درجات أقل شدة لا تسمح بها القواعد العامة فى التزامه ويعتبر ذلك ضربا من التأمين (السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأصل فى قيام مسئوليه المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون التجارة البحرى إلا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمه الشيء الحاصل له الضرر إلا انه إذا وجد شرط خاص فى مشارطه التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف فانه يجب أعماله ذلك أن القاعدة ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئوليه المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط التأمين البحرى "(١٩٧١/١٢/٢٨ -م نقض م-٢٢-١١٢٨)وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه إنما اعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حاله حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما التعويض بالنص عليه فى العقد فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون "١٩٧٢/٥/١٦- م نقض م-٢٣-٩٣٣).

- والاتفاق على تحديد مسئولية المدين لا يكون إلا باتفاقه مع الدائن فلا يحاج الدائن باتفاق المدين مع الغير على تحمل الغير هذه المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بان المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذى تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية عنه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا فى الورقة التى اقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية ولا يعتبر هذا الإقرار من الغير اتفاقا على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى .لان الاتفاق الذى تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذى يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة فى القانون إعفاءا أو تخفيفا او تشديدا اما حيث

يتفق المســئول مع الغير ليتحمل عنه المســئولية مع الغير ليتحمل عنه المســئولية دون دخل للمضرور فى هذا الاتفاق فان هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع على المسئول الأصلي ولا ينتقص من هذا الحق "(١٩٦٨/٤/٤-م نقض م-١٩-٧٢٩)

- المقصود بالغش و الخطأ الجسيم الذى يبطل الاتفاق على إعفاء المدين من تبعتهما :

يعتبر الغش مرادفا للخطأ العمدى فهو الامتناع عمدا عن تنفيذ الالتزام الناشىء من العقد على الوجه المتفق عليه وإذ كان الخطأ العمد ينطوى دائما على ســوء النية فإن الغش فى نظريه الالتزام العقدى يعتبر مرادفا لاصطلاح سوء النية ولكن لا يشترط فيه توافر قصد الإضرار بالدائن أما الخطأ الجســيم فهو خطأ غير عمدى ولا يخرج عن عمدى ولا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط ولكنه يقوم على عدم اكتراث بالغ بالالتزامات و اســتهتار كبير بالحقوق دون نظر الى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار ولذلك قيل بأن التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم والغش يتمثل فى درجه توقع الضرر عند إخلال المدين بالتزامه فحيث يكون الضرر محقق الوقوع كنتيجة حتمية للامتناع عن تنفيذ الالتزام ويعمد المدين رغم ذلك الى الامتناع نكون بصدد الغش وحيث يكون الضرــر محتمل الوقوع بحيث يكون المدين قد واجه احتمال وقوع الضرــر كنتيجة محتمله لفعله دون أن يكترث بذلك نكون بصدد الخطأ الجسيم أما حين لا يكون الضرر محتملا وأن كان ممكن الوقوع بمعنى أن المدين لم يتوقع وقوع الضرر وأن كان لم يستبعد إمكان حصوله نكون بصدد الخطأ اليسير أما حين لا يكون الضرر محتملا ولا ممكن الوقوع بمعنى أن المدين لم يتوقع حصول الضرر ولم يتصور كذلك إمكان حصوله فإننا نكون بصدد القوة القاهرة والمعيار فى ذلك كله معيار موضوعى يعتد بالظروف المحيطة بالواقعة كتكرار وقوع الضرر كالشأن فى تعدد السرقات مثلا فى الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الشيء أو كتنبيه المدين الى احتمال وقوع الضرر قبل حدوثه أو كحالة الشيء الذى لحقه الضرر كالشأن فيما لو كان قابلا للتلف . (يراجع فى ذلك جمال زكى)

- جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية :

تنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى على انه وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يســتخدمهم فى تنفيذ التزامه ليس للأفراد حرية مطلقه فى الاتفاق على تعديل أحكام المســئولية فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الخطأ الجســيم والغش لا يجوز فى المســئولية التعاقدية كذلك يمتنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التعاقدية كذلك يمتنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التقصيريه

أيا كانت درجه الخطأ على أن ذلك لا ينفى جواز التامين على الخطأ ولو كان جسيما بل وفى نطاق المسئولية التقصيريه ذاتها متى كان لا يرتفع الى مرتبه الغش كما أن للأفراد ان ينفقوا على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن خطأ من يسألون عن أعمالهم بل وعن الغش الواقع من هؤلاء سواء كانت المسئولية تعاقديه أم تقصيريه " .

- بطلان شرط الإعفاء من المسئولية :

تنص المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى على انه ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

- ويبطل الاتفاق على تخفيف مسئولية الناقل البحرى عن الحدود المسموح بها فى معاهده سندات الشحن فقد قضت محكمه النقض بان : "مؤدى نص المادتين ٨/٣ و٥/٤ من معاهده سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القانونى لمسئوليه الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة - فى حاله بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن - يعتبر حدا أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به ,وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر الى ما يمكن الاتفاق عليه وأنه وإن كان يصح الاتفاق على تشديد مسئوليه الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة وهو مائه جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحده -إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئوليته و النزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له , و بالتالى يفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامه على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى حاله عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن "(١٩٧٥/٥/٢٦-م نقض م-٢٦-١٠٧٨) وبأنه " إذا كانت الماده ٢٢١ من القانون المدنى تقضى بان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام , فإن مقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضائع أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار سعرها بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب فى ميناء الوصول ,ومن ثم فانه وان جاز الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل أو بعد الرحلة البحرية ,إلا انه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فان الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهده بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقا باطلا بطلانا مطلقا ولا يسوغ إعماله "(١٩٧٥/٤/٢٠-م نقض م-٢٦-٨٩٠) وبأنه "متى كانت معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون

فى١٩٤٤/١/٣١ هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريـع من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شـأن التحديد الاتفاقى للمسـئولية "(١٩٧٥/٥/٢٦-م نقض م -٢٦-١٠٧٨ وراجع أحكام النقض فى التعويض عن النقل البحرى و الجوى)

♦ ويجوز تخفيف مسئولية المدين :

بإعفائه من اثر ما يقع منه غير الغش و الخطأ الجسيم كتخفيض التعويض المستحق بتحديده بنسـبه معينه من الضرـر أو على قدر معين منه ولكن يلاحظ انه يمتنع الاتفاق على تخفيف المسئولية فى الأحوال التى يمنع فيها المشرع الاتفاق على الإعفاء منها ,إذ أن الاتفاق على التخفيف لا يعدو فى واقع الأمر اتفاقا على الإعفاء الجزئى منها . (يراجع جمال زكىبند ٢٠٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاق على عدم مسئوليه المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسـبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونيا ولا مخالفه فيه للنظام العام ,كما أن عقد الإيجار الذى يتضـمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان (١٩٥٨/١١/١٣- م نقض م-٩-٦٨٩ وانظر فى جواز الاتفاق على تحمل متعهد النقل هلاك البضـاعة بقوة قهرية ١٩٤٥/١٠/٢٩ -م ق م -١٠٩-٨٤٩-وفى عدم تعلق نص المادة ٩٧ من قانون التجارة بالنظام العام وصحة الشرط الوارد بسند الشحن بالسكة الحديد على إعفائها من المسئولية عن فقد البضاعة أو تلفها بعد فوات مواعيد اسـتحقاق الرسـوم الأرضـية ١٩٦٢/٣/٢٩ - م نقض م -١٣-٣٧٣ - و راجع حكمها فى ١٩٦٠/٢/١١-م نقض م -١١-١٢٦و١٣٧ عن عدم سريان حكم هذه المادة على حكم المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن و التى صدر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١)وبأن "طبقا للمادة ٣/٤ من معاهده بروكسـل -الخاصـة بسـندات الشـحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم١٨ لسنه ١٩٤٠ -لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن عجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها وإذ كان عجز الطريق ينطبق عاده على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها وتحدد نسـبه العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسـئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسـموح بها , ويعوض صـاحب البضـاعة عن الباقى ولا يتحمل الناقل المسـئولية عن تعويض العجز جميعه الا اذا أثبت الشـاحن أو المرسـل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه "(١٩٧١/١٢/٢٣ -م نقض م -٢٢-١١١١) وبأن " يسرى شرط تحديد المسـئولية المنصوص عليه فى عقد النقل - وهو شرط جائز قانونيا فى غير أحوال الغش أو الخطأ الجسيم - سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ,ومن ثم فان هذا

التأمين لا شــأن لهيئة الســكة الحديد -الناقل -به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مســئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينهما وبين مرســل البضــاعة ولا تكون مســئوليته كاملة غير محددة بالحدود المشــار إليها فى تعريفه البضــائع إلا إذا قام المرســل بالتامين على بضــاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصــوص عليه فى الفقرة (ب)من البند ٢٥ من تعريفه للبضـــائع "(١٩٦٩/٢/٢٠-م نقض م-٢٠-٣٦٣) وبأنه "متى كانت الطاعنة -شركات التأمين -قد أســـســـت دعواها قبل الناقل بطلب قيمه التعويض عن الضرــر الذى لحق بها بســبب تلف البضــاعة أثناء النقل ,على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضــاعة فانه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تصــمنه ذلك العقد من الاتفاق على الإعفاء من المســئولية هو شرط باطل فى نطاق المســئولية التقصيريه ,ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية أ سا سها العقد ,وان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا فى الاختيار بين المســـئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المســـئولية التقصيريه بصدد هذا الشرط "(١٩٦٩/٦/٣ -م نقض م-٢٠-٨٥١)وبأنه " إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم هو قصور أ سبابه إذ لم ورد على ما أثاره من أن المسئولية التى يدعيها هى مسئوليه تقصيريه لا يصح قانونيا الاتفاق على الإعفاء فيها , وكانت المحكمة فى حدود سلطتها المطلقة فى تفسير العقد المبرم بين الطاعن و خصمه الذى يلقى عليه مسئوليه التأخير عن تنفيذ شرط وارد فى العقد ,قد رأت أن هذا التأخير كان مما يتوقعه العاقدان و اتفقا مقدما على الإعفاء من المسئولية عنها "(١٩٤٧/٣/٢٧-م ق م-١٠٧-٨٤٨)وبأنه"متى كانت جهة الإدارة قد أفصــحت عن إرادتها الملزمة بما لها من ســـلطه بإعفاء مورث المطعون عليهم من الرابع الى الثامنة - متعهد التوريد - من أثار مســـئولية عن التخلف عن تنفيذ التزامه وهو أمر يدخل فى حدود ســـلطتها التقديرية ,ومن ثم فلا ينطوى على تصرف مجانى فى أموال الدولة ويتعين معه اتخاذ الإجراءات التى يتطلبها الدستور وما نصت عليه اللائحة المالية للميزانية و الحسابات التى أشار إليها الطاعنان فى سبب النعى "(١٩٧٥/٦/٣-م نقض م -٢٦-١١٤١).

- ويجوز إعفاء المدين من خطأ من يســتخدمهم ولو كان جســيما وقد قضــت محكمة النقض بأن : "عقد القطر وان كان يعتبر من عقود النقل البحرى الا انه ليس ثمه ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة و ربانها ورجال طاقمها تحت رقابه و توجيهه الشرـكة المطعون ضدها-مالكة المنشأة المقطورة -وتابعين لها من ثم تسأل عن خطئهم ,ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء للمســئولية التقصــيرية , وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى -وإذ أن مســئوليه المطعون ضــدها على أســاس مســئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة -وعلى ما سلف البيان -هى مسئوليه تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحه المضرور بضم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الأصلي دون ان ينقص ذلك من حق المضرور فى

الرجوع ان شاء على المسئول الأصلي مباشرة أو على المتبوع فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ,كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفيه ملازمه ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها , وتلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والإشراف والتوجيه على ربان وبحاره القاطرة ,وذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابه التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه فى استطاعته استعمالها "(١٩٧٨/٥/٨ فى الطعن رقم ٦٥٧ سنه ٤٢ ق)وبأنه "إذ خلص الحكم المطعون فيه الى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسا على شرط الإعفاء الوارد بعقد النقل طبقا لنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى فلا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذى نسبه الحكم الى عمال الناقل وسواء وصفه بأنه خطأ يسير و خطأ جسيم . (١٩٦٩/٦/٢-م نقض م-٢٠-٨٥١ ، انظر أحكام النقض عن هذه الموسوعة التعويض الناشئ عن البحرى والجوى والبرى)

- ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء من تبعية الفعل غير المشروع , ولكن يجوز بعد وقوعه الاتفاق فى شأن التعويض عن الضرر الناجم عنه وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى أن مسئوليه الشركة المؤجرة مسئوليه تقصيريه وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأي فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله "(١٩٦٧/١٠/٢٦-م نقض م-١٨-١٥٦٠) وبان "استفاد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الأخلاق بالالتزام التعاقدى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار , لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٨-م نقض م-٢٦-٩٤٢) وبأن "تقوم مسئوليه المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض –على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى عهد اليهم بالعمل لديه و توجيههم مما مؤداه اعتبار مسئوليه المتبوع قائمه بناء

على عمل غير مشروع ومقتضى المادة ٢/٢١٧من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع فاذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئوليه المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعه هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي فى مصر , فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئوليه المتبوع عن أعمال التابع المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص "(١٩٦٧/١١/١٧م نقض م -١٨-١٦١٤)وبأنه"متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد اخطأ فى القانون لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى "(١٩٥٦/٤/٢- م نقض ج-٧-٤٥٩) كما قضت بان : قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور (١٩٦٥/١٢/٢٠ - م نقض ج - ١٦ - ٩٤٥)



صــور الخطــأ

صــور الخطــأ

يتعدد فى دعوى التعويض العديد من الأخطاء نكتفى فقط فى هذا البحث بسرد بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلى :

أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال : الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يســعى بالجريمة المدنية، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانونى ، ولابد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧)

أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشــبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانونى ســابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير .(مرقص بند ٩٨)

ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦) .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم لســنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقـواعد المـرور (المادة ٤/٧٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشــارة المحصــل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب " . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى ســيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال الســيارة ، أو الســماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء الســير ". والمســتفاد من هذين النصــين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من الســلم الأمامى المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى الســـائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-١٤٣-١٠٧) .وبأنه " مادام القانون صريحاً ، فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السـيارات . ومادام المتهم (وهو كمسـارى) لا يتمسـك فى دفاعه ، بأن تسـير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه لأى وسيلة من الوسـائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم اسـتجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيـة ٢-٩٣٧-٢٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها، أن الخطأ إنما يقع فى جانب

الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسـب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ، ولم يسـتعمل المصـباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضـه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذوراً فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسـه ، أو التحدى بنص لائحة السـكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصـوصـية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة ـــ كما أثبتها الحكم ـــ لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شـأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسـة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسـته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضـه عليه ، والتى تواضـع الناس على إدراكهم إياها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر ـــ الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه ." (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٣٣٥-٧٨) .

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير : الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سـلوك المسـئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسـئولية بغض النظر عن درجة جسـامته (فى هذا المعنى مرقص بند ٩٩).. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسـامة الخكأ سـواء فى تقدير التعويض بوصـفه من الظروف الملابسـة أو بموجب نص خاص كما يشـترطه القضـاء أحياناً كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الاهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ، كما يقصـد به فى شـأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسـلماً لا جدال فيه . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ ـــ ويراجع فى استعراض الفقه الاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث ــ وفاة العامل ــ غلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "١٩٧٤/١٢/٣١ ــ م نقض م ـ ٢٥ ـ ١٥١٩) .وبأنه " تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق با صابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية ــ ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ ــ م نقض م ــ ٢٤ ــ ١٣٨٨) وراجع حكمها الصادر فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ت م نقض م ـ ٢٤ ـ ٦٩٨) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتبارى).

ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطا السلبى : من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لاقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا ئحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن

الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صـورة الامتناع عن نجدة أو اغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جســامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاســعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصــيص أو كانت الحالة لا تسـمح باللجوء إلى غيره ، وصـورة الامتناع عن الافضـاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المســئول لا يتردد فى الافضـاء بالمعلومات وقاية لذى الشـأن من أخطار جسـيمة تتهدد نفســه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضـاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٧ ـــ وأنظر مرقص بند ١٠٢ ـ ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٢٦٠ ومابعدها) وبأن " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مســئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (١٩٦٧/١/٣ ـ م نقض م ـ ١٨ - ١١) وبأن " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة . (١٩٣٧/١٢/١٦) ـ م ق م ـ ٤ ـ ٩٦٦) .

رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى : الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشــكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضــاء المدنى فإذا قضىـ بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضــار أما إذا قضىـ بالبراءة على أســاس عدم توافر الخطأ الجناى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنياً (راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمى " فى رسالته ص٢١ وما بعدها).

وقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى الســابق فيما قضىـ به من براءة الطاعن مقصــوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نســبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض

الحكم الجنائى السـابق " (١٩٧٩/٤/٧ فى الطعن رقم ٦١٧ سـنة ٤٣ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المســتوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يســتوجب التعويض إذا كان صــادراً من قبيل التسرــع فى الاتهام أو بقصــد التعويض بالمبلغ والاســاءة إلى سـمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصرـ " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يسـتظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضـار يتسـتوجب مسـاءلة المطعون ضـدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (١٩٦٥/١/١١ ــ م نقض ج ــ ١٦ ــ ٤٥) .وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢) وبأنه " رتب المشرـع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ ســواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصرــ على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول ـــ مع تجرده من صفة الجريمة ـ يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤســس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

خامساً : الخطأ المرفقى : الخطأ المرفقى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أســاس أن المرفق ذاته هو الذى تسـبب فى الضرــر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضىـ به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسـب إليه من إهمال لقيادته السـيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل

المتضـــامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرـــور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صـــدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم ةـــ المادة ١٧٥ من القانون المدنى ــ مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مســئولاً معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمســك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شـخصـياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسـب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ــ ويقوم ــ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسـبب فى الضرـر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسـير عليها سـواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور . (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/١٩) .

ســادســاً : الخطأ المهنى : يقصـد بالخطأ المهنى اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصـة التى تفرضـها عليهم مهنهم كاهمال الجراح أصـول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصـول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسـئولية تقصـيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسـئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف وا ستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينســب إلى الطبيب أو صــاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشــترط لتوافر مســئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجســيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً

أو يســـتلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو اســـتعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشـــخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً . ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضـــعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يســيراً ، ولكن الجوهرى فى هذا الصـدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ ـــ مرقص بند ١٥٠ ـــ السنهورى بند ٥٤٨ ـــ مرعى بند ٧٠ ـــ ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الابراشى فى رســالته عن مســئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى رســالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ ـ والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س١١ ص٦٥٥ ـــ ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ــ المسئولية التقصيرية فى الشريع الاسلامية والقانون المدنى ص٣٣٦ وما بعدها) .

- هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسـات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتســـبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة الســـيارة فى ظروف معينة تعد عنصـراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسـألة موضـــوعية يرجع الفصـــل فيها لمحكمة الموضـــوع وحـــدها (١٩٧٧/١١/٧ ـــ م نقض م ـــ ٢٨ ـــ ٩٢١ ـــ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ــ م نقض ج ــ ٢٨ ــ ٣٢٠ ــ ونقض ١٩٧٥/٦/٩ ــ م نقض ج ــ ٢٦ ــ ٥٠٨) وبأن " السرـعة لا يصــح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحســابية لاختلاف تقديرها بحســب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ ـ م نقض م ـ ١٩ ـ ١٢) .

- ♦ ونخلص من كل ما ســبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يســأل عن جميع النتائج المحتمل حصـــولها لها نتيجة ســـلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم

توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سـائغاً مسـتنداً إلى أدلة مقبولة لها أصـلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضـاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسـاءلة كل من أسـهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسـوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .
وقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١س٣٠ ق١٢ ص٧٩) . وبأنه " يكون المتهم مسـئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصـولها عن الإصـابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسـيم المسـئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسـبب إصـابته. (الطعن رقم ٣١٤ لسـنة ٢٧ق جلسـة ١٩٥٧/٥/٦ س٨ ص٤٤٨)

◆ الخطأ فى الألعاب الرياضية :

تخضـع الألعاب الرياضـية المختلفة كالملاكمة أو المصـارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الرياضـية الوطنية والدولية بقصـد تنظيم سـير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة . ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكا أو تقدم ارشادا تعتبر خطأ تستوجب المسئولية . ولكن ذلك لا يعنى انعدام المسئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه . (جمال زكى ٢٤٩ - وقارن مرقص بند ١١٨) .

◆ مسئولية الزوج إذا أحدث بجسم زوجته أى أذى :

من المقرر أن التأديب من مقتضـاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بجسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسـم الزوجة لم يزد على سـحجات بسـيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٢) .

◆ توافر ركن الخطأ فى المنافسة غير المشروعة إذا ارتكب أعمال مخالفة للقانون أو العادات :

أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها احداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى احداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (١٩٦٧/٢/١٤ - م نقض م - ٢٨ - ٣٥١) . وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى . ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للمبادئ والشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (١٩٥٩/٦/٢٥ - م نقض م - ١٠ - ٥٠٥ ، وتطبيقا لنفس المبدأ فى ١٩٥٩/١١/١٢ - م نقض م - ١٠ - ٦٥١) .

◆ ويتوافر ركن الخطأ فى النقد إذا كان الغرض منه الحط من كرامة شخص والتشهير به :

من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنه ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . (١٩٧٥/٦/٢٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٥٦٧) .

◆ المساس بجسم الإنسان يحرمه القانون من غير طبيب إلا فى حالة توافر الشروط القانونية للضرورة :

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبغى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان

من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يســأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أى على أســاس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرــورة بشرــوطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضــاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المســتديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرــورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده واطراحه با سباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد "(١٩٧٤/٣/١١ - م نقض ج - ٢٥ - ٢٦٣ - وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ - م نقض ج - ١٩ - ٢٥٤) .

♦ يتوافر ركن الخطأ فى حالة التقاضى الكيدى :

حق الالتجاء الى القضــاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسـوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضـع له واسـتعماله اسـتعمالا كيديا ابتغاء مضـارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه - محسبة ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص أساس سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ - م نقض م - ١٠ - ٥٧٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاســترداد التى رفعت من الغير وقضىـ فيها جميعا بالرفض كانت دعاويكيدية اقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه الســابقة وباســتمراره فى اغتصــاب الأطيان موضــوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله بالنعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مســئولية الطاعن . (١٩٥٢/٤/١٠ - م ق م - ٥٧ - ٩٧٧ - وراجع فى المســئولية عن نشرــ اجراءات المحاكمات غير العلنية ١٩٥٩/٣/٢٤ - م نقض ج - ١٠ - ٣٤٨) (والمســئولية عن الإبلاغ بأمر كاذب ١٩٥٩/٥/١٩ - م نقض ج - ١٠ - ٥٥٠)

◆ تتوافر المسئولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف :
للمؤلف وحده الحق فى اسـتغلال مصـنفة ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف الشـــارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم " (١٩٦١/١٠/١٦ - م نقض م - ١٢ - ٦٠٢ - والمادة ١٥١ المشـار اليها هى المقابلة للمادة ١٦٣) .

◆ العدول عن الخطبة يوجب التعويض فى حالة الضرر المادى أو الأدبى أو الاثنين معا :
يتعين للحكم بالتعويض بسـبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسـئولية التقصـيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومسـتقلة عنه اسـتقلالا تاما ومنسـوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السـبب عدولا طائشـا ليس له مسـوغ يقتضـــيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان ســـبب العدول على هذا النحو لاصــقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مســتقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض " (١٩٦٠/٤/٢٨ - م نقض م - ١١ - ٣٥٩ - وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/١١/١٢ - م نقض م - ١٣ - ١٠٣٨) .

◆ مسئولية حارس مجازات السكك الحديدية فى حالة توافر الخطأ فى حقه :
وإن كان صـحيحا أن مصـلحة السـكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراسـتها إلا أنها متى اقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديدية نفســـها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وإذن بالمرور ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صـدم السـيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسـمع حركته أو أن يراه بســـبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأســـباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " .
وقد قضت محكمة النقض بان :من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه - متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة الســـائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح

الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تقيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه " (١٩٧٥/٤/٢٠ - م نقض ج - ٢٦ - ٣٣٧) . وبأنه " فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين - أحدهما - أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين أو حولها وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمنارة - بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور أن اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص من الأخير أن اجتياز الخط - ولو كان أمرا منهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمرا عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - براءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ - على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد اقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة

المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٣/٦/٤ - م نقض ج - ١٤ - ٤٨٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (١٩٦٤/١١/٢٣ - م نقض ج - ١٥ - ٧٣٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردت أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر لى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (١٩٦١/١/٣٠ - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) .

◆ مسئولية الشخص الاعتبارى :

الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (قديم) لا يكون مخطئا . (١٩٤٨/٣/١١ - م ق م - ٦٨ - ١٢٢٦) .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة - المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل

الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو ســـائغا فى اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ ســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسـئولية الطاعنة يتضـمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهماله فى طلب وقف اجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مســـئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده - يكون على غير أساس " (١٩٧٣/٤/٢٨ - م نقض م - ٢٤ - ٦٩٨) .

♦ مسئولية الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة :

وأن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة - ومن بينها مرفق الأمن - وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضـــاء - على ما جرى به قضـــاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصـيرها فى تنظيم شـئون المرفق العام أو الاشراف عليه - والمحكمة وهى بسـبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان و سيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (١٩٦٥/٥/٢٠ - م نقض م - ١٦ - ٦١٤) .

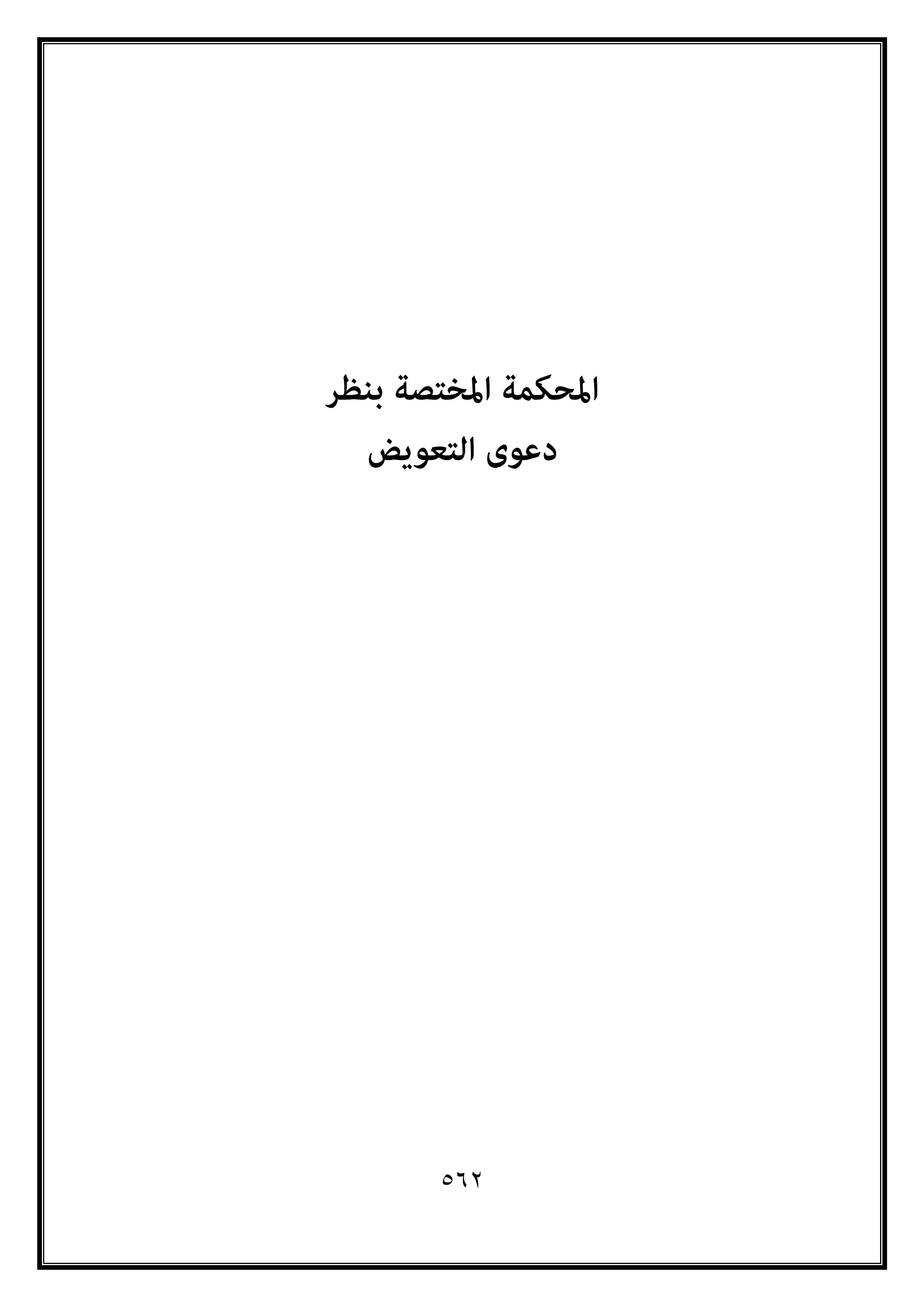
وقد قضــت محكمة النقض بأن : لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصـير موظفيها أو قصـورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصـاصـه لتوفير هذا الانتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضـــيها أصـــول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أو سط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت ســائر شروط هذه المســئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مســئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها اليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الاشراف على الانتاج الزراعى . (١٩٦٩/٥/١٣ - م نقض م - ٢٠ - ٧٧٩) . وبأن " توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواســـطتهم على المصـــنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يســتدعيه الســير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق ســـلوكها المألوف فيســـوغ تحصـــيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها " (١٩٦٨/٥/٢١ - م نقض م - ١٩ - ٩٦٧) وبأنه

" إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن . محافظ الا سكندرية وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى أحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم ايجاد أ شخاص فنيين وأدوات وعقاقير لا سعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشـــاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضـــوع وجود رجال أو أدوات للاسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الانقاذ والاسعاف مما يفيد تسـليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك فإن الحكم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سـلامة المسـتحقين ورقابتهم من الغرق واسـعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شأن عدم ا سعاف المشرف على الغرق اخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (١٩٦٨/١١/٢٨ - م نقض م - ١٩ - ١٤٤٨) . وبأن " تخويل لجان التقدير دون غيرها سـلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء - وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا يحول دون التجاء ذوى الشـأن الى المحاكم بطلب تعويضـهم عن الضرـر الناشـئ عن تأخير هذه اللجان فى اصـدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرـر المتسـبب عنه " . (٦٦/١/١٣ - م نقض م - ١٧ - ١١٥) . وبأن " جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرـف ، الاختصـاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على ا ستحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الاضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة إدارية . ومفاد ذلك أن اختصـاص اللجنة الادارية مقصـور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصـــاص بنظرها يكون للمحاكم صـاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما اسـتثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضـه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى انشاء المصرف ولم تتعهد بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية ســالفة الذكر لا تكون مختصـة بنظره " . (١٩٦٣/١/٣١ - م نقض م - ١٤ - ٢٠٣) . وبأنه " لا تقوم مسـئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسـبب الاضـطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى ادارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف

التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن - التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعدان سجل الحكم الابتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا أثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٦٨/٣/٢١ - م نقض م - ١٩ - ٥٧٦) . وبأن " تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تتأتى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ " . (١٩٦٦/٣/١٠ - م نقض م - ١٧ - ٥٣٦) . وبأن " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الا ستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الضوضاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " . (١٩٦٦/٣/١٠ - م نقض م - ١٧ - ٥٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بان : وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه . (١٩٦٥/١١/١٦ - م نقض م - ١٦ - ١٠٨٢ - وبنفس المعنى ١٩٥٦/٣/١٥ - م نقض م - ٧ - ٣١٠ - ونقض ١٩٥٦/١٠/٥ - م نقض م - ٧ - ٨٥٧) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع على كاتب الجلسة وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين

المضرــور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونســبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية " . (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٤٢٧ ســنة ٤١ق - ق نقض م - ٢٨ - ٦٠) . وبأنه " لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المســئولية التقصــيرية فلا تســأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بســبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمسائلتها " (١٩٥٤/١١/١٨ - م ق م - ٥ - ٩٦٧ ، وراجع ١٩٤١/١٢/٤ - م ق م - ٩ - ٩٦٧) . وبأن " المحكمة وهى بسـبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصــل بين الســلطات " . (١٩٥٦/٣/١٥ - م نقض م - ٧ - ٣١٠ ، وراجع فى تجاوز رجال البوليس الحد اللازم لفض المظاهرات ١٩٥٥/١٠/٢٠ و ١٩٤٣/٣/٤ و١٩٣٤/٣/٢٢ - م ق م - ١١ - و ١٣ - ٩٦٨ وفى اعتبار اســتيلاء الحكومة على عقار دون اتباع اجراءات نزع الملكية غصــبا يستوجب التعويض ١٩٥٧/١١/١٤ - م نقض م - ٨ - ٨٧٣ ، ١٩٥٥/٢/١٧ - م نقض م - ٦ - ٦٧٩ ، وفى انتفاء مسئوليتها عن تنفيذ حكم أحد المحاكم العسكرية فى أى سجن عمومى ، ١٩٦١/٤/٢٧ - م نقض م - ١٣ - ٤٠٤ - وراجع م ق م ص٩٦٧ ، ٩٦٨) . وبأنه " متى كانت محكمة الموضـوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى أحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر" . (١٩٦٥/٦/٣٠ - م نقض م - ١٦ - ٨٧٠) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه - قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها ســواء كان ذلك راجعا الى عدم صــدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صــدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يســتوجب مسـئوليتها فإنه لا يكون مخطئا فى اســتخلاص توفر ركن الخطأ " .(١٩٦٥/٥/٢٠ - م نقض م - ١٦ - ٦١٤) .



المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض

المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض

أولا : الاختصاص القيمى لنظر الدعوى :

تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على أن :

" تختص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائيا فى الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه "

و تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات على أن :

١- تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة آلاف جنية .

٢- و تختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

٣- كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الاختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بالاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، ويجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الاختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى التعويض إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة آلاف جنيه (المادة ٤٢/ ١ مرافعات) و تختص بالحكم بصفة انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفى جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) . و أن المحكمة الابتدائية بتختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه . (المادة ٤٧ مرافعات)

ثانيا : الاختصاص الولائى أوالوظيفى بنظر الدعوى :

الاختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الاختصاص يبين الجهه التى يدخل النزاع فى اختصامها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهة الأخرى هى جهة القضاء الإدارى

و قد حدد المشرع اختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن اختصــاص الجهتين و هو الأمور المختصــة بالســيارة (مباشرة الدعوى المدنية - المســتشــار الدكتور عدلى أمير خالد - ص ٨٨) .

و تختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث الســيارات الناجمة عن حوادث السـيارات الحكومية و المقصـود بالحكومية أى المملوكة للدولة والخاضـعة لسـلطانها أيا كانت الجهة التى تخضع لها .

و قد قضت محكمة النقض بأن : مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة ٤٧ لســنة ١٩٧٣ والمادتين ١٥،١٧ من قانون ٤٦ لســنة ١٩٧٢ بشــأن الســلطة القضــائية ، خروج القرارات إدارية من اختصـــاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، ســـواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصـــفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها ـــ أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهلـــه ولا تلتزم آثاره. (نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٣٨٩ لســنة ٥١ ق) . وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢) على اختصــاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم". وفى المادة التاســعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن " يفصــل مجلس الدولة بهيئة قضــاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصــوص عليها فى المادة السابقة ــ بما فيها الفقرة الثانية ــ إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية . من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصـــور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصـــة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصرـــوفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضـــائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٩٨٤/٤/١٨ ـــــ ٢٥٥) . وبأنه " مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ، أن الاختصـاص بالفصـل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضـا ، معقود كأصـل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٤٣٧ لسنة ٥١ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى :

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٣ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة ١٧٨ مدنى) .

و سواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ .

وينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية - بصفة استثنائية - ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات)

رابعاً : الاختصاص المحلى بنظر الدعوى : تنص المادة ٤٩ مرافعات على أنه :

١. يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
٢. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .
٣. وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما (مادة ٤٠ مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة ٥١ مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصــاص لمحكمة القاهرة (المادة ٦١ مرافعات)

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصــاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (المادة ٣/٤٩ مرافعات) .

والاختصــاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصــوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصــاص المحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسـها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويســقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (١٠٨) مرافعات .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : المكان الذى يباشر فيه الشــخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صــاحب مكتب لســيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن الســيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشــاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون إعلانه فى محله التجارى صحيحــاً فى القــــانون . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٥٩-٢٦٤) وبأنه " تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سـواء كان مسـئولاً بصـفة أصـلية أو ضـامناً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٩٢٣ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .

♦ التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هى حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هى حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مســألة الاختصــاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمةالجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى . (الدكتور عبد المنعم فرج الصــدة – مصــادر الالتزام – ص٤٢٩) .

الخصوم فى دعوى التعويض

لا تقبل دعوى التعويض إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين فى المضرور (بتعدد صفاته) (المدعى و المدعى عليه) (بتعدد صفاته) على النحو التالى :

أولاً : المدعى فى دعوى التعويض

♦ المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر المادى :

كتلف المال أو الإصابة فى الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذى كان يحققه وحرم منه نتيجة إصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذى كان مورثه يطالب به لو بقى حياً ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه فى الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه فى التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانونى لطلب الورثة تعويض المضرور الذى حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وقد استقر الرأى على أن فقد الميت أثمن شئ مادى يملكه وهو الحياة ، يبرر التعويض عن هذا الموت ولا يقدح فى ذلك أن كل نفس ذائقة الموت ، وأن الموت أمر لا مفر منه ، وهو قدر محتوم ، ذلك ان المضرور لا يشكو من الموت فى ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتا غير طبيعى ، وهذا ضرر ولا شك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت ، أقبل الموت وهو لما يمت ، أم بعد الموت والميت ولا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد حاق به الضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عند الموت ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً ماديا أصاب الميت ، فللوارث أن يطال مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت .

◆ المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراءموت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور إصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق

الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى أصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر .

- حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

- واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

أ- أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر أصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

ب- أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن

تطالب بتعويض عن ضرر أصـــابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشـــأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو أصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الإنفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المسئولية المدنية) .

و يتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً ، فقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " . (١٩٧٩/٣/٢٧ - الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (١٩٧٧/٣/١٣ - م نقض ج - ٢٨ - ٣٤٠) وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ - م نقض ج - ٢٦ - ١٥ - فى شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى

شـخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرـر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرـــر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضـــوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .(١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأن " صـــلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضـــاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرـــر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنوليس أســاســه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرـــر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المســـتمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هـــــــــــــو " (١٩٣٧/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٤ - ٦٣٦) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصـاب غير من وقع عليه الفعل الضـار بضرـر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرـر الأدبى الذى أصـيب به الغير هو نتيجة فقد المضرـور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرـر لا يثبت بصرـيح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرـع لفظ الأقارب فإنه ينصرـف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ق)

كما يلاحظ أنه متى قام للشـــخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرـــر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صـــلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضـــا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ - م نقض ج - ١٢ - ٨٩٩) . وبأنه " إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها ورثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضىـــ لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق

القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ - م نقض ج - ٢ - ١٦٨) . وبأن " التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (١٩٦٩/١٠/٢٧ - م نقض ج - ٢٠ - ١١٨٧) . وبأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ - م نقض م - ١ - ١٣٥٩) .

ويتعين أن يكون التعويض جابرا لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ، فلا تتقيد المحكمة فى تقدير التعويض بمعايير جامدة ما لم ينص القانون على ذلك : وقد قضت محكمة النقض بأن " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بملغ ١٨٠٠ جنيه وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ ..... جنيه شهريا وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها عليه بهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها" (١٧٨/٣/٢١ - الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ق) . وبأنه " إذا كان الغضب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد

خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها " . (١٩٧٤/٣/٥ - م نقض م - ٢٥ - ٤٦٤ - بنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ - م نقض م - ١٩ - ٣٦٨) . وبأن " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض - عن إساءة استعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها (١٩٦٩/١١/٢٧ - م نقض - م - ٢٠ - ١٢٤٢) . وبأنه " إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس " (١٩٦٦/١١/٢٩ - م نقض م - ١٧ - ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد - وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها - فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ - م نقض ج - ٢١ - ٧٠٧) . وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم" (١٩٥٣/٢/١٠ - م ق ج - ٢٤٠ - ٦٣٦) .

والملاحظ أنه إذا كان المضرور شخصاً معنوياً خاصاً كشركة أو نقابة أو جمعية فيجوز لممثلها كالمدير الحق فى رفع دعوى التعويض عن الضرر الذى أصابها سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً وكذلك يجوز للشخص المعنوى الخاص أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذى أصاب فرداً من الأفراد الداخلة فى تكوينه .

وإذا كانت الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولكن تنتمى إلى طائفة معينة أو مهنة معينة كرجال الشرطة أو الخبراء أو رجال الجيش أو المحضرين ...إلخ ، فلا يجوز لهذه الجماعات أن تقوم بإقامة دعوى تعويض أو ترفع عليها ولكن يجوز للفرد المنتمى إلى هذه الجماعات إقامة دعوى التعويض على سند أنه يمثل الجماعة ولكن يشترط لذلك أن يثبت أنه حصل اعتداء على المصلحة العامة للجماعة ويثبت أيضاً أن هذا الاعتداء قد أصابه ضرراً مباشراً ونخلص من ذلك لأن أى فرد من هذه الأفراد يجوز له إقامة دعوى التعويض إذا أثبت أنه لحقه ضرر شخصى وكذلك ضرراً أصاب مصلحة الجماعة التى ينتمى إليها .

غير أن الأمر يختلف بالنســبة للنقابات الإجبارية وهى التى يلزم فيها قانونها جميع المنتمين لمهنة معينة بالانضمام إليها كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المعلمين ونقابة المهن الهندسية فإنه نظراً لأنها تجمع إجباريا جميع رجال المهنة فإن المصالح الشخصية للنقابة تختلط بالمصالح العامة لمجموع المنتمين للهيئة وبالتالى فإنها تتمتع بالشــخصــية المعنوية ويحق لها أن تطلب الحكم لها (أى للنقابة) بالتعويض على كل من يمس أحد أعضائها فى شرفه أو اعتباره أثناء مزاولته مهنته . (الوسيط للسنهورى الجزء الأول المجلد الثانى بند ٦١٧)

ويجب أن يكون للمضرور مصلحة فى إقامة دعوى التعويض كذلك لا يجوز لغير المضرور الذى له مصلحة إقامة دعوى التعويض .

وقد قضت محكمة النقض أنه : للمجنى عليه التعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه من الجريمة قائلة "أنه وان كان قد ذكر أنه مســتعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير، فإنها على ذلك تقضى له به، وهو وشـأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه . (١٩٤٥/٤/١٦ ـ م ق ج ـ ٢٥٠ ـ ٦٣٨).

والملاحظ أنه إذا كان المضرــور قاصراً فيجوز إقامة دعوى التعويض من وليه أو الوصى عليه بإجراءات الإدعاء وإذا كان المدين مفلساً فيجوز للسنديك إقامتها وإذا كان المضرور محجور عليه فيجوز إقامة دعوى التعويض من القيم وإذا توفى المضرــور فيجوز إقامة الدعوى من الورثة على النحو السابق الإشارة إليه كما سبق القول .

ثانياً : المدعى عليه فى دعوى التعويض

- تنص المادة ١٦٣ مدنى على أن :

" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

- وتنص المادة ١٦٤ مدنى على أن :

يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصومة.

ونخلص من ذلك أن المشرع قد أعفى المدعى عليه من المسئولية التقصيرية إذا كان عديم التمييز ويحل محل المسـئول خلفه وهو الوارث الذى لا يرث التركة إلا بعد سـداد الديون، أما بالنسـبة للمسئولية العقدية فيتعين لتوافرها أن يكون الشخص كامل الأهلية لأن المساءلة فيها تقوم على الإخلال بالتزام نشـأ عن عقد صـحيح ومنها الأهلية لأن المسـاءلة فيها تقوم على الإخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح ومنها الأهلية والعقد يعتمد على الأهلية.

وأى وارث يمثل التركة بشرـط أن تقام عليه الدعوى بصـفته ممثلاً لها فإذا حكم بالتعويض فإنه ينفذ به على تركة المورث. (المسـتشـار عز الدين الديناصـورى والدكتور عبد الحميد الشـواربى ـ المرجع السابق) .

♦ تعدد المسئولين وتضامنهم فى المسئولية :

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى المسئولية عملاً بنص المادة ١٦٩ مدنى.

والمقصـود بالتضـامن أن كلا من المسـئولين المتعددين يكون مسـئولاً قبل المضرـور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله، وبذلك يعتبر الضـمان بين المدنيين ضـماناً نافعاً للدائن ضـد الاعسـار الذى قد يصـيب أحد هؤلاء المدينيين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أى منهم ليستوفى حقه كاملاً .

وفى حالة التضـامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأى دائن بكل الدين مبرئاً لذمته فى مواجهة كافة الدائنين .

ومن المقرر أن التضـامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص فى القانون كما تقضىـ بذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدنى ، والاتفاق متصـور فى العلاقة التعاقدية إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن ، بعكس المسئولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور فى موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ .

والاتفاق على التضامن لا يقصد به وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف إليه الإرادة ضمناً ، غير أنه ينبغى أن تكون دلالة الاقتضـاء واضـحة لا خفاء فيها فإذا اكتنف الشـك هذه الدلالة ، وجب أن تؤول لنفى التضـامن لإثباته . (المسـتشـار عز الدين الديناصـورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ـ المرجع السابق)

♦ خطـأ الجمـاعـة :

إذا كان الضرـر قد ترتب على خطأ وقع من جماعة فإن الأمر لا يعدو أحد فرضـين : الأول : أن الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها كيان قانونى وبالتالى فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ بهذا الاعتبار ، ويضحى ما يقع من خطأ عملاً شخصياً لأحد أفراد تلك الجماعة ،

كذلك من الممكن أن يقترف الخطأ جميع أعضائها وتقوم مسئوليتهم وفقاً للقواعد المتقدمة .
أما الفرض الثانى : فإن الجماعة تتمتع بالشـخصـية المعنوية ، أو التى لها كيان قانونى ، فيعبر عن ارادته من يتولى الإدارة من أعضائه، فما يتخذه هؤلاء الأعضاء من قرارات تصدر باسمه ولحسابه، وتعتبر صادرة عن ذلك الشخص المعنوى ، فإذا ارتكب أعضاء هذا الشخص ثمة خطأ اعتبر الشخص المعنوى هو المخطئ وعليه تعويض هذا الخطأ على النحو الذى أوضـحناه فى شرح مسـئولية الشخص المعنوى. (المستشار عز الدين الدينا صورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ـــ المرجع السابق).
وقد قضـت محكمة النقض بأن : وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسـببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصـور فى التسـبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيساً على المادة ١٦٩ من القانون المدنى، فى حين أن الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه فى المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة .
وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخصـومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أسـاس أن الطاعنين لا سـند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحاً ـ استناداً إلى تقرير الخبير فيها ــ إلى هذه النتيجة ، وكان الغصب فى ذاته فعلاً ضار ، وكان الريع ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسـئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، فإن الحكم إذا أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضـامنين بالريع، يكون قد التزم الصـحيح فى القانون، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم ٤٨٤ سـنة ١٩٦٤ المشـار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة .... والطاعن الأول بنصـيبه فى المحصـولات ، إذ تنازل عن مخاصـمة الأول ورفض طلبه ضـد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها إلى الحكم بالريع مختصـماً الطاعنين، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص٧٠١). وبأن " لما كانت المادة ٢٧٩ من القانون المدنى تنص على أن التضـامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون وكان الحكم المطعون فيه لم يبين فى أسـبابه قيام اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضده صريح أو ضمنى على التضامن كما لم يبين السند القانونى للقضاء بهذا التضامن

مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ويتعين معه نقضه فى هذا الخصوص نقضاً جزئياً مع الإحالة . (نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائية). وبأن "تعدد المسئولين عن فعل ضار ــ أثره ــ اعتبارهم متضامنين فى تعويض الضرر ــ مادة ١٦٩ مدنى. (نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية). وبأن " وحيث أن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول الطاعنة أنه مع التسليم بأن المطعون عليه الثانى وكيل عنها مع المطعون عليه الأول فإن تعدد الوكلاء طبقاً للمادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى موجب للتضامن بين المطعون عليهما ولم يثبت فى الدعوى تخلف شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليها فى هذه المادة وهما عدم قابلية الوكالة للانقسام وانتفاء الخطأ المشترك الذى ألحق الضرر بالطاعنة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه اعتبار المطعون عليهما متضامنين فى المسئولية فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى تنص على أنه اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك" ، وكأن مفاد هذا النص أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الوكيل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف ذكره فى الرد على السبب الأول ـ أن الحكم قد خلص إلى أن وكالة المطعون عليها عن الطاعنة فى إدارة أطيانها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص بأعمال معينة فى إدارة المزرعة، وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك من المطعون عليهما ترتب عليه الأضرار بمصلحتها، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن ذمة المطعون عليه الأول بريئة من أى دين للطاعنة بل هو الذى يداينها وأن الرصيد المتبقى فى صندوق العزبة وقدره ٦٧٨ جنيها و ٨٩٧ مليماً يسأل عنه المطعون عليه الثانى لأنه ناشئ عن تنفيذ ما استقل به من أعمال فى إدارة الأطيان ، لما كان ذلك فإن شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليهما فى المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى لم يتوافر فى الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (نقض ١٩٧٧/٥/٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٨). وبأن " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم ." (نقض ١٩٦٨/٤/٢ سنة ١٩ العدد الثانى ص ٧١٩). وبأن "لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . (نقض ١٩٦٤/١١/١٢ سنة ١٥ ص١٠٢٢). وبأن "مسئولية المتبوع بالتضامن عن خطأ التابع ترجع إلى كون المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ولذلك

يحل المتبوع محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لى الحق فى الرجوع على التابع المخطئ بجمع ما دفعه من تعويضـــات (نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ ســـنة ١٦ ص٢٧٠). وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو غير عمدى. (نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٣ سنة ٣٠ ص٩٩٤) .
وبأن " أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة. (نقض ١٩٥٦/٤/٢ سنة ٧ ص٤٦٤). وبأن " إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصـــدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم أحدثوا به الإصـــابات العديدة التى أثبتها الكشـــف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسـئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ وإلزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضاً فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة فعل حصـل منهم جميعاً وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضـت عليهم بالتعويض عن الضـــرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء . وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ع فإنه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنياً بطريق التضامن عن الضرر طبقاً للمادتين ١٥٠و ١٥١ من القانون المدنى . (نقض جنائى ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ ســنة ٥ق، منشــور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص٦١٨). وبأن " التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب. (نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٧ ســنة ١٠ص ٩١). وبأن " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضـــرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرـــب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرـــب والجرح فقط. (نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٦ ســنة ٩ ص٦٧٦، نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ ســنة ٧ ص١٠٨٦).
وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يســتوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى . (نقض ١٩٥٧/١/٢٩ ســنة ٨ ص٨٨).
وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرـــب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب

ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه - فى الأصل - المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات فجأة بغير تدبير سابق - على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه . مهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا. (نقض جنائى ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٨) وبأن " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقا حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل المتهمين ، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدث به الإصابات التى أدلا بعضها إلى وفاته. فان كلا منهما يكون مسئولا قانونيا عن تعويض الضرر الناشىء عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى من وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الإصابة التى نشأ الموت عنها . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٥ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٩) . وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه - فى الأصل - المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتنبنى على مجرد تطابق الإرادات - ولو فجأة بغير تدبير سابق - على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم من إرادة الآخرين على إيقاعه . ومهما يحصل فى هذا الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جمعيها . (نقض جنائى ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٨) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين ،

وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين ، بحضـــور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الإصابات التى أدى بعضها الى وفاته . فإن كلا منهما يكون مسئولا قانونيا عن تعويض الضرر الناشئ عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أســـاس أن ارتكاب كل منهما إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شـأنه أن يشـجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسـئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تسـتطع تعيين من منهما الذى أحدثه الإصـابة التى نشـأ الموت عنها . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٥ سـنة ١٢ق ومنشـور بالمرجع السـابق ص٦١٩) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الأصـلى الذى توفى بالتضـامن بينهما فنقض الحكم بالنسـبة للمحاكمة الجنائية لا يسـتتبع حتما نقضـه فى الدعوى المدنية ونقضـه من هذه الناحية لا يكون الا بناء على أسـباب خاصـة بها ، وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضـامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من سـاهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسـئولية الجنائية المقررة فى قانون العقوبات . فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ من التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه ، ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٥٤ سـنة ١٢ق ومنشـور بالمرجع السـابق ص٦١٩) . وبأن " متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السـب فذلك كاف لتبرير قضـائه عليهم بالتعويض متضـامنين ". (نقض جنائى ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٧٥٣ سـنة ١٨ق ومنشـور بالمرجع السـابق ص٦٢٠) . وبأن اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سـبق الإصرار ولكنها اثبت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسـكين جملة طعنات ، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضـامنين فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذا أن ما أثبتته فى حكمها – من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه – ذلك يفيد اتحاد إرادتهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الأمر الذى يسـتوجب مسـاءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله" . (نقض جنائى ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن " إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فإن ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما

طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه " .(نقض جنائى ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سـنة ٣ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن " اذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراده ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معا بالتعويض متضـامنين ، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشـأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشـأ عنه سـوى إصـابات بسـيطة ، فان قواعد المسـئولية المدنية تبرر ذلك " . (نقض جنائى ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٣ سـنة ١٦ق ومنشـور بالمرجع السـابق ص٦٢٠) . وبأن " متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسـئولية التضـامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على الإيذاء على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سـابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم مع إرادة الآخر على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسـئولية المدنية تعمهم جميعا " (نقض جنائى ١٩٦١/١٢/١١ سـنة ١٢ ص ٩٦٩ ، نقض ١٩٥٨/٦/١٦ سـنة٩ ص٦٧٦) . وبأن " التضـامن فى التعويض ليس معناه مسـاواة المتهمين فى المسـئولية فيما بينهما وإنما معناه مسـاواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ، فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بإلزام المتهمين بالتعويض متضامنين ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه وما دام بين الجنحة المنسـوبة لأحدهما (وهى إحداث الجرح العضى) والجناية المنسـوبة للآخر ٠الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصـولهما فى زمن واحد ومكان واحد ولفكرة واحدة ". (نقض ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٤ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن " أنه لما كان إخفاء الأشـياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاه متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا اثبت انه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا

وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسـئولية أن يبين فى غير ما غموض الأسـاس الذى اسـتند إليه ، وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه الى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم " (نقض جنائى ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ١٥ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأنه " إذا كان الحكم قد بين أن خالدا تعهد لشركة ما بنقل الأخشـاب لها من جهة فعهد بهذه المهمة الى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشـتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك أدان زيدا وشركاه وبكرا فى جريمة الإخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٠٩ سـنة ١٦ق ومنشـور بالمرجع السـابق ص٦٢١) . وبأنه " إذا حكم على عدة أشـخاص بمبلغ معين ولم يكونوا - بمقتضى الحكم ملزمين بالتضـامن بينهم للمحكوم له . فإنه لا يجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه - يكون . مناطه . عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصـدت إليه المحكمة فى حكمها فيقسـم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسـمة هو مالا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الاعتداء فإنه يجب إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضـامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأسـاس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصـول المرسـومة له فى القانون فتذكر وجه مسـاءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط " (نقض جنائى جلسـة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سـنة ١٥ق المرجع السـابق ص٦٢٢) . وبأنه " أن عدم توافر سـبق الإصرار لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معها فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء

واشـتراكهما معها فيه . فإن الحكم يكون معيبا بما يسـتوجب نقضـه " (نقض جنائى جلسـة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩٥ سـنة ٢٤ق فى المرجع السـابق ص٦٢٢) . وبأنه " وان كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصـت على أن الالتزامات الناشـئة عن الأفعال الضـارة بالغير هى والمشـار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضـامن بين الملتزمين ثم أنه أن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مسـتفادا بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصـادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين – فاعلين كانوا أو شركاء – فى جريمة واحدة ، أى أن فعلا واحدا نشأ عنه ضرر واحد فإن التضامن لا يجوز القول بـه عنـد اختلاف الجرائم أو الأفعـال التى وقعـت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضـهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد لأن التضـامن هنا يقتضى لإرجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا فيه تعويضا عنه ، مما يجب معه للقول له ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسـباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعها . وإذن فإذا كان الحكم ليس فيه نص على التضـامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فإنه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضـامن بينهم " (نقض جنائى ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سـنة ١٥ق ومنشـور بالمرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " اتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدى على إنسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضـامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فإذا كانت الواقعة التى اسـتخلصـتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم وزميله اعتديا بالضـرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، فهذا لا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أسـاس توافق إرادتهما على الاعتداء " (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٥ سـنة ١٣ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى اتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد لمناسبة واحدة ، فإن مساءلتهم عنها مدنيا بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع بإحداث الضرر الذى تسببت عنه " (نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " إذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضـرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، مما اسـتفادت منه توافق إرادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات " (نقض جنائى ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ٧٨٦ سنة ١٨ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه

سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا إلزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم" (نقض جنائى ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٦٧ سنة ١٨ق ومنشور بالمرجع السابق ٦٢٠) . وبأن " تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد الفعل الضار من خادمه إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعها تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما الزم هو بدفعه عنه وأن مؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويض أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (نقض جنائى جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ١١ق المرجع السابق ص٦٢٢) .

وإذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه إليهما ، فإن الحكم الصادر بإلزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه بأكثر من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

وإذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فإذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى أدانته بمبلغ ١٥٠ جنيها على أساس أنه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد . (نقض جنائى جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ق المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى" (نقض جنائى ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٢٢ق

المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد اصاب ولم يخطئ فى شئ " (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وألزم الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على اساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقض من مقدار التعويض " (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " أن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن اساس دعواها هو أنهما اشتركا فى أحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على اساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى أحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (نقض جنائى ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٥ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا . وذلك على اساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه " (نقض جنائى ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " إغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار إليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بالزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الاصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب " (نقض جنائى ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " المسئولية

التضامنية يكفى فيها مجرد تطابق الارادات من المدعى عليهم ، ولو فجأة ، على الأضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى ايقاع الأذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد ارادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكون منه " (نقض جنائى ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ٣٦٦ سنة ١٠ق منشور بالمرجع السابق ص٦١٨) . وبأن " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهما منتويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على أثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فإن كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله - ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الأمر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما " (نقض جنائى ١٤١/٦/٢٦ طعن رقم ١٦٢٤ سنة ١١ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٩) .

التضـــــامم

أهم تطبيقات حالات التضامم فى نطاق عقد التأمين حيث أنه يحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين والمؤمن له المسئول فله أن يتخير الرجوع على إحداهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذى لحق به فإذا أوفى أيا منهما بقيمة التعويض برئت ذمة الآخر قبل المضرور ونلاحظ هنا أنه لا يوجد التزام تضامنى لأنه لا يفترض هنا ولا يوجد نص أو اتفاق عليه وإنما مرجع ذلك للالتزام التضاممى لأنه يوجد هنا تعدد فى المصدر فمصدر الالتزام لشركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له ، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع ونجد أن دين كل منهما متميز عن الآخر وإن كانا متماثلين

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين المبرم بينهما وأن الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن ، إذ أن الالتزام التضاممى يقتضى وحدة المصدر . (نقض ١٩٦٦/٢/٢٧ سنة ١٧ ص٣٢٩) . وبأن" وحيث أن شركة الملح والصودا - المطعون ضدها الأولى - والمحكوم لها ضد الشركة الطاعنة قدمت صورة اتفاق حرر بينها وبين الشركة الطاعنة تاريخه ١٩٦٦/٧/١٣ يتضمن تنازل شركة الملح والصودا عن كافة حقوقها الناتجة عن الحكم المطعون فيه ضد شركة أليينا الطاعنة وإعفاء هذه الشركة مما قضى به ذلك الحكم عليها ، وطلبت بمذكرتها المقدمة لهذه المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢ الحكم بمضمون هذا المستند . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام المطعون ضدها الثانية والطاعنة وهما شركتا التأمين والملاحة بأن تدفعا بطريق التضامم لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٩ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية وبإلزام شركة أليينا للتأمين - الطاعنة - بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨,٢ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية ، وكان مقتضى التضامم الذى قرره الحكم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله وحدا - أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه ، وإذ أصبحت الشركة الطاعنة نتيجة للتنازل السالف الإشارة إليه غير ملزمة قبل شركة الملح والصودا - المطعون ضدها الأولى - بأى مبلغ ، فإن الطعن بالنسبة لهذه الشركة يكون واردا على غير محل . أما الطعن ضد شركة الملاحة - المطعون ضدها الثانية - فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن ثمة طلبات لم توجه من الشركة الطاعنة إلى شركة الملاحة ولم يقض بشئ لمصلحة هذه الأخيرة ضد الطاعنة فإن الطاعن بالنسبة لشركة الملاحة يكون غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ لسنة ١٨ ص ١٧١٧) . وبأن " إذا كان المدعى المدنى رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على المتهم هو وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وبرأت المتهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، فلم يستأنف المدعى المدنى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته ابتدائيا وأيدت الحكم الابتدائى على الطاعن فلا خطأ فى ذلك ، ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة لهذا الآخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من هذا التعويض ، وليس هناك ما يمنع قانونا من إلزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو ارتكبها مع غيره" (نقض جنائى ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض فى ربع قرن الجزء الأول ص٦٢٢ قاعدة رقم ١٥٠) . وبأن " الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحدا الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، وإنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما " (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص١٣٧) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة الشروع فى القتل إلا أنها أقامت قضاءها بالزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذى أدين بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه وقد سلمه السلاح الذى استعمل فى الجريمة ، ثم اتحد الاثنان فى فكرة الاستيلاء على السيارة عن طريق التحرش بالمدعى المدنى ومعاكسته وتطور الموقف الى صدور أفعال منهما استفزته وكان لها بعض الأثر فى وقوع الجريمة التى ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وأن كانت لا ترقى بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذى وقعت جريمة الشروع فى القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الاثنين على التحرش بالمدعى المدنى رغبة فى الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائى العام القائم بينهما وآخرين ، والأفعال التى صدرت عنهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن وبالتالى فى الضرر الذى حاق بالمدعى ، وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مسئولين مدنيا بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر " (نقض جنائى ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ق ومنشور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص٦٢٠) .

طــرق الإثبـــات
فى دعوى التعويض

طرق الإثبات فى دعوى التعويض

إثبات المسئولية من جانب المدعى :

<u>أولاً : القواعد العامة فى الاثبات :</u>

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه إثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الآيبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الإثبات على الخصوم ، ويكون عبء الإثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه (م١ إثبات) ويلاحظ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الإثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى بإثبات واقعة ولو كان عبء إثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى أمير خالد المرجع السابق ص١٥٤ وما بعدها) .

<u>ثانياً : كيفية إثبات الضرر :</u>

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا أفعال مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل إثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة .

والضرر الأدبى مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت فى الأوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض ١٩٧١/٤/٢٢ س٢٢ ق ص٥٣٢) . وبأنه " عبء الإثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الإثبات . الإجابة عليها بدفعها

يلزم المجيب بإقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضيات هذا الدفاع" (نقض ١٩٧٣/١/٦ س٢٤ ص٤٠) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الإثبات أن يتطوع للإثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الإثبات (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ س١٧ ص١٧٣٥) .

ثالثا : كيفية اثبات الخطأ :

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الإثبات الخطأ الذى وقع من المسئول وأجابته المحكمة لطلبه إلا أنه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الإثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى إثبات الخطأ الى التحقيق الذى أجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية إثبات السببية :

أن المدعى إذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الإثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع فى المادة ٢١٥ على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ط ، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الإثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند ٦٢٩) . وكقاعدة عامة فإن عبء إثبات السببية يقع على عاتق

المدعى فهو وان كان مكلفا بإثبات الخطأ والضرر الذى أصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لإثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس – يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لإثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى ٤٥٠ وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

وسائل الإثبات فى الدعوى

أولاً : محاضر الشرطة :

محاضر الشرطة من وسائل الإثبات الهامة التى يستند إليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لإثبات المسئولية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمأنت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فبالنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا إذا أجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون إليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبأرشد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون إنكارا وإما أن يكون إقرار وبالنسبة للإنكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للإقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنباطها سائغاً . (المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق ص٥٧٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٨/١١/٨ سنة ٢٩ص ١٦٩٩ ، نقض ٩٧٩/٦/١٢ سنة ٣٠ ص ٦٢٠) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الإقرار غير

القضــائى أن يكون صــادرا للمقر له بل يجوز اســتخلاصــه من أى دليل أو ورقة من مســتندات الدعوى " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ بند ٢٩ص ١٩١٥) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضــبط القضــائى ما نصــت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضرـ يبين فيه اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله - ليس من شأنه إصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٨٤٣ - ١٤٦) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد " (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٩-٣-٨٦٦ لسنة ٢١٣) وبأنه " أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من إجراءات ، مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصــولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضرــ فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضــلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على ســبيل التنظيم والإرشــاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى ١٩٥٦/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٣٦-١) . وبأنه " أن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاســتدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصــحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضرــ بيده أو اســتعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢-٨٠٣-٢٥) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضرــ جمع الاســتدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان" (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٣٠٥-٦٤) . وبأنه " مناط رســمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرســمية . ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرســمية مختصــما فيما يدلى به ذوو الشــأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع

القانونية المتطلبة فى تحريرها . (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٠٠-٢٥٧ ، نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩-٢-١٦٩٩-٣٣٩ ، مجموعة محكمة النقض ١٩٧٣/٣/١٤ -٣٣-٤٠٧١-٦٤ محكمة النقض المدنى) وبأنه " لا يشـــترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاســتدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣-١-٤٢-١٣) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاســتدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة "(نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣-١-٤٩٣-١٨٥) وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بســاط البحث ، فلا يصــح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضــة أمامه بالصــورة التى ارتســمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى - ولو تضمنته ورقة رسمية - مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرســمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الإجراءات المدنية التجارية فحســب ، حيث عينت الأدلة ووضــعت لها الأحكام ، وإلزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-٤٣١-١٠٦) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شـــأنها شـــأن محاضر جمع الاســتدلالات التى يجريها مأمور الضــبط القضــائى ، وهى عناصر اثبات تخضــع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشــة لســائر الأدلة ؟ (نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢-١-٣٣٦-٦٤) .

♦ المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية :

يقصــد بالمعاينة التى يحررها رجال الشرــطة هو الوصــف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الإجراءات التى يقومون بها رجال الشرــطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات (المادة ٢٤/م إجراءات) والملاحظ فى هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هى واقعة نهاراً أم ليلاً ...... إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن : لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شــيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شـيخ الخفراء من بين المرءوســين لمأمورى الضــبط القضــائى " (نقض جنائى ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧-١-١١٦) .

ثانياً : التقرير الطبي :

إن أثر التقرير الطبى فى الإثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الإثبات لأن أثره فى الإثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى إصدار حكم بالإدانة وإنما يتحقق أثرها فى الإثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى . (الأستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر ـ التقرير الطبى بإصابة المجنى عليه ص ٢١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشرـ الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولمم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٦) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الإصابات التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه" (نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم و سبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه - فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٥) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٢) . وبأنه " لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالإدانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كأنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢-١٠٩٩-١٩٦) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الإصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٧٤٥-١١) .

- استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن

استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس " (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٥٠٨-١١٩) . وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٩٤-١٧) .

ثالثاً : شهادة المرور

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمى صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وقد أوجبت المادة (١٨) من قانون المرور على أنه " فى حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون وكذلك المادة (١٩) قد نصت على أنه يجب على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (١٠) من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة .... ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

◆ حجية شهادة المرور فى الإثبات :

تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات) ، ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى إثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١٠-١٠٨٤-١٨٦) .

رابعاً : شهادة الوفاة

شـــهادة الوفاة ورقة رســـمية معدة لإثبات حصـــول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصرـــ - وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لســـنة ١٩٦٠ - على التحقق من شـخصـه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واســم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن - ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لســان هؤلاء ، دون صـحتها فى ذاتها ، وتجوز الإحالة الى التحقيق لإثبات ما يخالفها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة النقض ٢٨-١-١٠٨٤-١٨٦) .

خامساً : إعلام الوراثة

لإعلام الوراثة أهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث الســيارات فبدونه لا تعرف المســتحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الإعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

وقد استقر قضاء النقض على أن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذ كان الطعن الماثل يشـــمل ما قضىـــ به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المــوروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠-٢-٣٣٧-٤٠١) . وبأنه " الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصـــب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم إلا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصـــوم والمحل والســـبب فى الدعويين السابقة والتالية وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى أقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصـيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد إجمالي ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضـاءه لرافعيها بأنصـبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة - وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصـــبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٣٥ لسنة ٥١ق) . وبأنه " الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إصابة

المضرور – التى أودت بحياته – يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ق) .

سادساً : وثيقة التأمين الإجباري على السيارة

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة .... بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائي واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ – ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون – فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق – معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ق) .

وأنه وطبقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسئولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الإجباري تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ق) .

سابعاً : الاستجـــواب

الاســـتجواب وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها والإقرار بها الى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضـــوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان إثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاســـتجواب لا يرمى الى الإقرار وإنما الحصـــول على إيضـــاحات تنير الحقيقة أمام القاضى بشـــأن وقائع القضـــية والهدف من الاســـتجواب هو إنارة المحكمة حول وقائع القضـــية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باســـتجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحققية . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الا ستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الإثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاســـتجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للا ستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب إدخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرـــع فى المواد ١٠٥ - ١١٣ من قانون الإثبات لبيان كيفية الاســـتجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب ا ستجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضـور الخصـم لاسـتجوابه سـواء من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار . وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصـــها جاز اســـتجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشـــته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنســـبة الى الأشـــخاص الاعتبارية توجيه الاســـتجواب الى من يمثلها قانونا . ويشـــترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسـئلة التى يراها إلى الخصـم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة

ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاســـتجواب ولكن لا يتوقف الاســـتجواب على حضوره . كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها

يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر . أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

- أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما ياتى :

أ- إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ب- ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الامتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص ٥٦٢ وما بعدها و المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى فضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى. إذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أ ساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية ا ستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى . (الطعن رقم ٨٨٨ لسن ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ لسنة ٥ ص ١٠٤٥) وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ - ٣٢ ص١٥٢ ع١) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ لسنة ٣٦ص ٩٦١) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ص ١٤٠٨ ع١) . وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد

فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضـــة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الســـائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ اســـتأنف هذا الحكم فقد قضىـ غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ، وإذ اســتخلص الحكم المطعون فيه من واقعة ســداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضـــة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صــار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المســئولية التقصــيرية – فى حين أن باب المعارضــة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تســقط الدعوى الجنائية بمضىـ المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضــه " (الطعن رقم ٤١٢ لســنة ٦٤ق جلســة ١٩٩٥/٢/٢١) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . اســتبعاد الحكم الجنائى مســاهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مســاهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لســنة ٥٦ ق جلســة ١٩٩٠/٦/٢٧ لســنة ٤١ص ٣٧٩ ع٢) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الإصـــابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصــلها فى دعوى التعويض عن إتلاف الســيارة التى اصــطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص١٠٢٤ ع١) . وبأنه " المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصـــادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصـــل فصـــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصــف القانونى لهذا الفعل ونســبته إلى فاعله فإن فصــلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المســائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما ســبق له الفصـــل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أســندت إلى الطاعن تهمتى قيادة ســيارة بحالة تعرض حياة الأشــخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرـــين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصـــفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم لـــــــه بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى

الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص٢١٣) . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ص٢٧٦ ع١) .

- والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ لسنة ٢٨ص٤٦٣) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . امتداده لكل ما يتسع له محل الدين استكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" .(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٧٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧ لسنة ٤١ ص ١٨٧ع١) . وبأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ". (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ص ١٥٢٤) . و بأنه" الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت

حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها اســتكمال ذلك التعويض فيما قضىـ به من مبدأ اسـتحقاق المضرـور لكامل التعويض" . (الطعن رقم ٢٦٢٠ق جلسـة ١٩٩٢/٢/١٣ السـنة ٤٣ص ٣٠١ع١) . و بأنه" الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسـئولة بالحق المدنى . اسـتناده إلى ثبوت السـبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية ". (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ص ١١٨١) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون لـــه حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صـــفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : القضـاء ببراءة قائد السـيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم اكتســابه حجية أمام المحكمـة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . (الطعـن رقم ٣٤٨٠ لسنـة ٥٨ق جلسـة ١٩٩٤/٢/٢٧ السنة ٤٥ص ٣٧٦ع١) . و بأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصـــادر من المحكمة الجنائية فى موضـــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىـء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها " و فى المادة ١٠٢من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصـل فيها هذا الحكم وكان فصـله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصرـ حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مســاهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنســبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المســاهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصىـ ، و القاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسـباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرـر نشـأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أســهم فى إحداث الضرــر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضىــ بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه "

. (الطعن رقم ١٣٦٢ السـنة ٦٢ق جلسـة ١٩٩٣/٤/٢٩الـسنة ٤٤ص٣٠٧) . وبأنه" مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢من قانون الإثبات أن الحكم الجنائيتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصـــل فصـــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أســـبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأســـباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " . (نقض فى الطعن رقم ١١٢٧السنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

أحكام النقض

- حجية الحكم الجنائى ، قصرها على ما فصل فيه فصلا لازما فى الدعوى الجنائية بإثبات الفعل ونسبته إلى فاعله . (نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥١ قضائية)
- استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضـائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم الدليل على خلافه لا محل له . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ ق)
- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصـل فيها تعلقه بالنظام العام وجوب تصـدى المحكمة للفصل فيه من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أى من الخصوم . القضاء النهائى برفض الادعاء المدنى بالتعويض فى الجنحة . اكتسـابه قوة الأمر المقضىـ فى دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية . شرطه . وحدة الخصوم والموضوع . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٢ ق)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسـباب التى لم تكن ضرورية بالإدانة والبراءة . (نقض ١٩٨٦/١/٨ طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق)
- الحكم الجنائى حجيته أمام المحكمة المدنية . تقتصر على المسائل الضرورية لقيامه وهى ركن الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (نقض ١٩٨٥/٤/٣ طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥١ ق)
- المحكمة المدنية . التزامها ببحث ما قد ينطوى عليه الفعل أو القبول المنسـوب للمسـئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدنى . (نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق)
- لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشـئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصـل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها

ضروريا فإن مفاد ذلك أن الحكم الصـــادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصـــف القانونى لهذا الفعل ونســـبته إلى فاعله ، فإذا فصـــلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصـلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السـابق له . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٧٢ الرمل قد أسس قضاءه ببراءة الطاعنين على قوله " وحيث أن الحاضر مع المتهمين (الطاعنين) وآخر نفى التهمة عنه بقوله أن المتهمين حينما تقدموا بالشكوى ضد المدعى بالحق المدنى (المطعون عليه) لم يقصدوا الإضرار والتشـــهير بشـخصــه وإنما كانوا يقولون الحقيقة والصـدق .. وحيث أنه يشـترط لثبوت الاتهام فى جريمتى القذف والإبلاغ الكاذب المنســـوبتين إلى المتهمين أن يتوافر فى حقهم القصـــد الجنائى الخاص المتطلب لهاتين الجريمتين وهى علم القاذف بأن الأمور التى تضـــمنها القذف لو كانت صـــادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه واحتقاره عند أهل وطنه وكذلك العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ ضـــده برئ مما نســـب إليه وأن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بقصـد الإضرار بالمبلغ ضـده .. ولما كان الثابت أمام هذه المحكمة أن المتهمين حينما أبلغوا ضـد المدعى بالحق المدنى إنما أبلغوا ضـده مسـتعملين فى ذلك حقهم فى الشـكوى المكفول للكافة ولم يبتغوا من شـكاواهم ضـده إلا التضرـر من تصرـف المدعى بالحق المدنى حيالهم ولم يثبت من التحقيقات المنضمة ولا صور الشكاوى المرفقة أنهم قصدوا الكيد له والإضرار بسمعته وإذا كان ذلك فإن التهمتين المنســـوبتين إلى المتهمين تكونا قاصرتين عن بلوغ حد الثبوت ضـــدهم لانتفاء القصـــد الجنائى المتطلب فيها بالشرــوط والأوضـــاع التى ســـبق بيانها . لما كان ذلك وكان دفاع المتهمين تطمئن إليه هذه المحكمة الأمر الذى يسـتوجب معه القضـاء ببراءتهم .. " وكان الحكم المطعون فيه قد أيد أسباب الحكم الابتدائى فيما يتعلق بتوافر ركن الخطأ وأحال عليها وقد ورد بها .. فظروف الدعوى على النحو المتقدم وعلى نحو ما صورته أوراق الجنحة المذكورة (الجنحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ مستأنف شرق الإسكندرية) تقطع بأنه لم يكن من غرض لهؤلاء المدعى عليهم (الطاعنين) ســـوى الاعتداء على شرف المدعى (المطعون عليه) وســـمعته ، ثم أنه قد ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى الشـكوى الإدارية رقم ٣٧٧٤ لسـنة ١٩٧٢ الرمل أن الوقائع التى أدلوا بها بعيدة عن التصـديق ولم يقم عليها دليل وبالتالى تكون هذه الشـكاوى تضـمنت تهما غير صحيحة وتنطوى على الرعونة والتسرع الذى يتوافر معه ركن الخطأ فى حقهم .. " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف حجية الحكم بالبراءة فى الجنحة رقم ٣٧٧٨ لســـنة ١٩٧٢ الرمل بمناقشة أسبابه لما أورده الحكم الأخير من مبررات للبراءة ، وتأسيسه قضاءه بتوافر ركن

الخطأ على ذات ما نفاه هذا الحكم وجعل أسبابه تلك مؤدية إلى قوله أن شكاوى الطاعنين ضد المطعون عليه تنطوى على الرعونة والتسرع ، إلى جانب ما يتضمنه هذا القول من ا ستدلال غير سائغ ، مما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . وحيث أن الموضوع صـــالح للفصـــل فيه ولما تقدم ولأنه لا يوجد دليل فى الأوراق على توافر خطأ مدنى ما قبل الطاعنين ، فقد تعين للقضـــاء بإلغاء الحكم المســـتأنف ، وبرفض الدعوى (نقض ١٩٧٩/١/٧٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٣٩١)

- وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه قضىـ فى الاســتئناف رقم ٧٨ لســنة ١٩٧١ القاهرة ببراءتها من تهمة القتل الخطأ وبرفض الدعوى المدنية قبلها على أســـاس أنها تقيم بعيدا عن المنزل الذى وقع فيه الانهيار ولم يكن لها شأن بالحادث وأن ... هو المسئول وحده عنه إذ هو الذى انفرد بإحضـــار العمال وأشرف عليهم أثناء قيامهم بتجميع الأتربة فوق ســطح المنزل ، ولما كانت هذه الأسباب صريحة فى نفى صلة الطاعنة بالحادث وكان لها حجيتها أمام القضاء المدنى لارتباطها بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، فإن قضـــاء المحكمة الجنائية برفض الدعوى المدنية قبلها يكون شـاملا لكل الأســس التى يمكن أن تقوم عليها مطالبتها بالتعويض سـواء بصـفتها الشــخصــية أو بصـفتها متبوعة ، وإذ ألزمها الحكم المطعون فيه بالتعويض اسـتنادا إلى أنها كلفت أخاها .... بنقل الأتربة وأنه كان خاضــعا لرقابتها وتوجيهها وإشرافها فى ذلك واعتبرها مســئولة عن عمله باعتباره تابعا لها فإنه يكون قد خالف القانون . وحيث أن هذا النعى مردود بأن الأصــل أن حجية الشــئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما يفصــل فيه الحكم بصــفة صريحة أو بصــفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق أو فى الأ سباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضــوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضىــ ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المســئولية عن الأعمال الشــخصــية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول المحكمة - وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرت به قضــاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أسـاس آخر ، وقضـت برفض الدعوى المدنية اسـتنادا إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مســئولة عن الضرــر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشرــوع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن

النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم .... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٤٠٦)

- حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٣ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية . القضاء ببراءة متهم فى تهمة تزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٢ ق)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . المادتان ٤٥٦ إجراءات ، ١٠٢ إثبات . التزام المحكمة المدنية بهذه الحجية عند بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . امتناعها عن بحث أسباب العوار التى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٢ ق)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . أن يكون قد فصل كحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين ووصفه القانون ونسبه إلى فاعله . (نقض ١٩٨٢/٣/٣ طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥١ ق)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . عدم تعرض الحكم الجنائى لنفى علاقة التبعية بين التابع والمتبوع ، وعدم لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم ثبوت حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة . (نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق)

- وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين حاصل أولهما أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بمطالبته بالتعويض تأسيسا على المسئولية الشيئية بصفته حارسا وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع فإنه يكون قد غير سبب الدعوى بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس المسئولية الشيئية ولما كانت هذه المسئولية ترتفع عن الحارس متى ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد

له فيه وكان الحكم الجنائى الصادر ببراءة السائقين قد قطع بقيام هذا السبب الأجنبى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل ما أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه تغييره سبب الدعوى يكون فى غير محله ، والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وإذ كان من الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحاكم المدنية . ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت – فى حدود سلطتها التقديرية – السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٥٩)

- وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه بمسئولية ابن الطاعن تأسيسا على أن النيابة العامة أسندت إليه أنه أحدث عمدا بالمطعون ضده إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة ، وأن الحكم النهائى الصادر من المحكمة الجنائية وقد دانه فى هذه الجناية فإنه يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم طبقا لنص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، ورتب الحكم على ذلك مساءلة ابن الطاعن عن تعويض الضرر الذى لحق بالمطعون ضده . ولما كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا لحمل قضائه بمسئولية ابن الطاعن عن الحادث مسئولية كاملة ويحمل الرد ضمنا على دفاع الطاعن وذلك على أساس أنه متى كان الحكم الجنائى قد أثبت على ابن الطاعن أنه تعمد إحداث الضرر فإنه يكون مسئولا عن تعويض كامل لما أحدثه من

ضرر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس (نقض ٧٢٣ /١٩٦٩/١٢/ سنة ٢٠ العدد الثالث ص ١٣٠٣)

- على القاضى الجنائى وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة - أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه - وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها فيه لازما . فمتىكان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما . وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه - وهو جسم الجريمة - فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية . (نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص ١٦٩ ، نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص ٢٥٥)
- مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد فى عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه . (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ ص ١٠٠١)
- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . فإذا

كانت المحكمة الجنائية قد قضــت ببراءة المتهم من جريمة تزوير الســند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأ سست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وأصبح هذا الحكم انتهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك الســند وأن يقضى برده وبطلانه (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٤ ص ٧١٥ ، نقض ١٩٦٧/٢/٧ سنة ١٨ ص ، نقض ١٩٧٥/٤/١٨ سنة ٢٦ ص ٤٠٩)

- أن محل التمســك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صــادرا قبل الفصــل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صــدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صــدوره .(نقض ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ ســنة الجزء الأول ص ٣٥٤ ، نقض ١٩٦٧/٦/٨ ســنة ١٨ ص ١٢٣٦، نقض ١٩٧٦/١/٢٨ ســنة ٢٧ ص ٣٣٠)
- يجب أن يكون للحكم الجنائى الصــادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى. وذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شــخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه فى حين أن الشــارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعرا ضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال إعادة النظر فى موضــوعه . وإذن فإذا قضــت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضــاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمســكا بملكيته إياها اســتنادا إلى عقد بيع ســبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون . (نقض ١٩٤٤/١/١٣ المرجع الأول السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠)
- إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث فى ذلك أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن فى الفعل الذى نســب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث . وإذن فإذا قضــت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى

الجنائية . (نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥١)

- إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى إصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه . (نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ المرجع السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٢)
- إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن إتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له . (نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى سنة ١١ ص ٥٧٥)
- الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى إثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٩ ص ٤٦٨)
- متى كانت محكمة الموضوع لم تعول فى إثبات وجود سندات الدين وفقدها بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه على ما جاء بأوراق جنحة تبديد تلك السندات وإنما عولت فى ذلك على التحقيق الذى أجرته بنفسها ، فلا عليها أن هى فصلت فى الاستئناف دون أن تطلع على تلك القضية . (طعن ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٦٨)
- ليس ثمة تعارض بين حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنة (المدينة) من الاشتراك فى جريمة التبديد وبين ما أثبته الحكم المطعون فيه من مديونية الطاعنة للمطعون ضده بقيمة السندات المبددة ذلك أن حجية الحكم الجنائى فيما قضى به من براءة الطاعنة مقصورة على أنها لم تشترك فى جريمة التبديد ولا تنفى سبق وجود السندات المبددة ومديونيتها بقيمتها (نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٤٦٨)
- نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام . (نقض١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص ٤٣)

- لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض أما لا ستنفاذ طرق الطعن فيه أو ولفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص ٦٦٢ ، نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص ١٧٦) .

- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته - جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ - ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ - لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطرحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا . (نقض ١٩٧٥/١/٢٣ سنة ٢٦ ص ٢٣٣ ، يجب أن تلاحظ أن القانون أصبح يعاقب على الإتلاف بإهمال فأصبحت جنحة معاقب عليها)

- الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

- جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ سنة ٢٤ ص ٩٦٢)

- تبرئة المتهم من جريمة تزوير سـند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السـند والقضـاء برده وبطلانه . (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ سـنة ١٤ ص ٧١٥)
- حجية الحكم الجنائى مطلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجته قاصرة على من كان خصـما فيها دون غيره .(نقض ١٩٧٥/٥/٤ سنة ٢٦ ص ٩١٣)
- مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم (كذا) أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن - تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل - وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسـوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصـعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)
- طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسـئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسـئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإنه رفع الدعوى الجنائية سـواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السـير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٧٣/١٢/٣ سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)
- يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة . (نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)
- إذا كان الحكم الصـادر فى قضـية الجنحة قد قضى ببراءة المتهم فى تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضـائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق)

- الحكم الجنائى الصــادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ســواء لانتفاء القصــد الجنائى أو لســبب آخر لا تكون له حجية الشــئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عن ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)
- ترك المشرــع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى ســبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون اســتلزام بلوغ هذا الســبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصــل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا . (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٩ سنة ٢٧ ص ١٨٤٧)
- لما كانت الطاعنة الأولى قد تمســكت بحجية الحكم الجنائى - بما فصــل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضــده الأول - وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى السابق أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تأســيســا على قيام التشــابه بين العلامتين الأصــلية المســجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد إلى مســألة تقليد العلامة التجارية وهو بصــدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه إلى اختلاف العلامتين وعدم التشــابه بينهما وقضى بإلغاء أمر الحجز التحفظى وما تلاه . وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشــابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصــل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضــده الأول وبعد أن ســاق الأدلة على قيامه أوقع العقوبة عليه بينما انتهى الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك فأنكر التشــابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصــل فصــلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون .(نقض ١٩٧٦/١/١٢ ســنة ٢٧ ص ١٩١)
- متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق على ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته - المطعون ضدها - من منزل الزوجية ودأب على سبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شخص لا صلة له بالدعوى وأن الثانى انتهى إلى تبرئة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على

المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا سند له . (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص ٣٣٠)

- إذا صـدر الحكم المدنى استقرت به حقوق الخصـوم ثم صـدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول . (نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص ٥٢٥)

- لما كان الحكم الصـادر فى الجنحة المسـتأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - عن تهمة القتل والإصـابة الخطأ وقيادة السـيارة بسرعة تزيد على المقرر وأقام قضـاءه بذلك على ما أورده من أسـباب منها أن إسـناد الإسراع بالسـيارة إلى الطاعن محوط بالشـك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصـل التعسـفى تأسـيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسـيارة يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصـله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٧/١/١٥ سنة ٢٨ ص ٢٤٠)

- دعوى التعويض عن إتلاف أشجار . القضاء نهائيا برفضها استنادا إلى انتفاء ملكية المدعى لها ، اكتسـابه قوة الأمر المقضى . عدم جواز التنازع بشـأن الملكية فى أى دعوى تالية . (نقض ١٩٨٠/٦/١٩ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ قضائية)

- القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسـألة . (نقض ١٩٨٠/٦/٥ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ قضائية)

- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسـئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر . م ١٧٤ مدنى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ قضائية)

- إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضـاه . أنهم عمال لديه (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسـيسـا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأسـاس لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسـم الخصـومة فى الموضـوع .(نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص ١٥٢٤)

- أن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك - لا يكون متناقضا إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة

إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص ١٥٢٤)

- براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . استناد الحكم فى ذلك إلى عدم استحقاقه للأجر خلال فترة إيقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجره خلال تلك الفترة (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سنة ٢٨ ص ٦٦٣)
- وحيث أن الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قر شا واحدا كتعويض رمزى وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحا دون غيره على محكمة الاستئناف ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز حجية الشئ المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا ، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضى فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية ، لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها ، وإذ كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع فإن النعى بهذين الشقين يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ العدد الثانى ص ٦٧٠)
- مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلى بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أ ساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص ١٨١٥)

- مفاد نص المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصــادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصــلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضـــت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها استنادا إلى ما ثبت من أقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد إعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الإعداد ، فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على أن المبلغ الذى تقاضـــته المؤجرة لم يدفع على ســبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الاتفاق على إعداد معين ولا تمتد هذه الحجية إلى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة الصــيدلية نشـــاطها الفعلى ولا يستطيل إلى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجر والمستأجر فى سبيل هذا الإعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى أسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس (نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ سنة ٢٨ ص ١٧٨٤)
- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصـــل فى موضـــوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة - والذى يتمسك به الطاعن - قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به ســيما وأن قواعد الاختصــاص المحلى فى المســائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية . (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ سنة ٢٨ ص ١٨٨٢)

- لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسـبة للطاعن ولا يمتد أثره إلى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصـل فيه المحكمة الجنائية وأحالته إلى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ قضائية)
- لما كان الثابت فى الحكم الصادر فى الجنحة الذى تأيد استئنافها أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصـل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من أقوال الشـهود الذين اسـتمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضـده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصـادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المشـار إليه يكون على غير أسـاس . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ١٠٨٣)
- إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السـائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسـباب كافية لحمل قضـائه بالبراءة ، ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سـبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصـل فى الدعوى ولا يكتسـب حجية أمام المحكمة المدنية ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أسـاس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ ص ١٣٥٩)
- لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تسـتند إليه قد صـار باتا ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشـئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص ١٧٦)
- لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الإسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة

بحالة تعرض حياة الأشـخاص والأموال للخطر وسـبقه السـيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء تلف سيارته نتيجة اصطدام سـيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سنة ٣٠ ص ٧٧٠)

- قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشـتراكات التأمين المسـتحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضـوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السـابق(نقض ١٩٧٨/٤/٨ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٣ قضائية)
- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات لإعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الإجراءات . صـحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس .(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)
- قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ قضائية)
- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . إثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له مخالفة لحجية الحكم الأخير . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ سنة ٤٨ ق)
- الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسـببه فى حصـول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى إثبات الخطأ عند الفصـل فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ قضائية)
- القضـاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادته السـيارة بحالة تعرض حياة الأشـخاص والأموال للخطر . القضـاء من بعد للمضرـور بالتعويض عما أصـابه من ضرر من جراء تلف سـيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السـابق . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ قضائية)
- الأوامر والقرارات الصـادرة من سـلطات التحقيق لا تكتسـب أية حجية أمام القضـاء المدنى . للمحكمة أن تقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات

المذكورة .(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية)

- إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق ، نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ ق)
- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا . صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم .(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق)
- حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار ، قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٩ ق)
- لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم إعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على أن ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده - محام والذين يشتغلون لحسابهم موظفين لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها على المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين - ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثانى ص ٢٢٣)
- إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم نهائيا بتأييده ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عن إتلاف السيارة - والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل

فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم إلى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ قضائية)
- مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها أن هى فصلت فى الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٢٥٣ مرافعات (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٥٣)
- مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الوصف نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٨٨٢)

- لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا - وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار للطاعن وتقاضى مبلغ " خلو رجل " ، لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأولى ولعدم الصحة فى الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الايجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصله لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وبين قيام العلاقة الايجارية ، وبالتالى فإن هذه الأسباب لا تكون لها حجية أمام المحكمة المدنية التى تنظر العلاقة الايجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الايجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى - إن صح - يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ قضائية)

- إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهم والدا المجنى عليه أدعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فحادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ و صار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، ولا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ص ٤١٣)
- لما كان من المقرر وفقا للقواعد العامة فى الإثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه نص واتفاق يقضى بغير ذلك . ويقصد بما يجب إثباته بالكتابة التصرف غير المحدد القيمة أو الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه " اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة أن يثبت فى عقد الإيجار ... ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ... (وهو نفس ما قررته المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) مما مؤداه أن المشرع قد أجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الإثبات سالفة الذكر أن يثبت واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون إيجار الأماكن - حسبما يبين من - مناقشة هذا النص فى مجلس الأمة - هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على أحكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد إيجار للمستأجر أو اتخاذه وسيلة لإخفاء أمر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة فإن طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله . وإذ رفض الحكم

المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الأدلة والقرائن على وجود الاحتيال أو قيام مبدأ ثبوت بالكتابة للعلاقة الايجارية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . هذا إلى أن ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه السالف برفض طلب الإحالة إلى التحقيق مشوب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير ما يقدم إليها فى الدعوى من أدلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به سائغا وأن تكون الأسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى ما انتهت إليه ، مما مفاده أنه إذا أوردت المحكمة أسبابا لتبرير الدليل الذى أخذت به أو لنفيه فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها أن تقضى بنقض الحكم إذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة أو قرائن ليس من شأنها أن تؤدى إليه عقلا ، أو كان مبنيا على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساسا جوهريا له ثم تبين فساد أحدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تبرير قضائه أسبابا مفادها أن - العقد موضوع التداعى لم يتضمن فى بنوده ما يوحى بأنه اقترن بالغش أو قصد به التهرب من القانون إخفاء للسبب غير المشروع الذى يقول به الطاعن وهو تقاضى مبلغ ٢٠٠٠ خلو رجل فى علاقة ايجارية شفوية بينهما .. وكان الطاعن لم يبادر إلى إبلاغ النيابة بهذه الواقعة فور حيازته للشقة وكانت النيابة قد باشرت التحقيق فيها وانتهت منه إلى قرار بالحفظ يكتسب حجية أمام القضاء المدنى وتلتزم به المحكمة ، وكان الطاعن لم يمثل أو يبد هذا الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى كما لم يرفع دعواه بطلب الاعتداد بعقد الإيجار وصورية عقد التمليك إلا بعد رفع دعوى الفسخ الماثلة بعدة شهور .. وكانت الأوراق قد خلت مما يساند زعمه بسداد باقى أقساط الأجرة أو بقيام مبدأ ثبوت بالكتابة إذ هو مجرد ادعاء لا تؤازره أدلة الدعوى والقرائن المستفادة من أوراقها ولا يكفى لإثباتها شهادة الشهود الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها ... - لما كان ما تقدم وكان ما استدل به الحكم على نفى الصورية عن العقد بخلو بنوده مما يدل على اقترانه بالغش أو التحايل على القانون وإخفاء سبب غير مشروع فى حين أن الصورية لا يلجأ إليها إلا ابتغاء ستر هذه الأمور ، كما أن عدم مبادرة الطاعن بإبلاغ النيابة بواقعة خلو الرجل أو تراخيه فى رفع دعواه بالاعتداد بالعلاقة الايجارية بصورية عقد التمليك لما بعد رفع دعوى الفسخ - ليس من شأنه نفى الصورية ولا يدل بذاته على عدم وجودها - أما القول بأن قرار الحفظ الصادر من النيابة فى شأن واقعة خلو الرجل يكتسب حجية أمام القضاء المدنى فمردود بما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب حجية أمام القضاء المدنى لأنها لا تفصل فى موضوع الدعوى بل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها للمحكمة للفصل

فى موضوعها - كما وأن الصورية القائمة على الاحتيال على القانون لا تقتضى - وعلى ما هو مقرر بقضاء النقض - قيام مبدأ ثبوت بالكتابة لإمكان تحقيقها وإثباتها بالقرائن و شهادة الشهود . لما كان ذلك وكان البين منه أن الأدلة والقرائن التى أوردها الحكم المطعون فيه - واستخلص قضاءه من مجموعها - لا يؤدى بعضها إلى ما انتهى إليه فضلا عن فساد البعض الآخر منها بحث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعادها فإن الحكم لذلك يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية)

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن حكم البراءة فى قضية الجنحة رقم ٨٣٧٦ سنة ١٩٥١ شبرا بنى على عدم توافر القصد الجنائى وليس على عدم ثبوت واقعة استلام الطاعن للأخشاب موضوع الدعوى مما رتب عليه الحكم المطعون فيه عدم جواز التحدى بحجية الحكم الجنائى فى هذه الدعوى - وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ نم قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أ سا سا للتعويض أم لا - أما ما يدعيه الطاعن بسبب النعى من أن حكم البراءة قد بنى على عدم وجود ما يثبت عقد أمانة فإنه لا يؤبه به لعدم تقديم الطاعن دليلا ما على صحة هذا الادعاء مما يتعين معه اعتبار ما ذكره الحكم فى هذا الشأن من ابتغاء حكم البراءة على انتفاء القصد الجنائى حجة غير منقوضة - ومن ثم فإن النعى بهذا السبب المؤسس على مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية يكون غير جائز - لأنه ليس هناك مخالفة لقضاء الحكم الجنائى . (نقض ١٩٦٦/٣/١٠ سنة ١٧ العدد الثانى ص ٥٥٨)
- نص الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر ا ستعمل المكان المؤجر أو سمح با ستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى إثبات استعمال المكان المؤجر المعد ور شة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة إلى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعنة لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩

لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن لا تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من "بشأن المحال الصناعية والتجارية" إلى " فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطر " فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها أضرارا بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها " على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير " ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المؤجر المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه (نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ قضائية)

- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، نطاقه . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى عن الاتهام الموجه إليه بعدم التأمين على عماله لعدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات ، التزام المحكمة المدنية بحجية هذا الحكم . قضاؤها بعدم أحقية هيئة التأمينات فى المطالبة باشتراكات التأمين على هؤلاء العمال . لا خطأ . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ قضائية)

- الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة . لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله . (نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ قضائية)

- <u>من حالات صيرورة الحكم الجنائى باتاً</u> : الجنح المعاقب عليها بالحبس غير واجب النفاذ فور صدور الحكم به . عدم التزام المتهم بالحضور شخصيا فيها . المادتان ٢٣٧ ، ٤٦٣ إجراءات جنائية . مفاده . الحكم الصادر فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصيا . حكم حضورى . اعتباره باتا . إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف . (الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣)

- حجية الحكم الجنائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم : القضاء استئنافيا بإلغاء الحكم الجنائى الصادر بإدانة مورث الطاعنة وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم . اعتباره حكما بعدم قبولها . انتهاء الخصومة به . مؤداه . عدم فصله فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . عدم حيازته حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين

المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الجنائى ســالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة . خطأ . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- نهائية الحكم الجنائى : مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به وعلى ما قضى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاســتئناف أو بالنقض أما لاســتنفاده طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام . وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفســها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ ســنة ٢١ ص ٦٦٢ ، الطعن رقم ٢٠١١ لســنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ السنة ٣٦ ص ٩٦١)
- الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا . كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ -٣٢ ص ١٥٢ ع ١)
- الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء الســير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشــئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧ سنة ٤٣ ص ٨٠٢ ع ١)
- المقرر - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشــئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاســتنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضـا - فى قضـاء هذه المحكمة - أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضــة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الســائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وســدد الغرامة فى ١٩٩٠/٤/١١ ، وإذ اســتخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سـداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضــة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية - فى حين أن باب

المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

١- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

٢- مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده .

٣- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ ص ١٤٠١)

- عدم ا ستظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ السنة ٤٥ ص ١٤٠٨ ع٢)
- <u>نطاق الحجية :</u>
- <u>نطاق حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية</u> :
- حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه . مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء

والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصية . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠ لسنة ٤١ ص ٩٦٥ ع٢)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص ٢١٣)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ لسنة ٤١ ص ٣٧٩ ع٢)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه .

- البين من الأوراق أن النيابة العامة أ سندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب ا صطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ ص ٣٧٦ ع١)

- الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الإصـــابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها . علة ذلك . الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأســـاس المشـــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لســـنة ٥٦ ق - جلســـة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص ١٠٣٤ ع ١)
- أحكام لها حجية :
- إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفســها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صـاغ واحد على ســبيل التعويض المؤقت ضـد ســائق الســـيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث الســيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة الســائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصـــار هذا القضـــاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة اســتأنفت حكم البراءة وقضـــت محكمة الجنح المســـتأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعد مسـئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صـحيح القانون . (نقض فى الطعن رقم ١٣٩ السنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ السنة ٢٨ ص ٤٦٣)
- الحكم النهائى الصـــادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ اســتحقاق المضــرور لكامل التعويض . (الطعن رقم ٢٦٢٠ لســنة ٥٧ - جلســة ١٩٩٢/٢/١٣ السنة ٤٣ ص ٣٠١ ع ١)
- الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المســـئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضـاء المدنى قبل الهيئة على أسـاس المسـئولية الشـيئية . (نقض فى الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ ص ١١٨١)
- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضىـــ . أثره . امتداده لكل ما يتســـع له محل الدين استكمالا لعناصره ولو برفع دعوى التعويض التكميلى - علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧ لسنة ٤١ ص ١٨٧ ع ١)
- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات

الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع . (نقض الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ ص ١٥٢٤)

- أحكام لا حجية لها :

- إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر ، فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين . (نقض فى الطعن رقم ٦١٦ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

- مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . وهذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه اللازمة لإقامته ولا تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . (نقض فى الطعن رقم ١١٢٧ السنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكأن فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك

فى إحداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ السنة ٤٤ ص ٣٠٧)

- القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ السنة ٤٥ ص ٣٧٦ ع ١)

- <u>الأحكام الجنائية :</u>

- متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين - المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية - قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ . فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها . وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ سنة ٢٢ ص ٣٧٩)

- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وا ستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أ صدرته أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٠ ص ٨٤٩)

- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن " كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تقر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف " وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين

على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية ولا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها . إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية (نقض ١٩٨١/٢/١٨ طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

- أن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من "تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقق كل من المسئوليتين وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فإن الحكم متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها (نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٩٣٦ قاعدة رقم ٩ - ملحوظة : المادة ١٥١ من القانون المدنى القديم تقابل فى القانون الحالى المادة ١٦٣)
- الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرفة وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به

الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصــور فى التســبيب لعدم تصــديه لبحث مســئولية المطعون ضــدهم طبقا لقواعد المســئولية الشــيئية ومســئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص ٨٠)

- من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا و سببا وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصــل فيها هذا الحكم وكان فصــله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن قضـــاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضـــدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضـــاء للطاعنين بالتعويض بناء على أســـباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠)
- لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . فـإذا كـانـت المحكمـة قـد برأت المتهم من التهمـة المســـنـدة إليـه (الســـب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يســـتلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نســـب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صــحتها أو عدم ثبوت إســنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المســئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصـــول الواقعة وصــحة إســنادها إلى صــاحبها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أســس قضــاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المســـندة إلى المطعون ضـــده ، فإن هذه الأســـباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أســـبابا للحكم برفض دعوى التعويض (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ ســـنة ٢٥ ص ٦٤٨)
- تقـدير الـدليـل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى (نقض جنـائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص ٧١٥)
- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صـــيرورتها باتة متى توافرت شروطها القانونية وأنه ليس للأمر الصـــادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .(نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ سنة ٢٤ ص ٦٥٣)
- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر . ومن ثم فإن خطأ الحكم الجنائى القاضى بالإدانة فى جريمة تبديد بصـدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى

ثبوت هذه الجريمة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص ٢٦٠)

- أن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها - وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية (نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص ٢٨٠)

- أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا (نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص ٢٨٥ ، نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص ٦٠)
- أن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عمر الجزء السابع ص ٥٣٣) .
- الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منها عن الأخرى مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص ١٣٧)
- وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محلا صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن التهمتين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا

ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأســباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضــده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضــاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأ سبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصــورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضــطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضــوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض ١٩٧٧/٦/٦ سنة ٢٨ ص ٧٢٧)

- من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضــاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأســباب التى يدونها فى حكمه الذى يصــدره إلا بقدر ما تكون هذه الأســباب موضــحة ومدعمة للمنطوق (نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص ٦٦٣)

- العبرة فى الأحكام هى بالصــورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلســة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصــورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع - سواء كانت مسودة أو أصلا - وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأســباب مما لا تتحدد به حقوق الخصــوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا (نقض ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص ٨٠ نقض ١٩٧٩/٢/١٣ ص ٩٣٢)

- من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صــدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله ومن جماع ما سبق يستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم - الطاعن - وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه " . وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ - بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور التى يتحدى بها الطاعن - فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصــدد . (نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص ٦٠)

- الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت القيمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أســعار الســوق والتموين بأن

حبس بضـــائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضـــت وهى تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم بقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٨٢ قاعدة ٥٢٠)

- وحيث أن الأصـل المقرر فى القانون أن من يشـترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسـأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضـــه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مســئوليته فهو الذى يســأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة الســـائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضـدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصـور فى التسـبيب لعدم تصـديه لبحث مدى مسـئولية المطعون ضـدهم طبقا لقواعد المسـئولية الشـيئية ومسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ذلك أن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشـــئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضـــاءها فى الدعوى المدنية اســـتثناء لا يقبل التوسع ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية ألا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مســائل مدنية صرف . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ـــ على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشـــأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية . ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى ـــ إلا فى نزاع تام بين الخصـــوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصـــل فيها هذا الحكم ، وكان فصـــله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضـــاء للطاعنين بالتعويض بناء على أســـباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره. (نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص ٨٠)

- لما كانت قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك وا ستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك وا ستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه . (نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ سنة ٢٧ ص ٥٥٨)
- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص ٧١٦)
- من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل أن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص ٤٤٤)
- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم

تستنفذ بعد . لما كان ذلك وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن (نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ سنة ٢٦ ص ٣٣٥)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها " ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض ١٩٧١/١/١٨ سنة ٢٢ ص ٧٨)
- متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أ سس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين . (نقض ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

- متى كان الثابت أن قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير المخالصـــة موضـــوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأســـاس المشـــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصـــف القانونى لهذا الفعل ونســـبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص ٤٧٠)
- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق ر سمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصـادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسـلطة الواسـعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشـــف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الر سمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، لا ينال من صحة الحكم إعرا ضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن إلى صـحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض ١٩٧٩/٣/١١ سنة ٣٠ ص ٣٣٠)
- ويحوز حجية قضـــاء المحكمة الجنائية برفض طلب التعويض المؤقت لانتفاء الخطأ وهذه الحجية تكون لأى تعويض آخر عن نفس الفعل :

وحيث أن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسـيسـا على عدم توافر شروط المســئولية التقصــيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأسـاس لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسـم الخصـومة فى الموضـوع . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سـلف البيان أن الطاعنة الثانية عن نفســها وبصــفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تســـبب خطأ فى قتل مورثهما وقضـــت محكمة الجنح ببراءته وبرفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وعلاقة ســـببية ، ولم تســـتأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فإنه يحوز حجية فى هذا الخصـــوص ولا يجوز لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأســـاس . ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضـــا عن قتل مورثهما خطأ وأقام المطعون عليه الأول دعوى

ضـمان ضـد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضىـ بإلغاء الحكم المســتأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصـل فيها فى الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح فإنه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاســتئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٥٢٤)

- ولا يقيد المحكمة المدنية اسـتبعاد الحكم الجنائى مسـاهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه :

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصىــ والقاضى غير ملزم ببيان الأســباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصــوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يســتطيع أن يؤكد دائما أن الضرــر نشــأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسـهم فى إحداث الضرـر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسـهم فى إحداث الضرـر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانىص ١٩٩٦ ، نقض ١٩٧٧/١٢/١ سنة ٢٨ ص ١٧٣٨ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص ١٧١٦)

- والحكم الجنائى الصادر بالإدانة لا يمنع المحكمة المدنية من بحث سبب الالتزام مادام أنه لا تأثير له فى قيام الدعوى الجنائية :

لما كانت المادة ٤٥٦ من الإجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصــادر من المحكمة الجنائية فى موضــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشـئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسـبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سـواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصـل فيها هذا الحكم وكان فصـله فيها ضروريا " . وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى

موضـــوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصـــورة على منطوق الحكم الصـــادر بالبراءة بالنســـبة لمن كان موضـــع المحاكمة ودون أن تلحق الأســـباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كانت جريمة إعطاء شـــيك بدون رصـــيد تتحقق - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أ سبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأ سباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المســئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشـيك ، ومن ثم فإن الحكم بإدانة المطعون عليه فى الجنحة رقم ١٦١٩ ســنة ١٩٦٨ مركز أهناســيا عن جريمة إعطائه الطاعن شـيكا بدون رصـيد لا يسـتلزم لقيامه التعرض لبحث سـبب تحرير الشـيك ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب إصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول كان قد زرعها زوج أخته فى الأرض التى كان يســـتأجرها منه وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسـلمه تلك الزراعة فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى إلى صـحته وقضىـ تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشـيك فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم السـابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المســـئولية الجنائية فى صـــدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما أن الحكم المطعون فيه لا يكون متناقضـا إذ قضىـ فى نفس الوقت للطاعن بالتعويض عن الضرـر الأدبى الناشـئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة ، بل هى عبارة عن دين مســـتحق ســـابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضـــاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشـــأ مباشرة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون ولا أ ساس له . (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٦٣)

- حجية الحكم الصـــادر من محكمة الجنح المســـتأنفة والذى كانت النيابة قد اســـتأنفته ولم يستأنفه المدعى المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم :

لما كان الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسـبة للخصـوم أنفسـهم ، وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها و صية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الر شد أقامت الدعوى ضـــد المطعون عليهما طالبه الحكم بإلزامهما متضـــامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومســـئول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما

متضامنين فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا إلى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه منها لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٥٢٤)

وحيث أن النص فى المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم .... مورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم

صـــحيح القانون ويكون النعى عليه بالأســـباب الثلاثة فى غير محله . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٤٦٣)

- قضاء المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد لا يمنع من رفعها بعد ذلك أمام القضاء المدنى :

نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شـكوى شـفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى ضـبط القضـائى فى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد : ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون. ولا تقبل الشـــكوى بعد ثلاثة أشـــهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى ذلك أقام المضرـــور دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية طالبا تعويضه عما أصابه من ضرر ناشئ عن جريمة نسبت إلى المتهم من بين الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة وقضـــت بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإن هذا لا يحول بين المدعى المدنى والمحكمة المدنية إذا ما عن له أن يلجأ إليها بعد ذلك ليطالب بتعويض ما أصـابه من ضرر وذلك بشرـــط ألا تكون الدعوى المدنية قد ســقطت بالتقادم المنصــوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على النحو الذى فصلناه فى سقوط الدعوى المدنية . وهذا المبدأ يطبق على كافة الدعاوى المدنية التى ترفع أمام القضـاء المدنى بعد أن قضـت المحكمة الجزائية فى الدعوى الجنائية بعدم القبول لعيب الشكل أو الإجراءات . (الديناصورى والشواربى) .

وقضت محكمة النقض بأن : وحيث أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ شرق إسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصــــوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أصلا . وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٣٩١)

- يحق للمحكمة المدنية أن تنقص التعويض بمقدار مساهمة المجنى عليه فى الخطأ رغم صدور الحكم الجنائى بإدانة المسئول :

النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون للحكم الجنائى الصـــادر من المحكمة الجنائية فى موضـــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشـــئ المحكوم به أمام

المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الواقع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد عليه " . لما كان ذلك وكان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع نتيجة خطأ مورث المطعون عليهما الذى استغرق خطأ تابع الطاعن وأن الحكم جنح إلى المغالاة فى تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المورث فى الخطأ المسبب للضرر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى على أساس أن الحكم الجنائى له حجية فى ثبوت خطأ تابع للطاعن الذى أدى إلى وقوع الحادث وأن القاضى المدنى يرتبط بما يقرره الحكم الجنائى من نفى نسبة الخطأ للمورث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن الذى لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأى فى تقدير التعويض بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٩٩٦)

لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا

للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة الطفل .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا: قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأ شخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إ صابة المجنى عليه بالإ صابات المو ضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " . ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأ ساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .(نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ الجزء الثانى ص ١٧١٦)

● مدى حجية القرارات الصادرة من النيابة العامة :

لئن كان الحكم الجنائى يقيد للقضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت - على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . (نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٨٠٤ ، نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥ ، نقض ١٩٦١/٤/٢٨ سنة ١٧ ص ٩٤٩ ، نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ص ١١٨٥ بند ٧)

من المقرر – وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضـــاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمت حجية أمام القضاء المدنى أيا ما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ١٨١)

- قضاء المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض على المسئول الذى قضى بإدانته من المحكمة الجزائية بزعم أن خطأ المجنى عليه استغرق خطأ المسئول يعد مخالفة لحجية الحكم الجنائى :

إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده . ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة ، والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ س ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)

- هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذى أصاب مورثه؟

تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحصر . م ٢٩ مدنى ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال . الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون . (الطعن رقم ١٠٧٥ السنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) .

تاسعا : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية :

أن المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون . كما نصت المادة ١٦٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، و نصت المادة ١١٨ من ذات القانون على أن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا

و مؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة ١٦٤ من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

والخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . (المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المدة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد ٨٤ ،١١٢، ١١٤، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا با ستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه و استنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ،

فإنه يكون معيبا بالقصـور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢١٢ لسـنة ٦٠ق جلسـة ١٩٩٤/١١/١٧ السـنة ٤٥ص ١٤٠٤) . و بأنه " و حيث أن ممانيعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضـاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسـئولية على حجية الحكم الجنائى الصـادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سـنة ١٩٧٥ عسـكرية بور سـعيد الذى قضىـ بإدانة تابعيه لتسـببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضـدهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصـدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و مقتضى ذلك عدم صـيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويسـتوجب نقضـه . وحيث أن هذا النعى سـديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىـء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاسـتنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " و فى المادة ١١٢ منه على أنه " بعد إتمام التصـديق لا يجوز إعادته النظر فى أحكام المحاكم العسـكرية إلا بمعرفة السـلطة الأعلى من الضـابط المصـدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة ١١٨ من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسـكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصـديق عليهما أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصـديق أو تاريخ النطق بالحكم المصـدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأ سبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضـدهما الآخرين على حجية الحكم الجنائى الصـادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سـنة ١٩٧٥ عسـكرية بور سـعيد لمجرد التصـديق عليه و على الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - و التى لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا و يتعين نقضـه ". (نقض ١٩٨٦/١/١٥ طعن رقم ١٠٤٧ لسـنة ٥٢قضـائية) .و بأنه "لما كانت المادة٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى

الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس : أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فإصابة الطفل ... و كان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة و الحذر لأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . و كان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة ٥٠٠ جنيه مفاد أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه و من والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العدد الثانى ص ١٧١٦)

♦ لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه و كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة باستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الالتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .

عاشرا : الأدلة الكتابية

تعد محاضر جمع الاستدلالات مستندات من مستند الدعوى تخضع لتقدير المحكمة وكذلك أى تحقيق إدارى أو قضائى كما أن الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية يعد قرار غير قضائى يخضع أيضا لتقدير القاضى أخذ بما جاء فيه أو يطرحه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال و ردت بإحدى الشكاوى الإدارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق . (نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ - ٢ - ٦٢٠ - ٣٠٢) . وبأن " محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى . من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتفى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها .

ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٨/١١/٨ - مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ٣٢٦ - ١٦٩٩) . وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية ، يعد إقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى . فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ ، إلى أن ما يبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ، إلى

أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضـائها النزول عن الحد الأقصىـ للأجرة " (نقض مدنى جلسـة ١٩٧٨/٥/٢٤ - مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٢١٥ - ٣٥)

الحادى عشر : شهادة الشهود :

عدل المشرـع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة رقم ٦٠ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صـدور التصرـف ، ويجوز الإثبات بشـهادة الشـهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه ، لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل . وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسـمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعتها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبقة واحدة . وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلى .

يتضح من هذا أن المشرع جعل النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود خمسمائة جنيها وهذه المادة من المواد الموضوعية وليست مادة إجراءات ومن ثم فلا يكون لها الأثر الفورى فى التطبيق وعلى ذلك فلا تسرـى على التصرـفات القانونية التى تمت قبل العمل بالتعديل الجديد ، ومن ثم فإن التصرـفات التى تمت قبل ١٩٩٩/٧/١٧ موعد سريان القانون ١٩٩٩/١٨ وكانت قيمتها تزيد على ١٠٠ جنيه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو كانت قيمتها لا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

ويتعين التفرقة بين التصرف القانونى ذاته وبين أداة إثباته أى الورقة المكتوبة فإن صحة الورقة لا تمنع من بطلان التصرـف القانونى الثابت بها وتسرـى القاعدة المقررة فى المادة ٦٠ على جميع التصرـفات القانونية المدنية ولا تسرـى على الوقائع المادية ولا على التصرـفات القانونية التجارية ويلاحظ أنه إذا كان محل الالتزام شـيئا غير النقود قدر القاضى قيمته وقت صـدور التصرـف لا وقت المطالبة ، ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذى تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يدخل فى تقدير القيمة ما يرى فيها بسـبب خصـم مصرـوفات الدين وفوائده إلى اصله فيعتد بقيمة الالتزام بحسب أصله وقت صدور التصرف فلا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصـل من ملحقات وفوائد . وهذه الطريقة تختلف عما يأخذ به قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة ٣٦ من قانون المرافعات .

- ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه ما يلى :

أولاً : أن يكون محل الالتزام تصرفا أى عملا قانونيا فلا تسرى هذه القاعدة على الأفعال المادية كالفعل الضار .

ثانياً : ألا يكون طالب الإثبات من الغير لأن الغير ليس طرفا فى التصرف فهو بالنسبة له واقعة مادية فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات .

ثالثاً : ألا يكون القانون قد ا شترط ذات الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته فحينئذ يكون من العقود الشكلية فلا ينعقد الشكلية إلا بها ولا يجوز إثباته بغيرها .

رابعا : يجب أن يكون التصرف الذى يجرى إثباته تصرفا مدنيا إذا أن المواد التجارية مما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمتها غير أنه يجب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية فى حالتين : أولهما : إذا نص القانون صراحة على وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية كما هو الحال فى القانون التجارى الجديد المادة ٣٧ منه والذى يعمل به من ١٩٩٩/١٠/١ والمادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرى . وثانيهما : إذا اتفق العاقدان على أن يكون الإثبات فى التصرف بالكتابة ويلاحظ أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير أن يطلب الرفض أحد الخصوم ويجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة أو بالقرائن وذلك فيما تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه أو فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

- عدل المشرع بالقانون ١٩٩٩/١٨ المادة ٦١ من قانون الإثبات حيث جرى نصها بعد تعديلها على النحو الآتى :

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه :

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ب) إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزءا من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

ج) إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

رفع المشرع النصاب فى هذه المادة إلى ٥٠٠ جنيه أسوة بما اتبعه فى المادة ٦٠ إثبات نص المشرع فى هذه المادة على أنه لا يجوز الإثبات بالبينة حتى ولو نقضت القيمة على ٥٠٠ جنيه وذلك فيما يخالف أو يجاوزه ما اشتمل على دليل كتابى .

- ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أربعة شروط كالآتى :
أولاً : أن تكون هناك كتابة أعدت للإثبات وهى التى وقع عليها المدنى . فمتى وجدت الكتابة أيا كانت قيمة الالتزام الثابت بها حتى ولو قلت عن ٥٠٠ جنيه وأنه يمتنع الإثبات بالبينة والقرائن .
ثانيا : أن يكون ما يراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها أى ادعاء يخالف ويتعارض مع ما جاء بالدليل الكتابى .
ثالثا : أن وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها يكون فى العلاقة ما بين المتعاقدين والخلف العام . أما الغير فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات لأن العقد بالنسبة له يعد واقعة مادية ، مع مراعاة أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز إثباته بمبدأ ثبوت بالكتابة عملا بالمادة ٦٢ إثبات .
رابعا : ألا يكون هناك احتيال على القانون وإلا جاز للمدين فى هذه الحالة وهو أحد المتعاقدين أن يثبت ما يخالف البينة والقرائن .
ويلاحظ أن العبرة فيما يتعلق بالإثبات بقيمة الدين وقت نشوئه كما وأن العبرة ليست بما يطالب به المدعى بل بقيمة التصرف القانونى الذى يؤسس عليه دعواه . فإذا كان النزاع على مبلغ لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ولكنه يقوم على تصرف قانونى تزيد قيمته على هذا المبلغ فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة لأن العبرة بقيمة التصرف الذى بنى عليه النزاع وليست بقيمة المبلغ المتنازع عليه .
- عدل المشرع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة ٧٨ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :
إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا بإحضار الشاهد .
وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره .
ويتضح من هذه المادة المعدلة رفعت مقدار الغرامة المبينة بهذه المادة سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية محددة بالنص وبالتالى فليس لها حد أدنى أو حد أقصى .
وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة بعد إعلانه فإن المحكمة لا تأمر بإحضاره إلا فى حالة الاستعجال الشديد ، أما إذا تخلف عن الحضور بعد إعلانه مرة ثانية فإنه يكون من إطلاقات المحكمة أن تأمر بإحضاره دون ما اشتراط للاستعجال الشديد .
- عدل المشرع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة ٨٠ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

ويلاحظ أن المشرع جعل الغرامة فى هذه الحالة مبلغ لا يجاوز ٢٠٠ جنيه ولكن هناك أشخاص لا يجيز لهم القانون الشهادة عن وقائع معينة أو فى ظروف خاصة وهم المنصوص عليهم فى المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من قانون الإثبات فإذا حضر أحد هؤلاء أمام المحكمة وامتنع عن أداء الشهادة فلا يجوز لها أن توقع الغرامة عليه وكذلك بالنسبة للشاهد التى تجيز له ديانته الحلف لا يجوز توقيع الغرامة عليه وإن كان يجوز للمحكمة أن تسمعه على سبيل الاستدلال . (راجع فى تفصيل ما تقدم المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القبض لمبلغ من لنقود الذى تم فى صورة الغصب هو أمر جائز إثباته قانونا بالبينة والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعة مادية (نقض١٩٤٠/٢/٢٢ ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد ٣٣/٧٦/١٠) وبأن" يجوز للبائع أن يمتلك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب بوضع اليد . إغفال الحكم الرد على طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . قصور . (نقض ١٩٧٨/١/١٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٤ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٦٦/١/١٣ سنة ١٧ص ١٥٣) . وبأن " رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز إثباتها بالبينة . (نقض ١٩٦٧/٢/٢١ سنة ١٨ص ٤٣٢) .

<u>تعليق :</u>

هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانونى وبالتالى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة وذلك ما لم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهى واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة . وبأن " عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزام به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .(نقض ١٩٦٧/١١/١٦ المرجع السابق ص ١٧٠٨) . وبأن " الدعوى المرفوعة على السيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيدة هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الإثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد وأساسها أنه الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن . (نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص ٩٧٨ قاعدة رقم ٦٣) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد

أورد فى أسبابه أن العقار كان فى حاجة إلى ترميم عهد به الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك انفساخ الإيجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عدا سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٢/١٦ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٩٧) . وبأن " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته - التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها - أنه قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ مثل وكيل المستأنف - الطاعن - أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة ١٩٧٥/٤/١٩ لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدى الإثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقت المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ لإحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضى التحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة . ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة إخلال بدافع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعة فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة , وعن إعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ٢١٧٥) . وبأن " إثبات موافقة المؤجر على تنازل المستأجر

الأصـلى للمسـتأجر من الباطن عن العين المؤجرة . عدم إثباته فى مواجهته إلا بالكتابة . (نقض ١٩٨١/٢/٧ طعن رقم ٣٧٨ لسـنة ٥٠ قضـائية) " وبأن " قاعدة عدم إثبات التصرـفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرـين جنيها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . هذه القواعد تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لأحد طرفى العقد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة . (نقض ١٩٨٢/٣/٤ طعن رقم ١٦٦٤ لسـنة ٤٨ قضـائية) . وبان " إذا كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسـكت فى مذكراتها المقدمة لمحكمة الاسـتئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضىـ بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشـوبا بالقصـور . (نقض ١٩٨٣/٣/١٠ طعن رقم ٩٢٨ لسـنة ٥٢ قضـائية) وبأن " المقرر فى قضـاء هذه لمحكمة أنه إذا كان التصرـف حاصـلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدينا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدينا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدينا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية) .وبأن " الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته ، فقد تكون المسـئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسـبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها فى حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبته لها متوقفا على محض إرادته إن شـاء أصدرها وان شـاء رفضـها ولا يكون لخصـمه حيله إزاء رفضـه وكان لا موجب قانونا لإلزام هذا الأخير بإفراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل إعذار رسمى لخصمه يتم على يد محضرـ فلا يعتبر الإعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هى لم تصـدر من الخصـم المطلوب إثباتها فى حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السـلبى منها بالرفض فهى لا تعدو فى حقه واقعة مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصـدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى إصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصـمه بإفراغها فى شـكل إجراء رسـمى إعذار أو غيره فإن الإعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا إثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قـانونيـا صـادرا بـالإرادة المنفردة منـه طـالمـا لا يحتـاج إلى قبول من خصـم لـه . (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسـنة ٥١ قضـائية) . وبأن " التصرـفات فى المواد التجارية . جواز إثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصـدد أعمال

تجارية . مادة ٦٠ من قانون الإثبات . جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة . (نقض ١٩٨١/٦/١ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية) وبأن " الانتقال إلى محل إقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه جميعا فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا وجوب قانونا على البائع بإفراغها فى شكل رسمى وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن طاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الإثبات فى شأن إثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز إثباتها بالبينة والقرائن فى حقه (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) . وبان " أن ما يخالف مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا البينة وإنما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . (نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٣٩ قاعدة ١١٠). وبأن " إذا كان المدعى عليه يستند فى براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمتها ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة " . (نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ المرجع السابق ص ٤٠ قاعدة رقم١١٥) .

<u>الثانى عشر : الإقرار :</u>

الإقرار هو اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الآخر، على أن يكون من شأن اعترافه بالواقعة أن تنتج آثاراً قانونية ضده، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة فى حقه . ومن ثم فإن الاقرار عمل قانونى بإرادة منفردة، ولذلك يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانونى ، من حيث وجود الارادة والتعبير عنها وصحتها، فيجب أن تتوافر فى المقر أهلية التصرف فى الحق المقر به وأن تكون إرادته حرة وسليمة أى لا يشوبها عيب من عيوب الارادة، ولا يشترط أن يتم الاقرار بعبارة معينة، فالاقرار قد يكون صحيحاً وقد يكون ضمنياً أى يستفاد من سلوك المقر .

هذا والإقرار يجب أن يكون لاحقاً لقيام النزاع ، أما إذا حدث ذلك من قبل قيام النزاع فإنه لا يعد من قبيل الإقرار . ويلاحظ أن الإقرار لا يحتاج إلى قبول من المقر له، لأنه تصرف قانونى بإرادة منفردة ، فصدور الإقرار يلزم المقر ولا يستطيع العدول عنه إلا لسبب من الأسباب التى تبطله . وإذا صدر الإقرار يلزم المقر ، أما المقر له فلا يلتزم بالإقرار فله أن يتمسك به وله أن يطرحه ويستمر فى إثبات الواقعة التى يدعيها بما يتوافر لديه من طرق أخرى للإثبات .

<u>- وينقسم الإقرار إلى :</u>

١- إقرار قضائى : وهو ما يصدر من أحد الخصوم أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى التى صدر بشأنها الإقرار .
٢- إقرار غير قضائى : هو ما يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء ، أو أمام القضاء ولكن فى دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار .

- ونتعرض لبيان كل نوع منها كالآتى :

١. الإقرار القضائى :

يبين المشرع الإقرار القضائى بالنص عليه فى المادة ١٠٣ إثبات بأن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . وعلى هذا فيشترط فى الإقرار أن يصدر من الخصم أمام القضاء وأثناء سير الدعوى.

وأوضحت المادة ١٠٤ إثبات أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا طلب على وقائع متعددة وكان وجود كل واقعة منها لا يســتلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ويتضح من هذا النص إن الإقرار حجة على المقر. وأنه لا يجوز تجزئة الإقرار.

٢. الإقرار غير القضائى :

هو الذى يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء أو داخل مجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى غير متعلقة بموضوع النزاع . وقد يصدر الإقرار شفاهة وقد يكون كتابة يرد فى رسالة أو أى ورقة أخرى غير معدة لإثبات الواقعة محل النزاع وهو عمل قانونى من جانب واحد من أعمال التصرــف والإقرار غير القضــائى خاضــع لتقدير القاضى له أن يأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال . فإذا ما تأكد القاضى من صحة الإقرار فإنه يلتزم بالأخذ به وتكون له نفس حجية الإقرار القضائى وهنا يتساوى الإقرار القضائى مع غير القضائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار ـ ماهيته ـ اعتراف شخص بحق عليه لآخر بانشاء الحق فى ذمته لازمة قيام الحق المقر به قبل صدور الإقرار . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) . وبأن " الإقرار المعتبر ـ شرطه ـ صدوره من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوته على سبيل الجزم واليقين . ١٠٤ إثبات. (الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/٧). وبأن " الاستخلاص السائغ لدلالة الإقرار والظروف الملابسة له . استقلال قاضى الموضوع به بلا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/٧). وبأن " الإقرار الوارد فى محضر الشكوى الإدارية ـ إقرار غير قضائى ـ للقاضى الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١١/١٥). وبأن " استخلاص الإقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تجزئتها للاقرار وأخذها بعضه دون الآخر ـ جائز ـ شرطه ـ بيان كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصه سائغاً . (طعن رقم

٢١٨١ س ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١). وبأن " الإقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير قاضى الموضوع ـ جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو عدم الأخذ به أصلاً ـ شرطه . (الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠). وبأن " الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى ـ تقديره ـ متروك لمحكمة الموضوع ـ متى رأت عدم الأخذ به ـ عليها بيان سبب ذلك . (الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥).

<u>الثالث عشر : القرائن :</u>

القرينة هى ما يستنبطه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. وهى تنقسم إلى نوعين : قرائن قضائية ، وقرائن قانونية فالقرينة القانونية هى ما يستنبطه المشرع نفسه من حالات يغلب وقوعها عملاً وينص عليه فى صيغة عامة مجردة . وهى لا تعتبر أدلة بمعنى الكلمة وإنما هى تنقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به ان كانت بسيطة أو تعفى من الإثبات نهائياً أن كانت قاطعة .

والقرينة القضائية : هى ما يستنبطه القاضى من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التى تثبت له للدلالة على وقائع أخرى .

<u>- ونتعرض للقرينة القضائية أولاً ثم بعدها للقرينة القانونية كما يلى :</u>

أولاً : القرائن القضائية :

قرر المشرع المصرى فى المادة رقم ١٠٠ من قانون الإثبات على أن "يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة . ومعنى ذلك أن القاضى حر فى اختيار أية واقعة من الوقائع التى تثبتت أمامه ليستنبط منها قرينته على صحة الواقعة المدعاة ، فضلاً عن أنه حر فى تكوين اعتقاده ، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية ولا يقتنع بعده قرائن أخرى يرى أنها ضعيفة . ذلك أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً كما أن الأخذ بقرينة دون غيرها مما يدخل فى سلطتها التامة فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينهما، فحجية القرينة تتوقف على اقتناع القاضى .

- الحالات التى يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية :

يبين المشرع المصرى فى المادة رقم ١٠٠ من قانون الإثبات على أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، وعلى ذلك لا تجوز القرائن القضائية فى إثبات التصرفات القانونية التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيها أو الغير محددة القيمة . ولا فى إثبات التصرفات القانونية التى يتطلب القانون الكتابة لإثباتها أيا كانت قيمة التصرفات كالصلح والكفالة .

فالقرائن القضائية إذن تفى فى إثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيها.

واســـتثناء تجوز القرائن القضـــائية فى إثبات من كان يجب إثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة . أو إذا قام مانع من الحصول على دليل كتابى. أو إذا فقد السند الكتابى بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه . والقرائن القضـــائية قد تنتهى إلى أن تصـــبح قرائن قانونية مثال اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة (م ٥٨٧ مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها. قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليه استقلال ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها. (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٧). وبأن " الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية ـ جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات ٢٣٧ تقل بالقرائن . الاستثناء م١٨ إثبات ـ اعتبارها دليلاً كاملاً ليست له حجية مطلقة فى الإثبات ـ أثره ـ لمن صدرت منه وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٦). وبأن " استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع ـ شرطه ـ أن يكون سائغاً سنده فى الأوراق ـ مؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها الحكم قضاءه. (الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/١٦). وبأن " عدم بيان الطاعن وجه ما ينعيه من فساد على القرائن التى عول عليها الحكم فى قضائه ـ أثره ـ عدم قبول النعى. (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠). وبأن " محكمة الموضوع ـ استقلالها بتقدير القرائن ـ متى كان استنباطها سائغاً ". (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/١٥). وبأن " استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة ـ عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حده." (الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩). وبأن " مرض الموت ـ ماهيته ـ استطالة المرض لأكثر من سنة ـ عدم اعتباره مرض موت مالم يقع التصرف خلال فترة اشتداد وطأته التى تعقبها الوفاة . تقدير وقوع التصرف فى مرض الموت من عدمه ـ من مسائل الواقع التى لا يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧). وبأن " إقامة الحكم قضاءه على قرائن متسانده دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة .فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها. (الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٢١). وبأن " اعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً فى الإثبات ـ شرطه أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ـ أثره ـ اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٢٣/٦). وبأن " اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة ـ مناطه ـ أن يكون قد تم تسليمه برضاء من إصدره إلى المستفيد منه ـ بقاؤه فى حوزة من إصداره أو انتقاله بغير رضاه

إلى التمسك به ـ أثره ـ اعتباره فى حكم الورقة المنزلية . (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٦).

ثانياً : القرائن القانونية

هى ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر آخر مجهول .

- وقد ذهب الفقه القانونى إلى تقسيم القرائن القانونية إلى :

١. القرينة القانونية البسيطة وهى التى يجوز إثبات عكس دلالتها .

٢. القرينة القانونية القاطعة وهى التى لا يجوز إثبات عكس دلالتها .

حجية القرائن القانونية فى الاثبات :

القرائن بنوعيها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ، وجميع القرائن القانونية قابلة لاثبات العكس نظراً لاحتمال عدم مطابقتها للواقع . ومع ذلك فهناك قرائن قانونية نص المشرع على أنها غير قابلة لإثبات العكس . وهذا ما دعا الفقه إلى تقسيم القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها ، وقرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

أولاً : القرائن البسيطة :

قرر المشرع فى المادة رقم ٩٩ من قانون الإثبات على أن " القرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويتضح لنا من هذا النص أن الأصل فى القرائن القانونية أن تكون بسيطة أى يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات . والأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة ١٣٧ من القانون المدنى من أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك. فالمدين يستطيع أن يدحض هذه القرينة بأن يثبت أن سبب الالتزام غير مشروع .

ثانياً : القرائن القانونية القاطعة :

وهذه لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس ومثالها ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضى .فإذا أصدر حكم فى نزاع واستنفذ طرق الطعن فيصبح قرينة على صحة ما فصل عليه ولا يقبل إثبات مخالفة الحكم للحقيقة . (م ١٠١ إثبات)

وقد قضت محكمة النقض بأن : للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهناً . بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن ـ أثره ـ بطلان العقد سواء بصفته بيعاً أو رهناً ـ م ٣٣٩ مدنى قديم . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٧/٢/١١). وبأن " انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها ف المادة ٩٣٧ مدنى . لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . (الطعن رقم١٢٥٨ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤). وبأن " قرينة قوة الأمر المقضى م ١/١٠١ إثبات ـ شرطها ـ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ـ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٧٨/٢/٤). وبأن " شراء المورث لورثته والتبرع بالثمن لا يمنع من تجيز التصرف ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى ـ عدم انصراف حكمها إلا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته . (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/٦/١٢). وبأن " المرض الذى تزيد مدته على سنة . مناط اعتباره مرض موت . حصول التصرف فى فترة تزايده واشتداد وطأته حتى يغلب عليه الهلاك ودنو الأجل ثم ينتهى بالوفاة . " (الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٠/١٠). وبأن " المنع من إعادة نظر المسألة المقتضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة . لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١). وبأن " المسألة الأساسية . الفصل فيها بقضاء نهائى حائز قوة الشئ المحكوم فيه . أثره . امتناع التنازع فيه فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين . لا أثر له.(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١).

الرابع عشر : اليمين الحاسمة

تعريف اليمين الحاسمة :

هى التى يوجهها الخصم إلى خصمه ، الذى تعذر عليه تقديم الدليل المثبت لدعواه ، إلى الخصم الآخر وذلك لحسم النزاع القائم بينهما.

وإذا قدم المسئول للمحكمة الجزائية ورفع المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تعويضاً عن الضرر الذى أصابه من الفعل الضار الناشئ عن الجريمة فلا يجوز مطلقاً توجيه اليمين الحاسمة من المتهم المدعى المدنى ولا من المدعى المدنى للمتهم لإثبات أو نفى المسئولية لأنه يترتب على ذلك ثبوت التهمة إذا حلف المدعى المدنى أو نكل المتهم عن الحلف وليس من حق أحدهما أن يرتضى الآخر قاضياً فى المسائل الجنائية لأنها من النظام العام كما أن القاضى الجنائى لا يمكنه أن

يحكم بالتعويض لثبوت الجريمة دون أن يحكم بالعقوبة فضلاً عن أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية تخضع للقواعد الجنائية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .

ويسرى المبدأ السابق سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة وادعى فيها المضرور مدنياً أم أقامها المدعى المدنى بالطريق المباشر وادعى فيها مدنياً.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكان موضوعها التعويض عن خطأ يكون جريمة توجيه اليمين الحاسمة من المدعى (المضرور) للمدعى عليه (المسئول) على عدم ارتكابه الجريمة، ذلك أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص٥٦٨ وما بعدها)

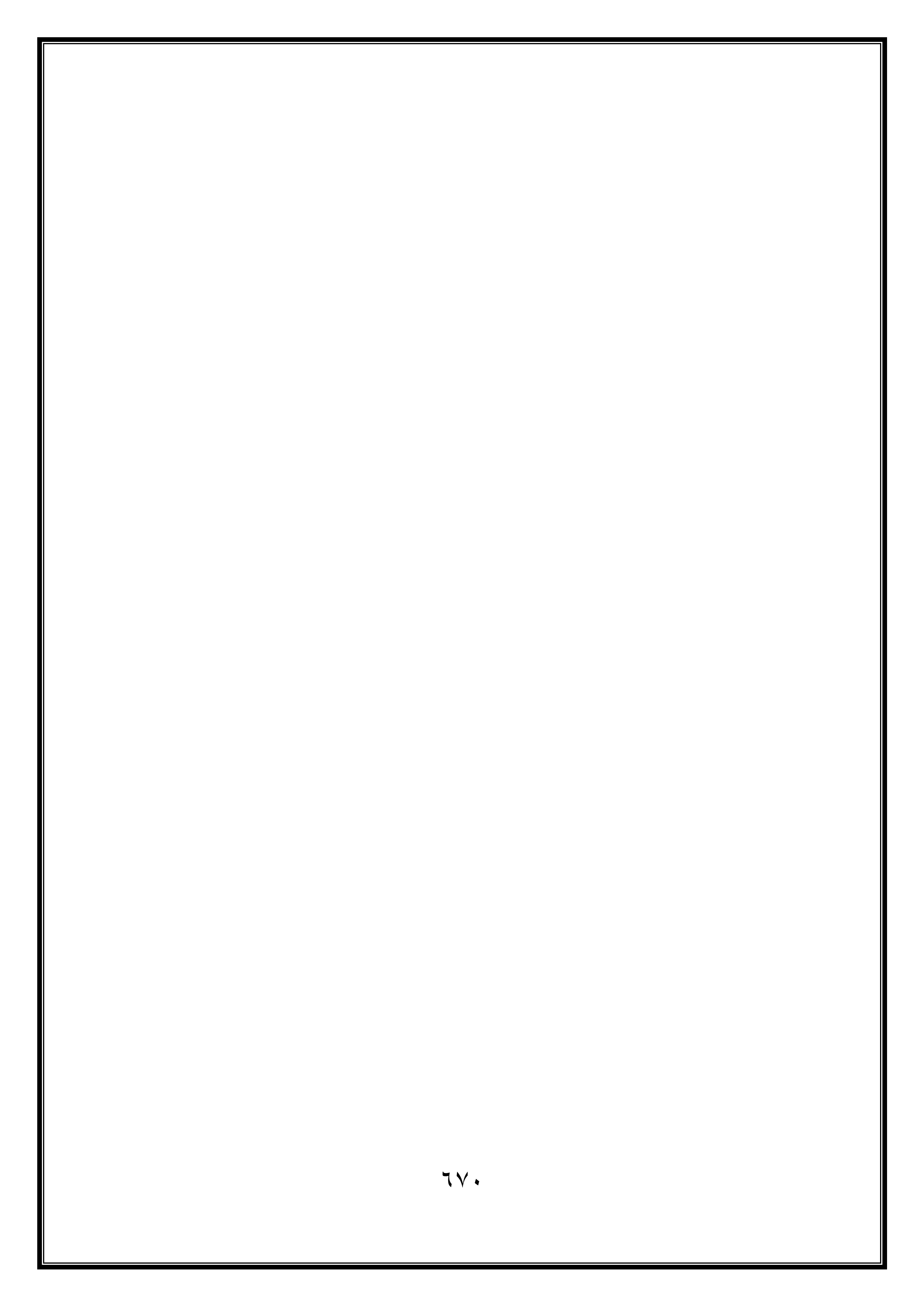
أما إذا كان موضـــوع الحلف لا يشـــكل جريمة أى فى نزاع مدنى فقد أعطى القانون لكل من الخصـــمين الحق فى توجيه اليمين الحاســـمة ، وتوجيه اليمين الحاســـمة هى تصرـف قانونى بإرادة منفردة يقصد به صاحبه الاحتكام إلى ذمة خصمه وتحمل الآثار القانونية التى تترتب على ذلك. ولقد تصدى المشرع فى المواد ١١٤- ١٣٠ من الإثبات لكيفية الإثبات وطرق توجيه اليمين الحاسمة والمتممة مبيناً أنه يجوز لكل من الخصـــمين أن يوجه اليمين الحاســـمة إلى الخصـــم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصـــم متعســـفاً فى توجيهها . ولمن وجهت إليه أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

- شروط توجيه اليمين :

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى وقاعة مخالفة للنظام العام . وأن يكون الواقعة موضوع اليمين منتجة فى الدعوى . ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها . ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه . ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

- أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهها :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف هذا ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو وردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى كان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد تكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .



- النكول عن اليمين :

وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من وردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

- اجراءات توجيه اليمين :

يجب على من يوجه التى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة . هذا وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين الى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها . أما إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك . وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك . وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة . وإذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه . وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة. ولمن يحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك. هذا ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها . ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الإثبات على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس

توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضده ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية ـ وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥، ٣٤٠ عقوبات لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ـ فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض وبموجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض ١٩٨٠/٣/١٣ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية). وبأن " حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها ف العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف. م ١١٦ إثبات . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢).

وبأن " حق من وجه إليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها ـ عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف . تخلف ذلك . أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م١١٦ إثبات . (الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨). وبأن " أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١١٥ إثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للوراثة عن واقعة شخصية للمورث . (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٨١٦س ٤٥ق). وبأن" استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال" . (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ قضائية ١٩٨٩/٣/٢٨) .

الخامس عشر : الخـــبـــرة

الخبرة نوع من المعاينة يحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر فى القضاء كالطب والهندسة وغيرها فإذا تطلب تأكيد واقعة أو استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية علمية أو نظرية لا تتوافر لدى المثقف العادى ، فإن القاضى ـ وهو الخبير فقط فى القانون ـ يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره ، أن يستعين بخبرة غيره . وللقاضى أن يستعين بخبير بالنسبة لأى فرع من فروع المعرفة التى لا يفترض فيه العلم بها ، ولهذا فإنه كما قد يستعين بخبير زراعى أو هندسى أو طبى لا مانع من أن يستعين بخبير فى قواعد قانونية لا يفترض فيه أن يعلمها كالقانون الأجنبى . وتختلف مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضى ، فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضى إلى القواعد الفنية التى يحتاجها القاضى لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، وقد تمتد ـ وهو الغالب ـ إلى قيام الخبير بنفسه بهذا التأكيد . على أنه أياً كانت مهمة الخبير فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى . فهذا التقدير هو عمل القاضى دون غيره . والقاضى هو

الذى يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير ، ولهذا فإن الالتجاء إلى الخبرة يرجع لتقديره ، ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. على أنه أحياناً ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير. ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها إلا أهل الخبرة ، فإن على القاضى إن بينها فى حكمه أن يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصى غير جائز . وفى هذه الأحوال تكون الاستعانة بخبير وجوبية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض ـــ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى ـ إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر . (نقض مدنى طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١). وبأن " محكمة الموضوع ، أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسباب . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض"(الطعنان رقما ٢٢٤٣، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٥١). وبأن " تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بندب خبير آخر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨). وبأن " الاعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكم النقض ." (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥). وبأن " عمل الخبير عنصر ـ من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أ سبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما تستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد ـــ شرطه ـــ تحقيق الغاية من ندبه . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥). وبأن" محكمة الموضوع . غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر أو الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦).

نفى المسئولية من جانب المدعى عليه

تنفى مســـئولية المدعى عليه إذا أحدث ضررا للغير فى عدة حالات حددها المشرــع على ســبيل الحصر أولى هذه الحالات إذا كان فى حالة دفاع شرعى أو فى حالة الضرورة أو فى حالة تنفيذ أمراً صادرا من رئيسه وأخيرا إذا كان هناك سببا أجنبيا لايد فيه . و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على التفصيل التالى :

أولاً : حالة الدفاع الشرعى :

تنص المادة (١٦٦) مدنى على أن " من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المقصود بالدفاع الشرعى :

حالة يجبر فيها الشخص وهو فاقد الإدراك والوعى على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله . وبديهى أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان من الجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير إفراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف ، يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشرطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " .... على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة - حالة تجاوز الدفاع الشرعى - يقتصر على قدر التجاوز فقط " .

شروط حالة الدفاع الشرعى :

- يشترط فى حالة الدفاع الشرعى أربعة شروط وهم :

أن يوجد خطر يهدد مرتكب الفعل الضار .

أن يكون هذا الخطر حال محدق .

أن يكون الخطر الذى يقاومه الشخص لدفعه عملا غير مشروع .

عدم مجاوزة الشخص فى دفاعه الفعل الضار أى أن يكون دفاعه متناسبا دفعه لهذا الاعتداء .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح منه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . (١٩٧٤/٢/١٨ - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤) . وبأنه " أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فبه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض " (١٩٦٤/١١/١٦ - م نقض ج - ١٥ - ٦٦٨) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذه العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦ - وبنفس المعنى فى ١٩٦٨/٥/٢٤ - م نقض م - ١٩ - ٧٦٥ - ونقض ١٩٦٣/٤/٩ - م نقض ج - ١٤ - ٣٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨ - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٦) . وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤) . وبأنه " حق الدفاع الشرعى عن

النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعد وأن فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (١٩٧٢/٤/٢٤ - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقرير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧ - م نقض ج - ٢٧ - ٩٩٥ - وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/١/٣٠ - م نقض ج - ٢٨ - ١٣٨ ، ونقض ١٩٧٤/٤/٨ - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٦ - ونقض ١٩٦٩/١٢/١٥ - م نقض ج - ٢٠ - ١٤١٥) . وبأن " إمكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤدى الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما" (١٩٦٨/٥/٢٤ - م نقض ج - ١٩ - ٧٦٥ وبنفس المعنى فى١٩٦٣/٤/٩ م نقض ج - ١٤ - ٣٢٢) . وبأن " ما استطرد إليه الطاعن من آثار تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (١٩٧٧/١٢/٥ - م نقض ج - ٢٨ - ١٠٤٣) . وبأنه " يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . واذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد اثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وان البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص " (١٩٥٥/١٠/٢٠ - م ق م - ١٤ - ١٩٦٨) وبأنه " من المقرر أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الأساس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (١٩٧٧/١٢/٢٦ - م نقض ج - ٢٨ - ١٠٧٦) . وبأن

" حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواه من يد المجنى عليه فصار اعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠ - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢) . وبأنه " من المقرر انه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخش منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات " (١٩٧٦/١٠/٤ - م نقض ج - ٢٧ - ٦٩٨) . وبأنه " لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه اذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنيا أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت عن تلك الملابسات ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه " (١٩٧٧/١/٣١ - م نقض ج - ٢٨ - ١٧٦) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته على أسباب معقولة تبرره " (١٩٧٦/٥/١٠ - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢) .

a. والمادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشـــارع للاســـقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون قبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شـهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . فقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصـــل بالنقود بحيث للســـاحب أن يســـترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . إلا أن تمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة فقد نصـــت المادة ٦٠ عقوبات على ان أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

، بما مؤداه أن اســتعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضــوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسـقا مترابط القواعد - يعتبر سـببا من أسـباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واســتخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صـيانة للآخر ، وعلى هذا الأسـاس وضـع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشـيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضـة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضـياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للســاحب ان يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفســه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد اضــحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصــوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن ســائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصــلح مجرد سـببا للإباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المســلم أنه يدخل فى حكم الضـياع السرـقة البسيطة والشرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أســباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشــيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أ شبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصـوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصـل - هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضـع له اسـتثناء يقوم على سـبب من أسـباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضــه بالإحالة " (١٩٦٣/١/١ - م نقض ج - ١٤ -١) .

b. ويجب لكى تلتزم المحكمة بالرد على حالة الدفاع الشرعى أن يكون جديا وصريحا واذا تجاوز الشـخص حالة الدفاع الشرـعى الذى تتناسـب مع الفعل يلتزم بالتعويض وكل ذلك متروك لســلطة محكمة الموضــوع . وقد قضـت محكمة النقض بأن : التمسـك بقيام حالة الدفاع الشرـعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن يكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشــح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لســان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد

التمســـك بقيام حالة الدفاع الشرـعى ولا يعتبر دفعا جديدا تلتزم المحكمة بالرد عليه . (١٩٦٤/١٠/٢٦ - نقض ج - ١٥ - ٦١٥) وبأن " تقرير الوقائع التى يســـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرـعى أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصــل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ - م نقض ج - ٩ - ٧٩٢) . وبأن " متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرـعى فإنه يكون مسـئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون " (١٩٥٩/٤/٦ - م نقض ج - ١٠ - ٤١٥) .

ثانياً : تنفيذ أوامر الرؤساء :

تنص المادة (١٦٧) مدنى على أن " لا يكون الموظف العام مســئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروــوعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اســـباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة .

- ويشترط لأعمال هذا النص شرطان :

أولاً : أن يكون محدث الضرر موظفا عاما .

وثانياً : أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس إدارى ولو يكن الرئيس المباشر وعلى من احدث الضرـر أن يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحســب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصـــادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنيا على اســـباب معقولة وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيرا للتعديل الذى ادخلته على النص . " .... أن المســئولية لا ترتفع إلا إذا توافرت جميع العناصر التى يتضـــمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات " .

ونخلص من هذا النص بأن طاعة الرئيس لا تمتد الى ارتكاب أى فعل يحرمه القانون كارتكاب الجرائم وانه يجب على المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الصادر له عن رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو بأن القانون يعاقب عليه .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدنى - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أســباب الحكم المســـتأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما آثاره الدفاع فى صـــدد قيام حالة من حالات الاباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشــوبا بالقصــور والاخلال بحق الدفاع مما يســتوجب

نقضـــه والاحالة بالنســـبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعبه ولحسن سير العدالة " (١٩٧٠/١١/٢٣ - م نقض ج - ٢١ - ١١٤٠) وبأنه " إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضـــاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما وهو اطلاق مدفع وأثبت أن هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت طاعته " (١٩٥٠/١١/١٦ - م ق م - ١٦ - ٩٦٩) . وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصـــادر له من رئيســـه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستاهل من المحكمة ردا" (١٩٦٩/١/٦ - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) وبأنه " لا يسـوغ من المتهم القول اضـطراره الى ارتكاب الجرم انصـياعا لرغبة رؤ سائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام افعال الاختلاس والتزوير والا ستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واســـتمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى إدانته بها - هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مســـئوليته " (١٩٦٩/١/٦ - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطاعة المرؤوس لرئيســـه لا تكون فى أمر من الامور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون اســـاس فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائي - أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضـــا بما ينبغى له من وســـائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشرـــوعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على ا سباب معقولة " (١٩٦٤/٤/١٤ - م نقض ج - ١٥ - ٣١٤) . وبأن " لما كان من المقرر ان طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصـــادر له من رئيســـه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاع الطاعن المؤســـس على أن احرازه الســـلاح النارى كان صـدوعا لأمر رئيسـه يكون بريئا من قاله الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/١١/١٩ - م نقض ج - ٢٣ - ١٢١٦) .

ثالثا : حالة الضرورة : تنص المادة (١٦٨) مدنى على أن :

" من سـبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا ".

حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهى تؤدى الى التخفيف ، إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراع القاضى منا سبا ..... أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرـر أو قبل المضرـور ، وفقا لقواعد الإثراء بلا سـبب . وينبغى التحرز فى هذا المقام ،

ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن إحداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم أن الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه ، فى حالة الضورة ، لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ، ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجى وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه .

- ولا يجوز أن يتدخل الشخص بفعله لارتكاب الفعل الضار مما ينتج قيام الخطر الأمر الذى يترتب عنه عدم تطبيق نص المادة (١٦٨) مدنى لانتفاء حالة الضرورة الذى هى غاية النص المذكور . وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما يقارف جريمة فى سبيل النجاه مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) وبأن " اقتياد الضابط للمتهم الى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ - م نقض ج - ٢٢ - ٤٧٢) .

وحالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله .ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ الى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب سقوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضاؤه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجأة الى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر

حال على النفس أو وشـــيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسـقط المسـئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب سقوط الأمطار والضرورة التى لجأت المطعون ضده الى أقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يسـتجلى هذا الأمر ويسـتظهره بأدلة سـائغة للوقوف على ما إذا كانت للجريمة التى ارتكبها المطعون ضـده هى الوسـيلة الوحيدة لدفع خطر جسـيم على النفس على وشـك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسـعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوســيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسـوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق الســيارة ، خاصــة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصـورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يسـتاهل من المحكمة ردا . (١٩٦٤/٣/٣٠ - م نقض ج - ١٥ - ٢٢١) وبأنه " من المقرر أن حالة الضـــرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا يتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحســـب " (١٩٧٤/٢/١١ - م نقض ج - ٢٥ - ١١٩) . وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضـــرورة المعنية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضـــرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شـــابه من قصـــور وفســـاد فى الاسـتدلال مما يعيبه ويوجب نقضـه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥) وبأنه " يشـــترط لتوافر حالة الضـــرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المســـئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان ينبغى دفع مضره لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، عملا جائزا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ - م نقض ج - ٢١ - ٩٤) .

رابعا : انتفــاء الضــرر :

- تنتفى المسئولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يتسبب الخطأ فى ضررا لأن الضرر شرطا لقبول دعوى التعويض ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : ثبوت أن الضرر من جراء تنفيذ مشروع للرى ، كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما ، القضــاء بأنه ليس هناك محل للتعويض ، لا يكون قد أخطأ " (نقض مدنى جلسـة ١٩٤٤/٥/٤ - مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٣ - ٣٥) . وبأن " تقدير

الضرر ليشمل ما لحق المضرور من خسارة ومما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسـئول ويعتبر الضرـر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاسـتطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (نقض مدنى جلسـة ١٩٦٦/١١/٨ - مجموعة القواعد القانونية ١٧ - ٤ - ١٦٢٩ - ٢٣٠) . وبأن " تمسك الطاعنة بأن المطعون عليه لم يلحقه ضرر من فصله ، للأسباب التى استندت إليها فى دفاعها ، التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يجعل الحكم مشوبا بقصور يبطله " (نقض مدنى جلسة ١٩٦٠/١/٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض ١١ - ١ - ٢٥ - ٢) .

- واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع ، بغير معقب ، مادام اسـتخلاصـها سـائغا فقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا حصـلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ، ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء ، من عدم كفاية الدليل الذى اسـتند اليه طالب التعويض ، ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ، ولا تراقبها فيه محكمة النقض " (نقض مدنى جلسة ١٩٣٤/١١/١ - المرجع السابق ١ - ٢٦١ - ١٧) . وبأن " عدم قول الحكم بانتفاء الضرر عن ملك المدعى ، بل قوله بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة ، أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، إقامة الحكم قضاءه برفض طلب التعويض ، لا يصح وصـفه بقصـور أسـبابه " (نقض مدنى جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٣ - ٣٣) .

خامسا : نفى رابطة السببية باثبات السبب الأجنبى :

تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للمدعى عليه فيه ويتمثل السبب الأجنبى فى :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .
٢. خطأ المضرور .
٣. خطأ الغير .

- و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء :

من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعه بنشـاط ذلك الشـخص برابطه السـببية المادية أو العضـوية ، ذلك لأن مسـاءلة الشـخص عن واقعة مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسـناد المادى أو بغير إسـنادها ماديا إلى نشاطه الإداربحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير - كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية - و إما عما يقع بفعل

القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة و الحادث المفاجىء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصــغير - المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى - ص ٥٧٣)

(١) القوة القاهرة : Force majeure هى ذلك السبب الأجنبى أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محاله ، و لا يمكنه دفعها أو مقاوتها ، وتسخره فى إرتكاب فعل أو إمتناع . و تتصــف القوة القاهرة بأنها قوة غير آدمية ، ولكنها قوة طبيعيه أى من فعل الطبيعه كالعوا صف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كا سحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة ســخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تســلب الشخص إرادته وإختياره بصفه مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل - فعلا كان أو إمتناعا- لم يرد ما كان يملكله دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمه للمســئولية الجنائية ماديا (دكتور يسر أنور المرجع السابق ، رقم ٢٤٥ ، ص ٣٦٣ و الدكتور عبد الاحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق - ص ٢٧١ و ما بعده)

و قد أثير موضــوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضــاء الجنائى المصرــى فدفع بالقوة القاهرة ســائق ســيارة إعترض طريقه فجأة غلام صــغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصــعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . و ذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصــح أن يوصــف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة الســائق فيها ، إنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بانه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمه متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعدالقانونية ج ٥ ، رقم ٣٠٣ - ص ٥٧٢) . كما قضىــ كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شــأنه أن يعيق صــاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . أما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض ١٩٢/١/١٦محجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠-٧٢) .

(٢) الحادث الفجائى : الحادث الفجائى عامل طارىء يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصــف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامى معين دون أى تصال إدارى بين هذه الحدث و بين ذلك الإنسان ، و يستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائى هو قوة مادية تؤثر بصــفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضــوى أو المادى للإنســان فلا يقوم الركن

المادى فى الجريمة ، و بالتالى لا يقوم أيضا الركن المعنوى ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائى (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم ٢٤٨ -ص ٣٦٦) .

♦ تطبيقات الحادث المفاجىء :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجىء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فإصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السـيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطىء إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى إعتباره إحتمال فقده السـيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسـأل حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصـيب قائد السـيارة من إرتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الإتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

♦ ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

- يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى شرطان هما:

عدم إمكان التوقيع Imprévisibilité وعدم إمكان الدافع Irrésistiblit éفإذا أمكن توقع الحادث حتى لو إسـتحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو إسـتحال توقعه . و المعيار هنا موضـوعى لا ذاتى فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأى شخص يكون فى موقفه ، أسوة بنفس الضـابط المدنى فى تقدير إسـتحالة التوقع و الدفع بالنسـبة للمدين بالتعويض . (عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم ٥٨٧ - ج٣ - ص ٧٧٨ وما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٢) .

♦ آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائى ، فكلاهما يعدم هذه المسـئولية ماديا . فهما لدى المتهم السـلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصـوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشـئا عن سـلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائى . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حيئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادى المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى و تنتفى الجريمة . وكذلك فإن القوة القاهرة و الحادث الفجائى يعتبران أيضـا من أسـباب المسـئولية المدينة فتنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشـخص أن الضرـر قد نشـأ عن سـبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك "

وقد قضــت محكمة النقض بأن : مســئولية حارس الشيــء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضـــا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يســـتطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء و الضررالذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بســبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصــاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضــاءه بنفى علاقة الســببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى و الضرر أ صاب المجنى عليه علىقوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السـيارة لمصــلحته الشـخصــية فى غير الطريق المرســوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقه ، فإن علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الامر الذى يرفع المســئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى" و كان هذا الذى حصــله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لإنقطاع علاقةالسببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هوإستخلاص سائغ و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شـــأنه أن يؤدى إلى رفع مســئولية الســـائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعىعليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصــور فى التســبيب يكون على غير أســـاس . (نقض ١٤٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧) . و بانه "سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملاســـبات التى أدت إلى وقوع الحادث - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايســتحيل على قائد الســيارة التحرز منها " (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧٨٤ لسـنة ٤٥ قضائية لم ينشر) . و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على أن الضرــر قد نشــأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد ســيارة النقل ، حاله أنه يشــترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه وإستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قدإنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضىـ برفض دعوى الطاعنة - المضرــورة - بمقولة أن الحادث وقع بســبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣-٢-١٥٥١ - ٢٩٠) .و بأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المســتوجب لمســئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضــوع الدعوى . و لما كان الحكم - بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة إجتياز سيارة أمامية ، بإنحرافةإلى حافة الجسر أقصى اليسار ، و فى طريق ضيق ســبق أن مر منه ، ولا يســمح بمرور ســيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب الســيارة - إستظهر رابطة السببيه بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع

موضعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصـــول الحادث نتيجة لهذا الخطا ينتفتى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو إنهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه إ شترط لتوافر هذة الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصـــول العذر أو فى قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا مو ضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى إطمأنت المحكمةإليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها ، ممالايقبل إثارته أمام محكمة النقض " (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٤-٢) . و بأنه" وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الإستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه أن الحادث مرده الإنفجار المفاجىء للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن إنفجار اللإطار يرجع إلى ضغط اللإصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن إنفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صـــنع منها الإطار ، و الضــغط الداخلى و ســوء حالة الطريق ، كما إتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلىتحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصــل أقوال شــهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن ســبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو إنفجار إطار السـيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة إنفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه إســتقر فى يقين المحكمة أن إنفجار الإطار ناتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن إنفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضـمن أن إنفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصـنعة للإطار ، و الضـغط الداخلى وسـوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصـدت لهذه المســألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشـــوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شـــأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى كما أن إســتعمال المتهم حقة فى الدفاع فى مجلس القضـاء ، لا يصـح البته أن ينعت بعدم الجديه ، و لا يوصـف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناســب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية

الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بمايبطله و يوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن " (نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ق) .و بأنه " لما كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم - و قد إستشعر الخطر و لم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهتة للنور المبهر - أن يهدىء من سرعة سيارته . و إذ لم يفعل ذلك ، و فوجىء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه - ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة - قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود آثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الإصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف و سائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، و أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى " (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨- ٢٣٧ - ٥٣) . و بأنه" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، إمتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مجرد إنحراف الطاعن بسيارته إلى الإتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ،و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائى على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع إنفجار الإطار أو يتداركه ، إستنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار رابطة السببية - وهو ما يتسع لوجه الطعن - بما يوجب نقضه و الإحالة .(نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ق) و بأنه "من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد

أدلة الإتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو إنفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة و إنحرافها يسار لعدم الإتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسئولية ، متعينامعه الحكم ببراءة المتهم مما إستند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" (نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكة النقض ٣٦ - ٣٩١- ٦٦) .

ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه) :

القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعدده ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثانيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا إستغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا إشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى إعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة (الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات بند ٥٥٩ - ص ٤١٠) و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية .

الفرض الأول - أحد الطرفين يستغرق الخطأ الآخر : يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر .

الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

و تتحقق هذه الحالة فى صورتين :

١. أن يكون أحد الخطأين متعمدا .
٢. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

و فى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد

فيســتخف به و تحدثه نفســه أن يصــدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرـور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسـيارات دون مرشـد لأن سـائق السـيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا إستغله السائق فى تنفيذ قصده . أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لإنعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سـيارة تسـير بسرـعة فائقة بقصـد الإنتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرـعة الزائدة التكان يسـير بها قائد السـيارة بمقوله أنه بذلك يكون قد إرتكب خطأ ذلك لأن تعمد الإنتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعىعليه إلا ظرفا إستغله المضرور فى تنفيذ ما إنتواه . الصـورة الثانية : إذا كان المضرـور راضـيا بماوقع عليه من ضرر . مثال ذلك . أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن إستحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مســافرا بالطائرة فهنا يكون المضرــور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر إصـابات ، وكما فى مسـيرسـيارتين بسرـعة فائقة فتصـادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرـور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالأخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصـمه بالتعويض عما أصـابه ، و يقدر التعويض بجسـامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرــر ، مع ما يدخل فمالإعتبار من تســبب المدعى فوقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسـئولية التقصـيرية ، و يقدر التعويض بجسـامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضىـ له بالتعويض الذى يسـتحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصـمه قد طلب أيضـا تعويضـا ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصـمه يعادل تعويضـه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضـه فإنها توقع المقاصـة بين التعويضـين و تقضىـ لخصـمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد إعتدى على الآخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرغ عنه الخطأ الآخر – أنه السـبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرـور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرـر و تكون مسـئوليته مسـئوليه كاملة . مثال ذلك . أن يركب شـخص سيارة صـديق له إلا أن هذا الصـديق يصرـ على قيادتها بسرـعه فائقة ولا يهدىء من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرـعة الزائدة وعدم تقليل السرـعة حينما إقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى إستولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة إلتماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة إرتطام جسمة بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة

لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسـافة قريبة من المنحنى ، لما إرتكب المضرـور خطأ القفز من السـيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرـور ، أعتبر خطأ المضرـور، هو الذى أحدث الضرـر ، ولا مسـئولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، و تبين أن المضرور إندفع يجرى فجأة أمام السـيارة دون إحتياط ، رغم أن إشـارة المرور كانت مغلقة ، و كان هذا الخطا هو السـبب الوحيد للإصـابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه - هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، و إستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و إنعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك إنتفاء مسولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

- بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :

لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان إستهدف برضائه لخطر محقق كما لوركب سيارة معده للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضى به اللوائح والتعليمات فلا يجوزله أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضـا إذا كان قدقتل نتيجة السـقوط . وإذا تداخل شـخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسـه هذه المسـئولية بدعوى أن ذلك الشـخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصد القيام بعمل إنسانى هو منع الاذى عن الأخرين . (قرب هذا المعنى مصـطفى مرعى فى المسـئولية المدنية بند ١٣٧) .الفرض الثانى - إسـتقلال كل من الخطأين عن الأخر الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرـور) يعتبر بذاته سـببا فى إحداث الضرـر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرـر ، و أن كلا منهما مسـتقل عن الأخر و دون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للاخر ، فلم يسـتغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصـدد تعدد المسـئولين المضرـور و المدعى عليه . مثال ذلك أنهيرفض مسـتأجر المنزل مغادرته لإصـلاحه و يرفض المالك إجراء الإصـلاح فينهدم المنزل على المسـتأجر . و القاعدة الوارة فى المادة ١٦٩ مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرـر ، و يتحمل المضرـور النصـف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصـف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين و كانا ممسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهمابثلثى الضرـر ، لأنه تحمل نصـيبه و هو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسـئولان بطريق التضـامن عن الثلثين . و مؤدى ذلك أن المسـئولية توزع على المدعى عليهم

والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند ٥٩٦) . و قد إنتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من إشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ١٥٠٧) .و يستوى فى توزيع المسئولية عند الإشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد . (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٣٧) . ومن المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فتوزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجودخطأ المصاب أو نفيه . تعدد المسئولين فالمسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه و الغير : إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد إرتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضرر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين و قد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الإعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا إستحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر . (السنهورى بند ٥٩٩ و عامر من ٥٣٥) ونظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر

بنصـيبه . (يراجع فى تفصـيل ما تقدم المسـتشـار عز الدين الدناصـورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضررالذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسـبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشـبه عملية المقاصـــة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرـــر ، منقوصـــا منه ما يجب أن يتحمله المضرـور ، بسـبب الخطأ الذى وقع منه . - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وإلتفت عن إ ستظهار ما قرره فى أ سبابه من خطأ المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسـئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصـيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون - فضلا عن قصوره - قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية . (نقض جنائى١٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٢٨ - ٥٤) .و بأنه " رابطة السـببيةكركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تتطلب إسـناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسـائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السـير العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السـببية ،متى إسـتغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه - وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن - قد أغفل التصـدى إلى موقف المجنعليه ،وكيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطةالسـببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر. وبأن الحادث إنما نشا عن خطا المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى إسـتطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسـألة تلافى إصـابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب (نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥-٣-٥٦٨-١١١) . و بأنه " ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانه الطاعن ، على أنه إسـتعمل فرامل قوية فى إيقاف السـيارة النقل قيادته المحمله بالزلط ، مما أدى لسـقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ،دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى إختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد - فى صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصـه و يرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صـحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٤٤-٩٥) . و بأنه " خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والمضرر . إستقلال

محكمة الموضـوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة " (نقض ٢٦ /١٩٨٥/٢/ طعن رقم ٢٣١١ لسـنة ٥١ قضـائية) . و بأنه " إثبات مسـاهمه المضرـور فى الفعل الضـار من مسـائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض " (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه – إثبات مسـاهمة المضرـورفى لفعل الضـار أو أن الضرـر من فعله وحده من مسـائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضــوع دون الرقابة من محكمة النقض " (نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثالثا : خطــأ الغيــر

إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرـر الذى لحق بالمضرـور راجع إلى خطأ شـخصىـ أجنبى عنه , وأن السـبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطا الغير هو السـبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وإرتفعت عن المدعىعليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك . أن يترك شـخص سـيارته لدى صـديق أو قريب له ليس مسـئولا عنه ، فيسـتعملها و يصـيب أخر ، و إن كان السـبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأ صبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، و كانا مسـئولين قبل المضرـور بالتضـامن بينهما ، و جاز لمن وفى التعويض منهماأن يرجع على الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توز يع المسئوليه بينهما فى علاق أحدهما بالأخر ، كما فتوزيع المسئولية بين لا المضرــور و المدعى عليه . أما إذا كان الســبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لإنعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر .

وخلاصـة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سـبب الضرـر ، فلا مسـئولية علىالمدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لإحتمال المسـئولية أم لم يكن أهلا لصـغر أو جنون ، أما إذا إجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضـا : سـبق أن أوضـحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسـئول الذى من المســئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرــور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه . و إذا تصادمت سياراتان و نجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبرالطريق ولم يستطيع أن يثبت

خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا مفاد ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع على السائق الآخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا . و إذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فجانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب الأب لأن الإفتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أنخطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفى بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضه - أى واجب الرقابة والعناية - فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة ٣/١٧٣ من التقنين المدنى و بذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشىء . و إذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغيرالذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى إرتكب الخطأ : إذا إرتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا إعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلايستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس وللمضرور أن يطالب السائق و الغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشىء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذاعلى الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم . قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى: فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فجانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى

جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسـئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسـب جسـامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

- قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه:

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير والمدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الأخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضـار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو إنتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور والغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . وإذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغيربشىء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه و الغير مفترضـا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من المضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأالغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشىء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه . و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الاخير أن يرجع على الغير بشىء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه . وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو إصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الآخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الآخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الآخر . (يراجع فى تفصيل ما

تقدم المستشار عز الدين الدناصور ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق والدكتور السنهورى ، بند ٥٩٩ ما بعد المرجع السابق و عامر ص ٤٠٩ و ما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى إنبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشـــترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المســـئولية. (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٩٤٣ - ٥٦) . و بأنه "من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، و محظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشـــف الطريق خلفه - ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشـــترك فى مجال المســـئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ، لا يمنع من مســـئولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر و الإ ستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بأخر . - لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذأى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرة من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شـــخص أخر لم يســـتطيع الإرشـــاد عنه على ما يبين من المفردات المنضـــمه تحقيقا لوجه الطعن " (نقض جنائى١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠- ٦٤٥ - ١٣٨) . و بأنه " تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسـهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسـوب إليه ، يسـتوى فى ذلك أن يكون سـببا مباشرا أو غير مباشر فى حصـوله" (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١- ١٩٢-٤٢) .وبأنه " يصـــح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، و إنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مســـئولية المطعون ضـــده ، لمجرد تركه سـيارته مضـطرا إثر إنفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، و لم يناقش باقى عناصر مسـئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، وهى مســـئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـور وبالفسـاد فى الإسـتدلال بما يسـتوجب نقضـــه والإحاله " (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥- ٤٩٦ -١٠٤) . وبأنه " يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصين مخلفتين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المســـئولية عن مرتكب الخطأ الآخر " (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩

مجموعة محكمة النقض ٨- ٨٨- ٢٦) و بأنه "لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل - و تساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاه متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أويرد عليه بما ينفده / فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقضه "(الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد)

الدعـــوى الأصليـــة

و

الدعـــوى الفرعيـــة

الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية

- الدعوى الأصلية :

لا تثير الدعوى الأصـلية بالمسـئولية أى صـعوبة فى طريقة رفعها حيث أنها ترفع بصـحيفة تقدم لقلم الكتاب وذلك تطبيقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات .

- دعوى الضمان الفرعية :

الضمان فى القانون المدنى هو سلطة من ينتقل إليه حق فى الرجوع على من تلقى منه ذلك الحق لإلزامه بالدفاع عنه إذا نازعه الغير فيه ، والرجوع بالتعويض إذا نجح الغير فى منازعته . ومن أمثلة الضـمان التزام البائع للمشـترى بدفع تعرض الغير له فى المبيع كله أو بعضـه ، أو رد ثمنه وضمان المحيل للمحال له وجود الحق المحال به وضمان المؤجر للمستأجر انتفاعه بالعين المؤجرة ، أما فى قانون المرافعات فمعنى الضمان أوسع منه فى التقنين المدنى أو فى القانون التجارى إذ هو يشمل فوق الحالات التى يتعرضان لها كل حالة يكون للملتزم بالدين الحق فى الرجوع على آخر لكل أو بعض ما يدفعه للدائن كحق الكفيل فى الرجوع على المدين بما دفعه ، وحق المدين المتضـامن فى الرجوع على المدين بما دفعه ، وحق المدين المتضـامن فى الرجوع على باقى المدينين المتضامنين معه بما أداه عنهم للدائن مما يدخل فى أنصبتهم (نصر الدين فى الدعوى وإجراءاتها بند ٢٩٥) وكحق أحد الخصـوم فى الرجوع على المحضر المتسـبب فى بطلان الإعلان (سـيف بند ٣٥٨ - ويراجع فى تفصـيل ذلك مليجى فى اختصـام الغير بند ٣٨ وقارن أحمد ماهر زغلول فى دعوى الضـمان الفرعية طبعة ١٩٨٦ حيث يضـيق فى نطاق الضـمان فى قانون المرافعات فيقصره على حالة وجود التزام عقدى بالضمان) .

ودعوى الضـمان الفرعية التى تعرض لها النص تختلف عن دعوى الضـمان الأصـلية فى أن الأخيرة يرفعها طالب الضمان على الضامن بعد صدور الحكم ضده فى الحق موضع الضمان وهو يرفعها كدعوى مستقلة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى كأن يحكم للغير ضد المشترى باستحقاقه المبيع فيدفع الأخير دعوى الضـمان ضـد البائع . أما دعوى الضـمان الفرعية فهى التى يرفعها طالب الضمان ضد الضامن أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضده بالحق موضوع الضمان كأن يسارع المشترى برفع دعوى الضـمان ضـد البائع أثناء نظر دعوى الاسـتحقاق المرفوعة ضـده من الغير . (يراجع المفاضلة بين دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية مليجى بند ٤٠)

ويجوز رفع دعوى الضـمان الفرعية من المدعى أو من المدعى عليه فى الدعوى الأصـلية وإن كان الغالب أن ترفع من المدعى عليه باختصام الضامن ليدفع عنه طلبات المدعى أو ليسمع الحكم بها ضده مع تعويضه عما يناله من ضرر ، ولكنها قد ترفع من المدعى كأن يرفع المشترى الدعوى الأصـلية ضـد من ينازعه فى الملك طالبا ثبوت ملكيته وأثناء نظر الدعوى يقوم بإدخال البائع ليثبت الملكية أو لإلزامه برد الثمن والتعويضـات إذا قضى برفض طلبه بثبوت ملكيته ، وأحيانا

يرفع المدعى دعواه ضد كل من المتعرض له والضامن وفى هذه الصورة الأخيرة لا تكون حيال إدخال وإنما حيال دعوى أصلية تتضمن طلبا أصليا وآخر مرتبط به. (نصر الدين بند ٢٩٧)

وتعتبر دعوى الضمان الفرعية مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ، إذ هى لا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلا فى دعوى الضمان الفرعية (١٩٧٣/٣/١٩ طعن ٢ سنة ٤٦ قضائية) ولا تلتزم المحكمة بالفصل فيهما معا إذ يجوز لها إرجاء الفصل فى دعوى الضمان الفرعية (١٩٩٠/٣/٢٢ طعن ٥٢٤ سنة ٥٦ ق) ولا تعتبر طلبا عارضا فى الدعوى الأصلية ومن ثم يجوز القضاء فيها بعدم الاختصاص استنادا إلى شرط التحكيم مع استمرار نظر الدعوى الأصلية (١٩٨٣/٢/٢١ طعن ١٩٨٨ سنة ٤٨ قضائية - ١٩٨٤/٢/٢١ طعن ٨٦٨ سنة ٥٠ ق) . ومع ذلك إذا قام ارتباط وثيق بين الدعويين فإن الضامن يصبح طرفا فى الخصومة الأصلية ويكون له الطعن على الحكم الذى يصدر فيها لو لم يطعن فيه طالب الضمان وفى هذه الحالة يطرح طعنه الدعويين (١٩٤٢/٦/٤ طعن ٥ سنة ١٢ قضائية منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الثالث ص ٣٦١٥ بند ١٦٢٩) وإذا تحقق عدم التجزئة المطلق الذى من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه فإن ذلك يترتب عليه اندماج الدعويين فيعتبر إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان مجريا لميعاد الطعن فى حق الأخير ولو لم يعلن بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان وهو طالب الضمان (١٩٦٤/١/٢ - م نقض م - ١٥ - ٢٩) وكذلك الحال إذا اتحد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فيترتب على ذلك أن نقض الحكم الصادر فى دعوى الضمان يترتب عليه نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون النظر إلى أسباب الطعن فى هذا الحكم الأخير . (١٩٧٥/٣/٣٠ - م نقض م - ٢٦ - ٧٠٢ - ١٩٦٦/١/١٣ - م نقض م - ١٧ - ١٠٩)

ويعتبر الضامن باختصامه طرفا فى الخصومة فيكون له مركز الخصم بما يترتب على ذلك من سلطات وأعباء ، فإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية أخذ الضامن فوق مركزه الخاص ، مركز طالب الضمان فى تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلبا للضامن أو كان الضامن لم يبد دفاعا مستقلا عن دفاع من يضمنه فيستطيع التمسك بكل ما لطالب الضمان من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلا عن أنه يستطيع التمسك بالدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به ، ويكون له الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية أو دعوى الضمان سواء فى مواجهة طالب الضمان أو فى مواجهة خصم هذا الأخير (والى بند ٢١٠) ، ويعتبر الضامن المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية خصما حقيقيا فيكون له إبداء ما شاء من أوجه الدفاع فى الدعويين الأصلية والفرعية ، فإذا كان هو البائع للمشترى المدعى عليه فى الدعوى الأصلية كان له أن يتمسك بأفضلية العقد المسجل الصادر إليه منه على عقد البيع غير المسجل الصادر من مورثه إلى المدعى فى الدعوى الأصلية ولو لم يتمسك المشترى منه بهذا الدفاع

(١٩٥٣/٦/٤ طعن ٣٥٦ سنة ٢٠ قضائية منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الثالث ص ٣٦١٥ بند ١٦٣٠)

كما يكون له الطعن فى الحكم الصادر منهما وأن يتناول فى طعنه الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية متى كان هناك ارتباط بين الدعويين (١٩٧٨/٥/٢ - م نقض م - ٢٩ - ١١٥٥ - ١٩٦٧/١/٣ - م نقض م - ١٨ - ١١) ويتعين على الخبير المنتدب فى الدعوى دعوته ولو لم يكن له دفاع مستقل عن دفاع طالب الضمان (١٩٦٦/١/١٣ - م نقض م - ١٧ - ١٣٣) ، وليس لطالب الضمان أن يطلب الحكم على الضامن بما يطلب المدعى فى الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان وإنما يقتصر حقه فى طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات (١٩٤١/١/١٦ طعن ٤٠ سنة ١٠ق منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الثالث ص ١٦٢٦ بند ١٦١٤)

ويتعين فى جميع الأحوال رفع الدعوى الفرعية بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى وفقا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب ثم إعلانها إلى المدعى عليه فيها ، وإذ لم تتبع هذه الإجراءات تعتبر الدعوى غير مطروحة على المحكمة ويكون من ثم الحكم الذى يصدر فيها باطلا فى ذلك كأن يكتفى طالب الضمان فى طرحها بإبدائها شفاهة فى الجلسة ولو فى حضور الضامن أو بإبدائها فى مذكرة تقدم فى دعوى منضمة (١٩٧٧/٦/٢٧ - م نقض م - ٢٨ - ١٥٠٨ - ١٩٦٣/٦/٢٧ - م نقض م - ١٤ - ٩٤٨) ولا يجوز رفع دعوى الضمان الفرعية بطريق الطلب العارض أو بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة ويترتب على ذلك اعتبار دعوى الضمان غير مقبولة على نحو يتعلق بالنظام العام (١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ قضائية - ١٩٧٩/٣/١٩ -

م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٨٥٩ - ١٩٧٨/٦/١٤ - م نقض م - ٢٩ - ١٤٦٢ - ١٩٧٤/١٢/٤ -م نقض م - ٢٥ - ١٣٥١)

ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب تأجيل الدعوى الأصلية لإدخال ضامن إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ، أما فى غيرهما فإن إجابة طلب التأجيل يخضع لمطلق تقديرها (١٩٧٨/٦/٢٣ - م نقض م - ٢٩- ١٥٢٠ - ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٢١٠١ سنة ٥٠ ق)

ويتعين أن تكون دعوى الضمان الفرعية داخلة فى الاختصاص الولائى أو الوظيفى للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية وإلا تعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، أما فى شأن الاختصاص النوعى أو القيمى فإن كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية هى المحكمة الابتدائية فإنها تكون مختصة بنظر دعوى الضمان الفرعية . (يراجع التعليق على المادة ٤٧ مرافعات)

أما إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة إلى المحكمة الجزئية التى تختص بها فإنها لا تختص بدعوى الضمان الفرعية التى تخرج عن حدود اختصاصها النوعى ويتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها

بها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية وأن تتصدى للفصل فى الدعوى الأصلية وحدها إلا إذا قررت أن الفصل بينهما مما يضر بسير العدالة فعندئذ تحيل الدعويين الأصلية والفرعية إلى المحكمة الابتدائية .

وتنص المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أنه " يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية " .

إذا قضت المحكمة فى الدعويين بحكم واحد وجب عليها أن تورد أسبابا لحمل قضائها فى كل منهما وإلا كان حكمها معيبا إلا إذا كانت أسبابها فى الدعوى الأصلية تكفى لحمل قضائها فى دعوى الضمان الفرعية كأن يرفع المدعون فى الدعوى الأصلية دعواهم بإلزام المدعى عليه فيها بريع أطيان باعتباره كان مديرا لها فيقيم المدعى عليه دعوى فرعية ضد أحد المدعين باعتباره الذى كان يتولى إدارتها فإن قضاء المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه فيها بالريع على أساس أنه الذى كان يتولى إدارتها بما ينطوى على رفض قول المدعى عليه بإدارة أحد المدعين لها يكفى لحمل القضاء برفض دعوى الضمان الفرعية . (١٩٦٨/٥/٢١ - م نقض م - ١٩ - ٩٦٧)

وإذا كانت دعوى الضمان الفرعية مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها أو دفعا لها ولكل منهما ذاتيتها ، فإن مؤدى ذلك جواز الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون انتظار الفصل فى دعوى الضمان الفرعية . (١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن ٧٦١ سنة ٥٤ قضائية)

وتنص المادة ١٢١ من قانون المرافعات على أنه " إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى "

يتعين بالنسبة إلى حق طالب الضمان فى الخروج من الدعوى ، التفرقة بين الضمان البسيط وبين الضمان الشكلى ، فلا يجوز له فى الحالة الأولى الخروج من الدعوى فى حين يكون له ذلك فى الحالة الثانية . ويكون الضمان بسيطا فى حالة ما إذا كان طالب الضمان قد اختصم فى الدعوى الأصلية بسبب التزام يقع على عاتقه مباشرة فى مواجهة خصمه فى هذه الدعوى كالشأن فى الدعوى التى يرفعها الدائن على الكفيل وحده مباشرة فيقوم الأخير بإدخال المدين ضامنا له فى الدعوى أما الضمان الشكلى فيكون حين يختصم طالب الضمان فى الدعوى لسبب حق عينى أو شخصى انتقل إليه من الضامن فيقوم بإدخال هذا الأخير ضامنا له فى الدعوى . ويكون للضامن ولخصم طالب الضمان الاعتراض على طلب خروج طالب الضمان ويكون للقاضى سلطة التقدير لأن الخروج لا يتم إلا بقضاء منه يستجيب فيه لطلب الخروج . (يراجع فى تفصيل التفرقة بين الضمان البسيط والضمان الشكلى رسالة السيد تمام فى النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية طبعة ١٩٩١ بند ١٢٠ وما بعده) .

ويلاحظ أن خروج طالب الضمان يقتصر على الدعوى الأصلية وحدها وفى الحدود السالفة ولكنه يبقى طرفا فى دعوى الضمان الفرعية وتكون إجراءاتها فى مركز إجراءات خصومة وقفت ولكنها لم تنقض فإذا حكم فى الدعوى الأصلية ضد الضامن وطالب الضمان كان للأخير أن يستأنف سير دعوى الضمان الفرعية . (والى بند ٢١٠) .

ولا يؤثر خروج طالب الضمان من الدعوى فى اعتبار الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه إذ يعد الضامن ممثلا له ، ويبقى يملك الطعن فى هذا الحكم (حامد فهمى ومحمد حامد فهمى فى النقض فى المواد المدنية بند ٢٧٣) كما أنه يظل خصما فى سدعوى الضمان بحيث يحكم له بطلباته قبل الضامن إذا نجح المدعى فى الدعوى الأصلية فى دعواه وبالتالى يملك الطعن فى الحكم الصادر فيها . ويقتصر أثر الخروج على المصاريف فإنه إذا قضى للمدعى الأصلى بطلباته ألزم الضامن بالمصاريف . أما إذا خسر الدعوى التزام بداهة بمصاريف الدعوى الأصلية ومصاريف دعوى الضمان . أما إذا قضى للمدعى الأصلى بطلباته مع رفض دعوى الضمان بقى طالب الضمان ملتزما بمصاريف الدعويين (راجع العشماوى بند ٨٤٢ – سيف بند ٣٦٣ – والى بند ٢١٠ – مليجى بند ٤٧ وراجع أحمد ماهر زغلول فى دعوى الضمان الفرعية بند ١٦٣)

وتنص المادة ١٢٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية ".

من المفهوم أن الحكم بالتعويضات لا يكون إلا بناء على طلب خصم طالب الضمان (سيف بند ٣٦٥) ومع ذلك فالحكم بها جوازى للمحكمة ولو ثبت لها حصول الضرر (أبو الوفا بند ١٩٢)

- اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية إذا كان طرفاها من شركات القطاع العام أو جهة حكومية وشركة قطاع عام :

نصت المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض ، أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وعلى ذلك تختص هيئة التحكيم بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية إذا كان طرفاها من الهيئات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ ، فإذا رفع المضرور دعوى على شركة قطاع عام يطالبها بتعويض الضرر الذى حدث له من سيارة مملوكة لها ، فأقامت الشركة المسئولة دعوى ضمان فرعية ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة طالبة أن يحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى الأصلية ، فإن المحكمة لا تختص بنظر دعوى الضمان الفرعية ، وإنما يختص بها هيئات التحكيم ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى الأصلية وبإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى الضمان الفرعية المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام اختصــاص هيئات التحكيم بنظرها (ق ٦٠ لســنة ١٩٧١) . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٣٩ لســنة ٥٢ ق) . وبأنه " دعوى الضــمان الفرعية القائمة بين شركتى قطاع عام . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها " (مادة ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١) . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٢ ق) . وبأنه " دعوى الضمان الفرعية استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها طلبا عارضا (نقض ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٣/٢/١ طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ ق) . وبأنه " النص فى المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المنطبق على الدعوى على أن تختص هيئات التحكيم المنصــوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : ١-المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام . ٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسســة عامة (تقابل المادة ٥٦ من قانون القطاع العام الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولا خلاف بينهما فى الأحكام) يرجع إلى أن هذه المنازعات لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشــأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، ولما كانت محكمة الاســتئناف قد قضــت بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من عدم اختصــاص القضــاء العادى بنظر طلب الضــمان القائم بين الهيئة الطاعنة وهى هيئة عامة وبين المطعون عليها الرابعة وهى من شركات القطاع العام واســتندت فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ ســالفة الذكر لم تفرق بين منازعة أصــلية أو منازعة فرعية أو بين منازعة ســببها علاقة عقدية أو غير عقدية وإنما جاء نصها مطلقا شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (الطعن رقم ١٩٧٩/٢/٢٧ سنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٤١) . وبأنه " المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصــاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " . قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولائيا ، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين – العادى والإدارى – إلا أن النص سالف الذكر وقد جاء عاما مطلقا ، ينطبق أيضــا إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصــاص هيئة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص ، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يأمر بإحالة طلب الضــمان الذى رفعته الهيئة الطاعنة ضــد شركة الشرــق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصــة فإنه يكون – فى هذا الخصــوص – معيبا بمخالفة

القانون . وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ ســنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٤١)

- التحكيم الإجبارى لا يسرى على شركات قطاع الأعمال :

نصت المادة الأولى من قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال على أنه لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصــادر بالقانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال . ونصــت المادة الخامســة من القانون ســالف الذكر على أن أحكام هذا القانون لا يسرى على نظام العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضــعة لأحكام القانون المرفق . ومؤدى هذين النصــين أن نظام التحكيم الإجبارى المنصوص عليه فى قانون القطاع العام وهيئاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يسرى على شركات القطاع العام التى حولت إلى قطاع أعمال . ومؤدى ذلك أن قانون التحكيم الإجبارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يظل ســاريا على شركات القطاع العام التى لم تتحول إلى قطاع أعمال ، وكذلك على الجهات الحكومية أما الشركات التى تحولت وأصــبحت خاضــعة لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ فلا يسرى عليها قانون التحكيم الإجبارى . وإنما تخضع لقواعد التحكيم المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ . (راجع فى كل ما ســبق الديناصورى والشواربى والمراجع المشار إليها)

التعـــويض العينـــى
أو
التنفيـــذ العينـــى

التعويض العينى أو التنفيذ العينى

- تنص المادة (٢٠٣) من القانون المدنى على أنه :

١- "يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

٢- على أنه إذ كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى . إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما " .

وإذا كان تنفيذ الالتزام يدخل فى حدود الإمكان فمن حق الدائن أن يستأديه . ومن حق المدين أن يعرض القيام به ، وليس يجوز العدول عن هذا التنفيذ إلى طريق التعويض إلا بتراضى المتعاقدين ، ذلك أن التعويض لا ينزل من التنفيذ العينى منزلة التزام تخييرى ، أو التزام بدلى .. بقى بعد ذلك تحديد فكرة إمكان التنفيذ فمتى يسوغ القول بأن تنفيذ الالتزام عينا يدخل فى حدود الإمكان ، ولا سيما فيما يتعلق بميعاد التنفيذ ، إذا لم يحدد ميعاد للتنفيذ جاز الوفاء عينا ما دامت الظروف تسمح به دون أن يخل ذلك بداهة بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير .. أما إذا حدد ميعاد للتنفيذ ، فالمفروض أن الوفاء العينى يمتنع بعد انقضاء هذا الميعاد ، إلا أن يقيم ذو الشأن الدليل على عكس ذلك . وقد استثنى المشروع حالة واحدة .. فأباح للمدين أن يعمد إلى التعويض النقدى ، إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العينى ضرر فادح ، لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا .. فمن واجب القاضى فى هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوى الشأن ، وأن يتحاشى تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف . وقد قال أحد أعضاء لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ "ولا يفهم من هذا أن النص يجيز للقاضى الجنائى الحكم بالغرامة دون الإزالة لأن الإزالة عقوبة ، فمقتضى تطبيق النص هو المعاملات المدنية"

- الفرق بين التنفيذ العينى والتنفيذ الجبرى :

الأصـــل أن يلتزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ويقصـــد بذلك أن يقوم المدين بأداء عين ما التزم به ، فإذا اســـتحال ذلك التزم مقابل ذلك بتعويض المدين عن الأضرار التى لحقته من جراء عدم التنفيذ العينى للالتزام وهو ما يعرف بالتنفيذ بمقابل أى بطريق التعويض . والأصـل أن يتم تنفيذ الالتزام عينا أو بطريق التعويض اختيارا أى من تلقاء نفســـه . فإن تخلف عن القيام بذلك أجبر عليه بواسطة السلطة العامة على النحو الذى رسمه قانون المرافعات وهو ما يعرف بالتنفيذ الجبرى ويتضح من ذلك أن التنفيذ الجبرى يقابل التنفيذ الاختيارى ، وهو يرد على التنفيذ العينى كما يرد على التنفيذ بطريق التعويض (الســـنهورى بند ٣٨١ - جمال زكى ٣٦٤ - الســـنهورى بند ٣٨٢) .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت إخلالا بالالتزام . (١٩٧٧/٥/١٠ فى الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٨ - ١١٥٨)

- شروط التنفيذ العينى :

يشترط لإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا أربعة شروط أولها أن يكون ذلك ممكنا وهو ما يرجع إلى طبيعة الالتزام ومداه والوســائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ ، وقد يرجع عدم إمكان التنفيذ إلى عدم جدواه بعد فوات ميعاده كممثل يخلف عن أداء التزامه بالتمثيل فى وقته المحدد ، وثانيها أن يطلب الدائن التنفيذ العينى أو يتقدم به المدين ، إذ يمتنع على الدائن أن يطلب التعويض مع عرض المدين التنفيذ العينى الممكن كما يمتنع على المدين الاكتفاء بالتعويض مع طلب الدائن التنفيذ العينى الممكن ، أما إذا طلب الدائن التعويض بدلا من التنفيذ العينى الممكن ولم يعترض المدين ولم يعرض القيام بالتنفيذ العينى كان ذلك اتفاقا ضـــمنيا بينهما على الاســـتعاضـة بالتعويض عن التنفيذ العينى ويتضـح من ذلك أن التعويض ليس التزاما تخيريا أو بدليا للتنفيذ العينى . ويترتب على ذلك أن تبقى للالتزام بالتعويض ذات الضـــمانات التى تكفل التنفيذ العينى . وثالثها ألا يكون فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين وهو يكون كذلك إذا كان يكلفه نفقات باهظة ويلحق به خسـارة فادحة ولا يكفى مجرد العسرـ والضـيق والأمر يرجع إلى تقدير القاضى ولكن العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض فى هذه الحالة مشرـــوط بألا يؤدى ذلك إلى إصـابة الدائن بضرـر جســيم إذ يكون أولى بالرعاية ، ورابعها إعذار المدين فى حالة جبر المدين على التنفيذ سواء تنفيذا عينيا أو بطريق التعويض (السنهورى - جمال زكى)

- وإذا أبدى المدين اســـتعداده للتنفيذ العينى فلا يجوز للدائن المطالبة بدلا عنه بالتعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضـــه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا اســـتحال التعويض عينا . فإذا رفع المضرـــور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشـــئ المغتصـــب - وجب قبول ما عرضـه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سـلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باســـتعداد المدعى عليها للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (١٩٤٨/١٢/١٦ - م ق م - ٢ - ٢٥٩) وبأنه "انتهاء مدة الإجارة قبل تسليم العين المؤجرة للمستأجر لا يحول دون توافر مصـــلحته فى طلب التنفيذ العينى ، ووجه تحقيق هذه المصـــلحة هو تقرير حق قانونى له حتى ولو استحال التنفيذ بالتسليم لانتهاء المدة وقت صدور الحكم لما يترتب على قبول هذا الطلب من إمكان رجوعه بالتعويض على المؤجر " (١٩٥٠/١/٢٧ - م نقض م - ٦ - ٥٤٠) وبأنه " حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بإيداع المبلغ خزانة المحكمة " (١٩٧٠/٢/٢٦ - م نقض م - ٢١ - ٣٤٤)

وقضت أيضا بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها فلها أن تســـتردها وأن تطالب بقيمتها إذا لم توجد . ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن يثبت ضـياعها أو تعذر الحصـول عليها . مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم بتســـليمها إليها عينا فإذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بتلك المنقولات عينا إذا شاءت ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ، وذلك بأن ما جاء بصـــحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتســـليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون إنذار منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتســـليمها عينا . (١٩٥٢/٦/١٢ - م ق م - ٣ - ٢٥٩) . وبأنه " مؤدى النص فى المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يسار إلى عوضه أى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - متى كان ذلك ممكنا - فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ

العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٦/١/٢٨ فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب إثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى ، والموضحة بصحيفة الدعوى ، مما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض لو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العينى أو أصروا على طلب التعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت إمكان التنفيذ العينى ، وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما أبداه الطاعن من ا ستعداد لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الا ستعداد لتسليمها ، فإنه يكون قد خالف القانون" (١٩٧٩/٦/٢٠ فى الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق)

- ويلزم للحكم بالتنفيذ العينى أن يكون ممكنا :

يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين على تسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت تسليم العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا ا ستحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول (٧٠/١٢/٢٧ - م نقض م - ٢١ - ١٢٥٥)

- ويجوز للقاضى أن يعدل عن التنفيذ العينى إذا رأى أن تنفيذه مرهقا للدائن فقد قضت محكمة النقض بأن : التنفيذ العينى هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى رخصة ، لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما للدائن . وإذن فمتى كانت المحكمة رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى أعملت حقا أصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك " (١٩٥٥/٤/١٤ - م نقض م - ٦ - ٩٦٩) . وبأنه " وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ التزام مدينه عينا ، وكان يرد على هذا الأصل ا ستثناء من حق القاضى إعماله تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه يتضمن ما يفيد أن الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالإيجار عينا ينطوى على رهق له وأبدى استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان

الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . وهو أمر يخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية ، فإنه لا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى غير مقبول " (١٩٧٧/٣/٣٠ فى الطعن رقم ٥٦٥ و ٥٧٠ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٨٦٥)

وقضت أيضا بأن : لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضى به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافته إلى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا القول من الحكم لا يؤدى إلى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى والثمن الذى يتكلفه وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب مع قيمة المبنى فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذى يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذى يلحق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور فى التسبيب (١٩٦٦/٢/١ - م نقض م - ١٧ - ٢٢١)

- ومن ضمن الحالات التى لا يجوز فيها إعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين وقد قضت محكمة النقض بأن : لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعله (١٩٧٨/١٢/١٩ فى الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٦ ق - وراجع التعليق على المادة ٢٢٠)
- ويجوز الجمع بين طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما إذ تم التنفيذ العينى متأخرا . فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة برد أسهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصورة ينطوى على طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العينى بحيث يصيب الضرر من أن يطلب تعويضا عن هذا الضرر وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلبا جديدا فى

الاستئناف لاندراجه فى عموم الطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة (١٩٦٣/٣/٢٨ - م نقض م - ١٤ - ٤١٣) . وبأنه " تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها (الشركة البائعة) والشركة المشترية وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه " (١٩٧٠/١١/١٠ - م نقض م - ٢١ - ١١٢١)

- ليس للمدين مطالبة الغير بتعويض عن تنفيذ التزامه ، كما قضت بأن : خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم . وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد (١٩٦٢/١٢/٢٠ - م نقض م - ١٣ - ١١٦٦)

وتنص المادة (٢٠٤) من القانون المدنى على أنه " الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل . ومؤدى هذا ، أن الالتزام بنقل حق عينى ينفذ بمجرد نشوئه وأن القانون نفسه هو الذى يتكفل به بترتيب هذا الأثر ويجرى هذا الحكم فيما يتعلق بالمنقولات ، دون أن يرد على إطلاقه أى تحفظ .. ولا تحول دون ذلك قاعدة " إنزال الحيازة فى المنقول منزلة السند المثبت للملكية " بالنسبة لأول خلف يدلى إليه المالك بحقه . وقد يقع أن يدخل المنقول فى يد خلف ثان حسن النية ، تنتقل إليه الحيازة على أثر تصرف ثان يصدر من المالك نفسه ، بعد أن زالت عنه الملكية بمقتضى التصرف الأول . وقد تخلص الملكية لهذا الخلف الثانى ، ولكن الملكية لا تؤول إليه بمقتضى التزام بنقل حق عينى ، بل بطريق آخر من طرق كسب الحقوق العينية ، هو طريق الحيازة .. أما العقارات فتحول قواعد التسجيل دون تنفيذ الالتزام

بنقل الحق العينى فيها فور الوقت ويشـــفع الالتزام بنقل الحق العينى فى هذه الحالة بالتزام بعمل قوامه وجوب اشـتراك مالك العقار فى تيسـير إجراء التسـجيل .. ويتفرع على ما تقدم أن للدائن أن يتســلم الشـئ المعين بذاته الذى التزم المدين أن يدلى به إليه ، منقولا كان أو عقارا بتوافر شرطين : أولهما : أن يكون هذا الشـئ مملوكا للمدين وقت إنشـاء الالتزام ، أو أن تكون ملكيته قد آلت إليه بعد ذلك ، والثانى : ألا يكون قد ترتب على المعقود عليه حق عينى لأحد من الأغيار كخلف ثان يحوز منقولا بحسن نية أو مشتر آخر آل إليه عقار بمقتضى عقد سبق تسجيله "

- نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها :

وواضح من النص أن المشرع المصرى سار على أن نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها وتسرى القاعدة نفسـها على كافة الحقوق العينية ويختلف المنقول عن العقار فى وقت وكيفية تنفيذ هذا الالتزام . (المستشار عبد العزيز كمال)

- ففـــى المنقـــول :

إذا كان الشئ محل الالتزام معينا بذاته تم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فور نشوئه وبحكم القانون ، فلو أن صاحب المنقول باعه مرتين أنقلت الملكية إلى المشترى الأول دون الثانى ولو لم يتسلمه ، فإن سـبق المشـترى الثانى إلى تسـلمه فإنه يتملك المنقول متى كان حسـن النية ولكن يتملكه بقاعدة الحيازة وليس بموجب البيع . (السنهورى - جمال زكى - إسماعيل غانم - مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المبيع جزافا فإن الملكية فيه تنتقل إلى المشترى بمجرد تمام العقد طبقا للمواد ٤٢٩ و ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع كما يتم تسـليم المبيع فيه طبقا للمادة ٤٣٥ بوضـعه تحت تصرف المشـترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يسـتول عليه اسـتيلاء ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك . (١٩٦٨/٣/٢٨ - م نقض م - س ١٩ - ٦٢٢)

- أمـا فـى العقـار :

فإن قواعد الشـهر العقارى تحول دون تنفيذ الالتزام فور نشـوئه ، بل يسـتلزم الأمر تدخل المالك للقيام بالأعمال اللازمة لذلك وفق تلك القواعد وأخصـها التصـديق على توقيعه أمام الموثق فإن تخلف عن القيام بذلك أمكن للمشـــترى أن يلجأ إلى دعوى صـــحة ونفاذ العقد التى يقوم حكم القاضى فيها مقام العقد المصدق عليه . (يراجع التعليق على المادتين ٤٢٨ و ٩٣٤)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : دعوى صـحة ونفاذ عقد البيع هى - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل

الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه . (١٩٧٤/١٠/١٥ - م نقض م - ١٥ - ١١٣٥) . وبأنه " متى كان محل التزام المدين عينا معينة جاز أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها إليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها" (١٩٥١/١٢/٦ - م ق م - ٥٤ - ٣٤٣)
وتنص المادة (٢٠٥) من القانون المدنى على أنه " إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ " .
فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض .
وللدائن أن يطالب بالتنفيذ على هذا الوجه ولو امتنع المدين عن ذلك ويكون من واجب الدائن أن يعذر المدين ليثبت عليه امتناعه ، ثم يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين ، بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه عند الاستعجال ، وللدائن كذلك أن يتخذ من الامتناع عن التنفيذ عينا ذريعة للمطالبة بتعويض نقدى يعادل قيمة الشئ ، ولا يكون أساس هذه المطالبة ا ستحالة التنفيذ ، وإنما يكون أ سا سها ا ستيفاء الدائن للتعويض ، دون ممانعة من المدين ، ذلك أن من حق المدين أن يؤدى عين المعقود عليه لا قيمته ، وللدائن فى كلتا الحالتين حالة الوفاء عينا وحالة الوفاء بمقابل ، أن يقتضى فوق ذلك ما يجب له من تعويض من التأخير فى التنفيذ .
وقضت محكمة النقض بأن : الأ شياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا منها والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هى عينها وقد يكون الشئ بعينه مثليا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى والفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشئ ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال ، فعلى أى وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . (١٩٣٣/١١/٢٢ - م ق م - ٣ - ٣٠٠)
الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم (م ٢٠٦ من ذات القانون)
ويتفرع من الالتزام بنقل حق عينى متى عين الشئ المعقود عليه ، التزام تبعى بالقيام بعمل يتمثل فى وجوب تسليم هذا الشئ والمحافظة عليه حتى يتم التسليم ويستوى فى ذلك أن يكون المعقود عليه شيئا معينا بذاته أو شيئا معينا بنوعه فحسب

وتنص المادة ٢٠٧ من القانون المدنى على أنه :

١- إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل وتضـمن التزامه أن يسـلم شـيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الأعذار على الدائن .

٢- ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو أعذر إذا أثبت أن الشـئ كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ما لم يكن قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

٣- على أن الشـئ المسروق إذا هلك أو ضـاع بأية صـورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .

فإذا هلك الشئ أو ضاع أو خرج عن التعامل - من طريق نزع الملكية مثلا - بغير خطأ من الملزم وقبل أعذاره اختلف الحكم تبعا لما إذا كانت تبعة الهلاك واقعة على عاتق الدائن أو على عاتق المدين ، ففى الحالة الأولى .. يتحمل الدائن الضرر ، وإنما يتعين على المدين أن ينزل له عما قد يكون له من حق أو دعوى فى التعويض عن هذا الشئ ، كالحق فى التعويض النا شئ عن التأمين ودعوى التعويض بسـبب العمل غير المشروع ، ودعوى الرجوع بناء على الإثراء بلا سـبب ، والتعويض فى مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة .. أما فى الحالة الثانية حيث تكون تبعة الهلاك على عاتق المدين ، كما هو الشأن فى البيع مثلا فيتحمل وحده ما ينجم من الضرر عن الهلاك ولا يلزم بالنزول للدائن عن حق أو دعوى ، ولكن إذا هلك الشـئ بعد الإعذار تحمل المدين تبعة الهلاك . ما لم تكن هذه التبعة واقعة على الدائن ، ذلك إن الإعذار يلزم المدين دليل التخلف ، ويثبت عليه بذلك خطأ يرتب مسئوليته .. أما إذا أثبت المدين أن الشـئ كان يهلك فى يد الدائن أيضـا ، لو أنه سـلم إليه ، فهو بهذا يقيم الدليل على أن الهلاك لا يرجع إلى تخلفه ، بل يرجع حقيقة إلى حادث فجائى وبذلك تندفع عنه التبعة ، وينقضى التزامه .. وغنى عن البيان ، أن القواعد التى تقدمت الإشارة إليها تسرى على جميع ضروب الالتزام بالمحافظة والتسليم ، أيا كان وضـعه ، سـواء فى ذلك يكون متفرعا على الالتزام بنقل حق عينى ، كما هو الشـأن فى البيع والمقايضة ، أو أن يكون مستقلا قائما بذاته ، كما هو الحال فى الاجارة وعارية الاستعمال والوديعة . واستفسر بعض أعضاء لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عما هو مقصود بالضياع المشار إليه فى الفقرة الثالثة ، فقال الدكتور السـنهورى أن المقصـود منه الهلاك الكلى أو الجزئى وضـياع نفس مادة الشئ أو عدم صلاحيته للغرض المطلوب ولو كان يصلح لغرض آخر .

- الالتزام بالتسليم قد يكون مستقلا وقد يكون تبعيا :

ويكون الالتزام بالتسليم مستقلا إذا كان منذ البداية التزاما يعمل كالتزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة أو التزام المستعير برد العين المعارة وهو يكون التزاما تبعيا إذا كان يتضمنه الالتزام بنقل حق عينى كالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشترى . ويجزى التسليم فى الحالين طبقا للقواعد العامة فى التسليم . (السنهورى بند ٤٣٠)

- وإذا كان الالتزام بالتسليم مستقلا :

فالأصل أن تبعة الهلاك تكون على المالك سواء كان هو الدائن بالتسليم كالحال فى التزام المستأجر برد العين المؤجرة أو المستعير للعين المعارة إذ يتحمل المالك تبعة هلاك العين خلال الفترة التى يتراخى فيها المستأجر أو المستعير فى رد العين ، أو كان المالك هو المدين بالتسليم كالشأن فى التزام المؤجر بتسليم العين إلى المستأجر . غير أن تبعة الهلاك تنتقل إلى المدين بالتسليم غير المالك إذا وقع الهلاك بعد إعذاره من المالك الدائن بالتسليم كالشأن فيما لو أعذر المؤجر المالك لمستأجر برد العين المؤجرة إذ يفترض أن الهلاك كان بسبب تخلفه عن الرد ولكن هذا الحكم يقوم على قرينة قانونية بسيطة فيجوز للمدين - بالتسليم غير المالك أى المستأجر فى المثل السابق أن يتخلص من تبعة الهلاك فيما لو أثبت أن الشئ كان يستهلك حتى لو كان المالك قد تسلمه قبل الأعذار بأن يكون الهلاك راجعا إلى حادث فجائى ، غير أنه يمتنع عليه ذلك ويظل متحملا تبعة الهلاك بعد الأعذار إذا كان قد تحمل بموجب الاتفاق تبعة الحوادث المفاجئة (السنهورى بندى ٤٣١ و ٤٣٢)

- وإذا كان الالتزام بالتسليم تبعيا :

فالأصل أن تبعة الهلاك تكون على المدين بالالتزام بالتسليم ولو كان غير مالك ، فلو أن البائع قد تراخى فى تسليم العين المبيعة رغم انتقال الملكية إلى المشترى ثم هلكت العين المبيعة تحمل البائع تبعة الهلاك وقد طبق المشرع هذه القاعدة فى شأن البيع فى المادة ٤٣٧ . أما إذا كان البائع قد أنذر المشترى بتسلم المبيع ثم هلك المبيع كانت تبعة الهلاك على المشترى ، وفى هذه الحالة يلتزم المدين بالتسليم بالتنازل إلى الدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى فى التعويض عن الشئ الذى هلك وقد كانت المادة ٢٨٣ من المشروع تنص على هذا الحكم غير أنها حذفت فى لجنة المراجعة بتقدير أن حكمها تمليه القواعد العامة . (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٥١٩)

وتنص المادة (٢٠٨) من القانون المدنى على أنه " فى الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين " .

ونصت أيضا المادة (٢٠٩) من القانون المدنى على أنه :

١- فى الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢- ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

وعلى ذلك يتعين على المدين أن يتولى أداء ما التزم به شخصيا كما إذا كان ممثلا أو مغنيا أو مصورا ، فإن امتنع عن ذلك كان للدائن أن يلجأ إلى الغرامات التهديدية أو التعويض النقدى عند عدم اشتراط جزاء .

- ولا يؤثر على بقاء العقد نافذا بين طرفاه القضاء بتنفيذ الالتزام على نفقة غير المدين فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتمه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة على الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد . (١٩٦٣/٤/٢٥ - م نقض م - ١٤ - ٦١١) . وبأنه" إذا كان للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر . فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للإدارة اقتضائها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا . (١٩٦٣/١١/٢١ - م نقض م - ١٤ - ١٠٨١)
- وقيام الدائن بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير استئذان القضاء رخصة له لا يؤاخذ على عدم استعمالها فقد قضت محكمة النقض بأن : ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء إن هى إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بإزالة أعمال التعرض من المؤجر - على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء

دليلا على إســاءة المســتأجر اســتعمال الدفع بعدم التنفيذ - بالامتناع عن الوفاء بالأجرة - فإنه يكون قد أخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يســـتلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاســـدا ومنطويا على مخالفة للقانون (١٩٦٥/١١/١١ - م نقض م - ١٦ - ١٠١٨) . فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام (م ٢١٠) . فإذا امتنع البائع مثلا عن التصديق على إمضائه فى عقد البيع ، فلم يتيسر التسجيل ، جاز للمشترى أن يســتصــدر حكما بصــحة التعاقد فيكون هذا الحكم بمنزلة العقد وتنتقل ملكية العقار المبيع بمقتضاه عند تسجيله وكذلك إذا وعد شخص بإبرام عقد وامتنع عن الوفاء بوعده ، جاز للمحكمة أن تحدد له ميعادا للتنفيذ ، فإذا لم يقم بالوفاء فى خلال هذا الميعاد ، حل حكم القضـــاء محل العقد المقصود إبرامه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام فى فترة المتعلق موجودا ، غير أن وجوده ليس مؤكدا مما يترتب عليه أنه لا يجوز للمســـتأجر خلالها أن يتخذ الوســـائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبرا أو اختيارا طالما لم يتحقق الشرط ، وكانت دعوى صحة التعاقد لا يقتصر موضوعها على محل العقد بل يتناول تنفيذه أيضـــا ، اعتبارا بأن الحكم الذى يصـــدره القاضى فى الدعوى يقوم مقام تنفيذ العقد إذا ســـمحت طبيعة الالتزام وفقا للمادة ١٠ من القانون المدنى ، فإن ما خلص إليه الحكم من أن الالتزامات الناشــئة عن العقد مرتبطة باســتصــدار الترخيص على ذلك أن الدعوى مرفوعة قبل أوانها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٨/١/١٨ فى الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق)

وتنص المادة (٢١١) من القانون المدنى على أنه :

١- فى الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشـــئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشـــخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢- وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

ترد المادة .. صـــور الالتزام بعمل إلى طائفتين جامعتين : تنظم أولاهما ما يوجب على الملتزم المحافظة على الشـــئ أو إدارته أو توخى الحيطة فى تنفيذ ما التزم الوفاء به ، وبعبارة أخرى ما يتصـل الالتزام فيه بسـلوك الملزم بعنايته ، أما الثانية ، فيدخل فيها ما عدا ذلك من صـور العمل كالالتزام بإصـلاح آلة . وتقتصرـ المادة على حكم الطائفة الأولى ، فتحدد مدى العناية التى يتعين على المدين أن يبذلها فى تنفيذ الالتزام . والأصل فى هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذل الشخص المعتاد .. وعلى هذا النحو يكون معيار التقدير معيارا عاما مجردا . فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية ، أيا كان مبلغ تشدده أو اعتداله ، أو تساهله ، فى العناية بشئون نفســـه ، على أن نية المتعاقدين قد تنصرـف إلى العدول عن هذا المعيار العام المجرد إلى معيار خاص معين ومن ذلك ما يقع فى الوكالة ، والوديعة غير المأجورة ، فغالبا ما يستخلص من الظروف أن العناية التى يقصد اقتضاؤها الوكيل أو الوديع هى عناية كل منهما بشئونه الخاصة ، دون أن تجاوز فى ذلك درجة العناية الوسـطى ، وعلى نقيض ذلك يقصـد فى عادية الاسـتعمال ، عادة إلى إلزام المدين ببذل ما يبذل من العناية فى شئونه الخاصة وعلى ألا يقصر فى ذلك عن درجة العناية الوسطى ومتى تقررت درجة العناية الواجب اقتضاؤها من المدين اعتبر كل تقصير فى بذل هذه العناية ، مهما يكن طفيفا خطأ يرتب مسئولية المدين .

- الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية :

الالتزام ببذل عناية لا يرمى إلى إلزام المدين بتحقيق غاية معينة وإنما يقتصرـــ على إلزامه ببذل الجهد للوصـــول إلى غرض ، ســـواء تحقق الغرض أو لم يتحقق ، فهو التزام بعمل ولكنه عمل لا يضمن المدين نتيجته وإنما يقتصر على بذل قدر معين من العناية فإذا بذل هذا القدر من العناية برئت ذمته من التزامه ولو لم يتحقق الغرض المقصـــود وأما الالتزام بنتيجة أو بتحقيق غاية ، فتكون هذه الغاية هى محل الالتزام ، بحيث لا يكون المدين قد نفذ التزامه إلا إذا تحققت هذه الغاية بغض النظر عما بذله من جهد . والالتزام بتحقيق غاية قد يكون التزاما بنقل حق عينى ، أو التزاما بعمل كالتسليم ، أو التزاما بامتناع عن عمل معين . وتجد هذه التفرقة أثرها فى إثبات

الخطأ العقدى حيث يقتصر دور الدائن فى الالتزام بتحقيق غاية على إثبات قيام الالتزام فيقع على عاتق المدين بعد ذلك إثبات تحقيقه الغاية محل الالتزام فإن عجز عن ذلك كان دليلا على إخلاله بالتزامه ، أما فى الالتزام ببذل العناية فإن على الدائن أن يثبت فوق قيام الالتزام إخلال المدين به أى أن يثبت عدم بذل المدين العناية المطلوبة (راجع السنهورى)

و قد قضت محكمة النقض بأن : عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد التزما برى الأطيان محل النزاع - وهو ما لم يكن محل نعى منهما - وكان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر هو التزام بتحقيق غاية ، فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين بهذا الالتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما ولا يجد بهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد لتنفيذ التزامهما ولم يستطيعا ما دامت الغاية تتحقق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بالتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ العقدى فى جانبهما ، وإذ كان يبين أيضا من الحكم أنه نفى فى أ سباب سائغة قيام القوة القاهرة التى ادعى المؤجران وجود ها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن - البائع - هو التزام ببذل عناية - غير أنه وهو بصدد تقرير إخلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (١٩٦٠/١/٢١ - م نقض م - ١١ - ٧٢)

وقضت أيضا بأن :إذا كانت الالتزامات التى اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى التزامات بتحقيق نتيجة إيجابية ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ولم يخالف قواعد الإثبات . (١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩٢٩) . وبأنه " عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل " (١٩٦٦/١/٢٧ - م نقض م - ١٧-١٩٩)

- والالتزام ببذل عناية :

قد يكون متعلقا بشــئ ويتمثل فى المحافظة عليه أو إدارته وقد يكون متعلقا بعمل كالتزام الطبيب بالعناية بعلاج المريض وفى الحالتين تكون العناية المطلوبة هى العناية التى يبذلها الشــخص العادى وذلك ما لم يوجب القانون عناية أكثر أو أقل من هذه العناية أو ما لم يتضــمن الاتفاق إلزام المدين بعناية أكبر أو تخفيف التزامه إلى عناية أقل بشرط عدم إعفائه من الغش أو الخطأ الجسيم .(السنهورى)

و قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه – وهو الإهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده – فحسب ، وإنما اســتند أيضــا إلى تراخى أطباء المســتشــفى العســكرى العام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشــهرين مع أن حالة المطعون ضــده كانت تســتلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى اســتمر عليه طوال تلك المدة دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضــده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرــعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضــائه كان لا يتفق مع ما تقضىــ به الأصــول المســتقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمســاءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يســتوجب نقضــه ، طالما أنه قضىــ بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرــور . ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه . (١٩٧١/١٢/٢١ – م نقض م – ٢٢ – ١٠٦٢) . وبأنه " مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه . ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوســط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارســته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصــول العلمية الثابتة وبصرــف النظر عن المســائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصــة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل مما يؤدى إلى ارتباطه بالضرــر ارتباط السبب بالمسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن – طبيب – قد أمر بنقل مريضــة من مســتشــفى إلى آخر وهى على وشــك الوفاة وقبل إحالتها إلى القســم المختص لفحصــها واتخاذ ما يجب بشــأنها مما أدى إلى التعجيل فى وفاتها . واعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له أعداء الطاعن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها

وتقرير العلاج اللازم لها وتأخر نقلها من المستشفى إلى الوقت الملائم لحالتها المرضية فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٦/٣/٢٢ – م نقض م – ١٧ – ٦٣٦) . وبأنه " التزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شـفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضـه جهودا صـادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاسـتثنائية مع الأصـول المسـتقرة فى علم الطب ، فيسـأل الطبيب عن كل تقصــير فى مســلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مســتواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته "

(١٩٧١/١٢/٢١ – م نقض م – ٢٢ – ١٠٦٢) . وبأنه " توجب المادة الثالثة من معاهدة بروكســل لسندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى انضمت إليها مصر وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من ٢٩ من مايو ســنة ١٩٤٤ على الناقل أن يبذل الهمة الكافية لجعل الســفينة صــالحة للملاحة قبل الســفر وعند البدء فيه وتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى . وتنص المادة الرابعة على أنه فى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك أو التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل مما مفاده أن الناقل لا يستطيع الخلاص من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذى لحق البضاعة إلا بإثبات أنه قام ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل البدء فى الرحلة " (١٩٦٤/١/٣٠ – م نقض م – ١٥ – ١٥٤)

- ســلطة المحكمة ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : لقاضى الموضــوع الســلطة التامة فى اســتخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبته دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان اســتخلاصــه ســائغا (م نقض م – ١٩٧٦/١/٥ – ٢٧ – ١٣٢) . والتزام المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام وله أن يطلب من القضاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين . (م ٢١٢) . وعلى ذلك إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل فمجرد إخلاله بالتزامه يرتب مسئوليته ويكون بذلك ملزما بأداء تعويض نقدى وقد يكون الوفاء العينى ممكنا عن طريق إزالة ما استحدث إخلالا بالالتزام .. وأخيرا تحسن الإشارة إلى أمرين : أولهما جواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض النقدى عند أول إخلال يقع من المدين والثانى جواز العدول عن التنفيذ العينى .. والاكتفاء بالتعويض النقدى وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ إذا كان يصيب المدين من جراء التنفيذ على هذا الوجه ضرر فادح .

- ولا يجوز للدائن القيام بإزالة المخالفة دون إذن القضاء :

سـلطة الدائن حيال الإخلال بالتزام بعمل تختلف عنها حيال الإخلال بالتزام بامتناع إذ فى الحالة الأولى خولته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ سـلطة القيام به فى حالة الاستعجال دون استئذان القضاء ، أما فى حالة الإخلال بالتزام بامتناع فإنه يتعين لإزالة المخالفة صدور حكم بذلك فى جميع الأحوال (السـنهورى الجزء الثانى بند ٤٤٠ - جمال زكى بند ٣٧٨ وراجع فيهما الخلاف حول تكييف حكم الإزالة وما إذا كان يعتبر تعويضا عينيا كما يراه الأول أو تنفيذا عينيا كما يراه الثانى)

وتنص المادة (٢١٣) من القانون المدنى على أنه :

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسـه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك .

٢- وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

- المقصود بالغرامة التهديدية وشروطها :

يقصـد بالغرامة التهديدية أو التهديد المالى الحكم على المدين - بناء على طلب الدائن - بمبلغ معين عن كل يوم أو أية وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه إلى ما بعد الوقت الذى يحدده القاضى للتنفيذ وتسـتمر الغرامة حتى يقوم المدين بالتنفيذ أو يتضـح إصراره على عدم التنفيذ . فهى ليسـت عقدية على المدين من جهة وهى ليسـت تعويضـا للدائن من جهة أخرى ولكنها وسـيلة لحث المدين على تنفيذ التزامه عن طريق أثرها النفسى عليه إذ أن القاضى إذا ما اتضح إصرار المدين على عدم تنفيذ الالتزام يقدر التعويض المناسب للدائن دون تقيد بما كان قد قدره فى الغرامة التهديدية . ويتضـح مما سـلف أن يشـترط للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون التنفيذ ممكنا إذ لو أصبح مسـتحيلا أو غير مجد لفترات مناسـبة لم يكن محل لحث المدين عليه كما يشـترط أن يكون المدين ممتنعا عن التنفيذ ولم يفصـح عن عزمه على عدم التنفيذ ، كما يشـترط أخيرا أن يطلب الدائن الحكم بالغرامة . ويترتب على كون الغرامة تهديدية أنها لا تكون قابلة للتنفيذ ، فإنها يكون لها أثر فى تقدير التعويض إذا ما توافرت موجبات الحكم به جزاء إصرار المدين على عدم تنفيذ التزامه إذ لا يقتصر القاضى فى هذه الحالة على النظر إلى حق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بل يضع فى اعتباره عنت المدين باعتباره عنصرا أدبيا من عناصر التعويض (جمال زكى - السنهورى - اسماعيل غانم - مرقص - عبد الودود يحيى - نبيلة رسلان)

و قد قضت محكمة النقض بأن : الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالإكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحيث لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة وإذ كان هذا وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشأة وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .
(١٩٦٩/١٠/١٣ - م نقض ج - ٢٠ - ١٠٥٦)

ولا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ ممكنا بغير حاجة إلى تدخل المدين إذ يلجأ القاضى فى هذه الحالة إلى وسائل التنفيذ العينى المباشر كنص المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٩ أو إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود إذ يغنى عنها التنفيذ على أموال المدين ، كما لا يجوز الحكم بها إذا كان المدين مؤلفا وكان من شأن الحكم بها المساس بحقه الأدبى لتعلق هذا الحق بحقوقه الشخصية فإذا تعهد مؤلف لناشر بكتابة رواية ، أو تعهد رسام لعميل برسم لوحة فنية فلا يجوز إجبار المؤلف أو الرسام على التنفيذ العينى لمساس ذلك بحق المؤلف الأدبى الذى يخوله وحده تقدير ما إذا كان إنتاجه جديرا بالعرض على الجمهور ولا يكون هناك سبيل إلا التعويض ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يثبت فيها أن رفض المؤلف تسليم المصنف إنما يرجع إلى رغبته فى التعامل مع ناشر أو عميل آخر فعندئذ يكون متعسفا فى استعمال حقه ويجوز إجباره على التنفيذ العينى لالتزامه (اسماعيل غانم)

- والغرامة التهديدية تسرى على كل التزام :

وتسرى قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره ، متى كان الوفاء به عينا لا يزال فى حدود الإمكان وكان هذا الوفاء يقتضى تدخل المدين نفسه والغرامة التهديدية هى مبلغ من المال يقضى بإلزام المدين بأدائه ، عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن أو عن كل إخلال يرد على الالتزام .

وإذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدأ من المدين (م ٢١٤)
بيد أن الحكم الصـــادر بالغرامة التهديدية حكم موقوت ، تنتفى علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا منه أما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف ، فإذا اســـتبان هذا الموقف وجب على القاضى أن يعيد النظر فى حكمه ليفصـــل فى موضـــوع الخصـــومة ، فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حط عنه الغرامة ، إزاء اســتجابته لما أمر به ، وإلزامه بتعويض عن التأخير ، لا أكثر ، وإن أصر المدين على عناده نهائيا ، قدر التعويض الواجب عن الضرـــر الناشـــئ عن عدم الوفاء ولكن ينبغى أن يراعى فى هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتا باعتبار هذه الممانعة عنصرا أدبيا من عناصر احتساب التعويض .. ويتضح مما تقدم أن الغرامة التهديدية ليست ضربا من ضروب التعويض وإنما هى طريق من طرق التنفيذ " وجاء عنها بلجنة المراجعة " اسـتقر رأى اللجنة على أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يحدد القاضى نهائيا قيمة التعويض وأن فائدة الحكم بالغرامة التهديدية بالنسبة إلى الحكم بالتعويض العادى تنحصر فى أن التحديد النهائى للتعويض فى حالة الغرامة التهديدية يلحظ فيه التعنت الذى يبدو من المدين هذا إلى أنه إذا أصر المدين على رفض التنفيذ فيكون هذا كافيا ليحدد القاضى نهائيا مقدار التعويض .

التنفيذ بطريق التعويض

- تنص المادة ٢١٥ من القانون المدنى على أنه :

" إذا اســـتحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يدله فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ".

وينصرف هذا النص إلى الالتزام التعاقدى بوجه خاص فيتعين الحكم على المدين بالتزام تعاقدى بوجوب الوفاء عينا ، إذا طلب الدائن ذلك إلا أن يكون هذا الوفاء قد أصبح مستحيلا . وعلى هذا النحو يفترض التخلف تقصير المدين أو خطأه فإذا أراد أن يدفع التبعة عن نفسه ، فعليه يقع عبء إقامة الدليل على أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى ، لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ من الدائن نفسه .. على نقيض ما يجرى فى المسئولية التقصيرية .. فيفرض أن المدين يبذل عناية الرجل المعتاد ما لم يثبت المضرور أن هذا المدين قد أخل بما وجب عليه . وبهذا يقع عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية على الدائن . " كما جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدى " ويراعى أن المدين لا يطالب بإثبات السبب الأجنبى فى الالتزام بالمحافظة أو بالإدارة أو يتوخى الحيطة فى تنفيذ ما التزم به بل يكفى أن يقيم الدليل على أنه بذل عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود .

مدى جواز الجمع بين تعويضين

- تنص المادة ٦٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

" تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " .

وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر . كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " .

يتضح من هذين النصين ما يأتى : إن حق العامل فى التعويض عن إصابات العمل فى مواجهة الهيئة يقوم على أساس فكرة التأمين ، وليس على أساس فكرة المسئولية أو الخطأ . ولذلك فإن العامل يستحق هذا التعويض حتى ولو كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ العامل غير الجسيم ، أو خطأ رب العمل غير الجسيم أو خطأ الغير يسيرا كان أو جسيما . فإذا وقعت الإصابة بسبب خطأ راجع إلى الغير سواء كان هذا الخطأ يسيرا أو جسيما ، فإن للعامل المصاب الحق فى الرجوع على هذا الغير بالتعويض الكامل عن كل الضرر الذى لحقه من الإصابة . ولكن هل يجوز الجمع بين تعويضين ؟ القاعدة العامة ، أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة واحدة ، لأن الإصابة لا ينبغى أن تكون وسيلة لإثراء المضرور على حساب شخص آخر . ومن المبادئ المقررة فى القانون المدنى أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، وإن جاز الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين ، لأن مبلغ التعويض يكون مقابل الضرر ، أما مبلغ التأمين فإنه يكون مقابلا للأقساط التى دفعها المضرور لشركة التأمين . (الوسيط للدكتور السنهورى جـ ١ فقرة ٦٦٠) .

ورغم أن المبلغ الذى تدفعه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للمضرور هو مبلغ تأمين وليس مبلغ تعويض مما قد يغرى بجواز الجمع بينه وبين مبلغ التعويض الذى يحكم به فى مواجهة المسئول عن الإصابة ، طبقا لمبدأ جواز الجمع بينه وبين مبلغ التعويض الذى يحكم به فى مواجهة المسئول عن الإصابة ، إلا أن الواقع أن أقساط التأمين فى حالات إصابات العمل لم يدفعها المضرور لنفسه ولكن دفعها رب العمل ذلك أن التأمين كان لصالحه لدرء مسئوليته التقصيرية ولذلك فإن جمع العامل بين مبلغ التأمين الذى لم يساهم فى تكوينه وبين مبلغ التعويض ، يتحقق معه إثراء هذا العامل بلا سبب وهو ما لا يجوز . (الدكتور محمد لبيب شنب : مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق ، مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليو ١٩٦٩ ص ٦٤٩ وما بعدها) .

يترتب على ذلك أنه لو كان العامل قد حصل على تعويض كامل عن الضرر الذى أصابه من الشخص المتسبب فى الضرر . فإنه لا يجوز له أن يطالب الهيئة بعد ذلك بالتعويض المقرر فى القانون . وإذا

كان المصاب قد حصل من الهيئة على التعويض المقرر فى القانون ، وهو تعويض جزافى ، لا يصل عادة إلى جبر كل الضرر ، فإنه يجوز له أن يرجع بعد ذلك على المسئول عن الضرر بتعويض تكميلى يحسب على أساس الفارق بين التعويض الجزافى الذى حصل عليه من الهيئة وبين التعويض الكامل الذى يستحقه عن الضرر الذى أصابه . ويجوز للهيئة أن ترجع بكل ما دفعته من تعويض على المسئول عن الإصابة ، على أساس القواعد العامة فى الإثراء بلا سبب ودون حاجة إلى الاستناد فى ذلك إلى نص خاص . وتتوافر شروط دعوى الإثراء فى أن المسئول عن الإصابة قد أثرى لأن التعويض الذى كان يجب أن يدفعه لم يقم بدفعه كله أو بعضه . ولذلك فإن الهيئة تكون قد افتقرت لأنها دفعت من مالها تعويضا كان يجب أن يدفعه المسئول عن الضرر . وقد تحقق إثراء المسئول على حساب افتقار الهيئة ، ولذلك فهو يلتزم فى مواجهتها برد هذا الإثراء فى حدود افتقارها . ولكن إذا كان المسئول قد دفع مبلغ التعويض فعلا إلى المضرور . فإن الهيئة لا ترجع عليه بشئ ، وإن جاز لها أن تسترد من العامل المصاب المبالغ التى دفعتها له .

خلاصة ما سبق ، أنه إذا وقعت الإصابة بسبب خطأ الغير ، فإن المسئول عن الإصابة يتحمل وحده كل نتائجها بحيث لا يثرى على حساب الهيئة دون سبب ، وكذلك فإن المصاب لا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض ، حتى لا يثرى هو أيضا بلا سبب من جراء الإصابة . ولكن الهيئة تلتزم بدفع التأمين له فورا ، ولا يجوز لها أن تتنصل من ذلك اعتمادا على حق المضرور فى الرجوع على المسئول ، وإلا لانهارت أهم مزايا التأمين الاجتماعى ، مع حفظ حقها فى الرجوع على المسئول بدعوى الإثراء ، أو الرجوع على المصاب باسترداد ما دفعته له إذا كان قد حصل فى نفس الوقت على تعويض كامل عن ضرره من المسئول عنه . (السنهورى - شنب - الديناصورى والشواربى)

ومن ثم فالأصل أنه يجوز هذا الجمع إلا بالنسبة إلى المعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر بمناسبة الضرر موضوع التعويض ففى هذه الحالة يتعين أن يراعى فى تقدير التعويض قيمة المعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى المدنى على أ ساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة وهى تقدر مسئولية المدعى عليه ، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن

المدعى عليه لا على أساس المقاصة . (١٩٤٠/٣/٤ - م ق ج - ٢٠٣ - ٦٣٠ ، وراجع التعليق على المادة ١٦٥) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى (١٩٦٧/٣/٢ -م نقض م - ١٨ - ٥٣١) وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ - م نقض ج - ١٢ - ١٣١)
وقد قضت أيضا بأن : إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وإخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف ، وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه ما دام أن أحدا لم يطلب إليها ذلك . (١٩٤٣/٣/١٢ - م ق ج - ٢٠٨ - ٦٣١) . وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعهما من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦) . وبأنه " القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الإضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الإضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر

الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب إدارة التأمين والمعا شات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين هى تأمين ١% تأمين إ ضافى و .. منحة وأن المعاش المقرر المريد لأ سبابه بالحكم للمطعون عليهما الأولى والثانية - والدة المتوفى وشقيقه - مبلغ .. للأولى و .. للثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٥/٣١ فى الطعن ٨٣٠ لسنة ٨٣ لسنة ٤٣ ق)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : والمكافأة الا ستثنائية تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه (١٩٥٥/٣/٢١ - م ق ج - ٦ - ٦٦٤ ، وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ ، ١٩٤٤/٣/٣ - م ق م - ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ - ١٠٢٦)

- جواز الجمع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن بمؤمن له ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أ ساس كل منهما (١٩٧٣/١١/١٧ - م نقض م - ٢٤ - ١١٠) . وبأنه " يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب

الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم انتفائه عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ - م نقض م - ١٢ - ١٣)

- مدى جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين عن إصابات العمل أو ما يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية :

الواضح من استقرار أحكام محكمة النقض أنها تفرق فى هذا الصدد بين ما إذا كان المسئول غير صاحب العمل ، وبين ما إذا كان المسئول هو صاحب العمل ففى الحالة الأولى تجيز للمضرور الرجوع على المسئول بكامل التعويض كما تجيز له الجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين بحيث لا يخصم هذا المبلغ عند تقدير التعويض بتقدير اختلاف مصدر كل من الحقين . أما إذا كان المسئول هو صاحب العمل فبالنظر لما كان ينص عليه قانون التأمين ضد إصابة العمل ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية - ومن بعده قانون التأمين والمعاشات - من أنه لا يجوز التمسك ضد هيئة التأمينات أو صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه عند توافر الخطأ الجسيم بما يتيح القضاء بتعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتعين أن يخصم من هذا التعويض قيمة ما حصل عليه العامل من تأمين . وهذا الذى ذهبت إليه محكمة النقض محل نظر ، ذلك أن القيد الذى أورده قانون التأمين على إصابة العمل أو التأمينات الاجتماعية يتعلق بجسامة الخطأ المبرر للمطالبة بالتعويض ، دون أن يتصل من قريب أو بعيد بقيمة التعويض ، فإذا توافرت درجة الخطأ التى استلزمها المشرع قام الحق فى المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية وهو مصدر مختلف عن مصدر حق المصاب فى اقتضاء مبلغ التأمين فيجوز الجمع بينهما وفقا للتبرير السائغ الصحيح الذى استقرت عليه محكمة النقض بالنسبة إلى نظم التأمين الاختيارية أو حالة كون المسئول غير صاحب العمل والتى لا نرى وجها للاختلاف بينها وبين حالة كون المسئول هو صاحب العمل إلا فى درجة الخطأ المبرر للتعويض ، وعلى كل حال فإن محكمة النقض قد حاولت التضييق من نطاق ذلك القيد الخاص باشتراط الخطأ الجسيم فقصرته على حالة إقامة

مسـئولية صـاحب العمل على أسـاس الخطأ الشـخصى الثابت دون مسـئولية المتبوع ، ومن ثم أجازت مطالبته بصفته متبوعا لمن وقع منه الفعل الضار بالتعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم .

- فيجوز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين إذا كان المسـئول غير صـاحب العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشـتراكات التى شـارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسـئول عن الفعل الضـار بسـبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصـابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشـخص المسـئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سـديدا " (١٩٧٥/٢/٣ - م نقض م - ٢٦ - ١١٧) . وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويضـات من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشـتراكات التى شـارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسـئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضـته المجنى عليها - جريمة الإصـابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يسـتأهل ردا " (١٩٧٥/٢/٣ - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧)

- ويجوز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم فقد قضـت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو سببها . وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجد التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن

يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصــابة قد نشــأت عن خطأ جســيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مســئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٥/٢/٣ - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧ - وقارن حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٠ - م نقض ج - ٢٠ - ١٢٩ الذى اعتبر رب العمل فى هذا الصدد جوهريا)

- ولكن لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجســيم وفى هذه الحالة يخصــم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصــابة العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانونرقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان ســبب الضرــر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشرــوط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حســاب الغير دون ســبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصــل نتيجة خطأ من الطاعن جســيم ودون أن يكشــف فى قضــائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصــل على حقوق أزيد مما لحق بها من أضرار ، فإنه يكون مشــوبا بالقصــور " (١٩٧٨/٥/١٣ - الطعن ١٩٦٩ - الطعن ١٦٩ لســنة ٤٦ ق) . وبأنه "التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصــابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بســبب خطئه الجســيم ، وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنها اســتنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ ســنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/١٢/٣١ - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩) . ويلاحظ أن ما قيدت به محكمة النقض حق المضرور فى الرجوع على رب العمل عند خطأه

الجسيم من خصم ما يكون قد تقاضاه بموجب التأمين على إصابات العمل ، هو قيد غير مبرر لأنه قيد لا يفرضه نص المادة ٤١ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٤ أو المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٥ إذ اقتصر الخطر الوارد فى هاتين المادتين على حظر الرجوع على رب العمل بتعويض إصابات العمل المؤمن عليها إلا إذا وقع منه خطأ جسيم دون أن يتضمن النص أى قيد على تقدير التعويض فى هذه الحالة بمعنى أن كل القيد الوارد فى المادتين السالفتين يقتصر على درجة الخطأ الموجب لمسئولية رب العمل وفقا للقانون العام فإذا تحققت درجة الخطأ الموجبة لمسئوليته بأن كان جسيما بما يتيح مساءلته عن التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، فإن النص لم يضع أى قيد على تقدير التعويض بما يوجب أن يكون تعويضا جابرا لكافة الأضرار دون أن يخصم منه ما يكون العامل قد تقاضاه من مبلغ التأمين لاختلاف مصدر الحقين حسبما استقرت أحكام محكمة النقض فى حالة مسئولية الغير ، أو الرجوع على رب العمل بوصفه متبوعا ، وهو ما لا يختلف فيه الحال عن حالة رجوع العامل على رب العمل إلا فى درجة الخطأ فقط باشتراط أن يكون جسيما .

- واستحقاق مبلغ التأمين لا يحرم المضرور من الرجوع على المسئول غير رب العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن - تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق وبنفس المعنى نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق)

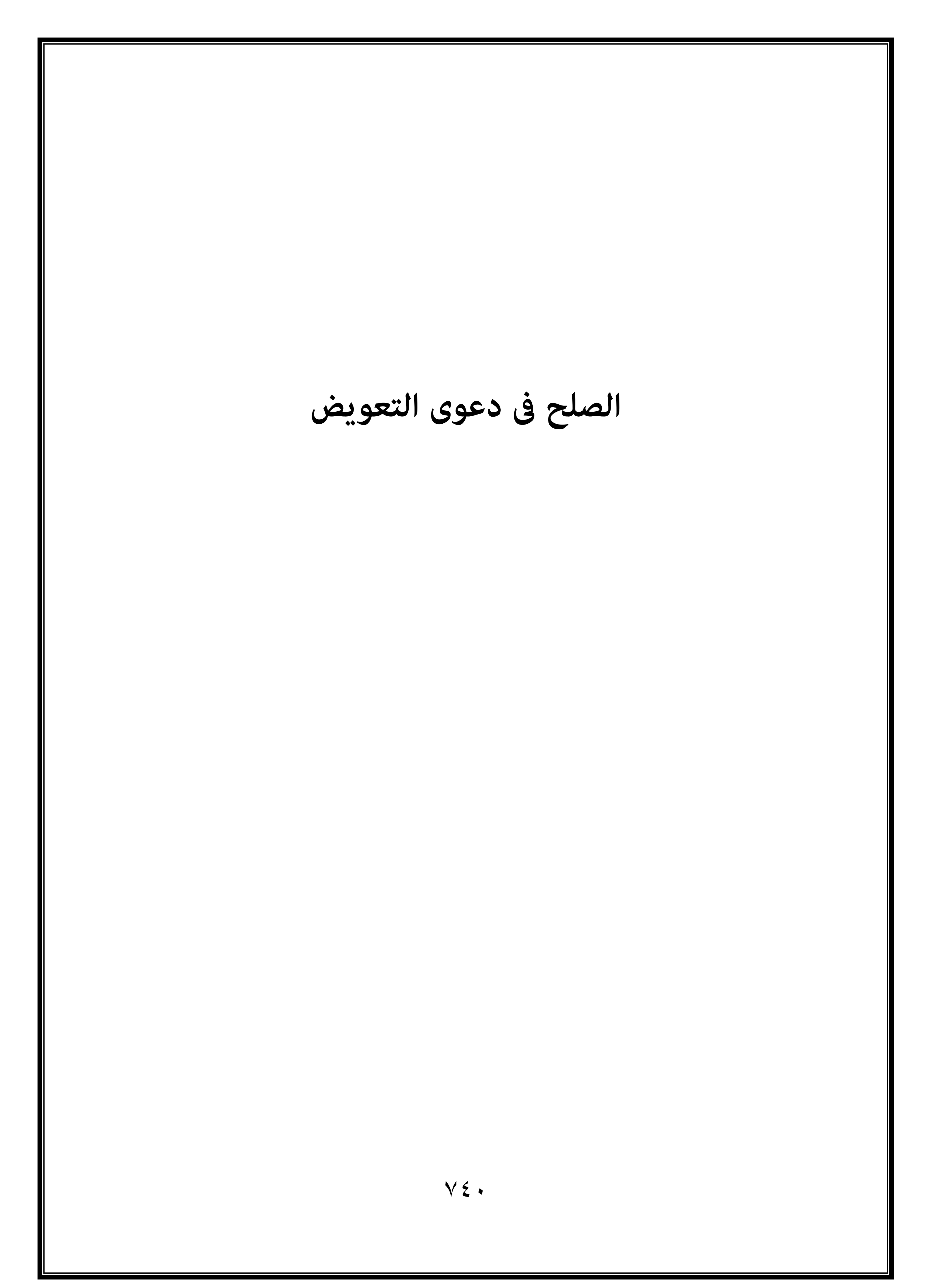
- والتعويض الذى يصرف لأفراد القوات المسلحة لا يمنع من مطالبتهم بما يكمله ، وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام

القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للطاعن بتعويض قدره ألف جنيه قد راعى على ما صرح به فى أسبابه ما تقاضاه من معاش وتعويضات طبقا للقانون ١١٦ سنة ١٩٦٤ فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما أثاره الطاعن بهذا السبب على غير أساس . (١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية) ، وبأنه " القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الإضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها ، وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الإضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وكان الثابت من كتاب إدارة التأمينات والمعاشات للقوات المسلحة المؤرخ فى ١٩٧٣/٣/٧ والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين عن المرحوم ... هى ١٢٤٨ جنيه تأمين ١% و ١٠٠٠ جنيه تأمين إضافى و١١٢ جنيه و٥٠٠ مليم منحة وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٤ جنيه و٨٠ مليم ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية بمبلغ ٢٠٠٠ ج و١٠٠٠ ج للثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما أثاره الطاعن بسبب النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٣١ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٣٣٥)

ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى ١٩٤١/١٢/٨ - م ق ج - ٢٣٠) وكذا الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بذات المبدأ وقد ذهبا إلى جواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصص لهم وفقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصابتهم أثناء العمل وبين التعويض بسهم عن هذه الإصابة قبل المسئول عنها وفى عبارة محكمة النقض : المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا علاقة له بالتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه ذلك لاختلاف الأساس القانون للاستحقاق فى المعاش عنه فى التعويض . (نقض جنائى ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة عمر الجنائية الجزء السادس رقم ٣١٧) .
وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به فى هذا الصدد قوله ومن حيث أنه عما تحاج به الحكومة من أن معاش المستأنف (المطعون ضده) قد سوى طبقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ وفى أحكامه ما يعوضه عن إصابته بما يمتنع معه الجمع بين تعويضين معا عن ضرر واحد فحجة مردودة بأن البادى من الاطلاع على ملف خدمة المستأنف المنضم أنه كان ضابطا فى القوات المسلحة ثم نقل منها إلى مصلحة السجون فلما أحيل إلى التقاعد سوى معاشه على أساس القواعد الموضوعة لتسوية معاشات ضباط مصلحة السجون فلما تظلم هو وغيره من ضباط مصلحة السجون المنقولين إليها من القوات المسلحة من هذه المعاملة رفعت وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى مجلس الوزراء مذكرة تقترح فيها تسوية معاش هؤلاء على أساس قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣٠ فوافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومن ثم أعيدت تسوية معاش المستأنف على أساس قرار مجلس الوزراء وذلك ظاهر الدلالة على أن معاش المستأنف إن كانت قد أعيدت تسويته فعلى أساس حقه النابع من وظيفته دون أى دخل لإصابته ويؤكد هذا النظر أن المعاش الاستثنائى المقرر لمن يصاب من رجال القوات المسلحة بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ محكوم بنص المادة ٣١ من القانون المذكور وليس فى ملف خدمة المستأنف من بدء التحاقه بالوظيفة إلى حين تسوية معاشه نهائيا عنها ولا فى المستندات المقدمة من الحكومة ما يشير أية إشارة إلى تطبيق هذا النص ، ومن حيث أنه متى كان ذلك فقد لزم تعويض المستأنف عن إصابته تعويضا كاملا سنده أحكام القانون المدنى وحده . ولما كان الذى قرره الحكم يطابق الثابت فى الأوراق ويفيد أن تسوية معاش المطعون ضده إنما كانت تستند إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ المنطبق عليه ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم المطعون ضده بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته

طبقا لأحكام القانون المدنى ويكون النعى على الحكم بهذا الســـبب على غير أســـاس . (نقض ١٩٦٧/٣/٢ سنة ١٨ الجزء الثانى ص ٥٣١)

وقد نبذ رجال الفقه هذين الحكمين وعلى رأ سهم الأ ستاذ الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد س ١٧ ص ٢٤٥ وكتابه فى المسئولية المدنية ص ٢٠٧ ، ٢٠٩) كما يجب أن نشير إلى أنه من خلال إطلاعنا على أحكام محكمة النقض قد هجرت هذا المبدأ فى أحكامها الحديثة وعلى سبيل المثال انظر نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق وكذا نقض ١٩٧٧/٥/٣١ والسالف الإشارة إليهما .



الصلح فى دعوى التعويض

الصلح فى دعوى التعويض

- تنص المادة ١/٥٥١ مدنى على أنه :
" لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم " .
وتنص المادة ٥٥٢ مدنى على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى "
ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى التعويض اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء : قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة و ما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى – المرجع السابق – الجزء الخامس – بند ٢٤٦ ص٥١٢ وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمى (٥٥٢ مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) .

ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء : قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى – دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى الشامل ص٢٩).
وقد قضت محكمة النقض بأن : يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ – ١ – ٦٦٨ – ١٣٩) .

- ما يشترط فى الصلح :

وقد ذهب استاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الو سيط الجزء الخامس - بند ٢٤٦ - ص٥١٢ وما بعدها) .

ويجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، إلا أنه يلتزم بتعويض الضرر لا على أساس المسئولية وإنما على أساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة ١/٢١٧ مدنى) (السنهورى المرجع السابق بند ٦٩٠ ص١٤٦١) .

- أثر الصلح :

بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفى عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين " (الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) .

- التنازل عن التعويض والتبرع به :

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا . (١٩٥٦/١/١٢ - م نقض ج - ٧ - ٣٤) . وبأنه " إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة : أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه، (١٩٤٥/٤/١٦ - م ق ج - ٢٥٠ - ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٩٤٦/١٠/٢١- م ق ج - ٢٥١ - ٦٣٨)

- للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين :

من المقرر أن الصــلح عقد ينحســم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشرــوط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوســع فى تأويله ، وأن يقصرـ تفسـيره على موضـوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضــوع وبين حقه فى ان يســتخلص من عبارات الصــلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه - شــأنه فى ذلك شــأن باقى العقود - إذ أن ذلك من ســلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها - فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصــلح وملابســاته ، فيكون ما نتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون . (الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٢٩)

- هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟

يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسـوية التعويضـات عن الأضرار الناشـئة عن حوادث السـيارات ، سـواء القتل الخطأ أو الإصـابة الخطأ ، مع المضرـورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضـاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضــع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق - بند ٦٩٠ ص١٤٦١)

- مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :

يمكن إنجاز مناط التســوية الودية بين شركة التأمين والمضرــور على التعويض فى أولا الذهاب الى شركة التأمين للتســوية الودية وتقديم المســتندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصــابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتتمثل هذه المستندات فى : (١) محضر ضبط الواقعة الثابت به الإصـابة سـواء كانت اصـابة خطأ أو قتل خطأ واسـم المجنى عليه أو أسـماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صــلة قرابة ســواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (٢) إعلام وراثة ثابت به المضرورين من جراء الحادث سالف الذكر . (٣) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة . (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . (٥) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .

- الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية :

المادة ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، كما تنص

المادة ٥٥٣ منه على أنه " ١- تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها ، ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا " وإذا كان البين أن الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام ، وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة ٥٥٣ سالفة الذكر مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع - أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه ولما كان انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع إلى اسباب مختلفة نظم قانون المرافعات بعضها كما فى أحوال السقوط والانقضاء بمضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره إذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاء كما فى دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم وكان اغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا يوجب على القاضى تكملته بالالتجاء الى المصادر التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة ، فإن الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحا أن يقضى فيها بانتهاء الخصومة .

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الواردة فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون . (الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ ص١٢١٤) .

- الصلح مع المفلس :

وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون التجارة مطالبة كفيلة بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح من المفلس ، إلا أنه من المقرر أنه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح ، وعلة ذلك أنه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٦) .

- المقرر بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى ، والمقرر أن عقد الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقدا يرد عليه ما يرد على سائر العقود وأن القاضى وهو يصدق على

الصـلح لا يكون قائما بوظيفة الفصـل فى خصـومة لأن مهمته تكون مقصـورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق . وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رقم ١١٠٣ ســـنة ١٩٧٢ مدنى كلى كفر الشـيخ رفعت بايداع صـحيفتها قلم الكتاب وبالجلسـة المحددة لنظرها مثل المطعون ضده بنفسه ومثلت الطاعنات بوكيل عنهم وكالة خاصة بالنزاع أودع سندها ملف تلك الدعوى يخوله الصلح والإقرار وقدم الطرفان محضر الصلح الذى ألحق بمحضر الجلسة مما يتفق مع صحيح القانون فيكون النعى عليه بالانعدام فى هذه الحالة على غير سند وإذ انتهى الحكم المطعون فيه تأييدا للحكم الابتدائى إلى رفض دعوى بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصــحيحة ويضــحى النعى عليه بمخالفة القانون غير منتج" (الطعن ٢٣٢٤ لسـنة ٥٢ق جلسـة ١٩٨٧/٣/١) وبأنه " القاضى وهو يصـدق على الصـلح لا يكون قائما بوظيفة الفصـل فى خصـومة لأن مهمته إنما تكون مقصـورة على إثبات ما حصـل امامه من اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشـــئ للمحكوم فيه وإن كان يعطى شـــكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتلزم إثبات الصـورية آنفة الذكر بالكتابة واعتبر أن عقد الصـلح الصـادر من الطاعن فى الدعوى رقم ١٠٤ لســنة ١٩٦٩ مدنى سـوهاج الابتدائية مانع من التمســك ببطلان العقد محل النزاع وانتهى الى رفض طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مدعاه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه " . (الطعن ٢١٩٥ لســنة ٥٦ق جلســة ١٩٩٠/١١/٨) . وبأنه " المادة ٦٨ مرافعات المنظمة للاجراءات التى تتبع فى التصـديق على الصـلح قد أوجبت أن يحرر القاضى محضرـا بما وقع الاتفاق عليه ، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم امضاءه أو ختمه عليه ويكون هذا المحضر فى قوة سند واجب التنفيذ ، ويسلم الكتاب منه صورة بالكيفية والأوضاع المقرر للأحكام ، وإذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق . وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليست له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته " . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٥/٩) .

- لا يجوز الطعن على الدعوى المنتهية صـــلحا من إحدى طرفى عقد الصـــلح وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العامة .:

الحكم الذى قضىـ بالحاق عقد الصـلح بمحضرـ الجلسـة وإثبات محتواه فيه لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وأن أعطى شكل

الأحكام عند اثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على الحكم الصادر بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأى فيه " . (الطعن ٣٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يصح الطعن فى الحكم إلا للخطأ الذى يرد فى السباب التى تكون مرتبطة بالمنطوق ويكون مؤسسا عليها القضاء بما حكم به ، لا فى الأسباب التى يستقيم الحكم بدونها . فإذا كان موضوع الدعوى هو الصلح الذى انعقد بين طرفيه وقضت المحكمة فى شأنه واستقام قضاؤها على أسباب مؤدية اليه ، فلا يجدى النعى على الحكم بأنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ تعرض فى اسبابه للقول بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى صحة الوقف ، الأمر الذى لم يكن هو موضوع النزاع " . (الطعن ٢٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٨) . وبأنه " إذا قدم المستأنف عليه الى المحكمة عقد صلح محتجا به على خصمه فى قبوله الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك فى أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن على هذا العقد ويدفع حجيته عنه . ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين . فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم الى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذا به أو اطراحا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى بفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه " . (الطعن ١٠٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٦/٥) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاضى وهو يصدق على الصلح بالحاق ما كتبه الخصوم بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه لا يفصل فى خصومة بل تنحصر مهمته بمقتضى سلطته الولائية فى اثبات ما اتفق عليه ، وأن أعطى الاتفاق شكل الأحكام بيد أنه لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه ويكون الطعن فيه بطريق الطعن المقررة للأحكام غير جائز ، وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العام " . ٠الطعن ٣٣٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨) .

وفى حالة الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا لا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم بها قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقا للمادة ٢٧٠ ٢٧٠ من قانون المرفعات . (الطعن ٩١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧) .

- التعويض عن فسخ عقد الصلح :

الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) .

التقـــادم

فى المسئولية العقدية

التقادم فى المسئولية العقدية

- تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى على أنه :

" يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية :

- الفرق بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط :

التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية التى مضت عليها مدة دون استيفائها احتراما للأوضاع المستقرة كأصل عام ، أو اعتدادا بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن فى حالات خاصة . أما مواعيد السقوط فهى المواعيد التى يستلزم المشرع القيام خلالها بعمل معين وعلى الأخص استعمال رخصة قررها القانون وإلا كان العمل عديم الأثر . وعندما تدق التفرقة بين النوعين ولا ينصرف النص لطبيعة الميعاد فإن المرجع فى التميز بينهما يكون بتبين الغرض من الميعاد فإن كان من أغراض التقادم وهى احترام الأوضاع المستقرة أو الاعتداد بقرينة الوفاء أو جزاء الدائن المهمل كان الميعاد مدة تقادم ، وإن كان تحديد المدة لاستعمال حق أو رخصة خلالها كانت ميعاد سقوط . وتختلف مواعيد السقوط عن مدة التقادم ،أن الأولى لا يسرى عليها ما يسرى على الثانية من أسباب الوقف أو الانقطاع ولا يتخلف عنها كالشأن فى الثانية التزام طبيعى ، ويملك القاضى أعمال أثر مخالفتها من تلقاء نفسه لأنها عنصر داخل فى تكوين الحق فى حين أن الحق الذى ترد عليه مدة التقادم موجود وقائم من قبل سريان المدة ، كما أن تحديد مدد التقادم يتعلق دائما بالنظام العام بصريح نص المادة ٣٨٨ ، فى حين أن مواعيد السقوط قد لا يعتبر بعضها من النظام العام فيجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره كنص المادة ٤٥٥ مدنى (السنهورى بند ٥٩٤) .. غير أن البعض يذهب إلى انتفاء هذه التفرقة ويرى أن مواعيد السقوط هى تقادم وإن كان يخضع لأحكام خاصة . وهذه الأحكام غير موحدة وأن الأمر يستلزم فى بعض صور التقادم سرعة تصفية المراكز المعلقة فلا يخضع التقادم لأسباب الوقف أو الانقطاع سواء ورد التقادم على حق بالمعنى الدقيق أو على رخصة ، فميعاد السقوط ليس إلا تعبيراً عن مدة تقادم تختص بأحكام خاصة أهمها عدم الخضوع لأسباب الوقف أو الانقطاع أما فيما عدا ذلك من أحكام التقادم كوجوب التمسك بها تحدد جواز النزول عليها بعد ثبوت الحق فيها فالمناط فى عدم إعمالها فى بعض الحالات هو اعتبارات النظام العام بغض النظر عما إذا كان التقادم واردا على حق أو على رخصة ، فإذا كان تحديد المدة روعى فيه اعتبارات تتعلق بالنظام العام حكم القاضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى التى ترفع بعد انتهاء المدة ولم يسمح بالتنازل عن السقوط بعد استكمال مدته ، وليس هناك تلازم بين ذلك وبين عدم قابلية المدة للوقف أو الانقطاع فمدة السنة التى تسقط بها دعوى الاستغلال لا توقف أو تنقطع ومع ذلك فيجوز التنازل عن التمسك

بالسقوط ولا يملك القاضى القضاء به من نفسه ويخلص هذا الرأى إلى وجوب النظر فى كل حالة على حده .(إسماعيل غانم بند ٣٩١و ٣٩٢)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لا وجه فى العمل للتفرقة بين مواعيد الســـقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسرى عليها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التى أدت إلى تعيين المدة فيها . وفيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الانقطاع التى تسرى على التقادم المســـقط للدعوى. (١٩٤٥/١٢/١٧ - م ق م - ١١٨ - ٦٤٢ - وراجع حكمها الصـــادر فى ١٩٥٣/١/٨ - م ق م - ٣١ - ٨٦٨ المنشـــور فى التعليق على المادة ٣٨٣ وبأنه " المدة المنصـــوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة خلالها وإلا سقط حقهم فيها " (١٩٥٣/١/٨١ - م ق م - ٣١ - ٨٦٨)

- الفرق بين التقادم المسقط وبين مواعيد المرافعات :

يتعين التمييز بين التقادم المســـقط وبين مواعيد المرافعات التى يحددها تقنين المرافعات للقيام بإجراءات المرافعات كمواعيد الإعلان أو الحضور أو الطعن فى الأحكام فهى تعتبر جزءا من شكل العمل الإجرائى وتخضـــع فى شروطها وآثارها لأحكام قانون دون الأحكام التى تسرـــى على مدد التقادم المســـقط ومن ثم لا يسرـــى عليها الوقف أو الانقطاع إلا فى ضـــوء القواعد التى تحكم الأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات (السنهورى بند ٥٩٤)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات الســـابق تقضىـ بأنه فى جميع الأحوال تنقضىـ الخصـــومة بمضىـ خمس ســـنوات على آخر إجراء صـــحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية فى شأنها وأن المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضىـ المدة مهما يكن ســـبب انقطاعها أو وقفها .. وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضـــع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالســـعة والشـــمول الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد ســـقوط الخصـــومة لعدم إعلان - الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصـــومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط . ومفاد ذلك أن رعاية مصلحة المدعى عليه التى استهدفها الشارع فى أحكام سقوط الخصومة لم تكن هى غايته من النص على انقضائها بالتقادم وإلا لما كان بحاجة إلى إيجاد حكم جديد يحققها ، وإنما

استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها فى المذكرة التفسيرية هى الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، ينبئ بذلك إطلاقه الانقضاء فى جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف ، وتؤكده أيضا صياغة المادة ٣٠٧ فبينما استلزم المشرع فى المواد من ٣٠١-٣٠٦ لسقوط الخصومة أن يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وأن يقدم الطلب إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة ٣٠٧ مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به أو يحدد طريقا لهذا التمسك مما ينبئ عن أن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون بمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إذا جعل المدعى دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، أو تعمل بمقتضاه - وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كأن لم تكن إذا أريد التحدى بها ، متى توافرت عليها العناصر الدالة على انقضائها دون أن يلزم صدور حكم بذلك فى الخصومة المنقضية ذلك أن استلزام صدوره يتنافى مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم (١٩٧٩/٥/١٦ - فى الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٤٠ ق) . وبأنه " كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة . ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامة بعد انتهائها فإنها يندرج فيها دعاوى طلب الحساب الناشئة عن الحساب الذى يكون الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة (١٩٦٦/٤/١٤ - م نقض م - ١٧ - ٨٥٢) . وبأنه " متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم - دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم - فإن مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو

وكلائهم وفقا للإجراءات التى يقررها وزير الاقتصـــاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه - ذلك أن تخويل الحارس - وهو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصـــيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارســـة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضـائه على أن ميعاد السـقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراســـة لا منذ اســـتلامه لأمواله ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (١٩٧٥/١٢/٤ - م نقض م - ٢٦ - ١٥٤٩)

- احتساب مدة التقادم :

تنص المادة (١٥) من قانون المرافعات على أنه "إذا عين القانون للحضـــور أو لحصـــول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد . وأما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصـل فيه الإجراء . وإذا كان الميعاد مقدراً بالسـاعات كان حسـاب السـاعة التى يبدأ منها والســاعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم . وتحســـب المواعيد المعينة بالشـــهر أو بالسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وهذه المادة تعتبر القاعدة العامة فى كيفية احتساب المواعيد أيا كان موضع النص عليها أو الغاية منها .

- والتقادم المســقط لا يرد على الصـورية فقد قضـت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان عقد البيع على أســـاس أنه وصـــية وإن وصـــف بأنه دفع بالبطلان إلا إنه وفى حقيقته بحســـب المقصـــود منه - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - إنما هو دفع بصـــورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يبطله المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصـده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومســـتمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصـــورى صـــحيحا مهما طال الزمن . (١٩٧٣/٤/١٠ - م نقض م - ٢٤ - ٥٧٧)

- والتقادم المسقط لا يرد إلا على الحقوق دون الرخص :

فالتقادم لا يرد إلا على الحقوق المالية الشـــخصـــية أو العينية ، أما الرخص فلا يرد عليها التقادم ومن ثم لا يتقادم حق الفرد فى اتخاذ المهنة التى يرغبها ما دام قد استوفى شروط ممارستها ، ولا حقه فى البناء أو الغراس على ملكه ، ولا حقه فى إجبار جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة ، ولا حقه فى المرور من أرضه المحبوسة بأرض مجاورة ، ولا حقه فى طلب فسخه المال الشائع لأن

كل هذه الصــور رخص تتعلق بالحرية الشــخصــية أو بحق الملكية وهما لا يقبلان التقادم ومن الحقوق ما لا يرد عليه التقادم كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية أو بالاسم ، كما أن من الدعاوى ما لا يرد عليه التقادم كدعوى الصورية . (السنهورى بند ٥٩٧)

- ولا تسرى قواعد التقادم المسقط على المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الفقه الإسلامى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن . إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضــاء بالزمان والمكان شرع منع ســماع الدعوى بالحق الذى مضــت عليه المدة . وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لأعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى - ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفا للقانون (١٩٦١/٣/٣٠ - م نقض م - ١٢ - ٣٠٠) وبأنه "أوجبت المادة الســادســة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرــعية أى وفقا للمدون فى تلك اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة - ولما كانت المادة ٢٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرــعية من بين المدون وحكمها قائم لم يتناوله الإلغاء فإنه يتعين أعماله فى تلك المنازعات ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها - أى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر - لسماع الدعوى " (١٩٦٢/٥/٢ - م نقض م - ١٣ - ٥٥٩)

- والتقادم المسقط لا يرد على حق الملكية :

التقادم المســقط للحقوق وهو عدم اســتعمال صــاحب الحق له مدة معينة فإنه يســقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : التقادم المســقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشــخصــية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد . (الطعن رقم ٥٩٧ لســنة ٦٩ ق - جلســة ٢٠٠٠/٢/٧)

- ولا تقتصرـ قواعد التقادم المسـقط على روابط الأفراد بل تمتد إلى حقوق الدولة قبلهم وحقوقهم قبلها ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : مفاد نصـوص المواد ٣٧٤-٣٧٥-٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسـباب الوقف والانقطاع أن القانون المدنى فى خصوص التقادم - ولم يجترئ فيما بينه من حالات التقادم خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشـات المسـتحقة للموظفين والضرـائب والرسـوم ومن ثم فإن الأصـل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضـع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشرـيع خاص يقضىـ بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصـدر تشرـيع على خلاف هذا الأصـل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسـك بالتقادم أمام محكمة المو ضوع فلا يصح لها - سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب - أن تتمسـك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض . (١٩٦٢/١١/٢٩، م نقض م - ١٣ - ١٠٧٨)
- والعبرة فى تحديد مدة التقادم بالتكييف الصحيح للالتزام فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شـهرى ، وكان منشـأ الحق فى المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشـئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون صحيحا فى القانون (١٩٧٨/٣/١٨ - الطعن ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " متى كان الحكم قد اسـتخلص بالأدلة السـائغة التى أوردها أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بالتعويضـات مقابل ما فات المشـترى من ربح بسـبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسـليم المبيع وليسـت مطالبة برد وديعة وأن الحق محل الدعوى مما يخضع للتقادم المسقط شأنه شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون " (١٩٥٤/١٢/١٦ - م ق م - ١٩٤ - ٢٩٠) . وبأنه " إذا كانت حقيقة العقد أنه وديعة موضـوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصـة وأقرب إلى عارية الاسـتهلاك منه إلى الوديعة . وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد " (١٩٤٠/١/١١ - م ق م - ١٩١ - ٢٩٠)

وقضت أيضا بأن : مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم - العادى (١٩٦٣/٤/١١ - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠) . وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق ، وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية فى سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ إعمالا لنص القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلى نص القانون المذكور ، وكان من شأن تطبيق القانون ٧٨ سنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق فى اقتضائه إلا بمضى مدة السقوط المقررة فى القانون المدنى (١٩٥٥/٥/٣ - م ق م - ٢٠٦ - ٢٩٢)

- مدة التقادم بوجه عام :

المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية سواء - كأصل عام بانقضاء ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع كما ولو كان المانع هو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى . علة ذلك بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- مدة تقادم دعوى التعويض لعدم تنفيذ البائع التزامه التعاقدى بتوفير مياه الرى للأرض المبيعة :

إذا كان دعوى المدعى هى المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الرى التى ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من أساليب الرى فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التى يجب على المشترى أن يخطر البائع بها طبقا لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضى به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هى دعوى تستند لأحكام المسئولية العقدية وتخضع للأحكام العامة فى تقادم الدعاوى وهى خمس عشر سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وقد دفعنا بهذا أمام محكمة النقض .

وا ستجابت لهذا الدفع فقضت بأن : دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة . خضوعها للأحكام العامة فى التقادم . مؤداه . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

- تغيير مدة التقادم :

مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : صدور حكم على المدين بالدين . لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن . شرطه . عدم مطالبته أو الحكم عليه معه . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- والمدة الطويلة وهى خمسة عشر عاما هى الأصل فى التقادم المسقط :

فلا يحول عنها إلى مدة أطول أو أقصر إلا بنص خاص يعتبر استثناء فيفسر تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على الحالات التى تضمنتها بالذات ، أما ما خرج من هذه الحالات فيرجع إلى القاعدة العامة فى التقادم وهى مدة خمسة عشر عاما ، فدعوى الموكل على الوكيل تسقط بخمس عشر عاما وكذلك دعوى الوكالة التى يرفعها الوكيل قبل الموكل بما أوفاه عنه ولو كان من الحقوق التى تتقادم بمدة أقل . وكالدعوى التى ترفع بالحق فى المعاش تتقادم بخمس عشر عاما لأن التقادم الخمسى قاصر على المطالبة بأقساط المعاش الدورية . وإذ كان التقادم الطويل يقوم على أساس استقرار التعامل فإنه لا عبرة فيه بحسن النية أو سوء النية . (السنهورى بند ٥٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسى على قرينة الوفاء إذا قدر المشرع أن سقوط حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التى مفادها أن التقادم الخمسى الوارد يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية التى مفادها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الإذنى والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منها عملا تجاريا (عبارة) وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتى وردت بهذا النص

فهى – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة تعنى الأوراق التجارية الصـــادر لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صـادرة لعمل تجارى وأخص خصـائص الورقة التجارية صـلاحيتها للتداول أى ورقة مســتقلة بنفســها وأن يبين منها مجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع مجالا للمنازعة والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدافع النقدى فى معاملاتهم التجارية أن تتضــمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنســـان لآخر بتظهيرها أو بتســـليمها بغير حاجة إلى إجراء يعطل تداولها ويجعله متعذرا وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحصل بيانا لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا على الســند الإذنى أو الســند لحامله إذا كان الدين الثابت بينهما معلقا على شرط واقف فى حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصـــة التى تتوفر فيها خصـائص الورقة التجارية وتكون صـادرة من تجار أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة – وقد كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الإيصـال موضــوع الدعوى المتضــمن اســتلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا من النقود لاســـتغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصـود فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضى برفض الدفع بســقوط الحق فى المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون (١٩٧٨/٣/٢٣ – فى الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق) وبأنه " تعنى المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الأوراق التجارية الصـادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صـادرة لعمل تجارى ، وأخص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى اشتمالها على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صـــورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين . وإذ كان السند موضوع التداعى قد خلا من شرط الإذن وتضمن إقرارا من الطاعن أن فى ذمته مبلغا على سبيل الأمانة للمطعون ضـــده تحت طلبه ، فإن هذا الســـند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ، ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صـــورها التى نظمها القانون ، ولا يجرى عليه التقادم الخمسى . بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين . وإذ كان الســـند موضوع التداعى قد خلا من شرط الإذن ، وتضمن إقرارا من الطاعن أن فى ذمته مبلغا على سبيل الأمانة للمطعون ضـــده تحت طلبه ، فإن هذا الســـند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ، ولا يجرى عليه التقادم الخمسى المنصـوص عليه فى المادة سـالفة الذكر (١٩٧٥/٦/٢٥ – م نقض م – ٢٦ – ١٢٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة الخمسين من القسم الثانى من اللائحة المالية للخزانة والحسـابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سـنوات تصـبح حقا مكتسبا للمحكمة ليس إلا ترديدا لما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم و٣٧٠ من القانون القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سـنوات - وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريـع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون ، فإذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وإنما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسـبب قرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسـبب اسـتحقاقه فالمرتب دورى ومتجدد وهاتان الصـفتان هما الضـابط للحقوق التى نص القانون المدنى قديمه وجديده على تقادمها بالتقادم الخمسى ذلك القانونى الذى نقلت عنه اللائحة المالية حكمة من خصـوص مهايا الموظفين والمرتب أيضـا هو مقابل عمل تؤديه الموظف للدولة هذا بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وإنما جبر لضرر - لما كان ذلك ، فإن هذا التعويض لا يجرى عليه ما يجرى على المرتب من تقادم بخمس سـنوات وإنما يخضع فى تقادمه للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٤ من القانون القائم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة مادام أنه لم يرد فى شأنه نص خاص يقضى بتقادمه بمدة أقصر (١٩٦٥/٦/٣ - م نقض م - ١٦ - ٦٩٠) . وبأنه " التقادم الوارد فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها لعدم وصول السفينة بسنة " إنما شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة من إخلاله بالتزامه بالتسليم وإذ كانت الدعوى موضوع الطعن ليست موجهة إلى الناقل البحرى ولا تستند إلى التزامه بالتسليم وإنما هى مقامة من الناقل البحرى ضد الشركة الطاعنة (الشاحنة) يطالبها فيها بالتعويض الذى دفعه إلى المرسـل إليه اسـتنادا إلى خطاب الضـمان الذى أصـدرته هذه الشركة مقابل حصـولها على سـند شـحن نظيف وخال من التحفظات فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى تسـليم البضـاعة التى تخضـع للتقادم المنصـوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى " (١٩٧٥/٦/٢٣ - م نقض م - ٢٦ - ١٢٤٧) وبأنه " لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسـبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ويبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد

من الغش أو الخيانة " وكان هذا النص يقرر مدة التقادم قصير يسري على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع أو تلف البضاعة أو التأخير فى نقلها وذلك ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه ، وكانت الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هى الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل قبل أن يمضى وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات فإن هذا النص بعمومه وإطلاقه ولتوافر حكمته يشمل دعاوى المسئولية التى يرفعها المرسل إليه على الناقل بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها لأن رجوع المرسل إليه فى هذه الحالة يستند إلى مسئولية الناقل المترتبة على عقد النقل " (١٩٦٧/٦/٢٩ - م نقض م - ١٨ - ١٤٠٣) . وبأنه " لا يسرى التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا بالنسبة للحقوق الدورة المتجددة ومن ثم لا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله وإنما يتقادم حق الوكيل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما " (١٩٦٧/١١/٣٠ - م نقض م - ١٨ - ١٧٧٩)

- التقادم المسقط الطويل يسرى على الالتزامات التى مصدرها القانون ومن ثم يسرى على التزام الموظف برد ما ا ستولى عليه إخلالا بواجبات وظيفته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الإسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه - قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار إليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ - مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - إلى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون . (١٩٧٧/٤/١٩ فى الطعن رقم ٤٢ ســـنة ٤٠ ق - م نقض م - ٢٨ - ٩٨٢) . وبأنه " إذ كان النص فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على تقادم المهايا والأجور بخمس سنوات هو نص اســتثنائى على خلاف الأصــل العام فى التقادم ، ولا يجوز القياس عليه ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطالب يطلب التعويض عن الأضرار التى أصــابته نتيجة القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن تلك القرارات مصدرها القانون ، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تســقط إلا بالتقادم العادى ، وهو ما لم ينقض بعد ، ويكون الدفع بتقادم الحق بخمس ســنوات فى غير محله "(١٩٧٧/٢/٣ - م نقض م - ٢٨ - ١١) . وبأنه " التقادم المنصــوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو اســتثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون . وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر " (١٩٧١/٤/٢٠ - م نقض م - ٢٢ - ٤٩٥ وبنفس المعنى ١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩١٤ ، ١٩٦٣/٤/١١ - م نقض م - ١٤ - ٢٥٠) . وبأنه " إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضــها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يســتوجب مســئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضــا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية " (١٩٦٩/٦/١٢ - م نقض م - ٢٠ - ٩١٤)

- ويسرى فى حق الخلف العام ذات التقادم الذى يسرى فى حق سلفه فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحســاب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفا عاما فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لســلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تســقط بمضى خمس ســنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه (١٩٦٦/٤/١٤ - م نقض م - ١٧ - ٨٥٢)

- مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار :

الدعوى بطلب فســخ عقد الإيجار هى بطلب حق من الحقوق الشــخصــية التى ليســت لها مدة خاصــة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضى خمس عشرة ســنة من وقت نشــأة الحق فى الدعوى باعتباره التاريخ الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : الدعوى بفســخ عقد الإيجار . ماهيتها. تقادمها بمضى خمس عشرة ســنة . سريان التقادم من وقت نشــأة الحق فى رفعها . (الطعن رقم ٥٩٧ لســنة ٦٩ ق - جلســة ٢٠٠٠/٢/٧) . وبأنه " تمســك الطاعنين بســقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى

ودللوا على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء استنادا إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية :

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد هذه الإجازات المستحقة طبقا لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الإجازة السنوية التى يجوز للعامل ضمها أو التى لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة باعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . علة ذلك . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية . (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- القضاء بعدم دستورية نص فى قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام :

يدل النص فى المواد ١/١٢ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ولوائح العاملين التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لأحكامها ، فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتى وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدى عن الإجازات الاعتيادية التى لم يقم العامل

بها لأى سبب من الأ سباب على أ ساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعى وعن كامل رصــيد إجازاته الاعتيادية التى اســتحقت عن مدة خدمته بالشركة . وفى جميع الأحوال لا يعتد برصيد إجازات العامل المنقول إلى الشركة فى تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدســتورية العليا الصــادر فى القضــية رقم ٤٧ لســنة ١٨ ق "دسـتورية" بعدم دسـتورية الفقرة الثالثة منها فيما تضـمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشـهر مدة الإجازة السـنوية التى يجوز للعامل أن يضـمها ولو كان الحرمان من هذه الإجازة - فيما جاوز من رصــيدها هذا الحد الأقصى - عائدا على رب العمل) وبالتالى لا يعد حكم هذه الفقرة فى الفترة الســابقة على الحكم بعدم دســتوريتها مانعا يتعذر معه على المطعون ضــده المطالبة بحقه فى مقابل رصــيد الإجازات بو صفه تعويضا عن عدم ا ستعمالها - يوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدنى.

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هم الأســاس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوهم من أى نص بشــأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . مؤداه . الحكم بعد دسـتورية نص فى القانون الأخير . لا أثر له فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام واللوائح المكملة له (مثال بشأن بدل الإجازات) . (الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

- تقادم الدعاوى الناشـئة عن عقد نقل الأشــياء : تنص المادة (٢٥٤) من قانون التجارة على أنه :

١- تتقادم كل دعوى نا شئة عن عقد نقل الأ شياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشئ إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشئ وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٠) من هذا القانون

٢- كما تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) من هذا القانون بمضى تسـعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا .

٣- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

تخضــع للتقادم المنصــوص عليه بالمادة الدعاوى الناشــئة عن عقد نقل الأشــياء التى ترفع على الناقل من المرسل أو المرسل إليه . كالدعاوى التى ترفع بالتعويض عن الهلاك الكلى أو الجزئى أو التلف أو التأخير فى وصــول الشــئ المنقول . ولكن لا يخضــع لهذا التقادم الدعاوى المرفوعة على الناقل بصــفة أخرى مســتمدة من عقد آخر يختلف عن عقد النقل وليس بصــفته ناقلا ، كما لو رفعت الدعوى على الناقل بصفته مودعا لديه إذا أودعت الأشياء محل النقل لديه بعد وصولها . كما لا تخضــع له الدعاوى المرفوعة من الناقل على المرســل أو المرســل إليه بســبب النقل . فهو تقادم قصير – كما سنرى – قصد به المشرع الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضــائع والناشــئة عن عقد النقل قبل أن تضــيع معالم الإثبات ويتعذر الوصــول إلى الحقيقة .

- مدة التقادم وبدء سريانها :

مدة التقادم سنة ميلادية تبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم الشئ المنقول إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو الأمين الذى يضعه القاضى لا ستيداع الشئ عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من القانون . وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضــاء الميعاد المنصــوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من هذا القانون . وهذه الفقرة تنص على أن : "يكون الشئ محل النقل فى حكم الهالك كليا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد الذى يســتغرقه الناقل العادى فى النقل ولو وجد فى الظروف نفســها إذا لم يعين ميعاد التســليم . وإذا كان التسليم واجبا فى محل المرسل إليه ولم يتسلمه المرسل إليه فى الميعاد المحدد لوصول الشئ أو إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه وأخطر الناقل المرسل إليه بوصول الشئ وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه ولم يتسلمه المرسل إليه فى هذا الميعاد بدأت مدة السنة من هذا الميعاد .

- وكانت قد قضـــت محكمة النقض فى ظل القانون القديم بأن : لئن كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع على أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائة وثمانين يوما تبدأ من يوم تســليم البضــاعة إلا أنه فى حالة رفض المرســل إليه اســتلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصــوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تســليمها كما ورد فى النص العربى . هذا إلى أن اشــتراط التســليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرســل إليه اســتلام البضــاعة بعد عرضــها إليه إلى إطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل إليه الأمر الذى لا يمكن أن

يكون قد اتجه إلى قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصير إلى الإسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة . (طعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣)

- الفقرة الثالثة من المادة أوردت استثناءً من مدة التقادم :

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم لأن هذا التقادم القصير . وقد قصد به حماية مصالح الناقل من دعاوى المسئولية بعد فترة طويلة - لا يستحقه الناقل إلا متى كانت أخطاؤه عادية . فإذا شاب سلوكه غش أو خطأ جسيم خضعت الدعوى للتقادم العادى المقرر وفقا للقواعد العامة . ويستوى صدور الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه حتى يسقط حق الناقل فى التمسك بالتقادم القصير . وقد عرفت المادة ٢١٦ من القانون الغش فى مواد النقل بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد الضرر . وعرفت الخطأ الجسيم بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر . ومثال الغش الذى يحدث فى عقد النقل سرقة عمال النقل البضاعة أو قيام الناقل برهن البضاعة ضمانا لدين عليه قبل الغير أو التجاء الناقل إلى الوعود والأكاذيب بغية تفويت مدة التقادم على المرسل إليه (د.مصطفى طه) . ويجب على المرسل إليه إثبات غش الناقل أو خطئه الجسيم هو وأتباعه . ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات . ومتى ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فإنه الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية ، ومن ثم تخضع فى تقادمها لحكم المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط الدعوى فى كل الأحوال بمضى خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع عملا بالمادة ١/١٧٢ من القانون المدنى (انظر محمود طه وعزمى المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠يوما) أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن - محل عقد النقل - قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن - الناقل - فإن مسئولية هذا الأخير - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست مسئولية تعاقدية - بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى

عليه به ومن ثم تخضـــع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضىـــ بتقادم دعوى التعويض النا شئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرـور بحدوث الضرـر وبالشـخص المسـئول عنه . وإذ قضىـ الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون . (طعن رقم ٤٦٥ لســـنة ٣٠ ق جلســـة ١٩٦٥/١١/٣٠) . وبأنه " إذا رفعت دعوى المســـئولية على أمين النقل بعد المدة المحددة فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى وتمســـك أمين النقل بالتقادم القصـير الذى تقرره هذه المادة فعلى المرسـل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسـقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضـياع البضـاعة كان مرجعه غشـا أو خيانة وقعت من جانب أمين النقل أو عماله إذ أن مسئولية أمين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مســـئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه " (طعن رقم ٤٠٨ لســـنة ٢٢ ق جلســـة ١٩٥٦/٥/٣١)

وقضـــت أيضـــا بأن : مفاد ما نصـــت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بســبب التأخير فى نقل البضــائع أو بســبب ضــياعها أو تلفها تسـقط بمضىـ مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرسـاليات التى تحصـل فى داخل القطر المصرـى . وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة أن القانون قد قصر الا ستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليها فى هذا الشأن . وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصـــف الوقائع التى صـــح لديها وقوعها من المطعون عليها وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز معه محكمة النقض عن مراقبة سـلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)

- تقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من هذا القانون بمضىـ تسـعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا . والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ سالفة الذكر هى التى تنص على أنه إذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها . ويعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء

الخاص به من النقل . وعلى ذلك تتقادم دعوى هذا الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين بنصـــيبهم فى التعويض الذى دفعه أو طولب به رســـميا بمضىـ تســـعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رســـميا . وفيما عدا مدة التقادم وتاريخ سريانها تسرـى على هذا التقادم ما ذكرناه سلفا فى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل .

- لا تناقض بين عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة (٢٥١) وبين التقادم :

لا تناقض بين أحكام عدم قبول الدعوى المنصـــوص عليه بالمادة ٢٥١ من قانون التجارة الجديد ، وبين أحكام تقادم الدعوى المنصوص عليه بالمادة ٢٥٤ إذ أن لكل منها نطاقا خاصا . فالدفع بعدم القبول يغنى عن التقادم فى حالات هلاك الشـئ هلاكا جزئيا أو تلفه . ولذلك فإن الدفع بالتقادم تبدو فائدته فى دعاوى التعويض عن الهلاك الكلى والتأخير فى تسليم الشئ المنقول . فضلا عن أن التقادم تنقضىـ به الدعوى فى حالات الهلاك الجزئى والتلف إذا لم تتوافر شروط الدفع بعدم القبول ، كما لو كان الناقل قد تنازل عن حقه فى التمســـك بالدفع بعدم القبول (عبد الفضـــيل محمد أحمد وعزمى)

- تقادم دعوى الحساب الجارى :

تنص المادة (٣٧٦) من قانون التجارة على أنه : ١- لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجارى ولو كان الطب مبنيا على غلط أو ســهو أو تكرار القيود ، وذلك فيما يتعلق بالقيود التى مضىـ عليها أكثر من ثلاث ســنوات ، إلا إذا حصـل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفى الحســاب إلى الآخر بتمســكه بتصــحيح الحســاب أو إذا لم يثبت فى حالة الحســاب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أى بيان بحسابه .

٢- وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى تصحيح الحساب .

يجوز أثناء تشغيل الحساب وعند القطع الدورى طلب تصحيح بعض البنود الواردة فيه فى حالة إبطال أو فســخ العملية الأصــلية التى أدت إلى هذه القيود . ومعروف أن التعديل يكون بإجراء القيد العكسى وذلك لإعادة الطرفين إلى وضعهما الصحيح (دكتور عماد الشربينى)

- عدم قبول دعوى تصحيح الحساب بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على القيود :

لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجارى أيا كان سبب هذا الطلب ، أى سواء كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود . إذا كان قد مضى على هذه القيود أكثر من ثلاث سنوات . غير أن الدعوى تقبل استثناء من ذلك فى حالتين: ١- إذا حصل خلال المدة السابقة إخطار من أحد طرفى الحســاب إلى الآخر بتمســكه بتصــحيح الحســاب . ٢- إذا لم يثبت فى حالة الحســاب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أى بيان بحسابه .

ومعنى ذلك أن القيود التى لم تمض عليها أكثر من ثلاث سنوات يظل طلب تصحيحها جائزا ولو كانت فى حساب مضت عليه أكثر من ثلاث سنوات . وقد قصد من هذا الإقلال من المنازعات التى تثور بصدد تصحيح الحسابات الجارية التى قفلت لمدة طويلة أو استمرت مدة طويلة ولكنها تضمنت قيودا متتالية لمدد طويلة (المذكرة الإيضاحية) .
ومدة الثلاث سنوات سالفة الذكر مدة لسقوط الدعوى فلا محل لانقطاعها إلا بالأسباب الواردة بالنص أو بالمطالبة القضائية (المذكرة الإيضاحية)

- سقوط الدعوى بانقضاء خمس سنوات :

فى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى تصحيح الحساب . أى تسقط الدعوى سواء توافرت الحالتان سالفتا الذكر أو لم تتوافرا

- التقادم الخمسى : تنص المادة (٣٧٥) من القانون المدنى على أنه :

١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .
٢- ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

- ما يشترط فى الحق لكى يتقادم بمرور خمس سنوات :

يشترط أن يكون الحق دوريا متجددا : وهو يكون دوريا إذا كان مستحقا فى مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، وهو يكون متجددا إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المبانى أو الأراضى الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم . ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابتا إذ يكفى أن يكون دوريا متجددا ولو اختلف مقداره فى مدة عن الأخرى كالشأن فى ربح الأسهم ومقابل الحكر . ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعا لالتزام أصلى ينقضى بزواله كالفوائد تنتهى برد أصل الدين . (السنهورى - زكى - غانم) فإذا تخلف فى الحق أحد الشرطين أو كلاهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاما ، فإذا كان الحق دوريا ولكنه غير متجدد كالشأن فى الدين المسقط أو تغير طبيعته كالمبالغ التى يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمسى . (السنهورى بند ٦٠٢)
وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا

أو متغير مقداره من وقت لآخر . (١٩٧٨/١٢/١٦ - الطعن رقم ٦٠٩ لسـنة ٤٥ ق) . وبأنه " المادة ٢١١ من القانون المدنى (قديم) إذا نصت على أن الفوائد والأجر .. الخ يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها (وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو استحقاقه دوريا مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فالديون التى يشملها نص هذه المادة هى الديون النقدية المتجددة ، أما الدين المعين من حيث مقداره أو الذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها وإذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حرزت عن أجرة سنة وفوائد متجمدة صفيت ، واستبدل بهما مبلغ واحد وهو المبلغ الوارد بالكمبيالة فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة . (١٩٤٣/٥/٢٧ - م ق م - ١٩٩ - ٢٩١)

وقضت أيضا بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية مقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات والمرتبات والمهايا والأجور والمعاشات يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات (١٩٧٧/٤/٦ فى الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٩٤٨) . وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨ ، ١٢ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم شهريا ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملتزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لقانون التأمينات فتعد لذلك من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات . ولا ينال من صحة هذه النتيجة ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع إذا أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم والذى تخضع له هذه

الديون (١٩٧٧/١١/٢٤ الطعن رقم ٤٧٥ لسـنة ٤٤ القضـائية) . وبأنه " الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماة .. باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يبرم عقود إيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشـئ فى ذمة الواعد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى - فإنه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد - تسـع سـنوات - بمجاوزتها مدة السـنوات الخمس المحددة لسـقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الإيجار لاختلاف مجال كل من العقدين (١٩٧٧/٣/٣٠ الطعن رقم ٥٦٥ و ٥٧٠ سـنة ٤٣ ق - م نقض م - ٢٨ - ٨٦٥) . وبأنه " خضـوع الحق للتقادم الخماسى . م ٣٧٥ . شرطه - اتصافه بالدورية والتجدد . مناط ذلك " (١٩٧٨/٣/١١ - الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٤ق)

- ويتقادم الحق بالتقادم الخمسى ولو أقر المدين بعدم الوفاء به ما لم ينطوى هذا الإقرار على النزول عنه ومتمسـك بالتقادم ، وقد قضـت محكمة النقض بأن: التقادم الحولى المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى (مظنة) رأى الشـارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاسـتيثاق - وأوجب (على من يتمسـك بأن الحق تقادم بسـنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا) بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضـدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صـحيحا ويكون النعى على غير أسـاس (١٩٧٤/٥/٢٥ - م نقض م - ٢٥ - ٩٣٥) . وبأنه" التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أسـاسـه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء على ما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سـنوات ولذلك جعل له أن يتمسـك بالتقادم بانقضـاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرـع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه ، ولما كان التعبير بكلمتى (المهايا والأجور) فى نص المادة ٣٧٥ المشـار إليها قد ورد بصـيغة عامة بحيث يشـمل أجور جميع العاملين سـواء كانوا من العمال أو من الموظفين أو المستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصا لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى

المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثة رب العمل - تمسكوا أصليا بالتقادم الخمسى واحتياطيا بالتقادم الحولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لانطباقه على واقعة الدعوى . لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٩٧٧/٢/١٩ - م نقض م - ٢٨ - ٤٧٨)

- المرتبات والأجور والمهايا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين . سـواء أكان مصـدره العقد أو القانون ، وكانت الدورية والتجدد هما صـفتان لصيقتان بدين الأجر ، وهما مفترضـتان فيه ما بقى حافظا لوضـعه ولو تجمد بانتهاء المدة المسـتحقة عنها وأصـبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنين فيما زاد عن فروق الأجر المستحق إليهن عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (١٩٧٩/٥/٥ فى الطعن ٥٥٥ لسـنة ٤٥ ق) . وبأنه " متى كان القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد انتهى إلى أن علاوات الطالب الدورية السابقة على ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد سـقطت بالتقادم ، وكان من المقرر أن منح العلاوة للطالب عند حلول موعدها واستحقاقه لها مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لاستحقاقها ، وكان لا نزاع بين الطرفين فى توافر هذه الشروط بالنسبة للطالب فإن من حقه أن يطالب بها من التاريخ المحدد فى القانون لمنحها . وإذ تستحق العلاوة شهريا وتتجدد با ستمرار ، شأنها فى ذلك المرتب الذى تلحق به تعتبر جزءا منه ، فإنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها عملا بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن امتناع الوزارة عن صرف ما مضى على استحقاقه من تلك العلاوة خمس سـنوات عند إجراء التسـوية يكون له سـند من القانون ، وتكون المطالبة به على غير أسـاس " . (١٩٧٢/٤/٦ - م نقض م - ٢٣ - ٦١٥) . وبأنه " نص المادة الخمسين من القسم الثانى من اللائحة المالية للخزانة والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سـنوات تصـبح حقا مكتسـبا للحكومة ليس إلا ترديدا لما نصـت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم و٣٧٥ من القانون المدنى القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سـنوات - وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريـع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون ، فإذا كان المطعون ضـده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وإنما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسـبب قرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسبب

ا ستحقاقه فالمرتب دورى متجدد وهاتان ا لصفتان هما ا لضابط للحقوق التى نص القانون المدنى قديمه وجديده على تقادمها بالتقادم الخمسى ذلك القانون الذى نقلت عنه اللائحة المالية حكمه فى خصوص مهايا الموظفين والمرتب أيضا هو مقابل عمل يؤديه الموظف للدولة بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وإنما جبر لضرـــر - لما كان ذلك ، فإن هذا التعويض لا يجرى عليه ما يجرى على المرتب من تقادم بخمس سنوات وإنما يخضع فى تقادمه للقاعدة العامة الواردة فى ا لمادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٤ من القانون القائم فلا يتقادم إلا بانقضـاء خمس عشرـة سـنة مادام أنه لم يرد من شـأنه نص خاص يقضىـ بتقادمه بمدة أقصرـ " (١٩٦٥/٦/٣ - م نقض م - ١٦ - ٦٩٠)

- الفوائد ، فقد قضـــت محكمة النقض بأن : نص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشـترى أو إذا سـلم الشـئ المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضىـ بغيره ، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى . وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسـقط بخمس سـنوات بوصـفها حقا دوريا متجددا وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن الفوائد التى تستحقها الشركة المطعون عليها - البائعة - عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرـة سـنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٧٥/١٢/٣٠ - م نقض م - ٢٦ - ١٧٢٧) وبأنه " النص على إدماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصـــة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة . كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع والتى يستقل بها قاضى المو ضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ا ستخلا صه سائغا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الفوائد بالتقادم الخمسى على أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلا استنادا إلى عدم قيامه بإدماج الفوائد سـنة فسـنة فى رأس المال وإلى مطالبته بها على أسـاس عدم تجميدها وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو نصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسـخ نصـوص الاتفاق (١٩٧٢/٣/٣٠ - م نقض م - ٢٣ - ٥٧٧) وبأنه " تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ على أن تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويســـقط حق أ صحابها فى المطالبة بها وتكون مما دخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والمستندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية .. "

كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سـنوات كل حق دورى متجدد لو أقر به المدين " فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءا من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سـنوات دون أن يطالب أصـحاب الشـأن بها فإنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السـنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسـقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٣/٢/١٣ - م نقض م - ١٤ - ٢٣٢) . وبأنه " الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد . والحكم بفوائد تسـتحق الأداء فى تاريخ لاحق لصـدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكما صـدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سـنويا فإن هذه الفوائد لم تفقد - على ما سـبق القول - صـفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصـادر بها بل ظلت محتفظة بهاتين الصـفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فالحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يجعله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى . وإذا قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعينا نقضـه " (١٩٥٩/٣/٢٦ - م ق م - ١٠ - ٢٦٩)

- الإيرادات المرتبة ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصـحاب تلك المرتبات ترصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصل فى تلك الأوقاف ، فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٣١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة .(١٩٦٤/٥/٢٨ - م نقض م - ١٥ - ٧٤٢)
- وتعد الديون الدورية المتجددة اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات :

إذا كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا

كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتا أم متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١٤ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ من قانون التأمينات الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن صاحب العمل يلزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء من أجور المؤمن عليهم شهريا ، ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التى يتكون منها أموال التأمين إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل يلتزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لقانون التأمينات فتعد لتلك من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا ينال من صحة هذه النتيجة ما ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع إذ أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون . (١٩٧٩/٦/١٦ الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية - بل عليها - أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده - إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن - وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتقال ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(١٩٦٧/١٢/٢٨ - م نقض م - ١٨ - ١٩٠١) . وبأنه "مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية فى الاشتراكات قبل رب العمل . اتصافها بالدورية والتجدد . خضوعها للتقادم الخمسى " (١٩٧٩/٦/١٧ الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٤ ق وبنفس المعنى ١٩٧٨/٣/١١ فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق) . وبأنه " مقتضى نص المواد ١٤ ، ٢٠ ، ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالقانون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ أن صـاحب العمل ملزم بأداء اشـتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باسـتقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شـهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشـتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسـة عشر يوما الأولى من الشـهر التالى فإن هذه الديون كلها تتصـف بالدورية والتجدد مادام أن صـاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر فى أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ولا يغير من ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أخذت بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباب عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صـاحب العمل بأداء المبالغ المسـتحقة وللهيئة ولا يكشـف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشـتراكات والفوائد والغرامات أو نوع التقادم الذى تخضـع له هذه الديون " ١٩٧٨/١٢/١٦ - الطعن رقم ٦٠٩ لسـنة ٤٥ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن ا شتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وأن الغرامات والفوائد التأخيرية تسـقط معها بانقضـاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها ، والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجدد المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع أساسـه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سـنوات وذلك جعل له وفقا لهذا النص أن يتمسـك بالتقادم بانقضـاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته " (١٩٧٨/٤/١٥ - الطعن ٢٧٢ سـنة ٤٥ ق) . وبأنه " المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قبل رب العمل اعتبارها من ملحقات الا شتراكات المستحقة عليه سقوطها بالتقادم الخمسى ولو لم تكتمل المدة بالنسبة لها " (١٩٧٨/٣/١١ - الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق)

- لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وأنه وأن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاسـتحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سـنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصـوص لأن ناظر الوقف يعتبر على أى حال - وكيلا عن المسـتحقين فإن قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسـابهم فلا يسـقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " ١٩٦٤/١/١٦ - م نقض م - ١٥ - ٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المطالبة مقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الإيجار الأصـلى أو إلى عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، وكان الحق فى المطالبة بالريع لا يسقط إلا بالتقادم الطويل أى بمضى خمسة عشر عاما

فإن ما ينعاه الطاعن عن سقوط الدينين تأسيسا على التقادم الخمسى ولا انطباق له على واقعة الدعوى يكون غير منتج مادام لم يدع أحد بانقضــاء المدة الطويلة (١٩٧٨/٤/١٩ - الطعن ٦٠٦ لســنة ٤٣ ق) . وبأنه " إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى اســتولت عليها دون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سيئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشر سنة طبقا لما تنص المادة عليه ٢/٣٧٥ من القانون المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا عليه وجرى به قضــاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أســاس أن التزام الحائز سـئ النية برد ثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس ســنوات " (١٩٦٦/١٢/١٥ - م نقض م - ١٧ - ١٩٤٣) وبأنه "إذ نص المشــروع فى المادة ٣٧٥ فقرة ٢ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار " (١٩٦٧/٤/٢٧ - م نقض م - ١٨ - ٨٧٩) . وبأنه " متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين ســيئى النية فى وضــع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى اعتبارهم مســئولين عن جميع ثماره التى قبضــوها والتى قصــروا فى قبضــتها ولا يســقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضــاء خمســة عشر ســنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مســتقرا وجرى به قضــاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة (١٩٦٧/٤/٢٧ - م نقض م - ١٨ - ٨٧٦) . وبأنه " التزام الحائز ســيئ النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة ســيئة النية فى وضــع يدها على جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات ، وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٩٦٢/٥/٢٤ - م نقض م - ١٣ - ٧٠٦)

كما قضت بأن : الحقوق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات مبينة فى المادة ٢١١ من القانون المدنى (قديم) وهى المرتبات والفوائد والمعاشــات والأجر . لما يجنبه الغاصــب من غلة العين المغصــوبة مما يعتبر التزامه برده فى مقام التعويض فى حرمان صــاحبتها منها لا تســقط المطالبة به بمضى هذه المدة . (١٩٣٨/٢/١٧ - م ق م - ١٩٨ - ٢٩٠)

- وأجور العمال والخدم والإجراء سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية تتقام بسنة واحدة فالذى يتقادم بخمس سنوات هى مهايا وأجور ومعاشات والمستخدمين دون العمال والإجراء ، ويلحق بالمهايا والأجور والمعاشات دين النفقة (السنهورى) تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ٠ (م٣٧٦ مدنى) وقضت محكمة النقض بأن : حدد المشرع المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . علة ذلك .على ما جاء بالاعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده . فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته وأصبح مستحق الأداء وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السالفة التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن الى ان القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الاتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل فى كل منها على وحدة وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الادبى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس " ٠ (٢٨٦١٩٧٣ - م نقض م - ٢٤-٩٨٨) وبأنه " النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧- الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكلة بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط ، والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى ، وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت " (١٩٧٥/٤/٢ - م نقض م - ٢٦-٧٤٤)
- التقادم الحولى : تنص المادة (٣٧٨) من القانون المدنى على انه :

١- تتقادم سنة واحدة الحقوق الآتية : (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فى هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعن عن اجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما

صرفوه لحساب عملائهم (ب) حقوق العمال والخدم والاجراء ، من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢- ويجب على من يتمسك بان الحق قد تقادم بسنة ان يخلف اليمين على انه ادى الذين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو اصيائهم أن كانوا قصرا بانهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعملون بحصول الوفاءالتقادم المنصوص علية فى هذه المادة يقوم على قرينة الوفاء فيلزم المتمسك به بيمين الاستيثاق : وهى يمين اجبارية يتعين على القاضى توجيهها الى المدين أو ورثته ، فإذا حلفها كسب الدعوى حتما وان نكل عنها رفض الدفع باتقادم ولا يتقادم الدين بعد ذلك الا بخمس عشرة سنة ويكون حلف المدين على أنه أدى الدين فعلا ويكون حلف ورثته على انهم لا يعلمون بوجود الدين او على أنهم يعملون بحصول الوفاء ، ولا يجوز للدائن عند تمسك المدين بالتقادم أن يثبت عدم الوفاء إذ الطريق الوحيد لذلك هو يمين الاستيثاق (السنهورى) وقد قضت محكمة النقض بأن " بناء التقادم المصرفى المنصوص علية فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطة بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين يستقل بتقديرها قاضى الموضوع " (٢٦/ ١٩٦٤/١١-م نقض م -١٥- ١٠٨٢) .

- ولا يلزم أداء يمين الاستيثاق بالنسبة الى تقادم الأجور التى تخضع للمادة ٦٩٨ مدنى الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر لإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنه " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق واوجب " على من يتمسك بان الحق قد تقادم سنة أن يحلف اليمين على أنه ادى الدين فعلا " بينما التقادم المنصوص علية فى المادة ٦٩٨- وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالاجور وحدها بل يمتد الى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - لا يقوم على هذه المظنه ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملائمة استقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجية يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٦/١/١٢)

- وتنص المادة (٣٧٩) من القانون المدنى على انه :

١- يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات اخرى .

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة

والغالب فى الديون التى يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقتض نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الإجراء و شمل من يزاولون المهن الحرة ، وتوريد البضائع وما الى ذلك ، بيد ان كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتية واصبح مستحق الأداء .... فإذا قام طبيب بعلاج مريضين فى أسرة واحدة على التوالى ترتب له دينان قائمان بذاتهما ، ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر عادة لعملية كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، وفقا للعرف الجارى ويتفرع على قيام التقادم الحولى على قرينة الوفاة وأن مجرد إقرار المدين بالدين " كرصيد الحساب أو الأفراد كتابة " أو قطع المدة ، يفضى الى سقوط دلالة هذه القرينة واعمال حكم التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة " وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها (م ٣٨٠مدنى) .

● أثر الدفع بالتقادم المسقط :

المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنية أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدنيين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه الى غير من المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

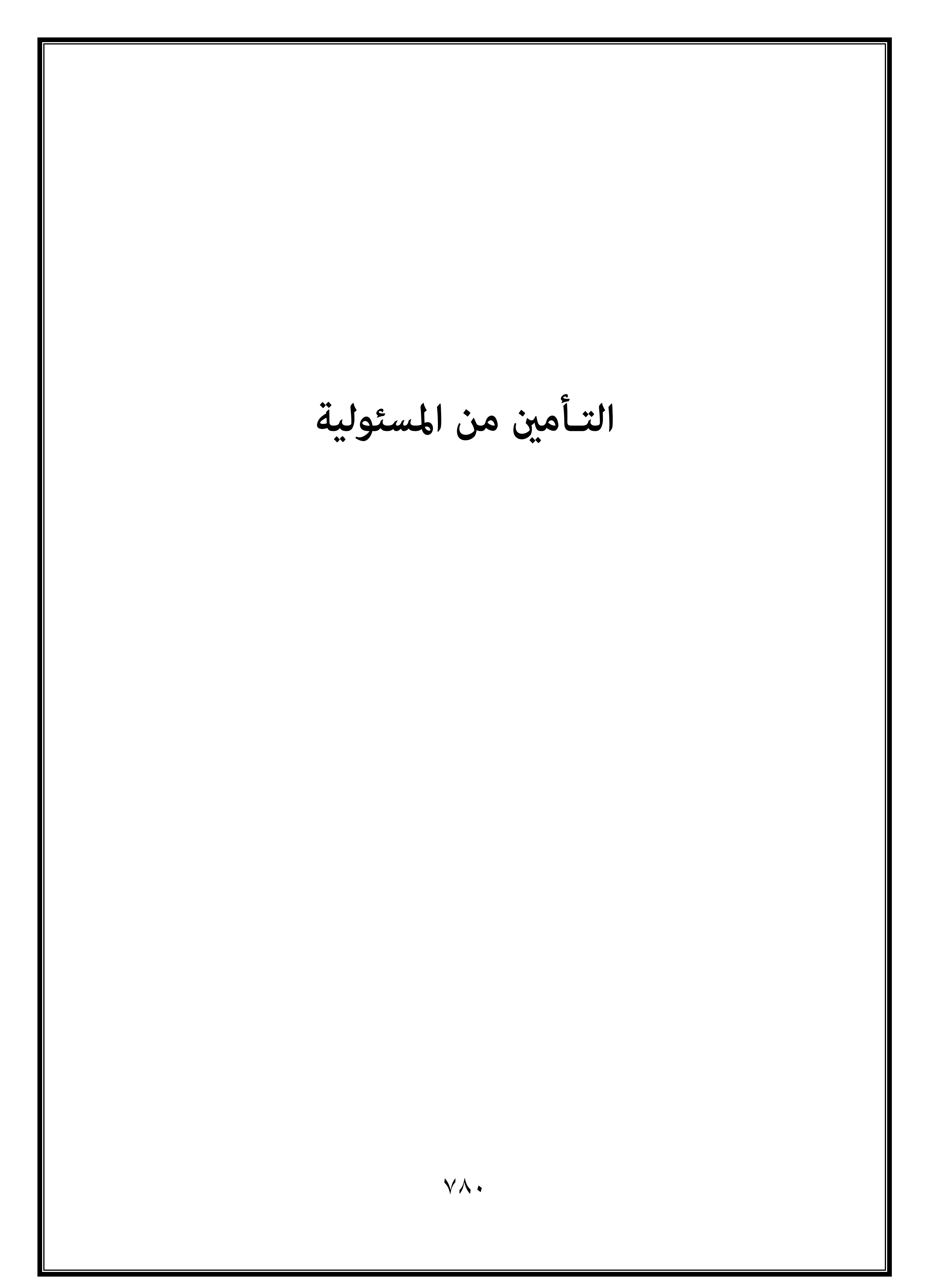
وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه . أثره . إبداؤه من أحد المدينين المتضامنين بالنسبة الى مدين متضامن اخر بقدر حصة هذا المدين . لا يتعدى أثره الى مدين متضامن آخر لم يتمسك به . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبيا فقد قضـــت محكمة النقض بان: وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م ١/٣٨٢ مدنى . عدم إيراد المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر . ومرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو الى الظروف العامة . طرد الطاعن من شـــقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غضـــب الحيازة قد يكون من الأسـباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشـئا عن إهمال صـاحب الحق . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٩٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- تقادم الدعوى الجنائية :

لما كان مفاد المواد ١٥،١٧،١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات المحاكمة والتحقيق والاتهام اما اجراءات الاستدلال فالاصل أنها لا تقطع التقادم الا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أعلن بها رسميا ، وقد قضت محكمة النقض بأن :مدة تقادم الدعوى الجنائية . قطعها بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاتهام . اجراءات الاسـتدلال . الأصـل . عدم قطعها التقادم . الاستثناء . اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسميا . المواد ١٥،١٧،١٨ من ق الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)
أمر النيابة العامة بحفظ الاوارق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو اجراء ادارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار امر الحفظ ذى طبيعة ادارية وليســت قضـــائية انه لا يقطع التقادم (تقادم الدعوى الجنائية) الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم او أخطر به رســميا فهو ليس من إجراءات التحقيق او الاتهام التى تقطع مدة التقادم ، وقد قضــت محكمة النقض بأن: أمر النيابة العامة بحفظ الاوارق بناء على محضـــر جمع الاسـتدلالات . ماهيته . إجراء إدارى يصـدر منها بوصـفها سـلطة اسـتدلال وليسـت تحقيقا عدم اعتباره من اجراءات التحقيق أو الاتهام القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية . مؤداه . عدم قطعة التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسـميا (الطعن رقم ٣٦٩٧ لسـنة ٦٩ق - جلســة ٢٠٠٢/١٢/١٧) واذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسـبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسـبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضـدهم اجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق ســواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع او لم يعلموا وســواء كانوا شركاء ام فاعلين بل ان التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برىء او اصــدرت النيابة العامة فى مواجهته قرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له نقطع المدة أيضا بالنسبة للمتهمين لآخرين .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : تقادم الدعوى الجنائية انقطاع مدته بالنســـبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعها بالنسبة لباقيهم شركاء أأن فاعلين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة علموا بإجراء الانقطاع او لم يعلموا . انطباق ذلك على المتهمين المجهولين . اقطاع التقادم ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برء او صـــدر فى مواجهته قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنســـبة له ٠ علة ذلك (الطعن رقم ٣٦٩٧ لســـنة ٦٩ق - جلســـة ٢٠٠٢/١٢/١٧)



التـأمين من المسئولية

التأمين من المسئولية

♦ التعريف بالتأمينات :

التأمينات (suretes) هى الضمانات : أو هى كل ما يؤمن الشخص من خطر معين ، يستوى أن يأتى الضمان نتيجة سعى إرادى من جانب من يتهدده الخطر أو من جانب غيره ، أو يترتب بمقتضى القانون الوضعى الذى يعكس صورة النظام الاجتماعى السائد . وبهذا المعنى العام تنتشر التأمينات الإرادية والقانونية فى نواحى الحياة قاطبة مثل قانون الضمان الاجتماعى وقانون التأمينات الاجتماعية . والائتمان بصفة عامة هو تقديم مال عاجل ترقبا لمال آجل ، وهو عصب الحياة المدنية والتجارية على حد سواء وبدونه أو بدون حمايته لا يقوم تعامل . وإذن فمن يضع ثقته فى مدينه يجب أن يؤمن من خطر الائتمان . ويعالج القانون المدنى التأمين من خطر العجز والشيخوخة والوفاة والتأمين من الائتمان . فهو قد نص فى المادة ٧٤٧ على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن على أن هذا النوع من التأمين والذى يطلق عليه (التأمين) إنما يتم عن طريق المقابل بمعنى أنه لا ينعقد إلا إذا دفع المستأمن مبلغا نظير قيام المؤمن بإعطاء (الأمان) عن طريق دفع مبلغ الضمان عند تحقق الخطر . ومن هنا يفترق عن نوع آخر ، لا يدفع فيه المستأمن مبلغا بذاته لقاء تقديم المؤمن للضمان ، بل يستغل صفته كدائن ويقتضى الضمان . فهو يقتضى التأمين لأنه أعطى المدين ائتمانا ، أى قدم له مالا حاضرا يستأديه فيما بعد عند حلول أجله المضروب . ومن ناحية أخرى ، قد يأتى القانون ويرى أن شخصا معينا يحتاج إلى ضمان فى ا ستيفاء دينه الذى هو من نوع معين فيقرر الضمان له ، بصرف النظر عما إذا كان المدين يرضى بذلك أو يرفض . هذا النوع الثانى أو هذه الوسيلة الثانية التى هيأها القانون المدنى للدائن الذى يعطى مدينه ائتمانا هى التى نقصدها حين نتحدث عن التأمينات المدنية . وقد وصفناها أولا " بالمدنية " حتى نستبعد مثيلتها فى القانون التجارى وفى القانون البحرى ، وأوردنا (التأمين) بصيغة الجمع حتى لا يختلط بالوسيلة الأولى والتى يعبر عنها بتسمية التأمين ، وتؤدى فى بعض الأحيان نفس الوظيفة ، إذ يجوز التأمين ضد إعسار المدين ..

♦ الضمان العام والضمان الخاص :

واقتضاء هذا الضمان أو هذا التأمين أمر يقره القانون وينظمه ، ويسمح بقيامه إلى جانب ضمان آخر لا يحتاج فى نشوئه إلى سعى خاص . هذا النوع الأخير من الضمان هو ما اصطلح على

تسميته بالضمان العام (gaga generale) ، أو الذى يقتضيه الدائن فيسمى بالضمان الخاص (gaga special) أو التأمينات (suetes) . فما الذى دفع القانون إلى أن يخلق بنفسه ضمانا هو الضمان العام ، ويسمح فى نفس الوقت للأفراد أن يصطنعوا ضمانا آخر هو الضمان الخاص ، بل قد يقوم القانون بنفسه بتقرير هذا الضمان الخاص ؟ إن اعتبارات من المصلحة العامة هى التى دفعته . ذلك أن القانون نفســه ، يرى أن الضــمان العام ليس ضــمانا أكيدا لاسـتيفاء الدائن حقه رغم ما أحيط به من وسائل تكفل هذا الوفاء ، ولو أن الدائن أجبر على الاكتفاء بالضمان العام - لانعدام أية وســيلة أخرى من وســائل التقوية - لأحجم عن التعامل الائتمانى ، وهو أمر يضرــ بالاقتصاد القومى أبلغ الضرر ويقضى على كل تعامل ، إذ التعامل والأجل لا ينفكان ، فكل تعامل يقترن بأجل ، ويتســاوى القول بأن الدائن لا يقبل الأجل مع القول بأنه لا يقبل التعامل ، ولنزد هذا المعنى إيضاحا عن طريق إيضاح فكرة الضمان العام .

وضــع نص المادة ٢٣٤ مدنى مبدأين أو قاعدتين : الأول ، أن جميع أموال المدين تضــمن الوفاء بديونه . والثانى أن الدائنين متســاوون أمام هذا الضــمان إلا من كان له منهم ضــمان خاص . ومعنى القاعدة الأولى أن الدائن يستطيع أن يستأدى حقه بالتنفيذ على أى مال من أموال المدين سواء كان المال مملوكا للمدين وقت نشوء حق الدائن أو نشأ بعد ذلك . ولا يمنع الدائن من هذا التنفيذ ســوى أن يكون المشرــع قد حظر الحجز على مال معين أو يكون هناك شرط يمنع المدين من التصرــف فى هذا المال حين آل إليه . ومعنى القاعدة الثانية ، قاعدة المســاواة بين الدائنين أن المشرع يسوى بين الدائنين بحقوق شخصية لا فرق فى ذلك بين دائن نشأ حقه فى تاريخ متقدم أو فى تاريخ لاحق . وتبدو أهمية هذه المســاواة حيث لا تكفى أموال المدين للوفاء بكل ديونه ، فحينئذ لا يفضل دائن على آخر ، بل تقسم أموال المدين كلها قسمة غرماء (au mare le franc) أى توزع على الدائنين كل بنســبة دينه ، اللهم إلا إذا تمتع واحد منهم بتأمين خاص . وهذا الدائن الذى يقنع بالضمان العام يسمى اصطلاحا بالدائن العادى (creancier chirographaire) وهى تســمية لا تفيد فى حد ذاتها أى مدلول واضــح ، ولا تفهم إلا بالمقابلة مع تســمية الدائن الآخر الذى لا يقنع بالضمان العام وإنما يتطلب ضمانا خاصا فيسمى بالدائن الممتاز (creancier privilegie) فيفيد وصــف الدائن (بالعادى) إنه يخضــع لقاعدة المســاواة بين الدائنين ، ويفيد وصفه بأنه (ممتاز) إنه لا يخضع لهذه القاعدة بل يتقدم الدائنين (العاديين) عند التزاحم .

- معنى الضمان العام :

هذا إذن هما شــقا الضــمان العام ، التنفيذ على أى مال مملوك للمدين والمســاواة بين الدائنين . وقد استعان الفقه ، فى مجموعه ، بنظرية الذمة المالية فى تفسيرها بل ربط ربطا كاملا بينهما . وترتب على هذا الربط نتائج هامة هى : أولا : أن الذى يضمن الوفاء هو مجموع العنصر

الإيجابى وليس مفرداته ومن ثم يكون للمدين حرية التصرف فى هذه المفردات ، بعوض أو بغير عوض ، دون أن يستطيع الدائن منعه من ذلك فيكون للمدين أن يبيع أو أن يهب من حقوقه ما يشاء ، كما يكون له أن ينزل عنها لمدينه ، أو أن يؤجل المطالبة بها . والسر فى أن الدائن لا يستطيع أن يمنع مدينه من القيام بأى عمل من الأعمال السابقة أن الذى يضمن الوفاء بدينه ليس هو مال معين من مكونات الجانب الإيجابى لذمة مدينه . بل هو الجانب كمجموعة مجردة عن محتوياتها . وتلك قاعدة قد تبدو ضارة بالدائن ، لكن تقتضيها مصلحة المدين والمصلحة العامة . أما مصلحة المدين فواضحة ، إذ يكون له أن يتعامل مع من يتراءى له أن التعامل معه سوف يعود عليه بالنفع . وأما المصلحة العامة فهى تتحقق إذا تحققت حرية تداول الأموال ، وهذه لن تتأتى إذا منع المدين من التصرف ، أو انتقل ما تصرف فيه إلى الغير محملا بحق الدائن ، فهذا اعتبار يدعو إلى التردد فى التعامل ويبخس الأموال قيمتها . وكل ما استطاع الفكر القانونى أن يقدمه محافظة على حق الدائن هو أنه أعطاه ما يسمى بالدعوى البولصية وبالدعوى غير المباشرة وبدعوى الصورية .

ثانيا : متى كان الجانب الإيجابى هو الذى يضمن الوفاء بالجانب السلبى فإن أى حق يكسبه المدين فى أية لحظة ينصهر فى الجانب الإيجابى ويغدو من حق الدائن أن ينفذ عليه . أليس الذى يضمن حقه هو الجانب الإيجابى ؟ وأليس هذا المال مما يدخل فى هذا الجانب ؟ وعلى ذلك سواء اكتسب المدين الحق قبل نشوء الدين أو بعده فإن هذا الحق يعتبر من مكونات الضمان العام ويمكن للدائن أن يستوفى حقه منه .

ثالثا : وينبنى على النتيجة السابقة نتيجة أخرى وهى أن كل دائن – فى حالة تعدد الدائنين – يكون دينه مضمونا بالجانب الإيجابى لذمة مدينه ، وإذن فهم متساوون أمام هذا الجانب أو أمام الضمان العام . وتقسم الأموال بينهم – عند عدم كفايتها – قسمة غرماء . ولكن ، وتلك ملاحظة هامة ، يقتصر إعمال مبدأ المساواة على الدائنين الذين طالبوا بديونهم واتخذوا إجراءات التنفيذ على أموال المدين . فهذا المبدأ ليس من مضمونه استدعاء الدائن المهمل وتحريضه على التنفيذ . فإذا ما تقدم البعض واتخذ الإجراءات القانونية للتنفيذ وأهمل البعض الآخر فإن المتحصل من أموال المدين يقسم على الذين تقدموا فقط . غير أن الربط المتقدم قد هوجم ، بحق ، من بعض الفقهاء الذين يرون أن الضمان العام ليس إلا السلطة التى يعطيها القانون للدائن فى أن ينفذ على أموال المدين المملوكة له وقت التنفيذ ، وأن تقسم الأموال غير الكافية عليه وعلى غيره من الدائنين قسمة غرماء . فالضمان العام ليس تأمينا أو ضمانا بالمعنى الدقيق لأن الضمان هو ما يكفل حق دائن معين أو دائنين معينين ويفضلهم على الآخرين ، أما لو اشترك فيه الجميع على قدم المساواة كما هو الحال بالنسبة (للضمان العام) فلا يعتبر من ثم ضمانا .

إن الضمان العام – مرة أخرى – لا يعنى سوى الإفادة بأن أى مال من أموال المدين يمكن الحجز عليه . أى يخضع هذا المال للتنفيذ الجبرى .

♦ المخاطر التى تهدد الدائن ووسائل تقوية الضمان العام :

كل دين مهدد بخطر ، ذلك أن كل التزام يفترض الأجل . أى أنه يستوفى بعد مضى مدة معينة من نشأته ، وربما طرأ فى هذه الفترة ما ينقص القوة الشرائية لمبلغ الدين كازدياد الأسعار ، سواء كان مصحوبا بتضخم نقدى أو غير مصحوب . ولهذا فإن قيمة الدين تتأثر إلى حد كبير بتاريخ حلوله ، ولما يتصل بهذا أيضا شرعت الفوائد لتعوض ما قد ينقص من هذه القيمة ، إذ أن الدائن يقبض دائما القيمة التى اتفق عليها وقت نشوء الالتزام بصرف النظر عن تغير القوة الشرائية . مثل هذا الخطر المتقدم يهدد الدائن الممتاز ، ولذلك فهو ليس من الأخطار الخاصة التى تهدد الدائن العادى ، إنما يتهدده خطران آخران : الأول ، ينبعث من اعتبار أن الدائن بحق شخصى لا يرتبط حقه بمال معين من أموال مدينه ، وإذن يستطيع هذا المدين أى مال منها . بل ويستطيع أن يتصرف فيها كلها سواء كان صرفه بعوض أو تبرعا ، ولا يحل للدائن أن يمنعه من ذلك بحجة أن مثل هذه التصرفات تنقص من حقوق المدين أو تزيد من ديونه ، فتضيق ، من ثم ، فرصته فى استيفاء حقه. ولا يستطيع الدائن أيضا فى الأصل ، أن يعيد إلى مالية المدين ما تصرف فيه من أموال ، بمعنى أن الدائن لا يستطيع أن يبطل التصرفات التى أبرمها مدينه . وأكثر من ذلك لو فرض وأهمل الدائن مطالبة مدينه بما له عليه من حقوق فلا يستطيع دائنه – فى الأصل – أن يطالبه نيابة عنه مع أنه لو تيسر له ذلك لزادت ثروة المدين ولتمكن الدائن من استيفاء حقه فى يسر وسهولة . أما الخطر الثانى ، فهو نتيجة لمبدأ المساواة بين الدائنين . ولاشك أن مثل هذا الخطر يتجسم لو كان المدين فى حالة إعسار كلى ، ولكنه قائم أيضا حيث يكون إعساره جزئيا ، فهنا لابد وأن يضيع – على الأقل فى المدة القصيرة – بعض الدين . ولم يشأ المشرع أن يترك الدائن تحت رحمة المدين بالصورة التى رسمناها وربما كان هذا المدين مستهترا يتناسى أن هذه الأموال التى يبعثرها تتعلق بها حقوق للغير . بل إن ترك تلك الأخطار تتهدد الدائن يؤدى إلى إحجام الناس عن التعامل الآجل ، الأمر الذى يصيب الاقتصاد القومى فى الصميم . ولهذا بعد أن تحدث القانون المدنى فى المادة ٢٣٤ عن الضمان العام للدائنين تكلم عن الوسائل التى تقوى هذه الضمان . ومن ناحية أخرى نجد بعض الأنظمة القانونية المتناثرة فى هذا القانون ، تهدف بدورها إلى الإقلال من المخاطر التى يتعرض لها الدائن العادى ، كما أن بعض هذه الأنظمة قد ورد فى قانون المرافعات : (أ) ومن الوسائل التى وضعها المشرع لمنع تفاقم الخطر شهر إعسار المدين ، والدعوى البولصية واستعمال الدائن حقوق مدينه أو الدعوى غير المباشرة .

(ب) ومن الوسائل التى وضعها المشرع لمنع تحقيق الخطر الإجراءات التحفظية ودعوى الصورية وطلب إسقاط الأجل .

◆ حاجة الدائن لتأمين خاص – التأمين الشخصى والتأمين العينى :

بيد أن كل الوسائل المتقدمة التى تهدف تقوية الضمان العام أو إلى منع تدهوره لا تكفى الدائن الحصيف ، فهى لا تقدم ضمانا كافيا أكيدا فى استيفاء حقه كاملا . ولذلك كان لابد من أن يقدم الفكر القانونى وسيلة تؤمن الدائن الذى يمنح الثقة لمدينه ، وصيغت هذه الوسيلة فى اصطلاح التأمين الخاص ومعنى التأمين الخاص ، بصفة عامة هو تقوية فرصة الدائن فى استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام حسب حدوده التى رسمناها ، سواء أتت هذه التقوية من مال المدين أو من مال الغير ، وسواء كان مصدرها الاتفاق أو القانون . وبهذا المعنى العام يشمل التأمين الخاص ما يسمى بالتأمين الشخصى وما يسمى بالتأمين العينى ، كما يشمل ما يسمى بالتأمين الاتفاقى والتأمين القانونى والتأمين القضائى . ويكون التأمين شخصيا **personnelle** إذا أضيفت إلى ذمة المدين ذمة أخرى فى المسئولية عن الوفاء بحق الدائن . وسمى التأمين شخصيا لأن الضمان يتأتى خلال شخص آخر . وصور هذا النوع من التأمين متعددة عرضت عند دراسة نظرية الالتزام . فالاشتراط لمصلحة الغير ، والإنابة الناقصة والتضامن وعدم الانقسام والدعوى المباشرة كل أولئك يمكن أن يتخذ وسيلة لتقديم تأمين خاص وشخصى للدائن . وهناك بجانب ما تقدم الكفالة وهى أداة للتأمين الشخصى والكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه .. وواضح أن الدائن لا يسوغ له مطالبة الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله ، فالتزام الكفيل إذن التزام احتياطى إلا إذا كان متضامنا . فإذا جرد الدائن المدين ولم يجد فى أمواله ما يكفى للوفاء بما عليه رجع على الكفيل ، الأمر الذى يتيح للدائن فرصة أكبر ، لكنها لن تكون أكيدة النتائج ، إذ ربما يعسر المدين والكفيل معا . هذه التأمينات الشخصية على اختلاف مسمياتها ، ومصادرها ، ليس من شأنها – كما تكرر القول – أن تضمن للدائن بكل تأكيد الحصول على حقه كاملا ، إذ لا يزال يتهدده خطر إعسار المدين أو المدينين ، كما يتهدد شبح قسمة الغرماء. ولقد كانت التأمينات الشخصية كافية فى بيئة قبلية حيث تدفع المدين شهامته على الوفاء بما عليه وحيث التضامن العائلى يلجئ فردا مليئا من العائلة إلى التقدم للوفاء بما يشغل ذمة قريبه من دين . لكن وقد اندثرت كل هذه الاعتبارات ، لم يعد الدائن يجد فى التأمين الشخصى ما يبعث فى نفسه الاطمئنان ، فظهرت من ثم التأمينات العينية . وسميت عينية لأن ما يضمن الوفاء بحق الدائن هو عين مخصصة لذلك . والذى لاشك فيه أن التأمينات العينية قد ظهرت فى عصر متأخر عن ظهور التأمينات الشخصية وذلك لسببين : الأول الاعتبار القبلى السابق ، فلما بان عدم كفاية التأمينات الشخصية ، ظهرت التأمينات العينية ، إذ هى تفضلها لدرجة كبيرة ، لأن الدائن يختص بعين وحده ويقتضى حقه من ثمنها ، والسبب الثانى إن ملكية العائلة للعقارات لم تكن تبيح للمدين أن يقدم أحدها ضمانا عينيا ، أما المنقولات

فكانت تافهة القيمة ولم يكن الدائن يطمئن إذا قدمت إليه . ولكن الملاحظ الآن أن التأمينات الشخصية قد بدأت تسترد مكانتها الأولى وذلك نظرا لتدخل البنوك وتقديمها الضمانات للدائن .
وقد نظم التقنين المدنى التأمينات العينية فى الكتاب الرابع منه وعنوانه بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وكان ذلك فى المواد ١٠٣٠ ، ١١٤٩ وهى عبارة عن أربع أدوات ينشـأ منها اثنتان بالاتفاق وهما : الرهن الرسـمى والرهن الحيازى وتنشـأ الثالثة بأمر القاضى وهى بحث الاختصاص ، وتتقرر الرابعة بأمر من القانون وهى ما يسمى بالامتياز . وإذن من هذه التأمينات ما هو اتفاقى ومنها ما هو قانونى ، ومنها ما هو قضـائى .على ان هناك وسـية خامسـة تقتر من التأمينات العينية ، وتكفل للدائن ضمانا معينا ، وهى الحق فى الحبس كيفما عالجة التقنين المدنى فى المواد ٢٤٦ وما بعدها ٠ هذا الحق فى الحبس يقترب من التأمينات العينية ويلحق بها ، اما كونه يقترب من التأمينات فلأنه يضع الدائن فى مركز يفضل مركز الدائنين الاخرين ويؤمنه الى حد ما فى استيفاء حقه ، والدائن الحابس لا يستمد هذا المركز من القانون اذ ان مجرد الحق فى حبس شىء لا يثبت علية حق امتياز (مادة ٢٤٧ / مدنى) ، ولكن يسـتمده من حيث الواقع إذ الشىـء بين يده فمعنه عن صـاحبة حتى يدفعة الى الوفاء بما عليه . بل أن للحابس ان يتتبع الشىـء إذا خرج من يديه خفية أو الرغم من معارضة حسبما تبينه المادة ٢٤٨ مدنى . وعلى العموم فلا شك ان كون الدائن يجوز شيئا معينا مملوكا فهذا فى حد ذاته ضمان . وأما كون الحق فى الحبس يلحق بالتأمينات العينية فلانه يرد على شىء بذاته .

♦ ضمان التأمينات للوفاء بحق شخصى ومدى تبعيتها له :

تشترك كل من التأمينات الشخصية والتأمينات العينية فى هدفها وهو تقديم ضمان للدائن بحق شخصى ، واذن فجميع انواع التأمينات تضمن حقا شخصيا ، وترتبط بمصير هذا الحق ٠ أما كونها تضمن حقا شخصيا دائما فهو أمر بدهى ، إذ الحقوق العينية نوعان ، أصلى وتبعى . أما الأصلى فهو لا يحتاج الى ضـمان لأنه حق يرد على شىء والقانون قد تكفل بحماية صـاحب هذا الحق ومنع مزاحمة الغير له . وأما التبعى فهو تسـمية اخرى للتأمينات العينية ، وبالتالى فهو يضـمن حقا آخر وليس فى حاجة الى أن يضمنه حق اخر ! أن علة الضمان هى المخاطر التى تتهدد الدائن الذى لا يرد حقه على شىء ولكن على عمل المدين ، والذى يخضـع لقواعد الضـمان العام التى شرحناها ، وحق الدائن بهذه الصـورة لا يمكن إلا أن يكون حقا شـخصـيا . ولما كانت التأمينات تضمن الوفاء بالحق على التحديد المتقدم فهى إذن نظم تابعة ويربط مصيرها بمصير هذا الحق فإذا انقضىـ انقضـت ، وذلك تطبيقا للقول بأن التابع يرتبط بالاصـل وجودا وعدما على أن هذا الارتباط لا يكون صـارما من حيث المدى أو المقدار ، بمعنى انه لو كان الدين المضـمون الفا من الجنيهات ثم أوفى المدين وفاء جزئيا فان التأمين لا ينقض بمقدارما أوفى به ، بل يظل كما هو

ضامنا للمبلغ كله وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم تجزئة الضمان اللهم الا بالنسبة لحق الاختصاص الذى يجوز انقاضة حسبما سيبين فى حينه .

♦ نظام قانونى خاص لكل من التأمين الشخصى والتأمين العينى :

على ان التأمينات ، بنوعها ، وأن اتفقت من حيث الهدف إلا انها تختلف اختلافا جوهر يا من حيث كيفية الاعمال (mecanisme) ، الأمر الذى يمكن القول معه بانه ليس هناك نظام قانونى موحد للتأمينات ، وإنما هناك نظامان قانونيان احمدهما للتأمينات الشخصية ، والاخر للتأمينات العينية ٠ وليس مرد هذه الانفصال بين النظامين القانونين الى ان التأمينات الشخصية كانت هى الاســبق فى الظهور تاريخيا ، اذ انه حتى فى العصــور المتقدمة التى نقلت الينا الوثائق معلومات عنها كانت هناك ايضــا التأمينات العينية ، كان هناك الرهن الحيازى وان اختلف مضــمونه عن المضـــمون الذى يعطى له الان ، فقد كان الدائن يتملك العين المرهونه ويحوزها ، ثم ينقل ملكيتها الى المدين عند الوفاء . ليس لهذا الاعتبار التاريخى اى تاثير فى ا ستقلاق النظامين ، بل ان علة الاستقلال تكمن فى فارق جوهرى تفصح عنه تسمية كل منهما ، فالتأمين الشخصى مضمونه ان يتقدم شخص ويضمن بماليته أو بذمته الوفاء بحق الدائنين ، ولا يحدد مالا معينا لهذا الضمان ، فكأنه إذن ، بل هو يضم " ضمانه العام " الى " الضمان العام " للمدين الأصلى . أما فى التأمين العينى فهناك عين معينة تقدم للضــمان من المدين أو من غيره ، ويكتســب للدائن عليها حقوقاً معينة . وينفرد بقيمتها ليســتوفى منها حقه . وينبنى على ذلك نتيجة أخرى ، وهى أن الدائن إذ يحصل على تأمين شخصى لا يستأثر بميزة ، ولا يتحصن من قاعدة المساواة بين الدائنين ، بل هو يقوى احتمال حصوله على حقه كاملاً . أما فى التأمين العينى فيكتسب صاحبه أولوية على سائر الدائنين ، ويتحصــن من قاعدة قســمة الغرماء التى تعتبر هى القاعدة العامة . ومن ثم لا يحمل التأمين الشخصى فى طياته أى استثناء على القواعد العامة . أما التأمين العينى فهو استثناء وخروج على هذه القواعد . ويترتب على ذلك عدة نتائج : الأولى أن التأمين العينى لا ينشأ إلا فى الصورة التى أباحها القانون ورســم حدودها ، ومن هنا يقال إن التأمينات العينية قد وردت على ســبيل الحصر ، وذلك بعكس التأمين الشخصى الذى يمكن أن ينشأ بأى شكل يرتضيه الطرفان مادام لا يحمل معنى المخالفة للنظام العام أو الأداب . أية ذلك هو ما نراه من تقدم البنوك لضــمان دين معين ، أو تقدم الجمعيات التعاونية لضـــمان دين أحد أعضـــائه ، هذه الصـــور من التأمينات الشــخصــية لم ينص عليها المشرــع ومع ذلك فهى تنتشرــ يوماً بعد يوم .. والنتيجة الثانية التى تترتب على الصفة الاستثنائية للتأمين العينى : أنه ظاهرة استثنائية يجب أن تزول فى أقرب فرصة حتى يعود للدائنين الآخرين اطمئنانهم المستمد من قاعدة المساواة ، إذ هو فى الحقيقة لا يؤدى إلى الإضرار بالمدين بقدر ما يضر بالدائنين الآخرين ، فالتأمين العينى لا يغل يد المدين ولا يمنعه

من التصرف ، وكل ما يعود على المدين من مضايقة بسببه هو إحجام الناس عن التعامل معه فى خصـوص المال الذى سـبق تحميله بالتأمين العينى والتزامه بعد اتيان ما ينقص قيمة المال ، فهى إذن أضرار سـلبية وغير مباشرة . أما إضرار التأمين بالدائنين فهو إيجابى ومباشر ، إذ لن يحسـب هذا المال فى ضمان مدينهم إلا بقدر ما يفيض بعد استيفاء صاحب التأمين حقه - إن فاض شئ ، ولهذا حرص المشرـع أن يعجل الدائن الممتاز بالتنفيذ على المال الضـامن ، فألزمه ، وفق قانون المرافعات بأ يبدأ فى اسـتيفاء حقه من هذا المال . وأخيراً ، وتلك هى النتيجة الثالثة ، ولكون التأمين العينى يؤدى إلى الأضرار بالدائنين العاديين ، فإنه يجب على المشرـع أن يكفل الوسـائل التى تؤدى إلى إعلامهم بقيامه . ولا شك أن أنجح هذه الو سائل هى و سيلة الشهر (Pudlicité) ويتوافر اعتبار حماية الدائنين سـواء كان المال الضـامن منقولاً أو عقارا . لكن صـعوبات عملية أدت إلى عدم إحاطة المنقول بوسـائل الإعلام نظراً لسـهولة تداوله وعدم انضـباط مكان وجوده ، لذلك اكتفى المشرع بإخضاع العقارات للشهر ، وا ستعاض عنه ببعض الو سائل الأخرى بالنسبة للمنقول بقدر ما تسـمح به طبيعة هذا المال . على إن إعلام الغير بالحقوق المترتبة على العقار عن طريق الشـهر يقتضىـ وضـع تنظيم دقيق للشـهر لنجاح هذا الإعلام ، وتسـجيل كل الحركات القانونية التى ترد على العقار . وقد حقق المشرـع المصرـى تقدماً إذ أخذ بنظام السـجل العينى (أنظر فى هذا التقسيم الدكتور أحمد سلامة - التأمينات المدنية ص ٣ وما بعدها) .

◆ التزامات المؤمن قبل المؤمن له :

يلتزم المؤمن بضمان المسئولية التى قد تترتب فى ذمة المؤمن له وهى المسئولية التى كانت محلاً للتأمين ، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن هذه المسئولية من أعباء وتكاليف إذ يكون الاتفاق على تعويض الضرـر بغير تحديد قيمته وهو ما يعبر عنه بالتأمين غير المحدد أو المطلق ، إلا أن التزام المؤمن يتحدد بما تحقق من ضرر فعلاً ، فإذا لم يكن من ضرر فلا يترتب أى التزام فى ذمة المؤمن ، وبمجرد مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرـر المسـئول عنه سـواء كانت المطالبة ودية او قضائية وكان هذا الضرر داخلاً فى دائرة التأمين بأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء تدخل فى الدعوى أو لم يتدخل ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة أن يكفل للمؤمن له النتائج المترتبة على المطالبة التى وجهت للأخير حتى لو كانت بغير سـند من الواقع أو القانون . ذلك أن المؤمن لا يضمن مسئولية المؤمن له فحسب بل كل مطالبة توجه له فى شأن هذه المسئولية سواء كانت قضـائية أم غير قضـائية ، فاذا ما ثبتت المسـئولية قبل المؤمن له وجب على المؤمن أن يؤدى له وجب على المؤمن أن يؤدى له ما ثبت فى ذمته من تعويض بسبب هذه المسئولية.

ويجوز للمؤمن أن يتدخل فى الدعوى قبل ثبوت المسئولية منضماً للمسئول فى طلبه رفض الدعوى وفقاً لما تحويه له المادة ١٢٦ مرافعات لأن له مصلحة فى التدخل ، بل يجوز للمؤمن أن يضمن وثيقة التأمين شرطاً بأن ينفرد بمباشرة الدعوى دون المسئول .

ويلتزم المؤمن بضمان بقدر ما تحقق من مسئولية المؤمن له دون زيادة حتى لو تضمن عقد التأمين شرطاً بمبلغ معين وكأن هذا المبلغ يزيد على ما تحقق من مسئولية المؤمن فإذا التزم المؤمن بضمان المسئولية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وحكم على المسئول بتعويض قدره ألف جنيه فإن المؤمن يلزم بأداء مبلغ ألف جنيه فقط ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك حتى يمتنع أثراء المؤمن له على حساب الآخرين من المؤمن لهم .

ويجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على التخفيف من مسئولية المؤمن فلا يدفع الأخير إلا مبلغ لا يجاوز ألف جنيه حتى لو حكم بأكثر منه أو بألا يدفع سوى نسبة معينة من التعويض الذى يقضى به النصف مثلاً أو الثلثين .

وإذا اشترط المؤمن لقيام التزامه أن يحدث الضرر على نحو معين أو وسيلة بذاتها فإنه لا يسأل عن ضمان ما يحدث من ضرر بغير ذلك .

ويجوز أن يشترط الطرفان على أن يكون التعويض عن نوع معين من الخطأ بذاته دون غيره من الأخطاء كما إذا كان الضمان عن الخطأ العقدى وحده فإذا اتفق أمين النقل أن يقتصر ضمان المؤمن على ما يترتب من مسئولية عقدية فيما يصيب الركاب فلا التزام للمؤمن إلا عمن يتعاقد معهم أمين النقل المؤمن له .

♦ التـــزامات المؤمـــن لـــه :

من أهم التزامات المؤمن له أن يقوم بدفع أقساط التأمين المتفق عليها فى المواعيد المحددة لذلك ، والقسط هو السبب فيما يلزم به المؤمن له من ضمان الخطر كما أن هذا الضمان هو السبب فى التزام المؤمن بالقسط ويجوز اتفاق المؤمن له والمؤمن عل تأدرية القسط دفعة واحدة وذلك كما هو الشأن فى حالة التأمين على النقل ، وإذا أخل المؤمن له بدفع الأقساط فى الموعد المحدد لها فإنه يترتب على ذلك ما يشترطه المؤمن من إيقاف أثر العقد بقوة القانون وهذا يستتبع رفع التزام الضمان عن المؤمن أثناء فترة ، لإيقاف مع ما للمؤمن من حق إلغاء التأمين أو طلب تنفيذه ، وكذلك يلزم المؤمن له بأن يلتزم جانب الصدق فى البيانات التى يدلى بها حتى يستطيع على أساسها المؤمن أن يحدد الخطر موضوع التأمين إذ من واجب المؤمن له القيام بما يحقق الغرض الاقتصادى من التعاقد على ما تفرضه حسن النية من تعاون بين طرفى العقد لتحفظ الالتزامات المتقابلة بالتوازن بينهما ومن مقتضياته أن يبادر أحد المتعاقدين بإخطار الأخر بما قد يقع فترة التعاقد مما يثقل كاهله فإذا طرأ بعد تحديد الخطر واتمام التعاقد ما من شأنه أن يزيد هذا الخطر كما إذا

كان فى تأمين المسئولية عن آلة ميكانيكية وادخل تغيير أو تعديل فى استعمالها ترتب عليه أن زاد الخطر فى استعمالها أو كما إذا تم التأمين على منزل من خطر الحريق وبعد ذلك قام المالك (المؤمن له) بتشغيل الدور الأرضى مخزناً لأنابيب البوتاجاز وتوزيعها فإنه يتعين على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بمثل هذه الأمور التى استجدت حتى يقوم بتحديد قسط يتناسب مع الخطر فى حالته الجديدة لأنه لا يصح أن يلتزم المؤمن بضمان لم يدخل فى حسابه ما يترتب عليه من خطر وقت التعاقد .

♦ علاقة المؤمن بالمضرور :

كان مشروع القانون المدنى يتضمن نصاً يجيز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن إلا أن هذا النص حذفته لجنة المراجعة وبذلك لا يجوز للمضرور أن يرجع على المؤمن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة وذلك باستعمال دعوى مدينة المؤمن له وفى هذه الحالة فإن دائنو المدين يشاركونه فيما يقضى له من تعويض شركة غرماء لأنه لا امتياز له عليهم وليس للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لعدم ورد نص على ذلك ، غير أنه إذا تضمنت وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير بأن قصد المتعاقدان تخويل المصاب الحق المباشر فحينئذ يجوز للمضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وفقاً لحكام الاشتراط لمصلحة الغير .

وكان من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرور السابق رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات انه يجوز للمضرور أن يرجع على المؤمن (شركة التأمين) بالدعوى المباشرة دون أن تشترط أن يستصدر أولا حكاما بتقدير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق ثم صدر بعد ذلك قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه أورد نصا هو المادة ١١ منه مقابلاً لنص المادة السادسة من القانون الملغى وهو بالإضافة للمادتين ٥ ، ٧ من قانون التأمين الاجبارى يتضمن نفس الحكم وبذلك يجوز للمضرور نتيجة حادث سيارة أن يرجع على شركة التأمين المؤمن على السيارة لديها بطلب التعويض عما أصابه من ضرر سواء وقع الحادث فى ظل قانون المرور القديم أو فى ظل القانون الجديد وذلك على النحو الذى شرحناه بتفصيل وأسباب فى الجزء الخاص بالتأمين على حوادث السيارات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبد سريان تقادمها إلا من

وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . (نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ سنة ٢٠ ص ٥٠٠) . وبأنه " إذ خلا القانون من نص يقرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن – هو سرقة سيارته – وإذا خلا عقد التأمين من اتفاق على الحلول ، فإن حق المؤمن له فى الرجوع على كل من شركة التأمين والمتسبب فى الضرر يظل قائماً ويجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما . (نقض ١٩٧٣/١١/١٧ سنة ٢٤ ص ١١٠١) . وبأنه : " لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التامين اشتراطاً لمصلحة الغير . (نقض ١٩٧٢/١/٢٠ سنة ٢٣ ص ١٠١)

◆ رجوع الغير على المؤمن الذى أحدث الضرر :

إذا تحققت مسئولية المؤمن له بسبب ما اقترفه غيره من خطأ فى الحالات التى يكون فيها المؤمن له مسئولاً عن عمل الغير الذى صدر منه الخطأ كما إذا كان المؤمن له متولى الرقابة أو كما هو الشأن فيما إذا كان الغير تابعاً له فإذا قام المؤمن له المسئول عن عمل الغير بدفع التعويض للمضرور فى الحالات المتقدمة ورجع به على المؤمن فإنه يجوز له أيضاً الرجوع على الغير الذى ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذى تحققت به المسئولية ، أما رجوعه على المؤمن بمبلغ التأمين فإن سنده هو عقد التأمين الذى أوفى بأقساطه وبذلك يجوز له الجمع بين الحقين لاختلاف مصدرهما إذ أن مصدر الحق فى التعويض هو الخطأ الذى ارتكبه الغير أما مصدر الحق فى مبلغ التأمين فهو العقد الذى أبرم بينه وبين المؤمن له . وقد نصت المادة ٧٦٥ من القانون المدنى على أنه " فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث " . ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للمؤمن – فى التأمين على الحياة – الرجوع على الغير المسئول عن وفاة المؤمن عليه إذا نجحت الوفاة عن فعل الغير ويكون للمستفيد الحق فى أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق على من تسبب بخطئه فى وفاة المؤمن عليه والحكمة من ذلك واضحة إذ المفروض أن مبلغ التأمين لا يكفل تعويض الضرر الناشئ عن فقد المؤمن عليه بل مجرد التخفيف من وطأته ، وهذا الاتجاه نتيجة طبيعية للتفرقة بين نوعى التأمين ، وطالما أن التأمين على الأشخاص لا يعتبر بمثابة تعويض كما هو الحال فى التأمين من الأضرار ، فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المستفيد فى حقوقه قبل الغير المتسبب فى الحادث المؤمن منه وبالتالى لا يوجد مبرر لمنع المستفيد من الجمع بين دعويين ، لأن الفائدة الناتجة من عقد التأمين ليس من شأنها أن تؤثر فى مدى

مسئولية الغير .وإذا تنازل المؤمن له فى وثيقة التأمين عن حق التعويض للمؤمن أو كان قد اشترط فى تلك الوثيقة بحق المؤمن فى الرجوع على الغير الذى تسبب فى الحادث فإنه يتعين أعمال هذا الشرط ويكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقى ، أما إذا لم يكن هذا الشرط موجوداً فإن المؤمن لا يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير الذى صدر منه الخطأ لا حلولاً اتفاقياً لأن عقد التأمين لم يرد فيه هذا الشرط ولا حلولاً قانونياً لأن القانون جاء خالياً من نص يجيز ذلك. وقد جرت كثير من شركات التأمين أن تشترط على المؤمن له فى الوثيقة أن ينزل لها عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ وهو صورة من صور الحلول الاتفاقى وجائز كما سلف القول . ولقد أورد المشرع نصاً خاصاً التأمين من الحريق بما نص عليه فى المادة ٧٧١ من التقنين المدنى من حلول المؤمن محل المؤمن له فى الدعاوى التى تكون له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وقد أنشأ هذا النص حالة جديدة من أحوال الحلول القانونى ومؤداه أنه إذا لم تتضمن وثيقة التأمين من الحريق تنازل المؤمن صراحة عما قرره له القانون من هذا الحق فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين الدعويين ، وبذلك تكون هذه المادة قد قصرت الحلول القانونى على حالة التأمين من الحريق ولا تتعداه لغيره فلا يحل المؤمن من المسئولية أو من السرقة محل المستأمن ما لم يشترط ذلك صراحة فى وثيقة التأمين وقد قيد المشرع فى عجز المادة ٧٧١ هذا الحق فى الحلول فحرم منه المؤمن إذا كان من أحدث الحريق قريباً أو صهراً للمستأمن وكان يساكنه ويشاركه فى معيشة واحدة أو كان شخصاً يسأل المستأمن عن أفعاله كخادمة أو أجيرة والقصد من ذلك ضمان تعويض المستأمن تعويضاً جدياً ويقع باطلاً الاتفاق على التحلل من هذا القيد . (يراجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى - محمد عرفه شرح القانون المدنى الجديد - العقود الصغيرة ص ٢١٥ وما بعدها - عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٥٠ وما بعده - السنهورى بند ٦٥٥ الجزء الأول من المجلة الأولى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القواعد العامة لعقد التأمين فى القانون المدنى . عدم الرجوع إليها إلا فيما لم يرد فيه نص فى القانون الخاص . (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية) . وبأن :" استخلاص تنازل شركة التأمين عن التمسك بالشرط الفاسخ أو بتخفيض قيمة التأمين فى حالة التأخير فى سداد أقساط التأمين. لا يعدو أن يكون استخلاصاً سائغاً للإدارة الضمنية للمتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغاً (نقض ١٩٨٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٩ قضائية) بأن : "خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . لا محل للاحتجاج بها قبله . (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ قضائية) . وبأنه " تعيين المستفيد من مشارطات التأمين من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى استندت إلى أسباب سائغة " (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن ٨٧١ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ قضائية).

♦ سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن : نصت المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن:

" تسقط بالتقادم الدعاوى لناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .ومع ذلك لا تسرى هذه المدة" .

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن فيه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . كما نصت المادة ٧٥٣ عل أن " يقع باطلاً كان اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، ألا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " .

وظاهر من نص المادة ٧٥٢ مدنى أن المشرع حرص على التوفيق بين مصالح المؤمنين والمستأمنين وذلك بالنص على تقصير مدة التقادم إلى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى تولدت عنه الدعوى . وبالرغم من أن هذا النص لم يحظر الاتفاق على تقصير مدة التقادم هذه ، إلا أن هذا الحظر مستفاد حتما من عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى التى تقضى ببطلان كل اتفاق على ما يخالف أحكام النصوص الواردة بصدد التأمين أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المستفيد أو المستأمن . وظاهر أن الاتفاق على تقصير مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان ليس فى مصلحة أيهما مما يؤدى إلى بطلانه وفقاً للنص المتقدم .

ويلاحظ أن هذا التقادم الثلاثى لا يسرى إلا بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلا تخضع له الدعوى المباشرة التى يرفعها المصاب فى حادث قبل المؤمن من المسئولية ، لأنها تسند إلى حق خاص قرره القانون لرفعها .

وتبدأ سريان مدة التقادم وفقاً للقواعد العامة من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن تحريك دعوى المطالبة بحقه .وتطبيقاً لذلك لا يسرى تقادم دعوى الضمان ضد المستأمن إلا من وقت علمه بالحادث .

ونظراً لأن التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . فإذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن لاستحقاق التعويض تكون جريمة ، كما إذا كانت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، كما إذا كان تابعاً له فإنه يترتب على ذلك وقف سريان التقادم طوال فترة المحاكمة الجنائية ويعود التقادم إلى السريان بصدور الحكم الجنائى البات. (الديناصورى والشورابى والمراجع السابقة).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى القانون من المسئولية تبدأ - عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى سريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب أخر ذلك أنه وفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ٧٦/٨/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائيه ،لان مسئوليه المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئوليه المؤمن له قبل الضرور ،فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى حينهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى (تقابل المادة ١٠٢ من قانون الإثبات) من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى نصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه امام المحاكم المدينة اثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم

بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة إليه قانوناً بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ - أى قبل انقضاء ثلاث سنوات - ومن ثم فان دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص هذا الشق من قضائه .

وحيث أن الموضوع صالح فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم وبإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية ٤٠٠٠ جنيه قيمة التعويض المقضى به للمضرور . (نقض ١٩٨٢/١/١٤ سنة ٣٣ الجزء الأول ص ١٢٢) .

◆ ماهية عقد التأمين :

من المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

◆ عقد التأمين الجماعى على الحياة :

المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ، إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا ، مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط مصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط " المؤمن له " والمتعهد شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير ، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ، ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد التأمين الجماعى على الحياة نوعان . تأمين مؤقت لحالة

الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد أثره العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة . اعتباراً مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير علة ذلك نشأة هذا الحق من العقد . وتعيين المستفيد من مشارطة " تأمين مرجعه . نصوص العقد .(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

♦ شرط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين :

مفاد نص المادة (٧٤٧) من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد التأمين على خطر أو حادث يخشى وقوعه التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو المستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧ ، ٧٥١ من القانون المدنى .(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

♦ مقدار التزام المؤمن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار :

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . مقتضاه . تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه . (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - س ٢١ ع٣ص١٣٠٥)

♦ الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التامين وقد قضت محكمة النقض بأن: تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

◆ تحديد عقد التأمين :

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : اعتبار عقد التأمين منتهياً باستيفائه مدته تجديده . شرطه تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥) .

ومن أمثلة تحديد عقد التأمين أن تكون وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى تضمنت النص فى البند (١) منها على أنه " ...... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة ، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشرطة قد قبلته ..... " وفى البند (٢) - على أنه " ...... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك " كما نص فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن " مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً " فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً ، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك ، وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تضمين وثيقة من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تحديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه . عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط . (الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥) . و بأنه " ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة . عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق أثره . عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث . قضاء

الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التامين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين . خطأ وفساد فى الاستدلال علة ذلك . (الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥).

- <u>التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير :</u>

- سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير :

إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة التأمين ، فهذا اشــتراط لمصــلحة الغير ، اشــترطه المؤمن له على الشركة لمصــلحة المســتحق ، ولئن كان يجوز للمشــترط نقض المشـــارطة ما لم يصــبح حق المنتفع لازما غير قابل للنقض بمجرد إقراره بقبول الاشـتراط ، إلا أنه متى كان الاشـتراط تبرعا من المشـترط للمنتفع ، فيظل له حق نقض المشـارطة حتى بعد أن يقبلها المنتفع ، طالما ركن فى نقضـــه لعذر مقبول ، بحســـبان أن الاشـــتراط فى هذه الحالة يكون هبة ، ونقضه رجوع فى الهبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية ، وفقا للقواعد العامة ، وليس للنقض شـــكل مخصـــوص ، فيقع صريحا ، كما يقع ضـــمنيا . (انظر التعليق على نصـــوص القانون المدنى - شريف الطباخ - الطبعة الرابعة)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : جعل المؤمن له قيمة التأمين لشـــخص آخر ، اعتباره اشـــتراطا لمصلحة الغير . قبول المنتفع له . أثره . عدم جواز نقض المشترط للمشارطة . الاستثناء . حقه فى نقضـها حتى بعد أن يقبلها المنتفع . مناطه . أن يكون الاشـتراط تبرعا منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضـــه لعذر مقبول . علة ذلك . اعتبار الاشـــتراط فى هذه الحالة هبة تسرـــ ى عليه أحكامها الموضـوعية . ليس لنقض الاشـتراط شـكل مخصـوص . جواز وقوعه صراحة أو ضـمنا . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

ويشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يســـتند الواهب فى رجوعه الى عذر يقبله القاضى ، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، ومن ثم يكون الرجوع فى الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضىـــ به - أن يكون فســـخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار ، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب ، وهو قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قوبل الموهوب له . شرطه . ا ستناد الواهب فى رجوعه الى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع . م ٥٠٠ مدنى . القضـاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة . اعتباره فسـخا قضـائيا لها يرتب ما للأخير من آثار . مؤداه . لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعا الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها

للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١) وبأنه " إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سددته تبرعا منها . أثره . اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية . إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين الى المستفيد . مؤداه . نقضها المشارطة والرجوع فى الهبة . تقديمها أمام محكمة الموضوع أسبابا مقبولة لرجوعها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استنادا لهذه الأسباب . اعتباره فسخا قضائيا للهبة وترتيبا لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب" (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

- وقبول شركة التأمين مبلغا من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها لا يعتبر خطأ فى جانب شركة التأمين ، وقد قضت محكمة النقض بأن : قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغا من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول . عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقالة إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها . خطأ وفساد فى الاستدلال . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)
- إبرام مؤسسة مصر للطيران تأمينا لصالح ركبها الطائر من خطر ، فقد رخصه الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائيا . حلول الطاعن عن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١/٧٥٢ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالا عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

التأمين الإجبارى على السيارات

القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضـــاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المســـتفيد الذى اشـــترط التأمين لصـــالحه مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد .... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشـمل مسـئولية أى شـخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مســئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المســئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لســنة ١٩٥٥ بشــأن الســيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يســأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضــه الشــارع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصـا السـيارة ، واسـتهدف به حماية المضرـور وضـمان حصـوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وكان المشرع استكمالا لهذا الغرض قد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفصل فيه أحكام هذا التأمين الإجباري وبين مداه ، فاشترط فى المادة الأولى من هذا القانون أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصرـ لمزاولة عمليات التأمين على الســيارات وبين فى المادة الســادســة التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أة شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضــائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صــاحب الحق فيه ثم حظر فى المادتين ٨ ، ١٢ إلغاء وثيقة التأمين أو ســحبها أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام ترخيص السيارة قائما ، كما لم يجز فى المادة ١٥ للمؤمن أن يتحلل من أداء التعويض الى المضرـور بســبب التأخير فى إخطاره بالحادث ، ثم حدد فى المواد ١٢ ، ١٧ ، ١٨ الحالات التى يحق للمؤمن فيها الرجوع على مالك الســيارة أو غيره ممن تقع عليه المســئولية المدنية ، وأردف ذلك بالنص فى المادة ١٩ على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام هذه المواد الثلاث أى مساس بحق المضرور قبله ، وكان المستفاد من هذه النصـوص ومن المحكمة التى اسـتهدفها المشرـع بإصـدار القانونين المشـار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل

عن عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسـئولية أى شـخص وقع منه حادث السـيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسـئولية مالكها ، وكان للمضرــور من الحادث الذى يقع من سـيارة صـدرت بشـأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتصر التعويض عن الضرر الذى أصـابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسـئولية مرتكب الحادث ، لا يشـترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السـيارة مختصـما فيها ولا أن يسـتصـدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، رغم ثبوت مسئولية المطعون عليه الثانى عن إصابة الطاعن بحكم نهائى - قد استلزم لقبول دعوى الطاعن قبل المطعون عليها الأولى (شركة التأمين) للمطالبة بتعويض المضرــور عن إصــابته البدنية أن تكون مالكة السـيارة قد اختصـمت فى الدعوى أو ثبت أولا مسـئوليتها بحكم ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى برمتها قبل الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضــه دون حاجة لبحث باقى أســباب الطعن (الطعن رقم ٥١٣ لســنة ٤٦ق - جلســة ١٩٨٠/٦/٣ س٣١ ص١٦٥١) وبأنه " أوجب النص فى المادة الســادســة من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصـا لسـيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واســتكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاســترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضــه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى اســتعمال الســيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على ســعر التأمين أو شروطه أو اسـتخدام السـيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضـا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسـئولية عن الأضرار لاسـترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرــور من الحادث الذى يقع بالســيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من

نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصـــام المؤمن له أو لقائد الســـيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع التعويض للمضرـور لا يسـتلزم سـوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن . (الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)

- ويحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين (المؤمن) :

نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن التأمين الإجبارى من المســـئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرـــور على أســـاس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مســـئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسـئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسـئولية المؤمن ولا يسـتطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضـاء النقض أن للمضرـور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضـــاء التعويض عن الضرـــر الذى أصـــابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما تثبت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٥ - س٣٤ ص١١٣٧) وبأنه " إن النص فى المادة الســادســة من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن الســـيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى - أوجب على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها ، واستكمالا للغرض من هذا النص وضـمانا لحصـول المضرـور على حقه فى التعويض الجابر لضرـر فقد أصـدر القانون رقم ٦٥٢ سـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجباري من المسـئولية المدنية الناشـئة من حوادث السـيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسـة على التزام المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاســـترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضــــه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له

ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سـعر التأمين أو شروطه أو اسـتخدام السـيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضـا إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من التعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه هى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشـتراط أن يسـتصـدر أولا حكما بتقرير مسـئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصـام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سـالفة الذكر يمتد الى تغطية المسـئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسـأل عنهم من الأشـخاص غير المصرح لهم بقيادة السـيارة المؤمن عليها على حد سـواء ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسـئولية قائدها عن الضرـر سـواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير " (الطعن رقم ٣٥٢ لسـنة ٤٨ق - جلسـة ١٩٨١/٥/٢١ - س٣٢ ص١٥٦٣) وبأنه " أن المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن للمضرـور من الحادث الذى يقع من سـيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضـاء التعويض عن الضرـر الذى أصـابه نتيجة الحادث مسـتمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسـئولية قائدها عن الضرـر ، فإن مفاد ذلك أن القانون قد أجاز للمضرـور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض عنه باعتباره مسولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السـيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسـئولية قائدها عن الضرر على النحو السالف بيانه ، وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسـم وللدائن أن يوجه مطالبته الى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر

على ما قد يكون بينهما من علاقة " (الطعن رقم ١٦٧ لســنة ٥٧ق - جلســة ١٩٩٣/٢/١٨) وبأنه " المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث ولا يشترط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مســئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض وإنما يكفى أن يكون المؤن له مختصما فى الدعوى حتى يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وليحكم عليه فيها ويكون حجة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضــاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لعدم اختصام المؤن له حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى بنى الطاعن دعواه على أساسها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن المضــرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضــرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض ، ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الإصابة والوفاة التى حكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشــئة عن حوادث الســيارات وحالة الاشــتراط لمصــلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع الى وثيقة التأمين للتعرف عما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير أم أنها محض اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين" (الطعن رقم ٥١٧٢ لســنة ٦٦ق - جلســة ١٩٩٨/٤/٢٦) وبأنه " مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامســة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥ بشــأن التأمين الإجباري من المســئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضــرور من الحادث الذى يقع من الســيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد الســيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصــامهما فى الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤن له أو

مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن " (الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) .

- ويجب وقف الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن " (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣) وبأنه " مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه اذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن عن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها

المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة غير واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ – لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصريها الحتمى هو وقف السير غيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا وما تقضى به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١١٨) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع

قائما " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س٢٣ ص١٠١٦) وبأنه " وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، إلا أنه يجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وإذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن أن يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فيتقرر مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه أنه إذا كون الحادث المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى والنهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان

العمل الضـار يسـتتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصـلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرـور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسـبة للمضرـور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضـت الدعوى الجنائية بصـدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرـور المطالبة بحقه فى التعويض ، سـواء أجيز للمضرـور اختصـام الملتزم بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرـى هذا المبدأ على دعوى المضرـور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صـدور القانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٦ أو بعد صـدوره ذلك أن نص المادة المسـتحدثة بهذا القانون قد سـوى بين حق المضرـور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صـدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصـدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمنع الخصـوم من اتخاذ أى إجراء يسـتهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصـدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأسـاسـية المقررة كأصـل عام فى التشرـيعات الجنائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها - عدا مرحلة النقض التى حرص الشارع استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة - وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السـير فى الخصـومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وفى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سـقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السـير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسـبة لانقضـاء الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٨/٣/٢) وبأنه " من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل

الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليها المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق - هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ وقصور .(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)
- ويحق للمضرور أن يرفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية :

ولما كان رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه يترتب عليه حتما وقف تلك الدعوى حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن الفعل غير المشروع مسألة مشتركة بين الدعويين وذلك عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، فإنه كانت تمضى مدة طويلة حتى يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن بما أصابه من أضرار نتيجة فعل المؤمن له وتلك المدة هى التى تستغرقها إجراءات المحاكمة الجنائية والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ثم بعد ذلك يرفع المضرور دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة المدنية ، ولقد أصاب المشرع عندما عدل قانون الإجراءات الجنائية وأضاف إليه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٢٥٨ مكرر ونصها كالآتى : " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " ، وبذلك اختصر المشرع الوقت والإجراءات على المضرور وأجاز له أن يرفع دعواه المدنية قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية وذلك لتعويضه عن الضرر

الناشئ عن الفعل غير المشروع موضوع الدعوى الجنائية ، وذلك على الرغم من أن المؤمن ليس من بين المسئولين عن الحقوق المدنية ، وإنما مسئوليته تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له المتعاقد معه ، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة المؤمن فالمضرور لا يطالب المؤمن بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبه بتنفيذ عقد التأمين . (الدكتور / مأمون سلامة فى الإجراءات الجنائية ص٦٥٢)

- والتأمين الإجبارى من حوادث السيارات يغطى المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية ويرجع ذلك الى أن المسئولية الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو أن تكون محلا لعقد تأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن: تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن هل أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد معا مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته ونشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " ، فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص١٣١٧) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى

المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الاجبارى من المسـئولية المدنية عن حوادث السـيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسـئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح بقيادة سـيارته أن يرجع على المسـئول عن الأضرار لاسـترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور " ، مفاده أن نطاق التأمين من المسـئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسـئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السـيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسـئولية عن فعله ليسـترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر فقرة نص المادة السـادسـة من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسـئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسـأل عنهم وغيرهم من الأشـخاص على حد سـواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السـيارة فى غفلة منهم وترتيبا على ذلك فإنه لا يشـترط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضـرور سـوى أن تكون السـيارة المؤمن عليها لديها ، وأن تثبت مسـئولية قائدها عن الضـرر " (الطعن رقم ١٢٦٩ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٨٣/١١/٢٤) وبأنه " مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية من حوادث السـيارات ، وأن نطاق التأمين من المسـئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسـئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشـخاص وترتيبا على ذلك فإنه لا يشـترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩) وبأنه " النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح (الغير) أيا كان نوع السيارة ... مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى عقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح (الغير) استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه بمباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه "(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠) وبأنه " إن التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وإذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار هذا القانون وقانون المرور المشار إليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ، وإذ كان المضرور - بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن - قد

أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة ، وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضـامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من أحدهما برت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨) وبأنه " من المقرر أن النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظميها القوانين الخاصة " ، وأنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ولمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكما عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له والمستفيد ، كذلك مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن ، ومفاد ما سلف أن ثمة حالات معينة تلتزم فيها شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات المؤمن عليها لديها " (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

- الخصوم فى الدعوى المباشرة :

المدعى فى هذه الدعوى هو المضرور أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فإذا كان قد مات خلفه ورثته ، وقد يكونون هم أيضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين ، وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى ، فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، إما خلف خاص ، والمدعى عليه فى الدعوى المباشرة هو دائما المؤمن وفى بعض الحالات يتعين إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى ومنها إذا اختار المضرور بدلا من أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هنا مناص فى هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض ، ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد الذى تقوم عليه الدعوى المباشرة ، وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض - إذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم نهائى - فى غير مواجهة المؤمن له وهو دون المؤمن

الخصم الحقيقى فى كلا الأمرين ، ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة ويلاحظ أنه يشترط لكى يكون المضرور مدعيا فى الدعوى المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد اســتوفى حقه من المؤمن له ولو قد يســتوفى حقه من المؤمن له عن طريق الوفاء ، وإذا انقضى حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم ، فلا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق " . (انظر السنهورى - المستشار سيد خلف - المرجع السابق)

- التأمين الإجبارى لا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامســة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شــخص من حوادث الســيارة إذا وقعت فى جمهورية مصرــ العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامســة من قانون التأمين الإجبارى المشــار إليها - على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى الســيارة الخاصــة والموتوســيكل الخاص لصــالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع الســيارات يكون لصــالح الغير والركاب دون عمالها .... " ، يدل على أن نطاق التأمين من المســئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصرــ على المســئولية المدنية الناشــئة عن وفاة أو إصــابة الأشــخاص ولا يمتد الى تغطية المســئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها الســيارة بالأشــياء والأموال " (الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ص٦٠٣)
- يقع باطلا أى اتفاق مخالف لأحكام قانون التأمين الإجبارى ، يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرــور لتعلق قانون التأمين الإجبارى بالنظام العام ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : لا يجوز التنصــل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أ و الإعفاء من الخضــوع له ، كما لا يجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرــور أو انتقاص من حقوق أيهما ومنعا من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد ســد المشرــع على المتعاقدين حريتهما فى شروط التعاقد والزمهما بأن يكون عقد التأمين وفقا للنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصــاد مع وزير الداخلية ، وأنه لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى غطاء إضافى ، فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين عنها إلا

بموجب وثيقة تكميلية ، ويترتب على ذلك أن تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصـــادرة تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ الصـــادرة بقرار وزير الاقتصـــاد رقم ١٥٢ لســـنة ١٩٥٥ يكونا متعلقتين بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

- ويشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشـئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضـائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه " ، فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ما لم تستند هذه الشركة فى نفى مسئوليتها الى سبب خاص يتعلق بها وحدها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الصادر ضد المطعون عليهما الثانى والخامسة - قائد السيارة أداة الحادث والمؤمن لها – الذى قضى بمسئوليتها عن الحادث وبالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة لهما بعدم الطعن عليه من أيهما فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون للشركة المطعون عليها الأولى أن تنازع فى قيام مسـئولية المطعون عليهما سـالفى الذكر أو فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسـئوليتها بأقل مما حكم به ضـد المؤمن لها لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسـة المشـار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاد الى بحث مسـئولية المطعون عليهما الثانى والخامسـة رغم ثبوتها بحكم نهائى فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٤)
- وتتقيد شركة التأمين بالحكم الصادر ضدها بالتعويض المؤقت للمضرور عن الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصـابة الأشـخاص فقط دون الأضرار التى تحدثها السـيارة المؤمن عليها إجباريا بالأشياء والأموال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشـئة عن الوفاة أو عن أى إصـابة تلحق بأى شـخص من حوادث السـيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٩٥٥ ... " ، والنص فى المادة

السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على أنه " ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها - وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامم مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢)

● <u>نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :</u>

- المركبات نوعان : مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة ، ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان ، ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون ، ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .
- مركبان النقل السريع : تنص المادة ٤ من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى :

١- سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .
٢- سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) .

٣- سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨)

أ) ســيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

ب) ســيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

ج) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤- سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء

٦- سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصـافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السـيارة برخصـة قيادة خاصـة . (بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧/٨/٢٦)

- المقطورة : وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سـيارة أو أية آلة أخرى ، ونصـف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦) .

ومسئولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسـببت فى الحادث أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شـخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى . وقوعه .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث بأن : مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذى يقودهم هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة . تحديد

المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث . مناطه . تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا فى وقوعه (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

- ويجب أن نلاحظ أن شركة التأمين لكى تغطى الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تسببها المقطورة أن تكون المقطورة مؤمن عليها استقلالا عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منهما فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل إيجابي من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قادة سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عنه وسقوطهما فى الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب المنتج الفعال وأن المقطورة لم تكن سوى السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الجرار - طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣- مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ويقتصر استعمالها على جر المقطورات .. وكانت لمقطورة - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه - مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة فإن الحادث فى الدعوى الماثلة ما كان ليقع - رغم حالة المقطورة - إلا بسبب حركة الجرار الذى كان يجذبها خلفه فى طريق ضيق بسرعة تزيد على الحد المقرر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون . (الطعنان رقما ١٣٢١ ، ١٣٤٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " أن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) إنما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قاد جرارا بمقطورة غير مستوفاة لشروط المتانة والأمن .. وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمنا عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى إلزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها قائد الجرار على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت الى وقوع الحادث " ، مما مفاده أن محكمة الموضوع - وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها - قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه باقترافها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب

ســائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرــر قد وقع بواســطته هو فتسـأل الشركة الطاعنة بوصـفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرـر عملا بالمادة الخامســة من القانون رقم ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥م ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أ ساس " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على ا ستقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور - حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواســطتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضــاءه بإلغاء الحكم المســتأنف وبرفض دعوى الطاعنين على أن التأمين الإجبارى لا يغطى المسـئولية المدنية الناجمة عن إصـابة المجنى عليه إذا ما كان راكبا فى مقطورة ملحقة بجرار زراعى وأصيب نتيجة خطأ قائده لأن المقطورة لا تعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضىـ بمعاقبته ، وأن هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها " ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يســتوجب نقضــه " (الطعن رقم ١٦١٤ لســنة ٥٣ق جلســة ١٩٨٨/١/٢٠) وبأنه " وحيث أن حاصــل ما تنعاه الشرــكة الطاعنة بســبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصــور فى التســبيب ، ذلك أنها تمســكت أمام محكمة الموضــوع بأن المقطورة المؤمن عليها لديها لم تكن ســببا فى وقوع الحادث وأن خطأ قائد الســيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية هو السبب الفعال المنتج لوقوع الحادث بمقدمة السيارة فتسأل الشرـكة المطعون ضــدها الثانية وحدها عن تعويض الضرــر بوصــفها المؤمن لديها عن حوادث الســيارات ، وإذ قضىـ الحكم المطعون فيه بإلزامهما متضــامنين بالتعويض وأغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى من المســئولية المدنية الناشــئة عن حوادث الســيارات يســتلزم التأمين على المقطورة على ا ستقلال عن الجرار باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواســطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عن تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السـبب الفعال المنتج فى إحداثه دون الســبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف المقام منها بالدفاع الوارد بسبب النعى وهو دفاع جوهرى لو صـح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحثه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب معا يوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه " أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين

على المقطورة على اســتقلال عن الجرار - باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور - حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواســطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فإن النعى على الحكم بهذين الســببين يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ص٤٨١)

- الدراجة البخارية : وهى مركبة ذات محرك آلى تســير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .
- ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ بإصـدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٩٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات - أن المشرــع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف الســيارة بقلم المرور أصــل وثيقة هذا النوع من التأمين - وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرــور بمقتضىــ أن تكون الســيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى ســارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضــوع الســلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضــائها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ســاير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصــادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى ســوى التلفيات التى تحدث للســيارة المؤمن عليها ولا تغطى أصـابت الأشـخاص اسـتنادا الى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعتنى بتمحيص

دفاع الطاعنة الوارد بسـبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدى بمجردها الى ما اسـتخلصـه الحكم منها وما رتبه عليها من مسـئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسـه وبصـفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها . (نقض مدنى - طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) وقد نصـت المادة (٢) من قانون المرور على على أنه " ... لا يجوز بغير ترخيص من قسـم المرور المختص تسـيير آية مركبة فى الطريق العام .... " ، وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشـترط للترخيص بتسـيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى : ... ٢- التأمين من المسـئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ... "

- الجـرار : مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة ٥) ، ويخضـع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالمشرع قد نص فى المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السـريع دون تخصـيص ، وقد قضى بأن : تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص . (نقض ١٩٧١/٦/٣ ٥٢ق) .
- والتأمين الإجبارى على الجرارات لا يغطى المسـئولية الناشـئة عن وفاة أو إصـابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : المشرـع وإن كان قد اشـترط فى المادة الحادية عشر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشـة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسـييرها ، إلا أن نصـوص القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصـاد رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سـبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيها يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون ، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية ، فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصـابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها ، وإذ كان الثابت أن المجنى عليها كانت تسـتقل صـندوق المقطورة الملحقة بالجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث وأدى الى وفاتها ، فإن الشركة الطاعنة - المؤمن لديها تأمينا إجباريا عن حوادث هذا الجرار - لا تكون مسئولة عن تعويض ورثتها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من التزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم من الأول الى السادسة . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) ، وقضى أيضا بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف إسكندرية ٤٤/١٧٣ق فى ١٩٨٩/٢/١٥) .

- القطار والترام والمترو : تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون " ، ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجبارى .

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) ، وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية - المضرورين - لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراط لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن المضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابتهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥(التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فى يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥(التى أحالت إليها

المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .. يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات (الترام) باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على أن " التأمين عقد يقوم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه عوضا ماليا معينا فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " ، مؤداه - وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، وأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لكم يقدم حتى يتسنى لمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير - المضرور - من عدمه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س٤٥ ص١٥٦٣) وبأنه " إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرور) فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض (عما لحقها ولحق مورثها من ضرر بسبب قتله خطأ فى حادث لإحدى مركبات المترو) على سند من أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومع خلو الأوراق مما يفيد قيام حقها فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التأمين المبرمة مع المطعون ضده الثالث بصفته (هيئة النقل العام) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

- السيــارة النقـــل : التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه الســيارات كما يكون لصــالح الراكبين المصرـح بركوبهما فى الســيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٩١/١/٣١)
- ولا يغطى التأمين الإجبارى المســئولية المدنية عن الوفاة أو أية إصــابة بدنية تلحق زوج قائد الســيارة النقل وأبويه وأبنائه وكذلك لا تغطى عمال الســيارة ســواء كان العامل تربطه بمالك الســـيارة علاقة عمل أو يؤدى عملا عرضــيا مؤقتا على الســـيارة . (انظر شريف الطباخ - التعويض فى حوادث الســيارات) ، وقد قضــت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون الســيارة المؤمن عليها ســيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرــح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال الســيارة أخذا بصرـيح نص المادة الســادســة ، وإذ ورد به عبارة (عمال الســيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ٩٢١ لســـنة ٦٢ق جلســـة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يســتقل الســيارة النقل أداة الحادث أثناء وبســبب عمله ، وأن الحادث الذى أدى بحياته حدث إبان ذلك ، فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث ، فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الإجبارى من المســـئولية المدنية الناشــة عن حوادث الســيارات " (الطعن رقم ٩٢١ لســنة ٦٢ق جلســة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ، ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك الى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى والذى من شــأنه - إذا صــح - تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيســا على ما أورده فى أســبابه من " أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشــوبا أيضــا بقصــور فى التســبيب " (الطعن رقم ١٢٨٥ لســنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩) وبأنه " إلزام الحكم المطعون فيه الشركة الطاعنة فى هذا الشأن

بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير وإن كان شريكا فى ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق " (الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) وبأنه " أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث لسيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يتضمن بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢١٧ لسنة ١٩٥٠ ...... ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حيث تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة ، والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا .
لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده وقت الحادث كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث حال تأديته عمله عليها ، مما يخرج به عن نطاق الاستفادة من التأمين ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى على الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) وبأنه " النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على أن " يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وفى الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية : (أ) .... (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ....." ، مفاده أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية لوجود مورث المطعون ضدهم بصندوق السيارة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان

المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى (كابينتها) أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س٢٩ ص١٨٣٧) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشـــخص من الركاب المشـــار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى ســـيارة من الســـيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمســـئولية الناشـــئة عن إصـــابة الراكب فى ســـيارة النقل إذا تضـــمنت وثيقة التأمين النص على ذلك " (الطعن رقم ٨١٤ لســـنة ٤٥ق جلســـة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ ص١٦٣٦) وبأنه " تنص المادة الخامســـة من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجباري على الســـيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامســـة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضـــع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ق جلســـة ١٩٧٩/١٢/٢٧ ســـنة ٣٠ ع٣ ص٤٠٣) وبأنه " إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن الســـيارات وقواعد المرور قد عرفت الســـيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـــ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشـــار إليه قد نصـــت على أن يكون التأمين فى الســـيارة الخاصـــة والموتوســـيكل الخاص لصـــالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصـــادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الإجباري من المســـئولية المدنية الناشـــئة من حوادث الســـيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المســـئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا

من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ - ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتهما أو فى صندوقهما صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من التأمين عنهم مادام لفظ الراكب ، قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه" ((الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥)
.

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد يعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" ، فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ ، الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية النا شئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية النا شئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ،

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابه إلا الراكبين نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة " (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٦٦/هـــ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كان فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من نائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ص١٢٥٠) . وبأنه " إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما م يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لأنه يعتبر عاملا وتسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .وبأنه " أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد

هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتو سيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قاد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ - والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكب بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة أن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ، ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت سيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتو سيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية

من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها أيا كان نوعها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو ناولا منها ولا يشمل عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين عن المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا لفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص ولم يقمك الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سيران القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا " (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) . وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة للنقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا صلح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المرافق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح

بركوبهما طبقا لفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ ما لم يشـملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية النا شئة عن الوفاة أو أية إ صابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وأوبيه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشـمل التأمين عمال السـيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسـئولية المدنية على سـيرة النقل يفيد منه الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها " (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) وبأنه " إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٦/هــــ من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ أن التأمين من المســـئولية المدنية على ســـيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة النقل أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصـيصـه ويتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) وبأنه " إذ كانت المادة الخاصة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجباري بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامســة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجباري السـارى على سيارة النقل مقررا لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الرجوع فى هذا الخصوص الى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى . لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ – الذى وقع الحادث فى ظله – تنص فى المادة ٩٤ على أنه " لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشـخاص فى الأماكن المخصـصـة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسـم المرور إذا كان ذلك لازما المرافقة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال الى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم عن ثمانية أشـــخاص ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين صرح بهم " ، كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ٤٠٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المســموح به أصـلا فى سـيارات النقل يكون بجوار السـائق لراكب واحد و اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجباري

العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحا مستقلا وتأمينا إجباريا خاصا " (الطعن ٢٢ رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

وقضت أيضا بأن : إذ كان مفاد الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم يجب حمله على عمومه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) . وبأنه " مفاد المادتين ٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين خلافا لقائدها وعمالها ، ومؤدى الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون المشار إليه ، ونص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٣) وبأنه " إن المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ . لما كان

ذلك ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الجنائية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقا لما نص عليه فى قانون التأمين الإجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة او أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ سنة ١٩٤٢ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو ابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان ناولا من السيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعنة وحدثت وفاته بخطأ قائدها تابع المطعون ضده الأخير وكانت رخصة سيارة النقل تنطوى بمجرد صدورها على السماح بركوب راكبين غير عمالها بها ، ولم تتحد الطاعنة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة مرتكبة الحادث غير عمالها ، فإن شركة التأمين الطاعنة تكون ملتزمة قانونا بمقتضى قانون التأمين الإجبارى وبمقتضى الشرط الوارد فى عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضده الأخير قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات مكملة بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والفقرة (هـ) من الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين موضوع الدعوى التى أحالت الى الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون آنف الذكر - وعلى ما سلف بيانه - أن التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل أينما كانا فى

داخل السيارة - سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور لم يتضمن تعديلا لأحكام قانون التأمين الإجباري على السيارات ولم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة متى كان هذا الدفاع غير مؤثر فى الدعوى ، ومن ثم يضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٩١/١/٣١) . وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا " (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ص١٢٣٨ ، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س٣٥ ص٩٠٥) وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦/هـ من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فى يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) وبأنه " أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من شملهم هذا التأمين بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فأضحت هذه الأحوال جزءا من المادة الخامسة المشار إليها تسرى بسريانها دون توقف على سريان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ولا تتأثر بإلغائه ، وكانت الفقرة ٣ من المادة السادسة المشار إليها قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ، وعرفت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ذاته على أن " يرخص السيارة النقل بركوب راكبين " ، مما مفاده أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل بتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، كما نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى - والتى تسلم الشركة الطاعنة بمطابقتها للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قائدتها أو فى صندوقها مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عامل ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى

كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وإن تستوفى ما قصر فيه الحكم من أ سباب قانونية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولين كان يركب وقت الحادث فى صندوق السيارة المملوكة للمطعون ضده الرابع وحدثت وفاته بخطأ المطعون ضده الثالث وقد سلمت الشركة الطاعنة بأنه كان مؤنا لديها وقتئذ على تلك السيارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ الزم هذه الشركة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة يكون صحيحا فى نتيجته" ، ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن غير منتج ، ومن ثم يتعين رفض الطعن " (الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٦) وبأنه " النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٣ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية النا شة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها - وفق الفقرة (هـ) سالفة الذكر - ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المجنى عليه مورث الطاعنين كان راكبا السيارة النقل عند وقوع الحادث الذى أودى بحياته ولم يدع الطاعنون أنه كان ضمن الراكبين المسموح لهما بالركوب وفق (هـ) آنفة الذكر البيان ، ومن ثم لا يشمله التأمين الإجبارى المنصوص عليه فى الفقرة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ويكون غير منتج فى النزاع أن

يكون مورث الطاعنين عاملا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث " (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣) .

- وفى حالة تغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب فإنه هنا يلتزم بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والركاب والغير معا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - والذى أصبحت ملحقة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على نحو ما سلف بيانه - يقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير والركاب دون عمالها ، كما تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة ، وفى المادة ١٩ منه على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله " ، وكذلك النص فى المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التى عددتها المادة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها " ، وفى المادة السادسة من الوثيقة على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله" ، يدل على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الإجبارى بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .
- السيارات التجارية : التأمين على سيارات الرخص التجارية ليس تأمينا إجباريا وبالتالى لا يجوز للمضرور إقامة دعوى مباشرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمنا منها تأمينا إجباريا طبقا لأحكام القانونين رقمى ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به

الحادث تحت حكم القانونين المشار إليهما حتى ولو يعق التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن سـاريا وقت الحادث ، وكانت الشركة الطاعنة قد تسـاندت فى دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها الى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة التأمين الإجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناءا على ما أورده فى أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أة تأمين سواء لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين الإجبارى من المسئولية المدنية ، وجاءت أسـبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شـأنها التجهيل بالأسـاس الذى أقام عليه قضـاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشـوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٩) .

- السـيارات العابرة : يسرى التأمين الإجبارى على السـيارات العابرة عن المدة الواردة فى عقد التأمين فإذا انتهى عقد التأمين أثناء أجازة رسـمية فإن مفعول التأمين يمتد الأول يوم عمل بعد الأجازة ، فإذا وقع فى يوم الأجازة الذى انتهى فيه عقد التأمين حادث من السيارة العابرة نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية فإن شركة التأمين تغطى المسئولية المدنية الناشة عن ذلك .

وقد أصـدر وزير الدولة للاقتصـاد القرار رقم ٢٢٨ لسـنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١ المعمول به من تاريخ صدوره يتضمن التأمين الإجبارى على السيارات العابرة المملوكة لغير المصريين وذلك حماية للمضرور المصرى .

- السيارة الأجرة : السيارة الأجرة هى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التى يخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخص بها إلا بتصريح من قسـم المرور المختص ، والتعريف المتقدم للسـيارة الأجرة هى ما تضـمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وتنص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة من حوادث السـيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية النا شة عن الوفاة أو عن أية إصـابة تلحق زوج قائد السـيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السـيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السـيارة الأجرة أو السـيارة تحت الطلب " ، وعلى ذلك فالتأمين الإجبارى على السـيارة الأجرة لا يغطى الأضرار التى تحدث لزوجة قائد السـيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من ركاب تلك السيارة وقت الحادث ، وسواء أكان قائد السيارة مالكا لها أو غير مالك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قاد السيارة مالكا لها أو غير مالك . (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " إذ أن الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم الطعون فيه وسائر الأوراق السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم .... وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ، ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت نتيجة الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا إصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قاد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه وا ستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات عدا الخاصة منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانى كان يعمل مناديا على السيارة أداة الحادث ، وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة " (الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١) .

وقضت أيضا بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة

الأجرة أو الســيارة تحت الطلب . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه و سار أوراق الطعن أن السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥٤ أسـيوط وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحوم .... وبنتيه ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانونى مصدره أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ كانت عناصره الموضـوعية مطروحة على محكمة الموضـوع بما يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة . (الطعن رقم ١٤٥ لسـنة ٥٣ق جلسـة ١٩٨٨/٤/١٤) .

- السـيارة الخاصـة : قبل صـدور حكم المحكمة الدسـتورية كانت الأحكام مسـتقرة على أن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة والموتوسيكل يكون لصالح الغير فقط أما الركاب سواء كانوا الملاك أو من غيرهم فلا يمتد لهم .

إلا أن المحكمة الدسـتورية العليا قد قضـت فى القضـية رقم ٥٦ سـنة ٢٢ق دسـتورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـة عن حوادث السـيارات فيما تضـمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شـأن السـيارات الخاصـة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناء المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر .

وقد قضـت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : قضـاء المحكمة الدسـتورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . أثره . امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سـابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية الى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخا آخر . علة ذلك . مؤداه . زوال الأساس القانونى للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة . (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢) .

● <u>مركبات النقل البطئ :</u>

- الدراجة : وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م٨) .
- العربة : وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

بصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطئ التى يجب التأمين عليها ، أى أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه .

والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك الى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة فى المدن الكبرى وذلك لأن العربات التى يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحضور والكارو فى الشوارع العمومية .

● <u>نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :</u>

(١) مالك السيارة : نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه الى قسم المرور .

ونصت المادة (١١) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة

(٢) المنتفع والمستأجر : تنص المادة (١٧٨) مدنى على أنه " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك الى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها ، و سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه ، فإذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط فى هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثا ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها . أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبرا عنه وبغير موافقته ، ويغطى التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الديناصورى - د/ عبد الحميد الشواربى - ص٦٨٤ ، ٦٨٥) .

(٣) تجار السيارات و صناعها والقائمون على إصلاحها : أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائى - الميكانيكى - السمكرى ..... الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيرا ما يستعملون هذه السيارات لتجزئة السيارة بعد إصلاحها أو تجربة السيارة أمام المشترى أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع الى المحل التجارى .

وعملا بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصا لأدائهم أعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثا بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطى المسئولية تأسيسا على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية أى من هؤلاء . (د/ سعد واصف - المرجع السابق ص٣٦) .

- التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات

ونصـــت المادة الســـابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المســـئولية المدنية الناشـــئة عن الوفاة أو عن أية إصـــابة بدنية تلحق زوج قائد الســـيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها السـيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السـيارة الأجرة أو السـيارة تحت الطلب " .

- نطــاق التــأمين :

يشـمل التأمين تعويض المضرـور عن الأضرار التى أصـابته من جراء الحادث الذى وقع بسـيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير ا ستولى على ا لسيارة فى غفلة منهم ، أو ا ستند الحق فى التعويض الى الحرا سة الأ شياء غير الحية . (يراجع فى ذلك د/ سعد واصف فى كتابه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المســئولية الناشــئة عن حوادث الســيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسـئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصـبح لا يقتصرـ على تغطية المســئولية المدنية الناشـــئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المســئولية المدنية لغير المؤمن له والغير من صرح له بقيادة السـيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرـع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المســئولية عن فعله ليســترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرـــور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لســنة ١٩٥٥ بشــأن الســـيارات وقوا عد المرور - المنطبق على واقعة ا لدعوى - بقولها وبجب أن يغطى ا لتأمين المسـئولية المدنية عن الإصـابات التى تقع بالأشـخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السـيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسـئولية قائدها عن الضرـر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضىـ برفض الدعوى قبل شركة التأمين - ضـده الأول - عن التعويض رغم ثبوت مســئولية من قاد الســيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس م سئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث ا لسيارات دون الارتباط بم سئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شـــأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٢/٩ فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق) .

- والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتو سيكل ، ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وأبنائه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة (٣) من القانون المشار إليه قد نصت على أن : يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتو سيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ." ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المالية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو ناولا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك التأمين من المسئولية المدنية على السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نا زلين معها " (١٩٧٨/١٢/٤ فى الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ق) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشة عن إصابة

الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن : الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " - كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه " أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " - وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى بنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (١٣) من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... " ، فإن نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان " (١٩٧٨/١٠/٢٦ فى الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ق) وأن " مفاده نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون " (١٩٧٢/٢/١٥ - م نقض م - ٢٣ - ١٦٨) وبأنه " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية النا شة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا

الالتزام لصـالح الغير من حوادث السـيارات أيا كان نوعها ولصـالح الركاب أيضـا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سـنة ١٩٥٥ ما لم يشـملهما التأمين المنصـوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ سـنة ١٩٤٣ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السـيارة أو صـاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشـمل التأمين عمال السـيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسـئولية المدنية حينما تكون السـيارة المؤمن عليها سـيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشـمل قائد السـيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضـحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قاد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السـيارة المسـتثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ " (١٩٦٥/٣/٢٥ - م نقض م - ١٦ - ٣٧٨)

- وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :

النص فى المادة الخامسـة من القانون رقم ٥٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات - يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سـوى حالات الوفاة والإصـابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشـمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (النقض رقم ٤٢٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

- ولا يسـتفيد من التأمين الإجبارى محصـل سـيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

فى شـأن قواعد المرور أن التأمين على السـيارات - عدا الخاصـة منها - يكون لصـالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضـدها الأولى كان يعمل محصلا على السيارة أداة الحادث - وهو ما لم تنازع فيه المطعون ضدها الأولى ، وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السـيارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سـند من أن التأمين يشـمل كل من كان يستقل السيارة باعتبارها سيارة أجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) .

- ولا يسـتفيد أيضـا من التأمين الإجبارى المفتش الذى يعمل على سـيارة النقل العام ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن قواعد المرور ، أن التأمين على السـيارات - عدا الخاصـة منها - يكون لصـالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضـده يعمل منشـأ على السيارة أداة الحادث وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشـئة عن إصـابته لكونه من عمالها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن إصابته ، فإنه يكون قد خالف القانون .(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)
- ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى مالك السيارة المؤمن عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة من حوادث السـيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة السـادسـة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصـاد رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ الصـادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سـالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية الناشـئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السـيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسـموح بركوبهما ... " ، مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها . (الطعن رقم ٨٧٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) .

- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاة :

إن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية . (مادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى) ، دون المسئولية الجنائية .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات . (المادة ١٦٣مدنى) ، وإذ وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية ، ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين ، كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب الى جهة الوصول سليما بغير أذى أو ضرر ، فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الراكب سليما الى جهة الوصول فإذا لم يصل سليما الى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا فى تنفيذ التزامه التعاقدى ، وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثا وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعا لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة ويغطى التأمين نوعين من المسئولية :

- <u>مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية :</u>

١. بالنسبة للسيارة الخاصة (أى السيارة الملاكى) يغطى التأمين الإجبارى المسئولية التقصيرية أى الأضرار التى تحدث للغير دون الركاب .
٢. بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر الغير ، ويغطى المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة الى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطى حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطى تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله الى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها فلا غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكبة تكون مسئولية عقدية لأنه اتفق معه على نقل مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة الى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، وتغطى شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وذلك عملا بالمادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية ، وإذا حدث ضرر بمتعاقد - راكب - كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية - فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئولتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير .

وأجازت المادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه ، ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (٥) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولها له القانون طبقا للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسول لا يترتب عليه وفقا للمادة (٦) من وثيقة التأمين النموذجية أى أساس بحق المضرور قبله ، وعقد التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقا

لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى- التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشترى وفقا للمادة (١٠) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة .

ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسئولية التى يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجبارى يكفل تعويض المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم .

- نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة"

وعلى ذلك فإن المسئولية تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير ، ويخرج من الحظر المغطى ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات والجماد ، ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم ، و سواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع أو منها أو تتأثر أ شياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ...... الخ

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والحظر فيه أمر محتمل ، دون يكون للمؤمن له يد فى أحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه ، فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر ، فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة و سبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق ، ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع . (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات)

- نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية :

إذا وقع حادث من حوادث السيارة ، وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكبا أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

فنصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور إذا رفع دعواه المباشرة عليه ، أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث ، وفى تقدير قيمة التعويض التى يحصل عليه المضرور فيسترشد بالمادة ١/٢٢١ مدنى فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام ، وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدنى على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبى .

والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض ، وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه موضوعى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزامها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقا للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ، ولا يغطى التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط ، وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بإلزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضا بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة ، وهذا الإلزام ليس مصدره قانون التأمين الإجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة . (م ١٨٤ مرافعات)

وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة المؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملا بالمادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى ، كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبئ عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تهاون المؤمن له فى إبداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف - المرجع السابق)

- ولا يحق لغير المضرور والمؤمن له أن يطلب من شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى ألحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات - ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشروع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسياره واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمه التعويض واستكمالا لهذا الغرض صدر القانون رقم ٦٥٢لسنه ١٩٥٥متضمنا فى المادة الخامسة النص على التزام المؤمن بتغطيه المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ومؤدى ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه ، وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة

صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور ، كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين - الطاعنة - بأن تؤدى الى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة وكان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له - الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولاحق له فى أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- ولا يجوز لمالك السيارة الأجرة بعقد عرفى أن يطالب شركة التأمين بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب وفاة نجله أثناء ركوبه تلك السيارة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الطرفين - أن المطعون ضده الأول قد اشترى السيارة مرتكبة الحادث - قبل وقوعه - بعقد عرفى ، فخلف بذلك البائع فى كافة حقوقه على المبيع ، ومنها وثيقة التأمين لدى الشركة الطاعنة - وإن لم يكن طرفا فيها - ومن ثم فإنه لا يجوز له - بحسبانه المالك - أن يطالب المؤمن عليها لدى الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الأخيرة بتعويضه عما أصابه من ضرر على قول أنه لم ينقل الترخيص باسمه ولم يبرم وثيقة تأمين جديدة تغطى مسئوليته ، وعده الحكم بذلك من الغير الذين يغطيهم التأمين ، فإنه يكون قد عاره - فى هذا الخصوص - خطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى مما يعيبه كذلك بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

• ويجوز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض - وفى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة أداة الحادث - على أنه " يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له " - وفى البند السادس من ذات الوثيقة على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله - يدل على أن هناك حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض ومنها حالة إخلاله بالواجب المفروض عليه بالبند الرابع المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ووثيقة التأمين الصادرة وفقاً له - قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن وأداء التعويض رضاء إلى المضرور بل أن نص المادة السادسة من ذلك القانون أجاز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أنه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين وإلى أن التعويض المطالب به لم يصدر به حكم نهائى معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢).

• وشركة التأمين ملتزمة بقيمة التعويض المحكوم به للمضرور مهما بلغ قيمته وقد قضت محكمة النقض بأن : " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل ما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه وكان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر ومنها ما آل إليه طوال فترة التقاضى

وحتى الحكم فى الدعوى ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥) وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه ، وكأن مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون ومنها ما آل إليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه . وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه وكان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر منها ما آل إليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٩).

- وثيقة التأمين الإجبارى تغطى المدة المسددة عنها الضريبة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة وذلك طبقاً لما انتظمته المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث

السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية تلك المدة ... " يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذى وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ١٩٣٩٩٩ والتى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطى الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بانقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) وبأنه " لما كان مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد انتهاء المدة التى تغطيها وثيقة التأمين على السيارة فى ١٩٨٤/٨/٢٥ ويدخل ضمنها مدة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الثابت من وثيقة التأمين أنها تنتهى فى ١٩٨٤/٨/٢٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وتمحيصه والرد عليه بما يواجهه وأطلق القول بغير دليل بأن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١١ – س٤٤ص١٧٩).

- المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى القانون المدنى بشأن انتقال ملكية السيارة فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت ملكية السيارة – بحسبانها منقولاً معيناً بذاته – تنتقل بمجرد العقد سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، بما مؤداه أن المشترى يخلف البائع فى وثيقة التأمين

باعتبارها من ملحقات الشئ الذى ينتقل معه إلى الخلف الخاص ، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على المالك الجديد للمركبة من أن يبادر خلال مهلة محددة إلى طلب نقل القيد باسمه مع ما يقتضيه هذا القيد من إصدار وثيقة تأمين جديدة باسمه ، وذلك أن مفاد نصوص المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ مجتمعة من ذات القانون ، أن المشرع لم يخرج فى شأن انتقال ملكية السيارة عن القواعد العامة فى القانون المدنى ، وأن كل ما رتبه على عدم تنفيذ المشترى للالتزام المشار إليه آنفاً أن يظل والبائع المقيدة باسمه السيارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل القيد أو رد اللوحات المعدنية .(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- وتحفظ وثيقة التأمين الإجبارى بالملف الخاص بالسيارة بقلم المرور وقد قضت محكمة النقض بأن :" أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥).

- سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء وثيقة التأمين الإجبارى لا يفيد بطريق اللزوم أن الوثيقة تجددت لدى شركة التأمين ذاتها وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٩٨٦/٣/١٥ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهادة المقدمة والمؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده أن وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتباراً من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين أن الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ٩١٤٨٤١ - المقدمة من المطعون ضدهم - أن السيارة التى وقع منها الحادث كانت مؤمناً عليها لدى الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلاً عن أن سداد الضريبة عن المدة التالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها

بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨)

- وتلتزم شركة التأمين بالتعويض شريطة أن توجد وثيقة تامين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وقد قضت محكمة النقض بأن: مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعياً يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها . (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) وبأنه " تقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مرور القاهرة تثبت أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث ينتهى سريانها فى ١٩٨١/٨/١٣ دون أن يثبت بها تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع الحادث الحاصل بتاريخ ١٩٨١/٢/١ وبالتالى لا تشمله الوثيقة فإن الحكم إذ ألزمها - مع ذلك - بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لا يخضع له فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين مع أن المطعون ضدهما هما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة - وهو ما لم يقيما عليه الدليل - وذلك توصلاً لاستحقاقهما التعويض فى ذمة الطاعنة . (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) . وبأنه " لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن الحادث لوقوعه فى تاريخ لاحق لانتهاء سريان وثيقة التأمين - وفقا لمستندات المطعون ضدهم - وكان من شأن هذا الدفاع إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث - مع أنه دفاع جوهرى فإنه يكون معيباً بقصور مبطل . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٩) .

- الدفع الذى يجب على المحكمة فحصه وتمحيصه فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبإلزامها بالتعويض المقضى به على ما أورده بمدوناته " أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً برفض ... وأن مسئولية المدعى عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم ١٢٣٠٨٢/خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تأميناً شاملاً وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ... " وكان هذا الذى ساقه

الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه إذ أن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون أن يعنى الحكم بالإطلاع عليها للتعرف عما إذا كان القصد منها اشتراطاً لمصلحة المطعون عليها تحديداً يخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها أتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هى الدليل الذى استندت إليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦) .

ما يعد مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع. فقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تحديد المستفيد من وثيقة التأمين قد أورد فى مدوناته أنه ومن الثابت أن الشركة المستأنفة تتقاضى تأميناً لركاب السيارة بواقع قسط قدره خمسة جنيهات وأن السيارة مملوكة لإحدى شركاء القطاع العام ، وهى شركة النيل للطرق والكبارى والتى يتيعن وفقاً للقانون ألا تستغل السيارة إلا فى خدمة الشركة لركوب عمالها ، إذ لا يتصور عقلاً ومنطقاً ان تكون السيارة الملاكى المؤمن عليها المملوكة لشركة قطاع عام معدة لركوب الغير ، ومن ثم يضحى الشرط بعدم سريان التأمين على عمال الشركة تعسفياً مناقضاً لحقيقة العقد ..." وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص وإذ كانت هذه الدعامة ليست محل نعى من الطاعنة ، فإن النعى على ما يكون قرره الحكم المطعون فيه من بطلان الشرط المذكور لأنه من الشروط المطبوعة ولم يبرز بشكل ظاهر يكون - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

وتلتزم شركة التامين بقيمة التعويض اذا كانت السيارة مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها بحكم نهائى فقد قضت محكمة النفض بأن :نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بدل على ان المشرع رغبة منه فى حماية المضرور . ورتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان تحققت مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة. (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/٢/١٥- س ٢٨ ص٤٦٣) وبأنه " مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه - المضرور - هو تعويض صدر

به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الاحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الاحكام إنما مصدرة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها" (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ - س٢١ ص٤٣) وبأنه " ولما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه " مما مفاده أن الحق فى الطعن فى الحكم بطريق معين هو حق اجرائى ينشأ فى الخصومة نتيجة لصدور الحكم ، ويجب لنشأته لشخص معين - فضلا عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن - أن يكون هذا الشخص محكوما عليه . بمعنى أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم وإلزمه الحكم بشى ما ، وكان الواقع فى الدعوى أن المؤمن هـ مالك السيارة التى وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بإلزامه والطاعنه بالتضامم بمبلغ التعويض ، بينما استأنفه هذه الاخيرة ، فان هذا الحكم لا يجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليها ، لما كان ذلك للطاعنة مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض ، تمكينا لها من الدفاع حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له من المضرور ، وكان الحكم المطعون فغيه خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنه بحجة انعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافة من جانب المؤمن له ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨) وبأنه " اذ كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الواقعة محل الدعوى ان المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها - وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى ان يكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانى تأسيسا على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائدا للسيارة - المؤمن عليها لديها - عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه" (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠) ، وبأنه " اذ كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الاواقعة محل الدعوى ان المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المضرورين انما

الاصطدام قد حدث من السيارة القاطرة لها والغير مؤمن عليها لديها مما تنتفى معه مسؤليتها عن الحادث واذ خالف الحكم ذلك وقضى بالزامها بالتعويض فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) . وبأنه " ان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة على انه " يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لا سترداد ما يكون قد اداه من تعويض " وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على انه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة اى مساس بحق المضرور قبله " مفادة ان نطاق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من فعل لاحكام هذا القانون - لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها - وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى احالت اليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة سالف البيان - على انه " ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما مفاده امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعا لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها - وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون السيارة مؤمنا عليها لديها أان ثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانى تأسيسا على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائدا للسيارة - المؤمن عليها لديها - عن الحادث فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٩٠لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠). وبأنه " المقرر أنه إذا كان قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كا منها مؤمناً عليها لدى شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته " (الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢).

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن الشارع أوجب إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقض بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة - بالمحاكمة - كما تبدأ مدة التقادم فى الأحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق قد سقط بالتقادم لعدم إعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط مسئولية السائق الجنائية فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى إلا باختصام المؤمن له او تابعة تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئوليته ، وهو ما لم يتم فى الدعوى - محل هذا الطعن وكان الحكم قد انتهى صحيحا بقضائة بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٨٣١ لسنة 55ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) وبأنه " النص فى المواد ٥ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر " وأنه يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وأنه " لا يترتب على حق الرجوع المقر ر للمؤمن ... أى مساس بحق المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها اجباريا حقا مباشرا دعوى مباشرة قبل المؤمن بصرف النظر عما اذا كانت المسئولية عن الحادث قد وقعت على المؤمن له أو على غيره تابعا له او غير تابع صرح له بقيادتها او لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حادث السيارة المؤمن عليها لديه وثبتت مسؤلية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٦) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن يكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن ثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنه قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لان السيارة أداة الحادث كان مؤمنا عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤

الى ١٩٧٦/٩/٢٦ ولم يقه الحادث إلا فى ١٩٧٦/١١/١ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برقض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة - واخرين - بالتعويض على سند من ان " اللوحات المعدنية لم تسلم الى ادارة المرور الا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ بعد تاريخ ارتكاب الحادث وهو امر يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين إذ أن هذا التأمين اجبارة ويتعلق بالسيارة أداة الحادث وليس بشخص المؤمن عليه ولم تتخذ إجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المذكورة لتجديد الترخيص فإن ذلك لا يمنع منن امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمةى برفض هذا الدفع ، فى حين ان الثابت من الأوارق أن التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ وأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، وخلت الأوارق من دليل على امتداد فترة التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالاوارق والفساد فى الاستدلال" (الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) وبأنه " لما كان البين من الأوارق أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها بأن أوارق الدعوى قد خلت من أى دليل على أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وأن قرار الاتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب فى إتلاف السيارة رقم ١٢٨٦٩ أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قيول الدعوى الموجهة لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض الى ما أورده الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص بقولة أن الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامم مع المدعى الاول والثانى - المطعون ضدعما الثانى والثالث ..... " وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استقى منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئولية عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب الى الحكم المطعون فيع الذى أحال إليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد قطنت الى حقيقته واخضعة لتقديرها رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به - أن صح - وجه الراى فى الدعوى مما يغيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب"(الطعن رقم ١١٣٠١ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤) " وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات أن الشارع أوجب إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاه أو أية اصابة بدينة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها

الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له او غير تابع ، لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواده الجنح تنقض بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة - بالمحاكمة - كما تبدأ مدة التقادم فى الاحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق قد سقط بالتقادم لعدم اعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط مسئولية السائق الجنائية فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى إلا باختصام المؤمن له او تابعة تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئولية ، وهو ما لم يتم فى الدعوى - محل هذا الطعن وكان الحكم قد انتهى صحيحا بقضائة بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده فإن النعى علية باسباب الطعن يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليها ادعيا مدنيا امام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدينة لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدينة نهائيا ، لصدور فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدينة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فانة يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق- جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س٢٨ص٤٦٣) " وبأنه " إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدينة تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه " فقد أفصحن عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦- س٢٧ص٥٢٤) " وبأنه " النص فى المواد ٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات

على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر " وانه يجوز للمؤمن إذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض " وانه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن .. أى مساس بحق المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها اجباريا حقا مباشرا بدعوى مباشرة قبل المؤمن له او على غيره تابعا له او غير تابع صرح له بقيادتها او لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حادث السيارة المؤمن عليها لدية وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ما يعد دفاعاً جوهرياً ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى على المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلباً الحكم بإلزامه والطاعنة بأن يؤدياً لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعنة قد تمسكت فصحيفة استئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه وعابت على قضاء محكمة أول درجة استناده فى الرد على هذا الدفاع إلى الشهادة المقدمة عن محضر الجنحة الذى ضبط عن الحادث والتى خلت بياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء فى تأييد هذا القضاء بقوله " وحيث أن الدفع المبدى من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها عل غير ذى صفة ، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعى مرتكب الحادث مؤمن عليه لدى الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه إذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التى استخلص منها أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لدى الطاعنة هو المتسبب فى الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما حجبه عن بحث ذلك على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته إلى تقديرها وسلكت فى شأنه كافة وسائل الإثبات التى يسرها لها القانون . (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسئولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى ذلك الحكم ولا يجوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٩٥٠

لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)وبأنه " إن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النزاع من التأمين ، وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح ما لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردها إلا ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وصفته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها .(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٨).

لا يشترط فى الحادث الذى تغطيه شركة التأمين أن يقع أثناء تحرك السيارة وسيرها :

قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى مادته الخاسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ، ونظراً لأن عبارة " حوادث السيارة " قد جاءت عامة ومطلقة ولم يرد فى قانون المرور أو قانون التأمين الإجبارى أى نص يقيدها أو يقصرها على حالات معينة محددة ومن ثم يتعين تفسيرها واسعاً لتشمل كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الاشخاص فى أرواحهم أو إبدائهم سواء كان الضرر الذى لحق بالمضرور قد وقع أثناء تحرك السيارة أو سيرها أو وقوفها فى الطريق سيارة نقل الركاب فى المحطات المعدة لذلك سواء كان الحادث قد وقع أثناء نزول الركاب أو صعودهم إليها أو أثناء عمليات شحن سيارة النقل أو تفريغ حمولتها أو إصلاح السيارة

أو تزودها بالوقود . وسواء كان سبب الحادث انفجار إطارات السيارة أو حريق شب فى محركها أو حمولتها أو تصادمها مع سيارة أخرى أو اصطدامها بشجرة أو سقوطها فى نهر أو ترعة أو انقلابها فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته فى جسمه فإن شركة التأمين (المؤمن) تغطى المسئولية المدنية الناشئة من حادث السيارة . (السيد خلف - الشواربى - الديناصورى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " يدل على أن عبارة " حوادث السيارات " وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها ، سواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الإجبارى تأسيساً على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداة الإدارة ألة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الإجبارى وفقا لنص المادة السادسة المشار إليها – وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠) .

يجب على المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان مفاد نص المادة ١٤٨ من القانون المدنى أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع – وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها – إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد

رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى - أو بنص صريح فى العقد وإذ كانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة ، وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلاً بالتزاماته الناشئة من عقد التأمين الإجبارى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠).

الحالات التى يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو الغير :

المشرع قد خول المضرور من حوادث السيارات الحق فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ويستمد المضرور حقه فى اقتضاء التعويض من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وحده . وذلك دون أن تستطيع شركة التأمين (المؤمن) أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى تستيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له . وفى مقابل هذا أجاز المشرع لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على المؤمن له أو الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور وذلك فى الحالات المبينة فى المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وقد بينت المادة ١٧ من القانون سالف البيان الحالات التى يجوز فيها لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على المؤمن له وذلك إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائه جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى غير الغرض المبين برخصتها أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى غير اللغرض المبين برخصتها ولا تخوله الوثيقة كما إذا غير المؤمن له وجه ، استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر فإن شركة التأمين تلتزم بأداء التعويض للمضرور من الركاب ويجوز لها أن تعود على المؤمن له لتسترد منه قيمته ما أدته من تعويض للمضرور .وقد حدد القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية الحالات التى يجوز فيها الشركة التأمين الرجوع على المؤمن له على سبيل الحصر وحددها بالحالات الآتية :

إذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر او على سعر التامين أو شروطه .

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حموله اكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السيارة أو اختبارات السرعة.

إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو أى شخص آخر يقودها (بموافقته) غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

إذا ثبت ان قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح بقيادتها قد ارتكب لحاث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات

هـ إذا ثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكاب المؤمن له عن ادارة وسبق اصرار.

أما بالنسبة لحق شركة التامين (المؤمن) فى الرجوع على الغير فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التامين الاجبارىعلى أنه " يجوز للمؤمن إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " بما مفاده أن المشرع أجاز لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداة من التعويض للمضرور وتتولد المسئولية المدنية عن فعل الغير وذلك فى حالة سرقة السيارة أثناء قيادة السارق لها يرتكب بها حادثا يرتب قبله المسئولية المدنية فان شركة التامين تغطى الأضرار التى تحق بالمضرور فى هذه الحالة ويجوز لها ان ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض المضرور . (انظر السيد خلف الديناصورى والشواربى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات إن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير صرح بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب ان تغطى التامين المسئولية المدينة عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين

بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التامين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٩-س ٢٩ ص٤٣٧) " وبانه " مؤدى نص المادتين ١٦ ،٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وبالبند الخامس فقرة ج من الشروط الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له دون أن يكون مرخصا له بقيادتها ويكون للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة "(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٤) وبانه " ان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة من حوادث السيارات على انه " يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدينة على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض ، وفى المادة ١٩ منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التامين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدينة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدينة عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر"(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ق- جلسة ١٩٨١/١٤/٢٣ س٣٢ص١٢٣٤) وبأنه " النص فى البند ج من الشرط

الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص اخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص علية المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له قيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا اخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعه فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بضع الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه" (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) " وبأنه " أنه وأن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والمنطق على واقعة الدعوى - قد عرفت السيارة الخاصة بأنها " المعدة للاستعمال الشخصى " كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة او عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " وكانت المادة السادسة من القانون الأخير تقضى بان يكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها ، كما تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابقة بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " وإن كان ذلك إلا أن النص فى المادة ١٧ من القانون الأخير على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء إلى إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر او على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة " وفى المادة ١٩ منه على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن ... أى مساس بحق المضرور قبله " . وكذلك النص فى المادة الخامسة من وثيقة التامين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التى عددتها المادة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها وفى المادة السادسة من الوثيقة على أنه " لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون

والشروط الواردة بهذه الوثيقة اى مساس بحق المضرور فيه " يدل على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، دون ان يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التامين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ، لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التامين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص " (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٨٣/١/١١ س٣٤ص١٨٠) " وبأنه " مفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها – وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعلة ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠) " وبانه " قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (جـ) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التامين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطة ان يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة " (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠-س٢٩ص١٥٠٠) " وبانه " مؤدى نص المادتين ١٣ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية

والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قائدها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها لها ، كما ان المؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بالتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة " (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٦/٦/٨ - س ٢٧ ص١٢٩٩) " وبانه " مؤدى نص المادتين١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - وعل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قائدها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التامين :

أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بمجب النص القانون من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء اثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم الى وقت هذا العلم وذلك اعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر ويجوز إبداء الدفع بالتقادم أمان محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض فلا يجوز إثارته لأول مرة لأنه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص علية فى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . المادتان ١/٣٨١ ، ١/٧٥٢ مدنى . الاستثناء . تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله ف ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ الى وقت هذا العلم ٢/٧٥٢ (ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨) " وبانه " عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء عملهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دواعهم المباشر قبل المؤمن منذ هذا التاريخ . رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة والمتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء . رفعها بعد مضى اكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره . سقوطها بالتقادم . اعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى لتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . خطأ . "(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨) " وبأنه " الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة مؤداه - دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة الؤممن عليه . تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه او من وقت علمه بوجود تامين أبرم لصالحة متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه " (الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠) " وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة "(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ - س٢٣ص٦٣٥) " وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونمن نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه المباشر قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر . مما ترتب عليه أن

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدأ سريان تقامها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٧٢/٤/٤- س٢٣ص٦٣٥) " وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابة نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له او انتقلت مسئولية هذا الأخير ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى الى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين – المطعون ضدها الثانية – تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى مالك السيارة – يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه" (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٥- س٣٤ص١١٣٨) " وبأنه " حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت ، وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه " (الطعن رقم ٧٦٠٦ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/١١/١) " وبأنه " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة

(أ) ....

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " انما يفيد ان مدة تقادم الثلاثى تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم ، واعتبر يوم .... تاريخ التقرير الطبى الشرعى الذى كانت محكمة اول درجة قد احالته الية وتحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المطعون ضده الاول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذى عناه الشارع باليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الحادث ، فإنه يكون قد شابة الفساد فى الاستدلال الذى جره الى الخطأ

فى تطبيق القانون (الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/٧/١٣) " وبانه " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ان " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة .. " فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " مفاده ان مدة التقادم الثلاثى انما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه ، والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به ، اعتبارا بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانونى على انه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " مفادة ان التقادم الثلاثى المشار الية لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقع الضرر وبشخص المسئول عنه ، وهو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصة سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق " (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٦/٦/١٧) " وبانه " اذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب علية مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى عن ذات العمل غير المشرع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت " (الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وقضـت محكمة النقض أيضـا بأن : أنه ولئن كان للمضرـور من الحادث الذى يقع من سـيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التامين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة

لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة ، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم الثلاثى المنصوص علية فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه بمدته هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة - طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية او يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أن انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، أو صدور قرار نهائى أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكما أن المقرر أن المراد بالعلم المشار اليه فى الفقرة الثانية - ب - من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يعنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتبارا بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وهى فى هذا تختلف عنه دعوى التعوبض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وحالة خلو الأوراق مما يفيد علم المطعون عليه بوقوع الضرر ، وبالشخص المسئول عنه قبل رفع الدعوى وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٧٥٢ /ب٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه واثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى القانون .(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٥). وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين ادعو مدنياً قبل المطعون الأول المؤمن له وقبل المطعون ضده الثانى مرتكب الحادث فى الجنحة رقم .... وقضى بإدانة الأخير وبإلزام المطعون ضدهما بالتعويض المؤقت فاستأنفه المتهم بالاستئناف رقم .... وقضى بجلسة ١٩٨٦/١١/١٩ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك فمن هذا التاريخ الأخير يبدأ احتساب مدة تقادم دعوى المطعون ضده الأول المؤمن له قبل الشركة الطاعنة ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده الأول لم يرفع دعوى الضمان الفرعية قبل الشركة الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وصيرورته باتاً فإن حقه فى الرجوع على الشركة الطاعنة

بدعوى الضـــمان يكون قد ســقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتســـب بدء سريان التقادم من تاريخ إقامة المضرـــورين دعوى التعويض الكامل بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤ اعتباراً بأنها الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان والتفت عن المطالبة الحاصلة بالادعاء المدنى فى الجنحة سـالفة الذكر ورتب على ذلك قضـاءه برفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة دعوى الضمان بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨). وبأنه " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٤٦٨ لســنة ٣٥ق - جلســة ١٩٧٠/١/٨ - س ٢١ ص٤٣). وبأنه " إذ كانت المادة الخامســة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شـخص من حوادث السـيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضـائياً من تعويض مما بلغت قيمته بما مؤداه أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، إلا أنه لما كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسـقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وكانت مطالبة المضرـور المؤمن له بالتعويض ودياً أو قضـائياً - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بخصوص وقف مدته وانقطاعه " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨).

وقضـــت أيضـــاً بأن : تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن تســـقط بالتقادم الدعاوى الناشـئة عن عقد التأمين بانقضـاء ثلاث سـنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرـور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - هى الواقعة التى يسرـى بحدوثها التقادم المسـقط بالنسـبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرـورة واسـتناداً إلى الحكم الجنائى الصـادر فى قضـية الجنحة رقم ٣٦٩٧ لســنة ١٩٨٦ مدينة نصرـ بإدانة تابع المطعون عليها الأولى قد أقمت دعوى التعويض رقم ٢٥١٩ لســنة ١٩٨٨ مدنى كلى شــمال القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ ضــد الســائق والمطعون عليها الأولى مالكة السـيارة أداة الحادث رقم ٤٤٤٢٢ نقل القاهرة - المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة - بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها التعويض عن الأضرار التى لحقتها نتيجة

الحادث ومن ثم قد وجب احتساب التقادم المسقط لدعواها - باعتبارها المؤمن لها قبل شركة التأمين الطاعنة - بدءا من ذلك التاريخ وهو ١٩٨٨/٢/٢٠ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب الوقف أو الانقطاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة التقادم من تاريخ الحكم النهائى الصادر لصالح المضرورة فى دعوى التعويض يوم ١٩٩١/٦/١٥ باعتبار أنه الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٨٨/٢/١٠ تاريخ رفع الدعوى المذكورة وقضى فى الدعوى على هذا الاساس فإنه يكون معيباً .(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق المطعون ضده الأول (المضرور) وإن اختصم الشركة الطاعنة (شركة التأمين) فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح (بطلب تعويض مؤقت) إلا أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لم يلزمها بالتعويض بل اقتصر على إلزام المطعون ضده الثانى مرتكب الفعل الضار بهذا التعويض ومن ثم لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل الماثلة بالنسبة لها خمس عشرة سنة لابد من ثلاث سنوات بل تظل بهذه المدة القصيرة" . (الطعن رقم ٣١٢٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١) وبأن " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة

(أ) ....

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . مفاد أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعقد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به" . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٦) ، وبأنه " لما كان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق ان هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم من السيارة رقم ...... بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة ١٩٩٢ حال تسليمهم الشهادة الصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء على طلبهم اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية أثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذى يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع بإخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة فى الدعاوى أمام محكمة أول درجة . وإذ كانت هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة إدخال شركة التأمين المستأنفة فى الرابع من مارس سنة ١٩٩٢ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم

(ت) باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السـيارة المتسـببة فى الحادث وهو مالا تمارى فيه ، وذلك قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه فى السادس عشرـ من يوليو سـنة ١٩٩٢ على نحو ما سـلف بيانه ، فإن الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثى يضحى قائماً على غير أساس "(الطعن رقم ٢٨٩٧لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

- لا يسقط حق المضرور قبل شركة التأمين فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنـة :

اسـتقرت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض على أن " حق المضرـور قبل المؤمن لديه (شركة التأمين) فى التعويض النهائى لا يسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه (شركة التأمين) طرفاً فيه وبذلك هجرت محكمة النقض المبدأ الذى كان سائداً.

وقد قضـت محكمة النقض بأن : وحيث إن النص فى المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السـيارات إذا وقعت فى جمهورية مصرـ وذلك فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت ، ويؤديه المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصـوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه " تسـقط بالتقادم الدعاوى الناشـئة عن عقد التأمين بانقضـاء ثلاث سـنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى" والنص فى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه " تسـقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرـر وبالشـخص المسـئول عنه " ، والنص فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى .. " والنص فى المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير على أنه يجوز رفع الدعاوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرـر الناشـئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسـئول عن الحقوق المدنية المنصـوص عليها فى هذا القانون " مفاده أن المشرـع تيسـيراً على المضرـور من حوادث السـيارات فى الحصـول على حقه قد اسـتثناه من القواعد العامة المتصـلة باختصـاص المحاكم المدنية وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسـئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما

وحد فى مدة سقوط كل منهما وإمعاناً من المشرع فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المســئول عن تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صــدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو أيضــاً اســتثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر ـ حجية الأحكام على الخصــوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرـور قبل المسـئول عن الحق المدنى ودعوى المضرـور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور لما كان ذلك وكان الحق الذى يحميه غير منفك عن و سيلة حمايته ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمســئولية التقصــيرية فى مختلف عناصرها وأنه إذا ما صــدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت واصــبح باتاً قبل المســئول عن الحق المدنى فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصــله ومبناه ومن بعده لا يســقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرــة ســنة ، فقد بات متفقاً ونهج الشــارع على الســياق المتقدم وإعمالاً لما تغياه من حماية المضرـور ونزولاً على الارتباط المشار إليه بين الدعويين أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولا يســوغ القول بإهدار وسـيلة حماية الحق للمضرـور اسـتناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة ســقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدنى عن هذا الســقوط فى دعوى المضرــور قبل المســئول ومدة الســقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرــور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية المشــار إليها ، ولا يغير من ذلك القول بأن المطالبة القضــائية التى تقطع التقادم المســقط هى المطالبة الصرـيحة أمام القضــاء بالحق الذى يراد اقتضــاؤه وأن صــحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصــوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوط وأنه متى تغاير الحقان مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب إحداهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنســبة للحق الآخر باعتباره أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة لأن ذلك النظر ينصرــف إلى إعمال القواعد العامة فى الدعاوى الأخرى وليس فى الدعويين من المضرـور قبل المسـئول وقبل المؤمن لديه واللتين خصـهما المشرـع بأحكام خالف فيها قواعد الاختصــاص النوعى لنظر المحاكم المدنية للدعاوى المدنية - كما خالف فيها حجية الأحكام ونســبتها فى أن لا تتعدى أطرافها - وجعل بينهما رباطاً غير مجذوذ .لما كان ذلك وكانت الأحكام السـابق صـدورها من دوائر المواد المدنية قد خالفت هذا النظر بما قضـت به من أن الحكم الجنائى البات بالتعويض المؤقت المسئول لا يجعل تقادم الدعوى بكامل التعويض قبل

المؤمن لديه خمس عشرة سنة ما دام الحكم بالتعويض المؤقت لم يصدر فى مواجهة المؤمن لديه فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ ولتفصل الهيئة فى الطعن وذلك بالأغنية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥) ، وبأنه " لما كان إلزام المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه ، وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية - ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها - فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه "(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق " هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥)
.

- وقف التقادم :

مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى الشريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

وقد قضت محكمة النقض بأن : وفقاً للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطقية على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل

المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين الدعويين والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يوقع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عتيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ - س ٣٣-ص١١٨) .وبأنه " لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدور ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سرى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن العقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض" (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق

جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ - س٣٤ - ص١٢١) ، وبأنه " أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقسيم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر إلا أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان ممتنعاً قانوناً على المضرور - إعمالاً للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - والمنطبقة على واقعة الدعوى - أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى الجناية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام قائماً وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم انقضت تلك الدعوى ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى آنف البيان ويعود سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن " (الطعن رقم ٧٨٧لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٨) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذات المؤمن له أو أحد ممن يعتبر مسئولاً عن فعلهم فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وإن مفاد نص المادة ٣/١٧٢ من القانون المدنى إنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى المضرور المدنية فإن الدعوى الجنائية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر كسقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم فإنه يترتب على ذلك عودة التعويض المدنية بعدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور

المطالبة بحقه فى التعويض " (الطعن رقم ٥٦١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣) وبأن " إذا كانت القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طول المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر" (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ - س ٢٣ ص ٦٥٣) وبأنه " لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية فإن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدث بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحكمة الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة وحتى إقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص" (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) . وبأن " تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ لا يعدو إلا أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم

الدعوى طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧). وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية فإن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ،فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدث بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن إلا أن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة ثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى

سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم - فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب أخر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدة تقادم دعوى الطاعنين المباشرة قبل المؤمن - المطعون ضدها الثانية - هى ثلاث سنوات ولم يحتسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة حتى صدور الحكم النهائى فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .وبأنه " المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواهم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذه الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف الجريمة فى الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لايعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل

المؤمن ، وكان لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى تنص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى لأنه لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة - المطعون ضده الثانى - لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدها الأولى وقضى فيها الجنح المستأنفة غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بإدانته إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ١٩٨١/١١/٣٠ ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد رفعت دعواها المدنية بالصحيفة المودة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٥/٣/١٠ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى فى ١٩٨٥/٥/١٨ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧) وبأنه " إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوداث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولة المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإن كان الفعل غير المشروع الذى استند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت به الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية مقامة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كنان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم إذا لم

يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣) .وبأنه " إن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوا بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه عند المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ويشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة سبب أخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم شكل جنحة قيدت ضد مجهود وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ١٩٧٨/٢/٢٠ بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل ولم يصبح هذا الأمر نهائياً إلا فى ١٩٨١/٢/١٩ فإنه بقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ،فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه إلا من ١٩٨١/٢/٢٠ ، ولما كان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٧٥٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى دمنهور الابتدائية قبل الشركة الطاعنة بطلب الحكم عليها بالتعويض عن هذا الحادث بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٧/١٠/١٥ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأخر للطعن.(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧).

وقضت أيضا بأن : أن المشرع أنشأ مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الاستيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم - فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو بانقضائها لسبب آخر ، على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوارق أن محكمة جنح كفر الزيات قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار معارضة مرتكب الحادث الغيابى الصادر بإدانته كأن لم يكن ، وقد صار هذا الحكم الصادر فى المعارضة نهائيا وباتا استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٨٨/٤/٢ طبقا للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سربان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية . وإذ رفعت هذه الدعوى فى ١٩٩١/١١/١٣ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه "(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) " وبانه " جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عدة من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيسا على أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨) " وبانه " إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة

بسبب آخر ، لأنه إذا رفع دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدينة التر رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدينة ان توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكنن قد فصل فيها نهائيا ، فإذا رفع المؤمن له دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية لان رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة يكون مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب على المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انتهت المحاكمة الجنائية بصدور حكم فيها أو لأى سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية فمن هذا التاريخ يتعين احتساب مدة التقادم " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨) " وبانه " لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة ا[جرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم . فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كان المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنه فى ١٩٩٤/١١/٢٢ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى ان الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من هقد نقل الاشخاص فإنه يكون قد طبق فيما بتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١١/٤) وبأنه " اذا كان الفعل الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة - رفعت الدعوى الجنائية على

مقارفها - سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤلا عن الحقوق المدنية عن فعلهم - فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى الباث او انتهاء المحاكمة لسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقة ولا يزول إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها او انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من اسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء " (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢).

قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك تنص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرف فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان تكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرف فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوارق ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦) . وبانه " التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ من ٢٣ص١٠١٦) " وبانه " المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . لما كان ذلك وكنت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم واستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التامين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكن لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوارق أن المطعون عليها لم تختصم الطاعنه فى الدعوى المدنية التى رفعها تبعا لدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنه خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيب بمخالفة القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧) " وبانه " من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا تستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، وكان الثابت بالأوارق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من

ثلاثة سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها " (الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١ س ٤٣ص١٢٧٠) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانونى المدنى أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول " ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدر حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوارق المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث بهذا التعويض ، ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المنطبقة على الواقعة قبل تعديلها فى ١٩٩٢/١٠/١ - وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت ، والذى لا زال قائما أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوارق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع دعو ى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائما لعدم الفصل فيها ولا يمنع المطعون ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنه ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائما وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٥/٧/١٢) وبانه " أنه ولئن كان المشرع قد أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بقطع التقادم عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون الأخير ، إذ أن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقية مادام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه ، وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوارق أن النيابة العامة اقامت

الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة التى يمثلها الطاعن بصفته فى الجنحة رقم ... وادعى المطعون ضدهما فيها قبله وتلك الشركة مدنيا بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما تعويضا مؤقتا مقداره ١٠١ جنية عما نالهما من أضرار بأن تؤديا لموت مورثهما مما يدل على قصدهما التمسك بكامل حقهما فى التعويض ويترتب عليه قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى قبل الشركة الطاعنة ولا يزول هذا الأثر بقضاء الحكم الجنائى بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية دون تحديد جلسة أمامها أو بعدم تعجيل قلم الكتاب او المطعون ضدهما للسير فيها لما هو مقرر من الأصل ان التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعه لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود إجراءات تخلى اطرافها من إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال بالتمسك بالدفع فى هذا الصدد فى نزاع آخر عن ذات الحق المدعى به فيها وهو ما لم يتمسك الطاعن به (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٦٤ق-جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها وإن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها إلزم شركات التامين بأن تؤد للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه وذلك أن حجيته عليها عند ئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه " (الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وقضت أيضاً بأن : المطالبة القضائية القاطعة للتاقدم وفقاً لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات و ٣٨٣ من القانون المدنى إنما تتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة ، لا يؤثر على صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه – باعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وأن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والاجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧) وبأنه " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه من حيث الوقف والانقطاع القواعد العامة ، وأن الأصل فى الاجراء القاطع أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتاً بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحاً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى اسبابه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الدعوى ٥٩لسنة ١٩٨٢ التى أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض – رغم أن أثر هذه الدعوى لا يتعدى طرفيها – فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣). وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ضد الطاعنة وآخرين طلباً للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به فى الدعوى .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة فقضى فيها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان – وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة – ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٨) وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه , لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوارق أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة قائد السيارة اداة الحادث قد صار باتا بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ ، ولم تختصم الشركة الطاعنه فى دعوى التعويض الا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعد انقضاء ما يزيد على المدة المسقطة للحق فى إقامة تلك الدعوى قبلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى اسبابه برفض الدفع تأسيساً على إقامة الدعوى ابتداء على شركة الشرق للتأمين بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ يعد إجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة للشركة الطاعنة ، فى حين أن ذلك الإجراء لا يتعدى أثره شركة الشرق للتأمين التى رفعت عليها الدعوى ، ومن ثم

فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٦) وبأن " لا يلزم لزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم بسقوط الخصومة أو انقضائها استصدار حكم بالسقوط أو الانقضاء وإنما يمكن التمسك بذلك عن طريق الدفع إذا ما رفع الدائن دعوى أخرى تمسك فيها بأثر الدعوى الأولى التى سقطت أو انقضت فيها الخصومة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم أولاً وثانياً يشكل جريمة قضى فيها جنائياً بإدانة قائد السيارة وقت الحادث وصار الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٨٣/١٠/١٩ وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم سالفى البيان دعواهم قبلها والمطعون ضده الأخير إلا بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى منها صحيحاً ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة طنطا الابتدائية والتى تقرر شطبها بجلسة ١٩٩٢/١١/١٩ ولم يجدد السير فيها خلال الميعاد القانونى وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبراً إياها إجراء قاطعاً للتقادم رغم أنها لم تجدد من الشطب واستعيض عنها بالدعوى الماثلة بما مؤداه زوال كافة الأثار المترتبة عليها بما فيها أثر صحيفة افتتاحها فى قطع التقادم قبل الشركة الطاعنة ما دامت الأخيرة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء تلك الدعوى وزوال أثرها فى ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم أولاً وثانياً بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) .

- حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما وتقادم دعواه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . مناط قبولها . أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عنه . المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها باداء التعويض للأخير . مناطه . وقوع الحادث من سيارة مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى أبرم بينهما . (الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢) وبأنه " لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على " التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية النا شئة عن الوفاة أو عن أى إ صابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث ا لسيارات ، وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته " فإن

مؤدى ذلك أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإن كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً على سبيل التعويض عن إصابته وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ...... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى واحتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها " الطاعنة " قبل المؤمن " المطعون ضدها " من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣ ، س٣٤ ص١٩٤). وبأن " إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين إدعوا مدنياً قبل مرتكب الحدث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم أثناء نظر الجنحة ...... لسنة ......فاقوس بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتاً بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة على الشركة الطاعنة (المؤمن دعوى الضمان الفرعية - وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ولا دفعاً لها - بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتاً فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله " .... أن التقادم قد أوقف سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المجنية (الأصلية) التى كانت الشركة (المؤمن) طرفا فى تلك الدعوى) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٢٧٢لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٧). وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول - المضرور أقام دعواه بالتعويض قبل المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ - بعد أن صار الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٨٨/٣/١٢ - بينما أقامت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى الضمان الفرعية (قبل المؤمن) - وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ولا دفعاً لها - بتاريخ ١٩٩٤/٢/١ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على إقامة الدعوى الأصلية فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قضى برفض الدفع (الدفع المبدى من شركة التأمين الطاعنة بهذا السقوط) على سند من أن دعوى الضمان رفعت أثناء سريان وثيقة التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٥٦٨

لسـنة ٦٨ق - جلسـة ١٩٩٩/٢/٩) وبأنه " لما كانت المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السـيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضـائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون للمؤمن له عند تحقق الخطر برجوع المضرـور عليه بالتعويض حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وإذ كان حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشـأ مسـتقلاً عن حق المضرـور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الضـمان التى أقيمت من الطاعن وهو المؤمن له قبل المطعون عليها الأولى وهى شركة التأمين المؤمنة اسـتناداً إلى أن هذا التأمين لا يسـتفيد منه المؤمن له فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فى شأن قضائه فى دعوى الضمان الفرعية " (الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) .

- عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسـقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السـابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : إقامة المطعون ضـده (المضرـور) دعوى سـابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشرـكة (الطاعنة) قررت المحكمة شـطبها ولم يجددها المضرـور فى الميعاد القانونى . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسـقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسـك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

- أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضورياً :

إذ كان من شـأن المعارضـة فى الحكم المعتبر حضـورياً القاضى بإدانة مقترف الجريمة إعادة نظر الدعوى للمتهم أمام المحكمة التى أصـدرت الحكم ......، ومن ثم فإنه لا يعدوا أن يكون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها فإذا لم يعلن المحكوم عليه ، ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لهذا التقادم ، فإنها تنقضى بمضى ثلاث سـنوات من تاريخ صـدوره ، ومنذ هذا الانقضـاء يزول المانع القانونى الذى كان سـبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرـور المدنية قبل المؤمن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المعارضة فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بالإدانة . من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . مؤداه . اعتباره من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها . عدم إعلانه للمحكوم عليه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . زوال المانع القانونى الموقف لسريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦).

- حلول مؤسسة أو شركة محل الشركة المؤمن لها يترتب عليه أن تنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات التى ترتبها وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة المملوكة لها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :"مؤدى نصوص المواد ١ ،٢ ،٣، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر " الأسيوطى " المؤمنة لها ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على " التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته " فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيباً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به حكم نهائى حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين ، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص ١٩٢٤).

المطر لا يعتبر قوة قاهرة تسقط المسئولية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الركاب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى ثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير. يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه وأن يكون هذا الخطر وحده هو الذى سبب الضرر للراكب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما قاله من لأأن " المحكمة ترى أن هطول الأمطار الغزيرة وقت الحادث ولزوجة الطريق الترابى المجاور للطريق العام نتيجة هطول الأمطار وأن مرور سيارة النقل فى الطريق المضاد بمسافة تبعد عن المسموح وأضاءة قائدها النو المبهر يشكل القوة القاهرة لأنها أحداث تشابكت قبل الحادث وغير متوقعة ويستحيل على من كان فى مثل ظروف سائق الاتوبيس أم يدفعها مما ينفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ... " ومؤدى هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن الضرر قد نشأ من قوة قاهرة أو من خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحذز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى ادت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الاتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وإذ كان البين من الأوراق أن المهندس الفنى الذى عاين مكان الحادث قد انتهى من تقريره إلى أنه كان يتعين على كل من قائدى السيارتين الاحتياط والتهدئة والتزام أقصى اليمين بالنسبة لخط سير كل منهما فى طريقه المضاد للأخر حتى يتواجد الكافى ما بين الجانب الأيسر لكل سيارة غير أن السائقين تخطياً محور عرض الطريق فتداخل الجانبان الأيسران لأقصى بروز بينهما بمقدار ١٥ سم فوقع التصادم . ومفاد ذلك أن قائد الاتوبيس التابع للشركة الناقلة قد ساهم فى الخطأ الذى سبب الضرر مما يتعين معه مساءلة هذه الشركة وإلزام الشركة المؤمنة بتغطية هذه المسئولية إعمالاً لنص المادتين السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ - س٣١ص١٥٥٩).

ولا يعد انفجار إطار السيارة قوة قاهرة تسقط المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني ـ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضا لا يقبل إ ثبات العكس وترتفع عنه المسئوليه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوه قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يتغير الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشي فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشره إلى وقوع الحادث وأنه وأن كان لمحكمه الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعه المدعي بها تعتبر سيبا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنقضى به المسئوليه إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله ،لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حيث أن هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى .(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٦٠٤ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١).

لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين الاجبارى أثناء سريانها :

تحقيقاً للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً " ولذلك فإنه ما دامت رخصة تسيير السيارة قائمة مستمرة فيتعين أن تكون وثيقة التأمين الاجبارى أيضاً سارية المفعول ومرتبطة معها ، وعند إلغاء ترخيص السيارة يقوم قسم المرور المختص برد وثيقة التأمين الإجبارى إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية سالف البيان .(المستشار سيد خلف المرجع السابق) .

انقضاء عقد التأمين الاجبارى على السيارات :

ينقضى عقد التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات بالاسباب الآتية :

إلغاء ترخيص السيارة .

نقل ملكية السيارة .

هلاك السيارة هلاكاً كلياً.

انتهاء مدة عقد التأمين .

وعن السبب الأول والخاص بإلغاء ترخيص السيارة فإن المشرع قد ربط بين الترخيص بتسيير السيارة والتأمين الاجبارى عندما نص فى المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يشترط للترخيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك " الأمر الذى يستفاد منه أنه مادام الترخيص بالسيارة سارى المفعول فإن عقد التأمين يظل قائماً منتجاً لأثره وقد قرر المشرع فى المادة ٨ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً ، وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

وخلاصة ما تقدم أن عقد التأمين الإجبارى يصبح لاغياً عند إلغاء ترخيص تسيير السيارة وكذلك فى حالة عدم تجديد ترخيص السيارة بعد انتهاء مدته ، والحالات التى يلغى فيها ترخيص السيارة أو المركبة وردت فى المادة ٣٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

السبب الثانى الذى ينقضى به عقد التأمين الإجبارى هو نقل ملكية السيارة بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

كما ينقضى عقد التأمين بهلاك السيارة هلاكاً كلياً – كما إذا وقع لها حادث تصادم جسيم اصابها بأضرار بالغة فى هيكلها وفى باقى أجزائها بما لا يمكن معه إصلاحها أو إعادة تسييرها أو أن يكون قد شب فيها حريق أتى عليها كلية – لأنه بهلاك السيارة لم يعد لخطر الذى ينجم عنها وجود وينقضى عقد التأمين أيضاً بانتهاء مدته ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجبارى " أن مفعول الوثيقة يسرى عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتحديد الرخصة خلالها .أما الاخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة تحديد الترخيص ولم يقم المؤمن له بتجديده فإن عقد التأمين ينقضى بانتهاء مدته . (المرجع السابق سيد خلف)

تضامم المؤمن له والمؤمن :

لما كان القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد قرر للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فإنه قد أصبح للمضرور ، مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم ، طبقاً للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ،وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول ، ويترتب على ذلك أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى على المؤمن إذ قد انقضى بالوفاء (الدكتور سعد واصف المرجع السابق).

وقد قضــت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرــور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضــاء التعويض منه باعتباره مســئولاً عن أعمال تابعة غير المشرــوعة طبقاً لأحكام المســئولية التقصــيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضــاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرــر وبذلك يصــبح للمضرــور مدينين بالتعويض المســتحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الإلتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا اســتوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الأخر . وإذا لم يستوف حقه كاملاً من أحدهما رجع بالباقى على المدين الأخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضــه على الأخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨).

- حجية الحكم الجنائى الصادر فى دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : إن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لســنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرــور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً من ذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرــر الناشــئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، فإذا اسـتعمل المضرـور هذا الحق وصـدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية قضىـ بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسـوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامم مع شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة

التى تســـببت فى وقوع الحادث وصـــار باتاً فإن هذا الحكم لا تقتصرـــ حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصـــل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضائه فى المسـألة الأسـاسـية التى حسـمها فى الدعوى المدنية سـواء فى شـأن تحقق مســـئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المســـئولية من خطأ وضرر وعلاقة سـببية أو بصـدد ثبوت مساءلة شركة التأمين عن أداء التعويض للمضرـور عن الأضرار التى أ صابته من جراء الحادث الذى وقع بـ سيارة مؤمن من مخاطرها لديها فيمتنع على هذه الـشركة فى دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقـشة تلك المـسألة التى فـصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يـسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم (الطعن رقم ٣٣٤٤ لـسنة ٦٠ق - جلســـة ١٩٩٦/٣/٢٨) وبأنه " لما كان مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصـل فصـلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والوصـف القانونى لهذا الفعل ونسـبته إلى فاعله فإذا فصـلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصـــلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له وكان المقرر أن محكمة الاستئناف غير ملزمة - إن هى اقتصرت على تعديل الحكم المستأنف - إلا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محكوم بتأييده وتبقى أســـباب محكمة أول درجة بالنســـبة له ولو خلا الحكم الاســـتئنافى من إحالة صريحة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما عدا مقدار التعويض المقضىـــ به قد أقام قضـــاءه بثبوت مســـئولية الطاعنة (شركة التأمين) والمطعون عليهما الثانية والثالث عن الحادث أخذاً بحجية الحكم الجنائى الصـــادر فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٧٩ مركز الزقازيق المحررة عنه والذى حصل خطأ المطعون عليه الثالث على أنه صدم المطعون عليهما الأول والرابع بالسـيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة ، وإذ كان ما سـاقه الحكم فى هذا الصـدد ليس محل نعى من الطاعنة ويحمل الرد الضـمنى على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه الأول أصـيب أثناء عمله السـيارة محصـلاً بها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحقها فى الدفاع ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أ ساس " (الطعن رقم ١٦٣ لـسنة ٥٣ق - جلـسة ١٩٨٧/١٠/٢٨). وبأن " لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصـما الشرـكة المطعون ضـدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم .... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى

وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصـــابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصـــادر فى تلك القضـــية الجنائية والذى قضىـ فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشرـكة المطعون ضـدها بالتضـامم أن يؤديا إلى المضرـورين - الطاعنين - مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضـاً مؤقتاً يحوز حجية - بعد أن صـار باتاً - فى شـأن ثبوت مسـئولية الشرـكة المطعون ضـدها عن التعويض باعتبارها الشرـكة المؤمن على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر الذى لحق بالطاعنين مما يمتنع معه على هذه الشركة أن تصير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسـألة الأسـاسـية المقضىـ فيها بالحكم الجنائى . (الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨).

- نطاق حجية الحكم الجنائى ، فقد قضــت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامســة من القانون رقم ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥ بشــأن التأمين الإجبارى من المســئولية المدنية الناشــئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، " والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المســئولية المدنية عن الإصــابات التى تقع للأشــخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير وللركاب دون عمالها ... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المســئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصرـ على المســئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ولا يغير من ذلك ســابقة القضــاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضــاء شركة التأمين إلا بالنســبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها - وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف الســيارة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضىـ بإلزام الشرـكة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضىـ به عن التلفيات بالتضـامم مع قائد الســيارة المتســببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه الســيارة كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى نطاق تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢).

- براءة قائد السيارة لا تحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين على أساس مسئولية المؤمن له باعتباره حارساً عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . لما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٨٩٥ سنة ١٩٨٧ جنح أخميم قضى ببراءة قائد السيارة رقم ٣٣٧ نقل سوهاج من تهمة قتل مورثة الطاعنين خطأ تأسيساً على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها - باعتباره حارساً عليها - والتى أحدثت الضرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى واستندوا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات الجنحة سالفة الإشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم - قائد السيارة - فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه حارساً على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ ذاته وليست مسئوليته ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار إليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة . (الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦) .
وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وكانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه منه أو من تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعمال الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ... كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة أداة الحادث لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث الطاعنين وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء الخطأ فى جانبه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين

الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى جانب حارس السيارة الذى تحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ شخصى لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها بدعوى مباشرة لاقتضاء حقهم فى التعويض عن الضرر الذى أصابهم نتيجة الحادث مستمدين حقهم فى ذلك من نصوص قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومستندين إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث كحارس للأشياء فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين الحالية بالتعويض قبل المطعون عليها على سند من سبق الحكم برفض دعواهم بالتعويض التى كانوا قد أقاموها ضد قائد السيارة أداة الحادث وحدة فى قضية الجنحة بالتبعية للدعوى الجنائية تقيداً منه بحجية الحكم الجنائى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦).

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن

السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب وأساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله فى ركاب باقى أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلى :

باسم الشعب - المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيه الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر امام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية .

المقدمة من

١- السيد / منتهى محمد على
٢- السيد / أحمد على التلبانى
٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلبانى
٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلبانى
٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلبانى

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين

الاجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المودعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، ادعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمن هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قوبل الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وخرين ، طالبين الحكم بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم اثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده جنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة

المو ضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن الى المدعيين الأول واثلانى مبلغ خمسة عشرـ ألف جنيه يقسم بالتسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضا تأديبيا ، وبأن يؤديا الى المدعين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف نيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعنا عليه امام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد ن واثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم باقامة الدعوى الدستورية ، فقد اقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من الغائه ، وصولا الى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ، وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى ابطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، واحالت فى ذلك الى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الاخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة اصبحت غير محددة بنطاق معين ، واصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير .

وحيث إن هذا الفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور ن وحتى تستظهر هذه

المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاؤه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من اعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به الى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسير النص فى هذا الاطار ، فإنها تفسره فى اطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الاوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الاجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها - قولا بأنها فى حقيقتها طلبا لتفسير - خليقا بالرفض .

وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الاضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى لا تغطى المسئولية عن الاصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد اصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث ان المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحكم فيه " .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .
وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا اثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليا التأمين بمصر .
ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .
ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .
وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية النا شئة عن وفاة أى شخص أو ا صابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجا عن احدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من القانون الاخير الاحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى اوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة .
ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الاجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما احال الى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد الى الحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه فى اطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بيانه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالالغاء او التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .
وحيث ان المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه - بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه - أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد احدث تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى انواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة امام القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، احداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقى انواع السيارات بأن اختص الفئة الاخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا الأنواع فى حين حجب عن الفئة الاولى هذه الميزة ، حل أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى ان اضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، واذ اقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية النا شئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ " تابع " فى ٢٠٠٢/٦/٢٠)

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية
الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ، اصدر القانون الآتى :

مادة (١) : يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٢) : تستهل الوثيقة فى موضوع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة (٣) : إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها .

مادة (٤) يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .
ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .
واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .
وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام .
مادة (٥) : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .
وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .
مادة (٦) : إذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .
مادة (٧) : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .
مادة (٨) : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .
وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشيرة بالاعادة .
مادة (٩) : يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين
وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصـــلية مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه بتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (١٠) : فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل اليه أن يشـفع بطلب نقل قيد الرخصـة عقد نقل ملكية السـيارة والرخصـة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة الســابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (١١) : فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشـــيرة قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القســط يتناســب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرـط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صـــور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما يجاوز ٦% من القسط .

مادة (١٢) : تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسـيارة ولا يجوز سـحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة .

و يجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة (١٣) : فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩لســنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشـخص من الركاب المشـــار إليها فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى ســيارة من الســـيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور . و يعتبر الشـخص راكبا سـواء أكان فى داخل السـيارة أو صـاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة (١٤) : يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها . و لوزير المالية و الإقتصـــاد بالإتفاق مع الوزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٥) : يجب ان يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصـــابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين و اســـم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة (١٦) : يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيودا على استعمال

الســـيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة (١٧) : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى الحكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على الســعر التأمين أو شروطه ، أو أن الســيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة (١٨) : يجوز للمؤمن إذا ألزم العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المســئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سـيارته أن يرجع على المسـئول عن الأضرار لإسـترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث الســابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة (٢٠) : على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق و سجلا أخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين . و يجوز للمؤمن ان يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يردى إدراجها .

مادة (٢١) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية و الإقتصاد و ذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة (٢٢) : على المؤمن أن يقدم لمصــلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصــدر بها قرار من وزير المالية والإقتصاد و فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

أ.تقدير أحتياطى الأخطار السارية .

ب. حساب الإيرادات و المصروفات .

جـ حساب إحتياطى المطالبات تحت التسوية .

د. بيان المطالبات تحت الوفاء .

هـ تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

و . بيان تحليلى للمصروفات .

مادة (٢٣) : يقدر إحتياطى الأخطار الســارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأســاس النسبية لمدة التغطية بعد إقتطاع ٦% من القسط . و يجب ألا تقل جملة إحتياطى الأخطار عن الوثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة و أقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، و فى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة و لا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصـفية الأجبارية لهيئة التأمين تعهد و ثائقها السـارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق . أما فى حالة التصفية الإختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و فى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة (٢٥) : تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ ،٣ ،٩ ،١٤ إلى لجنة الرقابة المنصـوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٠ و يتبع فى التظلم الإجراءات المنصـوص عليها فى المادتين ٣ ،٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسـنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة (٢٦) : يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقته أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل بإستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية و الإقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة و ينشر فى الجريدة الرسمية . و لا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم و صول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الأعلان ،

وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية و الإقتصـاد أن يرخص للهيئة الإسـتمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صـدور الحرمان و ذلك بالشروط التى يعينها .

مادة (٢٧) : يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشـار إليها فى المادتين ٢٠ ،٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مادة (٢٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضـو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسـئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة (٢٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاز شـهرا و بغرامة لا تقل عن خمسـين جنيها و لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضـو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة إرتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و ٣ و ٨ و٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

مادة (٣٠) : يكون لرئيس مصـلحة التأمين ووكيلة و مديرى الإدارات و الموظفين الفنيين بالمصـلحة صـفة مأمورى الضـبط القضـائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له .

مادة (٣١) : على وزراء المالية و الإقتصاد و الداخلية و العدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و الوزير المالية و الإقتصـاد أن يصـدر ما يقتضـيه العمل به من القرارت واللوائح التنفيذية ، و يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ . صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

المذكرة الإيضاحية

- بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
- بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به إعتبارا
- من أول يناير سنة ١٩٥٦

أوجبت المادة السادسة من هذا القانون على من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة و يكون فى السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و قد نصت الفقرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية القرارت المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية و التنظيم لصالح المضرورين و المؤمنين و المؤمن لهم و ما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون . وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و بينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات علىأن تكون مطابقة وللنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالإتفاق مع وزير الداخلية و أن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية . و نص المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتحديد من المؤمن ، و يحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين و يعتبر فى حكم الوثيقة . ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الدة اوهى المدة لتى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الأخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فترة التى حدتها المادة فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعولة يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة

الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدة تجديد الرخصة بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ . و نصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام أعتبر تاريخ إنتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة . ونصت المادة الخامسة على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وهى التأمين على الغير دون الركاب و الأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير وللركاب دون العمال كا نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، و على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم مثل هذه الدعاوى ، و هل هى مدة التقادم العادية بإعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التامين و إنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، و غنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها . و رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له و المضرور على حساب المؤمن قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن و المضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير .
ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة ة أبويه و أبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب و المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تحقيقها للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن و لا للمؤمن له إلغاء و ثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما . و نصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى البيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين و هذه البيانات لا يندرج تحتها إشتراطها الوثيقة التى يختص بإعتمادها وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية . وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة . و أوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن

ملكية السـيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سـالفة الذكر . و نصـت المادة الحادية عشرـة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، و بينت المبلغ الذى يرد للمؤمن . فى حالة إلغاء الوثيقة قبل إنتهاء مدتها . كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور و لا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما . و حددت المادة ١٢ الركاب الذين يسـتفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و سواء فى ذلك أوقع الحادث و الراكب بداخل السـيارة أو أثناء نزوله منها أو صـعوده إليها أيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارات . و للتوفيق بين مصلحة المؤمن و المؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرـة على وجوب إلتزام تعريفة الأسـعار الموضـحة بالجدول المرافق للقانون . و أوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق و إخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسـئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض . و أجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن و ثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كإلتزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصـاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة و غير التعسـفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لإسـترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرـور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به . و نصـت المادة السـابعة عشرـة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقدةبناء على إدلاء المؤمن له البيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شـأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سـعر التأمين أو شروطه و كذا فى حالة إستخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة . كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشـخاص المصرـح لهم بقيادة السـيارة . و أوضـحت المادة التاسـعة عشرـة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السـابقة أى مسـاس بحق المضرـور قبله . و بينت المواد من ٣٠ إلى ٢٥ السـجلات التى تمسـكها هيئات التأمين و البيانات التى يجب أن توافى مصـلحة التأمين بها و إحتياطى الأخطار السـارية عن وثائق التأمين من المسـئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الإجبارية و الإختيارية لهيئات التأمين

مستهدفه فى ذلك رعاية مصالح المضرورين و أحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخا صة بأحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ . و بينت المواد من ٢٦ إلى ٢٩ العقوبات فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون . ونصـــت المادة ٣١ على أن لوزير المالية و الإقتصاد أن يصدر القرارات و اللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون . كما نصـت على تنفيذ هذا القانون إعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٥٦ و هو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تتشرف وزارتا المالية و الإقتصاد و الداخلية لعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصـيغة التى إرتآها مجلس الدولة للتفضـل بالموافقة عليه و إصداره .

وزارة المالية و الإقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات

وزير المالية و الإقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الإتفاق مع وزير الداخلية ، و على ما أرتاه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة (١) : تكون وثيقة التأمين المنصوص عليا فى المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

عبد المنعم القيسونى

اسم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و مقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم .... بتاريخ .... سنة ١٩٦
هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
بشأن السيارات و قواعد المرور و القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشـأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة من حوادث السـيارات و القرارت الصـادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....

العنوان ....العنوان ....

العنوان التلغرافى .... العنوان التلغرافى ....

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى .... رقم التليفون ....

رقم الوثيقة

و تسرى عن المدة من .... سنة ١٩٦ إلى .... سنة ١٩٦

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة) .

اسم المؤمن له ....الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدةالمؤادة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء هذه المدة و إذا كان بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

رقم اللوحات المعدنية و نوعها .... الجهة المقيدة بها ....

ماركة السيارة .... شكل السيارة ....

صنع سنة .... جديدة أو مستعملة ....

رقم الشاسيه .... رقم الموتور ....

عدد السلندرات .... سعة إسطوانة الماكينة باللتر ....

عدد الركاب .... وزن السيارة بالكيلو جرام ....

نوع القيادة .... الغرض من الترخيص ....

نـــوع الوقـــــود

.... الغرض من الترخيص ....

مليم	جنيه	
......	......	قيمةالقسط طبقا للبند ...... من التعريفة المقررة
......	......	قيمة الدمغة $\frac{١}{٣}$
		ختم هيئة التأمين
......	......	قيمة دمغة الأتساع $\frac{١}{}$
......	......	رسم الإشراف والرقابة
......	......	رسم الصندوق المركزى
......	......	جملة المبالغ التاريخ ....

توقيع المؤمن .... توقيع المؤمن له ....

شـــــروط عـامـــــة

١. يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الأتية :

أ. سيارات الأجرة ، و تحت الطلب ، ونقل الموتى .

ب. سيارات النقل العام للركاب و المركبات المقطورة الملحقة بها .

ج. سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى عمال الشركة و الهيئات و السيارات السياحية .

د. سيارات الإسعاف والمستشفيات .

هـ .سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧لسنة ١٩٥٠ . و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و ابويه و ابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . و لا يشمل التامين عمال السيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة .

١. يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته و يؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، و تعتبر أية تسوية بين المؤمن له و المضرور حجة قبل المؤمن إلا إذا تمت بموافقته .

٢. لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما . و فى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل إنتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءا من باقى القسط يتناسب و المدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له و تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير و للمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

٣. يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظةعلى الســيارة فى حالة صـالحة للإسـتعمال و يجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون إعتراض المؤمن له . و على المؤ من له إخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ســاعة من علمه أو علم من ينوب عنه فى حالات فقد الـسيارة أو وقوع حادث منها نـشأت عنه وفاة أو إ صابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الإصابة البدنية . و يجب عليه أيـضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات و المطالبات و الإنذارات و إعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٤. يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه .

ب) إ ستعمال الـسيارة فى غير الغرض المبين برخـصتها أو قبول ركاب أو و ضع حمولة أكثر من المقرر لها أو إستعمالها فى السباق أو إختبارات السرعة .

جــــ) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السـيارة سـواء كان المؤمن له أو شـخص أخر سـمح له بقيادتها إرتكب الحدث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هــ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل إرتكبة المؤمن له عن إرادة و سبق و إصرار .

٥. لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لحكام القانون و الشرـوط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية النا شئة من حوادث الســيارات وزير الاقتصــاد و التجارة الخارجية بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية النا شئة من حوادث السيارات و جدول الأسعار المرافق له . و على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف و الرقابة على التأمين فى مصر ،
و على القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات العابرة ، و على القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التأمين الإجبارى من المســئولية المدنية الناشــئة من حوادث الســيارات ، و على موافقة الســيد / وزير الداخلية بتاريخ٢٩ يناير ١٩٨٨ ،

قرر

(المادة الأولى)

تحدد تعريفة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ .

(المادة الثالثة) ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ١٩٨٨/٢/٤ .

وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

جدول

بتعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و اللوائح و القرارات التنفيذية لهما

م	نوع السيارة	مواصفات فى شان حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات إسطوانة سعتها لا تجاوز ١,٥ لتر	٧٥	١٥
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها ٣لتر..	٥٠	١٨
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها ٤,٥ لتر	-	٢١
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها أكثر من ٤,٥ لتر......	٥٠	٣١
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٥٠	١٠
٣	السيارة الأجرة	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عد من الركاب لغاية خمسة	٥٠	٨٤
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	١٣
٥	سيارة النقل العام للركاب فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول............	٢٥	٥
		من كل راكب زاد على ذلك ...	٢٥	٣
		الحد الأدنى للقسط	٧٥	٧٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ٢٠ راكب الأول	٤٠	٢
		عن كل راكب زاد على ذلك ...	٢٠	١
		الحد الأدنى لقسط	٥٠	٣١
٧	سيارة النقل الخاص للركاب (شركات و هيئات)	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول	-	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك	-	٣
		الحد الأدنى للقسط	٥٠	٣٩

٨	سـيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التى تعمل فى	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول..............	٢٥	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك ..	-	٨
		الحد الادنى للقسط ...	٥٠	١٨٧
٩	السـيارات السـياحية لـنـقـل الـركـاب (أوتوبيس)	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الاول	٧٥	٥
		عن كل راكب زاد عن ذلك	٧٥	٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٦
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السـعر الخاص للركاب الإضـافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب الوزن الإجمالى للسيارة :		
١١	سـيارة نقل البضـائع والمهمات يـدخـل فى هذه المجموعة اللوريات والسـيارات المهيأة على شـكل مسـتودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملـة بإعتبارها وحدة قائمة بذاتها			
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٥٠	٣١
		أكثر من طن ولا ٢ طن	-	٤٢
		عن كـل طن زاد على ذلـك ...(تعبير أجزاء الطعن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	-	٨
		و للتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، بحيث القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضـمنه التصر-يح .و يحتسـب هذا القسـط عن كل راكب الأساس التالى :		
		٧ أيام متتالية أو أقل	٢٥	-
		أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤		
		يوما متتالية	٤٥	-
		أكثر من ١٤يوما ولا ٢١ يوما متتاية	٦٠	-
		أكثر من ٢١يوما لا تجاوز شهرا	٨٠	-
		إذا زادت المدة المصر-ح بها لنقل الانفار عن شـهور ، تطبق تعريفة الشـهر على الأشـهر الكاملة مع إضـافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهور		
		الحد الأدنى عن كل شىء	-	٨
١٢	السـيارة التى تحمـل رافعة	الوزن الإجمالى		
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل عن كل طن زاد عن ذلك	٢٥	٢٨
		(تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٨٥	٢

١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	طن (١٠٠٠كيلو جرام)أو أقل	٢٥	٢٦
		عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٦٥	٢
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته	٥٠	٩
١٥	سيارة الإسعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٥٠	١٨
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع و المنشآت		٥٠	١٨
١٧	سيارة نقل الموتى		٧٥	١٥
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٥٠	١٠
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع و المهمات		٥٠	١٨
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٥٠	٣٧
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)		٥٠	٣١
٢٣	باقى انواع المركبات (جمرك)	التعريفة المادية مضافا إليها ٥٠%	-	-
٢٤	جميع أنواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على إسبوع	-	٤
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)	-	٨

التطبيق العملى للمسئولية
المدنيـــــــة

التعويض عن نزع الملكية

مازال هناك العديد من الطعون المتطورة أمام محكمة النقض يطبق عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذي ألغى بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ وعلى ذلك فأننا سوف نتناول بالشرح أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

♦ الأموال التي تقبل نزع الملكية :

محل نزع الملكية يتمثل فى العقارات وذلك سواء كانت مملوكة لأفراد أو موضوعة تحت الحراسة وقد يشمل ذلك العقار بأكمله أو ينصب على جزء منة أو الأرض و البناء على حد سواء ولا يجوز فى جميع الأحوال نزع ملكية الأموال العامة للأشخاص الإدارية اللامركزية لأن هذه الملكية غير قابلة للتصرف فيها و إن كان لها أن تخصص المال العام للمنفعة العامة دون نزع للملكية والعقارات الحكمية كالحقوق العينية العقارية التبعية لا تصلح لان تكون محلا لإجراءات نزع الملكية

♦ لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة :

حفاظا على حقوق الأفراد لا يجوز نزع الملكية إلا بعد صدور قرار إداري بتقرير المنفعة العامة ونزع الملكية و ذلك بنشر الطرق القانونية ومن ثم فالإدارة تلتزم بتعويض الملاك تعويضا عادلا وعلى المتضرر من قيمة التعويض أو عدم حصوله على التعويض اللجوء للقضاء

♦ تقدير التعويض :

التعويض يقدر بواسطة لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مندوب عن هيئة المساحة رئيسا وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين ويقدر التعويض طبقا لأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية و توزع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور القرار ،وتعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض كشوفا من واقع عملية الحصر توضح فيها العقارات و المنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها أسماء ملاكها ومحل إقامتهم و التعويضات التي قدرتها اللجنة وهناك خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في كشوف وهى في المقر الرئيسي للجهة وفى مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ويخطر الملاك والجهة الطالبة لنزع الملكية بكتاب موصى علية بعلم الو صول و أيضا يخطر الملاك و أصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء فى مدة أقصاها خمسة أشهر .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : "تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ولاية المحكمة الابتدائية بصدده لا تتعدى نظرا الطعن فى قرار لجنة المعارضات. المحكمة ليست هيئة مختصـــة بتقدير التعويض ابتداء الحكم الصـــادر فيها فى الطعن غير قابل للإ ســـتئناف" (نقض ١٩٩٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٦٠ قضائية)

- ولذوى الشأن من الملاك و أصحاب الحقوق :

خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشـــوف حق الاعتراض علي البيانات الواردة بهذه الكشوف ويقدم إلى المقر الرئيسي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو الإدارة التابعة لها الكائن في دائرتها العقار ويجب أن يرفق بالاعتراض جميع المســـتندات المؤيدة له وتاريخ شـــهر الحقوق المقدم بشـأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال التسـعين يوما التالية لتقديم الاعتراض وإلا اعتبر كأن لم يكن وللجهة المختصـــة بإجراءات نزع الملكية أن تطلب من ذوى الشـــأن تقديم مســتندات أخرى مكملة وتحدد لهم ميعادا مناسـبا لتقديمها ولذوى الشـأن الحق فى الطعن على القرار الذي يصـــدر في الاعتراض وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار و يرفع الطعن خلال سـتين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار كما أن النص في المادة السـادسـة من القانون رقم ٥٧٧ ســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التي نزعت ملكيتها و أصحاب الشـأن فيها بالمدة التي سـوف لا تعرض فيها الكشـوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التي قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الو صول ،وفى المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضـــات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشـــوف يدل على أن المشرـع حماية للمصـالح الخاصـة لأولئك الملاك وأصـحاب الحقوق أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصـــة من بينها ،ضرورة أن يتم الإخطار ســـالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الو صول حيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضـة ، فإذا لم يحصـل الإخطار على هذا النحو فإن هذا النحو فإن المعارضـة تكون غير مقيدة بميعاد

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وجوب إخطار ملاك العقارات التي نزعت ملكيتها وأصـحاب الشـأن فيها بالمدة التي سـوف تعرض فيها الكشـوف والخرائط المشـتملة على البيانات الخاصـة بهذه العقارات و بالتعويضـات المقدرة لهم بخطابات موصى عنها بعلم الوصـــول اعتبارا الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضـــة في تلك البيانات والحقوق عدم حصـوله على هذا النحو أثرة عدم تقيد المعارضـة بميعاد المادتان ٦،٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ "(الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٣ ق- ٢٠٠١/١١/٢٧) وبأنه " المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية و بمجرد حصول النشر يكون لمندوبي الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات لا جراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد و الحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها و إعداد كشوف بحصرها و تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن ،فإذا وافقوا علية وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية ،أما إذا عارضوا أو ستعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري وإذا لم يتم الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار و مؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بقرير المنفعة العامة تترتب علية أثاره القانونية من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية فإذا مضت مدة سنتين من هذا التاريخ دون أن يتم خلالها إيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزاري لنزع الملكية فى مكتب الشهر العقاري سقط مفعولة وزالت أثاره القانونية بالنسبة للعقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الخاص بنزع ملكيتها وعلى أن المحكمة الابتدائية تختص - وفقا لنص المادة ١٤ من القانون سالف الإشارة _بنظر الطعون التي تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن التعويضات المقدرة عن العقارات المنزوعة ملكيتها ، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف إلا أنة إذا قضت المكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فإن وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ المشار إليها لا يلحق حكمها لأنه صادر فى غير حدود النطاق الذى رسمه ذلك القانون للمحكمة الابتدائية ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات " (طعن ٢٦ لسنة ٥٦ ق ١٩٨٨/٦/٨) وبأنه " لما كان المشرع - وعلى ما جرى بة قضاء هذه المحكمة -قد خول لجنة الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذي يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان بالتالي فإنها لا تملك القضاء بالإلزام هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوزا اختصاصها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ولما كان الثابت انة صدر القرار بنزع ملكية مساحة الأرض المملوكة للمطعون ضدها الأولين وآخر وانهم اعترضوا على تقدير التعويض

المســتحق لهم من نزع الملكية أمام لجنة الفصــل فى المعارضــات ثم طعنتا فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ولم تقتصرـا على المنازعة فى تقدير اللجنة للمتر المربع من الأرض فحســب بل أيضـا الإلزام بالتعويض فقضـت المحكمة بإلزام الطاعن بإدانة فإنها بذلك قد جاوزت اختصـاصـها ولا يجوز التحدي فى هذا المقام بينما نصــت علية المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذي يصــدر من الحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التي تصــدرها المحكمة فى حدود النطاق الذي رســمة لها القانون واذ جاوزت هذا النطاق وقضـت بإلزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزوع ملكيته ولم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلا للاســتئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز الاســتئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمة للمطعون ضدها فى خصوص طلب الإلزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون "(طعن رقم ٢٨٧٩ ســنة ٥٧ ق ١٩٨٩/١١/١٤) وبأنه " يبين من نصــوص المواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤من القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة _وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة أن اللجنة التي أنشــأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وإن كانت سبحكم تشكيلها هيئة إدارية إلا أن المشرع خولها اختصـاصـا قضـائيا معينا حين ناط بها الفصــل في الخلاف الذي يقوم بين المصــلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية وذوى الشــأن عن التعويضــات المقدرة لهم وهذا الفصــل يعتبر فصــلا فى خصــومة أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم إليها من أصــحاب الشــأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصــوص مقصــورة على النظر فى هذه الطعون وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضـــاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضـوعية محددة منصـوص عليها فى القانون المشـــار إلية ومن ثم فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجة إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صـــدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ، أما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه فلا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صـورة طلبات عارضــة فإذا ما فصـلت المحكمة فى هذه الطلبات فإن قضاءها لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالي لا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر لصدوره فى غير حدود النطاق الذي رسمة القانون ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ للمحكمة الابتدائية ويكون حكمها فى هذا الخصــوص قابلا للطعن فيه بالاســتئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات" (طعن رقم ٢٥٥٧ سنه٥٢ ق ١٩٨٦/٥/٢٠)

♦ إجراءات المعارضـة ، فقد قضـت محكمة النقض بأن :مؤدى نصـوص المواد ٧،١٢،١٣،١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ـــوعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن المشرع خول لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات اختصاصا قضائيا حين ناط بها الفصل فى الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة ورسم إجراءات خاصة للطعن فى القرارات تصدرها فى شأن هذه التعويضات فعقد الاختصـــاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها عنها ســـواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصـحاب الشـان وحدد ولاية الحكمة الابتدائية لى هذا الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هى تنظر فى طعن قرار أصدرته اللجنة المشار إليها بما لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صـدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضة على اللجنة أصدرت فيه قرار لا يجوز طرحة ابتداء أمام المحكمة ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذي تصدرة المحكمة الابتدائية فى شان تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاستئناف ــولو بحجة أنة حكم باطل ــطالما صدر فى حدود هذا النطاق رســمه القانون ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق انه لما تم تقدير التعويض المسـتحق للطاعن عن نزع ملكية المسـاحة محل التداعي للمنفعة العامة بمبلغ ٦٢٥٠ جنية بواقع الثمن الفدان مبلغ ٢٥٠٠ عارض فى هذا التقدير لدى لجنة الفصـل فى المعارضـات المختصة وقصر منازعته أمامها على طلبة تعديل مبلغ التعويض إلى القدر المناسب وإذ قررت هذه اللجنة رفض معارضـته وتأييد ذلك التقدير طعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية قاصرا منازعته أيضـا على طلبه تقدير التعويض المسـتحق له عن نزع ملكيته هذه المســاحة بالمبلغ المطالب به ودون أن يثير دفاعا بشـان بطلان تشـكيل لجنة الفصـل فى المعارضـات أو بطلان القرار الصـادر منها وكانت المحكمة الابتدائية قد قصرت بحثها فى الدعوى على الخلاف الذي قام بشأن تقدير قيمة التعويض المسـتحق فيها فإن حكمها يكون انتهائيا غير قابل للطعن عليه بالاستئناف طبقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ سـالف البيان إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاسـتئناف المرفوع عن ذلك الحكم يكون قد وافق صحيح القانون" (طعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٩/٥/٢١)
وبأن" النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ بشـان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولاصحاب الشــان الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضـات أمام الحكمة الابتدائية الكائن بدوائرها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة في الطعن

على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا "يدل ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن انتهائية الحكم يصدر من المحكمة الابتدائية وفق هذه المادة لا تلحق كصريح نصها إلا الأحكام التي تصدرها المحكمة فى الطعون المرفوعة إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية أما إذا خرجت عن هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتداه لم تطرح على اللجنة فإن قضاءها فيها لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة فلا يلحقه بالتالي وصف الانتهائية المنصوص لما كان ذلك كان البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم لم يسبق عرضها على لجنه المعارضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ المشار إليه إنما نظرتها الحكمة ابتداء إعمالا لولايتها العامة فإن حكمها لا يتحصن بالانتهائية المبينة فى المادة ١٤ سالفة البيان ويكون قابلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون" (طعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٥٢ ق ١٩٨٥/١٢/١٢)وبأن "ولاية المحكمة الابتدائية بالنسبة للطعون التي تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشان فى قرارات لجان المعارضات مقصورة ــ وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ ــ على النظر فى هذه الطعون ومن ثم فهي هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة وإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضي أن مالم يكن قد سبق عرضة على اللجنة أصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالي فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ومن ثم فإن الطلب المبدي ممن نزعت ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة بزيادة التعويض السابق طلبة أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغي التعويض فلا يقبل طرحه أمام المحكمة وإذ نصت المادة ١٤ سالفة الذكر على اعتبار الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا فإن مؤدى ذلك ـ في نطاق هذا الذي رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ـ أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية في الطعن في قرار اللجنة المطروح عليها غير قابل للاستئناف"(طعن٧٧٠ لسنة ٥٤ ق ٢٨ /١٩٨٧/٤)وبان "إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ تنص على أن لكل المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولاصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا و قد خول المشرع و علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لجنة الفصل في المعارضات اختصاصا قضائيا معينا هو الفصل في الخلاف الذي يقوم بين المصلحة نازعة الملكية و ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ بنظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات

نزع الملكية أو من أصـحاب الشـأن في قرارات تلك اللجان فإذا كان قضـاء المحكمة منصـبا على تقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو مقابل الحرمان من الانتفاع فإن قضائها يكون في حدود ولايتها ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة البيان ولما كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المختصة بإدارة نزع الملكية على أثر صدور قرار نزع ملكية عين النزاع للمنفعة العامة بحصرـها وتقدير التعويض عنها بأسـماء آخرين فاعترض المطعون عليهما لدى لجنة الفصـل فى المعارضـات مطالبين بأحقيتها فى تلك العين وإذ أصـدرت اللجنة قرارها برفض معارضـتهما فقد طعنا فيه أمام المحكمة الابتدائية فأصـدرت حكمها فى هذه الطلبات التى سـبق طرحها على اللجنة المذكورة فى حدود النطاق الذى رسمة قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها ،ومن ثم يكون قضاؤها نهائيا غير جائز للطعن عليه بالاستئناف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون "(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٨/١/٦)وبأن "مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ سـنة ١٩٥٤ أن ملكية العقار تعتبر أمرا لازما لتوافر الصـفة في الاعتراض أمام لجنة الفصـل فى المعارضـات على تقدير التعويض وقرارها الذي يصـدر فى المنازعة في هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا في ثبوت الصفة لمالك العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته اقتضـائه (نقض ٢٩ /١٩٩٤/٥ طعن رقم ٦١١ لسـنة ٦٠ قضائية ـــ نقض جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٩ـــ نقض جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٤٠ ـ نقض جلسـة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٢٠٣ ـــ نقض جلسـة ١٩٦٩/٥/٦ س ٢٠ ص ٧٢٤) وبأنه "مؤدى نصوص المواد ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٤ بشان نزع الملكية للمنفعة العامة او التحسين المنطبق على واقعة الدعوى ـــوعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرـع في تنظيمه لطريقة الفصـل في المعارضـات التي تتعلق بتقدير التعويض المسـتحق للمالك الذي ورد اسمه بالكشوف المنصوص عليها في المادة السـادسـة من القانون المشـار إليه خول لجنه الفصل في المعارضات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من ذات القانون اختصاصا قضـائيا وناط بها الفصـل في الخلاف الذي يثور بين الجهة نازعة الملكية وذوى الشـأن على التعويضـات المقدرة لهم عن نزع الملكية ،كما رسـم إجراءات خاصـة للطعن في القرارات التي تصـدرها اللجنة في شـان هذه التعويضـات فعقد الاختصـاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها عنها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشان وحدد ولاية المحكمة ابتدائية في هذه الخصوص فجعلها مقصورة على النظر في هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئه مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هي تنظر في طعن قرار أصدرته لجنه الفصـل في المعارضـات المشـار بما لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت فيه قرارا لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، ورتب المشرـع على ذلك اعتبارا الحكم الذي تصـدره

المحكمة الابتدائية في شـأن تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاسـتئناف طالما صـدر في حدود هذا النطاق الذي رسـمه القانون و مفاد المادتين الخامسـة والسـادسـة من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ سنه١٩٥٤ أن ملكية العقار تعتبر أمرا لازما لتوافر الصفة في الاعتراض أمام لجنة الفصـل في المعارضـات على تقدر التعويض وقرارها الذي يصـدر في المنازعة في هذا الخصـوص يتضـمن فصـلا صريحا أو ضـمنيا في ثبوت الصـفة لمالك العقار المنزوع ملكيته في الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته في اقتضائه وكان على محكمة الموضوع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة ـــ تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصـل فيه و فصـل اللجنة في النزاع حول تقدير التعويض فصـلا في خصـومه ومفاد قرارها بتأييد تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المسـتحق للمطعون علية عن نزع ملكية عقار التداعي أنها أقرت ضمنا صفته ــ كمالك ــ في اقتضاء التعويض المعترض على تقديره ولا تكون الحكمة الابتدائية قد فصلت في نزاع عرض عليها ابتداء ولم تقض فيه لجنة المعارضات وإذ التزم الحكم فإنه يكون قد وافق صـحيح القانون(الطعن رقم ٦١١ لسـنه ٦٠ ق جلسـة ١٩٩٤/٥/٢٩) وبأن انتهائية الحكم الذي يصـدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضـات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تـصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذي ر سمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصـلت فى طلبات مبتداه لم تطرح على اللجنة ولم تصـدر هذه اللجنة قرار فيها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن يقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالي فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها في المادة ١٤ سالفة الذكر لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهما لم يقيما الدعوى طعنا في قرار لجنة الفصـل في المعارضات و ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهما لم يقيما الدعوى طعنا في قرار لجنة الفصـل في المعارضـات إنما أقاماها مباشرة أمام المحكمة الابتدائية بطلب التعويض عن الاسـتيلاء على أرضها دون اتخاذ نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ فغن الحكم الصادر فيها لا يلحقه و صف الإنتهائية أنف الذكر ويكون قابلا للا ستئناف وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه مما يستوجب نقضه(طعن رقم ١٥٦٧ لسنه ٥٢ق ١٩٨٦/١/٢٢)وبأنه" البين من مدونات الحكم الصادرفي دعوى الاستئناف رقم ٦٧ ق طنطا أنه استند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة على ما قرره ان "الدعوى المسـتأنف حكمها تنصـب المنازعة فيها على عدم مراعاة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للإجراءات المقررة بالقانون ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ والمتمثلة فى وجوب إخطار مالكة الأرض المنزوعة ملكيتها بكتاب موصى علية بعلم الوصـول بعرض كشـوف حصر الأراضي المنزوعة ملكيتها ومسـاحتها وموقعها .... وفقا لما تسـتلزمه المادة ٦ من القانون المذكور وهو ما

يجوز معه للمستأنفة ــالطاعنة ــ رفع دعواها مباشرة إلى المحكمة دون أن يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات لما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى .... منها مباشرة إلى الحكمة على غير أساس .مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد "وهذا الذى أورده الحكم لا يحمل ثمة قضـــاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تسنفد به الحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد (الطعن رقم ٤٤٠ لسنه ٥٩ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)وبالنســبة لتقدير التعويض الوارد بكشــوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فيها العقارات و المنشات فللجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وا صحاب الحقوق خلال أربعة أشــهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشــوف الحق فى الطعن ويرفع وفقا لإجراءات المنصـــوص عليها فى قانون المرافعات وتنعقد الخصـــومة فقط بين الجهة طالبة نزع الملكية واصـــحاب الحقوق ويجب على المحكمة سرعة الفصـــل فى الطعن وتعتبر البيانات الخاصـــة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشـــوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضـــات خلال المدة المنصـــوص عليها وأداء المبالغ المدرجة فى الكشـــوف تكون لأشــخاص المقيدة أســمائهم كما أن أصـحاب العقارات التى لم يقدم بشـأنها معارضـات يوقعوا على نماذج خاصـة ينقل ملكيتها إلى المنفعة العامة اما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك فيصدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها ويودع القرار الوزاري فى مكتب الشهر العقارى المختص ولا يجوز للوصى صاحب التوقيع تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهه الاختصاص وإذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة لتلك العقارات والطعن فى تقدير التعويض لا يمنع ذوى الشان من الحصول على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة ولا يحول اســـتئنافهم على الأحكام الصـــادرة من المحكمة الابتدائية من حصـــولهم على التعويض المقضيـ لهم ابتدائيا وإذا تعذر الســـداد ظلت المبالغ مودعة بأمانات هذه الجهة مع إعلان ذوى الشـــان بكتابة خطاب موصى عليه بعلم الوصـــول وذلك لتبرئه ذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض (الديناصوري ص ٢٢٢ وما بعدها)

♦ أحقية ملاك العقار الواحد فى تقديم اعتراض واحد :

أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ ٠على أن" يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به (ا) مذكرة بيان المشروع "يدل على ان قرار نزع الملكية المنفعة العامة لا يصـــدر ضـــد شـــخص معين وإنما يقتصرـ على هذه المنفعة العقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من اجله ، أما أسـماء الملاك وأصـحاب الحقوق فإنها طبقا للمادة السادسة من القانون ذاته تذكر فى الكشوف التى تعدها المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية من واقع عمليات الحصر س وعلى ذلك فلا مانع فى القانون يمنع ملاك العقار الواحد من تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار طالما أرفق بالاعتراض إذن بريد ٢% من قيمة الزيادة محل الاعتراض .

وقد قضت محكمة النقض بان : قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لا يصدر ضد شخص معين اقتصاره على تقرير هذه المنفعة للعقارات اللازمة للمشروع الذي نزعت الملكية من اجله مؤداه لملاك العقار الواحد تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار شرطه ان يرفق بالاعتراض إذن بريد بنسبة الـــ ٢% من قيمة الزيادة محل الاعتراض المادتان ٢، ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ (الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

♦ إجـــراءات نـــزع الملكيـــة :

تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا به مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه ورسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له وينشر القرار للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها فى الجريدة الرسمية ويلصق فمقر العمدة أو الشرطة وفى المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار ولمندوب الجهه القائمة بإجراءات نزع الملكية يكون له الحق فى دخول الاراضى التى تقر لزومها لاعمال المنفعة العامة بمجرد النشر وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد أما بالنسبة للمبانى والمشروعات الموقعية فيخطر ذو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار وفى عملية حصر و تحديد العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنه مكونة من مندوب الجهه القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحلية فيسبق ذلك إعلان بالموعد الذى تحدد للقيام بها وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه الممتلكات وأسماء الملاك ومحال إقامتهم والتحقق من هذه البيانات بمراجعتها على دفاتر المكلفات . (١٢٢٠ الدينا صورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى القضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع ملكية عقاره ما دام أن القرار المقرر للمنفعة العامة لم يسقط بمضى سنتين من تاريخ نشره دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية التى تنتهى بإيداع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى فإذا خالف صاحب الشأن ذلك ولجأ إلى طريق رفع دعوى مبتدأه خلال هاتين السنتين فغن دعواه تكون غير مقبولة وإذ كان قرار وزير النقل رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ بإعتبار مشروع ربط مدينة بور سعيد بالسكك الحديدية من المنافع العامة قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ - وهو الذى اعتبرت بموجبه أرض النزاع من أعمال المنفعة العامة - وكانت دعوى الطاعنين قد أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى.. ١٩٧٧/١١/٦ قبل مضى سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يكون قد صادف صحيح القانون (طعن رقم ١٢١٦

لسـنه ٥٣ ق ١٩٨٧/٣/١٥)وبأن "مفاد نصـوص المواد ٦،١١،١٥ من قانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع قد ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة هي إدارة نزع الملكية بمصـلحة المسـاحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحيد مسـاحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وأدائه إليهم مما يستلزم تبعا لذلك من الجهة التي طلبت نزع الملكية دفع التعويض المسـتحق عن نزع الملكية بعد تقريره نهائيا إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها الوفاء به إلى مستحقيه ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الجهة وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية إلا أن ذلك كله محله أن يكون نزع ملكية العقار قد تم اسـتنادا إلى القانون وان تكون الجهة التي قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التي أوجب القانون انف الذكر اتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصـدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية أما إذ لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من إجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبة يعتبر-وعلى ما سـلف بيانه -بمثابة غصـب يرتب مسـئوليتها ويخول لصـاحب العقار الذي وقع عليه الغصـب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع" (طعن ٢١٧٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٩/٥/١١)وبأنه" ولئن كان مفاد نصـوص ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسـنه ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أن المشرع ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة "إدارة نزع الملكية بالهيئة العامة للمسـاحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مسـاحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيتها وسداده إليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصـة بنقل الملكية للمنفعة لعامة وإيداع النماذج مصـلحة الشـهر العقاري لكي يترتب على إيداعها جميع الآثار المترتبة على شـهر عقد البيع الرضـائى إلا أن ذلك مرهون بالتزام الجهة نازعة الملكية باتباع الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإنه لا يكون لصاحب الحق من سبيل سوى الالتجاء إلى القضاء مختصما الجهة التي اسـتولت على العقار للمطالبة بالتعويض عن انتزاع ملكيته لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة استولت على عقار النزاع أقامت عليه وحده صـحية ريفية دون اتباع الإجراءات التي اوجبها القانون لنزع الملكية -على نحو ما تضـمنه الرد على السبب السابق -إلى أن رفع المطعون علية الأول دعواه بالمطالبة بالتعويض مختصما الطاعن بصـفته الرئيس الأعلى لجميع الأجهزة والمرافق الملحقة بالمحافظة التي تمثلها أمام القضـاء فإنه لا يكون ثمة محل للدفع بانتفاء صفه الطاعن ،وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن الطاعن هو صاحب الصفة في الاختصام والمسئول عن دفع التعويض المطالب به فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطا فى تطبيقه "(طعن٤١٣ لسنه ١٩٨٩/٦/٢٥ ،طعن ٢٤٣٧ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٦/٤/١٥) وبأن "القانون ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة أوجب في المادتين

الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها والتي تنتهي بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه واصحاب الحق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط في الأماكن المحددة النشر عنها وإخطار أصحاب الشأن بهذا وأجازت المادة السابعة منه لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرض الكشوف سالفة الذكر وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام الحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها نهائيا ومفاد هذه النصوص انه طالما أن الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها إجراءات تقدير التعويض التي أوجب القانون عليها اتباعها في المواعيد المنصوص عليها فيه فلا يجوز لصاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى القضاء باعتراضه على تقدير التعويض المستحق له عن نزع الملكية وإنما يتعين عليه أن يقدم اعتراضه إلى الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية لعرضه على اللجنة المختصة بالفصل فيه ولما كان البين من الأوراق أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد اتبعت الإجراءات التي أوجبها القانون في المواعيد المحددة لها وان الطاعن تقدم لديها باعترا ضه فعلا فإنه لا يجوز له اللجوء مباشرة إلى رفع دعواه بالاعتراض على الإجراءات نزع الملكية أو تقدير التعويض المستحق عنه حتى لو تراخت اللجنة المختصة عن الفصل في اعتراضه المقام أمامها بهذا الشأن لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ على إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إنما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى التى تقام أمامها طعنا فى قرار اللجنة المذكورة - وكان الطاعن قد أقام دعواة مباشرة أمام المحكمة الإبتدائية باعتراضه على تقدير التعويض عن نزع الملكية فإن دعواة بذلك تكون غير مقبولة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه "(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٥٢ ق ١٩٨٦/٢/١٨)وبأن "استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن لمالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم" (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنه ٥٠ ق ١٩٨٥/١/٣١)وبأنه" النص فى المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنه١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على ان طلا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "يدل على أن المشرع أراد فرض الحماية القانونية الصادرة بتقرير المنفعة العامة

التى لم تودع بشـــأنها النماذج والقرارات الخاصـــة بنقل الملكية - مكتب الشـــهر العقارى خلال السنتين التاليتين لتاريخ نشر القرار بالجريدة الر سمية إذا ما كانت العقارات قد ادخلت فعلا فى مشرــوعات تم تنفيذها خلال المادة المشـــار إليها وكان مؤدى ذلك هو اتباع الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بنظر المعارضـــات المقدمة من ذوى الشـــأن أمام اللجنة المختصـــة ونظر الطعن فى القرارت الصـادرة منها أمام المحكمة الإبتدائيه لما كان ذلك وكان الطاعنون قد دفعوا امام محكمة الموضـــوع بدخول العقارات محل النزاع فعلا فى مشرـــوعات تم تنفيذها بما يحمى القرار الصـــادر بتقرير المنفعة العامة من الســـقوط وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به - أن صح - وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضـــه (طعن رقم ٢٢٠١ ســـنة ٥٢ ق ١٩٨٦/١٢/٧)وبأن "المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن تخصـــيص الدولة العقار المملوك لاحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع لإجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته إليها وإدخاله فى المال العام يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ إجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصـيصـها فعلا لهذا الغرض وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية على النحو الذى يقررة القانون سالف الذكر مما يؤدى لسقوط القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لها على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الاول وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشـهر العقارى فى ١٩٧٨/٢/٢١ وسـجل برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ بما يفيد انتقال حيازتها إليها منذ اتخاذ هذا الاجراء - وإن لم تكن قد نفذت مشرـــوعها فيها بعد - فإن هذا التاريخ يكون هو المعول عليه فى تقرير التعويض المستحق للمطعون ضده حسب الحالة التى كانت عليها الأرض وقتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضـــائه على أن تقدير التعويض يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صـــحيفتها إلا فى ١٩٧٩/١٠/١٨ فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٢٧٦ لســـنة ٥٤ ق ١٩٨٦/٤/٢٠)

- تحدد قيمة التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزع الملكية وليس بتاريخ رفع الدعوى فقد قضـــت محكمة النقض بأن : عدم منازعة الطاعنين فى ان عقارهما المنزوعة ملكيته أدخل بالفعل فى مشروعات للنفع العام تم تنفيذها قبل مضى سنتين من تاريخ نشر القرار وخلال العمل باحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أثره وجوب تطبيق هذه الأحكام لازمة تحديد قيمه التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزعها وليس بتاريخ رفع الدعوى (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٧

ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦ قرب الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنه ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ س ٤٣ ج١ ص ٦٣٧ - قرب الطعن رقم ٢٢١٢ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٤ س ٤٢ ج١ ص ٤٥٣ -قرب الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨٥/١/٣١ س ٢٦ ج١ ص ١٨٧) .

♦ جواز اكتساب ملكية الأموال العامة بوضع اليد بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة :

إعمالا للمادة٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص فالمادة ٨٨ من ذات القانون على ان " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة أى ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذى انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل فى عداد الملك الخاص للدولة وبالتالى يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٣ والذى أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأموال العامة فقدها لصفتها بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة انتهاء التخصيص ثبوته بصدور قانون او بقرار أو بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة م ٨٨ مدنى انتهاء التخصيص على هذا النحو مؤداة دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة جواز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ علة ذلك (الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١)وبأنه" إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة ١٩٤٣ "جرن روك أهالي" ثم انتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنه سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ عدم بيانه كيفيه انتهاء التخصيص وزوالة عدم تثبت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستندا على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق (الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١)

♦ التنفيذ المباشر على العقارات للمنفعة العامة :

للجهة طالبه نزع الملكية الحق فى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى ترى لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضــه ينشرــ فى الجريدة الرســمية ويشــمل بيانا إجماليا بالعقار واســم المالك مع الإشــارة إلى القرار الصــادر بتقرير المنفعة العامة وقرار الا ستيلاء يبلغ به ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إعطاء مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار وبنشر قرار الاستيلاء تعتبر العقارات مخصصه للمنفعة العامة ولذوى الشأن الحق فى التعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الا ستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المســتحق عن نزع الملكية وتقدير التعويض يتم بمعرفة اللجنة التي ســلف بيانها خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقدم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمه التعويض حق الطعن على هذا التقدير ولا يجوز إزالة المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات أما فى حالة حدوث غرق او قطع جسرــ أى ســائر الأحوال الطارئة بأمر الوزير المختص بالاســتيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصــل بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصــة من اثبات طبيعة العقارات ومســاحتها وتحدد مدة الاســتيلاء المؤقت على العقارات بإنهاء الغرض المســتولى عليه من أجله أو بثلاث ســنوات من تاريخ الاســتيلاء الفعلي ويجب إعادة العقار لما كان علية مع التعويض عن كل ما تلف ووجب على الجهة المختصــة أن تتخذ قبل مضىــ ثلاث ســنوات بوقت كاف إجراءات نزع الملكية وتقدر قيمة العقار حســب الأوصــاف التي كان عليها وقت الاســتيلاء والأســعار الســائدة وقت نزع الملكية . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن أناط المشرع بإرادة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام نزع ملكية العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشــأن وأدائه إليهم بعد اقتضــائه من الجهة المســتفيدة مما يســتتبع بالضرــورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها إلا أن ذلك كله رهين باتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصــدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون وإجراءاته فإن اســتيلاءها على العقار جبرا عن صــاحبه يكون بمثابة غصــب يرتب مســئوليتها ويخول لصــاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقا ضاة المسئول عن العمل غير المشرــوع لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية التى أوجبه القانون اتباعها في نزع ملكية ما تم استطراقه فى أعمال توسيعه وإنشاء طريق مدينة العامرية الجديدة من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه

الأول من الطعن الأول مما يعد معه ا ستيلائها عليه غ صبا يرتب م سئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكة دون الإدارة سـالفة البيان وإذ التزم صـحيح القانون (الطعنان رقما ٤٧٩٨ ،٤٨٥٠ لسـنه ٦١ ق جلسـة١٩٩٣/٧/٢٨)"وبان "لما كانت أحكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المرد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسـمية ويلصـق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصـول النشر يكون لمندوبى المصـلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسـيرا للإدارة فى القيام بتنفيذ المشرـوعات العامة وإلى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الا ستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصـدر من رئيس الجمهور ية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لاصحاب الشان بكتاب موصى بعلم الو صول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسـبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاسـتيلاء الفعلي إلى حين التعويض المسـتحق عن نزع الملكية ."(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ،٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) وبأن "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد ا ستولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية إنشاء وتوسعة الطريق إلى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاسـتيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة ١٦ من القانون ومن ثم يعتبر هذا الاسـتيلاء بمثابة غصـب مما يخول لمورث المطعون ضـدهم حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة لمطالبة الطاعن بصـفته بالتعويض عنه دون الزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشـأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصـة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية باعتبار أعمال الطريق سـالف البيان من أعمال المنفعة العامة أو صـدور القرار رقم ٧١٦ لسـنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة فى تاريخ لاحق على إقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصـوم القانونية والواقعية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصـاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس" (الطعنان رقما ٤٧٩٨ ،٤٨٥٠جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

◆ غاية المشرع من التنفيذ المباشر :

غاية المشرع عندما أجاز فى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي أحال إلى العمل بأحكامه بالنسبة للمعارضات فى تقدير التعويض عن العقارات التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات العامة فتتحق الثمرات المرجوة منها وإزالة العوائق والصعوبات التى كانت تعانيها تلك المصالح من عدم تشغيلها فى المواعيد المقررة لها فقد جعل لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة منه بحسبان أنها الجهة المستفيدة ومن ثم تلتزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة)ومن ثم فقد جعل الخصومة فى شأن الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة مقصورا عليها ولا يحول الطعن أو استئناف الحكم الصادر فيه دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد أداتها إليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إذ يعتبر ذلك مبرئا لذمتها من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه بالمادة الرابعة عشرة من القانون " (قرب الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ س ٤٣ ع ١ ص ٦٣٧)"

وقد قضت محكمة النقض بأن : جواز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص عله ذلك حق ذوى الشأن فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد ادتها إليهم او أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية م ١٤ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ (الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨)

◆ مراعاة الزيادة والنقصان فى تقدير التعويض :

إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيتة بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب على اللجنة مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان فى تقدير التعويض وهناك استثناء لا تحسب فيه الزيادة فى تقدير التعويض فإذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة

وتم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق فلا تحسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض ويلزم ملاك العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف لتوسيع الشارع أو الميدان الذى ينتج عنه هذا التحسين وهذا المبدأ يسرى إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم مقصورا على جزء من العقار والسلطة القائمة على أعمال التنظيم رأت أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه و يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتى دخلت ضمن مناطق التحسين ويوزع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية لوقت تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات وإذا كان الجزء الباقي من العقار يتعذر الانتفاع به فيتعين شراء العقار باكملة وذلك بناء على طلب يقدمه ذو الشأن خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف وإلا سقط حقهم فى ذلك وإذا تم نزع ملكية المباني أو عقود الإيجار بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق فلا يدخل فى تقدير التعويض ودون المساس بحق ذى الشان فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الأضرار بالمشروع المراد تنفيذه ودعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض وجميع المبالغ التى تستحق على ذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بنزع الملكية يكون تحصيلها فى حالة التأخير بطريق الحجز الإدارى

- إستيلاء الحكومة على عقار جبرا من صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض :

ويظل صاحب هذا العقار محتفظا بملكيته رغم هذا الا ستيلاء ويكون له الحق فى رفع دعوى باستيراد ملكيته إذا تم نزعها منه الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيته تراعى فيها الاجراءات التى يوجبها القانون وإذا استحال رد العقار له يرفع دعوى تعويض سواء بناء أو هدم وتعويض عما اصابه من ضرر نتيجه الاجراءات الباطلة التى سلبت حيازته للعقار وتسرى القواعد العامة فى التعويض عن العمل غير المشروع وعلى ذلك يتضح حق المضرور الذى تم نزع ملكيته بغير اتباع الإجراءات القانونية أن يطلب التعويض عن الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو ما ازداد بعد ذلك من ضرر إلى تاريخ الحكم ويقدر التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى حتى تاريخ الحكم والمحاكم تقوم بندب خبير لتحقيق التعويض المناسب والخبراء يقدروه بالريع الذى كان من الممكن أن يغله العقار فى هذه الفترة ولكن المستشار الديناصورى والدكتور الشواربى يران أن هذا ليس كافيا لجبر الضرر بل يجب أن يضاف إليه جميع ما تحمله المدعى من مصروفات سواء ذلك

الذى أنفقه حين تقدم بشـــكواه إلى الجهة نازعة الملكية أو ما تكبده من نفقات أمام المحاكم وأتعاب المحاماة تدخل فى هذه النفقات .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : اســـتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صـــاحبه دون اتخاذ اجرءات نزع الملكية . أثره . اعتباره غصـــبا يســـتوجب مســـئوليتها عن تعويضـــه ولا ينقل بذاته والملكية للجهة الغاصبة لصاحب العقار حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به لحين صدور قرار بنزع ملكيتة ســـواء كان العقار داخلا فى مشرـــوعات الحكومة العامة أومضـــافا إلى خطوط تنظيم الشوارع م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. (الطعن رقم ٨٤٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢) وبأنه " تخصـــيص ملكية الأفراد من عقارات للمنفعة العامة الأصـــل وجوب إدخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة جواز تخصيصه مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى نظمها القانون الخاص بذلك أثره تحقيق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن نزع الملكية جبرا دون اتخاذ الإجراءات بمثابة غصب أثرة وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع له اقتضاء تعويض الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم " (الطعن رقم ٧٢٠٥ لســـنة ٦٣ ق جلســـة ١٩٩٥/٢/٨) وبأن "إذا كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لســـنة ١٩٦٠ الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزعى الملكية إلا أن هذا أن الحظر مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها أما إذا لم تلتزم الحكومة هذه الاجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبة يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنة أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى إذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شـــأن المضرـــور من أى عمل غير مشرـــوع ولما كانت أحكام قانون نزع الملكية ســـالف الذكر تقضىـ بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصـــق فى الأماكن التى حدتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصـــول النشرـــ يكون لمندوبى المصـــلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضـــع البيابات الخاصة بهاوتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة وغلى أن تتم اجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاســـتيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشرـــ فى الجريدة الرســـمية بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء إلى

أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم حق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس مدينة المينا الذى يمثله الطاعن قد استولى فى سنة ١٩٧٧ على أرض النزاع لإقامة عمارات سكنية عليها دون اتباع الأحكام التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبينة بالمادة ١٦ منه -سالف البيان - فمن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول للمطعون ضده حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون التزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقرير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار من رئيس الوزراء بمقتضى التعويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق التنفيذ المباشر ونشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ بعد أن تحددت المراكز الواقعية للخصوم وقت رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٨ كما لا يجدى الطاعن شيئا استنادة فى الاستيلاء على أرض النزاع إلى حكم المادة ١٧ من قانون نزع الملكية وقوله بأنها لا تتطلب أيه اجراءات بشأن الاستيلاء المؤقت على العقارات لأن حكم هذه المادة ينظم طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتا مما يخرج عن نطاق وموضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن نزع الملكية لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه بإطراحه دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد التزم صواب القانون ويغدو النعى عليه على غير أساس "(طعن ٢١٧٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٩/٥/١١)وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن الحكومة إذا استولت جبرا على عقار مملوك بغير اتباع اجراءات قانون نزع الملكية فإن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الا ستلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ،وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم وإن لمالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض المستحق عن نزع الملكية" (طعن ١٦٨٥ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٨/٥/٢٥) وبأن " استيلاء الحكومة على العقار جبرا

دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شـأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصـبة ويظل لمالكة حق اسـترداده وطلب مقابل عدم الإنتفاع به إلى أن يصـدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون ،يستوى في ذلك أن يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذ أوجب هذا القانون الأخير عدم الإخلال بحكم القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ الذى حدد الإجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الأفراد" (الطعن ٤١٤ لسـنه ٥٥ ق ١٩٨٨/٥/٢٩) وبأن "اسـتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صـاحبة دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شـأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصـب ، ويسـتتبع هذا النظر أن الحكومة إذا اسـتولت جبرا على عقار مملوك للأفراد بغير اتباع إجراءات قانون نزع الملكية فإن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الإستيلاء له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصـدر مرسـوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يسـتحيل رده غليه أو إذا أختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم "(الطعن ٩٨٧ لسـنة ٥٦ ق ١٩٨٨/١٢/٢٩) وبأن "الأموال التى تصبح من الأموال العامة بجرد تخصيصها للمنفعة العامة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن الأموال المملوكة للأفراد لا تكتسـب صـفة الأموال العامة بمجرد تخصـيصـها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسـباب كسـب الملكية المنصـوص عليها فى القانون ، أما اسـتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صـاحبة دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصـب ليس من شـأنه أن ينقل الملكية للغاصـب ، ومفاد ذلك أن صـاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكة رغم هذا الإسـتيلاء ويكون له الحق فى استرداده حتى تتخذ إجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده إلا أن يختار هو المطالبة بالتعويض "(الطعن رقم ١٢٣٠ لسـنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٢/٢٤)وبأن "اسـتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب ويظل صاحب العقار محتفظا بملكه رغم الإستيلاء ويكون له الحق فى ريعه أو استرداده حتى تتخذ إجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده إلا أن يختار هو المطالبة بالتعويض لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا

النظر فى قضائه فان النعى عليه بما ورد فى هذا الوجه يكون على غير أساس "(الطعن ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٣/٢٤) وبأنه " إذ كان اســتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صــاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار الغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يســتحيل رده إليه أوإذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شــأن المالك عند مطالبته بالتعويض شــأن المضرــور من أى عمل غير مشرــوع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك لا كما كان عندما وقع بل كما صــار إليه عند الحكم ،لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الإ ستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون"(الطعنان رقما ٤٧٩٨ لسـنة ٦١ ق جلسـة ١٩٩٣/٧/٢٨)وبأنه " تخصـيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشــأن نزع الملكية وذلك باسـتيلائها عليه ونقل حيازته إليها من مقتضـاه ادخاله فى المال العام ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع مايرتبه القانون لهم من حقوق واخصها التعويض ولازم ذلك أن تسـتطيل يد الدولة إليه وتنحسرـ عنه يد الأفراد أصـحاب الشـأن فى التعويض"(الطعن ٣٤١٠ لسـنه ٥٨ ق ١٩٩٠/٢/٢٨ نقض ١٩٨٦/٤/٢٠ طعن ٢٢٧٦ لسـنه ٥٤ ق ،١٩٨٤/١٢/١٢ ط ٧ لســنه ٥٤ ق ،١٩٧٦/١/١٤ س٢٧ع١ ص٢١٧ ،١٩٨٣/١٢/٢٢ س٣٤ ع٢ ص١٨٩٠) وبأنه "اســتيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صـاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ،وليس من شــأنه أن ينقل بذاته ملكيته العقار للجهة نازعة الملكية ،بل يظل صــاحب هذا العقار يظل مرســوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يســتحيل رده غليه أو اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحالتين الأخيرتين يكون شـأن المالك عند مطالبته بالتعويض شـأن المضرـور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ،لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أن الطاعن استولى على أرض النزاع المملوكة للمطعون عليه الأول دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية ومن ثم يكون للأخير أن يطلب بتعويض الضرـر سـواء فى ذلك ما كان قائما وقت الإســتيلاء أو ما تفاقم منه بعد ذلك إلى تاريخ الحكم "(الطعن ٤١٣ لسنه ٥٧ ق ١٩٨٩/٦/٢٥)

♦ الإستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ :

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن تحدد مدة الإ ستيلاء المؤقت على العقارات بإنتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى أيهما أقرب.....وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الإتفاق مع ذوى الشان على ذلك ، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ - قبل مضى هذه المدة بوقت كاف - إجراءات نزع الملكية - يدل على أن السلطة التى خولها القانون للوزير المختص فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئه أو المستعجلة - المنصوص عليها فى المادة ١/١٥من هذا القانون - هى سلطة إستثنائية مقيدة حالة الضرورة التتبرر هذا الإستيلاء ، مما حدا بالمشرع -على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - إلى وضع حد أقصى للإستيلاء المؤقت هو انتهاء الغرض من الإستيلاء أو انتهاء مدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب ، ومن ثم فإن جهة الإدارة لا يستطيع أن تتجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق الودى مع صاحب الشأن أو بإتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الإستيلاء المؤقت لأكثر من ثلاث سنوات وتعذر ذلك الاتفاق فإذا لم تتخذ تلك الإجراءات تجرد وضع يدها من السند المشروع وعد بمثابة غصب للعقار يستوجب تعويض المالك عن حرمانه من ملكه ،ويحول دون جهة الإدارة والتعرض لواضعى اليد الذين ترتبت لهم حقوق على العقار تعرضا ماديا أو قانونيا ، ويكون لهؤلاء الآخرين - فى سبيل حماية حقوقهم المشروعة - دفع هذا التعرض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :سلطة الوزير المختص فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة او المستعجلة المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . ماهيتها .سلطة ا ستثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الإ ستيلاء حده الأقصى إنتهاء الغرض منه أو إنهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الإ ستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب مؤداه عدم ا ستطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق الودى مع صاحب الشأن اوبإتخاذ إجراءات نزع الملكية م ١٦ من القانون عدم اتخاذ هذه الإجراءات . أثره . تجرد وضع يدها من السند المشروع وأعتبارة بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها والتعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتبت لهم حقوق على العقار للاخيرين دفع هذا التعرض "(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنه ٧٠ ق -جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) وبأنه "صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالإستيلاء المؤقت على العقار المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة ق ١٠ لسنه ١٩٩٠ وعدم اتفاقة مع أ صحاب العقار على إطالة هذه المدة وعدم اتخاذة إجراءات نزع ملكيته اثرة صيرورة دعواة بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامة على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون لا ينال

من ذلك عدم شـــهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها . علة ذلك . تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشـــهرا مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصا للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضـــع يد الطاعن على جزء منه يفتقر إلى ســـند مشرـــوع مخالفة للقانون وخطا فى تطبيقه "(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

- حلول الجهة المســـتفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المســـاحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنه ١٩٩٠ :

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحســين على وجوباختصـام إدارة نزع الملكية بهيئة المســاحة عند المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ليس بإعتبارها الجهة المســـتفيدة من نزع الملكية وبالتالى تكون مدينة بالتعويض وحدها أو بالتضـامن مع الجهة المســتفيدة وإنما بإعتبارها الجهة التى ألزم القانون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إليها لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فهى بهذه المثابة تنوب عن الجهة المثابة تنوب عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية أسـبغها عليها قانون نزع الملكية سـالف البيان ومن ثم تكون الجهة المسـتفيدة من نزع الملكية ماثلة فى دعوى التعويض فى شـــخص إدارة نزع الملكية التى تمثلها فإذا جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونص فى مادتة التاسعة على أن تنعقد الخصـومة فى الطعن فى تقدير التعويض الذى أصـبح من اختصـاص المحكمة الإبتدائية بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشـــأن من الملاك وأصـــحاب الحقوق والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ فقد دل على إدارة المشرــع أن تقوم الخصـــومة مباشرة بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية وأن يحل الأصيل فى الخصومة التى كان ماثلا فيها عن طريق النائب محل هذا الأخير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المسـاحة لتتولى سـداده إلى مسـتحقيه .أثره. وجوب اختصـام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المســـتفيدة اعتبار الجهة المستفيدة ما ثلة فى دعوى التعويض فى فى شخص إدارة نزع الملكية ق ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ استلزام القانون ١٠ لســنة ١٩٩٠ قيام الخصـومة مباشرة بين الجهة المسـتفيدة وذوى الشـأن دون تدخل إدارة نزع الملكية إداراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صـــدور الحكم فيها إقامة تلك الدعوى على الجهة المسـتفيدة .أثره . اسـتقامتها بحلول الجهة الأصـلية فى النزاع محل الجهة التى كانت تنوب عنها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى

صـــفة لعدم اختصــــام إدارة نزع الملكية خطأ . (الطعن رقم ٢١٩٨ لســـنة ٦٢ ق جلســـة ٢٠٠١/٣/٢٢)

- المعارضـة فى تقدير التعويض المسـتحق عن نزع الملكية اختصـاص المحاكم الإبتدائية بنظرها وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة١٩٩٠، وقد قضت محكمة النقض بأن : إلغاء لجان الفصل فى المعارضـات فى تقدير التعويض المسـتحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسـنة ١٩٩٠ انعقاد الإختصـاص بنظر تلك المعارضـات للمحاكم الإبتدائية الكئن بدائرتها العقار المنزوع ملكيتة للمنفعة العامة وجواز اسـتئناف الأحكام الصـادرة منها م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصـــة عملا بالمادة ٢٧ من ذات القانون عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ الملغى .(الطعن رقم ٩١ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨)
- تقدير التعويض من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين أدائه :

وإذ كان القانون رقم ٥٧٧ لســـنه ١٩٥٤قد ألغى وحل محله القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٩٠ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ وألغيت تبعا لذلك نصوص المواد التكانت تنيط بهيئة المساحة للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وأدائه إليهم بما كان يســـتتبع معه توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الإدارة التى يمثلها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبات لذوى الشـــان من الملاك وأصـــحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الإ ستيلاء الفعلى عليها إلى حين دفع التعويض المســـتحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنه المنصـــوص عليها فى المادة الســـادســـة منه بحســـبان أنها الجهة المســـتفيدة ومن ثم تلتزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية . (الهيئة المصـــرية العامة للمساحة) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إلغاء ق ٥٧٧ لسنه ٥٤ واستبداله بق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . أثره . إلغاء المواد الواردة بالقانون الأول التى كانت تنيط بهيئة المســاحة القيام بإجراءات نزع الملكية وتجيز مطالبتها بالتعويض عنه .مؤداه . التزام الجهة طالبة نزع الملكية باداء التعويض العادل لذوى الشـأن من الملاك و أصـحاب الحقوق مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التى تقرر نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الإ ستيلاء الفعلى عليها لحين دفع التعويض المستحق .علة ذلك . (الطعن رقم ٨٤٦٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

إستيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب على عقار مملوك للافراد دون إتباع الإجراءات القانونية :
إستيلاء أفراد إحدى وحدات القوات المسلحة فى زمن الحرب وعلى غير مقتضى أحكام القانون الذى ينظم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على عقار للأفراد إلا يعدو أن يكون عملا ماديا اقتضته مباشرة العمليات الحربية لا ينقل ملكية هذا العقار إلى المال العام كما لا يكسب القائمين به أو الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه فيبقى محكوما بوقته حتى إذا وضعت الحرب أوزارها كان لصاحبه أن يسترده ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال المنفعة العامة المحددة طبقا للقانون ودون أن يحاج صاحبه بدفع ذوى الشأن بتعلقه بأعمال السيادة ، وذلك ان هذا الإستيلاء وأن بررته ضرورات وقتية استوجبتها حالة حرب لا تسعف إجراءات نزع الملكية ما يقتضية سير عملياتها من سرعة ومفاجأة إلا أن آثاره لا تمتد إلى ما بعد انتهاء الحرب فتعود إلى مالك العقار كافة حقوقة عليها ومنها حق اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية و التجارية – فى طلب استرداده ممن افتقدت حيازته سندها القانونى عليه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : استيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب عقار مملوك للأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية . إعتباره عملا ماديا اقتضته العمليات الحربية .مؤداه. عدم اكتساب القائمين بذلك العمل او الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه . أثره . لصاحب العقار الحق فى استرداده بعد وضع الحرب أوزارها ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال سالمنفعة العامة دون محاجاته بتعلق النزاع بأعمال السيادة .علة ذلك" (الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنه ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

♦ مدى سلطة وزير التربية والتعليم فى الإستيلاء المؤقت على العقارات :
إذا كان قرار وزبر التربية والتعليم بالإستيلاء المؤقت على عقار استنادا إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنه ١٩٥٥ بتحويل وزير التعليم سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستور بجلسة ١٩٩٧/٢/١ ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧تابع)بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ فإن القرار يكون منعدما لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى .
وقد قضت محكمة النقض بان : قرار وزير التربية والتعليم بالإستيلاء على العقار موضوع النزاع استنادا إلى م ١ ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ – التى تخوله سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم قضاء المحكمةالدستورية العليا بعدم دستوريتها .أثره. انعدام القرار لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه . (الطعن رقم ٦٤٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١)

♦ طبيعة القرارات الصادرة من اللجان القضائية بشأن الإستيلاء على العقارات وأثر ذلك:
القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية فى هذا النطاق ، إنما تعد - بحسب طبيعتها – أحكاما قضائية تحوز الحجية بين أطرافها ، ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها ، وإلزامها لعاقديها ،كما

تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى وهذا ما دفعنا به أمام محكمة النقض فى إحدى الطعون وأخذت بهذا الرأى فقضت بأن "القرارات الصادرة من اللجنة القضائية بشأن الإستيلاء على العقارات تعتبربحسب طبيعتها أحكاما قضائية تحوز الحجية بين أطرافها .أثره .صحة العقود المعتد بها وإلزامها لعاقديها وسريانها قبل جهة الإصلاح الزراعى " (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

- **أثر القضاء بعدم دستورية تقدير التعويض استيلاء الحكومة على الاراضى على أساس الضريبة العقارية :**

الدستورية لما كانت المحكمة العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٢٨ لسنه ٦ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، ومن أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشره أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية ،وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشان بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وبمراعاته الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنه ١٩٥٢ ، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساسه الضريبة العقارية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه كل من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بشان الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن أستولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض وأن تقدر الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة ومراعاة الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وبسقوط المادة ٦ من المرسوم والمادة ٥ من القرار بقانون فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية السارية فى١٩٥٢/٩/٩ وبسقوط المادة ٦ من المرسوم والمادة ٥ من القرار بقانون فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإلزام بإصدارسندات رسمية تأسيسا علىالمواد آنفة البيان .أثره .انهيار أساسه.وجوب نقضه"(الطعن رقم ٨٢٥٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

◆ لا صلة لقرارات إعتماد خطوط التنظيم بقوانين نزع الملكية :
القرارات التى تصدر بإعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المبانى وإن كانت تضع قيودا على الملكية الخاصة ، إذ يخطر على أصحاب الشأن من وقت صدورها إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن ذلك الخطوط مقابل منحهم تعويضا عادلا عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر - إلا أنها قرارات منبته الصلة بقوانين نزع الملكية ، ومن ثم فإن التحدى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى - بنزع الملكية - طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار ، وذلك لأن صدور قرار بإعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة سفيه عن ملك صاحبها ، وإنما يظل مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - بإتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر للإستيلاء الفعلى عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات .
وقد قضت محكمة النقض بأن : قرارات اعتماد خطوط التنظيم فرضها قيودا على الملكية الخاصة .علة ذلك .لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية .مؤداه .التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا عد كأن لم يكن محله .نزع جهة الإدارة ملكية العقار .علة ذلك .قرار اعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجردهخروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها استمراره مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بإتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالإستيلاء الفعلى .(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)وبأنه" التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة .عدم صلاحيته أساسا لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض .علة ذلك .م ١٧ ق ٤٦ لسنه ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .دفع هذا التعرض .سبيله .الإلتجاء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه .صدور قرار بإعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعلية لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط .إقامتهم الدعوى بطلب عدم الإعتداد بهذا القرار لانعدامة طبقا للمادة ١٠ من ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فالعقار انعقاد الإختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى" (الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنه ٦٣ ق-جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

- مصـــدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشـــروع فقد قضــت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٣٤ من دســتور ســنة ١٩٧١ على أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رســمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل "وفى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ ســنه ١٩٥٤ بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام القانون ،مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع سواء التزمت تلك الجهة الإجراءات التى رســمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية بإتخاذ الإجراءات القانونية ومن ثم فيســتحق ذوو الشــأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض عادل عن الثمن يتقاضــونه من إدارة نزع الملكية بالهيئة العامة للمســاحة التى ناط بها المشرــع القيامبكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكة وتقدير التعويض المستحق لأصحاب عن نزع ملكيته و سداده اليهم وإذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقد ألزم الجهة المسـتفيدة من نزع الملكية بسـداد التعويض إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سـداده إلى مستحقيه فإنه يكون فى نفس الوقت قد دل على أن المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشئ من التعويض وإنما يتقاضاة بنص القانون من إدارة نزع الملكية التابعة للهيئة العامة للمساحة والتى يمثلها رئيس مجلس إدارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لســنة ١٩٧١ بإنشــاء الهيئة المصرــية العامة للمســاحة "(الطعنان رقما ١١٤٠ ، ١١٤٧ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٨/١/١٤)
- الحالة التى يجوز فيها للمتضرــر رفع دعوى مبتداه أمام المحكمة المختصــة فقد قضــت محكمة النقض بأن : لئن كان لذوى الشــان طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٢لســنة ٦٠ الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المســتحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشرـوط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإن اسـتيلاءها على العقار جبرا عن صـاحبه يعتبر بمثابة غصـب وليس من شـأنه أن ينقل ملكية العقار إليها بل تظل هذه الملكية لصاحبة رغم الإستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع سدعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى غذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى

عمل غير مشروع . (الطعنان رقما ٤٧٩٨ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)وبأنه "مناط جواز الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب التعويض عن نزع الملكية أو الإستيلاء المؤقت أن يتم نزع الملكية أو الإستيلاء غصبا دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ فإن اتبعتها جهة الإدارة وجب على المضرور اتباع الإجراءات ذاتها لاقضاء حقه فى التعويض وامتنع عليه الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب هذا التعويض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لدى رفع الدعوى لم يكن قد تم الإستيلاء الفعلى على قطعة الأرض محل النعى وأنها كانت وقتئذ فى وضع المطعون ضده ،فغن قيامه بالإلتجاء إلى المحكمة مباشرة بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للغصب يكون غير مقبول ،ولا يغير من ذلك ان جهة الإدارة كانت قد أصدرت فى عام ١٩٧٦ قرارا بالاستيلاء المؤقت على تلك الأرض وقضى بالغاء ذلك القرار وأن قرار رئيس الوزراء الرقيم ١٠٣٧ لسنه ١٩٧٩ بالاستيلاء المؤقت عليها بطريق التنفيذ المباشر صدر وبدئ فى اتخاذ إجراءات تنفيذه أثناء نظر ا ستئناف الطاعنين طالما ان جهة الإدارة لم تضع يدها فعلا على تلك الارض قبل رفع الدعوى ، ولما كان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالتعويض على سند من ان"مناط التعويض ليس وضع اليد وإنما هو نزع الملكية " فإنه يكون قد خالف القانون"(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق ١٩٨٨/١/٢٦)وبأنه "إذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا ان هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت ممن جانبها الاجراءات التأوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان ا ستيلاؤها على العقار بغير حق - يجيز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة غلى المحكمة بطلب التعويض المستحق له لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوب الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار ذوى الشأن ، ثم الجهة نازعة الملكية بعد ذلك بإجراء حصر العقارات وعرض البيانات وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى وإذا لم يتم الايداع خلال سنتين من نشر القرار المقرر للمنعة العامة فى الجريدة الر سمية سقط مفعول هذا القرار ومؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة لا يترتب عليه آثاره القانونية إلا من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية "(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٩/٦/٥)وبأنه "إذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ٥٤

بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة غلى المحكمة بطلب التعويض المســتحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضـاء المحكمة - مشرـوط بان تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصـاحب الحق ان يلجأ إلى المحكمة المختصــة للمطالبة بالتعويض المســتحق لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجهة نازعة الملكية قد اتخذت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها فى مواجهة الملاك الظاهلرين للأرض المنزوع ملكيتها ولم يلتزم الطاعنون بقواعد الاعتراض على ذلك الاجراءات أمام لجنة الطعن سواء تلك المتعلقة بحق لهم على العين المنزوع ملكيتها أو على القرارات الخاصــة بتقدير التعويض فى خلال المدة التى حددها القانون ومن ثم لا يجوز لهم الالتجاء مباشرة غلى المحكمة الابتدائية بطلب تقدير التعويض وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضىـ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فغنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بالخطا فى تطبيق القانون والقصـور فى التسـبيب على غير أسـاس "(الطعن رقم ٣٠ لسـنة ٥٤ ق ١٩٨٩/٣/٨)وبانه "مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض ســواء المســتحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض - إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها دون أن يصل إلى ذوى الشان أى اخطار يفيد أنها سـلكت فعلا الطريق الذى ألزمها باتباعه لتقدير التعويض فإنه يكون لصـاحب الشــأن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى الحكمة المختصــة مطالبا بالتعويض المســتحق "(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٧/١٢/٦)

- حالة رجوع الحكومة على الأفراد بالنعويض فقد قضـــت محكمة النقض بأن : ليس فى الدســـتور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ما يمنع المواطنين أو غيرهم من مشـــاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم أو على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال أو الأراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشرــوع أو بالتعهد بالحصــول على مرافقة ملاك هذه الأراضى بالتنازل عنها للجهة صـــاحبة المشرــوع دون مقابل أو الالتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضا لهم عن الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض مادام ذلك التصرــف قد صــدر منهم طواعية واختيار دون قهر أو اكراه وهم أهل له قانونا لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن وآخرين طلبوا من المحكمة تنفيذ مشرــوع رى يفيد أطيانهم مقابل تنازلهم عما يتطلبة تنفيذ هذا المشروع أو تعديله من الاستيلاء أونزع ملكية

أطيان مملوكة لهم أيا كانت مساحتها والتزمهم ضامنين بالحصول على موافقة جميع ملاك الأراضى التى يستلزم تنفيذ المشروع الاستيلاء على جزء منها على التنازل عنها إلى الحكومة وفى حالة رفضهم ذلك أو مطالبتهم بقيمة ما نزعت الحكومة ملكيته منها فإنهم يلتزمون بكافة تلك التعويضات وأن للحكومة حق الرجوع عليهم بها وكان الطاعن لم ينع على هذا الإقرار بما ينال من صحته فإنه لا يكون مخالفا للدستور أو القانون .(طعن رقم ٢١٨ لسنه ٥١ ق ١٩٨٥/٥/٢٩)

♦ وتختص المحاكم العادية بنظر نزع الملكية إذا كانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الإدارى أو إلغائه أو وقف تنفيذه فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنه ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار النزاع ، وإذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل أحكامها وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم٤٩ سنه ١٩٧٧ قد نصت على أن "الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها "فإن ذلك إنما يدل على أن قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو وان كان يتم بأمر إدارى من الجهة فيكون النظر فى صحته وطلب الغائه لمخالفة القانون هو من اختصاص القضاء الادارى شأن كل أمر ادارى آخر إلا أنه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفد اغراضه واصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى أن النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الإدارى المذكور أو إلغائه أو وقف تنفيذه فإن نظرها ينعقد الاختصاص به إلى الحاكم العادية لما كان ما تقدم ،وكانت المادة ١٨ قد جرى نصها على أن "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصةأن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته ....إلخ " فإن مؤداها أن انقضاء مدة الثلاث سنوات

من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب فى العقار مطالبة جهة الإدارة بإعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصولة ما لم تتخذ - قبل مضى هذه المدة بوقت كاف - اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له بما يؤدى إلى القول أن عدم اتخاذه هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وأن كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الاماكن علنحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر جميعه وخلص إلى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس "(طعن رقم ٩٦٠ لسنه ٥٣ ق ١٩٨٦/١٢/١١)

- يجب للمطالبة بالتعويض عن نزع الملكية أن يكون العقد سند ملكية العقار المنزوع ملكيتة مسجلا وأن يكون المطالب بالتعويض ذو صفة ومصلحة فى طلب التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : المشترى بعقد غيرمسجل لا يمتلك العقار ولا يستحق لذلك تعويضا عن نزع ملكيته لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم لم يسجلوا عقود البيع أو الأحكام الصادرة بصحتها ونفاذها فلا يعتبر أى منهم مالكا لارض التحسين فلا يستحقون تعويضا كما أنهم ليسوا بخلف خاص للمالك الاصلى - فهم دائنون له فقط بحق شخصى -حتى تنتقل إليهم حقوق ذلك المالك وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما سلف بقضائه للمطعون ضدهم بالتعويض يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٢/٨ نقض ١٩٨٤/٢/٢ س٣٥ ص ٣٧٧) وبأنه "نزع الملكية للمنفعة العامة .القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يرتب تعويضا للمالك وغيرة من ذوى الحقوق على العقار المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار وليس له صفه فى إقتضاء هذا التعويض "(الطعن رقم ٨٨٢ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤)

والملاحظ أن : المشرع قد أبقى هذالمبدا فى القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ ومن ثم يجب أن يكون العقد مسجل للمطالبة بالتعويض)

- تخضع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها فقد قضت محكمة النقض بأن : ما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها وكان القانون ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣ قد الغى القانون ٥٧٧ لسنه١٩٥٤ ونص فى المادة التاسعة على أن "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب

الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة "كما نص فى المادة ١٣ على أنه "لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة ٩ من هذه القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون كما لا يحول استئنافهم الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ...."فقد دل على أن الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقا للاجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون المرافعات إلى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها - دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من الحكمة الابتدائية المختصة التى التى جعل لها - دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون وأن الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨- بعد العمل بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ - فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات - إعمالا لحكم المادة الأولى منه - باعتبارها القانون السارى وقت صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه"(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان النص فى المادة ٢٣ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الاصلى الاجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ،يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن

موضـوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة ومتى كان يجاوزة فى مقداره إلا أنه اسـتثنى من ذلك التعويضـات التى أجازتها الفقرة الثانية من ا لمادة سـالفة الذكر وهى التعويضـات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها "(الطعنان رقما ٤٧٩٨، ٤٨٥٠ لسـنة ٦١ ق جلسـة ١٩٩٣/٧/٢٨)

- وما لا يعد غصـبا ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : لئن نصـت المادة الرابعة والثلاثون من الدســتور الدائم على أن الملكية الخاصــة مصــونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفى ا لمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رســمها وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسـبب النعى أن الحظر الوارد بهما قصـد به تحقيق مصـلحة عامة بالنسبة لاجزاء العقارات الواقعة على جانبى الطرق مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولا يشــكل غصــبا لتلك الأراضى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضــاءه باستحقاق المطعون ضدهم تعويضا عن هذا القدر على سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانونى باعتباره مندرجا فى كامل المساحة المغتصبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب .(الطعنان رقم ٤٧٩٨، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)
- مســئولية وحدات الادارة المحلية فى كل محافظة عن تعويض الضرــر الذى ينتج عن خطئها فقد قضــت محكمة النقض بأن : اختصــاص وحدات الإدارة المحلية بإنشــاء وصـيانة الطرق الاقليمية الواقعة فى دائرة اختصــاص كل محافظة وجعلها صــالحة للمرور فيها مادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ مؤداه "مســئوليتها عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها وإهمالها فى صيانة هذه الطرق مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الهيئة العامة للطرق والكبارى بالتعويض مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (نقض ١٩٩٥/٢/١٩ طعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦٠ قضائية)
- انتهاء تخصـيص الأرض المقام عليها مشرـوع بناء السـد العالى للمنفعة العامة لا يخرج هذه الأرض عن ملك الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان :

النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لســنة ١٩٧١ بإنشــاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان على أن تختص الهيئة بأعمال التشغيل والموازنات والصيانه للسد العالى وخزان أسـوان بما فى ذلك الاعمال التكميلية وأى أعمال أخرى يحتاجها المشرـوع يدل على انتقال الاختصاص بكل ما يتلعق بأعمال تشغيل وصيانة السد العالى والاعمال التكميلية اللازمة له من

الهيئة العامة لبناء السد العالى المخصصة لها الارض موضوع النزاع إلى الهيئة العامة للسد العالى بحيث تصبح صاحبة الصفة فى كل ما يتعلق بها

وقد قضــت محكمة النقض بأن : الاختصــاص بأعمال تشــغيل وصــيانة الســد العالى والأعمال التكميلية اللازمة له انتقاله من الهيئة العامة لبناء الســد العالى إلى الهيئة العامة للســد العالى وخزان أسوان .مؤداه . توافر الصفة للأخيرة فى كل ما يتعلق بالأرض المخصصة للأولى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ٢٤٣٦ لسنه ١٩٧١ . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٥)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : انتهاء تخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة بانتهاء شروع بناء السد العالى .أثره .صيرورتها من الأموال الخاصة المملوكة للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان "(الطعن رقم ٨٤٠ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٥)

- أثر ثبوت أن أرض النزاع من بين الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها :

ينبغى لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن استرداد الحيازة ولازم ذلك أن يكون العقار خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤســســات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التى منع المشرــع تملكها أو كســب أى حق عينى عليها بالتقادم عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسـنه ١٩٥٧ ،٣٩ لسـنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسـنة ١٩٧٠ ما لم يثبت أن طالب الحماية كســب الحق العينى قبل نفاذها كذلك فإن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ،ووضــع القواعد الخاصــة بهذه المناطق ، وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسـنه ١٩٨١ على حظر وضـع اليد أو التعدى على تلك الأراضى وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإدارى بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التى رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها ـــ قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تندرج فى أى منها فصلت فى الدعوى تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :رفع دعوى منع التعرض .شرطه .توافر نية التملك لدى رافعها .لازمة .وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم .مؤداه عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التى لا يجوز كسب أى وقف عينى عليها أو الأراضى الصحراوية التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية .أثره .التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضى التى رفعت بشأنها الدعوى .ثبوت أنها من الأموال العامة أو الخاصة أو الأراضى الصحراوية السالف ذكرها وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى . (الطعن رقم ٧٥ لسنه ٧١ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

- يجوز لذى الشأن المطالبة بالعقار مهما طالت مدة حيازته إذا كانت حيازة واضع اليد ترجع لحيازه المستعمر بل ويجوز لهم أيضا المطالبة بالتعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : انتهاء الخبير فى تقديرة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ بق ١٢٥ لسنه ١٩٦٣ تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى على غير أساس تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ دفاع ظاهر الفساد .علة ذلك . إحتلال المستعمر للأرض تعد على سيادة الدولة احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته .مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر تطبيق صحيح للقانون "(الطعنان رقما ٩٠٦ ،٩٠٩ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

- الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالا :

ومن أمثلة هذه الأحكام فى الواقع العملى إذا كان الثابت مثلاً أن طلبات الشركة المطعون ضدها ـ أمام محكمة الاستئناف ـــ هى الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها لأرض النزع واحتياطيا بأحقيتها فى التعويض المناسب لقيمة الأرض وقت صدور قرار نزع الملكية وانتهت المحكمة فى أسبابها إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضىـ به من تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع وقضت بندب خبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكيتها ومن ثم فإن هذا الحكم ـــ أيا كان وجه الرأى فى تصدى المحكمة لطلب الحكم بالتعويض - لا يكون منهيا للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلا للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بيان حصرـ وأباحت منها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامى المهنى للخصومة ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : قضـاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتصـمن أسـبابه تأييد الحكم المسـتأنف فيما قضى به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضـدها عدم جواز الطعن فيه اسـتقلالا . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنه ٦٤ ق،٧٥٨٠، ٧٧٩١ لسنه ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

- والتعويض عن نزع الملكية لا يسقط إلا بمضى خمس عشر سنة فقد قضت محكمة النقض بأن : الملكية لا تسـقط بمجرد الغصـب بقاؤها بديل عن طلب المال المغصـوب لازمة عدم سـقوطة إلا بمضى خمس عشر سـنة من تاريخ إسـتحقاقه مادة ٣٧٤ مدنى .تكييف محكمة الموضـوع للدعوى .وجوب بناؤه على على االوقائع والطلبات المطروحة عليها إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزاع الملكية من تغيير سـقوط قرار المنفعة العامة .تكيفها بأنها دعوى مسـتقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضـات .صـحيح . (الطعنان رقما ٢٤٤٥ ،٢٦٥٠ لسـنه ٥٩ ق جلسـة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "الحق فى التعويض العادل لإستيلاء الحكومة على العين دون اتخاذ الإجراءات القانونية لا تتقادم إلا بمضى المدة الطويلة "(الطعنان رقما ١٤٣٦ ، ١٤٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى

- تنص المادة (٤) من القانون المدنى على أنه :

" من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر "

وتنص المادة (٥) من القانون المدنى أيضا على أنه " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

وعلى ذلك فللحق نوعان من الحدود أولهما : الحدود الموضوعية وتبينها القاعدة القانونية مصدر الحق ، فهذه القاعدة هى التى تحدد مضمون الحق وتفرض قيوده ، ومن ثم ترسم حدود الموضوعية ، وثانيهما : الحدود الغائبة أى الحدود المستمدة من الغاية التى يستهدفها تقرير الحق ، إذ ليس من شك فى أن القاعدة القانونية وهى تقرر الحق وترسم له حدود الموضوعية إنما تستهدف تحقيق غاية ، ويترتب على هذه التفرقة بين نوعى الحدود أن من يجاوز الحدود الموضوعية للحق يكون وقد خرج عن نطاق الحق فجاء عمله غير مستند الى حق فيكون عملا غير مشروع ، أما من التزم هذه الحدود فلا يجوز وص عمله بأنه عمل غير مشروع فلا يجرى عليه حكم هذا العمل ، ولكنه متى ثبت أنه مع التزامه الحدود الموضوعة لحقه قد انحرف فى استعماله غير الغاية من تقريره ، فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ، وهكذا يتضح أن الحقوق كما يتحد نطاقها بالحدود الموضوعية التى ترسهما القاعدة القانونية ، فإن استعمالها – ولو فى دائرة هذه الحدود الموضوعية – يتقيد بعدم الانحراف عن الغاية من تقرير هذه الحقوق (شوقى بند ٣٤ – ٤٥) ، ولا شبهة فى أن الغاية من تقرير الحقوق هو تحقيق المصلحة ، وإذا كانت القاعدة القانونية ترسم دائما الحدود الموضوعية للحق ، فإنها نادرا ما تكشف عن الغاية منه أى عن المصلحة التى تتوخى تحقيقها من جراء إقراره ، فتترك لصاحب الحق تقدير هذه المصلحة تبعا لاختلاف الأحوال (شوقى بند ١٨٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه - " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ...." ، وإن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ... ، مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما - يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ لسنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٠ - ١٣٨) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ - ١٨٤٩ - ١٩٤٩ - ١٩٩٩ لسنة ٥١ق - م نقض م - ٣٣ - ١٢٧٩ وبنفس المعنى ٢٠٠١/١٠/٢٢ طعن ٢٠٧٧ سنة ٧٠ق) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعماله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله

استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير " (١٩٦٩/٣/٢٠ طعن ١٨١ لسنة ٣٥ق - م نقض م - ٢٠ - ٤٥٨) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عن جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه " (١٩٦٨/٤/٨ طعن ٢٨٩ لسنة ٣٨ق - م نقض ج - ١٩ - ٤٠٢) وبأنه " حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد " (١٩٨٣/٥/٢٤ طعن ٣٠ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٢٨٥)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الأصلى المبرم بين المطعون عليه الأول والمستأجرة الأصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فى محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاء المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع " (١٩٧٩/٦/٦ فى الطعن ١٣٨٥ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٠ - ٥٦٤) وبأنه " إذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن ستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ، ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ . فإن دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون "(١٩٦٥/١١/١١ طعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ١٠١٨) وبأنه " إن إقامة الطاعنين - المؤجرين - دعواهم بطلب إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بأكملها من الباطن على خلاف التصريح الصادر من المؤجر الأصلى بقصر الإذن للمستأجر بالتأجير على جزء منها يتم الاتفاق عليه بين طرفى العقد هو استعمال مشروع لحقهم فى هذا الطلب ولا تعسف فيه - إذ ليس هناك ما يمنع قانونا من أن يتفق طرفا عقد الإيجار على تحديد نطاق الإذن بالتأجير من الباطن " (١٩٨٩/٦/٢٨ الطعون ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٤٠ - ٦٩٢ - ويراجع فى المعنى نفسه ١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ سنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٥ - ١٢٤٩)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماة للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى ابلغ عنه أو قامت لدشه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه .(١٩٨٩/٢/٢٣ الطعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، 1755 لسنة 55ق - م نقض م - ٤٠ - ٥٩٣) وبأنه " نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمال حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٣/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ٨١٢) .

ومفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى :

أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق - وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مسائلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من أجل استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع

من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٩٣) وبأنه " مؤدى المادة الخامسة من القانون المدنى أن المشرع اعتبار نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسف فى استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ، ففى استعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وتقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ استخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن الى تحقيقها استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بزيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية – مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه – المستأجر – من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون " (١٩٨١/٤/٢٥ طعن ٢٢ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٢ – ١٢٥٧) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن ما باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا الحق بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ١٨٤٨ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٧ – ٢٦٧) وبأنه " الأصل أن

التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة " (١٩٦٧/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٧ - ١٦٣٦) .

<u>منــاط التعــــسف</u> :

التعسف فى استعمال الحق . مناطه . خروج هذا الاستعمال عن الغاية من الحق ، وإذ كانت الغاية من الحق هى المصلحة ، فلازم ذلك أن تكون المصلحة هى معيار التعسف ، ومن ثم يمكن القول بأن معيار التعسف يتمل فى المصلحة الجادة المشروعة . (يراجع فى تفصيل ذلك شوقى بند ١١٧ حتى ١٤٧) وإذا كان المقصود بالمصلحة بصفة عامة هو جلب منفعة أو دفع مضرة غير أنه يتعين أن ينظر إليها من خلال الغاية من إقرار الحق أى من خلال ما استهدفه المشرع من ذلك ، وهذا النظر يستلزم عدم الاقتصار على مظهرها الشخصى وهو ما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من مزايا من وراء استعماله ، بل يتعين أن يعتد كذلك بمظهرها الموضوعى وهو ما تحقق فعلا من وراء هذا الاستعمال من منفعة أو فائدة سواء علم بها الشخص أو لم يعلم ، قصدها أم لم يقصد . (شوقى بند ١٦٨ - ١٧٢) وإذا كان هذا النظر يوجب أن تبتعد المصلحة المقصودة عن الهوى الشخصى لصاحب الحق ، فإنه يشترط للاعتداد بالمصلحة التى تنفى عن استعمال الحق شبهة التعسف ، أن يتوافر فيه شرطان : أولهما : أن تكون مصلحة هامة ذات قيمة سواء كانت مصلحة قانونية أو اقتصادية ، ويرجع فى تقدير جدية المصلحة أى تقييم أهميتها وقيمتها ، الى الموازنة بينها وبين الأضرار التى تصيب الغير من جراء استعمال الحق ، وإذا كانت هذه الأضرار تتمخض عن النيل من مصالح هذا الغير فإن تقدير جدية المصلحة مناط التعسف إنما تكون بالموازنة بينها وبين المصالح المتعارضة ، فإن غلبت مصلحة الحق انتفت عن استعماله شبهة التعسف ، ولو كانت هذه المصلحة غير مقصودة منه ، أما إذا تبين أن المصلحة التى تغياها من وراء استعمال حقه أو التى تحققت بالفعل نتيجة هذا الاستعمال هى مصلحة تافهة ، بالمقارنة الى جسامة الضرر الذى لحق بالغير من جراء هذا الاستعمال أى بالنظر الى أهمية مصالح هذا الغير التى نالها الضرر فإنه يكون هناك تعسف فى استعمال الحق ، وإذا كان أمر هذه الموازنة متروكا للقضاء بطبيعة الحال إلا أنه يجب على القاضى أن يستلهم روح التشريع وغايته دون أن يخضع لإحساسه الذاتى أو اعتقاده الشخصى وعليه أن يستهدى فى هذا الصدد بما جاء فى الفقه وخاصة الفقه الإسلامي بحسبانه مصدر النصوص التشريعية الخاصة بنظرية التعسف فى استعمال الحق - من تقسيم للمصالح وتحديد لمراتبها (يراجع فى عرض هذه التقسيمات شوقى بند ٢١٢ حتى ٢٢٦) ، وثانيهما : أن تكون مصلحة

مشروعة ويقصد بذلك من ناحية عدم مخالفتها للقانون أى القاعدة القانونية التى أقرت الحق أو للغاية التى استهدفها من إقراره ، كما يقصد به من جهة أخرى عدم مخالفتها للنظام العام أو للآداب العامة إذ أن الغاية فى القانون لا تبرر الوسيلة بل هى تحددها وتعتبر قيدا عليها (يراجع شوقى بند ١٥١ حتى ٢٣٦ - كيرة بند ٤٠٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا فلا يكون من ثم مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره على نحو ما نصت عليه المادة ٤ من القانون المدنى ، وما أوردته المادة التالية لها من قيد على هذا الأصل - إعمالا لنظرية إساءة استعمال الحق - متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من استعماله ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لدفع يسير يجنبه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه ، الأمر الذى يربط ما بين نظرية إساءة استعمال الحق وبين قواعد المسئولية المدنية وقوامها الخطأ وينأى بها عن مجرد اعتبارات الشفقة . لما كان ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار المؤجر مسيئا لاستعماله حقه فى طلب الإخلاء إذا وقع من المستأجر ما يبرر ذلك قانونا لمجرد أنه يترتب عليه حرمان هذا الأخير من المكان المؤجر وبذلك جرى حكم الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنظيما للعلاقة بين المؤجر والمستأجر بما أجازته للمؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر فأكدت بذلك وجوب التزام المستأجر فى استعماله المكان المؤجر بكل شرط تعاقدى معقول أى غير خارج عن نطاق المألوف وما ينبغى أن يتوافر فى العقد من توازن بين المصالح وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، إذ بخروج الشرط عن ذلك فإنه يكون مشوبا بنية الإضرار التى تسلكه فى عداد صور إساءة استعمال الحق - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد استعراضه لشروط عقد الإيجار التى تحظر إجراء أى تعديل فى العين المؤجرة وما أحدثه الطاعن فيها قد خلص الى أن أجراه الطاعن يعتبر تغييرا جوهريا فى العين - ومن ثم فقد اعتبر المخالفة منصبة حيال شرط هام من شروط العقد مقصود به تحقيق توازن بين طرفيه ، ومن ثم من شروطه المعقولة مما لازمه أن طلب الإخلاء خلا من نية الإضرار بالمستأجر وبالتالى من إساءة استعماله الحق . (١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ١٣٣٧ لسنة ٤٧ق)

<u>معيار التعسف وصوره :</u>

ذهب البعض الى أن الصور التى أوردها المشرع فى المادة الخامسة وردت على سبيل التمثيل وليس ثمة ما يمنع من توافر التعسف فى صور أخرى للانحراف كحالة الضرر الفاحش (كيرة) وذهب رأى

ثانى الى أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر بحيث لا يعد الانحراف فى استعمال الحق تعسفا إلا إذا اتخذ إحدى الصور الثلاث (السنهورى) وذهب رأى ثالث فى الفقه الحديث الى أن هذا الخلاف خلاف نظرى تأسيسا على أن هذه الصور التى عددتها المادة من السعة والشمول والمرونة بحيث تتسع لكل صور الانحراف باستعمال الحق (شوقى) ويضيف هذا الاتجاه أن المشرع المصرى وان اقتصر على إيراد الصور الثلاث للانحراف ، إلا أنه فى واقع الأمر كشف عن أنه يأخذ فى تحديد معيار التعسف بمعيار موضوعى هو المصلحة الجادة المشروعة ، فحيث غابت المصلحة أو كانت تافهة أو غير مشروعة تحقق التعسف ، وحيث توافرت المصلحة الجادة المشروعة انتفى التعسف ولو ترتب من جراء الاستعمال ضرر للغير ، وإذا كانت الصورة الأولى وهى قصد الإضرار تقوم على معيار شخصى إذ تعتد بالعقد أو النية إلا أن إجماع القضاء والفقه على أنه يستدل عليها بانعدام المصلحة وهو معيار موضوعى ، أما الصورتان الثانية والثالثة تقومان على معيار موضوعى هو تفاهة المصلحة أو عدم مشروعيتها ، وهكذا يتمخض مسلك المشرع المصرى عن أخذه فى تحديد التعسف بمعيار موضوعى هو المصلحة الجادة المشروعة وهو ما يتفق مع السائد فى الفقه الإسلامى بحسبانه المصدر التاريخى للنص وما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية ، والمصلحة التى جعلها المشرع مناط التعسف هى المنفعة التى تعود على صاحب الحق من استعماله سواء كان هو الذى يباشر الاستعمال أم كان يباشره عنه غيره كالشأن فى السلطة الأبوية أو الزوجية أو الولاية أو الوكالة إذ يعتد المنفعة التى تعود عليه من تقرر الحق لصالحه وهم الأبناء أو الزوجة أو المولى عليه أو الأصيل ، ومن خلال هذا النظر يأخذ التعسف وفقا لمعيار التشريع المصرى إحدى صور ثلاث هى غيبة المصلحة ، أو تفاهة المصلحة ، أو عدم مشروعية المصلحة . (يراجع فى ذلك شوقى)

أولا : الاستعمال بقصد الإضرار:

إذا كان المشرع يأخذ فى هذه الصورة بمعيار ذاتى قوامه توافر نية الإضرار بالغير إلا أنه بالنظر الى صعوبة إثبات هذه النية ، بما انعقد معه الإجماع على استخلاصه من تلقاء أية مصلحة لصاحب الحق من جراء استعماله الاستعمال الضار بالغير ، فقد تمخض ذلك المعيار الذاتى الى معيار موضوعى هو غيبة المصلحة (شوقى بند ٢٧٤ ، ٢٧٥ - كيرة بند ٤٠٧ - السنهورى ص٨٤٥ - محمد كامل مرسى فى الباب التمهيدى طبعة ١٩٥٤ بند ١٠٩ - الأستاذ حسين عامر فى التعسف فى استعمال الحقوق الطبعة الأولى بند ٦٥٤) ، ولا تتوافر هذه الصورة إلا إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد ، فإن صاحبه قصد آخر كقصد تحقيق لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفيا وفقا لهذه الصورة وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك وفقا للصورتين الثانية أو الثالثة كما لو انتفى التناسب بين المصلحة المقصودة والضرر المحقق أو كانت المصلحة غير مشروعة (كيرة وقارن

السنهورى بند ٥٦٠ حيث يرى تحقق الصورة فى حالة ما إذا كانت المصلحة التى صاحبت قصد الإضرار تافهة) أما إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد توافر التعسف ولو تحققت لصاحب الحق من جراء استعماله مصلحة معينة عارضة (كيرة - السنهورى) ، ويقع عبء إثبات توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته مختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار (السنهورى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه - فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم . (١٩٥٩/١٠/١٥ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق - م نقض م - ١٠ - ٥٧٤) وبأنه " الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات (قديم) أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مجنثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو " (١٩٣٣/١١/٩ طعن ٤٧ لسنة ٣ق - م ق م - ٥٥ - ١٩٧٦) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٩٥٣) .

وقضت أيضا بأن : المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة والتى تثبت للكافة إلا أنه يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ لسنة ٦٠ق)

وبأنه " لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما " (١٩٧٥/١١/١٩ طعن ١٣ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٦ – ١٤٣٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (١٩٦٧/١٢/٢٨ طعن ٣١٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٩٤٣) وبأنه " من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٩٩٣/٤/١٦ طعن ١٠١٩ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٢١) .

ثانيا : عدم التناسب بين المصلحة والضرر

يأخذ المشرع فى هذه الصورة بمعيار موضوعى قوامه انتفاء التناسب بين المصلحة من جراء استعمال الحق وبين الضرر الذى يتسبب فيه هذا الاستعمال بحيث يفرق هذا الضرر تلك المصلحة . (السنهورى – كيرة) ، ويكون أعمال هذه الصورة عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وإذ كان الأصل إقرار حق صاحب الحق فى استعماله فإنه يتعين أن يبلغ الضرر الذى يصيب الغير من جراء ذلك الاستعمال حدا معينا من الجسامة يبرر حرمان صاحب الحق من استعماله . فإذا اتضح من الموازنة رجحان الضرر كان الاستعمال تعسفيا ، وإن اتضح رجحان مصلحة صاحب الحق انتفى التعسف عن استعماله له ولو ترتب من جراء هذا الاستعمال ضرر للغير ، أما إذا تساوت المصلحتان انتفى التعسف كذلك لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله حسبما هو مقرر فى الفقه الإسلامي الذى يعتبر مصدرا للنص (شوقى) ، ومن تطبيقات هذه الصورة أن يختار صاحب الحق من بين صور استعماله والتى تحقق له نفس المصلحة الصورة الأكثر إضرارا بالغير (كيرة) .

ومعيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمال حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل - إعمالا لقاعدة إساءة استعمال الحق - متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لنفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير الى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئا . (١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ سنة ٦١ق - م نقض م - ٤٨ - ١١١٤) وبأنه " المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالإضافة أو التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر "، كما تنص المادة الخامسة منه على أن يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة " فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، وإذ كان الطاعن لم يدع - فضلا عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ لسنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٥ - ١٢٤٩) وبأنه " يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك ألا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وإنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص

التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل " (١٩٦٦/٥/١٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٣١ق - م نقض م - ١٧ - ١٠٤٠)

وقضت أيضا بأن : الأصل حسبما تقضى به المادة (٤) من القانون المدنى من أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة (٥) من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة " ، وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنبه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة سبين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تتبع فكرى إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب . (١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٠٨ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣١ - ٢٩٧) وبأنه " يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحق أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نزر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى كلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها فى استرداد هذه الأرض - أن توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٤/٤ طعن ١٢٤٤ سنة ٥٤ق - م نقض م - ٣٦ - ٥٤٥) .

ثالثا : عدم مشروعية المصلحة

يقصد بعدم مشروعية المصلحة مخالفتها للقانون أو النظام العام والآداب (عامر - شوقى) وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع فى أن الأخير ينطوى على معيار ذاتى يعتد بما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من أغراض (السنهورى - شوقى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : للحكومة الحق فى إحالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة الى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب مبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم ، فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع الى المصلحة العامة ولا الى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة إجراءا مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة ، وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة الى المعاش لا لسبب قائم به دعا الى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقرر قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، ؛ذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد على تقديره بخفضها السن التى قررها للتقاعد وإحالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه هذه السن . (١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٢٩ لسنة ١٤ق - م ق م - ٤٢ - ١٠٢٢ - وبنفس المعنى فى ١٩٥٤/١/٤ طعن ١٢٢ لسنة ١٨ق - م ق م - ٤٣ - ١٠٢٢) وبأنه " يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقا لنص المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وإذا كان ما يدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ، وكان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء ، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه كل حرج والمحافظة على اعتباره بعد أن أحيلت الشكوى الى التحقيق ، فإن توجيه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند ه متعين الرفض " (١٩٨٣/١/١٨ طعن ١٠١ لسنة ٥٢ق - رجال القضاء - م نقض م - ٣٤ - ١٤) وبأنه " جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية

مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شئ " (١٩٨٠/٦/٣ طعن ١٨ سنة ٤٩ق - رجال قضاء - م نقض م - ٣١ - ٤٨) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم الى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد الى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والاتفاق عليه فى مصر ، والى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب التعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٥ - ٩٣٩) وبأنه " يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون مبينا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها" (١٩٦٧/١/٤ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ق - م نقض م - ١٨ - ٤٧) .

وقضت أيضا بأن : النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى على (١) ...... (٢) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا إلا أنه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحي لا تكون له أية مصلحة فى منعه وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية . (١٩٩٦/٥/١٥ طعن ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ق - م نقض م - ٤٧ - ٨٠٥) وبأنه " المراد بالحق المطلق المقدر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة الى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعداداتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع الى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحققت مساءلة الحكومة فى شأنه " (١٩٥٥/٦/٣٠ قضية رقم ٣١٨ لسنة ٢١ق - م نقض م - ٦ - ١٣٣٤) وبأنه " وضع المرسوم بقانون

رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وافرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريقة تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى ، وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله الى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه " (١٩٥٩/١/٣١ طلب ٢٠ لسنة ٢٦ق - رجال القضاء - م نقض م - ١٠ - ١٠) .

- ضــوابط استعمــال الحــق :

النص فى المواد ٤ ، ٥ ، ١/٤٨ ، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية - يدل على أن المشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الشديد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو اتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا تعسف صاحب الحق فى استعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضررا لا يتناسب البتة مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة ليمكنه بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق ابتداء من استعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضررا لا مبرر له مراعيا فى ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب الى تحقيق العدالة ، من ذلك النص فى المادة (٢٠٣) من القانون المدنى على حق القاضى فى أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العينى متى كان فى ذلك إرهاق للمدين .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : استعمال الحق . استمداد ضوابطه من مبادئ الشريعة ، المواد ٤ ، ٥ ، ١/٤٨ ، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية . التزام صاحب الحق أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة . التعسف فى استعمال الحق باستهداف غاية لا يقرها القانون أو إلحاق ضرر بالغير لا يتناسب والمصلحة المدعاة . أثره . للقاضى سلطة دفع هذا الضرر

قبل وقوعه . كيفيته . (الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٠)

ومن التطبيقات القضائية فى إساءة استعمال حق الدعوى حق التبليغ ، فقضت محكمة النقض بأن :

النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٧٩ – وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٢٣٦ – ١٩٩٥/٧/١٢ طعن ٩٠ سنة ٦٤ق – ١٩٩٥/١١/٨ طعن ٩٤ سنة ٥٨ق) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن ابلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض " (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن ٢٤٩٨ سنة ٥٨ق – م نقض – ٤٣ – ٣٦٢) .

والقضاء بالبراءة لا يعنى كذب البلاغ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : قرار النيابة بحفظ الأوراق . التظلم منه لدى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة من الحقوق المقررة للمدعى بالحق المدنى . المادتان ١٦٧ ، ٢١٠ إجراءات جنائية . قضاؤها بالبراءة لتشككها فى إسناد التهمة الى المتهم . عدم دلالته بذاته على كذب البلاغ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى تأسيسا على أنه عمد الى التظلم لدى محكمة الجنايات من قرار النيابة بحفظ البلاغ المقدم منه ضد المطعون ضده وأنها قضت ببراءته لكون الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر خارج دائرة سلطانه . خطأ . (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٣) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الإشكال فى التنفيذ (اعتقاده منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الآمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الإضرار فى رفعه) ، وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المستندتين إليه لم يبين على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس " (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .

وللقضاء بالتعويض لإساءة استعمال حق الإبلاغ يشترط توافر ركن الخطأ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : خلو الأوراق من دليل على قصد المطعون ضدهما الإساءة للطاعن عند إبلاغهما الشرطة عن واقعة غيابه عن العمل وعدم ورود ما يمكن اعتباره سبا أو قذفا فى حقه بالمقالات والأحاديث المنشورة بالصحف . انتهاء الحكم الى رفض دعواه قبلهما بالتعويض عن الإبلاغ لانتفاء ركن الخطأ . صحيح . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٣) .

حق التقاضى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم ، ولما كان الثابت من الشكوى ..... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلم أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ - ٢٩) وبأنه " لما كان حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت لانحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية صم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد الى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه الى المطعون عليه جاء مجهلا إذا لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر

قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ لسنة ٥٧ق - م نقض م - ٤١ - ٦٠٠ - انظر نقض مدنى ١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٢٤٤١ سنة ٦٢ق) .

وقضت أيضا بأن : حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أن " أسباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضده ، وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه " ، دون أن يعنى الحكم بيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه . (١٩٩٦/١/٩ الطعن ١٠٠٥٩ سنة ٦٤ق) وبأنه " النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى " (١٩٩٧/٧/٨ طعن ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق - م نقض م - ٤٨ - ١٠٨٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، إذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد

خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب " (١٩٨١/١/٢٨ طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٩٤) .

حــق الدفــاع ، قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما بعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨ – وبنفس المعنى ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " لئن كان الدفاع حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذ هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه " (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة " (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨)

التعويــض عن الطعــن الكيــدى

أن النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضـــت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضـــها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن ، وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وان اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير اساس . لما كان ذلك وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضـاء الحكم المطعون فيه برفضـــه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا العيب فى قضـــائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسـقوط حق المطعون ضـده فى اسـترداد الرسـم المتحصـل منه بالتقادم الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى على دعامتين أولاهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين وثانيهما برفع المطعون ضـــده دعوى براءة الذمة رقم ١٨٩ ســـنة ١٩٦٨ كلى القاهرة وعدم انقضـــاء ثلاث ســـنوات من تاريخ الحكم فيها نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب اســترداد الرســم ، دون أن يبين الحكم مقصــودة بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضــد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالســقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضــده ضــد مدينه الطاعن فإن ســكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصــدهما وأطرافهما وســائر البيانات التى يتبين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صـحة تطبيق القانون و لما كان ذلك وكانت صـحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير

الحقان فالطلب الحاصـــل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنســـبة إلى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم للاستيراد تختلف طبيعته وصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا ســـلبيا يقتصرــ فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به ، فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضـده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنســبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه , لما كان ما تقدم وكانت المســاءلة بالتعويض قوامها خطأ المســئول وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ يقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسـم مقابل إصدار إذني الاسـتيراد لصالح المطعون ضـده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشـكال فى التنفيذ سـواء من المدين أو الغير خصـوصـا وقد تمسـك الطاعن بأن المحجوز لديها سـارعت الى الوفاء له بما هو مسـتحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصـير وقبل صـدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامســـة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن اسـتعمال الحق لا يكون غير مشرـوع إلا إذا لم يقصـد به سـوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصــلحة من اســتعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصـــومة والعنت مع وضـــوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصـم وكان وصـف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسـائل القانون التى تخضـع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصرـ فى نسـبة الخطأ إلى الطاعن على قوله بأنه اضــطر المطعون ضده إلى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضـــه دون حاجة لبحث باقى أســـباب الطعن . (نقض ١٩٧٧/٥/٢٨ سنة ٢٨ العدد الأول ص٨١٢) .

التعـويض عـن الاتهـام الكيـدى

يجوز لمن اتهم اتهاما كيديا أن يقيم دعوى التعويض على أساس الضرر الذى لحق به وعلى ذلك يجب التروى وعدم التسرع فى اتهام الغير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطبيق للضرر لابد من توافر أمرين (الأول) أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... أضرار المستأنف عليه – الطاعن – بالمستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر إلى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاه . وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ٧١/١٥٢٩ إدارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته و شقيقها بسرقة ألفى جنيه وأسورة و سجاد و سلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بالمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة ١٩٧١/٤/١٢ يسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة فى الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما ضاع فعلا دون تريد وتهويل – وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت زوجته لدعوى الطرد أثر أن يزيد النار اشتعالا إذ اختصها بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخيص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... " ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب إليه

الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته إياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض ١٩٧٥/١١/١٩ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٤٣٥) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الأشكال فى التنفيذ " اعتقادا منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الأضرار فى رفعه " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص . والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تتشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لإعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع وإذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة

المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى ســـوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى اســتعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صـوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .

التعويض لإساءة استعمال الحق فى اتخاذ
الإجراءات القانونية

وحيث أن الحكم أقام قضـــاءه فى إثبات الخطأ لمســـئولية الطاعن عن إجراءات التنفيذ على ما اســـتظهره من عقد الرهن ســـند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المســـتندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن التنفيذ قد شابه الخطأ وتناول أموالا غير مملوكة للمدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا إيجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على إجرائه ، رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشـــمل منقولات مكتبه وحق الإيجار واشـــتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤيدة له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الإيجار فى الشقة ، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيســأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى إجرائه بســبب انعدام حقه فيه . ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يســـتوجب مسئوليته ، إلا أن عليه على غير أساس . (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسـم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة إليه من نقابة المحامين وعقد إيجار الشقة والخطابات الموجهة إليه من الحراسة على أموال الإيطاليين فى سنة ١٩٤٦ التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة ١٩٤٧ الى ســنة ١٩٥٢ وقال الحكم عن هذه المســتندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشــغل الشــقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل إنشــاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد إنشــائها عن ممارســة أعمال مهنته فى الشــقة وأشــار الحكم الى أن هذه المســتندات ســبق تقديمها فى الدعوى المســتعجلة رقم ٤٥٥ ســنة ١٩٦١ مســتأنف مســتعجل ، وأورد ذكرها الحكم الصــادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اســتخلص من المســتندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ – على ما ســلف البيان فى الرد على الســببين الأول والثالث – وما انتهى إليه من إثبات خطأ الطاعن فى إجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق إيجار الشــقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم أن هو اتخذ أيضــا من الحكم المستعجل قرينة على إسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير أساس ". (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسـئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشـأن حقهم فى اسـتيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما إذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفعل أم لم يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السـيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الإجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالأداء وحكم بطردها من الشـقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشـف عنها الحكمان ٥٢٦ ، ٥٢٨ سـنة ١٩٦٠ س مدنى الإ سكندرية وكلاهما له حجية الأمر المق ضى بـ شأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفـصح الحكم الأول الصـادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان إجراءات اسـتصـدار أمر الأداء لبطلان الإعلانات وتعمد المسـتأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الإجراءات الباطلة بإعلان المسـتأنف عليها فى الشـقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الإجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقوتة ، هذا فضـلا عن أن إلغاء حكم الطرد فى حد ذاته إنما يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صـدوره أى إلغاء التنفيذ الذى تم بمقتضـاه وعودة المسـتأجرة الى الشـقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الإيجار ، وإذن فمتى كان المسـتأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشـقة بحجة تأجيرها الى الغير وامتناعهم من إزالة هذا العائق وإصرارهم على حرمان المـستأجرة من الانتفاع بالـشقة طوال المدة الـسابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما ذا كانوا قد قبضـوا الأجرة أم لم يقبضـوها ، لأن إخلال المسـتأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المسـتأنفين باتخاذ إجراءات كيدية باطلة حيالها لإخراجها من مـسكنها المؤجر لها بمقتـضى عقد إيجار لازال ساريا " ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وأن قرر بأن للحكمين - الصادرين فى الاستئناف رقم ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ - حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل اسـتخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سـلطته الموضـوعية الأفعال التى وقعـت من الطـاعنين فى حق المطعون عليهـا ثم اعتبر هـذه الأفعـال مكونـة للخطـأ الموجـب لمـسئوليتهم لإ ساءة ا ستعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان ا ستخلا صه سائغا وو صفة للأفعال التى استخلصـها بأنها خطأ يرتب المسـئولية هو وصـف صـحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٧ سنة ٢٠ العدد الثالث ص١٢٤٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب - خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائى - فإنه رفض طلب سريان

الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " أن المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى إطالة أمد النزاع بادعائه أنه اصبح شريكا بحق ٩٠% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ صدور الحكم الاستئناف " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لإثبات سوء نية الطاعن فى إطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذا لا يكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى إطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضرارا بالمدين ، لما كان ذلك وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد إلا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٧٣ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض ١٩٧٣/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص١١٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به قوله وبحيث أنه بين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ق أن (الطاعن) قد سلك فى إخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى إخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض أشكاله وترتب على ذلك أن رفض أشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور الى نصابها إلا سلكه كما يتضح من الاستئنافات والإشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك يحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " وجاء فى موضع آخر

من الحكم المطعون فيه " أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وأدبي من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى - وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن إجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وإذ كانت محكمة الا ستئناف قد ا ستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الأضرار به عن طريق إخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة إعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بإلغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ العدد الرابع ص١٩٤٣) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الإعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية - المطعون ضدها الثانية - أنه لم يتضمن أكثر من إيضاح الحقائق السالفة وبيان أن علامة (نستو) التى استمر المدعى - الطاعن - يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مساءلة الشركة المدعى عليها عن هذا الإعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى - الطاعن - باستخدامه علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافي أنه إذ أيد الحكم الابتدائي فى هذا الخصوص أضاف " طالما اصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف - الطاعن - التضرر من قيام شركة نستلة - المطعون ضدها الثانية - بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار

تعديلها " - وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائي لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصـــبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصـــدور الحكم بعدم قبول المعارضـــة فيه وصـــيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا ســـبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول . فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية - على ما قرره الحكم المطعون فيه - أن تنشرـــ مضـــمون ما قضىـــ به لصـــالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مســـلكها على هذا النحو خطأ توجب مســـاءلتها - لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أ ساس. (نقض ١٩٦٧/١/١٧ سنة ١٨ العدد الأول ص١٠٤) .

- التعويض لإساءة استعمال الطعن الكيدى بالتزوير أو الإنكار :
- من الأمثلة الصارخة على إساءة استعمال حق التقاضى الطعن الكيدى بالتزوير أو الإنكار فقد زادت هذه الطعون فى الفترة الأخيرة زيادة رهيبة حتى أن وزارة العدل أعدت أخيرا زيادة رهيبة حتى أن وزارة العدل أعدت أخيرا مشروعا بتعديل قانون الإثبات ومن أهم موارده زيادة الغرامة التى يقضى بها فى حالة رفض كل منهما ذلك أن معظم من يطعنون بالتزوير أو الإنكار على المستندات التى تنسب إليهم يعلمون يقينا أن طعنهم غير صحيح ولكنهم يقصدون بذلك إعنات خصمهم بكثرة المصاريف التى يتكبدها فى هذه الحالة وبإطالة إجراءات التقاضى حتى لا يحصل على حقه إلا بعد ردحا طويلا من الزمن ، ولما كان القانون فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يلزم المحكمة بأن تقضى فى الطعن بالتزوير قبل الفعل فى الموضوع فإنهم كثيرا ما يلجئون الى استئناف الأحكام التى تصدر استقلالا برفض الطعن مع علمهم أنه عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ويتمادون فى الخصومة فيعودون الى استئناف الحكم الصادر فى الموضوع ويعودون الى ترديد ادعائهم بالتزوير - وهو أمر أجازه القانون - وهذه الإجراءات جميعها فيها خروج على الحدود المألوفة لحق التقاضى لذلك يجوز للمطعون ضده بالتزوير أو الإنكار وقضى لصالحه برفض الطعن وأصبح هذا الحكم نهائيا أن يرفع دعوى مستقلة يطالب فيها بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى الذين أصاباه نتيجة إساءة استعمال حق التقاضى وتدخل المحكمة فى تقديرها عند الحكم بالتعويض ما نشأ عن الطعن من إطالة إجراءات التقاضى وما تحمله المطعون ضده من نفقات بسبب الطعن كأتعاب المحامى وتنقله من موطنه الى مقر المحكمة لمتابعة الجلسات والمصاريف التى تكبدها فى سبيل تجهيز مستندات المضاهاة وغيرها لدحض الطعن بالتزوير أما الضرر الأدبى فيتمثل فى قلق المطعون ضده نتيجة خشيته من احتمال

توصل خصمه الى إثبات تزوير المستند أو احتمال إخفاقه هو فى إثبات صحة المستند فى حالة الطعن عليه بالإنكار خصوصا إذا أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ليثبت هو شهادة الشهود صحة التوقيع أو الختم وما يترتب على كلا الأمرين من حاكمته جزائيا بتقديمه للمحاكمة الجنائية ، كذلك يجوز للمطعون ضده بالتزوير أو الإنكار أن يطلب من محكمة الموضوع بطلب عارض أن تقضى له بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الطعن بالتزوير أو الإنكار وذلك عملا بالمادة ١/١٢٥ مرافعات باعتبار أن الضرر لحقه نتيجة إجراء اتخذ فى الدعوى الأصلية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى برفض طلب التعويض استنادا الى أن الطاعن حكم عليه بالغرامة التى أوجبت المادتان ٥٦ ، ٤٣ من قانون الإثبات الحكم بها على الطاعن فى حالة رفض طعنه حتى لو كانت هى الحد الأقصى لما قضت به المادة ، ذلك أن الحكم بالغرامة إنما هو إجراء أوجبه القانون لكى يحد من الطعون الكيدية ويؤدى الى خزانة المحكمة ولا يستفيد منه المطعون ضده شيئا ، ويجوز الرجوع بالتعويض على مدعى التزوير كيدا بدعوى أصلية عملا بالمادة ٥٩ إثبات . (الديناصورى والشواربى)

- وقد قضت محكمة النقض بأن : الحارس على التركة كان سيئ النية فى ادعائه إذ دعمه بأوراق مزورة فقد محا عبارة فيلم (بنت الأكابر) من العقد المحرر بين المرحوم أنور وجدى والسيد حلمى رفلة لتحل محلها عبارة فيلم الأرملة الطروب) محل النزاع دون علم هذا الأخير كما زور الإيصال المحرر على حلمى بقبض مبلغ ألف جنيه عن فيلم آخر غير الفيلم موضوع النزاع وقدم هذا الإيصال الى المحكمة للظفر بأمر حجز أموال المطعون ضده الأول والتشهير بسمعته وشل نشاطه فى تحصيل إيرادات الفيلم – ولما كان حق الالتجاء الى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا له فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لديه أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مستهدفا النيل من خصمه قضى بإلزامه بالتعويض فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون . (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ سنة ١٦ العدد الأول ص١٧٨) .
- التعويض للإدعاء بالتزوير بعد الدفع بالإنكار أو الجهالة :
- حصول الإنكار أو سلوك طريق الادعاء بالتزوير لا يعدو أى منهما أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل تمحيص الدليل المطروح على المحكمة ، وإذا كان الادعاء بتزوير محرر مانعا بعد ذلك من الطعن بالإنكار أو

الجهالة . فإن الطعن بهما لا يحول دون أن يسلك ذوو الشأن بعد ذلك طريق الادعاء بالتزوير مادام أن المحكمة لم تحسم النزاع أو الحلف الذى حصل بشأن الادعاء بالتزوير ، أما إذا كانت قد حسمت النزاع بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل بأن قضت بصحتها أو بعدم صحتها . فإن ذلك يكون منها قضاء فى شق من الدعوى مطروح عليها ، ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير إلا إذا كان هذا الادعاء يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار بما مؤداه أن الادعاء بالتزوير إذا كان على ذات الوقائع التى سبق الطعن فيها بالإنكار أو الجهالة التى انحسم النزاع القائم بشأنها بحكم من القضاء فلا سبيل الى إعادة طرحها على المحكمة من جديد بعد ما استنفذت ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها ، ويكون الادعاء بالتزوير الحاصل بعد ذلك غير مقبول .

- وعلى ذلك فالادعاء بالتزوير يكون موجبا بالتعويض إذا سلكه المتقاضى بغية الكيد واللدد للخصم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع حصل بشأنه الادعاء بالتزوير حسمها بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفاذها ولايتها من هذا النزاع بحكم مقيد لها جوزا الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهالة (الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢) . وبأنه " دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى القضاء برفضه وبصحة التوقيع ادعائهم - من بعد - بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غصبا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه من بعد هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)
- التعويض لإساءة استعمال حق الاختصاص المحلى :
- يجوز الحكم بمسئولية المدعى إذا أساء استعمال حق الاختصاص المحلى ويكون ذلك فى الأحوال التى يكون له فيها حق الخيار فى رفع دعواه أمام عدة محاكم كلها مختصة بنظرها . فينتهز هذه الفرصة ويرفعها أمام محكمة منها لا مصلحة له فى الترافع أمامها وذلك بمجرد إلحاق الضرر بخصمه وجره الى محكمة بعيدة عنه بقصد تكبيده نفقات لا

فائدة منها وهذا مظهرا آخر من مظاهر سوء استعمال حق الدعوى وهو فى الوقت نفسه مظهر من مظاهر سوء استعمال حق الملكية لأن المالك الذى يستطيع الانتفاع بملكه على عدة أوجه ويختار من بينها الوجه الذى يلحق الضرر بالغير يجب أن يسأل عن ذلك .

- التعويض لإساءة استعمال حق الطعن فى الأحكام :
- الحق فى رفع الاستئناف بالطرق التى حددها المشرع ورسمها القانون أمراً مشروعاً لا يجوز للأفراد الانحراف عنه ، وبالتالى فالمستأنف الذى يسئ استعمال حقه فى الاستئناف يكون مسئولا عن خطئه ويستوجب الحكم عليه بالتعويض متى كان الاستئناف مرفوعاً بسوء نية وبقصد الكيد واللدد وبنى على غير سند أو حتى أى أساس ومن هذه الأمثلة أن يرفع استئناف فى حكم لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف بقصد وقف تنفيذ هذا الحكم لفترة تداوله أمام محكمة الاستئناف أو بقصد تحمل الطرف الآخر مصاريف توكيل محام فى الاستئناف هذا .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : استعمال الطاعنين الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً . عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة .(الطعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)
- وقضت أيضا بأن : النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن " ، وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " ، يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق

على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا العيب فى قضائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- **التعويض لتوجيه الدعوى الفرعية بإجراءات غير صحيحة قصد منها مد النزاع :**
- **الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا فى الدعوى الأصلية فأثارت مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية اندمجت فيها بمجرد طرح الأمر على المحكمة طرحا صحيحا بالإجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بإيراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون المرافعات من أنه " إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره "**
- **وعلى ذلك إذا طلب الخصم من المحكمة أثناء نظر الدعوى إقامة دعوى فرعية فأجلت المحكمة نظر الدعوى الأصلية لسداد الرسم والإعلان بالدعوى الفرعية إلا أن الخصم لم يقم بتنفيذ قرار المحكمة بطلب أجلا للإعلان بالدعوى الفرعية وسداد الرسم إلا أنه لم ينفذ القرار أيضا فأجلت المحكمة الدعوى الأصلية لذات القرار فيجوز هنا للمحكمة القضاء على هذا الخصم بالتعويض لأنه كان متعمدا إطالة أمد النزاع ويطبق ذات المبدأ إذا أقام الدعوى الفرعية بإجراءات غير صحيحة وكان قاصدا ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : طرح الدعوى الفرعية على محكمة الموضوع بإجراءات غير صحيحة فى صورة دفاع يثير مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية . أثره . اندماج الدعويين الأصلية والفرعية . وجوب تصدى المحكمة لهذا الدفاع بالإيراد والرد حتى ولو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها . علة ذلك . م ٢٤ مرافعات . (الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)**
- **التزام طالب التنفيذ وحده عند تنفيذها للأحكام والقرارات الجائزة تنفيذها مؤقتا بالتعويض إذا كان سيئ النية :**
- **أن موضوع مسئولية إجراء التنفيذ المعجل لا يثور إلا بالنسبة للتنفيذ الذى يجوز أن يتم بمقتضى حكم مشمول بالتنفيذ المعجل أما حيث قدر المشرع أن المحكوم عليه قد يصاب من جراء تنفيذ المحكم المشمول بالنفاذ المعجل بضرر لا يمكن إزالته إذا ما ألغى الحكم نتيجة الطعن فيه بالاستئناف بحيث يستوجب الأمر إرجاء التنفيذ الى أن يصبح**

الحكم حائزا قوة الشئ المحكوم به ومثال ذلك ما قرره المشرع فى المادة ٤٢٦ مرافعات من أنه إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، وما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى من أنه لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو إرضاء الدائن . ففى هاتين الحالتين وأمثالهما فإنه إذ ألغى الحكم الذى أجرى التنفيذ بمقتضاه تبطل إجراءات التنفيذ التى تحدث لزوال السند الذى اتخذت بناء عليه ولكن دون أن تثار مسألة رد ما استوفى أو مسألة الالتزام بالتعويض عن الضرر الذى قد يلحق بالمنفذ ضده . (رمزى سيف ص٤١ وفتحى والى ص٨٩) .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الأشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ مرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول إلا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الأشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الأشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الإشكال وأثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الإشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح العطارين متبعا فى رفعه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الإشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه - باعتباره إشكالا أول من المحكوم عليه - ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والإحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الإشكال - لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يجوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون - يقوم بالتنفيذ على مسئوليته - فيحتمل مخاطرة إذا ما ألغى الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الإشكال والاستمرار فى

التنفيذ - ليس من شأنه - وهو لم يصبح نهائيا للطعن به - أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى أثر الإشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الإشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئنافها الإشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فإن الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال أثر الإشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع من محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٧٢/٥/٢٥ وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/١/٨ سنة ٣١ الجزء الأول ص١٠٥) . وبأنه " تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل ، إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع الشمول بالنفاذ المعجل ، فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل - كما يسأل فى هذه الحالة - يسأل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانبه " . (نقض ١٩٨٤/٥/٢ طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ق) .

- والاستمرار فى إجراءات التنفيذ لا يرتب المسئولية إلا إذا كان المسئول سيئ النية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد الرسم المتحصل منه بالتقادم

الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى على دعامتين أولهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين ، وثانيهما برفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة رقم ١٨٩ سنة ١٩٦٨ كلى القاهرة وعدم انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فيها نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب استرداد الرسم ، دون أن يبين الحكم مقصوده بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه الطاعن فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى يتبين على ترتيب أثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم الاستيراد تختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده ، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى الى حد المطالبة به ن فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفقا ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ بقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسم مقابل إصدار إذنى الاستيراد لصالح المطعون ضده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الإشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء له بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنى الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامسة

من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بابتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن على قوله بأنه اضطر المطعون ضده الى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة أنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٧/٥/٢٨ سنة ٢٨ العدد الأول ص٨١٢) .

- سلطة محكمة الموضوع فى القول بالتعسف :
- استقر قضاء محكمة النقض فى شأن الخطأ الذى يرتب المسئولية ، على أنه وإن كان استخلاص الوقائع وثبوتها من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن وصفها لهذه الوقائع بأنها خطأ أو غير خطأ يعتبر من مسائل القانون التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض لأن ذلك لا يعدو منها تكييفا لتلك الوقائع ، ومن خلال ذلك ذهب الفقه الى أن وصف الوقائع التى ثبت لدى محكمة الموضوع بأنها تعسف فى استعمال الحق أو عدم تعسف يعتبر مسألة قانون تخضع فى شأنه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .(شوقى بند ٣٥٤)
- ومع ذلك فإن من أحكام محكمة النقض ما يفيد استقلال محكمة الموضوع بوصف الأفعال التى تثبت لديها بأنها تعسف ، ومنها ما يخضعها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض . (يراجع فى استعراض أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد شوقى بند ٣٥٥ ، ٣٥٦) .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من موضوع الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها . (١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ لسنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤ –

وبنفس المعنى ١٩٦٩/٢/١٣ طعن ١٩ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٣١٧ – ١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ ١٢٤٢ – ١٩٥٩/١٢/٣١ طعن ١٧٤ سنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٨٦٦) وبأنه " تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه " الحق المخول للمؤجر – فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية – ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العام . لما كان ذلك ن وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه – المالك – أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمال وحال بينها الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ على مجرد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (١٩٧٨/١١/١ فى الطعن ٣٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٦١ - يراجع ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٢٣٦) . وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها " (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) .

أحكـــام النقـــض

- وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالها ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ن بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... إضرار المستأنف عليه – الطاعن – بالمستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالها بالنظر الى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشتغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاه ، وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ٧١/١٥٢٩ إدارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته وشقيقها لسرقة ألفى جنيه وإسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود ومصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة ١٩٧١/٤/١٢ يسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة أنه سقط فى الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ عن واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما ضاع فعلا دون تهويل – وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت وجه الدعوى الطرد أثر أن يزيد النار استعمالا إذ اختصا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام .... " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لما كان ذلك ،

وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك مما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته إياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض ١٩٧٥/١١/١٩ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٤٣٥) .

- وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الطعن فى أعمال الموظف لا يدخل تحت طائلة العقاب مادام قد حصل بحسن نية دون أن يتعى أعمال الوظيفة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، وإن كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بجواز قبولها أنه قد خلص الى أن خطأ المطعون ضده الأول بلغ فى جسامته درجة تكاد تصل الى حد الغش ويتمثل فى الجهل الفاحش بالمبادئ الأساسية فى القانون مما مفاده سلامة موقف الطاعن وثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده الأول فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما صدر من الطاعن كان بقصد التشهير والتجريح لسلوكه كل الطرق التى رسمها القانون بغير حق لإبعاد المطعون ضده الأول عن نظر قضاياه وأنه لا يقبل من الطاعن إثبات صحة ما قذف به ويتعين إدانته ولو كان يستطيع الإثبات يكون قد خالف القانون ، وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك وإن كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيرة ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن – فيما رما به المطعون ضده الأول – قد تجاوز به حق الدفاع فى الدعوى – وبغير نعى مقبول من الطاعن فى هذا الخصوص – فإن هذا الذى خلص إليه الحكم بتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة ما نسبه الطاعن الى

المطعون ضده الأول مجاوزا به حق الدفاع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه بهذا على غير أسا . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور إغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لإعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد اقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع وإذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى سوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يفتقر فى فهم دقائق القانون " ، ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .
- حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة . إساءة استعمال الحق . أثره . أحقية المتضرر فى اقتضاء التعويض . استقلال محكمة الموضوع فى تقديره متى كان استخلاصها سائغا . (نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٥١ق)
- إساءة استعمال الحق . حالاته . م ٥ مدنى . تحقق المسئولية بتوافر نية الإضرار ايجابا أو سلبا . الموازنة بين المصبحة المبتغاة وبين الضرر الواقع . معيارها . لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا . (نقض ١٩٨٥/٦/٦ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ق) .
- حق الالتجاء الى القضاء من حقوق لكافة الأفراد . إساءة استعمال هذا الحق بموجب للمساءلة عنه . أثره . تعويض الأضرار المترتبة عليه التى تلحق بالغير . م ٥ مدنى , (نقض ١٩٨٣/٦/١ طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٣ق) .

- جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد . م١٨ مرافعات لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى . (نقض ١٩٨٣/٦/١ طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤١ق) .

- وحيث أن الحكم أقام قضاءه فى إثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن إجراءات التنفيذ على ما استظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن التنفيذ قد شابه الخطأ وتناول أموالا غير مملوكة للمدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا إيجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على إجرائه ، رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الإيجار واشتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤدية له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الإيجار فى الشقة ، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى إجرائه بسبب انعدام حقه فيه ، ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العدد أو الجسيم فإن هو قارف ذلك ، ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحق الضرر بالغير ، وإذ تقضى المادة السابعة من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى بأن كل إعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، وتقضى المادة ١٤ من القانون رقم بباقى الثمن أو الدين فى تاريخ استحقاقه يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا ، أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو المرتهن ، ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى ، فقد أفاد هذان النصان مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الإجراءات

فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها اعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى - ممن أجاز لهم القانون ذلك - اعتبروا وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف البيان - قد استخلص من عقد الرهن وأوراق التنفيذ والمستندات المقدمة فى الدعوى خطأ الطاعن فى التنفيذ حين اتخذه على أموال غير واردة فى عقد الرهن والكشوف الملحقة به وتعمده إجراء هذا التنفيذ الخاطئ وإصراره عليه ، رغم اعتراض المطعون عليه وتقديمه الأدلة على صحة اعتراضه ، ورتب الحكم على ذلك مسئولية الطاعن عن التنفيذ الخاطئ على أموال لا يصح له التنفيذ عليها ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم هو مما يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر ، ويتضمن الرد على النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة إليه من نقابة المحامين وعقد إيجار الشقة والخطابات الموجهة إليها من الحراسة على أموال الإيطاليين فى سنة ١٩٤٦ التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٥٢ ، وقال الحكم عن هذه المستندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل إنشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد إنشائها عن ممارسة أعمال مهنته فى الشقة وأشار الحكم الى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦١ مستأنف مستعجل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ - على ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث - وما انتهى إليه من إثبات خطأ الطاعن فى إجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق إيجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم إن هو اتخذ أيضا من الحكم المستعجل قرينة على إسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الإعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية - المطعون ضدها الثانية - أنه لم يتضمن أكثر من إيضاح الحقائق السالفة وبيان

- أن علامة (نستو) التى استمر المدعى - الطاعن - يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مسألة الشركة المدعى عليها عن هذا الإعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى - الطاعن - باستخدامه علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص أضاف " طالما أصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف - الطاعن - التضرر من قيام شركة نستلة - المطعون ضدها الثانية - بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " - وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية - على ما قرره الحكم المطعون فيه - أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مسلكها على هذا النحو خطأ يوجب مسائلتها - لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أسا . (نقض ١٩٦٧/١/١٧ سنة ١٨ العدد الأول ص١٠٤) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله " أما كون العبارات الجارحة من مستلزمات الدفاع نقول ليس صحيحا على إطلاقه ذلك أن المستأنف - الطاعن - سواء فى المذكرة المدعى بتزويرها أو فى طلب الرد أو فى دعوى المخاصمة أو فى الطعن بالنقض رمى المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - بالغش والتدليس والظلم وعدم الحيدة والجنى على الوقائع وجسامة الخطأ وتعمد الوقوع فيه واستدراج الخصوم فيه للمساهمة فى إنجاح طرقهم الاحتيالية ودعوى المخاصمة فى جوهرها دعوى بطلان وتعويض وإذا كانت ضرورات الدفاع تقتضى نسبة الغش والتدليس الى المستأنف عليه الأول فهى لا تستلزم خلع الأوصاف الأخرى عليه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة النقض كما أن دعوى الرد تقوم على علاقات المستأنف عليه الأول بالخصوم ومن

ثم فإن هذه الأوصاف الشائنة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيهم حرية الدفاع " ، وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن قد تجاوز حق الدفاع بما رمى به المطعون ضده الأول فى العبارات التى أوردها فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ٦٠٩ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة وفى كل من تقريرى الرد والمخاصمة وصحيفة الطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد نطاق الدعوى مما يعد تجاوزا لموضوع الخصومة المطروحة .. تستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل لتقديره قاضى الموضوع بغير تعقيب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان ما خلص إليه الحكم من أن العبارات التى أوردها الطاعن بالمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع فيها مؤداه ثبوت التجاوز عن حق الدفاع بما يكفى وحده لحمل قضائه ، وكان الطاعن لم يقدم صورة من هذه المذكرة لتتبين هذه المحكمة نطاق الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة ومقتضيات الدفاع بها ، فإن النص بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب - خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائى - فإنه رفض طلب سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " أن المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى إطالة أمد النزاع بادعائه أنه أصبح شريكا بحق ٩٠% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى " ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لإثبات سوء نية الطاعن فى إطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ لا يكفى لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى إطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضرارا بالمدين . لما كان ذلك ، وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد إلا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له

أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٧٣ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض ١٩٧٣/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص١١٠١) .

- وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به ،قوله " ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ق أن (الطاعن) قد سلك فى إخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى إخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض إشكاله وترتب على ذلك أن رفض إشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور الى نصابها إلا سلكه كما يتضح من الاستئنافات والإشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك بحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " ، وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه ط أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وأدبى من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى - وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن إجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه

لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وإذ كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الإضرار به عن طريق إخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة إعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بإلغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ العدد الرابع ص١٩٤٣) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشأن حقهم فى استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما إذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفصل أم لن يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الإجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالأداء وحكم بطردها من الشقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشف عنها الحكمان ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ س مدنى الإسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضى بشأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفصح الحكم الأول الصادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان إجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الإعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الإجراءات الباطلة بإعلان المستأنف عليها فى الشقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الإجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقونة ، هذا فضلا عن أن إلغاء حكم الطرد فى حد ذاته إنما يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أى إلغاء التنفيذ الذى تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الإيجار ، وإذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجية تأجيرها الى الغير وامتناعهم من إزالة هذا العائق وإصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه

بغض النظر عما إذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن إخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ إجراءات كيدية باطلة حيالها لإخراجها من مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد إيجار لا زال ساريا " ، ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وإن قرر بأن للحكمين - الصادرين فى الاستئناف رقمى ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ - حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة إلا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوى ووقائعهما فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة استعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان استخلاصه سائغا ووصفه للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٧ سنة ٢٠ العدد الثالث ص١٢٤٢) .

- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى اطلاعه على المذكرة المقدمة فى الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة أنها مقدمة من الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعن عما ورد بهذه المذكرة على اشتراكه فى إعدادها وتقديمها على مسئوليته . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم - ضمن مستنداته فى الطعن الماثل - صورة من هذه المذكرة للوقوف على صفة مقدمها فإن النعى بهذا الشق - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ سنة ٤٨ق) .

التعويــض عــن فســخ الخطبــة

- اتفقت الآراء الى أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً ملزماً وعلى هذا يكون لكل من الطرفين الحق فى العدول عنها مادام الزواج لم يتم ، لأنه لا يجوز أن يتقيد شخص بعقد فى أن يتزوج من فتاة أو سيدة معينة فهو تفادى الارتباط بزواج لا يحقق الغاية المرجوة منه وذلك بإعطاء فرصة للخطيبين للتعارف ودراسة بعضهما قبل الزواج فإذا وجدا تفهما بينهما أتبعا الخطبة بالزواج . أما إذا تبين لهما تنافرا فى الطباع أو أن العشرة بينهما ستكون مستحيلة فسخا الخطبة وهو أهون من أن يتم الزواج وينتهى بالطلاق وما يترتب عليه من مشاكل .
- وقد اختلف الرأى حول مدى جواز طلب التعويض فى حالة العدول عن الخطبة وعدم إتمام الزواج سواء من الخاطب أو المخطوبة ، وذهبت محكمة النقض الى أن فسخ الخطبة فى ذاته لا يعد خطأً ممن عدل عنها موجباً للتعويض إلا أنه إذا اقترن بهذا العدول إصابة الطرف الآخر بأضرار مادية أو أدبية ويكون أساس التعويض فى هذه الحالة المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ تنص على " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، ومعيار الخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى أحاطت به كان فسخ الخطبة موجبا للمسئولية .
- وينتقد الدكتور محمود جمال الدين زكى قضاء محكمة النقض فى مؤلفه (مشكلات المسئولية المدنية) إذ يذهب الى أن : محكمة النقض لا تتفق فى هذا القضاء مع قواعد القانون ، مادامت محكمة النقض قد سلمت بأن قواعد المسئولية التقصيرية هى الواجبة التطبيق على العدول عن الخطبة فكان يجب عليها أن تعترف بقيامها متى انحرف الخطيب وهو يفسخ الخطبة ويعتبر عدول الخطيب لعدم الاستجابة لمطالب مالية ، انحرافا لا شك فيه عن سلوك الرجل العادى الذى يقدم على الزواج لإقامة أسرة لا لتحقيق مغانم مالية ، كما أن الخطأ الذى يستوجب التعويض فى حالة العدول قد قترن بالخطبة ذاتها أو خطبة الفتاة طمعاً فى ثروة أبيها فهى تقترن بخطأ يقيم المسئولية فى حالة العدول عنها لعدم تحقق الأطماع المالية التى كانت الدافع إليها .
- وذهب رأى الى أن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض إلا عن الضرر المادى إلا أن البعض يرى أنه إذا سبق العدول (استغواء) فإنه لا يلزم بالتعويض عن الضرر الأدبى ، غير أنه استسلم الخطيبان للضعف الجنسى فلا يجوز التعويض عن أى من الطرفين . (انظر الشواربى والديناصورى) .

- ومن خلال تحليلنا لأحكام محكمة النقض فقد رأينا أن محكمة النقض قد أعطت لنا أمثلة العدول الموجب للتعويض وهى على الترتيب التالى :
- طلب الخاطب أن تترك المخطوبة عملها الذى تكتسب منه كشرط لإتمام الزواج أو ترك الدراسة .
- طلب المخطوبة إعداد الخاطب لمسكن بمواصفات خاصة يتكبد معها الخاطب تكاليف باهظة كشرط لإتمام الزواج ثم عدولها عن الخطبة .
- أن يطلب الخاطب من المخطوبة إعداد جهاز معين لا تضمن الانتفاع به إذا لم يتم الزواج .
- أن يطلب الخاطب من المخطوبة إعداد كسوة تتناسب مع احتفال العقد أو العرس فتقوم بذلك .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر ، فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض (نقض ١٩٦٠/٣/٢٨ س١١ ص٣٥٩) . وبأنه " أن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدا من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، خصوصا وأنه يجب فى هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى شئون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه ن باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه ، وذلك على أساس أنها هى فى حد ذاتها – بغض النظر عن العدول المجرد – أفعال ضارة موجبة للتعويض .(نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ومنشور بمجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الأول ص١١٨ قاعدة رقم ١٠)

- <u>المسئولية المترتبة عن هدايا الخطبة فى حالة فسخها :</u>
- <u>الهدايا :</u> هى ما يقدمه من كل من الخاطب والمخطوبة الى الآخر إبان فترة الخطبة بقصد تودد كل منهما الى الآخر وتأكيد الصلة الجديدة بينهما ، وتتمثل هدايا الطرفين عادة فى منقولات قابلة للاستهلاك أو غير قابلة له كالحلى والملابس وأدوات الزينة والمأكولات وأحيانا مبالغ نقدية .
- الشبكة هى ما يقدمه الخاطب الى المخطوبة عند الخطبة وهى من هدايا الخطبة ولا تكون من المهر ولا تأخذ حكمه إلا فى حالتين :
- أن يتفق عليها مع المهر .
- أن يجرى العرف على اعتبارها من المهر .
- وقد اعتبرت محكمة النقض الشبكة من قبيل هدايا الخطبة ويسرى عليها ما يسرى على هذه الهدايا من أحكام .
- <u>حكم رد هدايا الخطبة عند العدول عن الخطبة :</u>
- مذهب محكمة النقض : الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج وهو من المسائل الشخصية إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين الى الآخر ومنها الشبكة إبان الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل وإنما تعد من قبيل الهبات وتخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالتالى يحكم رد هذه الهدايا الأحكام الواردة فى المادة (٥٠٠) وما بعدها من التقنين المدنى ،، وقد أورد فى القانون المدنى أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية ، وقد نصت المادة (٥٠٠) على أنه " يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .
- نصت المادة (٥٠٢) على أن " يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

١) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة فإذا كان العدول عن الخطبة بسبب المخطوبة ثم ماتت فلا يجوز للخاطب استرداد هديته ذلك لأن الشيء المهدى قد انتقل الى ورثتها بمقتضى قواعد الإرث .

٢)) إذا تصرف الموهوب له فى الشيء الموهوب تصرفا نهائيا .

٣) إذا هلك الشيـــء الموهوب فى يد الموهوب له ســـواء كان الهلاك بفعله أو بسبب الاستعمال أو بحادث أجنبى لا يد له فيه .

٤) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

٥) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

ومن الأعذار الأخرى المقبولة التى لم ترد بالمادة (٥٠١ مدنى) :

عدول المخطوبة عن الخطبة بسبب لا يرجع الى الخاطب كتغيير رأيها بشأنه .

امتناع المخطوبة دون مبرر من العقد عليها .

عدول الخاطب عن الخطة بسبب يرجع الى المخطوبة . مثال ذلك . أن تعلن المخطوبة امتناعها عن الدخول بمسكن الزوجية الذى أعده الخاطب .

كما أن التصرف النهائى فى الشيء الموهوب كالبيع أو الهبة يزيل ملك الموهوب له فى الشيء وتصبح الهبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها لأن تمليك الموهوب له الشيء للغير إنما حصل بتسليط الواهب فلا يجوز له أن ينقض ما تم من جهته . مع ذلك يجوز للخاطب أن يلجأ الى القضاء بطلب الرجوع فى الهبة واسترداد ما وهبه المخطوبة إذا كان يستند الى عذر مقبول يبرر الرجوع فى الهبة.

وذهب رأى الى أن هدايا الخطبة تعد من مسائل الأحوال الشخصية وبالتالى تسرى على ردها أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أكدته محكمة النقض أيضا والهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين الى الآخر إبان فترة الخطبة سببها الخطبة ومقصود بها تأكيد معنى الخطبة فهى هبات تتعلق بالخطبة والتى تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل فإن هذه الهبات تعد من مسائل الأحوال الشخصية وهذا لا يمنع من أن هدايا الخطبة ليست ركنا من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروط صحته ومع ذلك فإنه بإجماع الآراء من مسائل الأحوال الشخصية (البكرى فى الأحوال الشخصية) ، ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة (٥٠٠) وما بعدها من القانون المدنى . (نقض جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ - ص٩٦٧ - ص١٣) .

وعلى اعتبار أن الهدايا من قبيل الهبات فإن القضاء بردها لا يخرج عن اختصاص المحاكم الزوجية فإذا كانت المحكمة الزوجية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فإنها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها . (نقض جلسة ١٩٦١/٦/٢٤ ص٣٣٩ س١٢ - الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ق) .

والمحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كانت تلك المسائل ثابتة أصلاً ومقداراً من جهة الاختصاص الأصلية وكانت مرفوعة إليها النظر فى المطالبة المدنية فقط . (المستشار أشرف مصطفى كمال)

حكم رد المهر فى حالة العدول عن الخطبة :

من حق الخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر إذ لا تستحقه إلا بعقد الزواج لكونه حكماً من أحكامه وحيث لم يوجد عقد الزواج فهو حق خالص للخاطب فإذا كان ما دفعه إليها أو الى وليها من المهر أثناء الخطبة موجود فى يدها يجب رده إليه بعينه وإذا كان هالكا أو مستهلكا أخذ مثله أو أخذ قيمته . أما ما قدمه من هدايا فيعتبر هبة وللواهب أن يرجع عن هبته فيستردها من الموهوب له مادام لم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، فإذا كان ما أهداه إليها موجودا فى يدها كخاتم أو ساعة ولم يوجد ما يمنع من الرجوع فللخاطب الحق فى استرداده منها وإذا ما وجد مانع من الرجوع فى الهبة كالزيادة المتصلة كما إذا كان ما أهداه إليها قماشا فهلك أو خرج من يدها فليس له أن يطالبها بذلك وإذا اختلف الطرفان بعد فسخ الخطبة بينهما فيما قدمه الخاطب إليها وقت الخطبة أهو من المهر أم هدية فادعى الخاطب أنه من المهر ليثبت أن له حق الرجوع عليها اعتبر كل منهما مدعيا ومنكرا فأيهما أقام بينه على دعواه حكم له لأنه أثبت دعواه بالحجة والبينة وإن عجز منهما عن إقامة البينة حكم بالعرف فمن شهد له العرف فالقول قوله وحكم له إذا حلف اليمين وأن نكل عن اليمين حكم للآخر لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة استرداها شرطه استناد الواهب (الخاطب) الى عذر يقبله القاضى مع انتفاء موانع الرجوع مادة ٥٠٠ مدنى (نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ق) وبأنه " الرجوع فى الهبة عند فسخ الخطبة شرطه قيامه على أسباب تبرره " (طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

التعويض عن تبديد منقولات الزوجية :

إذا بدد الزوج منقولات الزوجة فيكون ملتزما بتعويض الزوجة عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالزوجة وذلك تأسيسا على قائمة المنقولات الزوجية التى تحصل عليها الزوجة كالعادة فى صورة عقد ممهور بتوقيع الزوج باستلامه هذه المنقولات على سبيل الوديعة . (انظر الديناصورى والشواربى حيث يران أن عقد قائمة منقولات الزوجة عقد عارية استعمال وليس عقد وديعة وسنده فى ذلك أن الجهاز مرصود لخدمة العلاقة الزوجية التى لا تنتهى إلا بالطلاق أو الوفاة وأن الخلاف بين الزوجين وأن معظم هذه القوائم تكون خالية من وقت معين لرد المنقولات المثبتة بها وعلى ذلك يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى برفض الدعوى طالما أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة مهما اشتد الخلاف بين الزوجين أما إذا انقضت فلا جدال فى أن الحكم بردها يكون أمراً محتوماً) .

ويجب أن نلاحظ فى حالة صدور حكم ضد الزوج بتبديد المنقولات فإن هذا الحكم لا يحوز حجية فى حالة عرضه لمنقولات زوجته ورفضها استلام هذه المنقولات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبديد . اقتصارها على تسلم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه عن ردها . عدم حيازة الحكم الحجية فيما إذا كانت تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزما بتسليمها أم لا . عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها باستلامها ورفضها ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى . أثره . تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبه عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عينا من عدمه . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

التعويـض عــن الطـــلاق

قال الله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

" إن الله خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " صدق الله العظيم   [سورة النساء آية ١٨]

قد أقر الله تعالى الزوجين بالمعاشرة بالمعروف ولكن فى بعض الأحوال تعترض العلاقة الزوجية أمور تجعل الحياة الزوجية مصدراً للشقاء ويكون مجلبة لأضرار كثيرة لا تقتصر أثرها على الزوجين بل تتعداها الى ما خلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة والخصام المستمر بين الزوجين فتصير الحياة الزوجية فى بقائها وذلك لأسباب عدة منها : وجود عيوب جسيمة أو اختلاف الطبائع أو إلحاق الأذى من الزوج لزوجته والإضرار بها أو تضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه أو حبسه أو أن الزوجة لا تلد .

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين أن يحسن كل منهما معاشرة الآخر ويحاول جهد طاقته دفع الضرر عنه ، لتهنأ الحياة بينهما لقوله تعالى " ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف " ، لأن قيام كل واحد منهما بحقوق الآخر قياماً صحيحاً يؤدى الى الدوام والبقاء وقد روى عن النبى (ص) أنه قال فى حجة الوداع (إن لكم من نسائكم حقاً ، وإن لنسائكم عليكم حقاً) ، وإذا كان للزوج ولاية تأديب زوجته بالمعروف شرعاً إذا نشزت لقوله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً " ، إلا أنه لا يجوز للزوج أن يؤذى زوجته ولا أن يظلمها فإذا أساء إليها وظلمها كان لها أن تلجأ الى القاضى ليرفع الضرر عنها .

<u>وتعـــرف الضـــرر بأنـــه</u> :

إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها ولاترى الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها مثل الضرب والسب والهجر وغيره .

<u>ومعيـــار الضـــرر</u> :

هذا يختلف من بيئة لأخرى ومن شخص لآخر فهو معيار الضرر الذى يجيز طلب التطليق وهو معيار شخصى يختلف عن الضرر الذى قد يلحق الزوجة ويجيز لها طلب التفريق فى حالات إعسار الزوج بالنفقة أو وجود عيب فيه أو سجنه أو غيابه ففى تلك الحالات يجوز للزوجة طلب التطليق

متى أثبتت الضرر فيها فيكون معياره عاماً وواحداً لجميع الزوجات لا يتغير . أما بالنسبة للشقاق بين الزوجين وإيذاء الزوج لزوجته فالمعيار فيه شخصى لا مادى يختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى يحيط بهما ، ويشترط فى الضرر الى يجيز للزوجة أن تطلب التطليق بسببه أن يصل الى درجة يستحيل معها دوام العشرة وتقدير الضرر موضوعى أى يقدره قاضى الموضوع من ظروف الأحوال وملابسات الدعوى وحال الزوجين ، ويكفى فى مذهب الإمام مالك أن تثبت الزوجة أن الزوج قد أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة حتى يقضى لها بالطلاق ، والضرر الموجب للتفريق يجب أن يكون ضرراً خاصاً ناشئاً عن الشقاق بين الزوجين نفسيهما أما الضرر الواقع من الزوج على أقارب زوجته فلا أثر له ، ولا يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى من كليهما ، والضرر الذى يصدر من الزوج إما أن يكون إيجابياً وإما أن يكون سلبياً.

الضـــرر الإيجـــابى :

هو ما يصدر من الزوج من قول أو فعل يوجب تأذى الزوجة وتضررها ويحدث الشقاق بين الزوجين كدأبه الاعتداء عليها بالضرب والسب الذى لا تتيحه الشريعة .

أمـــا الضـــرر السلـــبى :

فيتمثل فى هجر الزوج لزوجته ومنها ما تدعوا إليه الناحية الجنسية أو تراخيه عمداً فى الدخول بها .

ويرى المستشار أشرف مصطفى كمال فى موسوعة قوانين الأحوال الشخصية أن قبول الزوجة استمرارا معايشة الزوج بعد ثبوت وقائع الأضرار التى تدعيها مما يكون دالا على أنه من المستطاع دوام العشرة بين أمثالها يسقط حقها فى طلب التطليق للضرر ويكون على المحكمة فى هذه الحالة الحكم برفض الدعوى وذلك لتخلف شرط عدم استطاعة دوام العشرة ، إلا أن محكمة النقض ذهبت فى حكم حديث لها الى أن عودة الزوجة الى مسكن الزوجية بعد وقوع الضرر لا يسقط حقها فى طلب التطليق إلا أنه إذا عاود الزوج الإضرار بالزوجة يكون لها طلب الطلاق مجدداً بشرطين : الأول : أن تكون وقائع الأضرار التى تستند إليها الزوجة فى الدعوى الثانية غير تلك التى كانت تستند إليها فى الدعوى الأولى والتى اعتبرتها المحكمة لا تصل الى حد لا يستطاع معه دوام العشرة ، والثانى : أن تكون وقائع الأضرار الجديدة قد حدثت بعد الحكم برفض الدعوى الأولى

وإلا كانت مما تشملها الدعوى الأولى . أما إذا تخلف أى من الشركين فإنه لا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى الثانية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق الزوجة فى أن ترفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر . شرطه . أن تستند الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها لدفع الضرر الذى إدعت وقوعه أثناء قيام الحياة الزوجية . لا يلزم لذلك إقامة الزوجة مع زوجها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه برفض الدعوى لعدم تلاقى الزوجة مع زوجها حقيقة أو حكما بعد رفض الدعوى الأولى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٠ق - أحوال شخصية - ٢٠٠٢/١٠/٢٦)

رأى الدين الإسلامى فى الطلاق :

لقد أباح الدين الإسلامي الطلاق إلا أنه قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو لأحدهما إقامة حدود الله ولو أن الناس التزموا بحدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولكن ضعف الأخلاق أدى الى ما نحن عليه من قضايا ومنازعات ، وإباحة الطلاق تشريع استثنائي لا ينبغى أن يتوسع فيه ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة فإذا كان الطلاق بلا سبب وبدون حاجة داعية إليه فهو محض كفران لنعمة الزواج وإيذاء للزوجة وأهلها وأولادها بغير حق منهى عنه شرعاً ، وقد قرر جمهور الفقهاء أن الطلاق بغير سبب شرعى حرام أو مكروه ومع ذلك فلو طلق الزوج زوجته ولم يكن هناك ما يدعو الى طلاقها وقع الطلاق وإن كان محظورا لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق) .

جواز تعويض الزوجة المطلقة بدون سبب

- المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج عير أن المشرع جبرا لخاطر المطلقة ومواساتها وإعمالا لقواعد المروءة التى تطلبتها الشريعة فى حالة طلاقها بدون رضاها ولا بسبب منها فقد أوجب فى المادة (١٨) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " فرض نفقة المتعة تعويضا عن الأضرار التى حاقت بها نتيجة الطلاق فهى تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق مدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .
- وأساس تقديرها قوله تعالى " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" ، وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسببها ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الزوج قد اقترن بالزوجة بعقد شرعى صحيح وأن يكون دخل بها وأن يكون طلاقها بدون رضاها ولا بسبب منها فإذا كان الطلاق قد تم بموافقتها فلا تستحق نفقة المتعة كذلك لا تستحقها إذا كانت هى التى ألجأت الزوج لتطليقها لسوء عشرتها أو لارتكابها إثماً أو محرماً يبرر طلاقها شرعاً وعلى ذلك فإن الزوجة التى تطلق قبل الدخول لا تستحق نفقة المتعة .
- اختلفت المحاكم فى أمر تعويض المطلقة الذى يطلقها زوجها بدون سبب ظاهر فذهبت بعض الأحكام الابتدائية القديمة الى تعويض المطلقة عن الأضرار المادية أو الأدبية التى تكون قد لحقت بها وبعض الأحكام الأخرى رفضت الحكم بالتعويض جبراً للضرر الذى قد يلحق المطلقة من الطلاق .
- ويرى المستشار أشرف مصطفى كمال أن نفقة المتعة باعتبارها جبراً لخاطر المطلقة بغير سبب منها أو بدون رضاها إنما يعد تقنيناً لحق المطلقة فى التعويض عن تعسف الزوج فى استعمال حقه فى الطلاق وإساءته استخدامه إلا أن ذلك يخرج فى نفس الوقت عن مفهوم الخطأ التقصيرى المستوجب للتعويض غى إطار أحكام المادة ١٦٣ من القانون المدنى ولا يجوز طلب التعويض عن الطلاق سواء كان قد أوقعه الزوج بإرادته المنفردة أو كان بحكم قضائى .
  - إذا صدر حكم أول وثانى درجة برفض طلب التطليق ثم قضت محكمة النقض بالتطليق اعتبر الحكم الأخير هو السند التنفيذى واحتسبت العدة من تاريخ صدوره وكذا نفقة العدة .

- التطليق للضرر الذى يلحق الزوجة التى يتزوج عليها زوجها والتعويض عنه :

- نص المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلى : على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ، ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق لذلك ، وإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما مستند فى ذلك للحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠ق - ص٣٢ ، وهذا يدل على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج على زوجته وأن تصبح العشرة بينهما مستحيلة طلب الزوجة التطليق للضرر . شرطه . تعمد الزوج إيذاء زوجته إيذاء لا يليق بمثلها سواء بالتعدى عليها بالقول أو الفعل أو الهجر .

- وإذا فوض الرجل المرأة فى أن تطليق نفسها لا يجوز له الرجوع فى ذلك التفويض بأى طريقة وهو قول الحنفية المعمول به طبقا للقانون إذا كان التفويض بالطلاق بالصيغة الصريحة يقع به (طلاق رجعى) إلا أنه إذا أوقعته المرأة قبل الدخول أو كان مكملا للثلاث فيقع به طلقة بائنة طبقا للقواعد العامة ، وكذلك للزوج أن يفوض الزوجة من الطلاق بعدد معين لمرة أو مرتين أو أن يعطيها الحق بصورة مطلقة كلما شاءت وذلك فى حدود نصوص القانون التى تعتبر أن الطلاق المتعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة وللزوج أن يفوض زوجته فى تطليق نفسها سواء عند انعقاد العقد أو أثناء الحياة الزوجية على أن يكون الطلب من الزوجة والقبول من الرجل وليس العكس على الزوجة أن تقول للزوج (زوجتك نفسى على صداق قدره كذا على أن تكون عصمتى بيدى أطلق نفسى متى شئت) ، فيرد الزوج بكلمة (قبلت) وهنا يثبت لها حق تطليق نفسها متى شاءت . وللزوجة الحق فى طلب الطلاق من الزوج إذا وقع عليها ضرر من زواجه من أخرى وليس لمجرد أنه تزوج من أخرى لأنه من حقه شرعاً كما قال الله تعالى " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة

أو ما ملكت أيمانكم " ، وتكرار عرض الصلح فى حالة وجود أبناء للزوجين الهدف منه لا يخرج عن محاولة لإتاحة الفرصة للزوجين لمراجعة النفس قبل المضى فى نظر الدعوى وقد أوجب المشرع على المحكمة أن تعرض الصلح على طرفى الدعوى قبل إصدار الحكم فإن هى أغفلت ذلك وقضت فى الدعوى اعتبر حكما معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما ينحر به الى مرتبة البطلان باعتبار أن شرطى الحكم بالتطليق للضرر هما ثبوت الضرر والعجز عن الإصلاح بين الزوجين . ولا يشترط حضور الزوجين لعرض الصلح عليهما شخصيا غذ يكفى حضور وكيل مفوض فى الصلح عن كل زوج ويكون رفض الصلح من إحداهما كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين عملا لقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما " .

- <u>البـــدل</u> :

- النص فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بدل على أن البدل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية إنما ينصرف الى حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق ، وهى تشمل جميع حقوقها المالية قبل الزوج ولا يعنى عوضاً مالياً آخر غير هذه الحقوق فإن وقعت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترح الحكمان التطليق وإسقاط هذه الحقوق عنها كلها أو بعضها كبدل تلتزم به لتفتدى نفسها نظير تطليقها ، يساند هذا النظر ما ورد فى المقابل بنص الفقرة الأولى سالفة البيان التى تفيد التزام الزوج بهذه الحقوق إذا اقترح الحكمان التطليق وكانت الإساءة كلها من جانبه دون مساس بأى حق منها .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : البدل . ماهيته . انصرافه الى حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق م٢/١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ عدم اعتباره عوضاً مالياً . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بتطليق المطعون ضدها مع إسقاط جميع حقوقها الشرعية دون إلزامها بعوض مالى آخر للطاعن تأسيساً على ما انتهى إليه الحكمان من أن الإساءة كلها من جانبها . صحيح . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٧٠ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤)

- مدى استحقاق المطلقة لنفقة المتعة عن الطلاق الذى وقع فى فترة سريان القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ :

- صدر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أثر قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ومتضمنا نفس القواعد التى كان قد قررها القانون المقضى بعدم دستوريته وبعد صدوره اختلفت المحاكم فى حق الزوجة التى طلقت بعد سريان القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقبل العمل بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى نفقة المتعة فذهبت أغلب الأحكام الى أنها لا تستحقها تأسيسا على أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نص على أن يعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عدا حكم المادة ٣٣ مكررا فيسرى حكمها من اليوم التالى لنشره ونظرا لأن حكم المحكمة الدستورية أصبح نافذا فى اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإنه يترتب على ذلك أنها لا تستحق نفقة المتعة قبل هذا التاريخ وذهب الرأى الثانى الى عكس ذلك وقد حسمت محكمة النقض هذا الخلاف فى حكم مشهور لها صدر حديثاً ناصرت فيه الرأى الثانى وقضت بأن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية . (الديناصورى والشواربى)
- مدى جواز النفقة للمتزوجة عرفياً :
  - عقد الزواج هو عقد رضائى يتم وينعقد صحيحا بمجرد صدور الصيغة مستوفية للشروط الانعقاد والصحة وتحقق الإعلان والإشهار بين أسرتى الزوجين والغير ، ذلك أن طابع العقود فى الفقه الإسلامى هو الرضائية وأن تميز عقد الزواج ببعض النواحى الشكلية التى منها اشتراط الإشهاد والإشهار وعلى ذلك فإن الفقهاء لم يذهبوا الى اشتراط توثيق عقد الزواج فى ورقة رسمية أو عرفية ليكون العقد صحيحا إذ الكتابة أو التوثيق لا يتوقف عليهما صحة العقد لأنه من العقود الرضائية التى تقوم بالتقاء الإيجاب والقبول وباستيفاء بقية شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم عند من يعتمدون هذا التقسيم وعلى ذلك أنه إذا وجد عقد زواج لم يوثق وتقدم أحد الزوجين الى القضاء طلب إثبات هذا الزواج وإضفاء الحماية القانونية عليه فأنكر الطرف الآخر الزوجية قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إفراغ الزوجية فى وثيقة رسمية ، وقد ذهب قضاء النقض الى أن تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه يعد من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . كما يشمل المنع أيضا عدم جواز إثبات أى حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها إلا إذا كانت الزوجية ذاتها ثابتة بوثيقة رسمية

. فلا تقبل دعوى النفقة التى ترفعها المتزوجة عرفيا لعدم ثبوت الزوجية فى وثيقة رسمية كما لا يعتد بإنذار الطاعة الذى يرسله المتزوج عرفيا الى زوجته لعدم ثبوت الزوجية فى وثيقة رسمية أما الحقوق التى لا تكون الزوجية سببا مباشرا لها فيجوز قبول الدعوى بها رغم الإنكار ورغم كون عقد الزواج عرفيا غير ثابت فى وثيقة رسمية . مثال ذلك . الدعوى التى يقيمها الابن من الزواج العرفى بطلب نفقة له على الأب أو دعوى الحضانة والضد لغلبة حق الصغير فيها أو دعوى إثبات نسب الأب من الزواج العرفى ودعوى صحة المراجعة فلا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون تلك المراجعة ثابتة فى وثيقة رسمية باعتبار أن الرجعة – كما تقول محكمة النقض – لا تنشئ زواجا جديدا بل هى من قبيل استدامة النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة فهى ليست إذن إنشاء لعقد زواج جديد يتعين إفراغه فى وثيقة رسمية لجواز قبول الدعوى بل امتداد لزوجية قائمة بالفعل . أما دعوى إثبات الطلاق وصورته أن تقوم الزوجة الدعوى بمقولة أنها تزوجت عرفيا بالمدعى عليه وأنه قد طلقها وترغب فى إثبات هذا الطلاق مع إنكار الزوج لواقعتى الزواج والطلاق كلاهما وكذلك دعوى الطلاق للضرب أو الهجر أو الغياب فقد حسمت الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شطرها الثانى الأمر بالنسبة لها إذ نصت على قبول دعوى التطليق أو الفسخ – عند إنكار الزواج إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة كرسالة خطية من الزوج أو إقرار منه فى محضر للشرطة ذلك أن القول بغير ذلك يضع الناس فى حرج شديد ويفتح الباب أمام كثير من المفاسد حيث يمكن للمتزوجة بعقد عرفى على سبيل المثال الزواج من آخر بعقد موثق مع إنكار الزواج العرفى طالما أن باب الطلاق شرعا من تلك الزيجة العرفية كان مغلقا أمامها وما فى ذلك من شبهة اختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد الشرعية ، كما أن الخطر من القبول يترك المرأة معلقة لا هى ذات بعل - لإنكار الزوج للزوجية العرفية – ولا هى مطلقة وهو ما يتنافى والأحاديث الشريفة (لا ضرر ولا ضرار) وخاصة أن الزواج العرفى هو زواج شرعى بغير جدال . كما أنه إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجة له مستندا الى عقد زواج عرفى ولم تصادقه المرأة على ذلك جاز لها أن تطلب من المحكمة الحكم عليه بمنع تعرضه لها فى أمور الزوجية ويتعين القضاء لها بما طلبت .

- **وجوب النفقة للزوجة غير المدخول بها من تاريخ العقد الصحيح :**
  - **نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أن " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ... الخ "**
- **تجب النفقة سواء سلمت الزوجة نفسها للزوج بأن زفت إليه أو لم تسلم نفسها ولكنها مستعدة لتسليم نفسها إليه عند طلبه ولكن زوجها هو الذى لم يطلبها للدخول فى طاعته بمسكن الزوجية لسبب يرجع إليه وهذا ما يسمى (بالتسليم الحكمى) ومعنى ذلك أن عدم دخول الزوج بزوجته ليس مانعا من فرض نفقتها فيجوز للمعقود عليها مطالبة زوجها بالنفقة ولو لم تزف إليه طالما أنها مستعدة لذلك عند دعوتها ويقضى لها بالنفقة من تاريخ العقد ، وهذا الحكم كان منصوصا عليه بالمادة عن صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعند استبدالها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته كما أنه يتفق مع الفقه الحنفى .**

أحكام النقض

- لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا بسب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك أن هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة مادام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها ويكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ق أحوال شخصية)

- النص فى المادة ١٨٧ من الدستور على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع فى تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، مفاده أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية والاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عجم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٣٣ مكررا فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره " ، يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت بنفقة مع القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره وإسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقا للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات قبل صدور الحكم بعدم دستوريته

ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب اذلى شاب إجراءات إصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز لقوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تجيز للزوجة الاعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة لمنزل الزوجية وأن ترفع هذا الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وأوجبت عليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها وهى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الاعتراض على الطاعة قد اكتفى بالقول بأنها أصبحت غير ذات موضوع لامتناع تطبيق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته عليها وتحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الاعتراض على الطاعة وعن أعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الأول للطعن . (نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ أحوال شخصية) .

- وحيث أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قدم بين مستنداته الى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى بفيينا علق عليه بأن الطاعنة كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها وأنه أحبها ووقف منعا موقف الرجولة لأنه كان فى استطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد منذ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وذلك ردا على ادعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه يستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق وأن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة ، ولما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو سالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها الطاعنة بطلب تطليقها منه الضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه

لها وقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب ، وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، وإذ كان ما نسبه المطعون عليه الى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (نقض ١٩٧٤/٦/٥ سنة ٢٥ العدد الأول ص٩٧٩)

- أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام لكن هذا التعهد ينتفى الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أتته هى اضطره الى ذلك وهذا من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة حسب ظروف الدعوى وملابساتها . (نقض ١٩٤٠/٢/٢٥ ومنشور بمجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص١١٩ بند ١١) .

- وحيث أنه وإن كان الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن برفع عنه تبعة الباعث السيئ ، أن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو أو رعونة ، إلا أنه لما كان يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب أحد الجرائم ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد استندت على أدلة مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت الى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الإجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت أنها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللواتي سبق لهن الولادة وأنه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات ، واستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما ، وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة فى

حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد . (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ سنة ٢٧ العدد الثانى ص١٦٣٦)
.

- وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كلا يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين الأول : أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى : أن تصبح العشرة بين الزوجين بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هذا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطليق على ثبوت " - إضرار المستأنف عليه - الطاعن - المستأنفة - المطعون عليها - بما لا يستطاع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر الى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها - المطعون عليها - بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يعيشان من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاة ، وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ٧١/١٥٢ إدارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته وشقيها بسرقة ألفى جنيه وأسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة ١٩٧١/٤/١٢ تسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة أنه اشتط فى الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر بما ضاع فعلا دون تزيد وتهويل .. وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصت زوجته بدعوى الطرد أثر أن يزيد النار اشتعالا إذ اختصها بالدعوى رقم ١٩٩٣ مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق

والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعوى الطرد وادعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالها ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته إياه الشريعة ، طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض ١٩٧٥/٦/١٩ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٤٣٥) .

- وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن نص المادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حددت من مسائل الأحوال الشخصية ما تخص المحكمة الجزئية بالمنازعات فيها ومن هذه المسائل ما أوردته المادة فى فقرتها العاشرة بقولها " ... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " ، وإذا كانت المتعة من المواد المتعلقة بالزوجية فإن الاختصاص بنظر دعوى المطالبة بها ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا للنص المذكور وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى الماثلة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحيث أن النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وكان النص فى المادة ١٠/٦ من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية فى المنازعات فى " .... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " ، إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالمنازعات التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها ، وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقود للمحكمة الابتدائية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى المطروحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ق – أحوال شخصية) .

- تعويض الزوج فى حالة القضاء بتطليق زوجته مع إسقاط حقوقها المالية كلها أو بعضها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تعويض الزوج عند القضاء بتطليق زوجته عليه من إسقاط حقوقها المالية كلها أو بعضها تقدير مقتضاه . من سلطة محكمة الموضوع م٢/١١ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . المنازعة فى ذلك التقدير جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ٢٠٥ ، ٢٠٧ لسنة ٥٩ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠ السنة ٤٢ ص٦٤ ع١) .

دعوى التعويض التى ترفع على الدولة لمسئوليتها
عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة

النص فى المادة ٥٧ من الدستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب - التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ووافقت مصر عليها بالقرار بقانون ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ على أن " تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى .. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أو كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب .. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب " ، وفى المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم موجب قانونها الجنائى ... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة " ، وفى المادة الرابعة عشر على أن ط تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب ، بدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامى ذو طبيعة خطيرة إذ يتعذر الوصول الى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلمها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ السنة ٤٣ ص٩٩٧ ع١)
.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مفاد المواد ٧٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية فيها ، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسية العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها ، ومن ثم فهو ذو الصفة فى تمثيل الدولة ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولى الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها - فذلك ليس من شأنه أن ينفى صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة ذاتها فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة والتى تسأل الدولة عنها بنص الدستور . (الطعن

رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ السنة ٤٣ ص٩٩٧ ع١) . وبأنه " عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م٤٠ أ.ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . انسحاب أثره الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاءه مدة التقادم . انتهاء الحكم الى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قرارا فرديا ليس له سند قانونى ومشوبا بعيب جسيم ينحدر به الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية واختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار " (الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ السنة ٤٣ ص١١٨٢ ع٢) .

التعويض عن تعذيب وقع بالسجون ، فقد قضت محكمة النقض بأن : محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها وإذ كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصادرة أمواله وحرمانه من مصدر رزقه وغلق مكتبه وهى بذاتها الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصم المطعون ضده بصفته فى الدعويين باعتباره مسئولا عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدتين أطرافا ومحلا وسببا وكان لا يغير من هذا النظر ما عزاه الطاعن الى المطعون ضده من أخطاء يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيهما فإن حجية الحكم السابق رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ السنة ٤٥ ص١١٠٧ ع٢) .

وتختص المحاكم العادية بطلب التعويض عن التعذيب الذى وقع بالسجون ، فقد قضت محكمة النقض بأن : اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ السنة ٤٥ ص١١٠٧ع٢)

ولا يعد قرينة على عدم التعذيب إقامة دعوى التعويض بعد فترة طويلة من الادعاء بحصول التعذيب ، فقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيسا على طول المدة بين الادعاء

بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه وتضارب أقوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعن وأن الشاهد الثانى لم يقل أنه شاهد تعذيبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب كما أنه ورد بأقوال شاهدى الطاعن أنهما شاهدا فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣) .

إثبات وقائع الاعتقال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التعذيب واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . عدم اشتراط الأوراق رسمية أو غير رسمية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم . علة ذلك . أوراق الاعتقال . حيازة الجهة مصدرة أوامره لها دوما . مؤداه . اطراح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من أقوال شاهدى الطاعن تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اعتقالهما معه ومزاملتهما له بالسجون ومشاهدتهما لوقائع تعذيبه بها حين أنه لا يكلف بإثبات ذلك . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩) .

دعوى التعويض التى ترفع على الحكومة
لمسئوليتها عن إدارة المرافق العامة

إذا كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه - والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب الى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص٦١٤) .

وإذا كانت الحكومة وهى تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الاعتبارات الفنية اللازمة فى عمله فإنها تكون مسئولة حتما عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك ، وليس من المحظور على المحاكم ، إذا ما رفع إليها نزاع من هذا القبيل أن تتحرى ثبوت التقصير المدعى به على الحكومة وتتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه ، فإن ذلك لا يدخل فى الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أى عمل أو أمر من أوامر الإدارة أو وقف تنفيذه ، بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعى لحوقه بطالب التعويض بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب الحكومة .

وعلى ذلك فالحكومة تكون مسئولة عن إدارة المرافق العامة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذى أحدثه فى منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، وأسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها فى مراقبة الأنابيب وملاحظتها وتعهدها فى باطن الأرض والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن ٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧) .

لا تسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت انها ارتكبت خطأ معينا تكون سببا لمساءلتها . (الطعن ٣٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٨) وبأنه " فإذا كان الموضوع المعروض على المحكمة هو مجرد طلب تعويض عن ضرر يقول المدعى أنه أصاب أرضه ومبانى عزبته الواقعة على ترعة معينة بسبب مياه النشع التى تسربت إليها من هذه الترعة بعد إنشائها ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فى بحثها عناصر مسئولية الحكومة قد تعرضت لمنسوب المياه فى تلك الترعة وأثبتت أن الحكومة جعلت هذا

المنسوب فيها على ارتفاع متجاوز الحد الأقصى المسموح به فنيا فحصل منه النشع ، وأنها مع ذلك أهملت إنشاء المصارف التى تخفف من أثر تجاوز الحد الأقصى للزيادة المباحة فى منسوب المياه عن منسوب الأرض ، وأن الهدار الذى وضع فى آخر الترعة لا يؤدى عمله فكل هذا البحث لم يكن فيه تعرض للأمر الإدارى من ناحية وقفه أو تأويله أو إلزام جهة الإدارة بإجراء عمل معين أو بالتصرف فى شأن من الشئون على خلاف ما تصرفت ، وإنما هو للتحقق من قيام الخطأ المدعى به وحصول الضرر الذى أصاب طالب التعويض من تصرف من جانب الحكومة لم تلاحظ فيه الاعتبارات الفنية . (الطعن ٢٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧) . وبأنه " لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (الطعن ٤٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٠) .وبأنه " متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنين بتعويض المطعون عليه الأول عما أصابه من ضرر نتيجة لعدم تسميد زراعته تأسيسا على أن الطاعنين مسئولتان عن تقصيرهما فى صرف السماد له قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات التى باشرتها الطاعنة الأولى (وزارة الزراعة) بناء على شكوى المطعون عليه الأول ومن تأشيرة معاون الزراعة على الاستمارة المقدمة منه بالترخيص له فى صرف السماد ومن كتابى بنك التسليف الموجهين إليه بعد فوات ميعاد التسميد لاستلام السماد - ما استخلصته من كل ذلك من أن طلب المطعون عليه الأول سبق أن قبل من الطاعنتين رغم كونه موقعا عليه منه بوصفه عمدة بدلا من عمدة الناحية التابعة لها الأطيان على خلاف ما يقضى به قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ مما يفيد عدم تمسك الحكومة بهذا العيب الشكلى ومما يكون معه غير مقبول منها إثارته بعد ذلك وأن التراخى فى الأمر بصرف السماد له الى ما بعد نهاية الفترة المحددة لصرفه فى قرار وزير الزراعة سالف الذكر قد أضر بالمطعون عليه الأول ضررا يرتب له الحق فى التعويض ، فإن الطعن على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون بوجهيه على غير أساس ذلك أن الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمله ، كذلك العيب الشكلى المشار إليه لا مساس له بالنظام العام ومن حق الحكومة عدم التمسك به ." (الطعن ١١٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩) وبأنه " للحكومة - رعاية للمصلحة العامة - أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية ، إلا أنه يجب عليها - اتقاء للضرار التى تتسبب عن الأشجار التى تزرعها - أن تتعهدها بالملاحظة . فإذا ما انتاب هذه الأشجار

مرض وبائى كان عليها أن تبادر الى اتخاذ الوسائل التى من شأنها أن تحول دون انتقال المرض الى الزراعات المجاورة ومتى قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها وإذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قد أدت كل ما عليها وإذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التى غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة ثم لما لم تجد هذه الوسيلة فى استئصال المرض الوبائى الذى أصيبت به بادرت الى إزالتها ، ولم تتفق من الوقت فى سبيل ذلك كله إلا ما اقتضاه إجراء هاتين العمليتين ، الواحدة تلو الأخرى ، فإنها لا تكون قد قصرت فى شئ ، ولا يصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذى يصيب زراعة مجاورة " (الطعن ٢١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١٢/٤) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما وهو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذة الحكومة عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته . (الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦) . وبأنه " متى كان الحكم لم يجهل الخطأ الذى أقام عليه مسئولية وزارة الداخلية عن انطلاق قذيفة من مدفع من الخلف على المحكوم له بالتعويض (عامل عندها) إذ تقضى الأحوال التى يقع فيها مثل هذا الحادث وقال بمسئوليتها فيها جميعا لخطأ تابعه إما فى تطهير المدفع وإما فى إغلاق ترباسه وإما فى التأكد من سلامة القذيفة المستعملة ، ولم تدع الوزارة أن ثمة عيبا فى هذا الحصر ، فإنه لا يجديها نعيها على الحكم أنه لم يقطع برأى فى الحالة التى وقع بها الخطأ من بين تلك الحالات التى عددها ، إذ هى مسئولة عن الحادث كيفما كان وقوعه " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧) وبأنه " إذا كان طلب التعويض مبنيا على ما ضاع على طالبه (مستحق فى وقف) من الربح وما لحقه من الخسارة بسبب إهمال المدعى (وزارة الأوقاف) فى إدارة الوقف ، وحققت المحكمة الابتدائية وقائع التقصير وأثبتت وقوعها من المدعى عليه ، ثم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر فأثبتت حصوله ولحوقه بالمدعى ، ثم قضت له بالتعويض وذكرت فى حكمها أن هذا التعويض غير مبنى فقط على سبب واحد هو ذكر من وقائع التقصير وإنما يرجع فى أساسه الى أسباب عدة تكون فى مجموعها وجها صحيحا للقضاء به ثم جاءت المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصير وما ترتب عليها من ضرر فجزأت هذا المجموع المكون من ذلك الأسباب المتلاحقة المتماسكة واعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيرا

وحكمت برفض طلب التعويض فهذا الحكم خاطئ ويتعين نقضه" (الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦) وبأنه " إذا كان الطاعن قد أسس دعواه على مسئولية المطعون عليها (وزارة الأوقاف) مسئولية تقصيرية ذلك أنها أجرت له ماكينة لاستعمالها فى دراس القمح كانت معيبة وقصرت هى فيما يجب عليها من إصلاحها فنشأ عنها حريق إلتهم جانبا كبيرا من محصول القمح ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بمسئولية المطعون عليها بناء على ما اتضح لها من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من أن هذه الماكينة هى التى يرجع إليها سبب الحريق إذ كانت معيبة ولم تعن المطعون عليها بصيانتها وإعدادها للعمل ، وأن ما دافعت به الوزارة من أنها لم تؤجر الماكينة للطاعن لدراس القمح وإنما أجرتها له لدراس الفول غير صحيح بدليل أنه دفع إليها أجرتها بموجب ايصال محرر فى تاريخ يقع فى أوان درس القمح ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فألغت هذا الحكم معتمدة فى ذلك على أن العيوب التى وجدت بالماكينة إنما ترجع الى سوء صناعتها وأنه لم يكن فى مكنة الوزارة تلافيها ، وعلى أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على مجرد ملكية الشيء ، وأن الطاعن إنما تسلم الماكينة للرى ثم لدراس الفول ولم يتسلمها لدراس القمح ومادام هو قد استعملها فى غير ما أجرت له فهو يتحمل نتيجة تصرفه وأن الإيصال المتضمن دفعه أجرة الماكينة لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دراس القمح ، فإن حكم محكمة الاستئناف يكون قاصرا قصورا يبطله . ذلك وأنه إذ أرجع سبب الحادث الى سوء التصميم وحده قد أغفل الاعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير دون أن يبين لماذا لم يعتبر بها ، ثم ن ما قرره من أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية – ذلك خارج عن موضوع الدعوى المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، والمالك وإن كان لا يسأل فى القانون القديم عن مخاطر ملكه إلا أنه مسئول عنها إذا ما لابسها شئ من التقصير ثم أن قوله أن إيصال دفع الأجرة خلا من بيان أنه عن دراس القمح لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص ، إذ أن خلو الإيصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من أجله لا ينفى أنه كان عن دراس القمح مما كان مقتضاه أن تتحقق المحكمة من العمل الذى حصل الاتفاق عليه " (الطعن ٦٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠) وبأنه " متلا أثبت الحكم الأفعال التى صدرت من شخص ما (فردا كان أم شخصا معنويا) واعتبرها متصلة بعضها بعض اتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضررا بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولا عن الضرر الذى نشأ عنها فلا مخالفة فى ذلك القانون وإذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها فى سحبها من متجر بالآثار رخصته وما ترتب على هذا السحب من اعتباره متجرا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته ... الخ ،

وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانونا " (الطعن ٦٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٤/٩) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب انهيار غرفة وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه الطاعنان وباقى المطعون عليهم شيوعا بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وأنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد بيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق ولما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بإثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها . لما كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من انطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهجمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، وإذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه " (الطعن ١٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٧) .

وقضت أيضا بأن : تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها تنفيذا مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده . فإذا ألغى الحكم المشمول بالنفاذ وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر فطالب التنفيذ هو المسئول عن ذلك . أما المحضر الذى باشر إجراء التنفيذ فمسئوليته تأتى فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ ، ٤٠٠ من قانون المرافعات ، ومع ذلك فإن التزامه يتوقف على عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفى بسداد التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به ، الرجوع بما دفعه على طالب التنفيذ الذى كان هو السبب فى حصول الضرر المحكوم بتعويضه ، وبناء على ذلك فالحكم ، لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذى ألغى استئنافيا بإلزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الداخلية الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التى وجهتها الحكومة على طالب التنفيذ ، يكون خاطئا فيما قضى به من رفض دعوى الضمان ويتعين نقضه فى ذلك . (الطعن ٨٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٧/٣/١١) وبأنه " المسئولية التقصيرية لا تترتب قانونا إلا إذا كان الضرر

قد نشأ عن خطأ والحكومة فى هذا كالأفراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد ارتكبت خطا تسبب عنه هذا الضرر . فإذا هى قامت بمشروع عام متوخية فى ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولية عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع " (الطعن ١١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/٣) وبأنه " المادة ٤١٣ من القانون المدنى ولو أنها تخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقا على خلاف ذلك إلا أنها تعده مسئولا عن عمل هذا الآخر وبناء على ذلم فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى اتفقت معه لا يرفع مسئولية هذا المقاول خصوصا إذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة " (الطعنان ٧٦ لسنة ١٠ق ، ٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧) وبأنه " بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة أو من المقاول إن كان يعد فى مركز التابع لها ، وإذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله أنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاول ، وما أثر هذا الخطأ فى سير الأعمال ، وما علاقته بالضرر الذى وقع ، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته واحترام شرط المقاولة بما يؤخذ منه أنه الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت ، وهذا الحكم يكون قاصرا عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية " (الطعنان ٧٦ لسنة ١٠ق ، ٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧) وبأنه " إذا حملت المحكمة المقاول وحده ، دون الحكومة المسئولية عن الضرر الذى أحدثه بالمنازل المجاورة للمشروع الذى عهدت إليه الحكومة القيام به ، وذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية وهو مقاول فنى قد حملته مسئولية الضرار التى قد تحصل عنها ، وأنه لم يثبت أنها هى قد وقع منها خطأ فى تصميم العملية التى قدمته له وسار على أساسه ولا أن المهندس الذى كلفته الإشراف على الفعل تدخل تدخلا فعليا فى الأعمال التى كان يجريها ، وأن وضع الحكومة مواصفات المقاولة ورسومها وعدم استطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخذ هو من جانبه الاحتياطات التى كان يجب اتخاذها لمنع الضرر عن تنفيذ المقاولة ، فإن هذا الحكم لا يكون فى قضائه بعدم مسئولية الحكومة فقد شابه قصور فى إيراد الوقائع " (الطعن ١٣٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٦/١) .

وقضت أيضا بأن : استخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة استخلاصا سائغا من عناصر تؤدى إليه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية . (الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣١٠) وبأنه " إن المحكمة وهو بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب

لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . " (الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٥ س٧ ص٣١٠) وبأنه " متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى واستند فى ذلك الى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل والى اهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بناءه – وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن ٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س٧ ص٨٥٧) وبأنه " إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيريا جسيما وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى اصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر " (الطعن ٣٨٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س٧ ص٦١٦) وبأنه " إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن (المجلس البلدى) بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه – نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته – مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن تلك كان " بلا جريمة ارتكبها ودون أى مبرر قانونى " ، فإن إنهاء العقد على هذا النحو – وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام واسترداده – مما يوجب مساءلة المجلس " (الطعن ٧٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٤ س١٣ع٣ ق١٥٤ ص١٠٠٤) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه احتياطيا فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع " (الطعن ٥٥١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س١٢ ع٢ ق٥٧ ص٤٠٤) وبأنه " تنص

المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام والآداب فى مصر ، ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع ، وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام " ٠الطعن ٣٠٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س١٥ ع٢ ص٨٦٨) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى الى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت تقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر " (الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٦ ص٨٧١) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه - قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى رفع فيها الحادث وفى الظروف غير عادية التى حدث فيها سواء أكان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو الى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها . فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ " (الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠ س١٦ ص٦١٤) وبأنه " قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزام بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية من اشتراها والتزام أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد مادام تحصيل الأول كان سابقا على صدور هذا الحكم " (الطعن ١٤١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٦ س١٨ ص١٦٩٩) وبأنه " وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك

راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه " الطعن ٤١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س١٦ ع٣ ص١٠٨٢) وبأنه " إنه وإن لم يكن رجال الضبط القضائى ملزمين قبل صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ بإقامة حارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المدارة للفجور أو الدعارة وهى المحال المشار إليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إلا أنه إذا كان سند وزارة الداخلية (الطاعنة) فى وضع الأختام على مسكن المطعون ضدها هو نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقضى بأن " لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها " ، وكان هذا النص وإن جعل إقامة الحارس فى حالة وضع الأختام أمرا جوازيا لمأمورى الضبط القضائى متروكا لتقديرهم إلا أنه لما كان يترتب على وضع الأختام على مسكن شخص منعه من دخوله ومن مباشرة سلطانه كحائز على الأمتعة التى بداخله وبالتالى فقد سيطرته عليه وعلى هذه الأمتعة فإن ذلك يقتضى إذا ما رأى رجال الضبط إلا يستعملوا الرخصة المخولة لهم فى إقامة حارس على هذا المسكن - أن تقوم جهة الإدارة بواجب حراسته ورعاية محتويات بحيث إذا قصرت فى القيام بهذا الالتزام الذى تعرضه الحيطة الواجبة فى عدم الإضرار بالغير كان ذلك منها خطأ يستوجب مسئوليتها عن الضرر الناتج عنه ولا يكتفى فى هذه الحراسة بمجرد حراسة الأمن العادية التى توليها الإدارة لسائر الأماكن التى فى حيازة أصحابها بل يجب فرض حراسة خاصة على المكان الذى وضعت الأختام عليه بعد أن أقصى عنه وحيل بينه وبين رعاية أمتعته بنفسه " (الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س١٦ ص٨٧٠) وبأنه " إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطا شخصيا استنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المتعدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ س٣٣ ص٨٥١) وبأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الإسكندرية) وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعج انتشاله من المياه بشاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الإنقاذ

والإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات ، إذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س١٩ ص١٤٤٨) وبأنه " من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة - ومنها مرفق الرى والصرف - لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد " (الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/١/١١) وبأنه " من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد "(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ السنة ٤٤ ص٦٤٨)

المسئولية عن إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى داخل المدينة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى قد نص فى المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ونص فى المادة ٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩ منه على الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق المحلية التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : .... إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى ومراكز الصيانة وإنشاء مرافق المجارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى وذلك بالنسبة للمشروعات التى

تخدم المحافظة .... " ، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهى المدينة قبل الغير فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون ومن بينها إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى داخل المدنية وأن يكون هو وحده المسئول عن تعويض الأضرار التى قد تحدث للغير بسبب إقامة هذه المشروعات ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة الطاعنة من أنه " تتولى المحافظات أنشأ وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات مياه الشرب وكذلك إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مرفق الصرف لكل منها " ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الهيئة الطاعنة بالتعويض رغم أن دورها يقتصر على إبداء المشورة الفنية للمحافظات فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى ومعاونة المحافظات فى عمل الأبحاث اللازمة وتحضير ووضع التصميمات للمشروعات الكبرى أو ذات الطبيعة الخاصة فى هذا المجال والإشراف على تنفيذها عند طلبها على النحو الذى نصت عليه الفقرات ٥ ، ٧ ، ٨ من المادة الثانية من هذا القرار فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠) .

مسئولية وحدات الإدارة المحلية عن تعويض الضرر الناتج عن خطئها وإهمالها فى صيانة الطرق الإقليمية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن تنقسم الطرق العامة الى الأنواع الآتية: (أ) طرق سريعة ، (ب) طرق رئيسية ، (ج) طرق إقليمية ، وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية ، وفى المادة الثالثة منه على أن " تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، .... وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية " ، وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن " للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية ..... كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة .... " ، والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة ... " ، وفى المادة الثالثة على أن " يكون للهيئة .... ١- صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها .... ٨- تنفيذ قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الطرق السريعة والرئيسية – وفى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨١

الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن " تباشر المحافظات فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية ..... ١- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها ..... ٢- تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة " ، إنما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة - لما كان ذلك ن وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة - المطعون عليها الأخيرة - هى الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولة بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩) .

مسئولية المحافظ عن مرفق النقل الداخلى :

تمثيل المحافظ لمرفق النقل فى التعامل مع الغير عند وقوع الحادث :

المحافظ دون غيره من ممثلى الوحدات المحلية . هو صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فيما يتعلق بمرفق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الأخرى وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لإشرافها . م١٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى . (الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ السنة ٤٥ ص٨٨٦ ع١) .

التعويض الناتج عن مسئولية المحافظة

عن حوادث الشواطئ

تكون المحافظة مسئولة عن أى حادث يقع على شاطئها طالما أن هذا الشاطئ معد من المحافظة للاستحمام فيه وأقامت الكبائن ودورات المياه ، ومن ثم يجب عليها أن تزور الشاطئ بمنقذ (غطاس) لينقذ الذين ينزلون البحر للاستحمام ثم يشرفون على الغرق ، ويجب أن تزود هذا الغطاس بالآلات التى تساعد على الإنقاذ ، كقارب صغير وعوامات الجلد والأحبال ، كذلك يتعين عليها أن تنشئ بالشاطئ نقطة إسعاف تضع فيها الأدوية والآلات الطبية التى تساعد على إسعاف المريض ، كأنبوبة الأوكسجين التى تساعد على التنفس والأدوية التى تنشط القلب والمواد التى تستخدم فى معالجة الجروح التى تصيب المشرف على الغرق وأن تحدد مناطق الخطر بعلامات ظاهرة لتحذير المستحمين فيه وفى حالة هياج البحر تضع شيئا يشير الى ذلك كرايات حمراء أو لافتات مكتوب عليها تحذير بعدم النزول الى البحر ، فإن أهملت المحافظة فى ذلك بأن لم تعين المنقذ أو لم تنشئ نطة إسعاف وتسبب عن ذلك غرق أحد المستحمين فإنه يجوز لورثته أن يرجعوا على المحافظة بالتعويض عن الضرر الذى أصابهم بفقد مورثهم ، وأساس المسئولية ى هذه الحالة هى المسئولية التقصيرية لإخلال المحافظة بواجب قانونى ذلك لأنها وقد أعدت المكان كشاطئ ، فإنه يتعين عليها أن تزوده بكل ما هو ضرورى للرواد ، ولا شك أن وجود المنقذ ونقطة الإسعاف أمران فى غاية الأهمية بالنسبة للمستحمين ، فإن هى لم تفعل فإنها تكون قد ارتكبت خطأ ، ويتعين على المضرور إثبات باقى عنصرى المسئولية من ضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا يجوز للمحافظة التحدى بأن قرار إنشاء المصيف لم يصدر منها ، ذلك أنها بمجرد أن أعدت المكان كشاطئ وأنشأت الكبائن ودورة المياه به ، تتحقق به مسئولية المحافظة عما يقع للمستحمين من أضرار بسبب تقصير منها ، إذ لا تلازم بين إنشاء الشاطئ على الطبيعة كواقع وصدور قرار من المحافظة بإنشائه ، هذا فضلا عن أن عدم صدور قرار من المحافظة بإعداد الشاطئ للمباحة بعد إنشائه يعد فى ذاته خطأ آخر . (الديناصورى والشواربى) . إلا أنه يجب أن نلاحظ أن مسئولة المحافظة تنتفى إذا وضعت لافتات تحذر الأفراد من النزول بالمياه لأسباب قد ترجع الى أن الشاطئ لا يصلح بأى حال من الأحوال للاستحمام فيه . . وتكون مسئولية المحافظة عقدية إذا غرق الغطاس لأن هناك عقد بينه وبين المحافظة أى كان سبب الحادث وسواء كان العقد محدد المدة أو مستمر وإذا كان العقد محدد المدة وانتهى فيعد هذا العقد دائم لأن مجرد تواجده بالعمل أصبح العقد مستمر طبقا لنص المادة ٢/٦٦٩ من القانون المدنى .

فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين مما سجله الحكم المطعون فيه فى تقريراته أن المطعون ضدهم أسندوا الى الطاعنين الأخطاء الآتية : أولا : أن إدارة الشاطئ لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق فلم تحدد مناطق الخطر فى البحر بعلامات ظاهرة لتحذيرهم من الاقتراب منها ولم تعين عمالا مدربين لإنقاذهم من الغرق إذا ما أشرفوا عليه ولم تزود الشاطئ بالأدوات اللازمة لهذا الإنقاذ من قوارب وأحبال وأطواق للنجاة ، ثانيا : أنها لم تعد بالشاطئ نقطة للإسعاف وتزودها بالأدوية اللازمة لإسعاف من يشرف من المستحمين على الغرق بعد انتشاله ، وقال المطعون ضدهم أن هذه الأخطاء مضافا إليها خطأ الطاعنين فى نقل مورثهم الى مستشفى بعيد جدا عن الشاطئ هى التى أدت الى وفاته التى ألحقت بهن الضرر الذى يطالبون بالتعويض عنه ، وقد دع الطاعنان الدعوى بأنه لم يصدر قانون أو قرار بإنشاء مرفق عام للاستحمام بشاطئ العجمى وأن الأمر فى هذا الشاطئ اقتصر على إقامة فندق ومطعم ومقهى وأنه لذلك فلم يكن على جهة الإدارة المشرفة على هذا الشاطئ التزام قانونى بإعداده وتنظيمه وتوفير حاجة للأفراد الى الاستحمام فيه وبالتالى فلم يكن عليها تزويده بعمال ومعدات الإنقاذ والإسعاف لأن ذلك ليس من مقتضيات الغرض الذى أعد له الشاطئ وقد بحث الحكم المطعون فيه تلك الأخطاء التى أسندها المطعون ضدهم الى الطاعنين وانتهى الى عدم صدور قانون أو قرار بإنشاء مرفق عام للاستحمام بشاطئ العجمى لا يعفى جهة الإجارة من مسئوليتها التقصيرية متى توافرت أركانها وأنه قود ثبت من الأوراق الرسمية التى أشار إليها الحكم المطعون فيه أن مصيفا قد أنشئ بالفعل بشاطئ العجمى بإرادة الحكومة وأعمالها الإيجابية فإنها لذلك تكون ملزمة بتوفير وسائل الحماية والأمن لرواد هذا المصيف والمستحمين فى مياه شاطئه ثم قال الحكم فى مجال إثبات الخطأ فى جانب الطاعنين وإثبات علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى لحق المطعون ضدهم أن جهة الإدارة لم توفر فى شاطئ العجمى رغم اكتظاظه بالرواد والمصطافين ما وفرته فى شواطئ الإسكندرية الأخرى من وسائل الأمن والسلامة للمستحمين فى مياهه فلم تخصص له ما خصصت فى كل شاطئ آخر من مراقبين لملاحظتهم وغطاسين للمبادرة بإنقاذ من يشرف منهم على الغرق ولم تحدد الأماكن الخطرة بعلامات ولافتات معينة حتى لا يقدموا على الاستحمام فيها ولم توفر لهم كذلك نقط الإسعاف وما ينبغى توفيره من عقاقير وأدوية ووسائل الإنقاذ اللازمة فضلا عن الرجال المدربين لإسعاف من يكون قد أشرف على الغرق ثم انتهى الحكم الى القول " وحيث أنه وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن المورث قد توفى من اسفسكيا الغرق وكان ذلك بعد أن انتشله أحد المواطنين لكن هذا لم يكن بطبيعة الحال من الفنيين ثم نقله للمستشفى البعيد دون ما إسعاف فمات مختنقا بالماء نتيجة لذلك ولطول المسافة ولقضاء ساعات نحو الثلاث وهذا ما لم يجحده أحد من المستأنف عليهما طوال مرحلتى التقاضى فلحق بأسرته الممثلة فى

المستأنفين (المطعون ضدهم) أكبر الضرر بموته نتيجة مباشرة لعدم وجود أناس وأدوات وعقاقير لإسعافه ذلك الإسعاف المنوط بالمستأنف ضدهما (الطاعنين) باعتبارهما ممثلين للحكومة صاحبة السلطة المنشئة لهذا الشاطئ والمشرفة عليه فعلا وقد ثبت على النحو السالف بيانه حدوث الخطأ من جانبهما بسبب إهمالهما فتوافرت بذلك عناصر مسئوليتها التقصيرية " ، ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعنين وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعنين المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير الإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه وإذ كان الطاعنين لم يدعيا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات الإسعاف شاطئ العجمى بل أنهما دفعا مسئوليتهما بعدم التزامهما بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة لاقامة دليل آخر على عدم وجودهما . ولما كان هذا الفعل من الطاعنين يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى منهما بوصفهما المشرفين على شاطئ العجمى والمستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون عليه ، وكان من شأن عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعنين ووفاة المورث التى ألحقت الضرر بورثته المطعون ضدهم لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور ولم يكن الحكم بحاجة لأن يثبت بعد ذلك أن الإسعاف – لو أنه حصل – كان يجدى حتما فى منع وفاة المورث إذ أن المضرور متى أثبت الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فإذا ادعى الطاعنان أن الإسعاف ما كان يجدى فى حالة مورث المطعون ضدهم لسبب أو آخر فإن عليهما إثبات ذلك ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس " (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ سنة ١٩ العدد الثالث ص١٤٤٨) .

التعويض الناشئ عن الحوادث التى تقع
فى حمام السباحة

- يوجد فى أغلب الأندية الكبيرة حمامات سباحة لخدمة رواد النادى والاستحمام فيه وعلى ذلك يقوم إدارة النادى بتعيين مشرفا على الحمام ومنقذا (غطاس) وأشخاص متخصصين بإسعاف من يشرفون على الغرق مزودين بالأدوات الطبية اللازمة كأنبوبة الأوكسجين التى تساعد فى التنفس والأدوية التى تنشط القلب ، وتكون مهمة المشرف منع الأطفال من النزول الى الحمام بدون أن يكون معهم ذويهم ، وتكون مهمة المنقذ أن يسارع بإنقاذ من يشرف على الغرق وتكون مهمة من يقوم بإسعاف المشرف على الغرق إجراء الإسعافات الأولية ، فإذا قصر النادى بأن لم يقم بهذه الترتيبات ونتج عن ذلك غرق أحد الأشخاص كان مسئولا مسئولية عقدية لعدم تقديمه الخدمة المطلوبة لأعضاء النادة بالعناية الواجبة . (الديناصورى والشواربى) ، وتكون المسئولية تقصيرية إذا كان الغريق (المتوفى) لم تربطه بإدارة النادى أى علاقة تعاقدية أى أنه ليس عضوا بالنادى .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت إليه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " أنه وإن كان المنقذ .... قد أدخل بواجباته بتغيبه عن الحضور الى النادى يوم الحادث دون إخطار إدارة النادى إلا أن الواضح أن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو مخالفة المجنى عليه للتعليمات الواضحة الصريحة الظاهرة فى جوانب الحمام والتى تحظر على غير الملمين بالسباحة ليس فقط عدم النزول الى الحمام إلا فى حضور المدرب بل توجب عليهم حتى فى حضور تنبيهه الى ذلك قبل النزول ليحدد لهم المنطقة التى يلتزمونها فى الاستحمام بالإضافة الى عدم الامتثال لأمر المشرف له مشددا بعدم النزول الى الحمام إلا بعد حضور العضو الذى ينتسب إليه " ، كما يبين من الحكم الابتدائي – الذى أيده وأحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه بعد أن أثبت أن طبيعة عمل المشرف تقتضى ضرورة تواجده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء إذا كان المنقذ غير موجود ، بعد أن أثبت الحكم ذلك نفى توافر علاقة السببية استنادا الى " أن الثابت من أوراق المحضر رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ عوارض العجوزة – أن المتوفى ... قد نزل الى الحمام رغم عدم وجود المنقذ ولم يتبع التعليمات الخاصة بذلك المكتوبة والمعلقة بالنادى ، وأن هذه المخالفة هى السبب المباشر فى وقوع الحادث فضلا عن حداثة سنه وعدم إلمامه بقواعد السباحة ، فيكون خطأ المتوفى قد شارك مع ما نسبه

المدعى للمدعى عليهم من تراخ فى الإشراف على الحمام ، بل أن خطأ المتوفى قد استغرق خطأ المسئول ، ومن هذا يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكل المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف الى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود ، ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد ارتكبها - ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين غرق الصبى - ما كانت تمكنه أصلا من النزول الى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ سنة ٣١ الجزء الأول ص٢٥٥) .

دعوى التعويض التى ترفع على الحكومة
لمسئوليتها عن أعمال الشغب

- لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده وما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل فى إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة - مع وجود متسع من القضاء أمامهم وإحداثهم نتيجة لذلك ولعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح - مما حصله من الوقائع - أنه لم يكن ثمة - فى مكان وقوع الحادث - فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا - وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس - موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس . (الطعن ٢٧٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٩ س١٠ ص٦٩٥) وبأنه " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية أن عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلال الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن ٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س١٧ ص٥٣٦) وبأنه " تنظيم

قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ " (الطعن ٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠س١٧ ص٥٣٦) .وبأنه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائي - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة لتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٧٦) وبأنه " مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف الاستثنائية التى وقوع فيها الحادث بأنه خطأ " (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١/٤ السنة ٤١ ص١١٥ ع١) وبأنه " نفى الحكم مسئولية الحكومة عن أعمال الشغب والاضطرابات والقلاقل خلال أيام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ لما اتخذته من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر ، ليس من قبيل قضاء القاضى بعلمه الشخصى "(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١/٤ السنة ٤١ ص١١٥ ع١)

- مسئولية رجال البوليس عن إصابة شخص غير متظاهر أثناء تفريقهم المظاهرات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه . (مثال بشأن إصابة رجال البوليس شخص غير متظاهر أثناء تفريقهم إحدى المظاهرات) . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨ السنة ٤٣ ص٤٦٨ ع١) .

التعويض عن المنشآت المؤممة

- مفاد نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، يدل على أن المشرع التزم فيهاب النسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا للقيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات المؤممة بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقانون المذكور ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أورده فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات اسمية على الدولة .... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة . كما استطردت تلك المذكرة الى القول ثم إن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤% وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغييرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال .... وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة الى جانب تعويضهم الكامل عنها بما يتم عن حرصه عن النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .
- وإذا كانت ملكية تلك السندات الاسمية التى تمثل القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب القانون سالف الإشارة بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حق التصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة هى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ ، إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا .
- إذا كان المشرع قد أصدر القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى علا وضع حد أقصى للتعويض المستحق للمشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى

ذلك هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما

- جاوز الخمسة عشر ألف جنيه بالرغم من أن المشرع لم يعدل هذا القرار بقانون أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الإشارة إليه .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام المشرع فى قانون التأميم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بأن يكون التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات اسمية . (الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) وبأنه " ملكية السندات الاسمية تمثل القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . اعتبار هذا القانون هو الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاه " (الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض الذى سبق أن أرسا بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ " (الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢) . وبأنه " أ- إذا كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لموقف التقادم طبقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد الى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة للقانون ، أو لا يكون من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ، أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، ب- جرى قضاء النقض على أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه الى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة ويرجع فى شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها الى قانون التأميم مباشر ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها الى الدولة . جـ- انتقال أموال وحقوق المنشآت

المؤممة الى الدولة يتم تبعا لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم . د- النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومن بينهما شركة إخوان كوتاريللى - على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس الأموال المشار الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة عاما بفائدة ٤% سنويا .. مفاده أن الدولة هى المسئولية عن وفاء تلك السندات لمستحقيها . هـ- حق الشخص المعنوى الذى يقوم مقام المنشأة المؤممة فى مطالبة أصحاب تلك المنشأة السابقين بما قد يكون عليهم لها من ديون قبل تأميمها باعتبار أن شخصية الدولة مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للشركة المطعون عليها التى قامت على إنقاص المنشأة المؤممة ، كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الدولة . و- قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن أصول المطعون عليها لا يؤدى بذاته الى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى قام على عناصر المنشأة المؤممة ولا يفيد انقضاء هذا الدين وبالتالى لا يعتبر مانعا ماديا يحول دون مطالبة هؤلاء الملاك بما عليهم من مديونيات للمنشأة المؤممة إذ أنه ليس من حالات المقاصة القانونية بين هؤلاء الملاك والشخص المعنوى الجديد فى حدود ما لهم من سندات على الدولة ولا نوعا من اتحاد الذمة ولا يتوافر به أى سبب من الأسباب القانونية التى من شأنها انقضاء الدين والتى تعذر معها المطالبة به فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هذا الى الثابت من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة - أن المطعون عليها كانت قد أقامت بالفعل الدعوى رقم ٨٨٩ سنة ١٩٦٢ مدنى الإسكندرية الابتدائية تطالب بهاذ المبلغ قبل صدور قرار لجنة التقييم فى ١٩٦٥/٦/٢١ وواصلت السير فيها حتى صدور ذلك القرار واستطال تداولها بعد صدوره وحتى قضى فيها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ بترك المطعون عليها الخصومة فيها بما لا محل معه للقول بأن المبلغ موضوع التداعى بقرار التقييم المشار إليه ضمن خصوم الشركة المؤممة وخصمه من التعويض المستحق كان مانعا حال دون المطالبة به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر قرار لجنة التقييم الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢١ فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به الى خصوم الشركة المطعون عليها مانعا ماديا يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين أو الاستمرار فى السير فى الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى الإسكندرية المقامة فعلا قبل صدور ذلك القرار والتى زال أثرها فى قطاع تقادم هذا الدين المطعون عليها الخصومة ، ورتب على ذلك قضاءها برفض الدفع المبدى من الطاعن ومورثيه بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم وبإلزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦) . وبأنه " أ-

مفاد نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المشرع التزم فيهما بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامة أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقانونين المذكورين ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أورده فى المذكرة الإيضاحية القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ من أن " هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذا التزمت الدولة بأن تدفع قيما أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأمين فى شكل سندات إسمية على الدولة ... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيع العدالة المطلقة ، كما استطردت تلك المذكرة الى القول " ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤% وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيه تلك الأموال ... " ، وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة الى جانب تعويضهم الكامل عنها بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاض قيمنها أو المساس بها . ب- إذ كانت ملكية السندات الاسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة استقرت لأصحابها بموجب القانونين سالفى الإشارة إليهما بما تخوله لهم ملكية هذه السندات والتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات المؤممة هى القانونان رقما ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٣ المعمول بهما فى ١٩٦١/٧/٢٠ ، ١٩٦٣/٨/١٨ على التوالى ، إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا . جـ- إذ كان المشرع قد أصدر القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول بع اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى هذا القانون استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوق فيما جاوز الخمسة عشر ألف جنيه ولم يقصد المشرع من هذا القرار بقانون تعديل أسس أو

قمة التعويض التى سبق أو أرساها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٣ . د- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على انه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ...." ، مفاده - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - أن المشرع نص بصفة عامة على وف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه ، وكان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى ما سلف - يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه والتى استولت عليها الدولة فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفا منذ العمل بهذا القرار بقانون . هـ- إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١ق دستورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تعويضا إجماليا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ود بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/١١ ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه ، وقد حدد تعويض اجمالى لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما يجاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا قانونا المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشئ عن القرارين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ موقوفا منذ ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ " (الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢) . وبأنه " التزام الدولة بتعويض أصحاب المشروعات والمنشآت

المؤممة . بسندات عليها وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها الملكية إليها . م١ ، ٢ ق١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ . إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض خطأ فى القانون " (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ السنة ٤٢ ص٧٨٨ ع١) وبأنه " التأميم .أثره . نقل ملكية المشروع المؤمم الى ملكية الدولة مقابل التزامها بتعويض صاحبه بقيمته بموجب سندات اسمية على الدولة " (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ السنة ٤٢ ص٧٨٨ ع١) وبأنه " تقييم المنشأة المؤممة . ماهيته . تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض المستحق لأصحابها مقابل نقل ملكيتها للدولة " (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ السنة ٤٢ ص٧٨٨ ع١) .

مسئولية هيئة التأمينات الاجتماعية

- التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه :
- حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م٩٥ ق٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوءه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف . (الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ السنة ٤٣ ص٢٨١ ع١) .
- تعويض أصحاب الأموال والممتلكات المستولى عليها
- تنفيذا لقرارات فرض الحراسة
- أحقية أصحاب الأموال والممتلكات المستولى عليها تنفيذا لقرارات فرض الحراسة للتعويض . تعديل التعويض المستحق . ارتداده لصالح مستحقيه الى وقت استحقاق التعويض أصلا بنشوء سببه – وهو استحالة الرد عينا ونشوء الحق فى التعويض – لا الى وقت إجرائه . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٠ السنة ٤٢ ص١١٥٢ ع١) .
- مسئولية هيئة السكة الحديد عن إصابة
- راكب نتيجة سقوطه من القطار
- خطأ الحكم القاضى برفض دعوى التعويض استنادا الى أن إصابة الراكب قد نشأت عن خطأ الغير المتمثل فى وقوف الركاب بباب عربة السكك الحديدية وتزاحمهم وتدافعهم حال دخول القطار محطة الوصول . خطأ الغير على هذا النحو كان فى مقدور هيئة السكك الحديدية توقعه أو تفاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بغلق أبواب القطارات أثناء سيرها مما لا يدرأ عنها المسئولية . (الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨) .

التعويض الناشئ عن مسئولية الحزب

- كفل المشرع للمصريين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية فيجوز لأى فرد أن ينضم الى أى حزب أو الانسحاب منه أو الانضمام لحزب آخر ، وقد أسس المشرع المصرى هذه المبادئ عن طريق قواعد وإجراءات شملها النظام الداخلى للحزب ، ومن ثم فيجوز لأى عضو تم فصله من الحزب دون مقتضى أن يلجأ للقضاء للحصول على التعويض بل ويجوز للحزب نفسه أن يرفع دعوى تعويض على الفرد إذا أخل بمبادئ الحزب أو أساء للحزب المنضم إليه .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية . وجوب اشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه . المادتان ١ ، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق٤٠ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز اعتصام رئيس الحزب بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الاستظلال بسيادة القانون للمحاكم الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى . (الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ السنة ٤٥ ص١٧٤٧ ع١) .
- مسئولية الحزب عن مخالفته لإجراءات نظامه الداخلى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الأحزاب السياسية . جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة . ق٤٠ لسنة ١٩٧٧ . حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه . مقتضاه . فصل العضو لارتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه .ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو . لا يحول ذلك اعمال القضاء رقابته للتحقيق من اتباع الحزب للإجراءات التى ارتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه . (الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ السنة ٤٥ ص١٧٤٧) .

صور من التعويضات المنصوص عليها

- في قانون الرى والصرف
- التعدى على منافع الرى والصرف :
  - النص فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ على أن " لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى إعادة الشيء الى أصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم التكليف بإخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصى عليه أو بإثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى ، وفى هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى تحت حساب إعادة الشيء الى أصله ، وفى جميع الأحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما عاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير الرى " .
- يدل على أن المشرع فرق بين تكاليف إعادة الشيء الى أصله ومقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة وله عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص . فأجاز إلزام المستفيد بأداء مقابل ما عار عليه من منفعة نتيجة التعدى على منافع الرى والصرف بمجرد حصول هذا التعدى ودون انتظار لإزالة المخالفة ، بينما اقتصر على إلزامه بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا من تحت حساب تكاليف إعادة الشئ الى أصله وهو ما يقتضى بالضرورة وطريق اللزوم ألا تكون هذه التكاليف . وهى تمثل نفقات فعلية تتكبدها وزارة الرى – مستحقة إلا بعد إنفاقها فعلا فى ذلك الغرض ، والمطالبة بها قبل إعادة الشئ الى أصله تكون سابقة لأوانها على خلاف الحال بالنسبة لقابل الانتفاع .
  - وقد قضت محكمة النقض بأن : التعدى على منافع الرى والصرف . جواز إلزام المستفيد بمقابل انتفاعه بمجرد حصول التعدى دون انتظار لإزالة المخالفة . تكاليف إعادة الشيء الى أصله مناط استحقاقها . سابقة إنفاقها فعلا فى ذلك الغرض . م٨٠ ق٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدلة بق٦٨ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . القضاء ببراءة المطعون ضده من التكاليف لعدم إزالة المنزل المخالف . صحيح . (الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣) . وبأنه " لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى

والصرف بقيمة نفقات إعادة الشيء الى أصله . التزامه بأداء هذه القيمة خلال شهر من إخطاره بها . عدم اعتبار هذه المبالغ عقوبة بل هى استرداد للنفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشيء الى اصله . وهى لا تعد من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل فيها لجنى الفصل فى منازعات التعويضات . المواد ٦٩ ، ٩٨ ، ١٠٢ القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف " (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢) .

- عدم اعتبار نفقات إعادة الشئ لأصله من قبيل هذه التعويضات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : منازعات التعويض المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى ولصرف . اختصاص اللجنة المبينة فى المادة ٨٢ منه بنظرها . الطعن فى قراراتها أمام المحكمة المدنية المختصة . الزام من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشيء الى أصله وبمقابل ما عاد من منفعة . مؤداه . عدم اعتبار هذه المبالغ من قبيل التعويضات التى تختص اللجنة المذكورة بنظر المنازعات فيها . م٨٠ ق٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١/١٦ السنة ٤٢ ص٢١٩ ع١) .
- اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف هى المختصة بطلب التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ق٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اختصاصها - دون غيرها - بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ السنة ٤٥ ص١٦٦٨ ع٢) .
- التعويض عن استيلاء وزير الرى على الأطيان المملوكة لأحد الأفراد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : طلب إلزام وزير الرى بقيمة ما استولى عليه من الأطيان المملوكة لأحد الأفراد وأضيفت الى جسر المصرف . ليس من قبيل التعويضات الواردة بالمادة الخامسة من ق٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اعتباره بمثابة تعويض عن الاستيلاء عليها وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون اتباع إجراءات نزع الملكية . مؤداه . عدم اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى بنظر المنازعة بشأنها. (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ السنة ٤٥ ص١٦٦٨ ع٢) .

التعويض القانونى المستحق للأجنبى فى حالة أيلولة

- **الأراضى الزراعية المملوكة للأجانب وقت نفاذ القرار**
- **بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى الدولة**
- **قضى القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بتسليم الأجنبى الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ما آلت الى الدولة ملكيته مما هو مملوك ، وقت العمل بهذا القرار بقانون ، من أراض زراعية وما فى حكمها من أراض قابلة للزراعة وأراض بور وصحراوية ، بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ويغرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها .**
- **هنا ، بدئ ذى بدء ، يجب التنبيه الى وجوب التسليم بعدم جريان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ على إطلاقه ، فيما قضى به من أنه تؤول الى الدولة ملكية المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمة الأرض الزراعية المملوكة للأجنبي أو لخدمة أرض قابلة للزراعة أو بور أو صحراوية مملوكة له . ذلك أنه لابد من تقييد الإطلاق ، فيما قد يكون مخصصا لخدمة الأرض الزراعية ... المملوكة للأجنبي ، بأن يكون مملوكا له ، لا أن يكون الأجنبي قد استأجره ، كآلة حرث أو رى غير مملوكة له يستأجرها على نحو يحول إذا دون اعتبارها بالتخصيص مملوكا للأجنبي مالك الأرض ، أو كمبنى فى الأرض الزراعية أو البور أو الصحراوية المملوكة للأجنبي مملوك لشخص آخر مصرى ، فهذا المبنى عقار بطبيعته متصل بالأرض ، ولكنه ليس مملوكا لمالكها الأجنبي ، ويثور التساؤل عما هو مصدر إلزام الأجنبي بتسليم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ما هو مملوك له ، وقت العمل بالقرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ من أراض زراعية وما فى حكمها ، بما عليها من أشياء مخصصة لخدمتها مملوكة له وقت العمل به .**
- **بطبيعة الحال إننا إزاء التزام قانونى ، مفروض على الأجنبى ، بموجب القرار بالقانون المذكور ، فرضه فى المادة الثالثة إلزاما للأجنبى بالتسليم لجهة الإصلاح الزراعى كأثر قانونى آخر ، هو انتقال ملكية الأجنبى الزراعية القائمة وقت نفاذ القرار بقانون بقوة القانون de plein droit الى الدولة ، وذلك بموجب المادة الثانية من هذا القرار بقانون التى نزعت ملكيات الأجانب الزراعية القائمة فى نظر الشرع ، وقت نفاذ القرار بقانون ، وقضت بأيلولتها الى الدولة لقاء تعويض قانونى مقدر ، وفى نص القرار بقانون ، تقديرا جزافيا من جانب المشرع ، فكيف كان هذا التقدير الجزافى من جانب المشرع ؟**

- على هذا النحو نزع المشرع ما كان قائما وقت نفاذ القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ من ملكيات الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، وقضى بأيلولتها الى الدولة لقاء تعويض قانونى - أى تولى المشرع بنص قانونى تقدير قيمته ، وهى عشرة أمثال القيمة الايجارية للأرض ، التى يتم احتسابها بسبعة أمثال ضريبة الأطيان الزراعية السارية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ - تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، ومن ثم فقد نظمت المادتان الرابعة والخامسة من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، كيفية تقدير التعويض عن أيلولة هذه الأراضى الى ملكية الدولة وكيفية أداء هذا التعويض ، وقضى المشرع بأن يخصم من هذا التعويض ما قد يكون مستحقا على هذه الأرض من ديون مضمونة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز على التفصيل الوارد بالمادة السادسة ، كما ألزمت هذه المادة كافة الدائنين ، أن يخطروا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ العمل بهذا القرار بقانون ، ببيان ما لهم من حقوق ، وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما تم صرفه من التعويض .
- <u>الإقرار الواجب تقديمه</u> :

▪ ألزم المشرع ، فى القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، كل مالك (أجنبى) خاضع لأحكامه بأن يقدم إقرارا بملكيته الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . وبعبارة أخرى يجب على كل أجنبى يملك أرضا زراعية (أو ما حكمها) لحظة نفاذ القرار بقانون المذكور ، أن يقدم هذا الإقرار ، وهذا ما يجب أيضا على كل أجنبى كان يملك أرضا زراعية (أو ما فحكمها) قبل نفاذ القرار بقانون ، وتصرف فيها قبل نفاذه بعقد مسجل بالشهر العقارى ، قبل ١٩ يناير ١٩٦٣ ، تاريخ نفاذ القرار بقانون ، ولكن العقد الابتدائي لم يكن ثابت التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر ١٩٦١ . ٢- هذا وقد ألزم المشرع فى القرار بقانون أيضا كل واضع يد ، على سبيل الحيازة القانونية أو العرضية ، على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الأجانب الخاضعين لأحكامه ، بأن يقدم إقرارا الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، بما يضع اليد عليه من الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة والبور والصحراوية ، أيا كان سند وضع يده ، متلقيا الحيازة عن سلف بطريق الشراء مثلا أو نائبا عن حائز أصيل من خلال الاستئجار منه مثلا ، أو لو كان وضع يده دون سند ، سواء توافرت له الحيازة القانونية أم كانت حيازته مجرد مادية ، وبطبيعة الحال يستوى أن يكون واضع اليد مصريا أو أجنبيا .

- جواز عدم تقديم واضع اليد أو الأجنبى المالك لأرض زراعية الإقرار :

○ فى حالة عدم تقديم هذا الإقرار ، أو تقديمه محتويا بيانات مخالفة للحقيقة ، من شأنها تعطيل تنفيذ قرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، يعاقب بالحبس المالك الأجنبى لأرض زراعية

أو ما فى حكمها ، فضلا عن مصادرة التعويض القانونى الذى كان يستحق له عن أيلولة ملكيته الزراعية الى الدولة ، كما يعاقب بالحبس واضع اليد على أرض زراعية ، أو قابلة للزراعة أو بور أو صحراوية ، مملوكة لأجنبى ، فى حالة عجم تقديمه الإقرار الواجب عليه تقديمه ، أو فى حالة تقديمه بيانات مخالفة للحقيقة من شأنها تعطيل تنفيذ القرار بقانون المذكور ، لكن هنا لا محل لمصادرة التعويض القانونى ، لأنه مستحق للأجنبى المالك لا لواضع اليد ، أيا كان سند وضع يده ، ولو كان وضع يده دون سند ، اللهم إلا إذا كان الحائز الذى يجوز حيازة أصلية مستوفية لشرائطها القانونية ، قد كسب ملكية الأرض الزراعية أو ما فى حكمها ، باكتمال مدة التقادم المكسب ، قبل يوم ١٩ من يناير ١٩٦٣ ، اليوم الذى نشر فيه بالجريدة الرسمية القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، إيذانا بدخوله دور النفاذ منذ ذلك التاريخ ، وإذا ثبت فى دعوى رفعها واضع اليد ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعة ، أنه كان قد كسب قبل نفاذ القرار بقانون الملكية بالتقادم ، وكان واضع اليد مصريا ، فلا مجال لانتزاع ملكية الأرض منه وأيلولتها الى الدولة ، استنادا الى القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى لا شأن له بملكيات المصريين ، لأن مجاله تقييد أهلية وجوب الأجانب فى امتلاك الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، ونزع ما كان قائما من ملكياتهم الزراعية هذه وقت نفاذه لا نزع ملكيات المصريين .

- التعويض القانونى المستحق للأجنبى فى حالة قيام ميراث أو وصية لأجنبى فى أرض زراعية بعد العمل بالقرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ :

فى هذه الحالة ، رأينا أن الأجنبى لا يكسب ملكية أرض زراعية ، أو ما فى حكمها من أرض قابلة للزراعة أو بور أو صحراوية ، بطريق الميراث من مورثه المصرى أو بطريق الوصية من موص مصرى أوصى له ، ولو للحظة تمر خلالها فى ذمته منتقلة بقوة القانون الى الدولة ، ذلك أننا رأينا أن التأصيل القانونى السليم يفضى الى القول بأن الدولة هى التى تكسب ملكية هذا الميراث أو ملكية تلك الوصية بدلا من الأجنبى الذى تضيق أهلية وجوبه عن كسب ملكية أى أرض زراعية أو ما فى حكمها . غاية ما هنالك أن الدولة تعوض هذا الأجنبى تعويضا قانونيا مقدرا تقديرا جزافيا ، فى القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، عن حرمانه من إبطال القانون لمفعول ما قدم له من دون ميراث أو وصية ، وذلك لأن المشرع لم يرد أن يبطل كل مفعول للميراث أو الوصية المستقرين ، فى الشريعة القامة فى البلاد – فى الشريعة الإسلامية – كسببين لكسب الملكية ، سواء كان الوارث أو الموصى له مصريا أو أجنبيا ، ومن ثم فقد رتب لهذا الأجنبى فى ذمة الدولة حقا فى تعويض قانونى ، مقدر تقديرا جزافيا فى نص القرار بقانون ، فكان هذا التعويض قد تقرر للأجنبى لا كمقابل لانتقال الملكية منه الى الدولة – كما يقال فى رأى – بل تقرر لقاء حرمان الأجنبى أصلا

من تملك الأرض الزراعية أو ما فى حكمها بموجب ميراث أو وصية ، وهكذا تستولى الحكومة ، التى تنوب عنها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، على ما قام فيه من أرض زراعية أو ما فى حكمها لأجنبى ميراث أو وصية ، بعد نفاذ القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩ يناير ١٩٦٣ ، مقابل التعويض المقرر وفقا لأحكام هذا القرار بقانون ، وهى نفس الأحكام التى عرضنا لها آنفا فى حالة أيلولة الأرض الزراعية المملوكة للأجانب ، أو ما فى حكمها ، وقت نفاذ القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى الدولة ، وغنى عن البيان أن هذه الأحكام منصوص عليها فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من القرار بقانون المذكور ، ويجب على الأجنبى الذى قام له ميراث أو وصية فى أرض زراعية أو ما فى حكمها ، بعد نفاذ القرار بقانون أن يقدم الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعة خلال شهر من تاريخ علمه بهذا الميراث أو تلك الوصية ، إقرارا بقيام ميراث أو وصية له فى أرض زراعية أو ما فى حكمها ، ويكون الإقرار على الأنموذج المعد لذلك ، وهنا ما يتأتى فهمه من المادة ١١ من القرار بقانون التى أحالت فى هذا الصدد على المادة السابعة منه ، هذا الى أنه تتولى الجهات الحكومية المختصة - كمصلحة الشهر العقارى ومصلحة الضرائب - فى هذه الحالة إبلاغ الهيئة العامة للإصلاح الزراعة ، بما يعرض عليها من مسائل تدخل فى اختصاصها وتؤول فيها ملكية أراض زراعية أو ما فى حكمها للأجنبى بغير طريق التعاقد - على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ التى كان الأولى بها والأصح أن تقول " يقوم فيها ميراث أو وصية للأجنبى المحظور عليه تملك هذه الأرض أو ما حكمها " (للمزيد وفى تفصيل ما سبق انظر الدكتور عصام سليم - القانون الزراعى) .

التعويض عن الأراضى الزراعية المستولى عليها

- لتجاوز الحد الأقصى للملكية
- أن كل من يمتلك حاليا خمسين فدانا يحظر عليه أن يشترى أو يمتلك بأى عقد أطيانا زراعية أخرى - ويعتبر هذا الحظر متعلقا بالنظام العام - فيقع العقد المخالف له باطلا وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إعمالا لحكم المادة ١٣٥ مدنى التى تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا . وذلك تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى الصادر فى ١٩٥٢/٩/٩ على أنه " لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان - وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله " ، ثم خفض القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هذا الحد الأقصى للملكية الى مائة فدان ثم الى خمسين فدانا - بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومائة فدان للأسرة .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية بالمخالفة لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ باطل بالنسبة للقدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة طالما كان محل التعاقد قابلا للتجزئة . (نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ق) وبأنه " متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام - ولا محل للاستناد الى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يصرفوا فيما زاد على المائتى فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد . إذ يحكم الشفعة تتصرف آثار عد البيع الى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل إرادى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع الى تحريمه إذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وأن فى إباحة تملك ما يزيد على مائتى فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - أما الوصية والميراث وما جرى مجراهما من أسباب كسب الملكية فإن الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت

إليه الملكية " (نقض مدنى جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ لسنة ٨ ص٧٩٨ مجموعة القواعد القانونية التى قررها محكمة النقض الجزء الثالث ص١٢٥ قاعدة ٢) وبأنه " النص فى المادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضي الزراعية الصادر فى ١٩٦٩/٨/١٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ يدل على ما جرت به المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المشرع فى سبيل القضاء على الإقطاع وإعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل سليم اتجه الى توسيع قاعدة الملكية وتقريب الفوارق بين الطبقات بأن حدد ملكية الفرد بخمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية وحدد ملكية الأسرة بمائة فدان من هذه الأراضى بشرط أى تزيد ملكية أى من أفرادها على خمسين فدانا أيضا ووضع جزاء على مخالفة هذا الحد الأقصى للملكية فى الحالتين بالنص على اعتبار كل عقد ترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الأسرة على هذا الحد الأقصى باطلا ولا يجوز شهره " (نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/٢/٣ لسنة ٢٧ عدد أول ص٣٧٦) .

- إلتزام واضع اليد عن القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه بأداء ريع عنه :

- مفاد النص فى المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وإن تراخى استلامها لها ، وفى هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدى الى تلك الهيئة ريعا يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى استلامها لها ، ومناط التزام المستولى لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزا لها حيازة مادية .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام واضع اليد الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعة اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى تاريخ استلامها لها . القانونان ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . مناطه . أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة أو حائزا لها حيازة مادية . (الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) وبأنه " انتهاء الخبير الى أن الأراضى محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها . مؤدى ذلك . التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته . ق١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بق١٨٥ لسنة ١٩٦١ " (الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .

- التعويض عن الأراضى الزراعية المستولى عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن: الأراضى الزراعية المستولى عليها . منح صاحبها سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥% سنويا من تاريخ الاستيلاء . استهلاك السندات . مناطه . استحقاق التعويض . شرطه . المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢ السنة ٤٢ ص٧٤٠ ع١) .

دعوى التعويض التى ترفع على هيئة كهرباء مصر

- وشركة توزيع الكهرباء عن الأضرار الناتجة
- عن تشغيل الشبكة الكهربائية
- النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " ، يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر أنها عهدت الى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراستها ، غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى - شمال الصعيد حاليا - وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا ، وأسندت المادة ٥/١١ منه الى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن أصبحت الشركة المطعون عليها الأولى - وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل فى نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط . (قرب الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦ لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القناة ، الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ لم ينشر بعد ، خاص بشركة توزيع كهرباء القناة) .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ... يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر أنها عهدت الى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراستها . غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شبكة توزيع كهرباء مصر الوسطى - شمال الصعيد حاليا - وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا ، وأسندت المادة ٥/١١ منه الى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن أصبحت الشركة المطعون عليها الأولى - وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة - هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار بإنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل فى نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط . (الطعن رم ٥٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) وبأنه " أن القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد الى الهيئة وحدها تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتنظيم حركة الأحمال على الشبكة الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها ، الى أن صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر العليا - الذى عدل اسمها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ الى شركة توزيع كهرباء

جنوب الصعيد - وبينت المادة الثالثة من القرار الأول الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ ك ف ٣٨٠ فولت ، وعهد ذات القرار فى الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه الى هيئة كهرباء مصر تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها ، بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد اختصت بمزاولة جزء من نشاط كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر هو توزيع وبيع الطاقة للمستهلكين فى مناطق معينة والقيان أعمال الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة تخطيطها والإشراف على تنفيذها . لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها المبين بوجه النعى واستدلت على ذلك بما أثبته خبراء الدعوى فى تقاريرهم بأن المسئولية تقع على الجهة المشرفة على المحول جهد ٣٣ك ف وهى هيئة كهرباء مصر ، فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته دون أن يبين الجهة المسئولة عن المحول جهد ٣٣ك ف وهل هى هيئة كهرباء مصر كما انتهى الخبراء فى تقاريرهم أم الشركة الطاعنة يحكم اختصاصها بمزاولة بعض نشاط الهيئة ، وهو أمر متعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على المحول المتسبب فى حدوث الضرار بزراعة المطعون ضدهم والمسئول عن حراسته فى معنى المادة ١٧٨ من القانون المدنى بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب " (الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٧٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٣) .

- كيفية احتساب استهلاك الكهرباء عند تلف العداد أو توقفه لسبب لا يرجع للمنتفع:

لما كانت المادة ١٨ من اللائحة التجارية للشركة المطعون ضدها والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/٣ - والتى تحكم واقعة الدعوى بموجب المادة ١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشائها ، والتى حلت محل اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أنه " فى حالة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل لأسباب لا ترجع للمنتفع يتم حساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل ، على أساس لا يجوز مطالبة المشترك بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع .. بما مفاده أن الأصل - عند تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل لسبب لا يرجع للمنتفع - أن يتم حساب الاستهلاك على أساس متوسطه

عن مدة التلف أو التوقف عن التسجيل على ألا تزيد المطالبة عن ستة شهور وسابقة على اكتشاف العطل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : توقف أو تلف عدادات الكهرباء عن التسجيل لسبب لا يرجع الى المنتفع . أثره . حساب الاستهلاك على أساس متوسطه عن مدة التلف أو التوقف عن التسجيل على أى تزيد المطالبة على ستة شهور سابقة على اكتشاف العطل والمدة التالية له حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير . الاستثناء . تسبب المنتفع بفعله فى عدم اكتشاف العطل . المادتان ١٨ من اللائحة التجارية لشركة الإسكندرية و١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ . (الطعن رقم ٥٨٦٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٥/١٤) .

- عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها :
  - هيئة كهربة الريف وعلى ما ضمنته أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .
  - وقد قضت محكمة النقض بأن : هيئة كهربة الريف . اختصاصها وفقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ . حولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ . تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا . عدم امتداد اختصاصها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة

- كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها . (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

- **مسئولية المؤسسة المصرية العامة . للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق٥٧ لسنة ١٩٧١ :**

- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند الى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات ..... ، وعلى أن يقوم مجلس المدنية أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافا إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا ، فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ، ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها .

- وقد قضت محكمة النقض بأن : المؤسسة المصرية العامة للكهرباء . استقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى . أثره . اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها .. حلول هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦) .

التعويض الناشئ عن المصنفات الفنية
والأدبية والعلمية وكتب التراث

- حقـــوق الـمـؤلــف :

- <u>تعــريف المــؤلــف</u> :

هو الشـــخص الذى ابتكر ابتكارا جديدا ســـواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا ويدخل وفق هذا التعريف من المؤلفين كل من انتج إنتاجا ذهنيا مبتكرا سواء كان الكاتب والأديب وأستاذ القانون وعالم الكيمياء والرسام والممثل .

والعبرة فى الإنتاج الجديد بالفكرة نفسـها ى تكوينها وطريقة عرضـها والحماية تشـمل الفكرة التى تكونت وعبر عنها بأى وســيلة تجعلها تصـــل الى الجمهور بالعبرة بالشـــكل الذى تظهر به الفكرة وهذا الشـــكل هو الذى يميز شـــخصـــية كل مؤلف عن الآخر . والابتكار هو المعيار المميز لحق المؤلف ويكفى لكى يكون المصـــنف مبتكرا أن يكون ذا طابع جديد فى إنشـــائه وعرضـــه وصياغته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول منها بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إذ لا يلتزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عملاً حديثاً فى نوعه ومتميزاً بطابع شخصى خاص عما يضفى وصف الابتكار وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت فى حدود سلطتها التقديرية أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب والشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبقة الأصلية التى نقل عنها وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تقسيمات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الرأى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه ولا يكون على المحكمة بعد ذلك مطعن فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا فى الحماية المقررة لحق المؤلف

(نقض مدنى جلسة ٧ يوليو ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى ١٤١/٩٢٠/١٥) .

وقد صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذى نظم الحقوق على المصنفات يتكون حق المؤلف من عنصرين مختلفين : عنصر أدبى (معنوى) وعنصر مالى (حق الاستغلال) .

الحقــوق الأدبيـــة :

تعتبر الجوهر لحق المؤلف والحقوق المالية تبنى على الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها وعلى ذلك فهى دائما لاحقة لها ، وليس للمؤلف حق أدبى واحد بل يتمتع بعدة حقوق أدبية كحق تقرير نشر ونسبة المصنف إليه ، وحق سحبه من التداول وحق التعديل والتغيير والإضافة وغير ذلك من الحقوق الأدبية التى ترتبط بشخصيته ولا يجوز أن يتنازل عنها للغير لأنها حقوق مجردة ترتبط بشخصه وله وحده إدخال ما يرى من التعديل والتحوير على مصنفه وهى لا تسقط بالتقادم أو بالوفاء ولا يكن تقويمه بالنقود ولكن هذا لا يمنع من حق التعاقد مع المؤلف على نشر مصنفه فى مطالبته بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء امتناعه من النشر وللمؤلف حق اختيار وقت النشر لأنه قد يحتاج من وجهة نظر المؤلف الى تنقيح أو تعديل وله اختيار طريقة نشر مصنفه والشكل النهائى الذى سوف يظهر فيه للناس واختيار نوع مادته ولا يستطيع الناشر أن يجبره على طريقة معينة للنشر .

والمشرع قد أورد على سلطة تقرير نشر المصنف المقررة للمؤلف بعض الاستثناءات لتيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى وهى : أولا : أجاز لمن يشاء أن يقوم بعمل نسخة واحدة لاستعماله الشخصى من أى مصنف تم نشره دون حاجة الى استئذان مؤلفه فى ذلك ودون أن يكون للمؤلف منعه . (مادة ١٢ من قانون لسنة ١٩٥٤) . ثانيا : أجاز نشر التحليلات والاقتباسات القصيرة للمصنف الذى تم نشره الذى قصد بها النقد أو المناقشة مادامت تشير الى المصنف . ثالثا : ما نصت عليه المادة ١١ من قانون لسنة ١٩٥٤ بقولها " ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه فى اجتماع عائلى أو فى جميعه أو محاضرات مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسماً أو مقابلاً مالياً وكذلك فى الأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية مادامت موجهة الى العامة " .

يستأثر المؤلف بنسبة مؤلفاته إليه ويستطيع أن يضع اسمه عليها سواء كان اسمه الحقيقى أم اسماً مستعاراً ويستطيع أن يدفع أى أعداء من الغير إذا ادعى أحد الأشخاص نسبة مصنف الى نفسه دون حق . مؤلف القصة السينمائية لا ينفرد بالحقوق الأدبية التى خولها القانون للمؤلف

بل يشاركه فى هذا الحق كل من ساهم بقسط فى إخراج الفيلم الى عالم الوجود وفى هذه الحالة يتعذر على كل منهم أن يباشر حقوقه على المصنف دون موافقة باقى الشركاء .

ولا يستطيع المؤلف سحب مصنفه من التداول إذا تنازل عن حق الاستغلال المالى هذا المصنف لشخص من الغير إلا بالشروط الآتية :

أن تطرأ أسباب خطيرة تبرر سحب المصنف من التداول بعد نشره كظهور نظرية أو نظريات جديدة تهدم ما كان يعتقد بصحته وسجله فى مصنفه أو تحول كلى فى اتجاهه الفكرى الذى كان مسيطراً عليه أثناء تأليفه مصنفه .

أن يكون سحب المصنف بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من المؤلف فهو لا يستطيع من تلقاء نفسه دون الحصول على هذا الحكم .

أن يلزم بدفع تعويض عادل يدفع مقدماً الى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى وذلك قبل سحب مصنفه من التداول .

يرى الدكتور أيمن سعد سليم أن المشرع قد تحيز لمن آل إليه حق استغلال المصنف على حساب حق المؤلف الأدبى لأنه قد غل يد المؤلف فى سحب مصنفه من التداول إلا إذا دفع تعويضا عادلا مقدما الى من آل إليه حق استغلال المصنف وذلك قبل هذا السحب ، ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة وهى أن المؤلف إذا كان عاجزاً عن دفع هذا التعويض المادى مقدماً لا يستطيع سحب مصنف من التداول بل يظل متداولاً بين الناس رغم أنفه حتى ولو كان يسئ الى فكره الذى تغير أو حتى أصبحت الأفكار الواردة فيه لا تساير ما لحق العلم من تطور وهذا الحكم لا يضر بالمؤلف وحده ولكنه يضر بالمجتمع بأسره كل ذلك مراعاة لحق من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى لهذه المصنفات .

والدكتور أيمن سعد سليم فى مؤلفه نظرية الحق يقترح أن تعدل هذه المادة بإلغاء شرط دفع تعويض عادل مقدماً الى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى للمصنف من ضمن الشروط التى يلزم بها المؤلف حتى يستطيع سحب مصنفه من التداول واستبدالها بشرط آخر وهو أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل يدفع الى من آلت إلأيه حقوق الاستغلال المالى للمصنف دون اشتراط أن يكون مقدماً بحيث يلتزم المؤلف بدفع هذا التعويض حين يساره سواء كان ذلك قبل سحب المصنف أم بعد ذلك .

والجانب الأدبى لحق المؤلف ينتقل للورثة فهو على خلاف سائر الحقوق اللصيقة بالشخصية التى لا يجوز انتقالها بوفاة صاحبها الى ورثته فإن الجانب الأدبى لحق المؤلف ينتقل الى ورثته فى بعض نواحيه فقد نصت المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٥٤ على أنه " إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو لأى أمراً آخر يجب تنفيذ ما أمر به " ، وقد خشى المشرع أن يتقاعس هؤلاء الورثة عن نشر المصنف لأى سبب من الأسباب فيؤدى ذلك الى الإضرار بحق المجتمع فى الاستفادة بعلمه ونتاج ذهنه ولهذا فقد منح الشارع وزير التربية والتعليم سلطة الحلول محل الورثة فى استعمال هذا الحق إذا هم قصروا فى ذلك كما هو فى المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٥٤ فقد نصت على " إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المورث الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشر النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضا عادلا " .

المصنفــات المشتــركة :

كثيرا ما يشترك عدة مؤلفين فى تأليف مصنف واحد فكل فرد منهم يستطيع أن يباشر على المصنف المشترك حقوق المؤلف كاملة إذا كان من المتعذر فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف وذلك فيما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون ١٩٥٤ .

من أمثلة المصنفات المشتركة :

نحت التمثال أو فى رسم لوحة أو نظم قصية تتنوع المصنفات المشتركة الى مصنفات غير قابلة للانقسام ومصنفات قابلة للانقسام .

المصنف المشترك الغير قابل للانقسام : إذا اشترك عدة أشخاص فى إنتاجه بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك بحيث توحدت جهودهم وأصبحت كجهود شخص واحد كان المصنف غير قابل للقسمة

المصنف المشترك الذى يقبل الانقسام : يشترك فى إنتاجه أكثر من شخص ولكن مع إمكان تمييز نصيب كل منهم ومن أمثلته : اشتراك أكثر من شخص فى تأليف كتاب مع ذكر اسم كل منهم على الجزء الذى قام بتأليفه إما فى مقدمة الكتاب أو الخاتمة أو فى أجزائه من الداخل ، هذا النوع يختلف عن النوع السابق فى أن لكل مؤلف الحق فى استغلال الجزء الذى استقل بتأليفه فله طبعه ونشره وتوزيعه منفصلاً لكنه يجب ألا يضر بحقوق شركائه الآخرين .

المصنفات الجماعية :

هى التى يشترك فى تأليفها عدة أشخاص بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه يكون الشخص الطبيعى أو المعنوى هو صاحب حق المؤلف فى المصنفات الجماعية وهو يكون مؤلفا لأنه فى توجيهه وبإرشاده لجماعة المؤلفين ابتكارا لولاه لما خرج هذا المصنف الى النور وله مباشرة سلطات حق المؤلف . مثال . المجلات العلمية ، المجلات القانونية التى تصدرها كليات الحقوق فى مصر والموسوعات الثقافية .

هناك المصنفات الجماعية قابلة للانقسام :

يمكن فيه تمييز نصيب كل مؤلف فى هذا العمل ، وأخرى غير قابلة للانقسام وهى لا يمكن فيها معرفة نصيب كل مؤلف فى هذا العمل على وجه الدقة . وفى النوعين الشخص الموجه هو الذى يستأثر دائما بحق الاستغلال المالى للمصنف الجماعى . (مادة ٢/١٧ من قانون سنة ١٩٥٤) .

ويرى الدكتور أيمن سعد سليم فى مؤلفه نظرية الحق أن هذا النص منتقد من وجهين : الأول : أنه ينسب العمل الجماعة لغير مؤلفيه الحقيقيين لأنه ينسبه فقط للشخص الموجه ، والثانى : أن الشخص الموجه قد يكون شخصا معنويا . (شركة أو جمعية) ولا يمكن أن يتوافر فى هذا الشخص صفات المؤلف الذهنية التى محورها القدرة على الإبداع والابتكار ومع ذلك ينسب إليه وحده هذا المصنف ويستأثر بثمرته مع ما يترتب على ذلك من إهدار حقوق المؤلفين الحقيقيين الذين اشتركوا فى تأليفه ، وهو يرى ضرورة إعادة تنظيم حقوق استغلال المصنف الجماعى على نحو يحفظ حقوق جميع المشتركين فيه ويجب فى هذا الشأن التفرقة بين المصنف الجماعى الذى يقبل الانقسام وفيه يجب أن يكون من حق كل مؤلف استغلال الجزء الذى اشترك به مع حفظ هذا

الحق للشخص الموجه حق استغلال المصنف بمجموع الشركاء أو لأغلبيتهم مع حفظ حق الشخص الموجه فى هذا الاستغلال أيضا .

مدة الحماية فى القانون :

بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى إلا إذا كان المؤلف قد تنازل عنه للغير أما إذا كان المصنف عملا مشتركا أى قام بتأليفه أكثر من فرد واحد فإذا مات أحد المؤلفين بلا ورثة فإن نصيبه يؤول الى المؤلفين المشتركين ، وتنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين ، وتحسب المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا ، وللمؤلف إذا وقع اعتداء على حقه أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما يؤدى الى وقف هذا الاعتداء بطريقة سريعة كما نص القانون سنة ١٩٥٤ على حق المؤلف فى التعويض كجزاء مدنى ، هذه الإجراءات نصت عليها المادة ٤٣ من قانون سنة ١٩٥٤ تتمثل فيما يلى :

إثبات حالة الاعتداء على حق المؤلف وذلك بإجراء وصف تفصيلى للمصنف اسم المؤلف ونوع المصنف ونوع مادته .

وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف .

توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه كذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة النشر أو استخراج نسخ منه .

إثبات التمثيل العلنى فيما يتعلق بحالات الأداء الموسيقى أو التلاوة لمصنف فى علانية ومنع استمرارا العرض القائم .

حصر الإيراد والناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز على هذا الإيراد الى أن يفصل نهائيا فى هذا النزاع . (نظرية الحق للدكتور أيمن سعد سليم)

المسئولية المدنية فى حالة الاعتداء على حقوق المؤلف :

يحمى القانون المؤلف من كل اعتداء يقع على حقه كمبتكر لإنتاج أدبى أو فنى سواء كان الاعتداء فيه إساءة لسمعته أو إهدار لحق من حقوقه التى نص عليها القانون والمسئولية هنا بسبب القواعد العامة تقع بتوافر عناصر ثلاثة : خطأ - ضرر - علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

العنصر الأول :هو إخلال بواجب قانونى من شخص توافر لديه التمييز وقد يكون الخطأ عقديا إذا كان الاعتداء واقعا على المصنف من جانب المحال له الحق المالى كالناشر أو مدير المسرح أو بصفة عامة من شخص ارتبط مع المؤلف بعد بشأن استغلال المصنف ، وقد يكون الخطأ تقصيريا إذا كان الاعتداء الواقع على الحق الأدبى من قبل الغير الذى لم يرتبط مع المؤلف بأى تعاقد بخصوص المصنف ، وعلى المؤلف أن يقوم بإثبات الخطأ فى حالة المسولية التقصيرية إذ أن خطأ المدين فى هذه الحالة لا يفترض وإنما لابد من إقامة الدليل عليه عملية الإثبات هذه قد تكون سهلة بسيطة كإثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزامه بطبع المخطوط طبعا أمينا إذ يكفى مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلى ، وقد تكون هذه العملية غاية فى الصعوبة كما فى حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته بإدخاله تعديلات على المصنف تؤدى الى تشويه العمل الأصلى تماما ذلك وإن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على حق المؤلف الذى اعترف به الشارع وبالتالى فهو خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر الناشئ عنه .

والعنصر الثانى : الضرر : يقصد به كل أذى يصيب الشخص فى حقوقه أو فى مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة أو لا يلتزم المدعى بإثبات الضرر الذى أصابه سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا .

محكمة النقض الفرنسية خرجت على هذا المبدأ وسمحت للمؤلف أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذى وقع على حقه الأدبى قد سبب له ضررا أم لا على ذلك يكفى المحكمة أن يثير المؤلف عدم رضائه عن التعديلات التى أدخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة الى إثبات الضرر فهى قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس إنشائها المحكمة لصالح المؤلف .

العنصر الثالث : علاقة السببية : لا يكفى لقيام المسئولية المدنية وقوع الضرر الأدبى أو المادى وحدوث خطأ من جانب المعتدى وإنما لابد أيضا من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر وهذا هو قصدته المادة ١٦٣ مدنى بقولها " كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولم يثير هذا العنصر أية مناقشات فى الفقه لاتفاق الجميع على مزورة قيام المؤلف بإثباتها فى حالة الضرر المباشر ولقد قبل الفقه والقضاء فى فرنسا أنه يمكن للمؤلف أن يلجأ الى القضاء إذا شعر بخطر الاعتداء يهدد حقه الأدبى وإن كان الاعتداء لم يقع بمجرد شعور المؤلف بأن هناك محاولات تدبر من جانب الناشر أو الغير بهدف تشويه مصنفه أو تحريفه وهنا بدفعه حرصه على بقاء المصنف صورة صادقة لأفكاره مما يجعله يلجأ الى القضاء لتأكيد نسبة المصنف إليه .

أنواع التعويض : التنفيذ العينى :

إذا قام الناشر بحذف فقرات معينة من المصنف أو نشره دون الإشارة الى اسم المؤلف أو نشره فى غير الموعد المتفق عليه فيمكن للقضاء فى هذه الحالة أن يلزم الناشر بوضع الفقرات المحذوفة حتى يعود المصنف الى حالته الأصلية وأن يضع اسم المؤلف على مصنفه ويمكن للمحكمة أن تحكم على الناشر بسحب المصنف من التداول حتى الموعد المحدد للنشر أو الزامه بنشر المصنف فى الحال إذا كان قد تلكأ فى إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه فى اللحظة المناسبة التى اختارها المؤلف ولكن قد يكون إصلاح الخطأ مستحيلا وذلك فى حالة قيام المدعى عليه باعتداء خطير جعل من الصعب على المحكمة أن تعيد المصنف الى حالته الأولى وهنا يمكن للقضاء الحكم بتدبير المصنف المعيب حتى يتخلص من ارتباط المصنف المشوه باسم المؤلف حيث أنه لا يعبر عن أفكاره ، ومن الممكن أن يلجأ القضاء الى الإكراه المالى كإلزام المحكمة الناشر بإضافة الفقرات التى حذفها من المصنف خلال أجل معين والالتزام بدفع غرامة معينة عن كل فترة تمر بدون تنفيذ .

عالج المشرع فى المادة ١٣ من قانون حق المؤلف مسألة التنفيذ العينى من أجل إصلاح الضرر الذى أصاب المؤلف بضرورة وصنع سريع للاعتداء على المصنف خوفا من الأضرار التى قد تترتب على استمرار المعتدى حتى تفصل المحكمة فى النزاع .

هناك نوعين من الإجراءات التحفظية التى تتخذها المحكمة الابتدائية التى يلجأ إليها المؤلف عند وقوع الاعتداء عليه وهى :

الإجراء الأول يقصد به وقف الضرر الناجم عن الاعتداء وهو يشمل إجراء وصف تفصيلى للمصنف ووقف نشره أو عرضه .

الإجراء الثانى الحد من الضرر الذى وقع فعلا وهو توقيع الحجز على المصنف الأصلى ونسخه والمواد التى تستعمل فى نشر هذا المصنف ثم إثبات الأداء العلنى ومنع استمرار العرض القائم وكذلك يجوز لها إصدار أمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض .

التعويض غير المباشر :

هذا التعويض يتم عندما يتعذر على المحكمة إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف عينا وذلك عندما يكون المصنف قد انتشر وتناقلته الأيادى وأصبح من المستحيل الحكم بالتدمير أو إضافة أجزاء معينة إليه هنا لا يجد القضاء صعوبة فى تقدير الأضرار المادية وتحديد التعويض المناسب لها ولكن الصعوبة تكون فى حالة تقدير الضرار الأدبية خاصة إذا كان الاعتداء على المصنف عميقا وتسبب للمؤلف معاناة شديدة

حدد المشرع المصرى حالات ثلاثة يمكن فيها الحكم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العينى وهى :

فى حالة ترجمة مصنف الى اللغة العربية .

إذا كانت المدة الباقية من حق المؤلف تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم .

النزاع المتعلق بحقوق المهندس المعمارى .

الحالة الأولى : النزاع المطروح بخصوص ترجمة مصنف الى اللغة العربية: عالج المشرع هذه الحالة فى المادة ٤٥ من قانون حماية المؤلف راعى فيها ضرورة الاحتفاظ بما كسبته الثقافة العربية من وراء ترجمة المصنف ، نصت المادة ٨ من القانون على أن ترجمة مصنف مترجم الى لغة غير لغته الأصلية فى خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى يجب أن تكون مسبوقة بإذن المؤلف الأصلى أو المترجم الأول إذا قام أحد المترجمين بنقل مصنف مع مخالفته للشروط السابقة فإنه يلتزم بإتلاف النسخ المترجمة طبقا لمبدأ التنفيذ العينى لكن المشرع اقتصر على الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وذلك كما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٢٠ على عدم جواز الإتلاف .

يرى المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى فى مؤلفه المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء أن فترة الخمس سنوات التى سمح بعدها المشرع المصرى بحرية الترجمة هى فترة قصيرة جدا وكان يجب إطالتها وكذلك يلزم النص الحصول على موافقة المؤلف أو دفع تعويض عادل له .

الحالة الثانية : انقضاء حق المؤلف بعد مدة تقل عن سنتين : نص المشرع في المادة ١/٤٥ على جواز استبدال الحكم بتدمير المصنف وتشويهه بالحكم بتعويض المؤلف عما أصابه من ضرر بسبب الاعتداء على الحق المالي في استغلال المصنف ويلزم المحكمة الرجوع إلى الأصل والحكم بالتنفيذ العيني في حالة الاعتداء على الحق المالي وكذلك الحق الأدبي فالحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني هو أمر جوازي وليس ملزما للمحكمة وذلك على العكس من حالة الترجمة حيث يلزم المحكمة استبعاد الحكم بالتدمير والاكتفاء بالتعويض .

الحالة الثالثة : النزاع المتعلق بحقوق المهندس المعماري : المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف تناولت حالة اعتداء الغير على حق المهندس المعمارى بإقامة مبنى على أساس استعمال رسومه بطريقة غير مشروعة وفى هذه الحالة سيكون من الضرر الفادح الحكم بتدمير المبنى أو الحجز

عليه كما هو فى المادة ١/٤٥ ولذلك يجب الاكتفاء بالحكم بتعويض المهندس المعمارى دون التنفيذ العينى أو الحجز المادة ٤٦ وإذا قام بالحجز فإنه يعامل كدائن عادى ويزاحمه فى ذلك سائر الدائنين

طبيعة المسئولية التى تقع على عاتق من تعاقد مع المؤلف :

نحن أمام نوعين من المسئولية فمسئولية تعاقدية يحكمها مبدأ سلطان الإدارة ومسئولية تقصيرية وضعها المشرع حفاظا للنظام العام ونحن لا نستطيع أن نستبدل إحداهما بالأخرى هناك خلاف حول معرفة ما إذا كان من حق المؤلف الذى تربطه بالغير رابطة تعاقدية أن يلجأ الى قواعد المسئولة التقصيرية ليطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار بدلا من الرجوع الى قواعد المسئولية العقدية لأنه طبقا لنص المادة ٢٢ مدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء متوقع أو غير متوقع ، والمؤلف يستطيع أن يطالب بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية لإتمام ما لم يتوقعه وقت إبرام العقد وذلك جاء فى المادة ١٦٣ مدنى عاما يطبق على كل حالات الخطأ الذى يترتب عنه ضرر بالغير فى حالة وجود عقد بين الطرفين المتنازعين تعتبر المسئولية التقصيرية احتياطية بالنسبة للمسئولية التعاقدية لأنها هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة .

الجانب المالى لحق المؤلف :

هو الجانب الآخر لحق المؤلف بجوار الجانب الأدبى ومنها معا يتكون حق المؤلف لأن المصنف الذى يفرغ فيه نتاج ذهن المؤلف وثمار فكره يستغرق إعداده مجهودا كبيرا ذهنيا وبدنيا يتمثل فى تتبع مصادر بحثه وتجميعها مما يتطلبه ذلك من انفاقه لماله ولذلك فله سلطة الاستغلال المالى لمصنفه فهو يحصل على مقابل مالى نظير استمتاع غيره بنتاج فكرة يمكن جميع السلطات التى يتضمنها الجانب المالى لحق المؤلف كما نصت عليه المادة ٢/٥ من قانون سنة ١٩٥٤ " للمؤلف وحده الحق فى أن يستغل مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق إلا بإذن كتابى منه " ، هذا الاستغلال قد يكون بطرقة مباشرة تسمى (الأداء العلنى) وهى تتمثل فى عرض المصنف على الجمهور مباشرة أيا كانت صورة هذا العرض والعرض المسرحى أو فى خطبة أوب طريقة مباشرة تكون عن طريق نشره للجمهور أى وضع المصنف فى نموذج مادى وتقديمه للجمهور بحيث يكون فى متناول الجميع فى شكل كتاب أو شرائط .

خصائص الجانب المالى :

الجانب المالى لحق المؤلف قابل للتصرف فيه : يستطيع المؤلف أن يتصرف فى حقه المالى على مصنفه لشخص آخر وذلك يكون بعد إتمام الملف لمصنفه أو قبل تمامه وممكن قبل البدء فى عمله الذهنى ولكن لا يجوز أن يشمل هذا التصرف التنازل عن مجموع إنتاج المؤلف الذهنى فى المستقبل لأنه يعتبر تقييدا لحريته واعتداء على حق المؤلف ويجب أن يكون التصرف مكتوبا والكتابة هنا شرط انعقاد وليست لمجرد الإثبات وإلا وقع التصرف باطلا ، ويلاحظ أن التناول عن الجانب المالى لحق المؤلف لا يؤدى الى تنازله عن الجانب الأدبى لأن الجانب الأدبى من الحقوق اللصيقة بالشخصية التى لا يجوز التصرف فيها أما الجانب المالى يجوز التصرف فيه ويمكن تقويمه بالمال .

عدم قابلية الجانب المالى لحق المؤلف للحجز : لا يجوز كقاعدة عامة الحجز على الجانب المالى لحق المؤلف لأن هذا الحجز يؤدى الى البيع وهذا لا يجوز أن يتم إلا بإذن كتابى من المؤلف ، ويستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه إذا ثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته ففى هذه الحالة يجوز الحجز على حق الاستغلال المالى لهذا المصنف .

توقيت الجانب المالى لحق المؤلف : ليس المقصود بمنح المؤلف حق استغلال مصنف هو حرمان الناس من الاستمتاع من ثمرة فكرة ونتاج ذهنه وإنما هو حصول المؤلف على مقابل مادى يكافئ مجهوده الذهنى والبدنى وما انفقه من مال فى سبيل إخراج مصنفه وليشجعه على الاستمرار فى عطائه الذهنى وقد قرر المشرع أن استئثار المؤلف بحق الاستغلال المالة لمصنفه يجب أن يكون مرتبطا بمدة معينة ، والمدة الكافية هى مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته يكون فيها حق الاستغلال المالى من حق ورثته أما بعد انقضاء هذه المدة فإن حق الاستغلال المالى للمصنف يصبح مشاعا للجميع فيستطيعون نشره وطبعه وتوزيعه وذلك دون حاجة الى إذن من ورثته المؤلف ودون الالتزام بدفع تعويض لهم . (مادة ١/٢٠ من قانون سنة ١٩٥٤) .

أما إذا كان المصنف مشتركا فإن حق استغلاله المالى يكون لجميع المشتركين وتنتهى بمضى خمسين سنة على وفاة آخر شخص منهم هناك عدة استثناءات عليها : أولا: إذا كان صاحب المصنف شخصا معنويا أو إذا كان قد نشر غير منسوب لصاحبه أو تحت اسم مستعار تبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ نشر المصنف إلا إذا كشف المؤلف عن شخصيته قبل انتهاء هذه المدة وعندئذ تطبق القاعدة العامة وتبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاته وليس من تاريخ نشره . (مادة ٢١ من قانون سنة ١٩٥٤) . ثانيا : تنقضى هذه المدة بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية أو السينمائية . (مادة ٢١ من قانون ١٩٥٤) . ثالثا : تنقضى هذه المدة بمضى خمس

سنوات فقط من تاريخ النشر فى حالة عدم قيام المؤلف المصنف الأجنبى بترجمته الى اللغة العربية فى خلال هذه المدة وقتئذ يستطيع أى شخص أن يترجمه الى اللغة العربية ويقوم باستقلاله ماديا دون حاجة الى الحصول على إذن من المؤلف الأصلى . (مادة ٨ من قانون سنة ١٩٥٤) ، وذلك للاطلاع على فكر الشعوب الأخرى فى أسرع وقت ممكن وباللغة العربية .

الجانب المالى لحق المؤلف ينتقل الى الورثة : يعتبر عنصرا إيجابيا فى ذمة المؤلف ينتقل الى ورثته عند وفاته فهو كمثل سائر لحقوق المالية . (مادة ١/١٨ من قانون ١٩٥٤) . كما يجوز للمؤلف أن يوصى بهذا الجانب المالى الى أى شخص سواء كان واحدا من ورثته أو من الغير حتى ولو كان هو كل تركته .

يرى الدكتور أيمن سعد سليم فى مؤلفه (نظرية الحق) " أن هذا الاستثناء من قانون الوصية لا مبرر له وهو يضر بورثة المؤلف فى حالات كثيرة وخاصة إذا كان المؤلف لا يملك سوى حق الاستغلال المالى لمصفاته ذلك أن التأليف عادة ما يستغرق كل حياة المؤلف وموارده وأكثر الناس استحقاقا لعائدة بعد وفاته هم ورثته ولهذا يرى ضرورة إلغاء هذا الاستثناء والرجوع الى القواعد العامة التى تحكم الوصية وتطبيقها على حق الاستغلال المالى للمؤلف ، وإذا كان المصنف مشتركا ومات أحد المؤلفين المشتركين ولم يكن له ورثة أو موصى لهم فإن نصيبه يؤول الى شركائه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك . (مادة ١/١٨ من قانون سنة ١٩٥٤) .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استظهر ما انتهى إليه خبراء الدعوى من أن ثمت اعتداء وقع من المطعون ضده السابع على القصة التى ألفها المرحوم على الجارم باسم فارس بنى حمدان بأن وضعها فى مسلسلة بذات الاسم وأعدها للإذاعة بغير إذن من المطعون ضدهم الستة الأولين بوصفهم ورثة المؤلف المذكور وشفع الحكم ذلك بما أفصح عنه من وجوه الضرر الأدبى والمادى الذى حاق بهؤلاء الورثة من جراء ذلك الاعتداء وذلك بما أورده تطبيقا لنصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن لمؤلف المصنف الأدبى دون سواه حقا شخصيا فى تقرير نشر مصنفه وتحديد طريقة نشره وإدخال ما يراه من التعديل أو التحوير فيه وأن له ولخلفائه من بعده أن يستغلوه عن طريق نقله للجمهور ، قرر الحكم بعد ذلك أن هيئة الإذاعة مسئولة بالتضامن مع المطعون ضده السابع عن تعويض ورثة المؤلف عما أصابهم من ضرر نتيجة نشر هذه المسلسلة فى إذاعة صوت العرب دون إذن سابق منهم ونسبتها الى المطعون ضده السابع بغير وجه حق ، ولما كان تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى بين العناصر المكونة له ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألحق الى ما قرره بشأن مسئولية هيئة الإذاعة على النحو المتقدم بيانه ، عناصر هذا التعويض بما يشمله من ضرر مادى وأدبى حاق بورثة المؤلف ، فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب ، ولا عليه أن هو لم يرد على الحجج التى اثارتها هيئة الإذاعة وهو بصدد ممارسته لسلطته الموضوعية فى تقدير التعويض ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير سديد . (نقض ١٩٦٨/٥/٢١ سنة ١٩ العدد الثانى ص٩٦٧) .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون منه أنه بعد أن أشار فى سرده لوقائع النزاع الى ما ورد فى عدد مجلة الإذاعة الصادر فى ١٩٦١/٧/١٤ والاعداد التالية منها والى الصحف اليومية المقدمة من المطعون ضدهم والتى صدرت بعد ذلك التاريخ قال " أن هيئة الإذاعة مسئولة أيضا عن إذاعة هذه المسلسلة منسوبة الى السيد ظافر الصابونى (المطعون ضده السابع) مع أنها ليست من تأليفه بل مأخوذة من قصة (فارس بنى حمدان) وضع المرحوم على الجارم خصوصا وأنها استمرت على إذاعة هذه المسلسلة حتى نهاية شهر يولية سنة ١٩٦١ رغم توقيع الحجز عليها وصدور أمر السيد رئيس محكمة القاهرة بمنع إذاعتها كما هو ثابت من اعداد مجلة الاذاعة والجرائد اليومية المقدمة من الورثة " ، ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه لم يعتمد فيما انتهى إليه على العدد الذى صدر من مجلة الإذاعة فى ١٩٦١/٧/١٥ وحده بل اعتمد أيضا على الاعداد التالية من هذه المجلة بالاضافة الى ما نشر فى الصحف اليومية ، وكان ما أشار إليه الحكم من أن هيئة الاذاعة لم توجه نظر المشرفين على الصحف الى عدم الاستمرار فى اذاعة المسلسلة وأن الشرطة التى سجلت

عليها نصوص المسلسلة قد بقيت لدى هيئة الاذاعة رغم ما ادعاه مديرها من أنها محيت هما قرينتان ساقهما الحكم فى مقام تعزيز الدليل الذى استمده من النشر على أن هيئة الاذاعة استمرت فى اذاعة المسلسلة حتى نهاية شهر يولية سنة ١٩٦١ رغم صدور الأمر بمنع اذاعتها ، وكان توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الاذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها ولا يكون قضاؤه فى هذا الخصوص مخالفا للقانون ، وإذ جاء استدلال الحكم على هذا النحو محمولا على قرائن سائغة استنبطتها المحكمة من وقائع لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان من شأن هذه القرائن متساندة أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . (نقض ١٩٦٨/٥/٢١ سنة ١٩ العدد الثانى ص٩٦٧) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على قوله " أن الواضح من نسخة تمثيلية القضية الكبرى التى تقدم بها المستأنف ضدهما (المطعون ضدهما) أنها تدور حول ثلاثة زملاء من القوات المصرية كانوا يحاربون فى أرض فلسطين وكان اثنان منهما يشبه أحدهما الآخر الى حد كبير وعقب الحرب ادعى ثالثهم أن أحد الشبيهين قتل الآخر فى أثناء الحرب ثم عاد القاتل الى وطنه وانتحل شخصية المقتول وتزوج خطيبته واستولى على ماله وقد أفضى الزميل الثالث بهذا السر الى أحد الصحفيين الذى نقله بدوره الى رئيس تحرير الجريدة التى يعمل بها فوافق هذا الأخير على نشره فى الصفحة الأولى من جريدته التى تسمى جريدة الخبر وأبلغ الزميل المتهم بقتل شبيهه ضد رئيس تحرير الجيدة متهما إياه بالقذف فى حقه وجرت محاكمة هذا الأخير فى خلال المحاكمة يتضح أن الخبر الذى نشر فى الجريدة مكذوب وتنتهى التمثيلية بحكم يصدر بتغريم السيد أحمد فتحى صاحب ورئيس تحرير جريدة الخبر مبلغ مائة جنيه وبالتزامه بأن ينشر فى جريدته اعتذارا كاملا عما سبق نشره على أن ينشر هذا الاعتذار تباعا لمدة أسبوع ، ولا نزاع فى أن ما وقر فى سمع السامعين للتمثيلية هو اسم (الخبر) وما نسب إليها فى التمثيلية قد انصرف فى الأذهان الى الصحيفة التى تحمل فى الواقع تلك التسمية أما ما ذكر عدا ذلك من أنها جريدة أو أن اسم رئيس تحريرها هو فلان بدلا من فلان فليس من شأنه أن ينأى بالمجلة الواقعية عن حدود الاتهام الذى كان مدار التمثيلية ومن المعلوم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة أولها الخطأ وهو يقوم كلما حصل اخلال بالتزام قانونى وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير ، وهنا كان على الاذاعة أن تتحقق من الجهات المختصة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة فإن هى قصرت فى ذلك أو فعلت ومع ذلك أصرت على بقاء تلك

التسمية فى مجرى التمثيلية فإنها تكون فى الحالتين قد انحرفت عن السلوك الواجب وبدر منها التعدى على تلك الجريدة وهو ما يتمثل به ركن الخطأ ... " ، ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ - وكان تقديم تمثيلية القضية الكبرى بأنها مقتبسة من قصة لكاتب انجليزى واذاعة حوادثها بالصورة التى أذيعت بها وحسبما سجله الحكم المطعون فيه لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادث هذه القصة بما فيها حادثة نشر الخبر المكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع ومتى وقر فى سمع جمهور المستمعين أن هذه الحادثة الأخيرة خيالية ولا أصل لها من الواقع فلا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهانهم الى أية صحيفة من الصحف التى تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المذكوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المذكوب قد انصرف فى الأذهان الى صحيفة المطعون ضدهما وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الاذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فإن الحكم يكون مخالفا للقانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه ، وحيث أنه لما تقدم يكون ركن الخطأ منتفيا فى جانب هيئة الاذاعة التى يمثلها الطاعنان وبالتالى يكون طلب التعويض على غير أساس متعينا رفضه . (نقض ١٩٦٦/٦/٣٠ سنة ١٧ العدد الرابع ص١٤٩٧)

لما كانت الجمعية الطاعنة وهى بصدد اثبات أن اصحاب المصنفات الموسيقية ممن اعتدى على حقوقهم المالية فى استغلالها هم أعضاء فيها وأنهم تنازلوا لها عن هذه الحقوق قدمت لمحكمة الاستئناف حافظة لجلسة ١٩٨٢/٣/١٤ حوت قرارات من هؤلاء تضمنت أنهم أعضاء فى الجمعية الطاعنة وأنهم تنازلوا عن حقوقهم المالية فى استغلال مصنفاتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن هذه اقرارات ولم يشر إليها مع مالها من دلالة فى إثبات عضوية من نسبت إليهم من المؤلفين فى الجمعية الطاعنة وفى تنازلهم لها عن حقوقهم المالية فى استغلال مصنفاتهم فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٢ق) .

الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة حكم قضائى حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى .(نقض ١٩٦٢/١٢/٦ سنة ١٣ ص١٠٩٣)

للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التى يراها ن فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالا به ، وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب فاعله من الضرر الناشئ عنه.(نقض ١٩٦٤/٧/٧ سنة ١٥ ص٩٢٢)

وحيث أنه وبد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه ، بصدد ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يلى " وبما أنه متى تقررت حماية المؤلف حتى من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تعين البحث فى نطاق هذا الحق وهل الحماية تشمل المجهود الذى بذله المدعى (المطعون ضده) فى اصدار كتاب زاد المعاد محل النزاع ، وبما أن الفقه والقضاء قد وسعا فى نطاق حماية حق المؤلف حتى لقد شمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ، قاعدة طبع الكتب القديمة تخول حق الملكية الأدبية فى الطبعة الحديثة متى كانت مختلفة عن القديمة ولو فى الترتيب الذى ينم عن جهد خاص ، وبعد أن أورد الحكم بعض آراء للشراح وأحاكم المحاكم ذكر أن القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٩٥٤ صدر متضمنا المبادئ التى استقر عليها الفقه والقضاء قبل صدوره ومنظما لها ، واشار الحكم الى ما تضمنته المادة الرابعة من هذا القانون ثم قال " وبما أن المحكمة تستلهم من هذه المبادئ جميعها التى سادت قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ومن النص التشريعى الذى أورده القانون المذكور فى نهاية المادة الرابعة ، القول بأن ما قام به المدعى من جهد فى شأن كتاب زاد المعاد من حيث ترتيبه ترتيبا خاصا لم يسبق إليه وتصحيحه بمعرفة أحد كبار العلماء المختصين وتقديمه بترجمة للمؤلف ثم وضع فهرس منظم له ثم طبعه بأحرف ممتازة لم يثبت للمحكمة وجود شبه لها من قبل فى مثل هذه الكتب الدينية ، كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصى الذى بذله المدعى ليخرج للناس كتابا تقبل قراءته ويرتاح إليه النظر ، فإذا عدا معتد على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته على نحو ما فعل المدعى عليه بطريق الزنكوغراف وطبع عليه مصنفا نسبه الى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولاشك تحت الصور التى تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف فى صورته المعتدى عليها ، إذ المصنفات التى يحميها القانون غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل تشمل كافة صور اعادة اظهار المصنفات الموجودة فى شكل جديد " ، وقرر الحكم فى موضوع آخر " أن الطبعة التى أخرجها المدعى (المطعون ضده) فى سنة ١٩٢٨ لم يثبت أن أحدا من أصحاب المطابع قد أخرج مثيلا لها من قبل " ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده حق المؤلف على كتابه لا مخالفة فيه

للقانون ، ذلك أنه وإن كان من المقرر قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف أن الأصل هو أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بالقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لالطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتسما بطابع شخصى خاص بما يضفى على المصنف وصف الابتكار ، وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد قننها هذا القانون ما نص عليه فى المادة الرابعة من أنه لا تشمل الحماية أولا : المجموعات التى تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كان مصنف ، ثانيا : مجموعات المصنفات التى آلت الى الملك العام . ثالثا : مجموعة الوثائق الرسمية ، ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية غذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أىمجهود شخصى آخر يستحق الحماية . لما كان ذلك ، وكان ما سجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه وفى حدود سلطتها الموضوعية من أن المطعون ضده مهد لكتابه مقدمة تتضمن ترجمة لحياة المؤلف الأصلى لكتاب (زاد المعاد فى هدى العباد) الذى أعاد طبعه وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن الطبعة الأصلية بترتيب خاص مبتكر بفهرس منظم من صنعه وأنه أدخل على النسخة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين - هذا الذى سجلته المحكمة تتوافر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه فإنه لا يكون على محكمة الموضوع معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص على غير أساس ، وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطا فى تفسير القانون وفى تأويله ذلك أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم استنادا الى القول بأن له حق المؤلف على الكتاب الذى أخرجه وأن الحق الأدبى للمؤلف لا يسقط بالتقادم هذا فى حين أنه من جهة فإن المطعون ضده لا يعتبر - على ما بينه الطاعن فى السبب السابق - مؤلفا بالمعنى القانونى ومن جهة أخرى فإن حق المؤلف كغيره من الحقوق حق مؤقت بطبيعته إذ أنه ليس حق ملكية ، ولم يكن حق المؤلف قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الذى لا ينطبق على واقعة الدعوى - محلا للحماية إلا بقدر ما تمليه المبادئ العامة فى القانون ولمدة معقولة متروك تقديرها للمحاكم ولم يكن للقاضى أن يتجاوز فى تقديرها الحد الأقصى للمدد المقررة لسقوط جميع الحقوق بالتقادم وهو خمسة عشر عاما ، هذا الى أن مقتضى حماية حق المؤلف هو التزام الغير بعدم التعرض

لانتاجه وهذا الالتزام كسائر الالتزامات ينقضى بمضى خمسة عشر عاما وإذا صح ما قرره الحكم من أن الحق الأدبي للمؤلف أو الجانب الأدبي من حق المؤلف لا يسقط أبدا فإن حقوق الاستغلال المادية وهى موضوع النزاع فى الدعوى الحالية تسقط بالتقادم ، وحيث أن هذا النعى مردود بما سلف بيانه عند الرد على السبب الأول من أن للطاعنين حق المؤلف على الكتاب الذى أخرجه وبأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف إلا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل وكان عماد هذا الرأى ما أجمعت عليه التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية من اضفاء الحماية المقررة لحقوق المؤلفين طوال حياة المؤلف ومدة معينى بعد وفاته وقد افتصر الخلاف فى الرأى قبل صدور القانون رقم ٣٥٤لسنة ١٩٥٤ على تحديد المدة التى تستمر فيها الحماية بعد وفاة المؤلف وذلك لأن تلك التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية قد اختلفت فى تحديد هذه المدة ، ولما كان المطعون ضده قد رفع الدعوى أثناء حياته طالبا تعويضه عن اعتداء الطاعن على حقه فى استغلال مصنفه ماليا فإن حقه فى رفع هذه الدعوى يكون ثابتا وقائما بلا جدال ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الموافقة للقانون فإنه لا يؤثر على سلامته بعد ذلك ما عسى أن تكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، وحيث أن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده والمدعى بتقليدها إنما أعدت لحساب مورث الطاعن وطبعت على نفقته ودلل على ذلك بصدور اقرار من المطعون ضده نفسه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ تضمن أنه طبع لمورث الطاعن ألف نسخة من كتاب زاد المعاد بواقع سبعين قرشا عن كل ملزمة وأن هذه النسخ وضع عليها اسم هذا المورث وعبارة تفيج أن الطبع تم على نفقته – ورتب الطاعن على ذلك أمام محكمة الموضوع أن من حقه والأمر كذلك أن ينقل عن هذا الكتاب ويصدر منه طبعات أخرى دون ان يتعرض لأية مسئولية – لكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع واهدر الاقرار القضائى الصريح سالف الذكر وأوله على غير معناه فذكر أن اسم مورث الطاعن وضع بناء على طلبه على النسخ التى اشتراها دون غيرها من نسخ الكتاب وأن ما دفعه هذا المورث من مبالغ للمطعون ضده إنما كان تغطية لثمن النسخ المحددة الكمية التى اشتراها من المطعون ضده ولم يكن ثمنا لطبعة المطعون ضده بأكملها ويرى الطاعن أن هذا الذى استخلصه الخكم غير صحيح ويناقض مدلول الاقرارا القضائى الصادر من المطعون ضده كما يخالف الثابت من الأوراق ذلك أن دفع مبلغ عن كل ملزمة لا يفهم منه أن الطاعن اشترى بضع نسخ فقط من الكتاب – كما ذهب الحكم – لأن المحاسبة على اساس سعر الملزمة لا تكون إلا إذا كان الطبع تم لحساب الطاعن وعلى نفقته ، وحيث أنه

يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ أن نص ما أثبت فيه على لسان المطعون ضده هو " أقر بأن الخصم تقدم بدفتر ثابت فيه أنه طبع كتاب زاد المعاد ١٠٠٠ ألف نسخة بمبلغ سبعون قرشا عن كل ملزمة وأقرر بان هذه النسخة نفسها موجود عليها اسمه واسم الطبعة التى قامت بالطبع وأيضا يوجد بآخره خاتم باسمى أنا شخصيا واقر أيضا بأن الطبعة المذكورة مكتوب عليها أنها طبعت على نفقة مصطفى البابى الحلبى وعليها اسم المطبعة المصرية واسم محمد محمد عبد اللطيف " (المطعون ضده) واثبتت المحكمة فى هذا المحضر بعد ذلك أنها أطلعت على نسخة الكتاب المذكور المقدمة من المستأنف (الطاعن) جزء ثالث ورابع وأنه موجود على نفس الجزء عبارة طبعت على ذمة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر وذكر بذيل الصحيفة الأولى المطبعة المصرية إدارة محمد محمد عبد اللطيف كما ذكر فى صلب الصحيفة الأولى أن الطبعة صححت بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ حسن محمج المسعودى المدرس بالقسم العالى بالأزهر ، وقد ورد بأسباب الحكم الابتدائى اذلى أحال إليها الحكم المطعون فيه فى خصوص ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يلى " ولا تلتفت المحكمة لما أثاره المدعى عليه (الطاعن) من أنه كلف المدعى بطبعها لحسابه فانتهز الأخير هذه الفرصة وطبع الكتاب لنفسه أيضا ، إذ أنه ثابت أن المدعى إنما طبع لحساب المدعى عليه عددا من نسخ الكتاب بصفته تاجرا دون أن يتخلى له عن حق الطبع بطريق الزنكوغراف كما ثبت أيضا على النسخ التى عملت بمعرفة المدعى لحساب المدعى عليه من هذه الطبعة الأولى والتى ظهر عليها اسم ومطبعة المدعى عليه ثبت فى نهايتها الخاتمة التى وضعها مصحح الكتاب المرحون الشيخ حسن السعودى والتى ضمنها تقريظا لصنيع المدعى ، ولو أن هذه الطبعة ملك المدعى عليه لما سمح بإثبات هذا التقريظ فى ختام النسخ التى اختص بها - هذا الى جانب أن ما فعله المدعى مع المدعى عليه من طبع عدد من النسخ لحسابه عمل مثله لآخرين من اصحاب المطابع مثل السيد عبد الحميد الكوبى الذى أثبت على غلاف النسخ الخاصة به أنها طبعت على نفقته وجاء فى ختامها نفس التقريظ سالف الذكر الأمر الذى يطابق ما حدث بالنسبة للنسخ التى عملت لحساب المدعى عليه ، ولو أن هذا الأخير كان مالكا للطبعة الأولى التى أخرجها المدعى لما سمح لهذا بأن يتجر بها ويبيع منها نسخا أخرى لآخرين ، وأضاف الحكم المطعون فيه أن كعوب الشيكات التى اشار إليها الحلبى فى دفاعه كانت تغطية لثمن النسخ المحددة الكمية التى اقتناها الحلبى من الخطيب ولم تكن على أية حال ثمنا لطبعة الخطيب بأكملها ، ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ من وقائع تؤدى إليه ولها اصلها فى الأوراق وليس فى هذا الاستخلاص ما ينبو عن مدلول الاقرار الصادر من المطعون ضده بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ أو ما يخالف الثابت فى الأوراق فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا

تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث أن السبب الرابع - بعد استبعاد ما يعتبر منه تكرارا لما ورد فى الاسباب السابقة - يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ذلك أنه أورد فى أسبابه عند تقديره التعويض أن عمل الطاعن ينطوى عن منافسة غير مشروعة للمطعون ضده لأنه يؤدى الى انصراف عملائه عنه ن هذا فى حين أن الثابت فى الدعوى والمسلم به من المطعون ضده أنه اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما منذ سنة ١٩٣٤ وبذلك فلم يعد له عملاء يخشى انصرافهم عنه ولم يعد هناك مجال لمنافسته ، هذا الى أن محل القول بالمنافسة غير المشروعة هو عند تقليد العلامة التجارية وليس عند الاعتداء على حق المؤلف ، وحيث أن الحكم المطعون فيه عند تقديره التعويض قال " وحيث أنه عن مدى التعويض الذى قضت به محكمة أول درجة فإن أوضح ما يعيب اعتمادها لذلك التقدير المنخفض أنها وأن لم تغب عنها الاعتبارات المنعنوية تاثرت أكثر ما تأثرت بما لحق الخطيب من ضرر مادى نتيجة لاعتداء الحلبى هذا الى أن المحكمة لا يسعها أن تقرها القول بأن الحلبى لم يعمد الى منافسه الخطيب منافسة غير مشروعة طالما أنه يتضح من مجرد تقليده لطبعة الخطيب واعدادها بمظهر يقل جودة عما امتازت به طبعة الحلبى أن هذا العمل من شأنه أن يسئ الى الخطيب اساءة بالغة قد تحمل الكثيرين من عملائه على الانصراف عن اقتناء طبعته المتقنة الى الطبعة المقلدة التى تقل عنها ثمنا وجودة ، وفضلا ن ذلك فقد كان أجدر بمحكمة أول درجة أن تولى الناحية الأدبية قسطا أوفر من عنايتها عند تقدير التعويض إذ أن الحلبى لم يقنع بمجرد تقليد عمل الخطيب بل تجاوزه الى نسبة هذا العمل الى نفسه وعو اعتداء واضح على حق خصمه من الناحيتين المادية والأدبية وذلك ما يبرر تعديل الحكم ورفع التعويض الى خمسمائة جنيه " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى اسبابه الأخرى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما هو أمر لا يقره القانون فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك فى عدم شرعيتها ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا للبيع فى السوق ، ومن ثم كون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس أيضا . (نقض ١٩٦٤/٧/٧ سنة ١٤ الجزء الثانى ص٩٣٧) .

التعويض عن المنافسة غير المشروعة

يترتب على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة بين التجار أن يكون لكل تاجر الحق فى اتباع الوسائل الناجحة لاجتذاب عملائه وتشجيعهم على الاستمرار فى التعامل مع متجره حتى ولو أدى ذلك الى الأضرار بغيره من التجار ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن تكون هذه المنافسة مشروعة ، فإذا كانت الوسائل التى يتبعها المنافس فى سبيل الحصول على عملاء الغير غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة والعرف التجارى كان لمن أصابه الضرر الحق فى الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة . وأهمية هذه الدعوى تظهر بوضوح فى الدول التى تأخذ بنظام الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة حيث تصل المنافسة بين التجار والمنتجين الى أقصى درجاتها للوصول الى اكبر قدر من الربح . أما فى البلاد التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه – حيث تدخل الدولة فى ميدان التجارة والصناعة وتوجيه الإنتاج – فإنه توجد قيود معينة يجب على التجار والمنتجين مراعاتها والتقيد بها مما يقلل من حدة المنافسة ، كما أنه قد تحتكر الدولة القيام بهذه المشروعات الإنتاجية مما يضعف كلية المنافسة فى هذا المجال . ولما كانت مشروعات القطاع الخاص لا تزال قائمة فى ج . ع . م ، وتقوم أساسا على نظام المنافسة فيما بينهم ، كما أنه يتصور قيام هذه المنافسة بين مشروعات القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالسلع المماثلة فإن أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة ما تزال قائمة .

♦ <u>الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة :</u>

وضع المشرع بصدور المادة (٦٦) من قانون التجارة الجديد الأساس التى تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسئولية التقصيرية على اعتبار أن يعمل غير المشروع يكون خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنها وبهذا النص فقد حسم المشرع الخلاف الذى دار بين الشراح .

وتنص المادة (٦٦) من قانون التجارة على أنه " يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها وتحريض العاملين فى متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على إدارته أو فى منتجاته . كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، وللمحكمة أن تقضى – فضلا عن التعويض – بإزالة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

ولقد استقر القضاء على حماية المحل التجارى من المنافسة غير المشروعة استنادا الى القواعد العامة القانونية وأسس دعوى خاصة لحمايته هى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسئولية غير تعاقدية عن الأفعال الضارة الصادرة من الغير وفقا لنص المادتين ١٦٣ مدنى و ٢/٦٦ تجارى والتى تقضى بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرئها على كل من يشارك فى إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . وتنظم المادة (٦٦) من المشروع واحدة من أهم صور المسئولية عن العمل غير المشروع وأكثرها شيوعا فى الحياة التجارية وهى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة . وعرف المشروع المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ، وأعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لكثرة هذه الأفعال انتشارا فى العمل ، فذكر الاعتداء على العلامات التجارية أو على براءات الاختراع المملوكة للغير أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها وتحريض العاملين فى متجر الغير على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ، وكذلك كل فعل يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على إدارته أو فى منتجاته ويقنن هذا النص المستحدث ما كان قد استقر عليه الفقه فى مصر وفى فرنسا فى تعريف المقصود بالمنافسة غير المشروعة فى غيبة أى تنظيم تشريعى حيث صنف أعمال المنافسة غير المشروعة تحت أربعة عناوين رئيسية هى : خلق نوع من الخلط أو اللبس ، أو اتباع أساليب التحقير ، أو إحداث اضطراب داخلى فى مشروع منافس ، أو إشاعة الاضطراب فى السوق غنى عن البيان أن الأمثلة التى ذكرتها نص المادة (٦٦) من المشروع يمكن إدراجها تحت واحد أو اكثر من هذه العناوين الأربعة فالاعتداء على العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو الأسرار الصناعية للغير يمكن أن يكون من شأنها إحداث خلط فى المنتجات ، كما يمكن أيضا أن تؤدى الى إشاعة الاضطراب فى السوق ، وتحريض العاملين فى متجر الغير على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده من شأنه إحداث اضطراب داخلى فى مشروع منافس ، وإضعاف الثقة فى القائمين على إدارة متجر الغير يدخل فى قائمة أساليب التحقير الممنوعة .

- حالات المنافسة الممنوعة :

وجدير بالذكر أن هناك حالات تمتنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع . وقد نظم المشرع وسائل حماية تلك الحالات بدعوى ترفع لمنع المنافسة كلية وليس دعوى المنافسة غير المشروعة . وحالات منع المنافسة إما أن تكون بنص القانون أو باتفاق الطرفين .ففى بعض

المهن كالصيدلة يشترط القانون على من يعمل بها ا لحصول على مؤهلات علمية معينة . فإذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون واعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون وليس المنافسة غير المشروعة . أما إذا حصل الشخص على الدرجات العلمية المطلوبة وقام فعلا بالاتجار فى مواد الأدوية ولجأ إلى طرق غير مشروعة فى سبيل اجتذاب عملاء الغير فإنه يخضع فى هذه الحالة لأحكام المنافسة غير المشروعة شأنه فى ذلك شأن بقية التجار . وقد تكون المنافسة ممنوعة بناء على احتكار قانونى كما هو الوضع فى أغلبية ملتزمى المرافق العامة . إلا أنه قد تكون المنافسة ممنوعة باتفاق الطرفين كالتزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر أو عدم تأجيره جزء من العقار لمستأجر آخر يمارس نفس نوع النشاط ويلاحظ أنه لا يمتنع على بائع المحل التجارى الذى يملك عقاراً فى الجهة التى يقع بها المحل التجارى المبيع أن يؤجره إلى تاجر آخر ليباشر فيه تجارة مماثلة. لأن البائع لا يضمن للمشترى استمرار عملاء المحل التجارى وبقائهم فى التعامل وإنما يضمن فقط عدم استغلال علاقاته واتصالاته السابقة بالعملاء فى اجتذابهم لتجارته الجديدة والكف عن المتجر المباع ، ولكن إذا قصد البائع من تأجيره للعقار الإساءة إلى المشترى أو علمه بسوء نية المستأجر فإنه يكون قد أخل بالالتزام الذى يفرضه عليه عقد البيع . ويعتبر التزام بائع المحل التجارى بعدم إنشاء تجارة مماثلة (الالتزام بعدم التعوض) من الالتزامات القانونية التى تنتج عن عقد بيع المحل التجارى . ولذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون الحاجة إلى النص على ذلك فى عقد البيع . وهذا الالتزام بعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر التزاماً تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التى تستند أساساً إلى المسئولية التقصيرية ولكن من أعمال المنافسة الممنوعة التى تستند إلى أحكام المسئولية العقدية ، وتبعاً لذلك يدخل فى نطاق المسئولية العقدية إنشاء البائع لمحل تجارى مماثل فى نفس مكان المحل المباع ، أو تسخيره الغير - الذى يعمل فى الحقيقة لحسابه - فى إنشاء تجارة مماثلة ، أو انضمام البائع شريكاً متضامناً فى شركة تمارس نشاطاً تجارياً مماثلاً للنشاط التجارى الذى يقوم به المتجر المباع ، أو استغلاله كمدير لأحد المحلات التى تمارس نشاطاً مماثلاً أو قيامه بتأسيس شركة تعتمد أساساً على شخصه وكفاءته الشخصية مما يؤثر فى الاتصال بالعملاء والعمل على جذبهم . ولا يمتنع على البائع أن يعمل لدى متجر أو شركة يمارس تجارة مماثلة لتلك التى يقوم بها المحل التجارى المبيع بشرط ألا يؤدى هذا العمل إلى ظهوره أمام الجمهور واجتذاب العملاء . فلا يمتنع عليه مثلاً أن يشرف على حسابات هذا المحل أو يشرف على المخازن أو أى شئ آخر فى فرع من فروع هذا المحل أو هذه الشركة بعيداً عن المتجر المباع كأن يكون الفرع فى بلد آخر .

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن : رغم عدم وجود شرط عدم المنافسة بين شريكين فى محلين تجاريين أحدهما لتجارة الأقمشة والآخر لتجارة الأطعمة لا يستطيع أحدهما مباشرة نشاط

الآخر بعد أن استقل كل منهم بمحل تجارى على حدة . وفى هذا الخصوص يترك للمحكمة تقدير ما إذا كان الفعل يعتبر أو لا يعتبر تعرضا للمشترى ، وهى فى تقديرها تراعى دائما عدة اعتبارات منها نوع التجارة التى يمارسها كل من بائع المتجر والمشترى والمسافة بين المتجرين ومدى تعلق الزبون والعملاء بشخصه . كما تراعى أيضاً الزمن بين إجراء عقد البيع وبين إنشاء المتجر الجديد وعلى العموم فإن المقياس الذى يجب أن تهتدى به المحكمة هو ما يلى :

إذا كان من شأن فتح المحل الجديد حرمان المشترى من بعض مقومات المتجر الذى اشتراه ، وفى مقدمتها العملاء ، اعتبر الفعل تعرضاً من جانب البائع ويتعين القضاء بمسئوليته . أما إذا كان إنشاء المحل الجديد مما لا يؤثر فى تجارة المشترى ولا يسبب له ضررا ، فلا مسئولية على البائع إطلاقاً .

وقد يتضمن اتفاق الطرفين على أن يشترى التاجر السلع التى ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التى تنتج نفس السلعة ، أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار ومثل هذه الاتفاقات صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدى إلى احتكار فعلى .

وقد تضمنت المادة ٦٨٦ مدنى حالة تنظيم المنافسة بين العامل ورب العمل بعد انتهاء عقد العمل بينهما على التفصيل الآتى :

١- إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله . كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته . غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له أن يتمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد . فإذا حدث وخالف العامل ذلك كان لرب العمل المطالبة بالتعويض النقدى أو العينى لوقف أعمال المنافسة . ومن صور المنافسة الممنوعة أيضا باتفاق الطرفين حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع من حيث كمياتها وتحديد أسعارها لتحديد النشاط الذى يقوم به كل مصنع وعدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين لسلعة معينة . ومثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة فى حدود الغرض الذى تنظمه . أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقة أو ارتفاع كبير فى أسعار بيع هذه السلع ، فهذه الاتفاقات تكون باطلة لمخالفتها النظام

العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعا فى سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع . علاوة على أن هذه الاتفاقات تقع تحت طائلة المادة ٣٤٥ و ٣٤٦ من قانون العقوبات .
وأخيراً فإنه يجب مراعاة أن المهن الحرة لا تخضع فى تنظيمها لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث تقتصر هذه الأخيرة على المنافسة بين التجار والمنتجين . أما المهن الحرة فهى تخضع فى تنظيمها إلى قوانينها الخاصة مثل قانون مهنة المحاماة أو المهندسين أو الأطباء .. الخ . ويجب أن نلاحظ أنه أثناء قيام العلاقة التعاقدية بين العامل ورب العمل فإن هناك التزام على العامل بعدم منافسة رب العمل . وقد حكم فى فرنسا فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ بامتناع العامل عن منافسة رب العمل لقيامه بذات النشاط الذى يمارسه هذا الأخير فى أوقات العمل لأن من شأن ذلك الإقلال من عدد العملاء الذين يترددون على المحل الأصلى كما وأن من شأن ذلك إضعاف قوة العامل والتأثير على إنتاجه الملزم به رب العمل . ففى هذه الحالة يوجد انتهاك لمبدأ الوفاء الذى يترتب على عقد العمل .

◆ أمثلة صور المنافسة غير المشروعة الواردة بالمادة ٦٦ تجارى :

أولا : الاعتداء على علامات الغير أو على اســمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها :

أفعال المنافسة غير المشروعة قد تتخذ صورة الاعتداء على علامات الغير بمعنى أن المتجر قد يتخذ من هذه العلامة شارة له تميز منتجاته فيقوم أحد التجار بتقليد هذه العلامة أو تزويرها .
وقد قضــت محكمة النقض بأن : يبين من الحكم الابتدائي أنه اســتند فى القضــاء برفض طلب التعويض إلى قوله " إنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الإعلان الذى نشرـته الشرـكة المدعى عليها الثانية – المطعون ضدها الثانية – أنه لم يتضمن أكثر من إيضاح للحقائق السالفة وبيان أن علامة Nesto التى استمر المدعى – الطاعن – يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مســاءلة الشرـكة المدعى عليها عن هذا الإعلان الذى نشرـته اسـتخداما لحقها المشرـوع فى حماية علامتها التجارية واسـتدفاعا للمنافسـة غير المشرـوعة من جانب المدعى – الطاعن – باسـتخدامه علامة مشـابهة قضىـ نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمســئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأســاس الســليم كما يبين من الحكم الاســتئنافى أنه إذا أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصــوص أضاف " طالما أصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف – الطاعن – التضرر من قيام شركة نستلة – المطعون ضدها الثانية – بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا

بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية - على ما قرره الحكم المطعون فيه - أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأن ليس فى مسلكها على هذا النحو خطأ يوجب مساءلتها - لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس" . (نقض طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧) وبأنه (أ) " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل " . (ب) " تحقيق تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين . كفاية التشابه الخادع الذى ينخدع به الشخص العادى المتوسط الحرص والانتباه " . (ج) " الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . شرطه " (طعن رقم ١٦١١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨) وبأنه " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار" (طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

والمنافسة غير المشروعة قد تتخذ صورة الاعتداء على الاسم التجارى كما ولو اتخذ المحل المنافس اسماً تجارياً مشابهاً لاسم محل تجارى آخر . وما ينطبق على الاسم التجارى ينطبق كذلك على التسمية المبتكرة حيث تعتبر فى بعض الأحيان عنصراً جوهرياً فى المحل التجارى يعتمد عليه فى جذب عملائه . (د / فايز رضوان - مبادئ القانون التجارى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : (أ) إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما وأوضح أن هذا التعاقد تضمن قصر حق استعمال الاسم التجارى للشركة التى كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها والتزام الطاعنين اللذين انفصلا من الشركة بعدم استعمال هذا الاسم ، كما استخلص الحكم من مطابقة الاسم الذى اتخذه الطاعنان لاسم شركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبساً لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص على الاعتبارات السائغة التى أوردتها وعلى ما استمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما انتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب " . (ب) إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه وهو فى مقابل التدليل على

تشابه الاسمين التجاريين قد قابل بينهما وخلص بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من تشابه الاسمين تشابها تغم معه التفرقة بينهما ومن شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين . فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى الذى يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع " (طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢)

وقد تتخذ المنافسة غير المشروعة صورة الاعتداء على براءة الاختراع ، بأن يقوم التاجر المنافس بتقليد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لأحكام القانون . وقد تتخذه أيضاً صورة الاعتداء على الأسرار الصناعية التى يملك الغير حق استثمارها . والأسرار الصناعية هى ما استقر الفقه على تسميته بالمعرفة الفنية ، وهى تلك التكنولوجيا التى يحتفظ بها المنتجون فى سرية دون حمايتها عن طريق براءات الاختراع . وإذا كان النص لم يذكر إلا التكنولوجيا الصناعية ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق النص على الأسرار التجارية وهو ما اصطلح على تسميته بتكنولوجيا التنظيم والإدارة طبقاً للتعريف العام لأعمال المنافسة غير المشروعة الوارد ، فى مستهل النص ، ذلك أن التعداد الوارد بالمادة لأعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر .

ثانيا : تحريض العاملين فى متجر الغير على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده

يتحقق تحريض التاجر المنافس العاملين فى متجر الغير على إذاعة أسراره عندما يعمد هذا التاجر إلى إغراء العاملين بالمتجر بالمال والشهرة للوقوف على أسرار أعمال منافسه فى صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التى تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر لتهديد من يقومون بتوريد البضائع إليه بعدم التعامل معه ، أو إغرائهم بالمال للتوريد له فقط ، أو معرفة طريقة البيع للعملاء والتسهيلات التى تقدم لهم . ويتحقق تحريض العاملين فى متجر الغير على ترك العمل عنده ، عندما يعتمد التاجر أو المنتج على بعض الموظفين أو العمال المشهود لهم بالكفاءة فى إدارة محله التجارى أو مصنعه فى صورة تؤدى إلى جذب العملاء واحتفاظ المحل التجارى بعملائه ، فيعمد التاجر المنافس إلى تحريض هؤلاء العاملين على ترك المحل الذى يعملون به والتحاقهم بالعمل فى المحل المنافس إذا كان المحل يعتمد على مهارة وكفاءة هؤلاء العمال خاصة إذا كانت طبيعة نشاط المتجر تستدعى الاتصال بين العمال والعملاء كما هو الحال بالنسبة لورش ميكانيكا السيارات حيث تعتمد على عدد معين من العمال المهرة وتعتمد الورشة فى جذب عملائها على مهارة هؤلاء العمال .(د / فايز رضوان - المرجع السابق)

ثالثا : إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته :

فى هذه الصورة تتخذ المنافسة غير المشروعة صورة إحداث الخلط واللبس بين المنشأة المنافسة أو منتجاتها وبين المنشأة الأخرى أو منتجاتها ، بقصد اغتصاب عملاء المتجر واجتذابهم إلى متجر منافس ، كأن يقوم تاجر بتقليد المظهر الخارجى الذى يتميز به محل آخر أو يتسم به عماله أو تقليد عنوانه أو علامته التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعى الذى تتخذه منتجاته - وهو ما يدخل فى الحالة الأولى أيضاً - وقد يتخذ اللبس صورة افتتاح محل تجارى على مسافة قريبة من تاجر آخر يباشر نفس التجارة اتخاذ اسم مشابه له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " . (طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) وبأنه " وحيث أنه ورد بأسباب الحكم المطعون فيه رداً على ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن ما يلى " إن المستأنف (المطعون ضده) قام بعمل إعلانات على جهاز آخر لعمل اللبن الزبادى بالجرائد مقروناً باسمه " إنتاج بدر هداية " وبسعر أرخص (يراجع المستندين ٨ ، ٩ حافظة المستأنف عليه "الطاعن" / ١٧ ملف ") ومن نوع يختلف عن جهاز المستأنف عليه (يراجع الصورة الفوتوغرافية للجهاز مستند ١ حافظة ١ ملف ابتدائى) فالمستأنف لم يستغل اسم المستأنف عليه (المطعون ضده) " ثم قال الحكم " إنه عن عدم بيان محل المستأنف التجارى فى الإعلانات فإن بيان المحل ذكر فى إعلانه عن الطباشير كما أنه واضح فى دليل التليفونات فضلا عن أنه لا يعتبر عدم بيان محل التجارة فى الإعلان أنه مقصود به الغش والإضرار بالغير .. وأنه عما نسبه المستأنف عليه (الطاعن) إلى المستأنف بأنه قد أساء إليه بالإعلان عن جهازه بسعر أرخص فقد ورد فى بعض الصحف المقدمة بحافظتى المستأنف إعلانات عن أجهزة أخرى لصنع الزبادى بمحلات آخرين وبسعر أرخص مما يدل على أن هناك منافسة فى صناعة هذه الأجهزة وأسعارها وهى منافسة مشروعة .. وأنه عن عدم قيام المستأنف بصناعة الأجهزة قبل الإعلان عنها فقد تقدم المستأنف بصورة جهازه الذى أنشأه قبل ١٩٥٩/٣/١٥ كما هو ثابت من فاتورة المصور كما أنه يبين من خطاب محلات الغندور المؤرخ ١٩٦٠/٤/١٢ بأن المستأنف سبق له توريد أجهزة لهذه المحلات فى ١٩٦٠/٣/١٤ مما يدل على أن المستأنف قام بصناعة هذه الأجهزة أما المعاينة التى تمت فى الشكوى الإدارية ولم يثبت فيها أى أجهزة للمستأنف فقد قام بها المحقق فى غياب المستأنف ولم يثبت أنه فتش محلاته ولم يعثر فيها على أى جهاز - وأما تعهد

المستأنف فى التحقيقات بتلك الشكوى لعدم تعرضه للمستأنف عليه فإنه بعمله الأجهزة والإعلان عنها لا يعتبر أنه متعرض له . وعن الخطاب المنسوب إلى المستأنف وقدم صورته الفوتوغرافية فقد تبين أنه لم يقدم إلا صورة جزء منه ولا تدل عبارته على أنه يقصد به محاربة المستأنف عليه فى تجارته فى الأجهزة التى صنعها بل قد تدل على أنه يقصد بها موضوع آخر " ولما كانت أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة ، وكان يبين مما أورده الحكم على النحو المتقدم أن أوضح أن المطعون ضده لم يستغل اسم الطاعن وأن الإعلانات التى نشرها فى الصحف هى عن جهاز غير جهاز الطاعن إذ جاءت مقرونة باسم المطعون ضده وبسعر أرخص ومن نوع تبين للمحكمة من الصور الشمسية التى نشرت فى الصحف وكانت مقدمة إليها أنه يختلف عن جهاز الطاعن ، وإذ استدل الحكم من هذه القرائن على نفى اللبس بين جهازى الطرفين كما استدل من مجموع القرائن التى ساقها أن المطعون ضده كان جادا فى إعلاناته ولم يهدف بها إلى إحداث الاضطراب فى مشروع خصمه ، وكان الحكم قد خلص من ذلك إلى أن الأفعال التى نسبت إلى المطعون ضده بالإعلان عن جهازه فى الصحف لا تتمثل فيها أعمال المنافسة غير المشروعة فى أية صورة من صورها وانتهى الحكم إلى أن منافسة المطعون ضده للطاعن كانت منافسة مشروعة شأنه بالإعلان عن جهازه شأن باقى منتجى هذه الأجهزة الذين أعلنوا عنها وقدم المطعون ضده الصحف المنشور فيها إعلاناتهم إلى المحكمة . لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم على النحو السالف بيانه يقوم على أسباب لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه الذى انتهى إليه ، فإنه لا يعيبه ما أورده بصدد شهادة نقابة المحامين ومستخرج السجل التجارى للتدليل على أسبقية المطعون ضده فى احتراف التجارة على الطاعن ، إذ بفرض أن اسم الطاعن نقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين أو قيد اسمه فى السجل التجارى فى تاريخ سابق على التاريخ الذى أورده الحكم فإن هذا الخطأ من الحكم لا يعيبه ولا يقدح فى سلامته باعتبار أن ما تضمنه الحكم فى هذا الخصوص يعد من الأسباب الزائدة التى ما كان الحكم فى حاجة إليها لحمل قضائه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالسببين الأول والثانى غير منتج . وما يقوله الطاعن من أنه يعد من قبيل العمل غير المشروع إعلان المطعون ضده عن جهازه بسعر أرخص من سعر جهاز الطاعن بدعوى أنه يقل عن سعر التكلفة - هذا القول يدحضه ما أثبته الحكم من اختلاف الجهازين - جهاز الطاعن وجهاز المطعون ضده - كل منهما عن الآخر . وبالنسبة لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده لم يكن جادا فى إنتاجه للجهاز الذى أعلن عنه إذ لم

يذكر عنوان محل التجارى بهذه الإعلانات - فإن رد الحكم بأنه يمكن التعرف على عنوان محل المطعون ضده التجارى من الإعلانات التى نشرت فى بعض الصحف - فى تاريخ معاصر - عن الطباشير الذى ينتجه أو من دليل التليفونات واستناد الحكم إلى القرائن السائغة التى ساقها وإلى ما هو ثابت بالأوراق التى قدمت إليه للاستدلال على جدية إنتاج المطعون ضده للجهاز الذى أعلن عنه هو مما يدخل فى نطاق تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع . وما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يقم اعتبارا للخطاب الذى قدمه والصادر من المطعون ضده لأحد أقاربهما فإنه بحسب الحكم أن يؤسس إطراحه لهذا الخطاب على ما يحيط به من شك استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم سوى صورة شمسية لجزء منه دون أصله الكامل ، وإلى أن عباراته المتعلقة بالإعلانات وردت غير واضحة بحيث يمكن أن تنصرف إلى غير الموضوع الذى أراد الطاعن أن يستدل بها عليه . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالسببين الثالث والرابع على غير أساس وحيث إنه لم تقدم بتعين رفض الطعن " . (طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤) وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى - ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عمال إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها - فإذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق والتى حصلها الحكم المطعون فيه - هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه ، وكانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الاسم التجارى لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم وبينهم بخروجهم من محله ، وكانت هذه الأفعال تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله " . (طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

رابعا : كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إضعاف الثقة فى مالك المتجر أو فى القائمين على إدارته أو فى منتجاته

ويقع ذلك بطريق الادعاءات الكاذبة بعدة أساليب مثل توزيع نشرات أو إعلانات أو نشر مقالات فى الصحف . ومثال ذلك التشكيك فى وطنية التاجر وشرفه وسمعته التجارية ، أو الادعاء بأنه ينتمى إلى جماعة إرهابية معينة أو أن مشروعاً ما تسيطر عليه وتوجهه المصالح الأجنبية رغم تمتع مالكه بالجنسية المصرية ، أو أن التاجر على وشك الإفلاس أو أنه عازم على تصفية تجارته ومغادرته البلاد أو بيع محله التجارى . وكذلك بالحط من كفاءته وحسن معاملة القائمين بإدارة المتجر . واستخدام وسائل دعاية يترتب عليها تضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو خصائصها أو كمية المنتجات . وانتحال ألقاب وصفات غير صحيحة كادعاء التاجر المنافس أنه حصل على جوائز ودبلومات أو ادعاء البيع مع تخفيض وهمى للأسعار والبيع بخسارة إذا كان التاجر يقصد القضاء على المنافسين ، وأعمال الغش التجارى كغش البضاعة للتمكن من بيعها بسعر أرخص من السعر الذى يبيع به المنافس وكذلك تخفيض الأسعار بدرجة كبيرة تتجاوز الحد المألوف فى المنافسة المشروعة ، كما إذا باع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة أو بخسارة حتى إذا نجح فى اجتذاب عملاء المحال التجارية الأخرى وهدم تجارتهم رفع أسعاره بعد ذلك ، أو استمر التخفيض طوال العام مع تعمده إلى نشر بعض الإعلانات التى تقارن بين أسعاره وأسعار منافسيه . وقد تتمثل المنافسة فى صورة إعطاء التاجر لعماله أو مستخدميه شهادة مغايرة للحقيقة من شأنها الإضرار بتاجر آخر يتمثل فى إيقاع هذا الأخير فى غلط حول كفاءة العامل الذى يلحق بخدمته بناء على الشهادة التى تحتوى على بيانات مغايرة للحقيقة . وكذلك أعمال التجسس الصناعى التى لا تمثل اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية . (راجع فيما سبق عزمى – محمد حسنى عباس – محمد محمد هلالية – فايز رضوان)

- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة :

نص المشرع فى المادة ٢/٦٦ تجارى على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر عنها وبالتالى فإن النص السابق يؤسس المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ مدنى التى تجرى على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة .... الخ .(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض

الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى " (طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبساً فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور" (طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢)

وعلى ذلك يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة نفس الشروط الواجب توافرها فى دعوى المسئولية التقصيرية نظراً لأن كلاهما يستند على أساس قانونى واحد وهو المادة ١٦٣ مدنى . لذلك يجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ثلاثة شروط أولها فعل خاطئ وثانيها ضرر وثالثها علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر .

- الشرط الأول : الخطأ : لا تتحقق المسئولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب – والخطأ عموماً هو انحراف فى السلوك قد يقع من الشخص فى تصرفه ويجاوز الحدود التى يجب عليه التزامها فى سلوكه – والخطأ فى هذه الدعوى يعتمد أساساً على وجود منافسة وعلى كون هذه المنافسة غير مشروعة حتى يمكن اعتبارها خطأ . والمنافسة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابه . وتقدير ذلك متروك للقضاء ، فقد يكون الفعل مكوناً للمنافسة مثلاً إذا كان صادراً من صاحب مصنع جلود ضد مصنع آخر لإنتاج الجلود و صناعة الأحذية ، ولكن لا يكون هذا الفعل مكوناً للمنافسة إذا كان صادراً من صاحب محل بقالة ضد صاحب محل أقمشة ولو كان هذا الفعل قد ترتب عليه أضرار بهذا المحل الأخير لأن هذا يعتبر ضرراً عادياً خارجاً عن نطاق المنافسة التى تعنينا فى هذا المبحث وإن كان يوجب المسئولية طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى كذلك . وفى ذلك يرى بعض الفقهاء أن هناك فرق بين الحالتين فيما يتعلق بنوع التعويض الذى يحكم به فهو تعويض نقدى فى دعوى المسئولية المبنية على أساس الفعل الضار أما فى دعوى المنافسة غير المشروعة فهو فوق التعويض النقدى جزاءات أخرى مثل غلق المحل المنافس (د / محسن شفيق) على أن وجود المنافسة فى حد ذاته لا يكفى لأن تترتب المسئولية بل يجب أن يتحد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن ترتكز هذه المنافسة على خطأ من قام بها . والمنافسة الغير مشروعة هى استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف . فإذا قام شخص بعمل معين ولم يكن مخالفاً للقانون أو العرف وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من التجار وأضر بهم فإنه لا يعتبر عملاً غير مشروع أى لا يعتبر فاعله مرتكباً للخطأ . والواقع أنه من الصعب وضع معيار لتحديد معنى الخطأ فى هذا المجال ، إذ تختلف وجهات النظر وفقا للأسس والمبادئ التى يؤمن بها المجتمع القائم فيه هذا

الفعل المكون للخطأ ، فنظرة مجتمع يؤمن بنظام الاقتصاد الحر الذى يجيز أعمال المنافسة إلى حد بعيد ، يختلف عن نظرة المجتمع الذى يؤمن بالنظم الاشتراكية ، كما أن الحد الفاصل بين ما هو مشروع أو غير مشروع هو فى غاية الدقة ويصعب تحديده ، والذى يتبع عادة هو الاحتكام إلى العرف والعادات المهنية لنوع التجارة والتى قد تختلف من مكان إلى آخر أو من زمان إلى آخر . ويرتكز القضاء عادة حول الظروف العامة للحالة المعروضة دون الارتكاز على واقعة محددة بالذات .

وقد حكمت محكمة النقض بأن : يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها . (نقض مدنى فى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة أحكام نقض رقم ٧٧ ص ٥٠٥) ومن الطرق التقليدية والمعروفة للمنافسة غير المشروعة التجاء مندوبى إحدى الشركات إلى إعلان توقف نشاط المنافس وأنه نتيجة لذلك يجب التوجه من الآن فصاعداً إلى الشركة التابعين لها لإصلاح أجهزة المنافس . وقد حكم بأن إرسال التاجر لعميله ببضاعة تختلف عن التى طلبها العميل والتى تتميز بعلامة تجارية معينة بدون توضيح سبب لذلك يعتبر من قبل أعمال المنافسة غير المشروعة إذا كان التاجر قد قام بتسليم منتجاته هو وكان منافساً لصاحب المنتجات المطلوبة أصلاً . واعتبرت المحكمة أن هذا التصرف هو تحايل من جانب التاجر **etournement de commande** (حكم محكمة باريس فى ١٩٦٢/٦/٧) ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمداً أو سيئ النية . وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار عنصر الخطأ متوافراً إذا ما ارتكبه الشخص ولو كان حسن النية . فليس من الضرورى أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكتفى أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادى حتى يعتبر خطأ موجباً للمسئولية .

- الشرط الثانى : الضرر : الضرر هو الركن الثانى للمسئولية التقصيرية ، فلا يكفى لتحقيقها أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرراً للغير . وعلى المضرور دائماً عبء إثبات الضرر الذى أصابه . وحدوث الضرر واقعة مادية تخضع فى إثباتها لكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ، كما أن تقدير وقوع الضرر مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضى الموضوع . والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أى الضرر الذى وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل **Prejudice future** أما الضرر الاحتمالى أى الضرر الغير محقق فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع . فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع قصور التسبيب وفساد الاستدلال إذ لم يتحر تحقق الضرر الذى قضى تعويضه فبنى قضاءه على مجرد ضرر احتمالى وكان يتعين عليه بحث نشاط منشأة المطعون عليه قبل خروج العمال منها وبعد خروجهم وذلك للتحقق من حصول الضرر ومقداره . وحيث أن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن من بين من أغروا من العمال على ترك خدمة المطعون عليه من توافرت فيه الكفاية الفنية وخبرة سنوات طويلة قضاها فى خدمته وأدت إلى رواج حركة عمله وذيوع شــهرته فى المحيط التجارى ومما لاشــك فيه أن حرمان المســتأنف – المطعون عليه – من تلك العناصر الطيبة من شأنه أن يحد من حركته التجارية ويقلل من شهرته أمداً طويلاً إلى أن تبقى له اســتعادة مركزه الأول ... ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من الاعتبارات التى أشار إليها تحقق حصول الضرر الفعلى هو استخلاص سائغ ، وعلى ذلك يكون غير صحيح ما لقى به الطاعنون من أن الحكم أقام قضاءه على مجرد الضرر الاحتمالى . (نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥)

- الشرط الثالث : علاقة السببية : السببية هى الركن الثالث من أركان المسئولية . ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول والضرر الذى أصاب المضرور . فلابد لمساءلة المخطئ أن يكون الضرر الذى أصاب الغير هو نتيجة لهذا الفعل الضار وبسببه وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ١٦٣ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافســتهما المطعون عليه منافســة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبساً فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا حمل للنعى عليه بالصور . (نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥)

وعلى ذلك يجب توافر علاقة السببية بين الخطأ الذى اقترفه المنافس وبين الضرر الذى حاق بالتاجر الآخر أى يجب أن يثبت أن الضرر لم ينتج عن فعل المنافس فلا تنعقد المســئولية إذا ثبت أن الضرر نتج عن فعل المضرور ، كما لو ظل التاجر متمسكاً بأساليب إنتاج متخلفة بالنسبة لما يستخدمه منافسوه من وسائل متطورة ، لأن مسلك المنافسين لا يعد خطأ ، كما أن الضرر لا يعزى إلى هذا المسلك ، وإنما هى مسلك المضرور الذى لا يلاحق عصره . (رضوان – بريرى – الدينا صورى ، الشواربى) أما بالنسبة للضرر المحتمل فإن القاضى لا يحكم بالتعويض بل يحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر وذلك لعدم قيام رابطة السببية بين الضرر المحتمل وأعمال المنافسة غير المشروعة .

♦ أطراف دعوى التعويض الناشئة عن المنافسة غير المشروعة :

للمضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس ، وكل من اشترك معه . فإذا صدرت أعمال المنافسة غير المشروعة من أحد الشركاء فى شركة تضامن كان للمضرور رفع الدعوى عليهم جميعا ومساءلتهم بالتضامن فيما بينهم . ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوى وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر ، ويتحمل الشخص المعنوى المسئولية المدنية التى تقع ويؤديها من ماله . ومساءلة الشخص المعنى تكون بطريق غير مباشر وذلك عن الأعمال التى يرتكبها ممثلوه على أساس مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة . والمسئولية فى هذه الحال تكون بالتضامن بين الشخص المعنوى وممثليه . على أن هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوى ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة كما إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد مزور بناء على قارا صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية . وترفع الدعوى على كل من اشترك فى تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيئ النية كمن قام بلصق الإعلانات المعادية للتاجر المضرور أو صاحب المطبعة التى قامت بطبعها إذا كان واضحاً من الإعلانات أنها تتضمن تشهيراً صريحاً ومعادياً لأحد التجار . وقد تشمل دعوى المنافسة غير المشروعة العمال الذين تركوا المتجر المضرور إلى المتجر المنافس قاصدين بذلك جذب عملاء الأول أو إذاعة أسراره وإفشائها إلى المتجر الجديد . ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه ، ويكون لكل مضرور دعوى شخصية باسمه دون أن يمس ذلك بحقوق الآخرين ممن أصابهم الضرر فإذا أدت أعمال المنافسة غير المشروعة إلى الإضرار بفئة معينة من التجار كان لكل من أصابه الضرر أن يرفع الدعوى منفردا للمطالبة بوقف النشاط المعادى له والتعويض عنه إن أصابه ضرر شخصى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله ، إذ خلط بين شروط رفع الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وتطلب لقبول الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة فإنها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهى الخطأ والضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (نقض مدنى فى ١٩٥٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض - السنة السابقة رقم ١٠١ ص٨٢٣) .

وقد يقع الضرر على جماعة لا على فرد أو أفراد متعددين ، فإذا كانت الجماعة ذات شخصية معنوية كشركة أو جمعية أو نقابة ، وجب التميز بين المصلحة الفردية (L'inlérét individual) لأى فرد من الأفراد التى تتكون منها هذه الجماعة ، والمصلحة الجماعية (L'inlérét personnel) للشخص المعنوى ذاته والمصلحة الجماعية العامة (L'inlérét cellectif) التى يقوم عليها هذا الشخص المعنوى باعتباره منتميا الى حرفة معينة ، ومثال ذلك نقابة المحامين أو المهندسين أو الغرف التجارية فالنقابات أو الغرف التجارية كشخص معنوى يعهد إليه القانون بالدفاع عن المصالح العامة لمهنة معينة لها أن ترجع بالتعويض على أى شخص اعتدى على هذه المصالح العامة ولو لم يكن لها من ذلك مصلحة شخصية على أساس أن كل عمل غير مشروع يصدر من أحد المحترفين يؤدى الى ضرر أدبى لمجموع المهنة .

- عدم اقتصار عدم المنافسة غير المشروعة على النشاط التجارى :

لا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على محيط النشاط التجارى فقط ، بل أنها تمتد الى فروع النشاط الاقتصادى الأخرى كالنشاط الزراعى أو الصناعات الاستخراجية . مثال ذلك . تقليد العلامة التجارية الخاصة بمنتجات الزراعة أو الفحم ، كما يجوز اقامة الدعوى فى مجال المهن الحرة فيما بين الأطباء والمحامين والفنانين والمؤلفين . (محمد حسنى عباس - انظر عكس ذلك عز الدين الديناصورى والشواربى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما وهو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك فى عدم شرعيتها ، ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيها مادام كتابه مازال مطروحا للبيع فى السوق . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

- <u>الحكم بالتعويض :</u>

يحكم فى دعوى المسئولية بالتعويض النقدى لكل من أصابه الضرر ، وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلى فقط الذى لحق المضرور حتى إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة حيث يعتبر هذا ضررا احتماليا ، وفى هذه الحالة أى استمرار الفعل الضار بعد صدور الحكم بالتعويض على المتسبب فيه فإن ذلك يعتبر خطأ جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة . وطبقا للقواعد العامة فى المسئولية يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى أيضا تبعا لظروف الحال وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل

غير المشــروع وذلك على ســبيل التعويض . (م ١٧١ مدنى) والقاضى وإن كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العينى إلا أنه يتعين عليه أن يقضى به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن ، ومثال ذلك أن يطلب الدائن من القاضى الحكم له بوقف أعمال التعدى ومنع اســتمرار أعمال المنافسة غير المشروعة كأن يأمر بإزالة الاسم المشابه لاسم المحل التجارى أو إضافة اسم آخر يميزه عن المتجر المنافس معه حتى يزيل اللبس بين الاسمين ، كما قد يحكم القاضى بإزالة الإعلانات المعادلة والتى تسئ الى سمعة المحل التجارى .

والتنفيذ العينة فى الواقع يتفق وطبيعة دعوى المنافســة غير المشــروعة حيث يتمثل التعويض العينى فى منع ووقف أعمال التعرض المادية وهى الأعمال المعادية والتى تســئ الى المتجر المراد منافســته ، ويمكن للقاضى فى ســبيل تحقيق التنفيذ العينى أن يجبر المدعى عليه عن طريق التهديد المالى المنصوص عليه فى المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ . (راجع فيما سبق الدكتورة سميحة القليوبى - على يونس - مصطفى طه - محسن شفيق - والمراجع المشار إليها)

التعويض الناشئ عن أعمال السمسرة

- تعريف السمسرة :

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط فى إبرامه . (م ١٩٢ من قانون التجارة)

وقد عرفت محكمة النقض السمسار بأنه : وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمنى يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه ، وليس يمنع عنه هذا الأجر الذى استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد . (طعن رقم ٤ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٧) وبأنه " السمسار هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له مقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمنى يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه " (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/٧) وينتقد الفقه هذا القضاء لأنه وصف السمسار بأنه وكيل لاختلاف الطبيعة القانونية بين عمله فى التوسط وبين الوكالة . (ثروت عبد الرحيم ص١١٣٣ - على جمال الدين عوض ص١١٠ هامش ٣) .

- التزام السمسار بعرض الصفقة على الطرفين بأمانة :

تنص المادة (٢٠٠) من قانون التجارة على أنه " على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفى العقد أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة وأن يوقفهما على جميع الظروف التى يعلمها عن الصفقة ويكون السمسار مسئولا قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم .

والتزام السمسار هنا يكون موجه الى الطرفين وليس أحد طرفى العقد وبالتالى يجب أن يخبر الطرفين بظروف الصفقة وهل هناك مخاطر من عدمه أو نزاع على الصفقة محل العقد أو أن محل الصفقة يملكها شخصه ناقص الأهلية أو احتمال اعساره . ومن ناحية أخرى لا يجب السمسار لمعرفة كل ظروف الصفقة وعمل تحريات لمعرفة ظروف الصفقة وملابساتها لأن هناك أشياء بالتأكيد تخفى عليه وفى هذه الحالة لا يسأل السمسار عن هذه الأشياء إلا أنه مطالب ببذل عناية وعرض ما يعرفه على الطرفين بأمانة وصدق وإلا تعرض للمسئولية . ويجب على السمسار ألا ينحاز لأحد العميلين ولو كان مكلفا من أحدهما فقط ، فيعمل لصالح أحدهما ويغلب مصلحته على الآخر ، فمهمته أن يتوسط بينهما ملتزما الحيدة حتى يلتقيان دون مساس بمصلحة أى منهما . (محسن شفيق - ثروت عبد الرحيم) .

ويسأل السمسار عن أى خطأ جسيم أو غش يصدر منه وبالتالى لا يسأل عن الخطأ العادى ومن أمثلة الغش أن يقدم لعميله قطعة أرض زراعية على أنها أرض مبانى أو أن يقدم لعميله شخصا معنويا كشركة تجارية ليس لها وجود أو شركة صورية مع علمه بذلك .

♦ مسئولية السمسار عقدية أو تقصيرية :

(أ) المسئولية العقدية للسمسار : تكون مسئولية السمسار تجاه الطرف الذى كلفه بالوساطة والذى تربطه بينه عقد مسئولية عقدية لوجود عقد بينهما . وعلى ذلك لا يجوز للطرف الذى بينه وبين السمسار عقد أن يجمع بين المسئولية العقدية والتقصيرية لوجود العقد كما أنه لا يجوز له اللجوء للمسئولية التقصيرية .

(ب) المسئولية التقصيرية للسمسار : تكون المسئولية تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد بين السمسار ومن كلفه بالوساطة .

وقد أثبت الواقع العملى بأن هناك حالات كثيرة لا ترتبط بعقد سمسرة بينها وبين السمسار وهذه الحالات هى الأكثر شيوعا وخاصة فى الأحياء الشعبية .

♦ لا يجوز للسمسار أن يكون طرفا فى العقد إلا إذا أجازه المتعاقد معه :

تنص المادة (٢٠١) من قانون التجارة على أنه " لا يجوز للسمسار إلا إذا أجازه المتعاقد فى ذلك ، وفى هذه الحالة لا يستحق السمسار أى أجر .

وعلى ذلك لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا فى العقد الذى يتوسط فى إبرامه ، أى يجعل من نفسه طرفا ثانيا فى العقد مع من وسطه وذلك حتى لا تتعارض مصلحة العميل مع مصلحة السمسار الشخصية غير أنه يستثنى من ذلك أن تكون هناك موافقة سابقة من العملي أو اجازة لاحقة . وفى هذه الحالة لا يستحق السمسار أى أجر وهذا حكم منطقى لأن السمسار يستحق أجره مقابل ما يبذله من جهد للعثور على متعاقد آخر وهو بداهة لا يبذل جهدا فى العثور على نفسه ، ثم أنه بإقامة نفسه فى العقد فقد أصبحت علاقته كوسيط محكومة بهذا العقد لا بعقد السمسرة .

وقد سمح المشرع فى هذا النص للسمسار بأن يتعاقد إذا كان هناك اجارة من المتعاقد بذلك وهذا النص من وجهة نظرنا استثناء من العديد من النصوص والذى رتب عليه المشرع البطلان كالنص فى المادة (٤٨٠) مدنى قديم قبل تعديلها حيث حظر المشرع كل من السماسرة والخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم فى بيعها أو حتى فى تقدير ثمنها . ويكون العقد قابل للإبطال إذا تعاقد السمسار مع الطرف الآخر وكان حسن النية فى غفلة المتعاقد عنه ويتوقف بطلان العقد أو صحته على اجازة من ينيب عنه السمسار .

♦ مسئولية السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان المستندات أو الأوراق أو الأشياء المتعلقة بالعقد :

تنص المادة (٢٠٢) من قانون التجارة على أنه " يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذى يتوسط فى إبرامه إلا إذا أثبت القوة القاهرة .

والسمسار ملتزم بالمحافظة على ما يتسلمه من المستندات والأوراق والأشياء المتعلقة بالعقد كالمكلفة ورسم التحديد المساحى وغير ذلك الخاص بالعقد الذى يتوسط فى إبرامه ، ويعد التزام السمسار هنا التزام بتحقيق نتيجة وعلى ذلك لا يستطيع السمسار أن يتخلص من هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة كحريق هب فى المنزل الذى يقطن به وغير ذلك من أمثلة القوة القاهرة .

ويترك تقدير وجود قوة قاهرة من عدمه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان قضائها سائغا . ويكون السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن فقد هذه المستندات أو الأوراق ، وتقدير تعويض الضرر متروك أيضا لسلطة محكمة الموضوع كل حالة على حدة وهكذا ....

- عدم مسئولية السمسار عن تنفيذ العقد أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم فى جانبه :

لا يضمن السمسار يسر طرفى العقد الذى يتوسط فى إبرامه ، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا أثبت الغش أو الخطأ الجسيم فى جانبه . (م ٢٠٣ من قانون التجارة)

- مسئولية السمسار فى حالة إنابة غيره فى تنفيذ العمل المكلف به :

تنص المادة (٢٠٤) الفقرة الأولى من قانون التجارة على أنه " إذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية " .

يجوز للسمسار أن ينيب غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك . ويعد هذا نفس الحكم المعمول به فى عقد الوكالة ، إلا أنه يوجد فى عقد السمسرة مبررا إضافيا وهو أن السمسار يباشر عمله على وجه الاستقلال ، وهو وحده الذى يحدد الكيفية التى يمارس بها نشاطه ويتعامل بها مع الصفقات التى يتوسط فى إبرامها . (المذكرة الإيضاحية) وفى هذه الحالة يكون السمسار مسئولا مع النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية .

♦ مسئولية السمسار فى حالة الترخيص له بإقامة نائب عنه :

تنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون التجارة على أنه " وإذا رخص للسمسار فى إقامة نائب عنه دون ان يعين له شخص النائب ، فلا يكون السمسار مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . والسمسار هنا يسأل عن خطئه العادى وإذا كان العميل هو ذاته الذى حدد شخص النائب فإن مسئولية السمسار هنا تنتفى .

♦ رجوع كل من العميل ونائب السمسار بدعوى مباشرة على الآخر :

تنص المادة ٣/٢٠٤ من قانون التجارة على أنه " وفى جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر . أجازت المادة فى جميع الأحوال لمن فوض السمسار ولنائب السمسار الحق فى دعوى مباشرة على الآخر فى حالة رجوع أى منهما على الآخر . وعبارة (فى جميع الأحوال) تعنى أنه سواء كان النائب معينا من الأصيل الذى كلف السمسار أو كان معينا من السمسار بإذن أو بغير إذن من الأصيل (محى الدين علم الدين)

♦ المسئولية التضامنية للسماسرة :

تنص المادة (٢٠٥) من قانون التجارة على أنه " إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم فى العمل منفردين ، وإذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذا لهذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك ، وإذا تم العقد بتدخل عدة سماسرة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل استحق كل منهم نصيبا فى الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد فى إبرام العقد " .

ويجب لدفع المسئولية التضامنية للسماسرة أن ينص فى العقد على الترخيص لهم فى العمل منفردين . واشترط النص فى الفقرة الثانية منه أن يكون هناك أشخاص متعددون يفوضون سمسارا واحدا ولا يشترط أن يتم ذلك بعقد واحد حيث أن الفقرة الثانية أغفلت هذا الشرط على خلاف الفقرة الأولى التى نصت عليه صراحة . ويجب أن يفوض الأشخاص المتعددون السمسار فى عمل مشترك بينهم جميعا بما يعنيه ذلك من ضرورة أن يتعلق الأمر بصفقة واحدة وأن يمثل هؤلاء الأشخاص طرفا واحدا فى العقد الذى يتوسط السمسار فى أدائه . (المذكرة الإيضاحية)

التعويض الناشئ عن مسئولية منتج السلعة وموزعها

- تنص المادة (٦٧) من قانون التجارة على أنه :

١- يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدنى أو مادى يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج .

٢- يكون المنتج معيبا – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع فى تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه الى احتمال وقوعه .

٣- وفى حكم هذه المادة :

أ) يقصد بلفظ (المنتج) صانع السلعة الذى أعدها فى هيئتها النهائية التى عرضت بها فى التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التى تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ، ولا ينصرف اللفظ الى تابعى المنتج .

ب) يقصد بلفظ (الموزع) مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذى يقوم بتوزيعها فى السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام فى الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة . كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها ، والعبرة فى ذلك بما كان يفعله تاجر عادى يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد فى الظروف ذاتها .

٤- يجوز للمدعى توجيه دعوى المسئولية الى المنتج أو الى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما وإذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع موجودا خارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التى يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب .

٥- تتقادم دعوى المسئولية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٦- يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادم .

♦ المقصود بالضرر :

قررت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) مبدأ مسئولية منتج السلعة وموزعها قبل كل شخص لحقه ضرر بدنى أو مادى يحدثه المنتج ووضعت على عاتق الشخص المضرور عبء إثبات علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج ، ويجوز هذا الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية .

- **تعريـــف المنتـــج :**

هو المنتج النهائى للســلعة بحالتها التى طرحت بها للاســتعمال أو الاســتهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها .

مثال ذلك : السيارة نصر ، هى فى الواقع من إنتاج مصانع فيات الإيطالية ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها

وقد قضى بأن سـائق السـيارة الذى أصـيب فى حادث يرجع الى عيب فنى فى جهاز الفرامل يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذى أصابه على صانع هذه السيارة الذى له بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب . (الديناصورى والشواربى)

- **تعـرف المــوزع :**

عرفت الفقرة الثالثة (ب) الموزع بأنه مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذى يقوم بتوزيعها فى السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام فى الوقت نفسه بعمليات بيع التجزئة . كما يشـــمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع الســـلعة بالعيب الموجود بها ، والعبرة فى ذلك بما كان يفعله تاجر عادى يمارس بيع سلعة من النوع نفسه ولو وجد فى الظروف ذاتها .

- **مسئولية المنتج والموزع :**

أجازت الفقرة الرابعة من المادة للمدعى توجيه دعوى المســئولية الى المنتج أو الى الموزع أو إليهما معا دون تضـامن وتسـهيلا على المدعى وتمكينا له من مباشرة دعوى المسـئولية فى الحالات التى يكون فيها مركز أعمال المنتج أو الموزع موجودا بالخارج أجازت الفقرة نفســـها رفع الدعوى أمام المحكمة المصرية التى يوجد بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب للمنتج أو الموزع .

- **حــالات خطــأ المنتــــج :**

- الأول : واجب الإخبار أو العلم : يجب أن يبين المنتج طريقة الا ستعمال نفسها حتى يتمكن المســتعمل من الانتفاع بها على أكمل وجه ، وحتى يتوقى مخاطر اســتعمال خاطئ يمكن أن يؤدى الى الإضرار به . ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسئولا عما يمكن أن يحدث للمستعمل من ضرر نتيجة هذا الاستعمال للخاطئ . على أن الإخبار يقتصر على الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتجات وفق للغرض المخصصة له بطبيعتها ، ومن ثم لا يكون المنتج مسئولا إذا ما تجادل المستعمل الغرض المبين فى طريقة الاستعمال ، أو استعمل السلعة فى غرض آخر خاص مما أدى الى الإضرار به . ومن وجه آخر يجب على المنتج أن يبرز للمستعمل الاحتياطات التى يجب عليه أن يتخذها فى حيازته لهذه المنتجات وفى استعمالها

- ، وأن يحذره بكل وضـــوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات . والالتزام بالإخبار هو مجرد التزام بوســيلة ، فالمنتج لا يضــمن للمســتهلك عدم تحقق الخطر ، ويجب أن يكون التحذير وافيا ومفهوما وظاهرا ولصيقا بالمنتجات . ويقصد بالتحذير الوافى ، ذلك الذى يلفت انتباه المستعمل الى كل وجوه المخاطر التى يمكن أن تلحقه أو بأمواله فى استعماله للشئ أو فى حيازته له . ويقصد بالتحذير المفهوم ، ذلك الذى يصوغ المخاطر وو سائل الوقاية منها فى عبارات سـهلة تخلو من المصـطلحات الفنية المعقدة التى قد لا يحسـن المسـتعمل فهمهما . ويقصـد بالتحذير الظاهر ، ذلك الذى يجذب على الفور انتباه المسـتعمل حتى ليمكن القول بأنه يصطدم بنظره من الوهلة الأولى .
- الثانى : الاحتياطات المادية : يجب حتى يمكن عرض المنتجات أن تقدم فى قالب أو مظهر جمالى يشـــجع على الإقبال عليها ، ويكون ذلك بتجهيزها للتســـويق وتعبئتها أو تغليفها . ويسهل على المضرور إثبات الخطأ فى هذه المرحلة إذا كان التجهيز معيبا فنيا ، وهو الذى لا يتنا سب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها . ثم تأتى مرحلة تسليم الأشياء المبيعة بطريق الحجز مقدما ، فقد يحترف المنتج بيع منتجاته مباشرة للعمل بحســـابه بائعا بأن يقوم بتســـليم هذه المنتجات على النحو الذى يتفق وطبيعتها . (م ٤٣٥ مدنى) ســـواء كان هذا التسـليم يتم لديه أو كان يتولى توصـيل منتجات الى زبائنه من المسـتهلكين أو المسـتعملين . وإذا كانت هذه المنتجات من النوع الخطر بطبيعته وجب عليه أن يتخذ كل ما هو ضرورى من الاحتياطات التى كفل تسليمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذى يتسلمها . فإذا كانت هذه المنتجات مما يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة على أثر تمددها – على سبيل المثال – فإن من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها ، يكفل عدم تحقق هذا الخطر الى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته فى درجة البرودة التى تلائمها . كما يجب أم يمتنع المنتج كذلك عن تســـليم الســـلعة الخطرة ، إذا كان يظهر من حالة من يتقدم لتسلمها انه لم يحسن إدراك الخطر الذى يتهدده منها ، ولا يجديه أن يتذرع بأنه كان قد لفت انتباه المســـتلم الى الخطر الكامن فى الســـلعة . أما إذا كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمسـتهلكين أو المسـتعملين وإنما يتوسـط بينه وبينهم تجار التجزئة فإن الاحتياطات المادية ينبغى أن يقوم بها هؤلاء التجار ، ولا يتصور أن تثور مسئولية المنتج عن الأضرار التى تقع للمســـتهلكين أو المســـتعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات . ويبقى أن المنتج فى ســبيل توصـيل المنتجات لزبائنه قد يعهد بنقلها الى مشرـوع نقل مسـتقل وقد تقع حوادث بسبب نقل هذه المنتجات ولا يكون هناك مشكلة إذا أمكن تحديد سبب الحادث ومعرفة ما إذا كان يرجع للمنتجات نفسها أو لخطأ فى عملية النقل ، ولكن الصعوبة يمكن أن تثور فى

- الفرض الذى يبقى فيه ســبب الحادث غير معروف . ويميل الرأى الراجح فى مثل هذا الفرض الى مسـئولية الناقل عن هذه الأضرار بحسبانه حارسـا للمنتجات الخطرة خلال عملية النقل ذلك أن مسئوليته المفترضة لا يمكن أن تنتفى إلا بإثبات السبب الأجنبى والفرض أن سبب الحادث غير معروف .

- <u>المسئولية العقدية للمنتج</u> :

إذا تحقق الخطر الكامن فى السلعة المبيعة فأصاب المشترى بضرر ، وكان العيب بسبب هذا الخطر بالفرض ظاهرا بحيث كان بإمكان المضرـور أن يكتشـفه لو أنه فحص هذه السـلعة بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق وطبيعتها فإنه لا يســتند فى رجوعه على المنتج بتعويض هذا الضرــر الى أســاس من قواعد ضــمان العيوب فى عقد البيع ن فمن المســلم به أن البائع لا يضــمن العيوب الظاهرة غير أن ذلك لا يمنع من إمكان أعمال مسئولية المنتج إذا استطاع المضرور أن يقيم الدليل على خطأ فى جانبه . غير أن مهمة المضرـور ليسـت بالأمر السـهل بالنظر الى أنه هو نفسـه يعتبر مخطئا بعدم اكتشــافه عيبا كان بإمكانه أن يكتشــفه لو أنه فحص المبيع بقدر من العناية وهى عناية الرجل المعتاد . أما إذا كان العيب خفيا فيمكن أن يحكم بتعويض الأضرار التى تســببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل فى شخصه أو فى أمواله . ولا يكون المنتج مسئولا عن العيوب التى تلحق المنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك والمستعمل إذا كان العيب الذى طرأ على السلعة تحت يد هذا الأخير يرجع الى عدم اتخاذه لاحتياطات معينة كان من شأنها أن تقيها من التلف حيث يكون بإمكانه ذلك أما إذا لم يكن العيب الذى طرأ على الســلعة راجعا الى تقصير من المستعمل وأصابه ضرر من هذا العيب كان له أن يرجع على المنتج ، لا وفقا لقواعد الضمان فى عقد البيع وإنما بموجب القواعد العامة فى المسئولية بحسبان المنتج قد قصر فى واجب الإخبار أو التحذير ، وهو التقصير الذى يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه . أما فيما يتعلق بالعيوب التى تجد منشآها فى وقت سبق على تسلميها للمستهلك أو المستعمل فإنه بالنظر الى أن المنتجات الخطرة تتمثل فى منقولات معينة بالنوع فإنه من النادر وجود عيب ما فى المنتجات نشأ ســببه فى ذلك الفترة المحصـورة إنما الغالب أن يكون هذا العيب معاصرا لعملية التصـنيع نفسـها بحيث يمكن القول بأن المنتجات قد صــنعت معيبة . وبخصــوص ضرورة كون العيب مؤثرا فإن الأمر فى هذا الخصـوص يتجاوز مجرد العيوب التى يكون من شـأنها أن تنقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسـب الغاية المقصـودة منها والمسـتفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشــئ أو الغرض الذى أعد له . (م ٤٤٧ مدنى) إنما يقصــد بالعيب المؤثر فى خصــوص مسـئولية المنتج بصـفته كذلك ذلك الذى يكون من شـأنه أن يجعل مما يصـنعه شـيئا خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشئ من خطورة فى ذاته .

- **المسئولية التقصيرية للمنتج :**

حين يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار فإن رجوعه بالتعويض على منتجها يستوجب إقامة الدليل على خطأ فى جانبه مادام الفرض أن هذا المنتج على أثر بيع هذه السلعة قد زالت عنه صفة الحارس عليها . فإذا كان ما يدعيه المضرور هو الخطأ العادى – وهو ذلك الخطأ الذى يمكن أن يؤخذ على المنتج منظورا إليه كشخص عادى ، أو بعبارة أخرى تقصيره فى اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير – فلا يكون هناك صعوبة فى الإثبات . فالمنتج يكون مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التى تدخل فى صناعة منتجاته ، أو إذا سارع الى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها للتحقق من صلاحيتها ، فيكون قد قصر فى واجبات الحيطة التى ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادى . أما إذا كان ما ينسب الى المنتج مما يمكن أن نسميه بالخطأ الفنى وهو الخطأ الذى يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها فإن مهمة المضرور ستكون أصعب . فالمنتج يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كاف بأصولها الفنية أو لم يلتزم بالأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة فى مجال الإنتاج الصناعى الذى يباشره كمنتج المصاعد الكهربائية الذى لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية . وبدون افتراض خطأ هذا المنتج فقد يكون من المشكوك فيه إمكان تحمل مسئولية هذا الحادث بالتطبيق لمحض القواعد العامة فى المسئولية .

- **وجوب إثبات الأجنبى لإمكان تحلل المنتج من المسئولية :**

تقتضى حماية المضرورين من المنتجات الخطرة ألا يكون مبنى مسئولية المنتج المفترضة مجرد قرينة خطأ فى جانبه بل يجب أن تبنى على قرينة شيئية بما يتفرع عليه عدم استطاعته التحلل من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبى وهو إما أن يكون :

- **خطأ المضرور : ويتمثل فى الاستعمال الخاطئ ، وهو استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو فى غير الغرض المخصصة له بطبيعتها أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال كما إذا استعمل السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها .**
- **خطأ الغير : يستطيع المنتج أن يتحلل من المسئولية إذا أثبت أن الضرر الذى أصاب المستهلك أو المستعمل يرجع الى خطأ من جانب الغير ، كما لو كان العيب قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من جانب ناقل مستقل واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك أو كما إذا كان المنتج قد عهد لأحد الاغيار مهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتسويق ، وأن هذا الأخير قصر فى القيام بهذا الواجب مما أدى الى وقوع ضرر بالمستهلك .**

- (ج) القوة القاهرة : يستطيع المنتج أن يتمسك كذلك بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة للتحلل من مسئوليته عن الضرر الذى وقع للمستهلك . شريطه أن يكون الحادث فضلا عن عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه - حادثا خارجيا - لا يتصل بالمنتجات نفسها ولا بالمشروع الصناعى .
- تحمل المنتج مسئولية الأضرار غير معروفة السبب :
- كانفجار أحد العبوات بما يأتى عليها كلها وما تحتويه ، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب هذا الحادث هو عيب فى المحتويات نفسها أو عيب فى العبوة أو خطأ من المضرور نفسه إذ يجب أن يتحمل المنتج تعويضه طالما أن خطأه كان أحد السباب المحتملة لهذا الحادث . فتلك هى التكملة المنطقية للمسئولية المفترضة التى لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبى والفرض هنا أنه غالبا ما يعجز عن إثبات هذا السبب . (راجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى والدكتور محمد شكرى سرور فى مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة) .
- تقادم دعوى المسئولية بمضى ثلاث سنوات :
- نصت الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) تجارى على أن تتقادم دعوى المسئولية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع لعمل غير المشروع ، فهذه الفقرة نصت على مدتين للتقادم :
- المدة الأولى : ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . والفقرة فى ذلك تتفق ونص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ مدنى التى تقضى بأن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " . فمدة ثلاث السنوات التى تسقط بها الدعوى لا تبدأ من تاريخ وقوع الضرر وإنما من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وإذا كان العلم بحدوث الضرر والعلم بالشخص المسئول عنه لك يحصلا فى تاريخ واحد ، فإن المدة تبدأ من آخر التاريخين فإذا كان المضرور قد علم بحصول الضرر فى أول يناير ٢٠٠١ ثم علم بالشخص المسئول عنه فى أول يونيو ٢٠٠١ فإن المدة تبدأ من التاريخ الأخير . وعلة ذلك أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى

فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، واستخلاص علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن شأنه أن يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى إليها الحكم (انظر عزمى)

- وقد قضت محكمة النقض بأن : المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضر أو بشخص المسئول عنه ، وإذا كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم إشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما قبل ثلاث سنوات سابقة الى إقامة الدعوى مما كان عليها عبء إثباته - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧) وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق الضرر بمضى مدة التقادم " (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) وبأنه " تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه "

تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " ، والمراد بالعلم لبدء سريان التقدم الثلاثى المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم " (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٦/١) وبأنه " تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " ، مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية " (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاص سائغا ومن شأنه أن يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وأن التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه " (الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ق جلسة١٩٨١/١١/٢٦) وبأنه " أن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من سائر ظروف الدعوى وملابساتها ومن بينها إصابة المجنى عليه المجند أثناء تأدية عمله بالقوات المسلحة من السيارة المملوكة لها وقيام الطاعنين باستلام جثته بعد وقوع الحادث واقعة علمهم بأن المطعون ضده بصفته هو المسئول عن الضرر الذى أصاب مورثهم وربط بين هذا

العلم اليقينى وبين تقاعسهم عن رفع دعوى التعويض قبل أن يلحقها السقوط على النحو السالف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى من الطعن فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى عليه بهذا السبب مجرد جدل تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول " (الطعن رقم ٣٧٣٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٥) وبأنه " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم " (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠) وبأنه " لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عن ذلك من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى إليها أو لا تصلح ردا عليه " (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣) .

- وإذا لم يعلم المضرور بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم ، وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه " (الطعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

- عدم سقوط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية :
- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى تنص على أنه " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " .فإذا كان الفعل يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية ، فإن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال هذه المدة ، فإذا انقضت هذه المدة بسبب من أسباب الانقضاء سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لغير ذلك من الأسباب عاد تقادم دعوى التعويض الى سريانه من هذا التاريخ . (عزمى)
- وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٢ من القانون المذكور يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع إذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ، ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التى اتخذها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

وعاره قصور يبطله " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧) وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة ، والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تبع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

- سقوط الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع :
- تسقط الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وهذا الحكم جاء متفقا والمادة ١/١٧٢ من التقنين المدنى . وعلى ذلك إذا لم يعلم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإن الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة .
- وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)
- بطلان كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها :
- تنص الفقرة السادسة من المادة (٦٧) على أن يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها . وقد جاء هذا النص متفقا والفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ مدنى التى تقضى بأن " ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع " . ويترتب على ذلك أنه يقع باطلا كل شرط أو بيان يضعه المنتج أو الموزع لإعفائه من المسئولية كلية أو بتخفيف هذه المسئولية سواء من حيث مدى التعويض أو الشرط الجزائى أو مدة التقادم . (انظر فيما سبق عزمى)

التعويض الناشئ عن نقل التكنولوجيا

لأول مرة فى التشريع المصرى يستحدث المشرع تنظيماً قانونياً لعمليات نقل التكنولوجيا وذلك لأهمية التكنولوجيا فى الإنتاج الوطنى . وقد استهدف المشرع حماية المصالح الوطنية ، دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف المورد للتكنولوجيا ، وبحيث يضمن فى الوقت نفسه للمستورد المصرى استيعاباً حقيقياً للتكنولوجيا ، يكون أداة لتطوير الاقتصاد الوطنى وتعظيم قدراته على المنافسة فى أسواق التجارة الدولية .

- <u>تعريف عقد نقل التكنولوجيا :</u>

تنص المادة (٧٣) من قانون التجارة على أنه : عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو استئجار السلع . ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به . ومحل عقد نقل التكنولوجيا هو نقل معارف فنية من المورد إلى المستورد مما يستخدم فى إنتاج السلع أو الخدمات ، وسواء تعلقت هذه المعلومات بما يعرف بتكنولوجيا المنتج ، أى المعرفة التى تستهدف إنتاج معين ، أو تعلقت بتكنولوجيا العملية الإنتاجية ، أى التكنولوجيا الخاصة بطريقة الإنتاج .

- <u>الكتابة شرط لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا :</u>

تنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أن :

١- يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً .

٢- ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التى تنقل إلى مستورد التكنولوجيا . ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلى وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة فى ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه .

وقد اشترط المشرع الكتابة هنا لنقل التكنولوجيا لما تتميز به التكنولوجيا من عناصر فنية تكاد تكون معقدة وبالتالى يجب توضيح هذه العناصر فى العقد بوضوح خاصة وأن الطرف الآخر من العقد غالباً ما يكون أجنبياً .

والشرط الشكلى سرى على عقد بيع أو إيجار العلامات التجارية أو الأسماء التجارية متى كان جزءا من عملية نقل تكنولوجيا أو مرتبطا به .

- **بطلان عقد نقل التكنولوجيا :**

اشترط المشرع فى المادة ٧٤ السابقة أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وبالتالى يكون أى اتفاق أو أى عقد على نقل التكنولوجيا غير مكتوب يكون باطلاً وبذلك يكون المشرع سد باب الخلاف والتحايل فى نقل التكنولوجيا .

وبذلك يكون المشرع قد خرج بهذا النص على قاعدة الاتفاق الضمنى .

- **ما يجب أن يشتمل عليه العقد :**

أوجبت المادة ٧٤ أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها . وهو ما يعنى ضرورة أن يتضمن العقد كافة المعلومات اللازمة لكى يستوعب الطرف المستورد التكنولوجيا المنقولة . والأصل أن يرد بيان عناصر المعرفة التكنولوجية فى أصل العقد ، إلا أن المشرع لاعتبارات عملية واضحة أجاز أن يرد ذكر هذا البيان فى ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه ، مصحوبا بتوابعه هى كافة الوثائق التى تتجسد فيها هذه المعرفة من تعليمات وتصميمات ورسوم هندسية وخرائط وصور وبرامج الحاسب الآلى ، وغيرها من الوثائق الموضحة ، والتى تختلف بالضرورة باختلاف التكنولوجيا محل العقد .

- **الشروط التقييدية :**

يجوز إبطال شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه . وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التى يكون موضعها إلزام بأمر مما يأتى :

(أ) قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .

(ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد ، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

(ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها

(د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .

(هـ) اشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى اختيار العاملين الدائمين بها .

(و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيرها.

(ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم .

وذلك كله ما لم يكن أى من هذه الشروط قد وردت فى عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكى المنتج ، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا . (م ٧٥) .

التزامات مورد التكنولوجيا :

جاءت التزامات مورد التكنولوجيا فى المواد من ٧٦ حتى ٧٨ تجارى وهى التزامات الهدف منها حماية المجتمع والمستورد على السواء خاصة ضد الأخطار التى تنشأ عن استخدام التكنولوجيا .

فقد نصت المادة ٧٦ تجارى على أنه " يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد فى العقد أو من خلال المفاوضات التى تسبق إبرامه عما يلى :

(أ) الأخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال ، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار .

(ب) الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع .

(ج) أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا .

ونصت المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر على أنه :

١- يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا ، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب .

٢- كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التى قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك .

وتنص المادة ٧٨ من القانون المذكور على أن " يلتزم المورد - طوال مدة سريان العقد - بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل منشآته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشآته ، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.

وهذه هى التزامات المورد واضحة تماما كما ساقه المشرع .

♦ <u>التزامات مستورد التكنولوجيا :</u>

تنص المادة (٧٩) من قانون التجارة على أنه " يلتزم المستورد بأن يستخدم فى تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين ، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين فى مصر أو فى الخارج كلما كان ذلك متاحا .

وقد استهدف المشرع من هذا الالتزام أن يحافظ على جودة الإنتاج للارتقاء بالصناعة المصرية وهذا يتطلب الاستعانة بخبراء فنيين وعمالة فنية على مستوى مرتفع . على أن هذا الالتزام لا يعنى مطلقا إعفاء المورد من التزامه الرئيسى بتقديم المساعدات الفنية ، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب لأن الهدف الأساسى من نقل التكنولوجيا هو إيجاد الخبرة المحلية النادرة ومن ثم لا يستطيع المورد الاحتجاج بنص المادة ٧٩ ، للتنصل من التزامه بالتدريب ونقل الخبرة أو للتنصل من المسئولية الناتجة عن إخلاله بهذا الالتزام ، بما يؤدى إليه ذلك من عجز الطرف المورد عن تشغيل التكنولوجيا بحجة أن المستورد لم يستخدم خبراء فنيين وإلا كان معنى ذلك إفراغ التنظيم القانونى لنقل التكنولوجيا كله من محتواه ومضمونه .

وتنص المادة (٨٠) من قانون التجارة على أن " يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا . ولا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التى حصل عليها إلا بموافقة موردها .(م ٨١) ، ويلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها فى الميعاد والمكان المتفق عليهما . (م ٨٢/ ١) ، ويجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل . (م ٢/٨٢) ،ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التى تستخدم التكنولوجيا فى إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد . (م ٣/٨٢)

♦ التزام المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها :

نص المادة (٨٣) من قانون التجارة على أنه :

١- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

٢- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية .

وإذا لم يقم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها ، فإنه يكون قد أخل بالتزام عقدى ، هو عقد نقل التكنولوجيا ، ويثبت للمورد مطالبة المســـتورد بتعويض ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإفشـــاء . وإذا كان التعويض مقدرا فى العقد التزم به المتعاقدان وإذا لم يكن منصوص عليه فى العقد فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق المورد من خسـارة وما فاته من كسـب (م ٢٢١ مدنى) ، كما يشـمل التعويض الضرر الأدبى (م ١/٢٢٢ مدنى) ، وإفشاء المستورد للسر قد يشكل جنحة إفشاء الأسرار المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

ويلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد ، ذلك أن عقد نقل التكنولوجيا يرتب التزاما أساسيا على عاتق المورد بالالتزام بهذه السرية ، ويترتب على إخلال المورد بهذا الالتزام ، ما يترتب على إخلال المســـتورد بالتزامه بالمحافظة على سرية التحسينات التى تدخل على التكنولوجيا التى يحصل عليها . (انظر عزمى)

- <u>إجازة الاتفاق على شرط القصر :</u>

تنص المادة (٨٤) من قانون التجارة على أنه " يجوز الاتفاق على أن يكون لمســـتورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار فى الإنتاج وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان " ، وبديهى أن شرط قصر الحق فى الاتجار فى الإنتاج فى منطقة معينة ، لا يمكن أن يخل بحق المستورد فى التصدير إلى المناطق الأخرى غير تلك التى منع فيها شرط القصر .

- <u>ضمـــان المـــورد المطابقـــة :</u>

يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد ، كما يضمن إنتاج الســـلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصـــفات المبينة فى العقد ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك . (م ١/٨٥)

- <u>مسئولية المستورد بغير تضامن من قبل الغير :</u>

يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن اســـتخدام التكنولوجيا أو عن الســـلعة الناتجة عن تطبيقها . (م ٢/٨٥) ، والضرر قد يلحق عمال المورد أو المستورد أو من يستعمل السلعة ، وقد يلحق الضرر أموالهم بتحقيق خسارة لهم أو يلحق أبدانهم ويســـتوى أن يكون الطرفان قد طبقا شروط العقد المبرم بينهما أو خالفا هذه الشروط .(عزمى)

♦ <u>إنهاء عقد نقل التكنولوجيا أو إعادة النظر فى شروطه :</u>

يجوز لكل من طرفى عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر فى شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصـــادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى . (م ٨٦)

♦ اختصاص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا : تنص المادة (٨٧) من قانون التجارة على أنه :

١- تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشـار إليه فى المادة ٧٢ من هذا القانون . ويجوز الاتفاق على تسـوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم يجرى فى مصر وفقاً لأحكام القانون المصرى.

٢- وفى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا .

وينتقد بعض الشراح جعل الفصل فى موضـوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى دائما ، على أساس أنه من ناحية يتعارض مع نص المادة ١٩ من القانون المدنى التى تجيز لأطراف العقد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق ، وأن تقييد حرية الأطراف فى اختيار قانون أجنبى فيه مغالاة خاصــة أنه طبقا للقواعد العامة لا يسرى هذا القانون الأجنبى إذا كان يتعارض مع النظام العام وقواعد الآداب العامة فى مصرـــ . كما أنه فى حرمان مورد التكنولوجيا من اختيار قانونه المألوف لديه ما قد يؤدى إلى إحجامه وتردده فى نقل التكنولوجيا على الأقل الحديثة منها إلى المســـتثمر والمنتج الوطنى . كما أن عقود التكنولوجيا الدولية تتم بخصائص عامة وتحتوى على بنود مختلفة لا تختلف كثيرا ولا تتأثر بالقانون الواجب التطبيق على العقد . (محيى الدين علم - هانى يسرى ، منشور بمقالة الأهرام الاقتصادي)

التعويض الناشئ عن مسئولية مستثمر المستودع
عن حفظ البضاعة وصيانتها

- تنص المادة (١٣٠) من قانون التجارة على أنه :

١- الإيداع فى المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التى تمثلها .

٢- لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة وتكون قابلة للتداول ، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منها .

٣- تراعى فى تطبيق أحكام هذا الفصل على إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية الأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها .

٤- لا يعتبر مستودعاً عاماً خاضعاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل منشأة الاستيداع التى لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول .

وطرفى عقد الإيداع فى المستودعات العامة هما مستثمر المستودع وهو الذى يتسلم البضاعة لحفظها وذلك لحساب المودع أو من تؤول إليها ملكيتها بمقتضى الصكوك التى تمثلها والطرف الثانى المودع وهو الطرف الآخر الذى يقوم بالإيداع ، والذى يدفع مقابلاً ماليا يغطى الأجر المتفق عليه للإيداع ، والمصاريف التى قد يتحملها مستثمر الإيداع . (عماد الشربينى)

♦ <u>شروط عقد المستودع العام :</u>

يشترط فى عقد المستودع العام ما يشترط فى كافة العقود العامة من توافر الرضا والمحل والسبب ويضاف إلى هذه الشروط شرطان آخران أولهما حصول المستودع على ترخيص من الجهة الإدارية وثانيهما أن يكون للمستودع حق إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة وتكون قابلة للتداول وهما على الترتيب التالى :

الشرط الأول : حصول المستودع على ترخيص من الجهة الإدارية : لا يجوز إنشاء المستودع العام إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، على أن يستوفى هذا الترخيص الشروط التى تقررها الجهة الإدارية المختصة . ولا شك أن هذا الشرط يكفل توافر الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضائع المودعة بهذه المستودعات . وقد رصد المشرع عقوبة جنائية توقع على كل من أنشأ أو استغل مستودعا عاما دون الحصول على هذا الترخيص (م ١/١٤٧ من القانون) . وهذه العقوبة

هى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وللمحكمة أن تأمر فى حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضاعة الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص بها ، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل . وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملا بيان موقع المستودع الجديد فى صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه . (عزمى)

الشرط الثانى : أن يكون للمستودع حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول : فلا يكون مستودعا عاما يخضع للأحكام الواردة فى هذا الفصل ، المستودع الذى يقتصر على مجرد حفظ البضاعة وصيانتها دون أن يكون له صكوك تمثل البضاعة وتكون قابلة للتداول .

الفرق بين عقد الإيداع فى المستودعات العامة وعقد الوديعة :

يختلف عقد الإيداع فى المستودعات العامة عن عقد الوديعة الذى ينظمه القانون المدنى ، فى أن عقد الإيداع فى المستودعات العامة باعتباره من العقود التجارية هو عقد معارضة ، بل من عقود المضاربة حيث يبحث المودع عنده عن الربح من وراء أجر الوديعة ، وعقد الإيداع فى المستودعات العامة لا يقوم على الاعتبار الشخصى ، حيث يلزم مستثمر المستودع بتسليم البضاعة لا إلى المودع نفسه ولكن إلى الحائز الشرعى ذلك الممثل للبضاعة . (المذكرة الإيضاحية)

التأمين على المستودع : تنص المادة (١٣١) من قانون التجارة على أن :

يجب على من يستثمر مستودعا عاما أن يؤمن عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير .

ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة فى ميناء بحرى أو ميناء جوى إذا كانت البضاعة مشمولة أيضا بتأمين بحرى أو جوى ضد أخطار الحريق فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحرى أو الجوى كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات ، ولا تصير البضاعة مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء مدة سريان التأمين البحرى أو الجوى أو عدم كفاية هذا التأمين لتغطية الضرر .

وتضع المادة ١٣١ على عاتق مستثمر المستودع العام التزاما بالتأمين عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين على أن يشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب المودعين . فإذا كانت البضاعة الموجودة فى المستودع مشمولة أيضا بتأمين بحرى أو جوى ضد أخطار الحريق

، فإن هذا التأمين وحده هو الواجب التطبيق إذا وقع حادث ما ، إلا إذا كان هذا التأمين غير كاف لتغطية الضرر. (المذكرة الإيضاحية)

التزام المودع : تنص المادة (١٣٢) من قانون التجارة على أنه :

يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها ومقدارها وقيمتها .

وللمودع فى كل وقت الحق فى فحص البضاعة التى سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك .

وأهمية هذه البيانات تعزى إلى أن مستثمر المستودع ، هو المسئول عن حفظ هذه البضاعة ، وعما يعتريها من تلف أو عجز ، وهو يقوم بإدراج البضاعة والبيانات المحددة لها بسجلات تعد لهذا الغرض ، كما أنه يتعين عليه فى سبيل المحافظة على هذه البضاعة أن يضعها فى المكان المناسب لها ، ومن ثم فإنه يجب أن يطلعه المودع علىكافة البيانات التى تحدد طبيعة البضاعة ونوعها ومقدارها وقيمتها . ويكون المودع مسئولا طبقا للقواعد العامة عن أى أضرار قد تصيب المستودع العام بسبب عدم صحة هذه البيانات . (انظر عزمى والمذكرة الإيضاحية)

مسئولية مستثمر المستودع عن حفظ البضاعة وصيانتها : تنص المادة (١٣٣) من قانون التجارة على أنه :

يكون مستثمر المستودع مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التى قدرها المودع .

ولا يسأل مستثمر المودع عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتى فيها أو فى كيفية تعبئتها أو حزمها .

ويعتبر التزام مستثمر المستودع بحفظ البضاعة وصيانتها التزاما بنتيجة ، وذلك خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى عقد الوديعة من أن التزام المودع التزاما ببذل عناية . (م ٢/٧٢٠ مدنى) . ومن ثم لا يستطيع أن يدفع مستثمر المستودع مسئوليته عما لحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إلا بإثبات أن ذلك قد نشأ بسبب قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتى فيها أو فى كيفية تعبئتها أو حزمها . وتكون مسئولية مستثمر المستودع فى كل الأحوال محدودة بقيمة البضاعة كما حددها المودع . ولا يعتبر تحديد مسئولية مستثمر المستودع بقيمة البضاعة كما حددها المودع خروجا على القواعد العامة فى المسئولية المدنية العقدية التى تلزم مستثمر المستورد بتعويض المودع عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لأن المودع هو الذى يحدد قيمة البضاعة وبالتالى

يأخذ فى اعتباره القيمة السوقية لها أى ما يفوته من ربح لو أن هذه البضاعة أصابها التلف أو الهلاك فالمودع هنا أدخل فى اعتباره القيمة السوقية للبضاعة والربح الذى سيحققه من بيعها ولم يقل ثمن البضاعة . وتعتبر هذه القيمة هى الحد الأقصى للتعويض ولذلك عبر النص بما لا يجاوز قيمتها . وتقدير المودع لهذه القيمة ليس حجة فالمستثمر من حقه أن يجادل فى قيمة البضاعة وأن يثبت قيمتها الحقيقية وهى خاضعة لتقدير المحكمة عند النزاع .

استصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المهددة بتلف سريع :

تنص المادة (١٣٤) من قانون التجارة على أنه " لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع ، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن . أجازت المادة لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ، ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن . ولم تنص المادة على إلزام المستثمر بأن يوجه إلى المودع تنبيها سابقا لطلب الأمر من القاضى المختص بأن البضاعة مهددة بالتلف ، بحيث إذا بادر بتسلمها لم يكن هناك محل للجوء إلى القاضى . وقد روعى فى هذا أن استلزام الإخطار لا يتمشى مع السرعة والمرونة الواجبة لمقتضى الحال ، كما أن قابلية صكوك الإيداع للتداول فى السوق وانتقالها بالتظهير من شأنه أن يؤدى إلى صعوبة الاستدلال على حائز الصك الأخير والانتظار حتى إتمام التحرى عنه مما يعرض البضاعة لخطر محدق . وهذا النص مأخوذ من القانون الفرنسى . والقاضى المختص بإصدار الأمر على عريضة ، هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع . وإذا رأى القاضى جدية الطلب ، وأن البضاعة مهددة بتلف سريع ، أصدر أمره ببيع البضاعة . ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن . وقد يأمر القاضى بإجراء البيع بالممارسة أو بطريق ودى بسعر السوق خوفا من تلف البضاعة . وقد يأمر القاضى بتسليم الثمن إلى المودع ، أو بتسليمه إلى مستثمر المستودع إذا كان له حق الحبس نظير ما يستحقه من أجر

التعويـــض عــن الغصـــب

المغتصب يسأل عن أى تعويض أصاب صاحب المال المغتصب وتعويض الضرر هنا يكون وفقا للمسئولية التقصيرية سواء كان الشيء المغتصب عقارا أو منقولا .

- كيفية إثبات الغصب :

يجب على من وقع عليه الغصب أن يثبت فعل الغصب ويثبت فعل الغصب عن طريق الخطأ الذى أصابه وكذلك الضرر الذى لحق به علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

- كيفية تقدير التعويض :

المغتصب يسأل عن غلة العين التى اغتصبها بحسب ما كان يمكن أن يحصل عليه صاحبها ويثبت ذلك بتقرير الخبراء أو بشهادة الشهود ولا يلتفت الى ما حصله المغتصب فعلا من العين موضوع الغصب ، ويعتبر وضع يد أحد الورثة على ما يتعدى نصيبه الشرعى فى الميراث اغتصابا لحقوق الآخرين. (مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية ص٤١)

وقد قضت محكمة النقض بأن : اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى . تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملا . خطأ . (الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) وبأنه " لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصبا ، وخلص فيهما الحكم المذكور صحيحا - استنادا الى تقرير الخبير فيها - الى هذه النتيجة ، وكان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع ، يكون قد التزام الصحيح فى القانون ، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ المشار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة .... الطاعن الأول بنصيبه فى المحصولات ، إذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه الى الحكم بالريع مختصما الطاعنين ، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص٧٠١) وبأنه " لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حدد عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه وحصرها فى اعتداء الطاعن عليه بالضرب وما أحدثه به من إصابات أثبتها التقرير الطبى ، وحرمانه من الانتفاع بالشقة موضوع

النزاع كعيادة ومسكن خلال الفترة من ١٩٦٤/١٢/٢٩ الى ١٩٦٧/٣/١ وهو التاريخ الذى تسلم فيه الشقة بواسطة الشرطة وذكر الحكم المطعون فيه أن هذا قد ثبت من الحكم الصادر ضد الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٦٠ سنة ١٩٦٤ السيدة زينب واستئنافها رقم ١٤٨١ سنة ١٩٦٦ جنح مستأنفة مصر وأن الاعتداء المذكور قد نل من مركزه واحترامه كطبيب لدى مرضاه والمحيطين به ، ثم قدر الحكم التعويض المناسب لجبر هذه الأضرار مؤسسا قضاءه على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ، أما استناده الحكم الى الصورة الفوتوغرافية المقدمة من الطاعن للافتة العيادة التى باسم المطعون عليه والموجودة على شقة النزاع ، فقد استند إليها كقرينة تعزز الأدلة الأخرى سالفة البيان على أن المطعون عليه كان يستعمل هذه الشقة كعيادة وهى فى مجموعها تؤدى الى ما خلص إليه الحكم ، كما أن النعى بأن للمطعون عليه عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٥٣٧ سنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وأن له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فإن هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج ، ولما كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم إن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها وهى تزيد على السنتين ، وكان ما استند إليه الحكم على ما سلف ذكره يكفى لحمله فلا يعيبه أن لم يرد على ما آثاره الطاعن بشأن الاعتداءات التى وقعت عليه من المطعون عليه واستيلائه بغير وجه حق على نصيبه فى تركة والتهما ، إذ فى قيان الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بأسبابه الثلاثة يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٨/٣/٢١ سنة ٢٩ العدد الأول ص٨٢٧) . وبأنه " لما كان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده رفع استئنافا عن الحكم الابتدائى طالبا الحكم له بالمبلغ المرفوع به الدعوى وقدره ٤٢٩ جنيها وقد أجاب الطاعن على ذلك بأنه أوفى المطعون ضده بهذا المبلغ وطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه وكانت اليمين التى وجهها الطاعن قد وجهت بشأن المبلغ المرفوعة به الدعوى ولم يقتصر على المبلغ المحكوم به ابتدائيا حسبما ذهب إليه الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وهذا النص صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر

، ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان ، أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٩٦٦/٣/١٦ والذى أصبح نهائيا بالقضاء سقوط الحق فى استئنافه لرفعه بعد الميعاد القانونى قد نفى قيام علاقة ايجارية بين الطاعن والمطعون ضده الذى كان يستغل الأرض بطريق الغصب وبغير سند من القانون ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها ، كما أن القاضى لا يلتزم فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة المذكورة ، ومن ثم فإن الواقعة التى وجهت اليمين الحاسمة بشأنها لا تكون مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام ، ولما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادر بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك مله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز " (نقض ١٩٧٤/٣/٤ سنة ٢٥ الجزء الأول ص٤٦٤) . وبأنه " لما كانت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس " (نقض ١٩٧٦/١١/٩ سنة ٣٧ العدد الثانى ص١٥٤٠) .

- والتعويض لا يستحقه إلا مالك العقار المغصوب فقط ، فقد قضت محكمة النقض بأن : استحقاق التعويض عن الغصب عند استحالة رد العقار المغصوب . اقتصاره على مالك العقار . (الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠) .

- ويعد غاصبا مستأجر الأرض الزراعية أو المحل أو الشقة أو أى مكان آخر إذا صدر حكم قضائى بطرده وامتنع عن تنفيذه ويلاحظ أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع فيما عدا حق الملكية كما ينقل له الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة ومنها حقه فى تسلم المبيع وطرد المغتصب منه

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد البيع ولو لم يكن مشهرا . أثره . انتقال جميع الحقوق المتعلقة بالبيع الى المشترى فيما عدا حق الملكية . نقله له الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة ومنها حقه فى تسلك المبيع وطرد الغاصب منه . الدعوى بطلب طرد الأخير . من دعاوى أصل الحق . عدم اعتبارها دعوى استحقاق بطالب المدعى فيها بالملكية مما يوجب على المحكمة تحقيق ملكية العين المدعى غصبها , استناده فيها الى حقه فى الانتفاع بالعين دون الغاصب . مثال لحكم صحيح فى دعوى بطلب طرد الغصب مع التسليم . (الطعن رقم ٦٢١٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨) .

- دعوى الطرد للغصب دعوى موضوعية :

دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة وإنما هى دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى فى استعمال الشيء واستغلاله أن تبحث سند واضع اليد ، وهى لا تستطيع البت فى اعتبار واضع اليد غاصبا أو غير غاصب إلا بعد تكييف السبب القانونى الذى يستند إليه فى وضع اليد وبحث توافر أركانه وشروط صحته ومداه فى ضوء الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من أسباب اكتساب الحقوق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى الطرد الغصب . دعوى موضوعية . التزام محكمة الموضوع ابتداء بالتحقق من حق رافعها فى استعمال الشيء واستغلاله . وجوب تثبتها من بعد من السند القانونى لواضع اليد وتكييفه وبحث توافر أركانه وشروط صحته ومداه للوقوف على ما إذا كان غاصبا من عدمه . (الطعن رقم ٨٠٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨) .

- اختلاف دعوى الطرد للغصب عن دعوى استرداد الحيازة :

دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحم فيها لتزيل التعدى القائم فعلا وليس محلها بحث ذلك التعدى الذى صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها من انتزعت حيازته حيلة أو خفية أو بالقوة والتى تكون مهمة المحكمة بحق الواقعة وقت انتزاع الحيازة ، وعلى ذلك فإن الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هى الحالة القائمة وقت رفعها فى حين أن سبب دعوى استرداد الحيازة هى واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعويا الطرد للغصب واسترداد الحيازة . اختلافهما من حيث الواقعة سبب كل منهما . تصدى الأولى لبحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لإزالة التعدى القائم فعلا . تعرض الثانية لبحث واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها وردها لسن انتزعت منه حيلة أو خفية أو بالقوة . (الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨) .

- حق المحتكر فى رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكوم ممن يغتصبه والمطالبة بالتعويض :

مقتضى عقد الحكر أن المحتكر له – فوق التصرف فى حق الحكر بجميع أنواع التصرفات – حق الانتفاع بالأرض المحكرة (١) وإقامة ما يشاء من المبانى عليها وله حق القرار ببنائه ، وملكية ما يحدثه فى المبانى زيادة وتعديلا ملكا تاما ، وينتقل عنه هذا الحق الى خلفه العام أو الخاص (٢) كما أنه يعطى للمحتكر الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غيره بكافة وجوه الانتفاع ما لم يرتب هو لغيره حقا يجيز له الحيازة والانتفاع إذ أن حق القرار حق عينى أصلى تتحمله العين المحتكرة فى يد كل حائز لها طالما بقى الحكر قائما (٣) ، ومن ثم فإنه يقوم الى جانب حق الرقبة – الذى هو للمحكر المنفعة المطلق للمحتكر ويستتبع ذلك أن يكون لهذا الأخير رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممن يغتصبه والمطالبة أيضا التعويض عن الضرر الذى وقع عليه . (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س٣٣ ج٢ ص٩١٠ ، الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ س٣٥ ج٢ ص١٧٠٠ ، الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨ س٤١ ع١ ص٦٧٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانى على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من مبان زيادة وتعديلا . انتقال هذا الحق عنه الى خلفه العام أو الخاص . للمحتكر أيضا الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غره ما لم يرتب هو لغيره حقا يجيز له الحيازة والانتفاع . مؤدى ذلك . أن يكون للمحتكر رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممن يغتصبه . (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٤) . وبأنه " طلب الطاعنة – مورثة المحتكر – إزالة المنشآت المقامة عن أرض الحكر أو تثبيت ملكيتها لها وطرد المطعون عليها منها ارتكانا منها الى حق المحكر وما يخوله لها من حق القرار وملكية مورثها لما أحدثه من منشآت وانتقالها إليها من بعده . رفض الحكم هذا الطلب لأن الطاعنة لم تعد مالكى لحق الرقبة على أرض التداعى . خطأ ." (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٤) .

مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

- المفهوم الخاص للسلطة القضائية :

تعد السلطة القضائية هى الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم وهى التى تعطى للقانون فاعليته وإلزامه فبغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها الصفة الإلزامية الآمرة ، والأعمال القضائية تتنوع وتتعدد فيما بينها وهناك تفرقة تجرى بشأنها بين مدلول كل من التعبيرين (الأعمال القضائية) و (الوظيفة القضائية) وهى تفرقة على درجة كبيرة من الصعوبة والدقة بالمقارنة بالتفرقة القائمة بين كل من (الأعمال القضائية والإدارية) من حيث الطبيعة الخاصة لكل منهما ، وما سبق يوحى بإمكان اختلاف الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى انعقاد مسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق بالأفراد من جراء صدور الأعمال السابقة بأنواعها المتعددة . ولضمان حياد القاضى واستقلاله فى عمله حرصت الدساتير على ترديد مبدأ استقلال القاضى والمشرع قد أحاط إعطاء السلطة القضائية بشتى الضمانات ووضع الإجراءات التى تمنع الوقوع فى الخطأ كما نظم طرق الطعن فى الأحكام حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة ومظهرا لها ونجد أن الفلسفة المنهجية فى حسم منازعات المسئولية ودعاوى التعويض منها تختلف من جهة قضائية لأخرى فمثلاً فى جهة القضاء العادى تستلزم وجود النص التشريعى المصرح بتلك المسئولية والالتزام بالتعويض المترتب عليها كما هو معمول به فى دول النظام القانونى والقضائى الموحدين أما فى جهة القضاء الإدارى لا تستلزم ذلك تمسكا منها بالسمة الأساسية المميزة لها وهى كجهة قضاء إنشائى أساسا للقواعد القانونية الإدارية وتبرز أهمية التفرقة بين الطوائف المختلفة للأعمال القضائية من خلال تحديد النطاقين الكمى والكيفى لكل من هذه الأعمال والمعايير الفقهية الشكلية والموضوعية المتداولة بشأنها والحكمة من هذه التفرقة هى معرفتنا بمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ولقد كان المبدأ السائد فى فرنسا وفى مصر الى وقت قريب أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التى تصيب المواطنين نتيجة للأخطاء الصادرة من السلطة القضائية إلا أنه حدث تطور حديثا فى فرنسا فأعطى المشروع استثناء على ذلك وهو أن الأفراد الذين يحكم ببراءتهم نتيجة لالتماس إعادة النظر الحق فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الحكم بالإدانة وهناك استثناء آخر يقضى بمسئولية الدولة عن الخطأ الذى ارتكبه رجل القضاء عن طريق دعوى المخاصمة

- <u>مدى مسئولية الدولة فى حالة مخاصمة القضاة :</u>

- تعريف المخاصمة :

هى دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو على عضو النيابة لسبب من الأسباب التى حددها القانون لكن المشرع لم يجعل القاضى مسئولا مسئولية مدنية عن أى خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر الموظفين فى الدولة إنما جعله مسئولا فقط إذا أخل بواجبه

إخلالا جسيما وأحاطه هنا بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به . ودعوى المخاصمة يخضع لها جميع القضاة الذين يعملون فى المحاكم العادية بدوائرها المدنية والجنائية والأحوال الشخصية سواء كانوا بالمحاكم الابتدائية أو بمستشارين بإحدى محاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض ويجوز أن توجه هذه الدعوى الى دائرة بأكملها كما يخضع لها أعضاء النيابة العامة لكننا نجد أن رجال الضبطية القضائية لا يخضعون لدعوى المخاصمة وإنما تطبق بشأنهم قواعد المسئولية التى تنطبق على رجال الإدارة العامة والقضاء الإدارى قد قرر عدم اختصاصه بأعمال الضبطية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى وجعل الاختصاص بشأنها للقضاء العادى أما بالنسبة لكتبة المحاكم والخبراء فالقضاء المصرى قد اتجه الى عدم التسوية بينهم وبين القضاة فهؤلاء لا تطبق قواعد المخاصمة بشأن تقرير مسئوليتهم الشخصية وإنما تقرر مسئوليتهم أمام القضاء الإدارى كذلك يجوز الرجوع عليهم بالتعويض أمام القضاء العادى عن الأخطاء التى تحدث منهم وقد حددت المادة ٤٩٤ مرافعات الحالات التى يجوز فيها مخاصمة القضاة . فى حالة إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم والفارق بينهما ذهنى فى معظم الحالات فغالبا ما يسدل على الغش بجسامة المخالفة ، فالخطأ اليسير لا يسلم منه قاضى ولا تصح مساءلته شخصيا عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم والخطأ الفاحش من القاضى فى عمله نادر ينبغى ألا يقع فيه وإذا وقع فينبغى ألا يعفى القاضى من تحمل تبعته وألا يحال بين الأفراد وبين مقاضاته أما الغش فهو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته . ومن أمثلة الخطأ الفاحش حالة الامتناع عن الفصل فى القضية أو التأخير فى الفصل فيها ويثبت امتناع القاضى باعذارين له على يد محضر بينهما ٢٤ ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى القضايا الجزئية والتجارية وثمانية أيام فى القضايا الأخرى ، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار فى هذه الحالة تسمى بحالة انكار العدالة يخالف القاضى واجبا أساسيا من واجبات وظيفته وهو تحقيق القانون واقامة العدالة وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة عليه وهذه الحالة لا تنطبق على مأمورى الضبطية القضائية ولا على أعضاء النيابة العامة فلهم مطلق الحرية فى السير فى الدعوى العمومية ومن أمثلته أيضا الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة فى ملف الدعوى

- إجراءات دعوى المخاصمة :

(أ) المحكمة المختصة : التشريعات المختلفة تحرص على جعل الاختصاص بدعوى المخاصمة لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التى يتبعها القاضى المدعى عليه لضمان عدم عرض الدعوى على زملائه مما يؤثر فى حيادهم ووفقا للقانون المصرى تكون المحكمة المختصة هى إحدى دائرتين (١) احدى

دوائر محكمة الاستئناف التى يتبعها المدعى عليه إذا كان قاضيا بالمحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة أو مستشارا بمحكمة الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام ويأخذ نفس الحكم الرئيسى بالمحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف . (٢) إحدى دوائر محكمة النقض إذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض أو أحد نواب الرئيس فإذا قضت بجواز قبول المخاصمة أحالت الدعوى الى الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض وإذا كانت المخاصمة موجهة الى إحدى دوائر محكمة النقض رفعت الى دائرة أخرى فإن حكمت بجواز قبول المخاصمة أحالت الدعوى الى الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض على أن تجتمع عندئذ دون الدائرة التى رفعت عليها دعوى المخاصمة .

(ب) ميعاد رفع الدعوى وإجراءات الخصومة فيها : القانون لم ينص على ميعاد خاص لرفع دعوى المخاصمة والرأى الراجح هو إخضاعها لميعاد تقادم دعوى المسئولية المدنية نص تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وعلى أية حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا أنه إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد مضى ثمانية أيام من ثانى اعذار وترفع الدعوى بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو قلم كتاب محكمة النقض حسب الأحوال بالنظر الى القاضى المدعى عليه ويجب أن يشمل التقرير بيان سبب الدعوى وأدلتها والأوراق المؤيدة للدعوى وأجاز القانون استثناء أن يوقع التقرير من الطالب نفسه دون المحامى فإن لم يوقعه الطالب فيكفى أن يوقع عليه من المحامى وكيله بشرط أن يكون موكلا فى هذا توكيلا خاصا وذلك خشية من أن يتحرج المحامون من توقيع التقرير بالمخاصمة .

- <u>وتنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين :</u>

- المرحلة الأولى : مرحلة جواز قبول الدعوى : هذه المرحلة تكون أمام دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب ما تقدم فى تعيين المحكمة المختصة ويكون نظرها فى غرفة المشورة بأمر من رئيس الدائرة بعد تبليغ القاضى المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وذلك فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية أيام من التبليغ ويقوم قلم الكتاب ب'طار مدعى المخاصمة بهذه الجلسة والمحكمة تتأكد فى هذه المرحلة أن الدعوى لم تنقضى بالتقادم وأنها رفعت بالإجراءات التى نص عليها القانون وتبحث فى سبب المخاصمة الوارد فى تقرير المخاصمة فى ضوء الأدلة والأوراق المرفقة به ، فتنظر فيما إذا كان يبدى من مظاهر الوقائع المسندة الى القاضى بفرض ثبوتها وجود حالة من حالات المخاصمة التى ينص عليها القانون ويكون البحث فى هذه المرحلة على اساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة والتحقيق لا يمنع القاضى المدعى عليه من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الاستناد الى ما

- يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها ويترتب على الحكم بجواز قبول المخاصمة أو يصبح القاضى غير صالح .
- المرحلة الثانية : مرحلة الفصل فى دعوى المخاصمة : المحكمة إذا رأت جواز قبول الدعوى وجب الانتقال الى نظر موضوعها وتنظر هذه المرحلة فى جلسة علنية وللمحكمة أن تجعلها سرية ويحدد تاريخ هذه الجلسة فى نفس الحكم القاضى بجواز قبول المخاصمة ويسمع فيها المدعى والقاضى المخاصم والنيابة العامة إذا تدخلت فى دعوى المخاصمة ، وإذا خسر المدعى دعواه سواء فى المرحلة الأولى بالحكم بعدم جواز قبول الدعوى أو فى المرحلة الثانية بالحكم برفضها وجب الحكم عليه بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ جنيه فضلا عن مصاريف الخصومة ، وللمحكمة بناء على طلب القاضى المخاصم أن تلزم المدعى بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى اصاب القاضى من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه ، أما إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى المرحلة الأولى بجواز قبولها وفى المرحلة الثانية بقبولها فإنها تحكم على القاضى – فضلا عن المصاريف – بالتعويض ، والمحكمة لا تحكم بقبول الدعوى لمجرد توافر سبب المخاصمة وإما يجب أن يثبت المدعى الضرر الذى اصابه من هذا السبب وذلك لأن دعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترمى الى تعويض ضرر ما وإذا كانت الدولة قد اختصمت فى الدعوى حكم عليها أيضا بما يحكم على القاضى على أنها لها الرجوع على القاضى بما ترفعه وفقا للقواعد العامة والحكم الصادر بعدم جواز قبول دعوى المخاصمة أو بقبولها والالزام بالغرامة والتعويض أو البطلان لا يقبل الطعن إذا صدر من محكمة الاستئناف إلا بطريق النقض . ومن ضمن اجراءات دعوى المخاصمة أنه يتعين أن يكون طالب المخاصمة خصما فى الدعوى التى يخاصم القاضى من أجلها فإذا لم تكن خصما فإن دعوى المخاصمة تكون غير جائزة كذلك يتعين أن تكون أسباب المخاصمة متعلقة بالدعوى التى يخاصم القاضى بشأنها ولا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة على أعمال شخصية للقاضى خارج نطاق عمله وإلا كانت غير جائزة ، وإذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فإن دعوى المخاصمة ترفع بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض ولا يجوز رفعها بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة وإلا كانت غير مقبولة. وطلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم إن شاء استعملها وإن شاء لجأ الى المحكمة المختصة أصلا عن طلب التعويض .

ثم أضاف المشرع مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطى إذا انتهت سلطة التحقيق أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا ، ونص قانون المرافعات الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٥ على مسئولية الدولة عن الأخطاء التى يقع فيها القضاء

فى حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ثم صدر قانون فى ١٨ يناير ١٩٥٩ بتعديل قانون تنظيم القضاء وقرر بأن قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية وأن مسئولية القضاة التى تترتب على الخطأ الشخصى للقاضى التى لا تتقرر إلا برفع دعوى ضد الدولة وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض ، والمشرع المصرى يجرى على غير ذلك حيث أن القاعدة هى عدم مسئولية الدولة عنى أعمال السلطة القضائية ويقرر المسئولية استثناء فى حالات محدودة .

- مدى مسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطى :

المشرع الفرنسى بالقانون رقم ٧٠ - ٦٤٢ - الصادر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ نص على مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطى ولا شك أن ذلك يمثل حماية لمن يضار من حبس غير مبرر واعتداء على الحرية غير مشروع والمشرع الفرنسى لم يشأ أن يقرر التعويض تلقائيا عن أضرار الحبس الاحتياطى وإنما تطلب لإمكان تقرير هذه المسئولية ضرورة توافر ثلاثة شروط : ١- أن يكون الحبس الاحتياطى قد تم فى إطار القواعد القانونية وهى أن يكون المتهم قد استجوب أو أتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه وأن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير الى المتهم وأن تكون الجريمة مما يجيز فيه القانون الحبس الاحتياطى . ٢- أن يكون الضرر الذى أصاب المحبوس احتياطيا ضررا استثنائيا بالغ الجسامة . ٣- أن يكون الإفراج قد تم نتيجة لصدور أمر بغير وجه لإقامة الدعوى أو لبراءة المتهم بحكم جنائى .

ولقد جعل المشرع الاختصاص فى هذا الشأن موكولا الى لجنة تتكون من ثلاثة مستشارى محكمة النقض وقرار اللجنة لا يشترط فيه التسبيب ويكون نهائيا غير قابل للطعن أمام أية جهة ويجب على المضرور أن يرفع الدعوى أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بالبراءة وتتحمل الدولة التعويض الذى يحكم به فى هذه الحالة ولا يجوز لها الرجوع على القاضى أو عضو النيابة الذى أصدر قرار الحبس الاحتياطى فالمسئولية ليست على أساس الخطأ وإنما على أساس المخاطر وتحمل التبعة ولا يوجد فى القانون المصرى نص مقابل إلا أن روح الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١ تتطلب صدور قبل هذا النص فتنص المادة ٥٧ من الدستور على أن " كل اعتداء على الجهة الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .

- المعيار الشكلى لتحديد الأعمال القضائية :

الفقه القانونى الإدارى يستخدم المعيار الشكلى المستند الى نوعية السلطة الصادر عنها العمل محل البحث والإجراءات المتبعة فى إصداره لتحديد الأعمال ذات الطبعة القضائية والتفرقة بينها

وبين طائفة الأعمال الإدارية المندرجة فى نطاق الاختصاص الوظيفى المحتجز للسلطة التنفيذية وهو ما نسميه (بالاستخدام الخارجى للمعيار الشكلى) فى التمييز بين الأعمال المتشابهة موضوعيا والصادرة بواسطة سلطتين عاميتين مستقلتين هما التنفيذية و القضائية واستخدامه أيضا فى التفرقة الداخلية للمعيار الشكلى المميزة بين طائفتين الأعمال القضائية وتلك المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية ذاتها بالمعنى الفنى الاصطلاحى والجدوى من إجراء هذه التفرقة الخارجية بين الأعمال القضائية فى عمومها والأعمال الإدارية المتحدة معها من حيث الموضوع أو المضمون أى الطبيعة الإدارية وخاصة أننا سلمنا بمسئولية الدولة عن الأعمال الإدارية وذلك بسبب الجدل المثار حول مدى مسئولية الدولة وترجيح أياً من الاتجاهين المناديين بإثباتها أو بنفيها فى مجال العديد من الأعمال القضائية ذات الطبيعة الإدارية أو الولائية الخارجة موضوعيا عن نطاق ممارسة الوظيفة القضائية بمعناها الفنى الحقيقى .

والفكرة القائم عليها (المعيار الشكلى) فى تمييز الأعمال القضائية تستند أولا: على النظر الى نوعية الهيئة أو الجهة المصدرة للعمل . ثانيا : على طبيعة الإجراءات المتبعة فى إصدار التركيب العضوى البنائى لها . ثالثا : على ما يحوزه ذلك العمل من حجية وإلزام للعاملين . على ذلك يمكن تعريف الأعمال القضائية بمدلولها الشكلى أو الرسمى بأنها " كل تصرف أو عمل صادر بواسطة احدى الهيئات القضائية أو الجهات المندرجة فى إطار التركيب العضوى الهيكلى لمرفق القضاء والمتبع بشأنها الإجراءات والأساليب المحددة قانونا على سبيل الإلزام لصدورها ويترتب على اتخاذها واستنفاذ الولاية الكاملة الجهة المصدرة لها تمتعها بالحجية والإلزام للعاملين فى مواجهة كافة أطرافها المعينين بها " . (الدكتور مصطفى حنفى)

- هناك ملاحظتان على التعريف الشكلى وعلاقته بنطاق المسئولية عن الأعمال القضائية :

- أولا : تجاهل المدلول الشكلى لموضوع ومحل العمل القضائى : أول ما يلاحظ على التعريف الشكلى هو اغفاله لمحل وموضوع العمل القضائى الذين يدور حول الإثبات لحق أو لالتزام قانونى عام أو خاص بصدد حالة فردية بعينها وهو يؤدى الى توسيع نطاق تطبيق مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بحيث يشمل الى جانب التصرفات الخاصة بممارسة الوظيفة القضائية أعمالا أخرى أكثر اتساعا منها وبذلك نجد أن كافة ما تصدره السلطة القضائية من أعمال ترد أصلها على تنظيم مرفق القضاء كالإنشاء أو الإلغاء أو التنظيم الداخلى للمحاكم وسير العمل الداخلى بها وهى المنبعثة أساسا من مسئولية السلطة التنفيذية فى إقامة صرح العدالة ، ومن ناحية أخرى فإن المعيار الشكلى يضيق من نطاق أعمال من أعدم المسئولية ذاته بالنظر الى إخراجه من دائرة الأعمال القضائية بمعناها الفنى الاصطلاحى ما يصدر من أحكام وقرارات قضائية عن هيئات وجهات إدارية ذات اختصاص قضائى وإن كانت

- لا تندرج فى البناء التنظيمى لمرفق القضاء وذلك لمجرد أنها صادرة عن سلطة لا تنتمى فى تركيبها البنائى لمرفق القضاء .
- ثانيا : التضييق من نطاق الوظيفة القضائية بمعناها الفنى : صدور التصرف محل البحث عن أى هيئة مكونة من عناصر غير قضائية أولا تنتمى أصلها الى السلطة القضائية بمدلولها الرسمى والتى منحها الدستور والقانون الاختصاصى بالفصل فى الدعاوى والمنازعات وأن يتم ذلك من ناحية ثانية بالاستناد الى نصوص وأحكام القانون من حيث الاختصاص وممارسة الوظيفة القضائية وأن يجوز ذلك العمل بعد صيرورته نهائيا قوة الأمر المقضى فيه أو قوة الحقائق المفروضة قانونا وذلك هو المعنى المتفق عليه للعمل القضائى بمعناه الوظيفى .

- تحديد أعمال السلطة القضائية :

- أولا : أعمال القضاة فى مختلف أنواع المحاكم : هذه الأعمال تشمل ما يصدر عن جميع القضاة سواء كانوا فى المحاكم العادية بدوائرها المدنية أو الجنائية أو الأحوال الشخصية أو كانوا قضاة فى المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية وغيرها ولا تقتصر هذه الأعمال على الأحكام التى تنتهى بالفصل فى الخصومة وإنما تمتد لتشمل جميع أعمال القاضى سواء كانت أحكاما بالمعنى الفنى أو أعمالا ولائية أو أعمالا تحضيرية للأحكام أو متصلة بتنفيذها ، ولا يعد من أعمال السلطة القضائية تلك القرارات الصادرة من القضاة فى شئون الموظفين الكتابيين الخاضعين لهم وهى التى يصدرها رؤساء المحاكم بتأديبهم وترقيتهم فهى لا تعد من أعمال السلطة القضائية وإنما اعتبرها مجلس الدولة المصرى منذ إنشائه قرارات إدارية تدخل فى اختصاصه إلغاء وتعويضا .
- ثانيا : أعمال النيابة العامة : استقر الرأى على عدم التفرقة بين النيابة العامة والقضاة فتعتبر أعمال النيابة العامة التى ترتبط بخصومة قضائية أعمالا قضائية أما الأعمال الأخرى الصادرة من النيابة العامة فإنها تعتبر أعمالا إدارية تخرج عن نطاق أعمال السلطة القضائية وتخضع لرقابة مجلس الدولة ، تعتبر أعمال النيابة العامة المتصلة بإجراءات الاتهام والتحقيق وهى ذات الصفة التنفيذية يخضع أعضائها للرقابة الرئاسة من جانب وزير العدل ولا تستقل عن وزارة العدل فهى من صميم الأعمال القضائية وليست جزء من السلطة التنفيذية وقد أيدت محكمة النقض هذه التفرقة فى حكمها الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٦٤ حيث ذهبت الى أن الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى لا يعدو أن يكون إجراء تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد بها سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن وهو يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية . (نقض ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص١٩٧١) . وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بنفس الاتجاه فى حكمها الصادر فى ١٠

- ١٩٧٨/٦/ إذ قررت أن " النيابة العامة هى فى حقيقتها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية إذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية وهى تلك التى تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظ الى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بمباشرتها المشروعية التى يختص على القرارات الإدارية أما التصرفات الأخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية فإنها تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية وتخضع تصرفاتها فى هذا المجال لرقابة المشروعية التى للقضاء الإدارية على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإدارى بمعناه الاصطلاحى المقرر قانونا .
- ثالثا : أعمال مساعدى القضاء : للسلطة القضائية مساعدون حيث يعلون البوليس رجال القضاء والنيابة فى أداء وظائفهم القضائية كذلك تتصل أعمال الكتبة والمحضرين والخبراء بأعمال جهات القضاء .
- رابعا : أعمال الضبطية القضائية : تعد أعمال الضبط القضائى أعمالا قضائية تخضع فى النهاية لسلطان القضاء وله فى تفسيرها وتأويلها وأجازتها وإبطالها القول الفصل وأكدت أيضا المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه بقولها " أن أوامر وإجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى التى خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية وهى وحدها التى تعتبر أوامر أو قرارات قضائية وهى نخرج عن رقابة القضاء الإدارى أما الأوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائى المخول لهم فى القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية . (حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٢٩) .
- خامسا : أعمال الكتبة الخبراء والمحضرين : القضاء اتجه فى أحكامه الى عدم التسوية بين أعمال القضاة وأعضاء النيابة والأعمال الصادرة من المحضرين والخبراء والكتبة فقضى بأن المحضرين أمام المحاكم موظفون عموميون تسأل وزارة الحقانية عن إهمالهم فى أعمالهم وقرر مسئولية الدولة عن أعمال أعضاء النيابة والقضاة باعتبارها أعمالا إدارية معنى ذلك إنه يخرج عن ولاية المحاكم الإدارية طلب إلغاء أى عمل قضائى وكذلك التعويض عنه وقد استبعد القضاء الإدارى المصرى الأعمال الصادرة من السلطة القضائية لأنها لا ترد ضمن المسائل التى حددتها النصوص المنظمة لاختصاصه ، القضاء لا يملك أن يحكم على الدولة بالتعويض بالرغم من

- اختصاصه بدعوى المسئولية عن الأعمال القضائية وذلك لأنه ليس لهذه المحاكم أن تقرر مديونية الدولة خارج إطار النصوص وذلك يتطلب تدخل تشريعى يحدد الجهة المختصة أسوة بما قرره القانون الفرنسى فى ١٩٧٩ وهى الدائرة المدنية لمحكمة النقض وذلك محافظة على حريات الناس وحقوقهم وهى التى حرصت عليها الشريعة الإسلامية وأخذت بها القوانين الحديثة فى الدول الديمقراطية ، وإذا كانت القاعدة العامة هى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء إلا أن المشرع الفرنسى والمصرى اتجه الى الخروج على هذه القاعدة باستثناءات سواء تشريعية أو قررها القضاء .

- الاستثناءات التشريعية :

- مدى مسئولية الدولة بالتعويض فى حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائى:

المشرع الفرنسى قرر فى القانون الخاص بالتماس إعادة النظر فى بعض الأحكام الجنائية حق الأفراد الين يحكم براءتهم فى التعويض عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة للحكم السابق بالإدانة ويقدر القاضى التعويض بحسب كل حالة على حدة بشرط ألا يكون حكم الإدانة الذى ألغى بالحكم الصادر بطلب إعادة النظر قد صدر نتيجة تصرف المحكوم عليه شخصيا بسكوته عن الدفاع عن نفسه أو اعترافا كاذبا لتضليل العدالة عن المتهم الحقيقى أما المشرع المصرى فقد قرر فى المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى جناية أو جنحة إلا أن النص لم يقرر حقا للمتهم فى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة للحكم الخاطئ بالإدانة وكل ما قرره هو أن يتوجه بطلب التعويض الى كل من ساهم بسوء نية وقد أفادت المادة ٤٥٠ إجراءات جنائية بضرورة نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة والجريدتين يعينهما صاحب الشأن ومن الأفضل أن يقرر المشرع المصرى مسئولية الدولة عن الأخطاء فى الأحكام الجنائية إذا كانت سببا فى إعادة النظر أسوة بالشارع الفرنسى .

وذهب رأى الى أن هناك معيار موضوعى لتمييز الأعمال القضائية وذلك بجانب المعيار الشكلى السابق .

نظرا الى ثبوت عدم كفاية المعيار الشكلى للتفرقة بين طائفتين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال التنفيذية بصفة عامة أو الأعمال الإدارية للسلطة القضائية ذاتها بصفة خاصة لذلك لابد من الاستقامة بمعيار وظيفى موضوعى لإجراء تلك التفرقة بحيث يساعدنا فى تحديد نطاق مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تيسير مرفق العدالة وأدائه لوظائفه ذات الطبيعة القضائية والمتبلورة فى اختصاصه بالنظر والفصل الإجبارى فى الدعاوى والخصومات وفى الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات صاحبة الاختصاص والولاية القضائية فى

الدولة والمتمثلة فيما يهدد أطراف الدعاوى والمنازعات من إلحاق للضرر بهم من ممارسة هذه الوظيفة ، على ذلك فإننا نقرر أن المعيار الموضوعى الوظيفى لتحديد العمل القضائى يقوم أساسا على النظر الى محل العمل وموضوعه المتصل بالفصل فى منازعة أو دعوى قضائية والهدف المراد من ذلك العمل والظاهر فى كفالة الحماية الفعالة للنظام القانونى للدولة . (مصطفى عفيفى)

هناك نفقد موجه لهذا المعيار الموضوعى برغم ما يتسم به المعيار الموضوعى لتمييز الأعمال القضائية من دقة وضوح عن المعيار الشكلى السابق إلا أنه لم يخل بدوره من النظر إليه بصورة منفردة لإجراء التفرقة ولقد تعددت أوجه النقد الموجهة إليه وهى : ١) إدخال عناصر أجنبية أو غربية على العمل القضائى وذلك من خلال المرحلة التمهيدية المعروفة بالادعاء والسابقة على أية ممارسة فعلية للولاية أو الاختصاص القضائى فضلا عن المرحلة الختامية الثالثة المتضمنة لعنصر الحكم الصادر فى الدعوى أو المنازعة وكليهما عنصران خارجان عن طبيعة ومضمون العمل القضائى نفسه . ٢) كما أن التحديد الموضوعى للعمل القضائى لا يظهر فكرته الأساسية المبتدية فى استهدافه إنهاء حالة اللااستقرار أو الوضع القانونى المتنازع عليه . ٣) الصفة المميزة للعمل القضائى اللصيقة به وهى تمتعه بقوة فرض الحقيقة المتمتع بها القانون أو ما يعرف (قوة الشئ المحكوم فيه) لا يبرزها تعريفه الموضوعى الوظيفى .

ويرى الدكتور مصطفى أحمد عفيفى أن المعيار الموضوعى يؤدى الى توسيع مدلول العمل القضائى من ناحية إذ هو يدخل فى نطاقه كافة الأعمال المتضمنة للعناصر الموضوعية الثلاثة السابقة حتى ولو كانت صادرة عن جهة خارجة عن نطاق الهيئات القضائية أو الجهات المكلفة وفقا للدستور والقانون للفصل فى المنازعات فقط أى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ومن ناحية أخرى فإن المعيار الموضوعى يضيق من حدود مضمون العمل القضائى بتجاهله للعناصر الشكلية فيه والدليل على ذلك أن ثمة أعمال قضائية يمكن صدورها فى غير المنازعات أو الدعاوى أو الدعاوى ذات الطرفين وهما الادعاء والقرار القضائى النهائى الصادر فى ضوء القانون .

- المعيار المزدوج لتمييز الأعمال القضائية :

اتجهت كل من الآراء الفقهية والأحكام القضائية فى مصر وفرنسا حديث الى تبنى معيار مختلط فى التمييز يستند الى كل من الدعامتين الشكلية والموضوعية للعمل معا بحيث يأخذ فى الاعتبار نوعية السلطة أو الجهة القضائية الصادر عنها العمل والتقدير لموضوع العمل والإجراءات المتبعة لإصداره ، ولقد تبنت محكمة القضاء الإدارى فى مصر مبدأ الجمع بين المعيارين الشكلى والموضوعى لتمييز الأعمال القضائية وذلك فى حكم مبدأى صادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، فوفقاً لرأى الفقه والمعايير المستقرة قضائيا .

ويمكن أن نخلص الى تعريف العمل القضائى بأنه " ذلك العمل الصادر بصورة رسمية عن فرع السلطة العامة المختص دستوريا سواء بصفة أصلية بوظيفة النظر والفصل فى المنازعات والدعاوى المتعلقة بتحديد المراكز القانونية لأطرافها وفقا لنصوص القانون الواجب التطبيق عليها وبحيث لا يترتب على ذلك العمل القضائى لا إنشاء ولا تعديل ولا إلغاء أى مركز قانونى وإنما الاعتراف أو عدم الاعتراف الملزم بوجوده فى مواجهة كل من طرفى الدعوى .

نخلص ذلك الى صعوبة إثبات مبدأ المسئولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة وفى جانب أعضاء الهيئات القضائية وندرة الاعتراف بقيام الخطأ الشخصى بحقهم وحلول الدولة حلولهم فى الحالات النادرة التى يحكم فيها بالتعويض عليهم على أن يتمتع فى مواجهتهم فيما بعد بحق الاسترداد أو الرجوع .

- التطبيق المعاصر للمسئولية عن الأعمال القضائية :

استقر الأمر فى الوقت الحاضر وبالتطبيق لمبدأ الفصل فيما بين السلطتين الإدارية القضائية على مبدأ قصر الاختصاص بنظر دعاوى التعويض والمسئولية عن الأضرار الناجمة عن السير غير القانونى لمرفق القضاء فى أداء وظائفه على المحاكم القضائية الإدارية من خلال النقاط التالية :

- اختلاف قاعدة المسئولية تبعا لاختلاف الأحكام القضائية : فى الوقت الحالى تنطبق قاعدة عدم المسئولية بالنسبة لما يصدر عن المحاكم العادية سواء كانت الجنائية منها أو المدنية من أحكام ، بخلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتى تم اعتناق قواعد وحلول مغايرة بشأن تأسيس المسئولية عنها بحيث يمكن تحريك المسئولية عن أضرار الأحكام والأعمال القضائية الإدارية بالمعنى الموضوعى الفنى للعبارة أمام القضاء الإدارى ووفقا للأحكام العامة للمسئولية المقررة فى القانون الإدارى بشأن الالتزام بالتعويض .
- تعدد قيود وضوابط المسئولية عن اضرار الأعمال القضائية : بالرغم من الاعتراف بمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار المترتبة على عدم السير المشروع لمرفق القضاء فى أدائه لوظائفه القضائية فإن تلك المسئولية مقيدة بالعديد من الضوابط المستمدة من التفرقة القائمة فى القانون الإدارى بين كل من طائفتين الأخطاء الشخصية والمرفقية حيث أن المسئولية عن الأخطاء الشخصية تستلزم توافر إنكار العدالة فى الخطأ المرتكب أما بالنسبة للمسئولية عن أضرار الأحكام القضائية فيلزم انسحابها مع الاعتراف المسلم به بمبدأ حجية الأمر المقضى فيه على ذلك فإن مبدأ المسئولية عن الأعمال القضائية لا يزال هو الاستثناء المطبق فى حالات محدودة يلزم أن يتصف الخطأ الثابت فيها بالجسامة إذا كان مرفقيا بغض النظر عن مخاصمة القضاء .

- الأعمال القضائية تتمتع بحجية الأمر المقضى به كمانع من المسئولية : نظراً لما يجب أن يكون للأحكام القضائية من التقدير والاحترام باعتبارها عنوان الحقيقة ورغبة فى تمكين القضاء من أداء واجباتهم بحرية واطمئنان اتجه القضاء الفرنسى المصرى الى أنه لا يجوز مساءلة القضاة مدنيا بسبب ما يصدر عن أحكامهم من أضرار ، فيقضى بحيازة العمل القضائى لقوة الأمر المحكوم فيه وحجيته وجوب الامتناع من إعادة النظر فى الأحكام القضائية النهائية المستنفذة لكافة طرق الطعن كالمعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادى كالنقض والتماس إعادة النظر وهنا يجد مبدأ عدم المسئولية سنده الأساسى من خلال اعتبار العمل القضائى منطويا على ركن قوة فرض الحقائق القانونية القاطعة وبالتالى محاولة تأسيس مسئولية الدولة عن أضرار العمل القضائى على ركن الخطا فى إصدارها يكون أمرا غير وارد على الإطلاق سواء فى مجال القضاء العادى أو القضاء الإدارى وإلا كان من أثر ذلك إخلال بمبدأ حجية الحكم القضائى . ونحن نتفق مع هذا المنطق الى حد كبير ولكن لنا نوعين من الملحوظات الجوهرية عليها وهما:

١-أن مبدأ الحجية المشار غليه لن يؤدى الى عدم المسئولية إلا فى حالة التماثل والتطابق الكاملين بين الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية المتعددة وهنا الأمر ليس مستحيل حدوثه وذلك لتغير كل من ظروف المكان والزمان والأطراف بذلك فإن مجال المسئولية يظل قائما وذلك لعدم تمتع كافة أنواع الأعمال القضائية بحجية الشيء المقضى به ومنها تلك الصادرة بصدد إجراءات التحقيق الابتدائي وسلطته المختلفة .

٢-أن هناك العديد من الأعمال القضائية التى يطلق عليها خطأ (أحكام قضائية) هى ليست فى الحقيقة من هذا القبيل بل على العكس أعمال إدارية موضوعيا وظيفيا وفى الاعتراف لها بحجية الشيء المقضى به تحصين دون مبرر ضد المسئولية أو الحكم بالتعويض عن أضرارها .

نخلص من ذلك أن هذه الحجة تصلح فقط بشأن الأحكام القضائية بالمعنى الفنى الاصطلاحى والتى أصبحت نهائية لا سبيل للطعن فيها . (الدكتور مصطفى محمود – المرجع السابق) .

- عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال القضائية : فى الوقت الحالى استقر إجماع الفقه على قاعدة عدم اختصاص القضاء الإدارى بقبول النظر والفصل فى دعاوى المسئولية والطعون المرفوعة أمامه عن الأضرار المترتبة على ممارسة الوظيفة القضائية وذلك إعمالا للمبدأ التقليدى السائد للفصل فيما بين السلطتين القضائيتين العادية والإدارية أى استقر الرأى على اختصاص كافة المحاكم الإدارية عن النظر فى أية طعون مقدمة بشأن التعويض عن الأضرار المترتبة على تسيير مرفق القضاء أو العدالة وأداء وظائفها .

مبررات وحدود النظام المميز للمسئولية
عن أعمال السلطة القضائية

- المقصود بالنظام المتميز للمسئولية عن الأعمال القضائية :

هو بيان الحدود التى يسمح أو لا يسمح فيها بتطبيق ذلك المبدأ عن أعمال القضاء وعلى تعددها واختلاف أنواعها سواء كانت مندرجة فى إطار الطائفة المنظمة لمرفق القضاء أو كانت منصبة على ممارسة الوظيفة القضائية ذاتها ن ذلك أنه من غير المنطقى أو المقبول التسليم بامتناع المسئولية عن كافة الأعمال القضائية لمجرد صدورها عن السلطة القضائية أو ارتباطها بها متجاهلين ما قد تنطوى عليه موضوعيا من بشأنه حقيقى مع أعمال سلطوية أخرى صادرة عن غير سلطة القضاء اعترف بتقرير المسئولية والالتزام بالتعويض عنها عن ذلك فأول ما يميز النظام الخاص للمسئولية عن الأعمال القضائية ضرورة التفرقة فيما بين الأنواع العديدة لها من حيث إمكانية أو عدم إمكانية ترتب المسئولية عن أضرارها (م/١١ من قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ فى فرنسا بصدد التزام الدولة بالتعويض عن أضرار السير غير الصحيح للوظائف القضائية بشرط توافر كل من الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة لاستحقاق ذلك التعويض .

- مدى إمكانية إثبات الخطأ الشخصى فى جانب القضاة :

مما لا شك فيه أن أعضاء السلطة القضائية والقضاة المضطلعين بإصدار الأعمال القضائية سواء بمعناها الاصطلاحى أو الموضوعى هم معرضين لارتكاب أخطاء شخصية فى ممارسة أعمالهم مثلهم كأعضاء السلطات العامة للدولة وهنا تختلف الأعمال القضائية المطبقة بشأن الأخطاء الشخصية عن غيرهم من الموظفين على ذلك فإن نظام المسئولية المطبق عن الأخطاء الشخصية للقضاة وأعوانهم من مأمورى الضبط القضائى ورجال النيابة جاء مغايرا للنظام المتبع لأقرانهم من موظفى الدولة قائما على الموازنة بين مصلحة المضرورين والمتمثلة فى ضمان ملاءمة الذمة المالية المتحملة بعبء التعويض عما لحق بهم من أضرار وهو ما دعى الى إثبات مسئولية الدولة عن تلك الأضرار المترتبة على أخطاء القضاة على أن تمارس فى مواجهة هؤلاء الحق فى الاسترداد أو الرجوع وبين مصلحة القضاة المعبر عنها فى ضمان حرية تكوين عقيدتهم عند الفصل فى الدعاوى أو إصدار الأعمال القضائية المسببة للضرر .

هناك ثمة عوائق وصعوبات تعترض سبيل المضرورين فى الحصول على التعويضات المقابلة لهذه الأخطاء الشخصية فى ضوء النظام التشريعى المقرر لاختصام القضاة وإثبات الخطأ الشخصى فى جانبهم وهى :

١- ما يكتنف عملية تحريك إجراءات الاختصام للخطأ الشخصى من صعوبات واستطالة زمنية .

٢- متعلقة بالإجراءات اللازم اتباعها للحكم بالتعويض بذلك يمكن على أثرهما ضياع أية فائدة ترجى للمضرورين من وراء إثبات الخطأ الشخصى فى جانب أعضاء الهيئات القضائية على ذلك فإن السبيل الوحيد المتاح أمام المضرورين لإثبات المسئولية عن الأخطاء الشخصية لأعضاء الهيئات القضائية هو طريق (اختصام القاضى) وهو ملئ بالمخاطر والقيود التى ترجح عدم تلبية طلب التعويض وهناك ثمة أسبابا للاختصام وفقا لنص المادتين ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى و٤٩٤ من القانون المصرى لا يجوز توسعتها بالقياس عليها وهى الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم فضلا عن إنكار العدالة ونكول القاضى عن الحكم ، كما أن طريقة الاختصام للخطأ الشخصى لا تقتصر على قضاة المحاكم وإنما تسرى بالنسبة للمسئولية الشخصية لغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية كأعضاء النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى .

- تزايد حالات الاعتراف بالمسئولية عن أضرار الأعمال القضائية فى الوقت الحالى :

- فى الوقت الحالى : اتسعت دائرة الاعتراف بمسئولية الدولة عن أضرار الأعمال القضائية بصفة عامة وفى مجال التعويض عن الأخطاء المرتكبة فى المجال الجنائى بصفة خاصة كالحبس الاحتياطى التعسفى الغير مستند الى ما يبرره والأحكام الصادرة عنه وجسامة الضرار التى تلحق بالأفراد من جرائه ، إلا أن التطور المعاصر فى مجال إجراءات الضبط القضائى والتحقيق قد تجاوز لمبدأ المسئولية نطاق تأسيس على الخطأ الجسيم فحسب لكى يشمل قيام مبررات المسئولية وكذلك الالتزام بالتعويض عنها لحالات الأضرار الناشئة عن المخاطر وخاصة فى مجال القضاء الإدارى .

- فى الواقع : أن الذى عاق نظرية مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عن التقدم للحد الذى وصلت إليه نظرية مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية هو جعل الاختصاص بهذه المسئولية للقضاء العادى رغم ذلك فإن المحاكم القضائية الفرنسية قد قررت مسئولية الدولة رغم عدم وجود النص ومن ذلك التعويض عن حالات الاعتداء المادى وكذلك الأضرار التى تسببها المرافق العامة الصناعية والتجارية بالتالى يمكن لهذه المحاكم أن تتبع نفس الاتجاه بصدد أعمال السلطة القضائية خاصة أن الحجج التى تستند الى تنظيم مرفق القضاء لا تكفى لاستبعاد أعمال السلطة القضائية من إطار المسئولية وإن كانت تصلح لوضع شروط مشددة لقيام هذه المسئولية تختلف عن الشروط التى يتطلبها القضاء والفقه لتقرير مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية فهى لا تعتبر مبررا كافيا لإبعاد القضاء من نطاق المسئولية فإننا نرى أن يأخذ المشرع المصرى بنظام مسئولية الدولة عن أعمال القضاء وأن يطبق عليها القواعد فى المسئولية من حيث التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ويأخذ بشروط مشددة لتقرير هذه المسئولية . (الدكتور مصطفى أحمد عفيفى فى مؤلفه القضاء الإدارى) .

أحكـام النقـض

✍ طلب رد القضاة وتنحيهم . ماهيته . خصومة من نوع خاص . اختلافها فى طبيعتها وأطرافها وموضوعها وإجراءات رفعها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى . علة ذلك . تقرير ضمانات معينة للحفاظ على هيبة القضاة وحسم ما يثار حول القاضى من ادعاءات . (نقض ١٩٨٥/١٠/٢٩ طعن رقم ٩٢١ لسنة ٨٤٦)

✍ الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال . (نقض ١٩٨٠/٢/١٤ سنة ٣١ العدد الأول ص٥١٤) .

✍ وحيث أنه عن ادعاء المخاصم الأول .... بالتزوير على محضر جلسة ١٩٨٢/٩/٧ الذى حكم فيه بشطب الدعوى ، فإنه ادعاء غير منتج إذ ليس من ورائه أى تأثير فى الدعوى الأصلية ومن ثم كان ادعاؤه غير مقبول ، فضلا عن أنه لا ينطوى على طعن بالتزوير إذ لم يدع المخاصم أن الحقيقة د غيرت فى أحد المحررات المخاصمين عنها ن وحيث أنه متى كان الادعاء بالتزوير غير منتج فلا يكون هناك ما يدعو لأن يكون الحكم فيه سابقا على الحكم فى الموضوع ، وحيث أنه عن الموضوع فإن دعوى المخاصمة إنما هى دعوى خاصة بمسئولية القاضى قبل الخصوم ، فلا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا تعلقت بتأدية منه من أفعال خارج نطاق هذا العمل ، ولا يجوز الالتجاء إليها إلا فى الأحوال الثلاثة التى نصت عليها المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، وحيث أنه اعمالا لما تقدم ، فإنه تجدر الإشارة الى ما حواه تقرير المخاصمة من عبث وخلط وتناقض بحيث حوى معظمه شتاتا من الادعاءات المتناثرة غير المترابطة وجهها المخاصمان الى عدد من رجال القضاء خارج نطاق عملهم القضائى ، وحيث أنه بالنسبة للمخاصم الأول فإنه لم يكن خصما فى أية قضية تناولها تقرير المخاصمة فتكون دعواه بأكملها غير جائزة ، وكذلك الشأن بالنسبة للمخاصم الثانى فيما ساقه من ادعاءات خارجة عن نطاق الدعاوى التى كان خصما فيها ، وأما عن هذه الدعاوى فإن تقرير المخاصمة خلا من ذكر أى خطأ منسوب للحكم بالأحقية للمنزل وللحكم بتسليمه ، وجاء به وبمذكرة شواهد التزوير المرفقة به عن حكم الشطب فى التماس إعادة النظر رقم ... الزقازيق أن هذه الدعوى تضمنت

إشكالا فى التنفيذ يبيح حضور المحامى بدون توكيل وأن المفردات لم تكن منضمة فما كان يجوز الحكم بالشطب وفقا لقانون المرافعات ولميثاق الرئيس السابق جمال عبد الناصر المنقوش تحت تمثاله فى مدخل محل محكمة الزقازيق وهو قول فضلا عما يتضمنه من هزل وعبث غير صحيح قانونا ، إذ يجوز الحكم بشطب الإشكال ولا يتوقف ذلك على ضم المفردات ، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ...... فى الالتماس المذكور أن الأستاذ .... حضر عن الملتمس .....وطلب التأجيل لحضوره أو استحضار توكيل عنه ، بينما محضر محام عن الملتمس ضده بتوكيل سابق وانسحب تاركا الدعوى للشطب ، فقررت المحكمة شطب الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون مبرئا من الخطأ ايا كانت درجته ، وبالتالى تكون الدعوى برمتها غير جائزة لانتفاء أية حالة من حالات المخاصمة عملا بالمادتين ٤٩٤ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٨٣/١/٣ طعن رقم ٧ لسنة ٥٣ق) .

- الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدره من تصرفات فى عمله . الاستثناء . مسئوليته فى حالات محددة على سبيل الحصر . مادة ٤٩٤ مرافعات . عدم جواز الرجوع على القاضى بالتضمينات فى هذه الحالات إلا بدعوى المخاصمة . طالما أن العمل الصادر منه يدخل فى نطاق مهنته ويستوى فى ذلك أن يكون اثره منصرفا الى الخصوم فى المنازعة أو الى سواهم . (نقض ١٩٨٦/٦/١٧ طعن رقن ٦٨٥ لسنة ٥٣ق)
- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاء إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك إما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ويدخل ذلك فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ق ، نقض ١٩٨٠/٢/١٤ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ق) .
- وحيث أن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى من سبب النعى الأول والوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خلص الى أن عدم توقيع المطعون ضده الأول على نسخة الحكم الأصلية والقضاء بحبسه بموجب الحكمين محل دعوى المخاصمة رغم طعنه بالتزوير على ورقة إعلان أحدهما لا يعتبران من قبيل الخطأ المهنى الجسيم فى حين أن عدم التوقيع على النسخة الأصلية للحكم يجعل الحكم باطلا كما أنه لو ثبت أن ورقة إعلان أحد الحكمين المنفذ بهما بالحبس مزورة لانفتحت أمامه مواعيد المعارضة والاستئناف خصوصا وأن العبرة فى نهاية الحكم المنفذ به بوقت رفع دعوى الحبس ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون وعابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . وحيث أن النعى بهذين الوجهين مردود ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية بجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع ، وغذ كان من حقها عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها ، فإن هذا لا يتأتى إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن ما نسب الى المطعون ضده الأول لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما قد أقام قضاءه على قوله " لما كان يبين مما سلف أن القاضى المخاصم – المطعون ضده الأول – قضى فى الدعويين ٤٢ ، ١٣٣ لسنة ١٩٧٦ بحبس المخاصم – الطاعن – ثلاثين يوما لامتناعه عن أداء متجمد النفقة المقررة بالحكيم رقمى ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ ، ١٣٥ لسنة ١٩٧٥ وغيرهما " ، واستدل على نهائية هذين الحكمين بالشهادات الدالة على عدم حصول طعن فيهما ، وكان لما قرره فى ذلك سند من الأوراق فإنه لا يكون قد أتى خطأ مهنيا جسيما ، وحيث أنه لا يغض من هذا النظر أنه لم يعرض للادعاء بتزوير محضر إعلان الحكم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ ذلك أنه وإن كان الأرجح أن يعرض لهذا الطعن وأن يرد عليه إلا أن إغفاله لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وإن الشهادات المقدمة تفيد نهائية هذين الحكمين ، كذلك لا يغير من هذا النظر أنه حصلت معارضة فى هذين الحكمين ... ذلك أن الحكمين قد صارا نهائيين بعد رفض المعارضة فيهما وعدم حصول استئناف عنهما قبل صدور الحكمين بالحبس فى ٢/١٩ ، ١٩٧٧/٤/١٦ كذلك فإنه بفرض أن القاضى المخاصم فى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية ، فإن هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهنى الجسيم ، وأن كانت

أوراق الدعوى تفيد أنه وقع الحكم وحرر مسودته يدل على ذلك أنه حجر الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ للحكم ونطق به بالجلسة المحددة للنطق به ، وإذ كانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ ينحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بالوجهين آنفى البيان على غير أساس .(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ سنة ٣١ الجزء الثانى ص١٧٩١)

- لما كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – فى حدود سلطته التقديرية – أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٠/٢/١٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص٥١٤) .
- عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه أثناء عمله . الاستثناء , مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاة . مادة ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ق)
- القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه . قضاء وقتى لا يجوز حجية الأمر المقضى . للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة طعون موضوعية ولا ترقى الى الخطأ الجسيم . منازعة الطاعن فى مدى جسامة الخطأ . مجادلة موضوعية ينحسر عنها رقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ق) .
- توجب المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها وتقضى بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة الى القاضى المخاصم ، وتنص

المادة ٤٩٦ على أن المحكمة تحكم فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ن ولئن كان مؤدى هاتين المادتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، إلا أن ذلك لا يمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الاستناد الى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان التصرف محل دعوى المخاصمة هو الحكم الذى أصدرته الجائرة المشكلة من المطعون عليهم بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ وفى حضور المخاصمين بناء على طلب المطعون عليه الأول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما تضمنه هذا الملف من أوراق لا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٨/١/٢٤ سنة ٢٩ الجزء الأول ص٣٨٦) .

- ما يقرره القاضى فى نطاق نص المادتين ٣٧٥ ، ٣٨٠ إجراءات جنائية من تغريم الطاعن لعدم حضوره عن متهم فى جناية منظورة أمامه واستمرار حبس موكله وندب محام آخر للدفاع عنه . دخوله فى نطاق عمله . أرثه . عدم جواز مطالبة القاضى بالتضمينات بغير دعوى المخاصمة . (نقض ١٩٨٦/٦/١٧ طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ق) .
- إذ أوجبت المادة ٤١٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها ، وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولا فى تعلق أوجه المخاصمة فى الدعوى وجواز قبولها فقد دلت على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى مرحلة الفصل فى تعلق المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع تقرير الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف ملف الجنحة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٧٧ روض الفرج والذى قال الطاعنان أنه يحوى التأشيرات والمذكرات المؤيدة لدعواهما مخالفا لصريح القانون وغذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد هذا الملف من المستندات التى يحق للطاعنين التمسك بها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٨١/٤/٢٣ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٧ق)

- الطاعن هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تثبت ما يدعيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص سبب النعى أنه لا دليل فى الأوراق على ما يدعيه المذكور من صداقة وطيدة بين المطعون ضده وبين محامى خصومه ، فضلا عن أن الطاعن لم يبين مصدره فى هذا الصدد ومظاهر الصداقة ، وأنه لا يعقل وقد اصدر المطعون ضده الحكم ضد الطاعن أن يتسبب فى بطلانه إن كان لهذه الصداقة المدعاة وجود بل على العكس لحرص على صدوره فى شكله القانونى السليم ولجلبه مواطن البطلان مما يقطع بعدم صحة ما نسبه الطاعن للمطعون ضده فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء من إجراءات الإثبات تحقيقا لما يثيره فى هذا الخصوص فليس له إن يعيب على المحكمة سكوتها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها طالما أنها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك ، وإذ كان فإن ما استخلصه الحكم يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا إخلال فيه بحق الطاعن فى الدفاع ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٢/١٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص٥١٤) .
- لما كان قانون المرافعات قد خصص الباب الثانى من الكتاب الثالث منه لتنظيم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وأفرد فيه دعوى المخاصمة بقواعد وإجراءات خاصة خالف بها القواعد العامة التى أخضع لها سائر الدعاوى قاصدا من ذلك توفير الضمانات للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية بجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته بمقاضاته لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإن هذه القواعد الخاصة تكون واجبة الاتباع ولا يجوز اللجوء الى سواها ، وإذ كان النص فى المادة ٤٩٥ الواردة فى ذلك الباب على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التباع لها القاضى أو عضو النيابة ... وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها .... وتنظر فى غرفة المشورة ... " ، وفى المادة ٤٩٦ الواردة فى ذات الباب على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها .... وإذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة " ، مفاده أن المشرع قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها وهى محكمة النقض إذا كان المخاصم مستشارا بها ، وإذ لم يسلك الطالب هذا الطريق فى رفع دعواه قبل مستشارى محكمة النقض المخاصمين وإنما خاصمهم بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فإن الدعوى تكون غير مقبولة . (نقض ١٩٨٣/١٢/١٣ طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٣ق) .
- الخطأ الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى . ماهيته . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ق)

- النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن او برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن ، وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " ، يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وإن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .
- من حق المحكمة عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها ن فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها . (نقض ١٩٨٠/٦/١٦ سنة ٣١ الجزء الثانى ص١٧٩١) .

التعويض عن البلاغ الكاذب

الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفا من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق ، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ هذه من أضرار إلا إذا كان فى الأمر اساءة لاستعمال هذا الحق بأن صدر البلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسما برعونة وتهور ، وعجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها .

- <u>ما يشترطه القانون فى البلاغ الكاذب :</u>

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الإيقاع بالمبلغ ضده ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من اساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطئ مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض ١٩٦٤/١٢/٨ سنة ١٥ ص٨١٥) .

ولا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه ، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه ، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ، ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وإنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون . (نقض ١٩٥٩/٥/١٩ سنة ١٠ ص٥٥٠) .

- <u>يجب توافر القصد الجنائى فى البلاغ الكاذب :</u>

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الأضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . (نقض ١٩٦٣/١٢/٣١ سنة ١٤ ص١٠٣٣) .

فقد قضت محكمة النقض بان : يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا

الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٣ سنة ١٦ ص٢٧١ ، نقض ١٩٥٧/١١/١٨ سنة ٨ص ٩١٠ ، نقض ١٩٥٧/٤/٩ سنة ٨ ص٣٧٨) .

- أركان جريمة البلاغ الكاذب :

يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .

وقد قضت محكمة النقض بان : ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة " . (نقض ١٩٦٣/١/١٤ سنة ١٤ ص٢٠) . وبأنه " متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد بالبلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد " . (نقض ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٦٧) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى قد اشار الى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت ايضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه " (نقض ١٩٦٣/٢/٤ سنة ١٤ ص٦٧) .

- أثر الحفظ الصادر من النيابة العامة على دعوى البلاغ الكاذب :

للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليها تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقت فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول

حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث البلاغ ونية الاضرار - لا يكون له محل . (نقض ١٩٦٣/٢/٤ سنة ١٤ ص٦٧) .

وقد قضـــت محكمة النقض بان : لا ينهض أمر الحفظ الذى تصـــدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع التى ابلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصــل فى الواقعة المطروحة أمامها حســبما ينتهى اليه تحقيقها ". (نقض ١٩٥٧/٤/٩ سنة ٨ ص٣٨٧) .

- <u>أثر الحكم الجنائى على دعوى البلاغ الكاذب :</u>

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعه التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها الى الطاعن . (نقض ١٩٦٤/١٢/٨ سنة ١٥ ص٨١)

- وعلى ذلك يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شــبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصـحة ما نسـبه له . فقد قضـت محكمة النقض بان : لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أســبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضـــاءه بمســـاءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف - المطعون عليه - أن المستأنف ضده الثانى - الطاعن الثانى - قد تقدم ببلاغ الى نيابة العطارين بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢ قرر فيه أن المســتأنف مزور لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة . .. ومما يؤيد ســوء نيته قيامه بتكليف خبير من قســم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء مضـاهاة توقيع المالكة دون اتباع الاجراءات القانونية فى هذا الشــأن ومن بلاغه المقدم الى نيابة العطارين على ما انتهى اليه الخبير المذكور قبل أن تتثبت الجهة القضـائية المختصـة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المســـتأنف بارتكابه جريمة التزوير - باصـــطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ منســوب فيه صــدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل - وأنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المســـتأنف ضرر أدبى له يمثل فيما أصـــابه فى ســـمعته وشرفه بين زملائه المحامين والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولوا البلاغ الأمر الذى

يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ، وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ، إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد .... ترغب فى شرائه وفى ١٩٧٢/٥/٢٧ أبلغت الإدارة العامة بيت المال المستأنف ضده بالافراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكيلا عن ..... ثم ابلغته فى ١٩٧٣/١٢/٢١ باعتبار قرار الافراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ وفى خلال سنة ١٩٧٠ التى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد المنسوب صدوره من المالكة .... إلى .... برقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٧٠ مدنى اسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سنوات ثم أقام المستأنف ضده الدعوى رقم ٣٦١ سنة ١٩٧١ مدنى الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١ المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع ما أبلغ به فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر " . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائى أخذا باسبابه أضاف اليها قوله " أنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم ٣٠٦ سنة ٣٢ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده - المطعون عليه - هو الذى أقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ نيابة عن المشترى الصادر له هذا العقد والذى قيدت النيابة العامة الواقعة ضده بتزوير هذا العقد واستعماله ، وكما أنه لم يثبت من تحقيقات النيابة أن المستأنف ضده كان على علم بالتزوير المنسوب الى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المستأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى الى اثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد أبلغ الطاعن الأول فى ١٩٧٠/١٠/١٠ بأنه علم بعد أن أبلغ إدارة بيت المال بالاسكندرية فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن ..... قد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/١٢ وأنه يزمع شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد ١٩٦٧/٧/١ كرغبة البائع وطلب من الطاعن الأول ابلاغه بما اذا كان له اعتراض قانونى بشأن اتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن .... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد ، مما مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم

المطعون عليه بتزوير العقد الذى ا شترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور لصـــالح موكله الذى تصرـف له فى العقار بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور - الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه - والمؤسس على أنه قامت لديه شـبهات تبرر بلاغه ضـد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفســه عن بحث مدى كفاية هذه الشـبهات فى تبرير صـحة اعتقاد الطاعن الثانى بصـحة ما نسـبه للمطعون عليه والتى لو صــحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٦ جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى ســؤاله فيها أنه هو الذى رفع الدعوى لصـــالح موكله ..... بطلب الحكم بصــحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ المنســوب صــدوره له عن العقار من مالكته الأصــلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه الى أنه لا يبين من المسـتندات المقدمة من الطاعنين أن المطعون عليه هو الذى أقام الدعوى المذكورة لصالح موكله ..... الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقد واســتعماله - وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مســاءلة الطاعنين عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصــور فى التســبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يسـتوجب نقضـه دون حاجة لبحث السـبب الثانى من أسـباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٣/١١ ســنة ٣١ الجزء الأول ص٧٧٥) . وبأنه " وحيث أن مما ينعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنه رغم اكتشــاف العجز فى عهدة المطعون ضــده بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ إلا أن مدير فرع الشرـكة الذى يعمل به لم يقم بإبلاغ النيابة إلا بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ بعد أن قامت كل من إدارة حسـابات الفرع بأسـوان والإدارة العامة لحسابات الشركة بالقاهرة بمراجعة عهدة المطعون ضده واقرارهما بوجود عجز ، بعد أن أجرت الشرـكة تحقيقا معه فى شـأن هذا العجز اسـتغرق مدة تزيد على الأربعة أشـهر ، وهذا كله يدل بوضوح على انتفاء سوء النية لدى المسئولين بالشركة الذين أبلغوا النيابة عن واقعة العجز وتنفى عنهم الرغبة فى الكيد والانتقام من المطعون ضـده ، هذا فضـلا عن أن قيام الشرـكة باجراء جرد العهدة خلال المدة من ١٩٦٧/٧/٩ - تاريخ اسـتلام المطعون ضـده العمل بالفعل - حتى ١٩٦٧/١١/٦ فى حين أن مكتب خبراء وزارة العدل قام باجراء الجرد عن الفترة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/١١/٩ ، ولا يعتبر فى حد ذاته خطأ موجها للمســئولية ســيما أن المطعون ضــده لم يركن الى هذه الواقعة فى دعواه بل ركن فى مســاءلته الشرـكة الطاعنة على خطئها بتسرع المسئولين فيها بإبلاغ النيابة العامة ، وإذا انتهى الحكم المطعون

فيه الى وقوع خطأ من جانب الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ويجوز لنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها) والنص فى المادة ٢٦ من القانون المشار اليه على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (يدلا على أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموطفين العموميين أو المكلفيين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان والذى يعمل المطعون ضده تحت اشرافه فيه قد أبلغ النيابة العامة فى ١٩٦٨/٤/٢١ بواقعة اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده ، وأن هذا التبليغ لم يقع فور اكتشاف العجز فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ بل جاء بعد أن تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة ادارة حسابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات العامة للشركة بالقاهرة التى اقرت بدورها وجود العجز وبعد اجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة الشركة فى أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضده ، ولما كان تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التنقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر المتقدم ذكره واعتبر واقعة ابلاغ مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان عن هذا العجز الذى اكتشف فى عهدة المطعون ضده مكونا لركن الخطأ لانطوائه على تسرع ورعونة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ركن أيضا فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها واسقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت

بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الشركة الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب اثباته إذ عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور . لما كان ما تقدم فإنه وقد ثبت خطأ الحكم فى الواقعتين المكونتين لركن الخطأ الذى أقام عليه مساءلة الشركة الطاعنة تقصيريا فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الابتدائى قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء ركن الخطأ فى جانب مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان الذى قام بالإبلاغ عن واقعة العجز فى عهدة المطعون ضده الذى يعمل تحت اشرافه لاعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوافر الدلائل والشبهات لديه على صحة تبليغه وأن رائده فى التبليغ هو الحرص على أموال الشركة ، فإنه يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . (نقض ١٩٧٩/٥/١ سنة ٣٠ العدد الثانى ص٢٣٦) . وبأنه " أن الماد (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها) مما مفاده أن ابلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شخص ولا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير والا حقت المسائلة بالتعويض . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه (بعد شكوى زوج المستأنف عليها الثانية - الطاعنة الثانية - الثابتة بالتحقيقات ٧٨٤ لسنة ١٩٧٤ جنح أمن الدولة مصر الجديدة وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول - الطاعن الأول - الابلاغ لنيابة شرق القاهرة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ... بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٨ ادارى مصر الجديدة . بل نشر بالعدد ٧٩٨٤ فى ١٩٧٥/١١/٥بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد ٨٣٠٥ من ذات الجريدة الصادر فى ١٩٧٦/٩/٢٣ وبالصفحة الأولى صورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتب تحتها اسم وعبارة دفعت ٦٠٠ جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى ص ٣ من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره ٦٠٠ جنيه . فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى ١٩٧٤/١١/٢٣ ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمثلة فى

البلاغات والنشر بالجريدة أساءت الى سمعة المستأنفة - المطعون عليها - وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والا ستجوابات بما يلزمان معه بجبره ، وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ، أن من ا ستعمل حقه ا ستعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه ". (نقض ١٩٨١/٢/١٧ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٥٣٤)

- لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله :

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة ، أو على سبيل الاشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال . (نقض ١٩٦٣/١١/٤ سنة ١٤ ص٧٥٩) .

وقد قضت محكمة النقض بان : لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم اثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذا لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص. (نقض ١٩٦٤/٣/٩ سنة ١٥ ص١٧٦) .

- لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لصحة التبليغ من عدمه :

أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها أم لا .
(نقض ١٩٦٤/١/١٣ سنة ١٥ ص٤٨ ، نقض ١٩٦٥/٣/٢ سنة ١٦ ص٢٧١) .

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أم لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض ١٩٦٥/١/١١ سنة ١٦ ص٤٥) .

التعويض عن شراء عقارا أو منقولا قهرا أو الاستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه

التعويض عن أخذ منقول قهرا

- تنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات على أن :

" كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهود أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها

وقد أراد المشرع بهذا النص ألا يسئ الموظف أو المستخدم العمومى سلطته بأن يتعدى حدودها وذلك حفاظا على الناس وخوفا من قهر وإساءة استعمال السلطة لكى يكون هناك توازن فى المجتمع .

- ♦ **<u>أركان هذه الجريمة :</u>**

- **تتمثل أركان هذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى :**
- **الركن الأول المادى :الركن المادى يتكون من العناصر الآتية :**
- **عنصر مفترض فى شخص فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى .**
- **استيلاء الفاعل حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم فى طريق مأموريته على مأكول أو علف دون رفع أى مقابل له ولو فى صورة ثمن بخس وهذا سلوك مادى بحت .**
- **وواضح المراد بالمأكول والعلف ، فالأول يأكله الفاعل والثانى يأكله الحصان الذى يسير به الموظف أو المستخدم فى طريق مأموريته . (رمسيس بهنام)**
- **والثانى معنوى :يتمثل فى القصد الجنائى الذى يتكون من العلم والإرادة لهذه الجريمة**
- **وعلى ذلك يحق للمضرور الرجوع على المدعى عليه بتعويض مدنى مناسب ويراعى فى هذا التعويض مدى الضرر الذى وقع عليه وقيمة المنقول الذى أخذ منه قهرا عنه .**
- **تنص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات على أنه :**

" كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

- وتقوم هذه الجريمة على ركنين الأول مادى والثانى معنوى والركن المادى يتكون من العناصر الآتية :

(١) عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.
(٢) سلوك مادى بحت يختلط به سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو شراء عقار أو منقول قهراً عن صاحبه ، أو سلوك مادى بحت يتمثل فى الاستيلاء دون حق على عقار أو منقول ، أو سلوك مادى بحت ومادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى الإكراه المادى للمالك على بيع العقار أو المنقول لشخص معين أو فى الإكراه المعنوى لهذا الأخير على ذلك البيع.
(٣) أن يصدر هذا السلوك على أية صورة من صوره الثلاثة من فاعل الجريمة اعتماداً على سطوة وظيفته.

والعنصر المفترض فى شخص الفاعل هو أن تكون متوافرة به صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية .

والعنصر الثانى فى الركن المادى أن يتخذ هذا الفاعل سلوكاً على صورة من صور ثلاثة حددها النموذج القانونى للجريمة فى نص التجريم .

الصورة الأولى : أن يقهر الفاعل صاحب العقار أو منقول على بيع هذا المال له . والقهر هنا قد يكون مادياً فى صورة الإمساك بيد المالك كى يوقع قهراً على عقد بيع للعقار معد سلفاً . وقد يكون معنوياً فى صورة تهديد المالك بضرر إجرامى جسيم كقتله أو قتل عزيز عليه إن لم يوقع ، فيحدث منه التوقيع بيده تأثراً بهذا التهديد . أما شراء المنقول قهراً ، فيكفى فيه أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن ما يتركه له ، فيتم بذلك شراؤه للمنقول .

والصورة الثانية : هى الاستيلاء الفاعل بدون حق على عقار أو منقول لغيره ، بأن يحتل العقار ويقيم عليه منشآت كمالك أو يأخذ المنقول ، دون أن يدفع على أى الحالتين مقابلاً للمالك .

والصورة الثالثة : أن يكره الفاعل مالك العقار أو المنقول على بيعه لشخص معين ، إما إكراهاً مادياً بطريق الإمســاك بيد المالك والتوقيع بها قهراً على عقد معد ســلفاً مذكور فيه بيع العقار إلى شــخص معين ، وإما إكراهاً معنوياً يوقع فيه المالك بيده طليقة على العقد المعد هكذا ولكن تحت تأثير تهديده أو تهديد عزيز عليه بالقتل .

وإكراه مالك المنقول على بيعه إلى شـخص آخر ، يكون بانتزاع المنقول من حيازته دون رضـاء منه وتسليمه إلى شخص آخر ، مع ترك الثمن المقابل للمنقول ولا يكفى أن تتحقق من جانب الفاعل الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية صورة من هذه الصور الثلاث السالف بيانها ، وإنما يجب لاكتمال الركن المادى كما وصـفه نموذج الجريمة فى القانون ، أن يسـلك الفاعل على صورة من تلك الصور بناء على سطوة وظيفته . فإذا لم يتوافر فى الركن المادى هذا العنصر ، وكان الظاهر للمجنى عليه أن الفاعل شـخص عادى مجرد من الصـفة العامة ، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها .

- الركن المعنوى :

هو القصـد الجنائى ، أو انصراف إرادة الفاعل إلى الشراء قهراً أو إلى الاسـتيلاء دون حق أو إكراه المالك على البيع إلى شخص ما .

- التعويض فى حالة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق :

تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أنه " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه

- أركان هذه الجريمة :

ركن مادى وآخر معنوى .

- الركن الأول : المادى :- القبض بدون وجه حق :

واضح من نص المادة أن القانون قد تطلب توافر عنصرين فى هذا الركن:

(١) القبض . (٢) عدم المشروعية .

(١) القبــــض:

عبر نص المادة محل التعليق عن هذا العنصر بالقبض أو الحبس أو الحجز ويراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على قضاء فترة زمنية معينة ، بخلاف الحبس أو الحجز إذ يقتضـيان هذا الحرمان لفترة من الزمن . وتشـترك هذه الأفعال فى تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حريته طال الأمر أو قصر . ويكفى نظر القانون وقوع إحدى هذه الأفعال .

ولما كان كل حبس أو حجز يقتضى بحكم اللزوم حصول القبض . فإن لفظ القبض يكفى وحده للتعبير عن قصد المشرع من هذا العنصر . ويتعين فى القبض أن يؤدى إلى حرمان المجنى عليه

تماماً من حريته فى التجول ، فلا يعد قبضاً مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين.
ولا عبرة بمكان القبض فيستوى إيداع المجنى عليه فى سجن عام أو فى مكان خاص أو باقتياده إلى الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه ، ولا يشترط فى القبض أن يوضع الشخص فى مكان ثابت ، بل يتحقق بحبسه فى سيارة نقل أثناء سيرها ، أو نقله على غير إرادته من مكان إلى أخر ، ولا عبرة أيضاً بوسيلة القبض ، إذ يستوى استعمال الإكراه أو دون ذلك من الوسائل أو بمجرد إصدار أمر شفوى إلى المقبوض عليه كل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجنى عليه .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : الاشـتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تم من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة هذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كان الحكم قد دان المتيم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضـه الفدية بالفعل والتراخى فى تبليغ احادث ، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمسـاعدة فى مقارنة الجريمة ". (الطعن ١٣٧٩ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسـائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسـهم فقد وردت هذه المادة ضـمن جرائم الإكراه وسـوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السـادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرـة بالمصـلحة العمومية ، أما المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسـهم بدمن وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لأحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرـع المصرـى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الجبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف " (نقض ١٩٦٤/٢/٨ طعن ١٢٨٦ سـنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٨٠٥) وبأنه " القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة (الطعن رقم ٢١٢ لسـنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ لسنة ١٠ ص ٤٨٢)

(٢) عـدم المشـروعيـة :
رسـم قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين المكملة له الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على الأشخاص وحدد الشروط الموضوعية والشكلية التى يتعين إفراغ هذا العمل وفقاً لها .
وقد يتم القبض كوسـيلة للتأديب أو التعليم وعندئذ توقف مشـروعيته على تجاوزه حدود استعمال حق التأديب أو التعليم . وبوجه عام فإن القبض يعتبر مشروعاً إذا تم استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر قبضاً غير مشروع الامتناع عن الإفراج عن المقبوض عليه حين يتعين الإفراج عنه قانوناً .
وتقع هذه الجريمة بحرمان الشخص من حريته وتستمر طالما استمر هذا الحرمان .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استناداً إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهائه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صـحيحاً . (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض لسـنة ٢٣ ص ٧٢٤) وبأنه " متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسـمه فاستصحباه باعتبارهما من رجال السـلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق " (نقض ١٩٨٥/٣/١٧ طعن رقم ٢٢ سـنة ٢٨ ق لسـنة ٩ ص ٣٠٠) وبأنه " المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المادة (٢٨٢) فتنص فى الفقرة الأولى على أنه إذا حصـل القبض فى الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شـخص تزيناً بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو إبراز أمرا مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسـجن ، كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشـغال الشـاقة المؤقتة على من قبض على شـخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسـمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضـاً أو حبسـاً أو حجزاً - معاقب عليه فى كلتا المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتها

والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق فى حالة القبض مع أنه أخف من الحجز والحبس " (جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق الربع قرن ص ٩٣٠ ، الطعن ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ لسنة ٤٩ ص ٨٣٣)

- القصــد الجنـــائى :

تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً عاماً ، هو اتجاه إرادة الجانى إلى حرمان المجنى عليه من حريته فى التجول دون وجه حق مع علمه بذلك وإذا توافر القضد الجنائى ، وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على إرتكابها . (انظر فى كل ما سبق الدكتور أحمد فتحى سرور) .

دعوى التعويض التى ترفع على الطبيب أو الصيدلى
تعريف الخطأ الطبى وأنواعه

♦ تعـريــف الخطـــأ :

هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه (د/محمود نجيب حسنى ص ١٢٩- بند ١٤٣ مشار إليه فى موسوعة الفقه والقضاء فى الطب الشرعى - شريف الطباخ - د/ أحمد جلال)

وقد قسم أغلبية الفقه الخطأ إلى نوعين الأول أطلقوا عليه الخطأ البسيط والثانى أطلقوا عليه الخطأ الواعى وهما على الترتيب التالى :

أولا : الخطأ البسيط

وقد أطلق الفقه عدة مسميات على هذا الخطأ منها الخطأ غير الواعى أو الخطأ بدون توقع أو الخطأ بدون تبصر ويقع هذا نتيجة عدم توقع الجانى نشاطه الأيجابى أو السلبى مع قدرة الشخص العادى من فئته وفى ظروفه على توقعها وتفاديها ، فعدم التوقيع أو التصور للحادث يلعب الدور الحقيقى فى قيام هذا النوع من الخطأ ولا تعتبر النتيجة الإجرامية متوقعة ، إلا إذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للأمور ، أى إذا كان التسلسل السيئ الذى أدى إلى إحداثها متفقا مع النحو الذى تجرى به الأمور عادة ، أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة ، فلا يلام المتهم إن لم يتوقعها . (د/ محمود نجيب حسنى ودكتور عبد المهيمن بكر)

ثانيا : الخطأ الواعى

ويسمى هذا الخطأ أيضا بالخطأ البصير أو الخطأ مع التوقيع .

وفيه يتصور الجانى إمكان تحقيق نتائج ضارة من نشاطه ، ومع ذلك يقدم عليه ، إما راجيا عدم وقوع هذه النتائج ، أو واثقا فى قدرته على دفعها وهذا النوع من الخطأ يعد أشد درجة من النوع الأول ، إذ أن تفضيل الجانى الإقدام على النشاط فى هذه الحالة ينطوى على طيش وإستخفاف .(إنظر الدكتور عبد المهيمن بكر - ص١٣٥)

مسئولية الطبيب جنائيا عن أى خطأ ولو كان يسيرا :

بالنسبة للأطباء الأخصائين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ ولو كان يسيراً ، خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة فى التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال فى المعالجة .(إستئناف مصر ١٩٣٩/١/٢ - المحاماه س١٩ رقم ٣٣٤ ص٣١٧).

مسئولية الطبيب لها وجهان :

أن مسئولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة ؛ وثانيهما ليس متعلقا بذلك ولا شأن له بالفن فى ذاته ، فخطأ المهنة لا يسلم به إلا فى حالات (الجهل الفاضح) والوجه الثانى لا يخضع لسلطان التقدير الفنى الطبى والجدل العلمى ، لآنه خطأ مادى يقع فيه الطبيب مخالفا بذلك القواعد المقررة طبيا فهو مسئول عنه ، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة ، شأن الطبيب فيه شأن أى شخص آخر (المحاماة س١٥ القسم الثانى - رقم ٢١٦- ص٤٧١ الصادر من محكمة الجيزة فى ١٩٣٥/١/٢٦) .

ومن تطبيقات الخطأ المادى :

أن يحرر طبيب (روشتة) لمريض تتضمن دواءاً ساماً بمقدار ٢٥ نقطة فى الزجاجة ولم يكتب كلمة نقط gouttes بشكل واضح ، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة . فاختلطت لدى مساعد الصيدلى مع كلمة جرام grammes ، فقام بتركيب الدواء على اساس وضع ٢٥ جراما فيه ، ولذا توفيت المريضة من إستعماله . وإعتبرت المحكمة الطبيب ، والصيدلى ، ومساعدة ثلاثتهم مسئولين عن قتل المريضة خطأ ، أولهم لأنه كتب كلمة نقطة مختزلة فى حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة فى مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة ، مع أن المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ يوجب فى المادة ٢٠ منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل وثانيهم لأنه قبل هذه الروشتة المخالفة للقانون ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب . ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون الصادر فى ١ سبتمبر سنة ١٩٤١ يوجب عليه فى المادة ٢٧ منه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه المباشر . وثالثهم لأنه لم يرجع إلى الصيدلى للتحقيق من المقصود من الروشتة ولأنه أخطاء خطأ فنيا إذ أن القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥٠ جراما من هذه المادة السامة فى دواء أشارت الروشتة إلى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط .(راجع الدكتور رؤف عبيد - المرجع السابق محكمة أنجيه ١٩٤٢/٤/١١).

ومن هذه الأمثلة أيضا ما ساقته محكمة النقض المصرية فى الحكم ١٩٣١/٤/٢٣ أن طبيب كان يجرى عملية شعره للمجنى عليه تحرك المذكور فضربه بقبضه يده دفعتين . وبالكف على رأسه دفعة . وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أنه كان عند المجنى عليه إيتوزم متقدم بالأورطى يجوز أن ينفجر من نفسه نتيجة إرتفاع فى الضغط الدموى أيا كان سببه فى الجزء المريض أو بسبب عنف خارجى يقع على الجسم . ولما كان الطبيب قد ضرب المجنى عليه فى مقابلة الاينورزم فالذى يمكن إستنتاجه أن الاينورزم المذكور قد تعرض بالفعل لعنف خارجى فانفجر وحدثت الوفاة .(نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ - المحاماه س١٢ ، ١٩٧) .

الخطـأ المهنـى :

يقصد بالخطأ المهنى إخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كإهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، وإهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كان يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) ..وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أنه يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذوى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشا علميا أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيما . ولكن الصحيح والذى أصبح سائدا هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم ان يتوافر أى خطأ مهما كان يسيرا ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨- مرقص بند ١٥٠- السنهورى بند ٥٤٨ - مرعى بند ٧٠ - ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسنى زكى الابراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد

فايق الجوهرى فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ - والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س١١ ص٦٥٥ - ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته - المسئولية التقصيرية فى الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٣٦ وما بعدها).

الخطأ العمد والخطأ بإهمال :

الخطأ العمد هو الإخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسعى بالجريمة المدنية ، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالا بواجب قانونى ، ولابد أيضا من أن يكون هذا الاخلال مصحوبا بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدينة فهو الاخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند ٩٨) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦).

الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافا عنه كان هذا الانحراف خطأ موجبا للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته . (فى هذا المعنى مرقص بند ٩٩) .. و مع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخطأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحيانا كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعا لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد به الخطأ الذى يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض القانون إصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض المصرية الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلما لا جدال فيه .(يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ - ويراجع فى استعراض الفقه الاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها)

وقد قضى بأن " الطبيب لا يسأل عن خطئه اليسير بل عن خطئه الجسيم أو غلطة ناجمة مثلا عن جهل أو اهمال لا ريب فيه " (حكم مختلط ١٩٩١/٢/٣ منشور بالمرجع السابق الدكتور محمد فايق) .

وقضى أيضا بأن " الطبيب الذى يعمل عملية جراحية بعضد مريض فينشأ عنها نزيف غزير يستدعى علاج خمسين يوما يكون قد ارتكب خطأ جسيما إذا اتضح أن حدوث النزيف تسبب عن قطع شرايين صغيرة فى محل العملية وعدم ربطها ثانية أن الأصول الطبية كانت تقضى بذلك ومن ثم يكون مسئولا جنائيا ومدنيا " . (محكمة استئناف مصر ١٩٠٤/٤/١٩). وبأنه " الطبيب لا يسأل عن أخطائه الفنية فى التشخيص والعلاج إلا فى حالة الفن والخطأ الجسيم " (١٩٣٦/١١/١٩ حكم مختلط و١٩٣٨/٤/٢١). وبأنه " الطبيب لا يسأل عن خطئه فى تشخيص مرض أو عدم مهارته فى مباشرة عملية جراحية ، إلا أنه يكون مسئولا عن خطئه الجسيم مدنيا وجنائيا إذا ثبت أنه لم يتخذ الاحتياطات التى يوجبها الفن " (محكمة مصر - منعقدة - بهيئة إستئنافية ١٩٢٧/٥/٣) .

مسائلة الطبيب عن أى تقصير يصدر منه :

إباحة عمل الطبيب (أو الصيدلى) مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط أحدهما فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : توافر خطأ الطبيب من اجرائه عملية كحت غشاء رحم المجنى عليها ، يصيب ما حدث من تمزق فى جدار الرحم وتدلى لفة من الأمعاء الدقيقة من هذا التمزيق إلى فراغ الرحم ثم عدم تلبية إستغاثة زوج المجنى عليها عندما أخبره بسوء حالتها . (نقض ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام من ١٤ رقم ٩١ ص٥٠٦) .

الخطأ الإيجابى والخطأ السلبى :

من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابيا ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبيا . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحت كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما

علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحت إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لاقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تتلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيريا أن يكون الفعل محل الامتناع واجبا بموجب نص قانونى أو لائحى أو عقدى أو قواعد المهنة . ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيريا حتى كان يعد انحرافا عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو إغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذوى الشأن من أخطار جسيمة تهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء عن مشقة . (يراجع فى تفصيل ذلك كله جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٧ - وأنظر مرقص بند ١٠٢ - ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص٢٦٠ وما بعدها). وبأن " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ يترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضررا بالغير " (١٩٦٧/١/٣ - م نقض م -١٨ - ١١) وبأن " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمدا أم مقصرا وسواء كان حسن القصد أو سيئه " (١٩٣٧/١٢/١٦ م ق م -٤ -٩٦٦).

وعلى ذلك إذا أمتنع الطبيب عن أداء عمله وعرض حياة المريض للخطر وأدى ذلك للمضاعفات كثيرة فإن امتناعه هذا يوجب التعويض للمضرور .

رابعا : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى

الخطأ الجنائى هو الإخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الإخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائما خطأ مدنيا ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطئاً جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنيا . (راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٢١ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن :لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا جسيما ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢) .

والخلاصة أن القضاء والفقه استقر على أن : مسئولية الطبيب عن خطئه مهما كان نوعه ، سواء كان خطأ فنيا أو ماديا ، جسيما أو يسيرا . ولا يتمتع طبيب بأى استثناء ويجب على القاضى أن يتثبت من وجود هذا الخطأ ، وأن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لديه ، وعليه ان يستعين برأى الخبراء فلو وصف خطأ الطبيب الذى تجاوز العدد المسموح به فى جلسات الأشعة بأنه يسير فهو مسئول عنه طبقا للقواعد العامة ، فيسأل عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته . فعدم نقل المريض الى القسم الطبى المختص فى الوقت المناسب يشكل خطأ فاحشا يستوجب مسئولية الطبيب كما أنه يسأل عن خطئه المتمثل فى حقن المريض بمخدر دون الاطلاع على زجاجته والتأكد مما إذا كان هو المخدر الذى طلبه أو شئ آخر .

واستقر القضاء على ضرورة أن يكون الخطأ واضحا وثابتا بصورة قاطعة لا احتمالية . فيسأل الطبيب عن خطئه فى العلاج أن كان الخطأ ظاهرا لا يحتمل نقاشا فنيا تختلف فيه الآراء فإن وجدت مسائل فنية علمية يتجادل فيها العلماء ولو لم يستقر الرأى عليها فاتبعها فلا لوم عليها .

والقضاء وان كان لا يشترط الخطأ الجسيم حتى تقوم مسئولية الطبيب عن علمه الفنى ، إلا أنه يشترط ان يكون هذا الخطأ محققا ومتميزا وفى الوقت نفسه فإنه يتجه نحو التشديد فى مسئولية الأطباء والمستشفيات وذلك عن طريق الالتزام بالسلامة .(إنظر المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المسئولية المدنية) .

أنــواع الخطــأ الطبـــى

◆ أنواع الخطأ الطبى :

تتعدد الأخطاء التى يقع بها الطبيب وسنذكر منها فقط فى هذا الفصل بعض الأنواع ومنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز كما يلى :

أولا : الإهمـــال

يجب على الجراح قبل إجراء العملية ان يفحص المريض من كافة النواحى دون الاقتصار على فحصه من ناحية المرض الذى يشكو منه ، فإذا ما أدانت محكمة الموضوع الجراح الذى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى كسر ساق مريض أثناء تحريك ترابيزة العمليات التى كان يرقد عليها وهو مخدر وذلك بسبب عدم ملاحظته أن الساق كانت مربوطة فيها وبها مرض معين يقتضى عدم تحريكها فان حكمها يكون صحيحا لا طعن فيه

وإذا ما أخطأ الطبيب فى علاج المريض بالأشعة مما ترتب عليه احتقان باطن القدم فيجب أن يتحمل نتيجة خطئه ولا يقلل من مسئوليته أن تكون مضاعفات المرض قد نتجت عن تداخل مجمل الاظافر إذ أن الطبيب المختص كان عليه أن ينبه المريض الى طول فترة شفائه وضرورة تجنب كل تهيج للبشرة فى المنطقة المصابة وأما وهو لم يفعل يكون قد أضاف الى خطئه عنصرا آخر من عناصر الخطأ وهو عدم الاحتياط .

ويكون مسئولا الجراح الذى يترك فى جوف طفل فى اثناء عملية جراحية إحدى ضمادات ثلاثة استعملها فى العملية وذلك لأنه لم يتخذ أقل احتياط لتفادى نسيانه فى جوف المريض فلم يربطهما بخيوط ويشبكها بملقط ، كما يفعل الجراحون عادة ، ولم يثبت ان ترك الضمادة فى جوف المريض قد دعت اليه ظروف قاهرة ،فعدد الضمادات المستعملة فى العملية ثلاثة فقط كما أن البحث عنها لم يكن يحتاج الى زمن طويل يعرض حياة المريض للخطر ، ثم أن الطبيب قد تمادى فى خطئه عندما اخفى عن الوالدين حقيقة ما حدث فلما ارتفعت درجة حرارة المريض بسبب الضمادة التى تركها فى جوفه أوهمهم أن حالته تحتاج لعملية اخرى واجرى العملية لأن حالة العلاج تقتضيها بل لمجرد البحث عن الضمادة ومع ذلك لم يجدها حتى خرجت من نفسها عن طريق الشرج .

- ومن تلك التطبيقات العملية ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن : إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " أنه طلب الى الممرض والتمرجى ان يقدما له بنجا موضوعيا بنسبة ١% دون أن يصيق هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليفرغ هو إلى مباشرة

العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول "البونتوكايين" بنسبة ١% وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " - فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها - اما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات - فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث- هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته - بحق - على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنه الاستيثاق من نوع المخدر"(نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٦الطعن رقم ١٣٣٢س٣٨ق) . وبأنه" متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ - بغرض ثبوته فى حقه - وبين الموت الذى حدث . وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلك بأنه مادام ان المطعون ضده وهو - طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه ، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولان استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض أو فى ما يطلب منه ، فى مقام بذل العناية فى شفائه وبالتالى فإن التقاعس عن تحريد والتحرز فيه والاحتياط له ، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره ، كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولايصح الاستناد الى إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة وأن صلح ظرفا لتخفيفها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١-ص٣٦) . وبأنه " إذا كان الحكم الصادر بإدانه المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد اثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلول "البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠% ومن أنه طلب إليه تحضير "نوفوكايين"بنسبة ١% فكان يجب عليه أن يحضر "البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ٨٠٠١ ولا

يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسية طلب معه تحضيره بنسبة ١% طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لايدرى شيئا من كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ،ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب . وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا"ومن إقراره صراحة بانة ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضية ان يتاكد من النسب الصحية التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبة المتهم للتأنى وغيرة من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن "النو فو كايين "فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسؤليته جائيا ومدنيا"(الطعن رقم ١٣٣٢-نقض جنائى -١٩٥٩/١/٢٦-٢٨ق) . وبأنه "وبما أن محصل الاتهام فى هذة القضية هو أن الدكتور المتهم أجرى للفتاة عملية استخراج حصوة من المثانة وأنه بسبب خطئه وعدم احتياطه وعدم عمل الدرنقة اللازمة سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون وحصل التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة وبعد أن فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفنى وخطئه المادى وأوجبت عقابه على الثانى فى كافة الأحوال انتهت الى ادانة الطبيب عن خطئه واهماله اللذان كانا لهما الأثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عنه الوفاة وذلك لأنه: - أولا – لم يضع ورنقة داخلية والحاله توجب ذلك ولاوضع قسطرة لنحل محل الدرنقة المذكورة وليراقب بها البول – ثانيا – واذا سلم بأنه وضع القسطرة فإنه لم يراقب البول وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة الدرنقة الداخلية إما أن يبقى المريضة فى عيادته وتحت ملاحظته المستمرة وإما أن يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول (وقد تبين من أقوال حضرة الدكتور سرور أنه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقال المريض قبل سبعة أيام وأنه يأخذ على أهل المريض إقرار بمسئوليتهم إذا حتموا نقل مريضهم) ولا يصح أن يرد على هذا بعدم القدرة المالية لأن الطبيب كان يجب عليه ان يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملية لا بعدها فإما أن يقبل – العملية تحت مسئوليته ويؤدى واجبه كاملا فيها بما يعرض عليه وإما أن يرفض ذلك فيتحمل أهل المريض المسئولية ويرسلوه الى مستشفى أو يتركوه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . كما أن الطبيب المتهم لم يتوجه للمريضة فى هذه القضية إلا بعد اليومين وبناء على طلب أهلها فوجد ارتفاعا فى حرارتها كان سببه بلا شك عدم مراقبة البول منذ العملية وعدم إجراء الدرنقة الداخلية ثالثا – كان واجبا عليه ساعة أن رآها ورأى الحرارة مرتفعة أن يشق ثانية المثانة ويدرنفها ولكنه لم يفعل ذلك وقد أجمع الأطباء بضرورته وقالوا انه كان إجراء مفيد للمريضة وانه اجراء حتمى على كل حال رابعا – مع عدم صلاحية الدرنقة الخارجية كوسيلة فى حالة المجنى عليها للتصرف ، فإنه وضع

الدرنقة فى أعلى الجرح بطريقة غير أصولية بإجماع حضرات الاطباء - خامسا - على فرض انه وضعها بأسفل الجرح حسب الأصول فإنه لم يبرز المريضة إلا مرة واحدة وبعد يومين من تاريخ نقلها فأهمل بذلك تغيير الدرنقة الخارجية التى يلزم حسب رايه هو تغييرها كل ٢٤ ساعة مما يجعلها مشبعة بالسائل ولا فائدة فيها وهذا يساعد على امتداد الالتهاب الذى ظهرت أثاره يوم زيارته لها بارتفاع الحرارة وبعد ارتفاع الحرارة لم تكن الدرنقة الخارجية وسيلة صالحة لأنه كان يجب على المثانة ودرنقتها ودنفة داخلية كإجماع الأطباء . سادسا - أنه وصل الى البريتون أثناء خياطة الجرح بغرزة ، وهذه الغرزة إن لم تكن سببا مستقلا كافيا لإحداث التهاب بريتونى فانها لاشك من الاسباب التى ساعدت على امتداد عدوى المثانة الى البريتونى كما قرر الدكتور عبد العزيز حلمى وعبد الوهاب سرور سابعا- أن هذه الأسباب مجتمعة كافية فى نظر المحكمة لاعتبار أن الالتهاب البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنقة مثانة ودرنقة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما إذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما يجعل الصديد يتراكم ويمتد الى الأنسجة الخلوية على الوجه المبين بالصفة التشريحية وأن الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى الى البريتون وقد نشأت عند الوفاة مباشرة فالمادة ٣٠٢ع (قديم) منطبقة ومتوفرة الأركان القانونية " (محكمة الجيزة١٩٣٥/١/٢٦ محامان س١٥-ص٤٧١) .

ثانيا : الرعونـــــة

إذا ما أصيب المريض بحروق جلدية بسبب حدوث ماس فى أسلاك التيار الكهربائى الموصل الى (ترابيزة) العمليات بسبب خطأ الممرضة ،فإن المسئولية تشمل أيضا كل من مدير المستشفى والجراح الذى أجرى العملية ، إذ أن الإشراف على الأجهزة وصيانتها وإعادتها الى حالتها الطبيعية باصلاحها هو واجب مفروض على المستشفى ومن ثم فإن الإخلال به يعتبر من قبيل الخطأ الذى يمكن لبسته الى القائمين والمشرفين على العمل بالمستشفى - وخصوصا الجراح الذى كان عليه ان يحتاط ويحرص على سلامة الأجهزة - حتى لا تحدث بالمريض أية اصابات وهو تحت تأثير المخدر .

ويكون مسئولا الجراح عن إهماله ورعونته حينما يجرى عملية جراحية فى الفخذ الأيمن بدلا من الأيسر بينما لو رجع الى الدوسيه الخاص بالمريض لو وجد أن صورة الاشعة والبيانات المدونة بالكارت الخاص به تشير الى موضع العملية الصحيح . ومن ثم كان فى استطاعته تجنب الوقوع فى هذا الخطأ لو تذرع بالحيطة والعناية ، لذلك يصح عقابه عن جنحة - الإصابة الخطأ .

وتعتبر الممرضة قد ارتكبت خطأ واضحا يستوجب مساءلتها عندما تعطى المريض من تلقاء نفسها حقنة فى العرق بدون استشارة الطبيب أو بناء على أمره . وتكون المستشفى مسئولة عن التعويض

وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . كما يكون الجراح مسئولا إذا ما أمر الممرضة بأن تعطى للمريض دواء معينا دون ان يخدرها من عدم إعطائه عن طريق العرق .

- ومن التطبيقات العملية ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن : الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى تشير الى أنه وقت إجراء عملية الاجهاض كان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم ، وأنه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين ، وأنه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغى استعمال جفت البويضة لاستخراج الجنين على عدة أجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم ، وأن ذلك مفاده أن المتهم قد اخطأ فى الطريقة التى اتبعها فى إنزال الجنين الأمر الذى أدى الى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمه عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره الى أن ذلك فى رأيه يعتبر خطأ مهنيا جسيما . وأنه عما يزيد من مسئولية الطبيب المتهم أنه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد أخصائى بعدم تحويلها الى إحدى المستشفيات ثم خلص الحكم الى ثبوت الاتهام المسند الى الطاعن فى قوله : " ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن التهمة الأولى ثابتة فى حق المتهم من أقوال الشهود سالفة الذكر . وقد جاءت قاطعة الدلالة على أن المتهم أجرى عملية إجهاض للمجنى عليها أدوت بحياتها ومن أقوال المتهم نفسه ، وقد اعترف بإجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ، ومن التقرير الطبى الشرعى . وقد ثبت منه أنه ما كان ينبغى للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك أن المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى ، كما أن استعمال تلك الآلة قد أدى الى إحداث تمزيق كبير بالرحم ، وأن ذلك يعتبر خطأ مهنيا جسيما من المتهم . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة ان الطبيب او الجراح المرخص له بتعاطى اعمال مهنية لا يسأل عن الجريمة العمدية وإنما يسأل عن خطئه الجسيم ، وكان المتهم قد أخطأ فى إجراء تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الأصول الطبية ولا أدل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كان ذلك قد أدى مباشرة الى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين إدانة المتهم طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات"(نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨رقم ١٩٢٠-٢٧ق) .

قد قضت محكمة جنح مصر المستأنفة بأن : " .... وحيث أن الذى ثبت للمحكمة من التحقيق وأقوال المتهم بالبوليس وأجابته على أسئلة جناب الطبيب الشرعى أن المتوفاه عرضت على حضرة الدكتور اسماعيل بك صدقى قبل الوفاة وتكشف عليها ووجد عندها ضيقا فى الحوض ولم يتمكن من تحديد قياس الحوض بالضبط بسبب وجود امساك عندها فأعطاها مسهلا وطلب منها ان

تحضر له فى الصباح بغير فطور لإعادة فحصها جيدا فحضرت وأعاد الكشف عليها وتأكد من ضيق الحوض فأخبر والدتها بذلك وأشار عليها بعدم توليدها بالمنزل إذ يتقرر إجراء العملية اللازمة لها وأفهمها أنه لو دعى لتوليدها بالمنزل لرفض ذلك وأن الأحسن هو البحث من الآن على مستشفى او منزل صحى والانفاق على توليدها وأنه بعد ذلك عرضت المتوفاة على المتهم وكان ذلك قبل الولادة بشهر تقريبا فتبين من الفحص أنها حامل فى الثامن وأن عندها زلال فى البول وأن وضع الجنين مستعرض فى البطن فنبه عليها بتعاطى اللبن فقط والمشى ساعتين كل يوم وطلب حضورها بعد ذلك لإعادة الكشف فحضرت له بعد عشرين يوما تقريبا فوجد أن الجنين لا يزال مستعرضا وعلم من المتوفاه أنها لاتتبع ما أشار عليها به ، فأكد عليها بضرورة اتباع ارشاداته المذكورة وإلا فلا لزوم لطلبه لأنه مصمم على عدم المجئ فى هذه الحالة . وقد دعى للولادة فى ١٩٢٥/١١/١٢الساعه الثامنه والربع صباحا فوجد أن المجنى بالقاعدة وجيب المياه متفجر وعنق الرحم مفتحة تسمح بدخول اليد والقاعدة منحشرة فى الحوض وحالة الدم جيدة والانقباضات الرحمية قوية ومتتابعة فعمل حقنة كافور للولادة لتقوية القلب وقد أمكنه فى الساعة الثالثة والنصف افرنكى صباحا أن ينزل الساقين والذراعين ثم أحس أن الرأس كبيرة واسوه حالة المجنى عليها اجتهد فى إخراج الجنين بواسطة الجذب لإنهاء الوضع لأن الدم كان ينزف واستمر على ذلك حتى الساعة الخامسة والنصف صباحا حيث انفصل الجذع عن الرأس التى بقيت داخل الرحم ثم حضر الدكتور ايلى الذى طلبه المتهم بعد أن ساءت الحالة فرأى هذا الأخير أن الحالة خطيرة جدا وأشار بنقل المجنى عليها للمستشفى وهناك توفيت والراس داخل الرحم قبل أن يعمل لها العملية.

وقد تبين من التحقيق أيضا أن المتهم عندما رأى صعوبة فى إخراج الجنين طلب معونة زوج المتوفاة وخالتها فى جذب الجنين فأخذا يجذبانه معه وثبت أنه استعمل عنفا شديدا فى هذا الجذب حتى انفصلت الدماغ عن الجذع داخل الرحم ثم تبين أيضا أن المتوفاه كانت نزفت كثيرا حتى اغمى عليها وأن الدكتور لم يطلب استدعاء طبيب إلا للمعاونة بعد أن ساءت الحالة واغمى على المتوفاة مع أن أهلها استشاروه فى احضار طبيب آخر قبل أن تسوء الحالة لهذة الدرجة فرفض . وتبين أن المتهم كان يجذب ساقى الجنين وكان يستعمل الجفت وطلب من الزوج مساعدته فى استعماله بإحكام المسمار حتى لا يفلت وثبت من أقوال الدكتور ابلى تجار بمحضر البوليس (شاهد نفى) أنه عندما دعى للذهاب للوالدة طلب منه أخذ اللازم معه لإخراج الرأس فذهب وهناك اخبره المتهم أن الرأس كبيره وأنها بقيت فى داخل الرحم اثناء جذب الجنين وأخبره أن عددا ولكن لا يمكن إخراج الرأس بها لأن الرأس كبيرة ونظرا لأنه رأى الحالة خطيرة جدا أن الدكتور ايلى تجار أشار بنقل الوالدة للمستشفى فنقلت وتوقف هناك كما سبق بيانه . وحيث أنه يرى من الوقائع المتقدمة ومما ذكره جناب الطبيب الشرعى تفصيلا فى تقريره بمحضر الجلسة

أن المتهم ارتكب عدة غلطات كانت سببا فى حصول نزيف تسببت عنه الوفاة وهى .
أولا : عدم اتخاذه أى حيطه لمنع الخطر فى بادئ الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاه قبل الولادة بشهر ثم بعشرة أيام من وضع الجنين فى البطن بالحالة السابقة الذكر وضيق الحوض وكان الواجب عليه ان يتوقع تعسر الولادة وتفهيمه آل المتوفاة حقيقة الأمر والإشارة عليهم بضرورة إجراء الولادة بالمستشفى أو عمل الترتيب اللا زم إذ رأى أنهم صمموا على أن تكون الولادة بالمنزل كما حصل مع الدكتور ... ... لا أن يذهب و حده طمعا فى الأجر الذى اتفق عليه ودون أن يتخذ أى حيطه حتى أنه أهمل فى أخذ العدد الكافية التى يمكن أن يحتاج أيها فى مثل هذه الحالة غير الاعتيادية كما هو ثابت من التحقيق وأقوال الدكتور ايلى تجار شاهد النفى بمحضر البوليس .
ثانيا : أنه عندما باشر الولادة فعلا ووجد ان الحالة صعبة كما تقدم لم يبادر بإرسال الوالدة الى المستشفى أو طلب طبيبا آخر لمعونته فى الوقت المناسب قبل أن يستفحل الخطر مع أن آل المتوفاة عرضوا عليه ذلك فرفض ، ولم يطلب استدعاء طبيب آخر إلا بعد أن ساءت الحالة وحصل نزيف شديد واغمى على المتوفاة. ثالثا: الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف فى الجذب مع ما تبين من كبر حجم رأس الجنين ومع علم المتهم بوجود ضيق فى الحوض خصوصا بعد أن جرب أن طريقة الجذب لم تفده فى إنزال الرأس لوجود عائق ميكانيكى يمنع من مرور الرأس من الحوض فلا معنى لاستمرار الجذب بالكيفية المذكورة بعد ذلك مدة عشر دقائق أو ربع ساعة أو نصف ساعة مع وجود العائق المذكور ومع علم المتهم أن كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطر شيئا فشيئا مع أن المسموح به أن الطبيب يستعمل طريقة الجذب لحد محدود بقدره الفنيون بمدة لا يصح أن تزيد على خمس دقائق ويقولون أنه بعد ذلك من المؤكد أن الجنين يموت . وفى هذه الأحوال تكون السرعة واجبة جدا ويجب على كل حال أن يكون الجذب فنيا بحيث يجذب الجنين فى اتجاه معين مع اتخاذ الحيطة لجعل الرأس تدخل فى الحوض بأقصر اقطارها فإذا ما اتخذ الطبيب هذه الإجراءات مرة ومع علمه بأن الحوض ضيق والرأس كبيرة فكان يجب عليه ان يوقف هذه الإجراءات ويتخذ غيرها وهى ثقب الراس بثاقب الرأس ليصغر حجمها ويسهل نزولها ... رابعا : أن طلب المتهم معاونة آل المتوفاة له فى جذب الجنين مع أن الجذب يجب أن يكون فنيا كما تقدم وما كان له أن يستعين بمثلهما فى هذا العمل الفنى الخطير وهما لا يدريان فيه شيئا . أما ما ذكره الدفاع بإلقاء مسئولية فصل الرأس عن الجسم على آل المتوفاة فلا يمكن الأخذ به لأن المتهم هو الذى طلب هذه المعاونة منهم فهو المسئول عن ذلك وما كان فى استطاعتهم فى هذا الوقت الحرج عدم معاونته فيما يطلب وكان الواجب يقضى عليه فى مثل هذه الحالة بسرعة طلب طبيب اخصائى لمعاونته فى هذا الأمر أو يأمر فورا بإرسال الوالدة للمستشفى كما أشار بذلك الدكتور ايلى بمجرد ان حضر ورأى الحالة

سيئة . وحيث أنه لا شك أن كل هذه أخطأ جسيمة يجب ان يسأل المتهم عنها" (جنح مستأنف مصر - ١٩٢٧/١/٢ المجموعة الرسمية رقم ١١ -٢٨ص٢) .

وقد قضى بأن" الطبيب الذى يعمل عملية جراحية بعضد مريضة فينشأ عنها نزيف غزير يستدعى علاج خمسين يوما يكون قد ارتكب خطأ جسيما إذا اتضح أن حدوث النزيف تسبب عن قطع شرايين صغيرة فى محل العملية وعدم ربطها ثانية مع ان الاصول الطبية كانت تقضى بذلك ومن ثم يكون مسئولا جنائيا ومدنيا" (استئناف مصر - ١٩٠٤/٤/١٩ - الاستقلاق س٣ - ص١٠٥) .

إذا ما اعطى الطبيب المريض حقنة فى العرق فنتج عنها خراج بذراعه وتبين من أقوال الخبراء أن الخراج قديكون نجم إما عن إهمال الطبيب فى تنظيف الحقنة تنظيفا كافيا وتعقيمها كما يقضى بذلك الواجب ، وأهمل فى إدخال إبرة الحقنة فى العرق إدخالا محكما فتسرب من جراء ذلك جزء من مادة الطرطير خارج العرق مع أن واجب كل طبيب أن يجرى التجربة اللازمة كى يتأكد من دخول الابرة فى العرق تماما وهى أن يجذب الحقنة فإذا ظهر دم بها كان ذلك دليلا على نجاح الحقنة ، فأنه يكون مسئولا فى كل من الحالتين. (محكمة شفاء الجزيئة - مشار اليه فى رساله الدكتوراه للدكتور محمد فائق الجوهرى - ص٣٦٦) .

ثالثا : عــدم الاحتــراز

يكون الجراح مسئولا عندما يعالج مرضا فى حلق سيدة باجراء عملية جراحية خطيرة ترتب عليها قطع الشريان السبائى فأصيبت بنزيف انتهى الى وفاتها وذلك لانه لجأ الى عملية خطيرة لا لزوم لها فى منطقة تؤدى اقل حركة خاطئة فيها الى موت المريضة ، خصوصا وانها كانت مصابة بتهيج عصبى شديد كان يقتضى تأجيل العملية . وقد جازف باجراء العملية رغم كل ذلك ولغير ضرورة عاجلة فى الوقت الذى كان يمكن فيه ان يقتصر على بتر جزء من اللوزة ليس غير .

وطبيب أمراض النساء الذى يهمل فى القيام بالعلاج الوقائى اللازم اجراؤه مادة بالنسبة للاطفال حديثى الولادة وذلك بوضع نترات الفضة فى عينى الطفل يكون مسئولا عن الالتهابات الخطيرة التحدثت فى عينيه للاخلال بهذا الواجب مما ترتب عليه فقدان الطفل لبصره . ولايدرأ عنه المسئولية الادعاء بأن هذه الالتهابات كان سببها فى الاصل امراض ميكروبية اخذها الطفل عن والداته اذا ان هذا المرض يمكن اكتشافه بسهولة كما ان تحصين الطفل ضده بوضع نترات الفضة فى العينين يعتبر من الاحتياطات العادية الواجب اتخاذها .

♦ ومن التطبيقات العملية ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن : حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان المجنى عليه مورث المطعون ضدهم) كان يعمل حدادا بشركة مصر للبترول (الطاعنة الاخرى) وفوجئ

أثناء عمله بدخول جسم غريب فى عينيه اليسرى فأخرجه ، ولما توجه الى طبيب الشركه احاله الى الطاعن بوصفه اخصائيا فى الرمد تعاقدت معه الشركة على علاج العاملين بها ، وبعد ان اوقع الكشف الطبى عليه حقنه فى عينيه وأجرى له جراحة فى عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من اجرائها وظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالى اربعين يوما للعلاج الى ان تحقق فيما بعد انه فقد ابصاره مع انه كان سليم البصر قبل الجراحة التى لم يستأذن الطاعن فى اجرائها ولم يجرى مخصوصا قبلها وقد تخلفت لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهى فقد بصره كلية وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة فى الدعوى واقوال واضعها اثبت ان المجنى عليه لم يكن فى حاجة الى الجراحة بالسرعة التى اجراها له الطاعن ، عول فى ثبوت خطأ الطاعن على ما اورده من تقرير اخصائى مصلحة الطب الشرعى الدموى من انه كان يتعين على الطاعن اجراء الفحوص الباطنية والمعملية اللازمة التى توجيبها الاصول الفنية للمريض قبل الجراحة ، وان اجراء الجراحة فى العين معا قد يعرض المريض الى مضاعفات اذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنه او عدوى خارجية او اثناء الجراحة قد تفقدهما الابصار معا وهو ما حدث فى حالة المجنى عليه وان الجراحه لو اجريت على عين واحده فقط لامكن اتخاذ الاجراءات الواقيه ضد الحساسيه عند اجراء الجراحه على العين الاخرى ، ولما حدثت المضاعفات فى العينين معا مما ادى الى فقدهما الابصار كلية ، فضلا عن ان الطاعن لم يستبق المريض فى سريره لبضعة ايام بعد الجراحه وأضاف الحكم ان الطاعن اخصائى فإنه يطالب ببذل عناية اكبر من التى يطالب بها غيره من الاطباء العموميين ويجب ان يتوخى غاية الحذر فى علاجه كما يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اخذت بأسباب الحكم المستأنف أضافت اليها ما أورده تقرير الطبي الشرعى الاخير تعليقا على - تقارير رؤساء اقسام الرمد فى جامعات اسكندرية وعين شمس واسيوط - الذين ندبتهم المحكمة من أن "المريض كان يشكو من حالة مرضية بعينيه هى اعتام بعدسة كل منهما مضاعف لحالة التهاب قيحى قديم (كتراكتا مضاعفة) وان هذه الحالة كانت تستلزم علاجا جراحيا لاستخراج العدستين - المعتمتين وقد قام المتهم باجراء العملية الجراحية اللازمة بعيادته الخاصة على العينين معا وفى جلسة واحدة دون ان يقوم بتحضير الحالة على الوجه الأكمل باجراء المزيد من التحاليل والابحاث المعملية اللازمة استبعاد الوجود بؤرة عفنه بالجسم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة ، اكتفاء بتحليل عينه من بول المريض عن السكر وقياس ضغط دمه علما بأن الاجراء الجراحى ما كان عاجلا فى الوقت الذى اجرى فيه وما كان ليضار لو استغرق فترة اجراء هذه الابحاث والتحليلات ثم سمح للمريض بمغادرة العيادة بعد الساعة من اجراء العملية دون ان يوفره له راحة بالفراش اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة ، على ان الحالة قد تضاعفت بالتهاب قيحى داخل العينين أدى

إلى ضمورها وفقد ابصارهما بصفه كلية على الرغم من محاولة تدارك الحالة المضاعفة بالعلاج المناسب وأن ما قام به المتهم على نحو ما سلف هى أمور يجيزها الفن الطبى ولا تعد كل منها على حده خطأ مهنيا من جانبه إلا أنه يتفق مع الخبراء الثلاثة السابق ندبهم فى أن اختيار المتهم لهذا الاسلوب العلاجى وقيامه باجراء العملية للمريض فى العينين معا فى جلسة واحدة تحت كل هذه الظروف دون اتخاذ الاحتياطات التامه لتأمين نتيجتها كان اختيارا وليد شعور زائد عن المألوف بالثقة بالنفس حجب عنه التزام الحيطة الواجبة التى تتناسب مع طبيعة الاسلوب الذى اختاره فى مثل هذه الحالات تأمينا لنتيجة العملية التى قصده المريض من اجلها وهى الحفاظ على نور من ابصاره وبذلك يكون قد عرضة لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما كلية وبذلك يكون المتهم مسئولا عن النتيجة التى انتهت اليها حالة المريض وهى فقد ابصاره لا بسبب خطأ علمى وانما كان نتيجة عدم تبصر شخصى منه وهو أمر معنوى تقديرى ليس له ميزان خاص ". لما كان ذلك . وكان من المقرر ان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكمله لأسباب حكم محكمة اول درجة - الذى اعتنقه – مقتضاه ان يأخذ بهذه الاسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى اضافها , وكانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحه فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسراع فى إجراء الجراحة وفى كل الظروف – والملابسات المشار اليها فى القارير الفنية – وهو اخصائى – دون اتخاذ الاحتياطات التامة كافة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الاسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك – لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، واذا كان يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى اوردتها المادة ٢٤٤من قانون العقوبات ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (نقض جنائى١٩٧٣/٢/١١ – الطعن رقم ١٥٦٦ ٤٢ق) وبأن " حيث أن الحكم المطعون فيه فى سياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر التى يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب الى الطاعن ، فقال أن المصاب عرض على المتهم الثانى المفتش للصحة فأثبت ان به اصابات من عقر كلب وظل يعالجه فترة ادعى بعدها انه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها اقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثاى فذهب خال المجنى عليه يرجوه فى ان يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض الطاعن ، ثم ذكر الحكم ان الخطأ

الذى وقع من الطاعن هو امتناعه عن ارسال المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقى اخذا بما جاه بتقرير الطبيب الشرعى من ان الاصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالانف والجبهة مما كان يتحتم معه ارسال المصاب فورا لاجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقر . وقال الحكم ان تصرف الطبيب على النحو الذى تصرف به كان سببا فى وفاة المصاب . وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على ان المحكمة قد استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذى ادى الى وفاة المجنى عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التطبقتها المحكمة على جريمة الطاعن لاتستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم " مفتش الصحة "بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣لسنة ١٩٢٧الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب ان يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة – فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لايكون له اساس ، وذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعينية ، ام بعد ذلك " (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٤ ع٣ص١٣٣)

صــور الخطــأ الطبـــى

أولا : الخطأ فى التشخيص

تبدأ جهود الطبيب فى علاج المريض بتشخيص المرض . وهذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض أهم وأدق هذه المراحل جميعا ففيها يحاول الطبيب تعرف ماهية المرض ، ودرجته من الخطورة ، وتاريخه وتطوره مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذى يشكوه المريض ودرجة تقدمه . ويحتاج الأمر من الطبيب على الأخص إذا كان يزور المريض للمرة الأولى ، ولم تكن سبقت له به معرفة . أن يعنى بفحصه وأن يتجنب التسرع أو الإهمال فى الفحص وأن يحاول أن يطبق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا ، حتى يتفادى كل خطأ فى التشخيص ويجب عليه أن يحيط عمله بجميع الضمانات التى يصفها العلم والفن تحت تصرفه لابداء رأى أقرب ما يكون إلى الصواب ، وأبعد ما يكون عن الخطأ فيجب عليه أن يستعين بآراء الاخصائيين فى كل حالة يدق عليه فيها التشخيص كما يجب عليه أن يستعين بجميع الطرق العلمية للفحص كالتحاليل بأنواعها والفحص البكترولوجى ، والتصوير بالأشعة . كلما كان ذلك لازما للتثبت من الحالة وصحة التقدير ، وكان فى متناول يده فإذا اهمل ذلك وتسرع فى تكوين رأيه فإنه يكون مسئولا عن جميع الأضرار التى تترتب على خطئه فى التشخيص . (د/ محمد فايق الجوهرى - المرجع السابق - ص٣٩٤ وما بعدها) .

ومن المقرر الآن أن كل خطأ فى التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسئولية الطبيب مادام أنه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التى كان يمر بها المتهم . (د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٥٦٧ وما بعدها) .

♦ وتثور المسئولية الطبية عند الخطأ فى التشخيص :

إذا كان الخطأ يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتى تعد الحد الأدنى الذى يتفق مع أصول المهنة الطبية .

١. والغلط فى التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ طبيا ، فمثل هذا الغلط يمكن أن يثير مسئولية الطبيب إذا تم عن جهل جسيم بأوليات الطب أو عن إهمال فى الفحص كأن يتم بطريقة سطحية وسريعة أو غير كاملة .
٢. إذا كان الغلط فى التشخيص غير مغتفر كما إذا كانت علامات وأعراض المرض من الظهور بحيث لا تفوت على طبيب مثل الذى قام بالتشخيص .
٣. إذا كان الخطأ ينطوى على إهمال واضح من قبل الطبيب لا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى مثل هذه الحالات . فعادة يقوم الطبيب - لمعرفة المرض - بكثير من التحريات حول الأعراض

٤. والحالة العامة والسوابق المرضية والتأثيرات الوراثية وشكوى المريض . وهو يستعمل فى ذلك جميع الوسائل التى يضعها العلم تحت تصرفه حتى يصل إلى معرفة الداء . فيسأل الطبيب إذا كان خطؤه فى التشخيص راجعا إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التى اتفق على استخدامها فى مثل هذه الأحوال كالسماعة والأشعة والفحص الميكروسكوبى . ولا يعفى الطبيب من المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك كوجودة فى مكان منعزل .

وقد أدان القضاء الطبيب الذى أخطأ فى التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائى إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل فى الحالة المعروضة .

٥. وإذا كان الخطأ فى التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد معترفا بها علميا فى هذا المجال وأدانت المحاكم الطبيب بسبب استعماله طرق طبية قديمة مهجورة فى الكشف على سيدة حامل ، لاسيما وأن من شأن هذا الطريق الإضرار بالجنين .

٦. ويسأل الطبيب أيضا عن الخطأ فى التشخيص إذا كان راجعا إلى عدم استشارته لزملاء له أكثر تخصصا فى المسائل الأولية اللازمة حتى يتبين طبيعة الحالة المعروضة عليه – وكذلك إذا أصر على رأيه رغم تبينه من خلال آراء زملائه لطبيعة خطئه فى التشخيص وأدانت المحكمة الطبيب الذى سافر بعد إجرائه العملية وترك المريض فى رعاية زملاء له تبين لهم خطأ التشخيص وعند عودته لم يشاطر الزملاء رأيهم وأصر على تشخيصه رغم وضوح العلامات الظاهرة التى تشير إلى غير ذلك .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشخيص الطبى يعتبر من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها دون الاستعانة بالخبير ، على أن رأى الخبير فى هذه الحالة يخضع لتقديرها . وهى إذ تأخذ به أو تطرحه يجب أن تستند إلى أدلة سائغة صحيحة وإلا كان حكمها باطلا . (د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق) .

ثانيا : رفض علاج المريض

بظهور الاتجاهات الحديثة فى نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية كان له أثر فعال فى تقييد تلك الحرية المطلقة للطبيب فهناك واجب إنسانى وأدبى على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذى يحيا فيه تفرضه عليه اصول ومقتضيات المهنة

إلا أن هذا لا يعنى بوجود إلتزام على الطبيب بقبول علاج كل من الطبيب منه ذلك . بهذا الالتزام يتحدد بنطاق معين ، وفى ظروف معينة .

ويبدو هذا الالتزام واضحا فى الحالة التى يوجد فيها الطبيب فى مركز المحتكر ، بمعنى أنه فى الظروف القائمة لا يوجد سواء لإسعاف وعلاج مريض سواء أكان ذلك راجعا لمكان وزمان العمل

أم للظروف الملحة التى وجد فيها المريض ، أم لطبيعة عمل الطبيب ، وذلك كوجود المريض فى مكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه او فى ساعه معينه من الزمان لا يوجد فيها غيره وكذلك وجود المريض فى حالة خطره تستدعى التدخل السريع والفورى من قبل الطبيب الحاضر او المتخصص . والطبيب الذى فى مصلحه حكوميه او مسشفى عام ليس له ان يرفض علاج احد المرضى الذين ينبغىعليه علاجهم اى ممن يدخلون فى نطاق اختصاصه .ونفس الحكم بالنسبه للطبيب او المسشفى الخاص الذى يتعاقد مع رب العمل عل علاج العاملين فرفض الطبيب للعلاج هنا يثير مسؤليته التعاقديه .

وكما يسأل الطبيب عن عدم الاستجابه فى الظروف السابقه فانه يسأل كذلك فى حالة التأخير عن الحضور أو التدخل لانقاذ المريض ويقدر التأخير قاضى الموضوع على ضوء مدى ظروف الطبيب وارتباطه ومشاغله ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء نيته .

وتثور مسئولية الطبيب كذلك فى الحالات التى ينقطع فيها الطبيب عن معالجة المريض فى وقت غير لائق وبغير مسوغ قانونى وإن كان " هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، فلو أن المريض أهمل فى اتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم اتباعها ، أو لو أنه استعان بطبيب آخر خفية عن الطبيب الذى يعالجه مما يؤذى كرامة هذا الأخير ، أو لأنه امتنع عن دفع أجر الطبيب فى مواعيده لجاز للطبيب ترك علاجه ، بشرط هام هو ألا يكون فى ظرف غير لائق أى غير مناسب للمريض ، وإلا تحمل الطبيب مسئولية الترك أى ما ينشأ عنه من أضرار .

إلا أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطبيب لا يفلت من المسئولية فى الحالات السابقة ، إلا إذا قام الدليل على وجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائى كإستحالة الزيارة أو التأخير بسبب عطل فى المواصلات أو ظروف مرضية . كذلك إذا استطاع الطبيب أن يثبت أن حضوره لم يكن ليجدى المريض خطأ . وأخيرا فإنه لو ثبت أن أهل المريض يستطيعون طلب طبيب آخر فى حالة عدم حضور الطبيب المتخلف . (د/ محمد فائق – المرجع السابق – ص٣٨٨ وما بعدها) .

فلم يقبل القضاء الفرنسى إقامة مسئولية طبيب المستشفى لاخراجه طفل يسبب عدم وجود سرير عقب عملية جراحية رغم احتياجه لعمل كمادات وغيارات نظرا لأنه فى إمكان الأم للقيام بها أو اصطحابه إلى المستشفى لعملها .

ولكنه قبل مسئولية الطبيب الذى امتنع عن التدخل بمناسبة حالة وضع رغم إبلاغه بخطورة الحالة وبصعوبة الظروف المحيطة بها . (د/محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٢٦ وما بعدها) .

ثالثا : ترك المريض

لا شك فى ترك الطبيب لمريضه بعد قبوله علاجه إخلالا بعقد العلاج من جانبه وهو لا يجوز له مادام المريض فى حاجة إلى جهوده . ولا تنفى المسئولية عن الطبيب فى هذه الأحوال إلا إذا حالت بينه وبين ذلك قوة قاهرة كانقطاع المواصلات أو المرض .

وقد قررت محكمة فرنسية فى سنة ١٩٠٩ان الطبيب الذى يشرع فى معالجة المريض ، ثم يتركه ، يرتكب اهمالا يعرضه لفقد اتعابه اذا ترك مسكنه دون ان يترك عنوانه ، او يترك طبيبا آخر بدلا منه ، لانه طالما ان المريض فى حاجة اليه ، ولايصح ان ينقطع عن هذا العلاج فجأة.

غير ان هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، كأن يهمل فى إتباع تعليماته او يستعين بطبيب اخر خفية عنه ، مما يعرض كرامته للأذى . او يمتنع عن دفع الاجر فى مواعيده .ففى مثل هذه الاحوال يجوز للطبيب ان يترك المريض ، بشرط ان لايكون الترك فى ظرف غير لائق اى غير مناسب للمريض والا تحمل الطبيب مسئولية ما ينشأ عن ذلك من اضرار .

وتشدد المحاكم بصدد مسئولية الطبيب ازاء المريض فى احول التخدير حيث يوجب عليه النيابه به حتى يضيق فى حالة عادية من الصحة . ولكن هناك أحوالا لا تنتهى فيها مسئولية الطبيب قبل المريض بمجرد الفحص أو الزيارة كما إذا دعى لإبداء الرأى بشأنه أو لمجرد إعطائه شهادة بحالته .

وقد نوهنا سابقا إلى حكم محكمة جنح الجيزة فى سنة ١٩٣٥ بصدد مسئولية الطبيب عن عدم وضع المريضة تحت ملاحظته فى عيادته والتردد عليها يوميا حيث تستدعى حالتها ذلك وأنه لا يخليه من هذه المسئولية أن تكون المريضة فقيرة ، لأن الطبيب كان يجب عليه أن يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملية لا بعدها فإما أن يقبل العلاج تحت مسئوليته ويؤدى واجبه فيها كاملا بما يعرض عليه ، وإما أن يرفض فيتحمل أهل المريضة المسئولية ويرسلونه إلى المستشفى أو يتركونه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . (جنح الجيزة ١٩٣٥/١/٢٦ - المحاماه س١٥ القسم الثانى ٤٩١ - ص٢١٦) . (راجع فى تفصيل ما سبق د/ محمد فائق الجوهرى - المرجع السابق) .

رابعا : رفض المريض للعلاج

إذا كان رضاء المريض بالعلاج أو التدخل الطبى يعد أمرا ضروريا ، فإنه من الضرورى أن يكون لرفض المريض أثره القانونى على تحديد المسئولية الطبية ، إذ يعفى الطبيب من المسئولية . إذا رفض المريض صاحب الأهلية الكاملة أو الرضاء الصحيح التدخل الطبى .

ولكن يثور الشك حول مسئولية الطبيب عندما يكون تدخله ضروريا وتستدعيه حالة المريض ، فهنا يشترط القضاء لتخلص الطبيب من المسئولية إثبات رفض المريض كتابة لتدخله . إذ يسأل الطبيب عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية ، وما ينتج عن ذلك من اضرار ، حيث كان ينبغى على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه للبقاء . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٣٢ وما بعدها)

خامسا : رضاء المريض

نصت المادة ٦٠ عقوبات التى يستمد منها الطبيب الإباحة وعدم المسئولية عن بعض أعماله على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ويستلزم تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط : الشرط الأول : وجود ترخيص بمباشرة مهنة الطب . والشرط الثانى : رضاء المريض بالعلاج إما صراحة وإما ضمنا . والشرط الثالث : مراعاة أصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب خطأ عمدى أو غير عمدى . (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٣٦٤ وما بعدها) .

- وسنقتصر حديثا على الشرط الثانى موضوع البحث :

فعدم موافقة المريض على العلاج يهدم ركنا أساسيا وشرطا لازما لإنطباق نص المادة ٦٠ع على عمل الطبيب إذ لا يمكن القول بأن ذلك الحق مقرر بمقتضى القوانين واللوائح حال كون ما تضمنه مرهون بموافقة المريض على العلاج . ومن ثم يكون كل ما يجربه الطبيب بغير هذا الرضاء يكون عملا غير مشروع يستوجب مساءلته . (محمد خطاب وشفيق رزيق - المرجع السابق ص١٩٧) .

فإذا أعمل الطبيب مبضع الجراحة فى جسم إنسان لم يكن قد رضى بذلك ، اعتبرت الواقعة جريمة جرح عمد رغم وجود رخصة مزاولة الطب والجراحة . (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٣٦٩) .

ولذلك فإنه يجب على الطبيب بحسب الأصل - عدم الالتجاء إلى علاج المريض ، أو المساس بجسمه دون الحصول على رضائه سلفا . فهذا الرضاء يقتضيه احترام الحرية الشخصية للفرد إذ لكل إنسان حقوق مقدمة على جسمه لا يجوز المساس بها بغير رضائه ، وكل اعتداء على هذه الحقوق يرتب مسئولية على من ارتكبه ، ولقد كان الدافع إليه صالح المريض . ولكن الخلاف فى مدى تقيد الطبيب فى أعمال التطبيب والجراحة بهذا الشرط . (د/ أحمد فتحى سرور - د/ محمود محمود مصطفى) .

ويرى البعض أن إعفاء الطبيب من المسئولين عن الإضرار التى يسببها لمريض فى مزاولته العادية لمهنته يرجع إلى وجود عقد يربط بينه وبين المريض يتعهد بمقتضاه الطبيب من جانبه بأن يقوم بعلاج المريض بما تقضى به الحكمة والأصول ، كما يقدم المريض من جانبه للطبيب أجرا عن تلك المهمة . فإذا نفذ الطبيب التزامه فى غير خطأ منه ولا تقصير فلا مسئولية عليه ، ولو ترتب على المعالجة ضرر بالمريض أساس الإعفاء من المسئولية فى العلاج للطبى يرجع إلى رضاء الشخص الذى أجرى له الطبيب العلاج أو العملية الجراحية . (د/ محمد فائق الجوهرى - المرجع السابق) ولكن رضاء المريض لايعنى اعفاء الطبيب من المسئولية بل انه يسأل طبقا للقواعد العامة عن

الخطأالصادر منه اثناء العلاج او الجراحة ، فاذا بذل العناية المطلوبة ، لم يكن مسئولا عن الاضرار الناشئة من اجراء تدخله . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق) .

وتزداد أهمية الحصول على رضاء المريض كلما كان العلاج أو الجراحة امرا ينطوى على كثير من المخاطر فقد شددت المحاكم مسئولية الطبيب الذى حقن المريض بمادة ينطوى استعمالها - بحسب تعليمات الشركة التى تضعها على قدر من الخطورة مما يتطلب معه إلى جانب الحيطة أخذ رضاء المريض بذلك .

ومما يجدر ملاحظته أن التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض لا يقتصر على العلاج الذى يشير به فقط بل يجب على الطبيب أن يحيط المريض علما بكافة النتائج والمضاعفات التى قد تحدث بسبب ذلك العلاج ، ويحصل على موافقته بشأنها . (د/ محمد فائق وشفيق رزيق - د/ رمسيس بهنام) .

- ♦ ممن يصدر الرضاء ؟

وينبغى - من حيث المبدأ - أن يصدر الرضاء من المريض نفسه - طالما أن حالته تسمح له بذلك وأن رضاءه يعقد به قانونا . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٣٠) .

على أنه لا يلزم فى الرضاء أن يعبر عنه المريض صراحة بالقول أو بالكتابة بل يكفى أن يكون معبرا عنه ضمنا بأن يكون مستفادا من مسلك المريض .

وإن كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه أو كان فاقد الوعى ، فإنه يكفى أن يصدر الرضاء ممن له فى شأنه سلطة قانونية أو من أقرباء يفترض فيهم أنهم رعاية الطبيعيون (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٣٦٩) .

- ♦ حالات لا يلزم فيها رضاء المريض :

ويمكن الاستغناء عن رضاء المريض فى الحالات التى يكون فيها فى وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها فهنا يلزم رضاء ممثلية القانونيين أو أقربائه المقربين . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٣٠) .

ولا يلزم الرضاء كذلك فى الوضع الذى تقتضى فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأى ممثلين أو أقربائه كمن هو فى حادث . ويثور الأمر أيضا عند إجراء العمليات الجراحية حيث تقتضى الضرورة أحيانا إجراء عملية جراحية أخرى ملازمة ولا تحتمل الانتظار . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٣٠) .

ولا يلزم أخيرا رضاء المريض فى الحالات التى يلزم القانون الطبيب فيها بالتدخل كإجراء التحقيق والتطعيم وحوادث العمل والفحوص العسكرية . (د/ محمد حسين منصور - السابق المرجع - ص٣١) .

انعدام الرضاء وتكييف المسئولية :

هل يكون الطبيب مسئولا إذا أغفل الحصول على رضاء المريض ، أو من يمثله ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله ؟ وما نوع هذه المسئولية . هل هى عمدية أم غير عمدية ؟

بطبيعة الحال أن الطبيب الذى لا يحصل على رضاء المريض أو من يمثله حالة كونه فى غير حالة الضرورة يكون مسئولا . إما عن نوع المسئولية فقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن عدم اهتمام الطبيب بالحصول على رضاء صحيح إهمال منه وعدم احتياط . ولكنه لا يكفى وحده أساسا للمسئولية الغير عمدية ، بل يلزم أن يكون الضرر مسببا عن إهمال من نوع آخر فإذا أجريت عملية جراحية طبقا للأصول الفنية دون وقوع أى خطأ من الطبيب فلا مسئولية عليه مهما كان الضرر لأنه لم يكن نتيجة لعدم الرضاء .

وبعبارة أخرى لا تكون ثمة علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذى حصل وهذا الرأى مؤدى إلى استبعاد رضاء المريض كشرط من شروط إباحة أعمال التطبيب والجراحة ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، ولعل الصحيح أن مسئولية الطبيب عن خطئه فى الحصول على رضاء المريض مقدما مستقلة تمام عن المسئولية التى تنشأ بسبب الخطأ فى العلاج فعدم رضاء المريض يجعل علاج الطبيب عملا غير مشروع بداءة فيكون مسئولا عنه مسئولية عمدية كأى شخص عادى . (د/ رمسيس بهنام - د/ محمود محمود مصطفى) .

- كيفية إثبات رضاء المريض :

قد يكون رضاء المريض بالعلاج الذى أشار به الطبيب ومضاعفاته ونتائجه ثابتا بالكتابة ، وهذا أقوى أنواع الإثبات . ولا يحتاج إلى شرح أو تفصيل .

وقد يكون الرضاء ضمنيا مستفادا من قرائن الأحوال والظروف التى تم فيها العلاج ، كطلب المريض من الأطباء تحويله إلى أخصائى ، فإن ذلك يعنى ضمنا قبول تدخل هذا الأخير وعلاجه وفى هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المريض الذى يزعم أن الطبيب لم يحصل على موافقته .

وإثبات الرضاء فى مثل هذه الأحوال يخضع لتقدير قاض الموضوع بحسب الأدلة والقرائن المطروحة أمامه دون رقابة عليه من محكمة النقض ودون الاحتياج إلى أى خبير فنى أو الخوض فى مجادلات ونقاش علمى . (محمد خطاب وآخر - المرجع السابق) .

وقد قضى بأن " إذا ما افهم الطبيب المريضة بأنه سيعطيها حقنه فقط فقبلت تحت هذا التأثير واعطاها حقنة مخدرة وكشف عليها وهى تحت تأثير المخدر بمنظار فلما أفاقت وجدت الدم يسيل من رحمها ونقلت بسبب ذلك إلى المستشفى وظلت فيه زمنا أجريت لها فيه عملية تفريغ الرحم فإن ما قام به الطبيب يستوجب مساءلته لأنه إذا كان يجوز للطبيب فى مقامه بوظيفته المرخص

له بها وفى سبيل المحافظة على صحة الناس اتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج فإن ذلك شروط بأن يرضى المريض بذلك رضاء غير مشوب وأن يمارس الطبيب عمله فى حدود قواعد المهنة الطبية ، فإذا ما خالفت هذه السنة فقد خرج عن قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب ووجبت مساءلته . (جنايات الاسكندرية – قضية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٣٨ – ١٩٤١/١١/٢٥) .

سادسا : أخطاء العلاج

بعد تشخيص المرض كمرحلة أولى يصف الطبيب الدواء ويحدد طريقة العلاج الملائمة ولا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض ، ولكن كل ما عليه هو بذل العناية الواجبة فى اختيار الدواء الملائم للمريض بغية التوصل إلى شفائه أو تحسين حالته ما أمكن .

ولا يسأل الطبيب عن الطريقة التى يعالج بها مريضه إذا رآها أكثر موافقة للمريض ولمزاجه ، ولا يلتزم باتباع آراء الغالبية من الأطباء وله أن يطبق علاجا خاصا به شرط أن يكون العلاج مبنيا على أسس علمية سليمة ومعترفا بها لأنه يجب أن تترك للطبيب حرية التصرف حسب مهارته وتجاربه .

كما يجب على الطبيب أن يعطى علاجه دون تعريض المريض لخطر لا تدعو إليه الحاجة ولا يتناسب مع الفائدة المرجوة ما لم تكن حالة المريض ميئوسا منها .

ويجب عليه أيضا استشارة الاخصائيين إذا وجد نفسه إزاء حالة فوق مستوى علمه ، وإذا اشترك فى استشارة يجب عليه أن يتبع رأى الاخصائيين الذين شاركوه ، وعليه إخطار أهل المريض بالنتيجة وموافقته أو عدم موافقته على العلاج وإذا لم يوافق فله أن ينسحب أما إذا وافق فهو مسئول عن نتيجة العلاج ولا عبرة بالقول بأنه لم يكن موافقا عليه .

وعليه أن يطلب إرسال المريض إلى المستشفى إذا رأى أن حالته لا تسمح بعلاجه فى المنزل .

كما أن عليه الالتزام بمراعاة الحيطة فى وصف العلاج وضبط الجرع التى تتناسب مع حالة المريض وبنيته وسنه ومقاومته ودرجة احتماله للمواد التى يحتويها الدواء .

ويسأل الطبيب عن الخطأ فى العلاج إذا كان ذلك يدل على إهمال أو جهل بالمعارف الأولية والقواعد الأساسية للطب ، ويقع الجهل عادة من عدم اتباع القواعد المتفق عليها فى العلاج ، أو إعطاء جرعة أكبر أو أقل من اللازم لذا يجب على الأطباء التدقيق فى كتابة التذكرة الطبية والتأكد من أنها مطابقة للمرض ولحالة المريض مع الدقة فى بيان طريقة الاستعمال .

كما يسأل إذا أخطأ خطأ ضارا فى وصف الدواء سواء كان ذلك لنقض معارفه أو إهمالا منه .

كذلك يسأل الطبيب إذا أعطى المريض دواء من الأدوية المعروفة بسميتها نتيجة زيادة حساسية المريض لها ولم يبصر المريض بذلك وحدث للمريض تسمم نتيجتها ، وعلى الطبيب عند استعمالها مراقبة المريض عن كثب لتوجيهه ، مع الأمر بوقف العلاج إذا حدثت بوادر مضاعفات ولكنه لا

مسئولية على الطبيب إذا هو زاد الجرعة زيادة فى تأثير الدواء طالما أنه لن تخرج فى ذاتها عن الحد المعقول وكان الضرر ناجما عن حساسية لدى المريض لم يكن للطبيب أن يثبته لها .

♦ التطبيقات العملية لأخطاء العلاج :

يضم أرشيف مصلحة الطب الشرعى عددا كبيرا من قضايا الوفاة المفاجئة فور حقن البنسلين فى العضل ، والواقع أن البنسلين كان يعد بعد اكتشافه فى أواخر الأربعينات عقارا سحريا يشفى جميع الالتهابات وجهز للاستعمال فى وقت كان الطب فى أحوج ما يمكن إليه بسبب صعوبة علاج الالتهابات المختلفة التى لم يكن لها أى علاج إلا مركبات السلفا البسيطة البطيئة المفعول ، ولكن نجاحه فى العلاج لم يكن سهلا فقد كان الحقن بالنسلين يصطحب فى بعض الأحيان بصدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة خلال دقائق بل إن هذه المضاعفة انتشرت إلى استعماله فى صورة مرهم للعين ثم إلى الممرضات اللائى يقمن بحقن المرضى بالبنسلين .

وفى الحالات الأولى من هذه المضاعفات كان يكتفى بالقول أن وفاة المريض من حساسية استهدافية لديه تجاه البنسلين دون التفكير فى مساءلة الطبيب الذى قام بالحقن على أساس أنه يتعذر علمه بوجودها أو احتمال حدوث المضاعفة مسبقا .

ثم اصبح الأطباء يقومون بعملية اختبار الحساسية للتأكد من وجودها لدى المريض من عدمه حماية لأنفسهم من مغبة حسبان خطأ منهم فى حالة وفاة المحقون ، ولم يعد فى الإمكان مساءلة طبيب قام بإجراء الاختبار حتى لو توفى المريض بسبب صدمة استهدافية كذلك أثير فى ذلك الوقت أن اختبار الحساسية نفسه قد يؤدى إلى صدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة .

وقد وصلت كثير من القضايا إلى النيابة والمحاكم ولكن مصيرها كان إلى الحفظ أو الحكم بغرامة وتعويض بسيط إلا فى حالة واحدة حكم فيها بحبس طبيب ثلاثة أشهر بعد أن حقن مريضة كبيرة السن بعد أن قام بعملية بسيطة لها . وتوفيت خلال دقائق من الحقنة وقد تأيد الحكم استئنافيا ولكنى لم أتابعه فى التقصى بعد ذلك رغم أنى كنت متأكدا أن نسبة الوفاة إلى البنسلين مشكوك فيها ، لأن السيدة كانت مسنة جدا واحتمال وفاتها طبيعيا كان أمرا واردا بسبب تقدمها فى السن كما أن الحقنة التى أعطيت لها كانت تحوى مادة البروكايين وهو عقار يمكن أن يؤدى إلى الوفاة نتيجة الحساسية وأنه مما لا يمكن التعرف على وجود حساسية من ناحية أى وسيلة من الوسائل .

ومن زمن طويل تحضرنى هذه الواقعة فقد كان هناك ممرضة تشكو آلاما شديدة نتيجة الطمث فأمر بإعطاء حقنة نوفالجين لها فى الوريد ، وبعدها توفيت ووضح من فحص الجثة أن الوافاة كانت نتيجة حساسية استهدافية لمادة النوفالجين لم يمكن للطبيب أن يتوقعها أو تفاديها وانتهى الأمر على ذلك ، وقد اتصل الطبيب بعد ذلك بالشركة التى أفادته بوضوح أن النوفالجين لا يمكن

أن يؤدى إلى الصدمة الاستهدافية القاتلة ، وأن الحساية التى قتلت هذه الممرضة كانت تلوث الحقن بمادة البنسلين وليست نتيجة الحساسية للنوفالجين وقد رضى الطبيب بهذا الرأى ولكن الأيام أثبتت للطبيب أن للنوفالجين حساسية قد تؤدى إلى الوفاة وأن على الطبيب تحاشيها بعمل الاختبار المناسب أو سؤال المريض .

سابعا : أخطاء الجراحة

لا شك فى أن الجراحة أجل المهن الطبية للإنسانية وكان اعطاؤها لها كثيرا رغم خطرها ولذا احتاجت إلى مزيد من العناية أكثر مما تطلبه العلاجات العادية الأخرى الطبية ، فلا يحق للجراح أن يجرى جراحة إلا بعد تفكير عميق وبشرط أن تكون متاعب المريض غير محتملة أو منذرة بما هو أصعب أو أخطر وأن تكون الجراحة وعلى الأخص إذا كانت دقيقة خطرة لازمة لإنقاذ الحياة لأن إنقاذ الحياة وإنقاذ المريض من آلامه وتعبه أمر نبيل حقا

ولابد قبل الجراحة من الحصول على رضا المريض بعد أن يكون على بينة بحقيقة وضعه وطبيعة العلاج المطلوب له وموافقته وقبوله العملية مع علمه بكل تفاصيلها وامكانياتها ومضاعفاتها المحتملة .

ولا مانع من حصول الطبيب على موافقة مكتوبة إذا رأى ذلك وخاصة فى حالات استئصال الأعضاء منعا لما قد يطرأ مستقبلا لتوضيح الأمور .

ولا تجرى العملية بدون رضا المريض إلا للضرورة وفى الحالات المستعجلة التى تقضى بإنقاذ حياة المريض الذى يكون فى وضع لا يسمح له بالتعبير عن الرضا وذلك كحالة الطبيب الذى يضطر أثناء جراحة للقيام بعملية أكثر خطورة مما توقع فى البداية .

وهنا يكون التعبير ممن يمثل المريض قانونا أو اقربائه وإلا تعرض الطبيب للمساءلة ومهمة الطبيب فى هذه الحالة أن يثبت حصوله على الرضا القانونى أو أن يثبت المريض تخلف رضاه ، وتزداد أهمية التزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضاه إذا تطلب الأمر التدخل الجراحى وبصفة خاصة إذا انطوى ذلك على قدر من المجازفة والخطورة حيث يعتبر القضاء الطبيب مسئولا إذا كذب على المريض بالمبالغة فى وصف حالته لحمله على قبول عملية خطرة مكلفة .

كذلك لا يسأل الجراح إذا رفض إجراء عملية مشكوك فى نتائجها وإن كان عليه ألا ينكص عن إجراء عملية لمجرد أنها خطيرة طالما أن الحالة تستدعى ذلك ولا يسأل الجراح عن طريقة إجراء العملية طالما أنه مسلم بها علميا ، وإذا اتبع قواعد فنية ولم يحصل منه خطأ ما فلن يسأل مهما كانت نتيجة العملية كذلك لن يسأل إذا أهمل الاحتياطات التى يوجبها الفن بسبب السرعة أو الظروف الشاذة المصاحبة للعملية ، ويسأل الجراح إذا تجاهل أصول الفن الطبى ، كأن يهمل تنظيف جرح أو غسله وإزالة ما به من أجسام غريبة .

ويسأل الجراح إذا ترك شيئا فى جوف المريض بعد عملية بالبطن كغطاء أو قطعة من الشاش ولكن ذلك يخضع لشروط سوف نأتى إليها فيما بعد .
وفيما يختص بالجروح فعلى كل طبيب أن ينتبه إلى احتمال تلوث الجرح بالتيتانوس ولن يكلفه هذا شيئا ولكن قد يكلف المريض حياته وعندما يجد الطبيب نفسه إزاء جرح متسخ وخاصة من التلوث بالأرض فإنه يرتكب خطأ جسيما إذا لم يحقن المصاب بالمصل الواقى ضد التيتانوس ، ما لم يثبت أنه ليس فى طبيعته الأصلية ولا فى الظروف ما يحتم هذا الإجراء علما بأن الحقن بهذا المصل قد تكون له مضاعفات لا يسأل عنها الطبيب إذا رأى أن الحالة كانت تستدعى الحقن .
وفى حالات الكسور والخلع لا يسأل الطبيب إلا إذا أخطأ خطأ فادحا فى التشخيص أو أهمل فى العلاج ولكن لا مسئولية عليه من الأضرار التى تترتب على علاجه إذا لم يخطئ
والقضاء المصرى أخذ بمثل هذه المبادئ منذ أدان طبيبا أجرى عملية بدون مرض ونشأ عنها نزيف بعد أن اتضح أن النزيف سببه شرايين قطعت لم يقم الطبيب بربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضى بذلك .
ويتبقى على الطبيب قبل إجراء عملية ما أن يقوم بفحص المريض الفحص الذى تستدعيه حالته وتقتضيه طبيعة الجراحة المزمع عملها على أن يشمل الفحص الحالة العامة للمريض مع التحاليل المعملية اللازمة للتأكد من سلامته وعدم وجود أى أمراض جانبية يمكن أن تؤثر على سلامته بعد التدخل الجراحى وبعد التخدير .
وعلى سبيل المثال فإن جميع الجراحين الآن سواء فى المدن والأقاليم فى حالات العمليات الكبرى والمتوسطة لابد لهم من عمل فحص باطنى لدى طبيب ، وفحص للقلب بالرسام الكهربائى . وتحليل للدم عن السكر والبولينا وغير ذلك حتى لا يتضح أثناء العملية أو بعدها أن المريض عنده حالة مرضية غير ظاهرة قد تؤثر على حياته أثناء العملية أو بعدها .
ومن أكثر الأخطاء شيوعا فى الجراحة ترك شاشة أو آلة جراحية بالبطن فقد اصيب مهندس بالاسكندرية فى الستينات من مصادمة سيارة ونقل إلى المستشفى وأجريت له عملية لاستكشاف البطن ووجد بعض كدمات بجدر الأمعاء ونزف داخلى بسيط من أوعية ، وعمل له ما لزم من العملية ثم أرسل بعد العملية إلى سريره وبعدها بدأ يشعر بآلام فى البطن مع ارتفاع فى درجة الحرارة واستمر علاجه بالدواء فترة حوالة أسبوعين دون جدوى وازدادت حالته سوءا ثم طلب أحد الأطباء عمل اشعة للبطن وتبين وجود جفت جراحى بجوار المعدة فأجريت له عملية ثانية لاستخراجه وتمت العملية واستخرج الجفت ، ولكن حالة المريض ساءت بعد العملية وانتهت الحالة بوفاته من شلل الأمعاء .
هذه حالة خطأ لا جدال فيها من جانب الجراح والحكيمة التى تساعده أثناء العملية لأن الحكيمة

تحضر منضدة العمليات بعدد محدد من الأدوات الجراحية والفوط الجراحية تسلمها للطبيب لاستعمالها ، وبعد انتهاء العملية عليها أن تقوم بعد الأدوات وعدد الفوط التى أحضرتها وأن تراجع الطبيب إذا وجدت نقصا فيها ، وعلى الطبيب ألا يقفل جرح البطن إلا بعد أن تؤكد له الحكيمة ان جميع الآلات والفوط قد استعيدت .

ومثل هذه العملية تؤكد مسئولية الجراح إذا كانت العملية بسيطة وعدد الفوط والجفوت المستعملة قليلة .

وهناك عدد ضخم من الحالات التى حدث فيها ذلك وجميعها يسند الخطأ فيه إلى الجراح وحكيمة العمليات لأنهما يشتركان فيه .

ولكن الجراح يخلى من المسئولية إذا كانت العملية على درجة من الخطورة بحيث يتحتم إجراؤها بمنتهى السرعة أو إذا كانت من الصعوبة والجسامة بحيث يستدعى استعمال عددا كبيرا من الشاش بالعشرات مما يسهل معه عملية الخطأ فى عددها أو كانت حالة المريض قد تدهورت بالدرجة التى تستدعى إنهاء العملية فورا ومن ذلك فإن نسيان فوطة شاش فى البطن يمكن فى حالات خاصة عدم اعتباره خطأ لكن مجرد حادث جراحى لا يسأل عنه الجراح ولكن قبل اعتباره كذلك لإخلاء مسئوليته يجب أن يقوم الدليل على أن ترك الفوطة كان نتيجة ضرورة علاجية أو قوة قاهرة .

والفوطة التى تترك فى البطن بعد أى عملية ما تؤدى إلى التهاب موضعى وقد تؤدى إلى تقيح محدود داخل البطن ولكن الجسم قد يستطيع أن يحيطها بحوصلة من الأنسجة الليفية الملتهبة ، وقد تستمر داخل البطن فترات شهور أو أكثر وقد كان لى الحظ أخيرا بمتابعة حادثة حالة حدثت سنة ١٩٤٢ لسيدة بعد عملية بالرحم وتركت فيها فوطة كبيرة استمرت فى بطنها سنة وشهرا وكانت تعانى أثناءها من آلام بالبطن أو نوبات إسهال أو قئ حتى خرجت ذاتيا عن طريق الشرج .

وهذا مما يجعل من يتهم بترك فوطة فى البطن بعد عملية البطن أن يدفع بأن الفوطة متروكة من عملية سابقة إذا كانت العملية السابقة قد تمت خلال عام سابق أو نحو ذلك ، ومن المتعذر أن يثبت أن العملية السابقة لم يتبعها آلام أو مغص أو اضطرابات بالبطن ، وأن الاضطرابات لم تبدأ إلا بعد العملية الثانية التى انتابها المغص ، وذلك حتى يثبت أن السبب وجود الفوطة فى البطن .

وقد أخطأ طبيب متخصص بالأنف والأذن والحنجرة حديث التخصص قام بإجراء عملية استئصال اللوزتين لطفل وقام بحشو بلعوم الطفل بقطعة من الشاش لمنع تسرب الدماء الخارجة من الجراحة ونزولها إلى المرئ والقصبة الهوائية وبعد إنتهاء العملية نسى إزالة الحشو الذى وضعه فى حنجرة المريض وأدى إلى وفاته اختناقا ، ولم تكن هناك أى عيوب فى تحضير المريض أو التخدير وجميع مقومات التداخل ولكن ترك هذه الشاشة كان خطأ واضحا ، وقد حاول الطبيب إثبات أن الشاشة تشبعت بالدم بحيث أصبح لونها يضاهى لون الغشاء المخاطى للبلعوم . وقد أخذ الطب الشرعى بعذره واعتبر خطأه خطأ لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهنى .

ثامنا : أخطاء التوليد وأمراض النساء

إن مضاعفات التوليد كثيرة جدا ويرجع ذلك إلى تعهد التوليد إلى الدايات والقابلات رغم ضآلة معلوماتهن الطبية بل أكثر من ٧٥% من الولادات فى مصر تتم عن طريقهن وفى المنازل القروية ويؤدى ذلك إلى كوارث لا يكلفها القانون .

وفن أمراض النساء شأنه فى ذلك شأن أى فن طبى يتعرض لنفس القواعد التى تتعرض لها باقى القوانين الطبية من ناحية التشخيص والعلاج والإجراءات الجراحية ومن النادر تعرض طبيب أمراض النساء للخطأ فى العلاج الدوائى والتشخيص ولكن معظم الخطأ يكمن فى العمليات الجراحية وخاصة فى عمليات الكحت نتيجة الاضطرابات فى عملية الطمث أو فى عمليات تفريغ متحصلات الرحم الحامل فى حالات الإجهاض ، وفى هذه الحالات يكمن الخطر فى عمليات التفريغ وما قد يحدث عنها من نزيف أو ثقب للرحم وقد عرضت على مصلحة الطب الشرعى مئات من قضايا المسئولية فى حالات عن انثقاب الرحم فى عمليات الكحت والتفريغ قد يحدث حتى فى اليد المدربة بسبب رخاوة جدار الرحم ، وخاصة فى حالات الحمل وقد كان مجالا لحفظ المئات من هذه القضايا على أساس أنه مادام الأخصائى قد يخطئ فلا جناح فى إعفاء الطبيب الحديث من ذلك وبالرغم من ذلك فقد تحتم إثبات الخطأ على بعض الأطباء الذين لم يثبت فقط ضدهم هذا الخطأ بل تمادوا فيه بقطع الأمعاء أو تسلخها أو غير ذلك من الأخطاء غير المعقولة .

أما عن أخطاء الولادة فهى كثيرة جدا . فمن المتعارف عليه أن الحمل يبدأ البويضة بواسطة الحيوان المنوى للرجل ومن ذلك يبدأ نمو الجنين داخل الرحم ثم تتكون بعد ذلك المشيمة التى تتصل بالرحم ويتصل بها الجنين عن طريق الحبل السرى وهذه المشيمة هى التى تزود الجنين بكل متطلبات غذائه وحياته والتخلص من فضلاته بينما هو يعيش حتى يأون إلى ميلاده .

وتشخيص الحمل يتم عن التاريخ الحيضى للأنثى وعن طريق الفحص المهبلى وعن طريق الفحوص المعملية التى أصبحت تؤدى إلى تشخيص حدوث الحمل بعد أيام من حدوثه والأشعة العادية وفوق الصوتية التى أصبحت توفر تشخيص كل ما يمكن أن يطلبه طبيب الولادة من معلومات عن الحمل والجنين.

وقد تنتاب الحامل قبل الولادة بعض المضاعفات ، ومنها الإجهاض الذى قد ينهى الحمل أو يمكن علاجه فيبقى ثم يأتى قئ الحمل وتلف الكبد وانقلاب الرحم الحامل والمول الحوصلى وتسمم الحمل وأمراض المشيمة والأغشية وغيرذلك .

كذلك من مضاعفات الحمل - الحمل خارج الرحم .

كذلك فهناك العديد من الأمراض التى قد تكون موجودة أثناء الحمل وتشمل الحميات والدرن وأمراض القلب والصدر والكلى وأمراض الدم والسكر وأمراض الجهاز العصبى والزائدة الدودية وأورام الجهاز التناسلى .

ثم يأتى الوقت المحدد للولادة فتبدأ وتستمر تدرجيا حتى ينتهى بخروج الجنين من الرحم ثم يعقب ذلك نزول المشيمة وانتهاء الوضع على ذلك والولادة يمكن أن تتم تحت إشراف داية أو قابلة أو طبيب مادامت عادية دون تداخل فعلى منهم ، وقد يعمد الأطباء إلى إعطاء المريضة عناصر التخدير المختلفة ليقلل آلامها أو تنشيط انقباضات الرحم فى حالة تكاسلها .

ويجب على الداية أو القابلة أو الطبيب بعد ذلك أن تلازم الوالدة فترة لا تقل عن ساعة بعد الولادة للاطمئنان على سلامتها وعلى سلامة المولود .

على أن الولادة قد تأخذ طريقا خاطئا لعدم نزول الجنين فى الوضع الطبيعى وفى حالة الولادة لتوأمين وحالات سقوط الحمل السرى وحالات ضيق الحوض بأنواعه المختلفة .

كما قد تكون الولادة غير طبيعية بسبب أورام الرحم والمبيضين وتصلب عنق الرحم وتصلب العجان أو اضطرابات انقباض الرحم واسنداد الولادة بجميع اسبابه .

بل ذلك إصابات الولادة وأهمها تمزق الرحم والمهبل والفرج والعجان وانقلاب الرحم والنزيف ما قبل الولادة والنزيف العرضى والتصاق المشيمة والنزيف بعد الولادة .

لكل هذا فإنه وإن كان من الممكن السماح للقابلات والأطباء حديثى التخرج بممارسة الولادة العادية إلا أن ظهور أى مضاعفة تهدد الحمل أو الولادة يجب أن تحول فورا للأخصائى القادر على علاجها فى أقرب مستشفى وقيام الداية أو القابلة بعلاجها يعتبر خطأ منها تسأل عنه كذلك يجب على الطبيب الممارس غير الأخصائى أن يرسل هذه الحالات إلى المستشفى ما لم تكن أحوال الضرورة أقصى وأسرع منه .

وبعد إنتشار الوحدات الصحية فى جميع أنحاء القطر يجب على الحامل أن توالى حملها فى هذه الوحدات لاكتشاف كل ما يمكن من انحرافات فى حالة الحمل قبل وصول الحامل إلى موعد الولادة لتصحيحها وعلاجها فى الوقت المناسب وعند حصول الولادة لا مانع من قيام الداية أو القابلة أو حكيمة الوحدة من القيام بعملية التوليد طالما أنه ليس هناك موانع تحول دون ذلك أما إذا اتضح وجود انحرافات فى حالة الحمل مثل ضيق الحوض أو وجود سكر أو زلال أو مرض فى القلب فلابد من إحالة الحامل إلى المختصين وتوليدها بمعرفتهم وكل من يحاول غير ذلك يتعرض لمسئولية الخطأ الطبى .

كذلك فإن التوليد فى المنزل أمر طبيعى جدا فى مصر ولا غبار عليه ، ولكن بالنسبة للحالات التى لا توجد فيها ما قد يؤثر على الولادة الطبيعية .

والغالبية من حالات أخطاء التوليد التى تصل إلى مصلحة الطب الشرعى هى حالات تعسر الولادة التى تسبب تمزق الرحم وحالات إساءة استعمال جفت الولادة فى الحالات التى لا يجوز استعماله فيها أو الحالات التى يكون استعماله فيها على جانب كبير من الصعوبة . ولابد فى هذه الحالة من النقص الدقيق ومعرفة دوافع الطبيب للقيام بالعملية ومدى ما كان يمكنه الاستفادة منه من وسائل للعلاج والعوامل التى كانت تعوقه دون ذلك

ويحضرنى فى هذا المقام قصة طبيب حديث التخرج كان يعمل طبيبا مقيما بأحد المستشفيات المركزية واستدعى لحالة ولادة عسرة وارتأى استعمال الجفت فيها رغم قلة خبرته فى هذا المجال مما أدى إلى إصابة الجنين ووفاته وإصابة الأم بتمزق فى الرحم استدعى نقلها إلى المستشفى حيث أجريت لها عملية لاستكمال الولادة وخياطة الرحم الممزق . وقد حكمت المحكمة عليه بالحبس ستة شهور وتأيد الحكم استئنافيا .

وتحديد مسئولية الطبيب فى حالات التوليد وإصابة الجنين أو وفاته وإصابة الحامل أو وفاتها أمر عسير جدا ويتطلب استقصاء كل دقيقة فى الحالة للوصل إلى الرأى السليم .

وكل ما يمكن أن يسديه طبيب قديم إلى زملائه الصغار ناقصى الخبرة ألا يجعلوا الكسب المادى أو محاولة الظهور مقصدهم بل يجب أن يكون صالح الحامل والمولود نصب أعينهم ، وأن يكون ذلك جليا فى أعينهم وإذا كان ذلك قد يفقدهم قروشا فإن سوف يكسبهم حمدا ويحول دون تعرضهم لمسئولية قد تخسرهم آلاف الجنيهات فضلا عن سوء السمعة والخسران المعنوى والمادى .

تاسعا : أخطاء الأشعة

الأشعة من الاكتشافات الهامة فى علم الطب ، فالأشعة السينية التى اكتشفت فى اواخر القرن التاسع عشر قفزت بامكانيات الاطباء فى التشخيص الى اكثر من ضعف ما تسمح بة امكانياتهم العادية دون اشعة كما ان استعمالها فى العلاج كان لة دور كبير فى تحسين قدرة الاطباء على علاج المرضى أمراض معينة خاصة امراض الجلد والعظام والاورام

على ان استعمال الاشعة فى العلاج يجب ان يتم بحذر وعناية شديدة ولايلجأاليها الا فى حالة عدم جدوى استعمال علاجات اخرى تقليدية .

كذلك فإن الفحص بالاشعة يؤدى الى مضاعفات فى حالة الاسراف فية دون مبرر .

كذلك قد يحدث مضاعفات اخرى كثيرة بسبب عدم صلاحية الجهاز المستعمل .

وقد أدانت المحاكم اطباء عديدين فى حالات الحروق الناتجة عن الاشعة من وضع المريض فى وضع خاطىء تحت جهاز الاشعة ومن استعمال اجهزة قديمة غير صالحة او من الخطأ فى تقدير الجرعة او إطالة مدة التعرض للاشعاع .

وقد تسنى لى خلال فترة الستينيات الاطلاع على حالتين من حالات المسئولية عن العلاج بالاشعة

.أولهما لسيدة فى الخامسة والثلاثين من عمرها ظهر ورم فى ثديها وقام على علاجها اثنان من اكبر اساتذة الطب فى الاشعة والجراحة وبعد استئصال الورم ارسل للفحص الباثولوجى لدى اثنين من اساتذتة فقررا ان الورم خبيث واعطيت علاجا بالاشعاع وأدى الاشعاع الى تقرحات شديدة بجلد الصدر ونزيف ثانوى بالابط من الاوعية الدموية بالابط ادى الى غرغرينا بالطرف العلوى الايمن مما يتطلب بتره ، وكانت النتيجة مهولة جدا وخاصة بعد ان ارسلت المريضة الورم المستأصل الى الخارج لفحصة بمعرفة اخصائى فى الاورام فأرسل لها تقريرا بأن الورم ليس ورما ولكنة درن بالثدى وأقامت السيدة هذه القضية مطالبة عقاب الاطباء للخطأ مع طلب تعويض كبير عما أصابها من اضرار ولكن بعد استعراض ما قام به الاطباء أنه لا يمكن نسبة أى خطأ أو إهمال الى أى منهم لانهم قاموا بواجباتهم على وجه سليم وما حدث من مضاعفات بعد ذلك كان خارجا عن إرادتهم ويعتبر من قبيل سوء الحظ الشديد فى حالتها .

والحالة الثانية حالة عامل كبير السن شكا من آلام شديد بظهرة وبعمل اشعة عادية لة تبين ان عندة زوائد بالعمود الفقرى وتآكلها فى الغضاريف وقد اعطى العلاج الدوائى اللازم لفترة طويلة دون جدوى ثم ارتأى الطبيب المعالج علاجه بجلسات الاشعة العلاجية وارسل الى المستشفى حيث وضع له برامج جلسات لفترات محدده ولعدد ١٢جلسة وبعد انتهائها فوجئ المريض بظهور قرحة فى ظهره استمرت دون تحسن لسنوات وقد تقدم المريض بشكوى ضد طبيب قسم الاشعة بالمستشفى على اساس ان ممرضة القسم كانت تتركه تحت جهاز الاشعة لفترات تجاوز الفترات المقررة له ولكنه لم يمكن إثبات ذلك ورفضت مصلحة الطب الشرعى مساءلة الطبيب على أساس أنه لم يصدر عنه خطأ يستوجب المساءلة وقد ايدها فى ذلك استاذ الاشعة بكلية الطب الذى قرر أن القرحة يمكن ان تكون نتيجة حساسية لدى المريض تجاه الاشعة .

هذا من ناحية الاشعة العلاجية ومن ناحية الاشعة التشخيصية فتلزم الدقة فى قراءتها فقد قضت محكمة بأن عدم اكتشاف وجود كسر فى صورة الاشعة لا يمكن ان يحل إلا على أحد أمرين كلاهما يوجب للمساءلة وهما الاهمال والافتقار الى الخبرة الفنية المتطلبة فى الاخصائى وكذلك يسأل من يفسر الاشعة تفسيرا يختلف بوضوح عن الواقع لان تكوينه العملى ودقة تخصصه لايتفقان مع الوقوع فى مثل هذا الخطأ ولنفس السبب لايسأل غير الاخصائى اذا لم يتمكن من التعرف على وجود كسر بالاشعة .

عاشرا : أخطاء التخدير

التخدير من النعم التى أفاضها الله على عباده فقد أعان التخدير على منع الشعور بالألم فى الكشف على الاجزاء المؤلمة من الجسم وعلى تسهيل علاج الكسور دون ألم وعلى اجراء العمليات التى تحتاج سكوتا عاما من المريض وعلى التوليد دون ألم راحة للحامل والوليد واذا كانت تحدث

فيه اضرار احيانا رغم العناية الفائقة الا ان ذلك لم يمنع من انتشاره بصورة هائلة فى جميع فروع الطب .

والتخدير اما ان يكون موضعيا عن طريق الحقن الموضعى الذى يستعمل عند الجراحات البسيطة جدا وعمليات العين وهذا التخدير يمكن ان يقوم به الجراح نفسه دون الاستعانة بأخصائى فى التخدير وان كان اطباء العيون قد اقتنعوا اخيرا ان وجود اخصائى للتخدير بجوارهم اثناء العملية تحت المخدر الموضعى يساعدهم كثيرا على التفرغ للعملية وترك مراقبة حالة المريض لاخصائى التخدير .

وهناك التخدير النخاعى ومن الممكن ان يقوم به أى اخصائى فى الجراحة دون وجود طبيب تخدير اذا كان يحسنه ، ولكنه بعد ذلك سوف يبقى موزع الفكر بين حالة المريض والعملية ولذا يفضل الجراحون ان يقوم ايضا احد اخصائى التخدير باجرائه ويقوم بعد ذلك على مراقبة حالة المريض ويتحمل نتيجة ما قد يطرأ من مضاعفات نتيجة التخدير النخاعى وهى كثيرة .

وهناك النوعية الاخيرة من التخدير ، وهما التخدير الوريدى والتخدير الاستنشاقى ووجود طبيب للتخدير اثناءهما امر واجب لامناص منه .

وعلى الجراح او اخصائى التخدير فحص المريض قبل التخدير لمعرفة حالة قلبه ومدى احتماله للمخدر مع التأكد من خلو معدته من الطعام.

ورغم انه حتى ازمان قريبة كان يعد من الحكمة ان يقوم الطبيب الجراح بتخدير المريض تخديرا عاما عن طريق الاستنشاق ثم يجرى له عملية بسيطة كاستئصال اللوزتين الا ان ذلك قد اصبح فى يومنا هذا امرا مستحيلا .

وقد عاصرت قضية من هذا النوع فى الستينات اتهم فيها طبيب اخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة بالتسبب فى وفاة مريض فى عيادته بعد اجراء عملية استئصال اللوزتين ، وكان المريض يعانى من ضيق فى صمامات القلب والتهاب مزمن باللوزتين وارتأى الطبيب اجراء عملية استئصال اللوزتين لة بعيادتة وبعد تحقينة قام بتخديرة بنفسة بجهاز حديث للتخدير فى عيادتة ، اجرى العملية لة وتركة فى العيادة وانصرف ، وبعد ساعتين ذهب ممرض الى منزل الطبيب واخطرة ان حالة المريض سيئة فعاد الى العيادة ووجدة قد توفى ، واثبت التشريح ان الوفاة بسبب أو زيما رئوية حادة .وقد ادانتة مصلحة الطب الشرعى على اساس قيامه بالتخدير دون اخصائى مختص وتركه المريض بلا رعاية بعد العملية وعلى اساس هذا حكمت محكمة أول درجة بإدانته ، ولكن فى الاستئناف استطاع ان يحظى بشهادة من بعض اساتذة الطب بأن قيامه بالتخدير بنفسه ليس فيه سابقة خطأ لانه خبير بذلك بسب قيامه بالتخدير وبالعملية فى نفس الوقت طول حياته ومن طبيعة عمله كأخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة لاتشابك كثيرا مع اعمال التخدير ، وان

الوفاة لم تكن بسبب العملية او التخدير ولكن نتيجة الحالة المرضية الموجودة بقلب المريض وبناء على ذلك حكمت المحكمة ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

وأخطار التخدير الموضعى تنقسم الى قسمين او لهما تجاوز الجرعة الدوائية المفروضة وهو امر كثير الحدوث ويعد خطأ من جانب الطبيب القائم بعملية الحقن يسأل عنه اذا امكن اثباته .

أما الاعراض التى تحدث نتيجة الجرعات من المخدر الموضعى على الجهاز العصبى والجهاز الدورى والحساسية الاستهدافية والاثار الموضعية الناشئة عن الحساسية للمخدر فلا يسأل عنها الطبيب لانه لا يمكن التكهن بحصولها مسبقا او تلافيها .

أما التخدير النخاعى فهو كثير المضاعفات ومن اولها كسر الابرة اثناء اعطائها فى النخاع وما لم تكن الابرة قديمة او صدئة فلا مجال لمساءلة الطبيب عن ذلك .

وبعد ذلك يأتى اهم مضاعفات الحقن النخاعى وهو انخفاض الضغط ورغم انه يمكن ان يسأل عنه الطبيب إلا أنه يجب أن ينتبه الى حدوثه بوجود اخصائى التخدير ليدرا اخطاره وخطره على الحياة فهو السبب الاساسى للوفاة من هذا النوع من التخدير واذا كان الطبيب قد تنبه الى حصوله وعالجه بالطرق المناسبة فلا جناج عليه اذا مات المريض .

وهناك بعد ذلك بعض المضاعفات التلاقيمة لها من الناحية الطبية الشرعية حيث لاتكون موضوع مساءلة وهى الصداع وشلل العصب السادس المجنى .

وأخيرا تأتى مضاعفات العمود الفقرى والسحايا والحبل الشوكى نتيجة الحقن النخاعى ، فإن العقاقير التى تحقن فى النخاع قد تحدث اثرا ساما فى المسافة تحت العنكبوتية ما يؤثر على السحايا واعصاب والخلايا العصبية بالحبل الشوكى القريبة من موضع الحقن ، وقد يؤدى ذلك الى شلل بالاعصاب يؤدى الى عجز للمريض ولكن قبل ان يؤكد ذلك يجب ان تراجع حالة المريض حيث قد تكون حالة هؤلاء المرضى راجعة الى اسباب اخرى غير التخدير ، وهذه المضاعفات كثيرة جدا ولكن لايسأل عنها الطبيب لعدم امكان توقعها او تلافيها فلا يعد مسئولا عنها .

ومن المضاعفات المحتملة فى حالات التخدير النخاعى الالتهاب السحائى القيحى وهو غير التهاب السحائى العقيم الذى يحدث نتيجة الاثر السام لعقاقير التخدير والذى لايسأل عنه الطبيب فالالتهاب القيحى يعنى تسلل الميكروبات الى موضع الحقن النخاعى وهذا النوع من الالتهاب هو ما يجب ان يعطى اهمية بالغة لانه كما يمكن ان يحدث نتيجة عدم تعقيم حقنة النخاع بالدرجة الكافية الا انه قد يحدث رغم تعقيمها فقد ثبت حصول هذه المضاعفة بعد الحقن النخاعى بالبنسلين وهو امر حدوثه غير معقول كما ثبت ان بعض الحالات كانت نتيجة ميكروب فى محلول الملح المعد الذى تغسل فيه بعض الحقن بعد تعقيمها بسبب تلوثها بنوع خاص من الميكروبات اشتهر بالتكاثر فى السوائل المعقمة .

ولكن استعمال التخدير النخاعى فى المرضى الذين يعانون تقيحا خاصة قرب مكان الحقن يمكن ان يؤدى الى هذه المضاعفة ويجب منعه كما ان هناك ما يثبت ان من يعانون من تسمم ميكروبى عفن فى الدم يتعرضون لنفس هذه المضاعفة ان حدثت لاحتمال حصولها نتيجة خطأ يستوجب المساءلة ، كذلك يمكن ان تحدث نفس هذه المضاعفة خارج السحايا ولنفس الاسباب السابقة وبنفس القواعد .

ومن المضاعفات المحتملة للتخدير النخاعى اصابة الغضاريف بين الفقرات فى مكان الحقن ، وهذه المضاعفة كثيرة الحصول جدا بسبب دخول الحقنة التجويف النخاعى وتجاوزه الى موضع الغضاريف الفقرية واصابتها بالتهاب غير قيحى ، مما يؤدى الى ضمور الغضروف وحصول زوائد تؤدى الى الم شديد قد يؤدى الى اعراض عصبية فى الاطفال ، والسبب واضح فى هذه الحالات وهو اختراق الابرة للغضروف او للرباط المحيط به .

وقد ثبت ان حدوث هذه المضاعفة يتحسن بتحسن الطريقة المستعملة للحقن خاصة بعد استعمال حقن اقل سمكا مما كان يستعمل من قبل .

أما باقى المضاعفات للحقن النخاعى مثل النزيف فلا يسأل عنه طبيب التخدير لعدم امكان تلافيه إن حدث .

أما التسلل الصاعد بعد هذا النوع من التخدير فلا مجال لحسابه من مضاعفات هذا النوع من التخدير لانه غالبا ما يكون نتيجة عدوى فيروسية لاعلاقة للتخدير بها .

وأخيرا تأتى الى مضاعفات التخدير الوريدى والاستنشاقى والاثار السامة الناجمة عن مرخيات العضلات التى تستعمل فى التخدير المساعده فى الجراحة .

فأما عن التخدير الوريدى فلا يسأل الطبيب الا عن الخطأ فى الجرعة أو اعطائها فى الحالات التى لاتتحملها عند وجود امراض بالقلب او الرئتين وكثيرا من الامراض العامة ولهذا يتحتم فى كل حالة يستعمل فيها هذا النوع من التخدير ان يقوم طبيب اخصائى باطنى على فحص المريض لتحديد حالته الصحية العامة ثم يعرض الامر على طبيب التخدير ليبدى رايه فيما قرره الاخصائى الباطنى وتتجلى هنا اهمية تقييم حالة المريض وتقدير صلاحيته لهذا النوع من التخدير .

ومن مضاعفات هذا النوع من التخدير ايضا انسداد الوريد المحقون وهو قطعا أمر لا يسأل عنه الطبيب فقد يحدث دون مسئوليته منه ولكنه الخطأ فى الحقن وإعطاء المخدر داخل الشريان وما قد يؤدى اليه من تلف الذراع وبترها فيسأل عنها الطبيب فى حدود المسئولية الطبية عن الخطأ فى الحقن ويتبع ذلك ايضا خروج المادة المحقونة تحت الجلد وتكوين خراج عقيم بسبب مادة التخدير.

أما عن التخدير الاستنشاقى فهذا النوع من التخدير يحتم وجود اخصائى بتخدير مريض تخديرا عاما لاجراء عملية بسيطة له فلو ترتب على هذا التخدير وفاة المريض فسوف يتهم بالاهمال وعدم التوخى .

ومضاعفات التخدير العام كثيرة جدا من ناحية الجهاز الدورى ومن ناحية الجهاز التنفسى حيث تصل نسببة الوفيات فى هذا النوع من التخدير الى ١:٥٠٠ او ١:١٠٠٠ وفى الحالات التى يموت فيها المريض اثناء عملية جراحية تحت مخدر عام قد يكون من العسير تحديد ما اذا كانت الجراحة او التخدير هو السبب فى الوفاة وتخلص مضاعفات التخدير اضطربات النبض وتوقف القلب بسبب زيادة جرعة المخدر او عدم انتظام التخدير او من انعكاسات من احشاء الجسم بسبب الجراحة .

ومضاعفات التخدير من ناحية الجهاز التنفسى عديدة ايضا وقد تؤدى الى الوفاة إلا أنه فى وجود طبيب تخدير مؤهل ومدرب قد يكون من غير الممكن نسبه الوفاة إلى هذه المضاعفات إلا إذا ثبت وجود شئ منها على وجه التحديد بعد تشريح الجثة يمكن ان يسأل عن حصوله طبيب التخدير .

وكل ما يمكن ان يطلب من طبيب التخدير ان يقوم على فحص المريض قبل العملية ثم يقوم بتخديره بالكيفية التى يراها هو ، ثم يراقبه اثناء العملية لتلافى كل ما يمكن ان يحدث من اثر على تنفسه وقلبه اثنائها ثم بعد انتهاء العملية عليه ان يراقب المريض حتى تتم افاقته بالدرجة التى تسمح بعودته الى سريره دون خطر عليه .

وكثيرا ما يعرض على الطب الشرعى حالات تتعطل فيها افاقة المريض بعد انتهاء العملية ولاشك ان ذلك يعنى خطأ ما بالمريض واذا ادى ذلك الى وفاته فلابد من تشريح الجثة لبيان ما اذا كان نتيجة التخدير او لاسباب اخرى مرضية وان كان ذلك كله لن يجدى فى نسبة مسئولية الى طبيب التخدير لان مثل هذه الوفاة تحتمل مئات العوامل التى يتعذر على طبيب التخدير التكهن بها أو ملافاتها إلا بالخبرة القوية التى لاتتحقق الا عن طريق الخبرة الطويلة .

وإذا توفى مريض تحت التخدير العام فلن يؤاخذ القانون الطبيب لانه اعطى المريض عقار التخدير حيث ان التخدير يتطلب وضع المريض فى حالة غيبوبة كاملة او فقد وعى عميق مما يجعله عرضه لامور شتى وحتى لو فرض انه لم تكن هناك اى حالات مرضية غير عادية فى المريض قبل إعطاء المخدر فإنه لجميع العقاقير المستخدمة فى التخدير مثلها فى ذلك مثل كل العقاقير القوية المفعول اعراضا جانبية وقد تؤدى الى وفاة .

وكل ما هو مطلوب من طبيب التخدير عند استعمال عقاقير التخدير ومرخيات العضلات ان يراعى الدقة اللازمة بالنسبة حيرته وتوقعه كأخصائى تخدير ولاشئ يدينه الا الاهمال ويعد طبيب التخدير مهملا اذا قام بإجراء خطير غير ضرورى بمنتهى العناية ولكنه يؤدى الى وفاة المريض .

وكل شخص يمارس مثل هذه الوظيفة يجب عليه ان يعمل الى درجة معقولة من العناية والمهارة وليس معنى ذلك ان يضمن طبيب التخدير عدم وفاة المريض تحت البنج ، ولكن يلزمة بذل الدرجة المقبولة من العناية من المهارة وفق مستوى تدريبه وخبرته اما ان يقوم طبيب غير مؤهل او غير مدرب بالتخدير ياستعمال عقار خطير فى حالة امكان الحصول على خدمات طبيب تخدير مؤهل فهو اهمال ، ولا يعنى الحصول على المؤهل توافر الدرجة الكافية من الخبرة ، كما أن العكس صحيح حيث لا يعنى الحصول على المؤهل نقص الكفاية .

وإثبات الاهمال يقع على عاتق المريض أما إثبات عدم وقوع إهمال فيقع على عاتق طبيب التخدير أما قاعدة الخطأ الواضح فلا تطبق على الحالات التى يفترض فيها وقوع إهمال جسيم .

ولا يمكن اتهام طبيب التخدير بالإهمال الا اذا استطاع المريض او اهلة إثبات وقوع ضرر من فعل طبيب التخدير وقد يكون ذلك صعبا فى حالة وفاة المريض فإذا تبين من الصفة التشريحية خلو الجثة من اى شىء غير طبيعى فلا ينهض ذلك دليلا على ان الوفاة بسبب التخدير .

فقد يسقط اى شخص متوفيا فى اى وقت دون سبب واضح يظهر عند التشريح وهو أمر كثير بعكس ما يتصور البعض .

وشهادة طبيب التخدير مهمة هامة فى كل الحالات التى تحصل فيها الوفاة فى غرفة العمليات لو امكن فقط اقناع اهل المريض او الوفاة لم تكن نتيجة اهمال ولايزال التخدير جزئيا احد الفنون ، واتباع مجموعة من القواعد لن يحول ابدا دون حصول كارثة فى وقت ما وفضلا عن كل ما تقدم فقد يتوقف القلب اثناء العملية دون انذار الامر الذى لايمكن تجنبه دائما .

وعقاقير التخدير تؤدى الى الغيبوبة وفقد الوعى وحياة اى شخص فاقد الوعى وفى غيبوبة تكون دائما فى خطر وقبول طبيب التخدير الذى باشر طريق التخدير وتفهمه لها دليل مقبول على صلاحيتها .

ولا شك ان نقص المعلومة الدقيقة عن اسباب حوادث التخدير يجعل من الخلافات الخطيرة بين الخبراء امام المحاكم امرا عاديا ونادرا مايستطيع الخبير من تقييم سبب الوفاة .

وعدم وجود مرض معين لايعنى خطأ فى التخدير فقد كانت الوفاة داخل غرفة العمليات دون سبب من قديم الازل شيئا معهودا حتى قبل ظهور التخدير .

والخلاصة ان تحديد مسئولية طبيب التخدير فى وفاة مريض اثناء او بعد عملية جراحية امر عسير حقا الا اذا توافر الصدق فى تقرير الاحداث ومع تشريح الجثة الذى كثيرا ما يمانع فيه أو يعمل بعد فوات الأوان .

ولهذا السبب قرر أنه لم يمكننى أن أتوصل الى التحقيق من السبب الحقيقى لوفاة مريض تم تخديره وتوفى اثناء التخدير او بعده خلال الاربعين عاما الماضية .

وقد جوبهت حديثا بقصة قام فيها طبيب بإجراء عملية تجملية لشاب فى انفه واستعان فيها بطبيب تخدير قام بتخدير المريض بجهاز حديث مناسب وحدثت اثناء الجراحة اضطربات فى حالة نبض المريض سرعان ما استقامت ثم انتهت العملية ولم يفق المريض من البنج واستمر فى حالة غيبوبة عميقة استدعت نقله الى احد المستشفيات لعلاجه ولكنه توفى بعد ايام قليلة ولم تشرح الجثة ولما عدت الى اسباب عدم افاقة المريض بعد العملية وجدتها تزيد على اكثر من خمسين عاملا منها ما هو مرضى قطعا ولذا قررت ان تحديد سبب الوفاة امر يتعذر لعدم تشريح الجثة ، وان الوفاة قد تكون مرضية ورغم ما ابداه احد اخصائى التخدير من ان هناك سببا محتملا للوفاة وهو زيادة جرعة المخدر واثره على نبض القلب وأن ذلك كان يمكن معرفته او استعمل جهاز المونيتور اثناء التخدير ونصح بتعميم هذا الجهاز فى كل العمليات الجراحية تحت التخدير العام ولكن سيادته لم يستطيع تقديم الدليل القاطع على صحة افتراضه وحكم بعدم مسئولية طبيب التخدير .

الحادى عشر : أخطاء الحقن

كل طبيب عمل فى الحقل الريفى لعلاج البلهارسيا حيث كان العلاج فى اوائل الخمسينات يتطلب الحقن بالوريد بمادة الطرطير ١٢حقنة على ٢٤يوما او ١٢ يوما وكان نصيب كل طبيب يوميا ما لايقل عن مائة مريض ولما كانت مادة الطرطير مادة تهيجية وخروجها خارج الوريد يؤدى الى حدوث خراج عقيم غير ذى ميكروبات يستغرق وقتا طويلا للعلاج وقد كان المفهوم لدى الاطباء انه على اعطاء اكثر من مائة حقنة من هذه المادة لابد ان تكون هناك نسبة مقبولة من الخراريج لاتزيد على خراج او خراجين فى كل الف حقنة وكانت جميع الخراريج التى تحدث تعالج على مستوى الوحدة الصحية وتشفى دون شكوى من المريض .

على أنه حدث يوما ان شكا مريض من حدوث خراج له بعد حقنه فى الوريد وان علاجه استمر طويلا مما منعه من التكسب طول مدة العلاج وقد احالت النيابة القضية الى المحكمة على اساس خطأ فى اعطاء الحقنة وقد ادانته المحكمة على انه خالف الاصول المرعية بالتأكيد من وجود ابرة الحقنة داخل الوريد قبل الحقن وحكمت عليه بغرامة وبتعويض بسيط للمريض عن مدة تعطله .

وإذا كان هذا الحكم لم يستأنف لبساطته فإن على الاطباء ان يعملوا جيدا ان وجود سن الابرة بالكامل داخل الوريد امرا اساسيا لعدم خروج المادة المحقونة الى خارج الوريد والطبيب المتمرس يستطيع ان يحس ما اذا كان سن الابرة كله داخل الوريد او ان جزء منه فقط هو الذى دخل حتى لايؤدى هذا الخطأ التافه الى خراج قد ينتهى ببتر ذراع المريض .

ومن أخطار الحقن ايضا اذكر هذه الحالة الغريبة فقد اصيب موظف بنوبة هستيرية واخذ يصرخ بدون سبب واستدعيت طبيبة قريبة من مكانه لفحصه وتبين لها ان المريض هستيرى وليس به حالة عضوية حقيقية فقامت بحقنه فى فخذه تحت الجلد بسنتيمتر كامل من الكحولا بقصد استقطاب الألم وحصره فى مكان الحقنة ، وبالتالى وقف الفوضى التى احدثها فى مكان عمله ولكن النتيجة كانت عكسية واستمر صراخة من مكان الحقنة اياما ثم حدث خراج عميق فى مكانها تطلب جراحة وعلاجا بضعة اسابيع وقد شكا المريض الطبيبة للنيابة ثم احيلت القضية للمحكمة وحكمت المحكمة بحبس الطبيبة ثلاثة اشهر على اساس ان ما قامت به لا يمت الى الطب بصلة انه مجرد عملية تعذيب للمريض لا علاقة لها بالطب واعتبرتها خطأ غير فنى يستوجب المساءلة .

ولا شك ان اعطاء الحقن اصبح مشكلة قانونية تبحث عن حل بعد ان قام البعض من الصيادلة باعطائها رغم ان القانون يمنع ذلك اذا يعتبره مزوالة لمهنة الطب دون ترخيص

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : الصيدلى الذى يعطى الانسان حقنة يرتكب جريمتى الجرح العمد ومزوالة الطب دون ترخيص (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ١٧٦ ص٩٠٤) .

وأننا نرى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض من تجريم اعطاء الصيدلى او اقرار ادعاء بين بإعطاء الحقن لهو جرم وذلك لأن عملية الحقن ليست من البساطة او السهولة كما يعتقد البعض فإن هناك انواعا من الحقن المراد اعطائها كالبنسلين والنوفلجين تحتاج الى اختبار خاص لا يستطيع ان يجريه سوى الطبيب المختص فمثلا اذا اعطى الصيدلى حقنة البنسلين للمريض وقد اجرى له اختبار وكانت النتيجة سلبية وفوجئ بتدهور حالة المريض بعد اعطاء الحقنة مباشرة فلا يستطيع الصيدلى ان يسعفه وذلك لان هذه الحالة تحتاج الى متخصص وقد تدهورت هذه الحالة لان مادة الاختبار لم تكن كافية له مما اظهر نتيجة الاختبار سلبية رغم ان المريض لديه حساسية من البنسلين ولذلك فإن حياة الاشخاص لها قدسيتها ويجب الحفاظ عليها من العبث والاهمال سواء كانت الحقن من النوع العادى او التى تحتاج الى اختبار معين فيجب ان تعطى بمعرفة الطبيب المختص حتى لا تحدث أى مضاعفات .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : يعتبر جريمة عمد الجرح الذى يحدثه الحلاق بجفن المجنى عليه باجرائه عملية له ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها . (نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ - رقم ٣٤ - ص٣١) وقضى بان " احداث حلاق جرحين بالمجنى عليه يعتبر جريمة عمدية ، وبأنه لايؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح " (نقض ١٩٣٩/٦/١٢مجموعة القواعد القانونية - ج٤- رقم ٤٠٧ - ص٥٧٦) وبأنه " يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة للطب دون ترخيص ، المتهم الذى يعالج المجنى عليه بوضع مساحيق

ومراهم مختلفة على مواضع الجروح كان من شأنها احداث تشويه تام لهذه المواضيع(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٨ ص٧٨٦) بأن " مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزوالة مهنة الطب انه لايملك مزوالة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد بأية صفة كانت الا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) وكذلك قضى بان " الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزوالة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزوالتها فعلا . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) . وبأنه " من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما أحدثه التغيير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ - طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .

مسئولية الطبيب عن تابعيه

لمساءلة الانسان عن خطأ يجب أن يكون الخطأ واقعا منه ذاته فلا يجوز مساءلة شخص عن فعل شخص آخر فإن القانون الجنائى لايعرف ذلك إلافيما ندر من حيث مسئولية اصحاب المحلات عن الجرائم التى يرتكبها مستخدموه لأنه يجب عليه أن يراقب تنفيذ اللوائح الخاصة والعامة وهو يسأل عن هذه المخالفة ولو لم يكن موجودا .

كذلك الطبيب لا ينسب إليه اتهام عن فعل يقوم به مساعدوه او تابعوه إلا إذا أمكن أن ينسب إليه خطأ فى أى صورة من الصور وقد يقتصر عليه الاتهام إذا ثبت ان اى من هؤلاء كانوا منفذين لأوامره ، ولم يقع من احدمنهم شخصيا أى خطأ أما إذا كان الخطأ قد وقع من التابع وحده دون تدخل الطبيب فلا مسئولية عليه ويكون التابع مسئولا اذا أخطأ .

ومن هنا حكم بأن الممرض الذى ينفذ اوامر خاطئة للطبيب لايرتكب خطأ يسأل عنه بل يسأل عن الضرر الذى يترتب على هذا الخطأ الطبيب الأمر به ، ولكن التابع الذى يرتكب خطأ فى تنفيذ ما أمر به الطبيب مما يدخل فى اختصاص التابع القيام به دون رقابة الطبيب يجعل التابع مسئولاعن نتيجة الخطأ.

ولكن يعد مسئولا الطبيب الذى يكلف شخصا غير مؤهل طبيا لاجراء عمل طبى مثل الختان او تخدير مريض (على أن يثبت أن ما اصاب المريض من ضرر راجع الى عدم خبرة التابع . ولم تقر المحاكم ان يترك للتابعين أن يعملوا ما هو من صميم اختصاص الطبيب بحكم العادة فهو المسئول أولا وأخيرا عن الاضرار التى تترتب على عدم قيامه بواجبه من ضرورة مراقبة المريض حتى يعود الى وعيه بعد العملية الجراحية والعلاج بعدها ، وكل ما يلزم المريض حتى يصل الى بر الأمان وان حدث خطأ فهو المسئول لاهماله فى الرقابة والتوجيه .

ويسأل الطبيب كذلك إذا كان العلاج يقتضى من الطبيب سلامة اجرائة وليس للطبيب أن يترك للممرضة تحضير دواء به مركبات سامة دون التاكد من سلامة مطابقته ، واذا حدث خطأ فهو المسئول ، ولايسأل الطبيب فقط عن الاخطاء الفنية بل يسأل عن الاخطاء العادية من قبل مدير مستشفى الامراض العقلية الذى يجب ان يسال عن عنف العاملين معه فى معاملة المرضى لانه اخطأ شخصيا فى اختيارهم وهذا لايمنع من الحكم ايضا على المساعد عما يقع منه من خطأ فى دائرة اختصاصه .

والواقع أن التطور الطبى قد أدى الى الالتجاء الى المساعدين والمتخصصين واذا استدعت حالة المريض ذلك فان الطبيب يخطئ اذا لم يحقق ذلك .

وقيام الطبيب بعملية جراحية طويلة دون تخدير وقيام الطبيب بنفسه بالتخدير دون التحقق من العقار المستعمل يعد خطأ وإجراء طبيب لعملية جراحية دون توفر المساعدة الواجبة اعتبر خطأ .

وهذا الالتزام (المساعد الطبية بمساعديه) فى حالة وجوده يسقط الطبيب المسئولية فى حالة الاستعجال والضرورة وقد اعفى القضاء من المسئولية قيام طبيب بحالة ولادة دون استعانة بالزميل المختص ، وذلك فى ظروف صعبة وبإمكانيات قليلة ترتب عليها بعض الاضرار لأنه لم يكن امام الطبيب سوى ذلك وكانت حياة الأم متوقفة على هذا .

والطبيب يسأل تعاقديا فى مواجهة المريض عن الاخطاء التى يرتكبها إزاء مجموعته من ممرضات ومساعدين .

ويتجه القضاء الجنائى الى قبول الارتباط القائم بين افراد فريق الجراحة ويدين فى الدعوى المدنية الاطباء بصفة تضامنية عندما لا يكون التدخل الجراحى قد تم بناء على اتفاق بين المريض والجراح فهذا الاخير يعد متبوعا ومسئولا عن تابعية الذين يعتبرون تابعين مسئولين بصفة عامة اثناء العملية ، ومن ثم لايسأل الجراح عن الاخطاء التى تصدر عن أفراد طاقمة قبل العملية او بعدها فهو يمتلك توجيهم وتبعيتهم له اثناء الجراحة ، وفيما عدا ذلك فإن المسئولية تقع على عاتق العيادة او المستشفى الذى يعملون فيه .

وإذا رأى الجراح الانسحاب لمرض مفاجئ فعليه ان ينتخب محله زميلا له نفس الدرجة والتخصص مع موافقة المريض .

وإذا كان قيام رابطة التبعية لايقتضى ان يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية ، وهذه السلطة لايكون فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته المستشفى لعمل التخدير ولكن يكون فى المستشفيات الخاصة .

- المسئولية فى طب الاسنان :

يخضع طبيب الاسنان لنفس القواعد شأنه فى ذلك شأن باقى الاطباء ولاينفرد إلا بالتزامه بتحقيق نتيجة بخصوص التركيبات الصناعية.

أما بخصوص العمل العلاجى ذو الطبيعة الطبية فهو كالطبيب العادى يلتزم ببذل العناية المطلوبة ولاتقوم مسئوليته الا اذا ثبت وجود تقصير من جانبه، ونفس الشئ بالنسبة للجراح وجراحات تجميل الاسنان فهى تخضع للقواعد العامه السابق عرضها .

ويسأل طبيب الاسنان عن الآلات والاجهزة التى يستخدمها اذا ما ترتب عليها اضرار بالمريض فهو يلتزم بسلامة المريض ويسأل عن الاضرار التى يسببها له عند قيامه بعملية العلاج .

وقد أدان القضاء طبيب اسنان عن الاعراض التى أصابت المريض اصابة فى لسانه وتمزق أغشية فمه بسبب انقلاب الاله فى يده اثناء عمل العلاج .
كذلك فمن الشائع ان يخلع الطبيب الاسنان ضرسا سليما دون الضرس المطلوب خلعه ، وفى هذه الحالة ما لم يثبت ان هذا الخطأ كان بسبب خارج عن ارادة الطبيب فهو مسئول عن ذلك .

- مسئولية الصيادلة :

قد تلحق بالمريض أضرار بسبب الأدوية التى يتعاطاها مما قد يثير مسئولية الطبيب أو الصيدلى أو الصانع لها .
فالطبيب عند كتابة الدواء بتذكرة العلاج يخضع للالتزام ببذل العناية اليقظة من ان يكون الدواء ناجما ولكنه لايلتزم بشفاء المريض ، ولاتقوم مسئولية الطبيب الا اذا ثبت تقصيره فى اختيار الدواء او وصفه او فى طريقة تعاطيه كالطبيب الذى يصف مادة ذات خصائص سامة دون بيان كيفية وشروط تعاطيها وذلك يكتب الدواء بصفة غير مقرؤة تثير اللبس لدى الصيدلى فيصرف دواء مختلفا يترتب عليه وفاة المريض .
وقد يقوم الطبيب بتقديم الدواء مباشرة للمريض فى عيادته أو مستشفاه الخاص ولكن ذلك يلقى عليه التزاما آخر بعدم اعطاء المريض ادوية فاسدة أو ضارة ولاتؤدى الى تحقيق الغايه المقصودة منها .
ومع تطور فقد اصبح الكثير من الاطباء يستعملون الحقن فى عيادتهم مثل أطباء العظام الذين يستعملون حقن الكورتيزون فى علاج الروماتيزم او حقن الصبغة بمعرفة اطباء الاشعة ، وهم بذلك يحملون مع التزامهم الاصلى التزاما جديدا بضمان سلامة المريض .
أما الصيدلى فهو ملتزم بنتيجة عمله التى تتمثل فى تقديم أو بيع ادوية صالحة وسليمة لا تشكل بطبيعتها خطرا على من يتعاطونها ، ويبدو ذلك فى حالة التزام الصيدلى بتركيب دواء بنسب معينة ، وهو يسأل عن اى خلل فى التركيب أو فساد العناصر وما قد يترتب على ذلك من اضرار .
وإباحة عمل الطبيب او الصيدلى مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العملية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خانها حقت عليه المسئولية بحسب تعمده الفعل او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، فخطأ الطبيب بتحضير محلول مخدر بنسبة تزيد عن النسب المسموح بها يعد خطأ من جانبه ويوجب مسئوليته ، وتقوم مسئولية الصيدلى كذلك فيما يبيعه من ادوية التى ترد له من الصانع إذا أنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامة وصحة الادوية التى تسلم إليه لبيعها ولكنه يستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى المسئولية على الصانع واذا كان الصيدلى يعلم بفساد الادوية فإنه يشترك مع الصانع فى المسئولية. واذا كان الصيدلى يضمنان صلاحية الادوية الا انهما لايضمنان فاعليتها فهو التزام بعناية وليس التزام ببلوغ نتيجة .

ولا تثور المسئولية اذا كان الدواء مركبا بعناية ولكن ترتب عليه اصابة المريض ببعض الاضرار نتيجة عوامل داخلية او حساسية لا دخل للدواء ذاته فى إحداثها .

ويمكن إثارة مسئولية الصيدلى قد قام ببيع الدواء مباشرة للمريض دون أمر من الطبيب ويستوى فى ذلك أن يكون الصيدلى قد قام بنفسه باختيار الدواء أو اعطائه للمريض دون أن يكون المريض قد طلب هذا النوع من الدواء بالذات .

ويمكن أن تثور مسئولية صاحب الصيدلية لأن القضاء قضى باعتبار الصيدلى تابعا لصاحب الصيدلية ، ولو لم يكن هذا فنيا لأنه هو الذى اختاره وعليه رقابته إلا أنه يشترط لذلك توافر القواعد العامة إلى كون وقوع الخطأ بمناسبة الوظيفة وبسببها ، وإذا حدث الضرر دون هذين الشرطين لا يسأل عنه صاحب الصيدلية . (راجع فى تفصيل ما سبق - الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع - المرجع السابق ١٠٦١ وما بعدها - الجزء الثانى) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بـأن : إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله من أنه حضر محلول "البونتوكايين" كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة ١% فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعقبه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١% طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى المكتب الفنى الموثوق بها " كالفارما كوبيا " ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن " النوفوكايين" - فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ص٩١) . وبأنه " ان معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب" (نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ سنة ٨ص٧٨). وبأنه " الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين

واللوائح وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره متعديا - أى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلية أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مسائلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمدا مادام أنه كان فى مقدوره ان يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة" . (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ سنة ١١ ص٩٠٤).

مسئولية طبيب التحاليل :

أن التزام طبيب التحاليل الطبية محله تحقيق نتيجة اذ فى جميع الحالات التى ينحصر نشاطه فى أعمال معملية لا تتضمن حسب الاصول العلمية السليمة أى احتمال فإنه ملزم بتحقيق النتيجة أى بتقديم تقرير صحيح مطابق تماما للحقيقة ويقع الاخلال به بمجرد ثبوت خطأ فيه ولا تنتفى مسئوليته الا بإثبات السبب الأجنبى أما التحاليل الدقيقة التى يصعب فيها الكشف عن الحقيقة بالطرق العلمية القائمة وتترك مجالا لأن يختلف فيها التفسير فيقتصر التزام الطبيب فيها على بذل العناية واليقظة الواجبة . (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق ص١٤٢٨).

إباحة الأعمال الطبية والجراحية على جسم الإنسان

ما تتطلبه ممارسة الأعمال الطبية والجراحية

تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان ، ولما كان المشرع الجنائى يجرم أفعال المساس بسلامة الجسم- فى صورة الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة - فإن الأعمال الطبية والجراحية تتطابق مع النموذج القانونى لجرائم المساس بسلامة الجسم . ومع ذلك لا تسرى أحكام القانون الخاصة بالضرب والجرح على الطبيب أو الجراح إذا ما اضطر - وهو يزاول مهنته - إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء . وإنتفاء المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال لا يرجع إلى حسن الباعث أو انتفاء القصد الجنائى لدى الطبيب أو الجراح ، إذ أن جريمة الضرب أو الجرح العمد تتوافر عناصرها لو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه ، متى ثبت أنه أتى الفعل المادى وهو يعلم أن من شأنه المساس بجسم المريض . وكذلك لا يستند إنتفاء المسئولية إلى رضاء المريض بأعمال التطبيب أو الجراحة ، لأن القانون لا يعتد برضاء المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على الجسم أو الحياة . ولا يقبل من الجانى أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتيل.

وفى الحقيقة تنتفى المسئولية الجنائية للطبيب أو الجراح بسبب إباحة الأعمال الطبية أو الجراحية التى يباشرها على جسم المريض . ذلك أن هذه الأعمال وأن مست مادة الجسم ، إلا أن ذلك من أجل صيانته وحمايته والحفاظ عليه حتى يسير سيرا طبيعيا ، وليس اهدار مصلحته أو ايذائه . فالأعمال الطبية والجراحية ليست من قبيل الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم ، ومن ثم ينتفى الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم وتتعين الإباحة . وتقوم هذه الأخيرة على أساس حق الطبيب فى مزاولة مهنته بإجراء الجراحة ، أو بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . وقد ورد النص على هذا الحق فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ومن المسلم به أن كلمة (الشريعة) الواردة فى هذا النص تنصرف إلى الأحكام المقررة بمقتضى الشريعة الاسلامية ، وايضا بمقتضى القوانين المختلفة . وعلى ذلك يتمتع الطبيب أو الجراح بسبب إباحة إذا كان الفعل الذى أتاه على جسم المجنى يعد عملا طبيا مستوفيا لشروطه . (د/ محمود نجيب حسنى - نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ع - رقم ١٨٨ - ص١٨٤ - ونقض ١٩٣٨/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ع - رقم ٢٢٢ - ص٢٣٠ - ونقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٦ - رقم ٤٢٢ - ص٥٦٧)

أولا : العمل الطبى

يعرف البعض العمل الطبى بأنه " ذلك العمل الذى يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير ، طالما استند هذا العمل إلى الأصول الطبية المقررة فى علم الطب . فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذى يميز الطب عن أعمال السحر والشعوذة" كما يعرفه البعض الآخر بأنه " ذلك الجانب من المعرفة الذى يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض" . ولكن يعاب على هذين التعريفين أنهما قصرا نطاق العمل الطبى على العلاج ووقاية الناس من الأمراض ، دون الأعمال الأخرى التى تكون غايتها المحافظة على صحة الإنسان وحياته . ولذلك فإننا ننضم إلى الفريق الذى يعرف العمل الطبى بأنه " كل عمل يكون ضروريا أو ملائما لاستعمال الطبيب حقه فى ممارسة المهنة الطبية " . أو هو " العمل الضرورى والملائم لتحقيق الغرض الاجتماعى الذى يستهدفه الطب كعلم وفن" (د / محود نجيب حسنى)

فيدخل فى الأعمال الطبية - من غير شك - كل ما يتعلق بالكشف عن المرض (مثل الفحوص البكترولوجية والتحاليل الطبية)، وتشخيصه ووصف الأدوية واعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية . لعلاجه من أجل تحقيق الشفاء منه أو تخفيف آلامه أو الحد منها . كما يدخل فى الأعمال الطبية الوقاية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان الجسمية والنفسية ، أو تحقيق مصلحة اجتماعية يقرها المجتمع (د/ اسامة عبد الله قايد - المسئولية الجنائية للأطباء - ص٥٥ - نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ - المرجع السابق ص٨٧٦) .

ثانيا : شروط إباحة العمل الطبى

يشترط لإباحة الأعمال الطبية توافر عدة شروط ، الهدف منها ضمان حصر العمل الطبى المباح فى المجال الذى يفيد المجتمع ، وحتى لا يساء استعماله فينقلب شرا يصيبه ، فيشترط أن يكون الطبيب أو الجراح مرخصا له فى مباشرة الأعمال الطبية ، وأن تكون هذه الأعمال قد وقعت برضاء المريض أو ممن يعتد برضائه فى ظروف خاصة ، ,ان تكون الغاية من هذه الأعمال هى العلاج . فإذا لم يعمل الجراح أو الطبيب داخل هذه الحدود كان مسئولا عما يتسبب عن فعله مسئولية عمدية أو غير عمدية . (د/ محمود نجيب حسنى - د / محمود مصطفى - المرجعان السابقان) .

١) الترخيص القانونى بمزاولة المهنة : حتى يكون العمل الطبى مباحا يجب أن يباشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب . ويقتضى ذلك الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة ، ثم الحصول على ترخيص الجهة المختصة بمباشرة مهنة الطب . وعلة هذا الشرط أن المشرع لا يثق فى غير من رخص لهم بمزاولة الأعمال الطبية ، إذ هم الذين تتوافر لديهم الدراية والخبرة العلمية للقيام بعمل طبى أو جراحى مطابق للأصول العلمية من أجل شفاء المريض . (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق) .

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاما شاملا لجميع أعمال المهنة ، وقد يكون خاصا بمباشرة أعمال معينة منها . وفى هذه الحالة لا تتحقق الإباحة إلا إذا كان العمل داخل فى حدود الترخيص المقرر .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد مباشرة غيرها من الأعمال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى قصرت على كل طبيبا مقيدا اسمه بجدول الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . واجراؤها عملى الختان يكون خروجا عن نطاق ترخيصها ، ومن ثم تسأل عن جريمة عمدية . (نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٥ ، رقم ٥٩ ص٢٦٣ ، وأنظر أيضا نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٤ ، ص٣١ ، ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٤٠٧ ، ص٥٧٦)
وقد أجاز القانون استثناء لطائفه خاصه من غير الاطباء -كالممرضات -ممارسة بعض الاعمال الطبية كان حكمهم فى ذلك حكم الطبيب بالنسبه للاعمال المرخص لهم بمزاولتها
فقد قضى بأن "الحلاق الذى يجرى عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن احداث الجرح العمد رغم رخصه الجراحه الصغرى التى بيده اذ هى على حسب القانون الذى اعطيت على مقتضاه لا تبيح اجراء هذا الفعل .(نقض ٢٣اكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥)
ولا يقبل من المتهم الدفع بأنه حاصل على بكالوريوس فى الطب وأنه ارتكب الفعل بناء على طلب المريض والحاحه او بان الغرض الذى قصد اليه وهو شفاء المريض قد تحقق أو بأنه لم يقع منه خطأ فنى او مادى اذ ان فعله قد وقع غير مشروع ابتداء فيسأل عن نتائجه كغيره من الناس عن جريمة عمديه .
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا تغنى شهادة الصيدليه أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص لمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤) . وبأن الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ،وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق

مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا - اى على اساس العمد - ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ٢مارس سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٢، رقم ٣١، ص١٩٦. وانظر فى نفس المعنى : نقض٢٤اكتوبر سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ،جـ٢، رقم ١، ص١٠٣٩، ونقض ١٨فبراير سنة ١٩٥٢،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣،رقم ٢٦، ص٦٩٨) .

وانظر عكس ذلك نقض ٢٧مايو سنة ١٩٣٥ ، ومجموعة القواعد القانونية ،جـ٤،رقم ٤١٧،ص٥٨٥حيث قضت محكمة النقض بأن التمورجى اذا ادخل قسطرة فى قبل المريض بطريقة غير فنية فأحدث جرحين بالمثانة ومقدم القبل يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

٢) رضاء المريض : لا يكون العمل مباحا إلا إذا رضى المريض به . فرضاء المريض سابق لمباشرة العمل الطبى عليه .وعله هذا الشرط هى رعاية ما لجسم الانسان من حصانه ، بحيث لايجوز لاحد ان يمس به إلا برضاء صحيح من المريض (د/حسن محمد الجدع - دمحمد صبحى محمد نجم - محمود نجيب حسنى) ويجب ان يكون رضاء المريض صحيحا ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان حرا ومتبصرا وصادرا عن ذى اهلية . فإذا وقع المريض فى غلط أو تدليس أو اكراه فإن رضاؤه يتجرد من القيمة القانونية وكذلك يجب أن يكون رضاء المريض مبنيا على اساس من العلم المستنير بطبيعة ونوعية ومخاطر النتائج المحمله للعمل الطبى الذى ينصرف اليه رضاؤه وإلا كان الطبيب مسئولا .ذلك أنه لا يتسنى للمريض قبول أو رفض تحمل مخاطر العلاج الا بعد تبصيره بحقيقه هذا العلاج ومدى ما ينطوى عليه من مخاطر (د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق) ويجب ايضا ان يصدر الرضاء عمن هو اهل له . ومتى كان المريض بالغا رشيدا متمتعا بكامل قواه العقلية ، فإن رضاؤه المتبصر بالتدخل العلاجى او الجراحى لايثير مشكلة . أما إذا كان فى وضع لايسمح له بأبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة او عديم الاهلية (الصبى دون السابعة) او ناقصها (القاصر) فإنه يلزم ان يصدر الرضاء باجراء التدخل الطبى او الجراحى ممن ينصبه القانون ممثلا له . وبالنسبة للقصر فإن الامر يدق بالنسبة للسن التى يعد عند بلوغها أهلا للرضاء بمباشرة الاعمال الطبية على جسده . وفى هذا السن يرى البعض - وبحق - انه لامحل فى تحديد السن هنا للرجوع الى قواعد القانون المدنى ، ولا محل كذلك للرجوع الى السن التى يحددها قانون العقوبات لبلوغ الاهلية الجنائية ، اذ يتعلق هذا التحديد بموضوع مختلف ، وانما ينبغى الاعتداد بالسن التى يكون الشخص قادرا ببلوغها على ادراك مغزى تصرفه وتقدير خطورته . وعلى ذلك اقترح البعض أن تكون سن الاهلية الطبية هى الخامسة عشره . واستندوا فى ذلك الى المادة ٦ من قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مكافحة الامراض الزهريه التى تنص على أنه " إذا كان المريض حدثا دون الخامسة او

معتوها يقع التكليف بمعالجته على ...والديه او وليه او على رئيس المؤسسه التى يوجد بها " كما تنص المادة ١/٥من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنه كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه " فالمستفاد من هذين النصين ان المشرع اعترف بإرادة مستقلة للشخص عن ارادة من له الولاية عليه ببلوغه سن الخامسة عشره من عمره. (د/ حسن محمد ربيع - د/محمود نجيب حسنى - د/ محمد مصطفى القللى) ورضاء المريض قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . كما لو ذهب المريض الى غرفة العمليات بعد ان علم بنوع العملية التى تقتضيها حالته . ولكن لايستفاد الرضاء ضمنا من مجرد ذهاب المريض الى عيادة الطبيب، واذ ان الاعمال الطبية متنوعه . وقد يرضى المريض ببعضها دون البعض الاخر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة douai بأنه " يجب على الطبيب قبل اجراء العملية الجراحية ان يحصل على رضاء المريض أو من يشمله بسلطته وعلى الاخص اذا كان من المحتمل ان تؤدى العملية الى نتائج خطيره ، وعندئذ يتعين على الطبيب ان يعطى المريض صورة صحيحة عن تلك المخاطر وإلا كان مسئولا.(د/محمود محمود مصطفى - محمود نجيب حسنى) وعلى ذلك اذا اجرى الجراح عملية جراحية للمريض بدون رضائه او رضاء من يمثله ، فإن هذا الفعل يكون غير مشروع لمساسه بسلامة جسم المجنى عليه وتكامله الجسدى ، ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله . وفى هذه الحاله يسأل الطبيب او الجراح مسئولية عمدية كأى شخص عادى ، حتى ولو قصد بفعله العلاج واستفاد منه المريض . ومسئولية الطبيب - فى هذه الحالة - مستقله تماما عن المسئولية التى تنشأ عن اخطائه المهنية (د/محمود نجيب حسنى - د/رمسيس بهنام - د/حسن ربيع) .

٣) قصد العلاج : لا يكون العمل الطبى مشروعا إلا إذا قصد به علاج المريض أما إذا لم يتوافر قصد العلاج زال حق الطبيب وإنعدم قانونا بإنعدام علته وزوال أساسه ، وجرى عليه حكم القانون اسوه بسائر الناس ، فيسأل عن فعله جنائيا . وتطبيقا لذلك قضى بمعاقبة طبيب قام بإجراء عملية بتر عضو من أعضاء جسم شخص بقصد تسهيل تخليصه من الخدمة العسكرية . رغم ان هذه العملية قد تمت برضاء المجنى عليه وبناء على رجائه، او اذا حصل الطبيب على رضاء إمراة باستئصال مبيض التناسل لها على الرغم من ان حالتها الصحية لاتستدعى هذا التدخل الطبى . كذلك يسأل الجراح جنائيا عن جريمة عمدية اذا قام باجراء جراحه يعلم انه لاجدوى منها، لكنه اجراها لمجرد ابتزاز مال المجنى عليه ، أو أن يوقع الكشف الطبى على إمراة اشباعا لشهوة لديه ، أو لمجرد اجراء تجربه علمية (د/حسن ربيع - ونقض ١٩٧٤/٣/١١-

مجموعة احكام محكمة النقض -س٢٥، رقم ٥٩-ص٢٦٣) ولايؤثر فى قيام مسئولية الجراح أو الطبيب ولا يمحو جريمته رضاء المجنى عليه بالفعل غير المشروع الذى وقع على جسمه . ذلك أن سلامة جسم الانسان من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه الصالح العام ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم يحقق فائدة للانسان ذاته بعلاجه من مرض الم به ، وعلى ذلك فإن رضاء المجنى عليه باطل ولا يعتد به ، لأن الهدف العلاجى يعد بمثابة شرط من شروط إباحة العمل الطبى (د/ رؤف عبيد - د/ محمود محمود مصطفى) . ويتعلق بوجوب انصراف نية الطبيب إلى العلاج كشرط لإباحة أعماله الطبية مسألة جراحة التجميل ، وجراحة التجميل هى العمليات التى لايقصد بها شفاء علة ، وإنما اصلاح تشويه خلقى او طارئ - لاينال الصحة بضرر ، إذ أنه لايهدر مصلحة الجسم فى السير الطبيعى العادى ، ولكنه مؤثر فى شكل الانسان ، لانه يلحق ضرر بقيمته الشخصية والاجتماعية. فعمليات التجميل تهدف الى اعطاء عضو من اعضاء الجسم او جزء من الشكل الطبيعى او الفطرى ، بإزالة التشويه الذى يصيب الانسان بأمراض نفسيه تؤثر فى شخصيته . ذلك ان العلاقة وثيقة بين نفسية الانسان وصحته إذا أن التجميل يعطى للانسان مسرة وسعادة التى هى احدى شروط الصحة .(د/محمود نجيب حسنى رقم ١٢٥ -ص١٨١- المرجع السابق)

وجراحات التجميل أصبحت من العمليات المشروعة التى تجيزها الشريعة الاسلامية ، كما امر القضاء بدخولها في نطاق العمل الطبى . وفى هذا الصدد قضت محكمة lyon بأن الطبيب الذى يجرى إزالة الشعر الغزير من جسم سيده باستخدام العلاج الكهربائى لايعد مسئولا عن الضرر الذى يترتب على علاجه ، طالما لم يقع منه تقصير فى العلاج. (د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ١٨٣ -ص١٨٧) .

ثالثا : حكم المعمل الطبى اذا تخلف شرط من شروط الاباحة

تقضى القواعد العامة بأنه إذا تخلف شرط من شروط الاباحة استتبع ذلك القول بأن الفعل غير مشروع . ذلك ان الفعل خاضع اصلا لنص تجريم ، فلا يخرج من نطاقه الا اذا توافر سبب اباحة بكل شروطه . وانتقاء احد هذه الشروط يعنى انتفاء سبب الاباحة ذاته . فاذا لم يكن العمل ذاته طبيبا وفقا للتعريف السابق ، فلا تثور على الاطلاق فكرة الاباحة ولو كان الذى يأتيه طبيبا.

ولكن قد لا تقوم المسئولية الجنائية على الرغم من انتفاء بعض شروط الاباحة أو كلها إذا توافرت حالة الضرورة ، كما تحددها المادة ٦١من قانون العقوبات . ومن القواعد الشرعية المقررة ايضا " أن الضرورات تبيح المحظورات " ، وفى القران الكريم : " فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه" .وفى الحديث الشريف " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعلى ذلك إذا صدر

العمل من غير طبيب . أو لم يقترن به رضاء المريض ، أو لم يكن العمل فى ذاته طبيا ، ولكن ثبت أن ثمة خطرا جسيما على وشك الوقوع يهدد صحة المريض ، ولم يكن من سبيل الى دفعه بغير هذا العمل ، امتنعت مسئولية مرتكبه . (أ/عبد القادر عودة - المرجع السابق -د/ محمود نجيب حسنى - ونقض ١٩٦٨/٢/٢٠ مجموعة أحكام محكمة النقض -س١٩رقم ٤٦- ص٢٥٤) .

مسئولية الطبيب أو الجراح أو الصيدلى عن إفشاء الأسرار

إفشاء الأسرار الواقع من طبيب

أو جراح أو صيدلى

نصت العديد من التشريعات العربية على معاقبة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى على إفشاء سر المريض ومن هذه التشريعات على سبيل المثال التشريع المصرى والذى جاء فيه فى المادة ٣١٠ عقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين او الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى إئتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى . (رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (ألغيت المواد ٢٠٢إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات "القديم" بصدور القانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم إلغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).

ويتضح لنا من اطلاعنا على معظم التشريعات العربية بأن أركان هذه الجريمة اربعة أولها فعل الإفشاء وثانيها أن يكون ما تم إفشاءه سرا وثالثها أن يتم إفشاء السر من طبيب أو ما فى حكمه ، وأخيرا أن يكون قاصدا إفشاء هذا السر وهم على الترتيب التالى .

أولا: فعل الإفشاء

الافشاء هو كشف السر واطلاع الغير عليه ، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة فى كتمانه . ويعنى ذلك أن جوهر الافشاء هو الافضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير . ويتحقق الافشاء إذا أعلن السر بأية وسيلة ، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر، وانما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التى من خلالها يمكن تحديده . وليست هناك وسيلة معينة من شأنها ان تحقق الافشاء إذ يكفى أن يعلن السر بأية طريقة كانت ، فسواء تم الافشاء بطريق مباشر أو غير مباشر ، شفويا أو كتابيا وعن طريق اعطاء الغير شهادة بما يعانى منه الشخص من مرض ومن أهم الوسائل التى تستخدم فى افشاء سر المهنة ، النشر فى الصحف والمجلات العلمية ، والرسائل الخاصة ، والشهادة المرضية ، وقد استقر قضاء النقض الفرنسى على أنه لا يجوز للطبيب ان يستند فى افضائه بالسر الى أنه أصبح معروفا للعامة ، إذ أن محيط العامة واقوال الصحافة تكون غير مؤكدة ، ولا تصدق روايتها ، أما إذا اقرها الطبيب المعالج وأفشى سر المريض ، فإنه بهذا يعد مرتكبا لواقعة افشاء سر

المهنة وتتحقق مسئوليته اما إذا كان الغير يعلم علم اليقين بالواقعة ، وكشف عنها الطبيب فلا يعد مرتكبا لواقعة افشاء السر ولا تتحقق مسئوليته .

وقد يسبغ العرف الافشاء لاعتبارات ذات صيغة قومية أو دولية كما فى الحالات التى تصدر فيها نشرات طبية بمناسبة إصابة أو مرض أو وفاة رؤساء الدول والشخصيات البارزة فى المجتمع الدولى ، أو تلك التى تنشرها الهيئات والجمعيات الدوائية الطبية المتخصصة وهى بمعرض أداء واجبها تلبية لنداء الضمير الإنسانى .

الأمين على السر :

الأمين على السر هو كل من يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة فيشمل الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات ، ومساعدى الأطباء والاداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب ، ويبرر هذا التوسع أهمية الطب البالغة للانسان وما يترتب عليها . من كشف المرضى أسرار حياتهم الخاصة للاطباء التى قد تتصل بأدق تفصيلها واخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته . اما الصيادلة فهم أمناء أيضا ، لأن الصيدلى يقف على اسرار المرضى بطريق غير مباشر وهو التذكرة الطبية التى من طريقها يستطيع ان يعلم نوع المرض واما العاملون بالسكرتارية والخدم ، فتتحقق مسئوليتهم إذا قاموا بأعمال تتصل بالمهن الطبية - كتنظيم وتصنيف البطاقات الطبية وحفظها - مما يتيح لهم فرصة الاطلاع على أسرار المرضى - فيكونون من قبيل الأمناء على السر ، يعنون مسئولون عن إفشاء السر . (إنظر فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشوارى - المرجع السابق ودكتور محمود نجيب حسنى - مجلة القضاه).

ثانيا : أن يكون ما تم افشاؤه سرا

السر هو ما يتطلب الكتمان وقد يلحق ضررا أدبيا أو ماديا أو الإثنين معا كما لو أفشى الطبيب المعالج لمريض بأنه يعانى من مرض يمنعه من الزواج ثم شفى هذا المريض من تلك الحالة ففى هذه الحالة يكون المريض قد تعرض لضررا أدبيا وماديا قد يتمثلا فى عدم زواجه لما أشيع عنه بأنه مريض لا يصلح للزواج (أنظر موسوعة الطب الشرعى).

وعلى ذلك يجب على الطبيب ان يحفظ السر ولا ينشره سواء قد علم بهذا السر عن طريق الكشف على المريض أو عن طريق محادثته للمريض نفسه أو بأى طريق آخر ويجب أيضا على الطبيب ان يحفظ السر حتى ولو أن المريض لم يعرف طبيعة مرضه كما أنه مصاب مثلا بأمراض زهريه أو البرص.

ويجب أن نلاحظ أن الأمراض كلها لا تتدرج تحت وصف السر الطبى بمعنى المريض الذى يعانى مثلا من تعب فى احدى الضروس وذهب للعلاج وذكر الطبيب المعالج له لأحد أقاربه بأن هذا المريض يعانى من تسوس فى أحدى الضروس فهذا لا يعد سرا أما الأمراض الأخرى التى تتطلب الكتمان كالإيدز والجزام والبرص والزهرى والضعف الجنسى كل هذه الأمراض تسبب اضرارا لمن يحملها الأمر الذى يترتب عليه عدم افشائها والأمر متروك فى رأينا لسلطة قاضى الموضوع لاعتبار ما يكون ما تم افشاؤه عن مرض المريض سرا أما لا .

ويمتد السر أيضا إلى الوقائع والظروف التى يحدث فيها المرض أو الوفاة كما لو توفى فجأة رجل فى مخدع امرأه كان ينبغى أن يدلف إليه . (المستشار محمد ماهر).

ثالثا : أن يتم أفشاء السر من طبيب أو من فى حكمه

بالنظر والتدقيق للفقرة الأولى من نص المادة ٣١٠ نجد ان المشرع لم يكتفى بالأطباء فقط بل أمنه التجريم أيضا إلى جميع من يتصل بالأطباء كالمساعدين والمعاونين الفنين والممرضات والعاملين بالمستشفى والطلبة المتواجدون بالمستشفيات .

رابعا : أن يكون قاصدا أفشاء السر (القصد الجنائى)

يجب أن يتوافر لدى الطبيب أو من فى حكمه القصد العام بمعنى ان يكون متعمدا إفشاء سر المريض وعلى ذلك يدخل حسن النية أو سوئها فى هذا القصد فمن يترك روشتة مريض بدون قصد على مكتبة ثم دخل آخر وقرأ هذه الروشتة فى غفلة من الطبيب وعرف ما يعانى منه هذا المريض فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار وهذا القصد يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر ، وأن لهذا السر الطابع المهنى ، وأنه يعلم أن له المهنة التى تجعل منه مستودعا للاسرار ، وأن يعلم أن المجنى عليه غير راض بافشاء السر .

ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التى تترتب عليه ، وهى علم للغير - بالواقعة التى لها صفة السر ، وفى تعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذى يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأنه نتيجة كذلك إلى توفير هذا العلم لديه . (د/محمود نجيب حسنى).

الأحوال التى يباح فيها إفشاء السر الطبى

أولا : الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص

المعيار المتبع فى هذه الحالة هو رجحان المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، ويستند هذا المعيار التى توافر علة المشروعية عندما ترجح المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، إذا كانت المصلحة من الافشاء حماية مصلحة او حق أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة فى الكتمان لأنه أهم اجتماعيا من الحق الأول ، فإذا كان الكتمان يحمى حقا شخصيا والافشاء يحمى حقا خاصا للمجتمع بأسره ، فمن ثم يعد أجدر بالحماية من الحق الشخصى ، وتطبيقا لذلك ، فإنه اذا علم الطبيب أن مريضه المصاب بمرض معد يعمل بأحد المنشآت التى تتعامل مع افراد المجتمع ، وأن ابلاغ جهة عمله بذلك يمنع انتشار المرض بين المتعاملين معه ، فإن المصلحة فى كتمان المرض أقل أهمية من المصلحة فى منع انتشاره بطريقة وبائية بين افراد المجتمع ، وترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

كذلك يكون للطبيب الحق فى كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحكمة ، عندما يكون متهما بجريمة جنائية كالاجهاض أو الاغتصاب ، أو تعد على الاخلاق ، أو خطأ فى العلاج . فالطبيب لا يلتزم بكتمان السر فى هذه الحالة ، ويكون من حقه فى سبيل الدفاع عن نفسه ان يكشف عن العناصر التى من شأنها تبرئته ، إذ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التى لا يلغيها أو يجبها الالتزام بالمحافظة على السر كما يسقط واجب الكتمان أمام حق الطبيب فى الدفاع عن نفسه فى حالة اتهام الطبيب بارتكاب خطأ طبى ، فمن حقه ان يقدم الايضاحات دفعا للاتهام الموجه اليه والتى من شأنها اظهار الحقيقة وتبرئته مما نسب اليه من خطأ .

كذلك فإن رضاء المريض يعد سببا لاباحة افشاء الطبيب للسر . فرضاء صاحب السر بافشائه يعفى حامله من واجب الكتمان ، فصاحب السر له أن يفشيه ، ومن ثم يجوز له ان يطلب من استودعه هذا السر ان يقضى به نيابة عنه الى الغير ، واذا تعدد اصحاب السر فيجب توافر رضائهم جميعا بالافشاء . وقد نص المشرع المصرى على هذا فى المادة ٢/٦٦ اثبات بقوله " يجب على الاشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها اليهم " . أما بخصوص ورثة صاحب السر ، فيحق لهم الافشاء اذا كانت لهم مصلحة مشروعة تبرر هذا الافشاء ، والا يترتب على الافشاء أضرار بسمعة أو شرف صاحب السر . فمن حق ورثة البائع الحصول على شهادة من الطبيب المعالج تثبت اصابة مورثهم بعاهة عقلية . لاثبات عيب رضاء مورثهم . ويشترط فى الرضاء أن يكون صادرا من صاحب السر او صاحب المصلحة فى كتمانه ، وان

يكون رضاءا صحيحا وصادرا عن بينة . وأن يكون صريحا او ضمنيا ، وأن يكون هذا الرضاء قائما وقت الافشاء ولا يترتب حتما على اذن صاحب السر بالافشاء التزام الطبيب به ، وانما الأمر فى النهاية يعود الى تقديره ، وأن يوازن بين مبررات الافشاء ، والكتمان وفقا للاعتبارات السابقة ، دون ان يترتب على اختياره أحد الطرفين دون الآخر أية مسئولية . (المستشار عز الدين الدناصورى و الدكتور الشواربى - المرجع السابق).

ثانيا: التبليغ عن الجرائم

استثنت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى أفعال الإفشاء الحاصلة فى تلك الحالات التى يلزم للقانون فيها الطبيب بالتبليغ ، فلا يستطيل إليها العقاب ويرى البعض أن المراد بهذه الحالات هى تلك التى يدعو فيها قانون الإجراءات الجنائية كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أن يبادر بابلاغ السلطة العامة عنها ، بينما يرى البعض أن المشرع المصرى إذ لم يقرر عقوبة على من يخالف هذا الواجب فإن تنفيذ مقتضى خطاب الشارع لا يعدو أن يكون امرا مندوبا فحسب ، ولا يرقى مجال إلى مرتبة الإلزام ، وبالتالى فإن الطبيب لا يعد ملزما قانونا بالإبلاغ عن الجرائم . فمن يترامى إلى علمه عن طريق صناعته أو وظيفته وقوع ثمة جناية أو جنحة فلا يجوز له التبليغ عنها فإن قام بذلك تعين عقابه . ويقول الأستاذ جارسون أنه إذا دعى طبيب إلى معالجة سيدة فاتضح له أن عرضها نشئ عن إجهاض فلا يصح له للتبليغ عن ذلك وإذا تلقيت النيابة العامة بلاغا منه بهذا الأمر فلا يجب عليها فقط أن تلتفت عنه وتطرحه ظهريا بل ينبغى أن تتخذ الإجراءات لمعاقبته عن جريمة الإفشاء .(المستشار محمد ماهر - ١٢٤و١٢٥ المرجع السابق).

ثالثا : الحالات المتعلقة بالصحة العامة

إذا كان الأصل ان السر الطبى عام ومطلق ، تجريم افشائه قد شرع من أجل المحافظة على مصلحة المريض فى كتمان سره ، ومن ثم لا يجوز الخروج على هذا الاصل ، الا إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية ترجح على مصلحة المريض فى الكتمان وأجدر بالحماية من مصلحته وينبنى على ذلك ان افشاء سره أصبح أمرا واجبا تحقيقا لتلك المصلحة الاجتماعية ، ولا تتحقق مسئولية كاشف السر فى هذه الحالة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية المصرى بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والجدول الملحق به والزم فيه الأطباء بضرورة المبادرة الى ابلاغ الجهات الصحية عند اشتباههم فى إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية .

أما بالنسبة للأمراض التناسلية ، فقد أوجب القانون المصرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمكافحة الأمراض الزهرية على كل طبيب ان يبلغ تفتيش الصحة كل شهر عن عدد الاشخاص المصابين بالأمراض الزهرية .

وقد نص القانون المصرى رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية فى المادتين الرابعة والخامسة على أنه إذا رأى طبيب الصحة ان شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة يخشى منها على سلامة المريض أو الغير ، وجب عليه أن يأمر باحتجازه بواسطة البوليس ويعد تقريرا بذلك .

وقد نصت المادة ١٥ من القانون المصرى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية على التزام الطبيب بالإبلاغ عن المواليد فى حالة عدم وجود الأب والأقارب البالغين الذين حضروا الولادة . كما نصت المادة ٣١ منه على التزام الأطباء الابلاغ عن الوفيات عند الاشتباه فى سبب الوفاة .

ويجب على الطبيب أن يقصر بلاغه الى الجهة المختصة وفقا للتصرف القانونى ، فلا يباح له الافشاء الى غير تلك الجهة ، والا عد مفشيا لسر المهنة ، وحق عليه العقاب والمسئولية .

رابعا : أداء الشهادة أمام القضاء

نص المشرع على التزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء ، متى كلف بذلك ، وقرر عقابه على تخلفه عن الحضور ، وإذا حضر وامتنع دون مبرر قانونى عن الادلاء بشهادته فى المواد ٧٨-٨٠ اثبات ، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٨٤ اجراءات جنائية ، وهذا التزام عام ، بمعنى أنه مفروض على الكافة دون استثناء ، ومن ثم يخضع له الأطباء كسائر أرباب المهن الأخرى ، كما أن المادة ٣١٠ عقوبات تفرض على الأطباء واجب المحافظة على سر المهنة ، والمستفاد من هذه النصوص ان ثمة تعارضا بين واجب الشهادة وواجب الكتمان . وقد حسم المشرع المصرى هذا التعارض وغلب واجب الكتمان على واجب الشهادة . فحظر فى الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون الاثبات على اصحاب المهن الشهادة فى الوقائع التى تتصف بالسر المهنى ، وان لم يجعل هذا الحظر مطلقا ، وانما أورد عليه قيدا وهو رضاء صاحب السر بالافشاء ، وذلك بقوله " متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم (م٢/٦٦ اثبات). (راجع فى كل ما سبق الدكتور أسامة فايد والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى المراجع السابق).

خامسا : ممارسة الطبيب لأعمال الخبرة

- يتمثل التزام الطبيب الخبير فى المحافظة على سر المهنة فى مراعاة الأمور الآتية :

يجب على الطبيب ألا يكشف عن سر الفحوص لأية جهة خارج الجهة التى أسندت إليه مهمة الخبرة .

عدم الكشف عن كل ما يصل إليه علمه بتفاصيلها .

وفيما يتعلق بعلاقة الطبيب المعالج بالخبير ، فليس للطبيب المعالج الكشف عن سر المريض الى الخبير حتى ولو كان الطبيب المعالج هو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . ولا يجوز الافضاء له بمعلومات عن المريض أو منحه شهادة بحالته ، وإذا قام بغير ذلك وخضع لطلب الخبير يعد مرتكبا لجريمة افشاء السر وتحققت مسئوليته .

وما يصدق على الخبير الذى ينتدبه القضاء يصدق كذلك على الخبير الذى تندبه الإدارة العامة كما لو إنتدبت إحدى المصالح العامة طبيبا ليفحص المتقدمين لشغل وظيفة أو ليفحص موظفا ليقرر مدى حاجته إلى إجازة من عمله أو موظفا لسبب أثناء العمل ليحدد مدى إستحقاقه للتعويض ، فلا يعتبر للتقرير الذى يقسمه إلى الإدارة إفشاء لسر .(د/محمد نجيب حسنى والدناصورى والشواربى ود/ أسامة فايد).

بيـــع الأدويـــة

الأصل أن الطبيب ممنوع من بيع الأدوية لأن قوانين الصيدلة تحرم مزاولتها على غير الحائزين على درجة البكالوريوس وليس لشخص أن يمتهن الطب والصيدلة فى وقت واحد حى لو كانت شهاداته تبيح له ذلك ، لأن الجمع بين المهنتين يحول دون توافرهما لشخص واحد على عمله توافر يدعو إلا الاتقان ، وقد يحدث عندما يجمع الطبيب بين العملين أن يصف الأدوية بغير ضرورة بمجرد أنه يجنى من ذلك ربحا.

وقد نص قانون الصيدلة على منع الجمع بين المهنتين إلا أن تكون أقرب الصيدليات بعيدة عن مقر الطبيب بما لا يقل عن خمسة كيلو مترات ، ويجب فى هذا الصدد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الصحة مع بعض اشتراطات أخرى تزول كلها فى حالة افتتاح صيدلية قرب الطبيب .

انتحـــال الألقـــاب الطبيـــة

الطبيب المرخص له الذى انتحل لنفسه لقبا ليس له يكون قد أطاع دوافع الغرور فى مزاولته للمهنة ، ويسأل الطبيب جنائيا عنه بنفس العقوبات المقررة لمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو إذا ادعى أنه حمل درجة تفوق الدرجة الطبية الحاصل عليها حقيقة ، أو إذا أثبت صفة وظيفية له غير حقيقية .

ولم يتكلم النص عن اتخاذ الأطباء لأنفسهم لقب دكتور فقد شارع هذا الأمر إلى درجة أن كلية الطب والصيادلة رغم أن هذا اللقب يجب أن يكون قاصرا على الحاصلين على درجة الدكتوراه بعد دراسة معينة وبحوث تؤهله للحصول على درجة البكالوريوس ، ولكن ذلك قد إنتشر الآن بالدرجة التى أصبح معها تلقيب الطبيب العادة دكتورا أمرا عاديا . (راجع فى تفصيل ذلك الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع - الجرز الثانى ص١٤٥ وما بعدها - المرجع السابق) .

الإجهــاض

الأركان العامة للإجهاض

- يقصد بالإجهاض الولادة قبل الآوان وهى على ثلاثة صور كما يلى :

- الصورة الأولى : الإجهاض الطبيعى . وهو ما يحصل دون سبب ظاهر ، لعلة ذاتية فى الأم أو فى الأنسجة الجنينية .

- الصورة الثانية : الإجهاض العلاجى . وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحى المبرر بمعرفة طبيب أخصائى ، انقاذا لحياة الحامل حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها .

- الصورة الثالثة : الإجهاض الجنائى . وهو عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبى . (يحيى شريف – المرجع السابق – ص٨٠٧) .

وهذه الصورة هى محل التجريم فى قانون العقوبات المصرى ، وقد سماه المشرع "اسقاط الحوامل" (م ٢٦٠ ، ٢٦٥ ع) .

وإن كشف الخبير فى حالات الإجهاض هو الذى يهدى المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الإجهاض قد تم عمدا ، وإلى الوسائل التى اتبعت فى إحداثه .

وعملية الإجهاض الجنائى غالبا ما تتم فى الأشهر الأولى من الحمل .

- والطرق المستعملة فى حدوثها تختلف باختلاف عمر الجنين . ويمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل :

- المرحلة الأولى : مرحلة العنف الموجه إلى الجسم عامة ، وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول . وقد تنجح الطرق العنيفة فى إحداث للإجهاض ، وقد لا تفلح أحيانا أخرى .

- المرحلة الثانية : أو مرحلة استعمال العقاقير . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثانى ، وقد اصبح الحمل متيقنا منه .

- المرحلة الثالثة : أو مرحلة العنف الموضعى على الأعضاء التناسلية . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث . (مصطفى الكمال – ص٥١ وما بعدها) .

- والدليل الواجب توافره لمحاكمة شخص ما ممن يمارسون عملية إجهاض السيدات ، يجب أن يتم على أساس الخطوات الآتية :

1. فى حالات الوفاة يجب إثبات أن السيدة ، وقت محاولة الإجهاض التى أدت إلى وفاتها ، كانت حاملا .

٢. يجب أن يبرهن على أن المتهم مسئول عن الوسيلة التى اتبعها ، والتى أدت إلى عدم استمرار الحمل .

٣. يبرهن كذلك على أن المتهم قصد بوسيلته أو إجرائه إجهاض المرأة دون مبرر لذلك .

ولا وسيلة للتثبيت من هذا كله إلا بضبط الآلات الموجودة طرف المتهم ، والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة فى بعض حالات التسمم ، وفى حالات الوفاة يجب إجراء التشريح الدقيق لجثة المتوفاة على يد الطبيب الشرعى المختص . (يحي شريف - الطب الشرعى والبوليسى الفنى الجنائى - ص٨١٩ ، ٨٢٠) .

- الركن المادى للإجهاض :

يتمثل الركن المادى على ثلاث عناصر أولها فعل الاسقاط والثانى النتيجة الإجرامية والمتمثلة فى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والثالث علاقة السببية بينهما .

أولا : فعل الاسقاط

ويقصد بفعل الاسقاط هو كل فعل يؤدى إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا .

وتتعدد وسائل الإجهاض . فقد تكون وسائل كيميائية كاعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات فى عضلات الرحم يكون من شأنها اخراج الجنين أو اعطاؤها مادة قاتلة للجنين . وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو أداة إلى الرحم تخرج للجنين أو تقتله ، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله ، أو تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه ذلك . ويدخل فى هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مرتفع .

ونلاحظ أن الوسيلة إذا كانت عنفا أصبحت الواقعة تشكل جناية وإذا انتفى فيها العنف كقاعدة عامة - أصبحت جنحة .

ثانيا : موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته

إن هذا العنصر يتخذ إحدى صورتين الأولى موت الجنين وحرمانه من الحق فى الحياة والصورة الثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والذى يؤدى إلى عدم نموه الطبيعى .

ثالثا : علاقة السببية

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته . فإذا انتفت أو ارتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة ينبه إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل فى حادث سيارة فترتب على ذلك إجهاضها ، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها ، ولا يعدو الفعل أن يكون شروعا ، وهو غير معاقب عليه . ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة ، والقول بتوافرها أو انتفائها من شأن قاضى الموضوع . (د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥١٠ وما بعدها) .

- الركن المعنوى للاجهاض :

جريمة الاجهاض عمدية يلزم لها القصد الجنائى اى انصراف ارادة الجانى الى الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف بة فى القانون . فيجب ان يكون الفاعل عالما ان المرأة حامل ، فاذا لم يكن يعلم ذلك وترتب على فعلة اجهاض المرأة فلا يكون مسؤلا عن هذا الاجهاض ، وانما يعد سئولا عن اصابة خطأ لكون الاجهاض على الاقل يحدث جرحا داخليا .

ويجب ثانيا ان تنصرف ارادة الفاعل الى استخدام الوسيلة المجهضة مع العلم بصلاحيتها لاحداث الاجهاض ، فاذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية فيها وترتب عليها الاجهاض بالفعل ، عد الفاعل مسئولا عن اصابة خطأ ولا يكون لفعله أى وصف جنائى آخر إذ لا عقاب على الاجهاض خطأ ما لم تحدث وفاة المراة أثر الاجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسئولا عن قتل خطأ ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كذلك .

ويجب أخيرا أن تنصرف ارادة الفاعل الى احداث وفاة الحمل ، فمن المنصور ان يستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة كى يفصل الحمل حيا عن الرحم ويحقق ولادته قبل موعدها الطبيعى حتى لاتفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى ان يولد الحمل بعده . فهذا الفعل تسجيل للولادة – لو طبقت عليه للقواعد العامة – لايمكن وصفه حتى بالشروع فى الاجهاض اذا لايتوافر فيه قصد احداث موت الحمل ٠غاية الامر يعد جرحا عمدا المجنى عليه فيه هذه المراة لاالحمل .

وقد يعتدى الفاعل على امراة بالضرب مع علمه بأنها حامل ومع توقعه حدوث اجهاضها نتيجة للضرب ، دون ان يكون مع ذلك قاصدا هذا الاجهاض ، لأن مجرد توقع النتيجة لايكفى للقول بانصراف الارادة إليها .

والقصد الجنائى إذا فى جريمة الاجهاض جناية كانت او جنحه ، هو اتجاه ارادة الفاعل الى احداث موت الحمل قبل ان يولد ولادة طبيعية (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق- س٣٣٩وما بعدها) .

الاجهاض وقتل الوليد

يمكن تعريف الاجهاض أيضا بأنه خروج متحصلات الرحم الحامل قبل تمام الاشهر الرحمية ، وهو اما ان يكون تلقائيا (اى مرضيا) او يكون مبتعثا (اى مفتعلا) وهو الذى يهم الطب الشرعى عادة إن كانت بعض حالات النوع الأول قد تفرض على الطبيب حين تدعى الحامل بأن الاجهاض مبتعث.
والاجهاض المبتعث (المحرض) قد يكون بقصد العلاج وهو الذى يجربه الطبيب بنية سليمة بقصد علاج الحامل من مرض يسببه الحمل - وقد اختلف رأى الاطباء والفقهاء والشرعين فى الامراض أو الاحوال التى تبيح الاجهاض العلاجى حتى إن بعض القوانين كالقانون الانجليزى قد نصت على أن " الإجهاض العلاجى لايسمح به إلاحين يكون بقصد المحافظة على حياة الأم ، ثم تطورت التفسيرات لهذا النص حتى حكمت احدى المحاكم العليا الانجليزية ببراءة طبيب شهير اجهض بنتا عمرها حوالى اربعة عشر عاما ونصف حين حملت من اغتصاب وبرر مسلكه بان استمرار هذا الحمل الإثم سيؤدى حتما الى اضطراب عقلى فى البنت قد يحطم حياتها النفسية ، وقد اقرته المحكمة على ذلك حين برأته وقالت فى حيثياتها ان الطبيب الذى يجهض حاملا بنية سليمة بقصد علاج حالة نفسية تهدد صحتها النفسية انما يفعل ذلك بقصد المحافظة على حياة الام وهو ما يتطلبه القانون الانجليزى لإباحة الاجهاض الطبى .
أما القانون المصرى فلم يتعرض لذكر دواعى الإجهاض الطبى بل تركها لتقدير الطبيب كأى عملية جراحية أو علاج آخر لا رقيب على الطبيب فيه إلا فنه وعلمه - ومتى عمل الطبيب فى تلك الحدود فلا يمكن ان يعتبر اجراؤه الاجهاض جريمة ما دام قد عمل بنية سليمة بقصد العلاج .
أما الاجهاض الذى يبعث بغير قصد العلاج فهو مخالف للقانون ويعتبر جنائيا يعاقب فاعله حتى ولو كان هو المراة الحامل نفسيا ثم تضاعف له العقوبة اذا كان طبيبا أو صيدليا أو قابلة وذلك لأن هؤلاء الناس لهم علمهم ما يمكنهم من القيام بهذه الجريمة واتمامها واخفاء معالمها بسهولة .
ومما يؤخذ على القانون المصرى انه لايعاقب على الشروع فى الاجهاض وعلى ذلك فلا توجد أى جريمة إلا إذا تم خروج الجنين من البطن فمثلا إذا لم يخرج ولو بسبب خارج عن إرادة الفاعل فلا جريمة - وقد ينتهز بعض محترفى الاجهاض هذا النص فيتعرضون للحوامل بوضع محبس او قسطرة فى عنق الرحم مما يمزق الاغشية الجنينية أو يحدث انقباضات رحمية قد لاتؤدى الى الاجهاض ولكنها تصبح مرضا هو من إلزام دواعى الإجهاض الطبى محافظة على حياة الأم . فإذا ذهبت الحامل بعد ذلك الى طبيب كان عليه أن يجهضها علاجا لحالتها وبذلك يتم الاجهاض المطلوب دون ان يصل القانون الى معاقبة الجانى وهو الشخص الذى حرض الانقباضات الرحمية او وسع عنق الرحم اول الامر .

ويحسن أن تبين هنا موقف الطبيب الذى يدعى لعلاج حالة يرى أنها اجهاضا مبتعثا كمواطن يرى جريمة ترتكب أمامه والجانى فيها آمن قد لا تصل إليه يد العدالة فواجبه الأدبى يدعوه الى ابلاغ الامر الى النيابة أو البوليس ولكنه فى نفس الوقت كصاحب مهنة انسانية غايته الاولى إنقاذالحياة وإيقاف الآلام ولمهنته هذه واجبات مقدسة من أهمها كتمان اسرارها وخاصة وقد تكون المراة نفسها هى التى ابتعثت الاجهاض – وكان ذلك بالطبع فى ظروف رأت الحامل نفسها مدفوعة بقوة قاهرة تتغلب على عاطفة الامومة فيها وتدعوها الى هذا العمل الاجرامى -فيجوز للطبيب أن يدع سر مهنته وأن يضيف الى عمله الاصيل وهو انقاذ الحياة وتخفيف الآلام عملا جديدا هو أن يجعل من نفسه مخبرا او بوليسا سريا .

والحق أن موقف الطبيب هنا شائك جدا ، فهو بين هذين الأمرين فى حيرة من إمراه ، أما أن يخالف ضميره كانسان او يخالف القانون ويخون مهنته كطبيب – وخير طريق يسلكه الطبيب فى هذه الحالات - هو نفس الطريق الذى يتبعه مع اى جريمة اخرى – فهو يحمى نفسه بأن يشرك معه زميلا فى رؤية الحالة قبل أى تداخل حتى لا يتهم فيما بعد بأنه هو الذى أحدث الاجهاض ثم هو يحمى مريضه ويحافظ على سر مهنته بأن يكتم معلوماته لنفسه ولكنه ايضا يرضى ضميره كمواطن صالح بأن يحاول ان يقنع المريضة بأن تبلغ النيابة او البوليس وخاصة اذا كان الجانى شخصا خلاف المراة نفسها اوكانت حالة المجهضة خطيرة ويخشى على حياتها بالموت فاذا وافقت على التبليغ يقوم به وإذا لم توافق رغم ذلك يسكت .

طرق احداث الاجهاض الجنائى

- يستعمل لاحداث الاجهاض الجنائى طرق متنوعة يمكن وصفها كلها فى ثلاث مجموعات:

١- استعمال العنف العام : كالقفز وحمل الاثقال وركوب الخيل والرياضة البدنية العنيفة او الضغط على البطن او الظهر او الاستحمام بالماء الساخن او عمل نطول (دوش) مهبلى ساخن وغير ذلك من الطرق التى لاتفلح عادة فى اتمام الاجهاض الا فى بعض حالات نادرة الراجح انها مهيأة اصلا للاجهاض بسبب مرضى او خلقى.

٢- استعمال العقاقير المجهضة :وهذه اما ان تحدث الاجهاض بتأثيرها المباشر على عضلة الرحم فتحرضها على الانقباض - واكثر العقاقير استعمالا لذلك هى الجويدار (الارجوت) والكينين.

وأما أن تحدث الاجهاض بتأثيرها غير المباشر على الرحم وذلك بإحداث اختناق حوضى عام - واكثر العقاقير المستعملة لذلك هى المسهلات القوية كالحنظل وزيت حب الملوك والجلبة وكذلك الزيوت الطيارة مثل الفلية "pennyroyal" وحشيشة الملكه"tansy" والابهل "savin" والتربنتين والابيول وجميع هذه الزيوت تفرز فى البول حيث تحدث تهيجا فى المسلك البولى وقد تؤدى الى اذى بالغ فى كبيبات الكلوة

وقد تكون العقاقير المستعملة ذات اثر سام على الخلايا الجنينية خاصة والخلايا الحية عامة مثل الرصاص والزرنيخ وغيرهما من الاملاح المعدنية.

٣-استعمال الآلات : وتختلف الالات المستعملة تبعا لعلم الجانى ومعلافته فهى قد تكون بدائية مثل اعواد الملوخية او عيدان القطن والسمار من الحصر وغيرها وقد تكون ارقى من ذلك مثل عيدان الاميناربة "laminaria" او مرود او ابرة تريكو او قسطرة او محبس رحمى اوموسع رحمى - والغرض من ادخال هذه الالات دائما واحد - هو توسيع عنق الرحم او ثقب الاغشية الجنينية مما يحرض الانقباضات الرحمية وبالتالى اخراج الجنين - وكثيرا ما تدخل هذه الالات فى جدار المهبل الخلفى فتثقبه او ثقب جدار الرحم مما يؤدى الى إلتهاب بريتونى حاد او نزف شديد ينتهى بالوفاة .

وقد تكون الآلات المستعملة محاقن تملا بسوائل ساخنة مثل الماء العادى والصابون او قد يضاف اليها اى مادة مطهرة كحامض الفنيك أو السليمانى وكثيرا ما تمتص هذه المواد من الرحم والمهبل مؤدية الى أعراض تسمم حادة تنتهى بالوفاة .

أخطار الاجهاض

أقل طرق احداث الاجهاض خطرا هى استعمال العنف العام وإن كانت فى حد ذاتها غير خالية من أخطار حصول أذيات عضلية أو كسور أو رضوض – اما استعمال العقاقير فهو من اخطر الطرق لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريبا من تسمم فى الحامل قد يؤدى الى وفاتها.

- واستعمال الالات ايضا مصحوب بأخطار جسيمة قد تؤدى بحياة الام واهم هذه الاخطار ما يأتى :

١- الصدمة العصبية : التى قد تقتل المراة وقت ادخال الالة فى عنق الرحم او توسيعه وخاصة اذا أدخلت بغير تخدير او تحضير – وقد تحصل الصدمة من حقن السوائل داخل الرحم بما تحدثه السوائل من تمديد فى جدار الرحم

٢- الانحذاف الهوائى الرئوى : ويحدث خاصة عند حقن السوائل فى الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التى تدفع السوائل مختلطة بالهواء وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الاوردة الرحمية التى تنفتح بفعل ضغط السائل على المشيمة فيفصلها من مكان اندغامها بجدار الرحم وفهذه الحالات تموت المراة وقت حقن السائل فى لحظات ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية فى الجانب الايمن من القلب والشرايين الرئوية.

٣- النزف : الناشئ عن تمزق المهبل أو الرحم أو عدم انفصال المشيمة فصلا تاما أو عدم اتمام الاجهاض ويكون هذا النزف شديد الخطورة وخاصة وهذه العمليات تجرى دائما فى السر ولا تجد المرأة الشجاعة الكافية لتذهب لطبيب كى يعالجها فهى تترك نفسها عادة تنزف حتى تموت .

ومن الأمثلة الواقعية حالة ممرضة حملت من أحد الأطباء فأجهضها بمساعدة أحد زملائه بتوسيع عنق الرحم ، وعلى الرغم من أن العملية قد أجراها طبيبان تحت مخدر عام فقد أدت إلى تمزق المهبل والرحم نشأ عنه نزيف شديد اضطر الطبيبان أن يلجئا إلى إحدى المستشفيات العامة ولكن بعد أن كانت المريضة فى حالة النزع من غزارة النزف . وماتت الممرضة بعد أن أفضت بسرها إلى زميلاتها اللاتى شهدن على الطبيب وزميله فحكم عليهما بالسجن .

٤- العدوى القيحية : وهى أكثر أسباب الموت من الإجهاض الجنائى شيوعا والعدوى دائما من استعمال آلات غير معقمة وتزداد القابلية للعدوى القيحية عند إحداث تمزقات أو ثقوب بالرحم والمهبل مما يؤدى غالبا إلى تسمم دموى قيحى ينتهى بالوفاة .

ومن الأمثلة الواقعية حالة فتاة غير متزوجة حملت من زوج أختها ثم أخذها الزوج إلى إحدى القوابل فأدخلت فيها عودا من سباطة النخيل وعادت إلى منزلها وبعد يوم عرضت على أحد الأطباء

فشخصها إلتهاب بريونى من انفجار الزائدة الدودية وأجرى لها عملية فتح بطن ووجد ثقبا بالرحم زعم أنه لم يستطع خياطته فتركه وقفل الجرح تاركا أنبوبة تصريف . وماتت المريضة فى المستشفى بعد حوالى شهر من الإجهاض وقد حكم ببراءة القابلة لعدم ثبوت التهمة - ولكن الواقع أن الجراح مسئول مسئولية جسيمة عن إهماله خياطة ما رآه ثقبا فى الرحم بحجة رخاوة الجدار لدرجة لم يستطع معها خياطته وقد كان فى امكانه أن يقفل الثقب بطرق أخرى كثيرة على فرض صحة دعواه برخاوة الجدر لدرجة أنها كانت تتمزق مع الخياطة .

تشخيص الإجهاض

يندر أن يطلب تشخيص الإجهاض الجنائى فى الأحياء إلا فى حالات المشاجرات التى تدعى فيها الحامل الإجهاض أو عند اتهام أحد الأطباء بإحداث الإجهاض .

ومن الأمثلة الواقعية الطريفة أنه " قد حملت فتاة سفاحا من أحد الصحفيين ثم صحبها الصحفى إلى طبيب أجهضها وتكرر ذلك منه معها ثلاث مرات وكان فى كل مرة يمنيها بالزواج لتستمر على معاشرته الآثمة لها وفى المرة الرابعة انتهزت الفتاة فرصة وجودها فى عيادة الطبيب وحدها بعد إجراء الإجهاض واتصلت تليفونيا بالنيابة وأبلغت عن الجريمة - وكانت تقصد من ذلك أن تجبر النيابة أو القضاء الصحفى على تزوجها - ولكن نتيجة البلاغ كانت تقديم الطبيب وحده للمحاكمة فحكم عليه بالسجن ولم تتخذ النيابة بالطبع أى إجراء نحو الصحفى المتهم - والطريف أيضا أن هذه الفتاة كانت عند الكشف عليها بعد كل ما تقدم سليمة غشاء البكارة ".

وظهور العلامات الدالة على الإجهاض فى الأحياء يتوقف أولا على مقدار الفترة بينه وبين توقيع الكشف على المصابة وكذلك على مدة الحمل قبل الإجهاض - فإذا مضى وقت طويل بين الإجهاض والكشف فقد يكون مستحيلا أن توجد أى علامة عليه أما إذا كشف على المرأة بعد الإجهاض بوقت قصير فالعلامات متوقفة على مدة الحمل - فهى غير واضحة إذا كان فى الشهرين الأولين حتى لا تزيد العلامات عن نزف قليل أو كثير يشبه الحيض ثم يختفى دون أى دليل - إلا إذا أجرى الفحص المجهرى للدم النازل وعندئذ قد يوجد فيه خلايا مشيمية أو حويصلات مشيمية كاملة أو أجزاء جنينية وربما الجنين بأكمله وهذه هى الدليل الوحيد على الإجهاض . أما وجود خلايا الساقط "Decidua cells" فإنه لا يدل على الإجهاض أبدا إذ أن الخلايا الساقطية توجد فى دم الحيض كما توجد فى دم الإجهاض أما إذا حصل الإجهاض بعد حمل متقدم فإن العلامات تكون أكثر وضوحا وهى نفسها علامات الحمل بالإضافة إلى النزف الرحمى وما قد يوجد من تمزقات أو علامات نتيجة استعمال آلات أو وجود عقاقير بالتحليل الكيماوى للبول والدم واللعاب .

وفى جميع هذه الحالات يجب العناية بفحص المرأة بعد تقصى تاريخها الإصابى والمرضى وأخذ موافقتها على الكشف عليها - ويبدأ الفحص خارجيا بحثا عن علامات الحمل وعلامات العنف ثم تفحص أعضاء التناسل جيدا بحثا عن الافرازات والكدمات والتمزقات والأجسام الغريبة فى المهبل وعنق الرحم والرحم ثم تفحص المرأة كذلك لوجود أى أمراض عامة أو موضعية قد تكون هى المسببة للإجهاض ويحلل بالبول للسموم المشتبه فى استعمالها وكذلك للزهرى .

وإذا وجدت متحصلات للإجهاض فيجب العناية بفحصها جيدا لمعرفة حقيقتها وتمييز الجلط الدموية من الأنسجة الجنينية بوضعها فى الماء فترة تكفى لإذابة الدم ولكن الأنسجة تبقى سليمة

بل وتظهر بوضوح بعد ذوبان ما يكون عالقا بها من جلط – وإذا كان الجنين كاملا فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره ويكون ذلك بالعلامات التى سنذكرها فيما بعد .

ومن الأمثلة الطريفة حادثة ادعت فيها إمرأة بالإجهاض بعد مشاجرة وقدمت للمحقق جنينا على أنه متخصلات حملها ولما فحص الجنين تبين أنه جنين كلب قطع ذيله ليشبه جنين الإنسان .

أما فى الأموات فإن العلامات الدالة على الإجهاض تظهر بالعناية بتشريح الحوض ومحتوياته وخاصة الرحم والعنق والمهبل بحثا عن تمزقات أو كدمات أو نزف أو تقيح ويفحص داخل الرحم بحثا عن بقايا مشيمية أو جنينية ويجب أن تفحص قطاعات من الرحم بالمجهر بحثا عن هذه البقايا وكذلك تفحص كل محتويات الرحم أو المهبل مجهريا ثم يفحص المبيضان بحثا عن الجسم الأصفر كما تفحص المعدة والأمعاء بحثا عن سموم أو آثار سموم وكذلك تؤخذ عينات للفحص السمومى والتحليل .

وعند وجود تمزقات أو ثقوب بالرحم فيجب العناية بوصفها جيدا ومعرفة حيوتها من عدمه ثم محاولة التوفيق بين شكل وموضع التمزقات وبين الطريقة التى يقال بأنها أحدثها كما يجب العناية بمعرفة منشأ التمزق أو الانفجار الرحمى وهل هو مرضى أو جنائى أو ناشئ عن تعسر الوضع – ذلك أن الانفجار المرضى للرحم لا يحصل إلا فى رحم به علامات مرضية ظاهرة كالتليف أو الضمور وغيره . والانفجار الناشئ عن تعسر الوضع لا يكون إلا بعد تمام أشهر الحمل ويظهر عدم التناسب بين رأس الحميل وحوض الأم كما يظهر أى سبب آخر لعسر الوضع وبالإضافة إلى ذلك فإننا نجد الانفجار دائما مستعرضا فى الجزء الأسفل من الرحم فوق العنق مباشرة – أما التمزق الإصابى الناشئ عن الآلات فهو إما ثقب فى قاع الرحم ومعه ميزاب يمتد من العنق إلى الثقب كما يحصل عند إدخال مجس أو موسع ، وإما فى العنق والجزء الأسفل من الرحم وينشأ عن استعمال جفت الولادة (ملقط الجنين) استعمالا خاطئا ، حين يستعمل الجفت قبل تمام توسع فتحة العنق وبذلك يقبض الجفت على جدار عنق الرحم حول رأس الحميل وعندئذ يتمزق العنق تمزقا شديدا طوليا يمتد من أول العنق إلى جسم الرحم .

تقدير عمر الحميل

إذا وجد جنين فى أى حالة إجهاض فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره – ويمكن معرفة ذلك بالتقريب بطريقة أولية سهلة هى قياس طوله فى أبعد أطرافه ثم يحسب العمر باستخراج الجذر التربيعى لهذا الطول إن كان أقل من ٢٥ سم فإذا زاد الطول عن ذلك فالعمر هو حاصل قسمة الطول على ٥ مقدارا بالسنتيمترات .

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة السهلة تعطى فكرة تقريبية صحيحة عن العمر إلا أن درجة نمو الحميل يجب أن تكون هى الأساس الذى يبنى عليه التقدير النهائى للعمر .

وسوف نبين درجات نمو الحميل فى كل الأشهر الرحمية كما يلى :

١) ففى الشهر الأول : يكون الجنين بيضة مغطاة من جميع الجهات بالمحمل المشيمى ويبلغ طول البيضة بأكملها سنتيمترا واحدا وقد يوجد فيها أربعة براعم طرفية صغيرة هى التى ستكون الأطراف .

٢) وفى الشهر الثانى : يبلغ طول البيضة ٣ – ٤ سنتميترات ويبدأ الجنين أن يتحول إلى حميل بتركيز المحمل المشيمى فى ناحية واحدة ويبدأ تكوين الحبل السرى ، ويظهر صيوان الذن وتنفصل فتحة الفم عن الأنف وتظهر الأطراف الأربعة واضحة ويبدأ ظهور مراكز تعظمية فى الترقوة والفك الأسفل .

٣) وبعد ثلاثة أشهر : يبلغ طول الحميل تسعة سنتيمترات ويتم تكوين المشيمة والحبل السرى ويبدأ ظهور أعضاء التناسل الخارجية .

٤) وبعد أربعة أشهر : يبلغ طول الحميل ١٦ سم ويبدأ ظهور الأظافر والشعر الزغبى على الجلد ويمكن تمييز الذكر عن الأنثى من شكل أعضاء التناسل الخارجية .

٥) وبعد خمسة أشهر : يبلغ طول الحميل ٢٥ سم ووزنه ٤٠٠ جم وتتفتح جفون العينين ويظهر مركز تعظمى بالعقب .

٦) وبعد ستة أشهر : يبلغ طول الحميل ٣٠ سم ويزن كيلو جراما واحدا ويبدأ ظهور الهداب فى الجفون وكذلك شعر الحواجب ويكون الجلد متثنيا والحبل السرى متصلا بالجسم تحت منتصفه بكثير .

٧) وبعد سبعة أشهر : يبلغ طول الحميل ٣٥ سم ووزنه ١ كيلو جرام ويبدأ تكوين الطبقة الدهنية تحت الجلد ويظهر مركز تعظم بالعظم القنزعى "Talus" وهذا الحميل قابل للحياة إذا ولد .

١/٢

٨) بعد ثمانية أشهر : يبلغ طول الحميل ٤٠ سم ووزنه ٢ كيلو جرام وجلده ممتلئ مشدود محمر اللون ومغطى بالطلاء الجينى أو الندوة "vernix caseosa" وتصل الأظافر إلى أطراف الأصابع ويظهر مركز تعظم بالطرف السفلى للفخد .

٩) وعند تمام تسعة أشهر : يصبح الحميل تميما فيبلغ طوله ٤٥ - ٥٠ سم ووزنه ٣,٢٥ - ٣,٥ كيلو جرام ووزن المشيمة حوالى ٥٠٠ - ٦٠٠ جم وليس على جسمه أى شعر إلا على الرأس حيث يصل طول الشعر إلى ٢ أو ٣ سم وتوجد الخصيتان فى الصفن فى الذكر وتبرز الأظافر عن أطراف الأصابع فى اليدين وتصل إلى نهاية أصابع القدمين ويكون اليافوخ الأمامى مفتوحا والخلفى مغلقا ولا يوجد العقى إلا فى المعى الغليظ ويبلغ قطر مركز التعظم بأسفل عظم الفخد من ٣ - ٥ ملم وقد يظهر مركز تعظمى فى كل من العظم النردى والطرف العلوى لعظم القصبة . ويظهر تشريح الفك أربعة أسناخ للأسنان فى كل ناحية .

قتــل الوليــــد

قتل الوليد أو قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة يعتبرها القانون المصرى مساوية لكل جريمة قتل أخرى – وقانوننا تبعا لذلك لا يجارى القانون الإنجليزى وغيره من القوانين التى جعلت قتل الولدان جريمة خاصة خففت العقوبة فيها كثيرا عن القتل العادى بحجة أن الولادة والرضاعة قد تؤثر على توازن القوى العقلية للوالدة مما يسلتلزم تخفيف العقوبة عليها إذا هى قتلت وليدها . ولكن المشرع المصرى لم يجد لزوما لوضع مثل هذا النص واكتفى بما وضعه من اعتبار ظروف الجانى عند تقدير العقوبة بما يسمح للمحاكم بتخفيف العقوبة متى اقتنعت بوجود ظرف يستوجب التخفيف .

- ومع ذلك فقد ورد فى قانون العقوبات المصرى نصا ضمنيا على هذه الجريمة فى المادة ٢٨٣ التى تنص على :

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاء أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس .

فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ومن هذا يتضح أن القانون يميل إلى افتراض ولادة الطفل حيا حتى ولو لم يثبت ذلك ، ولذلك تزيد العقوبة فى كل حالة يوجد الطفل فيها ميتا دون أن يثبت أنه ولد حيا وكان الأولى أن لا يفرق بين الحالة التى تثبت فيها عدم ولادة الطفل حيا والحالة التى لم يثبت فيها أن الطفل قد ولد حيا وأن لا يزيد العقوبة إلا فى حالة إثبات ولادة الطفل حيا وبذلك يقع عبء إثبات الولادة حيا على عاتق النيابة ولا يثقل كاهل المتهم بتطلبه إثبات أن الطفل لم يولد حيا .

والإثبات الذى يتطلبه القانون إما أن يكون بشهادة الشهود أو بوجود أدلة مؤكدة من فحص الجثة وهذه الأدلة تستمد عادة من علامات التنفس . ولكن هذا الإثبات الطبى لا ينفع فى جميع الحالات إذ كثيرا ما يولد الطفل حيا بل ويعيش لبضعة دقائق أو ساعات ثم لا يظهر جثته بعد الوفاة أيا من علامات التنفس وعلى العكس قد يتنفس الطفل قبل أن يخرج معظمه من الرحم (وهو النص الذى يتطلبه قانون الأحوال الشخصية المصرى لاعتبار الطفل كائن حى كامل الاعتبار يرث ويورث) فإذا قتل هذا الطفل عندئذ أو مات فلا يمكن اعتبار الجريمة أنئذ جريمة قتل بل جريمة إجهاض وذلك على الرغم من أن علامات التنفس قد تكون واضحة فيه أشد الوضوح .

- وفى كل حالات قتل الوليد يجب على الطبيب الشرعى أن يضمن تقريره عن الحالة توضيحا كافيا للنقاط الآتية :

الاستعراف على الطفل

ويكون الاستعراف على الطفل دائما من فحص لفافاته ومقارنتها بما قد يوجد فى حوزة المتهمين ، ولعل ذلك هو الدليل الوحيد الذى يمكن أن يستعمل فى التعرف على أهل الطفل القتيل .

وقد وجد لقيط مرة ملقى فى الشارع ملفوفا فى قطعة قماش مقطوعة بغير عناية وعند تفتيش منزل إحدى المتهمات وجدت فيه قطعة من قماش مماثل تماما والقطعتان تكمل إحداهما الأخرى بالضبط كما وجدت بالمرأة المذكورة علامات وضع حديثة تتفق مع المدة التى مضت على ولادة اللقيط وقد اعترفت المرأة بأمومتها للقيط المذكور .

ثم يفحص جسم الطفل درجة نموه الرحمية وتقدير عمره داخل الرحم وهل كان تميما أو قابلا للحياة أو غير قابل للحياة . ويعرف ذلك من طول الطفل ووزنه اللذين يجب قياسهما بدقة ولا يقدران بالتقريب ، وكذلك وزن المشيمة قد يكون نافعا فى ذلك بالإضافة إلى درجة نمو الأعضاء والشعر والأظافر وبخاصة مراكز التعظم المختلفة وأسنان الفك .

ويمكن الكشف على مراكز التعظم فى عظام القدم بشقه طوليا بين الأصبعين الثالث والرابع إلى منتصف العقب وهذا الشق يمر بعظم العقب والعظمين الفنزعى والتردى وهى العظام الهامة فى هذا الوقت .

ويكشف على مراكز التعظم فى أسفل الفخد أعلا القصبة بعمل شق نصف دائرى حول الركبة يرفع الرضفة والعضلات المتصلة بها إلى أعلا ويفتح تجويف الركبة – ثم نثنى الساق على الفخد وتقطع شرائح مستعرضة فى الطرف السلفى لعظم الفخد حتى إذا ظهر فى وسط الغضروف الكردوسى نقطة بنية اللون تحدث صوتا تحت حد السكين عند القطع دل ذلك على ظهور مركز التعظم الذى يظهر فى الشهر الثامن – غير أنه يجوز الاستمرار فى تقطيع الشرائح خوفا من أن يكون العظم الظاهر هى طرف النقا "Shaft" وعدئذ لا تختفى النقطة العظمية بل تكبر أما إذا كان الظاهر مركزا لتعظم الكردوس فإنه يختفى بعد شريحة أو اثنتين – ويفعل مثل ذلك بعظم القصبة للكشف عن مركز تعظم كردوسه العلوى .

♦ كيف لنا أن نتعرف إذا كان الطفل قد ولد حيا أم لا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال من أهم نقط هذا الموضوع وهى قد تكون سهلة حتى من الفحص الظاهرى كما هو الحال فى الأطفال الذين يولدون قبل الشهر السابع من الحمل حيث يكون الطفل غير قابل للحياة أصلا أو حين تظهر علامات عطن "maceration" واضحة على الجثة مما يؤكد وفاتها قبل الولادة ببضعة أيام على الأقل – وتتميز الجثة المتعطبة برائحة زنخة خاصة وتلون الجلد بلون بنى وظهور نقطات متعددة وتقشر البشرة الجلدية فى مواضع كثيرة من الجثة وليونة الجثة وطرواتها عامة بحيث تتفرطح حين توضع على الطاولة .

وتعرف الولادة حيا بعلامات كثيرة بعضها مؤكد وبعضها مرجح فمن العلامات المرجحة وجود براز أصفر متكون فى لفافات الطفل مما يدل على أنه عاش بعد الولادة ورضع حتى أفرغت أمعاؤه من العقى (ذى اللون الأخضر الداكن إلى السواد) وكذلك قطع الحبل السرى ووجود الجثة مغسولة من طبقة الندوة التى تغطيها عند ولادتها أو وجود الجثة لابسة ملابس .... الخ .

أما العلامات المؤكدة للولادة حيا فمنها ظهور علامات حيوية حول بداية الحبل السرى أو تقشر جلدى حيوى أو وجود جروح حيوية بجسم الطفل . ولكن أهم علامة مؤكدة للولادة حيا وجود علامات التنفس أو الرضاعة بوجود لبن أو لبأ فى المعدة . ويجب أن يميز بين اللبن واللبأ وبين المخاط الذى يوجد كثيرا فى معدة الأطفال المولودين أمواتا ويعرف ذلك من وجود خثرات أو كتل متجبنة كما يعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية - كما تعرف الرضاعة أيضا بوجود براز أصفر متكون فى الأمعاء الغلاظ وخلوها من العقى . ولكن مجرد خلو المعى الغليظ من العقى لا يصح دليلا على الرضاعة أبدا إذ كثيرا ما يؤدى انضغاط الطفل الميت عند ولادته إلى إفراغ المعى الغليظ من محتوياته وخاصة إذا كانت ولادته عسرة .

- أما التنفس فهو أهم علامة على الولادة حيا ويعرف بآثاره على الجهاز التنفسى وخاصة الرئتين وتظهر هذه الآثار بالطرق الآتية :

١) الفحص العيانى للصدر : ذلك أن الرئتين اللتين لم تتنفسا تظهران كعضوين أصمين صغيرين ملتصقين إلى جانب العمود الفقارى بحيث لا تملأ إلا جزءا يسيرا من التجويف الصدرى الذى يظهر معظمه فارغا كما يظهر القلب وأوعيته وغدة التوتة "Thymus" عاريه مكشوفة تحت الفص والأضلاع . ويظهر لون الرئة متجانسا بين الأرجوانى إلى الرمادى وحوافيها حادة وملمسها كأى عضو أصم كالكبد مثلا ولا يزيد وزن١ الرئتين قبل التنفس عن ثلاثين إلى خمسيم جراما أى حوالى ــ من وزن الجسم كله .

أما بعد بدء التنفس فإن الرئتين تتضخمان حتى٧ تملأ تجويف الصدر وتغطيا معظم السطح الأمامى للقلب وأوعيته وغدة التوتة ويصبح اللون غير متجانس بل يصير أحمر منقوشا بخطوط بيضاء وبتغير ملمسها فتئز تحت الأصبع عند الضغط عليها وتزن الرئتان من ٦٠ - ٨٠ جم أى ما يعادل ــ من وزن الجسم . ١

وسبب هذا التغير الشامل فى الرئتين مرجعه تحول الدم الوريدى من الشرايين المشيمية قبل الولادة إلى الشرايين الرئوية بعدها وكذلك امتلاء الأخيرة الرئوية بالهواء عند التنفس ، وعلى ذلك فإن هذه التغيرات تختلف فى مداها تبعا لتنفس الوليد ، فإذا كان تنفسا عميقا قويا فإن الرئتين تتمددان تمام وتأخذان شكلها الموصوف سابقا فى وقت قصير ثم لا تعودان بعد ذلك أبدا إلى هيئتهما قبل

التنفس – أما إذا كان التنفس ضعيفا وسطحيا فإن شكل الرئتين قد لا يتغير كثيرا عن هيئتهما قبل التنفس ، ولذلك فإن هناك حالات كثيرة يكون الشكل فيها غير مؤكد للتنفس أو ناف له .

٢) الفحص المجهرى للرئة : وقد كان هذا معتبرا دليلا مؤكدا على الحياة بما يظهره من تغير شكل الرئة ، من الشكل الغدى (المتكون من عدد كبير من العنبات "acini" الغدية ، وهى مجموعات من الخلايا المكعبة بينها عدد قليل من الشعب وهو الشكل الذى يكاد يشبه الغدة اللعابية مثلا) إلى الشكل الرئوى المميز المتكون من عدد من الأحيزة الهوائية الواسعة المبطنة بخلايا مفرطحة .

ولكن كثيرا من الباحثين اثبت بعد ذلك أن الشكلين المجهرين السابقين يوجدان فى الرئة قبل التنفس غير أن الأول منهما يوجد فى رئة الحميل قبل الشهر الخامس من الحمل ثم يبدأ تمديد الأحيزة الرئوية بالسائل السلوى حتى تأخذ الشكل الثانى عند الشهر السابع للحمل تقريبا – أى أن تمدد الأخيرة الرئوية لا يبدأ مع التنفس بل قبل ذلك بكثير وإنما التنفس يحل الهواء محل السائل السلوى فى هذه الأخيرة وعلى ذلك فإن الفحص المجهرى للرئة لا يمكن استعماله كدليل مؤكد على الولادة حيا بل يجب استعماله لتقدير عمر الطفل داخل الرحم فإذا ولد خديجا ظهرت الرئة كالغدة وإذا ولد تميما ظهرت الرئة مكونة من الأخيرة الهوائية المتسعة وبين هذين المظهرين درجات كثيرة من المظاهر تبعا لدرجة النمو داخل الرحم .

وهذا يفسر الحالات المتعددة التى كانت تولد وتعيش بضع ساعات أو أيام ثم يظهر فحص الرئة فيها شكلا غديا ليس فيه أخيرة هوائية فهذه حالة الطفل الذى يولد خديجا .

٣) اختبار تعويم الرئة : "Hydristatic test" ويعتمد هذا الاختبار على أن التنفس يقلل من الكثافة النوعية للرئة بدرجة كبيرة بما يدخل فيها من الهواء ولذلك فإن الرئة المتنفسة تطفو على سطح الماء بينما تغطس الرئة التى لم تتنفس .

ويجب أن يجرى الاختبار عند التشريح مباشرة أما إذا حفظت الرئتان فى كحول أو فورمالين فإنها كلها تغطس ولا تطفو أبدا سواء تنقست أو لم تتنفس .

ويجب الاختبار عادة بوضع الأحشاء الصدرية كلها مع اللسان والمرئ والحنجرة فى وعاء عميق به ماء عذب فإن طفت على السطح كان ذلك دليلا على التنفس الكامل أما إذا لم تطف فيجرى الاختبار على كل رئة على حدة ثم يجرى الاختبار على كل فص من فصوص الرئة ثم تقطع الرئة أجزاء صغيرة يجرى عليها نفس الاختبار فإذا غطس بعضها وعام البعض كان ذلك دليلا على التنفس الجزئى أما إذا غطست القطع جميعا فهو دليل على عدم التنفس .

غير أن الرئة قد تعوم كليا أو جزئيا من غير تنفس وذلك حين تمتلئ بغازات التحلل الميتى وعلى الرغم من أن هذا السبب سهل المعرفة بما يحدثه فى الرئة من تغيرات عيانية فى اللون والملمس

وظهور فقاقيع غازية كبيرة تحت الجنبة ورائحة كريهة وغير ذلك من علامات التحلل ، إلا أن الاحتياط الكلى لهذه الحالة قد دفع الباحثين إلى زيادة تأكيد اختبار التعويم وذلك بأن تلف بعض قطع عائمة من الرئة فى شاش ثم تضغط ضغطا شديدا بوضعها تحت العقب ثم يعاد اختبارها فى الماء فإن عامت كان ذلك دليلا مؤكدا على التنفس إذ لو كان عومها الأول بسبب غازات التحلل لغطست بعد الضغط الذى يخرج كل غازات التحلل ولا يخرج هواء التنفس من أخبرته .

والملاحظ أن غطس الرئة ليس دليلا مؤكدا على الإملاص "Still-birth" بل إن الرئة قد تغطس رغم الولادة حيا أو رغم استمرار الحياة فترة قد تصل إلى عدة ساعات أو أيام بعد الولادة ، وذلك فى حالات الأمراض الرئوية كالزهرى الوراثى وغيره .

٤) اختبار تعويم المعدة والأمعاء : ويعتمد هذا الاختبار على ما يحدث دائما مع التنفس من ابتلاع الهواء الذى يملأ المعدة وينزل تدريجيا فى الأمعاء الدقاق والغلاظ حتى يمكن أن يستعمل المدى الذى يصل إليه الهواء قياسا للمدة التى عاشها الطفل بعد ولادته – وقد استعمله كثير من الباحثين لذلك فعلا وذكروا أن عوم المعدة يدل على مجرد الولادة حيا أما عوم الأثنى عشر فيدل على امتداد الحياة لمدة ساعتين أو ثلاث ، وعوم المعى الدقيق كله يدل على امتداد الحياة أربع أو ست ساعات – ولكن الحقيقة أن هذا الاختبار لا يصلح أبدا لاثبات الحياة أو نفيها إذ المعدة والأمعاء تتحللان بعد الموت سريعا وتملآن تبعا لذلك بالغازات التى تعوسها .

ويجب أن نلاحظ أن التنفس ليس دائما دليلا على الولادة حيا فى نظر القانون الذى يتطلب خروج معظم الطفل من رحم أمه إذ قد يتنفس الطفل تنفسا كاملا وهو مازال معظمه فى رحم أمه وخاصة عند تأخر ولادة الجسم بعد خروج الرأس بل إن هناك حالات سمع فيها صياح الطفل داخل الرحم "Vagitus uterinus" ، والراجح أن مرجع ذلك الصياح وصول الهواء للحميل من إدخال الأيدى أو آلات داخل الرحم لتسهيل عملية الولادة .

تقدير فترة الحياة بعد الولادة

أن فترة الحياة بعد الولادة قد تقدر تقريبيا باختبار تعويم المعدة والأمعاء ولكن هذا دليل غير مقبول فى معظم الحالات ثم هو بعد ذلك لا ينفع إذا زادت المدة عن بضع ساعات . وهناك علامات ثلاث تستعمل لهذا التقدير:

١) مظهر الحبل السرى أو السرة : ذلك أن توقف الدم عن المسير فى الحبل السرى بعد الولادة يؤدى إلى جفافه وظهور حلقة نزفية حمراء حول قاعدته تبدأ بعد ٢٤ ساعة من الولادة ، ثم يتقرح جلد الحبل السرى عند الحلقة النزفية هذه بعد يومين من الولادة ويزداد عمق القرحة تدريجيا حتى ينفصل الحبل تماما من قاعدته ويسقط عادة بعد سبعة أيام أو ثمانية - وإن سقط أحيانا قبل لك أو بعد ذلك بكثير – وفى هذا الوقت تكون السرة بارزة خارج جلد البطن ومغطاه بنسيج حبيبى أحمر اللون ثم يتحول هذا النسيج تدريجيا إللا نسيج ليفى أبيض ينكمش ويؤدى إلى انخساف السرة فتأخذ شكلها المعروف بعد أسبوعين أو ثلاثة من الولادة .

٢) تقشر الجلد : الذى يبدأ بعد يومين أو ثلاثة من الولادة فى جلد الصدر والرقبة ثم ينتشر إلى البطن والأطراف والوجه ويتم التقشر بعد حوالى أسبوعين من الولادة .

٣) انسداد الأوعية السرية : ويبدأ ذلك عند أول تنفس الطفل بهيئة تقلص حيوى بالعضلات (لا يظهر بالطبع بعد الوفاة) ثم تعتم بطانة الأوعية وتتثنى داخلها فيأخذ التجويف شكلا نجميا وتمتلئ بالدم المتخثر ويظهر ذلك فى يومين أو ثلاثة بعد الولادة – ثم تبدأ عملية تعضية هذا التخثر "organisation" حوالى اليوم الرابع ويظهر النسيج الليفى واضحا بعد أسبوع أو عشرة أيام ثم يتم انسداد تجاويف الأوعية بهذا النسيج الليفى فى بضعة اسابيع .

كشف سبب الوفاة

معظم أسباب وفاة الوالدان أسباب طبيعية كالخداج والأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية . وقد تكون عرضية من الاختناق بالسائل النفاسى أو تدلى الحبل السرى مع الرأس أو تعسر الولادة وغير ذلك من عوارض الولادة وهى كثيرة .

ولكن الوفاة أحيانا قد تكون جنائية وتحصل إما الإهمال فى العناية بالطفل بتركه دون تغذية أو ملابس أو عدم ربط الحبل السرى (فى معظم الأحيان لا يؤدى عدم ربط الحبل السرى بعد قطعه إلى وفاة الوليد نظرا لأن الدم يتوقف تلقائيا عن السير فى الأوعية عند بدء التنفس بسبب تقلص عضلاتها بالفعل المنعكس) .

وقد يكون قتل الطفل بأى طريق من طرق القتل المعروفة وأكثرها شيوعا فى هذه الحالات كتم النفس والخنق والغرق أو تهشيم الرأس ويندر أن يكون بالذبح أو الطعن أو التسميم - والعلامات الدالة على كل من هذه الأسباب هى نفسها العلامات السابق وصفها تحت الأبواب المخصصة لها - إلا أن بعض هذه الأسباب يحتاج إلى توضيح شئ من مظاهره هنا .

بالخنق إذا استعمل فيه الحبل السرى قد يختلط بالتفاف الحبل عرضا عند الولادة ولكن وجود الكدمات والسجحات وعلامات التنفس وانزياح هلام الحبل فى مواضع الضغط عليها بالصابع عند شده - كل هذه العلامات تدل على الخنق .

أما تهشيم الرأس فقد يزعم بأنه نشأ عن ولادة عسرة أو عن ولادة بالغة السرعة دون أن تحس الأم بها مما أدى إلى سقوط الوليد على رأسه على الأرض - أما حجة الولادة العسرة فأمرها سهل إذ توجد علامات فى المرأة (ضيق الحوض .. الخ) وفى رأس الوليد (على هيئة انصياغ شديد بعظام الرأس ووجود الحدبة المسماة تورم الناصية الولادى **caput succidanum**) وإذا فرض وانكسرت العظام وهو نادر جدا فإن الكسر لا يعدو أن يكون شرخا مفردا . أما فى حالة استعمال الجفت فى الولادة فقد يكون الكسر منخسفا ولكنه يأخذ شكل نصل الجفت وفى كلا الحالتين لا يوجد عادة أى نزف كبير أو تهتك بالدماغ والسحايا كما يحدث عند التهشيم .

وأما حجة الولادة الخاطفة فإنها تكاد تكون نظرية ولا وجود لها فى الحقيقية . وعلى فرض حدوثها فإنها لا تحدث إلا فى متكررات الولادة حين يكون الحميل بالغ الصغر بحيث ينزل من المرأة دون أن يحدث آلاما أو حتى دون أن تشعر به - وعندئذ فإن سقوط هذا الوليد على الأرض من ارتفاع فرج المرأة لا يؤدى إلى تهشيم رأسه بل يحدث كدما أو كسرا شرخيا على أكثر تقدير وبافضافة إلى ذلك فإن رأس الوليد يجب أن تكون خالية من أى ضياع أو تورم ناصى ولادى ويجب أن توجد المشيمة متصلة بالحب السرى قبل أن يصدق مثل هذا الادعاء النظرى .

التعويض عن الخطأ الطبى

مسئولية الطبيب عن أخطاءه

نصت العديد من التشريعات العربية على مسئولية الطبيب عن أخطاءه ومن ثم كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

- المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية :

المسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات – وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية الذى يستقل بحكمها وتحديد مداها ، ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز فى داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، ويجد هذا التمييز أثره فى بعض الأحكام التفصيلية . فمن حيث الأهلية تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى الذى يحكم التصرف لأنها ترتكز على الإرادة فى حين أنه يكفى لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز ، بل أنه يمكن مساءلة عدم التمييز عن التعويض إذا لم يوجد مسئول عنه أن تعذر الحصول من المسئول عن التعويض (المادة ١٦٤) ، ومن حيث درجة الخطأ ففى المسئولية العقدية إذا كان الالتزام بتحقيق غاية توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة ولو لم يثبت بجانبه أى خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى ، وإذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل المعتاد فلا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذى لا يمكن لهذا الرجل تجنبه ، أما فى المسئولية التقصيرية فهى تقوم دائما على الخطأ ومهما كان يسيرا ، ومن حيث الأعذار حيث يلوم فى المسئولية العقدية على خلاف المسئولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الإثبات حيث يكتفى من المضرور فى المسئولية العقدية بإثبات الرابطة العقدية بما ينطوى على اثبات قيام الالتزام فينتقل على عاتق المسئول إثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء يرجع إلى سبب أجنبى ، فى حين أنه يقع على عاتق المضرور فى المسئولية التقصيرية إثبات الخطأ وإنما وأن كان البعض قد لاحظ بحق أن عبء اثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسئولية لأنه يخضع لنظام الإثبات الذى يتبع فى جوهره من قاعدتين أساسيتين أولهما : افتراض ما يحدث فى أغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعى عكسه عبء الإثبات ، وثانيهما : إلقاء عبء الإثبات على الأقدر على تقديمه من الخصوم ، ومن خلال هاتين القاعدتين ميز الشارع فى نطاق المسئولية العقدية بين

الالتزام بتحقيق عناية ومن الالتزام ببذل عناية ، كما ميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين المسئولية القائمة على خطأ مفترض وتلك التى تقوم على أساس خطأ ثابت ، ومن حيث نوع التعويض حيث ذهب البعض إلى أنه فى المسئولية العقدية يقتصر على التعويض النقدى دائما ، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية التقصيرية ، وكذلك من حيث مدى التعويض حيث يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فى حين يشمل فى المسئولية التقصيرية الضرر غير المتوقع ، ومن حيث اتفاقات الاعفاء أو الحد من المسئولية فهى جائزة كأصل عام فى نطاق المسئولية العقدية فى حين أنها ممتنعة فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث التضامن بين المسئولين فهو لا يقوم فى نطاق المسئولية العقدية إلا بالاتفاق أو نص القانون فى حين أن تقوم على الدوام فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث الاختصاص القضائى حيث يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية العقدية على المحاكم المدنية ، فى حين أنه يختص فيها بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية المحاكم الجنائية . (يراجع فى ذلك الدكتور سليمان مرقص فى كتابه المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية القسم الأول طبعة ١٩٧١ بند ٥ حتى ١٥ - الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه القيم مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ بند ٥ حتى ١٥) .

- ونخلص مما سبق إلى أن مسئولية الطبيب أما أن تكون عقدية أو تقصيرية وسوف نلقى الضوء عليهما على الترتيب التالى :

أولا : المسئولية العقدية

لا تتوافر المسئولية العقدية إلا نتيجة إخلال أحد العاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الآخر ومن ثم فإنه يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يوجد عقد يربط بين المضرور والمسئول وفى حالة مباشرة الطبيب العلاج دون أن يكون هناك عقد مبرم فإن المسئولية هنا تكون تقصيرية .

ثانيا : أن يكون هذا العقد صحيحا فإذا كان العقد باطلا فتكون المسئولية عنه تقصيرية كإجراء الطبيب تجربة على مريضه لا تحتاج حالته الصحية وأصول المهنة إلى إجرائها ويكون بذلك قد خالف قواعد وأصول الآداب العامة .

ثالثا : أن يكون المريض هو الذى أصيب بالضرر أى أن يكون مجنى عليه فإذا كان المجنى عليه مساعد الطبيب أو طبيب التخدير أو غيرهم من المساعدين فتكون المسئولية أيضا تقصيرية .

رابعا : الخطأ المنسوب للطبيب نتيجة إخلاله بالرابطة العقدية فإذا انتفت صلة الخطأ بهذه الرابطة أصبحت المسئولية تقصيرية كالطبيب الذى يعتمد على الممرضة بإعطاء الدواء لمريضه فزادت نسبة الجرعة للمريض نتيجة خطأ مادى بالروشتة التى أعطاها لها الطبيب .

خامسا : أن يكون المدعى صاحب حق فى الإسناد إلى العقد وفى هذا الصدد يتعين التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن يكون المريض أو من ينوب عنه قانونا هو الذى اختار الطبيب فإذا أقام دعوى المسئولية فلا جدال فى أنها تستند إلى المسئولية العقدية ، ولكن إذا مات المريض فإن الوضع لا يخلوا من أحد أمرين الأول أن ترفع دعوى التعويض من الورثة ولا شك أن قواعد المسئولية العقدية هى الواجبة الاتباع ، ذلك أن أثر العقد كما ينصرف إلى طرفيه ينصرف كذلك إلى الخلف العام والخاص وهى حدود ما نص عليه القانون عملا بالمادتين ١٤٥ ، ١٤٦ من القانون المدنى ، والأمر الثانى أن ترفع دعوى التعويض من غير ورثة المريض كأن يكونوا أقارب له أو حتى الأجانب فإنه يحق لهم الرجوع على الطبيب المتعاقد الذى أخل بالتزامه العقدى وأدى ذلك إلى وفاة قريبهم لتعويض الأضرار المادية بفقد عائلهم أو الأضرار المعنوية التى حلت بهم شخصيا نتيجة ما ألم بهم من حزن وأسى بسبب اختفائه فإنهم يتحركون فى نطاق المسئولية التقصيرية ومقيدين بكل قواعدها .

والفرض الثانى : أن يكون الذى ابرم العقد ليس هو المريض ولا يمثله قانونا ولا اتفاقا كالعقد الذى يبرمه زوج لزوجته أو رب العمل لعماله أو قريب للمريض فهنا يجب التفرقة بين حالات ثلاثة الأولى أن يتعاقد مع الطبيب باسمه مشترطا حقا مباشرا للمريض ففى هذه الصورة تطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، والثانية إذا كان قد تعاقد باسم المريض ولمصلحته طبقت أحكام الفضالة وفى كلا الحالتين تكون العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية ، والحالة الثالثة أن يكون من تعاقد مع الطبيب باسمه ولتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حقا مباشرا للمريض من العقد ، فيكون لمن تعاقد مع الطبيب الحق فى استعمال الدعوى العقدية أما المريض فإنه يعتبر فى هذه الحالة غيرا بالنسبة للعقد المبرم ولا يكون له إلا استعمال دعوى المسئولية التقصيرية . (راجع كل ما سبق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور الشواربى - المرجع السابق ص١٤٠٩ وما بعدها) .

♦ مسئولية الطبيب المعين من قبل مستشفى خاص هى مسئولية عقدية :

كثرت فى الفترة الأخيرة تعاقد الأطباء مع المستشفيات الخاصة أو إدارة الشركات أو المصانع إذ يلتزم الطبيب فى هذه الحالة بمقتضى العقد بعلاج المرضى الذين يدخلون المستشفى أو العمال الذين يصابون أثناء العمل ، فى هذه الحالات فإن الطبيب ملزم بتقديم خدمات لأشخاص لم يرتبط معهم بأى اتفاق ولم يختاروه ولا يستطيعون رفض خدماته والتكييف الصحيح لهذا العقد هو أنه ا شتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن العلاقة بين الطبيب والمريض ما هى إلا نتيجة عقد إيجار أشخاص تم بين الطبيب وصاحب المستشفى الخاص أو صاحب المشروع الخاص ، فالطبيب المتعهد يلتزم قبل الجهة المشترطة وهى إدارة المستشفى أو المصنع أو المحل التجارى بأن يعمل لمصلحة المرضى وهم المستفيدون من الاشتراط ، ولا يقدح فى هذا الرأى أن الاشتراط حصل لمصلحة أشخاص غير معينين وقت العقد مادام أنهم قابلون للتعيين وقت التنفيذ.

وتفريعا على ما تقدم فإن المستفيد دعوى مباشرة مستمدة من العقد يستعملها قبل المتعهد ليطالبه بتنفيذ التزامه وعلى ذلك فإن مسئولية الطبيب فى هذه الحالة تكون مسئولية عقدية . (انظر فيما سبق المستشار عز الدين الديناصورى والشواربى – المرجع السابق) .

ثانيا : المسئولية التقصيرية

المسئولية التقصيرية الأصل أنها تقوم فى كل مرة لا تتوافر فيها تلك الشروط السابق ذكرها أو بعضها بحيث يعتبر المسئول أجنبيا عن المضرور . (انظر مؤلفنا فى التعويضات ص٢٩٠ وما بعدها) .

<u>- أمثلة لحالات المسئولية التقصيرية :</u>

أولا : الطبيب الذى يعمل فى مستشفى عام

أى خطأ سببه الطبيب فى المستشفى العام الذى يعمل بها يكون خطأ تقصيرى يسأل عنه .

ويعد الطبيب الذى يعمل بهذه المستشفى موظفا بها وبالتالى يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة .

ومجرد وجود علاقة تبعية بين طبيب المستشفى كاف بحد ذاته لمسئولية المستشفى وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب " . (الطعن ٢٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢) .

التعويــض عــن الطـــلاق

قال الله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

" إن الله خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " صدق الله العظيم [سورة النساء آية ١٨]

ثانيا : الخدمات المجانية

فى أغلب الأحيان بل معظمها لا يكون بين الطبيب والمريض عقد فى حالة علاجه بالمجان وبالتالى تكون المسئولية هنا تقصيرية أم إذا كان هناك عقد فتكون المسئولية عقدية وهذا النظام موجود فى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكثير من الدول المتقدمة . (انظر فى ذات المعنى الدكتورة وفاء حلمى فى الخطأ الطبى ص٥٦) .

ثالثا : اسعاف الطبيب للمريض

ونقصد هنا بإسعاف الطبيب للمريض هو تدخل الطبيب فورا لعلاج المريض دون إذن أو تصريح من المريض ذاته لأن المريض يكون فى حالة لا يرثى لها فتحتم الضرورة تدخل المريض لاسعاف ومثال ذلك أن تصدم سيارة بأخرى ويصادف أن يكون طبيب موجودا فإن أى خطأ هنا من الطبيب يعد خطأ تقصيرى .

كما أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين فى وقت واحد .

ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا اثبت المضرور بأن الفعل الذى ارتكبه المتعاقد الآخر انطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن :إذا كانت مسئولية جهة الإدارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض . (١٩٦٨/٤/١٨ - م نقض م ١٩ - ٧٨٨)

وحدة السبب فى دعوى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية :

الملاحظ أن محكمة النقض المصرية بالدائرة المدنية قد أخذت بوحدة السبب فى دعاوى المسئولية فأجازت للقاضى أن يحكم فى دعوى المسئولية المرفوعة إليه على أساس المسئولية العقدية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها أو العكس ، ومن ثم الحكم فى دعوى المسئولية على أساس المسئولية التقصيرية يكون مانعا من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسئولية العقدية أو العكس .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث . (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٢٤ - ١٢٤٣) . وبأنه " من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم ، وإذ كان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الإصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعيين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله " (١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأنه " حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " (١٩٦٨/٤/٢ - م نقض م - ١٩ - ٦٨٩) .

أركان دعوى التعويض عن الخطأ الطبى

تتمثل هذه الأركان فى ثلاث . أولا : أن يكون هناك خطأ ، وثانيا : أن يســـبب هذا الخطأ ضررا للمضرور ، وثالثا : أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر و سوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر باستثناء ركن الخطأ لأننا قمنا بشرحه فى الفصل الأول من هذا الباب .

أولا : الضـــرر

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها ومن السهل اثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة .

والضرر الذى يصيب المريض إما أن يكون مادى أو أدبى أو الاثنين معا.

فالضرر المادى قد يتمثل فى التعدى على سلامة جسم المريض وإصابته مما يسبب له خسائر مادية عديدة ، ويؤدى ذلك إلى تكبد الكثير من النفقات والمصاريف على العلاج ، وقد يتمثل الضرر المادى فى عدم قدرة المريض على العمل وما يتبع ذلك من انعدام قدرة على الكسب وفقد مصدر الدخل لعدم قدرته على العمل .

وقد يتوفى المريض مما ينتج عنه ضررا ماديا للورثة نتيجة هذه الوفاة ، وعلى ذلك يجب على الورثة أن يثبتوا بأن مورثه هذا كان يعولهم على نحو مستمر ودائم وأنه كان العائل الوحيد لهم وأنه ولو كان على قيد الحياة سيكون مستمر فى النفقة عليهم فى المستقبل والقاضى يقضى بالتعويض بناء على هذه الأسباب وهذا متروك للسلطة التقديرية له فى قيمة التعويض .

والضرر الأدبى يتحقق بمجرد إصابة المريض وعجزه عن أداء عمله نتيجة للخطأ الطبى ، وقد يتحقق أيضا بمجرد المساس بسلامة جسم المريض وما يحدث له من آلام نفسية وجسمانية يتعرض لها المريض ، وقد يكون الضرر الأدبى ناشئا عن عجز وظائف الجسم عن أداء عملها أو حدوث تشوهات فى بعض أنسجة الجسم .... الخ

وعلى ذلك يجوز للمريض أن يطلب تعويضا عن المستقبل إذا كان محقق الوجود وكذلك من حقه أن يطلب تعويضا عن تفويت الفرصة والذى كان السبب فيها هو الضرر الذى نتج من هذا الخطأ الطبى .

ثانيا : علاقة السببية

لا يكفى مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب أو المستشفى بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر ، ومتى أثبت المضرور الخطأ والضرر ، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

وخطأ المريض ينفى رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب فى إحداث الضرر ، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب فى وقوع الضرر . فإن ذلك يؤدى إلى انتقاص المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض .

ومن الأمثلة على خطأ المريض تناول المريض أو تعاطيه جريمة عليه الطبيب بصيغة صريحة وقاطعة مبينا له نتائجها ، أى أن يكون فشل العلاج راجعا إلى خطأ المريض وحده . كذلك كذب المريض على الطبيب ، بأن يذكر له على خلاف الحقيقة أنه لم يسبق له مطلقا تعاطى أية أدوية أو أن يقرر له على عكس الواقع أنه تعاطى أدوية معينة عن طريق الحقن أو الفم .

وتنتفى مسئولية الطبيب بانتفاء رابطة السببية نتيجة خطأ الغير إذا كان قد استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

أما الخطأ المشترك ، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله غير أنه يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض على النحو الذى أوضحناه تفصيلا فى رابطة السببية فى المسئولية . (انظر المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق - ص١٤١٥ وما بعدها) .

- مسئولية المستشفى عن أخطاء الطبيب ومساعديه :

العلاقة التعاقدية بين المستشفى والطبيب :

أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله فى

الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأنه وإن كان قاضى الموضوع يستقل فى استخلاص علاقة التبعية ، إلا أنه يتعين أن يركن فى ذلك إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق .

وعلى ذلك فإن هناك ثلاثة شروط لتوافر هذه العلاقة . أولها : أن تكون هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع أى بين المتسبب فى الضرر والمسئول عن التعويض ، وثانيهما : ارتكاب الخطأ من جانب التابع أصاب الغير بضرر ، وثالثهما : أن يكون الخطأ قد ارتكب أثناء تأدية الوظيفة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن : النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى (مؤسسات علاجية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ...." ، وفى المادة الثامنة منه على أن " يتولى مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصرف شئونها ..... ومثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الآخرين أمام القضاء وله أن ينيب عنه غيره فى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك . تدل هذه النصوص مجتمعة على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها - دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده حق الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المؤسسة وحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ولا ينال من ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسات ، والنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف وزير الصحة .... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجيه قصد به مجرد مراقبتها ضمانا لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الاعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف حكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (الطعن ٢٦١٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٣) . وبأنه " لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم - التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته - قد جاء نصا عاما مطلقا فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون

المتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالإجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن ٤٤٥ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٦ س١٣ ع٢ ق٨١ ص٥٤٣) .

نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أنه يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها " (الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ ص١٥٧٨) ، (الطعن ٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٣ س٣٢ ص٤١٥) ، (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س٢٧ ص٦٩٧) ، (نقض جلسة ١٩٧١/٦/١ س٢٢ ص٧١١) . وبأنه " الشارع إذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانون على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه ، ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم أن يقصر مسئولية المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتباع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك استغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم قد ارتكب للمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى . كما يستوى أن يكون الباعث مفصلا بالوظيفة أو لا علاقة بها إذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى إساءة استخدامها وهو ما دفع الشارع الى ان

يفترض سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وارتبط العنصران بعلاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب محكمة أول درجة قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما ثبت لديه من الحكم الجنائى وما استخلصه سائغا من أوراق الدعوى من أن التابع كان يقوم بعمله المكلف به من قبل الهيئة الطاعنة ارتكابه الحادث وأن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة ارتكابه ، وأنه بذلك تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دفاع وحجج الطاعنة ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع من بعد إن هى لم تورد هذه الحجج وترد عليها استقلالا ، ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير اساس " (الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) . وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه" (الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) .

الأطباء الذين يقومون بإجراءات معينة فى المستشفى :

كثيرا ما يلجأ المريض مباشرة إلى الطبيب الاخصائى بغية إجراء عملية جراحية للعلاج من مرض معين ، فيبرم عقدا معه على إجراء العمل الجراحى ، ويتوجه المريض الى المستشفى التى يباشر فيها الطبيب نشاطه الجراحى . فى هذا الفرض لم تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين المريض والمستشفى . فإذا ما نجم عن عمل الاخصائى الجراح خطأ ونجم عنه ضرر ، فإنه وحده يكون مسئولا عن هذه الأضرار دون إدارة المستشفى التى أجريت فيها العملية الجراحية . فالعقد الطبى لم يعقد بين المريض والمستشفى وإنما تم إبرامه بين الاخصائى والمريض خارج نطاق إدارة المستشفى .

غير أنه عندما تقبل المستشفى اجراء هذا التدخل الجراحى بداخلها ، فإنها تلتزم بالعناية الجارية عقب إجراء العملية الجراحية . كذلك العناية الطبية من قبل الأطباء والمساعدين . فإذا ما نجم

من هؤلاء خطأ أثناء مباشرة العلاج اللازم فى المرحلة التالية فإنه يمكن مساءلتها مباشرة من المريض على أساس المسئولية التقصيرية . (المرجع السابق) .

- علاقة المريض بالمستشفى والطبيب المعالج :

علاقة المريض بالمستشفى :

يذهب المريض الى المستشفى الخاص لإجراء عملية جراحية أو للعلاج من مرض معين ، وذلك بعد الاتفاق بينه وبين إدارة هذه المستشفى على إجراء العلاج فيبرم بينهما عقد علاج يلتزم المريض بدفع الأجرة ، وتلتزم المستشفى بإجراء العلاج والإقامة فى المستشفى وتقديم العناية اللازمة . فهناك إذن علاقة تعاقدية بين الطرفين .

وقد تستعين المستشفى بأطباء من الخارج لإجراء العملية ، وتتحقق مسئولية المستشفى عند مباشرة نشاطها لعلاج المرضى المتعاقدين معها إذا ما نجم عنه خطأ أثناء العلاج من قبل ممن استعانت بهم المستشفى من العاملين بها من الأطباء والمساعدين ، فإن المستشفى تسأل فى مواجهة المريض مسئولية تعاقدية مقتضاها أن المدين بالتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزامه التعاقدى .

ولكى تنعقد مسئولية المستشفى العقدية ينبغى ان يكون الضرر الحادث للمريض قد نجم عن عدم تنفيذ ما عهد به الى أطبائها أو مساعديهم حال تنفيذ العقد أو بسببه .

علاقة المستشفى بالطبيب :

من المقرر أن المستشفى أثناء تنفيذ التزامها بعلاج المريض ، تستعين بأطباء ذوى تخصص كل فى مجاله كطبيب التخدير ، وطبيب الأشعة والعلاج الطبيعى ، وهؤلاء قد يكونون عمالا دائمين فى المستشفى أو ملحقين بها لقيامهم بنشاطهم فى أكثر من مستشفى ، وفى الحالتين فإن هناك رابطة عقدية بينهم وبين المستشفى ، فإذا ما نجم عن نشاط هؤلاء الأطباء المشاركين خطأ سبب ضررا للمرضى فإن مؤدى القواعد العامة أن المستشفى تسأل عن أعمال الطبيب ، وذلك باعتبار المستشفى متبوعا والطبيب تابعا ، غير أن القضاء ذهب إلى عدم تحقق مسئولية المستشفى باعتبارها متبوعا عن أخطاء الطبيب واقتصار المسئولية على هذا الأخير ، فقضت محكمة النقض بأنه من حيث أن التزام المستشفى بموجب عقد العناية إنما هو التزام من نفس طبيعة الالتزام الخاص بالأطباء المعالجين ، وذلك ببذل العناية اللازمة والتعهد بالعلاج طبقا لمقتضيات العلم الراهنة ، يوجب على المستشفى أن تبذل جهدها فى تحقيق تلك العناية دون أن تكون ملتزمة

بالضمان ، لأن مثل هذا الالتزام إنما هو مستبعد لمخالفة ذلك لطبيعة نشاط المستشفى .

غير أن المستشفى تسأل وحدها عن تقصيرها فى الإشراف على الممرض الذى أهمل فى أداء العمل المنوط به وأدى إلى سقوط مريض من النافذة ، أو عند ثبوت الخطأ فى المراقبة . (راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق – ص١٤٢٤ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن : إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه – وهو إهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده – فحسب وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التدخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة عليه طوال تلك المدة دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه طالما أنه قضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التدخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق اطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .

علاقة الطبيب الجراح بالطبيب المعالج أو بأعضاء الفريق الطبى :

يسأل الجراح عن أى خطأ طبى نشأ عن الجراحة ولا يحق له نفى المسئولية واسنادها إلى الطبيب المعالج على سند من القول بأنه نفذ تعليمات الطبيب المعالج فإن هذا القول غير مقبول وذلك لأن الجراح يكون له الحرية والاستقلال فى فحص المريض قبل إجراء العملية وبالتالى فهو مستقل عن الطبيب المعالج ويسأل عن أى خطأ ارتكبه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن : لا يخلى الجراح من المسئولية أن يكون الطبيب المعالج هو الذى أشار عليه بإجراء العملية فلا يقبل منه الاحتجاج بأنه إنما نفذ رأى الطبيب المعالج لأن ذلك لا يتفق مع استقلال الجراح ليرى ما إذا كانت تقتضيها حالته أم لا . (نقض مدنى ١٩٣٦/٦/٢٢ مجموعة النقض فى ربع قرن – الجزء الأول ص٩٧٠) .

♦ مسئولية الطبيب عن مساعديه :

يسـأل الطبيب عن أخطاء مسـاعديه طالما له سـلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه شريطة أن يكون الطبيب هو الذى اختار هذا التابع له لمعاونته فى العملية ولكن لا يسـأل الجراح الذى يعمل بمستشفى عام عن خطأ طبيب التخدير لا ستقلال كل منهما عن الآخر وخضوع طبيب التخدير لسلطة وإدارة المستشفى الذى قامت بتعينه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وحيث أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المستشفى التى أجريت فيها العملية لمورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول هى مستشفى عام تابعة لهيئة السكك الحديدية ، وأن كلا من الطاعن الذى أجرى الجراحة للمورث والمطعون ضده السادس الذى قام بتخديره طبيب موظف بهذه المستشفى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن وفاة المورث لحدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى قام بها المطعون ضده السادس واعتبر الحكم أن الطاعن وهو الطبيب الذى قام بإجراء الجراحة مسئول مع طبيب التخدير مسئولية تقصيرية تأسيسا على ما قاله الحكم من أن " الطاعن سمح لطبيب غير مختص بإجراء التخدير بإعطاء البنج الكلى بالمخالفة لما كان قد أشار به من قبل الطبيب الأخصائي من إعطائه بنجا موضوعيا وأنه لا يرفع عن الطاعن المسئولية تقريره أن البنج ليس من اختصاصه اذ هو المسئول الأول عن العملية بوصفه الجراح الذى أجراها وكان تقرير الأخصائي تحت نظره ". وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن خطأ فى القانون ، ذلك انه وقد خلص الحكم الى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى باشرها المطعون ضده السادس ولم يساهم فيها الطاعن ولم يسند الحكم الى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث فإنه لا يمكن إسناد أي خطأ تقصيرى لشخص الطاعن ، لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير - فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة - من مباشرة عملية تخدير - من مباشرة عملة تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ، ولا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا ، ما دام الثابت ان هذا الطبيب المتخصص كان فى أجازة فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث وان إدارة المستشفى عهدت الى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، ولم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يتعين به فى تخدير المورث ، كما لا يمكن مساءلة الطاعن عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، لأن هذا المطعون ضده لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لأنه وان كان قيام رابطة التبعية لا

يقتضى أن يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لإجراء التخدير ، لما كان ما تقدم وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل او الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية او غير خطأ ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصيرى وقع من الطاعن ، لا يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمسئولية الطاعن مسئولية تقصيرية وعلى هذا الأساس الزمه بالتعويض لورثة المتوفى متضامنا مع طبيب التخدير وادارة المستشفى ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه . وحيث أنه متى انتفى وقوع خطأ شخص من جانب الطاعن على النحو السالف بيانه وكان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له ، وكان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب فى مستشفى عام عن الضرر الذى يصيب المريض بسبب خطأ الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد بينهما ، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى يتبعها هى علاقة تنظيمية وليست تعاقدية ، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية ، ولو أن الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بالتزام-تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير الا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزامه التعاقدى مما يقتضى ألا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، إلا إذا كان قد اختار هو هذا التدخل ، وهو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن . لما كان ما تقدم فإن الدعوى قبل الطاعن تكون على غير أساس متعينا رفضها وكون لذلك الحكم المستأنف الذى الزم الطاعن بالتعويض مخالفا للقانون بما يستوجب إلغاءه .(نقض ١٩٦٩/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ١٠٩٤).
وبأنه "   إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " انه طلب الى الممرضة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١% دون أن يتعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل ان يجرى عملية جراحية قد استغرق ساعة فأكثر دون أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول (البونتوكايين) بنسبة ١% وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المصرح بها فتسممت وماتت " فإن ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر

وصلاحيتها وانه مادام أن ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث فهذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته محكمة - بحق - على انه خطأ طبى وتقصير من المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١ حكم جنائى).

يسأل الطبيب عن أى خطأ سببه للمريض :

يسأل جميع الأطباء بكافة تخصصاتهم عن أى خطأ طبى سببوه للمريض.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن بصفته على قوله " ان كبير الأطباء الشرعيين ذكر فى تقريره أنه وان كان التدخل الجراحى الذى أجرى للمستأنف ضده (المطعون ضده) قد أجرى وفق الأصول الفنية الصحيحة ، وأنه ليس ثمة ما يمكن نسبته الى المستشفى من خطأ او إهمال فى هذا الصدد ، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا التدخل الجراحى قد جرى متأخرا بعد أن كان قد انقضى على بدء العلاج بالمستشفى حوالى الشهرين رغم ما هو ثابت بالأوراق الطبية من الحصول نقص واضح فى الإبصار بالعين اليمنى من ٩/٦/ الى ٦٠/٦ وبالعين اليسرى ٣٦/٦ الى ٦٠/٦ وبالرغم من أن توتر العينين لم يستقر على وضع ثابت ، وكان الأجدر التبكير بالعلاج الجراحى ما دامت حالة العنين لا تستجيب للعلاج الدوائى ، فضلا عن أن العين اليمنى لم توضع بعد العملية تحت الملاحظة الكافية لقياس قوة إبصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المريض من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين وأبصارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر فى هبوطه وأنه يؤخذ على المستشفى أنها وقد تبين لها عدم استجابة عين المريض للعلاج الطبى فإنه يكون من الضرورى أن تبادر بإجراء الجراحة بعين المصاب بمجرد أن تبين عدم استجابته للعلاج الدوائى وأن العين اليمنى لو لوحظت بعد الجراحة للتعرف على مدى احتياجها لعلاج آخر أو جراحة ثانية تجرى فى الوقت المناسب لكان من المحتمل أن يسفر العلاج عن نتيجة أفضل مما انتهت إليه حالة المريض وهذا الذى ذهب إليه كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره واضح الدلالة على قيام الخطأ فى العلاج الذى أسفر عن الأضرار الجسيمة التى حاقت بالمستأنف ضده " المطعون ضده" طالب التعويض. وأما قول المستأنف " الطاعن" انه استعان بطبيبين أخصائيين فأنه لا يدرا عنه شبهة الخطأ ، ذلك أو أولهما لم يستدع إلا

بعد دخول المريض بحوالى شهر ، وإذا كان هذا الأخصائي قد أشار بعلاج دوائى فإن هذا لا يعفى المستأنف "الطاعن" من المسئولية تلقاء الثابت من تقرير كبير الأطباء الشرعيين من ان حالة مثل هذا المريض كانت تستدعى التداخل الجراحى فور اكتشاف حقيقة المرض ، وخطأ هذا الأخصائي فى العلاج لا يعفى المستأنف " الطاعن" من المسئولية وإما الأخصائي الآخر وهو الدكتور محمود عبد الحميد عطيه فإنه لم يستدع إلا بعد الجراحة بوقت طويل ولا يشفع ما أشار به من علاج دوائى بعد الجراحة فى نفى المسئولية عن الطاعن فى التداخل الجراحى الذى كان يجب المبادرة به فور اكتشاف طبيعة المرض" ومفاد هذا الذى قرره الحكم أنه اعتبر التراخى فى إجراء التداخل الجراحى بعينى المطعون ضده مدة تقرب من الشهرين على الرغم من أن حالته كانت تستلزم ضرورة المبادرة باتخاذ هذا الاجراء على اثر ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى - اعتبر الحكم ذلك خطأ من جانب أطباء المستشفى العسكرى العام لا يبرره تذرعهم بأنهم استعانوا فى علاج المطعون ضده بطبيبين أخصائيين ، وأنه الى جانب هذا الخطأ يقوم خطأ آخر وقع فيه أطباء المستشفى العسكرى العام هو انهم لم يبذلوا العناية الكافية للعين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها ، وقد أدى ذلك الى فقد ابصار هذه العين ، وأن هذين الخطأين يوجبان مساءلة الطاعن بصفته . ولما كان التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقه يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجته جسامته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سجل فى حدود سلطته التقديرية أخذا بما أثبته كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره على ما سلف البيان أن أطباء المستشفى العسكرى العام لم يبذلوا العناية الواجبة فى رعاية العين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها اذ لم توضع هذه العين بعد العملية الجراحية تحت الملاحظة الكافية . وذلك بقياس قوة إبصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المطعون ضده من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين إبصارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر . واعتبر الحكم ذلك خطأ موجبا لمساءلتهم عن الضرر وهو استخلاص من الحكم سائغ ، وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ وقع من الطاعن بصفته يصدق عليه ما وصف الخطأ بمعناه القانونى ، وإذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها

متى كان سائغا ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الشأن وعلى ما سلف البيان هو استخلاص سائغ ، وأنه لا يكفى لانتفاء هذه العلاقة ما أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة صغار السن بالأجلوكوما الابتدائية كثيرا ما انتهى الى ذات النتيجة التى وصل إليها المطعون ضده ، ذلك أنه يجب لاستبعاد خطأ الطاعن كسبب للضرر ان يتوافر السبب المشار إليه فى خصوصية هذه الدعوى ، وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر وكان التقرير قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد على النحو السالف ذكره دون أن يثبت توافر هذا العامل الخلقى فى خصوصية حالة المطعون ضده وأنه السبب المنتج فى إحداث الضرر ، فلا على الحكم ان هو لم يعتد به فى نفى علاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى توافر عناصر المسئولية فى هذا الخصوص فى حق أطباء المستشفى العسكرى أخذ بالرأى الفنى الذى ثبته كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره ، فإن فى ذلك الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن عدم الاعتداد بالتقرير فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم جميعه فإن ما ذهب اليه الحكم من ان ما وقع من الطاعن بصفته على النحو السالف بيانه يعد خطأ يستوجب مسئوليته ، وعلى هذا الأساس ادخل فى عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب المطعون ضده من ضرر عن فقد إبصار عينه اليمنى نتيجة الإهمال فى علاجها وملاحظتها ورعايتها بعد إجراء الجراحة فيها فإنه لا يكون مخطئا فى القانون أو مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ومن ثم فإن جميع ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، إلا أنه لما كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب ، وإنما استند أيضا الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون ان يتحقق الحكم من ان العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك ، طالما أنه قضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى آراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .(نقض ١٩٧١/١١/٢١ سنة ٢٢ الجزء الثالث ص١٠٦٢).

يجوز للطبيب أن ينفى المسئولية عن نفسه عند إثباته لقيام حالة الضرورة وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وحيث أن مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية ، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو نجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقه يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها ، إلا أن العناية المطلوبة منه اكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى ، اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة ، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض ، إلا أنه إذا أثبت أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة ، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه ، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها الى الطبيب ، ويتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى اقتضت إجراء الترقيع والتى من شانها أن تنفى عنه وصف الإهمال . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تحكمت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ان المطعون ضده اخطأ خطأ جسيما لوضعه رقعة جلدية بذراعها الأيمن نتج عنه تشويه ظاهر بهذا الذراع ، ودللت على هذا الخطأ بأن عملية التجميل التى اتفقت مع المطعون ضده على أن يجريها لها لم تكن تستلزم عمل هذه الرقعة . ولم ينازع المطعون ضده والخبيران اللذان اخذ الحكم المطعون فيه بتقريرهما فى أن عملية التجميل المتفق عليها لم تكن تستلزم بحسب سيرها الطبييعى عمل الرقعة الجلدية ، وإنما برر المطعون ضده إجراء الترقيع بأنه فوجئ بعد شق جلد الذراع الأيمن بوجود ورم اشتبه فى أن يكون خبيثا فاضطر لتوسيع الجرح ليتمكن من استئصال هذا الورم ، وكان لابد بعد ذلك من عمل الرقعة لتغطية الجزء الذى نزع منه الجلد ، وكانت الطاعنة قد أنكرت وجود الورم الذى ادعى المطعون ضده انه استأصله وطالبته بتقديم الدليل على وجوده ، وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بقوله " أن هذا الذى تقوله المستأنفة (الطاعنة) لا يفيدها بشئ فقد اشفق خبيرا الدعوى – وهما الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على – على انه إذا اشتبه الطبيب الجراح فى نوع الورم فيجب عليه استئصاله استئصالا كاملا على اوسع نطاق سواء ظهر بعد ذلك ان الأورام كانت خبيثة او حميدة وعلى هذا

الأساس فإنه يكفى أن يشتبه المستأنف عليه فى نوع الورم بذراعى المستأنفة حتى يكون من واجب أن يستأصل هذا الورم وما حوله من أنسجة سليمة ، وهذا ما فعله المستأنف عليه واقره عليه خبيرا الدعوى ... وحيث انه استبان مما تقدم ومن التقريران خبيرى الدعوى أن المستأنف عليه لم يرتكب خطأ فى عملية التجميل التى أجراها للمستأنفة وأنه راعى فى إجرائها القواعد الفنية الصحيحة وأصول المهنة ، فإن ما حدث بذراعى المستأنفة من آثار الالتئام كان بسبب طبيعة الجلد مما استدعى عمل رقعة جلدية تقفل الجرح وهذا لا يمكن للطبيب معرفته قبل إجراء العملية " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه بنفى الخطأ عن المطعون ضده بالنسبة لعمل الرقعة بالذراع الأيمن للطاعنة ، وينطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه وقد قام دفاع الطاعنة على أنه لم يكن بذراعها الأيمن أى ورم وطالبت المطعون ضده بتقديم الدليل على ما ادعاه من وجود هذا الورم ، فإن ما قاله الحكم من أنه يكفى ان يشتبه المطعون ضده فى نوع الورم فى ذراع الطاعنة حتى يكون من واجبه ان يستأصله هو وما حوله من أنسجة ، لا يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بما يقتضيه ، لأنه يجب لاستقامة قول الحكم أن أثبت أولا وجود ورم من أى نوع حتى يصح أن يقوم الاشتباه فى أمره ، وإذ خلا الحكم من إيراد الدليل على ذلك وكان ما اسنده الى تقريرى الخبيرين الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على من أن طبيعة جلد الطاعنة هى التى استدعت عمل الرقعة الجلدية ، لا أصل له فى هذين التقريرين ولا فى أوراق الدعوى الأخرى ، ذلك أنه لا أحد من الخبيرين ولا المطعون ضده نفسه ذكر أن طبيعة جلد الطاعنة كان لها دخل فى عمل الرقعة ، وإنما استند المطعون ضده والدكتور عبد الله على الى هذا الأمر فى تبرير حصول البروز والاتساع فى أثر الالتئام بالذراعين لا فى تبرير عمل الرقعة أما هذه الرقعة فقد ذكر المطعون ضده والخبيران فى تبريرها أن استئصال الورم استلزم توسيع الجرح بالذراع الأيمن وان اتساع الجرح هو الذى اقتضى عمل الترقيع لتغطية الجزء الكبير الذى تزع منه الجلد حتى يلتئم الجرح - ولما كان ذلك وكان تقريرا الخبيرين اللذين اعتمد عليهما الحكم المطعون فيه فى نفى الخطأ عن المطعون ضده لا ينتفى بهما خطؤه عن عمل الرقعة الجلدية بالذراع الأيمن للطاعنة ألا إذا ثبت وجود الورم الذى ادعى وجوده ، وكان الدكتور البحيرى وان ضمن تقريره بأن لا يمكن الجزم بصحة ادعاء المطعون ضده بوجود الورم ، وأنه لو كان المطعون ضده قد قدم التقرير الخاص بنتيجة تحليل الورم لكان فى ذلك الدليل القاطع على صحة قوله لكنه لم يقدم هذا التقرير إلا أن الدكتور البحيرى مع ذلك قد نفى عن افتراض بأنه قد اتبع فى إجراء العملية ما تقضى له الأصول الفنية من قياس للجرح بعد تشريح الشحم من الأنسجة وقبل أن يقطع الشحم والجلد لإزالته ، وهذا الافتراض لا يصلح أساسا لنفى المسئولية مادامت الطاعنة تذكر على المطعون ضده اتباعه تلك الأصول الفنية ، وطالما أن الحكم المطعون فيه لم يقم الدليل على

صحة هذا الافتراض أو على وجود الورم الذى بدونه لا يكون إجراء الترقيع مبررا من الوجهة الطبية حسبما جاء بتقريرى الخبيرين اللذين اخذ بهما الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان خطأ محكمة الاستئناف فى فهم السبب الحقيقى لعمل الرقعة الجلدية حسبما ورد بأقوال المطعون ضده وفى تقريرى الخبيرين المعينين فى الدعوى ، قد حجب المحكمة عن التحقيق من قيام حالة الضرورة التى يستند إليها المطعون ضده والخبيران فى تبرير عمل الرقعة الجلدية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .(نقض
١٩٦٩/٦/٢٦سنة ٢٠ العدد الثانى ص١٠٧٥).

إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ سنة ١٠ص٩١).
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وحيث أن الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن على ما أورده من " أن الطبيب الشرعى قرر فى أقواله فى تحقيق النيابة عن بيان سبب الوفاة انه نتيجة تسمم دموى عفن من قرح الفراش بالاليتين ، وإذ كان عندها هبوط فى القلب ونبضها سريع فإن فى ذلك علامة على وشك الوفاة من التسمم الدموى وأنه فى تكرار نقلها ما عجل فى إحداث الوفاة وان التعجيل فى نقلها هو من جانب المستأنف عليه الأول - الطاعن - عمل خاطئ لا يبرر الادعاء بعدم وجود ما يستدعى التدخل الجراحى وبالتالى عدم وجود المبرر لبقائها فى المستشفى " . هذا فضلا عن عدم استجلاء المحكمة الظروف التى أوجدت المريضة فى قسم المسالك البولية الذى يعمل به المستأنف عليه - الطاعن - ولم تكشف الأوراق السبب المبرر لتصدى المستأنف عليه الأول لفحص هذه المريضة وعدم إحالتها الى القسم المختص لفحصها وتقرير ما يجب بشأنها أو على الأقل إبقائها الى اليوم التالى وإحالتها الى القسم المختص لفحصها وان هذه الظروف مجتمعة تقنع المحكمة بخطأ التصرف الذى صدر من المستأنف عليه الأول الطاعن " وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن مسئولية الطبيب ، وان كانت لا تقوم فى الأصل - على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض ، إلا أنه التزم ببذل العناية السابقة فى سبيل شفائه ، ولما كان واجب الطبيب العناية .مناطه .ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة - وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها اهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها - وكان انحراف الطبيب عن أداء واجبة وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه

فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اخذ الطاعن - من الواقع الذى حصله - بالخطأ فى استعجال نقل المريضة من المستشفى الجامعى التى يعمل بها لإعادتها الى مستشفى الحميات وهى على وشك الوفاة ، وبأنه أصدر الأمر بنقلها قبل احالتها الى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها ، وبأنه خرجها من المستشفى فى ذات اليوم الذى قدمت فيه دون إبقائها الى اليوم التالى لفحصها بالقسم المختص ، واعتبر الحكم هذا التصرف من الطاعن خطأ لا يبرره ادعاؤه بعدم ضرورة التدخل الجراحى - إذ أن هذا الادعاء - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون إحالة المريضة الى القسم المختص بالمستشفى الجامعى لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى الى الوقت الملائم لحالتها المرضية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم فى وصفه أمر النقل بأنه خطأ من الطاعن يكون قد التزم صحيح القانون . وما يقوله الطاعن من انه اضطر محافظة على مرضى المستشفى إلى إخراج هذه المريضة منه استنادا إلى لائحة الأطباء المقيمين لعدم وجود قسم للعزل بها ، هذا القول مردودا ربما لأورده الحكم فى صدد تأييد قيام الخطأ فى تصرف الطاعن من أن الجهة الإدارية المختصة قد لفتت نظره الى عدم العودة لمثل هذا التصرف ، وفى ذلك ما يحمل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشق غير سديد . والنعى فى شقة الثانى مردود بأنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على ما قرره الطبيب الشرعى من أن تكررا نقل المريضة عجل فى إحداث الوفاة وان الطاعن اخطأ إذ أمر بنقلها فى وقت غير ملائم قبل فحصها وتقرير العلاج لها ، فإن الحكم يكون قد تناول بالبحث توافر عنصر الضرر ورابطة السببية بينه وبين الخطأ ، مادامت تقريرات الحكم واضحة الدلالة فى أن خطأ الطاعن فى استعجال النقل حال دون اتخاذ العلاج الملائم فى حينه وجعل المريضة أكثر استهدافا لمضاعفات المرض مما أدى الى إحداث الوفاة .(نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ ١٧ العدد الثانى ص٦٣٦).

- التزام الطبيب ببذل عناية فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية . مقتضاه عبء إثبات عدم بذل العناية الواجبة على المريض . إثبات المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب انتقال عبء الإثبات الى الطبيب . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦). وبأنه " التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غيره الظروف الا ستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى

أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته" . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١). وبأنه " مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهدوا صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة العادية اعتبارا بان جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦، الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢).

♦ مدى مسئولية الطبيب عن نقل الدم للمريض :

يجب أن يكون الدم الذى سينقل للمريض نقيا متفقا مع فصيلة المريض خاليا من الأمراض .

ويتعهد الطبيب المعالج بالتزام محدد محله تقديم دم مناسب وسليم فيكون مخلا بالتزامه إذا كان الدم الذى نقله إليه غير مناسب له أو ملوث بجرثومة ، وتقوم مسئوليته العقدية عن الضرر الذى يلحقه ، أو المرض الذى يصيبه ، إلا إذا قام الدليل على أن عدم تنفيذه لالتزامه يرجع الى سبب أجنبى غير منسوب إليه .

ولا تعارض بين التزام الطبيب ببذل العناية واليقظة والانتباه الذى لا يرتب العقد الطبى سواه على عاتق الطبيب ، وبين الالتزام المحدد بالسلامة من عيوب الدم الذى ينقل للمريض فهذا الاخير لا يطالب الطبيب بشفائه نتيجة نقل الدم وإنما يطالبه بألا يضيف بنقل الدم علة جديدة الى المريض الذى يعالجه .

على أن الطبيب المعالج لا يجرى تحليل دم المريض بنفسه ليقف على فصيلته بلا يعهد بهذه المهمة الى طبيب متخصص أو معمل لتحاليل كما أن الطبيب غالبا ما يلجا الى مركز متخصص يطلق عليه بنك الدم وبمقتضى عقد مع ذلك المعمل أو ذلك المركز يتعهد فيه صاحبه بتقديم دم سليم ليكون التزام كليهما محله تحقيق نتيجة لأن ما يقتضيه المريض من طبيعة ليس مجرد بذل جهده فى سبيل تعيين فصيلة دمه أو الحصول على دم سليم ، بل يحدد له على وجه الدقة فصيلته ، أو يقدم له دما خاليا من جراثيم المرض . ويرجع فى حقيقية الضرر الذى يلحق المريض الى خطأ المعمل فى تحليل دمه ، ومع ذلك يرجع المريض على طبيبه لأنه تعهد بمقتضى العقد معه بتقديم الدم السليم

الذى يتفق فى الفصلية مع دمه فيستعير التزامه فى علاقته بمريضه ، طبيعة التزام مركز نقل الدم ، أو معمل التحليل ، ليكون مثله التزام بتحقيق نتيجة . انما لا يستطيع لانتفاء العلاقة العقدية ان يرجع مباشرة على مدير ذلك المركز ، أو صاحب هذا المعمل إلا طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية التى توجب عليه إقامة الدليل على خطئه .

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد أجازت له الرجوع مباشرة على مركز نقل الدم – الذى قدم إليه دما ملوثا بجرثومة مرض انتقل إليه – بالدعوى العقدية على – تقرير قيام اشتراط لمصلحته – فى العقد الذى أبرمه طبيبه مع ذلك المركز – ليستطيع ، بغير حاجة الى إثبات خطئه ، مطالبته بتعويض عن إخلاله بالالتزام الناشئ عن العقد لمصلحته . (راجع الديناصورى والشواربى – المرجع السابق)

مدى مسئولية الطبيب عن الأدوات والأجهزة الطبية :

من الملاحظ الآن أن الآلة قد تدخلت بشكل ملحوظ وظاهر فى العلاج الطبى . وقد يصاب المريض بضرر بسبب تلك الآلات أو الأجهزة التى يستخدمها الطبيب المعالج وقد ثار خلاف بين الفقه والقضاء حول مدى مسئولية الطبيب عن هذه الإصابات. فذهب فريق من الفقهاء الى إخضاع مسئولية الطبيب عن الإصابات التى تحدثها أجهزته بمرضاه لذات القواعد التى تخضع لها مسئوليته عن الأعمال الطبية . وبناء على ذلك يتعين على المريض أن يثبت فى دعوى المطالبة بالتعويض خطأ الطبيب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصابه .

ومؤدى ذلك استبعاد تطبيق المادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى على الطبيب فى استعماله تلك الأجهزة أو الأدوات ليس فقط فى نطاق العقد الطبى – حيث يعتبر استبعادها نتيجة لإخراج المسئولية التقصيرية عن نطاق العقود – بل كذلك حين لا تقوم علاقة بين الطبيب ومريضه غير أن القضاء الحديث والفقه أيضا يسلم بأن الطبيب يتعهد – فضلا عن بذل العناية وفقا للأصول العلمية – بالتزام محدد بسلامة المريض من الأضرار المستقلة عن المرض الذى لجأ إليه من أجله ، وعلى غير صلة به ومحل التزامه هذا تحقق نتيجة ، وينطبق على الخصوص ، على الأضرار التى تلحق المريض من الأدوات أو الأجهزة الطبية والتى تنقطع صلتها بالأعمال الطبية التى يظل محل الالتزام بتأديتها بذل عناية .

والأضرار المقصودة فى هذا الشأن هى تلك التى تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات المذكورة إذ يقع التزام على الطبيب بمقتضاه استخدام الآلات السليمة التى لا تحدث أضرار بالمريض . وهذا هو الالتزام بنتيجة ، فلا يعفى الطبيب من المسئولية حتى لو كان العيب الموجود بالآلة يرجع الى صنعها ويصعب كشفه . إلا أنه يستطيع التخلص من المسئولية – طبقا للقواعد العامة – بإقامة الدليل على أن الأضرار التى وقعت ترجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه .

- وهناك العديد من قضاء المحاكم فى فرنسا فى هذا الصدد منها :

القضاء بمسئولية الطبيب عن وفاة المريض أثناء الجراحة ، نتيجة انفجار حدث لتسرب الغاز من جهاز التخدير واشتعاله بشرارة خرجت منه .

كذلك حكم بمسئولية الطبيب عن إصابة المريض بالتهاب لزيادة تعريض جلده للأشعة نتيجة خلل فى منظم جهاز الأشعة .

وإصابة المريض بحروق نتيجة لهب خرج من المشرط الكهربائى أثناء علاجه رغم عدم ثبوت تقصير الطبيب .

وتمتد مسئولية الطبيب لتشمل الأضرار التى تصيب المريض نتيجة سقوطه من فوق منضده الفحص بسبب هبوطها المفاجئ أو عند صعوده أو نزوله من عليها .

ويلاحظ أن كل الأضرار السابقة تعتبر منقطعة الصلة بالمريض نفسه وتستقل عن العمل الطبى منعاه الدقيق وما ينطوى عليه من طبيعة فنية ، ولذا فإن محل الالتزام بصددها هو التزام بتحقيق نتيجة هى سلامة المريض .

أما إذا نشأت الأضرار عن الأعمال الطبية بما تنطوى عليه من خصائص فنية وعلمية فالأصل أن محل التزام الطبيب يكون التزاما ببذل عناية ، ولا تقوم مسئوليته إلا إذا ثبت تقصيره .

غير أن محاكم الموضوع قد خرجت عن هذا المبدأ العام ومدت نطاق الالتزام بالسلامة الى الإصابات التى تحدث أثناء استعمال الأجهزة والأدوات تنفيذا للعمل الطبى ذاته - رغم تأكيدها ، فى أسباب أحكامها ، بأن محل الالتزام بأدائه مجرد بذل عناية - متى كانت هذه الإصابات مستقلة عن العلاج ، وذات جسامة استئنافية لم يتوقعها المريض منه بحيث يلتزم الطبيب بإعادة المريض بعد انتهاء فترة وجوده عنده " سليما معافى " من كل ضرر غير ذلك الذى يحتمل حدوثه نتيجة تدخله او فشل العلاج ، أو تطور العلة .

وعلى ذلك لا يعفى الطبيب من المسئولية ، حال الإصابة إلا إذا أثبت خطأ المريض أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

فقد قضى بمسئولية طبيب الأسنان عن تمزيق لسان المريض وأغشية فمه بسبب عدم سيطرته على جهاز العلاج أثناء استعماله فى علاجه لأن هذه الإصابات ، ولو كانت ترجع ، فى الحقيقة الى الأعمال الطبية فى ذاتها ، إلا أنها ، نظرا لجسامتها ، تخرج عن نطاق حوادث العلاج ، ويلتزم الطبيب إزائها بسلامة مريضه .

ويؤيد جانبا كبيرا من الفقه - ويحق - ذلك الاتجاه فى القضاء لاتفاقه مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية عن الأشياء ، التى يستخدمها المدين فى تنفيذ التزامه ، فالمدين فى الالتزام التعاقدى يسأل عن الأشياء ، التى يستخدمها فى تنفيذها سواء أكان التزامه محددا أو كان التزاما عاما باليقظة والانتباه . (جمال زكى ص٣٩٩).

هذا بالإضافة الى الاعتبارات العملية والإنسانية التى تقوم على توفير الحماية للمريض وتجنبه الدخول فى صعوبات إقامة الدليل على خطأ الطبيب وبصفة خاصة أمام التعقيدات للأجهزة المستعملة .

وبالإضافة لما سبق فإن محكمة النقض الفرنسية قد أجازت تطبيق المادة ١/١٣٨٤ ، من القانون المدنى الفرنسى (المقابلة للمادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى).والمتعلقة بحراسة الأشياء غير الحية فى الحالات التى لا يقوم فيها العقد الطبى ، وقضت بالتعويض لأقرباء المضرور بصفتهم الشخصية . (نقض ١٩٦٨/٤/١ دالوز ١٩٦٨ -٦٥٣)، ولذلك فإنه مما يتنافى مع العدل أن سمح لغير المريض بالتمسك على الطبيب بقرينة المسئولية عن الأشياء غير الحية ليحصل على تعويض عن الضرر الذى يلحقه من أجهزته ، ويفرض على المريض الذى يصاب بضرر مستقل عن الأعمال الطبية من هذه الأجهزة ذاتها أن يقيم الدليل على خطأ الطبيب ليحصل على تعويض عنه .

فالمريض يعهد بنفسه الى الطبيب ، فطبيعى أن يلتزم هذا الأخير ، ليس بشفائه من مرضه ، بل بألا يضيف بعلاجه مرضا أو علة أخرى .(راجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى إدانته على ما انتهى إليه الطبيب الشرعى فى تقريره من أن وجود الغرغرينا بالأمعاء أمر وارد كان لزاما على الطاعن الذى أجرى الشق الجراحى بعيادته أن يتوقعه وان إقدامه على إجرائه فوت على المريض الأمل فى الشفاء مع أن كبير الجراحين بالمستشفى الأميرى وزميله اللذين قاما بإجراء العملية الجراحية بالمستشفى قد اختلفا معه فى الراى وعلى الأخص بالنسبة لتوقع وجود الغرغرينا وهو ما انتهى اليه ايضا الخبير الاستشارى فى تقريره مما تنتفى معه مسئوليته باعتباره طبيبا لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم . هذا فضلا عن أن الطبيب الشرعى واضع التقرير . ليس هو الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية كما أن النتيجة التى انتهى إليها فى تقريره بشأن مسئولية الطاعن تناقض ما أورده بالتقرير من أن الحالة التى كان يعانى منها المريض تعتبر فى حد ذاتها خطيرة وقد تؤدى بذاتها الى الوفاة وأن فرص النجاة فيها بالتدخل الجراحى السليم تعتبر ضئيلة وهو ما يدل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى - الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى - انه حصلها بما موجزه ان المجنى عليه (مورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه ...الى الطاعن بعيادته يوم ١٩٧٥/٦/٣ يشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على إجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد أن قام بإجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه الى المستشفى الميرى حيث أجريت له عملية جراحية إلا أن المجنى

عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من ان تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته أو لعدم توافر الآلات الجراحية اللازمة الاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا بالأمعاء والخصية أمر وارد ، يعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا - وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة تداخله جراحيا من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض . فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم قد اخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى إثبات خطأ الطاعن وأن هذا الخطأ قد أدى الى وفاة المجنى عليه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى الاستشارى وأقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل الى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم - قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم . فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١١).

مدى مسئولية الطبيب عن التركيبات الصناعية :

أدى التقدم العلمى الى امكان الاستعاضة عما يفقده الانسان من أعضائه الطبيعية ، بأعضاء صناعية لتزيل عيب الشكل الذى يسفر عنه نقصا ، وتؤدى له على قدر الامكان بعض وظائف الأعضاء الطبيعية كالأسنان والأطراف الصناعية .

ولم يثر أمام القضاء من مشكلات بالنسبة للتركيبات الصناعية سوى المتعلق منها بالأسنان الصناعية وقد ذهب القضاء فى فرنسا فى البداية الى اعتبار طبيب الأسنان فى هذا الصدد فى حكم البائع للأسنان الصناعية . وبالتالى فهو يلتزم بضمان العيوب الخفية فالمريض لا يلتزم بإثبات خطئه لأننا لسنا بصدد التزم طبى ببذل عناية بل بصدد بيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف وهو قبول الأسنان بعد تجربتها ومناسبتها ، ويؤدى تخلف هذا الشرط الى اعتبار العقد كأن لم يكن .

ولكن الفقه قد انتقد هذا القضاء لخطئه فى تكييف العقد ومجافاته لوقائع العمل الطبى الذى يقوم به طبيب الأسنان ، فالعبرة فى تكييف العقد بالغرض الاقتصادى الذى يستهدف منه وفقا للالتزامات التى يرتبها فى ذمة طرفيه ولا يجوز تجزئة العقد والاعتماد فى تكييفه على بعض عناصره . ولذلك عدل القضاء عن هذا الرأى واعتبر تقديم الطبيب للأسنان الصناعية لا يخلع عن اتفاقه بشأنه وصف العقد الطبى ، والذى ينشئ على عاتقه الى جانب الالتزام بوضع الأسنان الصناعية بعد تهيئة الفم لها ومحله بذل عناية التزامه بتقديم هذه الأسنان ومحله تحقيق نتيجة وهى وضع أسنان ملائمة للعميل وإذا أحدثت ضررا به كان الطبيب مخلا بالتزامه وقامت مسئوليته إلا إذا قام الدليل على أن إخلاله به يرجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أنه" نظرا للالتزام القائم على عاتق الطبيب بأن يركب لعميله الأسنان الصناعية المناسبة له فإنه لا يمكن توجيه اللوم لقاضى الموضوع لحكمه بفسخ العقد بسبب خطأ الطبيب الذى لم يف بالتزامه (بتحقيق النتيجة المرجوة) حتى ولو كان العميل قد رفض العودة إليه لإجراء محاولة رابعة ورفض كذلك قبول تحمل الطاقم ، لمدة كافية حتى يتعود عليه " (دالوز ١٩٧٢/١١/١٥) (راجع المرجع السابق فى تلك التقسيمات راجع أيضا الدكتور أحمد سعد والدكتورة وفاء حلمى والدكتور حسن الأبراشى والدكتور سليمان مرقص والدكتور محمد سامى والدكتور محمد منصور).

دعوى التعويض عن إفشاء سر المرضى

فإذا أفشى الطبيب سر المريض الذى علمه بحكم مهنته فإنه يكون مسئولا قبل المريض ويستطيع أن يرجع عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية سواء كان يعالجه بأجر أو بمستشفى حكومة بالمجان ذلك أن خطأ الطبيب هما إنما يقوم على إخلاله بواجب قانونى فيعد خطأ تقصيريا فى جميع الأحوال .

ويقع على المريض عبء إثبات الخطأ - الذى يتمثل فى قيام الطبيب بإفشاء السر والضرر الذى عاد عليه - وغالبا ما يكون ضررا أدبيا مثال ذلك أن يكشف عن أنه كان مصابا بمرض الإيدز نتيجة ممارسته للشذوذ الجنسى - رغم أنه قد شفى منه وليس هناك أى خطورة من انتقال العدوى منه ، أو أنه كان مصابا بأمراض الزهرى أو السيلان نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة مع أنه عوفى منه وليس هناك أى احتمال لينتقل منه المرض ، وقد يصاب المريض بضرر مادى كما إذا تدهورت حالته الصحية نتيجة إصابته بارتفاع ضغط الدم أو سقوطه مصابا بالشلل نتيجة علمه بانكشاف سره خصوصا إذا كان يشغل منصبا خطيرا وإن كان شخصية هامة فى المجتمع فإنه يجوز له أن يطالب بالتعويض نتيجة دخوله المستشفى أو تردده على الأطباء بما تكبده من نفقات العلاج وثمن الأدوية .

ويستطيع الطبيب أن يتخلص من المسئولية بأن يثبت أن إفشاء السر كان له ما يبرره بأن كان فى حالة من الحالات التى تبيح له هذا الإفشاء والتى سبق أن شرحناها سابقا غير أن المريض يستطيع أن يواجه دفاع الطبيب بأن يثبت أن المبرر لم يكن موجودا وقت إفشاء السر كما إذا كان المريض قد عانى من مرض الإيدز و شفى منه تماما وأن الطبيب لم يفش سره إلا بعد شفائه ، فإذا كان كتمان السر يترتب عليه ضرر لشخص آخر مثال ذلك أن يعلم الطبيب بحكم مهنته أن المريض عقيم ولا أمل فى شفائه ويتقدم لخطبة فتاة ويخفى هذا السر فيعلم والد الفتاة أو أحد من أهلها أنه كان يتردد على الطبيب فيحاول ان يعلم منه حقيقة الأمر . فى تقديرنا أنه لا يجوز للطبيب فى هذه الحالة إفشاء سر المريض متذرعا بمحاولته منع ضرر محقق عن الفتاة لأنها مصلحة شخصية لا يجوز تغليبها على الواجب القانونى الذى وضعه المشرع على عاتق الطبيب ، ذلك أن المشرع - كما سلف القول - أجاز للطبيب أن يكتم السر حتى أثناء شهادته أمام المحكمة وقد تكون لها أهميتها إلا أن المشرع غلب مصلحة المريض فى هذه الحالة بكتمان سره . (الدناصورى والشواربى - المرجع السابق) .

دعوى التعويض التى ترفع على المهندس المعمارى والمقاول عن عيوب البناء

- النص فى المادة (٦٥١) من القانون المدنى على أن :

١- يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك لو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ولو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أراد أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات

٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد من المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣- وتبدأ مدة العشر سنوات من وقت تسلم العمل .

٤- ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن" يدل على أن التزام المهندس المعمارى والمقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيداه سليما ومتينا لمدة عشرة سنوات بعد تسليمه ولا يكون صاحب العمل مسئولا عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل ومتضامنا معه إلا إذا كان المقاول يعمل بإشراف صاحب العمل وفى مركز التابع له لأن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن لكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو اتفاق ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير الأساس الذى استند إليه فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام المهندس المعمارى والمقاول . التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيداه سليما ومتينا لمدة عشرة سنوات بعد تسليمه . م٦٥١ مدنى . مسئولية صاحب العمل عن فعل المقاول المتفق معه على القيام بالعمل وتضامنه معه . عدم قيامها إلا إذا كان المقاول يعمل بإشرافه وفى مركز التابع له . علة ذلك . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يرد الى نص فى القانون أو اتفاق . التزام الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين دون غموض الأساس الذى استند إليه غير ذلك . (الطعن رقم ٤٥٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) .

- نطاق مسئولية المهندس المعمارى والمقاول : يتحدث هذا النطاق فى إطار ثلاث جهات وهم على الترتيب التالى :

- أولا : الأشخاص المسئولون : وذلك لارتباط الأشخاص المسئولون بعقد مقاولة مع رب العمل ضمن المتفق عليه أنه يشترط فى الشخص الذى يمكن الرجوع عليه بمقتضى القواعد الخاصة بالمسئولية العقدية طبقا لنص المادة ٦٥١ أن يكون مرتبطا مع رب العمل بعقد مقاولة وهذا العقد يكون منعقدا بين المسئول ورب العمل ، وذلك يتطلب :

(أ) التثبت من صحة العقد وتكييفه القانونى : ووفقاً لنص المادة السابق لابد من وجود عقد مقاولة ويجب لقيامه أولاً التثبت من صحته وتكييفه القانونى ، فضمان المهندس المعمارى لتهدم العقار والعيوب الذى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى وهذه المسئولية تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه صاحب العمل الى المهندس المعمارى القيام بعمل مقابل أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان وتخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية فمثلاً لا يجوز الرجوع عليه إذا تبين أن العقد عقد وكالة وذلك لاختلاف العقدين عن بعضهما ، وكذلك لا تسرى أحكام الضمان الخاص إذا ثبت أن العقد المراد الرجوع على أساسه عقد بيع ، وعقد العمل كذلك لا يصلح أساسا للرجوع على العامل بالضمان وعلى ذلك فإن وجود عقد المقاولة يترتب عليه الضمان الخاص ويستوى فى ذلك أن يكون الأجر مقدرا جزافا أو حسب أهمية العمل أو بسعر الوحدة .

(ب) ضرورة انعقاد عقد مقاولة مع رب العمل : وذلك لأنه إذا تخلف هذا الشرط فإن المقاولين من الباطن والمهندسين المعماريين الذين لم يتعاقدوا مباشرة مع رب العمل الأصلى والذين يشاركون بدور معين فى عملية البناء لا يخضعون لمسئولية القواعد الخاصة . (ص١٣٨٠ الديناصورى).

(ج) الأشخاص المسئولون وفقاً لنص المادة : لم يذكر المشرع سوى المهندس المعمارى والمقاول كأشخاص يمكن الرجوع عليهم بمقتضى مسئولية الضمان الخاص ، ويقول الفقه أن النص يرجع للمهندس المعمارى والمقاول العيوب التى تصيب ما أقاماه من مبان وتهدم فى المنشآت وذلك نظرا لخطورة تهدم المبانى أو تصدعها بالنسبة لرب العمل وللغير وقد شدد المشرع من هذا الضمان حتى يدفع المهندس والمقاول الى بذل كل عناية ممكنة فى المبانى والمنشآت والضمان هنا ضمان خاص طرفاه هما عقد مقاولة محلها منشآت ثابتة ويجب أن يكون العقد الواقع على المنشآت الثابتة هو عقد مقاولة وإذا كان بغير أجر فهو عقد غير مسمى ولا يترتب عليه الضمان وتسرى فى شأنه القواعد العامة (ص٩٧٧ محمد شنا أبو سعد) ، والمهندس المعمارى هو الذى يعهد إليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت ويعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذ ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه ويشترط أن يكون حائزا على بكالوريوس الهندسة المعمارية أو ما يعادلها (مادة ١ من لائحة مزاولة الهندسة المعمارية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) وإذا اقتصر عمله على التصميم دون الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى نتجت عن التصميم ويتعين على المهندس وهو يقوم بالتصميم أن

يلاحظ عند وضع الرسم أحكام القوانين المتعلقة بالجوار وقيود البناء وحقوق الارتفاع وله فى سبيل ذلك أن يكلف المالك بتقديم مستندات ملكية الأرض التى تقرر إقامة البناء عليها حتى يتأكد من ذلك كله وإذا امتنع عن تقديمها ضمن الأحوط له أن يحصل منه على إقرار بشأن حقوق الارتفاع ، ويرى المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد فى مؤلفه التقنين المدنى أنه لا يشترط فى المهندس المعمارى أن يكون حاملا مؤهلا فنيا فى هندسة المعمار مادام الشخص يقوم بمهمة المهندس المعمارى فهو ملتزم بالضمان ولو كان مهندسا كهربائيا أو ميكانيكيا وإذا تعدد المهندسون المعماريون فكل منهم ملتزما بالضمان فى حدود العمل الذى قام به (ص٩٧٧ شتا) ، ويجوز للمقاول أن يضع التصميم بنفسه وهو فى هذه الحالة يكون مسئولا عن عيوب التصميم وتكون مسئوليته بالقدر الذى تسمح به المقدرة الفنية لشخص فى مستواه ويجوز لرب العمل أن يصنع التصميم أيضا بنفسه ولكن إذا ظهر به عيب فلا يلومن إلا نفسه ولا يجوز الرجوع على أحد وإذا تعاقد المقاول من مقاول باطن على الأعمال الصحية أو على أعمال التجارة وتسلم هذه الأعمال منه فإن المقاول من الباطن لم يكن ملتزما بالضمان نحو المقاول الأصلى أو نحو رب العمل إلا بمقدار ما تطلبه القواعد العامة وبالمدة التى تقضى بها عرف الحرفة وعيوب التصميم إما أن ترجع الى خطأ فى أصول الهندسة المعمارية كأن يكون من وضع التصميم لا تتوافر فيه الكفاية الفنية اللازمة أو لا يبذل فيه العناية الكافية وإما أن يرجع الى مخالفة قوانين البناء ولوائحه كأن يصنع البناء على رقعة من الأرض أكثر مما تسمح به النظم أو أن يكون البناء مرتفعا أكثر مما يجب قانونا أو على أبعاد تخالف القوانين واللوائح أو يخرج البناء عن خط التنظيم وسواء كان عيب التصميم راجعا الى مخالفة أصول الفن المعمارى أو الى مخالفة القوانين واللوائح فإن واضع التصميم وهو المهندس المعمارى فى معظم الأحيان هو الذى يجب عليه الضمان سواء أشرف على التنفيذ أولا وإذا أشرف على التنفيذ فيكون مسئولا عن عيوب التصميم والتنفيذ معا ، ويكون متضامنا مع المقاول فى حدود عيوب التنفيذ ومستقلا وحده فى الضمان عن عيوب التصميم والمقاول لا يكون مسئولا معه ، وعملا بالمادة ٦٥٢ مدنى إذا اقتصر على وضع التصميم ولم يشرف على التنفيذ فإنه يكون ملتزما بالضمان عن عيوب التصميم وحدها ولا يضمن عيوب التنفيذ لنه لم يشرف عليه ، فضلا عن أن العيب سواء كان فى المواد أو فى أصول الصناعة أو فى الأرض فإنه يجب أن يتوافر شرطان : الشرط الأول : أن يكون العيب من الخطورة بحيث يهدد البناء أو متانته ، والشرط الثانى : أن يكون العيب خفيا . (شتاء ، الديناصورى والشواربى) . وإذا كان العيب فى التصميم ظاهرا بحيث يمكن كشفه بالفحص المعتاد وتسلمه رب العمل دون اعتراض يعتبر نزولا منه عن الضمان وذلك بفرض أن العمل خال من العيوب الظاهرة ما لم يكن هناك غش ومتى تحقق سبب الضمان فإن المقاول الذى قام بالبناء وأيضا المهندس المعمارى

الذى قام بالإشراف على التنفيذ وتوجيه العمل يكونان متضامنين فى الالتزام بالضمان . (ص١٠٦ ، ١١٦ السنهورى) . مع تقسيم المسئولية بنسبة مساهمة كل منهما فى إحداث الضرر مع مراعاة جسامة الخطأ . وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على ما يلى " مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يلزم طالبوا البناء أن يعهدوا الى مهندس نقابة معمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه ويكون المهندس مسولا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال ، وللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة أن تلزم طالبى البناء بذلك فى الحالات الأخرى التى يحددها ونقل قيمة الأعمال فيها عن هذا القدر ، ويصدر وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندس قرارا ببيان الحالات التى يكون الإشراف على التنفيذ فيها لأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمل المرخص بها ، وعلى الطالب قبل البدء فى التنفيذ أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وعلى المهندس فى حالة تحلله لأى سبب من الإشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك ، وفى هذه الحالة توقف الأعمال ، وعلى الطالب إذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسا نقابيا آخر مع تقديم التعهد المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات وعليه أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها ايا كان مرتكبها " . والبين من نص المادة أنها قد أكدت مسئولية المهندس المشرف على التنفيذ وألزمته فى التنفيذ بالأصول الفنية وبالترخيص الممنوح والقانون المدنى قد حرص على إلزام طالبى البناء بأن يعهدوا الى مهندس نقابى معمارى أو مدنى يكون مسئولا مسئولية كاملة عن الإشراف الدائم على تنفيذ الأعمال المرخص فيها إذا زادت عن خمسة آلاف جنيها وفى الحالات التى يحددها المجلس التنفيذى للمحافظة المختصة وتقل قيمتها عن هذا القدر ، ونظرا لوجود أعمال تحتاج بسبب نوعياتها الى أن يكون الإشراف على تنفيذها لأكثر من مهندس نقابى من تخصصات مختلفة فقد نصت هذه المادة على أن يصدر ببيان هذه الحالات قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين ، ويجب على الطالب قبل البدء فى التنفيذ أن يقدم الى الجهة المختصة تعهدا مكتوبا من المهندس الذى اختاره لهذا الغرض يلتزم فيه الإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها وعلى المهندس فى حالة تحلله لأى سبب من الإشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المختصة كتابة بذلك وعلى المهندس المشرف أن يخطرها أيضا كتابة بأية أعمال مخالفة فور اجرائها أيا كان مرتكبها وعليه رفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات

وقد قضت محكمة النقض بأن : نطاق شموله التهدم الكلى أو الجزئى وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانته ، الأصل مسئوليتها عن هذا الضمان بالتضامن إذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء وقيامها على خطأ مفترض فى جانبهما ، ارتفاع هذه المسئولية بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير ضمان مهندس التصميم وحده . أساسه . المادتان ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى .

والنص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى ، يدل على أن نتاج الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ مدنى ليس قاصرا على ما يعيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل أنه يشمل أيضا ما يلحق بالبناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته ولو لم يكن مؤدية فى الحال الى تهدمه ، والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء ، وهى تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشئ عن خطأ غيرهما وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد الى تنفيذه فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده باعتبار أنه وحده الذى وقع منه الخطأ . (الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨) وبأنه " يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ مدنى حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض وبحسب الحكم إقامة قضائه بمسئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان . التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى شيداه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما " (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ س١٦ ص٧٣٦) .

وبأنه " مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزم المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى شيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول اعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم ينكشف آثار العيب وتفاقم أو لا يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة " (نقض ١٩٧٠/٦/٢٣ س٢١ ص١٠٦٨) وبأنه " ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء وللعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى ، فهو ينشأ عن عد مقاولة يعهد فيه رب العمل الى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان ، وإنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية

وإذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى (وهى صاحبة العمل) آية رابطة عقدية ، وأن عمله اقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها المرحوم المهندس ...... بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التى تلقاها منه ، وأن مهندسا آخر هو الذى قام بوضع التصميم النهائى للبناء ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى فى قضائه الى أن الطاعن مسئول عن ضمان العيوب التى ظهرت فى البناء باعتباره المهندس المعمارى الذى قام بوضع التصميم مع ما ذهب فى أسبابه من أن المرحوم المهندس ...... مورث المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين ، كلف آخر يعمل رسومات الفيلا ودون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين والمطعون ضدها الأولى ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة ، أم عن مجرد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية للفيلا ، وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهرى الذى إن صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (نقض ١٩٧٥/٢/١٥ س٢٦ ص١٠٤٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء للعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى ، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل الى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر ، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان وإنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن ضمان عيوب البناء على ما جاء بأسباب الحكم الابتدائى من أن الطاعن وان اقتصر عمله على وضع التصميم دون أن يثبت أنه كلف بالرقابة على التنفيذ إلا أن الثابت أن العيوب قد أتت من التصميم المذكور ذلك أنه أبدى فى أول بنود الملاحظات أن التأسيس على عمق ٢م من منسوب الأرض الطبيعى وقد نفذ التصميم المذكور فى حين كان يتعين أن يكون التأسيس على عمق يتراوح بين ٤ ، ٦ أمتار طبقا لطبيعة الأرض فى مكان البناء ، وعلى ما أضافه الحكم المطعون فيه من أسباب ذهب فيها الى أن أى شخص بمؤهل أو بغير مؤهل يقوم بوضع التصميم يعتبر أنه قام بمهمة المهندس المعمارى وهو ما تحقق فى حق المستأنف (الطاعن) بإقراره بأنه هو الذى وضع الرسم المقدم والملاحظات الواجبة الاتباع والمدونة على هامشه وأولها جهد التربة ٢كج سم^{٢} والتأسيس على عمق مترين من منسوب الأرض الطبيعى وذلك دون القيام بجس تربة موقع الأرض وكشف عيوبها وهو ما تمليه أصول صناعة البناء والنزول بالأساسات الى العمق الكافى لسلامة المبانى ويتحقق مع التزامه (أى الطاعن) بالضمان اذلى قرره القانون ، وكان الطاعن قد تمسك ف دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى - وهى صاحبة العمل - أية رابطة عقدية وأن عمله اقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية

قدمها للمرحوم المهندس ..... بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التى تلقاها منه وأن مهندسا آخر هو الذى قام بوضع التصميم النهائى للبناء ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه الى أن الطاعن مسئول عن ضمان العيوب التى ظهرت فى البناء باعتباره المهندس المعمارى الذى قام بوضع التصميم مع ما ذهب إليه فى أسبابه فى موضوع آخر من أن المرحوم المهندس ..... مورث المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين كلف آخر بعمل رسومات الفيلا ودون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين والمطعون ضدها الأولى ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة أو مجد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية للفيلا وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهرى الذى لو ثبت لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ العدد الأول ١٠٤٨) .

- ثانيا : الأشخاص المستفيدون : المستفيد الأول من المسئولية الخاصة هو رب العمل : ورب العمل هو الذى يصاب عادة بالضرر من جراء تهدم البناء وهو مرتبط بعقد مقاولة مع المسئول ورب العمل هو الذى يرجع بالضمان الخاص على المهندس المعمارى أو على المقاول أو عليهما معا والمقاول الأصلى هو الذى يلتزم بالضمان الخاص المشدد نو رب العمل ويكون ضامنا أعمال مساعديه سواء كانوا من أتباعه أو غيرهم كالمقاول من الباطن

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المشرع وقد نظم عقد المقاولة بالمادة ٦٤٦ وما بعدها من القانون المدنى قد أورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى باعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التى أتت منه ، ومن ثم فإن ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد استند فى رفضه طلب الطاعن الأول إخراجه من الدعوى الى قوله " أن عقد المقاولة تم صحيحا بين المطعون ضدها والمقاول وأن الطاعن الأول هو المهندس المعمارى الذى قام بالرقابة على التنفيذ فمسئوليته ثابتة بنص القانون بعقد المقاولة الصحيح ولا يؤثر فى ذلك كونه وقع على بعض الأوراق أو لم يوقع " ، وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله أن المطعون ضدها كلفت الطاعن المذكور بالرقابة على تنفيذ عملية مقاولة المبانى المتفق عليها مع الطاعن الثانى واستدل على ذلك بإيصالات موقعة من الطاعن الأول تتضمن تسلمه منها مبالغ تحت حساب تنفيذ العملية ، وكان الكم المطعون فيه وعلى سلف بيانه قد استخلص قيام اتفاق بين المطعون ضدها وبين الطاعن الأول على أن يكون المهندس المعمارى المراقب لتنفيذ العملية التى تعاقدت مع الطاعن الثانى عليها وذلك

من عقد المقاولة ومن إيصالات تتضمن قبض الطاعن الأول منها مبالغ من حساب تلك العملية ، وإذ كان العقد لم يرد به نص على ذلك وكانت الإيصالات لا تتضمن ما يفيد قيام اتفاق بين المطعون ضدها وبين الطاعن الأول على أن يكون مراقبا لتنفيذ العملية فإن هذا الاستخلاص من الحكم يكون غير سائغ لابتنائه على ما لا اصل له فى الأوراق وما ليس من شأنه أن يؤدى إليه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بفساد الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٧ سنة ٢٥٤ العدد الثالث ص١١٤٦)

المستفيد الثانى هو الخلف العام وذلك فى حالة وفاة رب العمل فإن ورثته يحلون محله فى الاستفادة بدعوى التعويض الخاص ولكنهم لا يستفيدون من مسئولية القواعد الخاصة وإذا تعاقد مقاولا أصليا مع مقاول من الباطن يرجع عليه بالمسئولية المدنية .

المستفيد الثالث هو الخلف الخاص يذهب الفقه الى أن من حق الخلف الاستفادة من مسئولية القواعد الخاصة المقررة فى المادة ٦٥٦ فى رجوعه على المهندس المعمارى المقاول فيما يظهر من عيوب فى البناء المشيد خلال المدة القانونية للضمان الخاص وهى حماية قانونية مرتبطة بملكية المبنى المشيد ارتباطا وثيقا وهى تتبع ملكية العقار المبنى وتندرج معها طيلة مدة الضمان الخاص . (الديناصورى) ، ومدة عشر سنوات هى فترة اختبار لمتانة المبنى والمالك يكون هو الشخص الوحيد الذى يملكه تقدير توفر هذه المتانة وينتقل ذلك الى الخلف الخاص دائما .

- <u>نطاق المسئولية من حيث الأعمال :</u>

(١) طبيعة هذه الأعمال : الأعمال التى يشملها الضمان هى المبانى وتوسع فيها ليشمل المنشآت الثابتة الأخرى ويقصد بالمبانى كل ما يرتفع فوق سطح الأرض من منشآت ثابتة وتوفر له حماية ضد المخاطر الناتجة عن المؤثرات الطبيعية الخارجية ، وهنا المبنى مستقر ثابت فى مكانه ومتصل بالأرض ولا يمكن نقله دون هدم فهو محال حماية المشرع أما الأبواب والنوافذ وما يمكن نقله فتم استبعادها من نطاق تطبيق قواعد المسئولية الخاصة ويستثنى من ذلك المصعد الكهربائى فهو يرتفع ويهبط يعتبر فى حكم الثابت فى مكانه لأنه لا يتعدى فى تحركه دائرة محدودة فهو فى حكم مبنى ملحق بخدمته . (الديناصورى والشواربى)

ووفقا لما نصت عليه المادة ٦٥١ بقولها أن الضمان يشمل ما يحدث فيما شيدوه من مبانى أو أقاموه من منشآت ثابتة أى تدخل فى دائرة أعمال البناء وتشمل أعمال التعلية والتعديل والترميم وإعادة التشييد وتشمل ما يحدث فى المنشآت من تهدم كلى أو جزئى .

(٢) طبيعة الضرر : المهندس المعمارى أو المقاول لا يسأل عن كل أنواع الضرر التى تصيب المبانى والمنشآت التى أقامها بل مسئوليتهما تقتصر على الأضرار الخطيرة فقط أى فى حالة تهديد متانة البناء وسلامته والتهدم الكلى والجزئى فى المنشآت وإذا انحرفت عمارة عن اتجاهها

المستقيم وهذا الميل الشديد يحدث ضررا خطيرا بسلامة البناء ويكفى القاضى أن يثبت أن الخلل فى البناء قد بلغ حداً من الجسامة تجعله يعرض متانة وسلامة البناء للخطر وإذا كان العيب فى أجزاء البناء كالتوافر والبلاط وغير ذلك فإنه لا يوجد الضمان لأنه لا يهدد سلامة البناء أو متانته ، ويقصد بالعيب هنا الذى يتطلب التعويض هو فى المواد التى استعملت فى البناء كأن تكون مخالفة للمواصفات والشروط المتفق عليها أو استعمال أسمنت انقضت مدة صلاحيته فى اساس البناء أو استخدم حديد أصابه الصدأ فى سقف البناء أو عيب فى الصنعة نفسها وقد يكون العيب فى عدم مراعاة الاحتياطات الواجبة عند البناء للوقاية من الحريق أو رشح المياه وعدم مراعاة أصول الصنعة أو فى الأرض التى شيد عليها البناء كأن تكون أرضاً رخوة ولم يتبع الإجراءات التى تفرضها أصول دق الأساس وتعميقه حتى يستقر البناء على أرض صلبة . (الديناصورى والشواربى) .

الـمــدة القـانونيــة للضمـــان

طبقاً لنص المادة ٦٥٦ مدنى فإن المدة القانونية للضمان هى عشر سنوات ، ومدة العشر سنوات تبدأ من وقت تسلم العمل إذ أن ذلك يعنى إقرار رب العمل بما قام به المقاول والمهندس من عمل بعد معاينته واعترافه أنه قد تم صحيحا مطابقا لما هو مقرر ومتفق عليه وبما توجبه الأصول الفنية وإذا رفض رب العمل تسلم العمل فتبدأ مدة العشر سنوات من وقت اعذاره ويقع عبء إثبات التقبل وتاريخه على عاتق رب العمل لأنه هو الذي يدعى الضمان الخاص ويطلب الاستفادة من تطبيق قواعده فيجب أن يثبت أن سببه قد قام فى خلال المدة التى قررها القانون للضمان ويمكن إثبات التسليم وتاريخه بمحضر التسليم إذا وجد أو بتسوية الحساب بين رب العمل والمقاول إذا وجد مستند يثبت ذلك أو بأية طريقة من طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن لأن التسلم واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق وإذا تم تقبل الأعمال على دفعات فتحسب مدة الضمان من وقت أن تتم الدفعة الأخيرة إذا كانت المنشآت لا يمكن تجزئتها لارتباط بعضها ببعض من ناحية المتانة والصلابة أما إذا كان من الممكن تجزئتها بحيث لا ارتباط بين جزء وآخر فإن مدة الضمان تبدأ من السريان فى هذه الحالة من وقت تقبل كل جزء على حدة بالنسبة الى هذا الجزء وإذا وجد العيب خلال مدة العشر سنوات تحقق الضمان حتى ولو لم ينكشف إلا بعد هذه المدة وفى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم ومدته ثلاث سنوات إلا من وقت انكشاف العيب لا من وقت وجوده . (المستشار الديناصورى) .

ويتضح من ذلك أن مدة العشر سنوات هى مدة اختبار لصلابة المنشآت ومتانتها فهى إذن ليست مدة تقادم أما مدة التقادم فهى ثلاث سنوات (م٦٥٤) من وقت انكشاف العيب ويجوز الاتفاق على إطالة المدة ولكن لا يجوز الاتفاق على أن تكون المدة أقل من عشر سنوات ومدة العشر سنوات لا تكون عرضة لأن تقف أو تنقطع ، ويلاحظ من ذلك حد من الضمان وذلك ممنوع ورب العمل يستطيع النزول عن جزء من المدة بعد سريانها لأنه يستطيع أن ينزل عن الضمان بعد تحققه ويجوز أن تكون مدة الضمان أقل من عشر سنوات فالمقصود أن المنشآت لا تبقى طول هذه المدة . لذلك قررت المادة ٦٥١ مدنى بأن " يضمن المهندس المعمارى المقاول (متضامنين) ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى " ، وهنا نص المادة يقرر مدى مسئولية المهندس المعمارى والمقاول عن أى عيب فى البناء وذلك فى صالح رب العمل فلرب العمل المطالبة فى دعوى الضمان بالتنفيذ العينى فإذا تهدم البناء فمثلا كله أو بعضه فله أن يطلب إعادة بناء ما انهدم وله أن يطلب ترخيصا من المحكمة فى أن يعيد بناء ما انهدم على نفقة المدين بالضمان وقد يستثنى عن هذا الترخيص فى حالة الاستعجال

الشديد طبقا للقواعد العامة ، وجاز للمحكمة أن تقتصر على الحكم بالتعويض دون التنفيذ العينى لما فيه من إرهاق للمدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى - يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ ليس قاصرا على ما يعيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل أنه يشمل أيضا ما يلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متانته وسلامته ولو لم تكن مؤدية فى الحال الى تهدمه ، والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء ، وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ن وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشئ عن خطأ غيرهما وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد الى تنفيذه فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده باعتبار أنه وحده الذى وقع منه الخطأ . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٧)
.

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : وحيث أن المادة ٦٥١ من القانون المدنى تقضى بأن يضمن المقاول والمهندس المعمارى ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيداه من مبان أو أقاموه من منشآت أخرى وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل وتنص المادة ٦٥٤ من ذلك القانون على أن تسقط دعوى الضمان المذكورة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب ومفاد هاتين المادتين أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة ، على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب ، وبذلك فإنه وإن كان يشترط لتحقق الضمان أن يحصل التهدم أو يظهر العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف العيب أو حصول التهدم فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم ، ولما كان من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ ، وكان البين من حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه قد رد اكتشاف العيب الى تاريخ رفع المطعون ضدها دعواها لإثبات الحالة وأورد فى هذا الخصوص قوله أنها ط قررت أنها لم تستظهر العيوب بالمنى إلا بمهندسين استعانت بهم عندما اعتزمت إقامة طوابق علوية مما دعاها الى رفع دعوى إثبات

الحالة فى سنة ١٩٥٩ بما يستشف منه مبادرتها لرفع دعوى الضمان عند اكتشاف العيب ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد أن الطاعن أثبت أن العيب انكشف فى وقت مغاير لما استظهره الحكم السالف ذكره ، كما لم ينع الطاعن بأنه قدم دليلا على ذلك لم يأخذ به الحكم المطعون فيه وبذلك تكون المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من أوراق الدعوى تاريخ الواقعة التى يبدأ بها التقادم استخلاصا سائغا رتبت عليه أن دعوى الضمان قد رفعت فى الميعاد وأنه لا حق للطاعن الثانى فى التمسك بانقضائها بالتقادم . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب كون فى غير محله ويتعين رفضه . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٧ سنة ٣٤ العدد الثالث ص١١٤٦) وبأنه" وحيث أن المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق إذ تنص على أن " المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض " ، وتنص المادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة البيان على أن " يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ... ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته . وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل " ، فقد أفاد هذا الحكم الوارد فى هاتين المادتين أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة ، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما ن وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ، ولو لم تنكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقام بالمعاينة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ عقد المقاولة أن هذا الخبير انتهى الى أن الدور العلوى بالمبنى الرئيسى الذى أنشأه مورث المطعون عليهم حدثت به عدة شروخ وتصدعات مبينة تفصيلا فى التقرير وذلك نتيجة عيب فى البناء وعدم مراعاة الأصول الفنية عند إنشائه ، إذ كان على المقاول أن يقوم بتقوية أسقف الدور الرضى الحاملة لحوائط الدور العلوى وأن هذا العيب نتج عنه شروخ شعرية بسيطة عقب البناء تستمر فى الاتساع فيما بعد وتظهر بوضوح بعد فترة من الزمن ، وأن هذه التصدعات خطيرة ويخشى من تركها على حالها ، وأثبت الحكم أن الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ انتهى الى وجود تصدعات وشروخ وترميمات فى المبانى ، وأن المنزل بحالته هذه لا يجدى فيه الإصلاح ويلزم هدمه حتى سطح الأرض ، كما أثبت الحكم ما ورد بتقرير الخبير الذى أعيدت إليه

المأمورية بناء على حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ من أن الدور العلوى هدم وأن الدور الأرضى بالمبنى الرئيسى مازال بحاجة الى تقوية أسقفه رغم إصلاحه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم تحقق الضمان قبل مورث المطعون عليهم على أن ما ثبت من تقرير الخبير الذى صدر الحكم بندبه فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ من أن المنزل بحالته التى شاهده عليها لا يجدى فيه الإصلاح ويتعين هدمه حتى سطح الأرض ، قد أجرى الخبير معاينته بعد انقضاء الفترة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المبانى وهى عشر سنوات ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاء قد حجبة عن بحث الوقت الذى ظهر فيه وجود العيب فى المبانى قل تفاقمه وظهور الحالة التى وجدت عليها المبانى وقت حصول المعاينة المشار غليها ، وعن تحقيق ذلك على ضوء ما أثبته هذا الخبير نفسه أو ما أثبته خبير محكمة أول درجة السابق عليه وما أثبته خبير محكمة الاستئناف اللاحق له على النحو السالف بيانه ، وما قد تحمله هذه التقارير الثلاثة أو غيرها من دلالة على أن هذا العيب قد وجد خلال المدة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المبانى أو بعدها ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن من عناصر الضرر الذى أصابه نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم فى إقامة المبانى المعيبة ، فضلا عما فى هذه المبانى من عيوب تهدد مبانى الدور الأرضى القديم الذى كان سليما بالانهيار نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم فى إنشاء مبانى الدور العلوى بطريقة غير فنية ، وطلب أن يكون التعويض شاملا تكاليف إقامة مبنى آخر مماثل للمبنى القديم الذى تسبب مورث المطعون عليهم فى تصدعه ، وما ضاع عليه بسب عدم استغلال المبنى طوال تسع سنوات نتيجة لما فه من عيوب وأنه بذلك يكون دائنا لمورث المطعون عليهم لا مدينا له ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بأن معاينة الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف قد حصلت بعد فوات عشر سنوات من تاريخ تسليم المبانى المعيبة ، والى أنه لم يثبت أن خللا آخر قد طرأ خلال مدة العشر سنوات خلاف ما أظهره خبير محكمة أول درجة ، وأن التصدعات التى حصلت بعد ذلك فى بناء الدور العلوى ترجع الى تراخى الطاعن فى إجراء الاصطلاحات فيه والتى أشار إليها الخبير الأول ، وكان هذا الذى قرره الحكم وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بشأن ما أثاره من الضرر الذى أصابه نتيجة لتلف مبانى الدور الأرضى وبقاء البناء شاغرا مدة تسع سنوات ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال أيضا مما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٧٠/٦/٢٣ سنة ٢١ العدد الثانى ص١٠٦٨) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الصدد ما يأتى " أما عن قواعد توزيع المسئولية بين المقاول ومهندس المبانى فإن المادة ٦٥٢ مدنى قد برأت الأخير إذا ما اقتصر دوره على وضع التصميم دون

أن يكلف بالرقابة على التنفيذ من المسئولية إلا من العيوب التى أتت من التصميم " ، وكانت المادة ٦٥٢ أصلا الفقرة الأولى للمادة ٨٩٧ من المشروع - وكانت هذه المادة تتضمن فقرة ثانية نصها " إذا عمل المقاول بإشراف مهندس معمارى أو بإشراف رب العمل وقد جعل نفسه مكان المهندس المعمارى فلا يكون المقاول مسئولا إلا عن العيوب التى تقع فى التنفيذ دون العيوب التى تأتى من الغلط أو عدم التبصر فى وضع التصميم " ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى عن هذه الفقرة أنها مؤيدة لأحكام القضاء المصرى وقد اقترحت اللجنة حذفها باعتبار أنها للقاعدة العامة بأن المقاول لا يسأل إلا عن خطئه وأن الخلل فى البناء إذا حصل فى خلال عشر سنوات لا يكفى وحده لتقرير مسئولية المقاول إذا كان من الثابت أن هذا الخلل لا يرجع لخطئه ، ومن ثم فإن المحكمة تستهدى فى حكمها بهذه المبادئ التى وردت بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى والتى سايرت ما استقرت عليه أحكام القضاء فى هذا الصدد ، وحيث أنه لا نزاع بين الطرفين على أن الشركة المستأنف عليها (المطعون ضدها) قد قامت بتنفيذ أعمال المقاول وإنما استحكم الخلف بينهما بصد أعمال التصميمات حيث استمسكت الشركة المستأنفة (الطاعنة) بتحميل الشركة المستأنف عليها المسئولية عنها كاملة وركنت فى ذلك الى الكتابين المؤرخين ١٩٥٤/١١/٤ ، ١٩٥٤/١٢/٢٢ وأنكرت الشركة المستأنف عليها ذلك ، وحيث أن الواضح من أوراق الدعوى أن للشركة المستأنفة قسم للهندسة المدنية وأن هذا القسم قد وضع الرسومات والمواصفات الخاصة بإنشاء خزان المولاس وأجرى الإعلان عنها وتلقى عطاءاتها وقام بفحصها والمفاضلة بينها ثم ارتأى أن يرسيها على الشركة المستأنف عليها فالشركة المستأنفة إذن لم تعهد الى الشركة المستأنف عليها بإنشاء خزان وإنما عهدت إليها بتنفيذ التصميم الذى وضعته هى أى الشركة المستأنفة ... وقد أكد الحاضر عن الشركة المستأنفة للأستاذ الدكتور عبد العزيز العروسى فى ١٩٥٥/٨/١٥ أن الشركة المذكورة أى المستأنفة هى التى أعدت الرسومات والتصميمات وأنها طلبت الى الشركة المستأنف عليها اعداها عن السقف ، وقد أرجع الدكتور عبد العزيز العروسى التصدع الى الخطأ فى التصميم والمواصفات ذلك الخطأ الذى تمثل فى بنوده السبع التى ضمنها تقريره والتى أوردها الكم الابتدائى ونأى بأعمال التنفيذ التى أكدت مطابقتها للرسومات والمواصفات عن أن يكون لها دخل فى احداثه ، ولما كان ذ لك ، وكان المقاول غير مسئول إلا عن العيوب التى تقع فى التنفيذ دون العيوب التى تأتى من الغلط أو عدم التبصر فى وضع التصميم إذا ما كان يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى فإنه لا يكون ثمة وجه لمجادلة الشركة المستأنفة فى انتفاء مسئولية الشركة المستأنف عليها عن التصدع الذى نشأ بالخزان ، وحيث أنه وإن كان الأصل أن المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تبديد مقانة البناء وسلامته إذا

كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل إلا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع رب العمل إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب ، وإذ كان المحكمة المطعون فيه قد نفى المسئولية عن الشركة المطعون ضدها لمجرد ما قال به من أن الشركة الطاعنة هى التى أعدت الرسومات والتصميمات وأن التهدم الذى حصل فى الخزان يرجع الى الخطأ فى التصميم والمواصفات دون أعمال التنفيذ ، فإنه يكون مخطئا فى القانون ولا محل لاستناد الحكم فى نفى المسئولية عن المقاول فى حالة عدم اشتراكه فى التصميم الى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٩٧ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى لأن هذا النص قد حذف فى لجنة المراجعة وصدر القانون خلوا من نص يقضى بإعفاء المقاول من المسئولية فى هذه الحالة بل أن فى حذف هذا النص ما يدل على أن المشرع لم ير إعفاء المقاول من المسئولية كلما عمل ، بإشراف مهندس معمارى أو بإشراف رب العمل، وقد جاءت الأعمال التحضيرية خلوا مما نسبه إليها الحكم المطعون فيه – من أن علة حذف تلك الفقرة هى أن حكمها تطبيق للقواعد العامة – ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى الأسباب " (نقض ١٩٦٥/١/٢١ سنة ١٦ العدد الأول ص٨١) . وقضى أيضا بثبوت مسئولية المقاول حتى لو تدخل المالك فى العمل والمقاول لم ينفذ إلا ما أمره به المالك وذلك لأن من واجب المقاول أن يمتنع عن كل عما يخالف أصول الفن وبذلك فإن المسئولية المعمارية تسقط بخطأ رب العمل كأن يتدخل بطريقة خاطئة فى إتمام الأعمال ويترتب عليها حدوث خلل فتقوم مسئولية المقاول رغم ذلك وأيضا خطأ الغير لا يرفع المسئولية إلا إذا اجتمعت فيه شروط القوة القاهرة فيجب أن يكون الخطأ غير قابل للتوقع ومستحيل الوقوع وإذا كان غير ذلك ظل المهندس والمقاول مسئولون عن كل الضمان نحو رب العمل ولهما الحق فى الرجوع على الغير ، وبذلك نصت المادة ٦٥٣ مدنى على أن " يقع باطلا كل شرط يقصد منه إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه " ، ويتضح من نص المادة أن المسئولية تتعلق بالنظام العام وذلك لأن تهدم الأبنية والمنشآت المعيبة تصيب رب العمل وأيضا تؤدى الى حدوث كوارث تصيب الكثيرين بأضرار فادحة فى الأموال والأرواح لذلك يجب حماية سلامة هؤلاء جميعا بألا يسمح للمعماريين استبعاد مسئوليتهم عن هذه الحوادث وبذلك يمكن الاتفاق على التشديد فى الضمان المعمارى وجعله أقوى مما تنص عليه المادة ٦٥١ ويجوز أن تزيد المدة على عشر سنوات وأن يشمل الضمان العيوب الظاهرة والتزام المقاول من الباطن بالضمان قبل رب العمل وكذلك يجعل المهندس والمقاول يتحملان ما ينتج عن أى حادث مفاجئ والاتفاقات المخففة للمسئولية بصريح نص المادة ٦٥٩ مدنى تكون باطلة .

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن : الضمان الخاص للمهندس والمقاول يقوم على أساس المسئولية العقدية فإذا انهدم البناء أو ظهر فيه عيب ونص عليها العقد أو لم ينص تحققت المسئولية العقدية

للمقاول والمهندس ، وفى حالة النزاع بين المهندس أو المقاول وصاحب العمل بخصوص الأعمال التى نفذت فإن المحكمة تقوم بتعيين خبير لإثبات حالة البناء وإذا ثبت أن المخالفات وقعت بسبب من المقاول أو المهندس فتقضى لصاحب العمل بإصلاح المخالفات والأعمال الناقصة تحت مباشرة الخبير بمصاريف من عنده حتى يصدر الحكم فى النزاع ، ووفقا لنص المادة ١/٦٦٣ مدنى من حق رب العمل أن يفسخ العقد فإذا أصر المقاول على الاستمرار فى العمل جاز لصاحب العمل أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الحكم بطرد المقاول ويشترط لعمل ذلك أن يكون صاحب العمل قد أدى للمقاول الأموال التى أنفقها أو أودعها فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى النزاع الموضوعى ، وطبقا لنص المادة ٢٤٦ أن يتمسك المقاول بحقه فى الحبس إذ لم يعطيه حقه . (الديناصورى والشواربى) .

- ونخلص مما سبق الى نتيجة هامة الى أن المقاول مسئول عن سلامة البناء إذا كانت العيوب خفية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الى ما بعد تسليم البناء فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١) .

وإذا كان العيب فى البناء قد بلغ حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض أما إذا لم يصل العيب الى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بلوغ العيب فى البناء حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ . الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١) وبأنه " التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعى باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم السنة الأوائل بتمليكهم ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الى أسلوب فنى متخصص وأن التأخير فى ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد و انتهاؤه الى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى فى تكييفه القانونى للعقد " (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

- عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل :

مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المقترحة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢) .

- نطاق الالتزام بالعقد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المشرع إذ جمع العقود المسماه فى الكتاب الثانى من القانون المدنى ، ونظم أحكام عقد المقاولة فى الفصل الأول من الباب الخاص بالعقود الواردة على العمل منفصلا عن عقد الإيجار وقد كان واردا فى القانون المدنى القديم فى باب الإيجار تحت عنوان (إيجار الأشخاص وأهل الصنائع) وعرف المشرع المقاولة فى نص المادة ٦٤٦ بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا وأن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " ، وأورد بالمواد التالية التزامات المقاول وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التى أتت منه ، وبين طريقة تحديد أجر كل منهما بما فى ذلك اجر المهندس إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه ، فإن المستفاد من ذلك – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص – أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت إليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة ، وأنه إنما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يعتبر بذلك وصف العقد من المقاولة الى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام عقد المقاولة عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم وأنه طبقا لنص المادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول ، وكان من الجائز الخروج على هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين باتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه

دون دفع تعويض للمقاول أو باتفاقهما على تحديد نطاق الإلزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقة عن نطاق الإلزام بالتنفيذ العينى أو بطريق التعويض ، فإنه يتعين أعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى باعتباره من عقود المقاولة ، وغذ كان الثابت بالعقد المبرم بين الشركة والطاعن أنه نص فى البند الخامس منه على " أن الشركة ستقوم بإنشاء الألفي مسكن المتفق عليها وكذلك مبانى المرافق العامة تدريجيا طبقا للبرنامج الذى يضعه الطرف الأول (الشركة) للغرض المطلوب وبحسب المبالغ التى قد تخصص سنويا لإتمام هذا البرنامج وأن الطرف الثانى سيقوم بإعداد الرسوم التنفيذية ويشرف على تنفيذ هذا البرنامج الى نهايته " ، ونص فى البند العشر منه على " أن تعتبر الدفعة الأولى المشار إليها فى المادة السابقة الحد الأدنى الذى يلتزم الطرف الأول بدفع الأتعاب المتفق عليها عنه " ، وكان الحكم قد فهم من هذين البندين أن الشركة لم ترتبط مع الطاعن بأى موعد لإتمام تنفيذ المراحل المتعاقبة من المبانى وأن إتمامها متوقف على رغبتها وطبقا لما قد تخصصه سنويا فى ميزانيتها وأن كل ما تعهدت به أن توفيه أجره عنه هو المجموعة الأولى باعتبارها الحد الأدنى المتفق عليه من الأتعاب ، وكان الحكم قد اعتمد فى فهمه على ما تفيده عبارات البندين فى جملتها لا على ما تفيده عبارة معينة منها ، وإذ يعد تفسير الاتفاق لتعرف حقيقة قصد العاقدين فيه من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارته ، وكان الاستهداء بالظروف التى أحاطت تنفيذ العقد لبيان عبارته ، وكان الاستهداء بالظروف التى أحاطت تنفيذ العقد لبيان مقصود العاقدين هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ، فإن الحكم إذ حدد نطاق الالتزام فى العقد بالمجموعة الأولى من المبانى لا يكون قد أخطأ فى تفسير اتفاق يجاوز هذا النطاق الذى استوفى عنه أجره كما استوفى زيادة عليه أجر تصميم المجموعة الثانية وتنفيذها ولم يبحث دفاع الطاعن بشأن تحلل الشركة من تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام ، فإنه لا يكون قد خالف نص المادة ٦٦٣ مدنى أو شابه قصور فى التسبيب وأنه وإن أخطأ فى التكييف غذ وصف التعاقد بين الشركة المطعون عليها والطاعن على قيامه بوضع التصميمات وعمل المقايسات والإشراف على التنفيذ بأنه عقد غير مسمى مع أنه عقد مقاولة ، إلا أن هذا الخطأ لا تأثير له فى سلامة قضائه ، وإذ انتهى الحكم الى أن العقد فيما يجاوز المجموعة الأولى من المبانى هو عقد غير ملزم فإن مؤدى ذلك أن الشركة تكون غير مسئولة عن التنفيذ سواء تحللت منه بالفعل أو ظل العقد قائما ن ومن ثم لا يكون ما قرره الحكم من قيام العقد فى باقى العمل متناقضا مع ما سبق أن انتهى إليه من أنه غير لازم فى هذا الجزء ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من عدم لزوم العقد فى

هذا الجزء صحيحا فإن ما قرره بشأن قيام العقد استنادا الى أقوال الشركة يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى ويكون خطأ الحكم فى استحلاله على قيام العقد غير مؤثر فى نتيجة قضائه . لما كان ما تقدم ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس ، وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن (نقض ١٩٦٧/٥/١٦ السنة ١٨ العدد الثانى ص١٠٠٥) .

- مسئولية رب العمل عن فعل المقاول التابع :

أنه يكفى لإلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل - إذا كان المقاول فى مركز التابع .... - أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول - وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا ، مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها ، ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له . مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول . أثره . جواز رجوع المضرور عليهما معا أو أيهما لاقتضاء التعويض . مؤداه . التزام محكمة الموضوع فى حالة الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها أو مسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢) .

- مسئولية مهندس التنظيم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنين بأن مهندسى التنظيم رغم علمهم بإقامة المطعون ضده الأول البناء دون ترخيص مع عدم مطابقته للأصول الفنية قد وافقوا على توصيله بالمرافق العامة ونكلوا عن وقف الأعمال المخالفة بالتعلية والتى لا تسمح بها حالة البناء ولم يعرضوا حالته على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط ولم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإدارى رغم علمهم بتهدده بخطر الانهيار . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض قبل المطعون ضده الرابع رئيس الحى تأسيسا على انتفاء رابطة السببية بين أخطاء المهندسين التابعين له وبين ما وقع لمورثى الطاعنين على قالة أنه ليس حارسا للبناء المنهار وأن ما صدر من تابعيه ليس السبب المباشر فى قتل مورثيهما . خطأ وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧) .
- التسليم لا ينفى قيام الضمان ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه وإن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن التسليم لا ينفى قيام الضمان عليه فى المادة ٦٥١ غير صحيح على اطلاقه فإن القانون وإن كان قد مد ضمان المقاول والمهندس الى ما يعد تسلم المبانى على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من انقضاء الالتزام بالضمان يتسلم البناء مقبولا بحالته

الظاهرة التى هو عليها إلا أنه لا يترتب على ذلك أن التسليم يغطى جميع العيوب ما كان منها ظاهرا أو خفيا بل أن الذى جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن تسلم رب العمل البناء تسلما نهائيا غير مقيد بتحفظ ما من شأنه أن يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسليم أو معروفة لرب العمل أما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خفيا لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلمه البناء فإن التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه - وإن كان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص غير دقيق لأنه غير صحيح على اطلاقه كما تقدم الذكر إلا أنه لما كان هذا الحكم قد انتهى على ما يبين من أسبابه الى أن العيب الموجب لضمان الطاعن ناشئ عن خطئه فى إرساء الأساسات على أرض طفلية غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الأساسات الى الطبقة الصلبة الصالحة لذلك كان هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى اعتبار أن التسليم لا ينفى ضمان الطاعن لهذا العيب فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة موافقة للقانون ويكون النعى عليه لما ورد فى تقريراته القانونية فى هذا الخصوص من خطأ غير منتج ، والنعى مردود فى وجهه الثالث بأن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من عدم انطباق المادة ٦٥١ من القانون المدنى لعدم حصول تهدم كلى أو جزئى فى البناء - رد على ذلك بقوله " وحيث أن الواضح من تقرير الخبير العروسى أن مبنى النزاع قد حدث به تهدم جزئى وأن من العيوب ما يهدد متانته التى اتفق المتعاقدان على وجوب توافرها له وقد أوضح الخبير فى محضر أعماله ما بالمبنى من تهدم ومنه أن بعض الأعمدة أسفل الميد قد انفصل جزئيا عن الميد وباقى الأعمدة من أعلى فى مساحة تبلغ النصف بحيث فقدت الأعمدة نحو نصف قاطعها تحت سطح الأرض ونشأ عن ذلك الانفصال بين الميد والأعمدة وأن الأرض لم تقوى على حمل الدور الذى أقيم عليها فحدث هبوط غير متساو للأساسات نشأن عنه شروخ عديدة تكاد تكون موزعة ى المبنى جميعه وقد كادت الشروخ تعم جميع الحوائط ما بين رأسية وأفقية وقد نفذ بعضها من داخل الحائط الى واجهتها الخارجية كما وجدت الشروخ كذلك فوق كمرات السقف وبطولها وشمل الهبوط جميع الأرضيات إلا قليلا ومالت إحدى واجهات المبنى وهى الواجهة القبلية التى بها دورات المياه " ، ولما كان يبين من مطالعة الصورة الرسمية لتقرير الخبير الدكتور العروسى ومحضر أعماله أن ما نقله الحكم عندما لا مخالفة فيه للثابت لبهما ولئن كان الخبير لم يصف ما حدث بالمبنى مما أشار إليه الحكم نقلا عن تقريره ومحضر أعماله بأنه تهدم جزئى فإن إضفاء هذا الوصف عليه من المحكمة لا يعتبر خطأ منها فى الإسناد إذ من حقها بل من واجبها أن تتحقق مما إذا كان ما حدث بالمبنى يعتبر تهدما أو عيبا مما ضمنه المقاول بمقتضى المادة ٦٥١ من

القانون المدنى لأن هذا الشرط من شروط انطباق تلك المادة التى استندت إليها المطعون ضدها فى دعواها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى وصفها لما حدث بالمبنى – على النحو الذى بينته فى حكمها – بأنه تهدم جزئى لم تجاوز سلطتها الموضوعية أو تخالف القانون وكان يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ سالفة الذكر حصول هذا التهدم ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها فإنه كان بحسب الحكم المطعون فيه لإقامة قضائه بمسئولية الطاعن طبقا لهذه المادة إثبات حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان وبالتالى يكون كل ما قرره بعد ذلك من وجود عيوب أخرى بالمبنى من شأنها تهديد متانة البناء التى اتفق المتعاقدان على وجوب توافرها وائدا على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ، ومن ثم يكون النعى على ما ورد فى هذا التقرير – أيا كان وجه الصواب فيه – غير منتج . (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ سنة ١٦ العدد الثانى ص٧٣٦) .

- القوى القاهرة كمانع من المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الطاعن لم يقدم الى محكمة النقض ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العيب فى الأرض الموجب للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو عيب كان يتعذر عليه كشفه فيأخذ حكم القوة القاهرة ، ومن ثم فليس له أن يتحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع وحسب الحكم المطعون فيه لإقامة قضائه بمسئولية الطاعن وفقا للمادة ٦٥١ سالفة الذكر أنه أثبت وجود عقد مقاولة محله منشآت ثابتة وحدوث تهدم جزئى بها خلال مدة الضمان ناشئ عن عيب فى الأرض التى أرسى عليها الأساس ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت وجود خطأ فى جانب الطاعن (المقاول) لأن التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما ، ولئن كان قيام القوة القاهرة وما فى حكمها تنتفى به مسئولية الطاعن عن الضمان إلا أنه ليس على محكمة الموضوع أن تفترض وجود هذا السبب وتبحثه بل يجب أن يدعيه الطاعن وفقا لمسئوليته حتى تلتزم المحكمة ببحثه ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأن ترجيح رأى خبير على رأى خبير آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه كما أنه لا تثريب عليها إذا هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به وإذا هى لم تعين خبيرا مرجحا لأنها صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء أو ذاك منتجا فى الدعوى أو غير منتج ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب ردا على طلب مناقشة الخبيرين وتعيين خبير مرجح يفيد أن المحكمة لم تر حاجة الى أحد هذين الإجراءين لاقتناعها بصحة النتيجة التى انتهى إليها الخبير الدكتور

العروسى ولوضوح وجه الحق فى الدعوى فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى أما ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد فإنه بفرض صحته غير منتج لما سلف ذكره من أن ما قرره الحكم من وجود عيب فى البناء يترتب عليه تهديد متانته كان استطرادا زائدا على حاجة الدعوى إذ كان بحسب الحكم ما أثبته من حدوث تهدم جزئى فى البناء ، ومن ثم فإن وقوع خطأ فى الإسناد فى هذا التقرير الزائد لا يؤثر على سلامة الحكم . (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ سنة ١٦ العدد الثانى ص٧٣٦) . ومتى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمى اعتبر أن العمل قد سلم إليه ، وذلك وفقا لنص المادة ٦٦٥ وهو يعين هنا استيلاء صاحب العمل على العمل بعد أن وضعه المقاول تحت تصرفه بحيث لا يوجد عائق من الاستيلاء وتقبل العمل ووافق عليه بعد فحصه ويستوثق من أنه هو الذى قصد إليه بالتعاقد فيوافق عليه بتسلمه ويستحق دفع الأجرة عند تقبل العمل وذلك وفق نص المادة ٦٥٦ " يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك " ، ويقلب أن يكون فى عقد المقاولة اتفاق على مواعيد دفع الأجرة ووفقا لما يجرى به العرف فإنه فى المقاولات الصغيرة يكون دفع الأجر عند تسلم العمل وفى المقاولات الكبيرة يكون الدفع على أقساط بحسب ما يتم اتخاذه من العمل ولا يوجد نص خاص يعين المكان الذى يجب فيه دفع الأجر ، وإذا أخل رب العمل بأى التزام من التزاماته فللمقاول أن يطلب التنفيذ العينى وله أن يطلب تعويضا عن جميع ما أصابه من ضرر من إخلال رب العمل بالتزامه وأيضا أن يطلب فسخ العقد وله أن يتوقف عن العمل حتى يستوفى أجره .

- إبرام عقد مقاولة بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة . وجوب التزام المقاول بإخطار رب العمل بمقدار ما يتوقعه من زيادة فى قيمة المقايسة وإلا سقط حقه فى استردادها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على أنه " ..... يدل على أن الحكمة التى توخاها المشرع من الإخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ، ولم يدخلها فى حسابه ، فإذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الإخطار المشار إليه – ويبقى للمقاول الحق فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد – لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٨ – المودع بملف الطعن – أنه تضمن إسناد الشركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان – كما ورد بجدول المقايسة المرفق – اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والإضافة والإلغاء – وهو ما يفيد أن رب العمل

كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار فى مدوناته الى هذا الجدول الى ما تضمنه من اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز والى أن المعاينة الميدانية التى أجراءها الخبير أثبتت أن الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنه إذا استلزم لاستحقاق الطاعن ما جاوزه به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٣/١٢ س٣٥ ص٦٤٥) .

- يترتب على إثبات المعاينة الميدانية تمام الأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة بعقد المقاولة . اعتبار ذلك من حق المقاول وادعاء رب العمل القيام بالأعمال الزائدة هو إدعاء على خلاف الظاهر والقول بأن هذا الإدعاء هو الأصل والاستدلال به على أن المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة هو فساد فى الاستدلال ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن د هد إليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة فى العمارات الأربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - وكانت المعاينة الميدانية - على ما ورد بالحكم المطعون فيه - قد أثبتت تمام هذه الأعمال - فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال الزائدة عن المقايسة كون قد جاء على خلاف الظاهر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ادعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المشار إليها - هو الأصل واستدل بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٣/١٢ س٣٥ ص٦٤٥) .
- وإذا صار تنفيذ عقد المقاولة مرهقاً بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد جاز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول :

ولقد نصت المادة ٢/١٤٧ ، والمادة ٤/٦٥٨ من القانون المدنى أنه " إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا فإنه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . (نقض ١٩٧٠/١١/٢٤ س٢١ ص١١٤٨) . وأيضا " جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد " ، والقاضى هنا يحكم بفسخ العقد إذا رأى مبرر لذلك فهو بذلك يضع حدا لإرهاق المقاول ويمنع إرهاق رب العمل أيضا بزيادة الأجر ويمكن أيضا للقاضى أنه لا يرى داعيا لفسخ المقاولة ولا لزيادة الأجر ويكتفى بوقف تنفيذ المقاولة حتى يزول الحادث الطارئ . (الدكتور السنهورى) .

- ونخلص من النص أن تعين مقدار الأجر يقوم على عنصرين هما :

١) قيمة العمل الذى أتمه المقاول .

٢) وما أنفقه من نفقات فى إنجازه ، ويسترشد بالعرف الجارى ى الصنعة فى تحديد قيمة العمل .

- هناك حالات ثلاثة يجوز فيها تعديل الأجر زيادة أو نقصانا دون حاجة لاتفاق الطرفين وهى : أولا : الاتفاق على أجر بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة فتجوز زيادة الأجر بشروط معينة إذا اضطر المقاول الى مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة . (نص المادة ٦٥٧ مدنى) ، ثانيا : الاتفاق على أجر إجمالى على أساس تصميم معين ولا يجوز زيادة الأجر إلا إذا حصل فى التصميم تعديل أو إضافة وذلك راجعا الى رب العمل . ثالثا : أجر المهندس المعمارى يجوز إنقاصه لمخالفة التصميم . (السنهورى) .

- حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل :

إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن " حقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشئ عن عقد المقاولة وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه ، أما إذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : الأولى : أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ، ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال إليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا ى حق المقاول من الباطن ، والحالة الثانية : أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الإنذار فلا يسرى - عندئذ - فى حق المقاول من الباطن ، ويكون له رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار فى ذمة رب العمل ، ولو كان نزول المقاول الأصلى سابقا على الحجز أو الإنذار . (نقض ١٩٧٩/٤/١٠ س٣٠ ص٨٧) . ويتضح من ذلك أن المقاول من الباطن يكون طرفا فى المقاولة وهو دائما يطالب فى حدود الأجر المستحق له ى ذمة المقاول الأصلى وما يتبع الأجر من نفقات وثمن مهمات وأدوات وفوائد والعامل الذى يعمل عند المقاول مرتبطا بعقد عمل ويكون طرفا فى المطالبة سواء قام المقاول بالعمل كله بنفسه أو قاول على بعضه من الباطن .

- الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم :

الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم ، وأنه طبقا لنص المادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول ، ولكن يجوز الخروج على

هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين باتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه دون دفع تعويض للمقاول أو باتفاقهما على تحديد نطاق الإلزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقى عن نطاق الإلزام بالتنفيذ لعينى أو بطريق التعويض ، ويتعين إعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى باعتباره من عقود المقاولة . (نقض ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ ص١٠٠٥) .

- عدول رب العمل عن إتمام عقد المقاولة بإرادته المنفردة يرتب للمقاول حق التعويض الأدبى بحكم القواعد العامة فضلا عن التعويض المادى بحكم المادة ٦٦٣ فقرة أولى من القانون المدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة ١/٦٦٣ من القانون على أن " لرب العمل أن يتحلل من العقد ويف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه على أن يتعوض المقاول عن جميع ما أنفقه ، من المصروفات وما أنجزه من العمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أن العمل " ، يدل على أن المشرع أجاز لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين إبرام العقد وإتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ، ولئن كان النص المشار إليه لم يعرض صراحة لحق المقاول ى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبيا عن تحلله بإرادته المنفردة من عقد المقاولة إلا أنه لم يحرمه من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، ومن ثم يحق للمقاول أن يطالب رب العمل الذى تحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة عما أصابه من ضرر أدبى إذا تبين له أن ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو أتيحت له فرصة إتمام أعمال المقاول . (الطن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥) .

- إذا تعهد مقاول بعمل ونص على أنه فى حالة تقصيره وسحب العمل منه يكون لرب العمل حجز كل أو بعض أدواته واستعمالها فى أتمام العمل فإن رب العمل لا يلتزم بتعويضه عن استعمال الأدوات فى حالة سحب العمل من المقاول لتقصيره ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها المقاول - الطاعن - بطلب تعويض عن استعمال المطعون عليه أدواته وآلاته بعد سحب العملية منه ، قد أقام قضاءه على ط أن المطعون عليه إنما اضطر الى سحب العملية منه بعد أن تأخر فى تنفيذ ما التزم به رغم إنذاره أكثر من مرة بوجوب إنجاز العمل فى الميعاد المتفق عليه رغم إمهاله فى ذلك مرارا وأنه بعد أن سحب المطعون عليه العملية منه والتمس الطاعن الترخيص له فى إتمام العمل فى فترة حددها ، قبل المطعون عليه التماسه على أن يعد هذا القبول تنازلا منه عن قرار السحب

السابق وأن الطاعن استأنف العمل على هذا الأساس دون اعتراض من جانبه " ، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص فى بند منه على أنه فى حالة سحب العمل يكون للمطعون عليه الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والأدوات التى استحضرها الطاعن واستعمالها فى إتمام العمل دون أن يكون مسئولا عن دفع أى أجر عنها ، فإن النعى على الحكم مخالفة قانون العقد ولقصور فى التسبيب يكون على غير أسا . (الطعن رقم ٤٥ق لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

- عدم بحث الدفاع المتعلق بتحلل رب العمل فى تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام فى الاتفاق الخاص بالمقاولة - رفض الدعوى فيما يجاوز هذا النطاق - لا قصور - لا مخالفة للمادة ٦٦٣ مدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى أقام الحكم بتحديد نطاق الالتزام ى عقد المقاولة ، ورفض دعوى الطاعن (المهندس المعمارى) فيما يجاوز هذا النطاق الذى استوفى عنه أجره كما استوفى زيادة عليه أجر تنفيذ وتصميم عمل آخر دون أن يقوم ببحث دفاع الطاعن بشأن تحلل المطعون ضدها (رب العمل) من تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام فإنه لا يكون د خالف نص المادة ٦٦٣ مدنى أو شابه قصور فى التسبيب . (الطن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ ص١٠٠٥)
- التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب انقاصه بقدر ما اقتصده المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر . م٢/٦٦٣ مدنى . عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن بإعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسب باستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٧٩/٦/٢٥ س٢٠ ص٧٦٦) .
- ما يعد قصوراً ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم الابتدائى إذ قضى بإلزام رب العمل بالتعويض قد اقام قضاءه على ما تخذه المقاول اساسا لدعواه من أن رب العمل قد فسخ العقد دون تقصير منه ، إذ هو (المقاول) قد قام بما التزم به من استحضار العمل وأدوات البناء وشيد جزءا من البناء وأن رب العمل امتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء ، فضلا عن أنه استغنى عن عمله وأركل البناء الى غيره دون إنذار سابق أو تكليف له بالوفاء ، وكان الحكم الاستئنائى ذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى واقتصر على القضاء للمقاول بأجر عما أتمه من بناء قد اقام قضاءه على ما استخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول فى ذمة رب العمل تعويضا إذا امتنع هذا الأخير أو تأخر فى تقديم مواد البناء - فإن الحكم الاستئنافى لن

يبحث أساس الدعوى على هذا النحو ، ولم يعن بالرد على ما أورده الحكم الابتدائى من أسباب يكون قاصرا قصور يستوجب نقضه . (نقض ١٩٥٠/١١/٦ س٢ ص٣٠٠) .

تنص المادة ٦٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين . أما إذا كان المقاول قد أعذر من من يسلم الشئ أو كان هلاك الشئ أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئه ، وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة العمل ، فإذا كان رب العمل هو الذى أعذر أن يتسلم الشئ أو كان هلاك الشئ أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو الى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء . ويتضح لنا أنه من المفروض فى تحمل التبعة أن الشئ لم يسلم الى رب العمل ولم يعذر المقاول تسليمه لرب العمل ولكن تم هلاك العمل قبل التسليم بقوة قاهرة أو حادث فجائى أثبته المقاول ، أما إذا حدث الهلاك بعد التسليم أو بعد إعذار رب العمل أن يتسلم فالذى يتحمل التبعة هو رب العمل .

ووفقا لنص المادة ٦٦٦ " ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى العقد فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل " ، ويتضح أن شخصية رب العمل ليست فى العادة محل اعتبار فى عقد المقاولة فإن موته لا ينهى المقاولة بل يبقى العقد قائماً بين المقاول وورثته الذين حلوا محله فيبقى هؤلاء مرتبطين بعقد مورثهم فى حقوقه والتزاماته وأيضا " تسرى هذه الأحكام إذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه " ، ووفق نص المادة ٦٦٧ وهنا فى حالة موت المقاول نفسه أو كونه عاجزا عن إتمام العمل .

أحكـــام النقــض

- النص فى عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية من كل يوم تأخير وحق الطاعنة فى اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على إعمال هذا الشرط فى حالة تأخر التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير فى التنفيذ . انصرافه الى باقى الشروط الواردة بهذا القانون والتى تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠) .
- عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى عان غير متوقع عند التعاقد . للقاضى فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول المادتان ٢/١٤٧ ، ٤/٦٥٨ مدنى . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٤ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ق) .
- اعذار المقاول بتعديل طريقة التنفيذ المعيب أو المنافى للعقد . عدم وجوبه إذا كان اصلاح العيب مستحيلا . ٦٥٠م مدنى . (نقض ١٩٨٥/١/٢١ طن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ق . س
- انتهاء الحكم الى ثبوت استحالة اصلاح ما وقع من عيب فى طريقة تنفيذ عقد المقاولة . قضاؤه بالتعويض . مفاده أنه لم ير محلا للتنفيذ العينى . (نقض ١٩٨٥/١/٢١ طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ق) .
- تصريح المهندس بإدخال المرافق العامة لبناء غير مرخص بإقامته . خطأ . (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ق) .
- تضامن المهندس المعمارى والمقاول فى مسئوليتهما عن العيب الذى يهدد البناء ، غير مانع لرب العمل من الرجوع على أحدهما دون الآخر . (نقض ١٩٨٥/١/٢١ الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٠ق) .

التعويض الناشئ عن عقد الوكالة

- <u>تعريـــف الوكـــالة</u> :

هى عقد يلتزم فيه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ومعقد الوكالة من عقود التراضى لأنه يجب لانعقاده توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة والتراضى بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ويتميز بتغليب الاعتبار الشخصى وهو ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة إلا أنه قد يخرج عن هذه الحدود وعليه أن يبادر بإبلاغ الموكل بذلك ، فالتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة حتى لو كانت بلا أجر فوجب عليه أن يبذل فى تنفيذها العملية التى يبذلها فى أعماله الخاصة أما إذا كانت بأجر وجب عليه أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد وإذا كان الموكل قد أودع الوكيل مالاً فلا يجوز له أن يستعمله فى مصلحته الشخصية فإن فعل ذلك بنية تملكه فقد ارتكب جريمة التبديد المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ وتحققت بذلك مسئوليته المدنية والموكل هنا ملزم بفوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله كان هذا غشا يشدد من مسئوليته وإذا تعمد الوكيل تجاوز حدود وكالة فى غير مصلحة الموكل وألزم الموكل بالعقد الذى أبرمه فمن حق الموكل الرجوع على الوكيل بتعويض الضرر لأنه ارتكب غشا وخطأ جسيما فى تنفيذ الوكالة أما إذا كان الخطأ عاديا يجب التمييز من ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة فإذا كانت مأجورة فالمعيار يكون موضوعيا لا شخصيا وعلى الوكيل أن يبذل فى تنفيذها عناية الشخص المعتاد فإذا بذل هذه العناية فإنه يكون قد نفذ التزامه ولا يكون مسئولا عن الضرر الذى يصيب الموكل لأنه غير مسئول إلا عن عناية الشخص المعتاد أما إذا كانت غير مأجورة فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن بذل عنايته فى شئون نفسه بالمعيار الشخصى فإذا كانت عناية الشخصية هى أعلى من عناية الشخص المعتاد لم يكن مسئولا إلا عن عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصى لأنه متفضل بتبرعه وتطبيقا لذلك يكون الوكيل مسئولا إذا تأخر فى تنفيذ الوكالة دون مبرر وإذا كان موكلا فى قبض دين فأهمل تحصيله حتى انقضى بالتقادم كان مسئولا عنه إذا كان مأجورا أما إذا كان غير مأجور وكان تفكيره الشخصى لا يوصله لإدراك مسئولية التقادم كان غير مسئول .

- <u>نطـاق الوكـالة</u> :

أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب اطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع الى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لازمه . وجوب اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) وبأنه " لما كانت الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) . وبأنه " الأصل وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها . تجاوز الوكيل حدود وكالته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف الأصيل . لا يغير من ذلك حسن نية الوكيل أو سوء نيته وقصد الإضرار بالموكل أو بغيره . المتمسك قبل الأصيل بتصرف الوكيل . عليه إثبات أن التصرف كان فى حدود الوكالة " (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعون أرقام ٦٧٦ ، ٧٢٥ ، ٧٤٣ لسنة ٥١ق) .

- عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وكالة . عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله . حضور المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضدها الأول عنها فى إبرام الاتفاق بينه بصفته وكيلا عنها وبين الشركة الطاعن وعدم النعى على الاتفاق بشيء خطأ الحكم القاضى بعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له . (الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ولم يعتد بالاتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف على مدى سعته رغم أن زوجته المطعون ضدها الثانية مثلت فى الدعوى بمدافع عنها لم يعترض على وكالة زوجها عنها فى إبرام الاتفاق وبم ينع عليه بشيء ..... فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١١/١١ س٢٠ ع٣ ص١١٨٠ ، الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٥ س٢٨ ج٢ ص١٩٧٨ ، الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ لم ينشر)

- <u>الوكــالة الضمنية</u> :

الترخيص للوكيل فى إقامة نائبي عنه كما يكون صريحا يكون ضمنيا مفترضا من ظروف العمل المطلوب تنفيذه .

فقد قضت محكمة النقض بأن : توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك . شرطه , ألا يكون قد فرض عليه العمل بنكا معينا . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت الى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) .

- الوكالة المستترة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسما مستعارا له فى تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه . دفاع جوهرى. قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيص تأسيسا على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية الى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار وإن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبه على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧) .
- الوكالة بالعمولة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله . أثر ذلك . (الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٢/٥ ، نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ص٨٢٥) .
- <u>مدى مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبى</u> :

الوكيل لا يكون مسئولاً عن السبب الأجنبى فإذا كان الضرر الذى أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا الى قوة قاهرة أو خطأ الموكل نفسه فإنه يكون ضررا ناجما عن سبب أجنبى ، ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولا عنه فمثلا إذا وكل لشراء منزل أو بيعه وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة واصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا بسبب الحدث الفجائى ، وكذلك الوكيل لا يكون مسئولا عن الضرر الذى يتم بفعل الغير فلا يكون المحامى مسئولا عن ضياع مستندات موكله إذا أثبت أنه أودع هذه المستندات فى ملف الدعوى وأن كاتب الجلسة هو الذى تسبب فى ضياعها ولا يكون مسئولا عن خطأ الموكل نفسه كتقديم المستندات اللازمة لإجراء معين فى وقت متأخر .

- <u>كيفية إثبات خطأ الوكيل</u> :

الموكل هو الذى يقع عليه عبء إثبات خطأ الوكيل العقدى وأن الوكيل لم يقم بتنفيذ التزامه الذى يتطلب منه التزام ببذل عناية وقد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل وللوكيل عندئذ أن ينفى عن نفسه المسئولية بالسبب الأجنبى .

- <u>مدى مسئولية الوكيل عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل</u> :

نجد أن التعويض يقدر بتعويض الضر الذى أصاب الموكل نتيجة هذا الخطأ فإذا لم يكن هناك ضرر فلها تعويض . مثال ذلك . أن يوكل شخص محامى فى رفع طعن فلا يرفعه إلا بعد الميعاد فقضى بعدم قبوله ثم تبين له أن الطعن كان مصيره الحتمى الرفض حتى لو رفع فى الميعاد ، أما إذا فوت المحامى ميعاد رفع الدعوى أو الطعن تقصيرا منه كان مسئولا عما كان الموكل يكسبه من رفع الدعوى أو الطعن فى الميعاد أى يلزم بالتعويض للضرر وكذلك إذا كان بعهده الوكيل مالاً للإنفاق منه على العمل الموكل فيه إلا أنه أهمل فى حفظه فسرق منه كان مسئولا عنه وإذا كان وكل فى بيع أرض زراعية فباعها بأقل من قيمتها وكان يستطيع بيعها بثمن أكثر لو بذل العناية الواجبة كان مسئولا عن الفرق فى القيمة أى الثمن يجب أن يكون الوكيل على صلة مستمرة بالموكل أثناء تنفيذ الوكالة وذا قبض الوكيل دينا للموكل وجب عليه إخطاره بذلك حتى لا يتخذ ضد مدينه الإجراءات القانونية ويجب على الوكيل بعد إتمام تنفيذ الوكالة أن يقدم عنها حسابا مفصلا شاملا لجميع أعماله ومؤديا بالمستندات حتى يستطيع الموكل أن يراقب تصرفات الوكيل ويتحقق من سلامة تصرفاته ويجب على الوكيل أن يدرج فى الحساب كل ما للموكل وما عليه ومثال الظروف التى يعفى الموكل من تقديم الحساب ما إذا كانت الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية على أعمال الوكيل وكذلك إذا كان خادما عند الموكل أو محصل للإيجارات أو وكيل أعماله فإن الحساب يعتبر مقدما عن كل عمل بمجرد إنجازه بحكم هذه الصلة وعلى الوكيل أن يلتزم برد ما فى يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب سواء عمل باسم الموكل أو باسمه الشخصى كاسم مستعار أو قام بشراء منزل باسمه وجب عليه أن ينقل ملكيته للموكل أما إذا امتنع عن رده بنية تملكه اعتبر خائنا للأمانة ويقع على الموكل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئا لحسابه ولكن إذا كان الوكيل مفوضا فى قبض شئ فى ذمة الغير فالموكل مسئولا حتى ولو لم يقبضه إلا إذا أثبت أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ أى التزام من التزامات كان مسئولا قبل الموكل طبقا لقواعد المسئولية العقدية فإذا امتنع عن رد ما فى ذمته من مال للموكل سواء كان عقارا أو منقولا واحتفظ به لنفسه بنية تملكه أو تصرف فيه للغير فإنه يكون مسئولا جنائيا بجريمة التبديد بجانب مسئوليته المدنية ويلزم أيضا بدفع الفوائد الخاصة بالمبالغ التى ثبتت فى ذمته من حساب الوكالة والفوائد تكون من تاريخ الاعذار وفق ما نصت عليه المادة ٧٠٦ من القانون المدنى ولكن إذا وقع فى يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل واستخدمه لمصلحته فيجب عليه دفع فوائد عنه بالسعر القانونى من وقت استخدامه له دون حاجة الى اعذار أما إذا أصاب الموكل ضرر يزيد على الفوائد القانونية نتيجة استخدام الوكيل المبلغ لصالحه جاز زيادة الفوائد بمقدار ما يعوض هذا الضرر وكذلك على

الوكيل بعد انتهاء الوكالة أن يرد جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالوكالة كعقود الشراء أو عقد القرض والمخالصات بالديون التى سددها عن الموكل ويلزم الوكيل بأن يسلم الموكل سند الوكالة إذ لا يجوز الاحتفاظ به ويجوز للطرفين الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من مسئولية الوكيل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الوكيل بأجر مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة . (١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه " مسئولية الوكيل عن استقالته فى وقت غير مناسب أو إغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة . إعفاؤه عنها . شرطه . ثبوت أن ما فرد فيه كان بسبب خارج عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد " (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقن ٤٤٧ لسنة ٤٢ق) وبأنه " تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول من سلطة محكمة الموضوع , الحكم السابق " (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ق) وبأنه " تنازل الوكيل للغير عن حق للموكل أو الإقرار قبله للغير . شرطه . أن يكون موكلا فى ذلك وكالة خاصة . مادة ١/٧٠٢ مدنى " (نقض ١٩٨٥/٣/١٣ طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٠ق) وبأنه " تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع " (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه " ومن حيث أن العلاقة بين الطرفين تحكمها المادة ٥٢٦ من القانون المدنى القديم وأن الوكالة كانت بأجر ... وقت ثبت أن الطاعنة اعترفت بقبض مبلغ ١١٠٥٨,١٦ دولارا وقد اعتمدت المطعون عليها هذا الحساب وأخذت تطالب به دون جدوى حتى اضطرت الى الاحتكام الى القضاء وأخذت الطاعنة تنازع فى المبلغ تارة فى مقداره وتارة فى أحقيته ومرة ثالثة متذرعة بوجود قيود على النقد . هذا غير دفعها بعدم وجود الصفقة مما يدل على العنت وعدم الرغبة فى السداد وما لا يتفق مع شركة كبيرة فى معاملتها مع مثلها ذات مركز دولى . كما لم يثبت أن الشركة الطاعنة كانت قد اتخذت أى اجراء نحو هذا المبلغ فيه صالح الشركة المطعون عليها مما يقطع ويؤكد أنها – أى الشركة الطاعنة – كانت تستغل المبلغ فى شئونها الخاصة ... وهذا يقتضى تعديل تاريخ استحقاق الفوائد عن المبلغ المستحق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ اعتبارا من هذا التاريخ ، ولما كانت المادة ٥٢٦ من التقنين المدنى الملغى قد نصت على أن " الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه " ، وكان مؤدى هذا النص أن استغلال الوكيل لأموال موكله لا يفترض بل يجب أن يتوافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ، وكان ما أورده الحكم لا يعدو أن يكون عرضا لصور مماطلة الطاعنة فى الوفاء .... وعدم جدية دفاعها ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الطاعنة لما حصلته من أموال المطعون عليها فإنه يكون قاصر البيان ، ومن حيث أن الشق الثانى صحيح أيضا ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من

محكمة أول درجة أنه ألزم الطاعنة بالدين وحسبه على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق فبلغت قيمته ٢٦٧٦ جنيها و٧٤ مليما كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بهذا النظر إلا أنه قضى للمطعون عليها بتعويض قدره ١٠٩٠ جنها و١١٤ مليما هو الفرق بين سعر الدولار يوم الاستحقاق وسعره يوم صدور الحكم الابتدائي كما قضى لها بالفوائد عن أصل الدين من تاريخ الاستحقاق وما أصل الدين مع التعويض من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وأقام قضاءه على قوله " أن للشركة المطعون عليها الحق فى مطالبة الطاعنة بما لحقها من خسارة بسبب حرمانها من مبلغها وبسبب ارتفاع سعر الدولار .... وهذا يستدعى الحكم للمطعون عليها بفرق السعر (سعر الدولار يوم الاستحقاق وسعره يوم الحكم الابتدائي) وقدره ١٠٩٠ جنها و١١٤ مليما غير الثمن الأصلى الذى حصلته الطاعنة واستحق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ويتعين تعديل الحكم المستأنف وإضافة هذا الفرق بمثابة تعويض ليكون الحكم الواجب القضاء به هو مبلغ ٣٧٦٦ جنيها و١٨٨ مليما ، أما بالنسبة للفوائد فإنه يتعين تعديل تاريخ استحقاقها بالنسبة للمبلغ المستحق فى تاريخ استحقاقه الأصلى وهو ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ أى يتعين جعل الفائدة بواقع ٥% بالنسبة المبلغ ٢٦٧٦ جنيها و٧٤ مليما ، من أول مايو سنة ١٩٤٨ حتى٨ يوليه سنة ١٩٥٣ ثم بالنسبة للمبلغ المحكوم به من هذه المحكمة فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ حتى السداد " ، ويبين من ذلك أن الحكم قد حدد قيمة الدين بالنقد المصرى على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق ، ولما كان تأخير المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من التزامه عليه الحاق ضرر استثنائي بالدائن وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقا للقواعد العامة ومعينة لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون المدنى الملغى فإن الحكم إذ قضى بالفرق المشار إليه علاوة على الفائدة على أساس انه تعويض ودون أن يستظهر سوء نية الطاعنة يكون مشوب بالقصور " (نقض ١٩٦١/٦/٢٢ سنة ١٢ ص٥٦١)

.

- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل أما إذا أناب غيره دون أن يكون مرخص به بذلك فيكون مسئولا عن عمل النائب ، وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه ظهر من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم أن المطعون عليه الأول حصل لحساب الطاعنة مبلغ ٥٧١٥ جنيها ودفع لها مبلغ ٥٧٨١ جنيها و٥٧٧ مليما ، وبذلك تكون هى مدينة له فى مبلغ ٦٦ جنيه و٥٧٧ مليما ، أما عن الرصيد المتبقى بصندوق العزبة فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ تاريخ انتهاء وكالة المطعون عليه الأول وبمقداره ٦٧٨ جنيها و٨٦٧ مليما ، الذى يسأل عنه ناظر العزبة المطعون عليه الثانى وحده لأنه هذا المبلغ كان فى عهدته وكان لا محل لما ذهبت إليه الطاعنة من أن المطعون عليه الأول مسئول بالتضامن مع المطعون عليه الثانى استنادا الى حكم المادة ١/٧٠٨ من القانون

المدنى ذلك أن هذه المادة تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عملا النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، مما مفاده أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقا لهذه الفقرة إلا إذا كان قد أنابه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استخلص من ظروف الدعوى أن المطعون عليه الثانى لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا عن الطاعنة واستدل على ذلك بتوقيع المطعون على الثانى على دفاتر العزبة المتضمنة ببيان الإيرادات والمصروفات واستمراره فى العمل لدى الطاعنة بعد انتهاء وكالة المطعون عليه الأول وانقطاع صلته بها وأنه بهذا يكون المطعون عليه الأول مسئولا عن التزامه وحدها ولا شأن له بالأعمال التى اختص بها المطعون عليها الثانى الوكيل الآخر للطاعنة لأن الوكالة بينهما قابلة للانقسام ، ولما كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية ، وكان ما خلص إليه الحكم على النحو سالف البيان سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره بهذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل بما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص١١١٨) وبأنه " ومن حيث أنه عن الوجه الأول فإن الحساب الذى يقدم فى دعوى لا يعتبر دليلا فى دعوى أخرى إذ أن لكل دعوى ظروفها ولا يعتبر الإقرار القضائى الصادر من أحد الخصوم فى دعوى إقرارا قضائها فى دعوى أخرى ، لأن الإقرار القضائى يعتبر قاصرا على الدعوى التى صدر فيها دون غيرها وقد كلفت المحكمة الخبير أن يطلع على الدعوى الحسبية وأن يأخذ فى اعتباره بطيعة الحال تقرير الخبير المقدم فيها وقد فعل الخبير ما أمرته به المحكمة وانتهى فى تقريره الى ما انتهى إليه من انشغال ذمة المستأنف بما أظهره الخبير ، وقول المستأنف أن التوكيل كان قاصرا على معاملة الشركة ينقضه الإنذار المقدم فى حافظة المستأنف عليها والذى وجهه المستأنف الى ابن المستأنف عليها فى سنة ١٩٥٢ والذى يطالبه فيه بمبلغ ٨٥ جنيه قيمة الباقى فى ذمته بصفته وكيلا بعد انتهاء وكالته " ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الاستئناف رأت للأسباب التى أوردتها أن الطاعن ظل يدير المحل من تاريخ وفاة المورث الى آخر مارس سنة ١٩٥٢ ، ولما كانت الأدلة والقرائن التى دلل بها الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق ، ذلك أن الثابت من الإنذار الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه والمقدم بحافظة الطاعن رقم ٢٠ من الملف الابتدائي أنه موجه

الى الطاعن بناء على طلب محمد ابن المطعون ضدها الأولى فى ١٩٥٣/٤/٣٠ أى بعد عزل الطاعن من الإدارة فى آخر مارس سنة ١٩٥٢ وليس فى هذا الإنذار ما يفيد أن عزله من الإدارة تم قبل هذا التاريخ ، هذا الى أنه ليس فيما قرره الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون ، ذلك أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل فإذا أناب عنه غيره فى تنفيذها دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، وعلى ذلك فإنه مادام توكيل الطاعن قد ظل قائما طوال مدة المطالبة ولم يعلن المطعون ضدها بنزوله عن الوكالة فإنه يكون مسئولا أمام موكلته المطعون ضدها الأولى عن إدارة المحل ولو تخلى عن هذه الإدارة الى ابن المطعون ضدها طالما أنها لم ترخص فى إنابة الغير عنه فى الإدارة ولم تقر ذلك حسبما انتهت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره " (نقض ١٩٦٩/٥/٢٩ العدد الثانى ص٨٢٩)

- وعلى ذلك فالموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التى يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الشارع المصري إذ أوجب على الموكل فى المادة ٥٢٨ مدنى - قديم - أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعنى حتما تعويض الوكيل تعويضا كاملا ويرمى الى تحقيق هذا العرض الذى لن يتوافر إلا بإحاطة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذى يتحمله فى شخصه وفى ماله ، ولئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التى تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح على أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التى يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة ، إلا أنها فى الواقع شاملة لكلتا الحالتين فالمصاريف نوع من الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال ويلحق به خسارة تعادل النقص الذى حل به ، وإذا كان المشرع الفرنسى قد عمد الى الإسهاب والإيضاح فقد نحا المشرع المصري فى القانون المدنى القديم منحى طابعه الإيجاز فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحا أمام القاضى فى مجال التطبيق العملى ليسير بالمبدأ الى غايته ويحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل مادام هذا الأخير يعمل فى حدود الوكالة ، ومادام الضرر لم يكن ناشئا عن خطئه وتقصيره ، وإيراد المشرع المصري لهذا المبدأ فى المادة ٧١١ - مدنى جديد - التى تنص على أن الموكل يكون مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا لم يقصد به الاستحداث بل زيادة الإيضاح . (نقض ١٩٥١/٢/١ سنة ٢ ص٢٩٤)

.

- <u>مدى مسئولية الوكيل عن نائبه</u> :

الوكيل مسئول عن نائبه تجاه الوكيل وهى مسئولية عقدية عن الغير فهناك عقد الوكالة الأصلى الوكيل فيه مدين للموكل بتنفيذ الوكالة والوكيل استخدم نائبه الذى كلفه بموجب عقد الإنابة بتنفيذ الالتزام العقدى فالمسئول هو الوكيل والمضرور هو الموكل وبينهما عقد صحيح هو عقد الوكالة والغير هو نائب الوكيل وقد كلف اتفاقا بتنفيذ التزام الوكيل العقد فإذا ارتكب خطأ فى تنفيذ الوكالة تحققت مسئوليته العقدية تجاه الوكيل فعلى الموكل أن يرجع على الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير والوكيل ونائبه مسئولين بالتضامم وهذا هو ما تقضيه القواعد العامة إلا أن المشرع فرق بين حالتين الأولى : إذا لم يكن مرخصا للوكيل فى إنابة غيره وقرر ان الموكل ونائبه يكونان مسئولين تجاه الموكل لا بالتضامم ولكن بالتضامن ويعتبر الخطأ الصادر من نائب الوكيل كأنه صادر من الوكيل نفسه (م١/٧٠٨) ، والحالة الثانية : إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه وإذا كان الوكيل ممنوعا من إنابة غيره فلا يكون للنائب صفة فى التعاقد مع الغير فلا يكون مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للوكيل أن ينيب غيره فيما وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص خاص فى سند وكالته . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها الى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفات أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الإنابة . (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨) وبأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنهما أرسلا فى ١٩٥٧/٥/٤ برقية الى المطعون عليه لإخطاره بأن مالك العمارة قبل البيع وفقا للتفويض وطلبا منه تحديد موعد للتوقيع على العقد الابتدائي ، وأيد الطاعنان هذه البرقية بخطاب أرسلاه فى اليوم التالى الى المطعون عليه ، ولكنه سافر الى الخارج قبل أن تنتهى مدة التفويض دون أن يبرم الصفقة ، مع أنه كان يتعين عليه أن يبقى على ايجابه حتى نهاية هذه المدة ، وأن هذا خطأ يوجب مسئوليته . وإذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن المطعون عليه لم يخطئ بسفره الى الخارج أثناء سريان مدة التفويض لأنه أناب عنه زوجته قبل سفره فى إتمام العقد ، وكان الأصيل مسئولا نحو الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية وكذلك فى حدود قواعد الوكالة ذاتها ، وكان عدم استحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب الأول لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من رد الحكم على دفاع الطاعنين – على النحو المتقدم ذكره – أنه اكتفى بنفى الخطأ عن المطعون عليه فى سفره الى الخارج دون أن يتعرض لبحث موقف الزوجة من الصفقة باعتبارها وكيلة عن المطعون عليه فى إبرامها بعد سفره حتى تنتهى مدة التفويض ، ودون أن يبين السبب الذى دعاها الى عدم إتمام العقد بعد أن قام الطاعنان خلال مدة التفويض بإرسال برقية وخطاب الى المطعون عليه فى محل إقامته بالقاهرة لإخطاره بأن مالك العمارة قد وافق على البيع طبقا للتفويض ولكى يحدد موعدا للتوقيع على العقد الابتدائي . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان قصورا يشوبه ويبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب " (نقض ١٩٦٧/١١/١٤ سنة ١٨ العدد الرابع ص١٦٤٩) وقضت أيضا بأن : الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصى . (الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) .

- مدى مسئولية الموكل عن خطأ وكيله قبل الغير :

طبقا للقواعد العامة الموكل لا يكون مسئولاً عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل فى التعاقد مع الغير إلا أنه لا ينوب عنه فى الخطأ الذى يرتكبه فيلزمه بهذا الخطأ كذلك لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارجاً عن حدود الوكالة فى مواجهة الغير فإذا كان الوكيل مفوضا فى بيع منقول وتسليمه فباعه إلا أنه اختلس منه مبلغ كان مسئولا قبل المشترى عن هذا الاختلاس كذلك فالموكل يكون مسئولا قبل المشترى لا عن خطأ الوكيل بل بموجب عقد البيع الذى أبرمه الوكيل فيصبح ملتزما بتسليم المبيع الى المشترى لكننا نجد أن مسئولية الموكل نحو الغير عن خطأ الموكل تكون فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية أما إذا كان الخطأ الذى ارتكبه إنما هو تنفيذا لتعليمات تلقاها منه فهنا يكون الموكل مسئولا عن خطئه الشخصى لا عن خطأ الوكيل لأنه أهمل فى مراقبته أما إذا كان الوكيل مرتبطا بالموكل ارتباط التابع بالمتبوع فتكون مسئولية الموكل هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . (م/١٧٤ مدنى) أما إذا ارتكب الوكيل تدليسا جر الغير للتعاقد معه فإن العقد يكون قابلا للإبطال ويجوز للغير الرجوع بالتعويض على الوكيل لارتكابه الغش .. م/١٦٣ مدنى . فهو فى هذه الحالة مسئول عن خطأ الوكيل وعن تعويض الضرر الذى لحق الغير نتيجة غش الوكيل وتدليسه أما بالنسبة لدائنى الغير يجوز لهم أن يطعنوا فى التصرف بالدعوى البوليصية أو أن يتمسكوا بالعقد الصورى طبقا لقواعد الصورية فى مواجهة الموكل والوكيل الذى تواطأ معه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه طالما لم قر الموكل وكيله على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١ ، الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س١٨ ص١٦٤٩) . وبأنه " التصرف الذى يعقده الوكيل مع الغير . انصراف أثره الى شخص الموكل . شرطه . عمل الوكيل فى حدود وكالته . مجاوزته حدود ذه الوكالة . أثره . عدم انصراف أثر هذا التصرف الى الموكل إلا إذا أقره . للغير الرجوع على الوكيل بالتعويض فى حالة عدم إقرار الموكل للتصرف . مادة ١٠٥ مدنى . " (نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥١ق) .

- الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد ، وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، وهو مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وهو مسئول أيضا عن تقصيره إذا كان له أجر على النظر وحكم هذه المادة ترديد لحكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق أو إعمال لحكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر ولئن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه إلا أن الرأى الراجح الذى أخذت به هذه المحكمة هو أن متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالما به وذلك إذا كان الناظر بغير أجر إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيرا جسيما يسأل عنه دائما كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد انتهى الى أن الأجرة المحددة بعقود الإيجار تقل كثيرا عن أجرة المثل وهو ما ينطوى على تفريط من الطاعن يجعله مسئولا عن تعويض المستحقين وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد إذ لم يؤجر الأطيان مجزاة للوصول الى الأجرة المذكورة وذلك دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الطاعن يعمل بأجر أو بدون أجر وما إذا كان التفريط الذى نسبه إليه يصل الى حد تعمده الغبن الفاحش أو علمه به على النحو الذى يجعله ضامنا دائما أم أن تفريطه ذاك هو من قبيل التقصير اليسير الذى لا يسأل عنه إلا إذا كان يعمل فى الوقف بأجر . لما كان ذلك كله ن فإن الحكم يكون قد شابه قصور أعجز محكمة النقض من

ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٣/١٠/٢٣ سنة ٢٤ الجزء الثالث ص١٠٢٩) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض ايجار المدة السابقة على تنظرها - على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق ، فإنه يتعين عليها باعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فه قد التزم هذا النظر واعتبر الطاعنة مسئولة عن إهمالها فى تحصيل الأجرة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، والنعى مردود فى الوجه (الثانى) بأنه غير منتج ، ذلك أنه مادام الحكم قد أقيم أصلا - وعلى ما سلف بيانه - على أن الطاعنة مسئولة باعتبارها وكيلة بأجر عن تحصيل الإيجار المذكور فتسأل عن خطئها اليسير فى عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقا للمادة ٥٢١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد) وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فلا عبرة بما قرره فى خصوص المكلف بإثبات تحصيل أو عدم تحصيل الإيجار المذكور ، والنعى مردود ى الوجه (الثالث) بأنه متى كان الثابت مما قرره الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - أن الطاعنة قد حلت محل الحارس السابق فى الحراسة بإقامتها ناظرة على أعيان الوقف ، وأنها قد تسلمت من الحارس السابق الأحكام التى كان قد استصدرها عن متأخر إيجار الأعيان المذكورة وأوراق التنفيذ المتعلقة بذلك ، وأضافت بدفاترها قيمة المتأخر لتحصيله باعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين عن تقصيرها السير ، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الوكالة . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧١/٦/١٧ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٧٧٩) .

- الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطـأ مشترك بين الوكلاء جميعاً ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك " ، وكان مفاد هذا النص أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف ذكره فى الرد على السبب الأول - أن الحكم قد خلص الى أن وكالة المطعون عليهما عن الطاعنة فى إدارة أطيانها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص بأعمال معينة فى دارة المزرعة ، وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك

من المطعون عليهما ترتب عليه الإضرار بمصلحتها ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه الى أن ذمة المطعون عليه الأول بريئة من أى دين للطاعنة بل هو الذى يداينها وأن الرصيد المتبقى فى صندوق العزبة وقدره ٦٧٨ جنيه و٨٦٧ مليم يسأل عنه المطعون عليه الثانى لأنه ناشئ عن تنفيذ ما استقل به من أعمال فى إدارة الأطيان . لما كان ذلك ، فإن شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليهما فى المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى لم يتوافر فى الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله " (نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص١١١٨) وبأنه " لما كان الثابت أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يؤديا لها المبالغ التى قاما بتحصيلها لحسابها على أساس أن المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعون عليه الثانى فى تنفيذ الوكالة دون أن ترخص له الطاعنة فى ذلك مما يجعلهما متضامنين فى المسئولية تطبيقا لحكم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه حسبما تقدم ذكره الى أن المطعون عليه الثانى لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة ، فإن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقضى على المطعون عليه الثانى بالمبالغ التى ثبت أنه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت فى ذمته على ساس أنه وكيل عن الطاعنة ، ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها ن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة قبل المطعون عليه الثانى على سند من أنها أقامت دعواها ضده على أساس أنه نائب عن المطعون عليه الأول وأنها لا تملك تغيير سبب الدعوى والحكم فيها على أساس أنه وكيل عن الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب " (نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص١١١٨) .

- <u>مسئــولية المحــامى</u> :

طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية نجد أن مسئولية المحامى تتحقق بغيابه عن جلسة المرافعة بغير سبب جدى وبدون أن يكلف محاميا آخر بالحضور عنه مما يترتب عليه شطب الدعوى . (م/٨٢ مرافعات) . أو إهماله فى تقديم الإعلان للمحضر بما يترتب عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة (م٧٠) أو تخلفه عن إيداع المستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة رغم أن الموكل قدمها له مما ترتب عليه وقضت المحكمة بوقف الدعوى (م٢/٩٩ مرافعات) وكذلك قيامه برفع طعن فى الحكم بعد الميعاد اذلى حدده القانون كالاستئناف أو النقض وقضت المحكمة بسقوط الحق فيه (م٢١٥) أو إذا تنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق أو دون أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن

التوكيل (م٩٢) وتتحقق مسئولية المحامى إذا تسبب فى فقد مستند للموكل أو إذا أفشى ما أبداه له موكله من أسرار ومعلومات (م٧٩ من قانون المحاماة) وإذا قام المحامى بتقديم طلب للشهر العقارى لتسجيل عقد بيع عقار لموكله فالقانون يوجب توقيع محام عليه إلا أنه تبين للشهر العقارى أن المحامى الذى وقع العقد قد استبعد اسمه من الجدول لعدم سداده رسم الاشتراك السنوى مثلا لنقابة المحامين وذلك بعد أن فحص العقد فأشر على الطلب بعدم القبول فإنه يجوز هنا للمشترى أن يرجع على محاميه بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية العقدية فكذلك مسئولية المحامى تتحقق بأى إجراء يقوم به وينطوى على الغش نحو موكله كما إذا قام بصرف التعويض المحكوم به بموجب التوكيل الصادر له وأخفى عن الموكل ذلك أو سلمه جزء منه مدعيا أنه ما حكم به فإنه يكون مسئولا عن رد هذا المبلغ وعن جميع الأضرار التى لحقت بالموكل من جزاء هذا التصرف فضلا عن المسئولية الجنائية ، فلكى تتحقق مسئولية المحامى لابد من توافر باقى أركان المسئولية العقدية وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا انتفى أحد هذين الركنين لا تقوم مسئولية المحامى وكذلك إذا تبين للمحكمة أن الاستئناف الذى قضى بعدم قبوله لأن المحامى الى وقع الصحيفة ليس مقيد أمام محكمة الاستئناف وكان مصيره الحتمى هو الرفض وبذلك تنتفى مسئولية المحامى لعدم توافر ركن الضرر وكذلك إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لا يجوز للموكل مساءلة المحامى عن عدم الكفاية فى المرافعة أو المذكرات التى قدمها لم تكن قوية أو لم تكن شاملة للأسانيد القانونية التى تدعمها ولا عن الأخطاء القانونية التافهة التى شابتها لأن المرجع فى ذلك هو نشاطه الذهنى ومعلوماته وقدرته على التحصيل ودرجة ذكائه وهى أمور تختلف من شخص لآخر إلا أنه يسأل عن الخطأ القانونى الذى لا يقترفه محام عادى وكذلك تقوم المسئولية عما يصدر منه فيها من غش أو خطأ جسيم وإذا ارتكب خطأ نحو الغير وإذا ضمن مذكراته قذفا فى حق خصم موكله ولم يكن الدفاع يستلزم ذلك (م٦٩) ، وإذا راجع مطلقة موكله بدون أن يكون لديه توكيلا خاصا بذلك وقضى ببطلان الرجعة فإنه لا يجوز لهذا الخصم الذى أضر بسبب هذا الخطأ أن يرجع على المحامى وفقا لقواعد المسئولية العقدية لأنه لا تربطهما علاقة تعاقدية وإنما له أن يرجع عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وعلى أن يثبت توافر أركانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه تبين من الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ، أنه استند فى رفض طلب التعويض عن استصدار المطعون عليه أمر الاختصاص الى ما حصله تحصيلا سائغا من وقائع الدعوى من أن قصد المطعون عليه من استصدار ذلك الأمر لم يكن الإساءة الى الطاعن بل السعى وراء الحصول على أتعابه التى ظل الطاعن يماطله فى سدادها طول خمس سنوات ، ولقد كان يعتقد أن من حقه الحصول على الاختصاص بناء على

أمر تقدير الأتعاب ، وظل يدافع عن هذا الرأى أمام المحكمة التى نظرت التظلم من ذلك الأمر ، ولما كان ما أورده الحكم كافيا لنقل الكيدية عن الإجراء الذى اتخذه المطعون عليه ، فإنه لا يؤثر على سلامته ما ذهب إليه تزايدا من أن خطأ الطاعن بعدم سداد الأتعاب هو الذى جر المطعون عليه الى الخطأ فى استصدار أمر الاختصاص - والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا ، وإذ يبين من الحكم الابتدائي الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه أن المحكمة قد نفت حصول خطأ من المحامى المطعون عليه يوجب مسئوليته وأسست ذلك على ما تبينته من أوراق الدعوى من أنه لم يكن يقصد من المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذى استصدره قلم الكتاب إلا خدمة موكله وتأجيل التنفيذ على أمواله حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، وأن ما وقع من المحامى من خطأ هو مما يقع فيه كل مشتغل بالقانون كما طلب من المحكمة التى أغفلت الحكم فى مصروفات الدعوى الفصل فيها ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما تضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٧٤/٥/٩ سنة ٢٥ الجزء الأول ص٨٤٠) وبأنه " يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أخذ الطاعن على إسناده الى المطعون ضده أنه أشهر إفلاسه وحكم عليه فى عقوبة جنائية فى جريمة تموينية وأقام قضاءه فى ذلك على ما رأته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية من أن الطاعن كان أرعنا متسرعا فى هذا الإسناد وأنه كان يجب عليه أن يتأنى ولا يتسرع فى إيراد أحكام قد ألغيت أو نقضت ، ومفاد ذلك أن الحكم لم يؤسس قضاءه على أن الطاعن كان يعلم بإلغاء الحكمين ، وإنما على أساس أنه تسرع فى الاستناد إليهما قبل أن يتحقق مما انتهى إليه مصيرهما ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع فى سبب الطعن أن إلغاء هذين الحكمين كان لاحقا لإبداء دفاعه المتضمن إسناد الواقعتين المتقدم ذكرهما فإن النعى بذلك يكون غير سديد - والنعى مردود كذلك فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن عن عبارات القذف التى ضمنتها المذكرتان المقدمتان منه الى المحكمة الابتدائية ، وإذ كان الحكم قد أشار فى أسبابه الى المذكرة المقدمة من الطاعن الى محكمة الاستئناف فإنه وصف ما ورد فى هذه المذكرة بأنه تكرارا لما جاء فى المذكرتين سالفتى الذكر وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يؤخذ الطاعن عن وقائع أبديت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، أما ما يتحدى به الطاعن من دم مسئوليته عما أسنده محاميه الى المطعون ضده لعدم ثبوت اشتراكه معه فى إعداد هذا الدفاع أو موافقته عليه بسبب إقامته فى الخارج فإنه لما كان هذا الدفاع يخالطه واقع ولم يقدم الطاعن ما يفيد سبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٦٤/٥/١٤ سنة ١٥ ص٦٩٧) .

- <u>الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة</u> :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة ٨٥ من القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة وكيفية الطعن على القرار الصادر من اللجنة الفرعية التابعة لنقابة المحامين المختصة بالتقدير وميعاد الطعن ، ومن ثم فلا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالى لنشر الحكم المذكور فى الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . وأصبح الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها ويكون الاختصاص للقاضى الطبيعى والذى كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستورى ى المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من م٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة وم٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤) وبأنه " ستقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه , صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة معرفتها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار . صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ ق١٧ من قانون المحاماة وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة رقم ٨٥ من هذا القانون أثناء نظر الطن أمام محكمة النقض . وجوب إعماله . (الطن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

- شرط استحقاق أتعاب المحاماة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أتعاب المحاماة فى الدعاوى التى انتهت صلحا أو تحكيما شرط استحقاها كاملة . بقاء صفته فى إتمام العمل الذى وكل من أجله قبل انتهاء النزاع . تقدير قيمة ما يستحق من أجر بنسبة ما قدم من عمل . من سلطة محكمة الموضوع (نقض ١٩٨٥/٢/١٧ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥١ق) .

- حدود الوكالة فى البيع الباطل :

إن المقرر قانونا بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أنه " فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ..... " ، فإذا كان العقد بيعا وتقرر بطلانه رد المشترى المبيع الى البائع ورد البائع الثمن الى المشترى ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب على الموكل أن يؤدى الى الوكيل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقا له لأن الموكل وليس الوكيل ى النيابة هو الذى يطلب برد غير المستحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إبطال العقد وبطلانه يعيد المتعاقدين الى الحالة التى كان عليها قبل العقد . م١/١٤٢ مدنى . مؤداه , بطلان عقد البيع . أثره , رد المشترى المبيع الى البائع ورد البائع الثمن الى المشترى تمام البيع عن طريق الوكالة . التزام الموكل بأن يؤدى الى الوكيل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل . علة ذلك . ليس للوكيل أن يبحث ما إذا كان ما يسلمه لحساب الموكل مستحقا له من عدمه بحساب أن الموكل وليس الوكيل هو المطالب برد غير المستحق . مثال لتسبب معين . (الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦) .

- إنهــاء الوكــالة :

إن النص فى المادة ٧١٥ من القانون المدنى على أن "١- يجوز للموكل فى أى وقت أى ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .... ٢- غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه " ، يدل على أن إنهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت الوكالة لصالحه فى الحالة الثانية فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل الى الموكل

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة . أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل الى الموكل . (الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣١) وبأنه " النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر ضدها الأولى (الموكلة) الى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير . مؤداه . صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقته ز قيام الوكيل ببيع تلك الشقة الى الطاعنة الثانية (المشترية) . أثره . نفاذ عقد البيع فى

حق الموكلة . لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية استنادا الى الوكالة الظاهرة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة تأسيسا على إلغاء الوكالة فى تاريخ سابق على البيع مستدلا على حق الموكلة فى إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه فى تلك الشقة رغم عدم الإشارة فى هذا الإقرار الى موافقته على إلغاء الوكالة . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون " (الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣) .

وعلى ذلك فالموكل يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى ينتج من إلغاء وكالته شريطة أن يكون من صدرت لصالحه الوكالة غير راضى عن هذا الإلغاء ويعد السكوت فترة من الوقت قرينة على الموافقة على إلغاء هذا التوكيل .

أحكـام النقـض

- تمسك الطاعنين بصدور عقد البيع موضوع النزاع من الوكيل فى تاريخ لاحق لوفاة مورثهم وانتهاء وكالته له وبتقديم تاريخه غشا بالتواطؤ مع المشترى وبأن هذا التوكيل إلغاء المورث ضمنا وتدليلهم على ذلك بعدة قرائن . دفاع جوهرى . عدم موجهة الحكم له . قصور مبطل . (الطن رقم ٢١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦) .
- اشتراك المقاول فى المسئولية . لئن كان الأصل أن المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكن المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء وعن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ، إلا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ ى التصميم واقره ، أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .(نقض جلسة ١٩٦٥/٤/٢١ س١٦ مج فنى مدنى ص٨١)
- النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن " ١- يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من بناء و أقاموه من منشآت أخرى .... ٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل " ، يدل على أن التزام المهندس المعمارى والمقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى شيداه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ولا يكون صاحب العمل مسئولا عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل ومتضامنا معه إلا إذا كان المقاول يعمل بإشراف صاحب العمل وفى مركز التابع له لأن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن لكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو اتفاق ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك . (الطعن ٤٥٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) .
- التزام المهندس المعمارى والمقاول التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى شيداه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسلمه . م٦٥١ مدنى . مسئولية صاحب العمل عن فعل المقاول المتفق معه على القيام بالعمل وتضامنه معه ، عدم قيامها غلا إذا كان المقاول يعمل بإشرافه وفى مركز التابع له . علة ذلك . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يرد الى نص فى القانون و الاتفاق . التزم الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية بأن يبين دون غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك . (الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) .

- مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمن المهندس المعمارى يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه الى هدمه .(نقض ١٩٧٣/٥/٣١ س٢٤ ص٨٥٣)
- الأصل ألا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على تعديل العقد . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . القضاء بانتفاء التعديل الضمنى . شرطه . أن تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة . الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها فى ضوء الظروف والاتفاقات التى أحاطت بتحريرها . مثال بشأن عقد مقاولة . (الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٣) .
- من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنيا ، وأن على محكمة الموضوع إن هى قالت بأن التعديل الضمنى لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وأن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها ، مما تضمنته عبارتها على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريرها ، وما يكون قد تقدمها من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع . لما كان ذلك ، وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالاتفاق على تعديل الأسعار التى تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنه عنها بوجه النعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع لى ما أورده فى مدوناته " أن الخطاب الذى يشير إليه المستأنف – الطاعن – لم يرد به ذكر على الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة الى ذلك المعنى ، وإنما انصب على طلب سرعة الانتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التى تسلمها المستأنف وما تبقى بحسب الحساب ... " ، وكان هذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها فى عقد المقاولة أن يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم أنه يصح إذا كان ضمنيا ، وأنها لم تستظهر مدلول إيصال السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه ، والباقى له مائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ، بينما تضمن الخطاب الثانى – بعد استئناف العمل الذى كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول – أن الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف

جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ، ويكون الباقى خمسة وعشرين ألف جنيه ، وهو ما يزيد على أجر المقاولة وفقا للأسعار الواردة بالعقد بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذى يقرر الطاعن ن تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ - من طلبه وقف العمل حتى الدور الخامس فقط ، وأن أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه ، تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف إليها قيمة القرض الذى يسعى لإنهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرون ألف جنيه ، وما تضمنه الخطاب الثانى - الذى قرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع ، وأنه سيحاول سداد دفعة أخرى ليصبح المدفوع مائتى ألف جنيه ، ويكون الباقى المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد على أجر المقاولة المتفق عليه وفقا للعقد والمحدد فى إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكا بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى لحساب التى أقامها على المطعون ضدهم ، وبع تصفية الحساب بين الطرفين ، ولم تستجيب المحكمة لطلب الطاعن إعادة المهمة الى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه - إذا ما حقق - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩ س٤٠ ج١ ص٤٤٠ ، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ س٤١ ج٢ ص٤٠١) .

التعويض الناشئ عن عقد العمل

بالنظر الى حرص التشريعات المختلفة على التدخل فى تنظيم علاقة العمل بنصوص أمره تستهدف تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فقد أجمع الرأى على عدم صلاحية قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية لتحكم عقد العمل ، وذهب البعض الى إخضاعه لقانون دولة إبرام العقد ، فى حين ذهب البعض الآخر الى تطبيق قانون الجنسية المشتركة ، على حين قال البعض بإخضاعه لقانون الدولة التى يوجد بها مركز إدارة الأعمال وهى الدولة التى بها مقر المشروع أو المنشأة ، وقد كانت المادة ٤٤ من مشروع القانون المدنى تأخذ بهذا الرأى الأخير حيث نصت على أن " يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بما مركز إدارة هذه الأعمال ، فإذا كان المركز الرئيسى لهذه الأعمال فى الخارج وكنت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود فإن القانون المصري هو الواجب التطبيق " ، غير أن هذا النص حذف حتى يترك الأمر لاجتهاد القضاء والفقه (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الأول ص٢٩١) وعلى خلاف الآراء السابقة كلها يميل الاتجاه السائد فى الفقه الى أن الجانب التنظيمى لعقد العمل أى الجانب الذى يتصدى له المشرع بالتنظيم بقواعد آمرة كالقواعد التى تحدد أجور العمال أو ساعات العمل أو التأمين الاجتماعي إنما يخضع لقانون دولة التنفيذ وهى التى يجرى فيها تنفيذ العقد بكامله أو التى يجرى فيها على الأقل تنفيذ الجزء الأساسى من العقد ، فإذا تعددت الدول التى ينفذ فيها العقد بصفة أساسية كالشأن مع الوكلاء التجاريين وعقود عمال النقل الدولى فإن هذا الجانب تخضع لقانون مركز إدارة الأعمال ، أما الجانب غير التنظيمى فهو يخضع لقانون إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية وفى حالة تخلفها قال البعض بأعمال حكم المادة ١٩ بإخضاع هذا الجانب لقانون الموطن المشترك أو قانون بلد إبرام العقد ـ فى حين قال البعض الآخر بإخضاعه لقانون مركز العمل أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذه (هشام صادق بند ١٩٠ وفى بحثه عن عقد العمل فى القانون الدولى الخاص والمنشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة س١٥ ص١١٥ وما بعدها - عز الدين عبد الله بند ١٢٥ - حامد زكى بند ١٨٦) .

- وقد أخذت محكمة النقض بإخضاع العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال لقانون دولة مركز الأعمال فقضت بأنه: يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال ، فإذا كان المركز الرئيسي فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق . (١٩٦٧/٤/٥ طعن ٣٧١ لسنة ٣٢ق - م نقض م - ١٨ - ٧٩٨) . وبأنه " من المقرر أنه يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عملهم

ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال . فإذا كان المركز الرئيسي فى الخارج ، وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق " (١٩٨٦/٢/٢٤ طعن ١٥٧٧ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٧ - ٢٧٧) .

- المسئولية عن إصابات العمل :

يذهب البعض الى إخضاع دعوى العامل قبل رب العمل بالتعويض عن إصابات العمل أو أمراض المهنة الى قانون مكان وقوع الحادث بتقدير أن الالتزام مصدره القانون ، ولكن الرأى السائد يخضع هذه الدعوى لقانون دولة التنفيذ ، فإذا كان هذا القانون يأخذ بنظام التأمين الإجبارى عن حوادث العمل كالحال فى مصر حيث ينحصر دور أرباب الأعمال فى أداء أقساط التأمين الى هيئة عامة يقع على كاهلها أداء التعويض ، فإن كانت مصر هى دولة التنفيذ تصدى القضاء للنظر فى دعوى التعويض عن اصابة العمل بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الوطنى والذى يتحدد مجال سريانه المكانى بكافة عقود العمل التى يجرى تنفيذها فى مصر ولو كان العامل أجنبيا ، أما إذا كانت دولة التنفيذ دولة أجنبية فإنه يمتنع الرجوع الى قانون التأمينات الاجتماعية فى مصر ولو كان العامل مصريا ، ووجب أعمال قانون دولة التنفيذ فإن كان لا يأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية طبقت أحكامه ، أما إذا كانت تأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية وجب الحكم بعدم الاختصاص بتقدير أن نظام التأمين الاجبارى يدخل فى نطاق القانون العام بتنفيذ بقاعدة الإقليمية . (يراجع فى ذلك هشام صادق بند ١٩٠ - وفى بحثه عن عقد العمل فى القانون الدولى الخاص المنشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة س١٥ ص١١٥ وما بعدها - ويراجع عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر) .

- دعوى العامل بالتعويض الجابر :

أما دعوى العامل بالتعويض الجابر للضرر سواء رفعها ضد صاحب العمل عند توافر خطأه الجسيم ، أو ضد الغير المسئول عن الحادث فيرجع فى شأن جواز الجمع بينها وبين تعويض إصابة العمل الى قانون دولة التنفيذ فإن كان يجيز رفعها خضعت لما تخضع له دعوى المسئولية التقصيرية وفقا للمادة ٢١ (هشام صادق بند ١٩٠ وى بحثه فى تنازع القوانين فى مسائل المسئولية التقصيرية الملقى على طلبة الدكتواره بكلية الحقوق بجامعة عين شمس) .

- دعوى التعويض عن الإنهاء التعسفى لعقد العمل :

لا خلاف فى أن هذه الدعوى إن رفعت عن عقد محدد المدة إنما تخضع للقانون الذى يحكم عقد العمل على التفصيل السالف أما إذا كان الإنهاء واردا على عقد غير محدد المدة فإنه نظرا للقول بأن دعوى التعويض تقوم فى هذه الحالة على فكرة التعسف فى استعمال الحق ونظرا لأن

البعض قد ذهب الى أن التعسف فى استعمال الحق يعتبر مصدرا مستقلا من مصادر المسئولية ، فى حين ذهب البعض الآخر الى أنه تطبيق للخطأ التقصيرى فقد ذهب أنصار الرأى الأول الى إخضاع دعوى التعويض عن إنهاء العقد غير المحدد المدة للقانون الذى يحكم العقد ، فى حين ذهب أنصار الرأى الآخر الى إخضاعه لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام . (هشام صادق بند ١٩٠) .

وقد أخذت محكمة النقض بإخضاع دعوى التعويض عن الإنهاء التعسفى للعقد غير محدد المدة للقانون الذى يحكم عقد العمل وهو فى رأيها قانون الدولة التى يوجد بها مركز دارة الأعمال . (يراجع حكمها الصادر فى ١٩٦٧/٤/٥ طعن ٣٧١ لسنة ٣٢ق - م نقض م - ١٨ - ٧٩٨ السابق إيراده) .

وفى مصر يستحق العامل التعويض عن الفسخ إذا كن فسخ العقد غير جائز قانون سواء كان فسخا تعسفيا فى حالة عقد العمل غير المحدد المدة أو كان فسخا قبل نهاية العقد إذا كان العقد محدد المدة - فى غير الأحوال الجائزة قانونا - وذلك كله بشرط تحقق الضرر عن الفسخ . فالضرر من عناصر المسئولية التقصيرية أو العقدية ، بحيث إذا انعدام الضرر المترتب على الفسخ انتفت المسئولية عن التعويض عن الفسخ غير الجائز قانونا ، ومن ثم فيجب للقضاء بالتعويض عن الفسخ غير الجائز ثبوت توافر أركان المسئولية وفقا للقواعد العامة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا . أما إذا كان الفسخ جائزا قانونا فإن للطرف الفاسخ للعقد المحددة مدته وفقا للمادة ١/١٥٧ مدنى مطالبة الطرف الآخر الذى تسبب بخطئه واخلاله بالتزاماته فى فسخ العقد أن كان له مقتض ، وفى حالة إنهاء العقد غير المحدد المدة استنادا الى المادة ٦٩٥ مدنى فلا جدال فى أنه ليس لصاحب الإنهاء مطالبة الطرف الآخر بأى تعويض عنه إذ أن سبب الإنهاء إنما يرجع الى محض إرادته وليس فسخا للعقد على أساس عدم تنفيذ الطرف الآخر التزاماته .

- <u>عبء إثبات عناصر المسئولية</u> :

الأصل العام أن البينة على من ادعى ، وعلى ذلك يقع عبء الإثبات - استنادا الى هذا الأصل - على العامل فى دعوى مطالبته بالتعويض عن الفسخ غير الجائز قانونا ، فيكون عليه أن يثبت أن هذا الفسخ بغير مبرر مشروع وشابه تعسف إذا كان عقده غير محدد المدة ، وتحمل العامل عبء إثبات أن فصله فى العقد غير المحدد المدة كان بغير مبرر يتفق وحكم القواعد العامة فى الإثبات ، ومن ثم يكون له إثبات التعسف فى الفصل بكافة الرق القانونية فى الإثبات . كما يقع عبء الإثبات على صاحب العمل فى دعواه التى يقيمها قبل العامل مطالبا بالتعويض عند فسخ العامل للعقد

قبل نهايته أو بغير مبرر مشروع فى غير الأحوال الجائزة قانونا ن بل ينتقل عبء الإثبات على عاتق صاحب العمل فى الدعوى التى يقيمها العامل قبله بالتعويض عن فسخ العقد أو بإنهائه فى حالات ثلاث : ١- إذا ادعى بأن الفصل لم يكن بسبب النشاط النقابى ، استناد الى نص المادة ٦٩ من قانون العمل . ٢- إذا ادعى صاحب العمل أن فسخ العقد كان راجعا الى المادة ٦١ من قانون العمل فإنه يقع على عاتقه عبء إثبات توافر حالة من حالات هذه المادة التى استند إليها فى فسخ العقد المستند الى صدور خطأ جسيم من العامل فى تنفيذ العقد أو فى الإخلال بالتزاماته . ٣- إذا ادعى صاحب العمل بحصول العامل المفصول على عمل آخر مما ينتفى معه ركن الضرر فإن عليه أن يثبت ذلك .

- تقــدير التعـويض :

(أ) فى العقد غير المحدد المدة تنص المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى على أنه " وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، الى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا ... وهو محض تطبيق للقواعد العامة التى تقضى بأنه .. إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى هو الذى يقدره ، ويلجأ القاضى فى تقديره الى القواعد العامة . كما أن الأجر يدخل فى تقدير التعويض سواء فى العقد المحدد المدة أو غير المحدد المدة بمراعاة ما كان يتقاضاه العامل قبل الفصل وأجره الذى يتقاضاه فى عمله الجديد إن كان قد التحق بعمل مماثل والمدة التى قضاها متعطلا يبحث عن عمل .

(ب) فى العقد المحدد المدة : يرجع بشأنه للقواعد العامة المقررة فى المادة ٢٢١ مدنى التى تنص على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن مت خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية الوفاء بالالتزام أو للتأخر ى الواء به فيقضى بالتعويض عن المدة التى تعطل فيها العامل دون التقيد بالمدة الباقية من العقد أن كان قد عمل فعلا أما إذا كان قد التحق بعمل لا يوازى أجر عمله لدى رب العمل فإن التعويض يتضمن فى هذه الحالة الفرق بين الأجرين عن المدة الباقية من العقد فعلا ، وإذا لم يكن العامل قد التحق بعمل جديد فإن القاضى لا يتقيد فى تقديره التعويض عن المدة الباقية من العقد إنما يقضى بالتعويض عن المدة المعقولة التى يتمكن فيها العامل من الالتحاق بعمل جديد ، وبالنسبة لرب العمل يقضى له بالتعويض فى حالة فسخ العامل العقد المحدد المدة فسخا غير جائز عن المدة التى يمكن له فيها البحث عن عامل جديد ، ولا يتقيد القاضى فى تقدير التعويض عن فسخ العقد المحدد المدة قبل نهاية مدته فسخا غير جائز قانونا

بمراعاة مدة المهلة المحددة للفسخ فى حالة العقد غير المحدد المدة ، وعلى ذلك فيجوز للقاضى ألا يقضى بتعويض ما إذا ما تبين أن العامل قد التحق منذ خروجه بعمل مماثل لعمله السابق وأنه لم يترتب على فصله من عمله الأول أى ضرر له . كما لا يتقيد القاضى فى تقدير التعويض إلا بمراعاة أجر العامل الذى كان يتقاضاه قبل الفسخ وأجره الذى يتقاضاه فى عمله الجديد أن كان قد التحق بعمل مماثل والمدة التى قضاها متعطلا يبحث عن عمل أو المدة المعقولة التى يمكن فيها البحث عن العمل ' إذ الأصل فى التعويض أنه مقابل الضرر الذى يصيب العامل من جراء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقدير ، بما يوازى الأجر المتبقى من المدة التى لم ينفذ فيها العقد كما أنه ليس ايراد دوريا وإنما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدى بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده . (الديناصورى والشواربى وراجع فى كل ما تقدم فتحى عبد الصبور - الوسيط فى قانونالعمل ص٨٢٩ وما بعدها) .

- طبيعة المسئولية عن التعويض عن الفسخ غير الجائز قانوناً :

دار الخلاف بين الفقه حول هذه الطبيعة هل هى مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية فذهب الرأى الأول الى أن المسئولية عن التعويض ن الفسخ مسئولية عقدية أساسها عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة .

أما الرأى الثانى وهو الذى أخذت به محكمة النقض فذهب الى وجوب التفرقة بين ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة ، إذ ليس صحيحا دائما القول بأنه مادام أن هناك عقد عمل قائم فإن المسئولية عن الفسخ تكون مسئولية عقدية دائما على أساس أنها مستندة الى عدم تنفيذ العقد ، ذلك لأن الفسخ فى عقد العمل الفردى قد يكون حقا لأى من طرفيه أن يستعمله دون تعسف فى حالة العقد غير محدد المدة ، ولا يكون كذلك فى حالة العقد المحدد المدة ، ولا شك فى أن فسخ عقد العمل المحدد المدة قبل نهاية مدته وفى غير الأحوال التى أجازها القانون لفسخ العقد بالإرادة المنفردة غير جائز ، أما فى حالة العقد غير محدد المدة فإن الفسخ حق لأى من طرفيه كقاعدة عامة ، وعلى ذلك فتكون المسئولية عن الفسخ غير الجائزة للعقد المحدد المدة مسئولية عقدية أما فى العقد غير المحدد المدة فالفسخ بالإرادة المنفردة حق خوله القانون لأى من طرفيه أن يستعمله ، ومن ثم فإن هذا الحق بعيد ن دائرة العقد ولا محل للتعويض عنه إلا إذا شابه التعسف ، فالتعسف إذن هو مصدر الالتزام بالتعويض ى هذه الحالة وقا للقانون ، ولا يمكن إسناد المسئولية عن فسخ العقد غير المحدد المدة إلا إذا شابه تعسف فى استعمال حق الفسخ فالمسئولية ليس سندها هنا دم تنفيذ العقد ولكنها تستند الى التعسف الذى جعله القانون سببا للمساءلة عن التعويض ، وعلى ذلك فتكون المسئولية عن فسخ العقد غير المحدد المدة تعسفيا بلا مبرر مشروع

مسئولية تقصيرية أساسها الفعل غير المشروع وليست مسئولية عقدية أساسها عدم تنفيذ العقد . (انظر السنهورى - بدور - حلمى مراد - انظر الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/١) .

- التعويض عن مهلة الفسخ فى العقد غير المحدد المدة :

إذا كان القانون قد أجاز لأى من طرفى العقد غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر إلا أنه أوجب عليه فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار ، فإذا لم يراع الطرف الذى أنهى العقد ميعاد الإخطار أو كان الإنهاء قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه وذلك الى جانب التزامه بالتعويض الذى قد يكون مستحقا للطرف الآخر إذا كان الفسخ تعسفيا وبلا مبرر ، وحددت المادة ١/٦٩٥ مدنى التعويض عن مهلة الفسخ بقولها " ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة " ، أى الأجر الأساسى مع ملحقاته التى تعتبر جزءا منه وذلك عن مدة هذا المهلة أو الجزء المتبقى منها على أن يتخذ أساسا لتقدير الأجر الأخير بالنسبة للعامل الذى يتقاضى أجره بحسب الشهور أو الأسبوع أو اليوم أو الساعة ، وعلى أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة أو عن المدة التى اشتغلها العامل أن قلت عن ذلك مقسوما على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة وذلك بالنسبة لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجورا ثابتة مضافا إليها عمولة أو نسبة مئوية ، والتعويض عن مهلة الفسخ حق مكتسب قدره الشارع جزافا ، بأنه مساو لأجر العامل عن مدة المهلة ولو لم يصب العامل أى ضرر ، أو تبين أن التعويض أكثر من الضرر الحاصل فعلا وذلك لأن التعويض عن المهلة يجمع الى جانب صفته كتعويض معنى الجزاء الذى يوقع على رب العمل لاخلاله بقواعد المهلة القانونية فى فسخ العقد غير المحدد المدة ، بخلاف التعويض عن التعسف فى إنهاء العقد غير المحدد المدة فإن مناطه الضرر ، ويقدر بقدره ، وتقديره متروك القضاء بحرية على حسب ظروف كل حالة ، ولما كان التعويض عن مهلة الفسخ من النظام العام العام لما فيه من معنى الجزاء فإنه لا يجوز الاتفاق مقدما على تعديله بإنقاصه عن التعويض الجزافى المحدد فى القانون ، وإن جاز تعديله بالزيادة لمصلحة العامل ، أى فى حالة الفسخ من جانب رب العمل ، ويخضع التعويض عن مهلة الفسخ للنظام القانونى للأجر من حيث قواعد التقادم والامتياز الممنوح لحق العامل ، وأساس الالتزام بالتعويض عن دم مراعاة مدة المهلة فى فسخ عقد العمل غير المحدد المدة هو المسئولية العقدية ولو كان الفسخ لغير مبرر مشروع ، لأن عدم مراعاة المهلة ليس خطأ تقصيريا ، إنما أوجبه المشرع كأثر للعقد سواء أكان الفسخ بمبرر مشروع أو غير مشروع ، أما التعسف فى استعمال حق الفسخ فى العقد غير المحدد المدة فهو فى ذاته خطأ تقصيرى جعله القانون سببا لفسخ العقد بتعويض الطرف الآخر عما ناله من ضرر بسبب التعسف فى فسخ العقد ، فأساس

الالتزام بالتعويض عن الفسخ التعسفى للعقد غير المحدد المدة يختلف عن أساس الالتزام بالتعويض عن الفسخ دون مراعاة مدة المهلة فهو فى الحالة الأولى تعويض عن خطأ تقصيرى تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ ، بينما فى الحالة الثانية تعويض عن إخلال بالتزام تعاقدى هو وجوب مراعاته مدة المهلة قبل الفسخ وهو تعويض مقابل الأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، وقد أجاز الشارع ى المواد ٣/٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى الجمع بين التعويض عن مهلة الفسخ والتعويض فى إنهاء العقد غير المحدد المدة تعسفيا ، ولما كانت نصوص قانون العمل نصوصا آمرة متعلقة بالنظام العام ويقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ، لذلك أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الفسخ غير الجائز لعقد العمل وبطلان شرط الإعفاء من المسئولية ، غير أن ذلك لا يمنع التصالح أو الإبراء من الحقوق الناشئة عن عقد العمل بعد نشوء الحق لأنه بعد ثبوته يتحول الى مصلحة مالية يجوز الصلح والإبراء عليها . أما النزول مقدما وقبل نشوء الحق فهو باطل لمخالفته النظام العام ، كما يجوز من باب أولى الاتفاق بعد حصول الفسخ على تحديد قيمة التعويض المستحق عنه . أما الاتفاق بالعقد على تحديد قيمة التعويض قبل الفسخ ، فيذهب الرأى الراجح - الذى نؤيده - الى أنه لا يجوز الاتفاق مقدما لمساس هذا الاتفاق بالنظام العام والقواعد التى وضعها قانون العمل ، وقد نص قانون العمل على التضامن بين أصحاب الأعمال فيما بينهم - أيا كان أساس المسئولية - عن أية مخالفة لأحكام قانون العمل وعلى أن للخلف يكون مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين فى تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فى القانون ، وكذلك فى حالة التنازل . (راجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى والدكتور فتحى عبد الصبور وإسماعيل غانم وحلمى مراد وجمال راشد ومحمود جمال الدين زكى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان أساس للتعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد ، وكان أساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعمال حقه فى فسخ العقد ، ولما كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته الى أن هذا الإنهاء وقع عسفا بل يتعين أني قدم الدليل على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطلبان وأن اتحدا فى مصدرهما وهو العقد ألا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه أن هو استجاب الى طلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله ، وحيث أن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى ذلك يقول أن حالات الفسخ وردت على سبيل الحصر فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون

العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه لما كان ما تعللته المطعون ضدها الأولى من أسباب لتبرير فصله يخرج عن الحالات سالفة البيان وقد أقرها على ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون ، وحيث أن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان المشرع قد أجاز فى المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الإخطار المقررة فى القانون وكان استعمال حق الفسخ بإرادة المتعاقد المنفردة لا يرتب مسئولية طالما استند الى ما يبرره فإن أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشيا مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته وليس أبديا . لما كان ما تقدم فإن تخطئه الحكم المطعون فيه بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون . (نقض ١٩٧٤/٦/١ سنة ٢٥ الجزء الأول ص٩٦٢ ، نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص١٤٩٣) .

- <u>مسئولية العامل فى حالة فسخه العقد غير محدد المدة مسئولية تقصيرية</u> :

إذا فسخ عقد العمل غير محدد المدة فلا يجوز لرب العمل – طبقا لما أوضحناه آنفا – الرجوع على العامل بمقتضى قواعد المسئولية العقدية وإنما استنادا لقواعد المسئولية التقصيرية وقد جرت عادة بعض شركات القطاع العام خصوصا الشركات التى تحتاج لعمال متخصصين وعلى درجة عالية من المهارة الفنية كشركة الترسانة البحرية أن تحرر عقود عمل غير محددة المدة مع العمال الذين يلتحقون بها تطلق عليه اسم (عقد التلمذة الصناعية) وينص فيه على التزام الشركة بتدريب العامل وتعليمه مهنة معينة تتعلق بصناعة السفن وتجهيزها وتشترط عليه أن يستمر فى العمل لديها مدة معينة بعد انتهاء فترة التدريب لا تقل عن خمس سنوات ، وتضمن العقد شرطا جزائيا فحواه أنه فى حالة إخلاله بالتزامه فإنه يكون ملزما بسداد جميع ما أنفقته عليه من تعليم وتدريب وكانت تشرك معه ى المسئولية والده أو أحد أقاربه كضامن فى تنفيذ شروط العقد وكانت تبعث عددا كبيرا منهم للخارج للتعلم والتدريب غير أن معظمهم كانوا لا يلبثون فى الشركة إلا قليلا من الوقت بعد اكتسابهم المهارة فى الحرفة التى تعلموها وينقطعون عن العمل فكانت ترسل لكل منهم إنذارا بالفصل وبعد مضى المدة القانونية تصدر قرارا بفصله من العمل ثم تقيم عليه وعلى ضامنه دعوى تطالبهما فيها بما أنفقته على العامل وتدريبه وقد تبين لنا من تتبع أحكام المحاكم أن كثيرا منها كانت تقضى فى الدعوى على أساس المسئولية العقدية وحجتها فى ذلك أن الطلب المعروض هو أثر من آثار العقد الذى نص على شرط جزائى تحقق إلا أن هذا الرأى فى تقديرنا محل نظر ذلك أن الشركة بإقدامها على فصل العامل تكون قد فسخت عقد العمل الذى يجوز لرب العمل أن يفسخه بشرط عدم التعسف ومؤدى ذلك فى هذه الحالة أنه إذا فسخ العقد فإنه لا

يصلح أن يكون سندا للمطالبة بالتعويض ويعتبر واقعة مادية لا عملا قانونيا ويسقط الشرط الجزائى الذى ورد به الرأى السديد فى اعتقادنا أن التعويض فى هذه الحالة إنما يقوم على المسئولية التقصيرية لا على العقدية لتوافر شروطها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية أما إذا لم تقم الشركة بفصل العامل إنه يجوز لها أن تطلب الحكم بالتعويض على أساسا المسئولية العقدية طالما أن العقد ظل قائما غير أنه إذا تبين للمحكمة أن العامل قد التحق لدى رب عمل آخر – رغم عدم فصله من الشركة – فإن العقد فى هذه الحالة أيضا يكون قد فسخ لأنه كما ينفسخ بالإرادة المنفردة لرب العمل فإنه يتضح كذلك بإرادة العامل وحده ولا شك فى أن التحاق العامل لدى رب عمل آخر يعتبر فسخا لعقده الأول ، وتظهر أهمية التفرقة بين تأسيس الدعوى على إحدى المسئوليتين عن الأخرى فى أمرين أولهما أنه فى حالة ما إذا أسس طلب التعويض على المسئولية فإن الضامن يحكم عليه بالتعويض مع العامل تنفيذا لبنود العقد أما إذا أسس على المسئولية التقصيرية فإن الدعوى قبله يكون مصيرها الحتمى هو الرفض وثانيها أنه فى حالة المسئولية العقدية فإن التعويض يقدر بالضرر الذى كان متوقعا وقت التعاقد أما إذا بنيت على المسئولية التقصيرية فإن العامل يكون مسئولا عما أصاب رب العمل من ضرر سواء كان متوقعا وقت التعاقد أم كان غير متوقع . (المستشار الديناصورى وعبد الحميد الشواربى) .

- <u>العقود التى تكون إحدى الدول طرفا فيها</u> :

إذا أبرمت إحدى الدول سواء مع دولة أخرى أو مع شخص اعتباري أو طبيعى من أشخاص القانون الخاص ، عقدا يتعلق بالقانون الخاص بغير صفتها كشخص دولى فإن هذا العقد يخضع لما يخضع له العقد المبرم بين الأفراد . (يراجع هشام صادق بند ١٩٢ وفى بحثه عن طبيعة الدفع بالحصانة المنشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية س١١) .

- <u>وحـدة قانـون الإرادة</u> :

ذهب البعض الى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتعدد قانون الإرادة فيجوز لطرفى العقد الاتفاق على خضوع جانب من العقد لقانون معين مع خضوع جانب آخر لقانون آخر مادامت هناك صلة بين كل من القانونين وبين العقد ، غير أن الرأى الراجح برفض تجزئة العقد ويعتبر إرادة المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يخضع له العقد مقيدة بأن يكون قانونا واحدا يحكم جميع أحكام العقد ، وهو الرأى الذى يرشح له مفاد المذكرة الإيضاحية لنص المادة ١٩ . (عز الدين عبد الله بند ١٢٥) .

- تحديد ما يدخل فى نطاق أحكام العقد التى تخضع لحكم نص المادة ١٩ مدنى :

يستبعد ابتداء ما يخص أهلية التعاقد وما يتعلق بشكل التصرف أن يخضع كل منهما للقاعدة

الخاصة به ، وينفى بعد ذلك ما يتصل بتكوين العقد ويشمل التراضى والمحل والسبب والبطلان ، أو بآثار العقد سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع .

- أما التــراضى : فإنه من حيث وجوده يدخل فى مضمون فكرة الأهلية فيخضع لقانون الجنسية وفقا للمادة ١١ . (هشام صادق بند ١٨٧ وقارن عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر٣ حيث يرى خضوعه لقانون العقد وحامد زكى بند ٢٠٦ حيث يرى خضوعه لقانون القاضى) أما من حيث كيفيته أى ما يتصل بالتعبير الصريح أو الضمنى ومدى الأخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطلة ، ومتى ينتج التعبير عن الإرادة أثره ومدى القوة الملزمة للإيجاب والميعاد الذى يصح فيه القبول وكيفية مطابقته للإيجاب ومدى اعتبار السكوت قبولا وكيفية تحديد زمان العقد بين الغائبين ومكانه فالراجح أن يخضع ذلك كله لقانون العقد وأن رأى البعض إخضاع قيمة السكوت وما إذا كان يعتبر قبولا لقانون من وجه إليه الإيجاب أو لقانون مركز أعماله كما ذهب البعض الى أن تحديد زمان ومكان التعاقد بين الغائبين يخضع لقانون القاضي ، وأما من حيث صحة التراضى وتشمل عيوب الإرادة فالراجح كذلك خضوعها لقانون العقد . (يراجع فى عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ هشام صادق - بند ١٨٧ وقارن حامد زكى بند ٢٠٦) .
- وأما عن المحل فهو يخضع لقانون العقد سواء من حيث شروط الوجود أو الإمكان أو التعيين أو القابلية للتعامل ، وإن ذهب البعض الى أن قانون العقد يحكم شرط القابلية للتعامل من الناحية المجردة فإن قرر ضرورة وجوده خضع الشرط لقانون موقع المال إن كان محله شيئا وللقانون الذى يحكم عقد العمل إن كان محله عملا ، وعلى كل حال فإن القاعدة تتقيد بالنظام العام فى بلد القاضى فإن كان قانون العقد لا يستلزم مشروعية المحل أو يعتبر محل العقد مشروعا على خلاف قانون القاضى طبق قانون القاضى (عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ وراجع هشام صادق بند ١٨٧) .
- وأما بالنسبة الى السبب : فيخضع لقانون العقد من حيث وجوده ومشروعيته مع ملاحظة التقيد بالنظام العام فى قانون القاضى وهو ما يستتبع استبعاد قانون العقد إذا كان السبب مشروعا وفقا له على خلاف قانون القاضى . (عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ - هشام صادق بند ١٨٧) .
- وأما عن البطلان : كجزاء عن تخلف ركن من أركان انعقاد العقد أو شرط من شروط صحته فيخضع لقانون العقد ، غير أن الآثار التى تترتب على تقرير البطلان كالالتزام بالرد أو التعويض فهى لا تخضع لقانون العقد وإنما تخضع للقانون المحلى وفقا لنص المادة ٢١ بتقديراتها لا تستند الى العلاقة العقدية .

- وأما آثار العقد من حيث الأشخاص : فتضع لقانون العقد فهو الذى يحدد الملتزمين بالعقد والمستفيدين منه سواء كانوا من المتعاقدين أو خلفهم أو من الغير وإن كان مدى انصراف العقد الى الخلف العام يتصل بالميراث فيخضع للقانون الذى يحكمه ، كما أن البعض يذهب الى أن انصراف أثر العقد الى الخلف الخاص يخضع لقانون موقع المال . (عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ - هشام صادق بند ١٨٧) .
- وأما آثار العقد من حيث الموضوع : فتخضع لقانون العقد فهو اذلى يحكم تفسيره ويحدد نطاقه وإلزام المتعاقدين بتنفيذه ومتى يكون التنفيذ العينى وشروطه وإجراءاته أو التنفيذ بمقابل وشروطه وإجراءاته ، وكيفية تقدير التعويض وعناصره وحكم التعويض الاتفاقى أو الفوائد ، كما يخضع لقانون العقد فسخه لعدم التنفيذ والدفع بعدم التنفيذ إلا إذا أخذ صورة حق الحبس وورد على مال وكان قانون موقع المال يجعل حق الحبس من الحقوق العينية فإنه يخضع لهذا القانون ، وإذا كان قانون دولة التنفيذ لا يقر وسائل التنفيذ التى ينص عليها قانون العقد ، فإن ذلك يعتبر قوة قاهرة تخضع فى أثرها لقانون العقد ، كما يحكم قانون العقد أوصاف الالتزام وانتقاله . (يراجع فى ذلك كله عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ هشام صادق بند ١٨٧) .
- القانون الذى يحكم النيابة :

تخرج النيابة القانونية عن غير مكتمل الأهلية وآثارها عن نطاق النص وتخضع لحكم المادة ١٦ ، وكذلك الأمر بالنسبة لنيابة الفضولى عن رب العمل أن تخضع لحكم المادة ٢١ ، أما النيابة الاتفاقية فالراجح أنها تخضع للقانون الذى تحدده إرادة الأصيل وحده دون إرادة النائب أو الغير الذى تعامل معه وذلك سواء نص فى الإنابة صراحة على اختيار القانون الذى يحكمها ، أو كان الأصيل قد حدد هذا القانون لنائبه مع علم الغير الذى تعاقد معه النائب بذلك ، فإذا لم يحدد الأصيل القانون الذى يحكم النيابة على هذا النحو خضعت للقانون الذى يحدده النائب مع الغير الذى تعامل معه فى العقد الذى يبرمانه ، وإلا فقانون المكان الذى تصرف فيه النائب إذا توافق مع موطن الأصيل وموطن الغير الذى تعامل معه نائبه ، وإلا فقانون موطن الأصيل ، أما النيابة الظاهرة فتخضع لقانون المكان الذى تجلت فيه المظاهر التى أدت الى شيوع الاعتقاد بوجود النيابة أو المكان الذى يشغل فيه النائب الوضع الذى تترتب عليه النيابة . (يراجع الدكتور جمال مرسى بدر فى النيابة فى التصرفات القانونية الطبعة الثالثة ١٩٨٠ فى البنود ١٩٧ الى ٢٠٧ - ويراجع هشام صادق بند ١٨٧) .

- القانون الذى يخضع له انقضاء الالتزام :

يخضع انقضاء الالتزام بالوفاء لقانون العقد ، مع ملاحظة مقتضيات فكرة النظام العام ، وكذلك الشأن بالنسبة الى انقضاء الالتزام بالتجديد غير أنه إذا ترتب عليه نشأة التزام جديد تعين أن يقع هذا الالتزام صحيحا وفقا للقانون الذى يحكم الالتزام القديم ووفقا للقانون الذى يسرى على الالتزام الجديد (هشام صادق بند ١٨٧) ، أما بالنسبة الى المقاصة فيفرق بين المقاصة الاتفاقية حيث تخضع لقانون العقد ، والمقاصة القضائية فتخضع لقانون القاضى ، والمقاصة القانونية التى تخضع للقانون الذى يحكم الدينين ، وأما الإبراء فيخضع بوصفه تصرفا قانونيا مستقلا للقانون الخاص به ويخضع من حيث أثره فى انقضاء الالتزام لقانون العقد الذى رتب هذا الالتزام ، وكذلك الشأن بالنسبة الى اتحاد الذمة الذى يخضع من حيث وجوده للقانون الخاص به كالشأن فى اتحاد الذمة بسبب الميراث فتخضع لقانون الميراث ، ولكنه من حيث أثره فى انقضاء الالتزام فيخضع لقانون العقد الذى رتب هذا الالتزام ، وأما عن التقادم المسقط فالسائد خضوعه لقانون العقد من حيث آثاره ومدته وأسباب الانقطاع والوقف . (يراجع فى تفصيل ذلك كله عز الدين عبد الله بند ١٣٥ مكرر ٣ – هشام صادق بند ١٨٧) .

- مسئولية صاحب العمل عن إصابة العامل :

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأن عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن اصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م٢/٦٨ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . لا محل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٦/٨) . وبأنه " استحقاق العامل المصاب للتعويض قبل صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو أسهم بخطئه ى حدوث الضرر طالما توافر خطأ صاحب العمل الذاتى عن ذلك الضرر فى مدلول المادة ٦٨ من ق٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الاجتماعي ، ولم يستغرق خطأ العامل المضرور خطأ صاحب العمل " (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة

بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه - مفاده - أن طأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات ، فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع عن صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر الى جانبه خطا آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطا صاحب العمل - هو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ج١ ص١٠١٩ ، الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧ لم ينشر ، الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ ، الطعن رقم ٤٣٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢ ، الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨) .

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة :

وجوب عرض الحكم لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه عند تكييفه الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : علاقة التبعية . قوامها . السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م١٧٤ مدنى . تكييف الحكم الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه . وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥) .

- عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل :

مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل مه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧ من القانون المدنى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢) .

- مدى جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين عن إصابات العمل أو ما يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية :

الواضح من استقراء أحكام محكمة النقض إنها تفرق فى هذا الصدد بين ما إذا كان المسئول غير صاحب العمل ن وبين ما إذا كان المسئول هو صاحب العمل ، ففى الحالة الأولى تجيز للمضرور الرجوع على المسئول بكامل التعويض كما تجيز له الجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين بحيث لا يخصم هذا المبلغ عند تقدير التعويض تقدير اختلاف مصدر كل من الحقين ، أما إذا كان المسئول هو صاحب العمل فالنظر لما كان ينص عليه قانون التأمين ضد إصابة العمل ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية – ومن بعده قانون التأمين والمعاشات – من أنه لا يجوز التمسك ضد هيئة التأمينات أو صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن طأ جسيم ، فقد ذهبت محكمة النقض الى أنه عند توافر الخطأ الجسيم بما يتيح القضاء بتعويض طبق الأحكام المسئولية التقصيرية يتعين أن يخصم من هذا التعويض قيمة ما حصل عليه العامل من تأمين ، وهذا الذى ذهبت إليه محكمة النقض محل نظر ، ذلك أن القيد الذى أورده قانون التأمين على إصابة العمل أو التأمينات الاجتماعية يتعلق بجسامة الخطأ المبرر للمطالبة بالتعويض ، دون أن يتصل من قريب أو بعيد بقيمة التعويض ، فإذا توافرت درجة الخطأ التى استلزمها المشرع قام الحق فى المطالبة بالتعويض وقفا لقواعد المسئولية التقصيرية وهو مصدر مختلف ن مصدر حق المصاب فى اقتضاء مبلغ التأمين فيجوز الجمع بينهما وفقا للتبرير السائغ الصحيح الذى استقرت عليه محكمة النقض بالنسبة الى نظم التأمين الاختيارية أو حالة كون المسئول غير صاحب العمل والتى لا نرى وجها للاختلاف بينها وبين حالة كون المسئول هو صاحب العمل إلا فى درجة الخطأ المبرر للتعويض ، وعلى كل حال فإن محكمة النقض قد حاولت التضييق من نطاق ذلك القيد الخاص لاشتراط الخطأ الجسيم فقصرته على حالة إقامة مسئولية صاحب العمل على أساس الخطأ الشخصى الثابت دون مسئولية المتبوع ، ومن ثم أجازت مطالبته بصفته متبوعا لمن وقع منه الفعل الضار بالتعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم . (المستشار كمال عزيز)

- يجوز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعي إذا كان المسئول غير صاحب العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر ى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة أو الوفاة ن إذ أن العامل يقتضي حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو وصاحب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه

المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . (نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ طعن ٣٠٤٢ سنة ٦١ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بسبب إصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقتضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٣/٥/١٣ طن ١١٦٦ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٤ - ٤١١) . وبأنه " تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية - المنطبقة على واقعة الدعوى - على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول " (١٩٨١/١/١٢ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٢ - ١٧٠) وبأنه " لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق وبنفس المعنى ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ١٠٥٥ - ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثالث - ٣٣٧) وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - جريمة الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطن لا يستأهل ردا " (١٩٧٥/٢/٣ - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧) وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن ط تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يدخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذ قضى

بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون " (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧٩ وبأنه " تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية - على أن " تلتزم المؤسسة (مؤسسة التأمينات الاجتماعية) بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين إصابة العمل - حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته " ، فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨) .

- مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا أو حارسا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم :

النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل وورثته - من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولا عن تابعه وليس مسئولا معه ، ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقوم على أساس وقوع خطأ مفترض من جانب حارس الشئ (١٩٩٦/١٢/٣ طعن ٣٣٦٠ سنة ٦٥ق) وبأنه " لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه

ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ن فإنه لا جدوى من التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٥ - الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق) وبأنه " لاما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين "(١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة٦١ق - م نقض م - ٤٨ - ١٥٨٤)

وقضت أيضا بأن : تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب

العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ى هذا الشأن يكون غير سديد . (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٦ - ١١٧) وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع سكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، إنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ق - م نقض م - ٢٨ - ١٠٥٥)
.

- ولكن لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا الى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " ، مما مفاده أنه يجوز للمصاب أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعي وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - قد اثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخذا الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدى الى تحرك سكينة الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث إصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٨٦/١١/٩ طعن ٢٠٥٨ سنة ٥٣ق) وبأنه " لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه

المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من حملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان د راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣ طعن ١٦٩ لسنة ٤٦ق - م نقض م - ٢٩ - ١٢٤٦) وبأنه " من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إذ أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من حملة التعويض الذى يستحقه لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب " (١٩٨٥/٣/٧ طعن ١٨٢٩ سنة ٥١ق) وبأنه " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩) .

وقضت أيضا بأن : يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أيا كانت درجة خطأ

صاحب العمل أى دون التفات الى جسامة الخطأ أو بساطته " (١٩٩١/٧/٢٢ طعن ٤٧٣ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤٢ - ١٤٧٧) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصب أو المستحقين ند التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مفاده - أن خطأ صاحب العمل اذلى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات - فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر الى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٧ - ٧١٦) وبأنه "لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن إصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعي والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه - إذ أن كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من أن الحادث وقع خطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم أنه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما - حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٩٠/٥/٢٤ طعن ٣٥١٦ سنة ٥٨ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص ى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصدد تشكيلها وإجراءات عملها ... قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .... " ، وكان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه قد نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه جعل المناط فى ذلك أن تكون المنازعة ناشئة فعلا عن تطبيق أحكام ذلك القانون فلا يجوز لصاحب العمل أو المطالب بالاشتراكات والمؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعة على اللجان المشار إليها سواء كانت منازعة فى حساب الاشتراكات أم فى أساس الالتزام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصابته وما تخلف لديه منها من عاهة مستديمة نتيجة خطأ من جانب الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقا لأحكام القانون المدنى فى شأن المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٧ - ٧١٧) .

- مدى جواز الجمع بين التعويض وبين المعاش والمكافأة :

الأصل أنه يجوز هذا الجمع إلا بالنسبة الى المعاش الاستثنائي أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر بمناسبة الضرر موضوع التعويض ففى هذه الحالة يتعين أن يراعى فى تقدير التعويض قيمة المعاش الاستثنائي أو المكافأة الاستثنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى . (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ لسنة ٣٣ق - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا

يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ق - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) وبأنه " تقرير الشركة الطاعنة تعويضا اختياريا أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدهما أولا وثانيا لفقدهما عائليهما إثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتهما قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض اختيارى أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير وائد عليه " (١٩٩٠/١/١٧ طعن ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق - م نقض م - ٤١ - ١٨٧) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع " (١٩٩٢/٢/١٢ طعن ١٦٦٢ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٣ - ٢٩٤) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك - بموجب قوانين أو قرارات أخرى - من مكافآت أو معاشات استثنائية - بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافة لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق - م نقض م - ٣٤ - ١٩٤٨) وبأنه " تقرير الواردة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها إثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ سنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ٣٩٦) وبأنه " المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته ن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بالتعويض الكامل الجابر

للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه " (١٩٥٥/٣/٢١ - م ق ج - ٦ - ٦٦٤) .

- جواز الجمع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة خاصة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن له ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان مؤدى الحكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ق ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما . (١٩٧٣/١١/١٧ طعن ٧٦ لسنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٤ - ١١٠١) وبأنه " يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ن وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ق - م نقض ج - ١٢ - ١٣١) .
- التعويض عن الوفاة أثناء العمل أو بسببه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ يقضى فى مادته الأولى بأن تشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتنص المادة الثانية على أن " تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر

الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن الأعمال الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة ..." ، وتنص المدة التاسعة على أن " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون " ، وكان الحظر الوارد فى هذه المادة قد ألغى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ..." ، وكان الحكم المطعون فيه رغم قضائه صحيحا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد رفض القضاء بإحالتها الى المحكمة المختصة على سند من أن الاختصاص بها معقود للجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيق . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢) وبأنه " النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح معاشات للمجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة او العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا ن خطأ تقصيرى . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه وهو أسا مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩) وبأنه " مجال أعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على

الدعاوى التى يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى تطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية الولاية العامة " (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٦) .

- التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها :

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قصر تطبيقها على الفئة المنصوص عليها فى هذا القانون - تحديد قواعد استحقاق هذه الفئة للتعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية . (١٩٩٨/٣/١١ طعن ٣٤١ سنة ٦٢ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته أثناء عمله فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى . (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ق - م نقض م - ١٨ - ٥٣١) وبأنه " أفرد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى الباب الرابع منه الأحكام التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة والعمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين التعويضين " (١٩٩٤/٣/١٧ طن ٢٤٥٦ سنة ٥٨ق - م نقض م - ٤٥ - ٥٠١ - وبنفس المعنى ١٩٨٢/٦/٢ طعن ٤٠٤ سنة ٤٩ق - م نقض م - ٣٣ - ٦٤٧) وبأنه " تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية - ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة

وحصر الأضرار فى هذه الأحوال ، وأحال صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض ى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية " (١٩٨١/١١/٢٥ طعن ٣٥٥ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٩٨) وبأنه " مجال إعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٤٠) . وبأنه " تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٨٧/١٢/٨ طعن ٨٠٢ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٧٧٩) .

و قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ، ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أسا مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل

الاختصاص بنظرها معقود الجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى . (١٩٩٢/٢/١٢ طعن ١٦٦٢ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٣ - ٢٩٤ - وبنفس المعنى ١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ١١٤٥ سنة ٥٩ق - م نقض م - ٤٥ - ٤٣٨ - ١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ق - م نقض م - ٤٠ - ٧٤٠) وبأنه " اللجان القضائية للقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ سنة ١٩٨١ - قصر اختصاصها على المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من ذات القانون - دعوى التعويض المستندة الى أحكام المسئولية التقصيرية - عدم اعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية - مؤدى ذلك - انحسار اختصاص تلك اللجان عنها " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق - وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٨٤٢٥ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ٨٧٨) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة " (١٩٩١/٢/٦ طعن ٢٢٠ سنة ٥٥ق) وبأنه " مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم وإِّ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددن قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد اليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضرار ، إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد - جزئيا - بالحكم المطعون فيه ثد أثبت توافر عناصر المسئولية الشيئية باعتبارها إحدى صور الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض ، على أن يراعى القاضى عند تقديره للتعويض ما سبق أن صرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ وغذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق قيام الجهة بصرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على أساس الخطأ الشخصى

لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ، وقد نص فيه على استمرار العمل بالقرارات والأوامر الصادرة قبل العمل به وبتطبيق التعويضات الثابتة والإضافية الصادرة قبل العمل به - أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعي فيما لم يرد به نص فيه لاستقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصوصه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص الى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض النقضى به فإنه يكون قد سأصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) .

وقضت أيضا بأن : نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه ومن فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى ١٢٨ منه الأحكام الخاصة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الُدمية والنقل والإلحاق والتدريب والرواتب والتعويضات والمكافآت والإجازات ورفع آثارها ، وكانت المادة ١٣٠ من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة - دون غيرها - بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالقانون المدنى فإن مؤدى ذلك أنم ينحسر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ سنة ١٩٨١ وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع باعتباره مختصا بنظره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) وبأنه " النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهائية الخدمة العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، ما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به

من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون " (١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٤٠) .

التعويض الناشئ عن التزوير فى انتخاب مجلس الشعب

تنص المادة ٩٣ من الدستور على أن " تختص محكمة النقض بتحقيق المطعون المقدمة الى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ، ويجب إحالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة العضوية خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور على أن " تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

كما أوجبت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة ٣٥٠ منها إحالة التقرير الوارد إليه من محكمة النقض الى لجنة الشئون الدستورية خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها وعلى اللجنة تقديم تقريرها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها .

ومؤدى ذلك النص الدستورى - واجب الاحترام والالتزام به - أن يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق والرأى على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال هذا الأجل - ما لم يكن هناك مبررا أو مسوغ يستأهل إرجاء العرض على المجلس - وذا لم يعرض رئيس مجلس الشعب نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه محكمة النقض على مجلس الشعب منذ تلقيه الأمر الذى يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٢/٩٣ من الدستور وعدم الالتزام بأحكامها بغير مبرر أو مسوغ قانونى ويعد خطأ من جانب رئيس مجلس الشعب فى عدم التزامه بأحكام الدستور وهو المنوط به المحافظة على الدستور والالتزام بأحكامه وعلى ذلك تتوافر أركان المسئولية التقصيرية وتطبق نص المادة ١٦٣ مدنى ، ومن ثم يستحق المتضرر تعويض عن هذا الخطأ .

- وقد صدر حكماً هاماً أرسى مبدأ جديداً والصادر من محكمة استئناف القاهرة ولأهمية هذا الحكم فسوف نقوم بسرده كما يلى :

حيث أن واقعات الاستئناف ٩٧٩ لسنة ١١١ق تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعوى المطعون على حكمها رقم ١٩٥٥٤ لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى جنوب القاهرة مختصا فيها المستأنف ضدها بصفتها باغيا الحكم بإلزامها متضامنين بأن يؤديا إليه تعويضا ماليا عما أصابه من أضرار مقدرة بمبلغ أربعمائة ألف جنيه مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، وأسس دعواه على أسانيد مؤداها أنه تقدم للتشريح لعضوية مجلس الشعب فى الانتخابات العامة التى أجريت فى ١٩٩٠/١١/٢٩ وذلك عن الدائرة رقم ٤ وهى دائرة مركز شرطة الزرقا محافظة دمياط وإذا أعلنت نتيجة الانتخابات فى تلك الدائرة - والتى أسفرت عن إعادة الانتخابات بين اثنين من المرشحين ليس هو من بينهما - حيث

فاز أحدهما بعضوية مجلس الشعب - فقد تقدم الى رئيس مجلس الشعب ناعيا على انتخابات الجولة الأولى ببعض المطاعن على إجراء وفرز الأصوات ومنها أنه تمت أخطاء فى عملية الجمع مما أهدر أكثر من ألف صوت تخصه وأعطيت لآخرين مما حرمه من فرصة الإعادة ومنحها لآخرين الى جانب بعض المطاعن الى محكمة النقض للتحقيق فى صحته وفقا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور - حيث أجرت محكمة النقض تحقيقها للطعن وانتهت الى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان عملية انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الرابعة - الزرقا بمحافظة دمياط - والتى أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩ ، وتم إرسال تقرير محكمة النقض الى مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/٣/٥ بيد أن رئيس المجلس لم يقم بعرض التقرير على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال الميعاد الذى حددته المادة ٩٣ من الدستور - ولم يتخذ أى إجراء فى هذا الشأن - مما أهدر بهذا القرار السلبى جميع الضمانات الدستورية والقانونية وجعل من نفسه سدا منيعا يحول دون وصول الطاعن الى حقه المقرر بالدستور والقانون - الذى أكده تقرير محكمة النقض - مما دعاه الى اللجوء الى ساحة القضاء طلبا للإنصاف - بعد أن تقاعس مجلس الشعب عن أداء واجبه الدستورى سبعة اشهر كاملة - وبعد أن سعى بكل سبيل الى استنهاض هيئة مجلس الشعب ورئيسه ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية ليعملوا أحكام الدستور وينزلوا كلمة القانون ويستأنفوا اجراءات النظر فى صحة الطعن حتى لا يبقى معلقا أمره . كما أن القرار الصادر عن وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة قد شابه سلسلة طويلة من المخالفات الصارخة التى تؤدى الى بطلانه وبطلان النتيجة التى ترتبت عليه ومنها حسبما كشفت تحقيقات محكمة النقض أن محاضر اللجان الانتحابية أرقام ١ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٦ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٤ لم يكتمل لها الشكل القانونى الصحيح لافتقار بعضها الى توقيعات لأعضاء فى اللجان كان يتعين أن تحملها - وقد انسحب هذا الأمر على عدد من كشوف فرز الأصوات باللجان الفردية واللجان العامة - فضلا عن أن البينات التى تم رصدها بمحاضر لجنة الفرز العامة (النموذج ٤٩ س) وكشوف فرز الأصوات (النموذج ٥٠ س) تخالف الحقيقة وترتب على هذا الخطأ فى الرصد والجمع أنه حرم من ١٢٥٥ صوتا حاسمة فى تحديد نتيجة الانتخابات - بحيث أنها لو أضيفت الى الأصوات التى حصل عليها لكان مجموع الأصوات التى حصل عليها ٨٩٧٣ صوتا ، وكان ترتيبه الأول بين المرشحين فى الانتخابات وكان حريا بذلك أن يكون هو المرشح الذى تجرى الإعادة بينه وبين المرشح الذى يليه فى الأصوات وهو عبد الرؤوف محمد حسن الذى حصل على ٨٩٤٨ صوتا وأنه ترتب على ذلك كله أن إعلان نتيجة الانتخاب كان إعلانا غير صحيح لا يعبر عن حقيقة عدد الأصوات التى حصل عليها كل من المرشحين وأدى هذا الخطأ الى خطأ آخر تمثل فى إجراء انتخابات الإعادة دون اشتراك الطاعن فيها ، ومن ثم فإن انتخابات الإعادة تكون قد تمت على أساس من الوقائع الخاطئة وما

كان لها أبدا أن تتم ، ومن ثم فإن نتيجتها تغدو هى الأخرى نتيجة باطلة لما ترتب عليها من حرمانه من حق ثابت يستند الى صحيح الوقائع والأرقام المعبرة عن إرادة الناخبين فى الدائرة محل الطعن - وقد ترتب على ذلك أن أهدر حقه فى دخول انتخابات الإعادة مما عرضه لأضرار مادية ومعنوية يستحق بسببها التعويض المادى والأدبى - إذ أنه وهو من الشخصيات العامة ذات الأنشطة السياسية والاجتماعية والمهنية المتعددة قد أغتيلت فرصته تمثيل دائرته والمشاركة فى العمل العام من خلال مقعد النيابة فى مجلس الشعب والإصرار على عدم تدارك الخطأ مع وجود الفرصة السانحة لذلك يتعين أن يدخل فى تقرير التعويض الذى يقدر مبدئيا بأربعمائة ألف جنيه . وحيث أن المستأنف ضدهما تقدما أمام محكمة أول درجة بحافظة مستندات طويت على مضبطة مجلس الشعب فى الجلسة الثانية والعشرين المعقودة صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٣/١/٢٣ والذى عرض فيها تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطعن فى الانتخابات رقم ٦٠ لسنة ٦١ق المقدم من الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى فى صحة انتخابات الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الزرقا محافظة دمياط والذى انتهت فيه اللجنة بحسب ملحق رقم ٤ عدم قبول الطعن شكلا لعدم استيفائه الشروط التى حددها قانون مجلس الشعب غذ أن الطاعن تقدم فى يوم ١٩٩٠/١٢/١٢ بعريضة طعنه فى الانتخابات التى أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩ وغير مصدق على توقيعه فيه وفقا لحكم المادة العشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ومن ثم فهو غير مقبول شكلا ن وقد عرض رئيس المجلس التقرير على أعضاء المجلس ولم تبد ملاحظات وأعلن رفض المجلس للطعن بناء على عدم توافر الشكل القانون الى يتطلبه القانون . كما جرت المضبطة أيضا الطلب الذى تقدم به الطاعن وتقرير محكمة النقض فى شأن الطعن ، والذى انتهى على النحو الوارد بصدد هذا الحكم ، وحيث أنه بجلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة مثل المستأنف بوكيل - وقدم صورة خطاب بعث به الى رئيس مجلس الشعب بمناسبة صدور قرار المجلس بعدم قبول الطعن أورد فيه أن قرار المجلس جاء مخالفا للقواعد المقررة فى شأن بطلان الإجراءات ، إذ أنه لا بطلان بغير نص يقرره صراحة وكانت الغاية من تطلب التصديق على توقيع مقدم الطعن هو الاستيثاق من شخصية الطاعن ومجلس الشعب هو الذى تلقى الطعن فهو شريك للطاعن فى تقديم الطعن مستوفيا الى محكمة النقض ، وطلب إعادة عرض الأمر على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية توصلا الى تدارك ما فات وتصحيحا لموقف المجلس وفتحا لباب النظر الى موضوع التظلم فى ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض ، كما تقدم مذكرة صمم فيها على طلباته تأسيسا على أن رئيس مجلس الشعب لم يحرك ساكنا ولم يقم حتى بالرد - مجرد الرد - على تظلم الطاعن - رغم أن مسلك المجلس ومجافاته الأصول القانونية فى التنظيم الدستورى والقانونى - رغم أن المجلس الأصل فيه أنه عون على تحقيق صحة العضوية وعون للأفراد على

استيفاء الشروط القانونية وليس خصما لهم يتصيد الخطأ بعد أن يشارك فيه ويسكت على القصور وهو يراه ليتحدى به بعد ذلك - إيقاعا بذوى الشأن وتفويتا لحقوقهم - مما تأباه أصول التعامل التى تشترط حسن النية فى المعاملات يأباه الدستور ، وحيث أن المستأنف ضدهما بصفتهما تقدما بدورهما بمذكرة دفعا بصفة أصلية بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ، إذ أن المحكمة وهى تنظر طلب التعويض لابد وأن تبحث ركن الخطأ فى تصرف مجلس الشعب مما يزج بها بالضرورة الى صميم العملية الانتخابية وعمليا صحة العضوية وهو الأمر الذى يؤدى الى تعديلها على الاختصاص الذى ناطه الدستور لمجلس الشعب فى المادة ٩٣ منه لأنه فى قضاء التضمين تتعرض المحكمة لأركان العمل الذى تراقبه بقصد التوصل الى التحقيق من توافر ركن الخطأ الذى يستند إليه التعويض وذلك تطبيقا للقاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فالتعويض عن الفصل فى الطعون الانتخابية قضاء بعدم مشروعيتها يعد مقابلا لإلغائها وبديلا عنها فكلاهما وجهان لعملة واحدة ومن ثم فإن الفصل فى طلب التعويض يتعرض للقرار ذاته وهو ما يخرج عن اختصاص المحاكم العادية لتعلقه بعمل من الأعمال التى نص الدستور على اختصاص مجلس الشعب دون غيره بالفصل فيه . أما فى شأن ما نسبه للطاعن الى وزير الداخلية - فإن الأخير ليس له سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى أعضاء لجان الانتخاب فى طريقة أداء عملهم وفى الرقابة عليهم فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبتهم عند الخروج عليها ، ومن ثم تنتفى علاقة التبعية بينهما وتنتفى بالتالى أى مسئولية قبل وزير الداخلية بصفته المسئول عن أى خطأ يكون قد حدث فى العملية الانتخابية محل الدعوى ، وحيث أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها . ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول . ثالثا : بإلزام المدعى عليه الثانى بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ خمسين ألف جنيه والمناسب من المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأسست المحكمة قضاءها على أسس مؤداها أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن محل الدعوى هو التعويض عن بطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩ بالدائرة الرابعة مركز شرطة الزرقا بدمياط والتى قضت محكمة النقض ببطلانها دون طلب الفصل فى صحة العضوية التى ينفرد بها مجلس الشعب وحده عملا بالدستور ز الأمر الذى ينعقد معه الاختصاص للقضاء العادى بنظر الدعوى ، وفى شأن المسئولية التقصيرية - فإنه لما كان الثابت من مذكرة محكمة النقض التى انتهت الى بطلان عملية الانتخاب محل الطعن لمخالفتها أحكام القانون فضلا عن حدوث أخطاء مادية فى عملية رصد الأصوات ترتب عليها حرمان المدعى من ١٢١٥ صوتا لو احتسبت لتمكن من دخول انتخابات الإعادة - وكان ما انتهت إليه محكمة النقض فى مذكرتها سالفة البيان له الحجية الواجبة أمام المحكمة ، ومن ثم فلا مجال لبحث

ركن الخطأ من جديد - وعن مسئولية المدعى عليه الأول فالثبات بالأوراق أنه لا يوجد ثمة خطأ يمكن نسبته إليه - إذ أن تقرير محكمة النقض ليس ملزما للمجلس وفقا للدستور وما قامت به اللجنة التشريعية بالمجلس تم وفقا للدستور ووفقا للصلاحيات المخولة لها وبالتالى لا يكون هناك ثمة خطأ فى جانبه ، أما المدعى الثانى فلما كان الثابت من الأوراق أن العملية الانتخابية الموكول إليه القيان بها قد شابها البطلان وكان هذا البطلان راجعا الى خطأ منه بصفته مسئولا عن أعمال تابعيه عملا بالمادة ١٧٤ مدنى وقد سبب هذا الخطأ ضررا للمدعى وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم يلزم بالتعويض عنه ، وهو ضرر مادى يتمثل فيما أنفقه من مصاريف على الدعاية الانتخابية وما فاته من كسب فى عمله كطبيب أثناء فترة الانتخابات . كما لحقه ضرر أدبى تمثل فيما أصابه من حزن على تفويت فرصته فى تمثيل أهله وعشيرته وتى المحكمة فى مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا جابرا لتلك الأضرار تلزم المدعى عليه الثانى بصفته بأدائه للمدعى ، وحيث أن المستأنف لم يرفض هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٤/١/٨ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنف متضامنين مبلغ أربعمائة ألف جنيه والمصاريف - وأسس المستأنف دعواه على أسباب حاصلها أن القضاء الطعين خالف القانون حين قضى برفض الدعوى قبل رئيس مجلس الشعب ن ذلك لأن محل الدعوى هو التعويض عن بطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩ والتى انتهت محكمة النقض الى بطلانها دون طلب الفصل فى صحة العضوية التى ينفرد بها مجلس الشعب الأمر الذى ينعقد معه الاختصاص للقضاء العادى - وإذ سلمت المحكمة بهذا النظر فقد كان حريا بها أن تبحث ركن الخطأ المنسوب لمجلس الشعب ورئيسه ، لأن قرار لجنة الشئون الدستورية والتشريعية برفض الطعن جاء مخالفا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات والتى تحققت معها الغاية من الإجراء مما لا يجوز التقرير بالبطلان لعيب إجرائي غير جوهرى - كان يمكن تداركه فى حينه لو حسنت النوايا - كما وأن تقدير التعويض المقضى به غير متناسب مع الأضرار التى حاقت بالمستأنف والذى كان يتعين معه مراعاة ملابسات الخطأ الواقع ومدى جسامته وشخصية المضرور ومدى ما يسببه له الخطأ الثابت من أضرار مادية ومعنوية ، وحيث أن واقعات الاستئناف ١٠٨٩ لسنة ١١١ق يتحصل فى أن المستأنفين بصفتهما طعنا على ذات الحكم بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٤/١/١٨ طلبا فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه فى البند أولا والثالث والقضاء مجددا أصليا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى المستأنف حكها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للسيد وزير الداخلية بصفته ورفض الدعوى وأسس المستأنفان دعواهما على أسباب

حاصلها أن موضوع الدعوى المستأنف حكمها يتعلق بعمل من الأعمال التي نص عليها الدستور وأناط الاختصاص لمجلس الشعب دون غيره الفصل فيه عملا بالمادة ٩٣ من الدستور - وكان الفصل فى طلب التعويض من هذا القرار يتعين حتما وبطريق اللزوم التعرض القرار ذاته للتحقق من استظهار ركن المشروعية فيه أو انعدامها وهو الأمر الذى يخرج عن الاختصاص الولائى للمحاكم - كما عاب المستأنفان بصفتهما على القضاء الطعين أنه اعتبر فى أسبابه تقرر محكمة النقض ذو حجية أمام المحكمة فى شأن ثبوت ركن الخطأ وهو الذى يتنافر وصحيح القانون الذى لا يضفى الحجية إلا للأحكام وهو ما أدى بالمحكمة أن تحجب نفسها عن بحث ركن الخطأ أساس المسئولية التقصيرية وتحديد المسئول - كما دفعا بعدم قبول الدعوى المقيدة قبل وزير الداخلية بصفته تابعا على أن القائمين على العملية الانتخابية لا يتبعون وزير الداخلية ولا تتحقق بالنسبة لهم علاقة التبعية المطلوبة لتقرير مسئولية المتبوع - فضلا عن أن القضاء الطعين قضى للمستأنف ضده بتعويض عن الضرر المادى دون أن يبين ماهيته وغالى فى تقدير التعويض الأدبي المقضى به ، وحيث أنه بجلسات المرافعة مثل أطراف التداعى بوكيل عن المستأنف فى الاستئناف الأول ونائبا عن المستأنفين فى الاستئناف الثانى ، حيث أن المحكمة قررت ضم الاستئناف الأخير الى الاستئناف الأول للارتباط ، وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئنافين للحكم لهذه الجلسة وصرحت بمذكرات فى أجل محدد يقدم خلاله كل من طرفيها بمذكرة بشأنه ، وحيث أن المستأنف فى الاستئناف الأول تقدم بمذكرة ضمنها أن المستأنف ضدهما بصفتهما دأبا على إبداء الدفوع بعدم الاختصاص الولائى وانتفاء المساءلة رغم توافر أحكام القضاء على رفضها ، وأضاف أن الخطأ ثابت فى حق مجلس الشعب فى إجراءات نظر الطعن وهو خطأ أدى الى حرمان المستأنف من شرف تمثيل الأمة وهو شرف لا يبارى والإساءة إليه أمام الناخبين وأمام مصر كلها - حالة كونه وطنيا مخلصا وسياسيا بارعا وأستاذا فى الطب ووزيرا سابقا وهو ضرر أدبي لا يقوى المال على جبره مطلقا مهما بلغ - أما خطأ وزارة الداخلية فقد تجلى فى إهمالها للقوانين واللوائح أثناء عملية الانتخاب والتصويت وقد أدى الى بطلان الانتخابات وتزويرها سواء بواسطة تابعيها رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية من الموظفين المدنيين العاملين بالدولة أو من رؤساء اللجان العامة وهم جميعا معينون بقرار وزير الداخلية المسئول عن خطئهم أثناء العملية الانتخابية وحتى إعلان النتيجة ، وحيث أن المستأنفين فى الاستئناف التى تقدما بصفتهما من خلال النائب عنهما بمذكرة صمما فيها على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلق الأمر بصحة العضوية وذلك بعد أن تمت عملية الانتخاب - إذ أن طلب التعويض عما شاب العملية الانتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة يندرج فى عموم صحة العضوية التى يستقل بها مجلس الشعب دون غيره ويعتبره الدستور القاضى الطبيعى لهذه العملية ، ومن ثم فإن طلب التعويض عما يشوبها يخرج عن ولاية القضاء عموما

- كما وأن تقرير محكمة النقض فى شأن فحص الطعون المحالة إليها - مجلس الشعب لا يعدو أن يكون تحضيرا للطعن وإبداء لوجهة الرأى فيه والقول الفصل فيه لمجلس الشعب صاحب الاختصاص الأوحد بتقرير قبول الطعن أو رفضه وانتهى الى أن وزير الداخلة بصفته ليس متبوعا للقائمين بالعملية الانتخابية وأنه وأى من تابعيه لم يرتكبوا خطأ فى هذا الشأن - وأن القضاء بتعويض عن الضرر المادى الذى نادى به المستأنف الأول يفتقر الى السند ناهيك عن المغالاة فى تقدير الضرر الأدبى ، وحيث أن الاستئنافين ١٠٨٩/٩٧٩ لسنة ١١١ق استوفيا شرائطهما المقررة قانونا ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلا ، وحيث أن المحكمة ترى بادئ ذى بدء الى التنويه الى أن المستأنف فى الاستئناف رقم ٩٧٩ لسنة ١١١ق أقام دعواه المبتدأة المطعون على حكمها بغية القضاء له بتعويض قدره أربعمائة ألف جنيه على سند مما نسبه الى رئيس مجلس الشعب من خطأ تمثل فى عدم عرض تقرر محكمة النقض على مجلس الشعب بالرغم من وروده فى ١٩٩٢/٣/٥ حتى رفع الدعوى فى ١٩٩٢/١٢/٢٩ خلافا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور والذى يتعين أن يعرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال ستين يوما - فضلا عن الخطأ الذى نسبه الى وزير الداخلية بصفته مسئولا عن أعمال تابعيه من رؤساء اللجان العامة والفرعية والذين قاموا بارتكاب أخطاء فى رصد وجمع النتيجة الخاصة بانتخابات الدائرة رقم ٤ دائرة الزرقا محافظة دمياط واتى كان من شأنها حرمانه من ١٢٥٥ صوتا حسما فى تحديد نتيجة الانتخابات وتفويت الفرصة عليه فى دخول انتخابات الإعادة والتى دخلها سواه ممن حصل على عدد أدنى منه من أصوات الناخبين - وهو بهذه المثابة لم يعرض للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه ، وإنما كانت دعواه للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب - وهذه جميعها إجراءات لا يحصنها سوى أن تكون مستندة الى المشروعية الدستورية ، فإذا فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردت الى مستوى العمل المادى واقتضت مسئولة فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية - لما كان ذلك ، وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقدير المسئولية عنها ولم تختص بها مؤسسة دستورية أخرى فإنها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة - مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تفتقر الى السند القانونى وتقضى المحكمة تبعا لذلك برفضه ، وباختصاص المحاكم بنظر دعاوى التعويض على هذا الأساس ، وحيث أنه فى شأن طلب التعويض عن خطأ رئيس مجلس الشعب بصفته بعدم عرضه نتيجة التحقيق التى أجرته محكمة النقض فى الطعن المقدم من المستأنف والتى انتهت فيه الى قبول الطعن المقدم من الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى شكلا وفى الموضوع ببطلان عملية انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الرابعة - الزرقا محافظة دمياط - والتى

أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩ وذلك منذ تلقيه كتاب محكمة النقض فى ١٩٩٢/٣/٥ - وحتى رقم الدعوى فى ١٩٩٢/١٢/٢٩ م عرضه فعلا على مجلس الشعب بعد إيداع الصحيفة وإعلانها إليه فى ١٩٩٣/١/٢ - حيث تم عرض تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٣/١/٢٣ - دون تقرير محكمة النقض حيث وفقه المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة من عدم قبول الطعن شكلا لعدم استيفائه الشروط التى حددها قانون مجلس الشعب - إنه لما كان نص المادة ٢/٩٣ من الدستور تنص على أن " تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس كما أوجبت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة ٣٥٠ منها إحالة التقرير الوارد به إليه من محكمة النقض الى لجنة الشئون الدستورية خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها وعلى اللجنة تقديم تقريرها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها - وكان من مؤدى ذلك النص الدستورى واجب الاحترام والالتزام به - أن يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق والرأى على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال هذا الأجل - ما لم يكن هناك مبرر أو مسوغ يستأهل إرجاء العرض على المجلس - وإذ كان الثابت أن رئيس مجلس الشعب - لم يعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه محكمة النقض على مجلس الشعب منذ تلقيه له فى ١٩٩٢/٣/٥ وحتى ١٩٩٣/١/٢٣ حسبما بأن من مضبطة المجلس المقدمة من المستأنف ضدهما بصفتهما وبعد إيداع صحيفة الدعوى المبتدأة والمطعون على حكمها وإعلانها إليه - وقد خلت أوراق الدعوى ودفاع المستأنف ضده الأول بصفته عن ترديد أى مبرر او مسوغ لإرجاء عرض التقرير على المجلس - الأمر الذى يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٢/٩٣ من الدستور وعدم الالتزام بأحكامها بغير مبرر أو مسوغ يقتضى ذلك - وهو ولا شك يعد خطأ من جانب المستأنف ضده الأول بصفته فى عدم التزامه بأحكام الدستور فى هذا الشأن وهو المنوط به الحفاظ على الدستور والالتزام بأحكامه وعدم الخروج عليه أو الالتفات عن تطبيق أحكامه بكل دقة وإلزام - ولا شك أن هذا الإرجاء والانتظار الذى طال مداه لأكثر من عشرة أشهر كاملة بغير مسوغ أو مبرر قد أصاب المستأنف بأضرار أدبية وهو يترقب وينتظر أن يصل الى حقه الذى طالب به وساندته فيما طالب محكمة النقض فى تقريرها فحص وتحقيق طعنه - ويرى أن مجلس الشعب لا يحرك ساكنا لحصوله على حقه مما ولا ثك يصيبه بأضرار نفسية وأدبية من جراء هذا المسلك الأمر الذى تتوافر معه أركان المسئولية التقصيرية حسبما حددتها المادة ١٦٣ من القانون المدنى وتستوجب حصول المستأنف على تعويض عن هذا الخطأ ، وحيث أنه فى شأنه ما أسنده المستأنف الى المستأنف ضده الأول من أن قرار المجلس بعدم قبول الطعن شكلا خروجا على لوائحه وقوانينه ومخالفا لرأى محكمة النقض وهذا الخطأ ثابت فى إجراءات نظر وعرض وإصدار القرار بعدم قبول الطعن - فإنه لما كان من

المقرر أن مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه هو اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به ويكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى طبقا لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وكان مدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أنه أضفى حصانة على أعمال مجلس الشعب البرلمانية - ولكن ذلك مشروط بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور - لما كان ذلك - وكان الثابت من مضبطة الجلسة الثانية والعشرين من الفصل التشريعى السادس فى دور الانعقاد العادى الثالث المعقودة فى ١٩٩٣/١/٢٣ أنه قد ورد بالصحيفة رقم ٣٧ تحت بند (ب) تقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطعن الانتخابى رقم ٦٠ لسنة ٦١ق المقدم من السيد الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى فى صحة إجراءات الانتخاب فى الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الزرقا محافظة دمياط ، كتاب رئيس اللجنة المؤرخ ١٩٩٣/١/١٧ الموجه الى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب بشأن تقرير اللجنة عن الطعن الانتخابى سالف البيان ، وفى الصحيفة رقم ٣٨ - أثبت أن رئيس المجلس قال بأنه " وزع التقرير على حضراتكم قبل لأحد ملاحظات عليه فلم تبد ملاحظات إذن الموافقة على ما انتهى إليه رأى اللجنة من عدم قبول الطعن المقدم من السيد الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى شكلا لعدم استيفائه الشروط التى حددها قانون مجلس الشعب (موافقة) إذن أعلن رفض المجلس للطعن المقدم من السيد الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى فى صحة إجراءات الانتخاب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الزرقا محافظة دمياط بناء على عدم توافر الشكل القانونى الذى يتطلبه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف أن المستأنف ضده الأول بصفته لم يعرض على مجلس الشعب نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه محكمة النقض للفصل فى صحة الطعن - وإنما الذى قام بعرضه - هو أمر آخر - وهو تقرير اللجنة ولم يشر التقرير الى اللجنة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه محكمة النقض - وإنما قامت اللجنة مباشرة بفحص الطعن محلة نفسها محل محكمة النقض وانتهت الى عدم قبول الطعن شكلا مستشهدة فى ذلك بتقارير لمحكمة النقض فى أمر وغير متشابهة مع الطعن المقدم بالنسبة لواقعاته - إذ أن الثابت من الملحق رقم ٣ المشتمل على ثلاث تقارير برأى محكمة النقض بعدم قبول الطعن لعدم استيفائها شرط التصديق على توقيع الطاعن الواردة بالصحيفة رقم ٥٦ يوما بعدها من المضبطة المقدمة من المستأنف ضده الأول - إذ تضمن الطعن الأول وهو الرقم ١٧٩ لسنة ٦١ق أن البين من صحيفة الطن أنها غير موقعة من الطاعن أو من وكيل مصرح له بذلك ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٢ق فى شأن مجلس الشعب - وأما الطعن الثانى والمرقم ٣٣٣ لسنة ٦١ق ، قد ثبت أن موقع

الطن هو محام عن الطاعن ولم يثبت أن أسباب الطعن وقع عليها الطاعن ، والطعن الثالث برقم ١٩٩ لسنة ٦١ق فقد ثبت لمحكمة النقض أن صحيفة الطعن قدمت غفلا من توقيع الطاعن فى ختامها - كما خلت من التصديق على أوراقها - وهذه الطعون وإن كانت تخالف فى وقائعها الطعن المقدم من المستأنف لأن الطعن المقدم من المستأنف - جاء مشمولا بتوقيعه - وانتهت محكمة النقض الى قبوله شكلا - خلافا للطعون المستشهد بها - وكان من المقرر أن المخالفة فى القيام بعمل إجرامي لا يترتب عليه بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان ، وإذ كان قانون مجلس الشعب لم ينص على بطلان الطعن عند عدم التصديق على توقيع الطاعن ، وكان من المقرر أن البطلان لا يقضى به عند عدم النص عليه غلا إذا شاب الإجراء عيب جوهرى لم يتحقق بسببه الغاية منه - وهو الأمر المفتقد فى الطعن المقدم من المستأنف ، ومن ثم يكون عدم عرض المستأنف ضده الأول على مجلس الشعب وتقرير رأى محكمة النقض والاقتصار على عرض تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالرغم من عواره ومخالفته القانون والدستور - الأمر الذى يكون معه قد فقد سند مشروعيته وتحول الى عمل غير مشروع إذا ما نشأ عنه ضرر يستحق معه من أصابه الضرر التعويض عنه طبقا للقانون ويكون سبيله للحصول عليه هو اللجوء لقاضيه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار إليها غير مشروعة لمخالفتها الدستور وأحكام القانون والتى كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقد فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالا غير مشروعة - ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأى جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة ، وحيث أنه لما كان عجم عرض تقرير ورأى محكمة النقض على مجلس الشعب والذى انتهى الى سلامة الطن المقدم من المستأنف شكلا وموضوعا وبطلان عملية انتخابات مجلس الشعب من الدائرة التى كان مرشحا فيها - وهو الأمر الذى انتهت المحكمة الى عدم سلامته دستوريا وقانونا مما يشكل خطأ فى جانب المستأنف ضده الأول بصفته - قد أصاب المستأنف بأضرار أدبية تمثلت فى ضياع فرصته ببطلان الانتخابات التى حرم من دخول الإعادة فيها وأمله فى النجاح فيها وتمثيل مواطنى بلدته فى مجلس الشعب بعد أن أولوه ثقتهم فى المرحلة الأولى بقدر من الأصوات يسمح له بدخول الإعادة وضياع أمله فى الفوز بهذه الثقة التى سعى إليها - وهو الأمر الذى يشكل ضررا أدبيا واضحا إذ أن تفويت الفرصة فى نيل ثقة الشعب فى الانتخابات وتمثيل الأمة فى البرلمان وخدمة الوطن والمواطنين فى مجال التشريع والرقابة - بعد أن قارب الوصل إليها قد أصاب المستأنف بأضرار أدبية ونفسية لمن كان على شاكلته وتاريخه وحاضره ومستقبله يستوجب التعويض عنه ، وحيث أنه فى شأن ما نسبه المستأنف الى المستأنف ضده الثانى بصفته

من أن تابعيه من رؤساء اللجان الفرعية والعامة والذين تم تعينهم بقرار منه قد ارتكبوا العديد من الأخطاء وأهمها تزييف إرادة الناخبين بإسقاط ١٢١٥ صوتا حصل عليها مما كان من شأنه إظهار النتيجة النهائية على غير حقيقتها وأنه لولا هذا الخطأ الحسابى لكان المستأنف هو الثانى ، فى الترتيب بعد المرشح السيد عبد الرؤوف محمد حسن ، وكلاهما من الفئات ولتمكن الطاعن من الدخول فى انتخابات الإعادة فإنه لما كان من المقرر عملا بالمادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ والتى يجرى نصها على أن ط يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الاقتراع ويعين مقارها وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة ، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمثالها قرار من زير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية - كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أن تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه ، ونصت المادة ٣٨ على أن يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه . لما كان ذلك ، وكان المستدل من تقرير محكمة النقض بفحص الطعن الانتخابي الذى تقدم به المستأنف أنه بفحص الوجه الخامس من أوجه الطعن والخاص بعدم صحة رصد الأصوات (النموذج ٥٠) وجدت أخطاء مادية فى عمليتى الجمع والرصد فى محضر اللجنة العامة (النموذج ٤٩) بالمخالفة للحقيقة - فقد تبين لمحكمة النقض أن عملية فرز الأصوات ورصدها تتم بداية بتفريغ الأصوات التى حصل عليها كل مرشح بكشوف فرز الأصوات (النموذج ٥٠) ويلى ذلك أن تقوم لجنة الفرز بوضع نتيجة كل لجنة بالنموذج الخاص بفرز الصناديق الخاصة باللجان الفرعية والمعروف بالنموذج رقم ٤٨ ، ثم تقوم لجنة الفرز العامة بعملية جمع ورصد للأصوات من خلال النماذج السابقة ووضعها بالنموذج ٤٩ الذى يعلن منه الأصوات التى حصل عليها كل مرشح فى الدائرة الانتخابية - كما تبين من التحقيقات أنه قد وقعت بعض الأخطاء المادية فى العملية السابقة الخاصة بالرصد وجمع الأصوات ونتج عن تلك الأخطاء عدم احتساب ١٢١٥ صوتا للطاعن الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى ، وكذلك عدم احتساب ٢١ صوتا للمرشح السيد رمضان محمد الدسوقى كما نتج عن تلك الأخطاء أيضا احتساب ١٨ صوتا بالزيادة للمشرح السيد عبد الرؤوف محمد حسن ، ذلك أنه بمراجعة جميع النماذج الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة محل الطعن واللجان الخاصة بها والبالغ عددها ٧٧ لجنة تبين أن الانتخابات ألغيت باللجنتين رقمى ٤٨ ، ٦١ بالنسبة لجميع المرشحين كما تبين أن النتائج المثبتة بكشوف الأصوات الخاصة باللجان الفرعية - النموذج ٥٠ - قد سجلت أن الثلاثة

الأول الذين حصلوا على أكبر الأصوات من الفئات (١) السيد عبد الرؤوف محمد حسن حصل على ٨٩٤٨ صوتا والطاعن الدكتور حلمى عبد الرازق الحديد حصل على ٨٩٣٣ صوتا والسيد رمضان محمد الدسوقى حصل على ٨٩١٠ صوتا ، وقد تم الوصول الى النتائج السابقة من خلال عملية رصد واقعى للأصوات التى حصل عليها المرشحون الثلاثة السابقون وفقا لما أثبتته لجان الفرز بالنماذج ٥٠ ش - بيد أنه بسبب ما وقع من أخطاء مادية سواء من اللجان الفرعية أو لجنة الفرز العامة كان من شأنه إظهار النتيجة النهائية على غير حقيقتها حيث لم يحتسب للطاعن أصوات حقيقة صحيحة أثبتت لجنة الفرز باللجان الفرعية حصوله عليها بلغت ١٢١٥ صوتا وأن عدد الأصوات التى ذكرت اللجنة العامة أن الطاعن حصل عليها لا تمثل الحقيقة - وأنه لولا هذا الخطأ الحسابى لكلن الطاعن هو الثانى فى الترتيب ولتمكن من دخول انتخابات الإعادة وانتهت محكمة النقض الى أن انتخابات الإعادة تمت بين السيدين عبد الرؤوف محمد حسن ورمضان محمد الدسوقى قد وقعت باطلة لما ترتب عليها من حرمان الطاعن الدكتور حلمى عبد الرازق الحديدى من حق يستند الى إرادة الناخبين فى الدائرة محل الطعن حيث لا تعدو اللجنة المشرفة على الانتخابات سوى أن تكون أداة للكشف عن تلك الإرادة فإذا ما تبين وقوع أخطاء مادية من الجهة المنوط بها هذا الأمر تعين تصحيحه احتراما لإرادة الناخبين . لما كان ذلك ، وكان المستدل من تقرير محكمة النقض آنف البيان والتى تطمئن المحكمة الى سلامته لابتنائه على أسس صحيحة تتفق والواقع الفعلى وقد استقى من مراجعة مستندات أوراق الانتخابات محل الطعن ولم يشكك أحد فى سلامة التقرير وما انتهى إليه ، ومن ثم يكون الخطأ الذى قارفه القائمون على لجان الانتخابات الفرعية والعامة فى جمع ورصد الأصوات الصحيحة للناخبين قد ثبت على وجه القطع واليقين ، ولما كان هؤلاء القائمون على رصد وجمع الأصوات من رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية قد تم تعيينهم بمعرفة المستأنف ضده الثانى بصفته وأن الأخطاء التى قارفوها قاموا بها أثناء تأديتهم لوظيفتهم وبسببها ، وكان من المقرر أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية - وهى تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعيه وتقصيره فى رقابتهم وقد حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأديته الوظيفة أو بسببها سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه - وكان هذا الخطأ الذى قارفه هؤلاء التابعون قد أوقع الضرر بالمستأنف وأدى الى حرمانه من دخول الإعادة فى الانتخابات

وفوت عليه الفرصة والأمل فى تمثيل الناخبين والفوز بعضوية مجلس الشعب وهى كحد قول المستأنف شرف لا يبارى ، ومن ثم فقد أصاب المستأنف من جرائه ضرر أدبى لا شك فيه تمثل فى الحسرة والألم لما أصابه من جراء هذا السلوك الذى نتج عنه بكل الأسف تزييف إرادة الناخبين بتقديم مرشح لخوض معركة الإعادة لا حق له فى خوضها وما نتج عن ذلك من بطلان لعملية الانتخاب لذاتها منا يعد مساسا بسيادة القانون والشرعية الدستورية ، وهو ما يستوجب التعويض عنه ، ويكون دفاع المستأنف ضده الثانى بصفته بانتفاء مسئوليته باعتباره غير متبوع لرؤساء وأعضاء اللجان الفرعية والرئيسية الذين قارفوا الخطأ محل التعويض - دفاع مردود لا يستند الى صحيح الواقع والقانون على ما سلف بيانه ، وحيث أنه عن طلب التعويض المادى - فإن المحكمة تربا بالمستأنف أن يطلب تعويضا ماديا عن حرمانه من فرصة تمثيل الشعب فى مجلس الشعب ، ذلك لأن العمل الوطنى ومن أهمه نيل شرف عضوية مجلس الشعب هو عمل تطوعى أساس يتفق عليه ولا يرتزق منه أو يتكسب من خلاله الأمر الذى ترى معه المحكمة أن ضررا ماديا لم يحق بالمستأنف وأن كل الأضرار التى حاقت به مجرد أضرار أدبية فحسب ، وحيث أنه عن تقدير التعويض الجابر للضرر الأدبى - فإن المحكمة ترى تقدير هذا التعويض بمبلغ مائة ألف جنيه أخذه فى اعتبارها أن المستأنف بصفته التى أوردها بصحيفة دعواه ومذكراته والتى لم يعترض عليها المستأنف ضدهما بصفتهما أو ينالا منها قد أصابه من الألم والأسى من جراء ما حاق به من خطأ فادح لا يصدر إلا عن عبث واستهتار من القائمين على جمع ورصد التصويت وهو خطأ لا يقع فيه إلا العابثون والمستهترون إن حسنت النوايا ، ومن ثم فإن المحكمة - تنوه أن القضاء باعتباره صمام الأمن فى المجتمع وملجأ كل مظلوم ناشد للعدل والحق ، وهو بهذه المثابة المعبر وبحق عن آلام وآمال المجتمع من خلال ما يعرض عليه من أقضية ومنازعات فيها ناشدا وضع الأمور فى موضعها الصحيح احتراما لسيادة القانون ، ليرى أن فى مسلك بعض القائمين على أعمال الانتخابات من رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية وما يقع منهم من أخطاء وتصرفات وسلوك من شأنه أن يؤدى الى بطلان الانتخابات ، فضلا عن تزييف إرادة الناخبين وتقديم من لا يستحق شرف نيل عضوية المجالس المنتخبة بغير حق - وما من شأنه أن يسئ الى الوطن والى المواطنين - لترى المحكمة أن هذه الأفعال من جانب القائمين على أعمال الانتخابات تعد فى حقيقتها اعتداء صارخ على الحرية الشخصية لمواطن فى أن يختار من يشاء فى الانتخابات أو الاستفتاءات - لأنهم بسلوكهم هذا يحلون إرادتهم محل إرادة المواطن بتزييف نتائج الانتخابات - وهى جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم - ويتعين ضرورة مساءلة مقارفيها عنها جنائيا ومدنيا - وألا تطبق فى شأنها أحكام المادة ٥٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتى تسقط الدعوى العمومية والمدنية عن الجرائم الانتخابية ومنها جريمة تغيير نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء

بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق - حتى لا يفلت الآثم بإثمه ولا يكون هناك من رادع للمجرم على جريمته وتتحمل الخزانة العامة ودافع الضرائب التعويضات التى يقضى بها للمضرورين من هذا الفعل على حساب المصالح العامة والخدمات العامة التى ينشدها المواطن وحتى يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه العبث فى نتيجة الانتخاب أو فى أى شأن من شئونه إذ سيكون سيف الاتهام مسلطا عليه أبد الدهر والعدالة تطارده فى كل وقت مما سيحد كثيرا من هذه الجرائم والأخطاء ، وتناشد المحكمة المشرع وهو ممثل فى هذه الدعوى أن يسارع الى تأكيد هذه الحقيقة تشريعا وهى أن أى جريمة فى أعمال الانتخابات لا تسقط عنها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم ، كما تناشد المحكمة من واقع ما ألمت به من ظروف الدعوى المستأنف ضده الثانى بصفته - وزيرا للداخلية - منوط به تعيين رؤساء أعضاء اللجان الانتخابية بأن يحسن اختيار هؤلاء الرؤساء وأعضاء اللجان بأن يكون اختيارهم من القيادات العليا للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة وأساتذة الجامعات وأن يعد المشاركة فى أعمال هذه اللجان من الأعمال الوطنية القومية التى يتشرف من يختار لها بهذا الاختيار وأن يجزل لهؤلاء فى قدر المكافأة عن المشاركة فى هذه اللجان بالتسوية بينهم وبين رجال القضاء الذين يختارون لهذه المهمة الجليلة حتى يقبلوا عليها بدلا من الاعتذار عنها بدلا من الاعتذار عنها ولا شك أن هذه القيادات سوف تحسن أداء العمل المنوط بها - بسبب خبرتها الإدارية فى العمل والتعامل مع المواطنين - فضلا عن الإحساس بالمسئولية والمساءلة الناجمة عن الانحراف فى أداء المهمة سواء أكان ذلك الانحراف عمديا نتيجة غواية أو إرهاب أو زلفى أو كان ذلك نتيجة استهتار وتسبب وعدم إدراك لقدرة المهمة الجليلة الملقاة على أكتافهم والتى لا يقوى على حملها إلا المؤمنون الصامدون . كما وأن المحكمة أيضا من واقع ما ألمت به من ظروف الدعوى لتشجب سلوك المواطنين من عدم الإقبال على أداء الواجب الوطنى وهو المشاركة وإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخاب والذى تعزوه الى ضعف الإحساس بالواجب الوطنى والقومى وهو ما جيب العمل على ترسيخه لدى المواطنين بكافة الأساليب ومنها سلاح القانون ، وحيث أن محكمة أول درجة انتهت الى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وكان هذا القضاء فى محله ، ومن ثم تقضى المحكمة بتأييدها فى هذا الشأن كما قضت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته - وكان هذا القضاء فى غير محله لثبوت خطئه وتوافر أركان المسئولية التقصيرية حياله على النحو السالف بيانه بأسباب الحكم ، ومن ثم تقضى المحكمة بإلغاء القضاء المطعون فى هذا الشأن - كما قضت محكمة أول درجة بإلزام المستأنف ضده الثانى بصفته بالتعويض المقضى به والتى انتهت المحكمة الى زيادته على النحو السالف بيانه مع إلزام المستأنف ضدهما بصفتهما به بالتضامن فيها بينهما باعتبارهما مسئولين عن الخطأ الذى أضر بالمستأنف ،

ومن ثم تقضى المحكمة بتعديل القضاء الطعين على هذا النحو ، وحيث أنه عن المصاريف تلزم المحكمة بالمناسب منها المستأنف ضدهما عملا بالمادة ١٨٦ ، ٢٤٠ مرافعات وقد أخفق المستأنف فى بعض طلباته مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ، وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٠٨٩ لسنة ١١١ق – فإن المحكمة وقد تناولت أسبابه ومطلبه فى عرضها السالف بيانه للاستئناف رقم ٩٧٩ لسنة ١١١ق وانتهت الى فساده وعدم سلامته ، ومن ثم تقضى المحكمة فى موضوعه برفضه وإلزام المستأنفين بصفتهما بالمصاريف عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف رقم ٩٧٩ لسنة ١١١ق شكلا وفى الموضوع بإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بالتضامن ، فيما بينهما بأن يؤديا الى المستأنف مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا أدبيا عما حاق به من أضرار وألزمتهما بالمناسب من المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

ثانيا : قبول الاستئناف رقم ١٠٨٩ لسنة ١١١ق شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت المستأنفين بصفتهما المصاريف مبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . (الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمى ٩٧٩ لسنة ١١١ق ، ١٠٨٩ لسنة ١١١ق) .

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول – ينعقد الاختصاص بالنظر فى هذه الطعون للمحاكم الابتدائية – بقاء الاختصاص بنظر تلك الطعون منعقدا للمحاكم المذكورة بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المشرع قد رسم طريقا قضائيا لرفع الطعون التى تقام عن القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخاب أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول وكفل لذوى الشأن الضمانات الكافية لحسم المنازعات الخاصة بذلك بأحكام نهائية تصدرها المحكمة الابتدائية المختصة وذلك لاعتبارات رآها المشرع وأفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور حين نوهت بأنه " حرصا على حقوق الناخبين وضمانا لعدالة القرارات التى تصدرها اللجنة المذكورة أجاز المشرع لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه بغير حق أن يطعن فى قرار هذه اللجنة خلال أسبوع من إبلاغه إليه بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة ، ولما كان الانتخاب من المسائل العامة التى تهم جمهرة الناخبين وضمانا للدقة المطالبة فى تحرير الجداول فقد أجاز المشرع ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة

فى نزاع بشأن إدراج اسمه أو حذفه وضمانا لسرعة الفصل فى الطعون فقد أوجب المشرع على المحكمة الابتدائية أن تفصل فى الطعون على وجه السرعة كما نص على أن تكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، وحتى لا يساء مباشرة حق الطعن أمام المحكمة بدعوى كيدية غير مستندة الى أساس سليم فقد أجيز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش ، لذلك فإن النصوص التى احتواها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر والمنظمة للطعن فى قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ منه تكون قد تضمنت أحكاما خاصة وردت على نوع معين من القرارات ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ورد نص خاص يطاول بحكمه حالة معينة وجب اتباع حكمه ودون الأحكام الأخرى الواردة فى قانون عام ولو كان لاحقا للقانون الخاص ما لم يتناول القانون اللاحق الحكم الخاص صراحة بالحذف أو التعديل لذلك فإن هذه القاعدة الخاصة التى تضمنتها أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لا يلغيها مجرد صدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتخويله فى المادة ١١ منه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى اختصاص الفصل فى العقود التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى عدا القرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم . (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥) .

التعويض الناشئ عن الاعتداء غير المشروع

في حق من الحقوق الملازمة للشخصية

- تنص المادة ٥٠ من القانون المدنى على أنه :

" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ومن صور الاعتداء الغير مشروع التعدى على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه ويعتبر ذلك تعديا يستوجب الوقف والتعويض .

والحقوق المتصلة بكيان الإنسان باعتباره كائنا فرديا نوعان : الأولى : الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية ، والثانية : الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية . ومن الحقوق الواردة على المقومات المادية الحق فى الحياة والحق فى السلامة المدنية وبمقتضاها يمتنع المساس بجسم الشخص بغير موافقته ولو كان ذلك تحت الفحص الطبى ما لم يكن ذلك لضرورة عاجلة وبمقتضاها أيضا يكون للشخص الامتناع عن قبول ما تأمر به السلطات المعنية – كالقضاء مثلا فى شأن خصومة قائمة - من إجراء فحوص خاصة على جسده ، ويجب أن نلاحظ أنه لا يعنى للاعتراف الإنسان بالحق فى الحياة والسلامة البدنية أن تكون له سلطة مطلقة على جسده لأن هذا الحق كغيره من الحقوق لم يتكرر إلا لحماية مصلحة جديرة للحماية ، وعلى ذلك نجد أن العديد من التشريعات تحرم الانتحار أو الشروع فيه ، كما أن المشرع المصرى يعاقب على جريمة القتل حتى ولو برضا المجنى عليه ، ويجب أن نلاحظ أيضا أن هناك صور مشروعة من تصرف الإنسان فى جسده كالتبرع بالدم ، كما أنه يحق له حتى ولو بعد الوفاة بموافقة ذو الشأن التبرع بجزء من جسده لأحد المعاهد العلمية كالتبرع بعينه لأحد بنوك العيون شريطة ألا يخالف ذلك النظام العام أو ا لاداب العامة . أما المقومات المعنوية للشخصية فتشمل الحق فى الشرف والسمعة وحرية العقيدة والحق فى الفكر والرأى والابتكار والحق فى السرية والخصوصية والحق فى العمل . أما الحقوق المتصلة بكيان الإنسان باعتباره كائن اجتماعى وتضمن الحقوق المتصلة بتحديد مركزه الاجتماعى كالحق فى الاسم والحق فى الجنسية والحقوق العائلية الأخرى . كما تضمن أيضا الحقوق المتصلة بنشاطه كالحق فى التمتع بالحرية القانونية للزواج والتعاقد أو عدم التعاقد الى غير ذلك ، ويجب أن نلاحظ أيضا أن الحقوق الملازمة للشخصية باعتبارها حقوقا غير مالية تخرج عن دائرة التعامل وعلى ذلك فإنها كأصل عام لا يرد عليها التصرف بكل صوره سواء كان بعوض أو بغير عوض كما لا يرد عليها التقادم المكسب أو المسقط ، ثم أن الاعتداء عليها يولد حقا ماليا يخول صاحبها المطالبة بالتعويض وإن كان هذا الحق مستقلا عن الحق اللصيق بالشخصية .

(كيرة – أبو الليل – حسام الدين كامل ا لأهوانى - ممدوح خليل العالى – محمود عبد الرحمن محمد – ياقوت – سعيد جبر – نعيم عطية) وعلى ذلك فإن الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية توجب التعويض ويمكن إثبات هذا الاعتداء بكافة طرق الإثبات ويجب أن نلاحظ أن سكوت المعتدى عليه فترة من الوقت لا يعد قرينة على انتفاء الواقعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " . وفى المادة ٥٠ من القانون المدنى على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن للحقوق الملازمة لشخصية الفرج ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع – دون إذن منه – أسرارا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس باعتباره وكرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابه فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى هذا . (طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

التعويض الناشئ عن منازعة الغير في استعمال
أو انتحال الاسم بدون وجه حق

- تنص المادة ٥١ من القانون المدنى على أنه :

" لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

إذا اعتدى الغير على اسم الشخص فنازعه فى استعماله دون مبرر أو انتحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه فله الحق بالمطالبة بالتعويض ، ويجب أن نلاحظ أنه قد يتحول الاسم الشخصى الى اسم تجارى له قيمة مالية وهذا أيضا يحميه القانون ، ومن ثم أى اعتداء عليه يوجب التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى ويدخل فى ذلك اللقب اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء . (١٩٥٩/١٢/١٠ الطعن ١٢١ لسنة ١٢٥ق - م نقض م - ١٠ - ٧٦٣) وبأنه " إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب الشبراويشى وأنه أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه فإنها تكون قد نفقت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله بما يمتنع معه المساءلة بالتعويض . (١٩٥٩/١٢/١٠ طعن ١٢١ لسنة ٢٥ق) .

- ويحق للمحكمة أن تضع قيودا فى شأن استعمال اللقب ولا يعد هذا تناقضا لرفضها طلب التعويض . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تناقض بين رفض محكمة الموضوع طلب التعويض وفرضها على المطعون عليهما فى الوقت نفسه قيودا فى شأن استعمال اللقب إذا كان لا يستشف من تلك القيود أنها قد نسبت منهما خطأ فأرادتهما على تداركه وكان واقع الأمر أنها ما فرضت تلك القيود إلا رغبة منها فى زيادة الحيطة كما عبرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها . (١٩٥٩/١٢/١٠ الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ق) .

التعويض عن حوادث الكهرباء

- تنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أنه :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلا ت ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة"

وتطبيقا لهذا النص تعد شبكات الكهرباء من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، وبالتالى فإن المسئولية عن الضرر الناجم عن حوادث شبكات الكهرباء لا تنعقد إلا إذا حدث ضرر سبب فعل إيجابى صدر عن هذه الشبكات ، ومن ثم فالفعل السلبى لا تنعقد به المسئولية ، ومثال ذلك إذا تعمد شخص تخريب أحد الأعمدة الكهربائية ونجم عن ذلك ضرر له فلا يحق له الرجوع على الجهة المسئولية للمطالبة بالتعويض .

والأمر يختلف إذا كان الفعل إيجابى وأدى الى ضرر كأن يسقط على أحد المارة بالشارع أحد أسلاك الكهرباء فأحدث ذلك ضررا وأدى الى وفاته كما يحق للمضرور أيضا المطالبة بالتعويض فى حالة نفوق الحيوان (وفاة الحيوان) لأن هذا أيضا يعد فعلا إيجابيا يترتب عليه التعويض .

- <u>الخصوم فى دعوى التعويض :</u>

- أولا : المدعى : المدعى فى هذه الدعوى قد يكون المضرور ذاته بأن يصاب مثلا بسقوط أحد الأسلاك عليه فيصاب ببعض الحروق الخطرة فيحق له هنا المطالبة بالتعويض .

وقد يكون المدعى صاحب الحيوان الذى نفق بسقوط أحد الأسلاك عليه.

وقد يكون أيضا المدعى فى هذه الدعوى الورثة فيحق لهم المطالبة بالتعويض لوفاة مورثهم .

- ثانيا : المدعى عليه : أسندت المادة الثانية من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية له لوحدات الحكم المحلى القيام بأعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى ، ومن ثم تعد وحدات الحكم المحلى هى الحارسة على هذه الشبكات تأسيسا على أنها هى الجهة المسيطرة عليها من الناحية الفعلية وبالتالى فهى المسئولية عن الأضرار الناتجة عن سوء صيانة هذه الشبكات والإهمال فيها .

وعلى ذلك فالمدعى عليه فى هذه الدعوى هى وحدات الحكم المحلى (أى مجالس المدن) وليست شركة توزيع التيار الكهربائى وذلك لأن الغرض من إنشاء شركة الكهرباء هو توزيع وبيع الطاقة الكهربية فقط دون القيام بعمليات إنشاء الشبكات أو صيانتها .

- مسئولية وحدات الحكم المحلى مسئولية مفترضة :

تكون مسئولية الحكم المحلى مسئولية مفترضة تأسيسا على أنها هى المسئولية عن حراسة شركة الكهرباء وذلك لأن الأصل أن كل حارس يلتزم قانونا بأن يبقى على السيطرة الفعلية على الشئ المسئول عن حراسته وعلى ذلك إذا وقع أى خطأ من جانبه يتعرض للمسئولية ويكون مسئولا عن التعويض .

- نفى المسئولية من جانب المدعى عليه :

يجوز للمدعى عليه (وحدات الحكم المحلى) نفى المسئولية بأن يثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان نتيجة سبب أجنبى أو خطأ المضرور ، ومثال ذلك كأن يدخل المضرور إحدى الأماكن المحرمة بحكم اللوائح دخولها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات فى مكا ن يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل أ ن الشارع يؤثم هذا الشارع فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يسبب نقضه . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س١٥ ص٢٤٠)

- يجب على المدعى اللجوء ابتداء الى لجان توفيق الأوضاع :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه : " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة "

وعلى ذلك يجب على المدعى أن يلجا أولا الى تقديم الطلب الى لجنة توفيق الأوضاع حتى يصدر قرار التوصية من اللجنة وبعد ذلك يلجأ الى المحكمة المختصة لرفع دعوى التعويض بعد أن يقدم لها من ضمن مستنداته قرار التوصية ومن ثم يجب على المدعى أن يلجأ ابتداء الى لجنة توفيق الأوضاع وإلا حكم على دعواه بعدم القبول .

صور من دعاوى التعويض الناشئة
عــن عقــد الإيجـــار

أولاً : دعوى التعويض التى يرفعها المستأجر على كل من الجهة الحكومية والمؤجر

تنص المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه " إذا ترتب على عمل جهة حكومة فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر بسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

هذه المادة تتنازل التعويض الذى يصدر من جهة حكومية استناداً الى مالها من حقوق السلطة العامة وهذا التعرض هو تعرض مادى وليس قانونى ، ويتحقق هذا النوع من التعرض ولو كان المؤجر جهة حكومية أخرى لها شخصية معنوية مستقلة عن الجهة المتعرضة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المؤجر لا يضمن التعرض المادى الحاصل من غيره . فإذا كان المدعى يقيم دعواه قبل الحكومة على أنه استأجر منها أرضا وأنه بعد أن زرعها نزل سيل جارف فى السنة الأولى من سنتى الإيجار فقطع مهندس الرى جسر ترعة لتصريف مياه السيل فيها حتى ينقذ القرى المجاورة من الغرق فتدفقت المياه وغمرت جميع الأرض المؤجرة له وأتلفت زراعتها ثم تعددت القطوع فى الجسر فى باقى سنتى الإيجار بسبب إهمال المهندس تقويتها فأتلفت الزراعة ، وبناء على ذلك طلب تعويضه عن تلف زراعته فقضت المحكمة برفض طلباته ، وكان الثابت أن المؤجر هو مجلس المديرية لا وزارة الأشغال فإنه لا يحق للمدعى أن ينعى على المحكمة أنها لم تعمل فى هذه الدعوى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى ، إذ الفعل المدعى لا ينسبه المدعى الى مجلس المديرية المؤجر بل الى وزارة الأشغال ولكن من هذين شخصية مستقلة . (طعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٩/١/٦) . ومثال هذا التعرض أن تقرر جهة حكومية نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا ، أو تصدر تشريعا بتحديد الأراضى التى تزرع بمحصول معين كالقمح أو القطن ، ويترتب على ذلك حرمان بعض المستأجرين من زراعة هذا المحصول ، أو أن تجرى هذه الجهة إصلاحات فى هذه الشوارع يترتب عليها حجب النور أو الهواء عن بعض المستأجرين أو منعهم من المرور بأحد الشوارع .، وعبارات المادة وإن كانت تؤدى فى ظاهرها الى قصر حكمها على التعرض الصادر من جهة حكومية (فى حدود القانون) إلا أن المتفق عليه أن حكمها يشمل التعرض الذى يصدر من هذه الجهة (خلافا للقانون) ويكون ذلك بعدم اتفاقه مع أحكام القانون أو لمخالفته الإجراءات المرسومة فيه ، أو بانطوائه على تعسف فى استعمال السلطة ، كما لو منعت الشرطة المستأجر من دخول المنزل المؤجر عنوة وبدون مبرر ، وتبرير ذلك أنه إّا كان العمل الذى تأتيه جهة الحكومة فى حدود القانون يعتبر فى حكم القوة القاهرة – كما

سيلى - فلا يسأل عنه المؤجر ويتحمل تبعته ، فإن العمل المخالف للقانون الى يصدر من جهة الحكومة يكون أولى فى اعتباره حكم القوة القاهرة ، وإذ وجد خلاف بسيط فى آثار هذا التعرض سنذكره فى موضعه . (مرقص - السنهورى - عبد الباقى - شنب - البدراوى - حمدى عبد الرحمن) .

ولا تقتصر عبارة (جهة حكومية) على جهة الإدارة - وإن كان ذلك هو الطالب - ولكنها تشمل السلطتين التشريعية والقضائية ، فقد يصدر تشريع من السلطة التشريعية يمنع زراعة محصول معين فى منطقة معينة ، وقد يصدر القضاء حكما بإغلاق العين المؤجرة ز (البكرى)

- حق المستأجر فى فسخ العقد أو إنقاص الأجرة إذا حدث نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجـــرة :

اعتبر النص العمل الذى يصدر من جهة حكومية فى حكم القوة القاهرة التى تحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو تخل بانتفاعه بها ن ذلك أنه لابد المؤجر أو المستأجر فى وقوعه ، ولا يملكان له دفها ، ويعتبر من قبيل التعرض المادى الصادر من أجنبى ، فإذا ترتب على عمل جهة الحكومة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو الإخلال بانتفاعه بها ، كان هذا بمثابة هلاك العين أو تلفها نتيجة قوة قاهرة ، وجاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، ولا يرجع ذلك الى التزام المؤجر بالضمان وإنما على أساس تحمل التبعة ، أى تحمل تبعة هلاك المنفعة ، ويشترط للقضاء بالفسخ أو إنقاص الأجرة ، أن يترتب على عمل جهة الحكومة نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا كان النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة كبيرا بحيث ما كان المستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية جاز للقاضى القضاء بفسخ العقد . أما إذا كان النقص فى الانتفاع دون هذا الحد جاز للمحكمة الاكتفاء بإنقاص الأجرة ، وشريطة ذلك أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة يسوغ الأجرة ، فإذا صدر تشريع يمنع من زراعة ربع الأرض المؤجرة قطنا جاز للقاضى القضاء بإنقاص الأجرة بقدر الربع ، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيرا ، كما إذا نجم عن عمل جهة الحكومة أن تعذر على المستأجر المرور بعربته فى الشارع نتيجة ما يجرى فيه من أعمال الرصف ، فإن ذلك لا يبرر فسخ العقد أو انقاص الأجرة ، وتقدير ما إذا كان فعل جهة الحكومة يرتب نقصا كبيرا فى الانتفاع أم لا ، أم أن النقص الذى يرتبه يسيرا مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه " إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ...." ، يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا

التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرمانا جسيما بحيث ما كان المستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة ، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيرا فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة ، ولما كان الطاعنان قد طلبا فسخ عقد الإيجار وإلغاء أمر الأداء الصادر بإلزامهما بالأجرة ، وكان إنقاص الأجرة يعتبر مندرجا ضمن هذه الطلبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا جعل مناط طلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة هو النقص الكبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يدرك الفرق بين درجة الجسامة المطلوبة فى الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة والتى تجيز طلب الفسخ وتلك التى تجيز طب إنقاص الأجرة فقط وسوى بينهما ، واعتبر أنه يجب فى الحالتين أن يكون النقص فى الانتفاع كبيرا وقضى برفض طلب إنقاص الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله معيبا بالفساد فى الاستدلال " (طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤) وبأنه " التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه ويعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليه إنهاء العقد " (طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢) .وبأنه " التزام المؤجر بتعويض المستأجر عن النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة أو استحالة هذا الانتفاع نتيجة عمل يسأل عنه صادر من جهة حكومية فى حدود القانون . م٥٧٤ مدنى" (طعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣) وبأنه " حق المستأجر فى طلب إنقاص الأجرة عند تعرض الحكومة له . م٥٧٤ مدنى . شرطه . وقوع نقص كبير فى الانتفاع بالعين . تقدير النقص فى الانتفاع من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة" (طعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١) .

وقضت أيضا بأن : نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة لقانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى وإذا كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد ى حكم الهالكة هلاكا كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس " (طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ ـ ذات المنى عن رقم ٥١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) .
ويشترط للقضاء بفسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة ، أن يترتب على فعل جهة الحكومة حرمان

المستأجر من الانتفاع المقصود بعقد الإيجار أى الانتفاع الذى قصد إليه الطرفان فى عقد الإيجار وعينت الأجرة مقابلا له ، ويجب على المستأجر أن يقيم الدليل على أن المؤجر أراد أن يوفر له الانتفاع على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، والبينة على من ادعى ، ولكن لا يسأل المؤجر عن الأعمال الصادرة من الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال لم تقع على العين المؤجرة ولا على طريقة الانتفاع بها ، وإن ترتب عليها الانتقاص من الفائدة التى تعود على المستأجر من الانتفاع ، كما إذا أنشأت الحكومة طريقا جديدا ترتب عليه أن هجر المارة الطريق الذى يوجد فيه المحل المؤجر فنجم عن ذلك نقص عملائه ، ففى هذا الصورة لا يوجد تعرض والعمل الصادر من الجهة الحكومية لم يمس انتفاع المستأجر إلا من طريق غير مباشر ومع ذلك إن المستأجر الذى يكسب من الأعمال التى تزيد فائدته يجب أن يتحمل الأعمال التى تنقص من هذه الفائدة . (انظر محمد كامل مرسى – السنهورى – عبد الباقى – مرقص) .

- امتناع الجهة الحكومة عن إعطاء ترخيص لإدارة المكان المؤجر :

كثيراً ما يقع التعرض الصادر من الجهة الحكومية فى صورة رفض الترخيص للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة فى مزاولة حرفة أو صناعة معينة ، أو فى صورة سحب مثل هذا الترخيص منه بعد منحه إياه ، وللقاعدة فى هذا الشأن أنه إذا كان رفض الترخيص أو سحبه راجعاً الى خطأ المستأجر ، بأن لم يقم باستيفاء الشروط التى تطلبتها الجهة الحكومية ، فإنه لا يكون للمستأجر الحق فى طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة أو المطالبة بثمة تعويض ، كذلك لا يجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر بطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة أو التعويض ، إذا كانت العين لم تؤجر أصلاً لمباشرة المهنة أو الحرفة أو الصناعة التى رفضت جهة الحكومة الترخيص بها أو سحبت ترخيصها ، كما إذا استأجر شقة للسكنى فأراد استغلالها محلاً للبقالة أو لبيع المأكولات ، أما إذا كان الاستعمال الذى رفضت جهة الحكومة الترخيص به أو سحبت ترخيصه هو المقصود من إيجار العين ، فإن رفض الترخيص أو سحبه يترتب عليه ، حرمان المستأجر من المنفعة المقصودة من العقد ، ويجوز له طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، والانتفاع المقصود من الإيجار يجب أن تكشف عنه بوضوح عبارات العقد ذاته ، أو تكشف عنه الظروف والأحوال التى اكتنفت العقد بحيث يظهر تماما أن مباشرة المستأجر لمهنة أو حرفة أو صناعة معينة كان شرطا أساسيا فى التعاقد ، ولا يكفى لذلك مجرد ذكر المهنة أو الحرفة أو الصناعة فى عقد الإيجار ، ويجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بالتعويض إذا كان قد تعهد له بالحصول له على ترخيص جهة الإدارة بالانتفاع ، أو كان المؤجر بعلم وقت العقد بالمانع الذى يحول دون إعطاء جهة الحكومة الرخصة المطلوبة وأخفى ذلك عن المستأجر تدليسا منه . (السنهورى – مرقص – شنب – عبد الباقى – بكرى) .

- حق المستأجر بالرجوع على المؤجر بالتعويض :

القاعدة أنه لا يجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة تعرض جهة الحكومة له فى انتفاعه ، لأن دعوى المستأجر قبل المؤجر لا تستند الى التزام المؤجر بضمان هذا التعرض ، وإنما تستند الى هلاك العين أو تلفها بسبب لا يد للمؤجر فيه وتحمل الأخير تبعة الهلاك أو التلف ، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة ، أجازت المادة للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة قد صدر بسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره ، وهذا الاستثناء يتفق مع القواعد العامة ، لأن عمل جهة الحكومة إذا كان صادرا بسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، فكأنه صدر عن المؤجر نفسه ويعتبر التعرض صادرا منه شخصيا فتجب مساءلته عنه كما يسأل عن أى تعرض صدر منه بمفرده ، وتكون بذلك قد انتقلنا من نطاق تحمل النتيجة الى نطاق الضمان ، ومثل ذلك أن يحصل فعل جهة الحكومة باشتراك المؤجر معها ، أو نتيجة تقصير منه ، كما له أهمل فى التزامه بصيانة العين المؤجرة ، فأصبحت آيلة للسقوط ، فأصدرت جهة الحكومة قرارا بإزالتها ، ومن صور تقصير المؤجر أيضا أن يكون السبب الذى أدى الى وقوع تعرض جهة الحكومة موجودا وقت إبرام الإيجار دون أن يحيط المستأجر علما به ، كما إذا تم التأجير بعد صدور قرار جهة الحكومة بإزالة العين المؤجرة . (البكرى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : فى حالة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة لم ينص القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - على وجوب أخذ رأى صاحب الشأن فى القرار قبل إصداره حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإذا كان هذا الحكم لم يبين مدى القوة الملزمة لتعليمات السكرتارية العامة للحكومة التى استند إليها فى هذا الخصوص كما أنه لم يورد أسبابا أخرى تسوغ قضاءه بثبوت علم الطاعن - المؤجر - بتقرير المنفعة العامة للعقار المملوك له وبقرار الاستيلاء عليه قبل تأجيره للشركة المطعون عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه - الصادر بإلزام المؤجر بتعويض المستأجر عما لحقه من ضرر نتيجة الاستيلاء على العقار - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦ ، راجع أيضا طعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٩/١/٦ منشور ببند ٢٥٦) وبأنه " وإن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر باتباع القواعد والإجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ، والمعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ يمكن أن يكون أيضا بطريق غير مباشر ، إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن وإما بضم الحكومة الى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية المذكور ، ذلك

لأن الاستيلاء فى هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصلى الى الدولة ، فيتحقق بهذا حكمه تماما ، وإذن فيتولد عنه أسوة بنزع الملكية بالطريق العادى جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون المشار إليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم ، ولا يؤثر فى ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم ، لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، حين أشار الى هذا المرسوم والى نشره فى الجريدة الرسمية ، لم يقصد بذلك الى تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته الى ملك الدولة وأضافته الى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم ، بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره فإذا لم تر الدولة داعيا لهذا المرسوم واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سببا فى عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل المالك ، فإذا سارع المالك فى هذه الحالة الى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية ، فإن المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية " (طعن رقم ٥٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٥) .

أما إذا حصل عمل الحكومة الذى أدى الى الإخلال بمنفعة العين المؤجرة بسبب يكون المستأجر مسئولا عنه ، كما إذا استأجر شخص مكانا ليباشر فيه مهنة معينة ، ولكنه خالف الشروط التى يقضى بها القانون أو اللوائح لمباشرة هذه المهنة ، فسحبت منه جهة الحكومة الرخصة فإنه لا يستطيع الرجوع على المؤجر لأن فعل الحكومة جاء نتيجة تقصيره ، وأحكام مسئولية المؤجر عن فعل الحكومة ، كغيرها من أحكام الضمان مما لا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على ما يخالفها . (البكرى)

- حق المستأجر بالرجوع على الجهة الحكومية بالتعويض :

إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر طبقا للقانون ، فإن المستأجر لا يستطيع الرجوع على الجهة المذكورة إلا إذا كان القانون أو اللائحة التى استندت إليها تعطى المستأجر الحق فى التعويض ، وفى الحدود التى تقضى بها ، ومثال ذلك الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فقد نصت المادة ١٤ من القانون على أنه يترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، وقد حددت هذه المادة والمادة التالية لها (م١٥) كيفية تقدير هذا التعويض . (البكرى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها . (طعن رقم ٣٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٨) وبأنه " فى حالة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة لم ينص القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - على وجوب أخذ رأى صاحب الشأن فى القرار قبل إصداره حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإذ كان هذا الحكم لم يبين مدى القوة الملزمة لتعليمات السكرتارية العامة التى استند إليها فى خذا الخصوص كما أنه لم يورد أسبابا أخرى تسوغ قضائه بثبوت علم الطاعن - المؤجر - بتقرير المنفعة العامة للعقار المملوك له وبقرار الاستيلاء عليه قبل تأجيره للشركة المطعون عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه - الصادر بإلزام المؤجر بتعويض المستأجر عما لحقه من ضرر من نتيجة الاستيلاء على العقار- يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب " (طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦) .

أما إذا كانت الجهة الحكومية لم تتبع الإجراءات التى أوجبها القانون فى العمل المتفق مع القانون الذى قامت به ، أو تعسفت فى استعمال سلطتها ، أو كان العمل الذى قامت به مخالفا للقانون ، ومجرد تعرض مادى منها ، جاز للمستأجر الرجوع على الجهة الحكومية إما بطلب إلغاء القرار الصادر منها ، وإما بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بالمنفعة المؤجرة إليه أو بالأمرين معا ، وهذا لا يحول بين المستأجر وبين رجوعه على المؤجر بطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، كما لا يحول بين المؤجر وبين طلب التعويض من الجهة الحكومية عما أصابه من ضرر فى العين المملوكة له ومن رجوع المستأجر عليه . (السنهورى)

ثانيا : رجوع المستأجر على المتعرض بالمطالبة بالتعويض

إذا حُرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة التعرض المادة الواقع من الغير فيجوز له مطالبة هذا المتعرض بالتعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة التعرض المادى من الغير . أثره . للمستأجر الامتناع عن الوفاء بالأجرة للمؤجر ومطالبة المتعرض بالتعويض . علة ذلك . م٥٥٨ ، ٢/٥٧٥ مدنى . (طعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ ، طعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ ، طعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧) .

وعلى ذلك فإنه يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى باسمه ضد المتعرض للمطالبة بالتعويض وكذا جميع دعاوى وضع اليد فالمستأجر رغم أنه ليس صاحب حق عينى وأن حيازته للعين المؤجرة

حيازة عرضية أى مقصورة على الركن العادى للحيازة دون ركنها المعنوى ، فإنه يجوز له رفع دعاوى الحيازة الثلاث ضد المتعرض ، فإذا اغتصب الغير حيازته العين المؤجرة كان للمستأجر استردادها بدعوى استرداد الحيازة ، وإذا جاز المستأجر العقار لمدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض ، وإذا كان المتعرض قد شرع فى إقامة منشآت أو مبان على أرض محاورة للعين المؤجرة من شأنها لو تمت الإخلال بالانتفاع المقصود من الإيجار ، جاز له إذا حاز العين لمدة سنة كاملة أن يرفع ضده دعوى وقف الأعمال الجديدة ، وإذا كان قد أصاب المستأجر ثمة ضرر من جراء التعرض كإتلاف زراعته أو أثاثه ، أو حرم من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة ، جاز له أيضا مطالبة المتعرض بالتعويض ، ويحكم مسئولية الأخير قواعد المسئولية التقصيرية إذ لا عقد بربط بينه وبين المستأجر . (محمد عمران – خميس خضر) .

ثالثاً : رجوع المؤجر على المتعرض بالتعويض

يجوز للمؤجر مطالبة المتعرض بالتعويض إذا أدى التعرض للعين المؤجرة ضرر وقد يتمثل هذا الضرر فى عدم زراعة الأرض الزراعية أو تهدم العين كلياً أو جزئياً ، أو إذا قضى للمستأجر بفسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة فيجوز للمؤجر هنا أيضاً المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر .

ويرجع المؤجر على المتعرض بالتعويض تأسيساً على المسئولية التقصيرية لأنه ليس هناك عقد يربط بين الطرفين .

رابعاً : رجوع المستأجر على المؤجر بالتعويض

إذا وجد بالعين المؤجرة عيب

تنص المادة ٥٧٧ من القانون المدنى على أنه " ١- إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز لمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ أو إنقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يبهظ المؤجر ، ٢- فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

إذا تحقق ضمان العيب طبقا للقواعد العامة ، كما هو الأمر فى ضمان الاستحقاق ، كان للمستأجر أن يطلب لإصلاح العيب ، أو يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر ، بترخيص من القضاء أو دون ترخيص وفقا لما تقدم بيانه من الأحكام ، ما لم يكن إصلاح العيب من شأنه أن يبهظ المؤجر ، كما إذا اضطر الى إعادة بناء العين المؤجرة " .

وعلى ذلك يجوز للمستأجر القيام بإصلاح العيب على نفقة المؤجر بترخيص من القضاء أو بدون ترخيص وفقا لأحكام المادة ٥٦٨ مدنى ، ويستثنى من القضاء بإجابة المستأجر الى التنفيذ العينى أن يكون التنفيذ مبهظا للمؤجر ، كما إذا اضطر الى إعادة بناء العين المؤجرة أو إذا كانت تكاليف

الإصلاح تستنفذ الأجرة المتفق عليها لمدة طويلة وهذا الحكم ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢/٢٠٣ مدنى التى تقضى بأن " على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما " .

- فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة :

يجوز للمستأجر إذا لم يشأ طلب التنفيذ العينى ، أو كان التنفيذ العينى مبهظ للمؤجر ، أن يطلب من القضاء الحكم بفسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة ، وللمؤجر أن يتفادى الفسخ بالقيام بالأعمال اللازمة لإزالة العيب ، وللقاضى أن يمنحه مهلة لهذا الغرض . (محمد كامل مرسى) ، وطلب الفسخ يخضع لتقدير القاضى بحسب ما يراه من جسامة العيب وما يترتب عليه من حرمان من الانتفاع أو نقص جسيم ، فإذا رفض القاضى الفسخ رغم وجود نقص فى المنفعة بسبب العيب وجب عليه ان يقضى بإنقاص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة ، كما يجوز للمستأجر بداهة أن يطلب إنقاص الأجرة فى هذه الحلة وإذا قضى بإنقاص الأجرة ، فإن إنقاصها يكون من وقت حصول النقص فى الانتفاع بسبب العيب سواء كان العيب منذ بدء الانتفاع أو طارئا أثناء الانتفاع ، وإذا قضى بإنقاص الأجرة حاز للمؤجر إصلاح العيب فتعود الأجرة الى أصلها من وقت إصلاحه . (السنهورى – شنب – مرسى)

- التعـــويض :

سواء قضى للمستأجر بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار أو بإنقاص الأجرة ، فإنه يجوز له فضلا عن ذلك المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء حرمانه بالانتفاع بالعين المؤجرة ، ومن ضرر فى شخصه وماله ، فإذا قضى بفسخ الإيجار واضطر المستأجر الى استئجار منزل آخر ، استحق تعويضا عما تكبده من نفقات فى سبيل البحث عن هذا المنزل وما أنفقه فى نقل أثاثه وفرق الأجرة بين المسكنين إذا كانت أجرة المسكن الجديد أكبر من أجرة المسكن القديم ، وإذا أصيب المستأجر أو أحد أفراد أسرته ، أو تلف بعض أثاثه بسبب نتيجة تهدم جدار من المنزل أو سقوط سقفه بسبب العيب ، أو أصيب بمرض نتيجة لرطوبة المنزل المؤجر أو جود جراثيم معدية به ، استحق تعويضا عن الضرر الذى لحق به نتيجة لذلك ، والمؤجر لا يلزم بتعويض المستأجر إلا عن الأضرار المباشرة أى الأضرار التى تكون نتيجة طبيعية لظهور العيب فى العين المؤجرة ولامتناع المؤجر عن إزالة هذا العيب ، وهذه الأضرار لا تعتبر نتيجة طبيعية لإخلال المؤجر بالتزامه إلا إذا لم يكن فى استطاعة المستأجر أن يتوقاها ببذل جهد معقول (م ٢/٢٢١ مدنى) . فإذا ترك المستأجر بضائعه فى جزء من العين المؤجرة ظهرت فيه الرطوبة أو التشبع بالمياه مع أنه كان فى وسعه نقلها الى جزء آخر من تلك العين لم يظهر فيه مثل هذا العيب ، فإن تلف هذه البضائع لا يعتبر نتيجة مباشرة

أو طبيعية لإخلال المؤجر بالتزامه طالما أنه كان فى وسع المستأجر تفاديه بنقل تلك البضائع من ناحية الى ناحية أخرى ، فى يلتزم المستأجر بتعويض هذا الضرر .

أما إذا ثبت أن المؤجر ارتكب غشا أو خطأ جسيما كان ملزما بتعويض الضرر المباشر ولو لم يكن متوقع الحصول (م ٢/٢٢١ مدنى) ، وقد اشترط النص لإلزام المؤجر بالتعويض أن يكون عالما بوجود العيب ، وافترض فيه هذا العلم فلا يكلف المستأجر إثباته ، بل أوجب على المؤجر إذا ادعى أنه يجهل وجود العيب أن يقوم بإثبات ذلك ، والحكمة من هذا الافتراض أن العين كانت فى يد المؤجر قبل الإيجار وبالتالى فإنه كان أقدر الناس على اكتشاف ما بها من عيوب ، أما إذا كان العيب حديثا أى طارئا بعد تسليم العين الى المستأجر ، فلا محل لافتراض علم المؤجر ، ويتعين على المستأجر فى هذه الحالة إثبات علن المؤجر بالعيب ، ومثل ذلك أن يكون قد أخطره به فى القوت المناسب ، عملا بالمادة ٥٨٥ مدنى التى تقضى بأن " يجب على المستأجر أن يبادر الى إخطار المؤجر بكل أكر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ن أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالتعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها ، وعلم المؤجر المفترض أو الثابت بوجود العيب يكفى لإلزامه بالتعويض ، فلا يشترط أن يكون المستأجر قد أعذره بوجوب إزالة العيب . (شنب - السنهورى - البدراوى) .

وفى الحكم السابق مخالفة للقواعد العامة ، التى كانت تقضى بافتراض حسن النية فى المؤجر ، ويرجع السبب الذى دعا المشرع الى عدم افتراض حسن النية فى المؤجر الى أن القواعد العامة فى الإيجار تقتضى إلزامه بتعويض المستأجر ولو لم يكن عالما بالعيب ، لأن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع فإذا حال العيب دونه ، كان مخلا بالتزامه ولا يشفع له فى هذا أن يكون جاهلا وجود العيب ، ويلاحظ أنه ولو تخلفت صفة تعهد المؤجر صراحة بتوافرها ، كان ذلك إخلالا من المؤجر بشرط من شروط العقد ، فيكون للمستأجر مطالبته بالتعويض ولو كان يجهل تخلف هذه الصفة (شنب - عبد الباقى - البكرى)

- نزول المستأجر عن دعوى الضمان والتعويض :

للمستأجر بعد ثبوت دعوى الضمان أن ينزل عنها ، بالتالى يحق له النزل عن التعويض ، ويكون التنازل صريحا أو ضمنيا ولا يشترط فى التنازل الصريح أن يرد فى صيغة معينة ، فيكفى أن تدل صيغته دلالة قاطعة على رغبة المستأجر فى النزول عن الضمان ، والتنازل الضمنى هو الذى يستفاد دلالة من الظروف ، كما إذا علم المستأجر بالعيب وسكت عن مطالبة المؤجر بالتنفيذ العينى أو بإنقاص الأجرة واستمر مدة معقولة بدفع الأجرة كاملة دون تحفظ وهو حكم تمليه القواعد العامة ، ونص عليه الشارع صراحة فى باب البيع إذ قضت المادة ٤٤٩ بأن " إذا تسلم المشترى المبيع ،

وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف فى التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به ى مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع ، أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشف المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

- سقوط دعوى ضمان العيوب بمضى خمس عشرة سنة :

نصت المادة ٤٥٢ مدنى الواردة فى باب البيع على أن " تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول ، على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه ".

وعلى ذلك فلا يسقط حق المستأجر فى الرجوع على المؤجر بضمان العيوب الخفية إلا بمضى خمس عشرة سنة وفقا للقواعد العامة ، وتحتسب مدة التقادم من وقت ظهور العيوب ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر ألا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء (م ١/٣٨١ مدنى) أى من الوقت الذى يصبح فيه للدائن الحق فى أن يطالب المدين بالوفاء ، وقبل ظهور العيب لا يتصور ان يرجع المستأجر على المؤجر بأى ضمان . (مرقص – السنهورى – شنب – العطار – وراجع مرسى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لم ينص القانون المدنى القديم على ميعاد محدد لتقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود العيب الخفى فى العين المؤجرة وإلا سقط الحق فيها ، كما نص عليه صراحة فى حالة البيع فى المادة ٣٢٤ ، وكذلك القانون المدنى الجديد الذى وإن أورد نصا خاصا فى المادة ٥٧٦ على ضمان المؤجر للعيوب الخفية ى العين المؤجرة إلا أنه لم ينص على ميعاد معين لسقوط دعوى الضمان كما هو الشأن فى حالة البيع الذى حدد فيها ميعادا لرفع الدعوى بنص المادة ٤٥٢ ، ومن ثم فإن لا يجوز قياس حالة الإيجار على حالة البيع ذلك أن تحديد ميعاد لدعوى الضمان فى حالة البيع هو إجراء خاص لا يجوز التوسع فى تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة الإيجار ، كما أنه لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار الذى يفرض على المؤجر التزاما بضمان العيوب الخفية التى تظهر فى الشيء المؤجر مدة عقد الإيجار . (طعن رقم ٣١٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٧) .

خامساً : دعوى التعويض الذى برفعها المستأجر على
المؤجر لمسئوليته عن سرقة العين المؤجرة

إذا وقعت السرقة من أجنبى أو بسبب إهمال المستأجر فلا يسأل المؤجر عن هذه السرقة وهذا بحسب الأصل .

أما إذا وقعت السرقة من أحد اتباع المؤجر كالبواب سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً – فإنها تعتبر فى هذه الحالة تعرضا صادرا من أحد اتباع المؤجر وبالتالى يسأل عنها المؤجر ، وإذا وقت السرقة بسبب تقصير المؤجر كما لو كان المستأجر طلب أكثر من مرة المؤجر بتصليح باب العمارة أو أن سطح العمارة محتاج الى باب خوفا أن يتسللوا اللصوص عن طريق السطح ووصل اللصوص فعلا من السطح كان المؤجر مسئولا عن السرقة لأن السرقة فى هذه الحالة تكون من قبيل التعرض المادى الصادر من الغير وهذا التعرض للمؤجر له به شأن لأنه بتقصيره هذا أتاح هذا التعرض .

- مسئولية المؤجر عن السرقة التى تقع بسبب إهمال البواب :

المؤجر لا يسأل عن السرقة إلا إذا ثبت وقوعها بتقصير من البواب فى الحراسة ، ويقع عبئ الإثبات هنا على المستأجر ، وعلى هذا الأخير أن يثبت ، ليس فقط تقصير البواب ى الحراسة ، وإنما عليه أن يقيم الدليل على أن السرقة وقعت بسبب هذا التقصير ، أى عليه أن يثبت رابطة السببية بين تقصير البواب ووقع السرقة ، ذلك أن التزام البواب التزام بوسيلة وليس التزاما بغاية ، فإذا لم يتمكن المستأجر من إثبات تقصير البواب ، أو من إثبات رابطة السببية بين هذا التقصير وارتكاب السرقة ، ما ساغ رجوعه الى المؤجر بسببها . (عبد الفتاح عبد الباقى - حسين عامر وعبد الرحيم عامر) ، وتقصير البواب فى الحراسة مسألة واقع بترك تقديرها لقاضى الموضوع ، ويختلف هذا التقدير باختلاف البلد الذى يوجد فيه المكان المؤجر ، وباختلاف الحى ، وباختلاف حاجة المكان الى الحراسة ، وباختلاف تفرغ البواب للحراسة أو عدم تفرغه ، فإذا كان البواب يقوم بحراسة عدة منازل ، فإنه لا ينتظر منه سوى حراسة متقطعة لتردده على المنازل التى يقوم بحراستها ، وحتى لو كان البواب متفرغا لحراسة منزل ، فإنه يجب توقع انقطاع البواب عن الحراسة من وقت الى آخر لإنجاز شئونه المعيشية وبخاصة أثناء النهار حيث تقل الحاجة الى الحراسة .

وقد أعطى الفقه العديد من الأمثلة التى تهد إهمالا من البواب وبالتالى ترتب مسئولية المؤجر ، ومن هذه الأمثلة تغيب البواب عن العمارة بدون حراستها طوال اليوم الأمر الذى أبلغه المستأجرون للمالك ولم يتخذ فى شأنه أى إجراء ، أو تركه حجرته مفتوحة وترك أحد المستأجرين مفتاح شقته معه لتنظيفها فتناول أحد اللصوص هذا المفتاح أو تمكينه بعض المشتبه فى سيرتهم من التردد على المنزل والتعرف على مسالكه ، أو اعتياده مجالسة هؤلاء فتمكنوا من ذلك أو سماعه

حركة مريبة داخل المنزل من شأنها أن تثير الشكوك وتقصيره فى تعقب الأمر ، أو تركه الباب الخارجى للعمارة مفتوحا محل سهل على اللصوص دخول العمارة وسرقتها إلا أنه يجب أن نلاحظ أن البواب لا يسأل وكذا المؤجر فى حالة قيام اللصوص بفتح باب العمارة بمفتاح مصطنع أو بآلة فى حالة عدم إغلاق باب العمارة بطريقة غير محكمة .

ومسئولية المؤجر عن تقصير بواب المنزل فى الحراسة مسئولية عقدية وليست تقصيره ، فالمؤجر فى الحالات التى يقضى فيها العقد أو العرف بحراسة الدار بواسطة بواب ، يضمن المستأجر نوعا خاصا من الانتفاع بالعين المؤجرة ، إذ هو يضمن له الانتفاع بها محروسة بالبواب ، فإذا قصر البواب فى الحراسة ، تحمل المؤجر بالضمان ، بل أكثر من هذا ، يمكن القول بأن الحراسة هنا ، تدخل بذاتها فى الإيجار ، على اعتبار أنها من ملحقات العين المؤجرة ، ولما كانت مسئولية المؤجر عقدية ، إنه لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد (م ٢/٢٢١ مدنى) ، فلا يكون مسئولا مثلا عن سرقة مبلغ ضخم من النقود أو مجوهرات ثمينة كان المستأجر يحتفظ بها فى سكن متواضع تدل الظواهر على أنه لا يحتوى عادة على مثل هذا المبلغ أو مثل هذه المجوهرات الثمينة ، ولم يكن المؤجر يستطيع أن يتوقع ذلك . (السنهورى - عمران - عبد الباقى) .

وقد قضت محكمة باريس الاستئنافية فى ١٩٤٨/١٢/٧ بأنه : يجب عند تقدير مبلغ التعويض الذى يدفع للمستأجر مراعاة مركزه الاجتماعي ، وبأنه لا يدخل فى هذا المبلغ الزيادة فى القيمة التى لحقت الأشياء المسروقة بعد الإيجار . مشار إليه فى البكرى) .

- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤجر من مسئوليته عن تقصير البواب :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ مدنى على أن " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه " ، ولما كانت مسئولية المؤجر عن تقصير بواب المنزل - كما أوضحنا سلفا - عقدية وليست تقصيرية فإنه يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على إعفاء الأول من مسئوليته عن تقصير البواب ، فإذا وقعت مثلا جريمة سرقة على أمتعة المستأجر بتقصير البواب ، كان المؤجر غير مسئول عنها ، وهذا لا منع من رجوع المستأجر على البواب بموجب المسئولية التقصيرية . (السنهورى) ، ويجوز أن يشمل اتفاق المؤجر والمستأجر على عدم مسئولية الأول عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من البواب ، وعندئذ لا يكون مسئولا عن السرقة التى تقع على العين المؤجرة إذا كانت نتيجة غش أو خطا جسيم من البواب كما لو كان البواب متفرغا للحراسة وعلى قدرة تامة من الحيلولة دون حدوث السرقات مما جعل المستأجر فى طمأنينة لاعتماده على حراسته ، والإعفاء من المسئولية عن الغش أو الخطأ الجسمي يجب أن ينص عليه صراحة ، أما إذا

ورد الاتفاق على الإعفاء من المسئولية فى عبارات عامة ، فإنها لا تفيد إلا الإعفاء من الخطأ اليسير ، إذ يجب عدم التوسع فى شرط الإعفاء من المسئولية . (البكرى)

- مدى جواز توفير بواب للحراسة :

جميع الأعمال التى يقوم بها البواب من حراسة وتنظيف تعد من ملحقات العين المؤجرة
وعلى ذلك إذا اتفق المؤجر مع المستأجر فى عقد الإيجار بتوفير بواب للمنزل فإن المؤجر يكون مسئولا عن توفير هذا البواب وبالتالة مسئول عن أى سرقة تحدث للمستأجر
أما إذا أخلا العقد من توفير بواب ولم يكن للعمارة بوابا فإن المؤجر لا يكون مسئولا عن أى سرقة تحدث لهذه العمارة إلا أنه يجب أن نلاحظ أن إذا أتى المستأجر للعمارة أثناء تعاقده مع المستأجر ووجد بوابا للعمارة يقوم بالخدمات لسكان هذه العمارة فيكون المؤجر مسئولا عن أى شئ يحدث بسبب إهمال هذا البواب ، أما إذا كان البواب يعمل بصفة مؤقتة فلا مسئولية على المؤجر إذا أنهى عمل هذا البواب .

- جزاء إخلال المؤجر بعدم التعرض للمستأجر فى انتفاعه بالعين المؤجرة :

كان للمستأجر طبقا للقواعد العامة أن يطلب إما التنفيذ العينى للالتزام بعدم التعرض وإما فسخ العقد أو نقص الأجرة ويكون له فى جميع الحالات أن يطلب تعويض ما أصابه من ضرر .

- التنفيذ العينى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إخلال المؤجر بالتزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . م٥٧١ مدنى . للمستأجر طلب التنفيذ العينى أو بطريق التعويض . (طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥) وبأنه " إخلال المؤجر بالتزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره . حق المستأجر فى طلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة " (طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٤) وبأنه " استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغا ، ولما كان الحكم قد استخلص خطأ الطاعنين بحرمان المطعون عليه من حقه فى استعمال المصاعد فى النزول من أوراق الدعوى وأقوال الشهود فيها وانتهى من ذلك الى نتيجة سائغة وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنين من أنهما لم يمنعا المطعون عليه من استعمال المصاعد وأنه هو الذى امتنع عن اتباع النظام الذى وضعاه باستعمال التليفون فى استدعائها . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/٨)

ويجب أن نلاحظ أن القاضى لا يقضى بالتنفيذ العينى إذا رأى فيه إرهاقا للمدين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ مدنى التى تجرى على أن " على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما " ، ويجوز له فى هذه الحالة أن يحكم بإنقاص الأجرة أو الفسخ إذا وجد مبرر لذلك مع التعويض إن كان له مقتض – ومثال ذلك أن يقيم المؤجر بناء فى حديقة الدار المؤجرة يحجب عنها النور والهواء ، أو حتى لو شرع المؤجر فى إقامة البناء ، وكان الضرر الذى يترتب له من جراء هذا المنع لا يتناسب البتة مع الفائدة التى تعود على المستأجر من ورائه ، وذلك بطبيعية الحال ما لم يكن المؤجر قد تعمد الإضرار بالمستأجر . (السنهورى - عبد الباقى - مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص الى أن التغيير الذى أحدثه الطاعن بالطابق الثالث وهو جزء من العين المؤجرة يعد تغييرا جوهريا فى طبيعته وكيانه الأصلى ، وأنه يعتبر بهذه المثابة تعرضا ماديا من جانب المؤجر فى معنى المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى ، وأن ما طالبه المطعون عليه الأول - المستأجر - من تنفيذ عينى يتمثل فى صحة عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة كجزاء على الإخلال بضمان المؤجر يقتضى إعادة الحال الى أصله وينطوى على رهق للمؤجر ويلحق به خسارة جسيمة تزيد على الفائدة التى يجنيها المستأجر ، فلم يحكم بالتنفيذ العينى واقتصر على أن يقضى للمستأجر بإنقاص الأجرة ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو حق للقاضى منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى التى تنص على أن " إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ، ويكون القضاء بإنقاص الأجرة فى هذا الصدد كبديل للتعويض النقدى المنصوص عليه فى تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان التعويض المشار إليه فيها ليس التزاما تخييريا أو بدليا بجانب التنفيذ العينى بل محلهما واحد هو عين ما التزم به المؤجر من تنفيذ عينى ، فإن طلب المطعون عليه الأول التنفيذ العينى بتمكينه من شقة الطابق الثالث يفترض معه ضمنا طلبه التعويض خال تعذر التنفيذ ، ولا يعد القضاء له فى هذه الحالة بإنقاص الأجرة قضاء بما لم يطلبه الخصوم " (طعن رقم ٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣) .

- ولا يجوز للمستأجر أن يستند فى دفع تعرض المؤجر الى أى من دعاوى الحيازة الثلاث طالما أن هناك عقد بينهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب التجاء المستأجر الى دعوى الحق لا الى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه الى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادرا من الغير سواء كان تعرضا ماديا أو قانونيا .(طعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤) وبأنه " لا يملك المستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض ضد المؤجر لأن حيازته للعقار المؤجر غير مقترفة بنية التملك وعلاقته

بالمؤجر إنما تقوم على عقد الإيجار لا على الحيازة التى تبيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض وهى ليست مجرد التسلط المادى على العقار بل يجب أن تكون مقترفة بنية التملك - ولم يخالف القانون المدنى الجديد القانون المدنى القديم فى هذا الخصوص ، أما ما أباحه القانون الجديد فى المادة ٥٧٥ للمستأجر من رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر فإنه استثناء من القاعدة العامة " (طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣) .

وإذا كان التعرض الصادر من المؤجر تعرضا قانونيا فى شكل دعوى رفعها على المستأجر ، كان للأخير دفع هذه الدعوى بالدفع بالضمان ، ويعتبر هذا الدفع دفعا موضوعيا يترتب عليه رفض الدعوى ن ويكون ذلك بمثابة تنفيذ عينى لالتزام المؤجر بالضمان . (البكرى)

- إنقاص الأجرة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ١/٥٩٥ من القانون المدنى أن للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولما كان تقدير النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يحتسب على أساسه إنقاص الأجرة هو من سلطة محكمة الموضوع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قدرت مقابل النقص فى الانتفاع بالمصاعد بمبلغ واحد وعشرين جنيها فى الشهر مستهدية فى ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى السابقة بشأن حبس جزء من الأجرة مقابل عدم الانتفاع بالمصاعد وبأجرة الأعيان المؤجرة عموما ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله . (طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/٨ ، راجع الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١) وبأنه " تعرض المؤجر أو من تلقى الحق عنه الذى يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره . حق المستأجر فى حبس الأجرة مدة التعرض . علة ذلك . م٢٤٦ ، ٥٧١ من القانون المدنى " (طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥) .

- <u>فسـخ العقـد</u> :

إذا تم التعرض من قبل المؤجر للمستأجر ولم يستطع المستأجر تنفيذ التزام المؤجر بعدم التعرض عينا كان له أن يطلب فسخ عقد الإيجار ، ويكون للقاضى السلطة التقديرية للفسخ فإذا رأى أن التعرض ليس جيما والإخلال بسيط فيجوز له ألا يحكم بالفسخ ويكتفى بإنقاص الأجرة طوال فترة التعرض مع تعويض الضرر الذى لا يكفى لجبره إنقاص الأجرة . أما إذا رأى أن التعرض جسيما أدى الى عدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة فيجب عليه القضاء بفسخ عقد الإيجار .

- <u>التعـويض</u> :

سواء طلب المستأجر التنفيذ العينى ، أم طلب الفسخ ، أم اختار الإبقاء على العقد ونقص الأجرة ، فإنه يستحق تعويضا عن الضرار التى أصابته نتيجة لتعرض المؤجر له فى انتفاعه بالشيء المؤجر ، ذلك أن كل الوسائل السابقة وإن منعت الضرر فى المستقبل ، فهى لا تمحو الضرر الذى لحق

بالمستأجر فى الماضى قبل طلب التنفيذ العينى أو الفسخ أو نقص الأجرة ، ولذلك يكون للمستأجر أن يجمع بين هذه الجزاءات وبين التعويض ، ويكون تقدير التعويض وفقا لقواعد المسئولية العقدية ، فيشمل ما فات المستأجر من كسب وما لحقه من خسارة بسبب التعرض ، كأن لم يكن الإخلال بالانتفاع تسبب فى تلف أثاث المستأجر أو فى اضطراره الى استئجار مكان آخر بأجرة أعلى . (انظر شنب وعزمى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : (أ) متى استظهرت محكمة الموضوع ما أتاه المؤجر (الطاعن) من أعمال أدت الى حرمان المستأجر (المطعون ضده) من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال سنة معينة وتعتبر إخلالا منه بالتزاماته وقضت للمطعون ضده المستأجر على هذا الأساس بتعويض يوازى أجرة هذه العين فى تلك المدة اعتبارا بأن هذه الأجرة تعادل الانتفاع الذى حرم منه لأن الأجرة هى مقابل الانتفاع ولما رأته المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من أن تلك الأجرة تمثل التعويض الكافى لجبر الضرر الذى لحقه فإن الحكم يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بتعويضه " . (ب) " تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه إن هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الانتفاع مادام للقاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن هذا الحرمان " (طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨) وبأنه " (أ) " تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طلب التعويض فيه " . (ب) " متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضر الذى أصابه – من جراء تعرض المؤجر له فى الانتفاع – بالعين المؤجرة – وحصرها فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى أم هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى استند إليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فإن خطأ فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون – بفرض صحته – غير منتج " (طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤) .

ولا يشترط للقضاء بالتعويض سوء نية المؤجر ، غير أنه إذا كان حسن النية فإن مسئوليته تقتصر على تعويض الأضرار المباشرة التى كانت متوقعة وقت العقد ، فإذا كان سئ النية كان مسئولا عن الأضرار التى لم تكن متوقعة وقت العقد . (م ٢/٢٢١ مدنى) . (البكرى) .

إلا أنه يشترط للقضاء للمستأجر بتعويض عن فسخ الإيجار أن يكون حسن النية أى أن يكون فير عالم وقت التعاقد بسبب التعرض إذ يعتبر أنه قبل أن يعرض نفسه لاحتمال حدوث هذا التعرض . (مرقص والبكرى والسنهورى – والعطار وقارن الدكتورة نبيلة رسلان) .

سادسا : دعوى التعويض التى يرفعها على المؤجر لمسئوليته

عن عدم تسليمه العين المؤجرة فى الموعد المحدد

تنص المادة ٥٦٤ من القانون المدنى على أنه " يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما عدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين " .

ومؤدى هذا النص أن أول التزام على المؤجر هو تسليم العين المؤجرة بحالة صالحة فيما أعدت له وذلك فى الموعد المتفق عليه فإذا تراخى المؤجر فى الوفاء بهذا الالتزام فإنه يجوز للمستأجر أن يلجأ لمحكمة الموضوع بطلب تمكينه من العين المؤجرة سواء أكانت منقولا أم عقارا وسواء كان العقار مبان تخضع لقانون إيجار الأماكن أم تخضع للقانون المدنى أم كانت أرضا فضاء أم أرضا زراعية وهذا هو التنفيذ العينى ، ويجوز للمستأجر أن يضمن دعواه طلبا آخر هو التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تأخر المؤجر فى التسليم ، كما يجوز للمستأجر أن يقصر دعواه على طلب التنفيذ العينى فقط فإذا قضى له به كان له أن يرفع دعوى جديدة بالتعويض كذلك يجوز للمستأجر أن يلجأ لقاضى الأمور المستعجلة طالبا إلزام المؤجر بتسليمه العين المؤجرة إذا ما توافرت شروط اختصاصه ، وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز للمستأجر أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة أن يحكم له بالتعويض لأن هذا الطلب موضوعى بحت إلا أنه ليس هناك ما يمنعه من أن يقيم دعوى موضوعية بهذا الطلب سواء أجابه القضاء المستعجل لطلبه أم قضى بعدم اختصاصه لعدم توافر شروط اختصاصه .

وقد نصت المادة ٥٦٥ مدنى فى فقرتها الثانية على أنه " إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتضى " ، ونصت فى فقرتها الثانية على أنه " إذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد نزل عن هذا الحق " ، ومؤدى هذه المادة أنه إذا حكم على المؤجر بتسليم العين المؤجرة ولكن المستأجر عند تسلمها وجدها فى حالة لا تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة استيفاء كاملا ، فإنه يجوز له أن يطلب إنقاص الأجرة بقدر سما نقص من الانتفاع ، أما إذا اختار فسخ العقد كان له أن يطلب ذلك مادام أن المؤجر لم يقم بتسليم العين له تسليما صحيحا ، حتى لو كان ذلك مجرد تأخره فى التسليم ، إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابته لطلبه فلها أن تمهل المؤجر حتى يقوم بالتزامه تطبيقا للقواعد العامة ، غير أن هناك سببا للفسخ أوردته المادة ٥٦٢ هو أن تكون العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون مه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، كأن تكون العين منزلا مهددا بالانهيار أو أن تكون

ماسورة المجارى تطفح فيها ففى هذه الحلة يكون قضاء المحكمة بالفسخ أمرا محتوما .
وإذا تسلم المستأجر العين وأصابه ضرر منها وثبت تقصير فى جانب المؤجر جاز للمستأجر أن يطلب - فضلا عن طلب الفسخ - تعويضه عما أصابه من ضرر ، وسواء طلب المستأجر التنفيذ العينى أو إنقاص الأجرة أو فسخ العقد ، فإنه بالإضافة الى ذلك أن يطلب تعويضا من المؤجر عن الضرر الذى أصابه من جراء عدم قيامه بتنفيذ التزامه بشرط أن يكون عدم التنفيذ لا يرجع الى سبب أجنبى ، فإذا إدعى المؤجر قيام السبب الأجنبى وقع عليه عبء إثباته فإن أثبته فلا يقضى عليه بأى تعويض ، كذلك يجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر بالتعويض إذا لم تجبه المحكمة لطلب التنفيذ العينى بعد أن تبين لها أن العين المؤجرة ليست مملوكة للمؤجر أو أنها فى حيازة مستأجر آخر عقده مفضل على عقد المستأجر الذى طلب التنفيذ العينى ، ومسئولية المؤجر فى جميع الحالات المتقدمة مسئولية عقدية - قوامها عقد الإيجار الذى أبرم بين الطرفين - ولا يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض بسبب عدم تنفيذ العقد إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا كما إذا شب فيها حريق - بغير خطأ من المؤجر - وأتى عليها أو بسبب تهدمها كليا بسبب عبوة ناسفة ، لأن الهلاك الكلى يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون وعدم أحقية المستأجر فى طلب التعويض مادام أن الهلاك بسبب لا دخل للمؤجر فيه وذلك عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦٩ مدنى والتى نصت أولها على أنه إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كليا انفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ونصت الأخيرة على أنه لا يجوز للمستأجر أن يطلب فى هذه الحالة تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه ، ومن المقرر أنه يقوم مقام الهلاك الكلى صدور قرار نهائى من جهة التنظيم المختصة بهدم العين أو صدور قرار نهائى بالاستيلاء على العين للمنفعة العامة لأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة يترتب عليه اعتباره فى حكم الهالك هلاكا كليا ويترتب عليه انفساخ العقد من تلقاء نفسه ، ويجب على المستأجر اعذار المؤجر قبل مطالبته بالتعويض عملا بالمادة ٢١٨ مدنى التى نصت على أنه " لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك " (الديناصورى والشواربى ومرقص والسنهورى ومنصور مصطفى وسمير تناغو) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطال المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى ، وكان الثابت من الدعوى أنه صدر قرار وزارى بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٠ بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فى حكم الهالكة هلاكا كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نسب الى الطاعنة خطأ آخر يتمثل فى عدم إعادة المطعون عليه الأول الى الشقة المذكورة فى سنة ١٩٥٧ بعد أم طلب هو ذلك وأنه آثر عليه المطعون عليه الثانى وأجرها له ، وقرر الحكم أن هذا السلوك من جانب الطاعنة فى الإدارة يعتبر سلوكا خاطئا لا يتفق مع عناية الرجل المعتاد مما يتعين مساءلتها عنه وتعويض المطعون عليه الأول عما لحقه من ضرر دون أن يبين الحكم سنده فيما قرره من التزام الطاعنة بإعادة المطعون عليه الأول الى الشقة التى كان يشغلها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٧٤/١١/١٢ سنة ٢٥ ص١٢١٣) وبأنه " تعويض المستأجر عن إخلال المؤجر بالتزامه بتسليمه العين المؤجرة خلال مدة معينة بما يوازى أجرة هذه العين فى تلك المدة جائز اعتبارا بأن هذه الأجرة هى مقابل الانتفاع " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ ص٦٥٥) وبأنه " التزام المؤجر فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى بتهيئة العين المؤجرة للانتفاع الذى أجرت له ليس من قبيل القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام وإنما هو من قبيل القواعد المفسرة لإرادة المتعاقدين ، فيجوز لهما الاتفاق على ما يخالفه بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الإصلاحات اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله ، ويجوز أن يصل التخفيف الى حد أن يقبل المستأجر استلام العين بالحالة التى كانت عليها وقت العقد ، وأن مثل هذا الاتفاق متى كان قاطعا فى الدلالة على اتجاه نية المتعاقدين الى تعديل أحكام التزام المؤجر الواردة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى ، فإنه يكون واجب الأعمال دون نص المادة المذكورة" (نقض ١٩٨١/٢/١٠ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٤٦٨) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : جواز الاتفاق على مسئولية المستأجر عن هلاك العين المؤجرة بسبب أجنبى كالعمليات الحربية . أثره . هلاك العين المؤجرة بسبب العمليات الحربية استنادها الى المسئولية العقدية دون القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . اختصاص المحاكم العادية بنظر هذا النزاع . (نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ق) وبأنه " مسئولية حارس الشيء . أساسها . استبعادها متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور " (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن

رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ق ، نقض ١٩٦٨/٤/١٦ سنة ١٩ العدد الثانى ص٧٦٢) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نزع الملكية المؤجرة للمتعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الإيجار بحكم القانون ومن تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب انعدام المحل لسبب أجنبى " (نقض ١٩٨٢/٤/٢٢ سنة ٣٣ الجزء الأول ص٤٢٥) وبأنه " إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل مل ما أعد لها بصفة دائمة والتى لا يتأتى الحصول على منفعة العين أو لا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ن فإن ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات للغرض الذى وجدت من أجله أو تجاوزه لما هو غير ضرورى للتحقيق هذا الغرض ، فإن فعل فإنه يكون قد خرج عن حقه فى استعمال الملحقات الى الاعتداء على الملكية بما يجيز رد هذا الاعتداء بإعادة الحال الى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف بين المستأجر وبين المالك " (نقض ١٩٨٢/١/٤ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٦٢) وبأنه " إذا كان الممر المؤدى الى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل الممر ، غير أن ذلك لا يكون إلا فى نطاق ما خصص هذا الممر من أجله وهو المرور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الفترينة موضوع النزاع وثبتها على حائط عمارة المطعون عليها الأولى بعيدا عن حائط المحلين المؤجرين له وشغل جزء منها حيزا من فراغ الممر ، فإن الطاعن يكون قد تجاوز حقه فى استعمال الممر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ذلك مقررا أن الفترينة وضعت بمدخل الممر فى مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها ن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون محمولا على أن جزء الفترينة الواقع داخل الممر لا يعدو استعمالا مشروعا فى حدود الغرض المخصص له " (نقض
١٩٨٢/١/٤ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٦٢) .

و قضت أيضا بأن : مسئولية المؤجر عن هلاك العين المؤجرة بغير خطأ المستأجر . عدم مسئوليته عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه . لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ مدنى على المؤجر بطريق القياس إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر . علة ذلك . هذا النص إنما أورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة . (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ق) .

مسئولية المؤجر فى حالة التهدم الجزئى
من مبانى العين المؤجرة

إذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها ، وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه ن باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضج أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى الى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيم مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمنع عليه ان يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد ولا أدل على ذ لك من أن المشرع جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار تكون المسئولية العقدية هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته أن هناك علاقة تعاقدية بين الطاعنين والمطعون ضدهم وأن بعضهم قدم عقود إيجار عن وحدات سكنية بالمنزل الذى هدم جزء من مبانيه وقرر آخرون أنهم كانوا يقيمون بوحدات سكنية بالمنزل بوصفهم مستأجرين لها من الباطن ، ولما كانت المادة ٥٦٧ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الأولى على إلزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وبأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية لحفظها ، ونصت فى فقرتها الأخيرة على جواز أن يقضى الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بغير ذلك ، مما مفاده أن التزام المؤجر طبقا لأحكام الإيجار فى القانون المدنى بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرهما من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الإخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير

المشروع ، وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها ، وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى الى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيم مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه أخل بالتزام قانونى إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد ، وقد دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو الساف الإشارة إليه على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر ، ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة بالكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه " إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام " ، ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة (طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية) وورد نصها آمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر - فى خصوص هذا الالتزام - عن طبيعتها ولا يحيلها الى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيم أو غشا أو فعلا يؤثمنه القانون على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق للمطعون ضدهم الحق فى الرجوع على الطاعنين بدعوى المسئولية التقصيرية المفترضة المبينة بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى بوصف الطاعنين حارسين للبناء وتأسيسا على أن المطعون ضدهم قد أصابهم ضرر من تهدم جزء منه ، والتفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية السابق الإشارة

إليها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها وذلك لتحديد أطراف هذه العلاقة وبيان نطاقها من حيث انطباقه على البناء بأكمله أو على أجزاء منه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم يكون قد خالف صحيح القانون ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنين المؤسس على أن مسئوليتهما مسئولية تعاقدية وبيان مدى صحته وإنزال حكم القانون عليه ، فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٦٨/٤/١٦ سنة ١٩ العدد الثانى ص٧٦٢) وبأنه " مسئولية حارس الشيء . أساسها . استبعادها متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور " (نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ق) وبأنه " إذ كان المدين مسئولا عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه العقدى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقاول الذى عهد إليه الطاعن – المالك – تنفيذ عملية الترميم قد أخطأ فى عمله خطأ ترتب عليه هدم المبنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المقاول دون تعليق دعوى المطعون عليه على الفصل فى الدعوى التى رفعها الطاعن ضد المقاول ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٨/٢/١٦ سنة ٢٩ ص٤٩٧) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت الدعوى أمام محكمة أول درجة تأسيسا على قيام علاقة ايجارية تربطها بالطاعنة لأنها وزوجها كانا يستأجران شقة بالعقار المنهار والمملوك مورث الطاعنة التى آلت إليها حراسته ، وقد أقرت الطاعنة تلك العلاقة التعاقدية واتخذت منها أساسا لهذا الطعن ، وعلى ذلك فقد أطلق الحكم للمطعون عليها الحق فى الرجوع على الطاعنة بدعوى المسئولية المفترضة المبينة بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى بوصف الطاعنة حارسة للبناء ، وتأسيسا على أن المطعون عليها قد أصابها ضرر من تهدم جزء منه ، ولم يورد الحكم ما يفيد أن الفعل المنسوب للطاعنة وأدى الى الإضرار بالمطعون عليها يكون جريمة أو يعد غشا أو خطئا جسميا بما تتحقق به المسئولية التقصيرية ، والتفت عن بحث العلاقة الايجارية السابق الإشارة إليها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها ، فإن الحكم يكون قد خالف صحيح القانون ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على أن مسئوليتها تعاقدية وإنزال حكم القانون عليه ، فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٨١/١/٢٧ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٣٥٥) .

سابعا : مسئولية المستأجر فى حالة إحداثه

تغييراً بالعين المؤجرة بدون إذن المؤجر

- تنص المادة ٥٨٠ من القانون المدنى على أنه :

١- لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .

٢- فإذا أحدث المستأجر تغييراً فى العين المؤجرة مجاوزاً فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة ، جاز إلزامه بإعادة العين الى الحالة التى كانت عليها ، وبالتعويض إن كان له مقتض " .

والمقصود بالتغيير المحظور على المستأجر هو التغيير المادى فى ذات العين المؤجرة أو ملحقاتها كفتح باب جديد على السلم لاستقبال الضيوف أو سد نافذة موجودة أصلاً أو هدم جدار .... إلخ ، أو سد مصرف فى أرض زراعية أو سد مروى أو قلع شجرة من أشجار الحديقة أو هدم سور الحديقة أو تجريف الأرض الزراعية .... إلخ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما نسبته الطاعنة الى وزارة التربية والتعليم من إساءة استعمال العقار - المستولى عليه ليكون مدرسة - وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى ، بل يكون إن صح وقوعه خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشئ عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .

- ويجب أن يرتب التغيير الذى يحدثه المستأجر ضرراً بالمؤجر ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد المادة ٥٨٠ مدنى أن المشرع حظر على المستأجر التغيير المادى فى كيان العين المؤجرة إذا كان ينشأ عنه ضرر .... إلخ . (طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .

والمشرع يتحدث عن الضرر بالمؤجر وليس بالعين المؤجرة ، وهذا مفاده أن حق المؤجر فى الاعتراض على التغيير لا يربط بحدوث ضرر بالعين نفسها وإنما يترتب الضرر أيضا إذا لحق المؤجر . (للتزيد انظر محمد حسام لطفى ص٢١٢)

- والضرر يحدث إذا أحدث التغيير الذى أقامه المستأجر ضرراً بمستأجر ، وقد قضت محكمة النقض بأن : الإضرار بالمؤجر - الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة - يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التى يحميها القانون . مادية كانت أو أدبية حالاً كان هذا الإخلال أو مستقبلاً مادام لا ريب واقعا إذ كل فى الحق فى الاحتماء برعاية القانون سواء ، يقوم كذلك

بتهديد أى من هذه المصالح تهديدا جديا إذ فى هذا تعرض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالاً بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان الى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير انتقاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به ، وكان على المؤجر حسبما تقضى به المادة ٥٧١ من القانون المدنى أنه " يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر " ، وكان من المقرر أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه إذا كان صادرا من الغير إلا أن يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجرا منه أيضا إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار إليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى باعتبار أنه تلقى الحق فى الإيجار عنه وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر الى هذا التعرض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون عليه نتيجة فعل الطاعن الى ما يصيب المستأجرين المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل فى سهولة التسلل الى مسكنيهما مما يعتبر معه المطعون عليه مسئولا عنه تجاههما ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦) .

- الضرر الأدبى ، فقد قضى بأن : يجب أن يكون الضرر الأدبى مما يعد إساءة من المستأجر لاستعماله حقه فى الانتفاع بالمكان المؤجر على وجه تنشأ عنه فضيحة أو تأذ لناموس وكرامة عائلات باقى السكان أو توجب مضايقتهم ، وعليه بمجرد وقوع شجار بين المستأجر وبين أحد سكان المنزل مستأجرا كان هذا الأخير أو مالكا ، لا يرتفع الى مرتبة الاستعمال الضار فى القانون . (١٩٤٧/١/١٨ المحاماة ٢٧ رقم ٢٨٢ ص٦٤٨ محكمة مصر الابتدائية)

ويعتبر التغيير غير ضار بالمؤجر إذا كان من الممكن للمستأجر إزالة أثره وإعادة العين الى الحالة التى كانت عليها دون أن يصيبها تلف من إجرائه ، وقد ضرب لنا الفقه أمثلة على هذا التغيير الغير ضار وهو على الترتيب التالى :

١- هدم حائط بالشقة المؤجرة يفصل بين غرفتين لعمل ديكور بالشقة ، فهو يترتب عليه تحسين المنظر ، طالما لم يكن من شأنه التأثير على متانة المبنى

٢- إقامة المستأجر صندرة بالمحل المؤجر لكى يزاول هو وعماله عملهم اليومى فيها أو لاستعمالها فى التخزين .

٣- إجراء المستأجر تعديلات فى العين المؤجرة لا تتعدى إقامة حاجز من الخشب والزجاج فى شرفة الشقة التى يشغلها ليتسنى له الانتفاع بها كحجرة .

٤- إقامة المستأجر مجرى ماء صغير داخل المحل لكى يتسرب الماء من خلالها أثناء غسل المحل على فتحة المجارى . (شريف الطباخ – التعويضات) .

٥- إجراء المستأجر فتحة بين شقتين متلاصقتين فى مبنى واحد تيسيرا للانتفاع بهما . (انظر فيما سبق عبد الباقى - خضر - السنهورى ، شبين الكوم الكلية فى الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٥ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ ، الإسكندرية الكلية فى الدعوى رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧٩ جلسة ١٩٧٩/١١/٦ ، مصر الكلية ١٩٥٠/١٠/١٥ المحاماة ٣١ رقم ١٧٩ ص٦١٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة النقض قد انتهت الى رفض الطعن - المنضم - المرفوع من المطعون عليه فى الطعن الماثل عن الحكم رقم ٧٥١ لسنة ٣٠ق استئناف الإسكندرية التى قضى بصحة ونفاذ عقد الإيجار الشفوى الصادر من المطعون عليه - المالك - الى الطاعن الأول عن الشقة رقم ٨ الملاصقة لشقة رقم ٧ - موضوع التداعى الماثل - فإن مؤدى ذلك أن التغيير الذى قام به الطاعن مستأجر الشقتين - بإجراء فتحة بينهما لتيسير الانتفاع بهما - لم يرتب عليه ضرر على النحو السالف بيانه ، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التغيير المحظور على المستأجر فى حكم المادة ٢/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الذى يلحق ضررا بالعين المؤجرة أو بالمؤجر ، فإن دعوى المطعون عليه تكون بذلك على غير سند من القانون خليقة بالرفض . (طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢) . وبأنه " النص فى المادتين ٥٧٩ ، ٥٨٠ من القانون المدنى على التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، وبألا يحدث بها تغييرات بدون إذن المؤجر ، يدل على أن المستأجر يلتزم باستعمال العين المؤجرة فى الغرض الذى أجرت من أجله ، فإن تحدد هذا الاستعمال فى العقد وجب على المستأجر أن يقتصر عليه ، وألا يعمد الى تغييره ألا بعد حصوله على إذن من المؤجر ، كذلك يمتنع على المستأجر إجراء أى تغيير مادى بالعين المؤجرة كالهدم والبناء إلا بإذن المؤجر ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة التغيير بنوعيه المادى والمعنوى ، والذى لا يترتب عليه ضرر للمؤجر ، فتنتفى عندئذ حكمة التقييد ويصبح التغيير جائزا ، ولا يغير من ذلك أن يتضمن عقد الإيجار حظرا صريحا للتغيير بكافة صوره ، لأن تمسك المؤجر بهذا النص المانع رغم ثبوت انتفاء الضرر يجعله متعسفا فى استعمال حقه فى طلب الفسخ تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المدنى التى تنص على أن ط يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : ١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن التغيير المادى والمعنوى ثابت من تقرير الخبير لأن الطعن أقام حجرتين بالعين المؤجرة بغير إذن من المطعون ضده واستعمال إحداهما كمحل لبيع الأدوات المنزلية والأخرى كمكتب مخالفا لما اتفق عليه فى العقد من استعمال العين المؤجرة كمخزن للحديد والخردة فإنه يكون قد أسس قضاءه بالإخلاء على مجرد حصول التغيير المادى والمعنوى " (طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

ويقع عاتق المستأجر عبء إثبات عدم حصول ضرر للمؤجر نتيجة تغيير استعمال العين المؤجرة ، وإذا أثبت المستأجر عدم حصول ضرر من التغيير للمؤجر ، فإن مسئوليته تنتفى ولو كان قد نص فى العقد على حظر التغيير . (انظر السنهورى - مرقص) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط لقيام حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة تبعا لإجراء المستأجر تعديلات أو تغييره من استعمالها وفقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يلحق المؤجر ضرر من جراء ذلك ، وأنه لا يغنى عن التحقق مكن توافره النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء هذه التعديلات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح دفاع الطاعن القائم على عدم ترتب أية أضرار على استغلاله العين المؤجرة فى تصنيع الحلوى على سند من أن تضمين العقد حظرا على المستأجر من إدخال تعديلات على العين المؤجرة يكفى لقيام حق المؤجر فى طلب الإخلاء ، يكون قد حجب نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى للطاعن . (طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ وانظر السنهورى الذى يرى أنه إذا نص فى العقد على خطر التغيير فيعد الضرر متوافرا ويكون المستأجر مسئولا عن هذا التغيير)

- سلطة المحكمة تقديرية فى ثبوت الضرر من عدمه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : يعتبر استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا وإذا كان ما أورده الحكم فى ذلك تؤدى إليه المقدمات التى ساقها . (طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١١) .
- ويجوز التغيير فى العين المؤجرة بإذن المؤجر سواء كان صريحاً أو ضمنياً ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد المادة ٥٨٠ مدنى أن المشرع حظر على المستأجر التغيير المادى فى كيان العين المؤجرة إذا كان ينشأ عنه ضرر إلا بإذن المؤجر ، ويستوى أن يكون الإذن صريحا أو ضمنيا ، وإذا عين الإذن نوعا معينا من التغيير كان هذا التغيير بالذات جائزا وتعين التزام نطاقه ومداه ، أما إذا ورد الإذن بصيغة عامة تجيز للمستأجر إجراء التغييرات التى يرى أنها تفيده فى الانتفاع بالعين فإنه لا ينصب إلا على على التغييرات العادية المألوفة فى الظروف العادية والتى تعينها طبيعة العين المؤجرة وما أعدت له بحسب تلك الطبيعة ، ولا ينصرف هذا الإذن الى التعديلات الجوهرية التى تمحو معالم العين وتناول كيانها وتبدل شكلها . (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .
- وإذا أخل المستأجر بالتزامه بعدم إجراء تغيير بالعين المؤجرة بدون إذن المؤجر فإنه يلزم بإعادة العين الى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض :

ويجوز أيضاً للمؤجر طلب الفسخ وذلك إعمالا للقواعد العامة بالرغم من أن النص فى المادة ٥٨٠ مدنى لم تنص على الفسخ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون إذن من المالك ، وقد نصت المادة ٢/٥٨٠ من القانون المدنى على أنه " إذا ما خالف المستأجر هذا الالتزام حاز إلزامه بإعادة العين الى الحالة التى كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتض " ، وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العينى ، وإعادة العين الى أصلها ، أو فسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . (طعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٦/٦) . وبأنه " عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه . لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها الإقرار واليمين إن كان غير مكتوب . التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو حسب ما أعدت له إن لم يكن هناك اتفاق . إحداث المستأجر تغيير بالعين المؤجرة بغير إذن المؤجر . للأخير حق إلزامه بإعادة العين الى حالة التى كانت عليها " (طعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٤/٨) وبأنه " مخالفة المستأجر التزامه بعدم إحداث تغيير بالعين المؤجرة دون إذن من المؤجر . م٥٨٠ مدنى . حق المؤجر فى طلب التنفيذ العينى بإعادة العين الى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض إن كان له مقتض " (طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢) .

وقضت أيضا بأن : متى أجرى المستأجر تغييرا جوهريا فى العين المؤجرة متجانياً مع طبيعتها اعتبر رغم الإذن الوارد فى صيغة عامة بإجراء التغيير مخلا بالتزامه وجاز للمؤجر المطالبة بإزالة التعديلات أو الفسخ مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقض ، ولا يلتزم المؤجر بالتريث الى نهاية مدة الإيجار ، إذ مجرد إحداث التغيير يجعل المستأجر مخلا بالتزام يرتبه القانون فى ذمته مفروض بمقتضى المادة ٥٨٠ من القانون المدنى أثناء سريان عقد الإيجار وهو سابق ومستقل عن الالتزام برد العين بالحالة التى سلمت عليها فى معنى المادة ٥٩١ من ذات القانون والذى لا يصادف محله إلا بعد نهاية العقد ، ولا مساغ للقول بأن المشرع قصد بإغفال النص على الفسخ فى المادة ٥٨٠ أن المؤجر يجب أن ينتظر الى نهاية الإيجار ، لأن المطالبة بالتنفيذ العينى وبالفسخ مع التعويض ى الحالتين مستمد من القواعد القانونية العامة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار انصب على دارين للخبالة إحداهما شتوية والأخرى صيفية بما تتحدد معه طبيعة العين المؤجرة ، وأن عبارة الإذن بالتغيير جاءت بصيغة عامة فلا ينصب إلا على التغييرات المادية المألوفة المتفقة مع طبيعة العين المؤجرة وفى الظروف المعتادة ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة أن المطعون عليه الثانى أزال معالم الدار الصيفية بحيث درست آثارها وأمحى شكلها واندثر كيانها ، فهدمت الحجرات المخصصة للآلات السينمائية وتحطمت كافة المقاعد واختفت كل أجهزة العرض ومكبرات الصوت والتوصيلات الكهربائية واستعملت ساحة العرض كمخزن وترك باقيها أرضا فضاء ، وكان الحكم المطعون فيه

اعتبر هذه التغييرات مما يجيزه الترخيص الصادر من مأمور التفليسة باعتباره ممثلا للمؤجر وانتهى الى أن الدعوى مرفوعة قبل أوانها مع أن مبناها هو مجاوزة المستأجر للحدود التى يتقيد بها رغم الإذن ، وأن من حق المؤجر المطالبة بالتعويض أثناء سريان عقد الإيجار فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور . (طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .وبأنه " التزام المستأجر بألا يحدث تغييرا فى العين المؤجرة . النص على جواز إلزامه بإعادة الحال الى ما كانت عليه . م٢/٥٨٠ مدنى . لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره " (طعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢) .

وعلى ذلك يكون للمؤجر طلب إزالة التغييرات التى أجراها المستأجر وإعادة العين الى أصلها ، مع التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء هذا التغيير ، كما إذا ترتب على هذا التغيير وهن فى البناء ، وللمؤجر طلب ذلك ولو قبل نهاية مدة الإيجار ، وله أن يلجأ فى ذلك الى طريق التهديد المالى . (م٢١٣ مدنى) ، وله أيضا الحصول على إذن من القاضى بإزالتها على نفقة المستأجر ، غير أنه يجوز للقاضى طبقا للقواعد العامة أن ينظر المستأجر الى وقت انقضاء الإيجار ، إذا كان لا يلحق بالمؤجر ضرر من الانتظار فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ مدنى على أنه يجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، وللمستأجر - كما ذكرنا - طلب فسخ العقد وللقاضى سلطة تقديرية فى إجابة طلب الفسخ وهو لا يقضى به إلا إذا كان التغيير جسيما ، وطلب الفسخ لا يحرم المؤجر من طلب التعويض ، وللمؤجر التنازل عن حقه فى طلب الإزالة أو الفسخ أو التعويض ، سواء كان تنازله صريحا أو ضمنيا يستفاد من الظروف والملابسات المحيطة بموقفه ، وإذا تنازل عن حقه لا يجوز له الرجوع عن تنازله لأن التنازل تصرف قانونى يصدر من جانب واحد لا حاجة فيه الى قبول المستأجر . (السنهورى - منصور مصطفى مصور - البكرى - الصدة - عمران - محمد حسام لطفى - عبد الباقى طعن ٦٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٥٨٠ من التقنين المدنى أن الشارع ألزم المستأجر بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون إذن المالك ورتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام حق المؤجر فى المطالبة بإلزام المستأجر بإزالة ما يكون قد أحدثه بالعين المؤجرة من تغيير فضلا عن التعويض إن كان له مقتض ، وإذا كان ترتيب الأثر على هذا الإخلال يتوقف على إرادة المؤجر المنفردة فإن له النزول عن حقه فيه ، وليس لهذا النزول شكل خاص ، فكما يصح التغيير عنه صراحة يجوز أن يكون ضمنيا ، ولقاضى الموضوع استخلاص هذه الإرادة من الظروف والملابسات المحيطة بموقف المؤجر والتى تكشف عن نزوله عن الحق ، ولا يصح للمؤجر متى ثبت فى حقه هذا النزول أن يرجع فيه باعتباره تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد لا حاجة فيه الى قبول المستأجر (طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) .

- ويجوز للمستأجر طلب الفسخ والتعويض إذا أقام المستأجر تغييرا بالعين المؤجرة أدت الى الإضرار بالعين المؤجرة حتى ولو اتفقا على هذا التغيير لأنه هنا تطبق القواعد العامة وليس الشرط المنصوص بالعقد ، وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى أن المستأجر يلتزم بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون إذن من المالك وقد نصت المادة ٢/٥٨٠ من القانون المدنى على أنه " إذا ما خالف المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين الى حالة التى كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتض " ، وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العينى ، وإعادة العين الى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض ى الحالتين إن كان له مقتض ، فإذا ما خص المشرع بالذكر إعادة الحالة الى أصلها ، فإن هذا لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره . لما كان ما تقدم ، وكان ما ورد بالبند السابع من عقد الإيجار سالف الذكر لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد سالفة البيان ولا يحول دون حق المؤجر - المطعون عليه - فى طلب الفسخ طبقا لأحكام قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق وهو فى هذا الصدد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما توافرت شروطه المنصوص عليها بالمادة ٥/١٨ منه ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون لا اساس له . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ق هيئة عامة جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) وبأنه " أ- الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى أن المستأجر وفقا لنص المادة ٥٨٠ منه ملتزم بألا يحدث تغييرا فى العين المؤجرة دون إذن من المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير غير ضار به ، وإذا خالف المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين الى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتض وإذ جاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمؤجر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلب التنفيذ العينى بإعادة العين الى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى ذلك أنه لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره أن يكون المشرع قد خص بالذكر إعادة الحالة الى أصلها كجزاء طبيعى لإخلال المستأجر بالتزامه " . ب- إذا كان عقد الإيجار - سند الدعوى - المرفق بالأوراق المؤرخ (.......) قد تضمن فى البند السابع منه التزام المستأجر بإعادة العين المؤجرة الى حالتها الأصلية إذا ما أجرى بها تغييرات مادية أجاز للمالك لأن ينتفع بالتحسينات والإصلاحات الناشئة عن تلك التغييرات دون مقابل وإن كان كا ورد فى هذا البند لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة سالفة البيان ولا يحول دون حق المؤجر - الطاعن - فى طلب الفسخ طبقا لأحكام قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق طالما توافرت الشروط اللازمة لإخلائه العين المؤجرة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النزر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من الاتفاق بما تضمنه من جزاء على إجراء التعديلات بالعين وهو مجرد

إعادتها الى حالتها الأصلية يكون هو قانون الطرفين والواجب التطبيق لخلو العقد من الاتفاق على الفسخ عند وقوع المخالفة وإذ رتب الحكم على ذلك استبعاد تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ إيجار) وبأنه " التزام المستأجر بألا يحدث تغييرا فى العين المؤجرة النص على جواز إلزامه بإعادة الحال الى ما كانت عليه . م٢/٥٨٠ مدنى . لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره " (طعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢) .

وانظر عكس ذلك الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠ والطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤ ، حيث أنهما طبقا اتفاق الطرفين دون فسخ عقد الإيجار أنى أنهما لم يطبقا القواعد العامة وقد جاء بهما ما يلى: إذا كان البين من الأوراق أن البند السابع من عقد إيجار عين النزاع يجرى على أن المستأجر غير مأذون بأن يحدث أحداثا بالمحل مثل هدم أو بناء أو تغيير تفاصيل أو تقسيم الأود أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابى من المالك وإن أجرى شيئا من ذلك فيكون ملزما بترجيع المحلات لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك يكون له الحق أن ينتفع بالتحسينات والإصلاحات الناشئة عن تلك الإحداثات ، أو بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها أو بدفع مبلغ عنها مهما كان ، وكان ظاهر هذا البند يعتبر أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحالة الى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر و الإبقاء على هذه التعديلات أو بعضها دون تحميل المؤجر نفقاتها ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عمد الى تطبيق المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك وقضى بالإخلاء تأسيسا على أن الطاعن (المستأجر) أخل بالتزامه المنصوص عليه فى البند السابع من عقد الإيجار بأن أجرى تغييرا فى العين المؤجرة دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ فى هذه الحالة رغم أن للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها له المشرع فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد والإخلاء مما عددته تلك المادة . (طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ق جلسة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤) وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائي أن البند السابع من عقد الإيجار محل النزاع الذى يجرى على أنه " غير مسموح للمستأجر بأن يعمل أى تغيير بالمحل الذى استأجره لا من هدم ولا بناء ولا فتح أبواب ولا شبابيك بدون رضاء المالك وأخذ إذن كتابة منه وإذا حصل منه شئ يرجعه الى أصله ويلزم بالعطل والأضرار وللمالك الخيار بإبقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شئ فى مقابلها أو ترجيعها لأصلها ومصاريفها على المؤجر " ، وكان ظاهر هذا البنج يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت الى تحديد الجزاء على

مخالفته بإعادة الحالة الى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عمد الى تطبيق المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة الملك إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ رغم أن يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها إياه التشريع الاستثنائى فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد والإخلاء مما عددته تلك المادة ، فإنه يكون متعينا نقضه " (طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠) .

ثامناً : مسئولية المستأجر عن سلامة العين المؤجرة

تنص المادة ٥٨٧ من القانون المدنى على أنه " يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات (التأجيرية) التى يقضى بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

الترميمات التأجيرية هى الترميمات البسيطة التى يقتضيها الاستعمال العادى للعين المؤجرة من جانب المستأجر أو الأشخاص الذين يسمح لهم بمشاركته استعمال العين أو التى يؤدى إليها خطأ المستأجر أو من يشاركه استعمال العين ، إذ يفترض أنها راجعة الى استعمال المستأجر العين المؤجرة ، وإذا قام شك هل تعد الترميمات تأجيرية فيلتزم بها المستأجر أو ترميمات ضرورية للانتفاع بالعين فيلتزم بها المؤجر ، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المستأجر ، لأنه هو الملتزم ، ولأن الأصل هو أن يقوم المؤجر بالترميمات فيما عدا الترميمات التأجيرية البسيطة فتكون الترميمات التأجيرية استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه ، ومثال الترميمات التأجيرية إصلاح مفاتيح الأبواب ومفاتيح الكهرباء وصنابير المياه واستبدال زجاج النوافذ المنكسر بزجاج جديد ، والإصلاح الذى يرد على الأرضيات أيا كانت المادة المصنوعة منها ، وبياض الغرف وتجديد ألوانها . (العطار - السنهورى) .

ويعتبر من الترميمات التأجيرية فى الأراضى الزراعية تطهير مساقى المياه وتقليع الحشائش الضارة بالعين . (السنهورى) ، وقد جرى العرف على أن المستأجر هو الذى يلزم بهذه الترميمات ، لأن المفروض أن المستأجر وأتباعه هو السبب فى حاجة العين إليها ، فكان على المستأجر دون المؤجر القيام بها . (العطار) .

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية ، سواء أكانت الحاجة إليها ناشئة عن الاستعمال المألوف أو عن قدم العين المؤجرة ، أو كانت مترتبة على خطأ المستأجر أو خطأ تابعيه أو من يقيمون معه .

ويتحمل المستأجر بالقيام بالترميمات التأجيرية حتى ولو لم ينص عليها فى عقد الإيجار ، أما الترميمات الجسيمة فيلتزم بها المؤجر ، ولو نشأت من العيوب الظاهرة فى السنهورى – مرسى) ، وإجراء الترميمات التأجيرية – فيما عدا ما يجرى عليه العرف من دم التزام المستأجر به واجب على المستأجر ، فإذا لم يقم به اعتبر مقصرا فى الوفاء بالتزام مترتب فى ذمته وتحمل بالمسئولية .

- ولا يلزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية فى الحالتين الآتيتين : ١- أن يكون من مقتضى العرف الجارى عدم قيام المستأجر بالترميم ، فالمستأجر لا يلتزم بإجراء كل ما يعتبر من الترميمات التأجيرية ولكن يلتزم فقط بإجراء ما يقضى به العرف منها ، وفى هذه الحالة لا يكون لخلع صفة الترميم التأجيرى على الإصلاح من أثر إلا عدم إلزام المؤجر بالقيام به ، ومن ثم فإن هذا النوع من الترميم التأجيرى لا يلزم به المؤجر ولا المستأجر ، ومثال ذلك بياض الغرف وتجديد ألوانها ودهان أرضيتها ، فهو ترميم تأجيرى لا يلتزم به المؤجر ، ولا يجبر المستأجر أيضا على إجرائه لكون العرف قد سار على عدم إلزامه به ، ٢- إذا كانت الترميمات نتيجة سبب أجنبى أدى الى ذلك ، كما لو كانت بسبب خطأ المؤجر أو خطا أتباعه ، أو بسبب القوة القاهرة كريح شديدة أدت الى تحطيم زجاج نافذة مثلا ، لأنه فى هذه الحالة لا يقوم شك فى أن التلف الذى استدعى الترميم لم ينجم عن الاستعمال العادى للعين ولا عن خطأ المستأجر ، وبهذا يتخلف أساس تحمل المستأجر بالترميم التأجيرى .

ويقع عبء إثبات حصول التلف نتيجة السبب الأجنبى على المستأجر ويلاحظ أنه فى حالة القوة القاهرة لا يلتزم المؤجر ولا المستأجر بإجراء الترميم . (عبد الباقى – السنهورى – العطار – مرقص – شنب – البكرى) .

- جزاء إخلال المستأجر بالتزامه بإجراء الترميمات التأجيرية :

إجراء الترميمات التأجيرية – فيما عدا ما يجرى العرف من عدم التزام المستأجر به – هو واجب عليه ، فإذا لم يقم به اعتبر مقصرا فى الوفاء بالتزام مترتب فى ذمته ، وتحمل بالمسئولية ، وللمؤجر فى هذه الحالة طلب التنفيذ العينى ، وله فى هذا السبيل سلوك طريق التهديد المالى ، كما يجوز له طبقا للقواعد العامة أن يستصدر إذنا من القضاء بالقيام بالترميم بنفسه على نفقة المؤجر (م ٢٠٩ مدنى) ، وإذا أراد المستأجر القيام بالترميم بنفسه ، فلا يجوز للمؤجر أن يطالب المستأجر بإعطائه نفقات الترميم ليقوم بها بنفسه ، ولا يستثنى من لك إلا حالة انتهاء الإيجار ، لأن العين لا تكون فى حيازة المستأجر ، ويجوز للمؤجر أن يطلب فسخ العقد ، وللقاضى سلطة تقديرية فى القضاء بالفسخ ، والغالب ألا يرى القاضى فى مجرد عدم القيام بالترميمات التأجيرية إخلالا يبلغ حدا من الجسامة يبرر الفسخ ، فيلجأ الى إمهال المستأجر لإجراء هذه الترميمات أو الى القضاء عليه

بالتعويض طبقا للقواعد العامة ، وسواء طلب المؤجر التنفيذ العينى أو طلب الفسخ ، جاز له مطالبة المستأجر بالتعويض عما يكون قد ناله من ضرر . (مرقص - البكرى - عبد الباقى) .
ويدخل فى التعويض نفقات الترميم إذا لم يقم به المستأجر بنفسه ومصروفات الدعوى التى يقيمها المؤجر وأتعاب الخبراء وقيمة أجرة العين إذا ترك المستأجر العين بعد إنقاص الإيجار دون إجراء الترميمات التى يلتزم بها .
وإذا تسلم المؤجر العين من المستأجر بعد انتهاء الإيجار دون إبداء أى ملاحظة تدل على أن هناك تلفا يجب على المستأجر القيام بإصلاحه ، وسكت عن الرجوع عليه فإن ذلك يستفاد منه نزول المستأجر عن حقه .
وذهب رأى فى الفقه الفرنسى الى أن المؤجر لا يستطيع إلزام المستأجر بإجراء الترميم إلا بعد انتهاء الإيجار ، لأن الإصلاحات التأجيرية إصلاحات بسيطة لا خطر على العين من إرجائها .
ولكن يذهب الفقه فى مصر الى أن الرأى السابق لا سند له من القانون ، لأنه مادام الالتزام ينشأ من العقد ويجب الوفاء به بمجرد حاجة العين المؤجرة الى الترميم التأجيرى يجوز للمؤجر إعذار المستأجر لإجرائه بمجرد ظهور الحاجة إليه ، فإن امتنع كان مخلا بالتزامه ووجب توقيع جزاء الإخلال عليه فورا ودون انتظار انقضاء الإيجار ، غير أن هذا لا يمنع المحكمة إذا رأت أن ليس للمؤجر مصلحة فى اقتضاء الالتزام بالترميم قبل انتهاء الإيجار أن تمهل المستأجر الى وقت انتهاء الإيجار وذلك طبقا للقواعد العامة ، ومثال ذلك أن يكون التلف الذى أصاب العين بسيطا ليس من شأن التراخى فى إصلاحه أن يؤدى الى تفاقمه . (السنهورى - البكرى - عبد الباقى - منصور - الصدة - شنب) .

● التزام المستأجر بالعناية ى استعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها :

وتنص المادة ٥٨٣ من القانون المدنى على أنه " ١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد . ٢- وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا مألوفا
يلتزم المستأجر بأن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ، فالعناية المطلوبة من المستأجر هى العناية التى يبذلها الرجل العادى ، وليس الرجل شديد الحرص أو شديد الإهمال ، فالمعيار هنا موضوعى لا شخصى ، فإذا كان المستأجر حريصا كل الحرص فى شئون نفسه فلا يطلب منه ذلك فى عنايته ومحافظته على العين المؤجرة ن بل يطلب منه فقط من العناية ما يبذله الرجل العادى الذى يوجد فى يده شئ لغيره بقصد نفعه نظير مقابل يؤديه ، وكذلك الحال أيضا إذا كان المستأجر مهملا فى شئونه الخاصة فعليه أن يبذل فى العناية والمحافظة على العين المؤجرة ما يبذله الرجل العادى لا هو شديد الحرص ولا هو شديد الإهمال . (محمد على عمران) .

ولا تقتصر مسئولية المستأجر فى العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها على الأعمال الصادرة منه شخصيا ، بل تمتد المسئولية الى الأعمال التى تصدر من تابعيه .

والتزام المستأجر بالعناية فى استعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها . التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية ، ومن ثم يكون المستأجر موفيا بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة وهى عناية الرجل المعتاد ، ولم لم تتحقق النتيجة المؤجرة أى سلامة العين .

وعلى هذا نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١١ مدنى بقولها " فى الالتزام بعمل ن إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذ من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك " .

- إثبات عدم قيام المستأجر بالعناية المطلوبة :

التزام المستأجر بالعناية فى استعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها التزام بوسيلة وليس التزاما بتحقيق غاية ، وفى الالتزام بوسيلة يقع عبء إثبات التقصير فى العناية على الدائن ، أما فى الالتزام بتحقيق غاية فيقع عبء إثبات عدم حصول التقصير على المدين ، ومن ثم فإن عبء إثبات حصول التقصير فى العناية يقع على المؤجر

وسنرى أن الأمر يختلف فى حالة حدوث تلف أو هلاك بالعين المؤجرة ، إذ يعتبر التلف أو الهلاك قرينة على تقصير المستأجر فى الرعاية ، ويتحمل الأخير عبء إثبات تخلف التقصير من جانبه .

- الأحوال التى يسأل فيها المستأجر بسبب إساءة استعمال العين أو المحافظة عليها :

يسأل المستأجر بسب إساءة استعمال العين أو إساءة المحافظة عليها ، إذا كان التقصير ناشئا عنه أو عن تابعيه كما أوضحنا سلفا .

أما إذا كان التلف أو الهلاك ناشئا عن الاستعمال المألوف للعين ، أى الانتفاع الذى يجريه الرجل العادى ، فلا مسئولية على المستأجر ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة صراحة ، وإن كانت المادة لا تقرر إعفاء المستأجر من المسئولية إلا فى حالة حصول التلف أو الهلاك نتيجة الاستعمال المألوف للعين ، إلا أنه لما كانت العلة من هذا الإعفاء هى أن التلف أو الهلاك لم يحدث نتيجة خطأ المستأجر أو تابعيه ، فإنه يجب مد هذا الإعفاء الى كل حالة لا يتوافر فيها الخطأ من جانب المستأجر أو تابعيه ، ومثل ذلك الهلاك أو التلف الذى يحدث نتيجة القوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو بسبب فعل المؤجر نفسه

وهذا الرأى تفرضه القواعد العامة ، كما يؤكده نص المادة ٥٩١ مدنى التى تقضى بإلزام المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف بسبب لا يد له فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة - بعد الإيجار - بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ، ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ، ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ، ذلك أن هذا النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه . (طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣) .

غير أن هذا الإعفاء لا يعنى تحلل المستأجر مما يفرضه عليه القانون من التزامات أخرى إذا ما وقع الهلاك أو التلف ، فعليه مثلا ان يقوم بإصلاح التلف إذا كان داخلا فى نطاق الترميمات التأجيرية التى يحمله القانون بها ، وهذا هو شأن التلف البسيط الذى يلحق العين نتيجة الاستعمال العادى لها . (راجع البكرى فيما سبق) .

- التعويض فى حالة إخلال المستأجر بالتزامه :

إذا ثبت إخلال المستأجر بالتزامه بالعناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ، كان مخلا بالتزام رتبه القانون فى ذمته ، وكذلك إذا نجم عن هذا الإخلال هلاك للعين المؤجرة أو تلف بها ، وتتحقق مسئوليته وفقا للقواعد العامة . فيجوز للمؤجر إما طلب التنفيذ العينى أو الفسخ حسب الأحوال ، فيكون للمؤجر طلب التنفيذ العينى بإجبار المستأجر على الامتناع عما فيه إساءة لاستعمال العين أو حفظها (م ١/٢٠٣ مدنى) ، وله أن يلجأ فى سبيل ذلك الى طريق التهديد المالى (م ٢١٣ مدنى) ، وله أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المستأجر (م ١/٢٠٩ مدنى) ، ويجوز له فى حالة الاستعجال أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء . (م ٢/٢٠٩) ، ويجوز للمؤجر طلب فسخ الإيجار ، وللقاضى سلطة تقديرية فى القضاء بالفسخ ، وهو لا يقضى به إلا إذا كان الإخلال جسيما ، فإذا كان الإخلال غير جسيم ، قضى بمنعه من تقصيره فى المستقبل وتعويض المؤجر عما يكون قد لحقه من ضرر ن ويجوز للمؤجر فى جميع الأحوال أن يطلب تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب إساءة الاستعمال أو المحافظة على العين أو حدوث تلف أو هلاك بها ناشئ عن ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما نسبته الطاعنة الى وزارة التربية والتعليم من إساءة استعمال العقار - المستولى عليه ليكون مدرسة - وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى ، بل يكون إن صح وقوعه خطئا جسيما يستوجب تعويضا

مستقلا عن الضرر الناشئ عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور بعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .

- إثبات حصول التلف أو الهلاك بالعين المؤجرة :

إذا كان رجوع المؤجر على المستأجر بعد انتهاء الإيجار ، فإن مجرد وجود التلف أو الهلاك يفترض حصوله بتقصير المستأجر ، فإذا رغب المستأجر فى دفع مسئوليته كان عليه إثبات عدم حصول تقصير منه وتبرير ذلك أن المستأجر يلتزم برد العين بالحالة التى تسلمها عليها ، وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، والقاعدة أن مجرد عدم الوفاء بالالتزام بنتيجة قرينة على تقصير المدين ، فإذا كان قد أصاب العين تلف أو هلاك ، افترض وقوعه بخطأ المستأجر وتحمل هذا الأخير عبء إثبات انتفاء الخطأ عنه ، أما إذا رجع المؤجر على المستأجر أثناء الإيجار ، فكان الأصل أن يتحمل المؤجر عبء إثبات تقصير المستأجر لأن مسئوليته تؤسس على التزامه برعاية العين وحفظها وهو كما قلنا سلفا التزام بوسيلة ، يتحمل الدائن عبء إثباته غير أن المشرع نقل عبء الإثبات الى المستأجر ، وقد برر البعض ذلك بأن العين المؤجرة تكون فى حفظ المستأجر وهو أدرى بما يتهدد العين من خطر وأقدر على تلاقيه إذا كان ذلك ممكنا ، ولا يتيسر للمؤجر عند حدوث التلف أن يتبين سببه ليثبت أنه راجع الى خطأ المستأجر ، ولكننا نؤيد ما ذهب إليه البعض الآخر تبريرا لذلك ، بأن معنى حدوث التلف أو الهلاك حدوث تغيير بالعين المؤجرة ، والمستأجر ملزم بعدم إحداث تغيير يضر بالعين المؤجرة وهو التزام بنتيجة ، ومن ثم فإنه يقوم قرينة على خطأ المستأجر , (انظر البكرى والسنهورى ، ومرقص وعبد الباقى)

إلا أنه يجوز للمستأجر إثبات عكسها بأن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب فى العين المؤجرة . (البكرى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المستأجر عهما يصيب العين من تلف ناشئ عن استعمالها استعمالا غير مألوف . مفترضة . م٥٩١ مدنى . جواز نفيها . بإثبات أن التلف لم يكن بخطئه أو أنه نشأ بفعل أجنبى لا يد له فيه . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٥٨٣ ، ٥٩١ من القانون المدنى أن المشرع قد جعل معيار العناية التى فرضها على المستأجر فى استعمال العين المؤجرة أو المحافظة عليها معيارا ماديا هو عناية الرجل المعتاد ، وأن المستأجر مسئول عما يصيب العين المؤجرة من تلف ناشئ عن استعمالها استعمالا غير قانونى ، وهذه المسئولية مفترضة لا ترتفع إلا إذا أثبت المستأجر أن التلف لم يكن بخطئه أو أنه قد نشأ بفعل أجنبى لا يد له فيه .(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) وبأنه " مؤدى نص المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى أن المستأجر يلتزم بحفظ

العين ورعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، فإن قصر فى أداء التزامه ونتج عن تقصيره تلف العين أو هلاكها كان مسئولا ، ولئن أقام المشرع قرينة قانونية تفرض أن ما أصاب العين المؤجرة مرده الى خطأ المستأجر إلا أن هذه القرينة قابلة إثبات العكس ، بمعنى ألا يسأل إلا عما يحدث فعلا بسبب تقصيره هو أو تقصير من يسأل عنهم ، وإذا أثبت أن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب فى العين المؤجرة انتفت مسئولية المستأجر " (طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢) .

- ويجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية صراحة أو ضمنا لأن الالتزام المنصوص عليه بالمادة (٥٨٣ مدنى) لا يتعلق بالنظام العام ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت بموجب عقد الإيجار أن المركب المؤجرة تكون فى رعاية رجال المؤجر نفسه لا فى رعاية المستأجر وأن رجال المؤجر هم الذين عليهم دون المستأجر تنبيه المؤجر الى ما يطرأ على المركب من خلل ، فهذا وحده يكفى لأن يقام عليه القضاء بعدم مسئولية المستأجر عن غرق هذه المركب ، ومتى كان عقد الإيجار هكذا قد أعفى المستأجر من العناية بالمركب فلا سبيل للاحتجاج عليه بنص المادة ٣٧٦ من القانون المدنى . (طعن رقم ١٠٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٤) .

والاتفاق قد يكون بتشديد مسئولية المستأجر أو بتخفيفها أو بالإعفاء منها ن غير أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المستأجر من مسئوليته عن فعله العمد أو خطئه الجسيم ، ما لم تكن المسئولية مترتبة على فعل تابعيه ، وهذا ما تقضى به القواعد العامة ن ويفسر الإعفاء من المسئولية عند الشك فى مصلحة الطرف الذى جاء الاتفاق مقيدا لحقوقه . (البكرى)

مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة

تنص المادة ٥٨٤ مدنى على أنه " ١- المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه ، ٢- فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، ويتنازل ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار ، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق . .

جعل المشرع التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة التزاما بتحقيق غاية وليس التزاما بوسيلة ، واستلزم لكى ينفى مسئوليته عن الحريق أن يثبت وقوعه بسبب أجنبى عنه ، ولا يكفيه أن يثبت أنه بذل فى المحافظة على العين عناية الرجل المعتاد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الطاعن مسئولا عن الحريق بإقراره أمام محكمة أول درجة ، وعلى أسا أن المستأجر مسئول عن الحريق إلا أن يثبت أنه وقع بسب أجنبى لا يد له فيه ، الأمر الذى لم يقم عليه دليل فى الدعوى ، وإذ كانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فى بعض التقريرات الواقعية التى لا يتأثر بها قضاؤه ، وبالتالى يكون النعى عليه فى هذه التقريرات التى تزيد بها غير منتج ولا جدوى منه . (طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢) .

وقد قضت محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه : إن القانون المدنى د أورد فى أحكام الإجارة حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن الشيء المؤجر جرى به نص المادة ٣٧٨ ، وهو يقضى بمسئوليته عن التلف الحاصل بفعله أو بفعل مستخدميه أو بعلم من كان ساكنا معه أو بفعل المستأجر الثانى ، وهذا النص يرتب على المستأجر بمسئوليته خاصة عن فعل الغير ليست فى المسئولية العامة المقررة فى المادة ١٥٢ بل تختلف عنها فى مداها وشرائطها . فحصر مسئولية المستأجر فى حدود المادتين ١٥١ ، ١٥٢ وحدهما يكون مخالفا للقانون ، وإذا كان الحريق نوعا من التلف بأن المستأجر يكون مسئولا عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ السابقة الذكر . (طعن رقم ٨٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٨) وبأنه " لئن كان القانون القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لم يرد به نص خاص بحالة الحريق ، إلا أنه لما كان الحريق نوعا من التلف فإن المستأجر يكون مسئولا عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ من القانون المذكور ، والتى تقضى بمسئولية عن التلف الحاصل بفعله أو بفعل مستخدميه أو بفعل من كان ساكنا معه أو بفعل المستأجر الثانى ، وهذا النص يرتب على المستأجر مسئولية خاصة عن فعل الغير مؤداها أن يسأل المستأجر لا عن الحريق الحاصل بفعله فحسب بل عن الحريق الحاصل بفعل تابعيه ولو وقع منهم فى غير أوقات تأدية وظائفهم ، وعن فعل زائريه وأصدقائه ونزلائه الذين يستقبلهم فى العين المؤجرة أو يتيح لهم استعمالها " (طعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) .

- لنفى المسئولية يجب إثبات السبب الأجنبى :

إذا أراد المستأجر دع مسئوليته عن الحريق كان مكلفا بإثبات أن الحريق نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كالقضاء والقدر ، والقوة القاهرة مثل الصاعقة أو الحرب أو فعل شخص أجنبى ، كما إذا أتى شخص من خارج الدار وألقى فيها مواد مشتعلة ، أو إذا امتدت النار من منزل مجاور ، أو لعيب فى البناء ، كما إذا تماست أسلاك الكهرباء ، فولدت شرارا التهم الدار ، وهذا يتطلب من المستأجر إثبات سبب الحريق بالذات ، وأن هذا السبب أجنبى ، فلا تندفع مسئوليته إذا أثبت أن سبب الحريق مجهول ، وفى هذا يختلف دفع المسئولية عن الحريق عن دفع المسئولية عن التلف أو الهلاك ، ففى دفع المسئولية الأخيرة يكفى المستأجر إثبات بذله عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على العين دون أن يكلف إثبات سبب معين للتلف أو الهلاك ، ولا تندفع مسئولية المستأجر بالسبب الأجنبى ، إذا لم يكن قد بذل عناية الرجل المعتاد فى حفظ العين المؤجرة فى الحيلولة دون انتشار الحريق ، أى إذا صدر إهمال منه ، كما لو أحدث الحريق شخص أجنبى عن المنزل أهمل المستأجر فى مراقبته أو شخص مصاب بالجنون لم يرقبه المستأجر ، وكذلك إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق بعد نشوبه كأن أهمل فى إطفائه ، أو إذا كانت النار قد امتدت من منزل مجاور ، وكان المستأجر قد وضع فى العين مواد سريعة الالتهاب دون أن يسمح له بذلك الغرض الذى من أجله أجرت له العين ، وثبت أن النار ما كانت تتلف المنزل لولا وجود هذه المواد . (عبد الباقى - مرسى - البدراوى - السنهورى - العطار) .

وأحكام المسئولية السالفة ، لا تنطبق فى غير حالة الحريق ، فلا يعمل بها فى حالة انفجار موقد أو سخان مادام لم يترتب على ذلك حصول حريق ، ويلاحظ أن المستأجر يظل مسئولا عن الحريق وفقا للمادة ٥٨٤ ولو انتهى عقد الإيجار مادام حائزا للعين المؤجرة ، لأنه يظل ملتزما بمقتضى العقد برد العين الى المؤجر . (محمد لبيب شنب - والبكرى) .

- نطاق مسئولية المستأجر عن الحريق :

تقوم مسئولية المستأجر عن الحريق قبل المؤجر على أسا وجود عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر ، فهى مسئولية عقدية ، وتقوم هذه المسئولية على عاتق المستأجر تجاه المؤجر المتعاقد معه ، ولا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر فلا يكون المؤجر مسئولا قبل المستأجر بمقتضى هذه المادة عن الضرر الذى يصيب الأخير بسبب احتراق أمتعته الموجودة بالعين المؤجرة وإنما تكون مسئوليته تقصيرية إذا توافرت أركانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ١/٥٨٤ ، ٢ من القانون المدنى صريح فى أنه يتناول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر فقد بينت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن الأصل فى هذه المسئولية أنها تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر المتعاقد معه والفقرة الثانية

تفصيل لهذا الأصل فتقضى بمسئولية المستأجرين المتعددين تجاه المؤجر وتوضح أن كلا من هؤلاء المستأجرين يكون مسئولا تجاهه بنسبة الجزء الذى يشغله ، فالمسئولية فى الحالتين تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر ولا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر فلا يكون المؤجر مسئولا قبل المستأجر بمقتضى هذه المادة عن الضرر الذى يصيب الأخير بسبب احتراق أمتعته الموجودة بالعين المؤجرة وإنما تكون مسئوليته تقصيرية إذا توافرت أركانها . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦) .

ويكفى لتحقق المسئولية ، مجرد توافر صفة المؤجر ، سواء كان المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو صاحب حق انتفاع عليها ، أو مرتهنا حيازياً لها ، أو مستأجرا أصليا لها يؤجرها من باطنه ، أو حتى مغتصبا . غير أن المؤجر لا يفيد من أحكام المسئولية إلا فى حدود العين المؤجرة أو على الأكثر فى حدود العقار الذى تقع فيه هذه العين إن كانت جزءا منه ، فإذا كان لشخص داران وأجر أحدهما ثم احترقت الدار المؤجرة ، وامتدت النار الى الأخرى ، فإن مسئولية المستأجر لا تتحقق عن الحريق إلا بالنسبة للدار التى استأجرها ، وإذا كان المؤجر صاحب حق انتفاع ، فإن مسئولية المستأجر تقتصر على قيمة حق الانتفاع فقط ، أما مالك الرقبة فلا يستطيع الرجوع بالمادة ٥٨٤ على المستأجر لعدم وجود رابطة عقدية بينهما ، ويكون رجوعه عليه على اساس المسئولية التقصيرية ، وإذا نشب الحريق حال تأجير العين لمستأجر من الباطن ، كان الأخير مسئولا عن الحريق قبل المستأجر الاصلى ، وكان المستأجر الأصلى مسئولا قبل المؤجر .

ويجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بالدعوى غير المباشرة ، كما يجوز له الرجوع عليه بدعوى مباشرة إذ كان قد صدر منه قبول صريح أو ضمنى للإيجار من الباطن .

أما فى حالة التنازل عن الإيجار ، فإن المتنازل له عن الإيجار يكون مسئولا مباشرة قبل المؤجر ، ويكون المستأجر ضامنا له فى هذه المسئولية (م٥٩٥ مدنى) ، (السنهورى) ، وإذا كان المؤجر شريكا على الشيوع ، فتكون مسئولية المستأجر قبله قاصرة على حصته فقط ، ويكون مسئولا قبل باقى الشركاء ، ولكن مسئوليته لا تكون عقدية بالنسبة لهؤلاء وإنما مسئولية تقصيرية ، وتقع المسئولية على أى مستأجر ، أيا كان الشيء المؤجر منقولا أو عقارا وأيا كان وجه استعماله ن سواء كان مستعملا لأغراض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، لأن نص المادة ١/٥٨٤ جاء مطلقا ، وإن كان تحققها يقع غالبا فى حالة العقار ، ولا تنطبق المسئولية عن الحريق على من يشغل العين بغير سند أى بطريق الغصب أو يشغلها بسند غير عقد الإيجار ، كصاحب حق الانتفاع أو الوكيل .

- <u>ما يسأل عنه المستأجر فى حالة الحريق :</u>

(أ) فى حالة إيجار الشيء الى مستأجر واحد : إذا كان الشيء المؤجر الذى شب فيه الحريق مؤجرا لشخص واحد ، فإن المستأجر يتحمل وحده بالمسئولية عن الحريق إذا لا يشاركه فى الإيجار أحد آخر ، ومن ثم يلتزم بتعويض المؤجر عن الضرر الذى أصابه من جراء الحريق .

ولما كانت مسئولية المستأجر عقدية ، فإنه لا يلزم إلا بتعويض الذر الذى كان يمكنه توقعه عادة عند الإيجار ، ما لك يثبت المؤجر غشه أو خطأه الجسيم (م٢/٢١١ مدنى) ، والضرر المتوقع الذى يلزم المستأجر بالتعويض عنه ، يتمثل فى قيمة النفقات اللازمة لإعادة البناء أو إصلاحه .
وتقدر هذه النفقات فى تاريخ الحكم ، حتى لا يتحمل المؤجر الضرر الناشئ عن نقص قيمة النقود فى الفترة ما بين حدوث الحريق وصدور الحكم ، وحتى لا يفيد من نزولها ، ويخصم من هذه النفقات قيمة ما يثرى به المؤجر ، وهو الفرق بين القديم والجديد . (السنهورى - مرقص - عبد الباقى) ، كما يشمل الضرر القيمة الايجارية للعقار طوال الوقت اللازم للبناء والإصلاح ، غير أنه لا يجوز للمؤجر إجبار المستأجر على إعادة البناء ، ولا يلزم المستأجر بقيمة المنقولات التى يكون المؤجر قد تركها بالعين المؤجرة دون أن يشملها الإيجار ، أو أودعها الغير فيها لأن ذلك من قبيل الأضرار غير المتوقعة ولا يلزم بها المستأجر إلا بموجب المسئولية التقصيرية . (السنهورى) ، أما إذا ثبتت مسئولية أجنبى عن الحريق ، فإن للمؤجر أن يرجع عليه بمقتضى أحكام المسئولية التقصيرية وعندئذ يلتزم بتعويض الضرر المباشر وغير المباشر . (البكرى) ، ولما كان حكم المادة لا يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز إنفاق الطرفين على مخالفته ، فيجوز الاتفاق على تعديل المسئولية بالتخفيف أو الإعفاء أو التشديد ، ولكن لا يجوز الاتفاق على إعفاء المستأجر من مسئوليته عن الحريق الذى يقع منه عمدا أو بخطئه الجسيم طبقا للقواعد العامة ، ولا يجوز التوسع فى تفسير هذه الاتفاقات ، وتفسر عند الشك ضد من وجد الاتفاق لمصلحته ، وتثبت مسئولية المستأجر عن الحريق بمجرد وقوع التلف أو الهلاك الناجم عنه ، فلا يطلب من المؤجر التمهل الى حين انتهاء الإيجار ثم يرجع على المستأجر ، لأن وقوع التلف أو الهلاك ، فضلا عن أنه يقيم قرينة على تقصير المستأجر فى الوفاء بالتزامه بالرد يقيم أيضا قرينة على تقصيره فى الوفاء بالتزامه بالمحافظة على الشيء ، وهذا التزام يستمر طوال مدة الإيجار . (البكرى - عبد الباقى)

(ب) فى حالة إيجار الشيء الى عدة مستأجرين : تناولت حالة تعدد المستأجرين الفقرة الثانية من المادة ، وقد استعملت الفقرة لفظ (عقار) بنصها لى أنه " فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، مما جعل الرأى الغالب يذهب الى أن حكم هذه الفقرة قاصر على العقارات فقط دون المنقولات . (السنهورى - محمد كامل - مرقص - البدراوى - العطار - وهناك رأى يذهب الى أنه لا توجد علة ظاهرة للتفرقة ما بين العقارات والمنقولات فى هذا الشأن وأنه يبدو أن المشرع لم يتصور أن يتحقق الغرض الذى يواجهه هذا النص إذا كان الشئ المؤجر منقولا ، والواقع أن ذلك ليس بمستحيل ، إذ قد تكون العين المؤجرة عائمة (ذهبية) مكونة من طابقين أو مقسمة الى شقتين - شنب وعبد الباقى).

وهى تفترض وجود عقار واحد أى وحدة عقارية ، كبناء من عدة طبقات أو عدة شقق فلا تعتبر

الفيلات المتجاورة أو والعمائر المتلاصقة وحدة عقارية ولو كان مالكها واحدا ، وهى تفترض أيضا أن يكون العقار مؤجرا الى عدة مستأجرين يختص كل منهم بجزء منه ، كدار مقسمة الى طبقات يستأجر مل طبقة منها مستأجر ، أو مقسمة الى شقق يستأجر كل شقة منه مستأجر ، فلا يسرى حكمها على العقار الذى يؤجر الى مستأجرين متعددين على الشيوع ، لأن هؤلاء المستأجرين يعتبرون ى حكم المستأجر الواحد ، فتسرى عليهم أحكام الفقرة الأولى من المادة .

ويقضى حكم الفقرة الثانية سالفة الذكر فى حالة تعدد المستأجرين هذه ، أنه إذا شب الحريق بالعقار ، ولم يثبت شبوب الحريق بسبب أجنبى ، وقعت المسئولية على جميع المستأجرين ، وتوزع عليهم المسئولية (بنسبة الجزء الذى يشغله كل منهم) ، ولا يدخل فى تقدير المساحة ما يكون غير قابل للحريق من الأجزاء المؤجرة ، فلا تدخل مساحة الحديقة فى تقدير نسبة مسئولية إيجار الطابق الأرضى إذا كان يشملها ، ويذهب الرأى الغالب الى أن المسئولية عن الحريق توزع على كافة مستأجرى العقار ، ولو لم يمس الحريق الجزء الذى يشغله بعضهم . (مرقص - محمد مرسى - البدراوى - شنب - عمران) ، ولكننا نؤيد رأى البعض القائل بأن المسئولية تنحصر فى مستأجرى أجزاء العقار التى شبت فيها النار ، فإذا كانت النار لم تشب فى بعض أجزاء العقار ، فلا يدخل مستأجروها فى نطاق المسئولية ، لأنهم أجنبيون عن الحريق ، إلا إذا أثبت المؤجر شبوبها بسبب تقصير منه ، وفى هذه الحالة تكون مسئوليته على أساس العمل غير المشروع لا على أساس العقد . (السنهورى - عبد الباقى) ، والفقرة الثانية من المادة وقد نصت على أن مسئولية المستأجر عن الحريق تكون (بنسبة الجزء الذى يشغله) إلا أن الرأى قد انقسم فى تحديد المقصود بهذه العبارة ، فذهب رأى الى أنها تعنى توزيع المسئولية على المستأجرين بنسبة مساحة الجزء الذى يشغله كل منهم ، وذلك على أسا أنه كلما زادت مساحة جزر معين كلما زاد احتمال بدء شبوب الحريق من هذا الجزء . (مرقص - البدراوى - مرسى - عبد الباقى) ، وذهب رأى آخر الى أنه لا يوجد ارتباط فى الواقع بين المساحة التى يشغلها المقيم بالعقار وبين احتمال بدء شبوب الحريق فى هذه المساحة ، ولهذا يجب أن يسأل المستأجر بنسبة (قيمة) الجزء الذى يشغله على أسا أن المستأجر عليه أن يرد الجزء الذى يشغله سالما الى المؤجر عند انتهاء الإيجار ، فإذا احترق كان مسئولا عن قيمته . (السنهورى - شنب - العطار) ، ونرى الأخذ بالرأى الأخير ونستبعد توزيع المسئولية على اساس القيمة الايجارية للجزء الذى يشغله المستأجر لأن المشرع المصرى لو أراد ذلك لنص عليه صراحة كما فعل المشرع الفرنسى . (البكرى)

(ج) فى حالة إقامة المؤجر فى جزء من العقار : إذا كان المؤجر مقيما فى جزء من العقار ، فإنه يخضع لأحكام المسئولية التى تسرى على المستأجر ن فيكون مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله من العقار شأنه ى ذلك شأن المستأجرين تماما ن ويكون رجوعه على المستأجرين بعد

خصم ما يخصه فى التعويض ، ويأخذ حكم إقامة المؤجر بجزء من العقار إقامة اتباع المؤجر كالوكيل والبواب ، لأن التابع يشترك مع المستأجر فى احتمال شبوب الحريق بخطئه ، والمؤجر مسئول عن خطأ أتباعه ، ولا يقصد بالإقامة هنا معناها الحرفى ، وإنما يقصد بها أن يكون للمؤجر جزء مخصص لسكنته أو لعمله أو لإيداع شئ فيه أو لأى غرض آخر طالما أمكن القول بأن بينه وبين باقى المستأجرين علاقة الاشتراك فى الانتفاع بالعقار .

وذلك لا يشترط تواجد المؤجر بالجزء المخصص له ، إذ غيابه كغياب أحد من المستأجرين لا يعقبه من المسئولية ، لأنه يحتمل أن يكون الحريق قد شب بسبب وقوع خطأ منه فى العناية بالجزء الذى يخصه أو تقصير فى الاحتياطات التى كان ينبغى عليه اتخاذها قبل غيابه . (مرقص – عبد الباقى) ، ولكن لا يعد من قبيل الإقامة ، وجود جزء خال من العقار ، ولو كان المالك يحتفظ بمفاتيحه ، ويسمح بتردد طالبى الإيجار عليه لمعاينته ، وفى هذه الصورة يتعين عند توزيع المسئولية عن الحريق إسقاط هذا الجزء من الحساب ، وتوزيع المسئولية على باقى المستأجرين . (البكرى)

- وتقوم مسئولية المستأجرين عن حريق العقار المؤجر على اعتبارين أولهما : افتراض وقوع الخطأ من أحد المستأجرين ، وثانيهما : عدم معرفة المستأجر المخطئ ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة مفترضة . مؤداه . عدم انتفائها إلا إذا أثبت أن الحريق لسبب أجنبى لا يد له فيه . م١/٥٨٤ مدنى . علة ذلك . (طعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢) .

وعلى ذلك يجوز للمستأجرين دفع مسئوليتهم عن الحريق فى حالتين الأولى : إثبات أن الحريق قد نشأن عن سبب أجنبى لا يد لهم فيه ومثال ذلك أن يستطيع أحد المستأجرين إثبات أن الحريق قد نشأ عن قوة قاهرة ، كصاعقة انقضت على العين المؤجرة ، أو بفعل الغير أو بفعل المؤجر أو أحد أتباعه ، أو بسبب عيب فى العقار وأن يثبت أنه بذل عناية الرجل العادى فى المحافظة على العين والحيلولة دون انتشار الحريق . (البكرى) ، ويستفيد جميع المستأجرين من إثبات السبب الأجنبى ولو قام به أحدهم فقط ، ويلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ على حق المستأجر فى دفع مسئوليته بإثبات السبب الأجنبى كما فعل فى الفقرة الأولى ومع ذلك فالمستأجر يستمد هذه الحق من القواعد العامة ، ولذلك يتعين التسليم له به رغم عدم النص عليه صراحة . (محمد لبيب شنب) . والثانية : إثبات أن النار ابتدأ شبوبها فى جزء معين : إذا أثبت أحد المستأجرين أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين ، فإن ذلك يكون دليلا على أن الحريق اندلعت بسبب لا يد لباقى المستأجرين فيه ، ولذلك لا يكفى أن يثبت أحد المستأجرين أن النار لم يبدأ شبوبها من الجزء الذى يشغله لأن إثبات ذلك لا يفيد حصول

السبب الأجنبى ن وفى هذه الحالة يكون مستأجر هذا الجزء مسئولا وحده عن حريق العين كلها ، ما لم يثبت أن الحريق وإن ابتدأ فى الجزء الذى يستأجره ، إلا أنه نشأ عن سبب لا يد له فيه ن وإذا كان الجزء الذى ابتدأ منه الحريق يشغله المؤجر فإنه يتحمل تبعة الحريق ولا يكون له الرجوع على أى من المستأجرين إلا إذا أثبت خطأ أو تقصير فى جانبه وفقا للقواعد العامة . (البكرى)، ويلاحظ أن حكم المادة ٢/٥٨٤ جاء استثناء من القاعدة العامة بجعله المستأجر ليس مسئولا عن الجزء الذى استأجره فحسب بل عن التلف الذى يحصل عن طريق الحريق فى الأجزاء الأخرى أيضا ، ولذلك يجب تفسيره وتطبيقه بكل دقة (السنهورى) .

- إذا تعدد المستأجرون فى العقار ، ونشب الحريق فى أحد الأجزاء المشتركة منه التى يستعملها جميع المستأجرين ، كالمصعد والسلم وباب العقار ، فإنه لا يجوز الرجوع بالمسئولية على هؤلاء المستأجرين ، إلا على من يثبت وقوع الحريق بخطأ منه ، ذلك أن المؤجر هو الذى يتحمل بالتزام العناية بالأجزاء المشتركة للعقار - على نحو ما أوضحناه سلفا - فإذا شب الحريق بأحد الأجزاء المشتركة فإنه لا يمكن افتراض شبوبه بخطأ أحد المستأجرين .
- لا تضامن بين المستأجرين عن الحريق :

إذا تعدد المستأجرون كان كل منهم مسئولا بنسبة الجزء الذى يشغله رفيهم المؤجر إن كان مقيما فى العقار ، ولا تضامن بينهم لأن المسئولية تعاقدية ، فإذا أعسر أحد المستأجرين تحمل المؤجر نتيجة إعساره ، وكذلك إذا استطاع أحد المستأجرين إخلاء مسئوليته بسبب لا يستفيد منه غيره ، تحمل المؤجر نصيب من أخلى مسئوليته ووجب إسقاط هذا النصيب من قيمة التعويض الذى يرجع به المؤجر على سائر المستأجرين ، وذلك لأن المستأجر لا يلتزم عقديا سوى برد الجزء الذى يشغله فلا يمكن أن تزيد مسئوليته على نسبة هذا الجزء الى العين كلها . (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية - السنهورى)

جزاء إخلال المستأجر بعدم وضع منقولات بالعين المؤجرة

تنص المادة ٥٨٨ من القانون المدنى على أنه " يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء ، أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

إذا أخل المستأجر بالتزامه بوضع منقولات بالعين المؤجرة ، بأن لم يضع بها منقولات أصلا ، أو وضع بها منقولات ولكنها لا تكفى لضمان الأجرة سالفة الذكر ، ترتبت مسئولية المستأجر طبقا للقواعد العامة ، فيجوز للمؤجر طلب التنفيذ العينى ، بالالتجاء الى القضاء بطلب وضع منقولات بالعين المؤجرة تكفى لضمان الأجرة ، وفى هذا تقول مذكرة المشروع التمهيدى بأن : وإذا أخل المستأجر بالتزامه من وضع منقولات فى العين المؤجرة كان للمؤجر أن يلزمه بذلك أو بفسخ الإيجار طبقا للقواعد العامة . (مجموعة الأعمال التحضيرية) ، وللمؤجر أن يسلك فذ لك طريق التهديد المالى . (السنهورى - مرقص - عبد الباقى - شنب - خميس خضر - البدراوى - وقارن محمد كامل مرسى - إذ يرى أن المؤجر لا يستطيع الحصول على حكم بإلزام المستأجر بوضع منقولات فى العين المؤجرة ، لأن مثل هذا الحكم لا يمكن تنفيذه ، لأن اختيار المنقولات عمل شخصى للمستأجر والالتزام بعمل إذا استلزم عملا شخصيا فلا يمكن أن يكون محلا للإكراه) .

ويلاحظ أن الأجرة إذا كانت تدفع على أقساط - وهذا هو الغالب - فإنها تعتبر دينا مؤجلا ، فيستطيع المؤجر مطالبة المستأجر بها جميعها لأن الأجل يسقط بعدم تقديم التأمينات أو بإضعافها عملا بالمادة ٢٧٣ مدنى التى تجرى على أن " يسقط حق المدين فى الأجل ..... (٢) إذا أضعف بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون .... " ، وللمؤجر طلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى ، ويستطيع المستأجر توقى الحكم بالفسخ إذا وضع منقولات كافية ى العين المؤجرة قبل صدور الحكم النهائى بالفسخ .

- إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه يجوز الإعفاء من التزام المستأجر بوضع المنقولات بالعين المؤجرة فى الحالات الآتية : ١- إذا عجل المستأجر أجرة السنتين أو أجرة مدة الإيجار إن كانت أقل من ذلك ، لأن المؤجر فى هذه الحالة لا يكون له حق يحتاج الى ضمان . على أن التزامه يتجدد إذا انتهت المدة التى عجلت أجرتها وبدأت مدة جديدة أو تجدد الإيجار على نحو ما سلف بيانه . ٢- إذا قدم المستأجر كفالة شخصية أو عينية كالرهن كافية لضمان الأجرة سالفة الذكر

، وذلك ما لم يكن عدم وضع منقولات معينة ى العين المؤجرة من شأنه الإضرار بهذه العين . ٣- إذا اتفق المستأجر مع المؤجر على إعفائه من وضع المنقولات بالعين ، لأن القاعدة المنصوص عليها بالمادة لا تتعلق بالنظام العام ، وهذا واضح من عبارة (ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء) الواردة بعجز المادة .

وهذا الاتفاق قد يكون صريحا فى عقد الإيجار أو فى اتفاق لاحق ، وقد يكون ضمنيا يستدل عليه من ظروف الحال ، كما إذا أجر شقة لتكون مكتبا لسمسار ، لأن مهنته لا تحتاج مزاولتها الى وضع منقولات كثيرة فى العين ، أو إذا أجرت العين مفروشة لأن المؤجر وقد وضع المنقولات اللازمة للسكنى لا يمكن أن يطلب من المستأجر أن يضع مثلها . وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه : " ..... وقد يتم الاتفاق على الإعفاء من وضع منقولات فى العين المؤجرة ، ويستفاد هذا الاتفاق من الظروف كما لو كان الإيجار لشخص مهنته السمسرة . (مجموعة الأعمال التحضيرية)

ويعتبر فى حكم الإعفاء الضمنى اتباع العادة الجارية على عدم إلزام المستأجر بوضع منقولات بالعين المؤجرة كما هو الحال بالنسبة لصغار مستأجرى الأرض الزراعية فى أكثر قرى الريف المصرى . (السنهورى – البكرى – مرقص – عبد الباقى – محمد حسام لطفى – شنب) .

تاسعاً : التعويض الذى يلتزم به المستأجر عن امتناعه رد العين المؤجرة

تنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى على أنه " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعن وما أصاب المؤجر من ضرر "

- التزام المستأجر برد العين المؤجرة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم عند انتهاء الإيجار برد العين المؤجرة التى تسلمها عند بدء الإيجار سواء أكانت هذه العين تخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أو تخرج عن نطاق تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ عقد الإيجار المبرم بشأن قطعة الأرض موضوع التداعى وتسليمها الى المطعون ضدهم كأثر من آثار فسخ العقد فإن النعى يكون على غير أساس . (طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) .

وإذا كانت العين المؤجرة بعقد ابرم قبل ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ ، فيخضع التزام المستأجر بردها للمادة ٤٦٣/٣٧٨ من القانون المدنى السابق وهى تنص على أنه " يجب على المستأجر ، حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها ، بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى ، إلا أن وجد شرط يخالف ذلك ، فيقع

على المؤجر عبء إثبات أن العين أصابها تلف وأن هذا التلف حدث من فعل المستأجر أو من فعل من يسأل المستأجر عنهم ، وهم أولاده الذين ينتفعون بالعين المؤجرة معه وكذلك من يسمح لهم بدخولها كتابعيه وعماله وضيوفه ومن يستحضره لإصلاح شئ فيها والمستأجر من الباطن ، وللمؤجر إثبات التلف ومسئولية المستأجر عنه بكافة طرق الإثبات . (العطار) .

يجب رد العين المؤجرة بانتهاء العقد أيا كان سبب انتهائه ، فيستوى أن يكون انتهاء العقد بانتهاء المدة المتفق عليها أو المدة المحددة بنص القانون أو انتهى العقد قبل انقضاء مدته بفسخه لعدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه أو لأى سبب آخر . (مرقص)

- ورد العين المؤجرة الى المؤجر ، واقعة مادية – وليس تصرفا قانونيا – ومن ثم فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة وقرائن الأحوال ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المستأجر قد ادعى أنه سلم المنقولات المؤجرة كاملة للمؤجر بعد انتهاء عقد الإيجار ، ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المؤجر ، فإنه يكون قد استند لا الى تصرف قانونى ، بل الى واقعة مادية هى استرداد المؤجر للمنقولات ، فإذا كانت هذه الواقعة المادية ليس فيها ما يخالف الثابت بعقد الإيجار كتابة أو ما يجاوزه فإن الاعتداد بالبينة كدليل فى الإثبات فى هذا الخصوص يكون صحيحا باعتبار هذه الواقعة منفصلة عن العقد . (طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١) .

يكون رد العين المؤجرة الى المؤجر نفسه أو نائبه أو خلفه العام ، أو الخاص ، فلا يجوز لمستأجر جديد أن يطالب المستأجر السابق بتسليمه العين الواجب ردها الى المؤجر ، لأن حق المستأجر حق شخصى لا ينشئ علاقة قانونية بينه وبين مستأجر سابق ، ولو كان هذا لا يزال واضعا يده على العين . (السنهورى – مرقص) غير أنه يجوز للمستأجر اللاحق أن يرفع على المستأجر السابق دعوى غير مباشرة باسم المؤجر يطالبه فيها بتسليم العين . (البكرى)

- التعويض جزاء إخلال المستأجر برد العين المؤجرة :

إذا امتنع المستأجر عن رد العين المؤجرة بمجرد انتهاء عقد الإيجار ، كان ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من الضرر ، فالتعويض الذى يلتزم به المستأجر يكون من شقين : الشق الأول : أجرة المثل عن المدة التى تأخر فيها المستأجر عن رد العين ، ويراعى فى تقديرها القيمة الايجارية عند نهاية الإيجار ، لا الأجرة المتفق عليها ، وإذا كانت العين تخضع لأحكام التحديد القانونى للإيجار كأن تكون خاضعة لأحد تشريعات إيجار الأماكن أو قانون الإصلاح الزراعى ، فإن القيمة الايجارية التى تراعى فى التقدير يجب ألا تزيد على الحد الأقصى المحدد لها فى هذه التشريعات . وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى : يبين المشروع أن المستأجر إذا استبقى العين فى يده بعد نهاية الإيجار دون أن يتجدد ، فعليه أن يدفع تعويضا

يراعى فيه القيمة الايجارية للعين والضرر الذى أصاب المؤجر ، وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولكن من الخير ذكره لأهميته العملية . (مجموعة الأعمال التحضيرية) ، وهذه الأجرة تدع على سبيل التعويض ، فلا يثبت لها صفة الأجرة ، ومن ثم لا يضمنها امتياز المؤجر ، ولا يثبت له حقه فى الحبس وفى توقيع الحجز التحفظى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : (أ) إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند الانتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله – بمقتضى نص المادة ٥٩٠ مدنى – ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر ، (ب) المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة وإقحام قانون الإصلاح الزراعى خارج نطاقه إنما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه "(طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤) وبأنه " إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار . أثره . التزامه بدفع تعويض للمؤجر . وجوب مراعاة القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر فى تقدير التعويض . م٥٩٠ مدنى " (طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥٢/٨) وبأنه " عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى . انتهاؤه بانتهاء مدته . م٥٩٨ مدنى . التزام المستأجر برد العين المؤجرة وتمكين المؤجر من حيازتها والانتفاع بها دون عائق . استمرار المستأجر فى شغل العين بعد انتهاء العقد . غصب . جواز التعويض عنه طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية . وجوب مراعاة القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر عند تقدير التعويض . م٢/٥٩٠ مدنى " (طعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣) ، الشق الثانى : قيمة الضرر الذى نال المؤجر من جراء التأخير فى الرد ، كما إذا فوت عليه هذا التأخير فرصة زراعة الأرض ، ويجب لإلزام المستأجر بدفع تعويض للمؤجر ، أن يكون الإيجار قد انتهى وأن يكون المستأجر قد أعذر بوجوب التسليم ، إلا إذا قضى الاتفاق أو جرى العرف على الإعفاء من هذا الاعذار . (م٢١٨ مدنى) .

- ولا يخل ذلك بحق المؤجر فى المطالبة بالأجرة المستحقة فى مدة العقد ، وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم استحقاق المؤجر للأجرة عن المدة السابقة على انتهاء العقد إلا المتفق عليها . المدة اللاحقة لانتهاء العقد . اعتبار المستأجر غاصبا للعين المؤجرة . أثره . إلزامه بالتعويض . المادتان ٥٥٨ ، ٥٩٠ مدنى . (طعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥) .

عاشراً : مسئولية مستأجر الأرض الزراعية عن الإخلاء قبل انتهاء مدة الإيجار

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على أن " تسرى على عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى " ، فهذه المادة نصت على أن تسرى على عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ أى ابتداء من ١٩٩٢/٦/٢٩ الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، وهذه الأحكام خاصة بعقد الإيجار ، وورد النص عليها فى المواد ٥٥٨ وما بعدها ، ومفاد ذلك أن هذه العقود تخضع لأحكام التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار المنصوص عليها فى المواد ٥٩٣ – ٥٩٧ من التقنين المدنى .

- جزاء مخالفة الشرط المانع :

إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر العين من الباطن ، بالرغم من وجود الشرط المانع ، كان هذا إخلالا منه بأحد الالتزامات المقررة بعقد الإيجار ، ويترتب على هذا الإخلال ما يترتب على إخلاله بأى التزام آخر وفقا للقواعد العامة ، فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العينى أو الفسخ مع التعويض فى أى من الحالتين إن كان له مقتض .

وعلى ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب تنفيذ الشرط المانع تنفيذا عينيا بمعنى أن له الحصول على حكم بإزالة المخالفة أى طرد المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن ، لكونه شاغلا للعين بلا سند مع بقاء الإيجار الأصلى قائما .

وله بدل التنفيذ العينى أن يطلب فسخ عقد الإيجار الأصلى لإخلال المستأجر بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد لمخالفة الشرط المانع ، فإذا قضت المحكمة وجب إخلاء العين من المستأجر الأصلى ومن المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن لأن عقدهما ينقضى بانقضاء العقد الأصلى ، ويعتبر بقاؤهما فى العين بغير سند من القانون ، ولا يمنع القضاء بالتنفيذ العينى أو الفسخ من أن يطالب المؤجر المستأجر الأصلى بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفته للشرط المانع من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن سواء كان الشرط مطلقا أو مقيدا ، ففى حالة التنفيذ العينى أى طرد المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن ، يستحق المؤجر قبل المستأجر الأصلى تعويضا عما أصاب العين المؤجرة من تلف بفعل المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن . كما يستحق تعويضا عما يكون قد أصابه من ضرر أدبى ، وفى حالة فسخ الإيجار قبل انتهاء المدة المحددة فيه ، يستحق المؤجر تعويضا يعادل أجرة المدة التى تظل فيها العين خالية حتى يتم تأجيرها ، والفرق بين الأجرة القديمة والأجرة الجديدة عن باقى المدة ، إذا كانت الأجرة الجديد ، أقل من الأجرة القديمة .

(مرقص – السنهورى) ، كما يلزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يكون قد أداه من تعويض الى مستأجر آخر لعين مجاوزة عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة الشرط المانع ، كما إذا كان المستأجر ممنوعا من أن يؤجر من الباطن لشخص يباشر مهنة ينافس بها مستأجر آخر اشترط على المؤجر عجم المنافسة منه أو من مستأجرين آخرين منه . (مرقص – السنهورى – عمران – العطار)

- يجوز للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن الرجوع على المستأجر الأصلى بالتعويض :

فسخ الإيجار الأصلى لإخلال المستأجر بالشرط المانع يترتب عليه انقضاء الإيجار من الباطن وفسخ عقد المتنازل إليه ، فإذا كان المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار لا يعلم وقت تعاقده مع المستأجر الأصلى بأن هذا ممنوع من التأجير أو التنازل عن الإيجار ، كان له أن يرجع على المستأجر الأصلى بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة طرده من العين المؤجرة ، ويكون رجوعه عليه بدعوى ضمان الاستحقاق ، أما إذا كان يعلمان بالشرط المانع ، فلا رجوع لهما عليه لأنهما يكونان مخاطرين فيما أقدما عليه ، أما قبل تعرض المؤجر وكلبه إخلاء العين المؤجرة ، فلا يجوز لهما الرجوع على المستأجر الأصلى بشيء ولو كانا يجهلان الشرط المانع وقت تعاقدهما ثم عرفاه بعد ذلك .

الحادى عشر : تعويض المستأجر عن الإخلاء قبل انتهاء مدة الإيجار

تنص المادة ٦٠٥ من القانون المدنى على أنه " ١- لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ . ٢- فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار ، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجيز المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو يعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

إذا ترتب على انتقال ملكية العين المؤجرة الى الخلف إخلاء المستأجر للعين قبل انتهاء المدة المحددة أصلا للإيجار ، كان معنى ذلك إخلال المؤجر بحق المستأجر ، لأن انتهاء الإيجار جاء نتيجة تعرض قانونى صادر من الغير الذى تلقى حقه من المؤجر ، يترتب عليه التزام المؤجر بتعويض المستأجر عن الضرر الذى لحق به من جراء إنهاء العقد ، ويعتبر ذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٥٧٢ التى تقضى بأنه " فإذا ترتب على هذا الإدعاء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذى له بموجب عقد الإيجار ، جاز له تبعا للظروف أن طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتض " ، والمستأجر هنا حرم من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما بقى من مدة الإيجار ، فيتعين فى هذه الحالة فسخ العقد مع التعويض عن حرمانه من الانتفاع بالعين المدة الباقية من الإيجار . (السنهورى) ، وإذا قصر المستأجر بالرغم من أن المؤجر أخطره بعزمه على بيع العين المؤجرة ، فى

إثبات تاريخ الإيجار ، جب تقصيره مسئولية المؤجر ، فلا يرجع على المؤجر بالتعويض إذا بيعت العين وأخرجه المشترى منها . (السنهورى انظر عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى حيث يرى أن إثبات التاريخ غير لازم فيما بين المتعاقدين ، فالمستأجر فى العلاقة بينه وبين المؤجر غير مجبر على أن يحصل على تاريخ ثابت للإيجار ، فإن لم يفعل فلا يعتبر مقصرا فى مواجهته ، لأن أساس التقصير هو أن يهمل شخص فى القيام بأمر يفرضه عليه القانون ، ولا أدل على ذلك من أن المادة ٢/٦٠٥ تخول للمستأجر صراحة الحق فى التعويض من المؤجر إذا انتهى الإيجار بسبب كونه غير ثابت التاريخ عند انتقال الملكية ، والمشرع لا يفرق هنا بين ما إذا كان فى مكنة المستأجر أن يستحوذ لإجارته على تاريخ ثابت وبين ما إذا كان ذلك متعذرا عليه ، وأنه لو أخذ بالرأى العكسى لاستحال على المستأجر ، فى الغالبية من الحالات ، أن يأخذ تعويضا من المؤجر ، لأنه من الممكن القول بأنه كان ى مقدور المستأجر أن يثبت تاريخ إجارته ، وهكذا تكون المادة ٢/٦٠٥ كاذبة إلا فيما تدر من الحالات ، وهذا ما لا يصح القول به) .

ولم يحدد المشرع التعويض الذى يؤديه المؤجر الى المستأجر ، ومن ثم فإن هذا التعويض تحكمه القواعد العامة فى المسئولية العقدية ، لأنه يستند الى عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر ، فيشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ، فإذا ترتب على إنهاء الإيجار استئجار المستأجر لمسكن بأجرة أعلى ، كان المالك ملزما بأداء فرق الأجرتين إليه ، وإذا كان المؤجر سئ النية فإن التعويض يشمل جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول ، كالتلف الذى يصيب بضاعة المستأجر التاجر عن نقلها ، ورغم أن المؤجر هو الملزم بأداء التعويض الى المستأجر ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أداء الخلف هذا التعويض الى المستأجر ثم الرجوع به على السلف طبقا لقواعد العامة ، إذ أن له مصلحة فى ذلك إذ بأداء التعويض الى المستأجر يتمكن من استلام العين .

- حق المستأجر فى حبس العين المؤجرة :

أجازت المادة للمستأجر عدم إخلاء العين إلا إذا تقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض ، ومعنى هذا أن المادة أعطت المستأجر حق حبس العين المؤجرة ، فله حبس العين فلا يردها الى المؤجر حتى يتقاضى التعويض المستحق له ، وهذا ليس إلا مجرد تطبيق للقواعد العامة فى الحبس المنصوص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ مدنى بقولها " لكل من التزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم أمين كاف للوفاء بالتزامه هذا " ، غير أن الحبس وإن كان ينفذ قبل المؤجر فإنه ينفذ أيضا قبل المالك الجديد باعتباره خلفا خاصا للمؤجر ، ولكن نفاذه قبل المستأجر يأتى على خلاف القاعدة العامة فى الحبس لأنه لا يحتج بالحبس على الخلف الخاص إذا كان حق هذا الخلف قد

ثبت على العين قبل ثبوت الحق فى الحبس ، وقد ثبت هنا للخلف الخاص حقه فى العين المؤجرة قبل ثبوت الحق فى الحبس ، لأن حق المستأجر فى التعويض فالحبس لم يثبت إلا بعد فسخ الإيجار بسبب انتقال ملكية العين المؤجرة ، وعلى ذلك يكون نفاذ الحبس فى حق المالك الجديد جاء بنص صريح خلال القواعد العامة . (السنهورى) ، أما التأمين الذى يقدمه المؤجر أو المشترى الجديد الى المستأجر فقد يكون كفالة أو رهنا أو نحو ذلك ، ويقدر القاضى كفاية هذا التأمين . (البكرى)

- ويجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يكون للأول التصرف فى العين المؤجرة دون مسئولية ما فى حالة ما إذا أخرج المستأجر قبل انقضاء مدة الإيجار :

وقد يتخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق على انفساخ الإيجار بمجرد التصرف فى العين الى الغير دون تعويض ، ويجوز هذا الاتفاق فى عقد الإيجار أو فى اتفاق لاحق ، ولا يشترط أن يرد ذكره فى التصرف الناقل للملكية ، ويترتب على هذا الاتفاق إعفاء المؤجر من التعويض ، وقد نصت المادة صراحة على جواز الاتفاق على إعفاء المؤجر من الالتزام بالتعويض ، ويعتبر المؤجر بفرضه هذا الشرط على المستأجر أنه يشترط لمصلحة نسه ومصلحة المكتسب الاحتمالى لملكية العين ، أى أنه يعقد اشتراطا لمصلحة الغير ، ومن ثم يجوز للخير أن يتمسك بهذا الاشتراط ليطلب المستأجر بالإخلاء ، ولو كان عقده ثابت التاريخ قبل صدور التصرف الناقل للملكية ، غير أنه يتعين عليه أن ينبه على المستأجر بالإخلاء ى المواعيد المبينة ى المادة ٥٦٣ ما لم يكن المستأجر قد قبل صراحة النزول ن مواعيد الإخلاء ، وحتى فى الحالة الأخيرة يجوز للقاضى تطبيقا للقواعد العامة أن يمنح المستأجر أجلا يقدره لإخلاء العين . (البكرى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المؤجر (ناظر وقف) قد اتفق مع المستأجر على أن تفسخ الإجارة فى حالة استبدال الأرض المؤجرة بدون أن يكون له حق فى تعويض ما وأنه إذا وجدت بالأرض زراعة قائمة وقت الاستبدال فيبقى المستأجر منتفعة بها لحين نضج تلك الزراعة ، فهذا الشرط الذى من لمصلحة مشترى العين المؤجرة مقتضاه إنهاء علاقة الإجارة التى كانت تربط المستأجر بالمؤجر لتكون الأرض تحت تصرف مشتريها بلا منازعة ولا مطالبة من جانب المستأجر ، وإذا كان هذا المشترى قد نبه المستأجر الى إخلاء الأرض وتسلميها إليه ، فإن بقاء المستأجر شاغلا الأرض بعد فسخ عقد الإجارة ونضج الزراعة وتكليفه بتسليمها يكون بغير سند ، ويكون قاضى الأمور المستعجلة مختصا بالحكم بطرده من الأرض وتسلميها لمالكها ، وتسليم الأرض بما عليها من الزراعة للمالك لا يتضمن فصلا فى موضوع النزاع ولا يضيع على المستأجر حقوقه فى الزراعة لأن له أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية وغيرها للمحافظة على ما له من حقوقه . (طعن رقم ١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٤ مجموعة عمر) .

ويجوز للمؤجر الاتفاق مع المتصرف إليه على نفاذ الإيجار فى حقه ولو لم يكن ثبات التاريخ قبل تصرفه ، فيكون هذا الاتفاق اشتراطا لمصلحة الغير ، ويجوز للمستأجر مطالبة الخلف بتنفيذه ، فإذا لم ينجح المستأجر فى ذلك واسترد منه الخلف العين كان له الرجوع على المؤجر بالتعويض ، وكان للمؤجر بدوره على الخلف لإخلاله بتعهده بنفاذ الإيجار فى حقه ، والاتفاق فى الحالتين يجب أن يكون واضحا لأن النزول عن الحق أو تقيده لا يفترض ولأن تفسير الاتفاق يكون لمصلحة من يضار به ، وذا اتفق المؤجر والمالك الجديد على أن يكون لهذا الأخير الحق فى إنهاء الإيجار رغم ثبوت تاريخه ، فإن هذا الاتفاق لا يحتج به فى مواجهة المستأجر الذى له أن يتمسك بالإجارة ، وإذا تضمن مثل هذا الاتفاق تعهدا من جانب المؤجر بعدم تمسك المستأجر بالإيجار ولم يفلح فى حمل المستأجر على عدم التمسك به كان هذا منه إخلالا بما تعهد به للمالك الجديد ، الأمر الذى يستوجب التعويض ، ولكن هذا التعهد ليس له على أى حال حجة ما على المستأجر . (البكرى – البدراوى)

الثانى عشر : التعويض فى حالة إنهاء العقد قبل
انتهاء مدته المنصوص عليها فى العقد

تنص المادة ٦٠٨ من القانون المدنى على أنه " ١- إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء اعقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .
٢- فإذا كان المؤجر هو الذى يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة ، حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

وضعت هذه المادة مبدأ خطير هو فسخ الإيجار بالعذر ، وهو مبدأ مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، وهو فى الوقت ذاته تطبيق هام لمبدأ الحوادث غير المتوقعة م٢١٣ فقرة ٢ من المشروع . (مجموعة الأعمال التحضيرية)

ولا تعد هذه المادة تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى والذى جاء بها " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ن ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

- ويشترط لإنهاء الإيجار للعذر الطارئ خمسة شروط أولها : أن يكون العقد محدد المدة وثانيها : أن يطرأ بعد إبرام العقد ظرف من شأنه جعل تنفيذ العقد مرهقا لأحد طرفيه وثالثها : أن يكون الظرف خطيراً ورابعها : يجب توجيه التنبيه بالإخلاء الى الطرف الآخر ويتمهل حتى تنقضى مهلة التنبيه المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ مدنى وخامسها : تعويض الطرف الآخر وهذا الشرط سوف نلقى الضوء عليه كما يلى:

يجب عن يعوض طال الإنهاء الطرف الآخر تعويضا عادلا عما أصابه من ضرر نتيجة إنهاء الإيجار قبل انقضا ء مدته ، والمقصود يكون التعويض عادلا ، أنه لا يلزم أن يكون شاملا كل الضرر الذى أصاب المتعاقد من إنهاء الإيجار قبل موعده ، وإنما يقدره القاضى مراعيا للظروف التى أدت الى طلب الإنهاء ، وحالة كل من الطرفين ، ويراعى فى التقدير تقسيم الخسارة الناجمة عن إنهاء العقد قسمة عادلة بين طرفيه ، فإذا كان الإيجار ينتهى بالعذر الطارئ قبل انقضاء مدته بتسعة أشهر جاز أن يقدر القاضى مقدار التعويض بأجرة ستة أشهر . (عزمى) ، وإذا كان المستأجر هو الذى قام به العذر الطارئ فطلب الإنهاء ، ووجب عليه التعويض ، فإن هذا التعويض يكون مصدره عقد الإيجار ويكون مضمونا بكافة الضمانات التى تؤمن حقوق المؤجر ، وبالتالى يكون مضمونا بامتياز المؤجر وبحبس المنقولات وبالحجز التحفظى . (السنهورى – عمران – الجمال) ، أما إذا كان المؤجر هو الذى قام به العذر الطارئ فطلب الإنهاء ، فللمستأجر الحق فى حبس العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض الذى يستحقه أو يحصل على تأمين كان لضمان الوفاء بهذا التعويض ، ذلك أن المؤجر مدين للمستأجر بالتعويض بمقتضى الإيجار والمستأجر مدين للمؤجر بتسليم العين بمقتضى الإيجار أيضا ، فيكون هناك التزامان متقابلان مرتبطان ، ومن ثم يكون للمستأجر حق حبس العين المؤجرة حتى استيفاء التعويض ، ومن هنا فحق الحبس الذى تنص عليه المادة ٦٠٨ ليس إلا تطبيقا تشريعيا للقاعدة فى الحبس التى تنص عليها المادة ٢٤٦ من القانون المدنى . (مصطفى الجمال) ، أما التأمين فيكون إما كفالة أو رهنا وللقاضى هو الذى يختص بتقدير مدى كفاية هذا التأمين .

- ولا يجوز التمسك بالعذر الطارئ لأول مرة أمام محكمة النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا خلت أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٠٨ من القانون المدنى على اساس أن تنفيذ عقد الإيجار كان مرهقا له بسبب منع السلطات المصرية للعمال من دخول المعسكرات البريطانية ، فإنه لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤) .

الثالث عشر : مسئولية مستأجر الأرض الزراعية

يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج . (١/٦١٣) ، ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الإيجار . (٢/٦١٣)

والتزام المستأجر بإبقاء الأرض صالحة للإنتاج ما هو إلا تطبيق لنص المادة ٥٨٣ مدنى التى على أنه " ١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد . ٢- وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو إهلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا مألوفا " .

- التزام المستأجر ببذل العناية فى زراعة الأرض والمحافظة الزرع والمواشى والأدوات الزراعية :

تنص المادة ٦٢٣ من القانون المدنى على أنه " ١- يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله فى شئون نفسه . ٢- وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد . ٣- ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما يلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

والعناية المطلوبة من المزارع فى زراعة الأرض هى العناية التى يبذلها فى شئونه الخاصة ، فينتفع المؤجر من الشركة مع رجل معروف بحسن العناية ، ويضار من الشركة مع رجل معروف بسوء العناية ، لأنه هو الذى اختاره ، أما العناية المطلوبة فى المحافظة على الأرض من التلف فعناية الشخص المعتاد وهذا تطبيق للقواعد العامة للإيجار .

وأعمال الزراعة المطلوبة من المستأجر فى جميع العمليات اللازمة للزراعة من خدمة الأرض ، وخدمة الزراعة ، والتسميد ، والحرث ، والبذر ، والرى ، ومقاومة الآفات ، وجمع المحصول ، وتخزينه .

وسواء قام المستأجر بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو بالماشية أو بالآلات الزراعية . (السنهورى) أما قانون الإصلاح الزراعى فقد حدد المعيار الذى نصت عليه المادة ٦٢٣ مدنى إذا ألزم المستأجر القيام بعملين معينين بغض النظر عنا إذا كان يقوم بهما فى شئونه الخاصة أم لا .

وقد رد النص عليهما فى المادة ٣٣ مكررا (ب) وهما : ١- جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء ، باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو بماشيته وذلك ما لم يتفق على اقتسامها . ٢- التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة

غير أن أحكام المادة ٣٣ مكررا ٠ب) سالفة الذكر لا تسرى على عقود المزارعة التى تبرم ابتداء من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٦/٢٩ (م٣) ، وكذلك على العقود السارية فى وقت العمل بأحكام القانون المذكور إذا انقضت السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ واتفق المتعاقدان على استمرار هذه العقود (م٣٣ مكررا ز معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م) ، لأن هذه العقود جميعها تخضع لأحكام التقنين المدنى . (البكرى)

يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأرض وما بها من أدوات زراعية ومواشى ، ويلتزم المستأجر بأن يبذل فى المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد ، لأن الأرض والمواشى والأدوات الزراعية مملوكة للمؤجر والمزارع أمين عليها وهو ينتفع بها ، فيجب أن يبذل فى المحافظة عليها والعناية بها ما يبذله الشخص المعتاد ، وهى العناية المطلوبة فى مثل هذه الحالة (فهمى الخولى - السنهورى) ، وعلى ذلك يكون المستأجر مسئولا عما يصيب الأرض من تلف أثناء الانتفاع بها ، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أنه بذل من العناية فى المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادى .

- مسئولية المستأجر عن المواشى والأدوات الزراعية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن المستأجر لا يلزم أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما يلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه ، ومعنى ذلك أنه إذا نفقت ماشية فى ظروف طبيعية أى قضاء وقدرا ، التزم المؤجر بتعويض ما نفق منها ، وكذا ما تلف من أدوات زراعية إذا كان تلفعا بسبب أجنبى لا يد المستأجر فيه ، أو كان المستأجر قد بذل العناية الواجبة فى حفظها ، فالمشرع هنا قد أخذ بمعيار الشخص المعتاد وهو نفس المعيار الذى أخذ به بالنسبة لمستأجر الأرض الزراعية ونص عليه فى المادة ٦١١ مدنى ، غير أنه يبج الإشارة هنا الى أنه إذا هلك شئ من المواشى فى ظروف طبيعية أى دون خطأ من الزارع ، وعرضه الأخير من النتاج ، جاز له أن يطالب المالك بقيمة نصيبه فى النتاج الذى استعيض به عما هلك من المواشى ، لأن نتاج الماشية فى المزارعة شركة بين المؤجر والمستأجر بنسبة حصة كل منهما فى المحصول. (السنهورى - أحمد سلامة) .

- جزاء مخالفة المستأجر التزامه بأداء نصيب المؤجر فى المحصول :

نص المادة ٦٢٤ من القانون المدنى على أنه " ١- توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف ، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة . ٢ فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر.

إذا لم يوف المزارع المؤجر نصيبه ى غلة الأرض المؤجرة ، كان للأخير طلب تنفيذ التزام المزارع عينا ، إذا كان ذلك ممكنا ، فله اللجوء الى القضاء بطلب إلزامه بتسليمه نصيبه فى المحصول . (م٢٠٣ مدنى) ، ولا يجوز للمستأجر عرض قيمة نصيب المؤجر نقدا ، وإلا كان مخلا بالتزامه ، ومن التجوز أن تسمى المقابل الذى يتقاضاه المؤجر أجرة ، وإنما يثبت للمؤجر ملكية حصى شائعة فى المحصول بمجرد ظهوره ، ويكون للمؤجر عليها حق مباشر هو حق الملكية الشائعة إذا أخذ المزارع حصة المؤجر كان مغتصبا لها ويكون للمؤجر استرداد حصته لا بدعوى استرداد ما دفع دون وجه حق وهى تسقط بثلاث سنوات من وقت علم الدافع أنه دفع أكثر مما يجب ، بل بدعوى الاسترداد التى تثبت لكل مالك فى استرداد ملكه من يد الغير وهى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت أخذ الحصة ، ويجوز للمستأجر أيضا طلب فسخ عقد المزرعة ، ويكون للقاضى سلطة تقديرية فى الفسخ ، وله أن يرفض الفسخ إذا رأى أن الجزء الذى لم يسلم الى المؤجر من المحصول تافها إذا ما قورن بنصيبه كاملا ، كما أن له أن يمنح المزارع أجلا للواء بالتزامه (١٥٧ مدنى) ، كما يجوز للمؤجر فى الحالتين أن يطالب المستأجر بتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة عدم الوفاء بالتزامه .
(أحمد سلامة - السنهورى - البكرى)

- <u>الجـــزاء الجنـــائى</u> :

لما كانت الأرض تسلم الى المستأجر بموجب عقد إيجار ، وكذلك ما يلزمها من بذور وأسمدة ، فإن امتناع المستأجر عن تسليم المؤجر حصته فى المحصول الناتج من الأرض بعد استنزال المصاريف يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات ، والمعاقب عليها بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . (طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥١/١/١٦ وقارن أحمد سلامة إذ يرى أن مساءلة المزارع مساءلة جنائية عند عدم دفع نصيب المؤجر أمر غير ممكن ، نعقد المزارعة عقد مسمى ، ومن ثم فكما لا يمكن اعتباره من عقود الأمانة من حيث التسمية لا يمكن إدراجه فى هذه العقود على أساس أنه يتضمن شركة بين المؤجر والمزارع ، ويضاف الى ذلك أن يد المزارع على نصيب المؤجر تستند الى عقد الزراعة الذى يظل قائما متى تصفى جميع آثاره) .

- <u>هلاك الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة</u> :

إذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ، ولا يرجع أحدهما على الآخر ، وهذا الحكم مبنى على أن الغلة مملوكة ملكية شائعة للطرفين كل منهما بقدر حصته ، فإذا هلكت كلها بسبب أجنبى خسر كل من الطرفين حصته وإذا هلك بعضها ، استبعد

الهالك ، وقسم الباقى بنسبة حصة كل من الطرفين ، وفى كلتا الحالتين لا رجوع لأحد الطرفين على الآخر ، وهذا الحكم ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة التى تقضى بأن الشيء يهلك على مالكه ، ويسرى هذا الحكم ولو كان هلاك الغلة بعد جنيها وذلك بخلاف المقرر فى الإيجار العادى ، وسبب هذا الخلاف أن المستأجر فى الإيجار العادى قد استوفى منفعة العين المؤجرة ، والمنفعة تقابل الأجر وبالتالى لا تسقط عنه الأجرة ، أما فى المزارعة فالمؤجر شريك للمستأجر فى المحصول ، فلا يتعلق الأمر إذن بمنفعة العين المؤجرة ن أما إذا رجع هلاك الغلة كلها أو بعضها الى خطأ أحد الطرفين ، كان للآخر أن يرجع عليه بمقدار نصيبه فيما هلك ، وإذا لم يتمكن المزارع من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها ، أو هلك البذر كله أو أكثره ، وكان ذلك بسبب قوة قاهرة فإن الطرفين يتحملان تبعة الهالك كان بقدر حصته ، وهو ذات الحكم الذى يسرى على الإيجار العادى تطبيقا للمادة ٦١٥ مدنى . (البكرى – السنهورى – شنب – أحمد سلامة) .

- لا يجوز النزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن فى المزارعة:

تنص المادة ٦٢٥ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز فى المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

إذا قام المزارع بالنزول عن الإيجار للغير أو بالتأجير من الباطن بدون موافقة المؤجر ، كان مخلا بالتزام يقع على عاتقه بمقتضى المادة ٦٢٥ ، ومن ثم يجوز للمؤجر طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المزارع واعتبار النزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن غير نافذ فى حقه ، ويترتب على ذلك أن تعود الأرض الى المؤجر ، وللقاضى طبقا للقواعد العامة سلطة تقديرية فى إجابة المؤجر الى طلب الفسخ ، فله أن يرفض طلب الفسخ إذا كانت المساحة التى تنازل عنها المستأجر للغير أو أجرها إليه من الباطن تافهة ، ويكتفى بالقضاء عليه بالتعويض ، كما أن له أن يمنع المستأجر أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك . (م١٥٧ مدنى)

ويجوز للمؤجر إبقاء العقد ومطالبة المزارع بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن . (السنهورى – مرقص) ، وكان المشروع التمهيدى للمادة ٦٢٥ يتضمن فقرة فى هذا المعنى تنص على أن " فإذا أخل المستأجر بذلك ، جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض ، وأن يطالب المستأجر بالتعويض عن الإخلال بالعقد " ، وجاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدى : " فإذا أخل هذا بالشرط المانع جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض وأن يطالب بالتعويض .... " ، إلا أن لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة اكتفاء بالقواعد العامة . (مجموعة الأعمال التحضيرية) .

- مسئولية مستأجر الأرض الزراعية أو حائزها إذا تركها بور :

نصت المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقوانين أرقام ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ على أن " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات

صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " ، فإذا أقدم المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية على تركها بورا لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها ، فإنه يخضع للمسئولية الجنائية ، كما أنه يكون مسئولا عما لحق مالكها من ضرر وفقا للقواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ مدنى ، غير أن الأمر يحتاج الى تفصيل على النحو التالى : أولا : أن تكون النيابة قد أبلغت بالواقعة وأقامت الدعوى الجنائية ضد المستأجر أو الحائز ، وفى هذه الحالة يتعين على المالك أن ينتظر حتى صدور حكم من المحكمة الجزئية ، ثم يقيم الدعوى المدنية على ضوء الحكم الصادر فيها . أما إذا أقام الدعوى المدنية وأقامت النيابة الدعوى الجنائية بعد ذلك ، أو كانت قد أقامتها من قبل ن فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تقضى بوقف دعوى التعويض حتى يقضى فى الدعوى الجزائية ، وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ثانيا : أن تكون النيابة قد أبلغت بالواقعة إلا أنها حفظتها أو أصدرت قرارا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يجوز للمالك فى هذه الحالة أن يقيم دعوى مدنية بطالبة المستأجر بالتعويض لأن قرارات النيابة لا حجية لها أمام القضاء المدنى . ثالثا : لا تكون النيابة قد أبلغت بالواقعة ، فإنه يجوز للمالك رفع دعوى مدنية بالتعويض ، وفى حالة ما إذا صدر حكم جنائى بإدانة المستأجر فإن هذا الحكم يقيد القاضى المدنى ويتعين عليه بعد ذلك أن يبحث فى التعويض الذى يستحقه المالك . أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم فيجب التفرقة بين صورتين : الأولى : إذا أسس القاضى الجنائى البراءة على نفى نسبة الواقعة الى المتهم فإن حكمه يجوز حجية الأمر المقضى بشأن هذه النسبية ويرتبط به القاضى المدنى الذى يتعين عليه فى هذه الحالة أن يرفض دعوى التعويض . الثانية : أن يكون سبب البراءة هو عدم كافية الأدلة على إسناد الواقعة الى المتهم ، وقد ذهب الرأى الراجح فى الفقه والذى أخذت به محكمة النقض الى أن القاضى المدنى يرتبط بالحكم الجنائى فى هذه الحالة ، أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على الفصل فى الواقعة أساس الدعوى دون الفصل فى نسبتها الى المتهم ، إنه فى هذه الحالة تنتفى حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية فيجوز للقاضى المدنى أن يحكم على المتهم بالتعويض وهذا الحكم لا ينطوى على تعارض مع الحكم الجنائى ، كما إذا كان الحكم بالبراءة راجعا الى انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاة المتهم فيكون للقاضى المدنى حينئذ أن يقضى بالتعويض على اساس أن الواقعة المنسوبة الى المتهم تقصير مدنى . (راجع التعليق على قانون الإثبات الطبعة الثالثة للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ص٤٧٢ وما بعدها) ، وإذا أقامت النيابة الدعوى الجنائية ضد المستأجر فيجوز للمؤجر أن يطلب منها القضاء له بالتعويض عما أصابه من ضرر كما يجوز له إقامة دعوى جنحة مباشرة ضده يطلب فيها بتعويض ى الحالات الجائزة قانونا .

- مسئولية مستأجر الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها :

نصت المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة .. ويعتبر تجريفا فى أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية .. ويعتبر مخالفا كل من يملك أو يجوز أو يشترى أو يدفع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأى صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك أو يستعملها فى أى غرض من الأغراض ، فإذا قام مستأجر الأرض الزراعية بتجريفها أو نقل أتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . فالأمر لا يخلو من فرضين : الأول : أن تكون النيابة قد أبلغت بالواقعة . والثانية : أنها لم تبلغ عنها .

فإذا كانت قد أبلغت عنها وأقامت الدعوى الجنائية على المستأجر وأقام المالك دعوى تعويض ضد المستأجر فإنه يتعين على المحكمة المدنية فى هذه الحالة وقف الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية ، أما إذا لم تبلغ النيابة العامة بالدعوى أو أبلغت عنها إلا أنها حفظتها ، أو أصدرت قرارا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فإن ذلك لا يمنع المالك من إقامة دعوى مدنية بمطالبة المستأجر بالتعويض ، لأن قرارات النيابة لا حجية لها أمام القضاء المدنى ، فإذا تبين للمحكمة أن المستأجر قد جرف الأرض فعلا أو نقل أتربة منها فإنه يكون قد ارتكب خطأ ، وقد أدى هذا الخطأ الى وقوع ضرر أصاب المدعى فى أرضه نتيجة هذا التجريف أو نقل الأتربة ، وفى هذه الحالة فإنه يكون ملزما بتعويض هذا الضرر طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المسئولية التقصيرية ، وإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المستأجر ، وأسست قضاءها على أنه لم يحدث تجريفا بالأرض ، فإن هذا الحكم يقيد القضاء المدنى ولا يجوز الحكم بالتعويض له ، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على إسناد الواقعة الى المتهم ، فإن الرأى الراجح فى الفقه والذى تسانده محكمة النقض يذهب الى أن الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فى هذه الحالة ، ومؤدى هذا أنه لا يجوز الحكم على المستأجر بالتعويض ، أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم وكان مبنيا على الفصل فى الواقعة أساس الدعوى دون الفصل فى نسبتها الى المتهم ، كما إذا قضى بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، ففى هذه الحالة تنتفى حجية الحكم الجنائى ويجوز الحكم على المستأجر بالتعويض ، وإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المستأجر تأسيسا على أن التجريف لم يقع منه وإنما وقع من تابعه وبدون علمه أو رضاه ، فإن هذا الحكم لا يمنع مساءلة المستأجر مدنيا عن التعويض على اساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة إذا توافرت شروطها غير أن الحكم ليس حجة على وقوع التجريف من التابع لأن الذى أورده الحكم الجنائى فى هذه الشأن يعتبر تزيدا ، إذ كان يكفى الحكم نفى الواقعة عن المتهم دون نسبتها الى غيره ،

ومن البديهى أنه يجوز لمالك الأرض أن يدعى مدنيا ضد المستأجر أمام المحكمة الجزائية إذا قدمته النيابة إليها كما يجوز له أن يقيم ضده جنحة مباشرة ويدعى فيها مدنيا قبله .

- لا يجوز للمستأجر من الباطن الرجوع على المؤجر الأصلى إلا بمقتضى قواعد المسئولية التقصيرية :

نصت المادة ٥٩٦ من القانون المدنى على ما يلى : يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمة المستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر ، ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى ، ما لم يكن ذلك تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو الاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن ، ونصت المادة ٥٩٧ على ما يلى : تبرأ ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له فى حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلى من التزامات فى حالة الإيجار من الباطن : أولا : إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن . ثانيا : إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ ى شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

ومؤدى هاتين المادتين أن المشع قدر فى الإيجار من الباطن قيام علاقة مباشرة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن فى أمر واحد هو الوفاء بالأجرة فيكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى من الأجرة من وقت إنذار المؤجر له عن المدة التى تلى الإنذار أما بالنسبة لجميع الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن ولو كان عقد الإيجار الأصلى قد صرح للمستأجر الأصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو استوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ وعلى ذلك إذا وقع من المؤجر الأصلى خطا أصاب المستأجر من الباطن بضرر بسبب انفجار ماسورة مياه مثلا بسبب انقضاء عمرها الافتراضى بدون تغييرها فإنه يجوز للأخير الرجوع عليه بالتعويض استنادا لقواعد المسئولية التقصيرية ولا يجوز للمؤجر الأصلى التحدى بأن عقد الإيجار المبرم بينه وبين المستأجر الأصلى قد تضمن نصا بإعفائه من المسئولية المترتبة على هذا الخطأ لأن المستأجر من الباطن لم يرجع على المؤجر الأصلى بقواعد المسئولية العقدية وما كان يجوز له ذلك لعدم وجود علاقة عقدية بينهما حتى ولو كان المؤجر الأصلى قد صرح للمستأجر من الباطن بالتأجير من الباطن . (راجع فى التقسيم السابق الديناصورى والشواربى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن مفاد المادتين ٥٩٦ ، ٥٩٧ من القانون المدنى أنه فى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى

، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد ويسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن ، ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا فى شئ واحد هو الأجرة ، ليكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى من الأجرة من وقت إنذار المؤجر له عن المدة التى تلى الإنذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من القانون المدنى ، أما سائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة من عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلى ، ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن ، ولو كان قد صرح للمستأجر فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن ، إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو استوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ ولئن كانت لعلاقة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن خارج هذا النطاق ، غير مباشرة على ما سبق بيانه ، إلا أنه يجوز للمستأجر من الباطن أن يرجع مباشرة على المؤجر بدعوى المسئولية التقصيرية إذا ارتكب المؤجر أو أحد تابعيه خطأ ألحق ضررا بالمستأجر من الباطن ، ولما كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأولى أجرت للمطعون ضده الثانى طابقا فى عمارة تملكها وصرحت له فى العقد بتأجير كل أو بعض العين المؤجرة من الباطن وأن المطعون ضده الثانى أجر من باطنه للطاعن شقة من ذلك الطابق وأن الطاعن – وهو المستأجر من الباطن – أقام الدعوى على المؤجرة الأصلية بطلب تعويضه عما لحقه من أضرار استنادا الى مسئوليتها التقصيرية وقضت له محكمة أول درجة بالتعويض الذى طلبه بعد أن خلصت الى توافر أركان هذه المسئولية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذه الدعوى تأسيسا على عدم جواز رجوع المستأجر من الباطن على المؤجر الأصلى بدعوى المسئولية التقصيرية بعد أن انتهى الى القول بقيام علاقة عقدية بين المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن أساسها عقد الإيجار من الباطن المتضمن شرط الإعفاء من المسئولية وذلك من مجرد تصريح المؤجر فى عقد الإيجار للمستأجر الأصلى بالتأجير سمن الباطن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه . (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ سنة ٢٦ العدد الأول ص٨٩٦) .

الرابع عشر : المسئولية فى حالة إيجار الوقف

تنص المادة ٦٢٨ من القانون المدنى على أنه " ١- للناظر ولاية إجارة الوقف . ٢- فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاضى .

والتشريع الذى ينظم الوقف الأهلى والوقف الخيرى فى مصر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء الوقف وشروطه غير أن هذا القانون لم يتناول إيجار الوقف مما حدا بالمشرع الى النص على أحكام إيجار الوقف بالقانون المدنى ,

- <u>والوقف نوعان</u> :

وهو الذى يكون من أول الأمر الجهة بر لا تنقطع ، ووقف أهلى وهو الذى تكون منفعته أولا لأشخاص معلومين ويكون ى آخر الأمر لجهة بر لا تنقطع ، وقد نصت المادة الخامسة من القانون على أن " وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخبرات مؤقتا أو مزيدا وإذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ولا يجوز أكثر من طبقتين .... الخ " ، ويجوز وقف العقار والمنقول ، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ن أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا . (م٨) .

- <u>إلغاء الوقف الأهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢</u> :

صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وألغى الوقف على غير الخيرات أى الوقف الأهلى ، فنصت المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز الوقف على غير الخيرات " ، ونصت المادة الثانية (معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢) على أنه " يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبان دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخبرات أو المرتبات ، ويتبع فى تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف " ، وقد بينت المواد التالية مصير الوقف الذى اعتبار منتهيا ، مما لا يتسع هذا المجال لدراسته

الأصل أن ناظر الوقف هو الذى يملك تأجيره ، فلا يملك إيجار الوقف الموقوف له ولو انحصر الاستحقاق فيه ، أى إذا لم يكن هناك مستحقا غيره ، غير أنه يجوز استثناء للمستحق فى الوقف تأجير أموال الوقف إذا أذن له فى ذلك الوقف أو الناظر أو القاضى ، ويشترط ألا تكون النظارة محدودة لعمل معين لا يدخل فيه الإيجار ، وإلا فإنه لا يكون له ولاية على الوقف فى غير هذا العمل ولا يملك إيجار الوقف ، كما إذا عين شخص ناظرا على وقف لاسترداد عين من أعيانه تحت يد الغير وحفظها على ذمة الوقف فهو لم يحتج ولاية الإيجار فى هذه الصورة ، ويشترط فى نفاذ الإيجار فى حق الوقف أن يكون الناظر قد عقد بصفته ناظرا ، أما إذا لم تذكر صفة الناظر فى العقد ولم يذكر فيه أن العين المؤجرة موقوفة ، فإن العقد يلزم الناظر شخصيا ولا يلزم الوقف . (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية – استئناف مختاط ١٩١٢/١٢/٢٦ واستئناف مختلط ١٩٣٢/٦/٢٣) .
وكما يجوز للناظر عقد الإيجار يجوز له الاتفاق مع المستأجر على إلغاء الإيجار إذا كان ذلك فى

مصلحة الوقف ، وكذلك يجوز له طب فسخ الإيجار أو طلب إخلاء المستأجر لسبب من الأسباب التى تسوغ ذلك . (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ، ولا يتوقف ممارسته هذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان يترتب على الإخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر . (طعن رقم ٩٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٧) وبأنه " إذا أقام الحكم قضاءه برفض الدفع - بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة المقامة من وزارة الأوقاف لرفعها على غير ذى صفة - على أن قطة الأرض موضوع النزع مازالت تحت يد وزارة الأوقاف لحفظها وإدارتها بصفتها حارسة عليها الى أن يتم تسليمها الى المستحقين واستند فى ذلك الى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ وأن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة فلإصلاح الزراعة والمجالس المحلية لم يسلب وزارة الأوقاف حقها فى الإجارة ، وكان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإن النعى يكون فى غير محله " (طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٣) وبأنه " إذا كان الحكمان السابقان قد قطعا بأن الأطيان المؤجرة للطاعن بمعرفة الناظر السابق - كانت وقفا وانتهى الحكم الصادر فى الدعوى .. الى أن عقود الإيجار الصادرة للطاعن من المستحقين عن تلك الأطيان غير صحيحة لانعدام ولايتهم فى تأجيرها إذ ناط القانون ولاية إدارتها الى ناظر الوقف السابق بوصفه حارسا عليها ، ومن ثم اعتبر الإجارة الصادرة منه هى الإجارة الصحيحة وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن عقد إيجار الأطيان وأمر الأداء المعارض فيه قد صدرا باسم - الناظر السابق - بصفته الشخصية وليس بصفته ناظرا على الوقف أو حارسا على أعيانه يكون قد خالف حجية الأحكام المتقدم ذكرها وهى تسمو على النظام العام ، وقد أدت هذه المخالفة الى الخطأ فى تطبيق القانون إذ مد نطاق الحراسة المفروضة على الأموال والممتلكات الخاصة بالناظر السابق الى أمر الأداء الصادر بالإيجار المتأخر عن الأطيان التى يتولى إدارتها بصفته حارسا عليها بعد انتهاء وقفها ، وقبل حلول إدارة الأموال التى آلت الى الدولة محل هذا الحارس فى تجديد السير فى المعارضة المرفوعة عن أمر الأداء المشار إليه وفى طلب الحكم بسقوط الخصومة فيها " (طعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠) وبأنه " أحكام القانونية رقمى ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠ لسنة ١٩٧١ التى نصت على تسليم أعيان الوقف للمجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف لتتولى نيابة عن وزارة الأوقاف إدارتها واستغلالها - لم تسلب حق وزارة الأوقاف فى إدارة هذه الأعيان ، وغاية الأمر أنه رؤى تخفيفا للأعباء الملقاة على عاتق هذه الوزارة أن تتولى

المجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف إدارة واستغلال تلك الأعيان نيابة عن الوزارة " (طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١/١٠) وبأنه " لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان الإخلاء يترتب عليه إزالة مبان ليقيم بناء جديدا ويجعل من المكان المؤجر منورا أو ممرا أو حديقة حسبما يشاء وفقا للرسومات الهندسية ولرخصة البناء مما يكون تحت نظر المحكمة عند طلب الإخلاء لهذا السبب " (طعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١١/٣) .

- مسئولية ناظر الوقف :

تنص المادة ٦٣٢ من القانون المدنى على أنه " ١- فى إجازة الوقف تكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك . ٢- وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة الى أجر المثل وإلا فسخ العقد .

إذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش - وهو ما يزيد على خمس ثمن المثل - فإنه لا يترتب على ذلك بطلان الإيجار ، وإنما يكون للناظر مطالبة المستأجر بتكملة الأجرة منذ تاريخ الإيجار الى أجرة المثل ، فلا يكفى أن يكمل المستأجر الأجرة الى أربعة أخماس أجرة المثل ، فإذا لم يقم بذلك جاز للناظر طلب فسخ العقد ، ويعتبر هذا الحكم متعلقا بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . (مرقص) ، وحكم تكملة الأجرة الى أجرة المثل ، يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية فى بيع عقار القاصر ، إلا أنه يختلف عن حكم القانون المدنى فى شأن الغبن فى بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية ، وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، إذ يجوز للبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل . (م ١/٤٢٥ مدنى . (عزمى) .

والناظر هو الذى يملك طلب تكملة الأجرة أو الفسخ ، فليس للمستحقين طلب ذلك ، غير أنه يستوى أن يطلب ذلك الناظر الذى قام بالتأجير أو من يخلفه فى حالة عزله ، وذا أجر الناظر الوقف بغبن فاحش ، متعمدا ذلك أو عالما به ، كان ذلك مبررا لعزله ولو كان الناظر بغير أجر ، وإذا قصر ناظر الوقف نحو أعيان الوقف أو غلائه كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر . (م٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : (أ) إذا قصر ناظر الوقف نحو أعيان الوقف أو غلائه كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأن عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر ، وهو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . (ب) اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه فقال بعض المتقدمين أنه لا يضمنه وإنما يلزم المستأجر أجر المثل وقال البعض من هؤلاء أن المتولى يلزمه تمام أجر المثل وذهب رأى ثالث الى أن المتولى يضمن

نصفه ونصفه الأخر يضمنه المستأجر بينما ذهب غالبية المتأخرين الى أن المتولى يضمن الغبن الفاحش ولو كان متعمدا وعلى قول البعض عالما هـ لأن ذلك منه يكون جناية تستوجب عزله ، وهذا الرأى الأخير هو ما تأخذ به محكمة النقض لو كان الناظر بغير أجر إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو معتمد أو عالم به تقصيرا جسيما فيسأل عنه دائما . (ج) اقتصرت المادة ٦٣١ من القانون المدنى على تقرير أن إجارة الوقف بالغبن الفاحش لا تصح ، دون أن تبين مسئولية ناظر الوقف عن هذا الغبن كما خلت المواد الأخرى الواردة فى القانون المدنى فى الباب الخاص بإيجار الوقف من تحديد هذه المسئولية لأن موضعها خارج عن نطاق هذا الباب " (طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥) وبأنه " (أ) تخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، التى تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق ، وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى ، وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم ، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر . (ب) لئن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه إلا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالما به ، وذلك إذا كان الناظر بغير أجر ، إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيرا جسيما يسأل عنه داما ، كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد " . (طعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣)

الخامس عشر : تعويض الإخلاء فى حالة عدم توفير المالك
وحدة مناسبة وبأجر مماثل للمستأجر
خلال فترة الهدم والبناء

تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإيجار الأماكن على أنه " يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحدته لغير أغراض السكن ، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى قصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والأوضاع الآتية : (أ) ن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم وإعادة البناء وفقا لأحكام القانون على أن يتضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها . (ب) ألا تقل جملة مسطحات أدوار المبنى الجديد عن أربعة أمثال

مسطحات أدوار المبنى قبل الهدم . (ج) أن يشتمل المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مسطحاتها عن خمسين فى المائة (٥٠%) من مجموع مسطحاته ، (د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها وإلا التزم بتعويضه بمبلغ مساو للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها والقيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات وللمدة التى تنقضى الى أن يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى ، أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر . (هـ) أن يحدد المالك موعدا يتم فيه الإخلاء على ألا يكون هذا الموعد قبل انقضاء أطول مدة إيجار متفق عليها عن أى وحدة من وحدات المبنى وبشرط ألا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التنبيه بالإخلاء .

- والتزم المالك بتوفير مكان مناسب للمستأجر بأجر مماثل أو بتعويضه نقداً التزام تخييرى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لإعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير مكان مناسب للمستأجر بأجر مماثل أو بتعويضه نقدا . التزام تخييرى للمالك . م٤٩/د ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .(طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨) وبأنه " التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لإعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير مكان مناسب للمستأجر بأجر مماثل أو بتعويضه نقدا . التزام تخييرى . الخيار فيه للمالك " (طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠ ، طعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٥/٦) .

وإذا لم يقم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل للمستأجر خلال فترة الهدم والبناء ، فقد قرر له النص تعويضا ، وهذا التعويض يقدر بأحد أمرين : الأول : أن يكون التعويض مبلغا مساويا للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها المستأجر - أى القيمة المقدرة للوحدة خالية طبقا للقانون الذى يحكم تقدير أجرتها - والقيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى الى أن يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى ، والثانى : أن يكون التعويض مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها المستأجر خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه .

والمستأجر - لا المالك - هو صاحب الاختيار لأى من التعويضين سالفى الذكر . لأن الفقرة (د) من المادة بعد أن نصت على التعويضين أودفت قائلة (أيهما أكبر) ، وهذا يفيد أنها تركت الخيار بين التعويضين للمستأجر وليس للمالك لأن المستأجر هو الذى يختار التعويض الأكبر . (انظر عزمى - مرقص - العطار) .

فإذا اختار المستأجر التعويض الأول ، فإنه لا يكون حقا مكتسبا له إلا إذا لم يعد الى شغل وحدة بالمبنى الجديد بذات القيمة الايجارية الأولى قبل خمس سنوات من تاريخ الإخلاء ، فإذا عاد الى شغل وحدة بالمبنى الجديد بذات القيمة الايجارية الأولى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ

الإخلاء ، فإنه لا يستحق من المبلغ الذى قبضه إلا بنسبة المدة التى انقضت من خمس السنوات التى قبض الفرق عنها ، ويلتزم برد الباقى وإلا حق للمالك الرجوع عليه به وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب . (عزمى) ، أما إذا عاد الى الوحدة الجديدة بأجرة أعلى من الأجرة التى كان يدفعها فى الوحدة التى هدمت فإن التعويض الذى قبضه يصبح حقا مكتسبا له ولا يرد منه شيئا . (العطار – مرقص) ، أما إذا اختار المستأجر التعويض الثانى ، فإن هذا التعويض يصبح حقا مكتسبا له ولا يلتزم برد شئ منه ، أيا كان تاريخ عودته الى المبنى وسواء كانت الوحدة الجديدة بذات أجرة وحدته التى هدمت أو بأجرة أعلى أو اقل . (عزمى)

- ويجوز للمالك إيداع التعويض أثناء نظر دعوى التعويض ويعتبر أداء التعويض أو إيداعه على هذا النحو شرطاً للقضاء بالإخلاء وعلى المستأجرين اختيار أحد التعويضين المنصوص عليهما فى الفقرة (د) من المادة ٤٩ قبل الحكم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أن " يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن ، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والأوضاع الآتية : (أ) ...... (ب) ...... (جـ)..... (د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها ولا التزم بتعويضه بمبلغ مسار للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها والقيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى الى أن يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى ، أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألف جنيه أيهما أكبر . (هـ) أن يحدد المالك موعدا يتم فيه الإخلاء ..... ، ونص فى المادة ٥٠ من ذات القانون على أن " ..... فإذا انقضت ثلاثة أشهر على التنبيه بالإخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز للمالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ... وإذا امتنع أحد المستأجرين عن تنفيذ الإخلاء فى الموعد المحدد بالتنبيه المعلن إليهم من المالك بعد موافقة جميع المستأجرين أو بناء على حكم المحكمة المختصة وقيام المالك بأداء التعويض المستحق ، جاز للمالك أن يستصدر من قاضى الأمور المستعجلة حكما بطرد الممتنع عن الإخلاء فورا ، بما مفاده أن المشرع يرتب على توافر الحالة الموجبة لإخلاء المبنى لإعادة بنائه وزيادة مسطحاته طبقا للشروط وبالأوضاع المقررة إنهاء عقود الإيجار القائمة وأن جعل لمستأجرى تلك الوحدات حقا فى شغل إحدى وحدات البناء الجديد أو التعويض وفقا للقواعد التى رسمها ، يدل على ذلك أنه قرر له حقا

فى التعويض وفقا للأسس التى رسمها إذا لم يوفر له المالك وحدة فى البناء المستحدث كما جعل للمالك حق الحصول على حكم بإخلاء المستأجر من العين إذا توافرت موجباته واتخذ الإجراءات المرسومة فى القانون فيكون قد جعل للمالك حق إجبار المستأجر على إخلاء العين التى استأجرها فى هذه الأحوال كما رتب للمستأجر حقا فى أن يعوضه المالك إذا لم يوفر له وحدة مناسبة لتلك التى كان يشغلها باجر مماثل ليمارس نشطاه فيها وكلاهما كاشف لقصده الى إنهاء عقود إيجار الوحدات القائمة إذا أنه لو أبقى عليها لكان للمستأجر حق شغل العين الجديدة بمقتضى العقد الأول وانتفى موجب تنظيم التعويض البديل لإخلاء المالك بما أوجبه القانون عليه من توفير وحدة مناسبة للمستأجر فى البناء الجديد ، ولما كان ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إجابة المطعون ضده الى طلب تسليم العين إليه كأثر يترتب على إنهاء عقدى إيجارهما يكون صحيحا فى القانون وغير مؤثر فيما يكون لهما من حق فى شغل إحدى الوحدات ببناء المطعون ضده الجديد أو التعويض على النحو المقرر فى القانون ، ويكون النعى من ثم على غير أساس" (طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ لم ينشر بعد) وبأنه " التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لإعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل للمستأجر ليمارس نشاطه فيها وإلا التزم بتعويضه نقدا . كيفية تقدير التعويض ومقداره . م٤٩/د ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ جواز إيداع التعويض أثناء نظر الدعوى " (طعن رقم ١٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧) وبأنه " إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع . شرطه . حصول المالك على موافقة المستأجرين خلال المدة المقررة . مادتان ٤٩ ، ٥٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ مبادرة بعض المستأجرين بإعلان عدم رغبتهم ى الإخلاء قبل ذلك ز أثره . حق المالك ى رفع دعوى الإخلاء دون التقيد بتلك المدة . علة ذلك " (طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠ ، طن رقم ١٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧) . وبأنه " إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لهدمه وإعادة بنائه بشكل أوسع . شرطه . حصول المالك على موافقة المستأجرين جميعا . تخلف ذلك . لمالك الحصول على حكم بالإخلاء قابل للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به وأداؤه التعويض أو إيداعه المحكمة المختصة إيداعا غير مشروط . م٥٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اشتراط إيداع التعويض قبل رفع دعوى الإخلاء . علة ذلك . " (طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨) وبأنه " انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض إخلاء العقار محل النزاع المؤجرة وحداته لغير أغراض السكنى بقصد إعادة البناء بشكل أوسع استنادا الى أن التعويض الذى أودعه الطاعن خزانة المحكمة قد عرضه على غير ذى صفة . اعتباره إيداع التعويض شرطا لقبول الدعوى وجعله الخيار بين نوعى التعويض للمستأجر وإلزامه المالك

بأداء فرق الأجرة بين العين البديلة وعين النزاع رغم عدم إخلاء الأخيرة . خطأ فى تطبيق القانون" (طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨) .

- حق المستأجر فى التعويض إذا كانت عودته الى شغل وحدته بالمبنى غير ممكنة :

تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " على المالك أو خلفه العام أو الخاص أن يتم الهدم ى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء المبنى كله وأن يشرع فى إعادة البناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الهدم . فإذا لم يتم الهدم خلال المدة المشار إليها دون عذر مقبول كان لكمن يرغب من المستأجرين بحكم من قاضى الأمور المستعجلة الحق فى العودة الى شغل وحدته متى كان ذلك ممكنا ، وإلا كان له الحق فى تعويض قانونى مماثل للتعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ بالإضافة الى حقه فى الاحتفاظ بالتعويض الذى تقاضاه من المالك عند موافقته على الإخلاء ، وذلك كله دون إخلال بحقه فى المطالبة قضاء بما يزيد على هذا التعويض إن كان له مقتض " .

إذا لم يقض للمستأجر بالعودة الى شغل وحدته لأن ذلك أصبح غير ممكن فلم يبق أمام المستأجر سوى حقه فى التعويض ، وهذا التعويض تعويض قانونى أى حدده القانون جزافا . وهو يعادل تعويض الإخلاء المنصوص عليه فى المادة ٤٩ . وحده الأدنى ألفا جنيه ، ويستحق المستأجر هذا التعويض بالإضافة الى احتفاظه بتعويض الإخلاء المشار إليه الذى قبضه من المالك ، وهذا لا يخل بحق المستأجر فى المطالبة بتعويض إضافى يغطى كل ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم عودته الى وحدته السابقة يجاوز التعويض الجزافى سالف الذكر ، وبهذا يحصل المستأجر على تعويض الإخلاء والتعويض الجزافى الذى يماثله ، والتعويض الإضافى الذى يغطى الأضرار التى تجاوز التعويض الجزافى . (العطار)

- المحكمة المختصة بدعاوى التعويض :

ترفع دعاوى التعويض بأنواعه الثلاثة تعوض الإخلاء والتعويض الجزافى والتعويض الإضافى أمام محكمة الموضوع ، ويخضع تقدير التعويض الإضافى للسلطة التقديرية للقاضى ولا شأن للقاضى المستعجل بأنواع التعويض الثلاثة . فالقاضى المستعجل لا ينظر إلا فى طلب المستأجر العودة الى العين فقط ويقضى به إذا كان ذلك ممكنا ويترك طلب التعويض للقاضى الموضوعى . ذلك أن فى قضاء القاضى المستعجل بالتعويض ما يمس أصل الحق . الأمر الذى يخرج عن ولايته . (عنبر - العطار - مرقص)

- مناط أحقية المستأجر فى شغل وحدة بالعقار الجديد وفى التعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نص فى المادة ٤٩ منه على أنه " يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر

بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه ، وزيادة مسطحاته ، وعدد وحداته ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع الآتية : (أ) أن يحصل المالك على التصاريح والموافقات اللازمة للهدم وعادة البناء وفقا لأحكام القانون على أن يتضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها . (ب)....... (جـ)..... (د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها وإلا التزم بتعويضه بمبلغ مساو للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها والقيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى الى أن يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر ..... فى المادة ٥٤ منه على أن لمستأجر الوحدات التى يتم هدمها وفقا لأحكام هذا الفصل الحق فى شغل الوحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه ، ويلتزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة ما لم تحل التشريعات السارية دون ذلك ، وفى هذه الحالة يستحق المستأجر تعويضا آخر مساويا للتعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من هذا القانون ن ويلتزم المالك بإخطار مستأجرى وحدات العقار المهدوم بإتمام إعادة البناء بإنذار على يد محضر .. وإلا سقط حقه فى ذلك العقار " ، ومفاد هذا أن الشارع أجاز للمالك أن يخلى المستأجرين من العقار المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكن لهدمه وإعادة بنائه بشكل أوسع إذا التزم الشروط والأوضاع المبينة فى المادة ٤٩ سالفة الذكر ، وفى هذه الحالة يحق لمستأجرى الوحدات بهذا العقار اقتضاء التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة عند تحقق شروطه وأن يشغلوا وحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه تصلح لذات الغرض التى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة ما لم تحل التشريعات السارية دون ذلك ، أما إذا كان هدم العقار وإعادة بنائه قد تم على خلاف الشروط والأوضاع سالفة الذكر والواردة فى الفصل الأول من القانون فإن حقوق المستأجرين قبل المالك تكون طبقا للقواعد العامة ولا تتحدد بما نص عليه فى هذا الفصل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بتمكين المطعون عليه الأول من شغل وحدة بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه استنادا الى أن الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبإلزام الطاعن بأن يدفع له التعويض المقرر بالمادة ٤٩ من هذا القانون رغم ما انتهى إليه من أن الهدم وإعادة البناء كان على غير الشروط والأوضاع سالفة الذكر إذ هدم الطاعن العقار دون ترخيص بالهدم مستغلا فى ذلك

قرار هدم صادر على عقار آخر لأيلولته للسقوط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث التزامات الطاعن قبل المطعون عليه الأول ومداها طبقا للقواعد العامة بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٨) .

- التعويض المستحق للمستأجر فى حالة عدم شغله وحدة بالعقار الجديد :

إذا حالت التشريعات السارية دون شغل المستأجر وحدة بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه ، حق المستأجر تقاضى تعويضا آخر غير التعويض الذى تقاضاه عند الإخلاء ، وهذا التعويض يساوى التعويض الأخير ، ويتقاضى المستأجر التعويض المشار إليه قبل الإخلاء . (عزمى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل - على أن التشريعات المعمول بها قد تمنع الترخيص بتشغيل المحل الجديد فى ذات النشاط السابق مباشرته فى محل قبل الهدم ، ومن ثم فقد نص المشرع على حق المستأجر فى تلك الحالة فى الحصول على تعويض آخر مساو للتعويض السابق إيداعه من المالك والمنصوص عليه فى المادة ٤٩ من هذا القانون – لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الطن بالنقض والرسم الهندسى المقدم فى الدعوى أن الطاعنين حصلوا على الترخيص رقم ٧٦٢٢ قسم أول عن محل مقلق للراحة لتشغيل ورشة نجارة تستعمل آلات كهربائية ، وقد نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ على أنه تلغى رخص المحلات فى الأحوال الآتية : إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه وقد أقروا فى صحيفة طعنهم أن محافظ القاهرة قد أصدر قرارا بتفريغ القاهرة من المحال المقلقة للراحة ، ومن ثم فلم يستطيعوا مباشرة النشاط السابق ولا يحق لهم سوى التعويض وهو مساو للتعويض طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون وقدره ٣٣٩٦ ومجاله دعوى أخرى ويخرج عن نطاق دعوى النزاع ومؤدى ذلك أنهم لا يحق لهم الحصول على محل فى المبنى الجديد حيث أن الترخيص لتشغيل ورشة نجارة غير جائز إذ ينقضى عقد الإيجار الصادر بمورثهم بهلاك العين المؤجرة نتيجة هدمها ولا يفوت على المحكمة أن تنوه بان المشرع عندما صرح للمالك بهدم العقار المؤجر وحداته لغير السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع يشمل وحدات سكنية فضلا عن محال للمستأجرين إنما قصد وهدف الى تحقيق مصلحة عامة هى إنشاء وحدات سكنية لمحاربة أزمة الإسكان ، ومن ثم فإن المواد المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى فى هدم المبانى غير السكنية تتعلق بالنظام العام ، ولا شك أن المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة ومفضله عليها فى يجوز للمستأجر وهو صاحب مصلحة خاصة الذى حالت التشريعات من الترخيص له بتشغيل محله الجديد فى ذات النشاط السابق أن يمنع المالك من الحصول على ترخيص بالهدم والبناء أو يدفع بعجم قبول دعوى المالك فى هذا الشأن ، ومن ثم

يكون النعى فى هذا الشق وأيا ما كان وجه الرأى فيه - غير منتج ويضحى غير مقبول " (طعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) .

ويجب أن نلاحظ أن للمستأجر الحق فى التعويض إذا تم إخطار المستأجر بإتمام إعادة البناء بعد مدة تزيد على شهر من تاريخ إتمام البناء .

- ويكون للمستأجر الحق فى التعويض فى حالة تسليم المالك له وحدة بالعقار الجديد لا تصلح لذات الغرض التى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو وحدة لا تطابق المواصفات الخاصة التى اتفقا عليها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى هى الواجبة التطبيق فى الأصل ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن نص خاص يتعارض معها ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر لم يورد فى الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، قاعدة تحدد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد لا تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة ، ولم يعرض لحالة اتفاق المالك والمستأجر على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة ، وعدم تنفيذ المالك التزامه بتلك المواصفات فإن أحكام القانون المدنى تكون هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى على النحو المتفق عليه فيه ، يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته ، ما لم يثبت أن دم التنفيذ يرجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير قيام هذا السبب ، حسبما يتبين لها من الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير متى كان سائغا ، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحققه بجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة ، ولما كان الثابت بالاتفاق المؤرخ ١٩٧٩/٥/٥ أن الطاعن التزم بأن يسلم المطعون ضده محلا بالعقار بعد إعادة بنائه بأبعاد وأوصاف محددة ، وإلا التزم بالتعويض المتفق عليه فى حالة عدم التسليم أو فى حالة الإخلال بهذه الأوصاف ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه من حيث مبدأ القضاء بالتعويض - أنه أقام قضاءه على سند مما ثبت بتقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن لم يلتزم بنصوص الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضده فيما يتعلق بأبعاد مسطح المحل المتفق عليها ، وأن ما دفع به من أن عدم تنفيذ التزامه بتك الأبعاد كان نتيجة الارتداد الذى فرض عليه طبقا لخطوط التنظيم ، غير صحيح ، إذ كان بوسعه تنفيذ التزامه بالحدود

المتفق عليها لو لم يسرف فى تحديد أبعاد محله المجاور لمحل المطعون ضده على حساب أبعاد هذا المحل الأخير ، وحدد النقص فى المساحة بنسبة ٢٤% من القدر المتفق عليه ، وخلص الحكم من ذلك الة توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن وقيام رابطة السببية وبينه وبين الضرر الذى لحق المطعون ضده نتيجة هذا الإخلاء بأوصاف المحل ، ورتب على ذلك القضاء لهذا الأخير بمبلغ التعويض المطالب به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل مبلغ التعويض الذى التزم به الطاعن الى مبلغ ١٢٥٠ ج بدلا من ٥٠٠٠ج ، المتفق على فى الشرط الجزائى وذلك باعتبار أن النقص فى المساحة يعادل الربع تقريبا من المساحة الكلية المتفق عليها فإنه يكون قد أعمل الشرط الجزائى بعد التثبيت من تحقق ، وأنقص مقدار التعويض المقضى به حتى يكون مناسبا للضرر الذى حاق بالمطعون ضده ، وأقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وتتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨) .

السادس عشر : مسئولية المالك فى حالة تقاضيه أكثر
من مقدم أو تأجيره ذات الوحدة لأكثر من مستأجر
أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها

تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بإيجار الأماكن على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية: ١- أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يتبق إلا مرحلة التشطيب . ٢- أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار الإيجار ، وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال

ويصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ، ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة .

إذا تخلف المؤجر عن تسليم الوحدة المؤجرة الى المستأجر فى الميعاد المتفق عليه ، وكانت الوحدة قد أصبحت صالحة للاستعمال كان للمستأجر مطالبة المالك بتنفيذ التزامه عينا عملا بالمادة ٢٠٣ مدنى ، برفع دعوى تسليم العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها عوى غير مقدرة القيمة ، ويحق للمستأجر إذ شاء طلب فسخ العقد واسترداد المقدم الذى دفعه والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتض . (م١٥٧ مدنى) ، وإذا كانت الوحدة لم تكتمل حق له طلب استكمال الأعمال الناقصة بدعوى يرفعها أمام قاضى الأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تمهيدا لطلب تسليم العين .

- <u>الجزاء الجنائى</u> :

رصدت المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جزاء جنائيا يوقع على المالك إذا تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة الى المستأجر فى الموعد المتفق عليه ، والمقصود بالمقتضى المبرر أو العذر الذى يؤدى الى تأخر المؤجر فى تسليم الوحدة فى الميعاد المتفق عليه ، ولا يشترط أن يصل المبرر أو العذر الى مرتبة القوة القاهرة ، ومثل ذلك أن تكون مواد البناء قد نفذت من السوق ، والعقوبة التى توقع على المالك هى عقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وهى الحبس ، وإذا كان المؤجر شخصا اعتباريا كجمعية أو شركة مثلا كان ممثل الشخص الاعتبارى هو المسئول عن المخالفة وتوقع عليه العقوبة .(البكرى)

وقد قضت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بأن : ومفاد ما تقدم أنه يشترط لتوافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحدة المؤجرة أو المباعة فى الموعد المحدد اتفاق الطرفين على ميعاد للتسليم وتخلف المالك عن تسليم العين دون مقتض فى الموعد المحدد ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بثبوت الجريمة ى حق الطاعن دون أن يبين الواقعة أو يستظهر توافر شروط تطبيق نص المادة ٢٣ آنف البيان ، رغم أنه ضمن مدوناته أن المجنى عليه تسلم الشقة من الطاعن وهو ما قد تنقضى معه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطن ويعجز محكمة النقض عن ان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، ويتعين مه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بشأن التهمة الثانية . (طعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

- تقاضى المالك أكثر من مقدم للوحدة أو تأجير المالك ذات الوحدة لأكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها :

تعاقب المادة ٢٣ بعقوبة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى أكثر من مقدم إيجار عن ذات الوحدة بأى صورة من الصور سواء بنفسه أو عن طريق وسيط ، وكذلك المالك الذى يؤجر ذات الوحدة الى أكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ن ويكون ممثل الشخص الاعتبارى أيضا مسئولا عما يقع منه من مخالفات ، وتعتبر المادة ٢٣ معدلة للمادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما يختص بالعقوبة المقررة لتأجير الوحدة الى أكثر من مستأجر ، ولبيع الوحدة لغير من تعاقد مع المالك على شرائها ، أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٢ فتظل سارية فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد تعديل العقوبة المنصوص عليها فيها بقصرها على عقوبة الغرامة فقط عملا بالمادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

وقد قضت المحكمة الدستورية بتاريخ أول يناير ١٩٩٤ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ١٢ق دستورية برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة ١/٢٣ فيما تضمنته من اعتبار التصرفات التالية للتصرف الأول بالبيع ، باطلة ولو كانت مسجلة (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤) ، ونشر الحكم كاملا فيما يلى : وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وكانت قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا تسرى على الأراضى الفضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان ماهية العقار الذى تقع به الحصة المبيعة بما ينفى عنه صفة الأرض الفضاء ، وهو - فى خصوص هذه الدعوى - بيان جوهرى ، لما له من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (طعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) وبأنه " لما كان البين من نص المادة المشار إليها التى دان الحكم الطاعن بمقتضاها أن واقعة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قصد عن استظهار صفة الطاعن كمالك للوحدة السكنية التى دانه بتأجيرها لأكثر من مستأجر وهى مناط التأثيم وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان - وذلك رغم ما أبداه الطاعن من دفاع حصله الحكم - بأنه ليس مالكا للعقار الذى يقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى المطروحة وأنه مملوك لأولاده ، وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) وبأنه " ..... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " ، كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو تعمد الجانى إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه دون اعتداد بما يكون قد دفع الجانى الى فعله أو الغرض الذى توخاه منه " (طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩) .

♦ مسئولية المالك مسئولية عقدية:

يجوز للمستأجر بعد ثبوت الواقعة فى حق المالك أن يقم دعوى تعويض على المالك تأسيسا على المسئولية العقدية حتى ولو تخلف العقد لأن أساس هذه الدعوى هو الاتفاق بين المالك والمستأجر سواء كان الاتفاق مفروغاً فى عقد أم لا ، ولا يعنى الحكم ببراءة المالك أمام المحكمة الجنائية بعدم حق المستأجر فى الحصول على التعويض طالما أن الأسباب التى بنى عليها المستأجر دعوى التعويض تختلف تماماً عما تناولته المحكمة الجنائية حتى لا يحدث تصادم بحجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية .

التعويض الناشئ عن عقد الوديعة

- <u>تعريف الوديعة</u> :

هى عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن رده عيناً . (م ٧١٨) .

وذهب الفقه الى أنها عقد رضائى والوديعة كالوكالة فى الأصل من عقود التبرع وتكون من عقود المعارضة إذا اشترط فيها الأجر وهى فى الأصل عقد ملزم لجانب واحد غالبا لأنها لا تكون عادة مأجورة بخلاف الوكالة يغلب فيها الأجر وتتميز بتغلب الاعتبار الشخصى يلزم المودع عنده التزاماً أساسياً بفظ الشيء المودع وهو التزام ببذل عناية وغير لازم من جانب المودع .

- <u>والغرض الأساسى من عقد الوديعة</u> :

هو حفظ الشيء المودع ولذلك يمنع الوديع من استعمال إلا أن يكون الاستعمال للمحافظة على الشيء . (المادة ٧١٩) ، وهذا الالتزام السلبى ينتفى فى حالتين الأولى : أن يكون استعمال الشئ ضرورياً للمحافظة عليه فمثلاً إذا أودع شخص سيارته عن آخر لسفره مدة طويلة ووجد الوديع أن استعمالها فى فترات متقطعة لازم حتى لا تصيب آلاتها بتلف فهو استعمال لمجرد المحافظة ، والحالة الثانية : أن يأذن المودع باستعمال الشيء المودع وهذا الإذن قد يكون صريحاً أو ضمنياً فالوديع إذا استعمل الشيء دون إذن المودع إنه يصبح مسئولاً عن تعويض الضرر الذى يترتب على تلف الشيء أو هلاكه أثناء الاستعمال ولا يرفع عنه المسئولية إلا إذا ثبت أن الشيء كان سيهلك حتماً ولو لم يستعمله ويتعرض أيضاً للمسئولية الجنائية طبقا لنص المادة ٣٤ عقوبات .

فرق المشرع بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر وبين ما إذا كانت بأجر وفقا لما ورد بالمذكرة الإيضاحية جعل فى الوديعة بدون أجر معيار العناية المطلوبة من الوديع معياراً شخصياً أى العناية التى يبذلها فى حفظ ماله الخاص وهى دون عناية الشخص المعتاد وهى فى مصلحة المودع دون المودع عنده وطبقاً للمادة ٧٢٠ إذا كان قد اعتاد الإهمال فى غلق باب مسكنه الذى وضع فيه الأشياء المودعة تكون مسئوليته أقل من مسئولية الرجل المعتاد

أما إذا كانت الوديعة بأجر فالمعيار موضوعيا أى يجب على المودع عنده أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد وهو ملزم بذلك ، على ذلك اشتراط الأجر سببا فى محاسبة الوديع عن كل تقصير يرتكبه فى حفظ الوديعة تطبيقا لذلك فالمودع عنده مسئولا إذا وضع المجوهرات المودعة فى دولاب غير مقفل فسرقت فيكفى المودع أن يثبت عقد الوديعة لافتراض تقصير الوديع فى حالة عدم رده الشيء والوديع أيضا له أن ينفى مسئوليته إذا ثبت أن هلاك الشئ المودع قد نجم عن قوة قاهرة أو سب أجنبى لا دخل له فيه وأنه لم يحدث بخطأ منه فلا يعتبر الحريق لذاته سببا أجنبيا إلا إذا ثبت أنه حدث بسبب زيادة التيار الكهربائى تسبب فى تطاير الشرر من الأسلاك

الكهربائية وأحدث الحريق على ذلك فمسئوليته لا تنتفى إلا إذا ثبت أنها لم تقع نتيجة لتقصير منه كعدم غلق الأبواب فى حالة السرقة مثلاً ، وعبء إثبات السبب الأجنبى يقع على المودع عنده سواء كان مأجوراً أو لا وإثبات أنه بذل العناية المطلوبة ، ويجوز أن يتفق على تخفيف مسئولية المودع عنده على ألا يكون مسئولا عن التعويض إلا فى حدود مبلغ معين .

- مدى مسئولية المودع عنده فى حالة عدم رد الشيء المودع :

رد الوديعة بعينها هو شرط قيام الوديعة ، وكما هو معروف ى القانون المدنى أن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع بمجرد طلب والمودع هو الذى يحمل عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حدث غير ذلك وعلى المودع عنده رد الشيء فى الحالة التى كان عليها وذا تعذر ذلك عليه فيحل محل الشيء مقابل له وإذا امتنع المودع عنده برد الشيء المودع فكان للمودع أن يسترده بدعوى الوديعة .

يجب على الوديع أن يحفظ الشئ من كل تلف مادى وليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفز الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا الى ذلك ويكون الوديع مسئولا عن فعل ذلك الغير وعن كل عيب فى التعليمات التى أصدرها بشأن حفظ الشيء ، ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشيء إذا ظهر وقت الرد أن الشيء أصابه تلف بسبب تقصير الوديع كان مسئولاً عن ذلك والأصل فى الرد أن يكون عينا أى أن يرد نفس الشيء المودع . (المذكرة الإيضاحية)

- مدى مسئولية المودع فى تعويض الوديع عن الضرر :

المودع يلتزم بتعويض المودع عنده عما يصيبه من الضرر بسبب الوديعة والالتزام هنا مصدره عقد الوديعة فإذا كان الشيء المودع فيه عيب خفى كمرض معد فى الحيوان انتقل بالعدوى الى حيوانات المودع عنده ، وجب على المودع أن يخطر المودع عنده بذلك المرض حتى يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى وإلا كان مسئولاً عن تعويض المودع عنده ، كذلك فيجب على الموجع أن يرج للوديع ما أنفقه من مصروفات فى حفظ الشيء وهى تشمل حفظ الشيء من الهلاك إذا تعرض لخطر والحفظ العادى إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات ، والوديعة تنتهى بالأسباب الآتية : (١) انقضاء الأجل ، (٢) موت المودع عنده ، (٣) رجوع أحد المتعاقدين عنها قبل انقضاء الأجل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ثبوت محل الوديعة مبلغ من المال اعتبارها وديعة ناقصة للمودع حق شخصى للمطالبة بقيمة ماله والوديعة مما يهلك بالاستعمال كالنقود وكان الموجع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضاً (مادة ٧٢٦) .

- <u>الوديعة الاضطرارية</u> :

تنعقد فى ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطرا الى الإيداع عند الشخص الذى وجده أمامه فمثلاً إذا سلم شخص الى شخص آخر لم يعرفه ولكن الظروف اضطرته لذلك لكى ينقذ ماله لكن الاضطرار هنا لا يصل الى الإكراه الذى يصيب الإدارة ، والرأى الراجح أنه لا يشترط بأن يكون الحادث غير متوقع الذى الجأ المودع الى الإيداع .

- <u>الأحكام التى تترتب على واقعة الاضطرار</u> :

١. إن الأصل فى الوديعة الاضطرارية خلافاً للوديعة الإجبارية استحقاق المودع عنده للأجر لأن هذه هى نية المتعاقدين .
٢. أن المودع عنده يلزم ى حفظ الوديعة ببذل عناية الشخص المعتاد مادامت الوديعة بأجر .
٣. لا يجوز الاتفاق فى الوديعة الاضطرارية على إعفاء المودع عنده من المسئولية
٤. اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية يجوز فيها الإثبات بطرق الإثبات كشهادة الشهود .

- <u>مدى مسئولية أصحاب الفنادق عن تعويض النزيل</u> :

أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها يجب عليهم عناية وحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرين والنزلاء وأيضاً مسئولين عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .(المادة ٧٢٧) ، غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من تابعيهم ومسئولية صاحب الفندق ليست فى بذل عناية الشخص المعتاد فحسب بل مراقبة أتباعه والمترددين على الفندق ، إذا أثبت النزيل أن الأشياء التى أودعها الفندق قد ضاعت أو سرقت أو احترقت كان صاحب الفندق مسئولا عن ذلك ويستطيع صاحب الفندق أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أن الحادث وقع بخطأ النزيل كأن يترك النقود والمجوهرات فى مكان ظاهر ولم يقوم بغلق باب حجرته وتسليم كمفتاحها لإدارة الفندق وكذلك يستطيع أن يدفع مسئوليته بالقوة القاهرة وإذا أثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة على الأشياء المودعة ولا يكفى أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير وفى حالة إذا أثبت صاحب الفندق أن إهمال النزيل ساهم فى الخطأ فهى تعفيه من جزء من التعويض لكن يجوز الاتفاق على تشديد قواعد مسئولية صاحب الفندق وتحمله تبعة القوة القاهرة فى تنتفى بها مسئوليته ، ويجوز الاتفاق على رفع الحد الأقصى فى التعويض عن الأشياء الثمينة أكثر

من خمسين جنيها أما بالنسبة لتخفيف عبء المسئولية أو الإعفاء منها فذهب الرأى الراجح الى أنه جائز واستند رأى آخر الى وجوب التقيد بأحكام الوديعة الاضطرارية بأن شرط الإعفاء من المسئولية يقع باطلاً ولا ينتج أثراً لأن وديعة الفنادق هى صورة من صورها . (المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور الشواربى) .

- الإخطار بالسرقة :

على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه بمجرد علمه بوقوع ذلك إذا أبطأ فى الإخطار دون مبرر سقطت حقوقه ودعوى المسافر قبل صاحب الفندق تسقط بالقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى غادر فيه النزيل الفندق حتى لا يظل الأمر معلقا أمدا طويلا ، كما أن مسئولية صاحب الفندق قبل نزلائه بالمحافظة على سلامتهم هى مسئولية تعاقدية والرأى الراجح فقهاً وقضاءاً أنه التزام ببذل عناية . (مادة ٧٢٨) ، وهناك أيضا إلزام للمودع بشيء من اليقظة فى المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد .

ويرى الفقه أن أصحاب الفنادق معرضون لمسئولية جسيمة عن الودائع التى يأتى بها النزلاء الى الفندق فأى شئ يأتى به النزيل معه فى الفندق يعتبر مودعا عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات وهذا ما يعرف بالتوسع فى معنى الوديعة وهناك التوسع فى المسئولية باعتبار أن المسئولية ى الفندق تكون فى حكم الوديعة الاضطرارية وتدخل أيضا السيارة التى يأتى بها النزيل ويودعها فى جراج الفندق وغيرها من وسائل النقل وذلك لأن العادة أن الإيداع لا بتسليم الأشياء للمودع عنده شخصيا بل بوضعها فى الغرفة التى يأوى إليها النزيل وأى مكان مخصص لذلك وعبء إثبات الإيداع يقع على النزيل ومسئولية صاحب الفندق هو مسئولية فى العناية ليس فحسب ببذل عناية الشخص المعتاد بل ومراقبة المترددين على الفندق وأتباعه من الموظفين والخدم والحراسة قد تكون حراسة قضائية وهناك حراسة اتفاقية هى عقد وديعة ففيها يعهد الى شخص بمال يحفظه ورده عند انتهاء العقد ولكنها تتميز بخصائص معينة أولها : الشيء المودع عقارا كان أو منقولا أو مجموعا من المال متنازع عليه أى الحق فيه غير ثابت ، وثانيها : لا يقتصر المودع عنده أى الحارس على حفظ المال بل يجب عليه أيضا أن يديره وان يقدم حسابا عنه فيعتبر وكيلا فى الإدارة ، ومن ثم تطبق عليه أحكام الوديعة والوكالة ، وثالثها : يرد الحارس المال الى من يثبت له الحق .

والاتفاق على الحراسة يبرم عقب قيام النزاع بين الخصوم على المال وهى إجراء مؤقتا أما الحراسة القضائية يشترط أن يكون هناك استعجال وهو خطر فورى يهدد مصلحة صاحب الشأن ويدفعه الى وضع المال تحت الحراسة .

إذا توفى المودع قبل رد الوديعة انتقل حق فى طلب ردها الى ورثته جميعا أى ردها إليهم كل فى حدود نصيبه فى التركة فإذا كانت الوديعة تقبل الانقسام كالنقود مثلا يتعين على الوديع أن يرد الى

كل وارث نصيبه فيها ، أما إذا كانت لا تقبل الانقسام كسيارة أو حيوان فوجب اتفاقهم الى من تقع الوديعة فى نصيبه ، فإذا خالف الوديع ذلك ورد الوديعة الى أحد الورثة فقط كان للباقين الحق فى مطالبته بالتعويض المناسب لنصيبهم فيها ويجوز للوديع أن يطالب الورثة بتقديم الدليل على صفتهم كالإشهاد الشرعى وإذا كان أحد الورثة فاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون يجب عليه ألا يرد نصيبه إلا للوصى ، وإذا تكشف الوديع أن ما تلقاه على سبيل الوديعة متحصلا من السرقة .
يرى الدكتور عرفة أن الأمر لا يعدو أحد فرضين : إما أن يكون الوديع قد تلقى الوديعة وهو يعلم أنها متحصلة من جريمة وهنا يكون الوديع مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات ويكون عقد الوديعة الذى قام على أساس جريمة قد وقع باطلا بطلانا مطلقا فيكون على الوديع أن يمتنع عن رد الوديعة للمودع وعليه أن يبادر بإخطار السلطات المختصة بوجود جسم الجريمة عنده ، الفرض الثانى : يكون قد تلقاها وهو لا يدرى من أمرها شيئا فالوديع عليه أن يسارع فى رد الوديعة للمودع ليتخلص من المسئولية .

- <u>مدى مسئولية وارث المودع عنده فى حالة وفاته عن الوديعة</u> :

إذا توفى المودع عنده قبل رد الوديعة الى مودعها وقام وارث المودع عنده ببيع الشيء المودع وهو حسن النية فعليه لمالكه أن يقوم برد ما قبضه من الثمن أما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع . (مادة ٧٢٣) ، ويجب هنا التمييز بين ما إذا كان الشيء المودع عقارا أو منقولا فإذا كان عقارا وقام الوارث ببيعه فإن ملكيته لا تنتقل الى المشترى بالبيع لأنه قد صدر من غير مالك لذلك يستطيع المالك الحقيقى أى المودع أن يسترد العقار من تحت يد المشترى ولا حاجة لتطبيق المادة ٧٢٣ مدنى ، أما إذا كان الشيء المودع منقولا فإنه يمتلك المنقول بالحيازة فلا يستطيع المودع أن يسترده وفى هذه الحالة يسترد ما يقابله أى الثمن الذى قبضه الوارث وإذا كان الوارث قد وهبه فالمقابل هنا هو قيمة الشيء وقت التبرع . (السنهورى) ، يتطلب من الوارث القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون على المودع لديه . (راجع فى كل ما سبق محمد عرفة – السنهورى – كامل مرسى – الديناصورى والشواربى) .

أحكـــام النقـــض

- لما كانت الاتفاقات الصريحة التى تتم صحيحة بين أطرافها تعلو على قواعد العرف المصرفى والقواعد القانونية المكملة لإرادة الطرفين ، وكان النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن " ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام " ، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الالتزام من المتعاقد الى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الالتزام مما يقتضى بطبيعته بموت المتعاقد لشئونه عن علاقة شخصية بحتة ، وإذا كانت الوديعة لأجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى علاقة العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره الى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق والمسلم به من الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٣٥٠ج لدى البنك الطاعن (فرع صلاح سالم بالإسكندرية) فى ١٩٦٦/١٠/٢٦ بفائدة ٤% سنويا تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وأن هذا العقد قد امتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ إلا أنه توفى قبل نهايتها فى ١٩٦٨/٦/١٢ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم فى امتداد العقد ، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد ضمن نصوصا تحكم أمر امتداده ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى تقرر حق ورثة المودع (المطعون ضدهم) فى التمسك بشروط عقد الوديعة المبرم بين مورثهم والبنك الطاعن ورتب على ذلك استحقاقهم للفوائد طوال مدة بقاء الوديعة بالبنك دون أن تصدر منهم تعليمات بشأنها ن فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ومن ثم يكون النعى عليه إما ورد بأسباب الطعن فى غير محله . (نقض ١٩٨٥/٣/١١ طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٩ق) .
- البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن تحدث عن سكوت التشريع عن التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزيل وعرض لآراء الفقه بشأنه فنبذ الرأى القائل بعدم وجود أى التزام على صاحب الفندق يتعلق بسلامة النزيل كما رفض مسايرة الرأى القائل بالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل ضمانا مطلقا لا يتم الوفاء به إلا بتحقيق غايته انتهى الى أن التزام بذل العناية للمحافظة على سلامة النزيل أمر تفرضه طبيعة عقد الإيواء وصادف

هذا صحيح القانون إذ مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أن " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ، أن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته فإذا اتق على نزول مسافر فى فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء ، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل غائله ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما عصمه إيواؤه الى مسكنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أساس من أن التزام مورثه الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ، ويكفى الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم ابذل ليلة الحادث أية عناية فى اتخاذ إجراءات الاحتياط المتعارف عليها وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل إليه وأن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال . كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة ، فانتفت الحاجة الى تكليف المطعون ضدهم بإثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة الى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة ، فإن الحكم لا يكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحب الفندق إذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدى ونفيه على أساس من طبيعة الالتزام الذى أخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون ، وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن القصور فى التسبيب وحاصله أن ما ساقه توصلا الى مسئولية صاحبة الفندق - من تدرج فى الاستنباط من إحلال صاحب الفندق محل المضيف فى التزامه نحو ضيفه بالمحافظة على سلامته ومن واجب مراقبة المترددين على الفندق وعدم السماح للزائر بأن يجوس طليقا فى شتى أنحائه بغير ملاحظة - غير مستساغ فضلا عن انه قد خلق التزامات غير محددة ليس لها معيار يمكن التعرف به على

مدى مسئولية أصحاب الفنادق نشأ به القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه وارد على ما استطرد إليه الحكم تزيدا تأييدا لما انتهى إليه من قيام التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزلاء فيه ولم يكن لإقامة قضائه بعد ما ساق من الأسباب ما يكفى لحمله على نحو ما سلف البيان . (نقض ١٩٨٠/١/٢٣ لسنة ٣٠ الجزء الأول ص٢٥٥) .

- من أحكام النقض الجنائى :
- إذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمل ، عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ، ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح ، فأخذها المتسلم وفر ، فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف كارثة ، فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة مهما كانت قيمته الوديعة . (نقض جنائى ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة عمر الجنائية ٣٩ رقم ٣٧٨ ص٤٨١) .

التعويض الناشئ عن عقد الشركة

شركــة التضـــــامن

- **تعريف شركة التضامن :**

يمكن تعريف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر تحت اسم معين ، ويلتزم كافة الشركاء بديون الشركة فى جميع أموالهم بالتضامن دون أن يكون لأى منهم أن يدفع بالتجريد أو بالتقسيم فى مواجهة دائنى الشركة . فطبقا للمادة (٢٢) من التقنين التجارى ، يكون الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها طالما أن التعهد أو التصرف قد أجرى باسم الشركة .

- **مسئولية الشركاء التضامنية عن ديون الشركة :**

الشركاء فى شركة التضامن مسئولون مسئولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة . فالشركاء مسئولون عن كافة ديون الشركة فى أموالهم الخاصة دون نظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة إذ أن مسئوليته بلا حدود . (نقض ١٩٨١/٣/٢٦ س٣٢ ص٩٥٣)

وبذلك يكون لدائنى الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة ، وضمان إضافة على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائنى الشركاء ، ويكون باطلا كل اتفاق يعنى الشريك من هذه المسئولية المطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسئوليته عنها . والشركاء مسئولون عن ديون الشركة على وجه التضامن ، وهذا التضامن يقوم بين الشركاء ويقوم أيضا بين الشركاء والشركة ، ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من التضامن ، لأن حكم المادة ٢٢ سالفة الذكر متعلق بالنظام العام بحيث يمتنع الاتفاق على عكسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشريك المتضامن مدين متضامن مع الشركة ، ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ومن ثم يكون الدائن مطالبته على حدة بكل الدين . (نقض ١٩٧٦/٦/١٧ س٢٧ ص١٢٨٥) .

وكان مقتضى هذا التضامن أن يكون لدائن الشركة مطالبة الشركة أو الشريك حسب اختياره بديون الشركة ، بيد أن القضاء يقيد من حق الدائن فى مطالبة الشريك أو التنفيذ على أمواله دون الشركة بقيدين :

١- أن يحصل الدائن على حكم بالدين فى مواجهة الشركة ، والحكم الصادر على الشركة يكون حجة على الشريك ، بحيث يجوز تنفيذه على أموال الشريك دون حاجة الى الحصول على حكم فى مواجهته . (انظر نقض ١٩٦١/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض ١٣ - ٤٩٨) .

٢- أن يقوم الدائن بإعذار الشركة بالوفاء ، ويستفاد هذا الإعذار من إنذار أو تحرير بروتستو ضد الشركة أو أى إجراء مماثل .

فإذا استوفى الدائن هذين الإجراءين جاز له التنفيذ على أموال الشريك الخاصة ، وهذا الحل الذى يقول به القضاء مرده درء العنت والعسف الذى يلقاه الشريك من دائن الشركة حين يعمد الى التنفيذ على أمواله الخاصة دون أموال الشركة رغم كفايتها للوفاء بالدين ، ومن ثم يجب تأييده ، وقد اعتمده قانون الشركات الفرنسى الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦ . (م ١٠ فقرة ٢)

وإذا أوفى أحد الشركاء بدين على الشركة ، جاز له أيضا أن يرجع على كل من الشركاء بقدر حصته فى الدين . (م ٢٩٧ مدنى) ، وإذا كان أحد الشركاء معسرا تحمل تبعة هذا الاعسار الشريك الذى وفى الدين وسائر الشركاء الموسرين كل بقدر حصته . (م ٢٩٨ مدنى)

وخلاصة ما تقدم ان التضامن قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند تخلف الشركة عن الدفع ، أما فيما بين الشركاء والشركة فلا تطبق قواعد التضامن على إطلاقها . وليس من شك فى أن الشريك مسئول عن الديون الناشئة عن الأعمال التى تقوم بها الشركة خلال المدة التى يكون فيها عضوا فى الشركة ولكن ما الحكم بالنسبة الى الأعمال التى قامت بها الشركة قبل دخوله فيها أو بعد انسحابه منها .

إذا دخل شريك جديد فى الشركة فإنه يكون مسئولا عن ديون الشركة حتى السابقة على دخوله فيها لأنها عقدت باسم الشركة كشخص معنوى ، إنما يجوز الاتفاق على عدم مسئولية الشريك الجديد عن ديون الشركة السابقة وقصر مسئوليته على الديون اللاحقة لانضمامه ، ولا يحتج بهذا الاتفاق على الدائنين إلا إذا تم شهره ، وإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة فإنه لا يكون مسئولا عن الأعمال التى تقوم بها الشركة بعد ذلك بشرط أن يشهر هذا الانسحاب ، فإذا لم يشهر الانسحاب فإنه يعتبر كأنه لا يزال شريكا فيها ويظل مسئولا عن ديون الشركة ولو كانت لاحقة على انسحابه .

- <u>مسئولية الشركة عن أعمال المدير</u> :

ولا تقتصر مسئولية الشركة على العقود والتصرفات التى يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التى يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير ، فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا ، كانت الشركة مسئولة مسئولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

- <u>مسئولية المدير قبل الشركة</u> :

على المدير شريكا أم غير شريك أن يبذل فى الإدارة عناية الرجل المعتاد . (م ٥٢١ فقرة ٢ مدنى) حكمه فى ذلك حكم الوكيل المأجور ، ومن ثم يكون المدير مسئولا قبل الشركاء عن أخطائه فى الإدارة ولو كانت يسيرة ، كأن يتجر لحسابه فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة أو أن يغفل التأمين على المصنع الذى تزاول فيه الشركة عملياتها فيحترق أو يغفل القيام بتسجيل أو قيد عقارى ، وقد تعد هذه الأخطاء مسوغا مشروعا لعزل المدير ، وإذا تعدد المديرون كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة كما هو الحكم فى حالة تعدد الوكلاء .

وعلى المدير أن يقدم للشركاء حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته ، وإذا أخذ المدير أو احتجز مبلغا من مال الشركة لمصلحته الخاصة ، كأن يسحب مبلغا من خزانة الشركة أن يحتجز مبلغا استوفاه من مدير الشركة . لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه واحتجازه بغير حاجة الى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء . (م ٥٢٢ فقرة ١ مدنى) ، ويقابل هذا الحكم أنه إذا أمد المدير الشركة من ماله أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها (م ٥٢٢ فقرة ٢ مدنى) ، ويكون المدير مسئولا جنائيا ويعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا اختلس أموال الشركة . (نقض جزائى ١٩٦٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض ١١ - ٧٦٤) ، ويلاحظ أن مدير الشركة على أموالها هى يد أمين لا تجيز له التملك بالتقادم ، ولا يجوز له أن يتمسك بتغيير صفته إلا إذا جابه الشركاء مجابهة جلية تدل دلالة جازمة أنه مزمع إنكار حق الشركاء . (استئناف مصر ١٩٤٢/١١/١١ محاماة س٢٣ ص٤٧٣) ، وإذا تعدد المديرون كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة ، على أنهم لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود سلطته ، كما هو الحكم فى حالة تعدد الوكلاء . (م ٧٠٧ مدنى)

شركة التوصية البسيطة

- تعريف شركة التوصية البسيطة :

تعرف المادة ٢٣ من التقنين التجارى شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين .

وتسرى على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام ، كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن ، ولكنها تنفرد ببعض أحكام خاصة بسبب وجود شركاء موصين فيها الى جانب الشركاء المتضامنين ، وسنقتصر على إبراز هذه الأحكام الخاصة بصدد دراسة خصائص الشركة وتكونها ونشاطها وانقضائها .

- تضم شركة التوصية البسيطة طائفتين من الشركاء :

(أ) شركاء متضامنين لهم نفس المركز القانونى الذى للشركاء فى شركة التضامن فهم يكتسبون صفة التاجر ، ولهم الحق فى إدارة الشركة ، وتندرج أسماؤهم فى عدوان الشركة ، ويسألون مسئولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة .

والحكم بشهر إفلاس الشركة يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، إذ أن هؤلاء الشركاء مسئولون فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم عن الدفع أيضا .

(ب)وشركاء موصين لا يكتسبون صفة التاجر ، وليس لهم الحق فى الإدارة ، ولا تدخل أسماؤهم فى عنوان الشركة ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا فى حدود الحصة التى قدمها كل منهم (م ٢٧) ، ولا يشهر إفلاسهم تبعا لشهر إفلاس الشركة .

ويلاحظ أن الشريك الموصى فى شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بحصة نقدية أو عينية تندرج فى رأس المال ، فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله .

وقد اختلف فيما إذا كان التزام الموصى بتقديم حصته فى رأس مال الشركة يعتبر تجاريا أم لا ، والرأى الراجح فقها وقضاءا أن هذا الالتزام يعتبر تجاريا تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية ، ومن ثم تسرى عليه الفوائد التجارية ويكون الاختصاص بشأنه للمحكمة التجارية ويجوز إثباته بكافة الطرق ، وعندنا أن التزام الموصى بتقديم حصته لا يعتبر تجاريا بل هو التزام مدنى ، لأن الشريك الموصى إنما يقوم أساسا بعمل توظيف واستثمار ، ولأن مسئوليته محدودة بقيمة حصته فى حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسئولية المطلقة ، أما الاستناد الى نظرية التبعية فغير سليم لأنها لا تلحق إلا الأعمال التى يقوم بها التاجر لحاجات تجارته والموصى ليس تاجرا ، وتطبيقها على الشركات قاصر على الأعمال التى تقوم بها الشركة كشخص معنوى له صفة التاجر ،

وليست الشركة هى التى تكتتب فى حصة الموصى ، ولما كان التزام الموصى من طبيعة مدنية ، فإن للقاصر غير المأذون له فى الاتجار أن يكون شريكا موصيا ، إما لأنه تلقى هذا المركز عن مورثه ، أو لأن وليه أو وصيه قد استثمر أمواله كحصة توصية فى شركة توصية بسيطة ، ويحدث غالبا فى حالة وفاة شريك متضامن أن يتحول ورثته القصر الى شركاء موصين فى الشركة بمقتضى شرط فى العقد .

- جزاء مخالفة الحظر :

وإذا قام الموصى بعمل من أعمال الإدارة الخارجية خلافا للحظر المفروض عليه ، فما هو جزاء هذه المخالفة ؟ تنص المادة ٣٠ فقرة ١ تجارى على أنه " إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه " ، وعلى هذا يسأل الشريك الموصى عن العمل الذى قام به لا فى حدود حصته فحسب بل فى أمواله الخاصة كذلك كما لو كان شريكا متضامنا ، أما غير هذا العمل فلا يسأل عنه الموصى إلا بقدر حصته ، والواقع أن هذا الحكم تطبيق لنظرية المظهر الذى يحل محل الحقيقة ويقوم مقامها إذ أن الموصى الذى يقوم بأعمال الإدارة الخارجية يظهر أمام الغير بمظهر الشريك المتضامن ، ومن ثم يجب أن تتمحى صفته المستترة كشريك موص أمام صفته الظاهرة كشريك متضامن إزاء الغير الذين اعتقدوا أنهم يتعاملون مع شريك متضامن ، وإذا تكرر تدخل الموصى فى أعمال الإدارة الخارجية المحظورة عليه ، جاز اعتباره مسئولا على وجه التضامن بجميع ديون الشركة ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التى أجراها ، وجاز أيضا اعتباره تاجرا ، وجاز شهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة ، وهذا الجزاء جوازى يعود أمر تطبيقه وتقديره الى القضاء مستهديا بعدد وجسامة أعمال الإدارة التى قام بها الشريك الموصى وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة الى الغير ، وفى ذلك تنص المادة ٣٠ فقرة ٢ " ويجوز أن يلزم الشريك المذكور (أى الموصى) على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال . (نقض ١٩٨٠/٣/١٠ س٣١ ص٧٥٦) .

ويلاحظ أنه لا يكفى أن يكون عمل الإدارة الخارجية الذى قام به الشريك الموصى من شأنه خديعة الغير فى صفته كشريك موص ، بل لابد لإعمال الجزاء القانونى أن يكون الغير قد انخدع فعلا فى حقيقة مركز الموصى ، ومن ثم يكون من مصلحة الموصى الذى يتعاقد مع الغير باسم الشركة ، أن يخطر الغير المتعاقد معه بصفته الحقيقة وذكر هذه الصفة فى العقد ، فيكون الغير سيئ النية ولا يمكنه أن يعتمد على المسئولية المطلقة للموصى ، ويلاحظ أيضا أن مسئولية الموصى على وجه التضامن بسبب تدخله فى الإدارة الخارجية واعتباره بمثابة شريك متضامن إنما يكون فى العلاقة ا

بين الموصى والغير ، أما بالنسبة الى الشركاء فيظل الموصى محتفظا بصفته كشريك موص لا يسأل إلا فى حدود حصته ، ويجوز له أن يرجع عليهم بما دفعه للغير زائدا عن صحته إذا كان قد باشر العمل بناء على توكيل من بقية الشركاء ، أو إذا أفادت الشركة من هذا العمل طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب ومرد ذلك أن الحظر مقرر لمصلحة الغير لا مصلحة الشركة أو الشركاء .

- مسئولية الشركاء الموصين مسئولية محدودة بمقدار الحصة :

لا يسأل الشركاء الموصون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها (م ٢٧) ، أى أن الشريك الموصى لا يلتزم فى الحقيقة إلا بتقديم حصته ، فإذا قدمها برأ من كل التزام ولم يجز الرجوع عليه بعد ذلك بشيء ، وذلك على عكس الشركاء المتضامنين الذين يسألون مسئولية مطلقة وتضامنية قبل دائنى الشركة ، ويتفرع على ذلك أن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يستتبع إفلاس الشركاء الموصين ، وإن استتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، على أن الشريك الموصى قد يسأل مسئولية تتجاوز حدود حصته فى حالة دخول اسمه فى عنوان الشركة أو التدخل فى أعمال الإدارة الخارجية .

شركـــة المحاصــة

- تعريف شركة المحاصة :

شركة المحاصة هى شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجارى واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص .

ولشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة كأن يتفق شخص يرغب فى الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين ، وكأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول فى موسم معين وبيعه وتوزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم ن وكأن يتفق مهندس معمارى مع مقاول على تشييد المبانى وترميمها واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة ، وكأن تتفق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتتب فى جميع الأوراق المالية التى تصدرها إحدى الشركات ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التى تسفر عنها العملية ، وكأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء ورقة نصيب واقتسام الجائزة التى قد يسفر عنها السحب ، وكالمشاركة فى تربية الدواب وبيع نتاجها . والغير ليس له رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا بالنسبة للشركاء الذين تعاقد معهم على ذلك فإن الشريك الذى يتعامل مع الغير هو وحده المسئول فى مواجهته ، والغير ليس له الحق فى مطالبة الشركاء الذين لم يتدخلوا فى العقد بالتعويض الناشئ عن عدم التنفيذ وقد أعفى المشرع شركة المحاصة من إجراءات الشهر المقرر لباقى الشركات إذ لا ينشأ عنها شخص معنوى يجب إعلام الغير به .

إذا زال استتار الشركة بموافقة جميع الشركاء وتعاملت مع الغير بوصفها شركة فيجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة وتتحول الى شركة تضامن ويكون الشركاء مسئولين مسئولية مطلقة تضامنية عن التزامات الشركة .

شركـة المســـاهمة

- تعريف شركة المساهمة :

يمكن تعريف الشركة المساهمة بأنها تلك الشركة التى لا يكون لها عنوان وتتكون من شركاء كل منهم مسئول عن ديونها مسئولية محدودة وينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

- مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائما فى إدارتهم عناية الرجل المعتاد ، ومن ثم يسألون مسئولية مدنية عن أخطائهم فى الإدارة قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو قبل الغير ، والأصل أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسئولية تضامنية ، كما هو الحكم فى حالة تعدد الوكلاء (م ٧٠٧ مدنى)

وقد نص القانون على ذلك صراحة فيما يتعلق بمسئولية المديرين عن الضرر الناشئ عن بطلان تعامل أو قرار (م ١٦١ فقرة ٢) . إنما إذا أثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه فى محضر الجلسة على القرار الخاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسئوليته هو وحده ، وتكون المسئولية فردية كذلك إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون الشريك الباقين معه بارتكاب الخطأ ما لم يثبت أنه لو يثبت أنه لو قام الأعضاء واجبهم بالإشراف والرقابة بشكل جدى لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم الخطأ .

وقد تقدم أن عضو مجلس الإدارة يلتزم بتقديم قدر من الأسهم لضمان مسئوليته الفردية ومسئولية الأعضاء التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية .

(أ) المسئولية قبل الشركة : يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين قبل الشركة عن الخطأ فى الإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها وينقص من ذمتها ، ومن صور الأخطاء الموجبة لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة الحصول على قروض من الشركة بالمخالفة لحكم المادة ٩٦ أو توزيع أرباح صورية على المساهمين بالمخالفة لحكم المادة ٤٣ ، أو الإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات أو القيام بعمليات جزافية أدت الى خسارة الشركة ، أو التهاون فى استيفاء حقوق الشركة من الغير ، أو إيداع أموال الشركة فى بنك مهدد بالإفلاس ، أو الخروج بالشركة عن غرضها الأصلى الذى أنشئت خصيصا له بموجب نظامها .

- دعــوى الشـركة :

وتسمى دعوى المسئولية التى ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسئولين بدعوى الشركة ، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة

الدعوى باسمها ، والجمعية إما أن تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلسا جديدا حائزا لثقتها يباشر الدعوى باسمها أو تختار وكيلا خاصا لرفع الدعوى باسمها ن وإذا كانت الشركة فى فترة التصفية ، جاز للمصفى أن يرفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العامة . وإذا أفلست الشركة جاز لأمين التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة ، لأن الشركة تفقد حقها فى التقاضى بشهر إفلاسها ، فلا يكون للجمعة العامة حق تقرير رفع الدعوى .

وكان القضاء قديما يعتبر قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوى المقدم من مجلس الإدارة إبراء لذمة أعضائه وحكما بسلامة الإدارة لا يجوز معه إقامة دعوى المسئولية ، بشرط أن يكون القرار صحيحا من الناحية الشكلية وأن يكون خاليا من الغش والتدليس ، ولما كانت الجمعية العامة تخضع فى كثير من الأحيان لمجلس الإدارة الذى يكون له فيها أغلب الأصوات ، فقد تضمنت المادة ١٠٢ فقرة أولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حكما من شأنه أن يزيد فى ضمانات المساهمين قبل أعضاء مجلس الإدارة ويحفظ حقوقهم ، وبمقتضاه لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . ثم حددت الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ ميعادا خاصا لتقادم دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة ، فجعلت هذه الدعوى تنقضى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة إذا كان العل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو نراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تتقادم الدعوى المدنية إلا بتقادم المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية ، وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا كان مكونا لجناية وثلاث سنوات إذا كان مكونا لجنحة . (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

- <u>دعوى الشركة المرفوعة من المساهم</u> :

ونظرا لما تبين عملا من قصور الجمعية العامة عن أداء وظيفتها على الوجه الأكمل وسيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها مما يكفل لهم فى كثير من الأحيان عدم اتخاذ أى قرار بإقامة دعوى المسئولية عليهم – لما كان ذلك فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ لكل مساهم منفردا أن يقيم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة ، وقررت بطلان كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى إجراء آخر ، لأن رفع دعوى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم التى لا يجوز المساس بها ، كما أن هذه الدعوى هى وسيلته الى مباشرة الرقابة على الشركة ، ولم تكتف المادة ١٠٢ فقرة أخيرة بذلك بل أجازت للجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) مباشرة هذه الدعوى ، ويشترط فى رافع دعوى الشركة باسمه الخاص أن يكون مساهما فى الشركة ، لا يجوز لمن تنازل عن سهمه أن يرفع هذه الدعوى

لأنها تنتقل مع السهم الى المتنازل إليه ، ويشترط أن ترفع الدعوى قبل انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . والمساهم الذى يرفع دعوى الشركة إنما يمثل الشركة ن ولكن على قدر المصلحة التى تكون له فى الشركة ، فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل للقدر الذى يمتلكه فى رأس المال ، ويذهب البعض الى أن ما يحكم به من تعويض فى دعوى الشركة التى يرفعها المساهم يؤول إليه شخصيا لا الى الشركة ، وهذا الحل من شأنه تشجيع المساهمين على رفع دعوى الشركة ، بيد أنه يغفل أن المساهم عند رفعه دعوى الشركة إنما يمثل الشركة ويدافع عن حقوقها هى لا عن حقوقه ، ولذلك نعتقد أن المساهم إنما ينصرف كفضولى عن الشركة ويجب عليه أن يؤدى ما يحكم به الى الشركة على أن تعوضه عما أنفقه فى سبيل الدعوى من نفقات .

(ب) المسئولية قبل المساهم (الدعوى الفردية) : قد تحدث تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم ، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه فى الأرباح أو الصك المثبت لحصته ، أو إذا أصدر مجلس الإدارة بيانا صور فيه مركز الشركة على غير حقيقته فاستهوى ذلك المساهم الى شراء أسهمها ثم نقصت قيمتها بعد ذلك ، فى هذه الحالات وما ماثلها يقع الضرر على المساهم وحده دون الشركة ، وحتى إذا لحق الشركة ضرر فإنه يكون ضررا متميزا عن الضرر الذى أصاب المساهم ، ويكون مجلس الإدارة فى هذه الحالة مسئولا تجاه المساهم عن تعويض ما أصابه من ضرر ، وللمساهم دفاعا عن حقوقه الفردية دعوى فردية باسمه خاصة والمساهم الذى يرفع هذه الدعوى إنما يدافع عن حقوق خاصة به وعن أضرار لحقته شخصيا بصفته الفردية ، ويجوز رفع الدعوى الفردية ولو أبرئت ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ، وشروط نظام الشركة التى تقيد حق المساهم فى استعمال دعوى الشركة لا تسرى على الدعوى الفردية بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز للمساهم أن يرفع هذه الدعوى الفردية ولو كانت دعوى الشركة قد انقضت بالتقادم ، ولا نزاع فى أن ما يحكم به من تعويض فى الدعوى الفردية يعود الى المساهم لا الى الشركة ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية ولو تنازل عن السهم لأنه يتمسك بضرر مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم ، على عكس الحكم فى دعوى الشركة التى يمتنع على المساهم رفعها بعد تنازله عن السهم .

- ضابط التمييز بين دعوى الشركة التى يرفعها المساهم والدعوى الفردية :

وإذا قام المساهم برفع دعوى بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة ، فكيف يتسنى التمييز بين ما إذا كان المساهم يباشر دعوى الشركة وما إذا كان يرفع دعواه الفردية . من رأينا أن ضابط التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية إنما هو ى محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود

بالتعويض . فإذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه عاما أصاب الشركة أى لحق مجموع المساهمين ، فالدعوى التى يرفعها المساهم هى دعوى الشركة . أما إذا كان الضرر فرديا أصاب أحد المساهمين فقد أو بعضهم فى ثروته الممثلة فى أسهم الشركة كانت الدعوى فردية ، وليس ثمة مانع من ا، يجمع المساهم بين دعوى الشركة والدعوى الفردية إذا كان قد لحقه من أخطاء مجلس الإدارة ضرر شخصى خاص يتميز عما لحق باقى المساهمين فى ما لهم بالإضافة إليه ، كنقص قيمة الأسهم اللاحق لنقصان مال الشركة .

(جـ) المسئولية قبل الغير : وقد يكون مجلس الإدارة مسئولا قبل الغير ، أى قبل أشخاص غير مساهمين فى الشركة ، وهنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ فى الإدارة من جهة وبين العمل الذى ينطوى على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى ، فلا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن مجرد الخطأ فى الإدارة تجاه الغير ، بل تكون الشركة التى يمثلونها هى المسئولة وحدها عن هذا الخطأ تجاه الغير ، ولكن أعضاء مجلس الإدارة يكونون مسئولين تجاه الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وهذه التفرقة مشابهة للتفرقة المعروفة فى القانون الإدارى بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى والمعمول بها بالنسبة الى موظفى الدولة وعمالها ، ومن صور الأخطاء الشخصية التى تستتبع مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة ، أو ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة ، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفى سوء حالة الشركة الى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر ، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم ، ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد فى نظام الشركة من قيود ، ولا بقرارات الجمعية العامة ، وتقدم وفقا للقواعد العامة ، فضلا عن أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها .

- المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة :

وبالإضافة الى المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة على الوجه السابق بيانه ، يتعرض هؤلاء الأعضاء للمسئولية الجنائية إذا كان العمل المنسوب إليهم يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، كما ى حالة ارتكابهم لجريمة النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة . كما أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يقرر عقوبات توقع على أعضاء مجلس الإدارة لكفالة احترام القواعد التى اشتمل عليها . فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة . (مادة ١٦٢ بند ٥) ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها على خلاف أحكام الحظر المقرة فى هذا القانون ، وكل

عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات . (مادة ١٦٣ بند ٣) ، ويعاقب بنفس العقوبة كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون ، وكل عضو مجلس إجارة أثبت فى تقرير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل عمدا بيانا منها (مادة ١٦٣ بند ٣) ، ويعاقب بالعقوبة سالفة الذكر أيضا كل من خالف الأحكام المقررة فى شأنه نسبة المصريين من العاملين أو الأجور (مادة ١٦٣ بند ٤) ، وكل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فى تعطيل دعوى الجمعية العامة (م ١٦٣ بند ٧) ، وفى حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى . (م ١٦٤)، هذا وقد يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسئولية الجنائية فى حالة إفلاس الشركة فيحكم عليهم بعقوبة التفالس بالتدليس إذا ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس ، أو إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فى عقد الشركة (م ٣٣٢ عقوبات) ، ويتعرض المديرون لعقوبة التفالس بالتقصير إذا ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ عقوبات وفى الأحوال الأولى والرابعة من المادة ٣٣١ عقوبات ، أو إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة أو إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى نظام الشركة أو صادقوا عليها (م ٣٣٣ عقوبات) . (انظر الدكتور مصطفى طه – المرجع السابق) .

شركة التوصية بالأسهم

هى شركة يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويكون لها عنوان يشتمل على أسماء الشركاء المتضامنين وكذلك إدارتها تقتصر عليهم ويوجد طائفتان من الشركاء : شركاء متضامنين وشركة التوصية بالأسهم هى شركة تضامن بالنسبة لهم ، وشركاء مساهمون وهى شركة مساهمة بالنسبة لهم .

المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة فى شركة المساهمة هم الذين يحددون من يعهد إليه إدارة شركة التوصية بالأسهم وبالتالى يسألون تجاه الشركة وباقى الشركاء والغير عن إساءة استعمال السلطة وعن مخالفة القانون وأعمال الغش والخطأ فى الإدارة ومسئوليتهم هى مسئولية شخصية سواء كانت الإدارة مشتركة أو عضوا واحد وفى حالة تعدد المديرون يكون جميعهم مسئولون على وجه التضامن عن أداء التعويض .

الشركة ذات المسئولية المحدودة

- تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة :

الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، ويبين من هذا التعريف أن مسئولية كل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، محدودة بقدر حصته فى الشركة ، وأن هذه الشركة تضم عددا محدودا من الشركاء ، وأنه يمتنع عليها الاتجاه الى الاكتتاب العام ، وأن انتقال حصص الشركاء فيها مقيد غير طليق ، وأن لشركة أن تتخذ اسما خاصا أو عنوانا ، هذا عدا خصائص أخرى تستند من باقى نصوص القانون .

- مسئولية الشريك المحدودة :

لا يكون كل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولا عن ديونها إلا بقدر حصته (م ٤) ، وهذه الخصيصة هى التى استمد منها اسم الشركة بيد أن هذه التسمية غير حقيقية إذ قد تؤدى الى الاعتقاد بأن مسئولية الشركة ذاتها محدودة فى حين أن مسئولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة بل هى مطلقة فى جميع أموالها فى جميع أموالها ، ولكن مسئولية الشركاء فيها هى المحدودة بقدر حصة كل منهم فى رأس المال ، ولما كان الشركاء يتعين عليهم الوفاء بحصصهم كاملة عند تأسيس الشركة فإنه لا يجوز مساءلتهم بعد ذلك ويمتنع على دائنى الشركة أن يوجهوا إليهم أية مطالبة ، على أن القانون يقضى بمسئولية الشريك التضامنية فى حالة الزيادة فى قيمة الحصص العينية .

- مسئولية المديرين :

يسأل المديرون عن أخطائهم فى الإدارة ، وهذه المسئولية مدنية بوجه عام ، وقد تكون المسئولية جنائية ى الحالات الجسمية التى يتجاوز فيها الخطأ حد المألوف .

(أ) المسئولية المدنية : تنص المادة ١٢٢ فقرة ١ على أن " يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة " ، وتطبيقا لهذا النص يسأل المجيرون مسئولية فردية أو تضامنية حسب الأحوال قبل الشركة والشركاء والغير عن مخالفة أحكام القانون ونظام الشركة عن الأخطاء التى تقع منهم فى إدارة الشركة بوجه عام ، ومثال هذه

(ب) الأخطاء إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو القيام بأعمال التأمين أو البنوك ، أو إبرام أى تصرف باسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة) ، أو الخروج عن غرض الشركة ، أو اختلاس أموالها أو توزيع أرباح صورية على الشركاء ، ويسأل مديرو الشركة شخصيا وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك سجل الشركاء أو إعداد القوائم التى تشتمل على البيانات الواردة فيه والتى ترسل الى الجهة الإدارية المختصة إذا تم ذلك بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم (م ١١٧ فقرة ٤) ، وليس ثمة مانع من أن يلزم عقد تأسيس الشركة المديرية بملكية عدد معين من حصص الشركة تخصص لضمان إدارتهم ويودع فى خزانة المحكمة أو أحد البنوك مع امتناع التصرف فيها ، على أن هذا مجرد رخصة للشركة ، وليس التزاما على المديرين على عكس الحكم فى شركات المساهمة .

(ت) المسئولية الجنائية : ويتعرض المدير الشريك المعين فى عقد الشركة بوصفه مؤسسا للمسئولية الجنائية إذا ضمن عقد الشركة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء مل قيمتها مع علمه بذلك (م ١٦٢ فقرة ٣) ، ويتعرض المدير لنفس المسئولية الجنائية إذا وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة أو عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة (م ١٦٢ فقرة ٤) ، ويعاقب المدير إذا خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين من العاملين أو الأجور (م ١٦٣ فقرة ٤) ، وهذا كله مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القانون العام .

أحكــام النقــض

- عقد الشركة . يستعصى بطبيعته على فكرة الثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى ز علة ذلك . إبطال عقد الشركة أو بطلانه لا يمنع أن تظل آثاره التى أنتجها من قبل قائمة . اعتبار العقد باطلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله . أثره . حق الشركاء فى تصفية الشركة اتفاقاً أو قضاءً . (الطعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١) .
- التصرف محل عقد المعاوضة الذى يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة طرف فيه . وجوب إجازته من الجمعية العامة للشركة مقدما . شرطه . أن يكون من العقود الى تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها . مخالفة هذا الإجراء . أثره . بطلان العقد (م٩٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧) .
- أن النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية وفى المادة ٥١ على أنه لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة ، وفى المادة ٥٢ على أن يزول هذا البطلان إذ تم النشر والشهر قبل طلب الحكم به ، وفى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا ، يدل بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، كما أن للغير فى أى وقت أن يتمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لإهمالهم اتخاذ تلك الإجراءات ، وإذ كان المطلوب فى دعوى البطلان لهذا السبب ، سواء رفعت من أحد الشركاء أو من الغير ، هو تقرير بطلان العقد لعدم استيفاء الإجراءات المشار إليها ، وهو حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ التقادم بالنسبة إليها ، وليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها - مهما طال عليها الزمان - فإن الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب لا تسقط بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ق) .
- المشروعات الاستثمارية الخاضعة للقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ . جواز تملكها للعقارات والأراضى اللازمة لإقامتها والتوسع فيها أيا كانت جنسية مالكيها استثناء من أحكام القانونين ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . شرطه . موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار . مؤداه . بطلان التصرف الناقل للملكية قبل صدور تلك الموافقة . تعلقه

بالنظام العام . أثره . لكل ذى مصلحة التمسك به ولى المحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها . (الطعن رقم ٦٨٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٦) .

- وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه . بطلان هذا العقد . أثره . يجوز لكل ذى صفة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه . (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) .

- اندماج الشركات بطريق الضم . أثره . انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية . انتهاء سلطة من كان ينوب عنها ونزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو التزامها ، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة . صيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والالتزامات . (الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٤/٨) .

- انقضاء الشركة . أثره . تصفيتها . استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية . انتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية . المادتان ٥٣٣ ، ٥٣٤ مدنى . (الطعن رم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥) .

- قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى يباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون انتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية . خطأ.(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

- الممارسة . ماهيتها . المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقا للمادة ١٥٧ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بالتزاماتها فيها . صحيح . (الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

- اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ فترة من الزمن نزولا ضمنيا عن هذا الحق . شرطه . اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد النزول . م٩٠ مدنى . (الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

- شركات . وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة الحصة قد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملا أو اسما تجاريا أو براءة اختراع أو دينا فى ذمة الغير . م٥٠٥ ، ٥٠٩ مدنى . كل ما يصلح أن يكون محلا للالتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة.(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

التعويض الناشئ عن أعمال البنوك

من المتعارف عليه أن البنك يقوم بإيداع أموال أصحاب رؤوس الأموال ويقوم بتشغيلها ولكن لا يجعلها كلها أموال متجمدة بل دخل بها فى مشاريع مما يعود عليهم بعائد معتدل وتتميز أعمال البنوك بأنها متعددة ومتنوعة وتدخل فى أكثر من مجال لذلك لابد من توافر عنصر الثقة بين البنك والعملاء كثمة مميزة فى التعامل بينهما كما أنها عنصرا أساسيا فى نجاح أعمال البنك من إبداعات ومنح الائتمان مما يوفر الأمان والاستقرار فى التعامل مع نفس البنك دون تغييره ببنك آخر وذلك فى جميع ما يحتاجه العميل من إيداع سندات وإيداع كل ما لديهم من شهادات استثمار وغيرها لثقتهم فى رد البنك لأموالهم فى أى وقت بمجرد صدور الشيكات لصرف المبلغ المطلوب وعلى الرغم من أهمية عمليات البنك ومدى ناثريها على النشاط الاقتصادى والتجارى إلا أننا نجد أن القانون التجارى القديم لم ينظمها وإنما أوردها ضمن الأعمال التجارية وفقا لطبيعتها أما فى القانون التجارى الجديد فذكر بالنص فى المادة الخامسة أن جميع أعمال البنوك تعتبر أعمال تجارية ، ولا شك أن اللبنة الأولى لنشأة البنوك والنظام المصرفى كانت نتيجة للصعوبات التى ظهرت فى نظام التبادل عن طريق المقايضة وفيما بعد ازداد التطور وتطلب ذلك نقودا ذهبية وفضية وزادت الحاجة لحفظها فى مكان آمن يتمتع بالثقة والسمعة الطيبة لدى جمهور الناس وأيضا كانت تودع الأموال لآجال طويلة وتقوم البنوك باستثمار وتشغيل هذه الأموال فى المشاريع المختلفة <u>وهناك خصائص وسمات تميز أعمال البنوك منها :</u>

أولا : تم تنظيمها فى القانون التجارة الجديد : رغم أهميتها إلا أن القانون التجارى القديم لم يقوم بتنظيمها وأوردها وفق طبيعتها ضمن الأعمال التجارية إلا أن المشرع فى القانون التجارى الجديد قد عالج هذا القصور فى المواد من ٣٠٠ وحتى ٣٧٨ .

ثانيا : تتميز عمليات البنوك بطابعها الدولى : نظام البنوك يخضع لتكنولوجيا العصر فضلا عن تأثره بظروف عصره فقد جدت عليه الكثير من وسائل السرعة والتيسير وهو نظام قابل للنقل إما بطريق التقليد وإما عن طريق المعاهدات الدولية التى توحد بين نظم البنوك فى مختلف البلدان .

ثالثا : تتميز البنوك بطابعها النمطى : عمليات البنوك قد توحدت أى أصبحت تسير وفق نموذج واحد وهذا النموذج هو خلاصة تجارب البنوك وذلك نتيجة لانتشار تكنولوجيا التقنية الحديثة والمعرفة ففى تعامل البنوك مع العملاء تستعين بأساليب التكنولوجيا .

رابعا : جميع أعمال البنوك تعتبر تجارية : لقد نصت المادة الخامسة من القانون التجارى الجديد على أن جميع أعمال البنوك تعتبر أعمال تجارية ، والعمل تسرى عليه أحكام الباب الثالث من القانون التجارى الجديد الخاص بعمليات البنوك .

خامسا : عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصى : لما كانت الثقة هى العنصر الأساسى فى نجاح كافة عمليات البنوك والاعتبار الشخصى مبناه هذه الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه والعملاء يقومون بإيداع الأموال على أساس توافر عنصر الثقة وهى سبيل لإقناع المودعين والبنك يقوم باستثمار ما هو مودع لديه من نقود ورقية والعميل فى نفس الوقت يستطيع بمجرد تحرير الشيكات أن يحصل على أموال فى أى وقت وبناء على توافر عنصر الثقة يجعل العميل يودع كل ما يحمله من أسهم وسندات غيرها من الصكوك مقابل أن يحصل على أرباح وعوائد وذلك يحقق له الأمن والاستقرار والعميل له الحق فى استخدام الخزائن الحديدية التى يؤجرها له البنك لحفظ الأشياء الثمينة والنقود ، وقد ازداد تطور عملية الائتمان أثناء الثورة الصناعية ى القرن ١٩ التى احتاجت لرؤوس أموال طائلة لا توفرها سوى البنوك الضخمة ولقد انتشرت البنوك فى العصر الحديث وامتد أثرها لتشمل جميع النواحى الاقتصادية مما برز أهمية البنوك وجعل الدولة تهتم بتنظيم الجهاز المصرفى وفى مصر قامت بتحصير البنوك الأجنبية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ وكذلك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بخصوص البنوك والائتمان تم تعقبها مرحلة التأميم وذلك بتأميم بعض البنوك الهامة كبنك مصر والبنك الأهلى وفقا للقانون ١١٧ لسنة ٦١ وحديثا فى الوقت الحالى صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للبنك المركزى أن يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه استقرار النقد المصرى وأخذت السياسة المصرية بتخصيص البنوك ، ثم تطور النظام المصرفى فى البنوك نتيجة لازدياد النشاط الاقتصادى وبالتالى ازداد عدد البنوك وتنوعت وفقا للأنشطة المختلة فظهر بنك الائتمان العقارى وبنوك الأعمال وبنوك التسليف الزراعى ووفقا لنصوص المواد سنتعرف على تخصص كل بنك .

- أولا : اختصاص البنوك التجارية : تقوم باستثمار جزء من نقود الودائع وتحتجز منها جزء وتقوم بتمويل الأنشطة التجارية بقروض قصيرة الأجل ونصت المادة ١٥ من القانون ١٢٠ لسنة ٧٥ على أنه ط اختصت البنوك لتجارية بالقيام بصفة معتادة بقبول ودائع نقدية تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التى قررها البنك المركزى " .
- ثانيا : البنوك المركزية : تضع السياسات النقدية وتراقب تنفيذها والإشراف عليها فى الجهاز المصرفى للدولة لتظمئن على تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية وكشف العجز التمويلى فى الوقت المناسب لحماية البنوك من الانهيار

- ثالثا : البنوك المتخصصة : نص المادة ١٦ فهى تختص بالقيام بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية ، لذلك فهى ترتبط فى نشاطها بقطاعات معينة كبنوك التنمية الصناعية أو بنوك التمويل العقارى أو الزراعى

- رابعا : بنوك القطاع العام : ينظمها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمكمل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن القطاع العام .
- خامسا : بنوك القطاع الخاص : ينظمها القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
- سادسا : بنوك مشتركة : ينظمها القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى .
- سابعا : بنوك الاستثمار : نصت المادة ١٧ على أن بنوك الاستثمار تختص بمباشرة عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطر التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومى ويجوز لها أن تنشئ ى هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية ، ووفقا للقانون التجارى الجديد أصبح دور البنك هو المشاركة مع العميل سواء فيما يخص إقراض النقود أو تلقى الودائع وقد استخدم فى تقدير عملياته وتوظيفه للودائع أحد تكنولوجيا العصر مما جعلها مؤكدة الكسب وليس مجرد تلقى للودائع بسعر عائد أقل ليقرضها بسعر عائد ألى ويكون ربحه هو الفرق وهو ما كان يشبه الربا وبذلك أصبح ما يمنحه البنك للعميل هو عائد للعمليات التى تتم بينهما ولم تحدد البنوك الإسلامية معدل العائد ونسبته حتى يتحقق الربح ولكن البنوك التجارية غير الإسلامية مازالت تستخدم كلمة فائدة وحتى تستعمل بكلمة عائد بدلا من فائدة فلابد أن تستقيم أعمال البنوك ، والتشريع الإسلامي وذلك حينما يقبل الغير نظرية المشاركة بدلا من المتاجرة ومع ذلك نجد فى القانون التجارى الجديد فى المادة ٣٣٦ استخدام كلمة عائد وكررها عندما ذكر إليه ومع ذلك لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجارى عائد ويحسب العائد ولا يجوز حساب عائد على العوائد .

ومن المتعارف عليه ان النقود بالنسبة للبنوك بمثابة الزاد الذى لا يستطيع أن يستغنى عنه وذلك لأنه عن طريقها يتم تغطية كافة عملياته ومشاريعه الاستثمارية ونشاطاته والبنك يحصل عليها عن طريق إيداع الرأسماليين لأموالهم فى البنك مقابل الحصول على عائد وربح وفكرة الإيداع توفر

للبنك العديد من الفوائد لأنه لا يحتفظ بكل النقود المودعة وإنما يقوم بتوجيه جزء منها لتغذية عمليات الائتمان المصرفى ومن حق العميل أيضا أن يسب من نقوده فى أى وقت وهذه الفكرة تسهل له أيضا استعمالها دون حاجة الى حملها وبالنسبة لعمليات الائتمان المصرفى تعود على البنك بأرباح كثيرة تتمثل ى الفرق بين العوائد التى تدفعها للمودعين (بسعر منخفض) والعوائد التى تحصل عليها من المقترضين (سعرها مرتفع)

- ويمكن تعريف الوديعة النقدية بأنها : عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط . وذلك وفقا لتعريف القانون التجارى الجديد فى المادة رقم ٣٠١ ويتضح من نص المادة كما سبق وأشرنا أن البنك لا يحتفظ بالنقود المودعة ولكنه قد يستخدمها فى ممارسة نشاطاته المختلفة ولكنه يلتزم برد مبلغ يعادل هذه النقود وقت الطلب أو بالشروط المتفق عليها فى عقد الوديعة ، والوديعة النقدية هى عقد رضائى أى يجب أن يتوافر الرضا بين طرفيه العميل والبنك ويشترط أن يكون هذا الرضا صحيحا ويجب أيضا توافر الأهلية فى طرفيه ويتوافر ركن المحل والسبب وهناك نماذج مطبوعة قد تعدها البنوك لعقد الوديعة ويوقع عليها العميل غالبا دون مناقشة وهى لمجرد التسهيل فقط ولكنها ليست مشروطة للعقد . ويمكن تعريفها أيضا بأنها " ذلك المبلغ الذى يعهد ه شخص طبيعى أو معنوى كشركة لبنك على أن يلتزم البنك برد مبلغ مماثل للعميل أو لمن يختاره عند الطلب أو بعد أجل محدد " ، وهى بذلك نجدها تمثل العمود الفقرى للسيولة لكى يمارس البنك أنشطته فى شراء الأوراق المالية ومنح القروض بفوائد واستثمارها فى مشروعات تجارية .
- ويمكن تقسيم الودائع النقدية الى أنواع :
- أولا : ودائع تحت الطلب : للمودع هنا الحق ى طلب ردها فى أى وقت يشاء كاستخدامه لتمويل العمليات الجارية لذلك قد تعرف (بالوديعة الجارية) وهذه الودائع تشكل معظم موارد البنوك التجارية ويتم سحبها واستردادها بواسطة إيصالات لصرف المبالغ أو بشيكات أو بأوامر مصرفية وهذه الوديعة حقق للعميل المرونة ى التعامل وغالبا ما يستخدمها لسداد ديونه أو يقوم بتحويل جزء منها فى أى وقت دون معوقات لحساب شخص آخر لذلك سميت أيضا (بالودائع التجارية) على الرغم مما تحققه من أمان للعميل إلا أن البنك لا يعتمد عليها فى تمويل مشاريعه الاستثمارية وذلك لأن العميل ممكن أن يستردها فى أى وقت ودون إخطار سابق .

- ثانيا : الودائع بشرط الإخطار السابق : يلتزم البنك هنا برد هذه الوديعة بعد مدة معينة من إخطار العميل له بطلب رد الوديعة مما يسمح للبنك بتدبير مبلغ الوديعة خلال هذه المدة وبالتالى الفائدة هنا أكبر من فائدة الودائع تحت الطلب والعوائد فيها يتوقف سعرها غالبا على طول المدة بين الإخطار والالتزام بالرد .
- ثالثا : الودائع الادخارية : تتنوع صور هذه الإبداعات فتشمل شهادات الاستثمار وودائع لتوفير وهى تشبه لحد كبير صناديق توفير البريد وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك لمدة محددة وهى تتم نتيجة شراء العميل صكوك تصدرها البنوك تشجيعا للادخار العام لآجال محددة وهى تخضع لتنظيم خاص نظرا لما تمنحه من سعر عائد مرتفع ويرتبط الإيداع أو سحبه بشخص المودع فهى ذات طابع شخصى .
- رابعا : الودائع المخصصة لغرض : وهنا تكون الودائع لتحقيق غرض معين يتفق عليه مسبقا ولا يجوز للبنك التصرف فى الوديعة إلا لتحقيق ذلك الغرض ولا يجوز للعميل أيضا أن يغير أو يسحب ذلك التخصيص ومن الممكن أن يكون هذا الغرض هو شراء أوراق مالية أو الوفاء بشيك ينوى تحريره أو لضمان قرض مقدم من البنك أو ضمان لدين على المودع لشخص آخر وبدون الاتفاق على غرض معين فيكون للبنك كامل الحرية ى استخدام مبلغ الوديعة .
- خامسا : الودائع لأجل : وهذه الوديعة لا يستردها المودع إلا بعد مدة معينة أى أنها مضافة لأجل وهى تحقق للبنك الفرصة فى توظيف أموال الوديعة التى لا يلتزم بردها إلا بعد فترة معينة وبمجرد انتهاء الآجل تجدد الوديعة تلقائيا لمدة جديدة مماثلة وذلك بطلب كتابى من المودعة وإلا تحول مبلغ الوديعة لوديعة تحت الطلب مما يقلل العائد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البنك لم يخطر من ورثة المودع بعدم رغبتهم ى امتداد العقد الذى أبرمه مورثهم حال حياته فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه ى عقد الوديعة ولا يكون ثمة محل لتحدى بالقرار الصادر من الجنة الفنية للبنوك بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصا تحكم أمر امتداده . (نقض ١٩٨٥/٣/١١ طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٩ق)

وقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية ، ويرجع ذلك الى أن كل محاولة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد تقوم على الربط بين هذا العقد وأحد الأنظمة القائمة فيظهر بذلك الخطأ والقصور .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنها عقد وديعة كاملة بمعنى أن البنك لا يمتلك المبالغ المودعة لديه ولا يجوز له التصرف فيها وإلا كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وإعمالا لنص المادة رقم ٧١٨ يلتزم لبنك بردها عينا فى الموعد المحدد ، ولا يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بينها وما يكون له من دين عند العميل وإذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة لا يتحمل البنك تبعة الهلاك ولكن الدكتور

محمد رفعت الصباحى ورضا السيد عبد الحميد وهانى صلاح سرى وفتحى عبد الغنى غنيم فى مؤلفهم القانون التجارى يروا عدم صحة هذا الرأى لأن الواقع على خلاف ذلك إذ أن البنك ى الحقيقة يمتلك النقود المودعة وله حرية التصرف فيها ويعطى العميل مبلغا مساويا لها ويحق للبنك أيضا إجراء المقاصة بين مبلغ الوديعة وما يكون مستحقا له قبل العمل وتبعه الهلاك حتى لو كانت نتيجة لقوة قاهرة تقع على البنك .

وهناك من ذهب الى أنها وديعة ناقصة نظرا لتوجيه النقد للرأى السابق فذهب الى أنه يمكن تكيييفها بالاعتماد على بعض أحكام الوديعة الكاملة دون غيرها فيرى هنا أن البنك يكتسب فيها ملكية المبالغ المودعة والتزامه فى الرد بمبلغ يعادلها وهناك مأخذ أيضا على هذا الرأى فالقول بحق البنك فى ملكية الوديعة واستعمالها يسقط التزامه بالحفظ وبالتالى استبعاد فكرة الوديعة تماما فضلا عن أنه لا يوجد فى القانون المدنى أو التجارى ما يسمى (بعقد الوديعة الناقصة) ، كما أنه قد تكون الوديعة عملات أثرية يريد العميل الاحتفاظ بها مما يناقض القول بأن البنك يرد مبلغ يعادل الوديعة فهو هنا لا يحقق الغرض منها .

وذهب رأى آخر الى القول بأنها قرضا ، وبموجبه يقرض البنك مبلغا من النقود ويلتزم البنك برد مبلغ مساو لمبلغ الوديعة وذلك عند حلول الأجل ويرى الدكتور حسين كمال فى مؤلفه (دروس فى عمليات البنوك) أن هذا الرأى يتفق مع الممارسة العملية ومع المنطق القانونى السليم .

وكل الأحكام العملية تقرب الوديعة النقدية المصرفية من وصف القرض ووفقا للمادة ٧١٨ مدنى ترى أن الوديعة " هى عقد يلتزم فيه شخص بأن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا" .

وفى نص المادة ١/٣٦ مدنى تقرر " إنه إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا " ، والصورة المثالية للقرض إذا كانت صورة الوديعة النقدية مقترنة بأجل وبفائدة تضاف لأصل مبلغ الوديعة .، ولكن نص المادة ٧٢٦ يهتم أن يكون المودع لديه (البنك) مأذونا له فى استعمال الوديعة وهو مالكا للوديعة وهو بذلك أيضا يتعارض مع فكرة القرض إلا إذا ارتبطت الوديعة بالأجل والفائدة باعتبارهما من طيبة عقد القرض وبناء على ذلك فإننا نجد عقد الوديعة المصرفية هو تعامل مصرفى له دائنيه ، فنص المادة ٧٢٦ هو " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا فى استعماله اعتبر العقد قرضا " .

ويرى الدكتور محمد رفعت الصباحى والدكتور رضا السيد عبد الحميد والدكتور هانى صلاح سرى والدكتور فتحى عبد الغنى غنيم أنه عقد وديعة نقدية مصرفية مؤداه أن " عقد الوديعة النقدية ليس عقدا او صورة من عقود القانون المدنى بل هو ذات طبيعة خاصة لأنه نشأ بعيدا عن دائرة

هذا القانون ، وكان منبته داخل البيئة التجارية وخاصة جائرة العمل المصرفى والعميل يودع نقوده ولا يضره فى شئ قلة أو كثرة استعمال البنك لها وهو يجنى ثمار هذا الاستعمال فى حصوله على عائد لمبلغ الوديعة إذا كانت مضافة لأجل ، والبنك يستعمل الوديعة كما يستعمل موارده الخام ويلتزم بردها بمجرد الطلب وهو يختلف مع عقد القرض .

والمشرع فى القانون التجارى الجديد قد أيد هذا الرأى الأخير ففى نص المادة ٣٠١ عرف عقد الوديعة بأنه " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد " ، وأيضا حينما أورد له تنظيما من المادة ٣٠٢ حتى ٣٠٩ يكفل له الاستقلال بذاتيته وطبيعته الخاصة المختلفة عن عقود القانون المدنى .

- مدى مسئولية البنك عن تنفيذ عقود الخدمات المصرفية :

البنوك التجارية تقوم بتعبئة المدخرات وبتمويل المشروعات والاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة فهى تلعب دورا هاما فى الاقتصاد القومى وهناك نشاطين يقوم بهما البنك التجارى :

- العمل المصرفى : هو أحد الأنشطة التى يقوم بها البنك التجارى بهدف تحقيق الربح فهو يحصل على ودائع الأفراد والمشروعات وموارد مالية وإضافية عن طريق الاقتراض من البنك المركزى أو بنوك أخرى سواء محلية أو خارجية يقوم البنك بتوظيف هذه الموارد عن طريق استثمارها فهو يتعرض لمخاطر التجارة .

- الخدمات المصرفية : يقوم بها البنك بهدف مساعدة عملائه فى نشاطهم المالى مثل استثمار أموال العميل وذلك لاجتذاب عملاء جدد والخدمات المصرفية مثل الشيك المصرفى أو السياحى وهذه الأنشطة بناء على عقدين البنك والعمل ، ويتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولة المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية .

- الأساس القانونى لمسئولية البنك :

مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وذلك طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية ، والبنك يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسئولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه والضرر الذى وقع على العميل . (المادتان ١٦٥ ، ٢١٥ مدنى) ، والبند يسأل مسئولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانونى أو من كل عنه باعتباره شخصا معنويا ويسأل مسئولية المتبوع عن الأخطاء التى يرتكبها الموظفون غير الممثلين له قانوناً .

- محكمة النقض فى حكمها الصادر فى جلسة ١١ يناير ١٩٦٦ : أقامت مسئولية البنك على الضرر فقط وليس على أساس الخطأ والضرر معاً ، وقضت بمسئولية البنك رغم أنه لم يثبت خطأه وألزمته بتعويض العميل عن الضرر الذى وقع عليه نتيجة قيام البنك بصرف شيك مزور

توقيعه على العميل وهنا محكمة النقض أخذت بالمسئولية الموضوعية واعتبرت البنك مسئولاً على الرغم من أنه ضرر من جراء تنفيذ الخدمة وطالما العميل لم يخطئ .

- <u>مسئولية البنك تتحقق فى الحالات الآتية</u> :

١- إذا وقع ضرر للعميل من جراء خطأ البنك طبقا للقواعد العامة .

٢- إذا أصيب العميل بضرر من تنفيذ البنك لأحد عقود الخدمات المصرفية ، ولم يكن هذا الضرر ناتجاً عن خطأ العميل .

ويمكن للبنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية بأن يثبت خطأ العميل على ذلك فالضرر هو الركن الوحيد بالنسبة لمسئولية البنك المدنية محكمة النقض فى غيبة التشريع الخاص بالبنوك سيارات الاتجاه الحديث فى القانون المقارن وأخذت بمسئولية المخاطر لتوجيه المشرع الى ضرورة التدخل لإصدار تشريع خاص بالبنوك ينص على أن " البنك مسئول فى نشاطه مسئولية موضوعية مبناها فكرة المخاطر وتحمل التبعية " ، بناء على ذلك نجد أن قضاء النقض قد شدد فى مسئولية البنك لذلك اتجهت البنوك التجارية الى إبرام اتفاقيات مع العميل لتخفف من مسئوليتها العقدية فى عقود الخدمات المصرفية . (المادتان ٢/٢١١ ، ٢/٢١٧ مدنى) ، يمكن للبنك أن يشترط فى هذه العقود عدم مسئوليته عن فعله المجرد من الخطأ فمثلا يمكنه أن يشترط فى عقد وديعة الصكوك إعفاؤه من مسئولية هلاك الأوراق المودعة أو تلفها إذا كان الهلاك أو التلف بسبب أجنبى وللبنك أن يتفق فى عقود الخدمات المصرفية على إعفائه من المسئولية عن خطئه أثناء تنفيذ العقد لكن يقع عبء على البنك هو إثبات قبول العميل شرط إعفائه من المسئولية ويمكن للعميل الرجوع الى البنك فى حالة التأخير فى تحصيل الأوراق التجارية أو صرف قيمة شيك سياحى أو مصرفى مزور . يمكن للبنك أن يخفف من مسئوليته بأن يشترط عدم مسئوليته عن التعويض إلا فى حدود معينة أما فى حالة المسئولية التقصيرية فإذا تحققت فإن الاتفاق على إعفاء البنك منها أو تخفيفها جائز أما قبل تحققها فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف. (المادة ٢١٧ مدنى)

- <u>ولكى تقوم المسئولية العقدية للبنك يتعين توافر الشروط الآتية</u> :

١- أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم فيه البنك بأن يؤدى للعميل إحدى الخدمات المصرفية .

٢- أن يكون هذا العقد صحيحاً .

٣- أن يكون الضرر الذى أصاب العميل قد وقع بسبب عقد الخدمة المصرفية .

وإذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل وارتكب البنك خطأ وترتب عليه ضرر للعميل فإن المسئولية هنا تكون تقصيرية .

- مدى مسئولية البنك عن تحصيل أوراق العميل التجارية :

يتعرض البنك عند تنفيذ عقد التحصيل للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية .

- المسئوليــة العقـديــة :

يتعرض البنك للمسئولية العقدية إذا لم ينفذ أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد ويتعرض البنك للمسئولية إذا خرج عن نطاق الوكالة من ناحية التصرفات القانونية التى ينظمها وإذا لم يقم بتحصيل الأوراق التجارية التى سلمها له العميل سواء كانت تعليمات العميل فى تنفيذ عقد التحصيل وترتب على ذلك ضرر فللعميل أن يرجع على البنك بالتعويض ، ويتعرض البنك للمسئولية إذا لم يواف العميل بالمعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد ومثال ذلك أن يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه فلا يخطر البنك العميل بذلك يترتب على ذلك أن يتأخر العميل فى اتخاذ الإجراءات القانونية وكذلك يكون مسئولا إذا أفشى تعاقد العميل معه أو أفشى للغير أى بيانات عن الأوراق التجارية التى يقوم بتحصيلها إلا إذا كان ذلك بناء على رغبة العميل وإذا أهمل موظفين البنك ولم يراجع التظهيرات على الكمبيالة المقدمة للتحصيل واستيفاء هذه التظهيرات للشروط الشكلية التى يتطلبها القانون وترتب على ذلك ضرر العميل وكذلك إذا أهمل فى المحافظة على الأوراق التجارية أو سرقت منه أو حرقت فللعميل أن يرجع على البنك بالتعويض ويعتبر البنك مسئولا إذا لم يرد للعميل بعد انتهاء العقد كافة الأموال التى حصلها وكذلك الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا العقد ، وترتب على ذلك ضرر للعميل وهو عدم مقدرته على اتخاذ الإجراءات القانونية لإلزام المسحوب عليه بالوفاء بالدين .

- عدم مسئولية البنك الوكيل العقدية قبل عميله عن أخطاء البنك المراسل طالما أن العميل لم يفرض عليه بنكاً معيناً :

لما كان الترخيص للوكيل فى إقامة نائب عنه كما يكون صريحا يكون ضمنيا مفترضا من ظروف العمل المطلوب تنفيذه بموجب الوكالة ، وكان توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع مفترضا فيه التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك ما لم يفرض عليه العميل بما يعيبه مما مفاده أن البنك الوكيل لا يكون مسئولا قبل موكل العميل ولا عن خطئه فى اختيار البنك الراسل أو فيما أدره له من تعليمات أدت الى إلحاق الضرر بالعميل

وقد قضت محكمة النقض بأن : توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده . التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة البنك . شرطه . ألا يكون قد فرض عليه العميل بنكا معينا . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك للراسل أو فيما أصدره له من

تعليمات أدت الى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) .

- المسئولية التقصيرية :

يتعرض البنك للمسئولية التقصيرية إذا كان العقد باطلاً ترتب من جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد ضرر للعميل والعقد الباطل لا ينتج أثرا يحق للعميل أن يرجع على البنك بالتعويض ويمكن للبنك أن يدفع مسئوليته بأن يثبت أن الضرر الذى عاد على العميل كان بسبب خطأ العميل .
عند وفاة العميل وانتهاء العقد فإنه لا يحق للبنك أن يرد مستحقات العميل للورثة إلا إذا تأكد أنهم سددوا ريبة التركات ورسم الأيلولة وإلا كان مسئولا قبل مصلحة الضرائب مسئولية تقصيرية ، ويتعرض البنك للمسئولية إذا تنحى عن تنفيذ العقد دون عذر مقبول وإذا تأخر فى تقديم حساب للعميل عن عمليات التحصيل التى قام بها أو يقدم حسابات غير حقيقية وأصيب العميل بضرر وإذا تصرف موظف البنك مع العميل تصرفا خاطئا مثل الاعتداء عليه بالضرب فالبنك يكون مسئولا قبل العميل على أساس المسئولية التقصيرية ويشترط لتحقيق المسئولية سواء التقصيرية أو العقدية أن يصيب العميل أو الغير بضرر لأن مسئولية البنك لا تقوم بدون تحقق ركن الضرر .

- مدى مسئولية البنك عند تنفيذ عقد استثمار أموال العميل :

يقوم البنك بتعبئة أموال العميل وبدراية وخبرة البنك والاستعانة بخبرات متميزة فى هذا المجال يقوم باستثمارها

- العميل يطلب من إدارة الاستثمار بالبنك استثمار أمواله بإحدى وسيلتين :

١- أن يحدد العميل مجرى الاستثمار الذى يريده .
٢- أن يترك العميل للبنك اختيار مجرى الاستثمار .

على أساس الاتفاق الذى يبرم بين البنك والعميل يحدد من يملك إصدار القرار النهائى بالنسبة لاختيار وتنفيذ مجرى الاستثمار ويفتح حساب بإيداع الأموال والبنك يكون وكيلاً عن العميل فى استثمار الأموال وعقد الاستثمار للعميل عقد رضائى ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول ويعتبر من حيث موضوعه تجاريا بالنسبة للبنك وبمجرد انعقاد العقد يلتزم البنك بتنفيذ العقد وتقديم حساب للعميل ورد المستندات وعدم إفشاء سر العميل كما يلتزم بتقديم الأموال المراد استثمارها ودفع العمولة والمصاريف للبنك وتعويض البنك الأضرار التى تصيبه من جراء تنفيذ العقد وإعطاء البنك مخالصة ، والبنك إذا لم ينفذ أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد يتعرض للمسئولية العقدية وكذلك إذا لم يقم باستثمار أموال العميل ويمكن للبنك أن يدرأ مسئوليته بأن يثبت أن العميل لم يقدم الأموال المطلوب استثمارها أو أنه لم يدفع العمولة المستحقة .
ويكون البنك مسئولا إذا خرج عن حدود الوكالة دون إذن العميل . مثال . أن يكون العميل قد

طلب منه استثمار أمواله فى شراء أسهم شركات عقارية وقام البنك باستثمار أموال العميل فى ودائع نقدية ويمكن للبنك أن يخرج عند حدود الوكالة دون أن يتعرض للمسئولية العقدية وذلك إذا كان من المستحيل على البنك أن يخطر العميل مسبقاً ، ويلتزم البنك عند انتهاء العقد بأن يرد للعميل الأموال التى أودعها لاستثمارها والأرباح التى حققها من استثمار هذه الأموال كما يتعرض البنك للمسئولية إذا نفذ العقد تنفيذاً سيئاً أو بطريقة مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفى وإذا اتفق العميل مع البنك على أن يستمر تنفيذ العقد بعد وفاته إلا أنه أنهى العقد بعد موت العميل فإنه يكون مسئولاً قبل الورثة عما عاد عليهم من ضرر بسبب إنهاء العقد مسئولية البنك فى الحالات السابقة هى مسئولية عقدية ، وإذا أوقع دائن العميل حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك فإن البنك يكون ملزماً بالتحفظ على أموال العميل المودعة لديه ويكون البنك مسئولاً قبل الحاجز إذا سلمها للعميل رغم إعلانه بالحجز أو إذا أدخل الغش فى إقراره بما فى الذمة ومسئوليته هنا مسئولية تقصيرية .

- مدى مسئولية البنك عند تنفيذ عقد البيع والشراء للعميل :

البنك يقوم ببيع أو شراء سلع معينة بأموال العميل كما لدى البنك من خبرات وسرعة اتصاله بجميع أنحاء العالم عن طريق لمرسلين والبنك يكون وكيلاً عن العميل فى هذه التصرفات ، ومن ثم فإن أثرها يعود على العميل ويتقاضى البنك عمولات مقابل قيامه بهذه الخدمات ويقوم البنك ببيع الأسهم التى يمتلكها العميل أو ببيع البضائع التى توجد بمخازن البنك وهذه العلاقة عقدية وهو عقد محدد المدة ومن عقود المعاوضة ومحل هذا العقد تصرف قانونى يقوم به البنك لحساب العمل فيعتبر تجاريا إذا كان العميل تاجرا أو متعلقة بتجارته . فالبنك والعميل بمجرد انعقاد العقد يلتزم البنك بتنفيذ العقد والمحافظة على الأشياء التى يتسلمها من العميل وبتقديم حساب العميل ورد المبالغ والمستندات المتعلقة بالعقد للعميل وعدم إفشاء سره ويلزم العميل بدفع النقود اللازمة لتنفيذ الصفقة ودفع العمولة وتعويض البنك عن الأضرار التى تصيب عن تنفيذ الصفقة ودفع المصاريف التى يدفعها البنك يكون البنك ملزماً بتنفيذ تعليمات العميل فإذا حدد العميل سعراً لبيع الأسهم والبنك باعها بسعر أقل من السعر المحدد فيكون للعميل الحق فى المطالبة بالتعويض ويلزم البنك بتقديم كشف حساب للعميل بعد الانتهاء من تنفيذ العقد مؤدياً بالمستندات ، يتعرض البنك للمسئولية التقصيرية إذا كان عقد البيع والشراء باطلا لأنه لا ينتج أثره إذا كان العقد قابلا للإبطال أو أصاب ضرر للعميل فيجوز للعميل أن يرفع الدعوى بطلبين : أولهما : بطلان العقد القابل للإبطال ، وثانيهما : التعويض عما أصابه من ضرر وأساسه المسئولية التقصيرية (مادة ٣٤٤ مرافعات) .

وإذا أشهر إفلاس العميل فإن البنك ملتزم برد الأموال والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد للسنديك وليس للعميل وإذا توفى العميل ورد البنك الأموال أو المستندات أو البضائع التى فى حوزته لورثة قبل التحقق من سدادهم ضريبة التركات جاز لمصلحة الضرائب أن تطالبه عما أصابها من ضرر بسبب عدم وفاء الورثة للضريبة وذلك طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

- مدى مسئولية البنك عند تنفيذ عقد الوفاء عن العميل :

يتفق العميل مع البنك أن يقوم البنك بالوفاء عنه لما له من إمكانيات ومقومات تمكنه من الاستجابة فى الوفاء عن عملائه بكفاءة ويشترط هنا أن يكون العميل لديه نقود مودعة بالبنك إما حساب جاز أو وديعة ويقوم العميل بسحب شيكات على البنك ليفى بقيمتها للمستفيد أو يخصص العميل وديعة للوفاء بقيمة كمبيالة يسحبها على البنك وهى لها ميزة يضمن العميل سداد مدفوعاته فى ميعاد استحقاقها ووفاء البنك للعميل هو تصرف قانونى يتم بطريق النيابة والعميل هو الذى يحدد البنك اسم الموفى له ، والصورة الحقيقية الغالبة أن يكون محل الوفاء نقوداً لأن البنك لا يتعامل إلا فى النقود وفى حالات نادرة يكون فى بضائع وذلك إذا كانت مودعة بمخازن البنك وطلب العميل من البنك أن يفى بها لدائنه ولا يدخل فى حالات الوفاء الصور الآتية : الوفاء بقيمة خطاب الضمان ، الوفاء بقيمة اعتماد مستندى عملية النقل المصرفى ، الشيك المصرفى ، الشيك السياحى ، خطاب الاعتماد .

العميل عندما يتفق مع البنك على أن يؤدى له خدمة الوفاء يلتزم بدفع عمولة مقابل قيام البنك بأداء هذه الخدمة وهى علاقة عقدية أساسها الوكالة لأن البنك ينوب عن العميل فى القيام بهذا التصرف القانونى وهو عقد محدد المدة وملزم للطرفين وهو تجاريا بالنسبة للبنك وبالنسبة للعميل تجاريا إذا كان العميل تاجرا وعملية الوفاء ومتعلقة بتجارته وإذا سحب العميل على البنك شيكا فيرفض البنك الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد وترتب على ذلك ضرر للعميل ولا يجوز للبنك أن يمتنع عن صرف قيمة شيك مسحوب عليه بحجة أنه لم يذكر فيه وصول القيمة لأن رفض الصرف هنا لا سند له من القانون وإذا حدث ذلك ضرر للعميل فله أن يرجع على البنك بطلب التعويض وعلى البنك أن يلتزم بتعليمات العميل المبينة فى الشيك فلا يجوز له أن يصرف الشيك قبل تاريخ تحريره ، ويكون البنك مسئولا إذا أفشى سر العميل أو أى عملية وفاء قام بها أو رصيد العميل وترتب على ذلك حدوث ضرر للعميل والبنك ملزم برد الأموال المتعلقة بتنفيذ العقد للعميل بعد انتهاء العقد ويكون البنك مسئولاً إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته دون سند من القانون أو تنحى عن تنفيذ العقد دون عذر مقبول أو نفذه تنفيذا سيئاً أو بطريقة مخالفة للعرف المصرفى وإذا امتنع عن تسليم الورثة أموال العميل وأصابهم ضرر مادام أنهم قدموا له ما يدل على

سدادهم ضريبة التركات ورسم الأيلولة وهنا المسئولية عقدية ويتعر البنك للمسئولية التقصيرية إذا اعتقد أن الشيك الذى كان محلا للمعارضة فى الوفاء به قد سقط بالتقادم لمرور خمس سنوات فقام بصرف المبلغ المجمد للعميل لأن الدعوى هنا تسقط بمضى خمس عشر عاماً ويمكن للبنك أن يدرأ المسئولية بأن يثبت أن الامتناع راجع الى عيب فى شكل الشيك .

- مدى مسئولية البنك عند تنفيذ عقد إجارة الخدمات المصرفية :

يقدم البنك التجارى خدمات مصرفية منها فتح حساب النقل المصرفى وإصدار شيك مصرفى أو شيك سياحى وإصدار طاب ضمان أو خطاب اعتماد وإصدار اعتماد مستندى وإعطاء معلومات وهو يقوم بها لعملائه والعلاقة بين العميل والبنك تعاقدية يؤدى فيها البنك إحدى هذه الخدمات للعميل ويلتزم له العميل بدفع عمولة مقابل قيامه بهذه الخدمة وهى من العقود الرضائية والعميل ملزم بدفع العمولة المحددة للخدمة محل العقد بتعريفه الخدمات المصرفية المعتمدة من مجلس دارة البنك المركزى (مادة ٣١ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧) .

- <u>والخدمات محل العقد هى :</u>

١) فتح حساب العملاء : وهو يكون باسم شخص معنوى أو شخص طبيعى أو حساب مشترك .

٢) النقل المصرفى : ويتم فيها نقل مبلغ من حساب مصرفى الى حساب آخر بواسطة قيد المبالغ مرة فى الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ومرة ثانية فى الجانب الدائن من حساب آخر وبإجراء القيود تنتقل النقود فيما بين الحسابين ويتم بمقتضاها وفاء الأمر بالتحويل المصرفى بالتزامه نحو المستفيد من الأمر والنقل له فوائد لأنه يؤدى الى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء الى النقود

٣) الشيك المصرفى : استقر العرف المصرفى على أن يقوم البنك التجارى بسحب شيك على نفسه يتضمن أمرا بدفع مبلغ من النقود للمستفيد فى الشيك وهو يعد أداة وفاء ، وقد يطلب العميل أن يكون هو المستفيد فى الشيك .

٤) خطاب الاعتماد : يصدر البنك التجارى خطاب اعتماد لصالح عميله يوجهه الى فروعه فى الخارج يطلب ليهم دفع نقود للمستفيد والعميل يحتاج إليها فى حالة السفر والبنك ملتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد باعتباره مدينا أصليا وليس باعتباره وكيلا عن العميل وخطاب الاعتماد غير قابل للتداول أو التحويل .

٥) الشيك السياحى : الشيك السياحى هو نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع لها أو بنوك أخرى بالخارج يهدف الحصول على قيمتها من البنك المسحوبة عليه دون أن يضطر العميل الى حمل النقود معه أثناء سفره ويوقع العميل على الشيك عند سحبه كما يوقع

مرة أخرى عليه عند صرف قيمته بهدف إجراء مضاهاة بين التوقيعين قبل الصرف اتقاء لمخاطر الضياع أو السرقة ، والشيك السياحى على هذا النحو سواء حصل توقيعين للعميل أم كان خلوا من التوقيعات لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادى ولذا فإنه إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويجرى مجراها ويمكن لصاحبه التعامل به فى كافة الأوجه كالنقود سواء بسواء ، وأنه وإن كان يلزم أن يحمل الشيك السياحى التوقيعين عند إجراء المضاهاة توطئة لصرفه من الجهة المسحوب عليها فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء ماديا يهدف الى استيفاء مقابله ولا ينفى توافر قيمته المالية منذ سحبه . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ لم ينشر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشيك السياحى . ماهيته . عدم وجود فارق بينه وبين الشيك العادى . اعتباره أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع متى استوفى شرائطه القانونية . وجوب توافر قيمته المالية منذ سحبه . لا يغير من ذلك وجوب حمله توقيعين أحدهما عند سحبه والآخر عند صرف قيمته ز علة ذلك . (الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٦) خطاب الضمان : يقوم البنك التجارى بإصدار خطاب ضمان بناء على طلب عميله وتنشأ حاجة العميل الى إصداره عندما يكون مضطرا الى تقديم ضمان نقدى الى شخص آخر ، وخطابات الضمان قد تكون داخلية: خطابات الضمان الجمركية والملاحية وخطابات الضمان المهنية وخطابات ضمان المناقصات والمزادات ، وقد تكون خارجية : منها خطاب الضمان الصادر بناء على طلب العميل الغير مقيم والصادر لصالح مستفيد غير مقيم بناء على طلب عمل مقيم

- والبنك يلتزم بالوفاء نتيجة خطاب الضمان فى الحالات الآتية :
  - إذا انتهت مدة صلاحية الخطاب دون أن يطالب المستفيد بقيمته .
  - أو إذا أعاد المستفيد أو العميل الخطاب للبنك قبل انقضاء مدة صلاحيته .
  - أو إذا طالب المستفيد بقيمته أثناء مدة صلاحيته ووفى البنك للمستفيد.

يتعرض البنك للمسئولية العقدية إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد أو نفذها بطريقة مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفى أو تنفيذاً سيئاً ومسئولاً إذا امتنع عن إيداع أموال العميل فى الحساب أو رفض منح العميل دفتر شيكات يسحب بموجبه مبالغ من حسابه أو أغلق الحساب دون سند من القانون قبل انتهاء العقد أما إذا كان العقد غير محدد المدة فيحق للبنك أن يغلق الحساب بشرط إخطار العميل بذلك وإذا انتهى العقد يكون البنك ملزما برد الأموال المودعة بالحساب للعميل ، كذلك يتعرض للمسئولية إذا نفذ أمر نقل مصرفى مزور على العميل وكان

تنفيذه راجعا لخطأ موظفيه ويسأل البنك إذا انتهت مدة صلاحية خطاب الضمان ثم طالب المستفيد بالقيمة فوق له البنك بها ، ويتعرض البنك للمسئولية التقصيرية عند قيامه بفتح حساب للعميل مخالفا لقانون النقد ويكون مسولاً قبل وكيل الدائنين إذا قام بتسليم رصيد الحساب للعميل الذى أشهر إفلاسه لأنه فلزم بتسليمه للسنديك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع الى المستفيد من الخطاب ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقة العميل يحكمها خطاب الضمان وحده وإرادته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى إذا ما طولب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فورا بحيث لا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات ولا يكون دفع البنك المستفيد صحيحا كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله إلا إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لخطاب ضمان صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل وإلا تحمل البنك مسئولية الوفاء فإذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة فى الخطاب انتهى ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان فى اليوم التالى لإنهاء الضمان . (نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ق) وبأنه " متى كان خطاب الضمان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على عاقديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن ، فإن الدعوى التى يقيمها الناقل البحرى ضد الشاحن يطالبه بالتعويض الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات ، يكون أساسها المسئولية التعاقدية ، وليست المسئولية التقصيرية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ ى تطبيق القانون " (نقض ١٩٨٣/٣/٨ سنة ٣٣ الجزء الأول ص٢٩٥)وبأنه " حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه أقام دعواه على المطعون عليهما الأولين ، وطلب الحكم عليهما متضامنين بالمبلغ المطالب به استنادا الى التزامهما الوارد فى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٦١/٦/١٣ الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول والمتضمن بيع مضرب الأرز المبين بالعقد ، والذى كان الطاعن طرفا فيه باعتباره محالا له وتضمنت الحوالة مسئولية البائع المحيل والمشترى المدين متضامنين قبل الطاعن عن هذا المبلغ ، واستطرد الطاعن الى القول أن المطعون عليه الأول قدم أيضا خطاب ضمان صادرا من بنك مصر (المطعون عليه الثالث) بمبلغ ١٠٠٠٠ج لصالح الطاعن يستحق عند التوقيع على عقد البيع النهائى وينتهى

أجله فى ١٩٦١/١١/٣٠ ، وأن التزام المطعون عليه الثالث بمقتضى خطاب الضمان هذا يقوم الى جانبه التزام المطعون عليهما وحدهما بأداء باقى الثمن ، ومصدر هذا الالتزام عقد البيع الابتدائي سالف البيان وحوالة الحق الواردة فيه بباقى الثمن ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن قيام المطعون عليه الأول بدفع مبلغ ٧٥٠٠ج لتغطية خطاب الضمان مبرئا لذمة المطعون عليهما الأولين من هذا المبلغ ، مع أن المطعون عليه الأول إنما قام بدفعه للمطعون عليه الثانى تنفيذا للعلاقة التعاقدية بينهما فى خصوص خطاب الضمان وتأمينا للمبلغ الصادر به ، ولا يعتبر المطعون عليه الثالث (بنك مصر) وكيلا فى قبض هذا المبلغ ن بل أنه قبضه لحساب نفسه مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد ى خصوص المستندات المقدمة من المطعون عليه الأول قوله " وثابت من مطالعة حافظة مستندات المشترى (المطعون عليه الأول) والمستأنف فى الاستئناف رقم ١٩/٣٠١ق تجارى أنه سدد الى بنك مصر (المطعون عليه الثالث) مبلغ سبعة آلاف جنيه بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ وقد ذكر صراحة فى كل من الإيصالين بأن المبلغ المسدد ى كل منهما هو من خطاب الضمان ، ورتب الحكم على ذلك قوله أن سداد (المطعون عليه الأول) هذا المبلغ الى بنك مصر (المطعون عليه الثالث) من اصل قيمة خطاب الضمان مفروض فيه بداهة أنه لكى يقوم بنك مصر بالوفاء به لبنك القاهرة (الطاعن) وترتيبا على ذلك جميعه يكون بنك مصر دون غيره هو الملتزم فعلا وقانونا نفاذا لخطاب الضمان ولعدم جواز إثرائه على حساب الغير بأن يردى الى بنك القاهرة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ، ويكون الحكم المستأنف إذ قضى على خلاف ذلك قد خانه التوفيق وبذلك تصبح الدعوى قبل (المطعون عليه الأول) على غير أساس وبغير سنج " ، ومفاد هذا الذى أورده الحكم أنه يترتب على قيام المطعون عليه بدفع المبلغ سالف البيان الى بنك مصر (المطعون عليه الثالث) من قيمة خطاب الضمان يترتب عليه انقضاء التزامه والتزام المطعون عليه الثانى بهذا المبلغ قبل الطاعن والمؤسس على عقد البيع وحوالة الحق المشار إليهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وأن صدر تنفيذا للعقد المبرم بينه وبين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك وبمجرد خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ، مادام هى فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر خطاب الضمان ، لا يعتبر ويكلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد يقيمه خطاب الضمان ، بل أن التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة ، بين العميل والبنك وحدهما ولا صلة للمستفيد بها ، وللبنك أن يصدر خطاب الضمان بغطاء مالى أو دون غطاء أو بضمان رهن فى حدود

المعاملات القائمة بين العميل والبنك ، وهو الذى يقدره وحده ملحته فى كيفية تغطية خطاب الضمان ، وإذا كان الطاعن يؤسس مطالبته المطعون عليهما الأولين متضامنين بباقى ثمن مضرب الأرز المبيع من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول على عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٦/١٣ والطاعن طرف فيه باعتبار أنه محال إليه بالثمن من البائع ، كما أنه وارد فى هذا العقد أن كلا من المطعون عليه الأول والثانى - وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه - متضامنين بوفاء هذا الثمن قبل الطاعن ، وإذ كانت هذه العلاقة التعاقدية أصيلة وقائمة بذاتها تجيز الطاعن الرجوع بمقتضاها على المطعون عليهما الأولين وحدهما بالحقوق الواردة فى العقد سالف البيان وهو مصدر للالتزامات الواردة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد أثبت أن ما دفع من المطعون عليه الأول أن بنك مصر (المطعون عليه الثالث) إنما كان لتغطية خطاب الضمان ، وإذ رتب الحكم على ذلك أنه لا حق للطاعن فى الرجوع على المطعون عليهما على النحو السالف فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٧٢/٣/١٤ سنة ٢٣ العدد الأول ص٤٠٤) وبأنه " جميع أعمال البنوك ومن بينها إصدار خطابات الضمان تعتبر عملا تجاريا طبقا لنص الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٢ من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر " (نقض ١٩٨١/٤/١٣ سنة ٣٢ الجزء الأول ص١١١٥) وبأنه " أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى خطاب الضمان الصادر من بنك الجمهورية لصالح المطعون عليه الأول فى حدود مبلغ ٢٠٠٠٠٠ج يسرى مفعوله لغاية ١٩٦٤/٣/٢٠ وأضاف الحكم قوله " أن خطاب الضمان هو ضمان من البنك بناء على طلب عميله الى دائن لهذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته وهو يحل محل النقود تماما ، ومقتضاه التزام البنك بالدفع فورا للمستفيد إذا طولب خلال المدة المعينة ى الخطاب بالوفاء ولا يعتبر التاريخ المذكور ى الخاطب بداية لاستحقاق التزام البنك بل أن هذا الالتزام ينشأ مستحقا فى أى وقت الى هذا التاريخ ويعتبر الموعد المذكور حدا أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط حتما بحلوله وبلا حاجة الى إخطار منه للمستفيد ، ومن ثم ما يدعيه البنك من أن ميعاد استحقاق الضمان محدد فى ١٩٦٣/٣/٢٠ لا يتفق والتعريف السليم لخطابات الضمان إذ أن الأجل هو نهاية الضمان وليس بدايته" وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن الدفع من المستأنف (الطاعن) بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مردود بما هو مقرر من أن خطابات الضمان هى أوراق مصرفية ذات طابع خاص تصرف قيمتها لمن حررت لمصلحته عند أول طلب وليس بمستفاد من عبارة خطاب الضمان بموضوع هذه الدعوى ما يخرجه عن نطاق القاعدة السالفة الذكر بل هى تفيد أن ذلك الخطاب مستحق الدفع بمجرد صدوره من بنك الجمهورية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ لغاية نهاية الأجل المحدد له ، أى أن التزام البنك

بالوفاء قد نشأ منذ تحريره الى تاريخ انتهاء أجله " ، وإذ ورد فى خطاب الضمان أساس الدعوى المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ الصادر من بنك الجمهورية - الذى حل الطاعن محله فيما بعد - أنه يسرى مفعوله لغاية ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى سريان خطاب الضمان خلال مدة معينة هو التزام البنك بوفاء قيمته خلال هذه المدة بحيث لا يعتبر التاريخ الوارد فيه هو بداية استحقاق التزام البنك بل يلتزم البنك بالدفع طول مدة الضمان حق هذا التاريخ المذكور فى خطاب الضمان باعتباره حدا أقصى لنفاذه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته ، وإذ فسر الحكم المطعون فيه خطاب الضمان أساس الدعوى بأن ضمان البنك بموجبه يبدأ من تاريخ صدوره أخذا بما ورد فى عبارته من سيران مفعوله حتى ١٩٦٤/٣/٢٠ وبما تنم عنه طبيعة خطابات الضمان وقواعد التعامل فيها على النحو السالف بيانه ، وكان الحكم قد رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بإلزام الطاعن بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس " (نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ سنة ١٢٠ العدد الثانى ص٨١١) . وبأنه " أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد بين البنك والمدين التعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى الى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ الوارد فى خطاب الضمان هو ٢٠٠٠٠ج باعتبار أنه يمثل ما يضمنه البنك من قيمة القرض الممنوح من المطعون عليه الأول للشركة المطعون عليها الثانية ، وكان المطعون عليه الأول قد طالب الطاعن فى حدود هذا المبلغ ولم يتجاوز حقه الذى يحكمه خطاب الضمان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن فى حدود المبلغ الوارد فى خطاب الضمان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس " (نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ سنة ٢٠ العدد الثانى ص٨١١) وبأنه " خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان كالما كان هذا الأداء فى حدود التزام البنك المبين به ، ولا يسقط هذا الالتزام إذا خالف المستفيد البنك أثناء مدة يسران الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان ، إذ لا يتصور أن

يضار المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان انتظاره إذا امتد خطاب الضمان مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يستهدها نظام خطابات الضمان فى التعامل ، ومن ثم يكون سجاد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحا متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع ، حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته" (نقض ١٩٨٤/٢/١٣ الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ق)

- مسئولية البنك عن عقد إيجار الخزائن الحديدية :

يقوم البنك بإعداد خزائن حديدية فى الدور الأرضى للبنك لكى يستعملها فى حفظ الأوراق والمستندات والحلى للعملاء وهى وسيلة لجذب عملاء جدد للبنك وهذا مقابل دفع عمولة للبنك وهو من عقود المعاوضة ، ويلتزم البنك بمجرد انعقاد العقد بتسليم الخزانة للعميل وتحقيق الأمان للعميل وتمكينه من الانتفاع بها وعدم إفشاء أسراره ويلزم العميل برفع العمولة ورد مفاتيحها عند انتهاء العقد ويلتزم البنك بالمحافظة على الخزانة والتشديد وفى الحراسة عليها خوفاً من السرقة ولا يجوز للعميل أن يقوم بتأجيرها للغير ولكن ذلك لا يمنع أن يضع أشياء مملوكة للغير بها ، والبنك يتعرض للمسئولية العقدية إذا امتنع عن تسليم الخزانة للعميل ويحق للعميل أن يطلب التعويض وكذلك إذا سلمها غير سليمة وذا سرقت محتويات الخزانة أو هلكت سواء كان بالحريق أو التلف وقد تلجأ البنوك الى شرط عدم المسئولية فى حالة سرقة أو ضياع محتويات الخزانة وهذا الشرط لا يعفى البنوك كلية من المسئولية والتزام البنك التزاما بوسيلة ، والبنك يتعرض للمسئولية إذا أفشى رقم الخزانة ، ويكون البنك مسئولاً مسئولية تقصيرية إذا تصرف موظفى البنك مع العميل وعند وفاة العميل يسلم البنك ورثة العميل محتويات الخزانة بعد أن يتأكد أنهم سددوا ضريبة التركات والأيلولة ، ويشترط لتحقيق مسئولية البنك المدنية سواء العقدية أو التقصيرية أن يكون العميل أو الغير قد أصابه ضرر لأن البنك يستطيع أن يدرأ عن مسئوليته إذا اثبت عدم حدوث ضرر للعميل أو الغير .

- مدى مسئولية المصرف عن صرف الشيك المزور أو المعيب :

البنك يتعرض للمسئولية المدنية العقدية عند صرف الشيك المزور وطبقا للقواعد العامة مسئولية البنك لا تتحقق إلا إذا ثبت الخطأ وأن ضرراً قد أصاب العميل أى أساس مسئولية البنك قائماً على الخطأ والضرر معاً ، والبنك يستطيع أن يدفع المسئولية بإثبات أنه لم يقع منه خطأ أو ينفى علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذى عاد على العميل .

- وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥١ق على أن : مسئولية البنك مسئولية موضوعية مبناها فكرة المخاطر والبنك مسئولاً عن أى ضرر

يصيب العميل من جراء تنفيذ أحد عقود الخدمات المصرفية وأساس مسئولية البنك يقوم على الضرر وحده ، وليس الخطأ والضرر معاً ولا يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية إلا بإثبات خطأ العميل وبناء على ذلك فإن مسئولية البنك تتحقق فى حالتين أولهما : إذا وقع ضرر للعميل من جراء خطأ البنك كأن يصرف موظف البنك المبلغ المبين بالشيك للمستفيد ثم يرتكب تزويرا بأن يقوم بتغير المبلغ المسحوب من ألف جنيه الى ألفين جنيه ويختلس هو الألف جنيه ، أو إذا كان العميل قد أخطر لبنك بعدم صرف أى مبالغ من حسابه الجارى إلا له شخصياً وقام البنك بصرف شيكاً مزوراً وفى هذه الحالات يكون البنك ملزماً بالتعويض ولم يقع من العميل أى خطأ . ثانيها : إذا أصيب العميل بضرر من صرف شيك مزور وهذا الضرر لم يكن نتيجة خطأ العميل ولا وقوع خطأ من البنك فى هذه الحالة فإذا تبين للمحكمة أن وقوع الخطأ من العميل كإهماله فى المحافظة على دفتر الشيكات ولم يخطر البنك بفقده وتمكن شخص ما من الحصول عليه وقام بتزوير واحد منه وقام بصرفه فللمحكمة أن تلزم البنك بجزء من قيمة الشيك المزور وتحمل العميل باقى قيمة الشيك ، ويستطيع لبنك أن يدفع مسئوليته بعدم صرف الشيك بأن رصيد العميل كان أقل من قيمته وقت تقديم الشيك أو أن المستفيد لم يقدم له بطاقته الشخصية أو جواز سفره لإثبات شخصيته أو أن الشيك معيبا من ناحية الشكل كالتعديل أو الكشط أو أن توقيع العميل غير مطابق للنموذج الموجود لديه مع ذلك فلا يجوز للبنك أن يحتج على عدم صرف الشيك بأن العميل قد حرره على ورق عادى وليس شيكا من دفتر الشيكات لأن تحريره على هذا النحو لا يعيبه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الأصل أن ذمة البنك - المسحوب عليه - لا تبرأ عميله إذا أوفى بقيمة الشيك المزيل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطا جوهريا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب ، ومن ثم لا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فإن هذا الوفاء - ولو تم بغير خطأ من البنك - لا يبرئ ذمته قبل العميل ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه ولهذا فإن تبعه الوفاء تقع على عاتق البنك أينما كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى الصك وإلا تحمل هو تبعه خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد انتهى الى ثبوت خطأ المطعون ضده متمثلا فى إخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته ، فضلا عن عدم قيامه بإخطار البنك الطاعن بفقد الشيك فى

الوقت المناسب فإن الحكم يكون قد أثبت الخطأ فى جانب المطعون ضده وخلص من ذلك الى إلزام مل من البنك الطاعن والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده ، ومن ثم فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٥/٦/١٠ طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥١ق) .

وقضت أيضا بأن : وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان وصف الفعل أو الترك المكون لركن الخطأ هو من المسائل القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تسليم الطاعن دفتر الشيكات الى أحد عماله خطأ يستوجب المسئولية مع أن تسليم الطاعن دفتر الشيكات الى أحد تابعيه وهو المسئول عن قسم الحسابات فى منشآته ليس من الأمور غير المألوفة أو المعتادة ، وقد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع لينفى شبهة الخطأ فى جانبه إلا أن الحاكم المطعون فيه كيف هذا الفعل بأنه خطأ يستوجب المسئولية ولم يرد على دفاعه فشابه ثلاثة أخطاء أولها ك أنه خلع على واقعة محددة وصف الخطأ الموجب للمسئولية حالة أنه وصف خاطئ ، وثانيها : أنه لم يرد على دفاعه بأن تسليم دفتر الشيكات الى تابع من أتباعه يعد أمرا مألوفا فى المعاملات العادية ، وثالثها : أنه وقع فى تناقص حين قطع بمسئولية المطعون ضده (البنك) عن صرف الشيك المزور وألقى بالمسئولية ى ذات الوقت على عاتق الطاعن قولا منه أنه أخطأ فى تسليم مجموعة الشيكات الى شخص سواه ، وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه عندما بين وجه الخطأ المسند الى الطاعن أورد " أنه أخل بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة إليه من البنك فتمكن مجهول من الحصول على أحد هذه الشيكات وتزويره وقبض قيمته " ، ورتب على ذلك مسئوليته عن هذا الإهمال ولم يقل الحكم أن خطأ الطاعن يتمثل فى تسليمه مجموعة الشيكات لأحد موظفيه كى يصح النعى عليه بأنه خالف المألوف فى المعاملات ، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه ، ومردود فى وجه الثانى - بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن من إهماله فى المحافظة على دفتر الشيكات وهو ما يكفى لحمل قضائه دون أن يلزم بالرد على كل قول يثيره الخصم متى كان قضاؤه يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله . ومردود فى وجهه الثالث بأن التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه فلا يبقى منها ما يكفى لحمل قضائه بحيث لا يفهم منها على أى أساس قام قضاؤه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من أسبابه أنه أقام قضاءه على ما ثبت من مساهمة الطاعن والمطعون ضده فى الخطأ وارتبط خطأ كل منهما بالضرر برابطة السببية معتنقا بذلك نظرية الخطأ المشترك المنصوص عليه فى المادة ٢١٦ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد تناقض فى أسبابه ويكون

النعى بهذا الوجه غير سديد ، ويتعين لذلك رفض الطعن . (نقض ١٩٧٧/٣/٧ سنة ٢٨ الجزء الأول ص٦١٩) وبأنه " الأصل أن ذمة البنك لا تبرأ قبل العميل إذا أوفى بقيمة الشيك الذى يحمل توقيعا مزورا باعتبار أن هذا الصك فى هذه الحالة يفقد صفة الشيك لفقده شرطا جوهريا هو صحة توقيع الواجب ، ومن ثم لا تقوم فى هذه الحالة القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ تجارى ويكون مثل هذا الوفاء غير مبرئ لذمة البنك – ولو تم بغير خطأ منه – لأن تبعه صرف الشيك المزور تقع أساسا على عاتقه أيا كانت درجة التزوير بشرط ألا يقع خطأ من جانب العميل يستغرق خطأ البنك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى أسبابه على أن المطعون ضده – العميل – و ارتكب هو الآخر خطأ يمثل فى إهماله المحافظة على دفتر الشيكات المسلم له ورتب الحكم على ذلك رفع مسئولية الطاعن بمقدار نصف قيمة الشيك موضوع النزاع فإنه يكون قد انتهى باستخلاص سائغ الى عدم استغراق خطأ المطعون ضده لخطأ الطاعن الملزم بحسب الأصل بتحمل تبعة التصرف الناشئ من تقديم شك مزور إليه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه مواضع الاختلاف فى التوقيعين (المزور والصحيح) غير منتج " (نقض ١٩٧٧/٣/٧ سنة ٢٨ العدد الأول ص٦١٩) وبأنه " متى كان الأصل أن ذمة البنك – المسحوب عليه – لا تبرأ قبل عميله إذا أوفى بقيمة الشيك المزيل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك يفقدها شرطا جوهريا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب ، فلا تقوم آنئذ القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة ، ويعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك وألا تحمل الأخير تبعة خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا فى إخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته فإنه يكون قد أثبت الخطأ فى جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع وخلص من ذلك الى إلزام كل من الطاعنة والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطة السببية بين ما ارتكبه الطاعن من طأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلا فى صرف قيمة الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعيا غير سديد " (نقض ١٩٧٧/٣/٧ سنة ٢٨ الجزء الأول ص٦١٩) .

وقضت أيضا بأن : وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه بإلزام البنك بقيمة الأمرين المزورين الى أنه مسئول دائما أمام الساحب عن صرف أى شيك مزور سواء كان التزوير متقنا أم غير متقن ، وهو قول يخالف القانون إذ أنه يجعل مسئولية البنك

مطلقة ، مع أنه يتعين لمساءلة البنك ثبوت الخطأ فى جانبه بحيث إذا كان تزوير الشيك متقنا ولا يسهل اكتشافه بالعين المجردة انتفى الخطأ الموجب لمسئولية البنك عن صرف قيمته ، وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن البنك المسحوب عليه لا تبرأ ذمته قبل العميل الذى عهد إليه بأمواله إذا وفى بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ، إذ أن هذه الورقة المقدمة الى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقى للعميل يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك ولم يكن لها فى أى وقت وصفه القانونى ، وتقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أيا كانت درجة إتقان التزوير ، وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التى يمارسها البنك ، وهى مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التى تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح لاطمئنان لدى جمهور المتعاملين ، وتحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك ، وإلا تحمل العميل تبعة خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أصلا على أن البنك – الطاعن – مسئول عن الوفاء بقيمة أمرى الدفع المسحوبين عليه والمزيلين بتوقيعين مزورين على المطعون عليه وإن كان التزوير متقنا ، وكان يبين من تقريرات الحكم أن البنك لم ينسب ثمة خطأ أو إهمال عليه حتى يكون هناك وجه لتحمله تبعة هذا الوفاء . لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ ى تطبيقه النعى بهذا السبب على غير أساس ، وحيث أن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه فى التسبيب ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه تمسك فى محكمة الاستئناف بأن أساس مسئوليته عن خطأ موظفيه هو هذا الخطأ فى حق الموظف ، وقد طلب ندب خبير فنى لهذا الدفاع وبيان ما إذا كان فى مقدور موظف البنك فى الظروف التى يعمل فيها أن يكتشف تزوير أمرى الدفع موضوع النزاع ، ولكن المحكمة لم تستجب الى هذا الطلب واقتصرت فى الرد عليه بأنها تكتفى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع ، وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون قضاءه أصلا على أن البنك مسئول عن الوفاء بقيمة أمرى الدفع ولو كان التزوير متقنا ، ولما كان الحكم قد التزم فى ذلك صدور القانون – على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول – وكان كافيا لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٦٦/١/١١ سنة ١٧ الجزء الأول ص٩٤) .

- مدى مسئولية المصرف عن طلب فتح الاعتماد :

المشروعات التجارية تلجأ الى البنوك للحصول على تسهيلات ائتمانية ولتساعدها على تغذية رأس مالها الدائر فهى لا تكتفى بمواردها الخاصة والمصارف هى الأقدر على إشباع حاجة المشروع الى المال فهى تتمتع بإمكانيات ضخمة من الناحية المادية والفنية وتهدف عمليات الائتمان المصرفى الى دعم ثقة العميل بتزويره بسلطة شرائية يفتقدها أو ظهور المصرف كفيلاً أو ضامناً وهى عمليات

تتم فى إطار علاقات عقدية بين المصرف والعميل ويعد عقد الاعتماد من أهمها وهو من عقود المدة ينشئ علاقات يستطيل تنفيذها فى الزمان ، وكجرد الدخول فى هذه العلاقة يقوم المصرف بالتحرى والاستسلام حتى لو اقتصر الأمر على فتح حساب دون أى ائتمان يقدمه للعميل وهى من الأمور الهامة فى مساءلة المصرف مدنياً .

- المقصــود بفتــح الاعتمــاد :

الاعتماد هو اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بأن يوفر للعميل أو لشخص آخر يحدده هذا العميل فى فترة زمنية محددة أو غير محددة مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين ويكون له القدرة على استخدام هذا المبلغ بأى أداة من أدوات الائتمان أو الوفاء وهى يتضمنها الاتفاق ويتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد ويلتزم العميل بدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها .
ويقتصر فتح الاعتماد على وجود علاقة عقدية بين المصرف والعميل كما يمكن الاتفاق على فتح الاعتماد عن طريق سحب أوراق تجارية لصالح الغير فحق الغير هنا من الورقة التجارية المحددة أو المسحوبة لصالحه وليس من عقد الاعتماد والمصرف يكون بعيداً عن العلاقة التى بين عميله والغير ويطلق عليه (الاعتماد البسيطة) وهو بسيط للتفرقة بينه وبين فتح الاعتماد فى إطار حساب جار وهو يدمج العقود المرتبط به فالمبالغ التى تسحب لا تعتبر ديناً وإنما يسجل كل منها فى جانب الأصول أو الخصوم وفقاً لطبيعتها ولا يعتبر ما يدفعه العميل للبنك وفاء منه لما سبق أن سحبه . والعميل يستطيع الإفادة من مبلغ الاعتماد أما عقد فتح الاعتماد المستندى فهو يلزم البنك بمقتضاه أن يضع مبلغاً من المال تحت سيطرة شخص يحدده العميل المتعاقد وهذا المستفيد يكون حائز للمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل وعلى البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد وهو يختلف عن فتح الاعتماد البسيط الذى يرتب علاقات مباشرة بين العميل والبنك دون أن يتعامل البنك مع الغير ، والاعتماد المستندى ذات أهمية بالغة للعميل والشخص المستفيد معاً حيث يحقق الطمأنينة حيث يطمئن المشترى الى أن البضاعة المرسلة تحمل الأوصاف التى حددها عقد البيع قبل أن يقوم بدفع الثمن ويتفق البنك عادة فى عقد فتح الاعتماد بأن تكون الأذون الخاصة بالبضاعة بحيث يستطيع بمقتضاها تسلم البضاعة من المخازن دون عملية فتح الاعتماد فى حالة عدم تسدده قيمة الاعتماد إثبات فتح الاعتماد مقدمة ضرورية لإثبات الخطأ .

- مــدة فتــح الاعتمــاد :

نصت المادة ٢/٣٣٨ على أن " يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة" .

- الاعتماد المفتوح لمدة معينة :

نصت المادة ٣٤٠ من القانون التجارى الجديد على أنه " يمكن فتح الاعتماد لمدة معينة ولا يجوز للبنك إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة إلا فى حالة وفاة المستفيد أو خالة وقوع الحجز عليه أو توقفه عن الدفع" .

- الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة :

المشرع فى المادة رقم ٣٣٩ من القانون التجارى الجديد نص على أنه " إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاؤه فى كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد المقرر للإلغاء وذلك بعشرة أيام على الأقل " .

وبصفة عامة الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة يعتبر ملغياً بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه .

والحقيقة أن فتح الاعتماد يحقق للعميل وللبنك فائدة كبيرة وهذه الفائدة تتدرج بحسب ما إذا كان فتح الاعتماد بسيطاً أو مقترناً بفتح حساب جار .

- أولا : فتح الاعتماد البسيط : يوفر للعميل سيولة كاملة لمباشرة عملياته التجارية لأنه يقع تحت تصرف العميل أن يستخدمه كله أو بعضه أو لا يستخدمه وهو يوفر للبنك أيضا موارد مالية غزيرة وهو من أكثر العمليات المصرفية انتشارا أو البنك يتقاضى عنه عمولة سواء استخدم العميل الاعتماد أو لا وهنا نجده يحقق فائدة كبيرة لكل من العميل والبنك .
- ثانيا : فى حالة فتح الاعتماد مقترناً بفتح حساب جار : فهو يحقق فائدة أكبر فالحساب الجار يحقق للعميل فرصة أن يسحب من الاعتماد ثم يؤد ما سحبه ثم يعود فيسحب ما رده وهكذا وهنا لا يعد الرد وفاء عليه ولا دين وإنما هو مدفوع جديد بالنسبة للحساب الجارى فهى مدفوعات فى جانب الأصول والخصوم وهى حركة مستمرة لذلك يحق للعميل السحب والرد طول مدة الحساب وبالنسبة للبنك يحقق فرصة ضمان أكبر للوفاء بمبلغ الاعتماد . وفى حالة إذا كان الحساب الجارى مضمونا بتأمينات خاصة فالبنك يعول عليها لضمان رد العميل لمبلغ الاعتماد .

- الواجبات المهنية للمصرف الخاص بطلبات فتح الاعتماد :

هناك واجبات وظيفية يتحدد دورها فى ضوء فكرة المخاطر اللازمة لعمليات الائتمان المصرفى وأهم هذه المخاطر هى الناشئة عن احتمال خسارة المصرف للموال التى يقدمها ولا يوجد طريقة لإمكانية مواجهة هذه المخاطر سوى أن يكون قراره بشأن طلبات فتح الاعتماد قرارا مستجمعاً لمقومات السلامة لأمواله وإعطاء الثقة للعميل كما أن فتح الاعتماد المصرفى يعتمد على توفر ثقة المصرف فى طب فتح الاعتماد وهذه الثقة تتطلب تعرف المصرف على العميل والتحرى عنه وجمع لمعلومات الكافية عن هذا العميل وينصب جهد المصرف فى هذه التحريات على العناصر المؤثرة ى اتخاذ القرار وهى :

(١) التحقق من هوية العميل وأهليته : المقصود هنا هو التحقق من شخصية العميل وحالته المدنية والتحقق من أهلية طالب فتح الاعتماد لأن قروض المصارف تعتبر فى ظل قضاء النقض أعمالا تجارية بالنسبة للمقترض .

(٢) التحرى عن شخصية العميل : فهى هامة لأنها تعطى الحق للمصرف فى رفض فتح الاعتماد إذا ثبت وجود ما يمس النزاهة أو الأمانة حتى بالتحرى من الجوانب الشخصية والسمعة الأخلاقية .

(٣) التحرى عن المركز المالى للعميل : لا شك أن تقديم المال للمشروع ومنح الثقة يعد من أول ما يسعى المصرف لتحقيقه لأن من أكبر الهموم التى تصادفه بصدد طلب فتح الاعتماد هى توقى مخاطر ضياع الأموال فلذلك فهو يقوم بالتحقق من أصول المشروع وما يتمتع به من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يمكن تحويلها بسهولة الى نقود .

ويهتم بأنواع الضمانات المقدمة وما يحققه المشروع من أرباح أو يتعرض له من خسائر ويعتمد على مستندات فيها ميزانيات المشروع خلال ثلاث سنوات سابقة على فتح الاعتماد وقد يلجأ الى نمط رجال الأعمال الذين مارسوا هذا المشروع من قبل ، ولقد اختلف رجال القانون فى تحديد الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد .

وهناك رأى يرى أنه عقد قرض ، أى أن الاعتماد يقوم على فكرة القرض لتكييف فتح الاعتماد على أسا أن البنك يضع تحت تصرف العميل مبلغا نقديا يلتزم بتسليمه للعميل سواء قبضه العميل فور العقد (كالقرض) أو على فترات كما فى (فتح الاعتماد) ولكن هناك نقد تم توجيهه لهذا الرأى وهو أن هناك مفارقة بين القرض وفتح الاعتماد ذلك أن القرض يتطلب تسليم مبلغ القرض فور العقد فهو الأثر الأساسى المترتب على التسليم والعقد ويبنى عليه باقى الالتزامات بينما فتح الاعتماد يلتزم البنك فقط بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل وقد لا يتسلم العميل هذا المبلغ ومع ذلك يظل فتح الاعتماد قائماً وهنا لا تتحقق فكرة القرض .

وهناك رأى آخر ذهب الى القول بأنه عقد قرض معلق على شرط ، وهذا الشرط الواقف يتمثل فى استفادة العميل من الاعتماد فعلا أى يستخدم مبلغ الاعتماد ، وهنا نقد أيضاً إذ أن تكييف الفتح للاعتماد يظل معلقاً على الشرط من عدمه فإذا تحقق كان قرضاً وبذلك فهو عقد موجود وترتب عليه كل التزاماته من البنك بوضع المبلغ تحت تصرف العميل وللعميل استخدامه وقت ما يشاء .

ورأى ثالثا ذهب الى أنه وعد بقرض ، بمعنى أن البنك حين يتعهد بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فهو مجرد وعد بقرض وبمجرد استلام العميل لمبلغ الاعتماد يصير قرضا كاملاً وهناك مأخذ على هذا الرأى أنه يعالج حالة ما إذا كان العميل سيسحب مبلغ الاعتماد بكامله ولكنه لا يعالج أغلب حالات فتح الاعتماد والتى يلجأ فيها العميل الى سحب جزء من مبلغ الاعتماد وكل من الدكتور / محمد رفعت الصباحى ، والدكتور / رضا السيد عبد الحميد والدكتور / هانى صلاح سرى والأستاذ / فتحى عبد الغنى غنيم ، يروا قصور فى الاستناد الى فكرة القرض وحدها عند تحديد الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد إلا أنه يجب الاعتداد عند تحديد طبيعة فتح الاعتماد بالهدف الاقتصادى الذى يقصده وذلك بتحليله الى عناصره ويمكن تأصيله قانوناً بالاستناد الى عقدين :

الأول : عقد الوديعة لإيداع هذه النقود لدى البنك للسحب منه ، والثانى : عقد القرض من البنك لتوفر حاجة العميل الى مبلغ النقود اللازم . بذلك نجد أن فتح الاعتماد يبدأ بعقد قرض يتبعه عقد وديعة . فضلا عن أن هذا العقد يتميز بأنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصى وذلك لأن وفاة العميل أو الحجر عليه ينهى العقد ، وهو عقد رضائى يتم بمجرد تطابق الإراديتين وأهم الشروط التى يتفق عليها الطرفان فى عقد فتح الاعتماد هى طريقة استخدام الاعتماد والحد الأقصى الذى يجوز للعميل استخدامه ويسمى (حد الاعتماد) ومدة استعمال العميل للقرض وسعر العمولة التى يتقاضها البنك .

وهناك التزامات تقع على العميل وهى دفع العائد المتفق عليه والعائد يتحدد بالسعر المتفق عليه فى العقد أو بما استقر عليه العرف المصرفى ، ويلتزم أيضاً بدفع العمولة المشروطة فى العقد ، وذلك لأن العمولة تستحق بمجرد فتح الاعتماد ، وأيضا يلتزم برد مبلغ الاعتماد الذى سحبه من البنك وهنا لا يجوز إجبار البنك للعميل على استخدام مبلغ الاعتماد .

وبالنسبة لالتزامات البنك ، فيقع عليه وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ويستمر هذا الالتزام طوال فترة الأجل المحدد فى العقد وإذا امتنع البنك عن تنفيذ التزاماته جاز للعميل إجباره على التنفيذ الى جانب حقه فى فسخ العقد .

- مدى مسئولية المصرف بالنسبة لدائنى المستفيد من فتح الاعتماد :

مسئولية المصرف فى مجال الائتمان المصرفى يخضع لتطبيق القواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية لذلك قد يرجع دائنى المستفيد من فتح الاعتماد الى المصرف باعتباره مرتكبا لخطأ تقصيرى فالدائنون يمكنهم استعمال دعوى مدينهم من فتح الاعتماد فى الرجوع على المصرف عند الإخلال بالواجبات المهنية خطأ يسأل عنه المصرف إذا نتج عنه ضرر لحق بالدائنين <u>وصور الخطأ يمكن حصرها على النحو الآتى :</u>

١) فتح الاعتماد لعميل دون التحرى عن جدارته المعنوية أو المادية : يتشدد القضاء بواجب التحرى والاستعلام عن العميل فالمحاكم الفرنسية أدانت المصرف تأسيساً على تقصيره فى التحرى حتى لو ثبت عدم علمه الفعلى بحالة المشروع لأنه لو بذل جهداً فى تقصى حقيقة مركز المشروع كان من الميسور عليه معرفة ذلك وفرصة الدائنين فى إثبات خطأ المصرف تزداد ، وخاصة إذا اتضح أن العميل سيئ النية أو السمعة أو لجأ الى فتح الاعتماد لاستخدام الحساب المفتوح فى تغطية نشاط غير مشروع وعلى العكس قضت المحاكم برفض الدعوى لأن العبرة فى مسلك المصرف لخطة فتح الاعتماد .
٢) عدم ملاءمة فتح الاعتماد بشكل أو نوع الائتمان المصرفى المطلوب من المصرف تقديمه فى كلف فتح الاعتماد : سوء اختيار شكل التمويل قد يكون أحد الأسباب الرئيسية فى

تصدع المشروع ولقد ثار التساؤل حول إمكانية قبول عدم تدخل المصرف فى الإدارة لدفع مسئوليته قبل دائنى المستفيد عن الأضرار التى نجمت عن فتح الاعتماد بسبب عدم العلاقة ، فقد استقر القضاء الفرنسى على إدانة المصرف عن فتح اعتماد ضخم لا يتناسب وقدرة المشروع وإمكانياته أو إذا اقترن فتح الاعتماد بشروط قاسية أو اقترن برهن شامل لكل عقارات المدين ففى هذه الحالة يتمثل فتح الاعتماد عبئاً مالياً يفقر ذمة المستفيد من فتح الاعتماد ويضعف الضمان العام للدائنين .

٣) عدم مراقبة انحراف العميل فى استخدامه لوسائل الفن المصرفى : يتيح فتح الاعتماد للعميل وسائل فن مصرفى قد يسئ العميل استخدامها ، فهناك صور تحايل عديدة يلجأ إليها العميل أبرزها صورة أوراق المجاملة وصورة الشيكات الدوارة التى تقدم للخصم أو للتحصيل والحصول على قيمتها فى شكل معجل فى الحساب والهدف هو تغطية انهيار المشروع بمظهر زائف يوحى بالملاءمة ويتجه القضاء الى إدانة المصرف لإهماله فى مراقبة استعمال الاعتماد التى من شأنها كشف هذا التلاعب ولا يستطيع المصرف أن يدرأ عن نفسه المسئولية استنادا الى التزامه بعدم التدخل فى الإدارة لأن مطالبته بمجرد اليقظة وعدم الغفلة فى مراقبة استخدام الوسائل التى يحصل عليها العميل من فتح الاعتماد لا يعد تدخل فى شئون المشروع .

٤) تدخل المصرف فى الإدارة : مبدأ عدم تدخل المصرف فى الإدارة يلجأ إليه المصرف لنفى الخطأ عنه عند الرجوع عليه بسبب تقصيره ى واجب مراقبة استعماله فذهب القضاء الفرنسى الى أن تدخل المصرف ى تقديم النصح والمشورة وسعيه لكشف التلاعب أو الوسائل غير المشروعة فى استخدام الاعتماد لا يجديه التعلل بمبدأ عدم التدخل فى الإدارة لأن القرار يظل فى يد العميل على الرغم من ذلك فإن تدخل المصرف فى شئون العميل يؤدى الى الرجوع عله بوصفه شريكاً فعلياً ، فإذا تحققت ادعاءات الدائن يتحول المصرف الى شريك .

- رجوع الدائنين الى المصرف لخطئه فى حالة إنهاء الاعتمادات فهناك اعتماد محدد المدة وآخر غير محدد المدة .

- إنهاء الاعتماد محدد المدة : المصرف عند قيامه بإنهاء الاعتماد محدد المدة بإرادته المنفردة يعد ذلك خطأ عقدياً حتى إذا كان موجود شرط يخول لمصرف حق الإنهاء لأن هذا الشرط يجعل وجود العقد متوقفاً على إرادة الملتزم فالقواعد العامة تجعل هذا الشرط باطلاً وهذا المنطق يقتضى استمرار المصرف فى تقديم الائتمان حتى نهاية مدة العقد والمصرف يقدم أمواله بعد ما تتوافر لديه الثقة فى جدارة العميل ، إلا أن الإجماع ينعقد بخصوص إعطاء المصرف

- حق الإنهاء إذا حدث إخلال فى الأسس التى بنى عليها قراره بشأن دارة العميل سواء ن ناحية مركزه المالى أو شخصه أو تبين تلاعب وانحراف العميل وهنا نجد ما يبرر إعطاء حرية للمصرف فى إنهاء الاعتماد تأسيساً على انهيار الثقة وهو الأساس الذى قام عليه التزم المصرف ومن المبادئ العامة أيضا عدم التعسف فى استعمال الحقوق فهنا نكون بصدد خطأ تقصيرى يجوز لكل من لحقه ضرر المطالبة بالتعويض .
- إنهاء الاعتماد غير محدد المدة : الغالب أن عقد فتح الاعتماد من العقود المستمرة يستطيل تنفيذها ولكل طرف الحق فى إنهائها بإرادته المنفردة ولكن هناك تساؤل هو كيفية ممارسة حق الإنهاء فهل يخطر المصرف العميل مع ترك مهلة أم له الإنهاء فورياً دون إخباره بذلك ؟ نجد أن القضاء استخدام فكرة التعسف لتقييد حق المصرف فى الإنهاء دون ترك مهلة ويلتزم المصرف بتنفيذ التزاماته عند فتح الاعتماد ، فالمصرف لا يملك إنهاء التسهيلات إلا بطريقة نظامية .
- رفض التجديد أو المد : إذا انتهت فترة الاعتماد أو تم استنفاذ قيمته وباشر المصرف حقه فى الإنهاء ثم طلب منه العميل تجديد الاعتماد أو طلب زيادة الحد الأقصى للاعتماد فللمصرف أن يحتفظ بحريته فى قبول أو رفض طلب العميل ويجب أن يكون رفضه غير متعسف .

- الضرر وعلاقة السببية :

نجاح الدائن ى إثبات خطأ المصرف لابد أن يتبعه إثبات الضرر الذى ينتج عن هذا الخطأ وإذا أثبت خطأ فتح الاعتماد راجع الى سلوك المصرف أثناء تنفيذه أدى الى بقاء المشروع صناعيا نتيجة مظهر الائتمان الزائف ويتحدد الضرر إذا حدث إخلالاً بالمصلحة المالية للدائن وأثبت أنه لولا خطأ المصرف لما وقع الضرر على العميل أما إذا ثبت أن الدائن قد ساهم فى إنتاج هذا الضرر فذلك يؤدى الى انتفاء مسئولية المصرف كما أن إقدام الدائن على مشروع يعلم بانهياره وفتح الاعتماد لهذا المشروع يعد خطأ ، فللدائن الرجوع على المصرف إذا أفلح فى إثبات تعسف المصرف فى رفض التعاقد و خطأ ويستطيع الدائن بيان ما لحقه من ضرر نتيجة إنهائه والمصرف فى نفس الوقت يستطيع نفى الضرر لو أثبت أن الدائن يتمتع بتأمينات تضمن له حقه أو علم لدائن بأن أحوال المشروع مضطربة وكذلك إذا قدم العميل للمصرف ضمانات وهمية فى حقيقة جدوى المشروع .
جميع المنازعات عند فتح الاعتماد وما ينشا عنها من مسئولية تحكمها أحكام المسئولية العقدية أما فى حالة إلغاء الاعتماد تخضع لأحكام المسئولية التقصيرية والمضرور يلجأ للحصول على تعويض لما لحقه من ضرر قد يطلب تعويضاً عينياً وهو رفع الضرر أى التنفيذ العينى للالتزام أو طلب التعويض بمقابل جبر هذا الضرر .
وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الاعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد وبناء على طلب

العميل الآمر ذا كان الاعتماد قطعيا بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد أو بقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير إذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماما لشروط خطاب الاعتماد إلا أن خطأ الحكم فيما ذهب إليه من أن عقد الاعتماد المستندى هو عقد بين البائع والمشترى وأن البنك فاتح الاعتماد لا شأن له به سوى أنه أمين للطرفين لم يكن له أثر فى قضائه ذلك أن الحكم عاد عند تطبيق آثار ذلك العقد وقرر بالتزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء للمستفيد إذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الاعتماد وهو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الاعتماد المستندى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى خصوص هذا السبب يكون غير مقبول ، وحيث أن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ ى فهم الواقع والقصور ى التسبيب وذلك من وجهين حاصل الوجه الأول أنها تمسكت فى دفاعها بأنها قامت بتصدير الشحنة محل النزاع تنفيذا لخطاب البنك المطعون ضده والمبلغ لها فى ١٩٧٤/٤/١٧ والذى تضمن تعديل شروط عقد الاعتماد المؤرخ ١٩٧٤/٩/٥ بناء على طلب المستفيد الأول بما يسمح لها بتصدير تلك الشحنة وإذ تبين أن الأخير لا صفة له فى أجراء هذا التعديل فقد أسست دعواها بالرجوع على البنك المطعون ضده على المسئولية التقصيرية التى قوامها خطؤه فى إخطارها بهذا الخطاب دون التحقق من موافقة العميل الآخر وحاصل الوجه الثانى أنها طلبت تطبيق العرف الذى يقضى بأنه إذا قبل البنك فاتح الاعتماد مستندات الشحن ولم يعترض عليها فى مدة معقولة فإن عدم اعتراضه يفيد أن تلك المستندات كانت بالحالة التى قدمت بها مطابقة لشروط الاعتماد وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على دفاعها الأول ورد على دفاعها الثانى بقوله أنه لا يوجد اتفاق بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده يلزمه بالوفاء ى حالة قبوله المستندات فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع وشابه القصور فى التسبيب مما أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ، وحيث أن هذا النعى سديد فى وجهيه ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أساس نظام الاعتماد المستندى غير القابل للإلغاء هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه البنك الذى فتح الاعتماد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون له فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج وفى ذات الوقت ليس البنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الاعتماد وعليه إذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها على ما ورد بشأنها فى خطاب الاعتماد بحيث إذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفى لفحصها اعتبر ذلك قبولا لها بحالتها التى قدمت بها بما يترتب عليه التزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن البنك المطعون ضده قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتحه بنك سوسينيه جنرال فى فرنسا بتاريخ ١٩٧٤/٤/٥ لصالح شركة الزرقانى للتصدير بناء على طلب عميلها الفرنسى لتصدير أربعة آلاف جوال من البصل المصرى الى

فرنسا ، وكان مؤدى النص فى عقد الاعتماد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه الى شخص يسمى المستفيد الثانى يحل محله فى تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الاعتماد طبقا لذات الشروط المتفق عليها فيه فإن التزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الاعتماد الى المستفيد أو من يعينه والأصل أن هذا الخطاب وحده هو المرجع فى تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطا مغايرة لما ورد فى عقد فتح الاعتماد الأصلى . لما كان ذلك ، وكان الخطاب الذى أرسله البنك المطعون ضده للشركة الطاعنة فى ١٩٧٤/٤/١٧ والمرفق صورته بملف الطعن والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع قد تضمن بالإضافة الى موافقة المستفيد الأول على نقل الجزء الباقى من الاعتماد السابق للشركة الطاعنة تعهدا من البنك المطعون ضده بفتح اعتماد لهذه الشركة باعتبارها المستفيد الثانى بقيمة هذا الجزء على أن يتم شحنه الى مرسيليا على جميع السفن المحددة حتى ١٩٧٤/٥/٢ وأن تقدم المستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الشحن فإن مؤدى ذلك أن يكون هذا الخطاب هو المرجع الوحيد لتحديد التزامات كل من البنك المطعون ضده والشركة الطاعنة حتى ولو كانت الشروط التى تضمنها مغايرة لشروط عقد فتح الاعتماد الأعلى المؤرخ ١٩٧٤/٤/٥ ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للخطاب المشار إليه كخطاب اعتماد من البنك المطعون ضده ودلالته فى تحديد التزاماته قبل الشركة الطاعنة بشأن شروط الشحن ورد على دفاعها بأن تسلم البنك المطعون ضده مستندات الشحن محل النزاع وعدم اعتراضه عليها دليل على أن تلك المستندات كانت بالحالة التى قدمت بها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد بقوله " أنها لم زعم أنها ارتبطت مع البنك المطعون ضده بأنه إذا قبل المستندات يكون ملزما بالسداد " ، وهو رد لا يواجه دفاع الطاعنة الجوهرى فى هذا الشأن ، وينطوى على خطأ من الحكم فى فهم الواقع وقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (نقض ١٩٨٥/٣/١٨ طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٠ق) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى حق المطعون ضدها الأولى - البائعة - فى صرف قيمة الاعتماد حيث قدمت المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع إذ أن علاقة البنك الطاعن بالمطعون ضدها الأولى المفتوح لمصلحتها الاعتماد منفصلة عن علاقة عميله - المشترى - كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها الأولى - البائعة - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأورد فى ذلك قوله " العبرة بالنظر الى قيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة بخطاب الاعتماد فمتى نفذها البائع وجب على البنك الوفاء له أيا كان موقفه من تنفيذ البيع ذاته وذلك لاستقلال الاعتماد عن البيع ولأن القول بعكس ذلك يؤدى الى زلزلة الثقة فى الاعتماد وفتح الباب على مصراعيه للتواطؤ أو على المماطلة فى الوفاء فإنه لا يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٨٤/٢/١٧ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ق) وبأنه ط وحيث

أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر فى هذا الخصوص ما يأتى : أن الثابت من الأوراق أن الدكتور مصطفى سامى (المطعون ضده) قبل ببرقية أرسلها الى خليل عبد النور (الطاعن) أن يفتح الأخير اعتمادا دائريا واحدا بجميع المبلغ المتفق فى العقد وهذا القبول يغنى فى ذاته عن البحث أو الجدل فيما إذا كان فتح اعتمادين بمبلغين عن الصفقة الواحدة مشروعا أو غير مشروع ولم يستجب خليل عبد النور (الطاعن) الى هذا القبول ولم يسر فى تنفيذ تعهداته بل تنكر لها لما رآه من أن تنفيذ الصفقة بالشروط المتفق عليها ى غير صالحه ولا يمكن أن يقبل اعتذاره بأن قبول الدكتور مصطفى سامى (المطعون ضده) فتح اعتماد واحد حصل قبل نهاية المهلة الممنوحة لخليل عبد النور سوريال بوقت قصير وأنه كان على الدكتور مصطفى سامى أن يعطيه أجلا جديدا لمدة أسبوعين جديدين ذلك لأن ضعف هذا العذر واضح من أن خليل عبد النور (الطاعن) لم يتقدم بطلب مهلة جديدة بعد وصول البرقية إليه وهذا يؤكد أنه كان مصمما على النكول عن الصفقة والتعلل بأسباب واهية للعدول عنها . ، ومفاد ذلك أن محكمة الموضوع اعتبرت البرقية المؤرخة ٣ فبراير سنة ١٩٥٠ تتضمن قبولا من المطعون ضده لإيجاب سابق صادر من الطاعن انصب على تعديل ما اتفق عليه فى العقد خاصا بكيفية الوفاء بالثمن وجعلها تتم بفتح اعتماد واحد بدلا من اعتمادين مع بقاء شروط العقد على اصلها ، كما رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن الوفاء بالثمن على هذا النحو فى المدة الباقية من الاجل المحدد له أصلا لم يكن مستحيلا وأن الطاعن لم يحاول من جانبه أن يطلب من المطعون ضده إمهاله ، ولما كان هذا القبول من المطعون ضده لم يكن مقرونا بما يعدل فى الإيجاب سالف الذكر فإنه لا يعتبر إيجابا جديدا كما يدعى الطاعن . لما كان ذلك . وكان ما قررته المحكمة فى هذا الخصوص هو استخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى بعدم مشروعية الشرط الوارد بالعقد بفتح اعتمادين مستقلين بثمن الصفقة يكون غير منتج . أما ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يعذره بفسخ العقد فمردود بأن الاعذار قد شرع لمصلحة المدين ، وإذ لم يتمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض أما ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضد قبض مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان من بنك مصر دن سبق اعذاره فإنه لما كان البنك فى التزامه بخطاب لضمان إنما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد ، لا بوصف كونه نائبا عن عميله وقد قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمطعون ضده وهو المستفيد فإنه ليس للطاعن وهو العميل أن يتحدى بوجوب اعذاره قبل صرف المبلغ المذكور ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير اساس " (نقض ١٩٦٤/٥/١٤ سنة ١٥ ص٦٩٦) وبأنه " إذا كان الثابت من خطاب الاعتماد المقدم ضمن مستندات الطن أنه تطلب فى سند الشحن الواجب تقديمه أنه يتضمن النص على أن أجرة النقل تدفع عند الوصول دون أى بيان آخر يتعلق بالأجرة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن سند الشحن

المقدم من المطعون ضدها يتضمن هذا البيان وكان البنك الطاعن لا يجادل فى ذلك فلا يكون له أن يبحث وراء هذه العبارة ويفسرها على ضوء أحكام البيع (فوب) والتزامات كل من البائع والمشترى فى هذا البيع ليتوصل الى رفض الوفاء قيمة الاعتماد إذ الأصل أن المرجع فى تحديد الشكل الذى يفرغ فيه سند الشحن هو طاب الاعتماد ذاته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الأولى يطابق ما جاء بشأنه بخطاب الاعتماد ورتب على ذلك عدم أحقية البنك الطاعن فى الامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد المبنى على منازعته فى غرامة التأخير وإضافتها الى أجرة النقل فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض ١٩٨٤/٢/١٧ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ق) وبأنه " وحيث أنه يبين من طلبات فتح الاعتماد المستندى أرقام ١٥٧٦٦ ، ١٥٩٠٠ ، ١٦٠٣٤ المقدمة من المطعون عليها الثانية للبنك الطاعن ومن عقد الأولى - والمرفقة بحافظتى الطاعن الأولى والثالثة - أن الشركة المطعون عليها الثانية طلبت فتح اعتماد مثبت غير قابل للرجوع فيه لدى الطاعن لصالح المطعون عليها الأولى بمبلغ ٣٦٠٠٠ج مقابل تسلميه أذون تسليم صادرة لأمره من الشركة المطعون عليها الأولى التى تتحمل مسئولية البضاعة فى حالتى السرقة والحريق طوال مدة تخزينها لديها وعلى أن تسقط هذه المسئولية تلقائيا عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسلميها إليها بمخازنها ، وعلى أن تعتبر البضاعة مرهونة للبنك خاصة ضمانا لالتزامات المطعون عليها الثانية وكافة المصاريف حتى تمام السداد ، وتنفيذا لهذا الاتفاق أصدرت المطعون عليها الأولى الفواتير المشتملة على بيان البضائع ومقدار ثمنها وأشارت فيها الى أن الدفع باعتماد مستندى مثبت غير قابل للرجوع فيه مفتوح لدى البنك الطاعن ، كما أصدرت أذونا تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضاعة المبينة بها لأمر الطاعن ، ومن ثم فقد تم الاتفاق بين المطعون عليها الثانية والطاعن على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى التزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية تحت تصرف المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعون عليها الثانية ، ولقد قبلت المطعون عليها الأولى تنفيذ هذا الاتفاق بإصدار الأذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بها للطاعن فإنها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات ، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الأذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التى لها استلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها ، وإلا ظل الطاعن حابسا لها وتسلم البضاعة بمقتضاها واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر سواء كان دائنا عاديا أم دائنا متأخرا فى الترتيب وذلك طلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون . إذ كان ذلك ، وكانت المطعون عليها الأولى قد أضاعت على الطاعن حقه فى حبس البضاعة المرهونة والتقدم على غيره من الدائنين بتسليمها البضاعة إليه ، مما يجعلها مسئولة عن مقابل ما ضاع من الرهن الضامن للوفاء بالدين أو ما بقى منه ن وكان

ما تضمنته طلبات فتح الاعتماد من سقوط مسئولية المطعون عليها الأولى عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسلميها إليها بمخازنها قاصرا على مسئوليتها الناشئة عن السرقة أو الحريق ولا يعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتح الاعتماد فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورتب على تسليم المطعون عليها الأولى البضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصولها على الأذون الممثلة لها والمرهونة لدى الطاعن سقوط مسئوليتها ، بمقولة أن الطاعن قد أعطى للمطعون عليها الثانية حق سحب البضائع بمعرفتها أخذا بما جاء بطلبات فتح الاعتماد عن مسئوليتها فى حالة السرقة أو الحريق ، إنه يكون قد خالف القانون وأخطأ ى تطبيقه وتأويله مما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث ما بقى من أسباب الطعن " (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ سنة ٢٤ العدد الثانى ص٧٦٦) وبأنه " لا يعتبر البنك الذى يثبت اعتمادا مصرفيا لواء ثمن صفقة تمت بين تاجرين أمينا للطرفين أو ضامنا أو كفيلا ، بل ملتزما بالتزام مستقل " (نقض ١٩٥٤/٤/١٥ مجموعة النقض فى ربع قرن ص٢٢٠ بند ١) .

- أثر القضاء بعدم دستورية حق البنوك فى توقيع الحجز الإدارى :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارى على مدينيها ، مما يجعل الحجز الذى يوقعه البنك استنادا الى البند (ط) السالف ذكرها باطلا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من م١ ق٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارة على مدينيها . أثره . بطلان الحجز الموقع من البنك المطعون ضده الأول على الطاعن . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الأخير بالبطلان تأسيسا على البند المذكور المقضى بعدم دستوريته . لازمه . وجوب نقضه . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) .

- ما يعد خطئاً يوجب التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد أورد فى شأن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه قوله ؟ لما كان ذلك ، وكانت البضاعة قد أودعت بمخازن الدائن البنك ، فيكون للبنك طبقا للمادتين ٧٧ ، ٧٨ من القانون التجارى اتخاذ إجراءات البيع الواردة بالمادة ٧٨ من القانون التجارى ، وطبقا للمادة المذكورة يكون للدائن المرتهن فى حالة الرهن التجارى التنفيذ على الشيء المرهون بشرط اتباع ما يلى : أولا: التنبيه على المدين بالوفاء ، ويلاحظ أن المادة لم

تنص على وجوب أن يقع التنبيه بطريقة معينة ، لذلك يمكن أن يحصل بورقة من أوراق المحضرين أو بخطاب موصى عليه ، ثانيا : إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين بعد حصول التنبيه وانقضت عليه ثلاثة أيام مضافا إليها ميعاد المسافة وجب على الدائن استصدار إذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ، ثالثا : إذا صدر الإذن فيجب أن يقع البيع بالمزاد العلنى وعلى يد سمسار يعينه القاضى فى الإذن الصادر بالبيع . لما كان ذلك ، وكان البنك (الطاعن) باعتباره دائنا مرتهنا وفى حيازته الغلال المرهونة لم يقدم للمحكمة - رغم أن الدعوى استمرت تتداول بالمحكمة من ١٩٦٠/٥/٢٩ تاريخ بيع الغلال الى ١٩٦٦/١٢/٢٩ (تاريخ حجز الدعوى للحكم) - ما يقطع فى أنه نبه على الدين (المطعون عليه الأول) لوفاء الدين فى ظرف ثلاثة أيام ولم يقدم أيضا صورة من الإذن الصادر من قاضى الأمور الوقتية بإجراء البيع - لتتحقق المحكمة من شروط البيع وإجراءاته - وقد أمرت المحكمة بضم الدعوى رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ كلى مصر ، فثبت أنها لا تمت للنزاع الحالى بصلة . لما كان ذلك ، فيكون المدعى عليهم الثلاثة الأول (الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث) قد أخطئوا فيلزمون بالتعويض عملا بنص المادة ١٦٣ مدنى ، ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين وفاء الدين قبل استصدار إذن من القاضى بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون غير صحيح ، والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، وغذ حصل الحكم المطعون فيه - بما له من سلطة فى فهم - الواقع - أن دعوى المطعون عليه الأول هى مطالبة بتعويض عن الأضرار التى حاقت به بسبب خطأ الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير اساس ، والنعى فى وجهه الثالث مردود أيضا ، ذلك أنه لما كان المطعون فيه الأول قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء ، وكان هذا الأخير وهو الذى يباشر الإجراءات قد ادعى حصول هذا التنبيه فإنه بذلك يصير مدعيا بهذا الادعاء ومطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب برمته يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٣/٦/١٩ سنة ٢٤ العدد الثالث ص٩٤٠) .

أحكــام النقـــض

- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة ى مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . م٢/٧٠٤ مدنى . كيفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك . (الطن رقم ٩٦٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١) .
- خطاب الضمان . التزام البنك مصدره بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون الحصول على موافقة العميل . دم جواز مد البنك أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان . مخالفة ذلك . أثره . تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء . (الطعنان رقما ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨ ، نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س٣٠ ص٤٢٦ العدد الثالث ، نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ ص٤٧٠ العدد الأول) .
- بنك الاستثمار القومى ، حقه فى عقد القروض مع عملائه . شرطه . تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦) .
- الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض . م١٥ ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١) .
- تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م١٥ ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفا القانون . قضاء لحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيسا على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون . قصور بعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١) .

دعاوى التعويض الناشئة عن الحراسة

- حق الحارس القضائى فى التعويض :

للحارس القضائى أن يرجع بالتعويض عما يصيبه من ضرر ويكون سببه المباشر قيامه بمهمته دون أن يصدر من جانبه أو خطأ شخصى ، ويتقاضى الحارس التعويض من صاحب المال إذا كان النزاع قد فصل فيه إذا كان النزاع لم يفصل فيه ، استرد التعويض من الخصوم بالتفصيل الذى أوردناه ، وتتم المطالبة بالتعويض المستحق عن طريق رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة . (بيومى واسكندر - السنهورى - رشدى - محمد عبد اللطيف - الشواربى وانظر الديناصورى وعكاز ، حيث يران أن هذا الرأى غير سديد ذلك أن التوكيل يتم برضاء الموكلين جميعا أما فى الحراسة فاختيار شخص الحارس قد لا يكون باتفاقهم وبالتالى فإنه لا يجوز القياس فى هذه الحالة لعدم تطابق العلة فى كلا الأمرين فضلا عن أن التضامن لا يكون إلا بنص القانون أو باتفاق وكلا الأمرين منتف فى هذا الحالة أما بالنسبة للحراسة الاتفاقية التى يتفق فيها جميع الخصوم على شخص الحارس فإنها تعتبر بمثابة وكالة منهم للحارس فى إدارة المال ومن ثم يكونون ملزمين بالتضامن عن أجر الحارس) .

- المسئولية المدنية الناشئة عن الحراسة القضائية :

من المعروف أن الحارس القضائى يقوم بأعمال كثيرة وكبيرة كتولى إدارة مصانع وشركات كبرى ، وقد تتعرض بسبب أعماله ونتيجة تقصيره مصالح كثيرة لأضرار جسام ، ولاشك فإن الحارس القضائى مسئول عما يقع منه من خطأ وتعويض من يصيبهم ضرر نتيجة أعماله وخطئه ، وأحيانا يكون أصحاب المال مسئولين قبل الغير عما يرتكبه الحارس من خطأ فى أعمال الحراسة .

لذلك سوف نلقى الضوء على المسئولية الناشئة عن الحراسة من ناحيتين الأولى مسئولية الحارس القضائى عن أعماله فى الحراسة ، والثانية مسئولية الحراسة قبل الغير عن أعمال الحراسة وهما على الترتيب التالى :

- أولا : مسئولية الحارس القضائى عن أعماله فى الحراسة : مسئولية الحارس القضائى عن أعماله فى الحراسة هى مسئولية عقدية ، باعتباره وكيلا عن أصحاب المال الخاضع للحراسة ، ومن ثم تسرى على هذه المسئولية أحكام المسئولية الخاصة بالوكيل كما تسرى على بعض التزامات الحارس القضائى أحكام مسئولية المودع لديه . (الشواربى - العيساوى - وقد أشار الى هذا الرأى الغالب أيضا الدكتور عبد الحكيم فراج ص٣٧٠ - غير أنه يرى أن الحراسة ليست بعقد ، إنما هى نيابة قانونية وقضائية والتزامات الحارس القضائى مصدرها القانون وأمر القاضى لا العقد . فمسئوليته على هذا الأساس مسئولية عقدية ، ويستطرد أنه لا يهم معرة ما إذا كانت مسئولية عقدية أم لا عقدية بقدر ما

يهم تحديد طبيعة التزامات الحارس القضائى ما هى التزامات بغاية أو التزامات بوسيلة إذ يتوقف على تحديد طبيعتها هذه ومضمونها تعيين من يقع عليه عبء الإثبات ومدى ذلك العبء) .

وتنص المادة ٧٠٤ من القانون المدنى على أنه " ١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد . ٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد - إلا أن المشرع خالف هذا النص بالنسبة للحارس وتطلب من الحارس أن يبذل فى أداء التزاماته عناية الرجل المعتاد إن نصت المادة ٧٣٤/مدنى - كما رأينا سلفا - على أن يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها ، وبإدارة هذه الأموال ، ويجب أن يبذل فى كل تلك عناية الرجل المعتاد ، وبالتالى لا محل للتفرقة فى مسئوليته الحارس بين ما إذا كانت الحراسة بأجر أو بدون أجر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحارس يلتزم إعمالا لنص المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد ، فإذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر ، كان مسئولا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فإنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كان هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥) .

- إلا أن محكمة النقض خالفت هذا النظر وفرقت فى مسئولية الحارس بين ما إذا كانت الحراسة بأجر أو بدون أجر قضت بأن : الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ، وهو إذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الأعيان الخاضعة لحراسته إلا أنه باعتباره وكيل عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى إدارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، وإذ كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة أو عن غلتها دون در حكم قضائى فى مواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس ، فإنه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم ن وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن ريع الأرض التى يدعى أن المطعون عليها الأولى باعتها الى المطعون عليه الثانى على ما أورده فى أسبابه من أنه " إذا كانت المحكمة بهيئة سابقة قد أصدرت قراراها فى ١٩٧٦/٣/٢٣ بوجوب تقديم المستأنف عليه الثانى - المطعون عليه الثانى للعقود المطعون فيها بالإنكار ولم يقدمها حتى الآن ، إلا أن المستأنف عليه الأول - الطاعن يعد أيضا

مسئولا قانونا عن ذلك ، فهو الملتزم قبل المستأنفة - المطعون عليها الأولى - بتقديم حساب حراسته معززا بالمستندات طبقا لقانون حكم الحراسة والمادة ٧٣٧ من القانون المدنى ، وهو واجب أولى ، أما مجرد الادعاء بحصول بيع من المستأنفة فإن ذلك لا يبيح له أن يقيم من نفسه حكما على مدى صحة صدور البيع عنها من عدمه ومدى توافر أركانه وشروطه ، وكيفية تنفيذه ، كما لا يبيح له بالتالى تحويل عقود الإيجار الى مدعى الشراء ووضع اليد نفاذا لذلك دون الرجوع ى ذلك كله ومقدما الى المستأنفة وأخذ الدليل الكتابة المثبت لذلك والاحتفاظ به أو تقديمه ملف دعوى الحراسة أما التغافل والاستتار وراء ما يقدمه المستأنف عليه الثانى للخبير من عقود مطعون عليها بالإنكار تم له سحبها وعدم ردها ففى ذلك كله مما يدل على صحة دفاع المستأنفة وفساد ادعاء المستأنف عليهما ومدى التواطؤ بينهما على طمس الحقيقة والإهمال الجسيم من جانب المستأنف عليه الأول فى تنفيذ الحراسة والخروج عن نطاقها القانونى ن ذلك لأن تحويل عقود الإيجار لصالح مدعى الشراء والأحقية فى وضع اليد لا يعد عملا من أعمال الإدارة بل من أعمال التصرف التى لا يجوز للحارس القيام بها طالما أن الادعاء بقبول المستأنفة مقدما بذلك لم يتأيد بدليل جدى ، وخطأ المستأنف عليه الأول يرتب المسئولية عما أصاب المستأنفة من ضرر ناتج عن هذا الخطأ - يصرف النظر عن توافرها أيضا بالنسبة للمستأنف عليه الثانى - ذلك أنه ما كان لهذا الأخير أن يضع اليد على أرض النزاع فى المدة المطالب عنها بالريع إلا نتيجة إهمال المستأنف عليه الأول ، ومن ثم يتعين إلزامه بكامل الريع ...." ، مما مفاده أن الحكم اعتبر تسليم الطاعن بصحة صدور عقدى البيع المؤرخين ٢٨ ، ١٩٦٨/١٢/٢٩ من المطعون عليها الأولى الى المطعون عليه الثانى ، وتحويله بناء على ذ لك ، عقود إيجار الأرض موضوع العقدين الى هذا الأخير ، وما يضمنه ذلك من الحق فى وضع اليد عليها والاستئثار بريعها دون الرجوع إليها الحصول منها على دليل كتابى يخوله الحق فى هذا التصرف - الخارج عن سلطته كحارس - تقصيرا جسيما أصابها بضرر تستحق عنه تعويضا قدر بالريع الذى فاتها بسببه الحصول عليه - لما كان ما تقدم ، وكان لطاعن لم يقدم العقود التى يدعى أن المطعون عليها الأولى وقعت عليها وتخول له التنازل للمشترى عن عقود الإيجار ، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول يكون غير سديد لأنه لا على الحكم إن هو التفت عن دفاع لم يقدم الخصم دليله ويكون نعيه بالسببين الثانى والثالث غير منتج لأن الحكم لم يقم قضاءه بتقصير الطاعن عن انفساخ العقد المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٩ أو على اساس أنه سلم الأرض الى مدعى الشراء وإنما على تحويله عقود الإيجار إليه قبل الرجوع الى المطعون عليها الأولى والحصول على إذن كتابى منها يخوله ذلك ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه لم يلزم الطاعن بالريع ذاته عن الأرض التى يدعى أن المطعون عليها الأولى باعتها وقام بتحويل عقود إيجارها وإنما ألزمه بتعويضه من ماله الخاص لتقصيره الجسيم فى الحراسة وأقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة وسليمة فإن نعى الطاعن بالسببين الرابع والخامس يكون فى غير محله . (طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

- والالتزامات تنقسم الى نوعين : التزام بغاية والتزام بوسيلة :

والالتزام بغاية هو الالتزام الذى يتعهد فيه المدين بشيء معين ، سواء أكان عملا أم امتناعا عن عمل أو نقل حق ، أما الالتزام بوسيلة فلا يتعهد فيه المدين إلا ببذل عناية لتحقيق ما تعهد به من غير أن يضمن إيصال الدائن الى نتيجة معينة بالذات .

والتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها – التزام بوسيلة لأن هذا الالتزام لا يفرض على الحارس نتيجة يلتزم بتحصيلها وإنما يفرض عليه قدرا من العناية يجب عليه القيام بها ، كذلك التزام الحارس القضائى بإدارة الأعيان التى توضع تحت حراسته هو التزام بوسيلة أيضا لأن هذا الالتزام لا يفرض على الحارس القضائى تحصيل نتيجة معينة ، وإنما يلتزم بموجبه ببذل قدر العناية حددها له المشرع ، أما التزام الحارس برد الأشياء المعهود إليه حراستها عند انتهاء مهمته ، فهو التزام بغاية لأن الحارس القضائى إنما يلتزم بموجبه بتسليم هذه الأشياء مع غلتها المقبوضة لمن يقضى له بها أو بعبارة أخرى يلتزم بتحصيل نتيجة معينة وهى رد الأشياء الموضوعة تحت الحراسة لمن يثبت له الحق فيها . لهذا لا يبرأ الحارس من هذا الالتزام إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ ناشئ عن سبب أجنبى عنه من قوة قاهرة أو حادث فجائى أو فعل الغير الذى لا يسأل عنه ، أما التزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن إدارته إما لأصحاب الشأن أو للقضاء أو بما قد يكله به القضاء من القيام بجرد الأموال الموضوعة تحت الحراسة وتحرير محضر بذلك ، فهى التزامات بغاية ، وتعرض بعد ذلك للأركان التى تقوم عليها مسئولية الحارس القضائى .

- أركان المسئولية :

أركان المسئولية ، سواء كانت عقدية أم تقصيرية ثلاثة هى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية وعلى ذلك تتحقق مسئولية الحارس القضائى المدنية إذا وقع منه خطأ ولحق بالمضرور ضرر ، ووجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

1) الخطــأ : الخطأ هو أهم ركن من أركان مسئولية الحارس القضائى ، ولا يفرق الفقه الحديث بين الخطأ التعاقدى والخطأ اللاتعاقدى من حيث طبيعتهما .

ويعرف بعض الفقهاء الخطأ بأنه تقصير فى مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالمسئول . (عبد الحكيم فراج)

والخطأ يتناول الفعل السلبى (الامتناع) والفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته الى مجرد الإهمال والفعل العمدى على السواء . (حسين عامر وعبد الرحيم عامر)

والخطأ الذى يرتكبه الحارس القضائى يختلف باختلاف مدى التزاماته . فإذا كان التزامه بغاية أى بتحقيق نتيجة معينة ، فإنه إذا لم يحقق هذه الغاية أو النتيجة يكون مخطئا . ومثال ذلك . التزامه برد الأشياء المعهود إليه حراستها عند انتهاء مهمته ، فإذا لم يقم بردها اعتبر مخطئا . أما إذا كان التزامه ببذل عناية أى التزام بوسيلة ، مثل التزامه بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها أو إدارتها ، فإنه إذا لم يبذل فى حفظها أو إدارتها عناية الرجل المعتاد ، كان مخطئاً .

٢) الركنان الثانى والثالث : الضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر : يخضع هذان الركنان للقواعد العامة فى المسئولية ، ونكتفى هنا بعرض بعض تطبيقات القضاء الخاصة بالحراسة القضائية . (انظر فيما سيأتى البكرى - المرجع السابق)

وقد قضى بأن : يتعين على الحارس عند التأجير أن يتبع الطريقة التى رسمها له حكم الحراسة ، فإذا كان الحكم قد أوجب عليه التأخير بالمزايدة فلا يجوز له مخالفة ذلك وإجراء التأجير بطريق الممارسة ، فإن هو فعل ذلك اعتبر مقصرا فى أداء واجبه فضلا عن مؤاخذته مدينا إذا ثبت أن أصحاب الشأن قد أصابهم ضرر بسبب عدم التأجير بالمزاج العلنى . (استئناف مختلط ١٩٢٣/٣/٦) وبأنه " الحارس القضائى الذى عين لأداء مهمة خاصة يجب عليه أداؤها بدون تأخير وإلا كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيب أصحاب الشأن من جراء تأخيره فى القيام بمهمته . فإذا عين حارس قضائى لبيع محصول قطن ، وجب عليه بيعه حالا ، فإذا تأخر فى بيعه ، وترتب على هذا التأخير ضرر نتيجة لانخفاض أسعار القطن ، فيكون مسئولا فى هذه الحالة عن فرق السعر بين الوقت الذى كان يجب عليه أن يبيع فيه وبين الوقت الذى تم فيه البيع فعلا ، ولا يدفع مسئوليته احتجاجه بانه كان ينتظر ارتفاع أسعار القطن " (استئناف مختلط ١٩٣١/٣/٥) وبأنه " الحارس القضائى الذى يهمل فى تحصيل الإيجارات فى الوقت المناسب يتحمل قيمة ما لم يحصل منها " (استئناف مختلط ١٩٣١/٣/٥) .

- <u>إثبــات المسئــوليــة</u> :

يتعين التفرقة فى إثبات مسئولية الحارس القضائى بين ما إذا كان التزام الحارس الذى أخل به التزاما بتحقيق غاية (نتيجة) أو التزاما ببذل عناية (التزاما بوسيلة) فإذا كان التزام الحارس التزاما بتحقيق غاية ، كان على الدائن إثبات أن الغاية المطلوبة لم تتحقق ، فالحارس (المدين) يعتبر مقصرا بمجرد عدم تحقق الغاية مما يوفر ركن الخطأ ى جانبه ، فإذا أراد الحارس دفع مسئوليته كان عليه إثبات تحقق الغاية ، أو إثبات أن عدم تحقق الغاية يرجع الى سببى أجنبى لا يد له فيه (م ٢١٥ مدنى)

، وقد يكون هذا السبب قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ الدائن ذاته ن أو خطأ شخص لا يسأل الحارس عن فعله ، فإذا أفلح الحارس فى ذلك فإنه يكون قد نفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا لم يقم الحارس القضائى برد الأشياء المعهود إليه حراستها عند انتهاء مهمته ، كان ذلك إثباتا لخطئه ، ويقع على عاتقه نفى مسئوليته بإثبات السبب الأجنبى على نحو ما تقدم ، أما إذا كان التزام الحارس التزاما ببذل عناية فلا يكفى الدائن إثبات وجود الالتزام بل يقع على عاتقه إثبات أن الحارس لم يبذل فى تنفيذ التزامه عناية الرجل المعتاد ، والدائن لا يستطيع إثبات ذلك إلا بإثبات كافة أركان المسئولية من خطأ فى تنفيذ الحارس لالتزامه وضرر أصاب الدائن من هذا الخطأ ، ورابطة سببية بينهما ، فإذا كان التزام الحارس هو المحافظة على أموال الحراسة أو إدارتها ، فلا يكفى أن يثبت الدائن وجود الالتزام ، وإنما يجب عليه إثبات أن الحارس لم يبذل فى تنفيذه عناية الرجل المعتاد .

- مهمــــة الحــــارس :

مؤدى المادتين ٧٣٤ ، ٧٣٥ من القانون المدنى أن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود عن أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء وقد قضت محكمة النقض بأن : الحارس القضائى . نيابة عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى . اقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . انعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته . (الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢) .

- مسئولية الحارس القضائى عن أعمال مساعديه :

إن مركز الحارس القضائى بالنسبة الى أصحاب الشأن فى الحراسة مركز النائب ، وهو إذ تصرف فى حدود نيابته ، فإنما يتصرف لحساب من ينوب عنهم ، فإذا عين مثلا موظفين يساعدونه فيما عهد إليه من عمل ، فإنه لا يكون مسئولا عن هؤلاء الموظفين إلا إذا أمكن نسبة الخطأ إليه فيما يدخل فى نطاق عمله . مثال ذلك . إذا أساء اختيارهم أو أهمل فى مراقبتهم أثناء قيامهم بعملهم . (عبد الحكيم فراج)

وقد قضى بأن الحارس القضائى الذى عين وكيلا خاصا له خبرة فنية فى إدارة الأطيان الزراعية لا يضمن إلا فى حالة إعسار هذا الوكيل أو عدم أهليته أو إهماله إهمالا بينا . (استئناف مختلط ١٩٣٨/٤/٧)

ومتى انتفى خطأ الحارس القضائى ، وكان تصرفه فى حدود نطاق مأموريته المرسومة له ، فإن مسئوليته تنتفى تبعا لذلك ، وتتحمل الحراسة وحدها الأخطاء التى يرتكبها القائمون بالعمل مع الحارس القضائى ، لأن سلطة الأمر والتوجيه التى له عليهم إنما يباشرها نيابة عن الحراسة ، وليس لحسابه الخاص . (عزمى)

- ثانيا : مسئولية الحراسة قبل الغير عن أعمال الحراسة : قد لا يرتكب الحارس خطئاً شخصياً ، وإنما قد يرتكب خطئاً مصلحياً ناتجاً عن قيامه بأداء المهمة المعهودة إليه . فإذا حدث ضرر نتيجة لهذا الخطأ كانت الحراسة هى المسئولية عن تعويضه ، لأن الحارس وهو يقوم بمأموريته إنما يقوم بها نيابة عمن يمثلهم فإذا تعاقد أو اقترض فإنه يقوم بذلك بصفته نائباً لا بصفته الشخصية ، ومن ثم تتحمل الحراسة كل ما ينتج عن أعمال الحارس القضائى بصفته هذه من تعويض على شرط ألا يكون فى قيامه بعمله قد جاوز حدود سلطته المخولة بالحكم . (البكرى) ، فإذا قلم الحارس القضائى بفصل موظف كان يدير الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، وكان هذا الفصل يدخل فى حدود سلطته الإدارية ، وقد راعى فيه من جانبه مصلحة العمل الموكول إليه ، فإنه لا يكون مسئولا شخصيا لأنه لم يقع منه خطأ فى قيامه بعمله . (البكرى) ، أما إذا قضى لهذا الموظف بتعويض لأن فصله كان فى وقت غير لائق فإن الحراسة هى التى تتحمل التعويض لأن الحارس وهو يقوم بمأموريته يقوم بها نيابة عمن يمثلهم ولحسابهم . (عبد الحكيم فراج) ، أما إذا جاوز الحارس حدود سلطته ، فإنه يكون ملزما شخصيا عن تعويض الغير الذى يكون قد أصابه ضرر من ذلك إلا إذا بصر هذا الغير بالحدود الحقيقية لسلطته . (عبد الحكيم فراج) ، وإذا ارتكب الحارس القضائى خطأ قبل الغير رتب له ضررا ، كأن يقيم الحارس بناء على أرض الغير أو يؤجر الأعيان الموضوعة تحت الحراسة مرتين ، أو لا يقدم للمستأجر التدفئة والمياه التى تستحق له طبقا لعقد الإيجار ، فإن الحراسة هى التى تكون مسئولة عن عمل الحارس لأن مسئولية الحراسة عن أعمال الحارس مسئولية عقدية كما رأينا وتكون إدارة الحارس امتداد الشخصية من ينوب عنهم . (البكرى)

- عدم مسئولية وزارة العدل عن خطأ الحارس القضائى :

لا تسأل وزارة العدل عن الخطأ الذى يقع من الحارس القضائى فى أعمال الحراسة ، ولو كان الحارس منتدبا من خبراء وزارة العدل لأن الحارس يستمد سلطه من الحكم الذى عينه حارسا وليس بناء على توجيهات صادرة من وزارة العدل ، وهو يعتبر وكيلا عن أصحاب الشأن كما أوضحنا سلفا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل – إنما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود إليه حراسته ودارته ورده لصاحب

الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له مما مقتضاه أنه يعتبر وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بإدارة الأموال محل الحراسة بصفته وكيلا لحسابهم وأن الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعا لوزارة العدل طالما أنه لا يقوم به لحسابها وإنما لحساب أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة ، ومن ثم فإن ما يقع منه من أخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٤/١/١) .

- مسئولية الحارس القضائى عن الريع الناتج عن إدارته للمال الشائع :

إن المادة ٧٣٧ من القانون المدنى إذ ألزمت الحارس بأن يقدم الى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات - فقد دلت على أن العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها إنما هى بما تسلمه فعلا من هذا الريع ، وبما أنفقه من مصروفات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ثبوت أن الدعوى هى بمطالبة الطاعن بصافى الريع الناتج عن إدارته المال الذى عين حارسا قضائيا عليه وليست دعوى ريع عن الغصب . أثره . عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله . تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الريع جزافيا وبوجوب محاسبته عما يثبت أنه حصله فعلا منه . دفاع جوهرى . إغفاله إيرادا وردا والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذى قدره الخبير جزافيا على اساس متوسط غلى الفدان . قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨) وبأنه " التزام الحارس القضائى بأن يقدم الى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات . م٧٣٧ مدنى . مؤداه . محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها . العبرة فيه . بما تسلمه فعلا من هذا الريع وأنفقه من مصروفات . (الطن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨) .

- <u>الحراســـة الإداريـــة</u> :

الأصل رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلاً أو مرهقاً للمدين فيقضى بتعويض يراعى فيه قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب . إذ نص فى القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون " ، ونص فى مادته الثانية على أنه " ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم ، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها

ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ، ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه التالى : (أ)....... " ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ حكمها ى القضيتين ١٣٩ ، ١٠٤ لسنة ٥ق دستورية ....وحكمها فى القضية ١٤٢ لسنة ٥ق دستورية ونشرا فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣ وجاء منطوق كل منهما على النحو الآتى : حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من ، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العانة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذا الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى : (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية قدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليا . (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع . (جـ) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به . (د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، جـ بمقدار النصف . (هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ربع استثمارى بواقع ٧% سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد ...... ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وإذ حدد حكم المحكمة الدستورية العليا فى منطوقه بحصر اللفظ العبارات التى حكم بعدم دستوريتها وأصبحت عبارة نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مقصورة على العبارة الآتية : " ترد عيناً الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم " ، فإنه يتعين الالتزام بأحكام بيع ملك الغير عند الفصل فى نزاع يتعلق بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بحيث يكون الأصل هو رد المال عيناً إلا إذا استحال التنفيذ العينى ، أو كان مرهقاً للمدين ، وذلك إعمالا لنصى المادتين ٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . (انظر شريف الطباخ – التعويضات)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بعدم دستورية العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العينى من نص المادة الثانية من القرار بالقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . أثره . رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلا أو مرهقا للمدين . وجوب الالتزام بذلك فى المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة . (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ق (هيئة عامة) جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤) .

كما أن طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندرج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الاصلى ، فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينا وثبت للقاضى أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . عدم إمكان رد المال عينا أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب . (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ق (هيئة عامة) جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

كما إن الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ قد أزال من النص العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العينى فإن رد المال عينا الى من فرضت عليه الحراسة يكون وجوبيا إلا إذا استحال الرد أو كان مرهقا للمشترى حائز العقار ، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير استحالة رد المال عينا الى من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشترى حائز العقار . (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ق (هيئة عامة) جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤) .

- ميعاد المنازعة فى تحديد الأموال وقيمة التعويض عنها :

النص فى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض " ، مؤداه أن ميعاد الستين يوما التى يحق لصاحب الشأن المنازعة خلالها فى تحديد الأموال وقيمة التعويضات وإن كان لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ علمه به أو إعلانه به على يد محضر إلا أنه إذا كانت المنازعة – قائمة ومعروضة على المحكمة فى صورة دعوى قبل سريان هذا الميعاد فى حق الطاعن لصدور

القانون الذى قرره أثناء نظر الدعوى بشأن المنازعة ى تحديد الأموال وقيمة التعويضات فإن المنازعة تكون قد تمت فى الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة القيم برفض الدعوى على سند من أنها منازعة فى البيان الصادر من جهاز تصفية الحراسات بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة عنها وقد صار نهائيا لعدم الطعن فيه خلال ميعاد الستين يوما المقرر بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يكون قد خالف القانون

وقد قضت محكمة النقض بأن : تحديد الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتعويضات المستحقة عنها . لصاحب الشأن المنازعة فيه خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه به على يد محضر . م٥ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ . رفع الدعوى بالمنازعة فيه قبل صدور هذا القانون . أثره . اعتبار المنازعة قد تمت فى الميعاد . (الطن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

وقضت أيضا بأن : القضاء برفض الدعوى الذى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت فى الميعاد . هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها . علة ذلك . عدم تعرضها بذلك لأى عنصر من عناصرها أو اتصال بموضوعها وإنما وقفت عند المظهر الشكلى لرفع المنازعة ى الميعاد . أثره . عدم استنفادها ولايتها للفصل فيها . (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١/٤) .

وقضت أيضا بأن : دائنو الخاضع للحراسة . مطالبتهم جهة الحراسة بديونهم . شرطه . إخطارهم جهة الحراسة بديونهم فى ذمته خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، ولو بعد رفع دعوى مطالبة الحراسة بتلك الديون . الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لعدم الإخطار . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات . أثره . ليس لمحكمة ثانى درجة إذا ما ألغت الحكم المستأنف الصادر بقبول هذا الدفع حق التصدى لموضوع النزاع والفصل فيه م٥/٢٠ ق٣٤ لسنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٠) .

- تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤ فى الطعنين رقمى ٦٨ ، ٦٩ لسنة ٣ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيملا تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين ، وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة ، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء بعدم دستورية م٢ ق١٤١ لسنة ١٩٨١ فى خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها . مؤداه . وجوب الرجوع فى شأنها الى القواعد العامة التى توجب أن يكون التعويض جابرا لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . م١/٢٢١ مدنى . (الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١) وبأنه " قضاء الحكم المطعون

فيه برفض دعوى تسليم العقار تأسيسا على أن المدعين بالبالغين وقت فرض الحراسة على والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعا لأبيهم . م٢/١ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . قضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة ونشره . لازمه . نقض الحكم للخطأ فى تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢) .

وقضت أيضا بأن : فرض الحراسة على أرض النزاع واستحالة ردها عينا لأصحابها . أثره . وجوب شمول التعويض ما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة وفقا لما تفاقم إليه الضرر . تقدير الحكم التعويض باعتباره يوم تاريخ العمل بالقرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطن رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥) .

- ويجب أن نلاحظ أنه يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للأموال المستولى عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أحقية أصحاب الأموال والممتلكات المستولى عليها تنفيذا لقرارات فرض الحراسة لتعويض . استحقاقه بنشوء سببه وهو استحالة الرد عينا ونشوء الحق فى التعويض . شرطه . أن يكون معادلا للقيمة الحقيقية للأموال وقت إقرار بيعها فى ١٩٨١/٩/١ . علة ذلك . م٢ ، ٥ ، ٧ ق١٤١ لسنة ١٩٨١ . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٧/١) وبأنه " قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعنين عن الأعيان محل النزاع التى تم الاستيلاء عليها استنادا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وفقا للقيمة الحقيقية لهذه الأموال فى ١٩٨١/٩/١ والتى خلص إليها تقرير الخبير بعد ثبوت قيام الحارس العام ببيع تلك الأموال لشركة التأمين بموجب عقد مسجل والتى قامت ببيعها للخصوم المدخلين أمام محكمة أول درجة بعقد مسجل مطبقا فى ذلك أحكام القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بعد استبعاد ما قضى بعدم دستوريتها منه . لا خطأ . " (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٧/١) .
- الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية واللبنانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين :

لما كانت الحكومتين المصرية واللبنانية قد أبرمتا فى ١٩٦٤/١١/١٨ اتفاقا بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وبمقتضى هذه الاتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها وباسم رعاياها – الذين يقبلون العمل بأحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بالاتفاق – على أن تتخالص تخالصا كاملا ونهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن إدارة الأموال أو التصرف فيها ، وبما مفاده أنه يشترط لأعمال أحكام هذه الاتفاقية قبلهما المعاملة على أساسها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية واللبنانية بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٨ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة . أعمال أحكامها . شرطه . قبول هؤلاء الرعايا المعاملة على أساسها . خلو الأوراق مما يفيد هذا القبول . أثره . عدم تطبيقها . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩) .

- التعويض عن فرض الحراسة فى ظل الاتفاقية المصرية اليونانية :

إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراسة المسندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى المادتين ٢ ، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعن بصرف التعويضات المقررة عن أمواله وهو ما يسقط حقه ى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين . استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونيين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم . أثره . سقوط حقهم فى طلب ردا سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أن باطلة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير منتج . (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦) .

التعويض عن حوادث المصعد الكهربائى

- المسئولية عن المصعد الكهربائى :

من المتعارف عليه أن الحراسة على المصعد تكون لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء وبالتالى انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية عليه ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة فيجوز له أن يتفق مع شركة متخصصة فى الإصلاح للعمل على صيانة المصعد وإصلاحه عند حدوث خلل به وله أن يرجع على الشركة بما ترتكبه من خطأ أو إهمال فى أعمال الصيانة أو لعدم إخطارها له عن سوء حالة المصعد أو عدم صلاحيته للاستعمال . (لبيب شنب بند ٩٩ وعامر بند ٩٢١)

- مدى تعويض راكب المصعد عما يحدث له من إصابة :

من المتعارف عليه أن عقد إيجار الوحدة السكنية يتضمن استخدام المستأجر للمصعد فإذا حدثت له إصابة وهو راكب المصعد فهنا المسئولية عقدية وليست المسئولية المفترضة أما إذا كان المضرور قد ركب المصعد بغير أجر أو كان أجنبياً عن المنزل الذى به المصعد وأتى لزيارة أحد المستأجرين أو صانعاً أتى لتركيب أو إصلاح شئ لأحدهم أو كان بائعاً أتى لبيع منقولات أحد السكان فى العمارة فإنه لا تطبق عليه أحكام المسئولية العقدية لأنه لا يوجد عقد بينه وبين حارس المصعد كما لا تطبق أحكام المسئولية المفترضة الناشئة عن الأشياء م/١٧٨ من القانون المدنى لأنه لا يجوز لمن أصيب فى حادث شئ كان يركبه على سبيل المجاملة أن يرجع على الحارس إلا على أساس إثبات الخطأ فى جانب حارس المصعد وفى غير هاتين الحالتين يجب تطبيق قواعد المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى م/١٧٨ مدنى لأن المصعد من أشد الأشياء خطورة فيسأل عنه الحارس مسئولية شيئية وذلك مثلا فى حالة إذا أحدث المصعد ضررا لأى شخص بدون أن يكون راكبا به سواء كان مستأجرا أو زائرا أو صانعا لأحد المستأجرين كأن يسقط على أحد هؤلاء فأصابه أو تطاير منه شرر نتيجة ماس كهربائى فأحدث ضررا بأيهم فإن الحارس يسأل على أساس المسئولية المفترضة باعتبار أن المصعد آلة ميكانيكية ولا ترتفع مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطا الغير وهو المضرور .

والجدير بالذكر أن مسئولية حارس البناء المنصوص عليها فى م/١٧٧ مدنى لا تسرى على المصعد الكهربائى لأن المشرع لا يقصد بكلمة بناء إلا البناء بالمعنى الضيق أى الهيكل الحقيقى للمبنى مجرداً من ملحقاته ، وقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية ثم أدخل عليه تعديلاً بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وقد نصت المادة ٤ منه على أنه " لا يجوز تشغيل المصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد لكى يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص .

- تعليق على المادة ٤ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

مؤدى هذه المادة أنه يجوز لكل من أصيب بضرر بسبب المصعد أن يرجع على شركة التأمين مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى حدث له .

وذهب رأى الى أن كلمة الغير تطلق على أى شخص يستعمل المصعد خلال مالك العقار والعامل الذى يقوم بتشغيل المصعد أو العامل الذى أوجبت المادة ٩٩ من القانون تعينه لمراقبة تشغيل المصعد فيشمل مستأجرو العقار وهم الذين خصص المصعد أصلاً لاستعمالهم وغيرهم أيضا من المترددين عليهم كالزائر والبائع والصانع فكذلك للمستأجر أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض عما أصابه من ضرر وله أن يرجع على حارس المصعد طبقاً لأحكام المسئولية العقدية إلا أنه لا يجوز له الجمع بين المسئوليتين وكذلك لغير المستأجر الذى يستعمل المصعد فيجوز له أيضاً الرجوع على شركة التأمين وفقاً لنص المادة ٤ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٧٤ ويجوز له الرجوع على حارس المصعد على أساس الخطأ الشخصى . (الديناصورى والشواربى)

ويرى الفقه أن المسئولية الناتجة عن حوادث المصعد وإن كانت فيما يتعلق بعلاقة المستأجر بالمؤجر مسئولية تعاقدية إلا أنها كقاعدة عامة مسئولية تقصيرية مبنية على الخطأ المفروض طبقا للمادة ١٧٨ مدنى بالنسبة للغير ذلك أن المصاعد من الأشياء التى تتطلب الحراسة فيها عناية خاصة وعلى ذلك كان من حق المستأجر الرجوع على المؤجر فى حوادث المصاعد طبقا لقواعد المسئولية التعاقدية إلا أنه من حق المستأجر كما من حق الغير المضرور مساءلة الحارس استنادا الى المادة (١٧٨ مدنى) . وهذا الرأى لا سند من القانون والصحيح أن المستأجر لا يجوز له الاستناد الى قواعد المسئولية العقدية مادام أن عقد الإيجار قد خوله الحق فى استعمال المصعد . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهريا . ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة . أثره . بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة الى شركة المصاعد . مؤداه . مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد . م١٧٨ مدنى . عدم انتفاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه . (الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣) وبأنه " لما كان دفاع الطاعن فى الدعوى يقوم على أن نية الطرفين قد اتجهت أثناء تنفيذ العقد الى أن يكون استعمال المصعد حقا للطاعن وليس منحة من المالك ، وأن ذلك مستفاد من أن الطاعن ظل يستعمل المصعد مدة اثنين وعشرين عاما وأن ملاك العمارة المتلاحقين ومن بينهم المطعون عليه ظلوا يتعهدونه بالصيانة طوال هذه المدة ، وأنه وقد أصبح استعمال المصعد حقا له فما كان يجوز للمطعون عليه أن يتعرض له فى انتفاعه بانتزاعه من مكانه ، واستدل

الطاعن على وجهة نظره بصورة رسمية من الشكوى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ إدارة قصر النيل ، وإذ يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، فإذا أخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينة بمنع التعرض أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المصعد هو منحة من المالك للمستأجر طبقا لما ورد بالبند التاسع من عقد الإيجار وأن المطعون عليه لا يكون ملزما بصيانته ، دون أن يعنى الحكم ببحث ما إذا كان استعمال المصعد ظل منحة من المالك للمستأجر كما نص عليه فى البند المشار إليه أم أنه حصل تعديل فى هذا البند عن طريق التنفيذ على النحو الوارد بدفاع الطاعن سالف البيان وأثر ذلك على الدعوى ، وكان الحكم قد رتب على ما ذهب إليه القضاء برفض دعوى الطاعن ن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٧٠٧) .

- ولا يعد سبباً أجنبياً أن يكون العيب راجعاً الى عيب فى المصعد حتى ولو كان هذا العيب خفياً ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعة أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستغلالا ، ولا تنتقل منه الى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره وينتفى تعليماته إنه يكون خاضعا للمتبوع ما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، وتقوم المسئولية على اساس خطأ مفترض وقوه من حارس الشيء افتراضى لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا ثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشيء لا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان هذا الضرر راجعا الى عيب فى الشيء فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . لما

كان ذلك ، وكان الثابت أن المصعد مملوك للطاعنين ووقع الحادث نتيجة خلل به ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى أقام قضاءه بإلزامهم بالتعويض على اساس ما استخلصه من أن حراسة المصعد وقت وقوع الحادث كانت معقودة لهم باعتبارهم أصحاب السيطرة الفعلية عليه ولم تنتقل منهم الى تابعهم ، وأن النزاع القائم بينهم لا يرفع المسئولية المفترضة عن كاهلهم ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا ويقوم على أسباب موضوعية قدرها مشتقة من ظروف الدعوى وملابساتها إن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ سنة ٢٩ الجزء الأول ص١٠٩٤) .

- ولا تأثير للحكم الجنائى الصادر بالبراءة فى تهمة ناشئة عن استعمال المصعد على دعوى التعويض المدنية الناشئة عن المسئولية الشيئية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشيء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نزعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشيء فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضية الجنحة ٧٤٥٧ لسنة ١٩٦٨ الدقى ، قد وجه الى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والإصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله إخلال جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على بابا المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ..... وهو اتهام يقوم على الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها - كشخص معنوى - عنه إلا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها ، فإن المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية ، وإذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد إليه بإصلاح المصعد فإن حكمها هذا يجوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة

المطعون ضدها لمطابقتها بالتعويض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين لذلك رفض الطعن . (نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص١١٨١) .

وقضت أيضا بأن : إذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة بواب العمارة من تهمة تسببه خطا فى قتل ولد المطعون عليهما لتركة يستعمل المصعد مع وجود خلل به فإنها لم تحكم فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التى أقيمت بعد ذلك على ملاك العمارة لأن قوام الأولى . خطأ . جنائى واجب الإثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ يفترض فى حقهم باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ سنة ٢٩ ص١٠٩٤) .

- مدى جواز فرض الحراسة القضائية على العقار لإصلاح المصعد الكهربائى :

قوانين إيجار الأماكن كانت لا تتعرض لإصلاح المصاعد الكهربائية التى يستعملها مستأجر والأماكن فقد كان الرأى المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن إصلاح المصعد وتشغيله والحفاظ عليه يعتبر من الإصلاحات التى يلزم بها المؤجر فضلاً عن أنه من المزايا التى ينتفع بها المستأجر ، وكان القضاء المستعجل يقضى بفرض الحراسة على العقار إذا تعطل المصعد بفعل المؤجر أو بإهماله فى صيانته بناء على طلب المستأجر ويعين أيضاً حارساً تكون مهمته تحصيل أجرة العقار والاتفاق منها على إصلاح المصعد وتشغيله وصيانته ، ولكن صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ من المادة ١٣ منه نص على لمالك العقار أن يطلب الى محكمة الأمور المستعجلة المختصة أن توزيع بينه وبين المستأجرين ما تحمله من نفقات إصلاح المصعد ويكون للمحكمة ان توزع تلك النفقات بالنسبة التى تقدرها ، وهذه المادة لم تغير من التزام المالك بالإشراف على إجراء الإصلاحات فى المصعد وجعله صالحاً للاستعمال حتى لا يحرم المستأجرين من ميزة مقررة لهم ولم يحل المؤجر من مسئولية تشغيل المصعد وإصلاحه مع حقه فى الرجوع على المستأجرين بنصيبهم الذى خول لقاضى الأمور المستعجلة الحق فى تقديره وعندما صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ألغى تلك المادة ونص فى المادة التاسعة منه على أن تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة وما بها من مصاعد على الوجه الآتى :

١- إذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة كافية يتم الترميم والصيانة منها .

٢- إذا لن تقف هذه الحصيلة أو إذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل أو توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الأحوال كما يلى :

أ) بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس ١٩٦٥ تكون الثلث على الملاك والثلثين على وشاغلى المبنى .

ب) بالنسبة للمبانى المنشأة بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلى المبنى .

ج) بالنسبة للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلى المبنى .

وإذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين فيما بينهم يجوز لأى منهم الالتجاء الى قاضى الأمور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل . ومع ذلك تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق الملاك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

ومؤدى هذا النص أن المشرع بعد أن ألغى نص المادة ١٣ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بين طريقة توزيع تكلفة الترميمات الضرورية فى العقار بين الملاك والمستأجرين وجعل تكلفة الإصلاحات غير الدورية فى المصاعد كتغيير الموتور والأسلاك والباب فى حكم الإصلاحات الضرورية ى العقار والتى كان يلزم لها المالك وفقا للقانون المدنى إلا أنه وزع أعباءها على المالك والمستأجرين وفقا للنسب المبينة فى المادة حسب تاريخ إنشاء العقار وحمل المالك تكاليفها بأكملها أن كان العقار وحدات عير سكنية زيدت أجرتها وفقا لنص المادة السابعة من القانون وكانت حصيلة نصف الزيادة تكفى لترميم العقار أو إصلاح المصعد فإن لم تكف استكمل العجز بتوزيعه بين المالك والمستأجرين بالنسب المبينة فى المادة ، أما إآ لم يكن بالعقار أعيان مؤجرة لغير أغراض السكنى تحمل المؤجر والمستأجر نفقات إصلاح المصعد وفقا للقواعد المبينة فى المادة ، وإذا لم يكن قد مضى على إنشاء العقار ١٠ سنوات فإنه وفقا لما ورد بالفقرة (جـ) من المادة تكون كل الإصلاحات على المؤجر .

وظاهر من المبادئ المتقدمة أن المشرع وإن كان قد حصل المستأجر جزء من نفقات المصعد إلا أنه لم يعف المؤجر من التزامه بالقيام بإصلاح المصعد والإشراف على تشغيله وجعله صالحا للعمل وعلى ذلك إذا تراخى المؤجر عن القيام بهذا الالتزام محتجا بأن ما حصله من زيادة من أجرة الوحدات غير السكنية لا يفى بإصلاح المصعد أو أن الزيادة التى حصلها أنفقها فى إصلاحات أخرى على العقار أو دفع الدعوى بأن العقار قد مضى على إنشائه أكثر من عشر سنوات أو إذا امتنع بأى وجه عن القيام بالإصلاح فإنه يجوز للمستأجرين كلهم أو أحدهم أن يطلبوا فرض الحراسة على العقار وتعيين حارس تكون مهمته تحصيل أجرته والاتفاق منها على إصلاح المصعد وتشغيله ودفع حصة المالك فى الإصلاح خصما مما حصله من أجرة ، ويقدر قاضى الأمور المستعجلة دواعى فرض الحراسة من ظاهر الأوراق فإن وجد أن المالك أبدى استعداه لدفعه نصيبه فى نفقات إصلاح المصعد وأن المستأجرين هم الذين نكلوا عن دفع حصتهم وحجتهم فى ذلك أن الغرض الذى قدمته شركة إصلاح المصاعد مبالغ فيه دون أني قدموا عرضا أقل أو غير ذلك من الأمور التى تدل على

تعنت المستأجرين كان له أن يقضى برفض طلب فرض الحراسة غير أنه لا يجوز للقاضى أن يستند الى تعنت مستأجر واحد أو عدد قليل من المستأجرين متى كان معظم المستأجرين قد أبدوا استعداهم لسداد ما ألزمهم به القانون من نفقات والأمر فى ذلك مردود الى تقدير القضاء المستعجل وموازنته بين مصالح الطرفين . (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ فى ضوء الفقه والقضاء للديناصورى وعكاز ص٥٠٤ وما بعدها) .

نصوص قانون المصاعد الكهربائية

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة (١) : يقصد بالمصعد فى تطبيق أحكام هذا القانون الأداة المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر فى اتجاه رأسى بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية .

ولا يعتبر من المصاعد الأوناش والمصاعد المؤقتة التى تركب بالمبانى الجارى إنشاؤها لنقل مواد البناء مادامت لا تستعمل لنقل الأشخاص .

مادة (٢) : لا تسرى أحكام هذا القانون على المصاعد بمنشآت القوات المسلحة وغيرها من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة ويصدر بتحديدها قرار وزير الإسكان والتعمير .

مادة (٣) : لا يجوز تركيب مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى ووفقا للمواصفات والاشتراطات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير .

ويقدم طلب الترخيص بالتركيب من مالك المبنى أو من يمثله قانونا الى الجهة المختصة بالمجلس المحلى ويعطى الطالب إيصالا بالاستلام وتلتزم هذه الجهة بأن تثبت فى الطلب وتخطر الطالب بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا .

فإذا لم تقم الجهة المذكورة بإخطار الطالب بقرارها خلال المدة المشار إليها جاز له أن يقوم بتركيب المصعد بعد انقضاء عشرة أيام على إنذاره الجهة المشار إليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصل دون الرد بذات الطريقة على طلبه .

مادة (٤) : لا يجوز تشغيل مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص .

ويقدم طلب الترخيص بتشغيل المصعد من المالك أو من يمثله قانونا الى الجهة المذكورة ويعطى الطالب إيصالا بالاستلام .

ويجب أن يصدر القرار بقبول الطلب أو بتعديله أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ن وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا وأن يعتمد من رئيس مجلس المدنية أو رئيس الحى المختص ويعتبر القضاء هذه المدة دون رد بمثابة قرار برفض الطلب .

مادة (٥) : يسرى ترخيص التشغيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتقوم الجهة المختصة بالمجلس المحلى بالتفتيش الدورى للتحقق من استمرار صلاحية المصعد للتشغيل .

مادة (٦) : لا يجوز إجراء اى تعديل فى المصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وبعد مراعاة الشروط الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير .
ويقصد والتعديل أى تغيير يخالف الأوضاع والشروط والمواصفات الواردة فى الترخيص بتشغيل المصعد .
ويسرى على طلب الترخيص بالتعديل والبت فيه الأحكام المبينة فى المادة (٤) فى شأن الترخيص بالتشغيل .
وإذا أجرى أى تعديل فى المصعد أثناء سريان الترخيص بالمخالفة للأوضاع والمواصفات التى صدر على أساسها أو تبين للجهة المختصة بالمجلس المحلى عدم صلاحية المصعد ، كان لها أن تكلف مالك المبنى أو من يمثله قانونا بإجراء ما يلزم ليكون المصعد متفقا مع الترخيص وصالحا للتشغيل .
مادة (٧) : للجهة المختصة أن تحدد للمالك أو من يمثله أجلا ينفذ خلاله الأعمال المطلوبة فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم بها ، كان لهذه الجهة عند الضرورة أن تكلف إحدى المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون بإجرائها على حساب المالك ، وتحصل تكاليف هذه الأعمال بطريق الحجز الإدارى .
ومع عدم الإخلال بمسئولية المالك قبل المستأجرين يكون للجهة المختصة - عند الضرورة - إيقاف تشغيل المصعد لحين إتمام الأعمال المطلوبة .مادة (٨) : لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات التى تصدرها الجهة المختصة بالمجلس المحلى طبقا لأحكام المواد السابقة .
ويقدم التظلم الى المحافظ المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .
مادة (٩) : على المالك أن يتعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها بأعمال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية .
وعليه أن يحدد عاملا واحدا على الأقل توافق عليه وتتولى تدريبه المنشأة المتعاقد مها على الإصلاح والصيانة ليقوم بمراقبة تشغيل المصعد أو مجموعة ن المصاعد تفتح على ردهة واحدة .
مادة (١٠) : يجب على المالك أو العامل الذى يعهد إليه بمراقبة تشغيل المصعد أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها على الإصلاح والصيانة عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه .
ويجب أن يثبت هذا البلاغ وساعة وتاريخ وروده فى سجل يعد لذلك بالمنشأة المتعاقد معها .
مادة (١١) : لا يجوز لآية منشأة مزاولة أعمال تركيب أو تعديل أو إصلاح أو صيانة المصاعد إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية التى تصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير .

ويسرى الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة (١٢) : يجب على المنشأة المتعاقد معها أن تقوم بأعمال الإصلاح والصيانة الدوريين بطريقة تضمن استمرار تشغيل المصعد بحالة منتظمة .

وعلى المنشأة أن ترسل مندوبها خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت بلاغها بالعطل ليقوم بمعاينة المصعد وإتمام إصلاح العطل إذا لم يجاوز نطاق العقد المبرم معها .

وإذا ثبت أن الإصلاحات اللازمة تجاوز نطاق العقد ، فعلى المنشأة أن تقدم للمالك مقايسة بهذه الإصلاحات خلال ٤٨ ساعة ، وعلى المالك أن يبادر الى التعاقد معها أو مع غيرها من المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد ، على تنفيذ هذه الإصلاحات فور استلامه المقايسة ، فإذا تراخى أو امتنع عن ذلك ، طبقت أحكام المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٣) : ألغين بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٤) : إذا فسخ العقد المبرم بين المالك والمنشأة المرخص لها بأعمال المصاعد أو انقضى لأى سبب ، وجب على المنشأة أن تقوم بإخطار المجلس المختص بذلك ، فإذا كان السبب ليس راجعا إليها وجب على المالك أن يتعاقد فورا مع منشأة أخرى ، أما إذا كان ذلك بسبب راجع إليها وجب عليها أن تستمر فى تنفيذ العقد على أن يقوم المالك بالتعاقد مع منشأة أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالفسخ أو الانقضاء .

مادة (١٥) : تفرض رسوم على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون على النحو الآتى :

١- ١٢٥ مليما رسم نظر عن كل طلب تركيب مصعد أو تشغيل مصعد قائم
٢- عشرة جنيهات للترخيص بتشغيل مصعد جديد
وجنيهان لتشغيل مصعد قائم .
٣- جنيه واحد لتجديد ترخيص تشغيل مصعد .
٤- خمسون جنيها للترخيص بمزاولة أعمال المصاعد .
٥- خمسة وعشرون جنيها لتجديد ترخيص مزاولة أعمال المصاعد .

مادة (١٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير وتتضمن على الأخص الأحكام الآتية :

١- شروط ومواصفات تركيب المصاعد وتعديلها وتشغيلها .
٢- الإجراءات أو البيانات اللازمة للموافقة على التركيب والترخيص فى التشغيل والتعديل .
٣- الشروط اللازم توافرها فى المنشأة للترخيص لها فى مزاولة أعمال المصاعد وتحديد شروط وأساليب تدريب العاملين فيها والنشر عن أسعارها .
٤- إجراءات وشروط منح الترخيص للمنشأة وتجديده وإلغائه .
٥- الواجبات التى يلتزم بها المالك والمنشأة لتنفيذ أحكام القانون .

٦-	واجبات العامل المعهود إليه مراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد .
٧-	الأعمال التى تدخل في نطاق الإصلاح والصيانة الدوريين .

مادة (١٧) : على ملاك المبانى التى بها مصاعد استيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل هذه المصاعد وفقا لهذا القانون ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

وعلى المنشأة التى تزاول أعمال هذه المصاعد وقت العمل بهذا القانون القيام باستيفاء الاشتراطات التى يتطلبها الترخيص فى هذه الأعمال وتقديم طلبات الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : يعاقب كل من يقوم بتركيب مصعد أو تشغيله أو إجراء تعديل فيه بالمخالفة لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ فقرة أولى و١٢ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

ويكون صاحب المنشأة المرخص لها فى مزاولة أعمال المصاعد أو المعهود إليه بإدارتها مسئولا عما يقع منها أو من أحد العاملين فيها من مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنقذة لأحكامه ، ويعاقب بالغرامة المقررة عن هذه المخالفة .

كما تكون المنشأة مسئولة بالتضامن عن تنفيذ الغرامة التى يحكم بها على صاحب المنشأة أو المعهود إليه بإدارتها أو أحد العاملين فيها .

مادة (١٩) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

التعويض الناشئ عن مسئولية البائع عن ضمان

العيوب الخفية فى بيوع السيارات

وفقا لنص المادتين ٢٠٤ ، ٩٣٢ تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد العقد أى أن الالتزام بنقل الملكية الناشئ من العقد ينفذ بقوة القانون ومن تلقاء نفسه بمجرد إبرام العقد ، وذلك إذا ما توافر شرطان أولهما : أن يكون المنقول معينا بذاته كسيارة معينة برقمها فلا يكفى أن يكون معينا بنوعه كسيارة من نوع معين من فئة معينة عما تنتجه المصانع ى عام معين ، كما لا يكفى أن يكون الشيء قابلا للتعيين ولو كان قيميا فالبيع من خيار التعيين وهو الذى يكون التزام البائع بنقل الملكية فيه تخييريا ، لا ينقل الحق إلا بعد التعيين سواء باستعمال الخيار أو بهلاك الأشياء الأخرى ، ويكون لانتقال الملكية فى هذه الحالة أثر رجعى يرتد الى وقت إبرام العقد ، وثانيها : ألا يوجد اتفاق على تأخير انتقال الملكية إذ أن حكم المادة ٢٠٤ غير متعلق بالنظام العام فيجوز للمتعاقدين تعليق انتقال الملكية على شرط كشرط الوفاء بكامل أقساط الثمن ، أو إضافته الى أجل (غانم - منصور - مرقص - السنهورى ، وهو يرى أن الاتفاق على تأخير نقل الملكية ليس اتفاقا على أجل وإنما هو تعليق على شرط لأن الأجل توقيت والملكية حق دائم يستعصى على التوقيت ، وهو رأى مردود بما يقول الدكتور سليمان مرقص هامش ص٢٦٢ - من أن الأجل لا يرد على الملكية وإنما يرد على الالتزام بنقلها وهو لا يستعصى على التوقيت لأنه كسائر الالتزامات طارئ فى الذمة ومصيره الى زوال) فإذا توافر الشرطان انتقلت ملكية المنقول بمجرد العقد سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة الى الغير ، فيعتبر المشترى مالكا فور العقد ، ومن ثم يجوز له التصرف فى السيارة ولو لم يتسلمه فتنتقل منه الملكية الى من تصرف إليه فيها بمجرد العقد مذلك ، وإذا تصرف البائع فى البيع مرة أخرى بعد إبرام البيع الأول ولو قبل التسليم كان بائعا لما لا يملك فإن سلم السيارة بالرغم من ذلك الى المشترى الأول كان قد سلمها الى مالكها ولم يكن للمشترى الثانى الرجوع على المشترى الأول لشيء ، أما إذا سلم السيارة الى المشترى الثانى وكان هذا الأخير حسن النية أى لا يعلم أن المبيع سبق بيعه الى المشترى الأول فإن المشترى الثانى يمتلك السيارة ولكن ليس بموجب العقد وإنما بموجب قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية المنصوص عليها فى المادة ٩٧٦ إذا ما توافرت شروطها ولا يكون انتقالها إليه من البائع لأنه لا يعد مالكا منذ إبرام البيع الأول ، وإنما من مالك السيارة وهو المشترى الأول أو من يكون قد تصرف إليه . (السنهورى بند ٢٤٣ - مرقص بند ١٥٢ وراجع فيه شروط قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية - غانم ص١١٥ - منصور بند ٦١ - البدراوى بند ١٨٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ينشئ للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شئ أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى ، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق إرادتين ، ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع . (١٩٧٩/٢/٢١ - م نقض م - ٣٠ - ٥٨٢) .

ولقد تعددت صور البيوع ولكن ذلك ى الحقيقة لا يؤثر على القواعد العامة فى مجال ضمان العيوب الخفية فى الشيء المبيع ومن هذه البيع (بيوع السيارات) ولقد زادت أهميتها فى الوقت الحاضر لما يحسه ويشعر به الفرد من حاجة ملحة الاستخدام السيارة التى تكفل له توفير الوقت كوسيلة سريعة للانتقال ، وعند قيم الفرد بشراء سيارة فيكون بموجب عقد بيع وهذا العقد يكفل له الحماية ويحقق له الأمن وذلك باستخدام سيارة خاصة به بدون أى قيود والمشترى قد يواجه بعض الصعوبات فيما بعد كأن يجد عيوب فى السيارة بعد شرائها وذلك يكون بعد توقيعه على عقد شرائها وهذه العيوب قد تكون خفية وموجودة من قبل فى السيارة وقد يعلمها المشترى وقد لا يعلمها وذلك قبل شرائها وقد تظهر نتيجة لاستخدامه هو السيئ للسيارة كجهله لقواعد المرور مثلا وهنا الأمر يختلف إذ لا يحق له الرجوع على البائع بطلب تعويض تلك الخسارة لأن ذلك العيب لا يرجع للسيارة وإنما لقيادته لها أو ترجع لحادثة قام بها فى حالة تهور .

ولكن ما يهمنا هنا هو مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية سواء كان ذلك فى سيارة جديدة أو مستعملة استنادا الى نسبية آثار عقد البيع ، ولكن بناء على نص المادة ٤٥٤ من القانون المدنى المصرى لا ينشأ الالتزام بضمان العيوب الخفية فى البيوع القضائية وهى البيوع التى تتم بالمزاد العلنى تحت إشراف القضاء وذلك سواء كان تدخل القضاء لازماً أو اختيارياً وذلك لأنه فى تلك البيوع يتم الإعلان عنها ويعطى فرصة للمزايدين أن يفحصوا الشيء قبل الدخول فى المزاد وكذلك الحال فى البيوع الإدارية التى تجرى بالمزاد أيضاً كبيع مصلحة الضرائب أموال أحد مموليها لوفاء حقوقها قبله ، وذلك لأن فسخ البيوع التى تتم فى المزاد تستلزم إجراءات طويلة والمدين هو الذى يتحمل مصروفاتها ، أما فى سائر العقود الناقلة للملكية أو الانتفاع ومنها عقد البيع يطبق عليها الالتزام بضمان العيوب الخفية وذلك لأنه من حق المشترى أن ينتفع من الشيء دون أن يتعرض لأى عائق ويشترط فى العيب الذى يضمنه البائع أن يكون خفياً لا يعلم به المشترى .

- فهناك شرطان لابد من توافرهما فى العيب الذى يضمنه البائع :
  ١- اشتراط أسبقية هذا العيب على تسليم السيارة .
  ٢- اشتراط العيب المؤثر فى السيارة المبيعة .

وقد نصت المادة ١٦٤١ من القانون المدنى الفرنسى بأن الباع يلزم بضمان العيوب الخفية التى تجعل الشيء غير صالح للاستعمال فى الغرض الذى يعد له أو ينقص هذا الاستعمال الى حد أن المشترى ما كان يشتريه أو ما كان يدفع فيه إلا ثمناً أقل لو علم بها .

بالإضافة الى ذلك فإن العيب يتوقف على الغرض المقصود من استعمال المبيع وهذا الغرض يتحدد وفقاً للاتفاق المتعاقدين والبائع يضمن بالتالى العيوب التى من شأنها التأثير على تحقيق المشترى للغرض المقصود وإرادة المتعاقدين مستمدة من عقد البيع وهذه الإرادة تهدف الى خلو الشيء المبيع من أى عيب ينقص من قيمته ، وعلى ذلك فإنه لا يوجد عيب فى ذاته مستقلاً عن إرادة العاقدين فهو مستمد من النية المشتركة للمتعاقدين وذلك ما اتفق فيه القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى وإذا كان العيب ناتجاً عن استعمال الشيء بطريقة تتعارض مع اتفاق المتعاقدين فالبائع لا يلزم بالضمان .

ويرى الدكتور أحمد شوقى عبد الرحمن أنه لابد من التميز ين أمرين فى الصنعة المؤثرة للعيب وهما :(١) إثبات الحالة المادية للشيء المبيع ، (٢) إثبات الغرض المقصود من التعاقد المتعارض مع الحالة العادية للمبيع وبالتالى تفسير العقد .

ويجب على قاضى الموضوع أن يورد فى حكمه ما يثبت أن العب مؤثر وذلك يرجع لسلطته التقديرية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض حتى لا يتعرض الحكم للإلغاء عند الطعن عليه أمام محكمة النقض .

وهذه العيوب المؤثرة تتحدد وفقاً للغر المقصود الذى استهدفه المتعاقدين فيكفى لضمان البائع للعيب أن يترتب عليه الإنقاص من المنفعة المقصودة وفقاً لإرادة المتعاقدين . وهذه العيوب قد توجد فى السيارة الجديدة وكذلك المستعملة كإلحاق السيارة بعيب فى التصميم أو فى الأجزاء المكونة للسيارة مما يؤثر فى مدى كفاءتها وسريها الآمن كوجود عيب فى جهاز الفرامل أو وجود عيب فى تصنيع صندوق شبك التروس الآلى بما لا يتلاءم مع السيارة وتأثيرها يكون فى السيارة الجديدة أكثر من السيارة المستعملة وكذلك إذا كان العيب فى جزء معين من السيارة لأنه يعرض سلامة السيارة للخطر ويجب أن تكون السيارة وافية للغرض المقصود وليس فقط أن تكون صالحة للسير وكما أن هناك عيوب مشتركة فى السيارة الجديدة والسيارة المستعملة فهناك أيضاً عيوب مشتركة بين سيارات نقل الأشخاص وكلك سيارات نقل الأشياء .

- وعلى ذلك فإن هناك عاملين يلعبان دورا متكاملا فى تحديد مدى ضمان العيوب الخفية فى بيوع السيارات :
  - إرادة العاقدين المستمدة من عقد البيع .
  - أهمية ثبوت حسن النية أو سوء النية فى مواجهة .

أولا : إرادة العاقدين المستمدة من عقد البيع :

وتتضح أهمية النية المشتركة للمتعاقدين من زاويتين : ١- مدى توافر شروط التزام البائع بضمان العيوب الخفية . ٢- مدى تحقق إرادى العاقدين المتجهة الى تعديل أحكام الضمان القانونى .

وفى هذا الصدد ، فإن الالتزام بضمان العيوب الخفية يستمد من عقد البيع ، ومن هنا ، فإن شروط نشوء هذا الالتزام تقوم أساس على اتجاه إرادة العاقدين الى التقيد بهذا الالتزام . فتحديد العيب المؤثر يقوم على معيار شخصى ، ينبنى على ما اتجهت إليه إرادة العاقدين ، فوجود العيب يتوقف على مدى صلاحية الشيء لتحقيق الغرض المتفق عليه ، وقد يعين هذا الغرض صراحة فى العقد بناء على صفات معينة تحددت بالنسبة للمبيع ، وقد يستفاد هذا التحديد بناء على صفات معينة تحددت بالنسبة للمبيع ، وقد يستفاد هذا التحديد بناء على الإرادة الضمنية للمتعاقدين ، حيث يستنبط من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذى أعد به . وفى مجال بيوع السيارات تتحدد العيوب المؤثرة وفقا للغرض المقصود المستمد من عقد البيع ، وينشأ العيب بالتالى ، إذا نتج عنه الإنقاص من قيمة المبيع ، أو الإنقاص من نفعه بالصورة المتفق عليها ، بحيث يترتب عليه إحجام المشترى عن التعاقد ، أو شراؤه للمبيع بثمن أقل ، وقد تتحقق العيوب المؤثرة فى السيارة المبيعة بصرف النظر عن مدى حداثة صنعها ، كما أن هناك بعض العيوب الى تتعلق بالسيارات الجديدة ، وعيوباً أخرى تتحدد فى السيارات المستعملة . واشتراط تحقق العيب عند التسليم يتأسس على اتجاه إرادة العاقدين الى تحديد حالة المبيع بصورة تفى بالغرض المقصود من التعاقد ، ولن يتحدد مدى تنفيذ البائع لالتزامه فى هذا الشأن ، إلا عند قيامه بتسليم المبيع ، حيث يلزم أن يكون المبيع فى هذا الوقت خاليا من العيوب التى تؤثر فى الغرض المقصود ، وينبنى شرط خفاء العيب على أن علم المشترى بالعيب يدخل ضمن العناصر المحددة لحالة الشيء المبيع التى يعول عليها وفقا للاتفاق ، ومن ناحية أخرى ، فإن استطاعة المشترى العلم بالعيب ، ببذله عناية الشخص العادى يتضمن قرينة على علم المشترى به ، مما يخفف من صعوبة إثبات حصول العلم الفعلى ، وتبرز فى هذا الصدد أهمية مدى احتراف المشترى بالأمور الفنية المتصلة بالسيارات ، حيث يتوقف على ذلك مدى القدرة الفنية المتاحة للمشترى لكشف العيب ، وتأثير ذلك على توافر شرط الخفاء .

والقاعدة أن للمشترى الحق فى اختيار دعوى رد المبيع أو دعوى إنقاص الثمن عند رجوعه على البائع بضمان العيب الخفى ، وقد يتقيد حقه فى الرجوع بدعوى إنقاص الثمن فى بعض الحالات .

وفى حالة تعدد البيوع لنفس السيارة يجوز للمشترى الأخير الرجوع على أى من البائعين السابقين بحقه فى الضمان ، وينبنى ذلك فى جميع الأحوال على أن حق الضمان يعتبر من مستلزمات الشيء المبيع ، بحيث ينتقل الى الخلف الخاص بانتقال الشيء إليه ، ويلزم لذلك توافر شروط مسئولية البائع الأصلى فى مواجهة المشترى منه وفى حدود هذا الالتزام ، ويتقرر للبائع المباشر المحكوم عليه

فى دعوى ضمان العيب الرجوع بالضمان على البائعين السابقين ، باعتبار أنه قد أوفى بدين عن غيره من البائعين السابقين ، وتتحقق بالتالى حالة الحلول القانونى ، بناء على أنه قد أوفى بدين عن المدينين ، وينتقل إليه تبعا لذلك حق المشترى فى الضمان بكل خصائصه ، الأمر الذى يجيز له الاستناد إليه فى الرجوع على غيره من البائعين السابقين بحقه فى ضمان العيب ، والى جانب دعوى ضمان العيوب الخفية ، فإن المشترى أن يتمسك بدعوى إبطال العقد للغلط التلقائى أو التدليسى ، بناءا على أن العيب المؤثر يتحدد وفقا للغرض المقصود من التعاقد ، استنادا للمعيار الشخصى ، طالما أن علمه بالعيب ود العقد كان من شأنه إحجامه عن التعاقد ويستوى ذلك أن يكون البائع جاهلا بالعب ، فيتحقق الغلط المشترك أو يكون عالما بالعيب وما يستتبع ذلك من علم بالغلط الذى ويقع فيه المشترى المتعاقد معه . ويستلزم تعديل أحكام الضمان القانونى صدور عقد أو تصرف قانونى انفرادى ، ويتعين تضمين التصرف القانونى شرطا يفيد نية التعديل ، وقد لا يفيد الشرط تحقيق هذه النية ، كالشرط الخاص بعدم مسئولية البائع عن السيارة أو البيانات اللازمة فى المستندات المطلوبة قانونيا أو إداريا . أو الشرط الخاص ببيع السيارة بالحالة التى توجد بها ، وفى جميع الأحوال يلزم تفسير العقد لكشف نية التعديل بناء على الاتفاق الصريح أو الاتفاق الضمنى المستمد من الظروف المختلفة .

وقد يتضمن الاتفاق زيادة أحكام الضمان القانونى ، فى مجال حكم محدد أو ضمان البائع ، باستبعاد عيب فى السيارة المبيعة وقد يتق على تخفيف ضمان البائع باستبعاد عيب معين من مجال الضمان الذى يلتزم به أو تحديد مدى مسئوليته عن ضمان العيب كما أن إسقاط ضمان البائع قد يتم باتفاق صريح أو بمقتضى شرط يحيطه الغموض كشراء المشترى السيارة تحت مسئوليته .

ثانيا : أهمية ثبوت حسن النية أو سوء النية فى مواجهة البائع

تتحدد كثير من أحكام ضمان البائع للعيب بناء على ثبوت حسن النية فى مواجهته ، ويتضح ذلك كما يلى : يضمن البائع سيئ النية العيوب الظاهرة ، إذ أن خطأ البائع العمدى يستغرق خطأ المشترى فى عدم بذل العناية اللازمة للكشف عن العيب ، وحيث أن البائع المحترف تفترض سوء نيته ، لذا فإنه يتحمل ضمان العيوب الظاهرة ، ويتقيد المشترى عند رجوعه بالضمان على البائع حسن النية بوجوب إخطاره بالعب فى وقت ملائم ، ويرفع دعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع ، وعلى العكس فإنه لا تسرى هذه القيود عند ثبوت سوء نية البائع ، ويتحدد التزام البائع حسن النية بتعويض المشترى عن الضرر الذى يتوقعه كلا المتعاقدين عند التعاقد ، بينما تمتد مسئولية البائع سيئ النية الى الأضرار غير المتوقعة ، ويبطل الاتفاق على إنقاص الضمان أو إسقاطه ، عند ثبوت سوء نية البائع .

وفى جميع الأحوال ، فإنه لا يكفى لثبوت سوء نية البائع ، أن يكون عالما بالعيب بل يجب أن يقترن بذلك إخفاؤه للعيب عن عمد ، وقد يتم ذلك بناء على عمل مادى ، أو بكتمانه عيبا عن المشترى رغم علمه أنه يفوت على هذا الأخير الغرض المقصود من التعاقد ، ويتحقق ذلك بالنسبة للبائع المحترف فيما يتعلق بالعيوب التى يمكنه كشفها وفقا لإمكانياته الفنية ، حيث يفرض حسن النية على هذا البائع المحترف إحاطة المشترى بما يمكن كشفه فنيا من عيوب ، وإلا فإن كتمانه يعتبر من جانبه إخفاء للعيب غشا منه .

وفى هذا الصدد تثبت صفة الاحتراف لمنتج السيارة بناء على أن عملية إنتاج السيارة بكافة أجزائها المكونة لها ، توجب عليه أن يدقق فى عمليتى التصميم والتصنيع ، بما يجنب تعرض السيارة لعيوب خفية تؤثر فى سلامة سيرها الآمن ، ويسرى نفس الحكم بالنسبة لمحترف الاتجار بالسيارات ، حيث يتركز نشاكه المعتاد فى التكسب من إبرام عقود بيع السيارات وتنفيذها ، مما يحقق له التخصص والارتفاع بدرجة كفاءته الفنية ن فضلا عن وجوب حماية المشترى غير المحترف من الطبيعة الخطرة للسيارة المبيعة ، وبناء على هذه الاعتبارات فإن كلا من الفقه والقضاء قد اتجها الى افتراض سوء نية البائع المحترف دون السماح له بإثبات العكس باعتبار أن التزامه ، فى هذا الشأن هو التزام بنتيجة ن وليس مجرد التزام بذل عناية ، بحيث يمتنع عليه التخلص من مسئوليته عن ضمان العيب إلا بإثبات سبب أجنبى لا يد له فيه ، ويخرج عن مجال الشيء ذاته.

- ويختلف الحكم فى شأن مسئولية البائع المحترف عن ضمان العيب فى حالتين:

الحالة الأولى : بالنسبة للمحترف لعمل متصل فنيا بالسيارات

ومن قبيل ذلك احتراف قيادة السيارات أو إصلاحها ، حيث يعتبر بائعا فنيا ، ومن هنا فإنه يفترض علمه بعيوب السيارة فى حدود إمكانياته الفنية ، ويتقرر له مع ذلك ، جوز إثبات عكس هذه القرينة فيما يتعلق بعيوب السيارة التى لا يستدل عليها من مظاهر خارجية ، ولا يمكن كشفها عن طريق الأجهزة الفنية .

الحالة الثانية : ثبوت احتراف المشترى :

حيث يتكسب المشترى من اتجاره فى السيارات التى يشتريها بقصد بيعها ، فيجوز للبائع المحترف المفترض سوء نيته علمه بعيوب السيارة ، ولكنه مع ذلك يتقرر له إثبات عكس هذه القرينة ، استنادا الى عدم إمكانية كشف العيب بناء على مظاهر خارجية معينة أو باستخدام أجهزة فنية خاصة ويرجع ذلك التخفيف من مسئولية البائع المحترف الى أن الغاية المقصودة من التشديد فى مسئوليته هى حماية المشترى العادى غير المحترف من الطبيعة الخطرة للسيارة المبيعة ، ولا محل ذلك بالنسبة للمشترى المحترف الذى لا يتعرض لمخاطر السيارة لكونه محترف الاتجار بها . (انظر البحث الجدي لدكتور احمد شوقى عبد الرحمن فى مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية فى بيوع السيارات) .

الحكم في دعوى التعويض
وطرق الطعن فيها

إصـــدار الحكـم فـي الدعـــوى

● إصدار الحكم بصفة عامة :

الحكم الصـادر فى نزاع على حق من الحقوق لا ينشـئ للمحكوم له حقا وإنما يقرره لذلك يقال أن الحكم مقرر للحق وليس منشـــئاً ولكنه مع ذلك ينشـــئ مزايا لم تكن موجودة قبل صـــدور الحكم منها قطع النزاع ومنع المحكوم عليه من تجديده فى المستقل . ويخول الحكم للمحكوم له أن ينفذ بحقه تنفيذا جبريا على المحكوم عليه ويصبح الحق المحكوم به لا يسـقط إلا بمضى ١٥ سنة ولو كان أصلا من الحقوق التى تسقط بمدة أقصر .

وإذا كان الأصـل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق فإن من الأحكام ما هو منشـئ لها خلافا للأصـل العام وذلك إذا كان من شأن الحكم أن ينشئ حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدوره مثال ذلك كالحكم بالطلاق أو بتعيين حارس . ولقد تصـدى المشرـع لإصـدار الأحكام فى المواد ١٦٦ - ١٨٣ مرافعات مبينا أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وا شتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة إن كان وأسماء الخصـوم وصـفاتهم وموطن كل منهم وحضـورهم وغيابهم ويجب أن يشـتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصـــوم وخلاصــــة موجزة لدفاعهم ودفوعهم الجوهرية ورأى النيابة ثم أســـباب الحكم ومنطوقه . ويلاحظ أن القصـــور فى أســـباب الحكم الواقعية والنقض والخطأ الجسـيم فى أسـماء الخصـوم وصـفاتهم وعدم بيان أسـماء القضـاة الذين اصـدروا الحكم يترتب على ذلك بطلان الحكم . ويجب أن تودع مسـودة الحكم موقعة من الرئيس ومن القضـاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا وأن يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً ، أما نسـخة الحكم الأصـلية فيوقع عليها رئيس الجلسـة وكاتبها . هذا وتصـدر الأحكام بأغلبية الآراء وإلا انضـم الفريق الأقل عددا أو الذى يضـم أحدث القضـاة لأحد الرأيين الصـادرين من الفريق الأكثر عدداً .

والمداولة فى الأحكام تكون سرا ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسـمع أحد الخصـوم إلا بحضـور خصـمه وأن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصـوم دون اطلاع الخصـم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . ويتعين أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

هذا ويعتبر النطق بالأحكام التى تصـدر أثناء سـير الدعوى ولا تنتهى بها الخصـوم وقرارات فتح باب المرافعة فيها وإعلانا للخصـوم الذين حضرـوا إحدى الجلسـات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم المذكرة ،

فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصــوم بالحكم أو القرارات بكتاب مســجل مصــحوب بعلم الوصــول وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم فعليها أن تحدد ميعادا لتبادل المذكرات . ويجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلســـة ويجوز لها تأجيل إصــداره إلى جلســة أخرى . وإذا اقتضىـ الحال تأجيل إصــدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلســـة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان التأجيل فى ورقة الجلســة وفى المحضرـ ولا يجوز تأجيل إصــدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان أسباب التأجيل فى ورق الجلسة وفى المحضر ولا يجوز تأجيل إ صدار الحكم بعدئذ لا مرة واحدة . كما وأنه لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وتختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية وتسلم للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه . وإذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصــورة التنفيذية الأولى فلطالبها أن يقدم عريضــة بشــكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصــدرت الحكم ليصــدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض . ولكن لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية عند ضياع الأولى على صحيفة تعلن من أحد الخصــوم إلى خصــمه الآخر وفى حالة إذا ما وقع خطأ فى الحكم فإذا كان الخطأ مادى بحت كتابى أو حســابى فتولى المحكمة تصــحيحه بقرار تصــدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نســـخة الحكم الأصـــلية ويوقعه هو ورئيس الجلســـة وإذا تجاوزت المحكمة حقها فى قرار التصحيح فيجوز الطعن فى هذا القرار بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

هذا وإذا وقع فى منطوق الحكم غموض أو إبهام فيجوز للخصـــوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أ صدرت الحكم تفسير ما وقع فيه ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية

أما إذا أغلفت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضـوعية فلصـاحب الشـان أن يعلن خصـمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب أو الحكم فيه . (المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ونخلص مما سلف بأن مصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية فالحكم ليس إلا مقررا للحق لا منشئا له وحق المضرور فى التعويض انما نشأ من العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ، فرتب فى ذمته الالتزام بالتعويض من وقت وقوع الضرر ومن هذا الوقت يترتب حق المضرور فى التعويض . (السنهورى الجزء الأول من الو سيط بند ٦٣ وعامر بند ٦٨٤)

ضـــوابط تسبيـــب الأحكـــام

فى جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصـــادر بالإدانة نوع الخطأ الذى وقع من المتهم ، وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية ومن الضرورى بيان العلاقة بين الخطأ فى ذاته والإصابة الحادثة للمجنى عليه فتسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب الســـيارة بل لابد من وجود رابطة الســـببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فإذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .

وقد اســتقر قضــاء النقض على أن : إذا لم يبين الحكم الصــادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضـــه . إذا يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة الســـببية بين الخطأ والوفاة . " (جلســة ١٩٤٤/٦/١٢ ، الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق) . وبأنه "متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصــد ولا تعمد بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصــده بحركة إلتفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصـــيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت عجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسـببت عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ . (جلســـة ١٩٤٤/١٢/٤ ، الطعن رقم ١١ لســـنة ١٥ ق) وبأنه " إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضىـ ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسـبب فى الحادث الذى راح ضـحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الإســتئنافى فأثبت هو أيضــاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قاتلاً عن الشــاهد الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الإثبات أنه لم يكن صـــادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صـــدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم بنفسه وبنسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصــوراً فى التســبيب ، خصــوصــاً إذا كان كل كلام هذا المشــاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الإدانة لا يصـح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كانت فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسـب ظاهرة فى صـالح المتهم " . (جلسـة ١٩٤٥/١١/٢٦ الطعن رقم ٧ لسـنة ١٦ ق) . وبأنه " إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد

غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها أنه استرسل فى السير بسيارته حتى صـــدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذا كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنه المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ ، الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق) وبأنه " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشـف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإن يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق) وبأنه" إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتهما بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١١٠ ق) . وبأنه" إذا كان الحكم قد أدان المتهم (ســـائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله إنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق) .وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشـة الطبيب الذى كشـف على المجنى عليها مناقشـة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصـابة تتفق مع ما شـهد به شـاهد الحادث إلخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشـارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أسـاس أن الإصـابة التى تسـبب فى إحداثها هى التى نشـأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أسـاس كاف . (جلســة ١٩٤٧/١١/١٠ . الطعن رقم ٩٢٢ لسـنة ١٧ ق) وبأنه " إن اجتياز سـيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصـح فى العقل عله لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام فى ظرف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة ســائق الســيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامها غير ذلك . إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شـأنه أن يشـل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا

أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عند مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه وعلى الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته . وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان واجباً نقضه . (جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ - الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٦ ق) . وبأنه " إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكان ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم أولهم "فلان" من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث " (جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ق) . وبأنه " إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب ويبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ق) . وبأنه " متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليه بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم " (جلسة ١٩٥٠/١١/١٧ - الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى

جريمة القتل الخطأ مقتصرـا فى بيان ركن الخطأ على قوله ، فمرت سـيارة نقل محملة أقفاصـا مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب ، فإنه يكون حكما قاصرا عن إثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه " (جلسة ١٩٥١/٢/١٢ - الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢١ق) .

- ولصـحة الحكم فى جريمة الإصـابة الخطأ يجب أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصـوله وكونه الخطأ المنسـوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سـببا فى حصـول الإصـابة ، ثم يورد الأدلة التى اسـتخلصـت المحكمة منها وقوعه ، إلا فإنه يكون مشـوبا بالقصـور ويتعين نقضـه . (جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ - الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ق) . وبأنه " إذا كان ما أثبته الحكم من خطا الطاعن هو أنه لم يسـتعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصـدمه بعجلة السـيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم اسـتدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضـح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى اسـتطاعة الطاعن أن يراه قبل ا صطدامه بمؤخرة الـسيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قـصور يعيبه بما يـستوجب نقـضه " (جلسـة ١٩٥٣/٥/١٨ - الطعن رقم ٦٣ لسـنة ٢٣ق) . وبأنه " إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصـابة الخطأ أن يبين فضـلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة . عنصرـ الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصـل صـحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س٢٥ ق١١٥ ص٥٣٦) . وبأنه " الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصـولها ، وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسـوبين الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة ، فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه " (جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ - الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن

المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا خطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسياراته ، فانه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه " (جلسة ١٩٤٩/٦/١٢ - الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ق) .

♦ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

تنفيذ المحكمة المدنية التى ترفع إليها دعوى التعويض بما قد يكون صدر من المحكمة الجنائية من حكم فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته الى فاعله وذلك وفقا لما هو مقرر فى ظل قانونى الإثبات والإجراءات الجنائية ، أما ما قضى به الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التابعة من تعويض فهو لا يقيد المحكمة المدنية إلا إذا كان قد قضى به كتعويض نهائى وعلى ذات الأساس الذى رفعت به الدعوى المدنية ، أما إذا كان قد قضى به كتعويض مؤقت ، أو كانت الدعوى المدنية التابعة رفعت على أساس الخطأ الشخصى ثم رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية الحارس أو مسئولية المتبرع لم يكن لذلك الحكم حجية فى هذه الدعوى . (المستشار محمد كمال عبد العزيز - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض أمام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل تكملة لـه (١٩٧٨/٥/٢٣ فى الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٤٥ق) . وبأنه " الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى وقعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى ينشأ عنه إتلاف السيارة - والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم

الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة (أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان) ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٩/١/١٧ فى الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ق) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة - وما كان لها أن تتناول - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى " (١٩٧٨/٦/٦ فى الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٥ق) .

◆ الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :

يتضح لنا من الواقع العملى بأن المضرور يقوم بالمطالبة بحقه فى التعويض عن طريق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية وهذا فى حالة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أى أن الفعل يشكل جريمة فى أغلب الأحوال . وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية المنظورة إليها إلا إذا كانت عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة عليها ، وأنه إذا قضت بالبراءة على أساس عدم ثبوت الواقعة وجب عليها القضاء برفض الدعوى المدنية حيث لا يجوز لها مع القضاء بالبراءة أن تقضى بالتعويض إلا إذا كانت البراءة قد ثبت على عدم توافر الأركان القانونية للجريمة مع ثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو مفصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ،

ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٢١ - م نقض ج - ٢٥ - ٨٠) وبأنه "المقرر أنه وان كان التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقريره -، فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وأن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ " (١٩٦٦/١/٤ - م نقض ج - ١٧ - ٢٥) . " إذا الحكم ذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه بعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . (١٩٦٥/١٠/١٩ - م نقض ج - ١٦ - ٧٢٤) .

كما قضت بأن : شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ - م نقض ج - ١٤ - ١٦٩) . وبأنه " الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به لو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم أو لأنه على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة

إسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سـواه ، فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسـنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضـاء بالتعويض عنها لطالبته "(١٩٦٧/٤/٤ - م نقض ج - ١٨ - ٤٩٢ ،وبنفس المعنى ١٩٦٦/٥/١٧ - م نقض ج - ١٧ - ٦٣٩)

كما قضـت بأن : البين من اسـتقراء نصـوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مواد الشـارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور ، فى باب الاسـتئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصـادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصـاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصـف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذا لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاسـتئناف فى هذه الأحكام الصـادرة من محكمة الجنح - قد أوصد ، لقلة النصاب فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرـع قد سـوى فى ذلك بين الأحكام الصـادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما ينتزه عنه الشـارع ويخرج عن مقصـده ، فلا يتصـور أن يكون فى الدعوى المدنية - الصـادرة من محكمة الجنح - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصـاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن - لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدرة قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصـاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز " (١٩٧١/١/١٨ - م نقض م - ٢٢ - ٦١) .

- تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :

تقدير التعويض الجابر للضرـر هو من مسـائل الواقع التى يسـتقل بها قاضى الموضـوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ - م نقض م ٢٤-٩١٩)

- العملة التى يقدر بها التعويض :

يقدر مبلغ التعويض بالعملة المصرـية طالما ليس هناك إتفاق وقانون يلزم بإتباع معايير معينة بخصـوصـه كما أنه يراعى فى تقدير التعويض مدى الضرـر الواقع على المضرـور وجسـامته وهل هو مناسباً لجبره أم لا.

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : يقدر التعويض بقدر الضـــر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضـــوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فســـخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن المحكمة المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصـــية لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

طـرق الطعـن فـى الحكـم

من المقرر أن الحكم الصـادر فى دعوى المسـئولية تسرى عليه المبادىء العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سـواء بطريق الطعن العادى وهو الاسـتئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .

أولاً : الطعن بالاستئناف

♦ الاستئناف بصفة عامة :

الا ستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود إختصاصها الإبتدائى .

كما وأنه يجوز أيضاً ا ستئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصـاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصـادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتقاء البطلان

هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاسـتئناف تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه فى غير حالاته . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة فى المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم فلا يمتد إلى غيره كالخطأ فى تطبيق القانون أو تفسـيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الإجراءات يؤثر فى نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو إصداره عن قاضى غير مختص أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على إجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو اسـتناد إلى قاعدة قانونية فى غير موضـعها . ومع هذا فإنه يجوز اسـتئناف جميع الأحكام الصـادرة فى حدود النصـاب الانتهائى إذا كان الحكم صـادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صـار إنتهائياً عند رفع الاسـتئناف وذلك بأن يصـدر حكم مخالف لحكم سـابق فى الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم . ومن المقرر أن ا ستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة

وتلك مع مراعاة أن الاســـتئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صـــدور الحكم المســتأنف بالنســبة لما رفع عنه الاســتئناف فقط . هذا واســتئناف الحكم الصــادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم فى الطب الأ صلى ولو بعد فوات الميعاد . وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات فإنها لا تعتبر مســـتأنفة مع الحكم المنهى للخصـــومة ويتعين اســـتئنافها فى الموعد المقرر قانونا فإذا لم تســـتأنف فى الميعاد اعتبرت نهائية ولا تعتبر مســـتأنفة مع الحكم المنهى للخصــومة ولا يجوز لمحكمة الاســتئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مســتأنفة مع الحكم المنهى للخصــومة الأحكام التى اســتؤنفت بالفعل من قبل عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى مكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة فى هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة مطروحاًعلى محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الا ستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة فى رفع الاســتئناف أنه يرفع بصــحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاســتئناف وفقا للأوضــاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشــتمل الصــحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . هذا ومن المقرر أنه تسرــى على الاســتئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ســواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك . وصــحيفة الاســتئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرــين فيجب أن تتوافر فيها البيان الواجب ذكرها فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشتمل على أسباب الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز إبداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفســها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاســتئناف هو الطلب الأصــلى فى مو ضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاســتئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضــاً فإنه لا يجوز فى الاســتئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير

ذلك ولا يحوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضـمام إلى أحد الخصـوم فالتدخل الانضـمامى هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمـستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع ا ستئنافا مقابلاً وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مـشتملة على أ سباب إ ستئنافه . فإذا رفع الا ستئناف المقابل بعد مـضى ميعاد الا ستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الا ستئناف الأصلى اعتبر ا ستئنافا فرعياً يتبع الا ستئناف الأصلى ويزول بزواله .

- ولا يعتبر طلب التنفيذ بطريق التعويض وفقا ٢١٥ من التقنين المدني طلبا جديدا باعتباره قسـيما للتنفيذ العيني الذي كان مطلوبا أمام محكمة أول درجة وقد قضـت محكمة النقض بأن : طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قـسيمان يتقا سمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب نصـيب المطعون ضـده من المحاصـيل الزراعية عيناً أو ما يقابل ذلك نقداً فإن طلب المبلغ النقدي وحده أمام محكمة الاسـتئناف لا يكون طلباً جديداً لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة وإذ كان المطعون ضده قد قصر طلباته في الدعوى على المبلغ النقدي اسـتناداً إلى العلاقة بينه وبين الطاعن علاقة ايجارية بالنقد وليست علاقة إيجار بالمزارعة وكان يجوز في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضـافة إليه عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ولما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في الدعوى على هذا الأساس يكون قد التزم صـحيح القانون (١٩٨٣/٤/١٧ طعن ١٧٦١ سـنه ٤٩ قضـائية)وقضـت بأن "طلب التنفيذ بطريق التعويض قسـيمان يتقاسـمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخرا فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد اسـهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصـورة ينطوي على طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العيني بحيث يـصيبه بالـضرر من أن يطلب تعويـضاً عن هذا الـضرر وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلباً جديداً في الاستئناف لاندراجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة "(١٩٦٣/٣/٢٨ طعن ١٠٦ سنة ٢٨ قضائية - م نقض م -١٤-٤١٣-وبنفس المعنى ١٩٨٢/٦/١٥ طعن ٤٥ سنة ٥١ قـضائية - م نقض م - ٣٣- ٧٨٦)ولكن يلاحظ أن القـاعدة المتقـدمة قاصرة على طلب التنفيذ بطريق التعويض بديلاً فلا تسرـى على طلب التعويض عن الأضرار الناشـئة عن الإخلال بالتزام وفقاً لأحكام المسـئولية العقدية أو التقصيرية .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن :لما كان البين من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتي تتحدد بها نطاق الخصـــومة من حيث موضـــوعها هي طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها في أعيان الوقف طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذاً بطريق التعويض لالتزام في جانبهم اســتحال تنفيذه عينا وهو ما يغاير تماماً في موضـوعه طلب الطاعنة الحكم باسـتحقاقها ومورثها حصـة في أعيان الوقف على أسـاس منازعة المطعون عليهم في ملكيتها فإن الحكم المطعون جديداً لا يجوز قبولهما طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً"(١٩٨٢/٦/١٥ طعن ٤٥ سنة ٥١ قضائية - م نقض م - ٣٣ -٧٨٦)

- ولا يعتبر طلباً جديداً ما يعتبر داخلاً فى الطلب الأصـــلي أو مندرجا فيه وقد قضـــت محكمة النقض بأن : المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود طلبات المستأنف والعبرة في بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التي صـيغت بها وإذ كان البين من صـحيفة الاسـتئناف أن المطعون ضـده الأول (المستأنف قد طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا له مبلغ ١٩١٢٥ جنية مقدار الثمن المدفوع منه بموجب عقد البيع فإن حقيقة المقصـــود بهذا الطلب هو طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن "(١٩٩٤/١/٢٧ طعن ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ قضائية)
- ومن تطبيقات محكمة النقض : طلب المؤجر أمام أول درجة طرد المســتأجر بســبب تكرار امتناعه أو تأخره في الوفاء بالأجرة يندرج فيه طلبه أمام محكمة الاســتئناف طرده بســبب امتناعه أو تأخره عن سداد الأجرة بما لا يحول دون القضاء بطرده متى ثبت ذلك دون تكرار "(١٩٩٠/٣/٢٨ طعن ١٢٥٣ ســنة ٥٩ قضـائية)وإذا كان المدعى قد طلب أمام المحكمة أول درجة الحكم بمبلغ خمســين ألف جنية تعويضــا عن جميع الأضرار الناتجة عن وفاه مورثة فإنه يندرج فيه ما طلبه في صـحيفة الاسـتئناف من أن يشـمل هذا التعويض الضرـر المادي الذي لحق مورثة (١٩٩٣/٢/١٢ طعن ٢٢٨ سنة ٦٣ قضائية)وطلب شركة النقل البحري أمام محكمة أول درجة رفض الدعوى على أساس انتفاء مسئوليتها عن تلف البضاعة ، يندرج فيه ما أبدته أمام محكمة ثاني درجة من تحديد مســئوليتها وفقاً لمعاهدة بر وكســل لســندات الشحن (١٩٨٨/١٢/٢٦ طعن ١٢٢٩ سنة ٥٣ قضائية - م نقض م-٣٩- ١٤١٩)
- والتعويضــات التي يجوز طلبها وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣٥ مرافعات هي ما طرأ من زيادة في التعويضــات التي كانت مطلوبة أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبرر للمطالبة بها (١٩٩٣/٧/٢٨ طعن ٤٧٩٨ /٤٨٥٠ ســنة ٦١ قضــائية -١٩٨٣/١/١٢ طعن ٨٣٤ سنة ٤٩ قضائية)

فيفترض أن يكون الطلب الأصلي السابق طرحه على محكمة أول درجة هو طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ معين وأن هذه الأضرار قد تفاقمت بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ،فيجوز في هذه الحالة وحدها المطالبة بزيادة التعويض لمواجهة تفاقم الأضرار ، بما لازمة أن تقوم الزيادة المطلوبة على نفس السبب (محمد نور شحا ته في نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ص ٢٠٤-نبيل عمر في الاستئناف ص ٥٤٠) وقد قضت محكمة النقض بأن "النص في ا لمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أ نه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد "يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة لاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أ ن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالباً بمبلغ عشرة آلاف مارك ألماني تعويضاً عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف في البضائع المرسلة إليه وإذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالباً مطالبا بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فغن طلب هذه الزيارة يعتبر طلباً جديدا ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار إليها بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلباً جديدا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون "(١٩٨٠/٤/٢٨ الطعنان رقما ١٢٢٧، ١٢٣٥ سنة ٤٧ قضائية - م نقض م- ٣١-١٢٥٣).

و قضت أيضاً بأن : إذ كانت المدعية قد طلبت أمام محكمة الابتدائية الحكم لها بتسليم السندات موضوع الدعوى عينا أو بثمنها المقدر ، وطلبت أمام محكمة الاستئناف هذه الطلبات نفسها ثم عدلتها أخيراً إلى طلب الحكم بتسليمها السندات عينا وبثمنها بحسب سعرها يوم الحكم فطلبه ذلك لا غبار عليه ولو أنه يزيد على الطلب الأول إذ هذه الزيادة ما

دامت قد طرأت على الثمن فإنها تكون تابعة للأصـــل ، أو هي تعتبر زيادة في التعويض ا ستجدت بعد الحكم ابتدائياً في الدعوى فتجوز إ ضافتها إلى الطل الأ صلي طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات "(١٩٤٤/١١/٩ طعن ٣٦ سنة ١٤ ق ضائية - الخم سين عاما ًص ١٣٧٢ بند ٥٧٠)ومن شـأن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصـدرته أن يعود الخصـوم بالنسـبة للجزء المنقوض إلى ما كانوا عليه قبل صـــدوره فيكون لهم إضـــافة ما زاد في التعويضـــات . (١٩٦٣/٤/١١ طعن ٢٩٩-٣١٩-٣٢١ قضائية - م نقض م -١٤- ٥٢٠).

- ولكن يشـترط لقبول المطالبة بالتعويضـات المذكورة أمام محكمة الاسـتئناف الخطأ أسـاس التعويض وقد قضــت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية كتعويض ، وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ مؤقتاً وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلبه هذا فأقام اســتئنافاً فرعياً مطالباً زيادة التعويض إلى ١٨٢٤٤,٧٠٢ جنيه فلا مراء في أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديدا ذلك أن التعويضـات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها اسـتثناء أمام محكمة الاسـتئناف هي التعويضـــات التي طرأ عليها ما يبرر زيارتها عما وردت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها"(١٩٨٣/١/١٢ طعن ٩٣٤ ســـنة ٤٩ ق - م نقض م-٣٤-١٨٨) كما قضت بأن "طلب الطاعنة أمام محكمة الا ستئناف الحكم بتعويض لها عن توقيع المطعون عليها حجزا كيدياً على ما لها تحت يد الغير لا يدخل في نطاق المادة ٤١١ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٥ من القانون الحالي) التي تجيز المطالبة بالتضمينات التي تزيد بعد صدور الحكم المستأنف ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ قضى ــ بعدم قبول هذا الطلب لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون "(١٩٦٢/٥/٣٠ طعن ١٤٤ سنة ٢٨ قضائية -م نقض م - ١٣-٧١٦) وقضت أيضاً بأن : مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات" انه لا يجوز إضـــافة أي طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة وإذ أقام الطاعن دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن الضرـــر الذي أصـــابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ، فإن مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرـر الذي لحقه ، ولما نسـبته إليه المطعون عليها من وقائع في دفاعها أمام محكمة أول درجة ، يكون طلباً جديداً، ولا يجوز لمحكمة الاســتئناف قبوله وعليها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها ،ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون

فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب إذ جرى في قضاءه على أن ما نسبته المطعون عليها إلى الطاعن من أمور يدخل ضــمن دفاعها في دعوى مقامة ضــدها ولا مســئولية عليها في خصوصه دون أن يبين الحكم ما إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا_يكون منتج ولا جدوى فيه "(١٩٧٦/٤/٢٢ طعن ٧٢٣ سنة ٤١ قضائية - م نقض م- ٢٧ - ٩٩٨)

الاستئناف المقابل أو الفرعي ينقل النزاع

والاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناوله إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

ومن المقرر أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصـادر فى الطلب الأصـلى أن تعيد القضـية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصـل فى الطلبات الاحتياطية وذلك حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى وقد حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ، ويتعين وحدة الخصوم فى الطلبين الأصلى والاحتياطى .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقف الترك . وهنا لا يتوقف ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافيا فرعيا مادام المستأنف الأصلى قد نزل عن حقه فى الاسـتئناف بحيث لا يجوز له أن يرفع اسـتئنافا ثانيا وذلك فى حالة ما إذا كان ميعاد الاسـتئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد انقضى ويتم ترك الخصومة فى الاستئناف بإحدى الطرق المقررة فى المادة ١٤١ مرافعات وترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً .

هذا والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصـاريفه من ترى إلزامه بها من الخصـوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها - إذ أن الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى من حيث نشوئه وبقائه فنزول المسـتأنف الأصـلى عن اسـتئنافه يترتب عليه زوال الاسـتئناف الفرعى أما الاسـتئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

- الفرق بين بطلان الحكم وانعدامه :

والقاعدة أن الحكم القضـائي متى صـدر يظل منتجا أثاره وأهمها حجية الأمر المقضيـ فلا يجوز المساس به إلا عن طريق الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة فإن ا ستغلق سبيل الطعن صار الحكم صحيحاً بصفة نهائية وتحصن ما يكون قد شابه من عيوب فلا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو المنازعة في التنفيذ غير أن المـسلم به من جهة أخرى أن هناك عيوبا جسـمية تمنع من اعتبار الحكم موجودا منذ صـدوره فلا يسـتنفذ سـلطة القاضي أو يرتب حجية الأمر المقضيـ ولا يرد عليه التصـحيح لأن غير الموجود لا يمكن تصـحيحه ومن ثم يجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو الطلب العرض أو المنازعة في التنفيذ كما يجوز ذلك بداهة بسـلوك طريق الطعن المناسـب ويطلق على الأثر الذي ترتبه تلك العيوب الجسيمة الانعدام تمييزا له عن البطلان القابل للتصحيح بانغلاق سبل الطعن "(راغب في النظرية

العامة للعمل القضائي ص ٤٠٣ وما بعدها - الشرقاوى في المرافعات ص ٥٣٢- سيف ص ٧١٢ - المدونة الجزء الثاني بند ٨٩٨ وما بعده - السنهورى في الوسيط الجزء الثاني ص ٦٤٨ - راتب ونصر الدين بند ٤٦٢ - عز الدين عبد الله في بحثه عن أثار الأحكام الأجنبية المنشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٦١ - وقارن وإلى بند ٣١٧وفى نظرية البطلان بند ٢٥٠ وما بعده حيث ينكر فكرة الانعدام ويرى أن فكرة البطلان تكفى لترتيب ذات الآثار)والجوهري على أية حال هو في الأثر المترتب على تلك العيوب الجسيمة ووسيلة التمسك به ، وقد كانت محكمة النقض قد استقرت في أحكامها على عدم جواز التمسك ببطلان الحكم إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المقررة احتراماً للأحكام وتقديراً لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها (١٦/٥/١٩٧٦ - م نقض م-١٨ -٩٧٧ - ١٩٧٦/٥/١٦ - م نقض م - ١٨-١٠٤-١٩٦٨/١/٩-م نقض م - ١٩-٥-٣٠/٦/١٩٧٠-م نقض م -٢١ -١٠٩٢) ثم أخذت تشير فى أحكامها التالية إلى أنه يستثنى من ذلك الحكم الذي يتجرد من أركانه الأساسية (١٩٧٢/٣/٧ - م نقض م-٢٣-٣١١-١٩٧٧/٤/١٣ فى الطعن ١٦ لسنة ٤٤ قضائية - ١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ قضائية)وبذلك أقرت فكرة العيب الجسيم الذي لا يقبل التصحيح بالغلاف سبيل الطعن ويجوز التمسك به عن غير طريق غير أنها لم تتعرض لتحديد المقصود بالأركان الأساسية وقد اختلف الرأي فى تحديد المعيار المميز بين الانعدام والبطلان فيرى البعض أن العيب المعدم للحكم هو الذي ينقصه ركنا من أركانه (سيف بند ٦١١)بينما يرى البعض أن الحكم المعدوم هو الذي فقد ركنا من أركانه الأساسية أو شابة عيب جوهري أصاب كيانه ويحصر هذه الأركان فى ثلاثة أركان أولها صدوره من محكمة تتبع جهة قضائية ويناقش فى هذا الصدد أثر تعيب صفة القاضي أو زوالها أو تشكيل المحكمة أو قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد عدم الرد أو عدم الاختصاص وثانيها صدوره فى خصومة ويناقش فى هذا الصدد أثر عدم إعلان صحيفة الدعوى أو بطلانه أو تعيب أهلية الخصوم وثالثها تحرير الحكم (أبو الوفا في نظرية الأحكام بند ١٣٧ وما بعده)في حين يقول البعض أن العيوب التي لا تقبل التصحيح هي تلك التي لا تمكن الحكم من تحقيق وظيفته (وإلى في نظرية البطلان بند ٣٤٦)ويميز البعض بين الانعدام الفعلي بتخلف أحد العناصر التي لا يتصور بغيرها وجود الحكم من الناحية المادية وبين الانعدام القانوني الذي يحصره في عدم انعقاد الخصومة وتخلف الإدارة وإغفال التوقيع وان يباشر العمل فرد عادى أو يعتدي على مبدأ الفصل بين السلطات (فتحي سرور في رسالته نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية بند ١٣٧ وما بعده) ونرى مع البعض التفرقة بين مقتضيات وجود الحكم فهي التي تعتبر أركانه الأساسية بحيث يؤدى تخلفها إلى انعدامه وبين مقتضيات صحة الحكم التي يقتصر أثر تخلفها على بطلانه ، ومقتضيات وجود الحكم أو أركانه الأساسية هي مقوماته اللازمة لأداء وظيفته القانونية والتي

يفرضـــها المنطق القانوني حتى يعتبر عملا قضـــائيا حتى إذا تخلف أحدهما انخلعت عنه طبيعته القضائية فيكون معدوما أما مقتضيات الصحة فهي تلك العناصر القانونية التي يشترطها القانون فى الحكم ليؤدى وظيفته القضـــائية على الوجه الأكمل والتي لا يحول تخلفها دون اعتباره أداة للوظيفة القضائية وإن أدى إلى قصوره في أداء هذه الوظيفة على الوجه الأكمل (المستشار كمال عبد العزيز)وتنقسم مقتضيات وجود الحكم أو أركانه الأساسية إلى أركان موضوعية أو داخلية تتعلق بمضمونة وهى الإدارة والمحل والسبب وأركانه شكلية أو خارجية تتعلق بنظامه الخارجي وهى الشخص والمطالبة القضائية والشكل بالمعنى الضيق ولكل من هذه الأركان عناصر وشروط تعتبر مقتضيات صحة لا مقتضيات وجود فلا يترتب على تخلفها انعدام الحكم والمقصود بالإدارة : إدارة القاضي إذ الحكم هو إعلان عن إدارة القاضي أو عن الإدارة القضـــائية للدولة وهو ما يلزم توافر ثلاثة شروط أولها :أن تتوافر للقاضى القدرة على التمييز والاختيار فان انعدام التمييز لجنون أو تنويم أو ســـكر تام أو انعدام الاختيار بالإكراه ، انعدمت الإدارة فانعدم الحكم ،وثانيها:أن تكون الإدارة قطعية تنطوي على نية تقييد الخصـــوم والمحكمة وهو ما لا يتوافر في الأحكام التمهيدية أو التهديدية ،وثالثها :أن تكون ظاهرة لأن شـــكلية العمل تقتضيـــ أن يتخذ التعبير عن الإدارة الشـكل القضـائي فتتحدد الإدارة فى الإدارة الظاهرة فى منطوق الحكم وأسـبابة دون الإدارة الباطنة فى نفس القاضي فإذا تخلفت أحد هذه الشرـــوط الثلاثة انعدمت الإدارة فانعدم الحكم أما إذا تعيب بأحد عيوب الإدارة كالغلط أو التدليس لم ينعدم الحكم والمقصـــود بالمحل: هو الادعاء فى البداية وما قضى به فى النهاية فإذا انعدم المحل كما لو اصدر القاضي حكما خاليا من المنطوق لا يتضمن تقريرا أو تغييرا لمراكز الخصوم أو إلزاما لأحدهم بأداء أو كان محله مستحيلا كأن يقرر حالة رق أو يقضى بتزويج الخصوم انعدم الحكم ، أما إذا تعيب المحل بتخلف بعض شروط قبول الادعاء وهى المصلحة والصفة ، أو بعض شروط صحة الأمر الذي قضى به وهى التزامه حدود الادعاء كان الحكم موجودا وإن كان معيبا والمقصود بالسبب : هو تحقيق الواقعة الأساسية بواسطة القاضي وتكوين رأى في ثبوتها أو عدم ثبوتها وإذ كان الحكم فى الدعوى يعنى بذاته تمام تحقيق الواقعة الأساسية وتكوين رأى فيها فإن السبب يعتبر موجودا دائما لمجرد صدور الحكم فى الدعوى فلا يمكن أن ينعدم الحكم لانعدام السبب وإذا كان القانون يفرض على القاضي نهجا معينا فى تحقيق الواقعة الأســاســية بأن يكون تحقيقا كافيا ومنطقيا وأن يتم خلال إجراءات الخصومة فإن عدم التزامه هذا النهج لا يعنى انعدام السبب فلا يؤدى إلى انعدام الحكم ويلحق بذلك الســـبب النفسيـ أي الباعث الدافع على الحكم فقد جعل القانون في نظام المخاصـــمة من انحراف القاضي عن المصلحة العامة سببا لبطلان الحكم لا منعدمة (المستشار كمال عبد العزيز) أما شخص الحكم فهو القاضي وإذ كان الحكم تعبيرا عن الإدارة القضائية للدولة فإنه يتعين أن

تقوم بين شخص من أصدره وبين الوظيفة القضائية للدولة علاقة عضوية هي علاقة الجزء بالكل يتزود القاضي بمقتضاها بالسلطة القضائية للدولة فتنسب أعماله ذاتها وليس مجرد أثارها إلى الدولة لأنه لا يؤدى عمله نيابة عن الدولة وإنما هو أداة الدولة في القيام بهذا العمل ومن ثم فإن وجود القاضي كركن أساسي في الحكم يستلزم توافر عنصرين: أولهما أن يصدر الحكم من شخص يعتبر عضوا قضائيا في الدولة وثانيهما : أن تكون له ولاية إصدار هذا الحكم والمرجع في اعتبار الشخص عضوا قضائيا في الدولة إلى التشريع الذي يحدد الوظائف التي تخول ولاية القضاء ومن يشغلونها ما إذا كان العضو الذي يباشرها من عداد القضاة ومن ثم فإنه يتعين أن يكون هناك قرار بتعيين الشخص في إحدى الوظائف القضائية لأن هذا القرار هو سند وجود القاضي به يكتسب ولايتها ولا تزول عنه إلا بقرار آخر ينهى علاقته الوظيفية أو يوقفها كقرار الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو العزل أو الوقف ، وطالما كان هذا القرار قائما نافذا وجد القاضي ولو كان القرار معيبا لتخلف أحد شروط صلاحية الشخص لاكتساب الوظيفة القضائية أو لعيب فى شكل فلا يؤثر تعيبه على وجود القاضي فى الفقرة السابقة على زوال العيب أو تصحيحه استنادا الى نظرية الموظف الفعلي إلا أن يكونه قرار التعيين ذاته منعدما إذ لا يوجد فى هذه الحالة وصف القاضي حتى فى الظاهر وبتعين أن تكون الوظيفة التي عين فيها الشخص من الوظائف التي ينظمها القانون لمباشرة النشاط القضائي للدولة وهى أساسا وظائف المستشارين ورؤساء المحاكم والقضاة أو قانون مجلس الدولة بالنسبة إلى القسم القضائي به أو وظائف القضاء التي تنظمها القوانين الخاصة بالنسبة إلى المحاكم الخاصة والاستئنافية كما أنه يتعين أن يصدر الحكم من العدد الذي حدده القانون لأن عدم اكتمال العدد يعنى عدم اكتمال العضو القضائي للدولة كما حدده القانون وهو ما يعنى تخلف ركن القاضي وعلى ذلك ينعدم الحكم إذا صدر من شخص من هيئة مشكلة من عدد يختلف عن العدد الذي استلزمه القانون أو لا يتوافر في أحدهم معنى القاضي وقت إصداره كما كان قد أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة إدارية أما صدور الحكم فى حدود الولاية القضائية للعضو فيتعين التفرقة بين انتفاء الولاية المطلق فى إصدار القرار وعدم الاختصاص الوظيفي بإصداره ففي الحالة الأولى ينعدم وصف القاضي فى الشخص ويكون حكمه منعدما ويتحقق ذلك إذا فصل القاضي فى دعوى يكون طرفا فيها لأن حكمه فى هذه الحالة لا يتضمن إدارة الدولة وإنما يتضمن إرادته الخاصة كخصم فتنحسر عنه الولاية القضائية أو إذا أغتصب السلطة الإدارية أو التشريعية بإصداره قرارا إداريا أو تشريعيا وأما ألا يكون القانون قد خوله ذلك فيكون مغتصبا للسلطة ويكون قراره إداريا أو تشريعيا منعدما فإذا كان مصحوبا بعمل قضائي اقتصر الانعدام على الجانب الإداري أو التشريعي وإذا تجاوز القاضي بحكمه الولاية القضائية العامة للدولة بحكم لا يمكن وفقا للنظم القضائية أن يصدر من قاضى آخر من قضائها

لأن القاضي عضـو الولاية القضـائية للدولة ومن ثم يفقد هذا الوصـف خارج حدود هذه الولاية ولذلك يعتبر معدوما الحكم الصـادر ضـد أجنبي لا يخضـع لولاية القضـاء المصري وفقا لقواعد الاختصـاص الدولي المصرية أو الحكم الصـادر من إحدى المحاكم التابعة لجهة قضـائية معينة فى دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يجوز حجية الأمر المقضي أمام محكمة الجهة التابعة لها المحكمة التي أصـــدرته في حين يعتبر معدوما لا يجوز أية حجية أمام محكمة الجهة الأخرى (١٩٦٣/٥/٢ - م نقض م-١٤-٦٤٢-١٩٦٦/٢/٢٤-م نقض م-١٧-٤١٢)إلا انه يتعين فى هذا الصـــدد التفرقة بين جهتي القضـاء الأصـليتين وهما المحاكم العادية ومجلس الدولة وبين المحاكم العادية ومجلس الدولة ، وبين المحاكم الخاصـة أو الاسـتثنائية ، فيعتد بوحدة الولاية القضـائية بالنسـبة للأولى ويكون للحكم الصادر من إحدى محاكم الجهتين حجية أمام محاكم الجهة الأخرى ولو كان صـــادراً خارج اختصـــاص تلك الجهة وهو ما يتســق مع حكم المادة ١١٠ مرافعات ،أما المحاكم الخاصة أو الاستثنائية فإنها تفقد صفتها خارج نطاق ولايتها المحدودة وتكون أحكامها خارج هذا النطاق معدومة ،ويشــترط القانون فوق وجود القاضي بعنصريـة الســالفين شروطا لصـحة هذا الوجود منها شرط صـحة تشـكيل المحكمة بأن تكون مشـكلة ابتداء وفقا للقانون وليس بطريقة فردية لكل دعوى على حده من قضـاه مختصـين من حيث الدرجة أو المكان بأن يكونوا فى نفس الدرجة التي حددها القانون (قاضى أو رئيس محكمة أو مستشار)وبذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو مندوبا إليها وإلا تكون بينهم قرابة مانعة وأن يتواجد معهم أعوان القضـــاء الذين يستلزم القانون تواجدهم ككاتب الجلسة والنيابة ،ومنها شرط صفة القاضي شخصيا في إصدار الحكم بأن يكون هو الذي سمع المرافعة فى الدعوى وتخلص من أية صفة مانعة من الفصل فيها وهى أسباب عدم الصلاحية والرد ومنها الاختصاص النوعي والقيمي والمحلى وتعتبر هذه الشروط كلها مقتضيات صحة فلا يترتب على تخلفها انعدام الحكم وأن وقع باطلا فلا يجوز النعي عليه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن الجائزة والمقصـــود بالمطالبة القضـــائية :العمل الذي يرفع به شـــخص ادعاءه إلى القضـــاء طالبا الحكم له به ،ويقضى ـــ وجود المطالبة القضـــائية توافر ثلاثة عناصر إذا تخلفت كلها أو بعضها كانت المطالبة منعدمة ومن ثم ينعدم الحكم لفقدانه أحد أركانه الأساسية كما تقتضي صحتها توافر عدة شروط إذا تخلفت أو تعيبت لم تنعدم المطالبة القضائية وان جاءت معيبة فلا ينعدم الحكم الصادر بناء عليها وأن وقع باطلا أما عناصر وجود المطالبة القضائية فهي تقديم طلب قضـــائي فى الشـــكل الإجرائي المعتاد ولو كان معيبا وأن يقدم هذا الطلب إلى جهة قضائية ولو كانت غير مختصة ، وان تتوافر أهلية الاختصام للخصوم وهى مظهر أهلية الوجوب في المجال الإجرائي بما يستلزم أن يكون كل من الخصوم شخصا قانونيا سواء كان طبيعيا أم معنويا أما شروط الصحة فهي توافر الأهلية الإجرائية وصحة التمثيل القانوني وإرادة المطالبة القضائية

وإفراغها في الشـكل الذي يتطلبه القانون وذلك بإيداع قلم الكتاب صـحيفة تنطوي على البيانات التي أوجبها القانون ثم بإعلان هذه الصـحيفة إلى الخصـوم إذ أن هذا الإعلان شرط لانعقاد الخصومة والمقصود بشكل الحكم: أن يكون الحكم مكتوبا وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره ويتضـمن منطوقا فإن تخلف شي من ذلك كان الحكم معدوما أما إذا تخلفت الشروط الأخرى اللازمة لصحة شكل الحكم وهى إصداره بالنطق به شفويا في جلسة علنية بحضور القضاة الذين أصدروه ثم تدوينه بإيداع مسودته قلم الكتاب عند النطق به موقعه من القضاة الذين أصدروه فإن أثر ذلك يقتصر على بطلان الحكم ولا يؤدى إلى انعدامه (يراجع في تفصيل ما تقدم كله راغب في رسالته القيمة عن النظرية العامة للعمل القضائي ص ٤٠٣ حتى ٦٩٧ والمراجع المشار إليها فيه - أبو الوفا في الأحكام ١٣٦ وما بعده - نصر الدين في الاستئناف بند ٥٣١ وما بعده حسنى في طرق الطعن ص ٣٦٣ وما بعدها - وإلى بند ٣٤٧) ووفقا لأحكام محكمة النقض فإن الحكم لا يكون معدوما إلا إذ تجرد من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صـفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صـدوره وقد قضـت محكمة النقض بأن "الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لإثارة فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن المناسبة ولا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به في دعوى أخرى ،إذ لا يلجأ إلى الدعوى الأخيرة أو الدفع بذلك غلا اسـتثناء من هذا الأصـل إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صـدوره فلا يسـتنفذ القاضي بذلك سـلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصـحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صـدعه ومن قبيل ذلك صـدور الحكم على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى " (١٩٨٣/١١/٦ طعن ٤٠٨ سـنة ٥٠ قضائية - وبنفس المعنى ١٩٧٩/٣/١٤ طعن ١٠١٧ سنة ٤٨ قضائية - ٤٦/٢/١٤ قضائية)وقضت بأن "الخصـومة لا تقوم إلا بين أشـخاص موجودين على قيد الحياة فإن رفعت الدعوى على متوفى كانت معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها أي إجراء لاحق إذ كان يجب مراقبة ما يطرأ على الخصوم من وفاة أو تغيير في الصـفة قبل الاختصـام "(١٩٩١//٥/٢٦) طعن ٦١٢ سـنة ٥٤ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٠/٧/٢٥ طعن ١١٢ سـنة ٦٠ قضـائية - ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ٨٤٩ سـنة ٥١ قضـائية)أما مجرد مخالفة الحكم لنص القانون أو ما اسـتقرت عليه محكمة النقض فإن ذلك لا يمس مقومات الحكم الأساسية فلا يترتب عليه انعدامه (٣/١٠/ ١٩٨٥ طعن ٥٩١ سنة ٥١ قضائية) وقد قضت محكمة النقض بأن "الحكم القضائي متى صار صحيحا منتجا آثاره يمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن المناسبة وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به في دعوى أخرى إلا أن المتكلم به ا ستثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية

وقوامها صدوره من قاضى له ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافا ومحلا و سببا وفقا للقانون ،بحيث يشوب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفذ القاضي بذلك سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ومن قبيل ذلك صدور حكم على خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى "(١٩٨٢/٣/٢ طعن ٥٠٩ سنة ٤٥ قضائية)وقضت بأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه وقد قضى صحيحا بانعدام الحكم الصادر في الدعوى على ما ورد في الرد على الأسباب الأول والثالث والسادس من أسباب الطعن فتعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن منذ البدء فيها وبالتالي لا يجوزا لتحدى باعتبار عقد البيع المشار إليه من الأوراق التي احتج بها في تلك الدعوى المنعدمة ويصح الطعن على هذا العقد بطريق الدعوى الأصلية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون "(الحكم السابق نفسه) وقضت أيضا بأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى وتنتهي وقت العلم بهذه الوفاة ومن ثم فإنه يحق للطاعنة إبداء الدفع بانعدام الحكم في الوقت الذي علمت فيه بواقعة الوفاة وما كانت لتعلم بها - أخذا من مدونات الحكم المعلون فيه ومن المستندات المتبادلة -لولا إجابة قلم المحضرين عند إعلان صحيفة الاستئناف ولولا حصول الطاعنة على شهادة تفيد حصول وفاة المستأجر الأصلي في تاريخ سابق على رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة ،فإن ما ساقته الطاعنة من دفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لا يتقيد بترتيب معين في إبدائه يحق لكل ذي مصلحة التمسك به باعتباره في حقيقته دفعا بالانعدام ، وإذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتمسك التي يطلقها عليه الخصوم "(١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١٠١٧ سنة ٤٨ قضائية - م نقض م - ٣٠ العدد الأول -٥٢٠)وبأنه "إذ كان موضوع الخصومة يدور حول قيام المستأجر الأصلي بالتنازل عن العين المؤجرة للطاعنة بغير إذن كتابي صريح من الشركة المطعون عليها الأولى مما يخولها الحق في طلب الإخلاء وكان الموضوع على هذا النحو غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانوني المطلوب ترتيبه في حقها يقوم على تصرف معقود بينهما ينبني على ثبوت حصوله في غير الأحوال التي أباحها القانون أعمال الأثر بالنسبة لهما وإلا تخلف بالنسبة لطلبها وبالتالي فإذا لم تنعقد الخصومة أصلا بالنسبة للمستأجر الأصلي الذي يجب اختصامه في الدعوى اعتبرت كذلك بالنسبة للطاعنة ومن ثم فإن لها صفة تخولها إبداء الدفع وإذ دفعت الأخيرة بانعدام الحكم المستأنف لوفاة المستأجر الأصلي قبل وقع الدعوى ولم يستجب الحكم المطعون فيه لهذا الدفع فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون "(١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١٠١٧ سنة ٤٨ قضائية -م نقض م- ٣٠ العدد الأول -٥٢٠)

♦ ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم ما دام لا يعتبر معدوما :

إذ يمتنع تجريح الحكم أو النيل منه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة ، فإن لم يكن الطعن فيه جائزا أو استغلق سبيل الطعن وتحصن من الطعن أو النعي عليه مهما شابه من أخطاء أو عيوب ولو كانت تؤدى إلى بطلانه أما إذا اعتبر الحم معدوما فإنه لا يجوز أية حجية تنال من تجريحه بغير طرق الطعن الجائزة قانونا ومن ثم يجوز أن ترفع دعوى أصلية ببطلانه كما يجوز الدفع بذلك عند الاحتجاج به (عبد العزيز).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه وقد حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز كما هو الحال في واقع الدعوى أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى البطلان الأصلية وذلك تقديرا لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها وأنه جاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وإذ كان الحكم المطعون فيه قرر أن ....مناط لبطلان الذي يعتصم به المستأنف – الطاعن – هو الإخلال بحق الدفاع وهذا النوع من البطلان عموما لا يتحدد بأي حكم شابه عوار أو صله إلى حد الانعدام أي التحرر من الأركان الأساسية للأحكام ..."ورتب على ذلك عدم قبول دعوى البطلان فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد "(١٩٧٧/٤/٢٧ طعن ٤٢٧ طعن ١٦ سنة ٤٤ قضائية – م نقض م- ٢٨ –١٠٦٠ – ويراجع في المعنى نفسه ١٩٧٧/٤/١٣ طعن ١٦ سنة ٤٤ قضائية – م نقض م- ٢٨-٩٦٢-١٩٧٢/٣/٧ طعن ١٨٣ سنة ٣٧ قضائية – م نقض م – ٢٣-٣١١-١٩٨٠/١/٢٤ طعن ٥٦٧ سنة ٤٢ قضائية – م نقض م –٣١- ٢٧٢ – ١٩٨٣/١١/٦ طعن ٤٠٨ سنة ٥٠ قضائية –١٩٧٠/٤/٢٣ طعن ٦٩ سنة ٣٦ قضائية – م نقض م – ٢١-٦٨٩)وقضت بأنه :"الأصل عدم جواز إهدار الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة تقديرا لحجيتها الاستثناء تجرد الحكم من أركانه الأساسية الحكم الصادر على خصم في غيبته دون أن يعلن بصحيفة الدعوى أو أعلن بها غشا في موطن وهمي جواز طلب إهداره بدعوى مبتدأه أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج عليه به "(١٩٨٦/١/٢٣ طعن رقم ١٣٧٦ سنة ٥١ قضائية)و بأنه "مخالفة الحكم – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – لقاعدة قانونية سواء لمخالفته نصا في القانون أو قواعد استقرت عليها محكمة النقض – وأيا كان وجه الرأي في قيام هذه المخالفة أو عدم قيامها لا يمس مقومات الحكم الأساسية ولا يترتب عليها انعدامه ولا يجوز بالتالي رفع دعوى مبتدأه لطلب الحكم ببطلانه لهذا السبب "(١٩٨٥/٣/١٠ طعن ٥٩١ سنة ٥١ قضائية)و

بأنه :"متى أصدرت اللجنة الجمركية في حدود ولايتها قرارها في موضوع الدعوى الأصلية بالبطلان وأصبح قرارها نهائيا بعدم المعارضة فيه في الميعاد ، فلا يقبل الطعن فيه في هذه الحالة بأي وجه من الوجوه طبقا للفقرة الســادســة من المادة ٢٣ من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون إذ قضى بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية "(١٩٥٦/١٠/١٨ طعن ٧٥ سنة ٢٣ طعن ٧٥ سنة ٢٣ قضائية – م نقض م- ٧-٨٥٢)و بأنه :" إذا مبتداه ما دام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها وذلك تقديرا لحجيتها وكان الحكم قد انتهى إلى أن للمطعون عليه الأول الحق في ترك الخصـومة في التظلم لا يعتبر بمثابة دعوى مبتدأه بل هو طعن يحق لمن قام برفعة أن يتنازل عنه ، وقضى برفض دعوى الطاعن - ببطلان أمر التقدير الصادر من مجلس نقابة المحامين على أســاس أنها فوتت على نفســها مواعيد وإجراءات الطعن على هذا الأمر ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١٩٦٨/١/٩ طعن ٩٣ سـنة ٣٢ قضـائية -م نقض م - ١٩-٥)وبأنه :"بحث أسـباب العوار التي تلحق بالأحكام سـبيله الطعن عليها رفع دعوى أصــلية ببطلان الحكم شرطة تجرد الحكم من أركانه الأســاســية ادعاء عدم تمثيل الخصــم صــحيحا في الدعوى أو غشــه أو تواطؤه سـبيله التماس إعادة النظر مادة ٧/٢٤١، ٨ مرافعات "(١٩٨٧/١/٢٢ طعن رقم ٧٢ لسنة ٥١ قضائية).

- تقدير قيمة الدعوى :

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ - ٤١ مرافعات ولا تحتسب فى هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وإذ قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى . أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - المرجع السابق)

ويتعين على المحكمة الاستئنافية إذا رأت عدم أحقية المضرور فى أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما يقبله من التعويض ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان من المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضرريـن المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصـيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين

العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده - أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٧٩/٥/١٠ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص٣١٨)

- تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبيب الحكم للجزء الذى شمله التعديل:

تعديل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض وجوب تسبيب الجزء الذى شمله التعديل . ما عاد ذلك . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا . (نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن ٥٤٩ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ق) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس. (نقض ١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٦٧٨) .

- ويجب على المحكمة أن ترد على الدفوع التي يبديها الخصوم وخاصة الجوهري من الدفاع وإلا كان حكمها معيبا وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الري والصرف المعدل بالقانون ٣٩ ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن

"أ صحاب الأراضي المنتفعة بالمساقى والمصارف الخاصة يكلفون على نفقتهم بتطهيرها و صيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة " وتنص المادة ١٢ منه على أنه "إذا لم يقم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة ،جاز لمفتشي الري بنا على تقرير الباش مهندس أو على شكوى من ذي شـأن أن يكلفهم بذلك في ميعاد يحدد لهم بحيث إذا امتنعوا تعين على التفتيش أن يقوم بنفسه بهذه الأعمال ويرجع بالنفقات على المنتفعين وهو ما صرحت به المادة الثانية عشرة بقولها "وإلا قام تفتيش الري بإجراء ذلك "ولما كان على تفتيش الري فى حالة قيامه بتطهير المساقي الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال وكان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضة وزراعته نتيجة لما يدعيه من أن تفتيش الري لم يقم بتطهير المسقاة الخاصة التي يروى منها أرضة التطهير اللازم في الوقت المناسب وكان يبين من تقرير الخبير الهندسي المرفق بتقرير الخبير الزراعي أن جهة الري لم تقم بتطهير خليج سو يلم - المسقاة الخاصة التي تروى منها ارض الطاعن - كما يجب أن يطهر فنيا وأنها تقاعست في تطهيره حسب الأورنيك الهندسي المقرر ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه برفض الدعوى إلى أن تفتيش الري قام بالتطهير وهو "في الأصل غير مكلف به "وهو على إطلاقه قول خاطئ يخالف نص المادة الثانية عشرة من قانون الري والصرف على ما تقدم ذكره ،وهذا إلى أن الحكم وأن حصل أن التطهير تم في الموعد المناسب إلا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن في دفاعه من أن التطهير يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور يبطله مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (١٩٧٦/٣/٢ سنة ٢٧ الجزء الأول ص ٥٢٨)

- والخطأ المادي الذي لم يتطرق إلى الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه لا يعيبه وقد قضت محكمة النقض بأن :من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم وقوع أخطاء موضوعية فيه إذا تعلقت هذه الأخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى أو الأساس الذي بنى عليه الحكم قضاءه فيها مما يضحى معه البحث في هذه الأحكام غير منتج ولا أثر له على ما حصله الحكم من وقائع وما استخرجه من نتائج وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه يتخذ من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أساسا لقضائه بل أطرحها وقضى في الدعوى حسبما تراءى له واستخلصه مما عداها من أوراق الدعوى ومستنداتها الأخرى ومن ثم فإن النعي على الحكم بما ورد في الشق الأول من هذا السبب يكون غير منتج على أمر غير متعلق بالدعامة التي بنى عليها الحكم ولا تأثير له بالتالي فيما حصله وانتهى إليه (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق)لما كان من

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدونات بصدد استخلاص خطأ تابع الشركة الطاعنة وما نتج عنه من ضرر بقوله "وحيث أن الثابت من الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة وعلى تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة أن التيار الكهربائي انقطع عن المصنع من الشبكة الرئيسية المغذية له يوم الحادث لمدة خمس دقائق ثم عاد بعد ذلك وتبين أن مفتاح الخلية رقم ٢ انفصل فحاول رئيس الوردية السيد .....فتح الباب الخارجي للخلية رقم ٢ وحاول تعشيق المفتاح فلم يتمكن من ذلك فاتجه إلى لوحات الوحدات لرفع التيار بقسم الحواجز لاحتياجه لذلك وأثناء ذلك سمع الارتطام بالأرض فتبين له أن ذلك نتيجة سقوط المرحوم المهندس ...أمام الخلية رقم ١ وأن الباب الداخلي للخلية كان مفتوحا وأن وفاة المهندس كان نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي حيث قام بفتح الباب الداخلي لمعرفة أسباب ذلك فلما اقترب منه على مسافة تقل عن مسافة الأمان ظهرت شرارة كهربائية بين يده اليسرى وبطنه وأنه يشتبه أن يكون الحادث نتيجة محاولة تعشيق المفتاح بعد فتح باب الخلية الداخلي وكان هذا الذي أوردة الحكم المطعون فيه لا يشوبه التناقض وإنما هو مجرد تسجيل لما انتهت إليه التقريرات المشار إليها بما في ذلك النتيجة المختلف عليها بينهما فبينما رجح تقرير اللجنة أن الحادث كان نتيجة محاولة المهندس تعشيق المفتاح بمد يده اليسرى داخل الخلية رقم ٢ بعد أن قام بفتح الباب الداخلي ،واستبعد تقرير الخبير ذلك صراحة وفى هذه الخصوصية اطمأن الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير دون تقرير اللجنة بقوله أن الخطأ الجسيم الذي أدى إلى وفاة المجني عليه كان"بسبب قيام رئيس الوردية بتوصيل التيار الكهربائي وسريانه في الخلية رقم ٢ وصعقه للمجني عليه مما أدى إلى وفاته ولا يمكن القول بأن المجني عليه قد ارتكب خطأ من جانبه ذلك أن الثابت من تقرير الخبير أنه لا يمكن تعشيق المفتاح والباب الخارجي للخلية مفتوح وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخذ صراحة بتقرير المذكور - المودعة صورة رسمية منه بحافظة الطاعنة - قد استبعد وقوع الحادث نتيجة محاولة الفقيد تعشيق المفتاح والباب الداخلي مفتوح وكان الحكم المطعون فيه يحيل إلى ذلك التقرير في هذا الصدد فإنه لا يعيبه ذكر عبارة (الباب الخارجي)بدلا من عبارة (الباب الداخلي)لأن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ نقليا ماديا ويكون الحكم المطعون فيه قد أثبت خطأ رئيس الوردية تابع الشركة الطاعنة المتمثل في توصيله التيار الكهربائي حال قيام المهندس الفقيد بمحاولة استكشاف الخلل في الخلية وأن هذا الخطأ أدى إلى وقوع الحادث ونفى نسبة أي خطأ إلى المهندس الفقيد بما تتوافر معه رابطة السببية بين خطأ إلى

المهندس الفقيد بما تتوافر معه رابطة السببية بين خطأ تابع الطاعنة وبين الوفاة ، واستنادا إلى والأدلة السائغة التي ساقها وما اعتمده من تقرير الخبير الذي أشار إليه ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة بهذا النعي على غير أساس .(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٣٣٧)وبأنه "النص في المادة ١٥٧ من القانون المدني على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذار المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض "يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وإنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على قوله "وحيث أنه عن التعويض فإن المدعى (المطعون عليه الأول)يطالب المدعى عليه الأول (الطاعن) بتعويضه عن فسخ العقد وتفويت الصفقة ولا شك أن المدعى قد أصيب بضرر من جراء فسخ البيع يتمثل فيما تكبده من نفقات على السيارة المبيعة وما فاته بسبب فوات الصفقة عليه واحتجاز السيارة عنه وعدم استعماله لها بسبب عدم الترخيص وهذا خطأ عقدي يسأل عنه المدعى الأول "(الطاعن)وأضاف الحكم المطعون عليه إلى ذلك قوله "ومن ناحية أخرى فإن الثابت في هذه الدعوى أن المستأنف (الطاعن) كان يعلم بما لمصلحة الجمارك من حقوق على السيارة لأنها كانت لديه في الجراج المملوك له ولحرمه " وكان هذا الذي بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسسا على توافر الخطأ في جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدي ما دام أن ذلك لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها بما يكون معه النعي عليه بهذا السبب غير مقبول (نقض ١٩٧٨/١/١٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٢٦٥) وبأنه"النعي على الحكم بخطأ مادي لم يتطرق إلى الأساس الذي أقام الحكم قضائه .نعى غير منتج " (نقض ١٩٨٣/٣/٢٧ طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٨ قضائية)

- التناقض في منطوق الحكم أو أسبابه يبطل الحكم وقد قضت محكمة النقض بأن : يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سبق بيانه في الرد على أسباب الطعن الموجهة إلى قضاء الحكم في الدعوى الأصلية أن الحكم قد انتهى صحيحا إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذي شب في العين المؤجرة الأمر الذي تنتفي معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن آثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدني المتحرك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وأخذ بأسبابه في الدعوى الفرعية فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض في الدعوى الفرعية على ما جاء في أسباب ذلك الحكم من أن الشركة

الطاعنة هي المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدني المتحرك ومنعدما التيار الكهربائي عن الملهى وبذلك يكون قد خالف القانون ووقع في التناقض بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولما كان موضوع الدعوى الفرعية صالحة للفصل فيه ، ومما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه فيها والحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية (نقض ١٩٧٥/٣/١٢ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٥٦٨)

- ويعد مسألة موضوعية تقدير المحكمة لأقوال الشهود وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه بالرجوع غلى الحكم المطعون فيه يبين انه عرض لأقوال شهود كل من الطرفين الذين سمعوا سواء في التحقيق الذي أجرته المحكمة أو في الشكوى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٨ إداري مركزا هندسيا أو في الجنحة المباشرة رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٨ مركز هندسيا وأورد ملخصا لأقوالهم وأطلع على صورة محضر الحجز الإداري الموقع في ١٩٦٨/٥/٦ ضد ....على محصول الفول وأثبت ما تضمنته الشكوى الإدارية سالفة الذكر عن موضوع النزاع والقرارات التي أصدرتها النيابة العامة بشأن تسليم الأرض المؤجرة ، واستخلص من كل ذلك بعد أن أطرح أقوال شاهدي الطاعن أن المرحوم .....زوج شقيقة الطاعن كان يستأجر أرضا زراعية من المطعون عليه وترك عقب وفاته زراعة فول قائمة بالأرض وتعهد المطعون عليه بدفع مبلغ ٥٠٠ جنية مقابل التزام الطاعن بتسلمه الأرض بما عليها من زراعة الفول حيث تنازلت ل عنها شقيقة زوجة المستأجر هي وباقي الورثة ودفع المطعون عليه مبلغ ١٧٥ جنية وحرر بالباقي وقدره ٣٢٥ جنيها شيكا لأمر الطاعن ولكن لأمر الطاعن ولكن الأخير أخل بالتزامه وجنى ورثة المستأجر المحصول ولم يتسلمه المطعون عليه وأضحى بذلك التزامه بدفع قيمة الشيك ولا سبب له ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال وأحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطرحها لغيره ولا سلطان لأحد عليها في ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ،وكان ما أوردة الحكم في شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت في الأوراق ومن شأنه بالإضافة إلى القرائن التي ساقها أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ويكفى لحمله ، فإن ما أثاره الطاعن بسببي النعي لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم وهو ما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ، ولما كان ذلك فإن النعي بهذين السببين يكون في غير محله (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٦٣)

إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فلا يقبل النعي عليه في الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأى فيه وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر في هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقيم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى الأولى مسئولية الطاعن بصفته متبوعا والثانية مسئوليته بصفته مالكا للسيارة التي تسببت في الحادث وحارسا له السيطرة الفعلية وإذ كانت هذه الدعامة الأخيرة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه في الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٥٩،نقض ١٩٨١/٤/١ سنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٠٢٣)

- ما يعد حكماً مشوباً بالقصور فقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذا قدم الطالب دليلاً على أحد هذه العناصر ورأت إطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه كان من المتعين عليها أن تبين سبب عدم أخذها به وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه بالتعويض على تطابق المقدار المدعى به مع مقدار فرق السعر الذي تحمله الطاعن نتيجة خطأ الشركة المطعون ضدها وقد اعتمد الحكم في ذلك على فاتورة الشراء التي قدمها الطاعن لإثبات هذا الفرق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا المستند وعمد إلى تقدير التعويض تقديراً جزافياً يقل عما يدل عليه دون أن يبين سبب عدم أخذه بهذا المستند ، وأقام قضاءه في خصوص الضرر الذي قضى من أجله بهذا التعويض على ما أورده في مدوناته من أن الضرر " يتمثل فيما فاته "الطاعن " من كسب واضطراره للشراء من السوق بسعر أعلا من ذلك المتفق عليه .."وهو مالا يصلح في بيان العناصر المكونة قانونا لهذا الضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ،إذ خلا من مناقشة اختلاف السعرين ومقدار الفرق بينهما الذي اتخذه أساس للقضاء بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه (نقض ١٩٨٥/١٢/٩ طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٠ قضائية)

و قضت أيضاً بأن : لما كانت الجمعية الطاعنة وهى بصدد إثبات أن أصحاب المصنفات الموسيقية ممن اعتدى على حقوقهم المالية في استغلالها هم أعضاء فيها وأنهم تنازلوا لها عن

هذه الحقوق قدمت لمحكمة الا ستئناف حافظة لجلسة ١٩٨٣/٣/١٤ حوت إقرارات من هؤلاء تضـــمنت أنهم أعضـــاء في الجمعية الطاعنة وأنهم تنازلوا لها عن حقوقهم المالية في اســـتغلال مصـــنفاتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن هذه الإقرارات ولم يشرـ إليها مع ما لها من دلالة في إثبات عضـــوية من نســـبت إليهم من المؤلفين في الجمعية الطاعنة وفى تنازلهم لها عن حقوقهم المالية في ا ستغلال مصنفاتهم فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب بمايو جب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٢ قضائية)

- ويجوز للقاضى أن يـ ستند في أ سباب الحكم بالمـ سئولية إلى أمور حـ صلها من خبرته بالـ شئون القانونية التي يفترض علم الكافة بها فقد قضـــت محكمة النقض بأن: للقاضي أن يقضىـ بما يحصـله من خبرته بالشـئون القانونية المفروض علم الكافة بها . (نقض ١٩٨٤/٦/٥ طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥١ ق)

أحكـــام النقـــض

- ✍ عددت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات البيانات التي يجب اشـــتمال الحكم عليها من بينها أســـماء القضـــاء الذين أصـــدروه ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان ، ولم يتطلب المشرـع فيما تطلبه من بيانات في الحكم أن يذكر فيه اسـم أمين السرـ ، الأمر الذي يفيد أن هذا البيان ليس جوهريا في نظر المشرـــع ومتى كان ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه من بيان أمين السرـــ (نقض ١٩٨٠/٥/٣ ، طعن رقم ٩١١ لســـنة ٤٤ ق)ومن المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان (نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢٩٠ لسـنة ٤٩ق) وإن كان لمحكمة الموضـوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشرـــوط بأن تبين عناصر الضرـــر التي قضـــت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصرـــ منها على حده وتبين وجه أحقيه طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ،وإذا قدم الطالب دليلاً على أحد العناصر ورأت اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على أحد العناصر ورأت اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه كان من المتعين عليها أن تبين ســـبب عدم أخذها به وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه بالتعويض على تطابق المقدار المدعى به مع مقدار فرق السعر الذي تحمله الطاعن نتيجة خطأ الشركة المطعون ضدها وقد اعتمد الحكم في ذلك على فاتورة الشراء التي قدمها الطاعن لإثبات هذا الفرق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا المســتند وعمد إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا يقل عما يدل عليه دون أن يبين ســـبب عدم أخذه بهذا المستند ، وأقام قضاءه في خصوص الضرر الذي قضى من أجله بهذا التعويض على ما أورده في مدوناته من أن الضرر " يتمثل فيما فاته " "الطاعن " من كسب واضطراره للشراء من السوق بســـعر أعلى من ذلك المتفق عليه ..."وهو ما لا يصـــلح في بيان العناصر المكونة قانونا لهذا الضرـر والتي يجب أن تدخل في حسـاب التعويض ،إذ أخل من مناقشـة اختلاف السـعرين ومقدر الفرق بينهما الذي اتخذه أســاســا للقضــاء بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشـابه قصـور في التسـبيب بما يوجب نقضـه (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٠ قضائية)
- ✍ ومن المقرر على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم وقوع اخطأ مادية فيه إذا تعلقت هذه الأخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى أو الأســـاس الذي بنى عليه الحكم فصله فيها مما يضحى معه البحث في هذه الأخطاء غير منتج ولا اثر له على ما حصله الحكم من وقائع وما استخرجه من نتائج (نقض ٦/١١/ ١٩٨١ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق)

- ✍ تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض بصورة مجملة دون تبيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بهذا التعويض وعدم مناقشته لكل عنصر على حدة وتبيان وجه أحقية المضرور فيه أو عدم أحقيته يجعله معيبا بالقصور (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٢ ق)
- ✍ سبب الدعوى الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وغذ كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن علها وصفها الصحيح في القانون إلا أنها لا تملك تغيير السبب الذي أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه (نقض ١٩٨١/٢/٩ طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٨ ق)
- ✍ إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود لهاو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة عنه كان هذا الحكم باطلاً (نقض ١٩٨١/٣/٩ طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٨ ق)
- ✍ من المقرر قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه(نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥١ قضائية)
- ✍ أن التناقض الذي يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحا وكان يشترط لقبول الدعوى ثبوت الصفة لرافعها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه ،كما يشترط لقبولها إلى جانب توافر الصفة أن تكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون وهى المنفعة التي تعود على المدعى عليه للحكم عليه بطلباته وإذ كان لا تناقض بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى في المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي وما انتهت إليه المحكمة من انتفاء مصلحته في طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بهما علاقة قانونية قائمة فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس ولما تقدم بتعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٢/١/١٤سنة ٣٣ العدد الأول ص ١١٣)
- ✍ وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع تناقض أسبابه وفى بيانه تقول أن الحكم المطعون فيه تضمنت أسبابه أن ظهور الشروخ بساتر الشرفة لا يدل وحده على أنها آيلة للسقوط وأن الانهيار كان بسبب تحلل المونة في حين ذهب الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن ما كانت تحتاجه العين من ترميمات تستوجب خبيرا متخصصا ثم يقول أن عمال الشركة الطاعنة كان يمكنهم أن يلمسوا التلفيات بساتر الشرفة

- مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك انه ليس ثمة تناقض بين ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن معرفة حالة العين كانت تحتاج إلى خبير متخصص وبين ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن مجرد وجود شروخ ظاهرة بساتر الشرفة لا يدل على أنه آيل للسقوط وإنما كان تداعيه وانهياره على ما جاء بتقرير إثبات الحالة سببه تحلل المونة بها وهو عيب خفي ما كان يأتى العلم به للنقابة المستأجرة أو لزوارها المترددين على مقرها لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون في غير محله وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٩٧٨)
- يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادي على القول بأنها كانت تعتمد في معيشتها على ابنها المجني علية دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك ودون أن يستظهر ما إذا كان المجني عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول والدته المطعون عليها الأولي على وجه دائم ومستمر ،فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابة القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب (نقض ١٩٨١/٣/٧ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٨٤٥)
- محكمة الموضوع التزامها ببيان عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض ومناقشة كل منها عدم مراعاة ذلك قصور (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٩٠ لسنة ٥٠ قضائية)إذا كانت المادة ٢٧٩ مدني تنص على أن التضامن بين الدائنين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وكان الحكم المطعون فيه لم يبين في أسبابه قيام اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضده صريح أو ضمني على التضامن كما لم يبين السند القانوني للقضاء بالتضامن مما يشوبه بالقصور في التسبيب (نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ ق)
- أن المادة ١٧٤ من القانون المدني قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في حال تأدية وظيفته أو بسببها ن وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة في

رقابته وتوجيهه ومفاد ذلك _ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة _ أن مسـئولية المتبوع عن الضرـر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشرـوع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضـا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو سـاعدته هذه الوظيفة أو هيئات له إتيان فعله غير المشرـوع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سـلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصـدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسـبته سـواء في طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسـواء اسـتعمل المتبوع هذه السـلطة أو لم يسـتعملها طالما كان في اسـتطاعته اسـتعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سـلطة فعلية في توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسـابه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسـئولية الشرـكة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سـواء فى ذلك عمال الشرـكة المطعون ضـدها أو عمال مقاولي الباطن يعملون لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشـوبا بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب كما أنه إذ خلص في مدوناته إلى عدم مسئولية الشركة المطعون ضدها عن الحادث اسـتناداً إلى أن وقوع الضرـر كان بسـبب أجنبي لا يد لها فيه هو خطأ العامل المذكور _ الذي يعد من الغير بالنسـبة لها بإقرار المسـتأنفين أنفسـهم _رغم أن أوراق الدعوى خالية من صدور مثل هذا الإقرار المنسوب للطاعنين بل يبين من صحيفة استئنافهم انهم أوردوا بها أن ذلك العامل تابع للشركة المطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب إلى الطاعنين إقرارا لم يصدر عنهم ورتب على ذلك عدم مسئولية الشركة المطعون ضدها يكون أيضاً قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه والإحالة لبحث أوجه الطعن الأخرى (نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٨٦٤)

- و المقرر في قضـاء هذه المحكمة أنه لا يقبل من الطاعنة تعيب الحكم المطعون فيه بسـبب إغفاله دفاعا لم يقدم منه وإنما قدم من خصمه في الدعوى الذي قضى الحكم لمصلحته (نقض ١٩٨١//٥/٩ طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٦ ق)
- وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسـبب الرابع من أسـباب الطعن القصور في التسبيب وحاصلة أن ما ساقه توصلا الفندق محل المضيف في التزامه نحو ضيفه بالمحافظة على سـلامته ومن واجب مراقبة المترددين على الفندق وعدم السـماح للزائر بأن يجوس طليقا في شـتى أنحائه بغير ملاحظة - غير مسـتساغ فضـلا عن أنه قد خلق التزامات غير محددة ليس لها معيار يمكن التعرف به على مدى مسئولية أصحاب الفنادق نشأ به

القصــور بما يعيبه ويســتوجب نقضــه وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك بأنه وارد على ما استطرد إليه الحكم تزيدا لما انتهى إليه من قيام التزام صـاحب الفندق بالمحافظة على سـلامة النزلاء فيه ولم يكن لازما لإقامة قضـائه بعد ما سـاق من الأسـباب ما يكفى لحمله على نحو ما سـلف البيان وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسـبب الخامس من أسباب الطعن الخطأ في القانون والقصــور في التســبيب وفى بيانه يقولان أن الحكم قضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضرر المادي مع أنه لم يثبت مورثهم القتيل هو الذي كان يقوم بإعالتهم وانهم حرموا بذلك من عائلهم الوحيد هذا فضــلا عن عدم تحقق أي ضرر لمورثهم لأنه توفى أثر الحادث ولم تمنح له الفرصة للمطالبة بالتعويض حتى يورث عنه حق المطالبة به وحيث أن هذا النعي في شــقه الأول غير صــحيح ذلك بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورث المطعون ضدهم وليس عن الضرر الذي أصابهم هم ومردود في شقة الثاني بما مقرر من أنه إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شــخص على حياته فمات في الحال فإن الضرر المادي يكون قد حاق به عند الموت متمثلا في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته . (نقض ١٩٨٠/١/٢٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٢٥٥)

- وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني القصور في التسبيب وفى بيانه يقول أنه أبدى في دفاعه أمام محكمة الاسـتئناف حججا عديدة منتجة في نفى الخطأ عن سـلوكه وفى انتفاء الضرر ورابطة السببية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحصيلها أو الرد عليها مما يشـوبه بالقصـور ويسـتوجب نقضـه وحيث أن هذا النعي في غير محله ،وذلك انه متى كانت محكمة الاستئناف وعلى ما سلف بيانه قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية فإنها لا تكون ملزمة بتتبع الخصــوم في مختلف أقوالهم وحججهم مادام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضــمني المسـقط لتلك الأقوال ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس (نقض ١٩٨٠/٢/١٣ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٥٠٨)

- وحيث أن هذا النعي ســديد ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لســنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هــ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فغن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه " يكون التامين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي

أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية النا شئة عن الوفاة أو عن أية إ صابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه ،_ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة "فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ)من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا في داخل السيارة سواء في "كابينتها "أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها أما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضوع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتي كان يستقلها هذا المورث إعمالا لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائي في رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأ سيا على قوله :"أن السيارة النقل قد أعدت أصلا لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى في حدود الراكبين المسموح لهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين ا ستثناء باعتبار ذلك لازما لخدمة الغرض الأ صلي المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما في المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين "فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٧٨/١٢/٤ سنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٨٣٧)

- الضرر المتغير .تقديره . العبرة فيه بما صار إليه وقت الحكم لا بما كان عليه وقت وقوعه (نقض ١٩٨٦/٦/٣ طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ قضائية)

✍ لما كان من المقرر ـوعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ـأن تعيب الحكم فيما يسـتطرد إليه في أسبابه تزيدا ـأيا كان الرأي فيه ـغير لازم للفصل فيما هو معروض على المحكمة من طلبات وغير مؤثر في النتيجة التي خلص إليها في قضـائه وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى مسئولية الشركة الطاعنة على ما سلف بيانه في الرد على سببي الطعن الأولين ولم تكن مسالة حق الرجوع ـ سجل النعي ـ معروضة على المحكمة لتفصل فيها وإنما استطرد إليها الحكم تزايدا فإن النعي على الحكم بهذا السـبب يكون غير منتج (نقض ١٩٨١/٢/١٢ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٤٨١)

✍ وحيث أن مسـئولية المتبوع عن الضرـر الذي يحدثه تابعة لا تقوم غلا إذا كان الضرـر ناشـئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ويقع على المضرور عبء إثبات خطأ التابع ، ومن ثم فإنه يجب في الحكم الذي يقضىـ بإلزام المتبوع بالتعويض أن يبين الخطأ الذي وقع من التابع والأدلة التي اسـتظهر منها وقوع هذا الخطأ ،وإذ يبين من الحكم الابتدائي الذي حال الحكم المطعون فيه إلى أسـبابه أنه قال "وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول (المطعون ضـده الثاني)لم يتخذ الحيطة أثناء قيادته السـيارة المملوكة للمدعى الأمر الذي يتوافر معه ركن الخطأ ولا يغرب عن البال أن هذا الضرـر لم ينشـأ مباشرة عن المخالفة موضـوع الجنحة رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٦٨ وأن الضرـر الذي أصـابه ناشئ عن واقعة إتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله "أن التلفيات التي لحقت بسـيارة المسـتأنف عليه لم تنشـأ مباشرة عن المخالفة موضـوع الجنحة ٣٢٤ سـنة ٦٨ إنما نشـأت عن الفعل الضـار الغير معاقب عليه في قانون العقوبات المصرـي وهو إتلاف مال الغير خطأ وعن غير عمد وإهمال ومن ثم لا يعنى المحكمة أن يكون قد فصـل نهائيا أم لم يفصـل إطلاقا في الجنحة المذكورة ..."وإذ كان مفاد هذه الأسباب أن محكمة الموضوع بدرجتيها وإن كانت قد أوضحت أن خطأ المطعون ضده الثاني (التابع) يتمثل في قيادته السـيارة بحالة نجم عنها الخطر على الأشـخاص والأموال مما أدى إلى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذي اسـتظهرت منه ثبوت هذا الخطأ وما إذا كان ذلك من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التي تمت في الجنحة رقم ٣٢٤ سـنة ١٩٦٨ العجوزة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضـه دون حاجة لبحث باقي أسـباب الطعن (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة٢٩ العدد الثاني ص ١٦٣٢)

✍ النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على انه "في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على انه "في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على انه "في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات لا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور "لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة النص على ذلك لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدني تنص على أن "الأحكام المتعلقة بعقد التامين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة "كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدني على أنه "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد "وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين ،أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين ، كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري ،ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ...ويرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ)من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفادين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلا في الحدود

المصرح بها طبقا للمادة ١٦/هـــ من قانون المرور وهو لا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مصـــلحة التأمين الإجباري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضــه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أســباب الطعن (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ ســنة ٢٩ الجزء الثاني ١٦٣٦)

- وحيث أن هذا النعي ســديد ذلك أن المادة ١٧٨ من القانون المدني إذا جرى نصــها على أن "كل من تولى حرا سة أ شياء تتطلب حرا ستها عناية خا صة أو حرا سة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه "فقد دلت على أن الحراســة الموجبة للمســئولية على أســاس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسـيطرة الشـخص الطبيعي أو المعنوي على الشيـء سـيطرة فعلية في الاســتعمال والتوجيه والرقابة لحســاب نفســه ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمســك أمام محكمة الاســتئناف بعدم قبول الدعوى تأســيســا على أن المؤســســة المصريـة العامة للكهرباء هي المنوط بها حراسـة الشـبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمي ٣٧٢٦ لســنة ١٩٦٥ ،٢٠٩٤ لســنة ١٩٦٩ ،وكانت المادة الثانية من القرار الجمهوري الأول قد نصـت على اختصـاص المؤســســة المشـار إليها بتنفيذ المشــوعات الخاصـــة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها و صيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثاني على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه برفض الدفع على قوله "أن أسـلاك الكهرباء كانت في تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذي أتبعها لمؤســســة الكهرباء صـدر بعد حادث الوفاة "فإن هذا الذي أوردة الحكم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين ســالفي الذكر قد صــدر أولهما في ســنة ١٩٦٥ وثانيهما في ســنة ١٩٦٩ أي قبل وقوع الحادث في ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاســتئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فأصبحت لها السـيطرة الفعلية عليها لحسـاب نفسـها على أعمدة وأسـلاك الكهرباء من عدمه ،وهو دفاع جوهري من شـأنه لو صـح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه والإحالة (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٠٧٩)

يشترط في التعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل أمراً محققاً فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أصابه ،والعبرة في تحقق الضرر المادي الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة تفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ،لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النعي فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى للمطعون عليه عن نفسه وبصفته بالتعويض عن الضرر المادي ولم يوضح سنده في ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ،وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية جملة دون تحديد لقيمة كل منهما فإنه يتعين نقضه في هذا الخصوص . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٠١)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت أحدهما كافية لحمل قضائه فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه أقيم على الدعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى الأولى مسئولية الطاعن بصفته متبوعا والثانية مسئوليته بصفته مالكا للسيارة التي تسببت في الحادث وحارسا له السيطرة عليهما وإذ كانت هذه الدعامة الأخيرة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه في الدعامة الأولى _أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض في الأسباب وفى ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه تارة على أساس مسئولية المتبوع وأخرى على أساس المسئولية الشيئية بما ينطوي على خلط بينهما لا يعرف معه الأساس الذي أقام عليه قضاءه بما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان التناقض الذي يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وما يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقة وكانت المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا

فالسيارة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير أساس (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٥٩)

- أن النص في المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه "يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض "وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمه مما أداة من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة "بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة في غفلة منهم ،وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين "المطعون عليها الثانية "على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها "المطعون عليها الأولى " عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة _المؤمن عليها لديها _من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص . (نقض ١٩٧٨/٢/٩ ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧)

✍ لما كان من المقرر أن وصــف الفعل بأنه خطأ موجب للمســئولية التقصــيرية أو نفى هذا الوصــف عنه هو من المســائل القانونية التي تخضــع لرقابة محكمة النقض وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه نفى عن المطعون ضده الخطأ استنادا إلى أن مصفى الشركة لا يلتزم باســتنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ..)مفاده أن المشرــع قد أوجب على المصــفى - قبل أن يقســم أموال الشرــكة بين الشرــكاء - أن يقوم باســتنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع علهما ولم يفرق المشرــع بين ما كان مطروحا على القضاء ،وبين ما لم يطرح بعد ، هذا فضلا عن أن دين الطاعنة سبق طرحه على القضاء الإداري فقضى بعدم اختصاصه ولائيا بنظره لما كان ذلك وكان المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها فإنه وإن كان لا يســأل قبل الشرــكاء عن خطئه اليســير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيراً أم جســـميا طالما قد الحق ضررا بهم لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصــحيح فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضـــه والإحالة (نقض ١٩٧٨/٤/١٧ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٠١٢)

✍ وحيث أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث ســلامة التطبيق القانوني فحســب وإنما يترتب على رفع الاســتئناف نقلة موضــوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحة عليها بكل ما أشتمل عليه من أجله ودفوع ووجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضـاء مســبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على الســـواء ولما كان الطاعن قد ركن في إثبات وقوع الخطأ في جانب المطعون عليه الثاني إلى ما شـــاب ملف الدعوى رقم ٧٣٦ لســـنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية من عبث بأوراقها ، واكن موضـــع تحقيق من رئاســـة المحكمة ومن النيابة الإدارية مع المطعون عليه الثاني وتمســـك أمام محكمة الاســـتئناف بوجوب ضـــمهما ،وقد كان تحت نظر محكمة أول درجة ، وكانت محكمة الاستئناف إذ حجزت الدعوى للحكم قبل أن يتحقق الضم فقد تقدم الطاعن بطلب لإعادتها للمرافعة لضمهما ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب قولا منه أن المحكمة هيأت للخصوم فرصة تقديم المذكرات دون ما ضرورة لضم المطلوب ما دامت الأوراق فيها العناصر التي تكفى لتكوين اقتناعها وبنت قضــاءها بتأييد الحكم المســتأنف على ســند مما أثبت بتقرير مفوض الدولة من عدم صــحة ما تضــمنته شــكوى الطاعن وفســاد التهم المنســوبة للمطعون عليه الثاني بما ترتب عليه صــدور قرار من وزير العدل بإلغاء الجزاء الذي كان قد وقع عليه ،فإن هذا الذي قرره الحكم ينطوي على مخالفة للأثر الناقل للاستئناف حين حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع بعدم إطلاعه على ملف

الدعوى والتحقيقات الإدارية المطلوب ضمهما واللذين يستند إليهما الطاعن في طلب التعويض والذي بنت محكمة أول درجة قضاءها على أساس ما ورد بهما ،وأحل بديلا عنهما ما استخلصه مفوض الدولة في تقريره رغم أن القاضي يجب أن يستقل بتقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي معملا رقابته الذاتية لما كان ذلك وكان هذا العيب الإجرائي جر الحكم إلى خطأ في تطبيق القانون حيث اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع وأسبغ الحجية عليه ،مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إداري ولا يحول بين المضرور وبين إقامة الدعوى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية لا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما لا يتعارض مع أسبابه أو أن الوقائع المدونة بتقرير مفوض الدولة ومخالفتها للثابت بتحقيقات النيابة الإدارية لم تكن محل نعى من الطاعن لأن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد أطلعت على الأوراق المطلوب ضمها بنفسها وأخضعتها لتقديرها هي طبقا للأثر الناقل للاستئناف كما سلف القول ،وكما سلف القول ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تطبيق القانون علاوة على ما شابه من عيب في الإجراءات مما يتعين معه نقضه لهذا السبب (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٠٦٠)

- لما كان التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده هو الذي تتماحى به الأسباب وتعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وكان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية المطعون عليه الثاني (وزير الداخلية)عن التعويض على أن موظفي المرور التابع له قد بدر منهم خطأ يتمثل في الاستجابة للطاعن (البائع) بإصدار ترخيص للسيارة ثم بإصدار ترخيص لها بعد ذلك للمطعون عليه الأول (المشترى) حتى تاريخ سحبها في ١٩٧٠/٩/١٢ مع عدم جواز ذلك البيع إلا بعد أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها ،وأن هذا الخطأ جعل المطعون عليه الأول يتعرض للأضرار التي أحاطت به عند شرائه للسيارة نتيجة سحب الترخيص بينما بنى قضاءه بمسئولية الطاعن عن الأضرار التي أصابت المطعون عليه الأول على توافر الخطأ قبله الذي يتمثل في علمه السابق على البيع بأن السيارة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت و بتصرفه فيها بالبيع بالرغم من عدم جواز ذلك التصرف قبل أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وليس في ذلك ثمة تناقض بينهما إذ من المقرر أن الضرر الذي يصيب المضرور قد يرجع إلى خطأ أكثر من شخص فيلزم كل منهم في هذه الحالة بالتعويض بمقدار ما ساهم فيه بخطئه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير أساس وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفى بيان ذلك

يقول أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشـــارة إلى خطأ المطعون عليه الأول بتســـليمه بالإجراءات التي اتخذتها جهة الإدارة وجعلها أســـاســـا لطلبه فســـخ العقد دون أن يتخذ من جانبه الإجراء الكفيل بوقف كل أثر لها وهذا الخطأ أثبته في حقه الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧١/٩/٢٣ والقاضى بندب الخبير لإثبات حالة الســـيارة وذلك بالرغم من أن هذا الخطأ هو وحده الســـبب فيما حدث من ضرر وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه تمســـك أمام محكمة الموضـــوع بأن خطا المطعون عليه الأول - وعلى ما جاء بسبب النعي - وهو الذي كان السبب فيما أصابه من ضرر وليس بالحكم المطعون فيه أو بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ اللذين لم يقدم الطاعن سواهما بالأوراق - ما يفيد ذلك فإنه فضلا عن أنه دفاع عار عن الدليل فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع النقض .(نقض ١٩٧٨/١/١٩سنة ٢٩ العدد الأول ص٢٦٥)

- لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصـــوص عليه في الباب الرابع بشـــأن تأمين إصـــابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشـــخص المســـئول ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون قد نصـت على أن المتبوع يكون مســـئولا عن الضرـــر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشرـــوع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضـــامن وكفالته ليس مصـــدرها العقد وإنما مصـــدرها القانون فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضـا بالنسـبة لصـاحب العمل إلا إذا كانت الإصـابة قد نشـأت عن خطأ جسـيم في جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضـــاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - هو عند بحث مســـئولية رب العمل الذاتية ، ولما كان العامل يقتضيـــ حقه في التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شـــارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المســـئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض التي أقامها

الطاعنون على أساس المسئولية التقصيرية وذلك بالنسبة للمطعون عليه الأول واستند الحكم في قضائه إلى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بانتفاء الخطأ الجسيم في جانبه ولأن الهيئة العامة للتأمينات قامت بصرف التعويض المستحق لورثة العامل في صورة معاش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٠٥٥)

- لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أن يكون للمؤمن له -عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ كان حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ،ولما كان تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن مذكرتي المطعون ضدها المقدمتين لمحكمة الاستئناف - اللتين قدمت الطاعنة صورة رسمية من كل منهما أن المطعون ضدها قصرت طلباتها الختامية في الاستئناف رقم ٢٥٨٥ سنة ٨٧ ق المرفوع منها على طلب الحكم برفض الدعوى فيما زاد على مبلغ ٢٠٠ جنيه بما يدل على عدم منازعة المطعون ضدها في أساس التزامها بالضمان فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الضمان التي أقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استنادا إلى أن لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامم مع اختلاف الأساس في مسئولية كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب (نقض ١٩٧٧/٣/٧ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٦٣٠)
- لما كان البين من الحكم الابتدائي انه أوضح في أسبابه عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن بصفته الشخصية وبصفته وليا على ابنته ثم أورد قوله أنه "لما كان ذلك هو ما ارتاحت إليه المحكمة وكان قوام التعويض في تقديرها هي جملة الأضرار التي سلف بيانها ،ففي حدود تلك الأضرار الثابتة حاليا والمتوقعة مستقبلا تبنى المحكمة تقديرها للتعويض في الجانب المطالب به من المدعى -الطاعن - بوصفه وليا على ابنته المجني عليها وترى المحكمة أن تقدر مبلغ ١٥٠٠ جنية تعويضا لذلك وبإضافته إلى ما قدرته المحكمة من تعويض للمدعى

بصفته الشخصية نظير ما تكبده وما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها تصير جملة التعويض المناسب للمدعى عن نفسه وبصفته مبلغ ٢٠٠٠ جنية "وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلما ورد به خاصا بتقدير التعويض هو ما قرره من "أن مناط الاستئناف الحالي هو ما تنعاه الشركة المستأنفة - المطعون عليها -من مغالاة في المبلغ المقضي به على سبيل التعويض وترى هذه المحكمة أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تقدير نفقات العلاج قد احتسبتها بمبلغ ٥٠٠ جنية في حين أنها لا تتجاوز وفقا للمستندات المقدمة مبلغ ١٠٠ جنيه ومن ثم تقضي هذه المحكمة مع مراعاة كافة الظروف والملابسات وعلى ضوء التقارير الطبية المودعة أن التعويض الجابر لكافة الأضرار التي حاقت بالمستأنف عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنته المجني عليها - الطاعن عن نفسه وبصفته – وهو ٥٠٠ جنيه وبالتالي يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى هذا المبلغ بد فيه حد الكفاية "ويبين مما ورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التي قدمت عنها المستندات _كما قرر الحكم _دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلة التي طالب الطاعن عن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيب فيه ابنته وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض أشار إليها بقوله "وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها "لا يغير منذ لك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنية تعويضا لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ،ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ جنية ثم اتبع ذلك بقوله "ومن ثم تقضي هذه المحكمة "يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها مستعملا صيغة الماضي فقرر بأنها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه ،وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ،ولما كان ذلك وكان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ،وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ،فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص وحده (نقض ١٩٧٧/٢/٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٣٩٥)

✍ لما كان الثابت أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون عليهما متضـــامنين بأن يؤديا لها المبالغ التي قاما بتحصيلها لحسابها على أساس أن المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعون عليه الثاني في تنفيذ الوكالة دون أن ترخص له الطاعنة في ذلك مما يجعلها متضـــامنين في المســـئولية تطبيقا لحكم المادة ٧٠٨ / ١ من القانون المدني وإذ خلص الحكم المطعون فيه حســـبما تقدم ذكره إلى أن المطعون عليه الثاني لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة ،فإن ذلك لا يمنع محكمة الموضــوع من أن تقضى على المطعون عليه الثاني بالمبالغ التي ثبت أنه حصـــلها لحســـاب الطاعنة وبقيت في ذمته على أساس أنه وكيل عن الطاعنة ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة قبل المطعون عليه الثاني على سند من أنها أقامت دعواها ضده على أساس أنه نائب عن المطعون عليه الأول وأنها لا تملك تغيير سبب الدعوى والحكم فيها على أساس أنه وكيل عن الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضـه لهذا السـبب .(نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١١٨)

✍ وحيث أن الثابت أن الطاعنين نازعوا أمام محكمة الموضــوع في اســتحقاق الفوائد عن مبلغ التعويض محل النزاع وإذ كان طلب التعويض عن نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدني ،إذ المقصـــود في حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على أســـس ثابتة لا يكون معها للقضـــاء ســـلطة في التقدير ولما كان ما يســتحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضـا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة وهو ما يكون للقاضى ســـلطة واســـعة في تقديره فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له في صـــحيفة دعواه ،ولا يصـــدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها بمبلغ ٤٨٩٢ جنيها و ٦٠٠ مليم وعرضه على المطعون عليهم ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذي أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى مؤجلا إلى حين الفصل في النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من تاريخ الحكم النهائي لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالفوائد بواقع ٤%ســـنويا عن مبلغ التعويض وقدره ٤٨٩٢ جنية و ٦٠٠ مليم من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٦ من مايو سنة ١٩٥٤ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ،ولما تقدم يتعين الحكمة المستأنف رقم ٧٧٣ سنة ٨٣ ق مدني القاهرة بتعديل الحكم المستأنف بجعل بدء سريان الفوائد من تاريخ صدور الحكم النهائي في ١٩٧٠/٦/١١ . (نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٢٧ الجزء الأول ص ١٣٨٧)

- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود والمستندات بما تحتمله عباراتها ويتسق مع الصحيح الثابت من وقائع الدعوى ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ضد الشركة المطعون ضدها الأولى في ١٩٦٥/١/١٨ بما تحتمله عبارات هذا الخطاب من أن التزام الشركة المطعون ضدها ينحصر في شحن أمتعة وسيارة الطاعن عن طريق وكلائها في الخارج من مواني أسبانيا إلى الموانئ المصرية على أن يكون سداد قيمة نفقات وأجور الشحن حتى ميناء الإسكندرية بالعملة المصرية وأن شركة شينكر وكيلة الشركة المطعون ضدها الأولى بأسبانيا قد أخطرت الطاعن ق ١٩٦٥/١٠/٢٢ بأنها تجد صعوبة في شحن سيارته أمتعته من برشلونة إلى بور سعيد لأن أغلب البواخر المسافرة إلى مصر إما أنها لا تمر بالميناء المذكور أو لا تقبل تحصيل النولون في ميناء الوصول وأن وكيله الشركة المطعون ضدها بأسبانيا استطاعت بعد ذلك الوصول إلى اتفاق مع الباخرة ينيون على قبول شرط الدفع بالعملة المصرية في ميناء الوصول فشحنت أمتعه الطاعن عليها في ١٩٦٥/١٢/٢٩ أنه لم يثبت وجود بواخر في هذا التاريخ تقبل تقاضى أجر النقل في ميناء الوصول بالعملة المصرية وان الخطاب المقدم من الطاعن بشأن مغادرة الباخرة ناجرس ميناء برشلونة إلى بور سعيد في ١٩٦٥/١٠/١٨ لم يتضمن ما يشير إلى قبولها هذا الشرط وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك جمعيه إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى لمتخل بالتزامها حيث أن نقل أمتعه الطاعن كان مشروطا بدفع أجر النقل في مصر بالعملة المصرية لما كان ذلك وكان هذا الذي خلص إليه الحكم في استدلال سديد يكفى لحمل قضائه في الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن بأسباب النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٦/٤/١٩ سنة ٢٧ العدد الأول ص ٩٨١)
- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصدد تقدير التعويض الذي تستحقه الطاعنة عن العجز الذي وجد في رسالة الشاي بسعر شرائه إعمالا لاتفاق الطرفين بالبند ٢٥ من سند الشحن على تقدير التعويض حسب فاتورة الشراء ، واستنادا إلى أنه اتفاق صحيح وفقا للمادتين ٢٢١،٢٢٣ من القانون المدني ،هذا الذي قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بتقدير التعويض غير صحيح فى القانون ذلك أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل

القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ولما كانت معاهدة سندات الشحن الصادر على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانوني للمسئولية بصرف النظر عما في هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد القانوني للمسئولية بصرف النظر عما في هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد الاتفاق للمسئولية لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن على أن لا يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنية إنجليزي عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة من النقد بعملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن - وأن هذا البيان قد دون في سند الشحن - ويجوز للناقل أو الريان أو وكيل الناقل الاتفاق مع الشاحن على تعيين حد أقصى يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة على شرط إلا يكون الحد الأقصى المتفق عليه اقل من المبلغ السابق ذكره "والنص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة على أن "كل شرط أو تعاقد أو اتفاق في عقد النقل يتضمن إعفاء الناقل والسفينة من المسئوليات عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع الناشئة عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية على وجه مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يترتب عليه اثر ما "يدل على أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري الذي نصت عليه المعاهدة في حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن يعتبر حدا أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به ، وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر إلى ما يمكن الاتفاق عليه وأنه وإن كان يصح الاتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانوني المنصوص عليه في المعاهدة - وهو مائة جنية إنجليزي عن كل طرد أو وحدة - إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئولية والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانوني المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له ،وبالتالي ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضي به الحد الأقصى المقرر في المعاهدة في حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن ، ولما كانت المادة ٢٢١ من القانون المدني تقضي بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام ،فإن مقتضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذي ينتج من بيعها في ميناء الوصول بالسوق الحرة التي تخضع لقواعد العرض والطلب ،لأن هذا الثمن هو الذي يمثل الخسارة التي لحقت صاحبها والكسب الذي فاته ،إذ كان ثمن البيع في ميناء الوصول يزيد على ثمن شرائها لما

كان ذلك ،وكان البند ٢٥ من سند الشحن الذي تمسكت به المطعون ضدها ينص على أنه في حالة الخسـارة أو التلف في الظروف التي تنطوي على مسـئولية تحتسـب على ألا تزيد في أية حالة من الأحوال على صـافى قيمة فاتورة الشراء أو مائة جنية اسـترلينى للطرد أو الوحدة مخصـوما منها جميع النفقات المقتصدة أيهما اقل وكان البين من الحكم المطعون فيه أن صناديق الشاي موضوع الر سالة حسب فاتورة الشراء ،فإن قيمة الصندوق الواحد يكون مبلغ ٨٢,٤٥ جنيها إنجليزيا مما مؤداه أن البند ٢ من سند الشحن يتضمن في الواقع اتفاقا على تحديد مسئولية الناقل بحد أقصى يقل عن مائة جنية إنجليزي عن كل طرد أو وحدة ، وبالتالي تخفيفا لهذه المسـئولية عما هو منصوص عليه في معاهدة سندات الشحن وهو أمر غير جائز طبقا لنص المادتين ٨/٣ ،٥/٤/ منها ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق يكون قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل اتفاق الطرفين بالبند ٢٥ من سـند الشـحن ولم يقض ببطلانه ، وقدر التعويض الذي تستحقه الطاعنة عن العجز الذي ورد في رسالة الشاي أخذا بسعره في فاتورة الشراء ولم يتبع في تقديره ما رسمه حكم النقض السابق صدوره في الدعوى إذ لم يدخل في حساب التعويض عنصر ما فات الطاعنة من كسب بسبب ارتفاع سعر الشاي في ميناء الوصول عن سـعر الشراء ،فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضـه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن . (نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ سنة ٢٦ العدد الأولس ١٠٧٨)

- وحيث أنه من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضـاءه برفض دعوى الضـمان الموجهة إلى الخصـوم المدخلين (المطعون ضـدهم من الثاني إلى الرابع)على ما أورده من أن " الثابت من العقود التي تسـتند إليها الطاعنة أن المدعى عليهم في دعوى الضـمان هم الذين قاموا بتوريد البطاطس وشـحنها وأن الطاعنة هي التي قامت بتسـليم موردي البضـاعة الصـناديق والأكياس المخصـصـة لتعبئتها ،كما أن الثابت بخطاب الضـمان المؤرخ ١٩٦٣/٥/٧ أن التحفظات التي أبداها ربان الباخرة والمدرجة في هذا الخطاب تخلص في أن الصناديق جميعها مكسورة وأن صبانتين قد سقطتا في البحر ولما كان المدعى عليهم في دعوى الضـمان غير مسـئولين عن الصـناديق التي علمتها الطاعنة لهم لتعبئة البطاطس ، فضـلا عن عدم مساءلتهم عن العجز أو الصبانتين اللتين سقطتا في البحر وإذا أضيفت إلى ذلك أن البيع قد تم فوب حيث تنتهي مسـئوليتهم بتسـلم البضـاعة على ظهر السـفينة فتكون دعوى الضمان على غير أساس سليم "كما أضاف الحكم المطعون فيه "أن سوء حالة الصناديق في حد ذاتها وعدم ملاءمة الخشـب المصـنوعة منه تضـمنها تقرير الخبير البحري وإذا صـح أن الشحن قد تم في حضور الطاعنة بدليل صدور خطاب الضمان منها بما يحمله من تحفظات ودون أي إجراء ضد الخصوم المدخلين مثبت لما تدعيه من حق لها يعد إقرارا ضمنيا بأن

✍ الخطأ إنما يرجع إليها بتسليمها صناديق غير سليمة ،يضاف إلى ذلك أن ما سقط في البحر من صبانتين لم تكشف الأوراق عن إمكان نسبته إلى خطأ أي منهم أثناء عملية الشحن "ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى في نطاق سلطته الموضوعية إلى أن سبب التلف هو سوء التغليف الذي يرجع إلى عدم ملاءمة خشب الصناديق الذي قدمته الشركة الطاعنة إلى البائعين ،وكان فيما أورده الحكم من أسباب سائغة لها مصدرها الثابت في الأوراق ما يكفى لحمل قضائه في هذا الشأن ،فإن ما تثيره الطاعنة في سبب النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ سنة ٢٦ العدد الثاني ص ١٢٤٧)

✍ وحيث أن هذا النعي في محله ،ذلك أن عقد النقل البحري يلقى على عاتق الناقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها ، وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ،فإن تدخل مقاول التفريغ إنما يكون لحساب الناقل وتحت مسئوليته ،ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ،ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أي علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا .وذلك كله ما لم يتضمن سند الشحن نصا يفوض الربان اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن ،وإذ يكون للمرسل إليه في هذه الحالة دعوى مباشرة قبل مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما يتصل بقيام علاقة قانونية مباشرة بين الشركة المطعون ضدها وبين الشركة الطاعنة (بوصفها مقاول تفريغ)على أن سند الشحن قد تضمن بندا يجيز للربان اختيار مقاول التفريغ نيابة عن المرسل إليه ،وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن البند الوارد في السند هو بند استثنائي يتعلق بالبضائع المفرغة في بور سعيد والسويس نظرا للحالة التي كانت تسود منطقة القناة في ذلك الحين ، ولا صلة له بالبضائع التي تفرغ في ميناء الإسكندرية ودللت على ذلك بما ورد في عنوان ذلك البند ،وكان من شأن هذا الدفاع _لو صح _أن يغير وجه الرأي في الدعوى .إذ يترتب عليه أن يصبح سند الشحن خاليا من أي نص يفوض الربان اختيار مقاول التفريغ في ميناء الوصول وهو ميناء الإسكندرية وبالتالي انتفاء العلاقة القانونية بين المرسل إليه ومقاول التفريغ بحيث لا تكون له قبله أي دعوى مباشرة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول بحث هذا الدفاع الجوهري أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا قاصر البيان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٦/٢/١٦ سنة ٢٧ العدد الأول ٤٤٤)

✍ وحيث أن ضمان المهندس المعماري لتهدم البناء للعيوب التي تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها في المادتين ٦٥١،٦٥٢ من القانون المدني ، فهو ينشأ عن عقد مقاول يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضـمان وإنما تخضـع مسـئوليته للقواعد العامة في المسئولية المدنية .لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن ضـمان عيوب البناء على ما جاء بأسـباب الحكم الابتدائي من أن الطاعن " وأن اقتصر عمله على وضع التصميم دون أن يثبت أنه كلف بالرقابة على التنفيذ إلا أن الثابت أن العيوب قد أتت من التصميم المذكور ذلك أنه أبدى في أول بنود الملاحظات أن التأسيس على عمق ٢ م من منسوب الأرض الطبيعي وقد نفذ التصميم المذكور في حين كان يتعين أن يكون التأسيس على عمق يتراوح بين ٤ ،٦ أمتار طبقا لطبيعة الأرض في مكان البناء "وعلى ما إضافة الحكم المطعون فيه من أسباب ذهب فيها إلى أن "أي شخص بمؤهل أو بغير مؤهل يقوم بوضـع التصـميم يعتبر أنه قام بمهمة المهندس المعماري وهو ما تحقق في المسـتأنف (الطاعن)بإقراره بأنه هو الذي وضع الرسم المقدم والملاحظات الواجبة الاتباع والمدونة على هامشـه وأولها جهد التربة ٢ كج سـم٢ والتأسـيس على عمق مترين من منسـوب الأرض الطبيعي وذلك دون القيام بحبس تربة موقع الأرض وكشـف عيوبها وهو ما تمليه أصـول صـناعة البناء والنزول بالأثاثات إلى العمق الكافي لسـلامة المباني ويتحقق مع التزامه (أي الطاعن)بالضـمان الذي قرره القانون "وكان الطاعن قد تمسـك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى _وهى صاحبة العمل _أية رابطة عقدية وأن عمله اقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها للمرحوم المهندس ....بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التي تلقاها منه وأن مهندسـا آخر هو الذي قام بوضع التصميم النهائي للبناء ، فغن الحكم المطعون فيه وقد انتهى في قضائه إلى أن الطاعن مسـئول عن ضـمان العيوب التي ظهرت في البناء باعتباره المهندس المعماري الذي قام بوضع التصميم مع ما ذهب إليه في أسبابه في موضع آخر من أن المرحوم المهندس ......مورث المطعون ضـدهم الثلاثة الآخرين كلف آخر بعمل رسـومات الفيلا ودون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها الأول ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة أو مجرد مشـورة قدمها الطاعن بالمجان عن حسـاب تكاليف الإنشـاءات الخرسـانية (للفيلا)وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهري الذي لو ثبت لتغير وجه الرأي في الدعوى ،فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ العدد الأول ص ١٠٤٨)

وحيث أن مفاد المادتين ٥٩٦ و ٥٩٧ من القانون المدني أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي ،فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد ويسري على العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شئ واحد هو الأجرة ،ليكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الأصلي من الأجرة من وقت إنذار المؤجر له عن المدة التي تلي الإنذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من القانون المدني ،أما سائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة من عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلي ، ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن ولو كان قد صرح للمستأجر في عقد الإيجار الأصلي بالتأجير من الباطن ،إلا قبل المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو استوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ ولئن كانت العلاقة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن خارج هذا النطاق ،غير مباشرة ،على ما سبق بيانه ،إلا انه يجوز للمستأجر من الباطن أن يرجع مباشرة على المؤجر بدعوى المسئولية التقصيرية إذا ارتكب المؤجر أو أحد تابعيه خطأ الحق ضررا بالمستأجر من الباطن .ولما كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأولى أجرت للمطعون ضده الثاني طابقا في عمارة تملكها وصرحت له في العقد بتأجير كل أو بعض العين المؤجرة من الباطن وأن المطعون ضده الثاني أجر من باطنه للطاعن شقة من ذلك الطابق وان الطاعن _وهو المستأجر من الباطن _أقام الدعوى على المؤجرة الأصلية بطلب تعويض عما لحقه من أضرار استنادا إلى مسئوليتها التقصيرية وقضت محكمة أول درجة بالتعويض الذي طلبه بعد أن خلصت إلى توافر أركان هذه المسئولية ،وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذه الدعوى تأسيسا على عدم جواز رجوع المستأجر من الباطن على المؤجر الأصلي بدعوى المسئولية التقصيرية بعد أن انتهى إلى القول بقيام علاقة عقدية بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن أساسها عقد الإيجار من الباطن المتضمن شرط الإعفاء من المسئولية وذلك من مجرد تصريح المؤجر في عقد الإيجار للمستأجر الأصلي بالتأجير من الباطن ،فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأوجه (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٨٩٦)

- لما كانت المادة ٨٠٥ من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون بالطريقة التي رسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وكانت المدة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ....الاستيلاء على أي منقول أو أى شئ من المواد الغذائية "كما تنص المادة ٤٤ من القانون على أن أنه "لمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق في تعويض أو جزاء على الوجه المبين بها "، وكان وزير التموين قد اصدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ - بالاستيلاء على جميع كميات اللب التي كانت موجودة عند صدوره في جمرك الشلال أو المخازن التابعة له وكذلك على الكميات التي ترد مستقبلا إلى الجمرك المذكور وهذا الاستيلاء تنتقل به ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم إلى جهة الإدارة مقابل تعويض عادل ،ولا يعتبر مصادرة أو قوة قاهرة وإنما تعتبر قوة قاهرة بالمعنى الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني تلك التي تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ،كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوفر فيها استحالة التوقيع واستحالة الدفع وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ،وينتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية ،فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين لما كان ذلك وكان التعويض المطالب به هو المستحق طبقا لأحكام الاستيلاء الذي تم على البضاعة في مواجهة الجمارك دون الطاعن ، وكانت الخطابات المؤرخ أولها ١٩٦٧/١/٣١ والصادر من جمرك القاهرة والثاني المؤرخ ١٩٦٧/٢/٩ والصادر من مفتش إنتاج الأقصر والثالث المؤرخ ١٩٦٧/١١/١٥ والصادر من تفتيش إنتاج الأقصر والمقدمة من الطاعن بحافظتيه رقمي ١٠,١ ملف محكمة أول درجة ،وتتضمن استعداد الجمارك لدفع ثمن اللب المملوك له على أساس أنها باعته للمؤسسة الاستهلاكية في سنة ١٩٦٣ ،فإن الحكم إذ قضى برفض طلب الطاعن تسليمه اللب أو ثمنه قولا منه بأن الاستيلاء على اللب هو من أعمال السلطان التي تعتبر في حكم القوة القاهرة ،يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه (نقض ١٩٧٦/١/٢٩ سنة ٢٧ الجزء الأول ص٣٤٣)
- توجب المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق - الذي يحكم واقعة النزاع -على المحجوز لديه بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ تقريره بما في ذمته أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي ، وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ قد روعيت ,وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه دفع إلى المطعون عليه الثاني -الحاجز - دينه تنفيذا لحكم

المادة ٥٦٧ السـالفة الذكر ،فإن الحكم المطعون فيه إذ قضىـ بمسـئولية المحجوز عليه هذا الوفاء ،دون أن يرد على هذا الدفاع الذي من شـأنه لو صـح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب (نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٥٠٨)

- وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضـاءه بمسـئولية الطاعن بصـفته على قوله "أن كبير الأطباء الشرعيين ذكر فى تقريره انه وأن كان التداخل الجراحي الذي أجرى للمستأنف ضده (المطعون ضده)قد أجرى وفق الأصول الفنية الصحيحة ،وأنه ليس ثمة ما يمكن نسبته إلى المسـتشـفى من خطأ أو إهمال في هذا الصـدد ،إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا التداخل الجراحي قد أجرى متأخرا بعد أن كان قد انقضى على بدء العلاج بالمستشفى حوالي الشهرين رغم ما هو ثابت بالأوراق الطبية من حصول نقص واضح في الإبصار بالعين اليمين من ٩/٦ إلى ٦٠/٦ وبالعين اليسرـى من ٣٦/٦ إلى ٦٠/٦ وبالرغم من أن توتر العينين لم يسـتقر على وضع ثابت وكان الأجدر التبكير بالعلاج الجراحي ما دامت حالة العينين لا تستجيب للعلاج الدوائي ،فضلا عن أن العين اليمنى لم توضع بعد العملية تحت الملاحظة الكافية لقياس قوة إبصـارها وتوترها وميدان النظر في فترات متضـاربة ،رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم اسـتقرار حالتها واسـتمرار شـكوى المريض من الصـداع بحيث زادت التغيرات الضـمورية بالعصب البصري حتى فقدت العين إبصارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر في هبوطه وأنه يؤخذ على المسـتشـفى أنها وقد تبين لها عدم اسـتجابة عين المريض للعلاج الطبي فإنه يكون من الضرـوري أن تبادر بإجراء الجراحة بعين المصـاب بمجرد أن تبين عدم اسـتجابتها للعلاج الدوائي ،وأن العين اليمنى لو لوحظت بعد الجراحة للتعرف على مدى احتياجها لعلاج آخر أو جراحة ثابتة تجرى في الوقت المناسـب لكان من المحتمل أن يسـفر العلاج عن نتيجة أفضـل مما انتهت إليه حالة المريض وهذا الذي ذهب إليه كبير الأطباء الشرعيين في تقريره واضح الدلالة على قيام الخطأ في العلاج الذي أسفر عن الأضرار الجسيمة التي حاقت بالمستأنف ضده "المطعون ضده "طالب التعويض وأما قول المستأنف "الطاعن "أنه استعان بطبيبين أخصائيين فإنه لا يدرأ عنه شبهة الخطأ ،ذلك أن أولهما لم يستدع إلا بعد دخول المريض بحوالي شـهر وإذا كان هذا الأخصـائي قد أشـار بعلاج دوائي فغن هذا لا يعفى المستأنف "الطاعن "من المسئولية تلقاء الثابت من تقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن حالة مثل هذا المريض كانت تستدعى التداخل الجراحي فور اكتشـاف حقيقة المرض ،وخطأ هذا الأخصائي في العلاج لا يعفى المستأنف "الطاعن "من المسئولية ،وأما الأخصائي الآخر وهو الدكتور محمود عبد الحميد عطية فإنه لم يستدع إلا بعد إجراء الجراحة بوقت طويل ولا

يشفع ما أشار به من علاج دوائي بعد الجراحة في نفى المسئولية عن الطاعن في التداخل الجراحي الذي كان يجب المبادرة به فور اكتشـــاف طبيعة المرض "ومفاد هذا الذي قرره الحكم أنه اعتبر التراخي في إجراء التدخل الجراحي بعيني المطعون ضـده مدة تقرب من الشـهرين على الرغم من أن حالته كانت تســـتلزم ضرورة المبادرة باتخاذ هذا الإجراء على أثر ظهور عدم جدوى العلاج الدوائي - أعتبر الحكم ذلك خطأ من جانب أطباء المسـتشـفى العسـكري العام - لا يبرره تذرعهم بأنهم اسـتعانوا في علاج المطعون ضـده بطبيبين أخصـائيين ، وأنه إلى جانب هذا الخطأ يقوم خطأ آخر وقع فيه أطباء المسـتشـفى العسـكري العام هو أنهم لم يبذلوا العناية الكافية للعين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها ، وقد أدى ذلك إلى فقد إبصـــار هذه العين ، وأن هذين الخطأين يوجبان مســاءلة الطاعن بصــفته ولما كان التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي شــفاء المريض ،وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضيــ أن يبذل لمريضـــه جهودا صـــادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاســتثنائية مع الأصــول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مسـتواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسـئول ،كما يســال عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسـامته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سـجل في حدود سـلطته التقديرية أخذا بما أثبته كبير الأطباء الشرـعيين في تقديره وعلى ما سـلف البيان أن أطباء المستشفى العسكري العام لم يبذلوا العناية الواجبة في رعاية العين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها إذ لم توضـــع هذه العين العملية الجراحية تحت الملاحظة الكافية وذلك بقياس قوة إبصـــارها وتوترها وميدان النظر في فترات متقاربة رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم اســـتقرار حالتها واستمرار شكوى المطعون ضده من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالغصب البصري حتى فقدت العين إبصــارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مســتقر ،واعتبر الحكم ذلك خطأ موجبا لمساءلتهم عن الضرر ،وهو استخلاص من الحكم سائغ وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضــوع في وصــفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يسـتوجب المسـئولية المدنية وكان ما وصــفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ وقع من الطاعن بصـفته يصـدق عليه وصـف الخطأ بمعناه القانوني ،وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما لا يدخل في تقديرها متى كان سائغا وكان ما ا ستخلصه الحكم في هذا الشان وعلى ما سلف البيان هو ا ستخلاص سائغ وأنه لا يكفى لانتفاء هذه العلاقة ما أورده كبير الأطباء الشرــعيين في تقريره من أن إصــابة الســـن بالأجلوكوما الابتدائية كثيرا ما تنتهي إلى ذات النتيجة التي وصـل إليها المطعون ضـده ذلك أنه يجب لاسـتبعاد خطأ الطاعن كسـب للضرـر أن يتوافر السبب المشار إليه في خصوصية هذه الدعوى وأن يثبت أنه السبب المنتج في إحداث

الضرر وكان التقرير قد اكتفى بإيراد رأى علمي مجرد على النحو السالف ذكره دون أن يثبت توافر هذا العامل الخلقي في خصوصية حالة المطعون ضده وأنه السبب المنتج في إحداث الضرر فلا على الحكم أن هو لم يعتد به في نفى علاقة السببية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر عناصر المسئولية في هذا الخصوص في حق أطباء المستشفى العسكري أخذا بالرأي الفني الذي أثبته كبير الأطباء الشرعيين في تقريره فإن في ذلك الرد على ما أثاره الطاعن في شأن عدم الاعتداد بالتقرير في هذا الخصوص ولما كان ما تقدم جمعه فإن ما ذهب إليه الحكم من أن ما وقع من الطاعن بصفته على المدعى السالف بيانه يعد خطأ يستوجب مسئوليته وعلى هذا الأساس ادخل في عناصر التعويض الذي قضى به ما أصاب ضده من ضرر عن فقد إبصار عينه اليمنى نتيجة الإهمال في علاجها وملاحظتها ورعايتها بعد إجراء الجراحة فيها فإنه يكون مخطئا في القانون أو مشوبا بالقصور في التسبيب ومن ثم فإن جميع ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد إلا أنه لما كان الحكم لم يستند في قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى هذا الخطأ الثابت في جانبه فحسب وإنما استند أيضا إلى تراخى المستشفى العسكري العام في إجراء التداخل الجراحي مدة تقرب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائي الذي استمر عليه طوال تلك المدة ،دون أن يتحقق الحكم من أن أورده كبير الأطباء الشرعيين في تقريره الذي اعتمد عليه الحكم في قضائه كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة في علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه في تطبيق القانون في هذا الخصوص قد شابه القصور في التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك طالما أنه قضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن في التراخي في إجراء التداخل الجراحي والذي قصر الحكم في استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته في حق أطباء المستشفى العسكري العام على النحو السالف بيانه (نقض ١٩٧١/١٢/٢٩ سنة ٢٢ الجزء الثالث ص ١٠٦٢)

- يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بنفي مسئولية المطعون عليه الثاني وبرفض الدعوى قبله على قوله "يبين من الاطلاع على ملف نموذج الخلل أنه لم تتخذ إجراءات قضائية ضد المالك "المطعون عليه الأول "لعدم تنفيذه فالتنظيم متى قام بعمل نموذج خلل فإنه يراقب المالك فيما إذا قام بعمل الإصلاحات في المدة المحددة به من عدمه فإذا لم يقم المالك بها حررت له مخالفة وقدم للمحاكمة وعدم تقديم المالك للمحاكمة يدل على أنه قام بهذه الإصلاحات ،وقد جاء بتقرير مراقبة التنظيم أنه عندما تقدم المالك بطلب الحصول على ترخيص لبناء أربع غرف على جزء من سطح المنزل قام المهندس المختص بمعاينته ولم يلاحظ أي خلل ظاهري بالمنزل ،وقرر مالك المنزل أنه قام بالإصلاحات التي أعلن بها في نموذج الخلل

المذكور ، كما قرر المســـتأنف عليهم (الطاعنون) مســـتأجرو المنزل في تحقيق النيابة العامة أن المالك قام بهذه الإصـــلاحات ..... فأقوال المســـتأنف عليهم جميعا تؤكد أن مالك المنزل قد قام بتنفيذ نموذج الخلل وأن مهندس التنظيم لم يتوانوا في متابعته حتى قام بالتنفيذ ، ومن ثم فلم يرتكبوا أي خطأ من هذه الناحية "ويبين من ذلك أن الحكم قد اتخذ من قول المطعون عليه الأول بإصلاحه المنزل ، ومن عدم محاكمته جنائيا بتهمه عدم إجرائه ذلك الإصلاح دليلا على قيامه به، كما اســـتخلص الحكم ذلك من قول مهندس التنظيم بعدم ملاحظته خللا ظاهريا بالمنزل عند معاينته له قبل إصـــدار الترخيص بتعليته ، ومن أقوال الطاعنين في تحقيق النيابة العامة ، ورتب على ذلك انتفاء مســئولية المطعون عليه الثاني ، لما كان قول المطعون عليه الأول بقيامه بإصـــلاح المنزل وفق نموذج الخلل لا يصـلح في القانون دليلا على صـحة هذه الواقعة ، إذ لا يملك الشـخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير ، وكان عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد ذلك المطعون عليه بتهمه عدم تنفيذه ما كلف به من إصلاح بموجب نموذج الخلل لا ينهض دليلا على قيامه بذلك لانتفاء التلازم بين الأمرين ، ولأن الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها إنما تقوم أمام المحاكم المدنية _ وعلى ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية _ بناء على الحكم الجنائي الصـــادر من المحكمة الجنائية في موضـــوع الدعوى الجنائية ، وكان ما أسنده الحكم المطعون فيه إلى مستأجري المنزل الطاعنين من أنهم قرروا أن المالك (المطعون عليه الأول)قد قام بتلك الإصـــلاحات ، يخالف الثابت من مدونات الحكم ، إذ لم يرد على لســـان الطاعنين الثالث والخامس والسادس سوى أنهم لم يلحظوا بالمنزل خللا إلا ليلة انهياره مما لا يفيد المعنى الذي نســـبه الحكم إليهم ، كون ما خلص إليه من إجماع الطاعنين على تأكيد قيام المالك بتنفيذ ما كلف به بموجب نموذج الخلل منتزعا من مصـــدر لا يؤدى إليه ، وكان عدم ملاحظة مهندس التنظيم وجود خلل ظاهري بالمنزل عند معاينته له قبل الترخيص بتعليته لا ينفى وجود خلل فعلى فيه يؤثر على سلامته وقدرته بالتالي على تحمل الأبنية الجديدة المطلوب الترخيص بها ، ولا دليل على ما تمسـك به الطاعنون من أن الخطأ ثابت في جانب تابعي المطعون عليه الثاني من أنه كان عليهم قبل الترخيص للمالك بالبناء التأكد ببراءته من قيامة بإجراء الإصـــلاح المكلف به باعتباره إصـلاحا ضروريا للمحافظة على سـلامة المنزل ومنع تزايد الخلل الذي شـوهد فيه ، مما أشار إليه الحكم المطعون فيه ولم يرد عليه بغير ما سلف الإشارة إليه من أسباب ، على الرغم مما تقضى به المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٣ في شـأن تنظيم المباني من عدم جواز إنشـــاء بناء أو تعليته إلا بعد الحصـــول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصـــة بشـــئون التنظيم ، التي لا تصرـــف هذا الترخيص إلا متى ثبت لها أن مشرـــوع البناء أو الأعمال المطلوب تعليتها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا ، وما تحظره المادة الحادية

عشرـة من ذلك القانون من إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصــول الفنية ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين قبل المطعون الثاني بناء على الأسباب آنفة الذكر مشوبا بالفساد في الاستلال المبطل لقضائه بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف . (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ الجزء الثاني ص ٨٩٤)

✍ لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله "إن مسئولية الوزارة الطاعنة عن أعمال تابعيها إنما تتحقق كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على إتيان الخطأ وهيأت الفرصة لارتكابه ، وإن كان ما وقع من فعل ضار كان في حالة تأدية الوظيفة وإن لم يكن من أعمالها ولكن هيأت له أداؤه للوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان الفعل ليقع على النحو الذي وقع فإنها تكون مسئولة عنه ، فلولا عمل المستأنف عليه الثالث _ المطعون عليه الثالث _كعسكري مجند في الجيش ما استطاع أن يأخذ المسدس من صهره والتصدى لإصلاحه ... ولما استطاع أن يحمله معه إلى غرفة الميكانيكا واخراجه وما أعقب ذلك من سقوطه ثم تناوله والعبث به وانطلاق الطلقة منه ووقوع الفعل الضار في أثناء ذلك وفى حال تأديته لوظيفته كمجند "وكان هذا الذي قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحا في القانون ويؤدى إلى نتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون غير منتج ما يثيره الطاعن من أنه كان على الحكم وهو في مقام البحث عن العلة في وصول المسدس ليد المطعون عليه الثالث أن يتحرى ما قام في اعتقاده هو ساعة استلامه من أنه يستطيع إصلاحه لا فيما قام في اعتقاد المطعون عليه الرابع من أن المطعون عليه الثالث هو الذي يستطيع إصلاح المسدس لأنه بحسب الحكم أنه أقام قضاءه _ وعلى ما سبق البيان _ على أن وظيفة المطعون عليه الثالث باعتباره مجندا هي التي هيأت له استلام المسدس وحمله إلى داخل المعسكر الذي يعمل به حيث وقع الحادث ، كما لا يجدي الطاعن قوله أنه فات الحكم أنه لم يكن لوزارة الحربية السيطرة على المسدس ، وأن المطعون عليه الثالث لم يكن مؤتمرا بأوامرها وقت وقوع الحادث ، لأنه يكفى طبقا لما قرره الحكم في هذا الخصوص أن تكون الوظيفة هي التي هيأت الظروف لوقوع الفعل الضار ولو لم يكن التابع في ارتكابه ذلك الفعل يعمل لحساب متبوعة وبعلمه لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن المكان الذي وقع فيه الحادث هو غرفة أعدت للراحة وليست غرفة للميكانيكا هو مسألة واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ن فإن النعي على الحكم بالخطأ في القانون القصور في التسبيب والفساد في الاستلال يكون على غير أساس (نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ الجز ء الثاني ص٧١١)

✍ لما كان دفاع الطاعن في الدعوى يقوم على أن نية الطرفين قد اتجهت أثناء تنفيذ العقد على أن يكون استعمال المصعد حقا للطاعن وليس منحه من المالك ،وأن ذلك مستفاد من أن الطاعن ظل يستعمل المصعد مدة اثنين وعشرين عاما وأن ملاك العمارة المتلاحقين ومن بينهم المطعون عليه ظلوا يتعهدونه بالصيانة طوال هذه المدة ،وأنه وقد أصبح استعمال المصعد حقا له فما كان للمطعون عليه أن يتعرض له في انتفاعه بانتزاعه من مكانه وا ستدل الطاعن على وجهه نظرة بصورة ر سمية من الشكوى رقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٤ إداري قصر النيل ،وإذ يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع ،فإذا أخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العيني بمنع التعرض أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض في جميع الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المصعد هو منحه من المالك للمستأجر طبقا لما ورد بالبند التاسع من عقد الإيجار وأن المطعون عليه لا يكون ملزما بصيانته ، دون أن يعنى الحكم ببحث ما إذا كان ا ستعمال المصعد ظل منحه من المالك للمستأجر كما نص عليه في البند المشار إليه أم أنه حصل تعديل في هذا البند عن طريق التنفيذ على النحو الوارد بدفاع الطاعن سالف البيان وأثر ذلك على الدعوى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ الجزء الثاني ص ٧٠٧)

✍ وحيث أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذي أخذ به في حكمة مقبولا قانونا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم توافر ركن الضرر إلى أن "شاهدي المدعى (الطاعن)لم يشهدا فيما يختص بحصول ضرر له من جراء عرض الفيلم وبالعكس فإن الثابت من تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة أن عدد نزلاء الفندق قد زاد فى الفترة من مارس إلى سبتمبر سنة ١٩٦١ وهى الفترة التي بدأ فيها عرض الفيلم "كما رد الحكم على دفاع الطاعن بقوله "أنه كان هذا العدد قد تناقص بعد ذلك فإن هذا ليس مرجعه عرض الفيلم بل يرجع إلى تغيير اسم اللوكاندة في شهر يونيو سنة ١٩٦١ وتغيير الرخصة والسجل والمطبوعات ، فضلا عن أن ما ورد بالدفاتر الخاصة بالفترة الأخيرة لا ينهض دليلا على صحة عدد النزلاء ،فقد يكون ما أثبت في الدفاتر غير صحيح وعمل خصيصا خدمة للدعوى "ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها بنفي الضرر على ما ا ستخلصته من البيانات التي أوردها الخبير في تقريره ، والتي اقتنعت هي بصحتها ،ولما كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى إلى النتيجة التي

انتهى إليها الحكم المطعون فيه وكان لمحكمه الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ما يقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها فإن النعي على الحكم بهذا السبب يعتبر جدلا موضوعيا مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ سنة ٢١ العدد الثالث ص ١٣١١)

- وحيث أنه كان العقد الصادر للمشفوع منه قد اشترط تسليم المبيع عند توقيع العقد النهائي إلا أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها التي حلت محله فيه قد و ضعت يدها على العين المبيعة قبل الميعاد المتفق عليه بلا معارضة من سنة المالك الأصلي وأنها أقامت السور حول ما رأته مكملا لأرضها طبقا للبيان الوارد بالعقد وانتهت من ذلك إلى أن هذا العمل لم يقصد به الأضرار بالطاعن لأنه الجزء الثاني ص لم يكن عند إقامة البناء حائزا ولا مالكا وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد يحمل في ذاته الدليل المثبت للواقع الذي استخلصه فإنه يكون على غير أساس النعي على الحكم بفساد الاستدلال لاتخاذه من الفعل الموجب لمسئولية المطعون عليها مسوغا ومبررا يمنع مساءلتها(نقض ٤/٨ /١٩٧١ سنة ٢٢ الجزء الثاني ٤٤٣)
- وحيث أن التسجيل -طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - هو نظام شخصي يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة في ذاته ، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التي أوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضي تغييرا في دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العيني وطريق انتقال الملكية أو الحق العيني فيه ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك أن كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة ،فإذا ما قامت مصلحة الشهر العقاري ببحث أصل الملكية أو الحق العيني في حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها وانتهت بعد التحقيق من صحتها غلى إجراء شهر المحرر فإنها تكون قد أدت واجبها طبقا للقانون ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب في سند ملكيته أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبئ عن العيب اللاصق بسند التمليك أو يشير إلى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أنه يتعين على مصلحة الشهر العقاري أن تنتهي في بحثها إلى التوصل لملكية المتصرف على وجه اليقين بحيث إذا قامت بشهر العقد ولم يترتب عليه انتقال الملكية لطالب

الشــهر لســبق التصرــف في العقار لشــخص آخر ســجل عقده كانت مرتكبه لخطأ يســتوجب مسـئوليتها حتى ولو كانت قد تحققت من صحة البيانات والأوراق التي أوجب القانون تقديمها مع طلب الشهر ولم تجد فيها ما يشير إلى التصرف السابق ، وكان الحكم قد تحجب بهذا الخطأ عن بحث ما إذا كانت المصـلحة قد تحققت من أن البيانات والأوراق التي قدمها طالب الشــهر تتفق ما أوجبته المادة ٢٢ من القانون وما إذا كان من شـأن هذه البيانات والأوراق أن تكشـف عن التصرف السابق في العقار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه و شابه القصور بما يستوجب نقضه (نقض ٢٨ / ١٩٧٠/٥ سنة ٢٠ العدد الثاني ص ٩٢٩)

- وحيث أن المادة ٤٠٩ من القانون المدني الســـابق إذ تنص على أنه " المهندس المعماري والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب في الأرض "وتنص المادة ٦٥١ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة الســـابقة البيان على أن "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئي فيما شـيدوه من مبان أو أقاموه من منشـآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشـئا عن عيب في الأرض ذاتها ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل" فقد أفاد هذا الحكم الوارد في هاتين المادتين أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هي بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما وأن الضـــمان الذي يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب في البناء خلال عشرـ سـنوات من وقت التسـليم ولو لم تتكشـف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة بحكمها الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقام بالمعاينة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ عقد المقاولة أي هذا الخبير انتهى إلى أن الدور العلوي بالمبنى الرئيسيـ الذي أنشـأه مورث المطعون عليهم حدثت به عدة شروخ وتصـدعات مبينه تفصيلا في التقرير وذلك نتيجة عيب في البناء وعدم مراعاة الأصول الفنية عند إنشائه إذ كان على المقاول أن يقوم بتقوية أســقف الدور الأرضي الحاملة لحوائط الدور العلوي وأن هذا العيب نتج عنه شروخ شعرية بسيطة عقب البناء تستمر في الاتساع فيما بعد وتظهر بوضوح بعد فترة من الزمن وأن هذه التصـدعات خطيرة ويخشىـ من تركها على حالها وأثبت الحكم أن الخبير الذي ندبته محكمة الاسـتئناف بحكمها الصـادر في ١٠ مايو سـنة ١٩٥٩ انتهى إلى وجود تصدعات وشروخ وترميمات في المباني ، وأن المنزل بحالته هذه لا يجدي فيه الإصلاح

ويلزم هدمه حتى سطح الأرض ، كما أثبت الحكم ما ورد بتقرير الخبير الذي أعيدت إليه المأمورية بناء على حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ من أن الدور العلوي هدم وأن الدور الأرضي بالمبنى الرئيسي ما زال بحاجة إلى تقوية أسقفه رغم إصلاحه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم تحقق الضمان قبل مورث المطعون عليهم على أن ما ثبت من تقرير الخبير الذي صدر الحكم بندبه في ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ من أن المنزل بحالته التي شاهده عليها لا يجدي فيه الإصلاح ويتعين هدمه حتى سطح الأرض فقد أجرى الخبير معاينته بعد انقضاء الفترة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المباني وهى عشر سنوات وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه قد حجبه عن بحث الوقت الذي ظهر فيه وجود العيب في المباني قبل تفاقمه وظهور الحالة التي وجدت عليها المباني وقت حصول المعاينة المشار إليها ، وعن تحقيق ذلك على ضوء ما أثبته هذا الخبير نفسه أو ما أثبته خبير محكمة أول درجة السابق عليه وما أثبته خبير محكمة الاستئناف اللاحق له على النحو السالف بيانه وما قد تحمله هذه التقارير الثلاثة أو غيرها من دلالة على أن هذا العيب قد وجد خلال المدة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المباني أو بعدها فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن من عناصر الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم في إقامة المباني المعيبة ، فضلا عما في هذه المباني من عيوب تهدد مباني الدور الأرضي القديم الذي كان سليما بالانهيار نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم فى إنشاء مباني الدور العلوي بطريقة غير فنية وطلب أن يكون التعويض شاملا تكاليف إقامة مبنى آخر مماثل للمبنى القديم الذي تسبب مورث المطعون عليهم فى تصدعه ، وما ضاع عليه بسبب عدم استغلال المبنى طوال تسع سنوات نتيجة لما فيه من عيوب وأنه بذلك يكون دائنا لمورث المطعون عليهم لا مدينا له ،وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، بأن معاينة الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف قد حصلت بعد فوات عشر سنوات من تاريخ تسليم المباني المعيبة وإلى أنه لم يثبت أن خللا آخر قد طرأ خلال مدة العشر سنوات خلاف ما أظهره خبير محكمة أول درجة وأن التصدعات التي حصلت بعد ذلك في بناء الدور العلوي ترجع إلى تراخى الطاعن في إجراء الإصلاحات فيه والتي أشار إليها الخبير الأول وكان هذا الذي قرره الحكم وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بشأن ما أثاره عن الضرر الذي أصابه نتيجة لتلف مباني الدور الأرضي وبقاء البناء شاغرا مدة تسع سنوات فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال أيضا بما يستوجب نقضه

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٣ سنة ٢١ الجزء الثاني ص ١٠٦٨)

✍ الحكم المطعون فيه على ما أفصحت عنه أسبابه أقام قضاءه على ما ثبت له من تقرير خبير محكمة ثاني درجة الذي أورده مضمونه ولم يشر إلى تقرير خبير محكمة أول درجة أو خبير دعوى إثبات الحالة مما مؤداه أنه لم يعول في قضائه على أي منهما والنعى مردودة في شقه الثاني بأن الحكم المطعون فيه وقد أوضح بأسبابه عناصر الضرر الذي لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجهه أحقيته في التعويض عن كل عنصر منها ، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالي عن تلك العناصر ، إذ لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينه في خصومه (نقض ١٩٧٠/١١/٢٦ سنة ٢١ العدد الثالث ص ١١٨٩)

✍ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر الخطأ في جانب الطاعن من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها وا ستند في قضائه برفض طلب التعويض إلى أ سباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يكون قاصر البيان هذا إلى أن الحكم لم يخالف القانون أو قواعد الإثبات في شئ ولم يخطئ في تحصيل الواقع إذ طرح دفاع الطاعن ، ومبناه أن المطعون عليه لم يكن يملك المباني التي باعها له على ما جاء بالعقد المسجل وإذ أخذ بدفاع المطعون عليه من أنه يملك المباني التي باعها بدلالة المستندات المقدمة منه ،فإن هذا من الحكم يكون في نطاق سلطته الموضوعية في تقدير الدليل ولا معقب عليه ما دام قد أقيم على أدلة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى (نقض ١٩٧٠/٤/٣٠ سنة ٢١ العدد الثاني ص ٧٥٦)

✍ وحيث أنه يبين من تحقيقات النيابة أن الطالب محمود محسن عبد الهادي ذكر في أقواله أن الطاعن كان بشرفة العشة وقت حصول الحادث وأنه اصطحب المصاب إلى المستشفى وإذ استخلص الحكم من أقوال هذا الشاهد ومما قرره الطاعن في صحيفة استئنافه من أنه لم يترك ابنه يعبث في الطريق العام بل تركه يلعب في الفضاء المحاذي لعشته في وجوده وتحت رقابته ولم يسمح له بالابتعاد عنه كما لم يأذن له إلا جعل ابنه يلعب بالقرب منه وتحت بصره حيث ثبت وجوده (الأب) وقت الحادث ومبادرته إلى إ سعاف المجني عليه ومما جاء في مذكرته من أن الابن كان في دائرة الرقابة لأنه لم يبرح العشة وأن الطاعن كان داخلها ولم يغادرها بدلالة ما ثبت من انه سارع لإسعاف المطعون ضده بالعلاج وهو الذي رافقة إلى نقطة الإسعاف وإذ استخلص الحكم من ذلك وجود الطاعن وقت وقوع الحادث وقبله ومشاهدته ابنه وهو يلهو بالنبلة ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغا ولا مخالفة فيه للثابت في الأوراق ولا يؤثر في سلامته ما قرره الطاعن في تحقيقات النيابة من أنه كان داخل العشة ولم يشاهد ابنه وهو يلهو بلعبة النبلة ذلك لأن لمحكمة الموضوع سلطتها المطلقة في استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه

للثابت بالأوراق ومن ثم يكون النعي على الحكم بهذا السبب على غير أساس (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ سنة ٢٠ العدد الثالث ١٣٠٣)

✍ وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول كان يشغل وظيفة رئيس قسم صيانة مجارى العاصمة وقت أن كلفته مصلحة المجارى التي يتبعها بأن يقوم بقبض قيمة الشيكات الثلاثة من البنك لصرف أجور شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى عمال قسم الصيانة الذي يرأسه ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هي رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة وكانت واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص التبصر وهذه القواعد الأساسية قد ترد ذلك في وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام وقد قنن المشرع هذه القواعد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فحدد في الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ولئن كان هذا القانون لا ينطبق على واقعة الدعوى لوقوعها قبل تاريخ العمل به إلا أن ما نص عليه هذا القانون في المادة ٧٣ منه من وجوب قيام الموظف بالعمل المنوط به وبأن يؤديه بدقة وأمانة لا يعتبر إنشاء لواجب لم يكن الموظف مكلفا به قبل صدور ذلك القانون بل تقريرا لهذا الواجب الذي تفرضه الوظيفة ذاتها بغير حاجة إلى نص عليه ، كما أن إخلال الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضده هو إخلاله بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى في شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني مع أن الطاعنين انتهيا في استئنافهما إلى تأسيس دعواهما على إخلال المطعون ضده بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته والتي منشؤها القانون مباشرة مما يقتضي ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا في القانون ولا يجديه ما قرره من أن صرف قيمة الشيكات ليس من مستلزمات وظيفته لان

- هذا من صميم عمل الصيارف المعينين لهذا الغرض ذلك بأن المطعون ضده ذكر في التحقيق الجنائي المرفق بأوراق الدعوى أنه اعتاد صرف قيمة الشيكات الخاصة بأجور العمال من عشر سنوات سابقة على الحادث ومن المقرر أن كل ما يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التي يجوز مساءلته عن الإخلال بها ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإذ كان خطؤه على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذي تفرضه عليه وظيفته مما يستوجب مسئوليته المدنية أو لا يعتبر إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك (نقض ١٩٦٩/٦/١٢ سنة ٢٠ العدد الثاني ص ٩١٤)
- وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى نفى المسئولية عن الطاعنين وإلى أن المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذي وقع منه على المصنف الأدبي لمورث المطعون ضدهم الأولين وحكم على هذا الأساس بإلزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذي قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الاعتداء مما يعد من محكمة أول درجة فصلا في دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الأصلية ضد الطاعنين السابع ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر في شأن دعوى الضمان أن محكمة أول درجة لم تفصل فيها وذلك على خلاف الحقيقة الواضحة بالحكم الابتدائي من أنه فصل في دعوى الضمان بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية ، وإذ رتب الحكم على هذا الخطأ عدم جواز نظر دعوى الضمان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وحجب الحكم نفسه عن الفصل فيها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص (نقض ١٩٦٨/٥/٢١ سنة ١٩ العدد الثاني ص ٩٦٧)
- وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من تقديم طلب الحجر عليه للسفه على أن ذلك الطلب لم يقصد بتقديمه الأضرار به بل استهدف صالحه والإبقاء على ما تبقى من ماله وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن الأسباب الوارد عليها النعي بهذا السبب تكون زائدة على حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونها ، وبالتالي يكون النعي عليه للخطأ الوارد فيها - بفرض صحته -غير منتج . (نقض ١٩٦٩/٣/٢٠سنة ٢٠ العدد الأول ص ٤٥٨)
- وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في مدوناته أن هناك علاقة تعاقدية بين الطاعنين والمطعون ضدهم وأن بعضهم قدم عقود إيجار عن وحدات سكنية بالمنزل الذي هدم جزء من مبانيه وقرر آخرون أنهم كانوا يقيمون بوحدات سكنية بالمنزل بوصفهم

مستأجرين لها من الباطن ولما كانت المادة ٥٦٧ من القانون المدني قد نصت في فقرتها الأول على إلزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وبأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية لحفظها ، ونصت في فقرتها الأخيرة على جواز أن يقضى الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بغير ذلك مما مفاده أن التزام المؤجر طبقا لأحكام الإيجار في القانون المدني بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التي تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرهما من النصوص التي تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الإخلال بتنفيذه بالفعل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني كما أورده في شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التي تناسبها في هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدني الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ،وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد يسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما يتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانوني إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد وقد دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين في حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدني الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني التي تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هي وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة بالكتاب

الثاني ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه "إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ في جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام "ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة "طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية "وورد نصها أمرا في تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر - في خصوص هذا الالتزام _ عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثب أن المؤجر ارتكب خطا جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق للمطعون ضدهم الحق في الرجوع على الطاعنين بدعوى المسئولية التقصيرية المفترضة المبينة بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدني بوصف الطاعنين حارسين للبناء وتأسيسا على أن المطعون ضدهم قد أصابهم ضرر من تهدم جزء منه، التفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية السابق الإشارة إليها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها وذلك لتحديد أطراف هذه العلاقة وبيان نطاقها من حيث انطباقه على البناء بأكمله أو على أجزاء منه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل في نطاق المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم يكون قد خالف صحيح القانون وإذ حجب الحكم نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنين المؤسس على أن مسئوليتهما تعاقدية وبيان مدى صحته وإنزال حكم القانون عليه ،فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه القصور في التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٦٨/٤/١٦ سنة ١٩ العدد الثاني ص ٧٦٢)

- وحيث أن النعي بوجهيه مردودة ذلك أنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الوزارة عن فعل المقاول الذي نجم عنه الضرر موضوع النزاع على ثبوت تبعية ذلك المقاول لها بسبب قيام سلطتها الفعلية عليه في الرقابة والتوجيه على النحو الذي جاء في الرد على السبب الأول وكان هذا الذي قرره الحكم في حدود سلطته التقديرية سائغا ويكفى لحمل النتيجة التي انتهى إليها فإن النعي عليه بالقصور يكون على غير أساس وإذ لا يؤثر في سلامه الحكم ما استطرد إليه تزايدا عن تسليم الوزارة بمسئوليتها بناء على ما قرره المهندس الذي تولى الإشراف على تنفيذ المشروع من أن الوزارة أبدت استعدادا لتعويض أصحاب الزراعات الأخرى التي تلفت بفعل المقاول ،فإن النعي على الحكم بفساد الاستدلال يكون غير منتج (نقض ١٩٦٨/٤/٢٣ سنة ١٩ العدد الثاني ص ٨٢٠)

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسـس قضـاءه برفض دعوى الطاعن قبل الشركة المطعون ضدها الرابعة على قوله "وحيث انه عن مدى إلزام المهندس نيازى إبراهيم بصفته مديرا لشركة شمال الدلتا للمقولات فإن الحكم المستأنف الذي قضى بإلزامه تأسيسا على وقوع خطأ من جانبه عندما قام بتسـليم الماكينة التي في حيازته للمقاول المؤجر فإن الثابت من مطالعة حافظة مسـتندات هذا الخصـم المرفقة وجود الإقرار الموقع عليه من المقاول على إبراهيم والمتضـمن استلامه للماكينة موضوع النزاع من موقع العمل وقوله نصا (وأقرر بأنني أتحمل كافة المسئوليات والتعويضـات التي قد يرجع بها المهندس يوسـف مراد عبد الرحمن على شركة شـمال الدلتا للمقاولات بسـبب اسـتلام تلك الماكينة كما أقرر بأنني مسـئول مباشرة ...) وهذا الإقرار يقطع بصريح اللفظ والمعنى في قبول المقاول على إبراهيم تحمل كافة المسـئوليات الناتجة عن تسـليم واسـتلام الماكينة وأن يكون تحمل هذا مباشرة _ وفى ذلك ما يؤكد رفع أية مسـئولية عن عاتق شركة شمال الدلتا ويسقط عن كاهلا جميع الالتزامات الناتجة عن هذا التصرف - وترتيبا على ما تقدم يصبح القول بقيام مسـئوليتها ولا سـند له ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المسـتأنف فيما قضى به من إلزام هذه الشركة "-وهذا الذي قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه بإعفاء الشركة المطعون ضـدها الرابعة من مسـئوليتها قبل الطاعن خطأ فى القانون ذلك بأن مسـئولية الشركة قبل الطاعن عن تعويض الضرر الذي تسـبب عن خطئها متى حققت فإنها لا ترتفع عنها بإقرار الغير بتحمل هذه المسـئولية عنها ما دام الطاعن وهو المضرور لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا في الورقة التي أقر فيها الغير بتحمله تلك المسـئولية وهذا الاتفاق الذي تم بين المطعون ضـده الأول وبين الشركة المطعون ضدها الرابعة والذي بمقتضاه تحمل الأول المسئولية الناتجة عن خطأ الثانية لا يعتبر اتفاقا على الإعفاء من المسـئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ القانون المدني لأن الاتفاق الذي تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذي يحصل بين المدين المسئول بشان تعديل أحكام المسئولية الواردة في القانون إعفاء أو تحفيفا وتشـديدا أما حيث يتفق المسـئول مع آخر ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور في هذا الاتفاق فإن هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور في الرجوع على المسئول الأصلي ولا ينقص من هذا الحق لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما أسـس عليه قضاءه بإعفاء الشركة المطعون ضـدها الأولى أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة)عن تعويض الضرر الذي لحق بها مسـئولية عقدية اعتبارا عقد إيجار السـفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الأساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت في صحيفة استئنافها أنه إذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصـيريا وتكون مسـئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال

كان من نتيجتها إيقاع وكيلها المطعون ضـــده الثاني في فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة وافقت على قدوم السفينة في الميعاد الذي أخطرتها به الشركة المدعية لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه في الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الأساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية فإن هذا الذي فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكيفا لا ينطبق على واقعها لا يقيد القاضي ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصـفها الحق وإنزال حكم القانون الصـحيح عليها وإذ كانت محكمة الاسـتئناف عند تكييفها مسـئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتي طرحتها عليها الشـركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو إنزال حكم القانون الصـحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها في هذا غير ملزمة بتنبيه الخصـــوم إلى الوصـــف الصحيح الذي تنتهي إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعة غير المشـروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه في إدخال تابعة فإن النعي بهذا السـبب يكون على غير أســاس (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ العدد الأول ص ٦٤٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عالج المســألة القانونية التي كان يتوقف على الفصــل فيها نتيجة الحكم في الدفع بســقوط حق المطعون ضــده الأول بالتقادم وانتهى فيها إلى رأى صحيح _ على ما سلف بيانه _ فإنه لم يكن عليه بعد ذلك أن يتجاوز هذه المسألة إلى البحث في فروض واحتمالات لا تقوم في الدعوى المطروحة ولا يلزم بحثها للفصـل فيها ، هذا إلى أنه ليس فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يفيد أنه اشــترط لرفع دعوى المضـــور قبل المؤمن صدور حكم جنائي نهائي على مقارف الحادث الذي سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه وما قررته هذه المحكمة فيما تقدم بشأن وقف سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن لا يصـدق إلا حيث يكون الفعل غير المشـروع الذي يسـتند إليه المضـرور في مطالبة المؤمن بالتعويض جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية وحيث أن النعي بالســبب الثالث غير منتج ، لأنه وأن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره من أن عدم تحديد التعويض ضـــد المؤمن له هو مما يمنع المضـرور من رفع دعواه المباشرة على شركة التأمين إلا أن في أسـباب الحكم الأخرى الصحيحة ما يكفى لحمل قضائه واستقامته بغير هذا التقرير الخاطئ (نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ سنة ٢٠ العدد الأول ص ٥٠٠)

✍ وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الوزارة الطاعنة على قوله "أنه وقد بدأ الشغب بين فريقي اللاعبين في ملعب الكرة فقد كان من المتعين على رجال الأمن أن يفطنوا لخطورة الموقف ويعملوا على تفريق المتظاهرين واتخاذ جميع الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم فإن تهاونوا فى ذلك وحصل الاشتباك وزاد الهرج والشغب واتسعت دائرته إلى داخل المدينة بغير أن يتخذ رجال الشرطة الاحتياط اللازم لمنع وقوع الجرائم فإن ذلك بلا شك يكون خطأ منهم وتقصيرا في أداء وظيفتهم الأساسية يستوجب مساءلتهم عما يحدث منهم نتيجة ذلك من أضرار " ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الوزارة الطاعنة أسست استئنافها على ما سبق أن دفعت به أمام محكمة الدرجة الأولى من انتفاء ركن الخطأ في جانبها وقالت أنه لا يمكن نسبة أي إهمال إليها في المسلك الذي سلكته وذلك لما هو ثابت من أن قوات الشرطة المخصصة لحراسة الملعب قد سارعت إلى تفريق الجمهور واستدعت على الفور قوات احتياطية من فرق الأمن وتمكنت تلك القوات جميعها من السيطرة على الجماهير الثائرة والقضاء على حالة الشغب التي أحدثتها لما كان ذلك وكان يبين مما تقدم ذكره من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بوقوع الخطأ من جانب الوزارة الطاعنة على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائي - الذي أيده الحكم المطعون فيه - في تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا أثر ثورة الجمهور على الحكم لتفريق المتظاهرين ،لما كان ذلك ما ذكره الحكم من حصول الاشتباك وزيادة الهرج والشغب واتساع دائرته إلى داخل المدينة لا يدل بذاته على حصول التهاون من رجال الشرطة في أداء واجباتهم إذ لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا في أدائها تقصيرا يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ .وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما سلف القول قد خلا من التدليل على حصول هذا الامتناع أو التقصير من جانب رجال الأمن واعتبر مجرد حصول الاشتباك بين رجال الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الهرج والشغب واتساع دائرته نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن في أداء أعمال وظيفتهم كما لم يواجه دفاع الوزارة الطاعنة الذي سجله فى أسبابه بما تقتضيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن (نقض ١٩٦٨/٣/٢١ سنة ١٩ العدد الأول ص ٥٧٦)

لما كان يبين من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول وهو ناظر المدرسة ذكر في أقواله أكثر من مرة أن الذي أبلغه بالحادث وأحضر له المصاب هو تلميذ لا يذكر اسمه كما أن الطاعنين الثاني والثالث والرابع المشرفين ذكروا في هذه التحقيقات أن أحدا منهم لم ير الحادث وقت حصوله فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى الطاعن الأول انه أكد في صراحة أن طالبا آخر هو الذي صحب المجني عليه إليه وأبلغه بالحادث لا يكون مخالفا للثابت في تلك التحقيقات كما أن الحكم إذ استخلص مما قرره المشرفون أنفسهم في تحقيقات النيابة من أن أحدا منهم لم ير الحادث وقت حصوله ومما قرره ناظر المدرسة في هذه التحقيقات من أن الذي أبلغه بالحادث وأحضر إليه المصاب هو طالب بالمدرسة وليس أحد المشرفين - إذ استخلص من ذلك عدم وجود أحد منهم في فناء المدرسة وقت تغيير الحصص وهو الوقت الذي وقع فيه الحادث فإن هذا الاستخلاص يكون سائغا ولا مخالفة فيه للثابت في الأوراق - ولا يؤثر في سلامته أن والد المصاب ذكر في تحقيقات النيابة أن أبنه أخبره بأن مدرسا صحبه إلى الناظر عقب حصول الحادث ذلك أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فلا على محكمة الاستئناف أن هي أخذت في هذا الخصوص بأقوال ناظر المدرسة دون أقوال والد المصاب إذ الأمر في ترجيح أقوال شاهد على أقوال آخر يرجع إلى ما يطمئن إليه وجدانها ولا معقب لمحكمة النقض عليها في ذلك كما أنه لا يضيرها أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير محكمة الدرجة الأولى (نقض ١٩٦٧/١/١٩ سنة ١٨ العدد الأول ص ١٣٧)

- وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن كيف القيود والاشتراطات المقررة على العقار الذي اشتراه المطعون عليه بأنها حقوق ارتفاق روعي في التزامها منفعة جميع العقارات الكائنة بالمنطقة والتي باعتها شركة أراضى الدلتا طبقا لشروط البيع عرض الحكم بعد ذلك لمخالفة الطاعن قيد الارتفاع في البناء وأقام الحكم قضاءه برفض طلب التعويض عنها على ما قرره من "أن المخالفة الأولى قد أزيلت في سنة ١٩٥٧ أي عقب تشييد المبنى مباشرة وقبل إدخال التيار الكهربائي إليه بدليل ما ورد في الاتفاق المحرر بين المستأنف (المطعون عليه) والشركة (الطاعنة) بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣ من موافقة هذه الأخيرة على إدخال التيار الكهربائي بمجرد تأكدها من تنفيذ المستأنف لتعهده بإزالة الارتفاع الزائد عن المقرر وتقديم إقرارات من الجيران بتنازلهم عما تقرره لهم قائمة الشروط من حقوق ارتفاق وبدليل إدخال الكهرباء فعلا إلى المبنى بواسطة الشركة المستأنف عليها ذاتها في ١٩٥٧/٢/٢٨ وعلى ذلك فلا محل لتعويض الشركة المستأنف عليها عن هذه المخالفة التى لم تستمر طويلا لانتفاء أي ضرر من وقوعها " . ولما كان لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ في جانب المدين بالالتزام وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر في جانب الدائن فإذا

أثبت المدين انتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط ، وإذ يبين من تقريرات الحكم أن المطعون عليه تمسك في استئنافه بأن الشركة الطاعنة لم يلحقها أي ضرر لزوال هذه المخالفة قبل إدخال الكهرباء بمنزل النزاع وموافقة إدارة التنظيم على توصيل الكهرباء لعدم وجود مخالفة بالمنزل ، وكان الحكم قد اتخذ من زوال هذه المخالفة عقب إنشاء المبنى مباشرة وقبل دخول التيار الكهربائي فيه ومن قبول الشركة توصيل الكهرباء بالمنزل في ذلك الوقت ومن تنازل الجيران الصريح عن حقوق الارتفاق المقررة لهم بشروط البيع - اتخذ الحكم من ذلك كله - على النحو المتقدم بيانه - قرائن استخلص منها انتفاء الضرر المفروض في جانب الدائن بالجزاء المشروط ، وكان هذا الاستخلاص مستمدا من قرائن متعددة تؤدى إليها في مجموعها ، فلا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ، لما كان ذلك .وكان تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب بهذا السبب يكون على غير أساس (نقض ١٩٦٧/١١/١٤ سنة ١٨ العدد الرابع ص ١٦٦٨)

- ✍ وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض دفاع الطرفين قرر أن عمادهما في بيان الظروف التي وقع فيها الحادث والتحقيقات التي تمت بشأنه هو تقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندية ثم جاء به قوله "ومن حيث أنه يتعين (أولا) قبل بحث ما احتواه هذا التقرير النهائي المقدمة ترجمته من الطرفين أن تشير المحكمة إلى ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من أن التقرير المقدم لها والمؤرخ ١٩٦٠/٤/٨ قد احتوى خلاصة التحقيق الذي قامت به الهيئة الهولندية لتحقيق حوادث الطيران وأنه قد سجل عيوبا عددتها كانت بالطائرة مصدر الحادث قبل تحليقها في الجو ، وهو قول غير سليم إذ أنه واضح من الاطلاع على ذلك التقرير أن التحقيقات المتعلقة بالحادث لم تكن قد تمت بعد وأن المجلس رأى أن يعيد التحقيقات إلى المحقق الابتدائي لاستيفاء بعض النقط التي حددها في ذلك التقرير ومن ثم فلا يمكن القول بأن هذا التقرير قد قطع في شئ أو سجل عيوبا معينه في الطائرة مصدر الحادث وبالتالي فإن المحكمة تلتفت عنه "وهذا الذي قرره الحكم يفيد أن محكمة الاستئناف رأت في حدود سلطتها التقديرية اطراح التقرير المرفق بخطاب الشركة والمؤرخ ١٩٦٠/٤/٧ والأخذ بتقرير مجلس الحوادث الهولندية الذي استند إليه الطرفان ولما كانت الأسباب التي استندت إليها المحكمة في تبرير إطراحها للتقرير الأول كدليل على خطأ الشركة المطعون ضدها هي أسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة وكان ورود بعض العيوب التي سجلها التقرير الذي اطرحه الحكم المطعون فيه في تقرير مجلس الحوادث الهولندي الذي

أخذ به لا يجعل الحكم متناقضـــا إذ أن هذا التقرير الأخير بعد أن اثبت تلك العيوب قرر بعدم إمكان الجزم بأن الحادث قد تسبب عن أحدها وانتهى إلى اعتبار سبب الحادث مجهولا ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس (نقض ١٩٦٧/٤/٢٧ سنة ١٨ العدد الثاني ص ٨٩٦)

✍ وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وقائع الدعوى وناقش دفاع الخصـــوم ووازن بين أقوال الشـــهود انتهى إلى أن دخول الجماهير إلى العائمة كان بغير إذن من الخادمتين على ما ســـبق القول - ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصـــوص لا يعدو أن يكون جدلا مو ضوعيا مما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض - وإذ كان الحكم قد أخذ بأقوال الخادمتين وأطرح أقوال الطالبين فإنه لا معقب عليه في ذلك لأن ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من اطلاقات قاضى الموضـــوع لا ســـلطان عليه فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه والنعى مردود في شقة الثاني بأن الحكم استند في قيام علاقة السببية بين خطأ الطاعنة وتلف العائمة على قوله " وحيث أنه عما أثارته وزارة الداخلية في مذكرتها بشـأن اسـتغراق أخطاء خادمتي المســـتأنفة "المطعون عليها "لما يكون قد وقع من جانبها من أخطاء فترى المحكمة أنه من المتفق عليه قانونا أنه ذا تعددت الأســـباب المنتجة للضرـــر فإنه ينظر في هذه الحالة إلى السبب المنتج دون السبب العارض وأن كان كلاهما قد تدخل في إحداث الضرر إلا أن السبب المنتج هو الســبب المباشر الذي يحدث عادة هذا الضرـر ... وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعة الدعوى الحالية يبين أن الســبب المنتج المباشر المســتغرق الذي أدى إلى وقوع الضرـر بعائمة المســـتأنفة "المطعون عليها "وغرقها هو عدم وجود قوات من رجال البوليس في مكان وقوع الحادث لمنع اقتحام الجماهير لعائمة المســتأنفة "المطعون عليها "ولا تعول المحكمة في هذا الصـــدد على ما تقول به الوزارة من أن تصرـــيح خادمتي المســـتأنفة "المطعون عليها "لطالبين اثنين بدخول العائمة كان هو السبب في اقتحام الجماهير للعائمة إذ فضلا عن أنه لم يثبت من أقوال الخادمتين اللتين سئلتا في التحقيق المرفق بالأوراق أنهما أذنتا لأحد بالدخول فغن أقوال الطالبين اللذين سئلا في التحقيق إنما صدرت منهما لدرء المسئولية عن أنفسهما من اقتحامهما للعائمة ضـمن باقي أفراد الجمهور حيث انه وقد وضـح مما تقدم أن تقصـير رجال الشرـطة وإهمالهم في الوجود بمكان الحادث سـواء كان ذلك لعدم صـدور أوامر إليهم أو لعدم تنفيذهم لهذه الأوامر هو الذي أدى إلى وقوعه وترتب على ذلك غرق العائمة وحصول ضرر للمستأنفة فإن ذلك يجعل الوزارة مسئولة عن التعويض لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرـر كما تقدم بيانه "ولما كان ما قرره الحكم من وجوب الوقوف عند الســبب المنتج دون السبب العارض واعتبار صاحب السبب المنتج هو وحده المسئول لا مخالفة فيه للقانون وكانت الأسباب التي أوردها للتدليل على قيام علاقة السببية بين خطأ الطاعنة

والضرر الذي أصاب المطعون عليها سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وكان قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب فى التسبيب ، فإن هذا النعي برمته يكون على غير أساس (نقض ١٩٦٥/٥/٢٠ سنة ١٦ العدد الثاني ص ٦١٤)

- ✍ ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقر من أسـباب الحكم الابتدائي إلا ما تعلق منها بتقرير مسـئولية الطاعن على أسـاس المادة ١٧٨ من القانون المدني التي تقرر مسئولية حارس الشيء الذي تتطلب حراسته عناية خاصة عما يحدث هذا الشيء من ضرر للغير، وهذا يفيد أنه أقام مسـئولية الطاعن على هذا الأسـاس وحده ، ولما كان من شروط تحقق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر ، وكان مما دفع به الطاعن هذه المسئولية وتمسك به أمام محكمة الموضوع أن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سـلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذي دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات - في مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله - بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ سنة ١٥ العدد الأول ص ٢٤٠)

ثانيا : الطعن بالنقض

يجوز الطعن على الحكم الصـادر فى دعوى التعويض بالنقض فى الحالات التى بينتها المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات على سبيل الحصر ووفقا للقواعد والإجراءات التى نصت عليها المواد ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ مرافعات

- ♦ لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض :

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز للخصـوم أن يتقدموا أمامها بطلبات جديدة كما لا يجوز لهم أن يبدوا دفاعا جديدا لم يتمسـكوا به أمام محكمة الموضـوع إلا إذا كانت أسـباب مبنية على النظام العام وفقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز لهم أن يثيروا أمامها لأول مرة أسباب جديدة لإثبات المسئولية أو نفيها فإن فعلوا كان الجزاء هو الحكم بعدم قبول النعى المتعلق بهذا الدفاع الجديد وكذلك لا يجوز لهم التحدى أمامها لأول مرة بدفاع قانونى يخالطه واقع ، كما لا يجوز للخصـم النعى على الحكم لإغفاله دفاعا لم يبد منه وإنما أبدى من خصمه الذى قضى لصالحه .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق

الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتى المطعون صدهما الأولين لا ينصرف إليهما و صف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ق) .

♦ إذا اشتمل الحكم على خطأ فى القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من شأن محكمة الموضوع التى لها السلطة التامة فى تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

♦ شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أن يكون هناك نص قانونى أو قاعدة قانونية تطبق على النزاع وأن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة القانونية قد عرضت على المحكمة التى أصدرت الحكم وأن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .

♦ ميعاد الطعن بالنقض :

وجرى نص المادة ٢٥٢ مرافعات على أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ مرافعات .

ميعاد الطعن فى المواد المدينة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستون يوما بيد أن هذا الميعاد لا يتقيد به النائب العام طالما أن الطعن لمصلحة القانون .

ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة بالقاهرة . وإذا تعددت مواطن الطاعن فقد يكون له أكثر من موطن فالعبرة بالموطن الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى .

ومواعيد الطعن متعلقة بالنظام العام ولا يلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم إذ المحكمة تثيره من تلقاء نفسها دون تربص لابدائه من أحد الخصوم .

هذا وإيداع الطاعن صحيفة الطعن بقلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة بين موطنه ومقر محكمة النقض .

إذ أن ميعاد الطعن بالنقض يجوز إضــافة ميعاد مســافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التى أودع فيها صــحيفة الطعن . والمقصــود بالموطن . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة . وجود موطن آخر له بمقر المحكمة لا يحول دون إحتساب ميعاد مسافة .

ويراعى أن الأحكام الصادرة فى موضـوع غير قابل للتجزئة . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء النظر الطعن المرفوع من أحدهم فى الميعاد م٢١٨ .

ويلاحظ أن ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه م٢١٣ مرافعات عدم تقديم الطاعن النقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المسـتثناه أثره وجوب حساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

وعلى هـذا فبـدء ميعـاد الطعن كـأصـــل من تـاريخ صـــدور الحكم . الاســـتثنـائى م٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات أثره بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .

- إجــراءات رفـع الطعــن :

وحددت المادة ٢٥٣ مرافعات إجراءات رفع الطعن فيبين أنه يرفع الطعن بصـــحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصـــدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صـحيفته رئيس النيابة على الأقل . وتشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون قيه وتاريخه وبيان الأســباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ولا يجوز التمسك لسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت . وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . وإذا أبدى الطاعن سـببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سـابق على صـدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قبل صراحة .

البين من هذا النص أنه أراد التيسـير على الطاعنين الذين يقيمون بعيدا عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض إذ أعطى للطاعن الحق فى إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حين تقع مقر محكمة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه ويتولى قلم الكتاب بدوره إرســال الصـحيفة الى قلم كتاب من أصـل وعدد من الصـور بقدر عدد المطعون ضدهم وصوره الى الجدول . ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول للمرافعة

أمام محكمة النقض . وإذ كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة إلى توكيل محام آخر وإنما يكفى هو توقيعه على الصحيفة .

حملا على ما تقدم فإنه إذا لم يوقع على صـحيفة الطعن محام النقض أو رئيس نيابة على نحو ما أوضـحته المادة سـالفة البيان فإن الطعن يكون باطلا . والبطلان هنا متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

- مشتملات صحيفة الطعن :

<u>يجب أن تشمل صحيفة الطعن على :</u>

١. اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته .
٢. بيان لموطن كل منهما .
٣. بيان الحكم المطعون فيه بيانا كافيا بحيث لا يتكنفه أى نوع من التجهيل .
٤. تاريخ الحكم المطعون فيه .
٥. أسباب الطعن فإذا جاء الطعن خاليا من الأسباب أو كانت تلك الأسباب غير محددة أو يشوبها الغموض فإن الطعن يكون باطلا وتقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا .

على أن نطاق الدعوى يتحدد أمام محكمة النقض بالأسباب التى تضمنتها الصحيفة إذ لا يجوز التمسك بسبب غير وارد بها سواء قدمت هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد نقضه إلا تلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز إبدائها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها .

٦. طلبات الطاعن - أى الشق من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة الغائه

هذا والأصل ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض . جواز ايداعه قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم . ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . وجوب اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن من موطن الطاعن ومقر محكمة النقض .

ويلاحظ أنه لا يترتب البطلان على خلو الصحيفة من توقيع المحامى أو من بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب .

- اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها :

الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .(الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٣ س١٤ ص١٠٣٩)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : ما دام الحكم قد أعلن بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد فإن إجراءات الطعن فيه تكون على وفق ما رســـمه هذا القانون ، ويكون للطاعن فيه بطريق النقض أن يطلب اســتعمال الرخصــة المنصــوص عليها فى المادة ٤٢٧ منه ، فيكون له وفقا لهذا النص أن يطلب فى تقرير الطعن الى محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا متى

كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . (جلسة ١٩٥٠/١/٢٦ طعن رقم ٣ سنة ٢٠ق) . وبأنه " لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن من باب أولى استنادا الى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر . ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يرتب على الطعن بطريق النقض بإيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به " . (جلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٤ق) . وبأنه " إذا كان الطاعن قد بنى طلبه على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض ، مستند لا على ذلك يعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملائتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات " . (جلسة ١٩٥١/١١/٢٩ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١ق) .

♦ الآثار القانونية لوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض :

أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٥٩ لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض " أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك . ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن إنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان بما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أو لا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عند ما تفصل المحكمة فى الموضوع . (الطعن رقم ١٢١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ س٢٠ ص٨٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كانت الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ... وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ ، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين . وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره الى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلم . بعد عودة الصفة إليها - بقيام الخصومة التى تستأنف سيرها فى مواجهتها . إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من إجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص١٥١٤) . وبأنه " حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية جديدة هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة الإفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع آثاره ومن ثم يعود الى التاجر المفلس - وبصفة مؤقتة - صلاحية إدارة أمواله والتقاضى فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم إشهار الإفلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح بشأنه " . (الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ ص٣٣٣ ع١) .

♦ حجية الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات هو قضاء وقتى لا يجوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم ليس للطاعنة أن تتحدى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن الآخر المشار اليه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم ١٤٢٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩) .

♦ ما يترتب على نقض الحكم المطعون فيه من محكمة النقض :

مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم نقضا كليا وأحيلت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم أنه

يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض فقط فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بنيت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولها بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة مكن كافة أوراقها ومستنداتها المقدمة ومن تقرير الخبير الذى تنتدبه وهى مقيدة فى هذا المجال بما أوجبته عليها المادة ١١٦ من قانون المرافعات من أن يشمل حكمها على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا فيكون عليها أن تورد فيه أ سباب جديدة تكون دعامة كافية لما انتهت إليه فى قضائها ومؤدى نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أن يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كانت أ سا سا لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون .

وقضت قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصوم الأصلية أمام محكمة الإحالة بعد تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر وإن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الاستئناف فى ١٩٦٩/٢/١١ والسابق الطعن عليه بالنقض .... قد قضى بقبول الا ستئناف شكلا وفى المو ضوع أيضا ، وقد طعن عليه مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها فى خصوص قضائه فى موضوع الا ستئناف فقط دون قضائه بقبول الا ستئناف شكلا ، وكان تقرير الطعن السابق لم يحو نعيا على ما قضى به الحكم فى الموضوع وإذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لم يتناول شكل الاستئناف ، ويكون ما قضى به الحكم الصادر فى ١٩٦٩/٢/١١ بقبول الاستئناف شكلا حائزا قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥) وبأنه " إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين - الأصلى والفرعى - وطعن فى أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض - مهما تكن صفة الحكم الصادر به - إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التى تقض الحكم بسببها أ سا سا للمو ضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة . (نقض ١٩٧٩/١٢/١١ سنة ٣٠ العدد الثالث ص٢١٠) وبأنه " نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة

الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى و يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية . بها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى" (الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ ا، الطعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩) وبأنه " إذ كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى القاضى بفسخ عقد البيع موضوع التداعى وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض . بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الا ستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام الاستئناف فى شأن الفسخ فيعود لها سلطانها المطلق على الحكم الابتدائي ، ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعويين ما كان جائزا قبل إصدار الحكم المنقوض " (الطعن ر قم ٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨) وبأنه " صحيفة افتتاح الدعوى . أساس الخصومة وكل إجراءاتها . القضاء ببطلان الصحيفة . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال الآثار التى ترتبت عليها بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى . تعويل الحكم المطعون فيه عند قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى قضى فيها نهائيا ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة الى كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه . نقض الحكم بشأن قضائه فى الادعاء بالتزوير . أثره . نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان الحكم أساسا لها . مادة ١/٢٧١ مرافعات" (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١/١١) وبأنه " قبول الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع غليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره , نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض . مادة ١/٢٧١ مرافعات " (الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦) .وبأنه " قبول الاستئناف شكلا شرط لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (نقض ١٩٩٦/١/١٨ الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦٦ق) وبأنه " نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أ سا سا له . مادة ١/٢٧١ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه بإجابة طلب المشترى بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه فى قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشترى بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد . (نقض ١٩٩٦/٤/١٨ الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النقض لا يتناول من

المحكمة إلا ما تناولته أســباب النقض المقبولة . أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الســابق نقضه قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض فى خصوص قضائه ضدهما ، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لا يتناول ما كان قد قضى برفضــه من طلبات المطعون عليهما وأضحى قضاؤه فيه باتا حائز قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ، ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى طلب التعويض الاتفاقى ، ولا يغير من ذلك ما نصــت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس على الفسخ " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ سنة ٣٠ العدد الثالث ص٢٢٤) وبأنه ط قبول التظلم شكلا . شرط لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤) وبأنه " إذا كان تدخل النيابة العامة شرطا لجواز الحكم فى موضــوع طلب بطلان العقدين المتنازع عليها – لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لســنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير ال مصــريين للعقارات المبينة والأراضى القضاء – فإن م ن شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من ق ضاء فى المو ضوع " (الطعن رقم ٢١٩٥ ل سنة ٦٥ق جل سة ١٩٩٦/٥/١٦ ، وقرب الطعن رقم ١٢٥٩ ل سنة ٦٠ق جل سة ١٩٩٤ والطعن رقم ٧٥٦ ل سنة ٦٤ق جل سة ١٩٩٥/١/٢٦ والطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/١٨ والطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٥/٤/٢٧ والطعن رقم ٣٥٣٥ لســنة ٥٨ق جلســة ١٩٩٥/١/٥) وبأنه " وحيث أن هذا النعى غير ســديد وأنه ولئن كان مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم نقضـــا كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن ف يزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره إلا أن هذا الأثر قاصراً على الحكم الا ستئنافي فلا يتعداه إلى الحكم الابتدائي الذي يظل قائماً ولو كان الحكم المنقوض قد ق ضى بتأييده فإذا ما ق ضى باعتبار الا ستئناف كأنه لم يكن أ صبح الحكم الابتدائي – الم ستأنف – نهائياً – حائزاً لقوة الأمر المق ضي " (الطعن رقم ٢٨٨٨ ل سنة ٥٩ق جل سة ١٩٩٤/٤/٢٧) وبأنه " إن نقض الحكم نق ضاً كلياً لا ينح صر أثره فيما تناوله سبب من أ سباب الطعن ، بل النقض على وجه التخصـيص ، وإذا فمتى كان البين أن حكم النقض الســابق قد نقض الحكم الاســتئنافي الذي قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصري الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ، فإنه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقاً للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض مما مقتضاه أن تعود القضية

بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الا ستئناف فى شأن مقدار التعويض ، ويعود لمحكمة الا ستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائي ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض ، فتقضى إما بتأييد الحكم الابتدائي أو بتعديله على أقل على ضوء ما تكشف عنه إعادة التقدير ، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الأخر متى كان رفضها له مؤسسا على أن الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع " (نقض ١٩٧٤/٢/١٨ سنة ٢٥ ص ٣٥١) وبأنه " نقض الحكم كلياً والإحالة ، مقتضاه ، زواله الآثار المترتبة على . أثر ذلك بقاء الحجية للحكم الابتدائي منذ صدوره . الركون إليها فى دعوى أخرى قبل بلوغها قوة الأمر المقضى . مدعاة لفتح التناقض بين الأحكام (الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧) وبأنه " حجية الحكم . شرطها أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائماً دون إلغاء . نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) وبأنه " متى كان هناك ارتباط بين مصلحة الضرائب - الطاعنة - وبين مركز البنك الذى احتجز ضريبة القيم المنقولة بحيث لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب وبقاؤه بالنسبة للبنك فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ، ولو لم يطعن فيه " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٠ سنة ٢٧ ص ٩٤٦) وبأنه " لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام عن إحدى الدعويين المنضمتين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف على الرغم مما له من أثر على موضوع الا ستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى فإن نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأولى يتعين معه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى " (نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص٩٢٦) وبأنه " انتهاء الحكم الناقض الى جواز ضم ملف الخاص الى حيازته حيازة سلفه بغير حاجة الى النظر فى مستندات الملكية . اعتباره مسالة قانونية يمتنع على محكمة الإحالة بحثها من جديد . معاونتها القضاء لرفض دعوى الطاعن تثبيت ملكيته لعقار النزاع على سند عدم جواز ضم حيازته الى حيازة سلفه لتملك الأخير للعقار بسند مسجل . خطأ . " (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٦٢ق) وبأنه " نقض الحكم غير المنهى للخصومة فى خصوص قضائه برفض دفع شركة التأمين بسقوط دعاوى التعويض بالتقادم الثلاثة . أثره . نقض الحكم المنهى للخصومة والذى قضى للمضرور بالتعويض . علة ذلك . اعتبار الحكم الأخير

لاحقا للحكم الأول ومؤ سـ سا عليه . مادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات " (نقض ١٩٩٧/٣/٢٧ الطعن رقم ٢٤٨٥ لسـنة ٦٥ق نقض ١٩٩٦/١٢/١٢ الطعن رقم ٤٧٩٤ لسـنة ٦٥ق) وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن نقض الحكم نقضـا كليا لا ينحصرـ أثره فيما تناولته أسـباب الطعن وحدها ، بل يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصـيص " (نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ سـنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٢٤٩) وبأنه " نقض الحكم لا ينشـئ خصـومة جديدة . يكفى لتحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة من أحد الخصمين تكليف الخصم بالحضور بإعلان قانونى . نقض الحكم . يزيله ويفتح للخصوم طريق العود ة الى المحكمة الإحالة لمتابعة السير فيها " (نقض ١٩٣/٧/٢٨ الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٧ق) وبأنه " نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بالمسـألة القانونية التى فصـل فيها الحكم الناقض . مادة ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها . اكتـساب حكمها قوة الـشئ المحكوم فيه بـشأنها ز يمتنع على محكمة الإحالة المسـاس بهذه الحجية " (نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٩٧٩ لسـنة ٦٢ق) وبأنه " يترتب على نقض هذا الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أسـاس لها الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم الابتدائي الصـادر فى موضـوع الدعوى والحكم الاسـتئنافى المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض " (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سـنة ٣٠ العدد الثانى ص٣٩٧) وبأنه " إذا كان هناك ارتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون ضـدها الثانية مادامت المبالغ المحكوم بها ناشـئة عن عقد العمل المحرر أصـلا ب ين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذى استمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن ، و بقاؤه بالنسـبة للمطعون ضـدها الثانية ، فإن نقض الحكم لصـالح الطاعن يستنتج نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٤٠٧) وبأنه " نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأ سس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن . نقض الحكم فيما قضى به إلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين . أثره . نقضـه فيما تطرق إليه من إلزامها بهذا المبلغ على سـبيل التضامن مع طالب التأمين وإلزامها بغرامة تهديديه فى حالة عدم التنفيذ " (نقض ١٩٩٧/١١/١٣ الطعن رقم ٣٢٧٩ لسـنة ٦٦ق) وبأنه " لما كان الحكم محل الطعن القاضى بالإخلاء بتاريخ ١٩٧٨/١/٩ فى الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٥ق المنصورة مترتب على الحكم المنقوض فى الطعن الأخر وهو الحكم القاضى بالاعتداد بالأجرة المثبتة بالعقد الصـادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ فى الاسـتئناف رقم ٩٣ لسـنة ٩ ق المنصـورة فإنه يترتب عليه وجوب نقضـه هو الأخر "(١٩٧٩/٥/٢٣ سـنة ٣٠ العدد الثانى ص ٤٢٢)

- عدم سقوط الدعوى بالتقادم شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب متعلق بهذا التقادم يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع (الطعن رقم ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢) وقد قضت محكمة النقض بأن: الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحكم برفض الدفع شرط لجواز الحكم فى الموضوع الحق المتنازع عليه فيها أثره . نقض الحكم بعدم سقوطها يستتبع نقضه فيما تطرق إليه من قضاء الموضوع . مادة ١/٢٧١ مرافعات (الطعن رقم ٨٩٣٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦) وبأنه " غذ كان الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرطا لجواز الحكم فى الموضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع (الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)
- القضاء بثبوت المسألة الأساسية أو عدم ثبوتها يحوز قوة الأمر المقضى ـ المحكوم به وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى ـ تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً و سببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . متى كان ذلك ، وكان البين من الرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى أسيوط الابتدائية أن الطاعنين فى الدعوى الحالية أقاموها على المطعون ضدها الثانية وآخرين بطلب طردهم من الشقة محل النزاع وتسليمها لهم تأسيسا على انهم يشغلونها بدون سند من القانون فدفعت المطعون ضدها الثانية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة لأن المؤجر الذى تعاقد مع المستأجر الأصلى لهذه الشقة هو ...... فقبلت المحكمة هذا الدفع وأقامت قضائها على أن الطاعنين لم يقدموا دليل صفتهم فى إبرام عقد الإيجار الذى يخولهم رفع الدعوى ، وإذ عاد الطاعنة فأقاموا دعواهم الحالية وهى بحسب حقيقتها ومرماها وطلبات الطاعنين فيها تستهدف طرد المطعون ضدها الثانية من تلك الشقة على سند من الغصب قوامه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصادر لها من المستأجر الأصلى تبعاً لفسخ عقده رضاء بموجب الإقرار الصادر منه إليهم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ فإنها لا تعدو أن تكون امتداد لخصومة الدعوى

السـابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصـوم أنفسـهم دون أن تتغير صـفاتهم وتعلق بذات المحل والسبب . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قد فصل فى مسألة أساسية تردد فيها الخلاف بين ذات الخصوم حول صفة الطاعنين فى عقد إيجار الشقة محل النزاع الصادر من .... إلى المطعون ضـــده الأول بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ بما خلص إليه من قضـــاء بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطاعنين دليل صفتهم فى رفعها وقد صار هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه بالاستئناف مما يتعين معه على المحكمة فى الدعوى الحالية الالتزام بما فصـل فيه فى تلك المسـالة نزولاً على حجيته وعدم مخالفته فى النزاع المعروض عليها فيمنا يدعيه الطاعنون فيها استناداً إلى ذات عقد الإيجار الذى كان أساساً لنفس مطلبهم فى الدعوى السابقة طرد المطعون ضدها الثانية من الشقة محل النزاع للغصب ولا يغير من الأمر شيئاً استجلاءهم على الغضب فى الدعوى الحالية بحصول تنازل لهم عن هذا العقد من المستأجر الأصلى مقتضاه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصـــادر منه إلى المطعون ضـــدها الثانية تبعاً لانتهائه لأن قضـــاء الحكم النهائى السـابق بعدم ثبوت الصـفة لهم فى إبرام عقد الإيجار الأصـلى ابتداء من شـأنه انسحاب أثاره إلى كل حق يتوقف ثبوته أو انتفائه على هذه المسألة الأساسية المقضى فيها بما فى ذلك ما يدعيه الطاعنون من حق فسـخ العقد رضـاء أو قضـاء أو تلقى التنازل عن العين المؤجرة من المستأجر الأصلي ويستتبع ذلك من إنهاء عقد الإيجار من الباطن " (نقض ١٩٩٤/٦/١٩ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص ١٠٥٢)

- إقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم :

إذا تعدد المحكوم عليهم وأقام كل منهم طعنا مســتقلاً عن ذات الحكم فإن القضـــاء برفض أحدهما أو عدم قبوله لا يحول دون نظر باقى الطعون مادامت قد أقيمت فى الميعاد وكانت الأسباب التى بنيت عليها تغاير الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : إقامة كل من المحكوم عليهم طعناً مســتقلاً عن ذات الحكم . القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله . لا يحول دون نظر باقى الطعون . شرطه . إقامتها فى الميعاد واختلاف الأســباب التى بنيت عليها عن الأســباب التى أقيم عليها الطعن الأزل (الطعن رقم ٤٤١٨ سنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

نقض الحكم المطعون فيه من أحد الخصوم . أثره . صيرورة الطعن الثانى المرفوع من خصم آخر لا محل له . (نقض ١٩٩٥/٢/٤ الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/٤)

وقد قضى بأن : إقامة طعنين عن حكم واحد . نقض أحدهما . أثره . انتهاء الخصومة فى الآخر . (الطعون أرقام ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ ، ٥٩٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)

نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقض بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه (الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

- نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانونى لكل منهم بالأخر وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان وصف المحرر أنه صحيح أو صورى من المسائل التى لا تقبل التجزئة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانونى لكل منهم بالآخر ويترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام المؤسسة عليه بقوة القانون عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ لصالح الطاعن الأول ، وكذلك الحكم المطعون فيه المؤسس على هذا القضاء والذى قضى بطرد الطاعن الأول من العين محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منها دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧)
- الأحكام الغير جائزة الطعن فيها استقلالاً :

أ) قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . علة ذلك . (الطعون أرقام ٥٩٨٥ لسنة ٦٥ق ، ٧٥٨٠ ، ٧٧٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤) وبأنه " إذ كان الثابت أن طلبات الشركة المطعون ضدها - أمام محكمة الاستئناف – هى الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها لأرض النزاع واحتياطياً بأحقيتها فى التعويض المناسب لقيمة الأرض وقت صدور قرار نزع الملكية وانتهت المحكمة فى أسبابها إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع وقضت بندب خبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكيتها ، ومن ثم فإن هذا الحكم – أيا كان وجه الرأى فى تصدى المحكمة لطلب الحكم بالتعويض – لا يكون منهياً للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلاً للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة ٢١١ من قانون المرافعات بيان حصر وأباحت منها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامى المهنى للخصومة ، ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز "(الطعون أرقام ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ق ، ٧٥٨٠ ، ٧٧٩١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤) . ب) المقرر أن منع سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هى نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه

الصورة لا أثر له على اصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها ، ومما نصت المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التى تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض ، ومؤدي ذلك كله أعمال القاعدة المقررة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، التى لا تجيز الطعن استقلالاً فى الأحكام الصادرة الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى

وقد قضت محكمة النقض بأن :ـالقضاء استئنافياً بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعد مسماع الدعوى . عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه . م ٣٠٥ لائحة شرعية . عدم انسحابه على النقض . علة ذلك . (الطعنان رقما ١٣٢ لسنة ٦٥ق ، ٤٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٢١٣)

نقض الحكم فى الدعوى الأصلية . أثره . نقضه فى الدعوى الفرعية دون نظر لما قدم فى الدعوى الأخيرة من أسباب الطعن باعتبار الحكم الصادر فيها لاحقاً للحكم الأول ومؤسساً عليه . (الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

- <u>من أسباب نقض الحكم :</u>

٧. الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

البطلان المتعلق بالنظام العام :

لما كان البطلان قد تعلق بالنظام العام فلمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء ذاتها رغم عدم التمسك به فى صحيفة الطعن بنص المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البطلان المتعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به رغم عدم التمسك به فى صحيفة الطعن . م٢٥٣ . مرافعات . (الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

- بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :

إن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الثانية على جواز الطعن فى أحكام محكمة الا ستئناف ، إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، فاثبت حق الخصوم فى تأسيس طعنهم على بطلان الحكم ذاته الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه وهو واقع يطلب من محكمة النقض فحصه وتقديره لأول مرة ولا يتصور طرحه على محكمة الموضوع لأنه لاحق على نقل باب المرافعة .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : بطلان الحكم الاسـتئنافي الذى صـاحب إجراءات إصـداره أو تـدويـنـه . واقـع . جـواز الـتـمسـك بـه لأول مـرة أمـام مـحـكـمـة عـلـة ذلـك . م ٢/٢٤٨ مرافعات .(الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسنة ، ٧ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

إن وقوع عيب فى الإعلان أدى إلى عدم علم الطاعن بالدعوى أو بجلسـات المرافعة فيها فلم يتمكن لهذا السـبب من الحضـور ليطرح على محكمة الموضـوع دفاعه وما يتصـل به من وقائع مثال للبطلان فى الإجراءات الذى أثر فى الحكم كما يعد سـببا للطعن بالنقض ولا يقال إن هذا السـبب قد خالطه واقع لم يسـبق طرحه على محكمة الموضـوع طالما أن العيب قد حرمه من الحضور أمامها احتراما للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان ، سبب للطعن بالنقض . شرطه . أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه . علة ذلك . لا تكليف بمسـتحيل . (الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسـنة ٧٠ ق جلسـة ٢٠٠١/٥/٢١)

- الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة :

إن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصـفة - باعتبارها شرطا فى المصـلحة - قد أصـبح من النظام العام إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٩٦ ، إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بألا يسـتلزم الفصـل فيه عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عن الحكم فى الدعوى وإذ كان الفصل فى الدفع المثار .... يستلزم تحقيق عنصر واقعى هو التحقيق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المر تفق به ، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . تعلقه بالنظام العام . م٣ مرافعات المعدلة به ٨١ لسـنة ١٩٩٦ إثارة الدفع لأول مقصرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يسـتلزم الفصـل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضـوع عند الحكم فى الدعوى المتحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المر تفق والمر تفق به . عنصرـ واقعى يسـتلزم تحقيقه للفصـل فى الدفع . أثره . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

- ملحوظة : يوجد أسبابا أخرى لنقض الحكم ولكننا ذكرنا هنا ما يتعلق بموضوع البحث فقط .

قبول الاستئناف شكلا شرط لجواز الحكم فى موضوعه نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع (نقض ١٩٩٧/١٠/٣٠ الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠) .

- مــن أثــار نقــض الحــكم :

لما كان نقض الحكم فيما انتهى إليه من نفى المسئولية بالنسبة للمطعون ضده الرابع إمكان تحقق هذه المسئولية بالنسبة له وبالتالي فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول لما هو مقر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها ، إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحدة الضرر أو ســاهم فيه .... فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الرابع يستتبع نقضه بالنسبة للحارس المطعون ضده الأول .

وقد قضت محكمة النقض : نقض الحكم فيما انتهى إليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع . مؤداه . إمكان تحققها بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها . شرطه . اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته وإحداثه وحده للضرر أو مساهمته فيه . أثره . وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهما اللذان تم اختصامهما فى الطعن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . نقضه النسبة للطاعن . أثره . نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن (الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ، وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ، ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعنا - يدل على أنه خروجا على الأصل العام وهو نسبة أثر الطعن ارتأى المشرع تحقيقاً لحين سير العدالة أن يمتد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافاً فى الحكم المطعون فيه إذا اتصلت بهم أوجه الطعن ولم ينقض الحكم لسبب خاص بمن رفع الطعن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل . نسبية أثر الطعن الجنائى الا ستثناء . امتداد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافاً فى الحكم المطعون فيه . شرطه . اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم لسبب خاص بالطاعن م٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦) قرب الطعن الجنائى رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١١٣ قرب الطعن الجنائى رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص ٨٥٢ ، قرب الطعن الجنائى رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ص٨٥٢ ، قرب الطعن الجنائى رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ع٣ص١١١٤)

- نقض الحكم فى جزء منه يستتبع نقضه فى أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه:

إذ كان اختصاص المحكمة شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه ، شرطه . اختصاص المحكمة بالدعوى . مؤداه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص . أثره . نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

- التزام محكمة الإحالة بمنحى الحكم الناقض فى تقدير أقوال الشهود :

المقرر - أنه ولئن كان تقدير الإقامة المستقرة من أمور الواقع وتدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ولازم ذلك أنه متى ذهبت محكمة النقض فى تقدير أقوال الشهود فى الدعوى واستخلاص الواقع منها منحى معين فإن على محكمة الاستئناف إن نقض الحكم لهذا السبب أن تتبع حكم النقض فيما ذهب إليه بالنسبة لتلك الأقوال وإلا يقيم قضائها على خلاف هذا المنحى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير الإقامة المستقرة . واقع . تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً ولا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها . اتخذا اتباع محكمة الاستئناف الحكم الناقض فى هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خلاف هذا المنجى . علة ذلك (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦) وبأنه " إذ كان الصادر من محكمة النقض بتاريخ / / فى الطعن رقم لسنة ق أقام قضاؤه بنقض الحكم السابق صدوره من المحكمة المطعون فى حكمها فى / / على ما شابه عن عوار الفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون حين نفى وصف الاستقرار عن إقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع من اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضدهم من أن الباعث عليها رعاية أبيها المريض رغم إقرار أحدهما برؤيته لها يوميا بها فضلا عن أن برها بأبيها المريض بمجرده ليس من شأنه أن ينفى عنها قصدها باتخاذها موطنا لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى وأقام قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف على اطمئنانه لذات أقوال الطاعنة بالشقة محل النزاع لكونها تترد على والدها مما مفاده الإقامة العارضة بالمخالفة لما انتهى إليه الحكم الناقض فى هذا الصدد فإنه يكون معيبا (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦) وبأنه " انتهاء الحكم الناقض الى فساد الحكم فى الاستدلال لنفيه وصف الإقامة المستقلة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون مرده من أن الباعث عليها

رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يوميا وان برها بأبيها لا نفى قصـد اتخاذها العين موطنا لها قضـاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المسـتأنف اسـتناداً إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصا أن إقامة الطاعنة عارضة . خطأ وقصور وفساد فى الا ستقلال . علة ذلك . " (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

ثالثا : الالتماس بإعادة النظر

الطعن بطريق التماس إعادة النظر وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٢٤١ مرافعات . مناطه . التناقض فى منطوق الحكم . التناقض فى الأسباب التى لا يفهم معه على أى أساس قام قضاء المنطوق . مؤداه . بطلان الحكم الذى يؤدى الى نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . ما كان مباح الاطلاع عليه من أعمال الخصم أو فى مركز يسمح بمراقبته أو كشفه . لا يعتبر وجها للالتماس . مادة ٢٤١ مرافعات . ثبوت أن محضر إيداع الثمن فى دعوى الشفعة كان على ذمة قضية أخرى . لا يصلح سببا لالتماس إعادة النظر . (نقض ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥٤ق ، نقض ١٩٨١/٥/٢٥ سنة ٣٢ ص١٥٩١) . وبأنه " الطعن بطريق التماس إعادة النظر . ورود أحواله على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سببا للطعن " . (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٤ طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٠ق) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات ذلك الحكم أن المطعون ضدهما أقاما الاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ق طنطا بطلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليهما لمورث الطاعن فى الدعوى الفرعية من إلزامهما بمبلغ ٢١٨ جنيه قيمة نصيبه فى أرباح الشركة محل النزاع عن سنتى ٦٣ ، ١٩٦٤ وإذ قضت محكمة استئناف طنطا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ فى هذا الاستئناف بإلزام الطاعن وباقى ورثة المرحوم محمد إبراهيم منصور بأن يدفعوا للمطعون ضدهما من تركة مورثهم مبلغ ١٢٨٤,٥٠٠ جنيه وهو ما لم يطلبه الأخيران فى استئنافها المذكور فإن المحكمة تكون قد قضت فى ذلك الاستئناف بما لم يطلبه الخصوم ، ومن ثم فإن سبيل الطعن على هذا الحكم هو التماس إعادة النظر عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير مقبول ". (نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٩ق) . وبأنه " قبول الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه شرطه . أن يبين من الحكم إدراك المحكمة أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم . الطعن على الحكم فى حالة تجاوز طلبات الخصوم دون قصد . سبيله التماس إعادة النظر . مادة ٢٤١ مرافعات" (نقض ١٩٨٨/١٠/٣٠ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٥ق) . وبأنه " الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس إعادة النظر . مادة ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب

المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . إجابة الحكم طلب المدعى دون أن يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له . لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالأوراق وعدم إحاطة بواقع الدعوى " . (نقض ١٩٨٧/٢/٣ الطعنان رقما ١٥٩٨ لسنة ٥٥ ، ١٠٩٣ لسنة ٥٣ق) . وبأنه" التناقض المبطل للحكم . ماهيته . التناقض فى المنطوق . وجه لالتماس إعادة النظر " . (نقض ١٩٨٨/٢/٤ طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام سبيله . الطعن عليها . رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية . ادعاء عدم تمثيل الخصم صحيحا فى الدعوى أو غشه أو تواطؤه . سبيله . التماس إعادة النظر . مادة ٢٤١/ ٧ ، ٨ مرافعات . " (نقض ١٩٨٧/١/٢٢ طعن رقم ٧٢ لسنة ٥١ق) .

حجية الحكم الصادر فى دعاوى التعويض

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات على انه " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

وقضت المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . ويجب أولا أن نميز بين حجية الأمر المقضى واستنفاد القاضى لولايته بالنسبة إلى المسألة التى فصل فيها ذلك انه متى فصلت المحكمة فى إحدى المسائل المطروحة عليها أثبتت ولايتها بالنسبة إلى هذه المسألة بحيث لا يجز لها من جهة العدول عن قضائها فى شأنها أو تعديله . كما يتعين عليها من جهة أخرى ان تتقيد بما قضت به عند تناولها باقى المسائل المطروحة عليها فى الدعوى ، وكما تنتهى ولاية المحكمة بالنسبة للمسألة التى فصلت فيها (١٩٨٦/٢/٨ - م نقض م - ١٦ - ٣٣٧) فإن الخصوم كذلك يمتنع عليهم آثاره هذه المسألة أمام المحكمة أو العودة للجدل بشأنها ولو باتفاقهم إذ أن استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام (١٩٨١/١/١٢ طعن ٩٧٤ سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٢ - ١٧٥) ويستوى فى ذلك كله أن يكون الحكم الصادر من المحكمة فى تلك المسألة غير قابل للطعن على استقلال أو قابلاً للطعن على استقلال ، كما يستوى فى الصورة الأخيرة أم يكون قد طعن فيه بالفعل ، أو لم يطعن إذ أن تقيد القاضى والخصوم فى الدعوى التى فصل فى مسألة فيها بما قضت به المحكمة فى هذه المسألة لا يرجع إلى القواعد التى تحكم حجية الحكم وإنما ترجع إلى القواعد التى تحكم استنفاد ولاية المحكمة بالنسبة إلى ما فصلت فيه .

- <u>شروط الحجية :</u>

أولا : أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية : يكتسب الحكم حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، وتقف الحجية بمجرد استئنافه ، وإذا رفض هذه الاستئناف يصير حائزا لقوة الأمر المقضى (نقض ١٩٨٠/٥/١٧ الطعن رقم ٣٢١ سنة ٤٥ق ونقض ١٩٨٤/٦/١٣ رقم ٨٥٤ سنة ٥٠ ق).

وقد قضت محكمة النقض بان : " بأن الحجية تثبت لكل حكم قضائى صادر من حجية ذات ولاية ولو كان قابلاً للطعن فيه ، وإنما استئناف الحكم بوقف الحجية بصفة مؤقتة - عدم التقيد به طالما لم تقض المحكمة الاستئنافية بتأييده . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٠ الطعن رقم ٤١ سنة ٤٣ ق)

ومخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا تمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره (نقض ١٩٨٠/٣/٤ الطعن رقم ٩٩٤ سنة ٤٥ق). وتقتصر الحجية على القرارات الصادرة من محكمة أو هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً صحيحا فى خصومة رفعت إليها وفق قواعد القانون . أى تقتصر الحجية على الأحكام بالمعنى الخاص للعبارة ، أى على الأعمال القضائية .... دون غيرها من الأعمال القانونية . ويستوى ليكتسب الحكم الحجية أن يكون صادرا فى مادة مدنية أو إدارية أو جنائية ، أو أن يكون صادرا من محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية أو أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة قضائية من هيئة قضائية متخصصة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم بين شركات القطاع العام المشكلة طبقاً لقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، أو يكون صادراً من محكمة خاص عملا بالمادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، ويستوى أن يكون الحكم صادراً فى منازعة موضوعية متعلقة بأصل الحق أو فى منازعة تتصل بتنفيذ حكم ما ، أو فى تفسير حكم أو تصحيحه ، كما يستوى أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة نوعياً وقيمياً ومحلياً أو غير مختصة ، ما دام لم يطعن عليه ولم يبلغ من محكمة عليا ، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعى والقيمى والمحلى . ويستوى أن يكون الحكم صادرا فى طلبات أصلية مفتتحة للخصومة أو فى طلبات عارضة ، أو عند التدخل أو اختصام الغير . ويستوى أن يكون الحكم صادراً فى خصومة نشأت بناء على طعن فى قرار صدر من لجنة ذات اختصاص قضائى ، كما هو الحال بالنسبة إلى الطعن فى قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب أو قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية عملاً بقانون المساكن ، أو أن يكون أمر أداء اعتبره القانون بعدئذ بمثابة حكم قطعى (راجع المواد ٢٠١ وما يليها من قانون المرافعات) ويستوى ليكتسب الحكم الحجية – فى ظل قانون المرافعات – متى كان صادراً من محكمة تتبع جهة قضائية ، أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة أو غير مختصة ، وذلك لأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات أو جبت على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو كان عدم اختصاصها متعلقاً بوظيفة الجهة القضائية التابعة لها المحكمة أن تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وبالحالة التى هى عليها أى باعتداد بما صدر فيها من إجراءات وقرارات - وحكم الإحالة يفرض على هذه الجهة ومع ذلك القانون أحكام النقض الصادرة عكس هذا الرأى فى ظل القانون السابق .(نقض ١٩٦٧/٥/٢ – ١٨-٩٣١ونقض ١٩٦٦/٢/٢٤-١٧-٤١٢)

أما القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المتخصصة فى غير ما تختص به ، فتكون هى والعدم سواء ، وتكون وكأنها قد صدرت من شخص خاص ليست له ولاية قضائية ، ويكون لذات المحكمة المختصة أتلا بنظر النزاع أن تنظره ، وكأنه لم يصدر فى شأنه أى قضاء سابق (نقض ١٩٧٢/١/١٨ – ٢٣ – ٥٠) ، ولا تلحق القرار المعدوم أية حصانة ، ولا يجدى فوات أى ميعاد فى

تصحيحه وكذلك الحال فى صدد أحكام المحكمين الصادرة فى غير ما اتفق الخصوم فيه على التحكيم ، فهذه يجوز أن ترفع دعوى أصلية بطلب بطلانها عملاً بالمادة ٥١٢ مرافعات ، وإذا فقد الحكم شرطا جوهرياً من شروط وجوده ، فإنه يعتبر معدوماً ، كالحكم الصادر فى خصومة لم تنعقد ، أو الصادر من هيئة مشكلة من قاضيين بدلاً من ثلاثة ، والأعمال الصادرة بما للمحكمة من سلطة ولائية – أى إدارية – أو أعمال الإدارة القضائية بتعبير أخر ، ولا يجوز الحجية التى تحوزها الأحكام ويطبق بصددها ما قرره المشرع فى شأنها ، أو ما يتفق مع حقيقة تكييفها وطبيعتها . كإثبات الصلح فى محضر الجلسة عملاً بالمادة ١٠٣ مرافعات كالأوامر على العرائض عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات وما يليها ، مع ملاحظة على الحكم الصادر فى التظلم منها يعتبر بمثابة حكم وقتى ، وهذا لا ينفى أن بعضا منها تكون له القوة الإلزامية الكاملة كالحكم بإيقاع البيع فى التنفيذ على العقار على من اعتمد القاضى إعطاءه عملا بالمادة ٤٤٦ مرافعات وما يليها .كذلك لا تحوز الحجية القرارات التى تصدر من المحكمة فى مسائل لولاية على النفس والمال وتتبع فى شأنها ما قرره المشرع من قواعد خاصة . أما الفتاوى وقرارات الخطأ الصادرة من النيابة العامة .. فلا تعد من قبيل الأحكام التى تكتسب الحجية – الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب الحجية أمام القضاء المدنى . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ رقم ٩٩٢ سنة ٥٠ق)

وإذا منح المشرع الاختصاص بنظر نزاع ما للجنة ذات اختصاص قضائى كلجنة تقدير القيمة الإيجارية للأماكن عملا بقانون المساكن ، أو لجنة الطعن بمصلحة الضرائب ، ولم يحصل التظلم من قراراتها فى الميعاد المقرر فى التشريع أمام المحاكمة العادية ، أو أمام أية هيئة قضائية متخصصة يحددها القانون ، فإن هذه القرارات تعتبر عندئذ باتة غير قابلة لأى طعن وتكون لها بطبيعة الحال كامل الحجية .(راجع فى تفصيل ذلك كله دكتور / أحمد أبو الوفا – المراجع السابق)

أثـر الحكـم المعـدوم :

الحكم الصادر من جهة قضاء خارج ولايتها يكون معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ويحق لهذه الجهة إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الأولى . (نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ المكتب الفنى السنة ٣٥ رقم ٣٦٨ ص ١٩٣٠)

ثانياً : أن يكون الحكم قطعياً : يشترط لثبوت الحجية للحكم أن يكون حكماً قطعياً والحكم القطعى هو كما قالت محكمة النقض الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه ، بفصل حاسم فيه من جانب المحكمة التى أصدرته .(١٩٧١/٣/٩ طعن ٣٠٠ سنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٢- ٢٦٢)

والحكم الصادر بإجراءات الإثبات لا يعتبر حكماً قطعياً ولا يجوز حجية الأمر المقضى وقد قضت محكمة النقض بأن :" النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط ان تبين أسباب ذلك فى حكمها " يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادر بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها ذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذا تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية (١٩٨٥/١٢/٣١ طعن ٣٥٧ سنة ٥٢ق - م نقض م - ٣٦ ١٢٧٢) وبأنه " الحكم بندب خبير - ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسماً خلاف الخصوم ويجوز العدول عنه (١٩٩٣/٤/٧ طعن ٧٥٥ سنة ٥٦ق - ١٩٨٩/١/١ طعن ١٣٨٢ سنة ٥٢ق - ١٩٨٤/٢/٢١ طعن ١٠١٨ سنة ٥٠ق - ١٩٨١/١٢/٢١ طعن ٢٨سنة ٤٥ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٣٦٥) . ولا يتقيد القاضى بما يكون قد شف عنه من اتجاه الرأى . (١٩٧٦/٤/١٤ - م نقض م - ٢٧ - ٩٤٩).

ولكن الحكم الذى يحسم النزاع حول كيفية الإثبات يكون حكم قطعى له حجيته فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات يجوز حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات هذا الطريق ، . إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . (نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ المكتب الفنى لسنة ٢٠ رقم ١٦٨ ص ١٠٩٠) وبأنه " إذا كان الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء قد وقف عند إيراد القاعدة القانونية التى تقضى - بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة - وعند تأخر المؤمن له فى سداد أقساط التأمين - بوجوب قيام المؤمن بأعذاره ، وأضاف الحكم بأنه توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا لدعوى حول قيام عقد التأمين أو انتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء ، وإذا لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه ، وكان قد استبان للمحكمة - عند الفصل فى الموضوع - من التقرير الذى قدمه الخبير الذى أخذت به أن العقد قد انتهى بانقضاء مدته وأنه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر ، فإنه لا يصح القول بأن المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق (نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ المكتب الفنى لسنة ٢١ رقم ١١٥ ص ٧٠٩) والحكم الوقتى من الجائز العدول عنه إذا تغيرت الظروف التى اقتضت صدوره ولكن حجيته بين نفس الخصوم تظل قائمة طالما لم تتغير الظروف حتى إذ تغيرت فإن الأمر يتطلب حكماً يجرى هذا التغيير لتزول

الحجية ، فالحجية لا تزول من تلقاء نفسها ، بل بحكم قضائى جديد ، ومن الأحكام الوقتية الحكم التمهيدى comminatoire الذى يصدر ضد المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه فيفرض عليه غرامة محددة عن كل يوم من ايام التأخير ، فهذا الحكم لا محل فيه لحجية الشئ المحكوم به إلا إذا تضمن ثبوت واقعة معينة وفيما يتعلق بهذه الواقعة فقط ، ويجوز للمحكمة العدول عنه والسماح للمدين بالوفاء بعد الميعاد ، كما يجوز لها عند الفصل النهائى فى الموضوع أن تعيد النظر فى جملة ما استحق من الغرامة التهديدية لتستبقى منها ما يقابل الضرر الواقع حقيقة وتقضى به ، كما يجوز للقاضى أن يزيد هذه الغرامة عملاً بالمادة ٢/٢١٣ مدنى . (الدكتور سليمان مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى لحكم بعد ذلك ، ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكماً وقتياً مرهوناً بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا مما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أو لا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلاً فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع . (نقض جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ المكتب الفنى لسنة ٢٠ رقم ١٣٠ ص ٨٢٤).

ولا يجوز حجية الحكم التمهيدى الذى يتضمن حسها لخلاف بين الخصوم فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق أخر لا يجوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية مادام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه بالالتفات عما تضمنه من أراء قانونية وافتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها . (نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ المكتب الفنى لسنة ٣٤ رقم ٣٧٢ ص ١٨٩٣)

لا يعد حكم التحقيق قضاءاً قطعياً ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق – لم يتضمن قضاء قطعياً له حجيته فى أى شق من النزاع ، وإذ استند الحكم فى الموضوع إلى الإقرار – الصادر من الزوجة – للتدليل على أن بكارة الطاعنة قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، فلا يعتبر مخالفاً حكم التحقيق المشار إليه لمجرد قوله أن الإقرارين – الصادرين من

الزوجة - لا يؤخذ منهما حتما أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها (نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ المكتب الفنى لسنة ٢٥ رقم ١٧١ ص ١٠٣٥)

ويجوز الحكم الذى يفصل فى أمر ثبوت الدين الحجية فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينتهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك على أبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين ، ويشترط الاستعمال الدائن حقوق مدينة وفقاً للمادة ٢٣ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الرجوع على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته . (نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ المكتب الفنى السنة ١٥ رقم ١٨ ص ١٢٤٨)

لا حجية لحكم إلا إذا كان قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى يقوم المنطوق بدونها ، وإذ كان الثابت من الإطلاع على الحكم بندب الخبير أنه لم يتناول فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى موضوع وثيقتى التأمين ولا الحصة المقررة للخبرات ، فإنه لا يكون قد قطع بإبقاء مدين العنصرين ضمن أصول التركة وحاز قوة المقضى فى هذا الخصوص ويكون الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحثهما لم يخالف الحكم السابق بندب الخبير (نقض جلسة ١٩٧٤/٦/٥ المكتب الفنى السنة ٢٥ رقم ١٦١ ص ٩٧١)

ثالثاً : أن يكون اقتصار الحجية على منطوق الحكم القطعى دون أسبابها ودون وقائع الدعوى :
الأصل أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ، أما الأسباب فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها ، ومع ذلك فإن الأسباب المكملة للمنطوق ، والمعتبرة معه وحدة لا تتجزأ ، أو المتصلة به اتصالاً حتمياً ، أو المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة تكتسب الحجية معه - دون الأسباب الزائدة ، فهذه لا حجية لها . (نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ الطعن رقم ١٩٧٠/٣/٢٦ - ٢١ - ٥١٩) ، وإذا كان تكييف عقد ما أو تصرف محل خلاف بين الخصوم ، فإن المحكمة تناقش هذا التكييف فى أسباب حكمها وتصف فيها العقد الوصف الذى تراه مطابقاً للقانون ، وتقتصر فى منطوق حكمها على القضاء بما يوجبه هذا التكييف فى حدود ما رفعت عنه الدعوى . وعندئذ تمتد الحجية إلى أسباب الحكم التى انتهت هى إلى تكييف العقد أو التصرف وكذلك الحال إذا ناقشت أسباب الحكم صحة انعقاد العقد واقتصر منطوقه على رفض الادعاء بتزويره (نقض ١٩٦٣/١٠/٢٤ - ١٤ - ٩٨١ ونقض ١٩٨٥/١/٣ رقم ١٢ سنة ٥١ ق).

أما ما يرد فى أسباب الحكم على غير سبيل القضاء فلا يجوز الحجية ، كما إذا لحقت المحكمة صفة التاجر إلى أحد الخصوم بطريق عرضى ، فلا يعد هذا منها قضاء باعتبار الخصم تاجرا ، ما لم تكن هذه المسألة قد سبق طرحها على المحكمة صراحة ، أو كما إذا أهابت المحكمة فى حكمها بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى المساكن التى قامت ببنائها لهم على الوجه الملائم . (نقض ١٩٦٤/١٢/١٦ - ١٥ - ١١٤٦)، وكقاعدة عامة ما يرد فى أسباب الحكم زائداً على حاجة الدعوى لا يجوز الحجية . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ - ١٦ - ٣١٤ ونقض ١٩٨٤/٢/٦ رقم ٦٦ سنة ٥٠ ق)

وقضاء الحكم بصورة ضمنية يجوز الحجية وكثيراً ما يكون قضاء الحكم ضمنياً فى الدفوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملاً حتماً على تضاد ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . (نقض ١٩٧٧/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٤٣ق ونقض ١٩٨٥/١/٣ رقم١٢ سنة ٥١ق).

أما وقائع الدعوى ، فلا حجية لها فى دعوى أخرى ، مع مراعاة أن محكمة الموضوع لا تحكم إلا فى إطار الوقائع التى يدلى بها الخصوم - بعد أن تستخلص الصحيح منها - وأن محكمة النقض - وهى محكمة القانون - لا تحكم هى الأخرى إلا فى إطار تلك الوقائع التى أثيرت أمام محكمة الموضوع ، دون أن تملك بحث وقائع جديدة - أى بحث موضوع لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ما تقرره المادة ١٠٢ إثبات من أن القاضى المدنى بتقييد بالوقائع التى انتهى إليها الحكم الجنائى - وفصل فيها - وكان فصله فيها ضرورياً وفقاً لما سوف نراه .

وحكم بجواز الرجوع إلى وقائع الدعوى لتحديد مقدار الشئ المحكوم به بسبب عجز منطوق الحكم وأسبابه عن تحديد هذا النطاق (استئناف مصر١٩٢٥/١١/٣٠ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٦٣) - وهنا وقائع الدعوى تكون هى التى تكمل منطوق الحكم الصادر فيها .

ويكتسب منطوق الحكم الحجية بمجرد صدور ، ولو كان قابلاً للطعن فيه ، أو طعن فيه بالفعل - إذ أن نفاذ الحكم غير تنفيذه ، أو طلب تفسيره أو تصحيحه عملاً بقواعد قانون المرافعات .

ويستوى فى اكتساب تلك الحجة الحكم الصادر فى الموضوع ، أو فى شق منه ، أو فى مسألة متفرعة منه ، والحكم المنهى لكل الخصومة أو جزء منها أو الخصومة كلها أو جزء منها (كالحكم ببطلان تقرير الخبير) والحكم الذى يقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات ، أو الحكم الذى لا يقبل هذا الطعن المباشر ، كما يستوى فى ذلك الحكم الذى يقبل الطعن أو لا يقبله ، أما الحكم المعدوم فلا يجوز الحجية ، ولا يكون الحكم معدوماً إلا إذا تجرد من ركن من أركانه الأساسية ، ومثلا إدعاء الدائن صورية الحكم الصادر ضد مدينة لا يفقد الحكم - إن صح الإدعاء - الأركان

الأساسية للأحكام . (نقض ١٩٧٧/٤/١٣ الطعن رقم ١٦ سنة ٤٤ ق).

ويكتسب الحجية الحكم الفرعى أى الإجرائى - أى الصادر فى صدد إجراءات السير فى الدعوى أو إثباتها - كالحكم بإسقاط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ مرافعات أو الحكم بالاعتداد بترك المدعى لدعواه ، أو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أو الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١١٠ ، وتكتسب الحجية الأحكام الإجرائية المتعلقة بسري إجراءات الدعوى سواء أمام المحكمة التى تنظرها ، أو أمام أية محكمة أخرى . (قارن فتحى والى رقم ٩٢) - مع ملاحظة أن الأصل فى فقه المرافعات القديم أن الحكم بالإحالة للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى يفيد المحكمة المحال إليها الدعوى .

ويكتسب الحجية أيضا الحكم المتعلق بإجراءات الإثبات ، فتتقيد به المحكمة التى أصدرته ، وتتقيد به أية محكمة أخرى يرفع إليها ذات النزاع (كما إذا حكم بسقوط الخصومة أمام المحكمة التى رفع إليها النزاع أولاً) ، أو أية محكمة أخرى يرفع غليها النزاع مرتبط به ، كالحكم الصادر فى الدعوى التزوير الأصلية ، وتؤدى إلى هذا الفهم المادة ٢/١٣٧ مرافعات التى تنص على أن الحكم بسقوط الخصومة لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها - وتقضى محكمة النقض بأن الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين لا يجوز حجية الأمر المقضى به إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن يتجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . (نقض ١٦٩٩/١١/١٦).

وتكتسب الأحكام القطعية حجيتها سواء أكانت مقررة للحقوق ، أو منشئة لها أو صادرة بالإلزام ، وما لم تحسمه المحكمة لا يجوز الحجية . (نقض ١٩٧٧/٢/٢١ الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤١ق ، راجع فى كل ما سبق للدكتور أحمد أبو الوفا - السنهورى - نشأت)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى أسبابه للطاعن المنزوعة ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى اعتبره يمثل القيمة الحقيقة للأرض المستولى عليها متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون وهى الشهادة التى تستوجب المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقديمها إمكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فى مسوغ بعد ذلك للقضاء بالإلزام طالما أنه لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه " (نقض جلسة ١٩٦٥/١/٧ المكتب الفنى السنة ١٦ رقم ٨ ص ٤٤) . وبأنه " الحجية لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطاً بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية وأما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضى"(نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٩

المكتب الفنى السنة ٢٧ رقم ٢٤٩ ص ١٣٠٧) وبأنه " لا يهم عند القضاء فى دعوى الملكية أن يكون المشترى استرد ما دفعه أو لم يسترده مادام طلب رد الثمن لم يكن معروضاً على القاضى ، ولا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد إلى المشترى ما قبضه من ثمن البيع رداً مبرئاً لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوباً بعيب يجعله غير مبرئ للذمة وإذن فإذا تعرض القاضى فى أسباب حكمه إلى ما تتأثر به دعوى الملكية من ذلك فإن ما يعرض يكون لعدم تعلقه بالطلب المرفوع بع الدعوى لعدم اتصاله بالمنطوق ، عديم الأثر زائداً له على حاجة الدعوى ، وهو على هذا الاعتبار لا يجوز كالمنطوق قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض جلسة ١٩٣٧/٣/١٨ مجموعة عمر جزء ٢ رقم ٤٥ ص ١٣٨) .
وبأنه " إذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب فى دعواه إلزام وزارة الشئون البلدية والقروية بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإلزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده لمذكور ، إلا أنه ذكر فى أسبابه أن للوزارة أن تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها وكان هذا الذى ورد فى الأسباب يكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ أريد عليها ما يرد عليه فيجوز بذلك قوة الشئ المحكوم به لوزارة الشئون البلدية أن تحتج بما تضمنه من قضاء قبل الطاعنين مادامو كانوا خصوماً فى الدعوى (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٦ رقم ٣٢ ص ٢٠١) وبأنه " لا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب ، فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد بيع بعد ان استعرضت فى أسباب حكمها الأوجه التى دار النزاع حولها طلبا ودفعها وبحثت هذه الأوجه وفصلت فيها فصلاً قاطعاً وخلصت من بحثها إلى النتيجة التى حكمت بها فمعنى ذلك أنها بعد أن قضت فى هذه المسائل وضعت فيها فى أسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم بطلان البيع وهو نتيجة ما وضعته فى الأسباب فأصبح الحكم فاصلاً فى جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلباً ودفعاً " (نقض مدنى ١٤ يونيو ١٩٣٤ المحاماة ١٥-١-٥٣-٢٧) وبأنه " أن القضاء الوارد فى أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع والمرتبطة بمنطوقه يحوز قوة الأمر المقضى ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر من نفس المحكمة فى الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق " (نقض مدنى ٢٩ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧-٤٣-٦٢).

ويشترط لأعمال حجية الشئ المحكوم فيه عملاً بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وحدة الخصوم والموضوع والسبب وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية لحجية الأمر المقضى .

- الشرط الأول : وحدة الخصوم : أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادرا بين ذات الخصوم أنفسهم مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعوتين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية . (١٩٨٧/٦/٤ طعن ٦٧٥ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٨ ٧٦٨).

وإذا اختلفت الخصوم انتفى الاحتجاج عليها بحجية الشئ المقضى به ولو كانوا شركاء فى الملك أو فى الدين المقضى به مادام لم يسبق تمثيلهم فى الخصومة ، ويجب هما عدم الخلط بين اتحاد طرفى الخصوم فى الدعوى واتحاد الأشخاص الذين يباشرونها فقد يكون الخصوم متحدين مع اختلاف الأشخاص والعكس بالعكس فإذا رفع زيد دعوى بملكية عقار وقضى برفضها فلا يقبل من ورثته مباشرتها لأنه بالرغم من اختلاف الأشخاص فالقانون يعتبر الخصوم متحدين فى هذه الحالة لأن الورثة يمثلون شخص مورثهم وكذلك الدائنون العاديون لا يجوز لهم أن يباشروا دعاوى مدينهم نيابة عنه إذا كان قد سبق أن يباشرها وأخفق فيها ويحتج على الخلفاء الخصوصيين بالأحكام التى صدرت ضد الخلف عنه ماداموا تلقوا الحق عنه بعد صدورها وتعلقت هذه الأحكام بالحقوق التى آلت إليهم وإذا رفع زيد دعوى باسمه الخاص ببطلان عقد وصيته واخفق فيها جاز له مباشرتها ثانياً بصفته وصياً على عمرو لأن اتخاذ أشخاص الخصوم لا يحول دون العودة للنزاع إذا اختلفت الصفة التى يخاصمون بها ، ولا تقوم حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية إلا بين من كان طرفاً حقيقة أو حكماً وعلى ذلك لا يجوز للخارج من الخصومة أن يتمسك بحجية الحكم السابق صدروه لمصلحة شخص أخر غيره اعتماداً على وحدة الموضوع .

ويلاحظ أن هناك أحكاماً لا تثبت لها الحجية حتى بالنسبة إلى أشخاص دخلوا فى الدعوى وهناك على العكس من ذلك أحكام تثبت لها الحجية حتى بالنسبة إلى أشخاص لم يدخلوا مثل الحالة الأولى أن يكون الشخص إذا دخل فى الدعوى ليس خصماً حقيقياً فيها ومثل الحالة الثانية أن يكون الحكم منشئاً لحالة مدنية كالحكم الصادر بتوقيع الحجز فإنه يكون حجة على الناس كافة من يدخل الدعوى ومن لم يدخل ، ومن ثم فإن الحكم لا يعتبر حجة على الخصوم الحقيقيين فى الدعوى فحسب بل هو أيضاً حجة على خلفائهم سواء كانت خلافه عامة أو خاصة بل ويكون الحكم حجة أيضا على الدائنين إلا إذا صدر الحكم نتيجة لتواطؤ المدين مع خصمه إضراراً بالدائن فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الدائن أما بالنسبة للغير أى غير الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادى فلا يكون الحكم عليه ولا تختلف الغيرية هنا فى جوهر ما عن الغيرية فى العقد . (راجع فى كل ما سبق العشماوى والسنهورى وتوفيق فرج).

وقد قضت محكمة النقض بأن :أن الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وإذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغ الرشد أقامت الدعوى ضد المطعون عليها مطالبة الحكم بإلزامهما متضامنين التعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن إهماله تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا احكم ولم يستأنف

المطعون عليه الثانى وقضىـ الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اســتناداً إلى ان محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضــده من الطاعنة الثانية عن نفســها وبصــفتها وصــار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضـت بإدانة المطعون عليها الثانى لأن تلك مقصـور على الدعوى الجنائية التى اسـتأنفتها النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون الأول - المتبوع - بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى - التابع - بسبب اختلاف الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصـل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائي الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائياً بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى غير محله " (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سـنة ٢٨ ص ١٥٢٤ وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصـادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاســتئناف رقم ..... أن المدعية فى هذه الدعوى قد رفعتها ضـــد المطعون ضــده والطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامهما متضـامنين بالتعويض نتيجة خطأ المطعون ضــده وإعمالاً لنص المادة ١٦٣ مدنى وأســاس مســئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملاً بالمادة ١٧٤ مدنى ، أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم المتضامن على تابعه عند وفاته للمضرور ، وبالتالى فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب . (نقض ١٩٨٢/١/١٤الطعن رقم ٦٧٨ لســنه ٤١ق) وبأنه " المحجوز لديه فى دعوى صــحة الحجز ورفعه . اعتباره خصـما ذا صـفة يحاج بالحكم الذى يصـدر فيهما . مؤداه . اختصـامه فى الطعن بالمقض صـحيح " (نقض ١٩٨١/٢/٦ الطعن رقم ٣١٨ لسـنة ٤٢ق) وبأنه " حجية الحكم فى نزاع شرطة اتحاد الخصـوم فى الدعويين لا يغير من ذلك تعلق الحكم السـابق بمسـألة كلية شـاملة " (نقض ١٩٨١/٢/٢٢ الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ق)

- الشرط الثانى : وحدة السبب فى كل من الدعويين : المقصود بسبب الدعوى هو مجموع الوقائع التى يستند إليها المدعى فى طلباته دون نظر إلى تكييفه لهذه الوقائع أو استناده إلى نص أو مبدأ قانونى معين إذ لا دخل لذلك بســبب الدعوى (إبراهيم ســعد بند ١٨٥ - والى بند ٦٣) فهو بحسب تعبير محكمة النقض الواقع أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليهما لخصوم فى دفاعهم (١٩٨٩/١/١٨ طعن ٢٥٧٧ لسنة ٥٦ق - ١٩٨٨/١٢/٢٦ طعن ٧٤ سنة ٤٣ق -م نقض م - ٢٨ - ٤١٣ - ١٩٦٩/٦/٤ - م نقض م - ٢٠ - ٨٦٨ - ١٩٦٤/١/٩ - م نقض م - ١٥-٥٣) وهو بهذه المثابة لا تملك المحكمة تغييره من تلقاء نفسها (١٩٨٢/١٦/٢٦ طعن ١٢٣ سنة ٢٩ق) ، فى حين أن تكييف الخصم

للدعوى لا يقيد المحكمة التى يجب عليها إعطاء الدعوى تكييفها الصحيح وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بان : تكييف الحكم للدعوى باعتبارها دعوى حق وليست دعوى حيازة لا يجوز النعى عليه بتغييره سبب الدعوى متى تقيد بالوقائع والطلبات المطروحة عليه (١٩٨٩/٢/١٢ طعن ١١٦٩ لسنة ٥٥ق - ١٩٨٩/١/٢٤ طعن ٣ سنة ٥٧ق - ١٩٨٩/٨/١٨ طعن ١٨٤٨ سنة ٥١ق) وقد تكون الواقعة التى يستند الواقعة التى يستند إليها الخصم فى طلبه عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا فى القانون . (١٩٦٤/١/٩ - م نقض م - ١٥-٥٣)

فالسبب الذى يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانونى المجرد وغنما هو العناصر أو الظروف الواقعية أساس الدعوى ، ولذلك فإن المدعى إذا استند إلى وقاع معينة كسب لدعواه فإن الدعوى تظل واحدة لوحدة السبب ولو غير المدعى تكييفه هذه الوقائع أو غير القاعدة القانونية التى يستند إليها فى دعواه . (على بند ٦٣) ومن خلال هذا النظر قضت محكمة النقض بأن : إذ استند المدعى فى طلب التعويض إلى وقائع معينة تعتبر فعلاً ضاراً فإن هذه الوقائع تعتبر هى سبب الدعوى دون نظر إلى القاعدة القانونية المنطبقة وما إذ كانت تتعلق بالمسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية الثابتة أو المفترضة إذ ان ذلك إنما يتصل بتكييف تلك الوقائع فلا يؤثر على سبب الدعوى ، ومن ثم يجوز لهذا المدعى رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند ولو لأول مرة أمام محكمة الا ستئناف إلى المسئولية العقدية ، كما يجوز ذلك لمحكمة الموضوع لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى الدعوى ولا يعتبر تغيير لسببها . (١٩٦٨/٤/٢ - م نقض م - ١٩ - ٢٨٩ - ١٩٦٦/١/٢٧ - م نقض م - ١٧ - ١٨٢ - ومع ذلك قارن ١٩٦٩/٦/٤ - م نقض م - ٢٠- ٨٦٨ - الذى أكدته فيه خطأ الحكم الذى يقيم قضاءه بطلبات المدعى على أسا المسئولية التقصيرية فى حين كان المدعى يستند إلى أحكام المسئولية العقدية لأنهما أساسان متغايران) .

والعبرة تكون بالسبب الذى بنى عليه الحكم السابق دون نظر للسبب الذى استند إليه المحكوم له فإذا رفضت دعوى المطالبة بنصيب المدعية فى شركة تضامن كان مورثها شريكاً فيها فإن الحكم لا تكون له حجية فى الدعوى التى رفعتها بالمطالبة بحصتها فى ربح شركة الواقع التى قالت بقيامها بعد وفاة مورثها . (١٩٨١/١/١٢ طعن ٤٢٠ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٢ - ١٧٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزئية بطلب إثبات حالة منزله الذى استولت عليه وزارة المعارف استناداً إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بمقولة أنها من الدعاوى التى يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها وقضى نهائياً برفض الدفع ثم رفع المدعى دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية يطالب الوزارة بأجرة المنزل على أسا تقدير

الخبير فى دعوى إثبات الحالة فدفعت الوزارة هذه الدعوى بعدم اختصــاص المحكمة بنظرها استنادا إلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى يوجب فى شأنه إجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير اتباع الأحكام المنصــوص عليها فى المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ - فإن كلا من الدفعتين يكون مختلفاً عن الآخر فى أســاســه ومرماه ولا تحول حجية الحكم النهائى برفض أولهما فى حلقة من حلقات النزاع دون التمســك بالدفع الآخر بالحلقة التالية والفصــل فى هذا الدفع لا يعتبر إهدار لحجية الحكم الأول " (نقض ١٩٥٨/٥/٨ ســنة ٩ ص ٤٣١) وبأنه "وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصــل فيه الحكم بصــفة صريحة أو بصــفة ضــمنية حتمية ســواء فى المنطوق أو فى الأســباب التى لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضــوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضىــ . لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضـــده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المســئولية عن الأعمال الشــخصــية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى . ولم تتناول قلم المحكمة وما كان لها ان تتناول وعلى ما جرت به قضاء الدارة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أســاس آخر ، وقضــت برفض الدعوى المدنية اســتناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحاكم المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضـــده الأول على الطاعن أثناء محاكمته جنائياً بمســـئوليته عن التعويض بصــــفته متبوعاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أ ساس " (نقض ١٩٨٦/١٢/٤ سنة ٣٧ ، العدد الثانى ص ٩٣٠) وبأنه " من المقرر وعلى ما جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة ألا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى بع شروط ثلاثة اتحاد الخصــوم ووحدة الموضــوع والمحل والســبب ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا إن تكون المســألة المقضىـ فيها مســألة أســاســية لا تتغير وبشرــط أن يكون الطرفان قد تناقشــا فيها فى الدعوى الأولى واســتقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول اســتقرارا جامعاً مانعاً فتكون هى بذات الأســاس فيما يدعيه بالدعوى الثانية . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصــادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاســتئناف رقم ...... أن المدعية فى هذه الدعوى التى أقامتها ضــد المطعون ضــده والطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامهما متضــامنين نتيجة خطأ المطعون ضــده وإعمالاً لنص المادة ١٦٣ مدنى وأســاس مســئولية الطاعنة خطؤها عن عمل تابعها عملاً بالمادة ١٧٤ مدنى ، أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع هذا

المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضـــامن على تابعه عند وفائه للمضرـــور وبالتالى فإن الدعويين تختلفان فى الخصوم والسبب "(نقض ١٩٨٢/١/١٤ ، الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ق)

وقد اســـتقر قضـــاء النقض الجنائى على أن : مادامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذ انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوبة التعويض عنها وأن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضـها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسـليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) والذى لم يثبت أى تقصير منه ، إذ انتهت على ذلك فإنه يكون متعينا عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على ما ثبت عليه الجريمة ، وأن تقضىـ برفض الدعوى بالنسـبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على أســاس المسـئولية التعاقدية ، وهو غير الســـبب المرفوع به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز فى القانون ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الأخر ليس له ما يبرره مادام لم يثبت وقوع أى خطا منه ، أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصـــاص فى الدعوى المدنية بالنســـبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضـــهما فمردود بأنه " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصـوم والموضـوع والسـبب ويجب للقول باتحاد السـبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم الســـابق ، ولا يكفى للقول بوحدة الســـبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أن تتحد معها فى الوصـف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سـلسـلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصـة وظروف خاصـة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السـبب ف كل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سـلف بيانه - قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشـــاط الإجرامى الخاص بها عن الوقائع الأخرى اختلافا تتحقق به هذه المغايرة ، فإنه يكون قد أصـاب صـحيح القانون فيما قضىـ به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســابقة الفصــل فيها " (نقض ١٩٨٧/٤/٢ ســنة ٣٨ الجزء الأول ص ٥٣٧) وبأنه " مادامت الدعوى قد رفعت على أسـاس المسـئولية التقصـيرية والمدعى لم يطلب أن يقضىـ له فيها بالتعويض على أسـاس المسـئولية التعاقدية ، إن صـح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على ســـبب غير الذى رفعها صاحبها به فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون " (نقض جنائى ١٩٤٣/٩/٨ مجموعة القواعد القانونية للنقض الجنائى فى ٢٥ سـنة ، الجزء الثانى ص ٦٣٢ قاعدة ٢١٥) وبأنه " المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٠١ من القانون المدنى

باعتبار المدعى عليه مسـئولاً عن فعل غيره ومقتضىـ هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين ، وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الأخر ، وخصو صاً إذا كان الخصم يعارض فى ذلك "(نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ ص ٦٢٣ قاعدة ٢١٧ مجموعة القواعد القانونية للنقض الجنائى فى ٢٥سنة الجزء الثانى)

- الشرـط الثالث : اتحاد المحل أو الموضـوع : مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصـادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن المسألة الواحدة بعينها - متى كانت أ سا سية - وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضـاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى ، فإن هذا القضـاء يحوز قوة الشي المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أى حق يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وأن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضيـ فيها ، يشـترط فيه أن المسـاه وأحده في الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسـألة هي فيها نهائيا أسـاسـية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشـها فيها فى الدعوى الأولى وا ستقرت حقيقتها بينهما بالحكم لأولى ا ستقرار جامعا مانعا وأن تكون هى بذاتها الأ ساس فما يدعى به فى الدعوى الثانية ويبنى عل ذلك إن ما لم تنذر فيه المحكمة بالفعل على ذلك إن لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضـوعاً لحكم حائز لقوة الأمر المقضىـ ، ومن ثم تقتصر حجية الحكم على ما طلب فى الدعوى التى صدر فيها فيجب للتمسك بحجية الأمر المقضى به أن يكون محل الدعوى الجديدة هو ذات محل الدعوى التى فصـل فيها الحكم فإذا رفعت دعوى بطلب إبطال عقد أو الحكم بملكية عين وقضى برفضها امتنع على المدعى أن يرفع جديدة إبطال ذات العقد أو للحكم له بملكية ذات العين ولكن يجوز له أن يرفع دعوى بقسمة العقد أو بانقضـاء الالتزام الناشـئ عنه فى الحالة الأولى أن يدعى من جديد بحق انتفاع على ذات العين أو بملكية عين أخرى فى حيازة المدعى عليه ووحدة المحل تبقى قائمة أيا كانت التغيرات التى تصـيب هذا المحل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو تعديل والقاعدة فى معرفة ما إذا كان محل الدعويين متحدة أن يتحقق القاضى من أن قضـاءه فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السـابق فلا تكون هناك فائدة أو أن يكون مناقضـا للحكم السـابق فلا تكون هناك فائدة منه أو أن يكون مناقضـا للحكم السـابق سـواء بإقرار حق أو إنكار حق أقره فيكون حكمان متناقضان . (انظر السنهورى ومحمود جمال الدين زكى)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : المنع من إعادة النزاع فى المسـألة المقضىـ فيها يسـتلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وتكون هى بذاتها الأساس فيها يدعيه فى الدعوى الثانية ، وكان

النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن ، وإذ انتهت محكمة الجنح على عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن ارتكاب جنحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه - وهو قيمة الشيكات المحولة إلى المطعون عليه الأول - فإن هذا الحكم لا يكون فيه افتئات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما وإن استطرد الحكم السابق إلى القول بأن الشيكات إسمية فلا يجوز تظهيرها إذ يعد ذلك منه تزيدا غير لازم للفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد أن أورد الأسباب التى تحمل قضاءه فى هذا الخصوص " (نقض جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١ المكتسب الفنى السنة ١٩ رقم٢٤٧ ص ١٦١٦) . وبأنه " حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم قوة الأمر المقضى ، وإذا كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم .... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبداً ، وإذا كان المطعون عليه يدع أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة - وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية - قد قام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعاً بين دعويين فى وقت واحد (نقض جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ المكتب الفنى السنة ٣٠ رقم ٧٦ ص ٣٩١) وبأنه " إن كون قيمة التعويض فى الدعوى الأخيرة زادت على ما طلب فى الأخرى لا يغير شيئا من اتحاد الموضوع إذ لعبرة بما هية الموضوع وإلا كان للخصم أن يغير فى موضوع الدعوى كيفما شاء لتعديل فى قيمة الدعوى فلا يقف التقاضى عند حد " (نقض مدنى ١٩٤٣/٤/١٥ المحاماة ٢٥ - ١٦٢ - ٦٠) وبأنه " متى كان الأساس المشترك بين الدعويين ، دعوى المطالبة بالإيجار ودعوى المطالبة بالتعويض - إيجار خيمة إحدى الجامعات لأداء الامتحان وتعويض عن حريق الخيمة - هو العقد المبرم بين الطرفين ، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف هذا العقد ، وانتهى إلى أنه عقد إدارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه ، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أي نزاع لا حق يكون ناشئاً عنه أو مترتباً عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين "(نقض مدنى ١٩٧٣/٦/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ١٩٨٧ - ١٧٠) وبأنه " المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانقضائه ، فإن هذا القضاء - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز قوة الشئ المحكوم به

فى تلك المسألة الأساسية الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ويمنعهم فى التنازع بطريق٤ الدعوى أو بطريق الدفع فى شـــأن أى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بفروق الأجرة المستحقة له عن مدة تالية على أ ساس ما ا ستقر له بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... عمال جزئى إ سكندرية والاستئناف رقم .... عمال مستأنف الإسكندرية من حق فى فروق أجر حدد مقدارها الحكم المشـار إليه عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لاستكمال أجرة ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضـاء من حجية قولا منه أن هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها إلى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحد ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة ١٩٨٠/١/١٣ المكتب الفنى السنة ٣١ رقم ٣٢ ص ١٤٢) وبأنه " المنع من إعادة النزاع فى المنزلة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين - ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أ ساسية لا تتغير ، يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وا ستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ا ستقرار جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأســاس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها فإذا توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثانى المؤسس عليها مخالفاً للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وبطلان ثانيهما"(نقض ١٩٣٧/١/٢١ مجموعة عمر جزء ٢ رقم ٣٠ ص ٧٦) وبأنه "إذا قام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضـامنين مجتمعين رصد فيها الحكم لصـالحه ، فإن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضـامن لا يتعدد بتعددها ، والحكم الصـادر برفض هذه الاستئناءات وتأييد الحكم الابتدائي إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضـامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة سبينهم جميعا ، وينصب ا ستئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد ، يستحق بالنسبة لها رسم واحد ، ولا وجه للقول باستقلال كل مدين فى الخصومة وفى مسلكه فيها ولا طعن على ما يصدر فيها من أحكام واعتبار الا ستئناف المرفوع من أحدهم مستقلاً عن استئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحق عنه كما أن صدور الحكم بإلزام المدعون عليه أحد المحكوم عليهم بالتضامن - بمصروفات استئنافه وبإلزام باقى المحكوم

عليهم بمصروفات استئنافهم ، لا يعتبر مانعا من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الا ستئنافات وتسويتها وفقا لأحكام القانون وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب رسم واحد عن جميع الاستئنافات ، لا يكون قد خالفا الحكم السابق أو مس حجيته "(نقض جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ المكتب الفنى السنة ٢٢ رقم ٨٦ ص ٥٤٩) وبأنه " الاستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وإنما يطرح عليها الدعويين معاً الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئولين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المحافظة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية وهى المدعى فى دعوى الضمان - من أن محكمة أول درجة قد حكمت بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائياً لعدم استئنافه أصلياً فى الميعاد من المضرور ، ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضمان ، بحث أصل الخصومة ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر " (نقض جلسة ١٩٧١/٦/٣ المكتب الفنى السنة ٢٢ رقم ١١٩ ص ٧٢٤) وبأنه " إذا طلب المدعى عليه احتياطياً الحكم بالمبلغ المطالب به ما هو على شخص بصفته ضامنا له فقضت المحكمة برفض هذا الطلب لعدم توجيه دعوى الضمان توجيها صحيحاً فقضاؤها بذلك لا يمكن أن يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة على موضوع الطلب إذ الحكم لم يتعرض للفصل فيه " (نقض ١٩٤٦/٥/٩ مجموعة عمر جزء ٥ رقم ٧٣ ص ١٥٩)

- العلة التشريعية فى إثبات الحجية لحكم سابق فى نزاع لا حق هى أن لا يكون صدور الحكم فى الدعوى الجديدة تكراراً للحكم السابق أو متعارضاً معه وقد قضت محكمة النقض بأن : العلة التشريعية فى إثبات الحجية لحكم سابق فى نزاع لا حق هى أن لا يكون صدور الحكم فى الدعوى الجديدة تكرار للحكم السابق أو متعارضاً معه ولا اعتبار لكون النزاع اللاحق موضوعياً أو وقتياً إلا بالقدر اللازم للتحقق من توافر شرط الحجية بأن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم بصفاتهم فى نزاع يتحد مع النزاع اللاحق محلا وسبباً ويكون الموضوع متحداً إذا كان الحكم الثانى إذا ما صدر مؤيدا للحكم السابق أو مثبتاً لحق نفاه أو نافيا لحق أثبته ، كما يكون السبب متحدا إذا ثبت أن الخصم تمسك به صراحة أو ضمناً فى النزاع السابق وفصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا بالقول أو بالرفض (١٩٨٢/١/١٢ طعن ٦٩٧ سنة ٤٩ق - ١٩٨٤/١/٢٩ طعن ٣٨١ سنة ٥٠ ق ١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ١٨٩٣ ٥٤ق)
- ويتعين لتوافر تلك اللعلة التشريعية وحدة الخصوم والسبب والموضوع فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى

المطروحة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان وأن حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فيها حقيقة أو حكماً (١٩٨٢/١٢/١٤ طعن ٦٢٨ سنة ٤٢ق) ويجوز التمييز فى اثر حجية الأمر المقضى بين الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وذلك حين يكون الحكم السابق قد فصل فى ذات الطلبات موضوع الدعوى اللاحقة ، وبين التمسك بحجية الحكم السابق كدليل إثبات أو نفى فى الدعوى اللاحقة وهو ما يكون حين لا يفصل الحكم السابق فى ذات الطلبات فى الدعوى اللاحقة ولكن يفصل فى مسألة كلية شاملة أو أساسية يتوقف على ثبوتها أو انتفائها ثبوت أو انتفاء المسألة المطروحة فى الدعوى اللاحقة أو الطلبات فيها كلها أو بعضها ، إذ فى كل الأحوال يتعين النظر فى المسائل المطروحة فى الدعوى اللاحقة على أساس احترام حجية الحكم السابق بالنسبة إلى ما فصل فيه بحيث لا يكون فى قضاء الحكم اللاحق أو أسانيده ما يتعارض مع قضاء الحكم السابق وهو ما سبق شرحه فى شأن المسألة الكلية الشاملة أو الأساسية عند التعرض لشروط وحدة الموضوع . والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يتعلق بالنظام العام على خلاف ما كانت تقضى المادة ٤٠٥ من التقنين المدنى الملغاة بموجب قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ومن ثم يجوز لصاحب الشأن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأن كان يقع عليه عبء إثباته بتقديم صورة رسمية من الحكم السابق الذى يتساند إليه ويكون للمحكمة أن تأمر بضم الدعوى السابقة فى سبيل التثبيت من توافر عناصر الدفع ، ومتى كانت عناصر الدفع مطروحة على محكمة الموضوع فإنها يتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ولو لم يتمسك به أى من الخصوم . (١٩٨٥/١٢/١٩، طعن ١٠٤٢ سنة ٥٢ق ١٩٧٥/٥/٢١ - م نقض م - ٢٦ ١٠٦٢) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من وقائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يعود لمناقشة موضوع الدعوى والأدلة المرددة فيها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مشوباً بالقصور ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس " (نقض ١٩٨٦/٦/٢٥ سنة ٣٧ العدد الثانى ص ٧٦٤ ، ٧٦٥) وبأنه " وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الإثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها , لا ينال من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع " (نقض ١٩٨٢/١/٢٦ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ق)

- ويشترط للتمسك بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصره الواقعية قد طرحت أمام محكمة الموضوع وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها فى الطعن مسألة متعلقة بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن شريطة توافر جميع العناصر التى تبيح الإلمام بينهما لدى محكمة الموضوع (١٩٨٢/٢/١٧ - م نقض م - ٣٣ ٢٥٤ - ١٩٨٩/٣/١ طعن ١٧٦٨ سنة ٥٣ق - ١٩٨٩/٤/١٩ طعن ٢٠٧٣ سنة ٥٦ ق) ، وتسرى القاعدة نفسها ولو كان الحكم السابق حكما جنائياً لأن المقرر بموجب المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجة الحكم الجنائى يقتضى أن يكون هذا الحكم مقدماً إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازماً سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . (١٩٨٠/٤/١٢ طعن ٥١٩ سنة ٤٦ق ورقم ٩٨٣ سنة ٤٨ق - م نقض م - ٣١ - ١٠٦٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى لأول مرة أمام محكمة النقض إعمالا للمادة ٢٤٩ مرافعات فقضت بأنه " إذا كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذ صدر على خلاف حكم سابق فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أي حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليه وعنه ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام وهى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها " (١٩٨٠/٤/٢١ طعن ٦٠٧ سنة ٤٠ ق - م نقض م - ٣١ - ١١٥٤ وبنفس المعنى فى ١٩٧٣/٣/٢٤ -م نقض م - ٢٤ - ٤٨٣). ويتعين التفرقة بين حجية الشئ المحكوم فيه وبين قوة الأمر المقضى فيه . فالأولى تثبت للحكم بمجرد صدوره من جهة قضائية لها ولاية إصداره ولو كان قابلاً للطعن بإحدى طرق الطعن العادية بل ولو طعن بها عليه بالفعل ، أما الثانية فلا تثبت للحكم إلا بعد صيرورته نهائياً سواء لكونه غير قابل للطعن عليه بالاستئناف أو لفوات ميعاد الاستئناف أو للقضاء برفض الاستئناف . (يراجع فى تفصيل ذلك , السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى بند ٣٤٢) . وحجية الشئ المحكوم فيه متى توافرت شرائطها القانونية تثبت للحكم فور صدوره فى جانبها السلبى فتمنع الخصوم من معاودة اللجوء على القضاء بدعوى جديدة فيما قضى به الحكم السابق وتوجب على القضاء فى هذه الحالة

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة ولكن هذه الحجية فى جانبها السلبى المذكور تقف بمجرد الطعن على الحكم بالاستئناف بما يمنع من التمسك فى الدعوى الجديدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ما لم يحكم فى الا ستئناف برفضه فيكتسب الحكم قوة الأمر المقضى التى يتمتع الحكم بمقتضاها بالحجية فى جانبها السلبى السالف وأيضاً فى جانبها الإيجابى الذى يوجب على المحاكم أن تلتزم فى الدعاوى الجديدة التى ترفع إليها بمسائل متفرعة عن المسألة التى قضى فيها الحكم السابق بما قضى به الحكم السابق ، ويخلص من ذلك أن حجية الحكم فى جانبها السلبى تثبت للحكم فور صدوره ولو كان قابلاً للاستئناف ، ومن ثم توجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة التى ترفع بما سبق الفصل فيه ولكن هذه الحجية تقف بمجرد رفع الاستئناف ففى هذه الحالة يمتنع الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة إلا إذا قضى برفض الاستئناف أما الحجية فى جانبها الإيجابى فهى لا تثبيت إلا للحكم النهائى .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن : حجية الحكم تقف بمجرد رفع استئناف عنه فقد قضت بأنه " للحكم الذى يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضى لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية بما لازمه أن الركون إلى هذه الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى تعد مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو لانحصرت عنها تلك الحجية بعد ذلك ، بما يفرض على المحاكم أن تدرأ هذا التناقض بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نيابة حكم أخلا لم يكتسب قوة الأمر المقضى ، أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة أو [إحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط . (١٩٩٠/١/١٤ طعن ٢٤٢١ لسنة ٥٤ق - ١٩٨٤/٢/٩ طعن ٦٦ سنة ٥٠ق - م نقض م - ٣٥ - ٤٤٦)وبأنه " الحكم يكتسب حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن وتقف هذه الحجية بمجرد ا ستئنافه فإذا قضى برفض الاستئناف صار الحكم إنتهائياً حائز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإن الدفاع باستئناف الحكم المدعى بحجيته يعتبر دفاعا جوهريا يصعب الحكم الالتفات عنه " (١٩٨٨/٤/٢٠ طعن ٩٧٥ لسنة ٥٢ق - ١٩٨٠/٥/١١ - م نقض م - ٣١ - ١٣٩٠) ، وكانت قد قضت فى ظل التقنين المدنى الملغى أى قبل استحداث المادة ١١٦ من التقنين المدنى الحالى بأنه " لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكمة فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن

يقضى في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عن أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٣٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الا ستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الا ستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر ى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها " (١٩٦٨/٤/١٨ طعن ٢٢٣ سنة ٣٤ق - م نقض م - ١٩ - ٧٩٧ - ويراجع ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ سنة ٥٥ق - ١٩٩٠/٢/١٣ - طعن ٢٦٢٠ سنة ٥٧ق - ١٩٧٤/١/٢٢ - م نقض م - ٢٥ - ٢١٦ - ١٩٧١/٣/٢ - م نقض م - ٢٢ - ٢٣٩ - ١٩٧٠/٣/١٧ - م نقض م - ٢١ - ٤٥٩)

وعلى ذلك يتعين فهم الأحكام التى تطلق القول بأنه يشترك فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضى ، كالشأن فيما قضت به محكمة النقض " يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملا بالمادة ١٠١ كمن قانون الإثبات أن يكون الحكم السابق الذى فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم قد حاز قوة الأمر المقضى وذلك بعدم قابليته للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية " (١٩٨٥/٤/١٨طعن ١٢٥٠ سنة ٤٧ق - م نقض م - ٣٦ - ٩١٥) ، وانظر الدكتور أحمد ماهر حيث ينتقد القول بوقف الحكم الابتدائى بمجرد الطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية ويرى أن هذا القول يتناقض مع القاعدة التى استحدثتها المادة ١١٦ مرافعات فى شأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى والتى لم يشترط أن يكون الحكم باتاً أو نهائياً وأن الصحيح أن الحجية فى جانبها السلبى الذى يمنع الخصوم من معادة طرح النزاع الذى فصل فيه الحكم السابق على القضاء من جديد بحيث أن فعلوا رجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، وإنما تثبت للحكم فور صدوره وينفى له رغم الطعن عليه بالاستئناف ، أم الحجية فى جانبها الإيجابى بها الذى يوجب الالتزام بمضمون الحكم فى كافة الدعاوى التى تقام بين الخصوم أنفسهم بمسائل تتفرع عن المسألة المقضى فيها فهى لا تثبت للحكم عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا بصيرورة الحكم نهائياً . إلا أن المتفق عليه أن قوة الأمر المقضى سواء جانبا السلبى أو جانبها الإيجابى تثبت للحكم النهائى

ولو كان قابلاً للطعن بالنقض أو كان قد طعن فيه بالفعل (١٩٨٤/١١/٧ طعن ٤٧ سـنة ٥١ق - ١٩٨٤/١٢/٩ طعن ١١٦٦ سنة ٥١ق - ١٩٨١/١٢/١٩ طعن ٨١٩ سنة ٤٦ق)

- وحجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام وقد قضت محكمة النقض بأن : قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام (١٩٦٤/٥/٢١ - م نقض م - ١٥- ٧١٦)وبأنه " على أنه لا ينال من حجية الحكم أن يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه إذ أن تطبيقه أن قوة الأمر المقضى تغطى الخطأ فى تطبيق القانون وتسمو على قواعد النظام العام . (١٩٨٦/٤/٣ طعن ١٣٤٦ سنة ٥١ق).
- حجية الحكم الجنائى فقد قضت محكمة النقض بأن : طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد . أثراه . عدم اكتسابه قوة الشئ المحكوم به . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على قال عدم ثبوت إلغائه أو الطعن عليه . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق (الطعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية قد طعنت بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها ولم يفصل فيها بعد ، مما لا يكون معه للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتد بحجية الحكم الجنائى الذى لازال الطعن فيه بالمعارضة مطروحا على المحكمة الجنائية قولاً منه أن لم يثبت أن الحكم الجنائى لازال مفتوحاً أو أنه قد ألغى أو مطعون عليه بأى مطعن ينال من حجيته ، بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيباً " (الطعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)
- <u>الإلزام بالتعويض رغم القضاء جنائياً بالبراءة :</u>
- البراءة من تهمة الإتلاف بإهمال فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ لا يحول دون مطالبته بالتعويض عن هذا الإتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية م١٧٨ مدنى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذا منه بحجية الحكم الجنائى . خطأ . (الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) وبأنه " إذ كان الثابت من قضية الجنحة رقم ٢٥٠٣ منفلوط واستئنافها رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٨٦ أن الدعوى أقيمت على المطعون ضده لأنه تسبب بإهماله فضلا عن موت وإصابة كل من .... فى إتلاف السيارة المملوكة للطاعنة .... وطلبت النيابة معاقبته بمواد الاتهام ، وقد حكمت محكمة الجنح المستأنفة بمنفلوط ببراءته مما أسند إليه لانتفاء الخطأ ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية

المماثلة لأن قوام الأولى - بالنسبة لجريمة إتلاف المنقول بإهمال - خطأ جنائى واجب الإثبات فى حق المطعون ضده فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه باعتباره حار سا للسيارة المملوكة له ، وبالتالى فإن الحكم الجنائى على نحو ما تقدم لا يقيد المحكمة المدنية عند نظرها للدعوى الماثلة المرفوعة قبله بطلب التعويض عن إتلاف سيارة الطاعنة استنادا الى المسئولية الشيئية وهى مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ببراءة المطعون ضده من جريمة إتلاف المنقول بإهمال رغم انتقالها على النحو السالف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- الحجية من النظام العام :

والطبيعى أن تكون الحجية من النظام العام ، فلا تترك السلطة القضائية على هوى الأشخاص - كل يسير بدعواه وفق سياسته الخاصة واتفاقهم يهدر حجية الأحكام ويجيز تجديد النزاع الذى صدرت فيه - وكان غريبا فى تشريعنا السابق ألا تكون الحجية من النظام العام - فلا تملك المحكمة من تلقاء نفسها تفادى الحكم فيما سبق الفصل فيه - بينما يكون تناقض الأحكام خطأ من جانب المحكمة فى تطبيق القانون تجيز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم - خلافا للأصل العام فى التشريع الذى لا يجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف - ونادينا فى ظل القانون السابق بوجوب تعديل التشريع لتكون الحجية من النظام العام تعتد بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على تجديد النزاع بعد الفصل فيه ، وجاءت المادة ١٠١ من قانون الإثبات والمادة ١١٦ مرافعات مقرر ذلك ، وتسرى هذه النصوص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى المرفوعة قبل العمل بقانون المرافعات الجديد . (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ - ٣٢٠ - ٤١ق) ، ولا يمنع هذا من جواز نزول من صدر الحكم لصالحه عن الحق الثابت به . (نقض ١٩٧٧/٥/٤ الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ق)

ويعد الدفع الحجية - أى الدفع بسبق الفصل فى الدعوى - من الدفوع - بعدم القبول التى يجوز أن تبدى فى أية حالة تكون عليها الدعوى عملا بالمادة ١/١١٥ مرافعات ، وتقتصر الحجية على منطوق الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم ، فى جحود ما حسمته من خلاف بين أطرافها . (انظر فى كل ما سبق دكتور أحمد أبو الوفا)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعة

التى تســمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضــوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصــل فيها هذا الحكم ، وكان فصــله ضروريا مما مفاده أن التمســك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدماً إليها حتى يتســنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلاً لازماً سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . لما كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصــال محكمة الموضــوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشــار إليهما بســبب النعى أو ما يدل على ما ســبق تقديمهما إليه ، وكان لا يجدى فى ذلك ما ورد بصــورة المذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الاســتئناف بجلســة .... المحددة لإصدار الحكم من مجرد الإشارة إلى صدور أحد هذين الحكمين وتأييده استئنافياً ، كما لا يقبل منهم أن يتقدموا بعد ذلك رفق طعنهم الماثل بصــورة من الحكم المذكور وشــهادة بما تم فى الحكم الأخر وصــورة غير رســمية ادعوا أنها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فإنه يكون ســبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (نقض جلســة ١٩٨٠/٤/١٢ المكتب الفنى الســنة ٣١ رقم ٦ ، ٢ ص ١٠٦٩) . وبأنه " الحقيقة القضــائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها أو المحاكم حق أثارها من تلقاء نفســها ، كما يتوقف مداها - حيث كونها مطلقة أو نســبية - على طبيعة نوع موضــوع المســألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصــلحة المجتمع العامة أو بمصــالح الأفراد الخاصــة ، وكأن كانت متعلقة بمصــلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى مجتمع ، وإذ كانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصــوم ولا مرهونة بما تقدمونه من أدلة ، فغن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعة بمصــلحة الأفراد الخاصــة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصــوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نســبته قاصرة على أطرافها دون ســواهم " (نقض جلســة ٦١٩٨٣/٣٠ المكتب الفنى السنة ٣٤ رقم ٢٩٧ ص ١٥٢٧).

- **أجزاء الحكم التى تثبت لها الحجية :**

أن المعول عليه فى الحكم والذى يجوز منه حجية الأمر المقضى هو قضــاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون هذه الأسباب قد تضمنت الفصل فى أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضــها أو متصــلة به اتصــالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، إذ فى هذه الحالة تكون الأسباب هى المرجع فى تفسير المنطوق وفى تحديد مداه وفى الوقوف على

حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ، والذى يعتد به منها على الأسباب الجوهرية الأساسية التى تتضمن الفصل فى أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتجوز الحجية معه دون ما يرد بالحكم من تقريرات فى شأن موضوع ولم يكن مطروحاً بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضى فيه . ومن ثم فحجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازما للنتيجة التى انتهى وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، وما ليس بلازم لتلك النتيجة لا يجوز حجية .

- وما يرد فى أسباب الحكم زائداً على حاجة الدعوى لا يجوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم الخطأ الوارد فيه . وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يرد فى أسباب الحكم زائداً على حاجة الدعوى لا يجوز حجية الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه ، فإذا كان الطاعن أقام طلب الفسخ والتعويض على أن المطعون عليه (البائع له) لم يقم بتنفيذ ما التزم به فى العقد من تقديم مستندات ملكيته للعين المبيعة مما تعذر معه شهر العقد ونقل الملكية إليه ، ولم يكن من بين ما استند إليه فى دعواه وجود تسجيلات أو حقوق عينية ، ومن ثم فلم يكن الفصل فى الدعوى يستلزم بحث ما عسى أم يكون على العين من هذه التسجيلات والحقوق العينية ، ويكون ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن زائداً على حاجة الدعوى ، وبالتالى فإن هذه الأسباب لا تحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها " (نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٦ ص ٤١٣ نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٨٢٠ نقض ١٩٧٥/١٢/٣ سنة ٢٦ ص ١٥٣٧) وبأنه " إذ كان الحكم الصادر بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ على الطاعنة لم يفصل فى خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع على الطاعنة بما له من سلطة ولائية دون أن سيفصل فى منازعة بين الطرفين ، وكان المقرر أن مناط التمسك بالحجية المانعة من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم السابق قد فصل فى منازعة تناقش فيها الطرفان ، واستقرت حقيقتها بينهما به استقرار مانعاً من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين ، وإذ لم يتحقق هنا المناط فإنه لا يكون فى صدور الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات نزع الملكية مناقضاً لحكم مرسى المزاد قضاء مخالف لحكم سابق له قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ سنة ٢٨ ص ٦٨١)

- حجية الأسباب فى الحكم الجنائى :

الأصل فى الأحكام ألا ترد حجة الشئ المقضى به إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطا وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به (نقض جلسة ١٩٦٥/٤/٥ المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٣٥٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ، ومن ثم فإن ما أشار إليه الحكم فى أسـبابه من نفى قيام الارتباط بين بعض الجرائم لا يكون له من أثر مادام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بعقوبة مستقلة عن جريمة منها . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ٢٤٥ ص ١١٦٨)

- <u>نطاق الحجية ومداها :</u>

من حيث الأشخاص :

- حجية الحكم الصادر فى موضوع قابل للتجزئة بالنسبة لمن لم يطعن فى هذا الحكم . فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم . استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم . مؤداه . صيرورته نهائياً بالنسبة للآخرين وحيازته قوة الأمر فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة . تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها . خطأ . (الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠) وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق أن محكمة أول درجة قد حكمت - لصالح الطاعن على المطعون ضدهم بجلسة ١٩٨٦/٣/٣١ بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٥/٥/١٤ الصادر من مورثهم ببيعه له الأرض الزراعية والبالغ مساحتها ١٩س - ١٤ط المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبالصحيفة مقابل ثمن مقداره ألف جنيه ، فاستأنفت المطعون ضدها الأولى وحدها هذا الحكم دون باقى المطعون ضدهم فإن الحكم المشار إليه يكون نهائياً بالنسبة للآخرين ويحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها باعتبار أن موضوع الدعوى يقبل التجزئة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها - بعد أن حكم برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى - فى حين انه كان يتعين عدم المساس بالحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة لنصيب المطعون ضدهم - عدا الأولى - بعد أن صار هذا الحكم نهائياً فى شأنهم وحاز قوة الأمر المقضى المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

(ب) من حيث الحق المتنازع عليه :

الحجية لا تكون مانعة من معاودة طلب الفسخ لذات السبب طالما ان الحجية هنا كانت تقف عند حد وقد زال هذا الحد وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) وقت صدوره فى حبس باقى الثمن إخلال الطاعنة بإلزامها بتقديم مستندات الملكية . أثره . جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية . مؤداه . تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها قار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... المؤيد بالاستئناف رقم ...... أنه قضى برفض دعوى الطاعنة بفسخ عقد البيع مثار لنزاع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها بما يقوم به حق المطعون ضدهما فى الدفع بعدم التنفيذ ، وكانت حجية الحكم على هذا إخلالها بالتزامها بتقديم مستندات الملكية بما يعطى المشترين الحق فى حبس باقى الثمن ، ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعاً لها من معاودة طلب الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية التى يكون من شأنها تمكين المطعون ضدهما من تسجيل عقدهما - بحسبان أن حق المشترى فى حبس الثمن يبقى ما بقى سببه ، وينقضى بانقضائه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين والمالكين بعقد مسجل وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة ، وهى مستندات صالحة للتسجيل من شأنها نقل الملكية الى المطعون ضدهما إذا ما دعيا الطاعنة الى الجهة المختصة للتصديق على إمضائها ، أو تحصلا على حكم بصحة التعاقد الصادر لهما ، وإذا لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلاله تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها فى شأن نقل الملكية ، مما يزول به الحق فى الحبس ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان ، فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠/ ٦/ ٢٠٠١)

(ج) ما يعد تجاوزا لنطاق الحجية :

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبديد اقتصارها على تسلم الطاعنة جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة لمقتضى قائمه المنقولات وامتناعه عن ردها . عدم حيازة الحكم الحجية فيما إذا كانت

تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزما بتسليمها أم لا . عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها لاستلامها ورفضها ذلك . قضاء المطعون فيه بإلزامه بقيمه المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى . وأثره . تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبة عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عينا من عدمه . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنه ٧٠ ق جلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠٠١) وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة التبديد قاصرة على أن الطاعن تسلم جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمه المنقولات وامتنع عن ردها ولا يجوز الحجية فيما إذا كانت هذه المنقولات مازالت تحت يده ، ومن ثم يظل ملزما بتسليمها للمطعون ضدها أم لا بحسبانها ليست من المسائل التى نظرها الحكم الجنائى ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للمحضرين رقمى .... ، ..... المرفقين بالجنحة رقم .... مستأنف .... التى كانت ضمن مفردات الدعوى أمام محكمة الموضوع أن الطاعن عرض المنقولات المبينة بالقائمة على المطعون ضدها وإنذارها باستلامها أكثر من مرة ‘لا أنها رفضت الاستلام ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزام الطاعن بقيمه المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى يكون قد تجاوز تلك الحجية وحجبة ذلك عن بحث الالتزام الأصلي المقرر بنص المادتين ٢٠٣ فقرة (أ) ، ٣٤١ من القانون المدنى إذ الالتزام فيها وما إذا كان ممكنا أم لا مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

مدى حجية الحكم الباطل أو المعدوم :

إنه وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً آثاره ، فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع فى دعوى أخرى ، وإلا أن المسلم به استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، وإذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ، ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فلا يستفيد القاضى سلطته ، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدون لا يمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى ، وإذا كانت الخصومة لا تقوم إلا بين طريق من

الأحياء ، فلا تتعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة - وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصحها إجراء لاحق (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٥٠ نقض ١٩٨٣/٣/١٣ الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ق) ، وبصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنهها ، وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أو تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما قضى به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه لأن مؤدى هذا النص أن يجوز للقاضى أن يصدر أمراً على عريضة مخالفاً لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد . وحكمها بذلك يكون مقصوراً على الأوامر على العرائض (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ سنة ٢٩ الجزء الثانى ص ١٧٩٨ نقض ١٩٧٢/٥/٣٠ سنة ٢٣ ص ١٠٨٢ نقض ١٩٦٧/٤/٢٧ سنة ١٨ ص ٩١٨) واشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة . أثره . بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . شرط ذلك أن يكون النعى على الحكم الابتدائي مطروحاً على محكمة الاستئناف . عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائي . أثره . حيازته قوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام (الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) والأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة (الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١) والأحكام القطعية - موضوعية أو فرعية - ولو كانت باطلة أو مبنية على إراء باطل . عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها . (الطعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤) ، فتناقض الأسباب المبطل للحكم . ماهيته . أن تكون الأسباب متهادمة متساقطة لا شئ فيها باق يمكن أن يكون قواماً المنطوق الحكم .(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١) ، ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم إلا إذا تجرد من أركانه الأساسية . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٤) وتطبيقاً على ما سلف طلب الطاعنة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى والإجراءات التالية لها على سند من إعلانها بالصحيفة فى موطن وهمى بطريق الغش والتواطئ تكييفه الصحيح . طلب بانعدام الحكم الصادر فى هذه الدعوى جواز إبائه بدعوى مبتدأه . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه على أن إعلان الطاعنة فى غير موطنها والتلاعب فى الإعلانات يبطل الحكم ولا يجعله معدوماً

فبظل قائماً ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بطريق الدعوى المبتدأة . مخالفة للقانون . (نقض ١٩٩٦/٣/١٣ الطعنان رقما ١٦٠٠ ، ٢٤٤٠ لسنة ٦٥ق)

- الحكم النهائى تكون له حجيته ولو خالف حكماً سابقاً أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون :

مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى أمام الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء قضت بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، ومن ثم يكون من غير الجائز أن يخص الطعن حكم محكمة الدرجة الأولى منفرداً بما يراه فيه من أسباب لم يأخذ هو بها (١٩٨٥/١٢/٨ طعن ٩٦٨ سنة ٥٢ق) وإذا استؤنف الحكم الصادر انتهائياً خطأ فقضت محكمة ثانى درجة فى الموضوع ، لأن الطعن بالنقض يكون فى الحكم الاستئنافى لأنه يكون قد حل محل الحكم المستأنف . (حامد ومحمد فهمى بند ٢٢٠) ،فيجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية فى حدود نصابا الانتهائى ، كما يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أى التى تصدر منها فى الاستئناف المرفوع إليها عن أحكام المحكمة الجزئية وفى ذلك تقول محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية استئنافية ، فإنه لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " (١٩٧٥/١٠/٢٨ طعن ١٧٨ سنة ٤١ق - م نقض م - ٢٦ - ١٣٥٤ - ١٩٧١/٢/٢٢ طعن ٤٥٦ لسنة ٣٦ق - م نقض م - ٢٢ - ٦٤٦ - ١٩٧٢/٤/١٣ طعن ١٦٢ سنة ٣٦ق - م نقض م - ٢٣ - ٧٠٨ - ١٩٧٠/٦/١١ طعن ١٦٦ سنة ٣٦ق - م نقض م - ٢١ - ١٠٤٥)

كما يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذ هى أحكام انتهائية لأنها غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف ، كما يطعن عليها بمخالفة حجية حكم سابق يندرج ضمن عموم عيب مخالفة القانون بما يتسع له الطعن وفقاً للمادة ٢٤٨ - ١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٢٦٠ سنة ٤٩ق - ١٩٨٦/٥/٢٨ طعن ١١٤٨ سنة ٥٢ق)

وأيا كانت المحكمة التى صدر عنها ، ولما كان شرط هذه المادة غير متوافر فى الحالة المعروضة فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز " (١٩٧٦/٤/١٤ طعن ١٨ سنة ٤٤ق - م نقض م - ٢٧ - ٩٤٩)

ويجب أن يكون هناك وقت صدور الحكم المطعون فيه ، حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى أى غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق الطعن العادية أو طعن فيه بها بالفعل ، فإذا كان ما سبق صدوره لا يعتبر حكماً قضائياً يحوز قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز الطعن بالنقض مما يصدر بعده من أحكام قضائية استناداً إلى تناقضها معه ويستوى أن يكون الحكم صادراً من محكمة مدنية أو كم المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التابعة وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن محكمة الجنح قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية بانقضائها بمضى المدة وبراءة المتهم ، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية ، استناداً إلى ما قررته من أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم إجراءات تحقيق طويلة ، تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو منها قضاء ضمنى بأن التعويضات المطلوب هى تضمينات مدنية بحتة ، تختص المحكمة المدنية بحسب الأصل بنظرها ، وليست عقوبة جنائية ، وإلا لما جاز لها إحالتها للمحكمة المدنية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية - هيئة استئنافية - ألغت الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية فى موضوع هذه التضمينات ، وقضت بعد اختصاص تلك المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ا ستناداً إلى أن التعويضات - المطلوبة هى بمثابة عقوبة جنائية ، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم محكمة الجنح السابق ، والى حاز قوة الشئ المحكوم به بعدم الطعن فيه ، ويكون الطعن عليه بالنقض جائزاً . (١٩٧٢/١/٢٠ طعن ٧٩ سنة ٣٧ق - م نقض م - ٢٣ - ٩٧)

ولكن تناقض الحكم المدنى اللاحق لحجية حكم صادر فى الدعوى الجنائية لا يصلح سبباً للطعن بالنقض وفقاً للمادة ٢٤٩ إذ أنه وإن كان مشوباً بمخالفة القانون لمخالفته حكم المادة ١٠٢ من قانون الإثبات إلا أنه لا يعتبر مخالفاً لحجية حكم نهائى سابق وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة ا ستئنافية ، وكان لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان الطاعن قد اقام طعنه استناداً إلى ذلك النص على سند من القول أن الحكم المطعون فيه قد خالف حجية حكم جنائى نهائى سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر فى الجنحة رقم ...... قسم شبين الكوم والقاضى ببراءته من اتهامه بتبديد أعيان جهاز المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائى النهائى ، وكان هذا الطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعيباً للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين ١ ، ٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد

خالف حكماً سابقاً صدر فى نزاع الخصوم أنفسهم (١٩٨٧/١/٢٠ طعن ٢٦ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٢٨ - ١٣٩ - وذات الطعن ١٩٧٩/٣/١٠ طعن ١١٢٣ سـنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٧٧١) وبأنه " يشـترط الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكماً سـابقاً - وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - أن يكون الحكم - السـابق حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى خالفت هذا الحكم الذى يعتبر مطروحاً عليها مع استئناف الحكم فى الموضوع . (١٩٧٥/٣/٢٤ طعن ٤٢٢ سـنة ٣٨ق - م نقض م - ٢٦ - ٦٦١) وبأنه " قوة الأمر المقضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوتها أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل "(١٩٨٤/١١/٧ طعن سـنة ٤٧ سـنة ٥١ق - م نقض م - ٣٥ - ١٨٠٣)

- ويجوز أن يكون الحكم السـابق حكماً وقتياً أو مسـتعجلاً متى كان الحكم اللاحق المطعون فيه وقتياً أو مسـتعجلاً ولم تكن الظروف الواقعية أو المراكز القانونية التى صـدر فى ظلها الحكم السـابق قد تغيرت وقد قضـت محكمة النقض بأن : لئن كان الأصـل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ، غير أنه لا يجوز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه ، متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير .(١٩٨١/٦/١٦ طعن ١١٢٧ سنة ٤٧ ق - م نقض م - ٣٢ - ١٨٣٩ - وبنفس المعنى فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ طعن ٧٩١ سنة ٥٥ ق - ١٩٨٩/٣/٢ طعن ٢٣٨١ سنة ٥٦ق) .

ويجوز الطعن بطريق المقض فى الحكم المستعجل النهائى الصادر على خلاف حكم مستعجل نهائى سابق فى ذات المسألة التى فصل فيها بين نفس الخصوم (١٩٨٨/١٠/٢٥ طعن ٧٩١ سنة ٥٥ق - ١٩٨٩/٣/٢ طعن ٢٣٨١ سنة ٥٦ق - ١٩٨١/٦/١٦ - م نقض م - ٣٢ - ١٨٣٩)

ولا يشترط سبق التمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أو أن يكون هذا الحكم تحت نظرها عند إصدارها الحكم المطعون فيه . (أبو الوفا فى التعليق - نبيل عمر فى النقض بند ٤٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وذلك على خلاف حكم سابق فى استئناف أخر عن ذات الحكم المسـتأنف - قضى نهائياً ببطلان الاسـتئناف لوجوب رفعه بعريضـة تودع قلم الكتاب - وكان الحكم الاستئنافى الأول حكماً نهائياً صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل فى ذات النزاع وحاز

قوة الشئ المحكوم فيه فى خصوص ما قضى به قطعياً فى منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من بطلان الاستئناف المرفوع بتكليف بالحضور و صحة الاستئناف المرفوع بعريضة تقدم لقلم الكتاب فإنه يتعين احترام حجية هذا الحكم النهائى من نظر الاستئناف الثانى عن ذات الحكم المستأنف ولو كان الحكم الاستئنافى الأول قد خرج فى قضائه على صحيح القانون او خلاف قاعدة من قواعد النظام العام وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم السابق ولو كان الحكم الاستئنافى الأول قد خرج فى قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم السابق ولو كان صادراً من محكمة ابتدائية عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك سواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع (١٩٦٥/٤/٢٧ طعن ٤٣٦ سنة ٣٠ق - م نقض م - ١٦ - ٦٥١ وذات المعنى ١٩٦٦/٤/٢٨ طعن ٣٥٠ سنة ٣٢ق - م نقض م - ١٧ - ٩٦٢ - ١٩٦٧/٣/١٤ طعن ٤٠٥ سنة ٣٣ق - م نقض م - ١٨ - ٦٣١) وبأنه " إن انقضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول فى ذات اليوم الذى قضت فيه فى الطعن فى الحكم الأخير الذى جاء على نقيضه ذلك لا يتغير فى حقيقة أن الحكم الأول كان جائزاً قوة الأمر المقضى فما كان يجوز الحكم الأخير على خلافه ، وإذن فنقض الحكم الأول لا يحول دون القضاء بنقض الحكم الأخير ، إذ لا يصح القول بأن الطاعن فى هذا الحكم لم تعد له مصلحة من الطعن عليه بعد نقض الحكم الأول الذى هو أساس طعنه ، فإن العبرة فى تحرى هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه " (١٩٤٧/٤/٢٤ طعن ٨٠ سنة ١٦ق - م ق م - ١١٣٣-٣٤٨) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر ضمن أسبابه أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بحجية حكم سبق صوره فى النزاع المطروح عليها بين الخصوم أنفسهم فإن للطاعن مع ذلك أن يطعن لدى محكمة النقض فى هذا الحكم لمجيئه مخالفاً للحكم السابق صدوره الحائز لقوة الشئ المحكوم فيه ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون محكمة النقض التى تجيز الطعن بمخالفة الشئ المحكوم به لأول مرة لدى محكمة النقض وإن لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع (١٩٣٥/٥/٢ طعن ٤٠ سنة ٤ ق - الخمسين عاماً المجلد الرابع ص ٤٦٠٦ بند ٨٨٧ - ١٩٥٤/٥/١٧ طعن ٧٠ سنة ١٤ق نفس المجموعة ص ٤٥٩٨ بند ٨٦٦ - ١٩٥١/١٢/٢٧ طعن ١٧١ سنة ١٩ ق - م نقض م - ٣ - ٢٨٠)

ويقتصر نطاق الطعن بالنقض المرفوع وفقاً ٢٤٩ مرافعات على النظر فى مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم السابق وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات ، دون النظر فى أي عيب أخر يوجه إلى الحكم المطعون فيه ، فإذا رأت محكمة النقض عدم قيام المخالفة قضت برفض

الطعن أو عدم جوازه دون النظر فى أية أســباب أخرى للطعن ودون أن يطرح الطعن النظر فى الحكم النهائى السابق الذى يتعين احترام حجيته ولو كان غير عادل أو مخطئاً فى القانون أو مخالفاً لقاعدة تتعلق بالنظام العام غذ أن مدار الطعن يدور حول مخالفة حجية الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام (قارن نبيل عمر بند ١٠٩ حيث يرى أن الطعن فى هذه الحالة يطرح على محكمة النقض الحكمين الســابق واللاحق ويكون لها القضــاء بنقض أيهما أو نقبضــهما معا ، ويســتند فى رأيه إلى حكم المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات التى وردت فى شــأن الاســتئناف وهو رأى مردود بخلو المادة ٢٤٩ مرافعات من النص على اعتبار الحكم الســابق مطروحاً على محكمة النقض على خلاف ما تقضى به المادة ٢٢٢ مرافعات فى شــأن الاســتئناف والتى يشترط لأعمالها ألا يكون الحكم السابق حائزاً قوة الأمر المقضى عند صدور الحكم اللاحق بما أتاح اعتباره مستأنفاً باستئناف لحكم لاحق فضلاً عن أن العيب المبرر للطعن بالنقض استثناء وفق المادة ٢٤٩ هو مخالفة الحكم اللاحق لقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الســابق وهو عيب لا ينال منه أن يكون الحكم الســابق مخالفاً للقانون أو مخطئاً فى تطبيقه كما انه عيب لا يمكن نسبته بداهة إلى الحكم السابق وقد قضت محكمة النقض بأن: الحكم الصادر فى موضوع التماس إعادة النظر لا يقبل الطعن إلا بنفس طرق الطعن التى كان يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس ، أما ما أجازته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فهو مشروط بأن يكون هناك حكم اخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الطاعنون قد نعوا على الحكم المطعون فيه - وهو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية - خطأ فى تطبيق القانون لخروجه على قواعد الاختصاص الولائى وقضاؤه على خلاف الثابت فى الأوراق وقواعد الإثبات وفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب دون أن ينعوا على فصله فى الدعوى على خلاف حكم أخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الطاعنين والمطعون عليهم فإن الطعن عليه بالنقض لا يكون جائزاً (١٩٧٨/٢/٢٣ طعن ٢٢٤ ســنة ٤٥ق - م نقض م - ٢٩- ٥٨٩) وبأنه " النعى بأن الحكم المطعون فيه وقع باطلاً بسبب نظر الدعوى فى جلسات علنية هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصــادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة اســتئنافية " (١٩٨٧/١/٢٠ طعن ٢١ ســنة ٥٦ق - م نقض م - ٣٨ - ١٣٩) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صــادراً من محكمة ابتدائية بهيئة اســتئنافية ، وكان لا يجوز وفقا لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصــل فى نزاع خلافا لحكم أخر ســبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان ما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الزقازيق الابتدائية

بحجية الحكم الجنائى القاضى ببراءتهما من اتهامهما بعدم تحرير عقد عمل للمطعون ضـده ولكن المحكمة أجازت له إثبات علاقة العمل بالبيئة اسـتناداً إلى أن ذلك الحكم الجنائى لا يقيدها ولا يمنعها من إعادة البحث فى موضـــوع الدعوى لأنه لم يجزم بانتفاء علاقة العمل ، فى حين أن الحكم قرر بانتفاء علاقة العمل بين الطرفين على ســبيل الجزم ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون و شابه فساد فى الا ستدلال ، فهذا الطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سـابق اتخذ فى الخصـوم والموضـوع والسـبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعيباً للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تأويل القانون بشأن تفسير المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية "(١٩٧٩/٣/١٠طعن ١١٣٣ســـنة ٤٨ق - م نقض م - ٣٠ العدد الأول - ٧٧١) وبأنه " مفاد نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أنه يشـترط لجواز الطعن فى الحكم الصـادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية أن يكون قد ناقض قضاءا سابقاً فصل فى ذات النزاع وبين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضىـ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صــدر من محكمة جنوب القاهرة بهيئة اســتئنافية ، وكانت أســـباب الطعن قد خلت من النعى عليه بمخالفة حكم ســـابق إذ جاءت قاصرة على النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفســـاد فى الاستدلال - والقصور فى التسبيب ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز " (١٩٨٣/١١/١٥ طعن ٤٧٧ سنة ٥٠ق)

فيلزم أن يبنى الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية حكم سابق وفى ذلك تقول محكمة النقض " النص فى المادتين ٢٤ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على أنه المشرـــع قصرـــ الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الا ستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التى أصـدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضىـ ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن ف الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم أخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضىـــ . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه صـــادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وهو ما يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له ، فإن هذا القضاء غير جائز الطعن إليه بطريق النقض . (١٩٨٤/٢/٢٨ طعن ١٢٣٠ سنة ٥٠ق)

وبالنسبة للقضاء الإدارى فإن حجية أحكامه تخضع أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ١٠١ إثبات ويعنى ذلك أن حجية الأحكام متعلقة بالنظام العام ويســـتثنى من ذلك الأحكام الصـــادرة بإلغاء فحجيتها تكون مطلقة عكس حجية الأحكام الذى تكون حجيتها على طرفى الخصومة فقط .

وأســاس قولنا هذا هو ما ذهبت إليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة والذى قالت أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

- والحكم الصــادر بتكييف الدعوى يحوز حجية فقد قضــت محكمة النقض بأن : تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية - بهيئة ا ستئنافية - الدعوى بأنها منازعة فى ا ستعمال الحائط المشترك بين الشريكين فيه و صيرورة ذلك الحكم نهائياً . إ ضفاء الحكم المطعون فيه على ذات الدعوى تكييفا مغايراً بأن اعتبرها دعوى قسمة الحائط المشترك . جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك مناقضــته للقضــاء الســابق (الطعن رقم ٢٦٦٣ لســنة ٥٦ق جلســة ١٩٩٧/٦/١٠)

- وحجية اليمين الحاســمة قاصرة على من وجه بها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصـوم وينبنى على ذلك أنه إذا شـاب اليمين الموجهة إلى أحد الخصـوم بطلان فلا يمتد أثر هذا البطلان إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير وجهت اليمين الحاســمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين . (الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص ٤٥٥) وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حجية اليمين الحاســمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه وورثة كل منهما من بعده فلا يجوز إعمال أثرها على من عداهم . (الطعن رقم ٤١٠٤ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) وبأنه " الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشـئ المقضى فيه ولا يقل الطعن فى بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصــة بتوجيه اليمين أو حلفها (الطعن رقم ١٤٤٥ ســنة ٥٠ق جلســة ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ ص ١٨٦٨) وبأنه " حجية اليمين وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة مقصـورة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم "(الطعن رقم ١٦ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ س ٤٠ ع٣ ص ٢٠٥) وبأنه " لا يجوز إعمال أثر اليمين الحاســمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر إذ أن أداء اليمين الحا سمة عمل من أعمال التصرف التى لا يجوز له مباشرتها "(الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٦ق جلســة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص٤٥٥) . وبأنه " حلف اليمين الحاســمة . أثره . حســم النزاع فيما انصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى سقوط حق من وجهها فى أي دليل أخر ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مســألة فرعية . أثره. عدم حســمها له إلا فيما ورد عليه الحلف لازمة . وجوب الالتزام حجيتها فيما انصبت عليه وحسمته مؤداه الجزء

الذى لم ترد عليه يبقى دون حســم ترى عليه القواعد العامة فى الإثبات .(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

- الحكم برفض الدعوى اســتناداً إلى خلو الأوراق من ســندها وفى حقيقته قضــاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره . له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضـــها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة هى انتهت بالحكم الســابق قد تغيرت وقد قضــت محكمة النقض بأن : المقرر - فى قضــاء هذه المحكمة - أن وإن كان المعول عليه فى الحكم والذى يحوز منه حجية الأمر المقضىــ هو قضــاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأســباب إلا أن تكون هذه الأســباب إلا أن تكون هذه الأســباب قد تضــمنت الفصــل فى أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضــها أو متصلة به اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها إذ فى هذه الحالة يكون الأسباب هى المرجع فى تفسير المنطوق وتحديد مداه وفى الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصــادر فى الدعوى رقم ٧٥٦ لســنة ١٩٨٥ مدنى الســويس الابتدائية ، وإن كان قد صــدر فى منطوقه برفض دعوى المطعون ضــدهم ، إلا أنه يبين من أســبابه المرتبطة بهذا المنطوق أنها لا تنطوى على قضـــاء قطعى بأن مســـتندات المطعون ضـــدهم لا تثبت مدعاهم ، إنما يفيد أن المحكمة لم تجد فيها بالحالة التى كانت عليها ما يكفيها لوضع حد فى النزاع فى جملته بحكم حاسم لا رجوع فيه ، ومن ثم فإن هذه القضاء برفض تلك الدعوى هو رفض لها بحالتها ، إذ من المقرر - فى قضـــاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى اســتناداً الى خلو الأوراق من ســندها هو فى حقيقته قضــاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره ، له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضـــها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت .(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

التمسك بحجية الحكم لا يعد دفاعاً جوهرياً طالما أنه ليست له هذه الحجية إغفال الحكم الإشارة إليه , لا يعد قصوراً . (الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)

- القضاء بتحديد قيمة التعويض لأحد الورثة حجة على باقى الورثة وقد قضت محكمة النقض بأن : انتصــاب الوارث ممثلا لباقى الورثة فيما يقتضىـ به للتركة مطالبته بنصــه فى التعويض الموروث . أثره . اعتبار طلب تقدير التعويض المستحق للتركة مطروحا على الحكمة كمسألة أولية لازمة للفصــل فى طلبه . القضــاء بتحديد قيمة هذا التعويض . إكســابه حجية بالنسبة لباقى الورثة . إهدار هذه الحجية بمخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٢٠٨٦ لســنة ٦٢ق ١٩٩٨/٦/١٦) ، (مراجع البحث موســوعة الفقه والقضــاء فى الإثبات - شريف الطباخ - الجزء الثانى الطبعة الأولى)

صيغ دعاوى التعويض

الصيغة رقم (١)

نموذج [١]

دعوى تعويض عن حادث سيارة [١]

م ١٦٢ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب

السيد / " زيد " .... ووظيفته .... و جنسيته .... و يقيم بشارع .... قسم شرطة .... ويتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :

١- السيد / "عبيد " .... ووظيفته .... وجنسيته ....و يقيم بشارع ....

مخاطبا مع :

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، او المهندس .... إلخ . بصفته و يعلن بشارع ....قسم شرطة...................بإدارة الشئون القانونية مخاطبا مع :

الموضوع

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من اصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته وعدم إحترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .... ملاكى محافظة ....

---

[١] الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية للدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى .

بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال و تلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت.................. ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احترازه سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث- فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .... % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :-

١- الأضرار المادية : وتتمثل فى

....

٢- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

....

و كيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة و الحسرة و المرارة و الكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال - فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ .... (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد وبدون رجعه .

٣- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

....

فقد أضحى - بالترتيب على ذلك - كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى - خاصة و أنه متزوج .... و له صغار هم ....

٤- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

....

(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ما شابه)

و حيث أنه و الحال كذلك فإنه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره .... جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة .... الدائرة (   ) تعويضات و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم .... الموافق   /   /
و ما بعدها ليسمع ا الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ ....

جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢)

(نموذج آخر) [١]

لصيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة

تسبب فى قتل المجنى عليه (م٢٣٨ع)

م١٦٣ ، ١٧٤، ١٧٨ مدنى ، م٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى

لأنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب :

أولاً : ورثة المرحوم " زيد " .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشـــارع .... قســـم شرطة .... والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد إنتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

١. السيد / "كارم" .... ووظيفته سائق وجنسيته ....
ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

٢. الســـيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصـــفته ويعلن بمقرها الكائن بشـــارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطباً مع :

٣. السيد / حامد .... مالك السيارة رقم .... نقل محافظة .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

الموضوع

---

[١] المرجع السابق الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى

بتاريخ / / وبدائرة قسم شرطة .... تسبب المدعو السيد / كارم .... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :

أ. المرحوم / .... مورث أفراد الطرف الأول.

ب. المرحوم / ....مورث أفراد الطرف الثانى .

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم .... نقل محافظة .... (أو الأجرة رقم .... محافظة .... أو الملاكى رقم .... محافظة ....) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين ـ اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... جنح جزئية قسم .... ضد السائق .... (المدعى عليه الأول)[1] .

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً باصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ....حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة .... وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ....جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم إستأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم .... لسنة .... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً ـ (أو طعن على الحكم الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ....) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره .... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادى وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول

---

(١) راجع الدعوى رقم ١٨٩٤٩ س١٩٨٨ دائرة ٩ تعويضات شمال القاهرة جلسة ١٩٨٩/١/١١ .

النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم .... عن المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم .... نقل .... محافظة .... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم .... (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

و إيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :

١- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم .... طفل و طفلة معطاءة لا سيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم وزواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده .... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن .... جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء

٢- الأضرار النفسية و الأدبية :

لا شك ان أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون و فقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . وبالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

٣- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور و احتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف – و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (٤)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين (أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدره .... جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة (   ) تعويضات بمحكمة .... الابتدائية و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .... الموافق   /   /

و ما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .... جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل ورثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بيتهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .

و لأجل العلم .

الصيغة رقم (٣)

دعوى تعويض عن عمل غير مشروع [1]

م ١٦٣ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١. السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٢. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

الموضوع

حيث أنه بتاريخ / / تسبب المعلن إليه الأول بخطئه (أو بإهماله أو رعونته أو بسوء تصرفاته أو بسوء نية) فى .... (تذكر الواقعة)

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا مادية ومعنوية وموروثة تتبدى فيما يلى : .... (تذكر هذه الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

وحيث أن هذا التعويض بعناصره المختلفة لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) أو (الجزئية - إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز عشر آلاف جنيه) والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / /

---

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . (كما سبق القول) .

تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١٧٢ مدنى) .

وتلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات فى حالة وجود بوليصة تأمين

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤)

صحيفة دعوى تعويض عن عمل الغير

م ١٧٣ ، ١٧٤ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع.................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....ويقيم بشارع ....

مخاطبا مع :

الموضوع

حيث أنه بتاريخ / / تسبب السيد / أحمد .... بخطئه ورعونته (أو باهماله أو سوء تصرفه أو بسوء نية) فى .... (تذكر ظروف الواقعة) .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرار مادية ومعنوية وموروثة (إن وجدت) (تذكرالأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه هو المكلف قانونا بالاشراف على السيد / أحمد .... بسبب قصره (أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

وحيث أن السيد أحمد .... يعمل طرف المعلن إليه بصفته .... وقد وقع خطأه فى حالة تأدية وظيفته (أو بسببها) .

وحيث أن المعلن إليه مسئولا مدنيا عن التصرف الذى وقع من السيد / أحمد .... ويحق للطالب عملا بالمادة ١٧٣ (أو م ١٧٤) من القانون المدنى مطالبة المعلن إليه بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القاانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥)

دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل

(حدث) فى إحدى عمليات البناء اعمالا لأحكام القانون المدنى

بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

م ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

بشأن قانون العمل

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١. السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٢. السيد / المهندس رئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات بصفته متضامنا مع المعلن إليه الأول كرب عمل لذات المعلن إليه الأول ويعلم بمقر الشركة الكائن مقرها بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

الموضوع

حوالى الساعة .... صباحا أو مساء يوم / / أخطرت مستشفى ....

قسم شرطة .... بحضور الصبى .... نجل الطالب .... سن إحدى عشر عاما (الحدث حتى ثمانية عشر عاما) مصابا من سقوطه من علو بالدور .... بعملية شركة .... للمقاولات ودخوله المستشفى وحالته سيئة ولا يمكن استجوابه . وتبين عند ضبط الواقعة أن الصبى المصاب قد أدخل حجرة الانعاش ولا يمكن استجوابه وأنه مصاب باشتباه كسر بقاع الجمجمة طبقا لما ورد بالتقرير الطبى المبدئى .

وبتاريخ / / توفى الصبى المذكور وثبت من الكشف الظاهرى على الجثة أن بها ارتجاجا بالمخ ونزيفا مع صدمة عصبية وكسر بالجمجمة وجرح مخيط بفروة الرأس طوله ٢سم . كما أفاد الكشف الطبى النهائى أن وفاة الصبى المتوفى كانت نتيجة سقوطه من علو بالدور .... فى عملية شركة .... للمقاولات غدارة المعلن اليه الثانى بصفته وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... عوارض قسم شرطة ....

وبسؤال مهندس الشركة السيد / .... قرر أن الصبى المتوفى قد اصيب يوم / / الساعة صباحا أو مساء بشركة .... للمقاولات بعملية الشركة والكائنة بجهة .... وأن الصبى المتوفى يعمل بالشركة تابع لمقاول الشركة المعلن إليه الأول وأن اصابته اثناء وبسبب العمل وأكد أن اصابة المتوفى نتيجة .... وأن عملية شركة .... ينحصر عملها فى تلك المنطقة على تشييد العمارات .

كما أقر المعلن اليه الأول أن الصبى المتوفى يعمل طرفه من حوالى اسبوع بأجر يومى قدره جنيها وأنه ليس مؤمنا عليه .

وحيث أن الواضح من مجريات الأمور وتسلسلها الثابت فى محضر ضبط الواقعة وأقوال من تم سؤالهم من الشهود والتقارير الطبية بشأن وفاة نجل الطالب والكشف الظاهرى على الجثة أن عدة أخطاء قد تحققت فى حق المعلن اليهما تولدت نتيجة مخالفتهما الصريحة لنصوص المواد ٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٢ - لاسيما ما جاء تحت عنوان تشغيل الأحداث - فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وقرار وزير العمل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبع عشرة سنة (م واحد فقرة ٢٢ من ذات القرار) . والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها (م ١ ، ٢ ، ٣ من ذات القرار) .

خاصة بعدما ثبت من التحقيقات مخالفة المعلن اليهما لما قضت به المادة ١٤٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أنه يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخامته - وهو ما لم يسعى اليه كلا طرفى المعلن اليهم .

وحيث أن الصبى المتوفى .... نجل الطالب كان يعمل طرف المعلن إليه الأول كتابع له وأن ذات المعلن إليه الأول فى نفس الوقت أيضا كان تابعا للمعلن إليه الثانى فإن الأمر يستتبع إعمال مبدأ مسئولية المتبوع عما أصاب التابع فى حق المنذر إليه اثلانى عملا بالمادة ١٧٣ ، ١٧٤ مدنى لاسيما وأن الضرر الذى لحق بنجل الطالب قد لحق به أثناء تأدية وظيفته وبسببها .

وبالترتيب على ذلك فإن المعلن ليهما بعد كلاهما مسئولا عن ووفاة الطفل ويحق اعمال نصوص المواد : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، مدنى فى حقهما مع مطالبتهما بالتعويض متضامنين عما لحق بالطالب من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية أو موروثة عملا بنص المادة ١٦٣ ، ١٦٩ مدنى خاصة وأن المتوفى أكبر أبناء الطالب المذكور سنا وهو رجل كادح يبلغ من العمر ٥٦ عاما ولا يملك شيئا سوى حطام الدنيا - الأمر الذى يقدره الطالب بمبلغ .... جنيها وذلك تأسيسا على قيام هذا الضرر نتيجة ما وقع من جانب المعلن إليهما من خطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة بعد أن ثبت من التحقيقات أن الصبى المتوفى كان يعمل أكثر من ....ساعات فى اليوم إذ كان يعمل من الساعة

.... صباحا حتى لحظة وقوع الحادث الساعة .... مساء (م ١٤٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) إلى غير ذلك من الأسباب التى سوف نوردها أمام المحكمة

وحيث كان ذلك فإن الطالب يتمسك بجميع حقوقه لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما أصابه من أضرار بأنواعه المختلفة بالتضامن فيما بينهما لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما اصابه من أضرار بأنواعه المختلفة قبل المعلن اليهما اعمالا بنصوص المواد المشار اليها فى صحيفة الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة (   ) أو (الجزئية والكائن مقرها بشارع............ بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة والموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ السداد مع المصروفات ومغارم التقضاى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٦)

صحيفة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء

م ١٧٦ ، ١٧٧ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته........................ وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....ويقيم بشارع ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / اصيب الطالب فى شخصه (أو فى مملكاته) بأضرار عبارة عن (تذكر الاصابات والتلفيات وظروفها) .... بسبب تعدى حيوان (يذكر نوعه) أو بسبب اتهدام البناء الكائن بشارع .... أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن إليه) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار مادية ومعنوية له ولممتلكاته) من اعمالا لنص المادة ١٧٦ أو (م ١٧٧ مدنى) .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القاانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٧)

صحيفة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية

لدرء الخطر

م ١٧٧ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

الموضوع

حيث يمتلك الطالب عقارا كائنا بشارع .... يحمل رقم ....

بجهة قسم شرطة .... والمبين الحدود والمعالم كما يلى :

الحد البحرى / .... الحد القبلى / ....

الحد الشرقى / .... الحد الغربى / ....

وحيث يلاصق العقار المملوك للطالب من الجهة .... العقار الكائن بشارع .... رقم .... المملوك للمعلن إليه .

وحيث أن العقار الأخير قد لحق به .... وهذه الحالة تهدد سلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن إليه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء هذا الخطر عملا بالمادة ٢/١٧٧ مدنى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن إليه فى حالة عدم قيام هذا الأخير بالاصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحددها المحكمة مع الزامه بكافة المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

الصيغة رقم (٨)

دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب [1]

م ١٧٩ ، ١٨٠ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / قام الطالب بـ .... مما ترتب عليه اثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... قابلة افتقار للطالب عبارة عن ....

وحيث أنه يحق للطالب اعمالا لنص المادة ١٧٩ مدنى مباشرة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لمطالبته بمبلغ .... جنيها قيمة ما أثرى به بلا سبب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء ١٥ سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

الصيغة رقم (٩)

دعوى تعويض من فضولى [1]

م ١٨٨ - ١٩٧ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع ....

مخاطبا مع :

الموضوع

حيث أنه بتاريخ / / تولى الطالب عن قصد القيام بشأن عاجل عبارة عن .... لحساب المعلن إليه دون أن يكون ملزما بذلك .

وقد أخطره بتاريخ / / فى الوقت الذى استطاع ابلاغه ذلك .

وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقد كلفه هذا العمل مبلغ .... جنيها .

وحيث أنه يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بأن يرد له هذا المبلغ مضافا إليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) يلتزم رب العمل بتعويض الفضولى عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولى أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته (م ١٩٥ مدنى) .
ويكون الفضولى مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك (م١٩٢ مدنى) .
وتسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه .
وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء ١٥ سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (م ١٩٧مدنى) .

الصيغة رقم (١٠)

دعوى بطلب التعويض عن شحنة بضائع

(أو مأكولات) فاسدة

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة :

٣. السيد / عبيد .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٤. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

الموضوع

فى تمام الساعة .... صباحا (أو مساءا) يوم / / تسلم الطالب بموجب سند كتابى بصفته مصدرا شحنة خضروات مجمدة لتصديرها للبحرين من المعلن اليه الأول بصفته موردا زنتها .... كيلو جرام بداخل عدد .... طرد مغلقة وموضوعة فى صناديق كرتون عليها حزام ضاغط من الشنابر بمعرفة المعلن إليه الأول قيمتها .... جنيها مصريا تكلفت نولون شحن قدره .... جنيها تسددت من الطالب لشركة مصر للطيران باعتبارها الشركة الناقلة وذلك بموجب بوليصة الشحن رقم .... وفى تمام الساعة الخامسة صباحا (أو مساءا) يوم / / (من ذات اليوم) وبعد سداد قيمة الجمارك وقدرها .... جنيها مصريا ، قام الطالب بتسليم الشحنة لمجمع صادر البضاعة للخضروات بحالتها وتم حفظها داخل ثلاجة المجمع لشحنها الى البحرين .

وفى الساعة .... من ذات اليوم تم أيضا تسفير المشمول المشار إليه والمطلوب شحنة على الرحلة رقم .... شركة مصر للطيران .

وقد فوجئ الطالب بالبرقية رقم .... بتاريخ / / والواردة اليه من البحرين تتضمن أن مشمول الشحنة عند التفتيش عليها – فى مطار البحرين – بواسطة الحجر الزراعى الصحى بالبحرين وجدت تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى – لذلك أعدمت الشحنة بواسطة السلطات فى مطر البحرين .

وحيث ثبت من العرض السابق أن كلا من المدعى عليه الأول (مورد) والمدعى عليه الثانى (منتج) قد تسببا بخطئهما وسوء تصرفهما فضلا عن سوء نيتهما فى عدم صلاحية الشحنة المرسلة الى البحرين مما أدى إلى

اعدامها . وحيث أن التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الغير بتكون من عنصرين هما : ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .

ويتمثل العنصر الأول فى : توقف علاقة التصدير بين الطالب (المصدر) والبحرين مما كبده الكثير من الخسائر المادية والأدبية فضلا عن الاساءة الى سمعته كمصدر معروف على المستوى المحلى والدولى .

بينما يتمثل العنصر الثانى فى : امتناع البحرين عن سداد قيمة مشمول الشحنة وقدرها .... جنيها فضلا عن تحمل الطالب مبلغ .... جنيها قيمة نولون الشحن بالاضافة الى مبلغ .... جنيها مصريا سدده لجزينة جمرك المطار عبارة عن عوائد شيالة بالمسلسل رقم .... مجموعة رقم .... بتاريخ / /

وحيث أن المعلن إليه الأول بالتضامن مع المعلن إليه الثانى يعد كلاهما مسئولا عن سلامة الشحنة المجمدة ومدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى باعتبار المدعى عليه الأول موردوا للطالب والمدعى عليه الثانى منتجا وموردوا له فضلا عن أن المعلن اليهما الأول والثانى قد ثبت فى حقهما الغش بدليل عدم صلاحية شحنة الخضار المجمد ودليل ذلك ما ورد ببرقية البحرين من كون نوعية المواد المستخدمة فى التصنيع . لا تصلح للاستهلاك الآدمى خاصة وأن شحنة المجمد ليس لها فحص فى مطار التصدير (القاهرة) نهائيا - وأن اكتشاف صلاحية الشحنة من عدمه لا يمكن معرفته بالعين المجردة وأن المصنع المنتج هو الذى يتولى ارسال عيناته الى معامل التحليل الحكومية بالقاهرة (جهة التصدير) لبيان صلاحيتها من عدمه دون ما أدنى مسئولية على المصدر - وأن دور المصدر يقتصر فقط على مجرد التخليص والتصدير للشحنة فقط .

وحيث كان ذلك كذلك فإنه يحق للطالب مكالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا للمواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى فضلا عن تحملهما متضامنين قيمة الشحنة وما سدد من الطالب كمصاريف شحن وعوائد شيالة والبائغ مجموعهم .... جنيها مصريا .

وحيث أن التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها خلاف المبلغ الذى تكبده الطالب والمحدد بعريضة الدعوى كمصروفات بلغت .... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) تجارى ، والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض خلاف مبلغ ....ز جنيها مصريا قيمة ما تكبده من مصروفات والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى يوم السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

فهرس المحتويات

